وقف لله تعالى على طلبة العلم بالأزهر بخزانة شيخ الإسلام الشيخ أحمد الدمنهوري بالأزهر

من من المنان على عبده أحمد بن عثمان التنوخي الحنبلي

كتاب الفروع في الفقه

على مذهب الإمام الخاشع الساجد الراكع الذاب عن كتاب الله المدافع محيي السنن والشرائع ذي الأخلاق الواسع والحجج القواطع والحق الصادع واللفظ الوجيز الجامع الذي لم يزل للسنة ناصرا وللبدعة قامع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وأسكنه أعلا جنته بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ الإمام العالم العلامة البارع الأوحد المحقق شيخ الإسلام قدوة الأنام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وأسكنه أعلا جنته بمنه وكرمه آمين. الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الأفضال والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والقدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الجم صلى الله عليه وعلى آله أولي الفضائل والحكم وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتحريره ليكون نافعاً وكافياً للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالباً الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، وعلى الأصح أي أصح الروايتين، وفي الأصح أي أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه كذا، أو: وقيل كذا، فالمقدم خلافه، وإذا قلت: ويتوجه، أو: يقوى، أو عن قول أو رواية: وهو أو وهي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي، وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول، وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع) وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أو كان الأصح في مذهبهم (و) وخلافهم (خ) وعلامة خلاف أبي حنيفة (ه) ومالك (م) فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته (ر) وللشافعي (ش) ولقوليه (ق) وعلامة وفاق حرفهم وقبله (و)، وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة فالمراد عندنا، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقيل الثاني مذهبه، وقيل والأول، وقيل ولو رجع عنه، وإن جهل فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه، ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح، والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر، فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن، ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان، وقوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم، وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها، وسأله أبو طالب: يصلي إلى القبر والحمام والحش، فقال: لا ينبغي أن يكون، لا يصلي فيه، قلت: فإن كان؟ قال: يجزيه، ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا، قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف، وفي أكره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا أستحسنه أو يفعل السائل كذا احتياطاً وجهان، وأحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلي للندب، وقيل للوجوب، وقيل وكذا هذا أحسن أو حسن، وقوله: أخشى أو أخاف أن يكون أو ألا يجوز أو لا يجوز، وقيل: وقف، فإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: أهون أو أشد أو أشنع فقيل هما سواء، وقيل بالفرق، وأجبن عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى، وقيل يكره، وقول أحمد يحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن راويه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح كإجابته في شيء بدليل، والأشهر أو قول صحابي، وفي إجابته بقول فقيه وجهان، وما انفرد به واحد وقوي دليله أو صحح الإمام خبراً أو حسنه أو دونه ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان، فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين، وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقيل هو مذهبه كتحسينه إياه أو تعليله، وقيل لا، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل لا، ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل أو ذهب ذاهب يريد خلافه كان مذهباً، فليس مذهباً، وفيه احتمال كقوله يحتمل قولين، وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت القاضي فيه روايتين، وفي كون سكوته رجوعاً وجهان، وما علله بعلة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، وقيل لا، ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هل هو بالأخف أو الأثقل أو التخيير يحتمل أوجهاً، وإنما أسأل النفع به وإصلاح القول والعمل إنه قريب مجيب، وبالإجابة جدير.

كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة: طهور يرفع وحده الحدث (ع)، وهو الباقي على خلقته مطلقاً، ولا يكره متغير بنجس مجاور (و) أو سخن بطاهر لذلك بل بشديد حر (و) في الكل، ويأتي في نجاسة الروث ما يتعلق بذلك، وعنه رواية في مسخن بنجس مختلف فيه في سفر لعدم فيعتبر النية عنده، وعنه رواية ثالثة في سفر لعدم يتيمم معه، ونص أحمد: لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر، فكيف لطهارته؟ قاله شيخنا، وسلم القاضي أنه يسوغ. قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره، قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر، وفاقاً للمالكية والشافعية، وقال في الفنون: الطهارة النزاهة، فطاهر نزه، وطهور غاية في النزاهة لا للتعدي، والدليل عليه قوله عليه السلام: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، فيفسر كونه طهوراً بالنزاهة، ولا ينجس بغيره، لا بأنه يطهر غيره، فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد، فيحمل على كلامه الفرق بينهما بغير التعدي، وقول الحنفية إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر كالطهارة، وإنما الشرع جعل الماء مطهراً، أورده المطرزي قول ثعلب، وقال ليس في فعول من التفضيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقطوع غير سديد، وقال اليزيدي: الطهور بالضم المصدر، وحكى فيهما الضم والفتح، وقال الجوهري: اسم لما تطهرت به، وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدى ولا غير متعدى حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور وسعوط وفطور وسحور ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر فصفة محضة لازمة لا تدل على ما يتطهر به، وفائدة المسألة أن المائعات لا تزيل النجاسة، قاله القاضي وأصحابه، قال شيخنا: وفائدة ثانية، ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً كما دل عليه قوله عليه السلام: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وأجاب القاضي وغيره للمالكية عن قولهم في طهارة المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير، أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير، ولو أريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل، ولا يكره

مشمس قصدا ومتغير بمكثه و وقيل يكرهان وقيل وغير قصد من ماء آنية في جسد ولو في طعام يأكله فإن برد مشمس فاحتمالان وفي
النصيحة للآجري يكره المشمس يقال يورث البرص وإن غيره غير ممازج كدهن وقطع كافور في الأصح م وكذا ملح مائي و وهل يكره
المسخن بنجس أم لا و م فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا رفع حدث بماء زمزم وقيل يحرم كإزالة نجاسة به في أحد
الوجهين وحرمه ابن الزاغوني حيث نجس بها على أن علة النهي تعظيمه وقد زال بنجاسته وقيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه
فعلى هذا اختلف الأصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم على وجهين وقيل يكره الغسل خ لا الوضوء
و واختاره شيخنا وفي منسك ابن الزاغوني يستحب الوضوء وقيل إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدمه فلا وإن تردد فوجهان
وإن وصل دخانها فهل هو كوصول نجس أو طاهر مبني على الاستحالة وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله وينقل الأثرم واجب
أن يجدد ماء غيره وظاهر كلامهم لا يكره ما جرى على الكعبة وصرح به بعضهم وإن شق صونه عنه لم يكره في الأصح فإن وضع قصدا
أو خالطه ما لم يشق و وقيل حتى التراب وغير كثيرا وقيل وقليلا صفة وقيل أكثر فطاهر اختاره الأكثر و م ش لأنه ليس بماء مطلق
لأنه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ولو وكله في شرى ماء فاشتراه لم يلزم الموكل وأجاب شيخنا وغيره بأن تناول الاسم
لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطار يمكن الاحتراز منه أو لا وإنما الفرق من جهة القياس لحاجة الاستعمال ولهذا لو حلف لا
يشرب ماء أو وكله في شرى ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا وقال أيضا لا يتناول ماء البحر وكذا ما كان مثله في الصفة
وعنه طهور نقله الأكثر قاله في الكافي و ه وهو كما قال فإن الأول ظاهر ما نقله الصاغاني والثاني نقله جماعة كلو زال
تغيره واختاره الآجري وغيره وشيخنا وعنه مع عدم غيره وخص الخرقي العفو بيسير الرائحة وقوله عليه السلام عن ماء الكوثر
أشد بياضا من اللبن دليل على خلاف ما يقوله قوم إن الماء الأبيض لا لون له ذكره ابن هبيرة ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بما
طاهر لم يغيره في الأصح و فإن لم يكف فروايتان ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحجر **فصل** الثاني طاهر كماء ورد ونحوه وطهور طبخ
فيه أو غلب مخالطه وإن استعمل في رفع حدث فطاهر و م ق نقله واختاره الأكثر وعنه طهور و ه ر و م ر ق واختاره ابن
عقيل وأبو البقاء وشيخنا وعنه نجس و ه ر ونص عليه في ثوب المتطهر وقطع عليه جماعة بالعفو في بدنه وثوبه ويستحب غسل
ذلك في رواية وفي رواية لا صححه الأزجي وشيخنا ولو اشترى ماء ليشربه فبان قد توضئ به فعيب لاستقذاره عرفا ذكره
في النوادر وإن غمس في ماء قليل يده وقيل أو بعضها قائم من نوم الليل وعنه والنهار قبل غسلها ثلثا وقيل بعد النية
وقيل نية الوضوء لقوله عليه السلام فأراد الطهور رواه أحمد وغيره فطاهر وإن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه ويحرم استعماله
في شرب وغيره ويكره وقيل يحرم صححه الأزجي للأمر بإراقته من رواية الربيع بن صبيح وفيه ضعف عن الحسن عن أبي هريرة
مرفوعا رواه أبو حفص العكبري لكنه عن الحسن وعنه طهور و وعنه نجس وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه وعنه طهور
وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان ولا أثر لغمسها في مائع طاهر
في الأصح وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع ش ه ر وصار مستعملا نص عليه قيل بأول جزء
لاقى كمحل نجس لاقاه و ق قاله القاضي وغيره وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف أجزاء العضو كما هو معلوم في الرأس وقيل بأول جزء
انفصل كالمتردد على المحل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صب فيه أثر
هنا وكذا نيته بعد غمسه وقيل يرتفع ولا أثر له بلا نية لطهارة بدنه و وعنه يكره وإن كان كثيرا أكره أن يغتسل فيه و ش قال
أحمد لا يعجبني وعنه لا ينبغي وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله فيه وجهان ت وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار
مستعملا نقله واختاره الأكثر وعنه لا اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه وهو أظهر وهل يرتفع بغسل أو فم
ونحوه كبدل يؤثر فيه وجهان وقيل اغتراف متوضئ بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب والمذهب طهور لمشقة
تكرره ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا و ر وعنه لا و د وعنه لا في الجنب وعنه يكفيهما مسح اللمعة بلا غسل
للخبر ذكره ابن عقيل وغيره وإن خلط طهور بمستعمل فإن كان لو خالفه في الصفة غيره أثر وعند صاحب المحرر الحكم للأكثر قدرا
وعند ابن عقيل إن غيره لو كان خلا أثر ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس وإن بلغ بعد خلطه قلتين أو كانا مستعملين
فطاهر وقيل طهور وإن خلت به وقيل وبكثير امرأة وقيل أو مميزة في غسل أعضائها وقيل أو بعضها عن حدث وقيل أو خبث
وطهر مستحب فطهور على الأصح ولا يرفع حدث رجل وقيل ولا صبي وعنه يرفع و و بلا كراهة كما استعملاه معا وكإزالة نجاسة
وكامرأة أخرى وكتطهيرها بما خلت به في الأصح فيهن ونقله الجماعة في الأخيرة وذكره القاضي وغيره ع وفي رواية ثالثة
يكره ومعناه اختيار الآجري ورواية خلوة للشرب والخنثى كرجل وعند ابن عقيل كامرأة وتزول الخلوة بمشاركته لها في الأصح
وعلى الأصح وبالمشاهدة وقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل الخلوة نكاح **فصل** الثالث نجس وهو ما تغير بنجاسة و وكذا قليل
لاقى نجاسة وفي عيون المسائل يدركها طرف و ش وقيل إن مضى زمن تسري فيه وعنه لا ينجس و م وعنه إن كان جاريا و ه
اختارها جماعة وحكى عنه أبو الوقت الدينوري طهارة ما لم يدركه طرف ذكره ابن الصيرفي وعنه تعتبر كل جرية بنفسها وهي
أشهر فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة والجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها وعنه
ويسرة وقال الشيخ ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها وإن امتدت النجاسة فقيل واحدة وقيل كل جرية نجاسة منفردة ولا يؤثر
تغيره في محل التطهير وفيه قول واختار شيخنا قال والتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا وإن لم يتغير الكثير لم ينجس إلا
ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذائبة نص عليه وعنه أو لا من آدمي ففيه روايتان وقيل بل عذرة مائعة ولم يستثن في التلخيص إلا بول

وقال التميمي أيضا يكره

بيان

غير ماء

خ واختاره

أبو بكر

ص ن

ع

ح
وفي الشرح الكبير لا يجزئه ... إن غمسها ... أنه يجب إراقته وذكر احتمالا آخر لا يجب إراقته

هر

سنة

استعمال

نثر

آدمي. وكذا قال أحمد في رواية صالح، ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي ينزح، ويتوجه من تقييد العذرة
بالمائعة لا ينزح. اختاره أكثر المتأخرين لا ينجس (و ش) قال القاضي وغيره، ونقل الجماعة واختاره شيوخ أصحابنا ينجس إلا أن تعظم
مشقة نزحه كمصانع مكة، وإن تغير بعض الكثير فغير المتغير بنجاسة ما لم يتغير مع كثرته، وجهان، وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس
عينية، وذكر شيخنا في شرح العمدة لا، لأنه يطهر غيره فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس، وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف أن نجاسته
مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، فلهذا يجوز بيعه، وحرم الحلواني وغيره استعماله إلا لضرورة، وذكر جماعة أن سقيه للبهائم
كالطعام النجس، ومنع في نهاية الأزجي لا يجوز قربانه بحال بل يراق، وقاله في التعليق في المتغير، وأنه في حكم عين نجسة بخلاف قليل
نجس لم يتغير فيجوز بل الطين به وسقي الدواب، ويأتي كلام الأزجي في الاستحالة، والكثير قلتان، والقليل دونهما (ه) وهما
خمسمائة رطل عراقية، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهو سبع الدمشقي ونصف سبعه، فالقلتان بالدمشقي
مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل (و ش) وعنه أربعمائة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح (و ش) ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه
على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشقة، واعتبر الأزجي في المتوعب الاتصال في صب الماء، أو بنزح يبقى بعده قلتان،
وهو طهور، وقيل طاهر لزوال النجاسة به، ولا يطهر القليل النجس إلا بقلتين، فإن أضيف إلى ذلك قليل طهور أو مائع وبلغ
القليل قلتين، أو تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره أولى، وقيل بلى كخبر القلتين
ولزوال التغير، وقيل بالماء لأن غيره يستر النجاسة، وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المتوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح
روايتين في التراب، وللشافعي قولان، وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قلتين أو تراب ونحوه لم يطهر لبقاء علة التنجيس
وهي الملاقاة، ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق، وقيل أو بما يشق، وقيل وبقلتين، ويعتبر زوال التغير في الكل، وإن اجتمع
من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس، وقيل طاهر، وقيل طهور، وإن أضيف قلة نجسة إلى مثلها ولا تغير لم يطهر في
المنصوص (ش) كما لو بولها ونجاسة أخرى (و) وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها روايتان، وله استعمال كثير لم يتغير ولو مع قيام
النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس، وإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم أو روثة
أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم خرج بفيه رطوبة فوجهان، ونقل حرب فيمن وطئ روثة فرخص
فيه إذا لم يعرف ما هي، وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس وغيره عمل به، وإن احتملهما فوجهان، وإن شك في طهارة شيء أو نجاسته
بنى على أصله، وإن أخبره عدل بنجاسته قبل إن عين سببها، وقيل مطلقا، وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان، وإن
أصابه ماء ميزاب ولا أمارة كره سؤاله عنه، نقله صالح لقول عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فلا يلزم الجواب، وقيل بلى كما لو سئل عن القبلة،
وقيل الأولى السؤال والجواب، وقيل بلزومهما، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا، وينجس كل مائع كزيت وسمن بنجاسة، نقله الجماعة
(و م ش) وذكره ابن حزم (ع) في سمن، كذا قال، وعنه حكمه كالماء (و ه) وعنه إن كان الماء أصلا له، وقال شيخنا ولبن كزيت، وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر
(ش) كميتة بمذكاة، وهل يشترط للتيمم إراقتهما أو خلطهما فيه روايتان، وإن علم النجس وقد تيمم وصلى فلا إعادة في الأصح، وعنه له التحري
إذا زاد عدد الطهور (و ه) وقيل عرفا، وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله فيه احتمالات، الثالث يلزم إن شرطت إزالتها
لصلاة، وهل يلزم التحري لأكل أو شرب فيه روايتان، ثم في غسل فيه وجهان، ولا يتحرى أحد مع وجود غير مشتبه (ش) ومحرم كنجس فيما تقدم،
وقيل يتحرى مطلقا، وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد، نقله الجماعة (و) خلافا للرعاية إن لم تعتبر إزالة النجاسة شرطا، كذا قال، ونصه حتى يتيقن
براءته، وقال القاضي وأصحابه بغلبة ظن نجاسته، وذكر في الفصول والأزجي إن شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعده لم يعد
لأن الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما لعدم العلم أنه صلى بنجاسة، لكن يقال شكه في العدد الزائد كشكه مطلقا، ويتوجه من هنا
لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس، وهو متجه، ووفاقا لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية كشكه في شرط العبادة بعد فراغها، فهو كشكه
في النية بعد الفراغ، وعلى هذا لا يغسل ثيابه وآنيته، ونص أحمد يلزمه، ويأتي أن من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أنها
تصح في الأشهر، لأن الأصل عدمه، وفي منتهى الغاية: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير وأصابه جنابة ولم يعلم زمن إصابته لكان في وقت الشك
يقينا لأنه الأصل، كذا قال، ولعل مراده أنه شك هل صلى مع المانع أصلا أم لا، وقد يفرق بما ذكر، مع الحدث بخلاف النجاسة، والله أعلم.
وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا، وقيل من كل واحد غرفة، ولا يتحرى في مطلق ومستعمل (ش) ويصلي صلاة، وإن توضأ منهما مع طهور
بيقين وضوءا واحدا صح، وإلا فلا، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة، ونوى بكل صلاة الفرض احتياطا كمن
نسي صلاة من يوم، وقد فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق بالبدن، قال الأصحاب ولأنه ليس عليها أمارة، ولأنها بدل يرجع
إليه، ويتوجه احتمال تساويا، وقيل يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة (و ه ش م ر) إلا مطلقا خلافا للمغنون، وقاله أيضا في مسألة ظواهره، وقيل يصلي
في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان، ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه، ولا تصح في الثياب المشتبهة
مع طاهر يقينا (ش) وكذا الأمكنة، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر، وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر، وقيل بلى في عشر، وفي قبيلة
كبيرة له النكاح، وفي لزوم التحري وجهان، ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة، وقال أحمد أما شاتان لا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا،
ونقل الأثرم أنه قيل له فثلاثة، قال لا أدري.

باب الآنية

يباح كل إناء طاهر مباح حتى الثمين (و) ويحرم في المنصوص
استعمال آنية ذهب وفضة على الذكر والأنثى (و) حتى الميل ونحوه، ويأتي كلام شيخنا في اللباس، وكذا اتخاذها على الأصح (ه) وحكى ابن عقيل
في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال إذا اتخذ مسعطا أو قنديلا أو نعلين أو مجمرة أو مدخنة ذهبا أو فضة كره ولم يحرم، ويحرم سرير وكرسي
ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، قال ومنع من الشربة والملعقة، كذا حكاه، وهو غريب، ولا تصح الطهارة منها وفيها (و) ولا إلى

ليس بشرط ولا ركن في العبادة بل اجنبي فلم يؤثر فيها وعنه لا اختاره جماعة منهم ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين كماء مغصوب على الاصح خ ولو
جعلها مصاحف صحت في الاصح وكذا انا مغصوب وقيل يكره ذهب وفضة وثمن كبلور وياقوت جزم به ابو الوفا والدينوري ذكره ابن الصيرفي
ويحرم المضبب بذهب وش وقيل كبير لحاجة ويحرم بفضة وش واحتج بعضهم بانه يحرم ابوابه ذهب وفضة ورفوف وان كان تابعا بما يقتضي
انه محل وفاق وان كثرت الضبة لحاجة او قلت لغيرها فوجهان فان قلت لحاجة ابيح ق وقيل يكره وتباح مباشرتها لحاجة وبدونها قيل
يحرم وهو ظاهر كلامه وقيل يكره وقيل يباح والكثير ما كثر عرفا وقيل ما استوعب احد جوانبه وقيل ما لاح على بعد والحاجة ان يتعلق
به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب وفضة فان هذه ضرورة وهي تبيح المفرد
وقيل عجزه عن اناء آخر واضطراره اليه وقيل عجزه عن ضبة غيرها والمموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه باحدهما كالمصمت ه وقيل لا قال احمد
لا تعجبني الحلقة وعنه هي من الانية وعنه اكرهها وعند القاضي وغيره كضبة وثياب الكفار وانيتهم مباحتان ان جهل حالها و ه وعنه الكراهة
وعنه المنع فيما ولي عوراتهم وعنه المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه وآنية من لابس النجاسة كثيرا وثيابه قيل لاحمد عن صبغ
وم ش اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سوا ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله واحتج غيره بقول عمر رضي
الله عنه في ذلك نهانا الله عن التعمق والتكلف وبقول ابن عمر في ذلك نهينا عن التكلف والتعمق وساله ابو الحرث اللحم يشترى من القصاب قال يغسل
وقال شيخنا بدعة وبدن الكافر طاهر وعند جماعة كثيابه وقيل وكذا طعامه وماؤه ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه نقله الجماعة ويجوز استعماله
في يابس على الاصح وقيل بعد دبغه وم وقيل وقبله وش فان جاز ابيح الدبغ والا احتمل التحريم واحتمل الاباحة كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل
وان لم يطهر كذا قال القاضي وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر ويأتي اخر باب ازالة النجاسة ونقل جماعة اخيرا طهارته وه ش ر د وعنه ماكول اللحم
اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعدم رفع المتواتر بالاحاد وخالف شيخنا وغيره ثم يتوجه نقل الجماعة لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من
رمضان ونقل خطاب بن بشر كنت اذهب اليه ثم رايت السنة كلها وهو المذهب عند الاصحاب وقال القاضي وعندي ان احمد رجع عن القول الاول
لانه صرح به في رواية خطاب ابن بشر . وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغا وجهان ويتوجهان في تتريبه او ريح ولا يحصل بنجس وفي الرعاية
بلى ويغسل بعده وه ش وينتفع بالطاهر و وقيل وبالكل الماكول وق ويجوز بيعه وعنه لا وهر كما لو لم يطهر فا وباع قبل الدبغ و نقله الجماعة واطلق
فيه ابو الخطاب انه يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القاسم الما
لا باس ببيع الزبل قال اللخمي هذا من قوله يدل على بيع العذرة وقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لانه من منافع الناس وتاول المسالة او
البيع فعلى المنع يتوجه ان الاثم على المشتري سواء لقوله عليه السلام في الربا الآخذ والمعطي فيه سواء وقد يحتمل ان المشتري اسهل لحاجة كرواية في ارض
الشام ونحوها قال اشهب المالكي في شرا الزبل المشتري اعذر فيه من البايع وقال ابن عبد الحكم هما سيان في الاثم لم يعذر الله واحدا منهما ويحرم
استعمال جلد ادمي ح ذكره في التعليق وغيره ولا يطهر بدبغه واطلق بعضهم وجهين وجعل المصران وترا دباغ وكذا الكرش ذكره ابو المعالي ويتوجه
لا وفي الخرز بشعر خنزير روايات الجواز وه م والكراهة والتحريم وش ويجب غسل ما خرز به رطبا لتنجسه وعنه لا لافساد المغسول وفي
لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وه م ر لكن كرهه احمد وجماعة وعنه وشحم الميتة وش اومى
اليه في رواية ابن منصور ومال اليه شيخنا وعنه المنع وم ر ويعتبر ان لا ينجس وقيل مايعا وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس وحمله
صاحب النظم على طاهر لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين واحتج بعضهم بتجويز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الارض للزرع مع
الملابسة لذلك عادة قال ابن هبيرة في حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال فيه ان الانسان اذا قضى حاجته
او بال في سباطة غيره يجوز الا تراه يقول اتى سباطة قوم وما يذكر انه استاذنهم كذا قال وفيه ما يدل على ان التراب الملقى اذا خالطه زبل
او نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع وساله الفضل عن غسل الصايغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لانه يبيض به
ولا يطهر جلد غير ماكول ولو ادميا قلنا ينجس بموته م ر قاله القاضي وغيره بذبحه كلحمه ه و فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك قال شيخنا ولو في
النزع ولبن الميتة وانفحتها وجلدتها نجس جزم به جماعة في الجلدة وذكر فيها في الخلاف اتفاقا وعنه طاهر مباح و ه وصوفها وشعرها وريشها
طاهر مباح نقل الميموني صوف الميتة ما اعلم احدا كرهه وعنه نجس وش اختاره الآجري قال لانه ميتة وكذا من حيوان حي لا يوكل وعنه
من طاهر طاهر واقوال الشافعية عليه جز ع وكشعر ادمي و وان لم ينتفع به على الاصح فيهما الحرمة وقيل ينجس شعر هر وما دونها بموته
لزوال علة الطواف به وان لم ينجس شعر غير ادمي جاز استعماله والا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان واستثنى جماعة شعر كلب
وخنزير وجلدهما وفي طهارة رطوبة اصله بغسله وذكر شيخنا وهو وجه ر ونقل عبد الله لا باس به اذا غسل وكذا رواه الدارقطني عن ام سلمة مر
وهو ضعيف ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها اذا غسل قيل فريش الطير قال هذا ابعد وحرم في المستوعب نتف ذلك من حي لايلامه وكرهه في
النهاية وعظمها وقرنها وظلفها وعصبها نجس وعنه طاهر وه قال بعضهم فعلى هذا يجوز بيعه اختاره ابن وهب المالكي فقيل لانه لا حياة
فيه وه وقيل وهو اصح لانتفاء سبب التنجيس وهي الرطوبة وعلى نجاسته ذلك لا يباع كما سبق وم وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان
بيع انياب الفيل واجازه ابن وهب واصبغ اذا دبغت بان تغلى وتسلق وان صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر م والا فوجهان
ولا يحرم تسلقه في نجاسته نص عليه

باب الاستطابة

قال في الخلاف وغيره قال اهل اللغة يقال استطاب واطاب
اذا استنجى واستقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات الثالثة جوازهما في بناء اختاره الاكثر و م ش الرابعة جواز الاستدبار فيهما
الخامسة جوازه في بناء ويكفي انحرافه عن الجهة نقله ابو داود ومعناه في الخلاف وفي جامعه الكبير واحتج لوجوب توجه المصلي الى العين بان
التوجه ثبت للكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة والغيبة كالمنع من الاستقبال بالبول قال ومن ذهب الى توجه المصلي الى الجهة يقول الاستقبال
والاستدبار بالبول يحصل الى الجهة في حال الغيبة وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي ويكفي الاستتار في الاشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه

وقيل م

وعنده

ونقل ابراهيم بن هانئ

انهما في الاثم

لكن

اي الراوي

فوغاء

وفي رحا، فبلد، يتوجه وجهان وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت ويتوجه وحكمه صلوة ويتوجه انه يعتبر نحو اخره الرجل لسترا اسافله ويكره
استقبالها في فضاء باستنجاء واستقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحرث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حيث
كان قبلة ولا يستحب بعد النسخ قبله وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره و ش وعندنا بالفرج حكم شمس وقمر كالقبلة وهو
ويستحب تقدمه رجله اليسرى داخلا وقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث روى البخاري اذا اراد دخوله وفي رواية سعيد اعوذ بالله وفي
كلام احمد وغيره اعوذ بالله والامر به ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة وعنه لا وفي المستوعب وغيره تركه اولى وجزم بعضهم بتحريم
لمصحف ويجعل فص خاتم فيه ذكر الله تعالى في باطن كفه ولا باس بدراهم ونحوها نص عليهما ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم واولى
ويشتغل ويعتمد على رجله اليسرى ويكره ان يتكلم ولو رد سلام نص عليه وقال لا ينبغي ان يتكلم وكرهه الاصحاب وان عطس حمد بقلبه وعنه
وبلفظه وكذا اجابة المؤذن ذكره ابو الحسين وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته وظاهر كلام
صاحب المحرر وغيره يكره لانه ذكر انه اولى من الحمام لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلوة وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد
على التسمية والتعوذ ولبثه فوق حاجته مضر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان اختار القاضي
وغيره الكراهة واختار صاحب المحرر وغيره التحريم وهي مسالة سترها عن الملائكة والجن ذكرها ابو المعالي وياتي في احكام الجن في اخر صلوة
الجماعة ومعناه في الرعاية ويوافقه كلام صاحب المحرر في ذكر الملائكة فانه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الارض بلا حاجة وحيث لم
يحرم ش كره وفي كلام ابن تميم جاز وعنه يكره كذا قال ويكره بوله في شق وسرب وماء راكد وقليل جار في المنصوص وفي اناء بلا حاجة
ومستحم غير مبلط وعنه ومبلط وفي مقبرة واثنا نور ذكر جماعة ونار وفي المستوعب وغيره وقزع وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه
وفي الرعاية ورماد وفي تحريمه في طريق وماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان واطلق احمد النهي عن بوله في ماء وكوا
الادمي البغدادي تحريمه فيه وفي النهاية يكره تغوطه فيه ويحرم على ما نهي عن الاستجمار به لحرمته وفي النهاية يكره على الطعام كعلف دابة وهو
سهو ويقدم اليمنى خارجا ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يكره البول قائما و م بلا حاجة ان امن تلوثا وناظرا وعنه
يكره وفي النصيحة للاجري فيه وفي غيره قد علم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الادب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به والاولى ان يبول البول ولا يبول
ارنب الماء وفي الفصول عن بعض اصحابنا يكره وفي النهي خبر ضعيف وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه في اسلام ابي ذر ان عليا
قال له ان رايت شيا اخاف عليك فمسكاني ريق الماء قال ابن هبيرة فيه دليل على جوازه وعن عمر رضي الله عنه انه نهي عنه قال وكلاهما
له معنى ويبعد في الفضاء ويستتر ويقصد مكانا رخوا وفي التبصرة علوا **فصل** فاذا فرغ مسح بيساره ذكره من اصله وهو الدرز
اي من حلقة الدبر الى راسه ثم ينتره ثلثا نص على ذلك وظاهره يستحب ذلك كله ثلثا وقاله الاصحاب وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ومشي
خطوات وعن احمد رضي الله عنه نحو ذلك وقال شيخنا ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الايمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره نحنحة ومشي ولو احتاج
اليه لانه وسواس وقال الشيخ يستحب ان يمكث بعد بوله قليلا ويكره نضحه على بوله للوسواس ثم تحول للاستنجاء مع خوف التلوث وهو وا
م ر ولو لم يزد على درهم ه لكل خارج وقيل نجس ملوث وهو اظهر و ش لا من ريح و قال في المبهج لانها عرض باجماع الاصوليين كذا قال وفي
الانتصار منع الشرع منه وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فتنجس ماء يسيرا والمراد على المذهب او ان تغير بها وفي الانتصار طاهرة لا ينقض الو
بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا ويعفي عن خلع السراويل للمشقة كذا قال وقيل لا استنجاء من نوم وروث وان اصحابنا بالشام قالوا
الفرج ترمص كما ترمص العين واوجب غسله ذكره ابو الوقت الدينوري ذكره ابن الصيرفي ويبدا رجل ويكر بقبل وقيل بالتخيير كثيب
وقيل فيها يبدا بالدبر ويبدا بالحجر فان بدا بالماء فقال احمد يكره ويجزيه احدهما وجمعهما اولى و والماء افضل و وعنه الحجر فان تعدى الخارج
موضع العادة وجب الماء لتنجيسه بغير الخارج وقيل على الرجل ص نص احمد لا يستجمر في غير المخرج وقيل يستجمر في الصفحتين والحشفة و ش
واختار شيخنا وغيره ذلك للعموم وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج ش ولا يجب الماء لغير المتعدي نص عليه وقيل
بلى ويتوجه مع اتصاله ولا للنادر م ويجب ثلث مسحات ه م مع الانقاء و فان زاد عليها استحب القطع على وتر والانقاء بالحجر بقاء اثر
لا يزيله الا الماء وقال الشيخ خروج الحجر الاخير لا اثر به الا يسيرا او لو بقي ما يزول بالخرق والخزف لا بالحجر ازيل على ظاهر الاول لا الثاني والا
بالماء خشونة المحل كما كان والكفي في المذهب بالظن وجزم جماعة في النهاية بالعلم ويتوجه مثله طهارة الحدث وذكر ابو البركات عن
يكفي لخبر عايشة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وياتي في الشك في عدد الركعات وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان وفي وجوب غسل ما امكن
من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان والنص عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل ما ظهر و ش نقل جعفر اذا اغتسلت فلا تدخل يدها
في فرجها قال في الخلاف اراد ما غمض في الفرج لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل وغيره هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرهما هو في
حكم الظاهر وذكره في المطلع عن اصحابنا واختلف كلام القاضي وعلى ذلك يخرج اذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض قال في الرعاية لا انه في
حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان ابتل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض وان كان داخلا لم ينقض وقاله الحنفية قالوا وان دخلت
اصبعها فيه انتقض لانها لا تخلو من بلة ويتوجه عندنا الخلاف ويخرج على ذلك ايضا فساد الصوم بوصول اصبعها او حيض اليه والوجهان
في حشفة الاقلف وذكر بعضهم ان حكم طرف القلفة كرأس الذكر واوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الاقلف والدبر في حكم الباطن لا
الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسة واثر الاستجمار نجس و ويعفى عن يسيره و وعنه طاهر اختاره جماعة ومن استنجى نضح فرجه وسراويله وعنه
لا كمن استجمر ومن ظن خروج النجاسة شي فقال احمد لا يلتفت اليه حتى يتيقن واله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب ان شاء الله ولم ير احمد حشو الذ
في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلي ثم اخرجه فوجد بللا فلا باس ما لم يظهر خارجا وكره الصلوة فيما اصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل

خ بمصحف

الاصحاب

ح يعني تسيل

خ ورجه

مسئلة اثر الاستجمار

طلق

جب

ضوء

لث

نقاء

فساد

كره

صالح او بيعه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ويجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية مخرجة ويحرم في الاصح بجلد سمك او حيوان مذكى وقيل او مدبوغ
او حشيش رطب ولا يجوز بمطعوم ولو لطعام بهيمة صرح به جماعة منهم ابو الفرج وروث ه م وعظم ه م ومحترم كما فيه ذكر الله قال جماعة وكتب
حديث وفقه وفي الرعاية وكتابة مباحة ومتصل بحيوان و ش خلافا للازجي وفي النهاية وذهب وفضة و ش ولعله مراد غيره لتحريمه
استعمالهما وفيه ايضا وحجارة الحرم و ش وهو سهو وانفرد شيخنا باجزائه بروث وعظم وظاهر كلامه وبما نهي عنه قال لانه لم ينه عنه لانه
لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا اولى وان استجمر بعده فقيل لا يجزي وقيل بلى وقيل ان ازال شيئا وعنه يختص
الاستجمار بالحجر خ فيكفي واحد وعنه ثلاثة ويكره بيمينه و ش وقيل يحرم واجزا في الاصح نقل صالح اكره ان يمس فرجه بيمينه فظاهره
مطلقا وذكر صاحب المحرر وهو ظاهر كلام الشيخ وحمله ابو البركات ابن المنجا على وقت الحاجة لسياق ما فيه وترجم الخلال رواية صالح كذلك
ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الاكثر وعنه يصح و كذا التيمم وقيل لا يصح و ش ولو كانت على غير المحل فوجهان قال شيخنا ويحرم منع المحتاج الى
الطهارة ولو وقفت على طايفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدر ان الواقف صرح
بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى والاستقاء بماعونه ولا اجرة في الاصح قال وان كان في دخول
اهل الذمة طهارة المسلمين تضييق او تنجيس او افساد ماء ونحوه وجب منعهم قال وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن طهرة
المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يستحب كل وقت و ويكره للصائم بعد الزوال و ش وعنه يباح وعنه
يستحب اختاره شيخنا وهي اظهر وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وغيره و م وعنه فيه لا اختاره
صاحب المحرر وغيره لانه قول عمر وابنه وابن عباس و كالمضمضة المسنونة ونقل الاثرم لا يعجبني ونقل حنبل لا ينبغي ان يستاك بالعشي ويتاكد
عند صلاة وانتباه وتغير فم ووضوء وقراءة ويستاك عرضا وقيل طولا بعود لا يضر ولا يتفتت وظاهره التساوي ويتوجه احتمال ان الا[راك]
اولى لفعله عليه السلام وقاله بعض الشافعية وبعض الاطباء وانه قياس قولهم في استحبابه للفطر على التمر وانه اولى في الفطرة لفعله عليه السلام
وذكر الازجي انه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون الا لتعذره وقال صاحب التيسير من الاطباء زعموا ان التسوك من اصول الجوز في
كل خامس من الايام ينقي الراس ويصفي الحواس ويحد الذهن والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويجلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة قال
بعضهم ويسمنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري
الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة قال الاطباء واكل الشعير والاشنان ينقي راس المعدة ويشد اللثة ويطيب النكهة
ومضغ السعد دائما له تاثير عظيم في تطييب النكهة ومن استعمل من الكبر بحبيل اليابس واللبان الخالص اذهب عنه رايحة خلوف الفم وما هو اشد
من الخلوف واللوز اكله قوي في منع ارتقاء البخار الى فوق ويرطب البدن ولا يكثر منه فانه يرخي المعدة والرمان الحامض يمنع البخار ولكنه
يضر بالحشا والمعدة ونصح الحلواء السكرية والكسفرة تمنعه لكنها تظلم البصر وتجفف المني والكمثرى تمنعه لخاصية فيه والسفرجل يمنعه لشدة
قبضه وكثرة ارضيته ولا يكثر لانهما يحدثان القولنج وان كثر اكل معجونا حارا او عسلا قال ابن عقيل في اول الجنائز يكون الخلال من شجر لين
ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي والميت منهي عن اذية جسمه لقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا قال والميت كالحي
في الحرمة بدليل ان من قصد جثة ميت لياخذ منها او لياتيها فيما لها بسوء من حرق او اتلاف جاز ان يحامي عنها بالسلاح ولو ادى الى قتل
الطالب لها كما يحامون عن وليهم الحي ويكره بقصب كريحان ورمان واس ونحوها وقيل يحرم وكذا علله به قال بعضهم فلا يتسوك بما
يجهله لئلا يكون من ذلك ويستاك بيساره نقله حرب قال شيخنا ما علمت اماما خالف فيه كانتثاره وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء
بيمينه يستاك بيمينه ويبدا بجانبه الايمن ويتيامن في انتعاله وترجله ولا يصيب السنة باصبع او خرقة وقيل بلى و ه وقيل بقدر
ازالته ويدهن غبا واحتجوا بانه عليه السلام نهى عن الترجل الا غبا ونهى ان يمتشط احدهم كل يوم وذلك انه يكره غير غبة والترجل تسريح
الشعر ودهنه وظاهر ذلك ان اللحية كالراس وفي شرح العمدة ودهن البدن والغب يوما ويوما نقله يعقوب وفي الرعاية ما لم يجف
الاول لاطلاق النهي ش ويفعله لحاجة للخبر واختار شيخنا فعل الاصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر
ولانه فعل الصحابة رضي الله عنهم وان مثله نوع اللبس والماكل فانهم لما فتحوا الامصار كان كل منهم ياكل من قوت بلده من غير ان يقصد
قوت المدينة ولباسها قال ومن هذا ان الغالب عليه وعلى اصحابه الازار والرداء فهل هما افضل لكل احد ولو مع القميص او الافضل
مع القميص السراويل فقط هذا مما تنازع فيه العلماء والثاني اظهر فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فانه قد يفعل الفعل
لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر العام قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل اصحابه بل وبكثير مما امر
به ونهى عنه وعن ابي امامة اياس بن ثعلبة مرفوعا ان البذاذة من الايمان يعني التقحل رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ يعني التقشف
وقال احمد البذاذة التواضع في اللباس وعن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه ويامرنا ان نحتفي
احيانا رواه ابو داود وعن عبد الله بن شقيق عن صحابي عامل عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه والترجل كل يوم وذكرها
النظم هذا المعنى وياتي في اخر ستر العورة ويكتحل ثلاثا في كل عين وقيل اثنين في يسراه ويتخذ الشعر ويتوجه احتمال لا ان شق اكرامه و ش
ولهذا قال احمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون الى اذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره عليه السلام ولا باس
بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة قال احمد ابو عبيدة كانت له عقيصتان وكذا عثمان ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها و م ويحرم
حلقها ذكره شيخنا ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة ونصه لا باس باخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر لكن انما فعله اذا حج او اعتمر رواه البخاري
وفي المستوعب وتركه اولى وقيل يكره واخذ احمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ ويحف شاربه م او يقص طرفه وحفه اولى نص و ه ش
ولا يمنع منه وذكر ابن حزم الاجماع ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض واطلق اصحابنا وغيرهم الاستحباب وامر عليه السلام بذلك وقال

صوابه طهرة
ويلبس من لباس بلده
وجد في نسخة عامل بمصر
بارسال

خالفوا المشركين متفق عليه ولمسلم خالفوا المجوس وعن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي
وصححه وهذه الصيغة تقتضي عند اصحابنا التحريم ويأتي في العدالة هل هو كبيرة ويأتي في آخر ستر العورة والوليمة حكم التشبه بالكفار ولم يذكروا
شعر الانف وظاهر هذا ابقاؤه ويتوجه اخذه اذا فحش وانه كالحاجبين واولى من العارضين قال مجاهد الشعر في الانف امان من الجذام وروي
مرفوعا وهو باطل ويقلم اظفاره مخالفا يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل يخير ويتوجه ان لا يحيف عليها في الغزو لانه يحتاج الى
حل حبل او شيء نص عليه وينتف ابطه ويحلق عانته وله قصه وازالته بما شاء والتنور في العورة وغيرها فعله احمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ماجه من حديث ام سلمة واسناده ثقات وقد اعل بالارسال وقال احمد ليس بصحيح لان قتادة قال ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قاله احمد وفي الغنية ويجوز حلقه لانه يستحب ازالته كالنورة وان ذكر خبر المنع حمل على التشبه بالنساء وكره الآمدي كثرة التنور ويدفن
ذلك نص عليه ويفعله كل اسبوع ولا يتركه فوق اربعين يوما عند احمد وفي الغنية روي عنه انه احتج بالخبر فيه او محمد وروي عنه انكاره
وقيل له في رواية سندي حلق العانة وتقليم الاظفار كم يترك قال اربعين للحديث فاما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا وقيل
عشرين وقيل للمقيم ويكره نتف الشيب و ويتوجه احتمال يحرم للنهي لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه
الخمسة وحسنه الترمذي ويختضب ونقل ابن هانئ عنه كانه فرض وقال الخضاب ولو مرة وقال ما احب لاحد الا ان يغير الشيب
ولا يتشبه باهل الكتاب ويستحب بحناء وكتم قال صاحب المحرر والمغني والتلخيص وغيرهم ولا باس بورس وزعفران وقال صاحب المحرر و
غيره بغير سواد من حمرة وصفرة سنة نص عليه وش ويكره بسواد و نص عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب ولا يحرم
وظاهر كلام ابي المعالي مع مسالة لبس الحرير في الحرب يحرم وهو متجه وللشافعية خلاف واستحسنه في الفنون بقوله وان ما ورد من ذمه والنهي
عنه فانه في بيع او نكاح كسائر التدليس من التصرية ونحوها وينظر في مرآة ويقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي من حديث عائشة
وابو بكر بن مردويه من حديث ابي هريرة وعائشة وزاد وحرم وجهي على النار ويتطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه وللمراة عكسه
وقال ابن الجوزي لانها ممنوعة عما ينم عليها لقوله ولا يضربن بارجلهن الآية وان ابن عقيل قال يقاس عليه تحريم الضرب في النعل وكرهه احمد للزينة
للذكر والانثى واذا امسى خمر الاناء واغلق الباب واطفا المصباح قال ابن الجوزي يستحب ذلك ولا يكره حلق راسه لقصد وعنه يكره لغير نسك
وحاجة وم كالقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق راسه ولم يحتج اليه لحجامة او غيرها نص عليه وقال انما هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم
فهو منهم وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال حلق القفا يزيد في الحفظ وعن احمد انه امتنع من الحجامة في نقرة القفا وكرهه بعض الاطباء للنسيان
وخالف غيره منهم ويكره حلقه وقصه لامراة وقيل يحرمان عليها نقل الاثرم ارجوا لا باس لضرورة قال ابو سلمة دخلت على عائشة انا واخوها من
الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة الى ان قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة
فيه جواز تخفيف الشعور للنساء لا مع اسقاط حق الزوج وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه وظاهر كلامهم لا يحرم حلق راس رجل وحرم بعضهم
حلقه على مريد لشيخه لانه ذل وخضوع لغير الله تعالى ويجب الختان وعنه على غير امراة وعنه يسن قال شيخنا يجب اذا وجبت الطهارة والصلوة
ويجزئ اخذ جلدة الحشفة ذكره جماعة وش ونقل الميموني او اكثرها وجزم به صاحب المحرر ويوخذ في ختان الانثى جلدة فوق محل الايلاج تشبه
عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها نص عليه للخبر وان خاف على نفسه فقال احمد لا باس ان لا يختتن كذا قال احمد وغيره مع ان الاصحاب اعتبروا
بعض صلوة وصوم من طريق الاولى وفي الفصول يجب اذا لم يخف عليه التلف فان خيف فنقل حنبل يختتن فظاهره يجب لانه قل من يتلف منه
قال ابو بكر والعمل على ما نقلته الجماعة وانه متى خشي عليه لم يختتن ومنعه صاحب المحرر وش وان امر به ولي الامر في حر او برد فتلف ففي ضمانه وجهان
وان امر به وزعم الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمن لانه ليس له ذلك وفي الفصول ان فعل به في شدة حر او برد او في مرض يخاف من مثله الموت من
الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن وهو ومن ختنا اذا الامام فيما الروايتان وفعله زمن الصغر افضل ه وقيل التاخير زاد بعضهم على الاول الى
التمييز قال شيخنا هذا المشهور وفي التلخيص قبل مجاوزة عشر وفي الرعاية بين سبع وعشر وعن احمد لم اسمع في ذلك شيئا ويكره يوم
السابع للتشبه باليهود ش وعنه لا قال الخلال العمل عليه وكذا من الولادة اليه ش ولم يذكر كراهته الاكثر ولا يقطع اصبع زائدة نقله عبد الله
ويكره ثقب اذن صبي لا جارية نص عليه وقيل يحرم واختاره ابن الجوزي وقيل على الذكر وفي الفصول يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل
المنع ولم يذكره غيره ويحرم نمص ووشر ووشم في الاصح و وكذا وصل شعر بشعر و ه وقيل يجوز باذن زوج وش وفي تحريمه بشعر بهيمة وتحريم
نظر شعر اجنبية زاد في التلخيص ولو كان بائنا وجهان ومتى حرم وقيل او كان نجسا ففي صحة الصلوة وجهان وعنه وبغير شعر بلا حاجة
وم انه اشبه بالصوف واباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس او انه كان شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز بطلب زوج
ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالرجل كرههما احمد له والنتف بمنقاش لها ويكره التحذيف ارسال
الشعر الذي بين العذار والنزعة لا السعا لان عليا كرهه رواه الخلال ويكره النقش والتطريف ذكره الاصحاب ورواه الترمذي عن
عمر ومعناه عن عائشة وانس وغيرهما قال ابو المعالي الاصلاح كره العلماء ان تسود شيئا بل تخضب باحمر وكرهوا النقش فقال احمد لتغمس يدها غمسا
ويتوجه وجه اباحة تحمير ونقش وتطريف باذن زوج فقط ويكره كسب الماشطة ذكره جماعة وذكره بعضهم عن احمد والمنقول عنه ان ماشطة قالت
اني اصل راس المراة بقرامل وامشطها افاحج منه قال لا وكره كسبه لنهيه عليه السلام وقال يكون من اطيب منه وقال ابن عقيل يحرم التدليس
والتشبه بالمردان وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه وفي الفنون يكره كسبه وكره احمد الحجامة يوم سبت واربعاء نقله حرب وابو طالب وعنه الوقف
في الجمعة وفيه خبر منكر ابنه وذكر جماعة يكره فيه والمراد بلا حاجة قال حنبل كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت ذكره
الخلال والقصد في معناها وهي انفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك وهو بالعكس ويتوجه احتمال يكره يوم الثلثا لخبر ابي بكرة وفيه ضعف
ولعله اختيار ابي داود لاقتصاره على روايته ويتوجه تركها فيه اولى وانه يحتمل مثله في يوم الاحد لخبر ابن عمر وهو ضعيف وفيه الامر بالحجامة

ليوم الثلثا واثنا ع

باب الوضوء

سمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه. النية شرط لطهارة الحدث و لأن الإخلاص من عمل القلب
وهو النية مأمور به ولخبر إنما الأعمال بالنيات أي لا عمل جائز ولا فاضل ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي ع ولأن النية للتمييز
ولأنه عبادة ومن شرطها النية لأنه ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها وهذا معنى قول الغزالي وابن عقيل وأبي البقا وغيرهما العبادة ما أمر
به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لأبي البقا الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى نية فقال الإسلام ليس بعبادة لصدوره
من الكافر وليس من أهلها سلمنا لكن للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر وأما النية فلقطع التسلسل كذا في الخلاف لأن ما كان طاعة لله فعبادة قيل
له فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة فقال كذا نقول فقيل له العبادة ما كان من شرطه النية فقال إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله ولما
به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة وكذا ذكر غيره وذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية أنه
ليس من شرط العبادة النية خلافا للحنفية ونية الصلاة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة ولهذا يحنث بالاستدامة
ويأتي غسل كافرة في الحيض والنية قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة وقيل أن ينوي مع الحدث النجاسة ويحتمل أو التنظيف
أو التبرد لم يجزه وينوي من حدثه دائم الاستباحة وقيل أو رفعه وقيل هما ومحلها القلب و ويسن نطقه بها سرا وقيل لا وم
قال أبو داود لأحمد نقول قبل التكبير شيئا قال لا واختاره شيخنا وأنه منصوص أحمد قال وا تفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها
ولا تكريرها بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات وقال الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه لا سيما إذا آذى به أو كرره
وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه
ويعزل عن الإمامة إن لم ينته وقال في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعزل إمام لأجل بصاقه في القبلة فإن الإمام عليه
أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده والأصح ولا إبطالها بعد فراغه وشكه فيه بعده كوسواس وإن
نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وذكر أبو المعالي وجهين كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءا مطلقا
ففي رفعه وجهان م وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع وقيل بلى و قيل في الثانية وإن نوى ما تسن له الطهارة كغضب ورفع شك
ونوم وذكر وجلوسه بمسجد وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس علم وقيل وكتابته وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني
وأكل فعنه يرتفع وعنه لا وم ش وكذا قيل في التجديد إن سن وقيل لا وقيل إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان وكذا نية غسلا مسنونا
وعليه واجب فإن لم يرتفع حصل المسنون وقيل لا وكذا أو أجنب عن مسنون وقيل يجزيه لأنه أعلا وإن نواهما حصلا نص عليه وقيل يحتمل وجهين
وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة فنواها معا وقيل أو متفرقة فنوى أحدها وقيل على أن لا يرتفع غيره في الأصح وم ش ويجب تقديمها
على المفروض ويستحب على المستحب واستصحاب ذكرها ويجزي استصحاب حكمها وهو أن لا ينوي قطعها ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة
ثم تسمي وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهوا فيه روايتان وإن ذكر في بعضه ابتدأ وقيل يبني وعنه تستحب و اختاره الخرقي وابن أبي موسى والشيخ
وذكر المذهب ويسن غسل كفيه ثلثا والمنصوص ولو تيقن طهارتهما ويجب على الأصح خ من نوم ليل ناقض لوضوء وقيل ما زاد على النصف وقيل
ونهار وغسلهما تعبد كغسل الميت فتعتبر النية والتسمية في الأصح والأصح لا تجزي عن نية غسلهما نية الوضوء وأنها طهارة مفردة وقيل معلل
بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق الوكا بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل مبيت يده ملابسة للشيطان وهو لمعنى فيهما
فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وقيل وذكر أبو الحسين رواية لا يدخلهما الإناء فيصح ثم يغسل وجهه
وهو فرض ع من منابت شعر الرأس إلى النازل من اللحيين والذقن طولا وما بين الأذنين فيجب غسل ما بين العذار والأذن م في حق الملتحي
والفم والأنف منه فتجب المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبرى وه وعنه عكسه نقلها الميموني وعنه يجب الاستنشاق وحده وعنه يجبان في
الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحرر وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي وفي تسميتهما فرضا وسقوطهما سهوا روايتان وعنه هما سنة وم ش كـ
وعنه فيه يجب في الصغرى ذكره ابن حزم وقال عبد الله قال أبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا أمر بالعين أو ثلثا قال
أبي وأنا أذهب إلى هذا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف أو هو وهما في ترتيب وموالاة كغيرهما وعنه
لا وعنه لا في ترتيب ويسن تقديم المضمضة عليه والأصح للشافعية يجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه وكذا تقديمهما على بقية
الوجه وقيل يجب وش ويسن المبالغة فيهما إلا قاصيهما وفي الرعاية أو أكثر لا في استنشاق فقط خلافا لابن الزاغوني وعنه يجب خ وقيل في
استنشاق وتكره لصائم وحرمه أبو الفرج وهل يكفي وضع الماء في فيه بدون إدارته فيه وجهان ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة
أولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا ويجب على الأصح ه غسل اللحية ومسترسلها ويستحب تخليل الساتر للبشرة وقيل لا وم كثيف وقيل
يجب كما لو وصفها ه وشعر غير اللحية مثلها وقيل يجب غسل باطنه وش وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان وعنه يجب
خ وعنه في الكبرى ولا يجب لنجاسة في الأصح وش

فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين وهو فرض ع ويجب إدخالهما على الأصح و وغسل
أظفاره ذكره في الرعاية ع وقاسه في الفصول والفروع والنهاية على المسترسل من اللحية والفرق أنه نادر لا مشقة فيه مقصر بتركه وذكر ابن الجوزي
ومعناه في الفصول أن حد اليد من أطراف الأصابع ثم يمسح رأسه وهو فرض ع ويجب مسح ظاهره كله وم وعنه في المتوضئ والمبهج عن شيخه للمشقة
وعنه يجزي أكثره وعنه قدر الناصية وفي تعيينها وجهان وهي مقدمه وقيل قصاص الشعر وعنه بعضه وش وفي الانتصار احتمال في التجديد
وفي التعليق للعذر واختاره شيخنا وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت ولا يكفي أذنيه في الأشهر وعنه بعضه للمرأة وهي الظاهر عنه
عند الخلال والشيخ بيديه ويجزي بعض يده ه وعنه الكل وعنها ويجزي حائل في الأصح وه ش ويستحب من مقدم رأسه ثم بهما إلى قفاه ثم يردهما و
وعنه يبدأ بيديه إلى مقدمه وعنه لا يردهما إن انتشر شعره ويردهما إن لا شعر له أو كان مضفورا ش وعنه تبدأ المرأة بمؤخره وعنه يمسح به وعنه
فيهما كل ناحية لمنصب الشعر وقيل يجزي بل الشعر بلا مسح وه ش وإن غسله أجزأ في الأصح إن أمر يده وعنه أولا وه ش وإن أصابه ماء أجزأ إن

حد النية

غسل الوجه

مسح الرأس

اي يجزي مسح بعض للعذر كالتراوه اشبهها

امرئته وعنه وقصده وان لم يمرها ولم يقصده فكغسله والنزعتان منه في الاصح وفي صدغ وتحذيف وجهان والاذنان منه وه م ولا يجب
مسحهما خ واستحبابه اخذ ماء جديد لهما وش كما لو لم يبق بيده بلل بروايتان ويستحب مسحهما بعده ذكره القاضي ويتوجه تخريج واحتمال وذكر الازجي
يمسح الاذنين معا وش ولم يصرحوا بخلافه وعنه هما عضوان مستقلان وش فيجب ماء جديد في وجه خ ويتوجه منه يجب الترتيب ولا ياخذ لصماخيه
ماء غير ظاهر اذنيه ش والبياض فوقهما دون الشعر من الراس كبقيته بدليل الموضحة ولم يجوز شيخنا الاقتصار عليه ولا يستحب تكرار المسح وعنه بلى بماء
جديد نصره ابو الخطاب وابن الجوزي وش وكذا اذنيه و ذكره ابن هبيرة ولا مسح العنق وعنه بلى اختاره في الغنية وابن الجوزي في اسباب الهداية وابو البقا
وابن الصيرفي وابن رزين و ه والرجلان كاليدين فيما تقدم و والكعبان العظمان الناتيان و ويستحب تخليل اصابع يديه على الاصح ش ورجليه و وزاد جماعة

غسل الرجلين

فيخلل رجليه بخنصره لخبر المستورد رواه احمد وغيره لكنه ضعيف ويبدا من اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس لليامن وزاد في التلخيص يخلل باليسرى
من اسفل الرجل في بداية الابهام بخنصر يده اليمنى ويستحب التيامن و وقيل يكره تركه وش والغسل ثلثا ثلثا و حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف
ويعمل في عددها بالاقل و ه ش وفي النهاية يبني بالاكثر وتكره الزيادة و وقيل تحرم قال جماعة يكره الكلام وذكر بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى
كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الاولى وفاقا للحنفية والشافعية مع ان ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن وذكر جماعة يقول
عند كل عضو ما ورد والاول الظاهر لضعفه جدا مع ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه قال ابو الفرج
ويكره السلام عليه وفي الرعاية ورده مع انه ذكر لا يكره رده متخلي وهو سهو وظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد وان كان الرد على طهر اكمل
لفعله عليه السلام وفي الصحيحين ان ام هانى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام
هانى وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو و ه وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا نص بخلافه وهو متجه في كل طاعة الا لدليل ولا
يجب غسل الباقي اصلا وكذا ابتغا في المنصوص م ومن تبرع بتطهيره لزمه ويتوجه لا ويتيمم وه ر ويأتي في استطاعة الحج ويلزمه باجرة مثله وقيل لا
وه لتكرار القربة واما وان عجز صلى وفي الاعادة وجهان كعادم ماء وتراب ويتوجه في استنجاء مثله وفي المذهب يلزمه باجرة مثله وزيادة لا تجحف تعين
احد الوجهين وان منع يسيره وسخ ظفر ونحوه وصول الما ففي صحة طهارته وجهان وش وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه وجعل شيخنا مثله كل يسير منع
حيث كان كدم وعجين واختار العفو واذا فرغ استحب رفع بصره الى السماء وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما ورد ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه والترتيب و م كما ذكر الله تعالى والموالاة و ش فرضان على الاصح وقيل يسقط ترتيب وقيل وموالاة سهوا

الترتيب والموالاه

و م ر واختار في الانتصار لا ترتيب في نفل وضوء وانه يصح بالمستعمل مع كونه طاهرا ومعناه في الخلاف في المسألة الاولى وتوضأ على فمسح وجهه ويديه وراسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله قال شيخنا اذا كان مستحبا فله ان يقتصر على البعض كوضوء ابن عمر لنومه
جنبا الا رجليه وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه ثم نام وذكر بعض العلما
ان هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره وان انغمس في راكد كثير ثم اخرج مرتبا نص عليه وقيل ومكث بقدر اجزاء الحياة وفي الانتصار لم يفرق احمد بينهما
وان تحرك في راكد يسير كجار فلا بد من الترتيب والموالاة ان لا يوخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله وقيل اي عضو كان وقيل بل الكل ويعتبر زمن
معتدل وقدره من غيره ولو جف لاشتغاله في الاخر بسنة كتخليل او اسباغ او ازالة شك لم يضر ولو وسوسة وازالة النجاسة وجهان ولتحصيل الما
الماء روايتان ويضر اسراف وازالة الوسخ ونحوه وعنه يعتبر طول الفصل عرفا قال الخلال هو الاشبه بقوله والعمل عليه ويسن تجديد الوضوء لكل صلوة و

تجديد الوضوء

للاخبار وعنه لا كما لو لم يصل بينهما ويتوجه احتمال كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء وكتيمم وكغسل خلافا لشرح العمدة فيهما وعنه يكره الوضوء
وقيل لا بدا ولم علية ويأتي فعل الوارث لها ونذرها وهل سمي عبادة مقصودة في نفسها فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئا كقول بعض الشافعية
وعلل ابن عقيل استحبابه بانه عبادة تشترط لها النية فكان لها نفل مشروع كالصلوة ويباح معونته و وتنشيف اعضائه و وعنه يكرهان ع
كنفض يديه لخبر ابي هريرة اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من رواية البختري بن عبيد وهو متروك واحتج
صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو الظاهر و وقيل لاحمد عن مسح بلل الكف فكرهه وقال لا ادري لم اسمع فيه بشيء ويتوجه الخلاف وان وضاه
غيره ونواه وقيل ولم ينو الموضي المتطهر صح و وعنه لا وان اكرهه عليه لم يصح في الاصح ويقف عن يساره وقيل عن يمينه وتسن الزيادة على موضع الفرض و وعنه لا و م
ويباح هو وغسل في مسجد ان لم يؤذ به احدا حكاه ابن المنذر اجماعا وعنه يكره و ه م وان نجس حرم كاستنجاء وذبح وهل يكره اراقته فيما يداس

الوضوء والغسل في المسجد

فيه روايتان ويكره في مسجد قال شيخنا ولا يغتسل فيه ميت قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور ونيل الحدث جميع البدن ذكره القاضي
وابو الخطاب وابو الوفا وابو يعلي الصغير كالجنابة ويتوجه وجه اعضاء الوضوء ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الانتصار
الصلوة بعده في الانتصار لا يجب الطهارة عن حدث ونجس قبل ارادة الصلوة بل تستحب ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلوة
اذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ولا يكره كلامه من اباح الكاثر ونحوه في المنصوص ولا من اناء
بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره ولا من اناء مكشوفا قال في الفصول ومن مغطى افضل واحتج بنزول الوباء فيه وانه لا يعلم
هل يختص البالغ بلوغ ويأتي في فرض الوضوء ومتى فرض وهل يختص هذه الامة او الخصائص النجاسة

باب مسح الحائل

وهو افضل وعنه الغسل و وعنهما سواء ولا يستحب ان يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويأتي في القصر والمسح رخصة وعنه عزيمة والظاهر ان
من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه ويكره في المنصوص لبسه مع مدافعة احد الاخبثين و ويجوز المسح حتى لزمن وامرأة
وفي رجل واحدة لم يبق من فرض الاخرى شيء في خف صحيح على ساتر محل الفرض ثابت بنفسه لا يشترط في المنصوص وقيل ولا ابيد وا بعضه
لولا شده و ش مباح على الاصح و ش وفي الفصول والنهاية والمستوعب الا لضرورة لان المعصية لا تختص اللبس لانه لو تركه لم يزل اثم العصيان كلاق
بسفر المعصية فانه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره لا يصف القدم لصفائه في الاصح ه يمكن المشي فيه وقيل معتادا و ه وقيل ويمنع نفوذ الماء و ش وفي
اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان من خشب ونحوه وهو اكثر جوف حفعيسير ولو فوق خف ش م ر للحاجة اليه في البلاد الباردة ولا يعتبر عدمها كخف

جي — سوله — شده — ضوء — فعية — دة — بالم — قطع — بردهم

اختار ابو ال... المقدسي كراهة الوضوء من اناء ... وصفر ورصاص

الصحيح انه يجوز المسح على الذي يبدو بعضه لولا شده كالزربول الذي له ساق وما اشبهه وهذا القول الذي ذكره المصنف في قوله لا شده في المنصوص فيكون المذهب الصحيح في الذي يبدو بعضه لولا شده وهو كذلك

الخشب وجورب صفيق كجلد ومنعّل ونحوه و وان ثبت بنعله فقيل يجب مسحهما وعنه واحدهما وان كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز والا فلا وش
في المنصوص فيهما وان كان تحت مخرّق جورب او خف جاز المسح لا اللفافة في المنصوص فيهما وعنه على الاولى هما كنعل مع جورب وفي مخرق على مخرق يستر
القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على مخرق او لفافة واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها الا بيد او رجل كما جاءت به الآثار قال والاكتفاء هنا
باكثر القدم نفسها او الظاهر منها غسلا او مسحا اولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وكمسح عمامة وانه يمسح خفا مخرقا الا ان يتخرق اكثره فكا لنعل
وكذا ملبوس دون كعب ولا يمسح لفائف في المنصوص وتحتها نعل او لا ولو مع مشقة في الاصح ولا خفين لبسا على ممسوحين لان اللبس بعد مضي
المدة يمنع البناء ويستأنفها لو لبسا ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة ويتوجه الجواز وم ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء لم يمسح ولبطلان
طهارته ونقله عبد الله ونقل من قال لا ينقضه الا وجود الماء يتيمم وهو قول في الرعاية وقاله اشهب المالكي وابن سريج الشافعي وابن حزم
وان لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة او عكسه فوجهان وكذا ان شد جبيرة مسح فيها عليهما او على احدهما وقيل يجوز لان مسحها عزيمة
وان لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه ويمسح عمامة محنكة خ شا
ما جرت به العادة وفي ذات ذؤابة وجهان وذكرهما ابن شهاب وصماء في صما وقالوا لم يفرق احمد في مفردات ابن عقيل هو مذهبه
والظاهر ان لم يكن يقينا قد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما لا وان الكراهة لا تمنع الرخصة ويأتي قريبا النهي عن الكي واختار
شيخنا وغيره المسح وقال هي كالقلانس وكره احمد لبس غير المحنكة ونقل الاكثر ابن ثواب كراهية شديدة فلم يصرح الاصحاب باباحة لبسها بل
ذكر بعضهم كراهة احمد وقال بعضهم لا تباح مع النهي فلا يتعلق بها رخصة وعلله بعضهم بعدم المشقة كالكلة وبانها تشبه عمائم اهل الذمة
وقد نهي عن التشبه بهم ويأتي في ستر العورة وقال شيخنا الحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترتقي الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص
كسفر النزهة كذا قال ويأتي في القصر ولعل ظاهر من جوز المسح اباحة لبسها وهو متجه لانه فعل ابناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف
على الحاجة الى ذلك لجهاد وغيره واختاره شيخنا او على ترك الاولى وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذؤابة مع ان الكراهة انما هي عن عمر وابنه
والحسن وطاوس وش والثوري وفي الصحة نظر ولا يمسح معها ما العادة كشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا يمسح قلنسوة وعنه بلى وقيل
المحبوسة تحت حلقه ولا سائر الخضاب نص عليه ولا تمسح امرأة عمامة وللحاجة برد وغيره وجهان وان قيل يكره التشبه بوجه خلاف كصما ومثل
الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ويمسح قناعها وهو اخمار المدار تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين الى حلها اذا
لم تعد بشدها محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه ويتيمم وش مع المسح فلا يمسحها بتراب وان عمت محل التيمم سقط وقيل يعيد اذن وقيل هل يقع التيمم
على حائل في محله كمسحه بالماء ام لا لضعف التراب فيه وجهان فعلى الاول لا تتقيد الجبيرة بالوقت وعنه بلى كالتيمم **فصل** يشترط للمسح اللبس
على طهارة ويعتبر كمالها وعنه لا اختاره شيخنا وه فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم
الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلها فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والا لم يمسح وعلى الثانية لا يخلعه
ويمسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسألة وهي الطهارة ولا ابتداء اللبس بخلاف المسألة قبلها وهي كمال الطهارة فذكروا فيها الرواية الثانية
وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما في خفه ثم تمم طهارته او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب فانه يمسح وعلى
الاولى لا وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محدثا
ثم توضا ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك قال شيخنا كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجله رفعها الى الساق ثم اعادها وان
لم يرفعها فاحشا احتمل انه كما لو غسل رجله في الخف لان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتداء اللبس
لانه انما عفي عنه للمشقة قال ويتوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من
توضا مسح راسه ورفع العمامة ثم اعادها فلا يبقى مكشوف الراس الى آخر الوضوء ولانه يخلعها بعد وضوء ثم يلبسها بخلاف الخف
وهذا مراد ابن هبيرة في الافصاح في العمامة هل يشترط ان تكون قد لبسها على طهارة عنه روايتان ظ ما لا يعرف عن احمد واصحابه فتبعد
ارادته جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وحكاه القرطبي عن داود في الخف ايضا وفي ذلك اشكال بالاحتمال
في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز ويشترط للجبيرة الطهارة وش وعنه لا اختاره الخلال وصاحبه والشيخ وعلى الاول ان شد على غير طهارة
نزع فان خاف تيمم وقيل يمسح وش وقيل هما وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف وان كان شد على طهارة مسح فيها حائلا فان كان جبيرة
جاز والا فوجهان وكذا لبسه خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه وقيل او مسح فيها جبيرة في رجله وسبق ذلك والدواء جبيرة ولو
جعل في شق قارا او تضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف
تلفا صلى واعاد ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن ثم يخلع وان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره ونحوه تيمم
فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة واختاره شيخنا ويحتمل ان يمسح عاص بسفره كغيره ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح ومن اقام
عاصيا كمن امره سيده بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل هو كعاص بسفره في منع الترخص وجهان وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه و اي
من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة وما لم يحدث لا يحتسب المدة فلو
بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداؤها من مسحه
بعد حدثه وانتهاؤها وقت المسح وان مسح مسافر ثم اقام او على بقية مسح مقيم و وفي المبهج مسح مسافر وان كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة وان
مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر فلذلك اختاره الاكثر ه وعنه على الباقي من مسح مسافر قال الخلال لعله احد عشر نفسا او رجع عن قوله الاول
وقال ابو بكر يتوجه ان صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه قال في الخلاف ملتزما المرء قال يمسح مسح مسافر لو توضا ومسح احد خفيه وسافر
ثم مسح الآخر في السفر فعندهم يمسح مسح مسافر وكذلك في الخلاف لو شك في ابتدائه حضرا او سفرا او ان احدث مقيما ومسح مسافرا اتم مسح

لنعل
بعض
م
ترة
مسح العمامة
ثا
هناك م
وفي ذلك ايضا
مسألة اذا جعل في شق دواء وتضرر بقلعه هل يتيمم
لا توقيته
فر
وكذا م

مسافر و وعنه مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة وقيل إن مضى وقت صلاة ثم سافر ومن
شك في بقاء المدة لم يمسح و لأن الأصل الغسل فإن مسح فبان بقاؤها صح وضوءه وقيل لا كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة وتمسح المستحاضة
ونحوها في المنصوص كغيرها و م وقيل لوقت كل صلاة و ه لأنها لا تمسح إلا بقدر ما تصلي بطهارة ذات الغسل ثم تخلع ش ومتى انقطع الدم استأنفا
الوضوء وجهًا واحدًا كالمتيمم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل مع خلع الخف وتنقضي المدة ومن غسل صحيحًا وتيمم لجرح فهل يمسح الخف فإن غير
واحد هو كالمستحاضة ويجب مسح أكثر الكف وقيل قدر الناصية من الرأس وقيل هو المذهب وقيل جميعه و م لا قدر ثلاث أصابع ه أو
ما يسمى مسحًا ش ويجزي مسح أكثر العمامة على الأصح وتستحب أسرار أصابع يده مرة من أصابعه إلى ساقه ولا يجزي أسفله وعقبه و وقيل يستحب
ه ومسحه بأصبع أو حائل وغسله كالرأس ويكره غسله وتكرار مسحه وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتدأ الطهارة وعنه يجزيه مسح
رأسه وغسل رجليه و م ق وهل هو مبني على الموالاة جزم به الشيخ أو رفع الحدث جزم به أبو الحسين واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي
أنه الصحيح في المذهب عند المحققين فيرفعه في المنصوص و أو مبني على غسل كل عضو بنية أو على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن
تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم اختاره في الانتصار قال في الخلاف فيه أوجه وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث قال
صاحب المحرر وفعله إن رفع المسح الحدث فكسبق الحدث وإن رفع العمامة يسيرًا لم يضر ذكره الشيخ للمشقة قال أحمد رحمه الله تعالى إذا زالت
عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش قال ابن عقيل وغيره ما لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد وظاهر المستوعب تبطل بظهور شيء من رأسه وخروج القدم
أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه و مع أنه لا يلزم المحرم فدية ثانية لأن ظهور بعض القدم كظهوره هنا وعنه لا وعنه لا ببعضه وإن انتقض بعض العمامة
فروايتان وإن نزع خفًا فوقانيًا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الأكثر فيتوضأ أو يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه و هـ فيتوضأ
أو يمسح التحتاني مفردًا على الخلاف وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة وقيل
الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما كظهارة وبطانة وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح ولهذا لو
غسلها ثم أدخلها مسح وإن لبس الخفين فكالخف و م ش وقيل طهارته باقية قبل الحدث و ق اختاره شيخنا مطلقًا كإزالة شعر

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرًا كاستحاضة م وقيل لا ينتقض ريح قبل و هـ
وقيل من ذكر ما يخرج من قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل وقيل ومع بلة وظاهر نقل عبد الله لا ينقض الخارج من الإحليل قاله القاضي ومجرد الحقنة
أوجه الثالث ينقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته من امرأة ولم يخرج ذلك وإن خرج توضأ وقيل يغتسل لمنيه وإن خرج معه منيها
فبقية المني وظاهر كلامهم فيما إذا أفرق بين كون طرفه خارجًا أولا وعند الحنفية إن لم يكن طرفه خارجًا ثم أخرجه أو خرج نقض وأفسد الصوم
وإن كان طرفه خارجًا فلا إلا مع بلة أو رائحة فينتقض وعند أكثر الشافعية إن بقي بعضه خارجًا أو بلع بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة فلا يصح
صلاة ولا طواف وإن ظهرت مقعدته فعلم أن عليها بللًا وقيل أو جهله ولم ينفصل انتقض في المنصوص وكذا طرف مصران أو رأس دود ولو صب دهنًا
في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم ينتقض وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم و هـ خلافًا لأبي المعالي وفي نجاسة دهن قطر في إحليله وجهان لنجاسة
باطنه ولأنه باطن فلم يتنجس به كنخامة الحلق وهو مخرج القيء وفي الخلاف في مسألة المني طهارة حصاة خرجت من دبره وهو غريب بعيد الثاني
خروج بول وغائط من بقية البدن ش وخروج نجاسة فاحشة في نفس أوساط الناس في رواية اختاره القاضي وجماعة كثيرة وجزم به في
التلخيص وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه وعنه ينقض اليسير و هـ وقال شيخنا لا ينقض مطلقًا و م ش واختاره الآجري في
غير القيء وإن شرب ماء وقذفه في الحال فنجس كالقيء ذكره الأصحاب منهم القاضي ويتوجه تخريج واحتمال إن لم يتغير كدهن قطر في إحليله وقال أبو الحسين لا
ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين و هـ وعنه بلى وبه قال أبو يوسف وأصلهما هل يفطر الصائم لنا أنه يتخلق من البدن كبلغم الرأس فإن قيل
البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كما شربه ثم قاءه قيل البلغم يتميز من نجاسة تجاوره والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ما شربه
ثم قاءه لأنه إذا حصل في الجوف خالط أجزاء النجاسة لا تتميز عنه فيصير عين النجاسة كذا قال لكن فيه أنه ما قاءه لا ينجس إلا بوصوله إلى الجوف وكذا هو ظاهر
كلام القاضي وغيره قالوا لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا أنه استحال ثم يتوجه ما سبق في دهن قطر في إحليله ولم أجد تصريحًا بخلافه وينقض دم كثير
مصه علق أو قراد لا ذباب وبعوض لقلته ومشقة الاحتراز منه ذكره أبو المعالي وقال الحنفية إن كان صغيرًا كذباب وبعوض لم ينقض وإلا نقض
وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض هـ ولا ينقض عند الحنفية حصاة ولا قطعة لحم ولا دود واختلفوا فيما إذا خرج من القرح ولا ينقض عند
النخعي الأمل الكثير وإن غلب الطريق الدم لم ينقض عنده وإن انسد المخرج وفتح غيره وقال ابن عقيل وغيره أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد وقيل
إلا في النقض بخارج منه ويتوجه عليه بقية الأحكام وفي أحد الأشياء و وقيل حتى مع بقاء المخرج وجهان وأحكام المخرج باقية قال في النهاية إلا أن
يكون سد حلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثى الثالث زوال العقل وتغطيته و قال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم
ولم يخرج شيء إلحاقًا بالغالب على الأصح إلا النوم اليسير و م عرفًا وقيل ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه وقيل مع بقاء نومه وعنه والكثير من جالس وكذا
إن اعتمد بمقعدته على الأرض وهل ينقض من قائم وراكع وساجد فيه روايتان وعنه القائم كالجالس اختاره جماعة وإن رأى رؤيا فهو
كثير هـ ش وعنه لا وهي أظهر ومستند ومتكئ ومحتب كمضطجع وعنه لا و هـ ش وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقًا واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره م
الرابع مس فرج آدمي على الأصح و ش وعنه عمدًا وعنه مع شهوة وعنه معها ولو بحائل و م وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى م ر كما شكيتها
وعنه لا ينقض مس فرجه اختاره جماعة وهي أظهر وعنه ينقض مس الحشفة وعنه الثقب وعنه ولا مس ذكر ميت وميتة وصغير وقيل دون
سبع وينقض مسه بيده وعنه وبذراعه وعنه بكفه فقط و م ش وفي حرف كفه وجهان واختار الأكثر ينقض مسه بفرجه خ والمراد لا ذكر بذكر غيره
وصرح به أبو المعالي وفي مس ذكر بائن ومحله روايتان ثم ذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محله لا تعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختان لا تأكيد
بائنة بخلاف فرج بائن والعلقة كالحشفة ولا ينقض مسه بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة والمس حوائل ينقض وعنه لا كمس زائد في الأصح فلا

نفث

اعلى م

محلها فيه

في خروج و

م

منه

ضا

سنه

هم

ينقض مس احد فرجي خنثى مشكل الا مس رجل ذكره لشهوة او مس امراة قبله لها ولا يتجه فيه ذكره في النهاية ويتوجه وجه ولا ينقض ... بحاسة
سوى بول وغايط وقيل ينتقض بانتشار بنظر او فكر وفي فرج بهيمة احتمال وحكي عن الليث واشل كصحيح وقيل كزايد اي مس لمسه انثى
لشهوة (و م) وعنه مطلقا (و ش) وعنه عكسه اختاره الاجري وشيخنا ولو باشر مباشرة فاحشة (ه) وقيل ان انتشر نقض واذا لم ينقض مس
فرج وانثى استحب الوضوء نص عليه وعند شيخنا لشهوة وكذا المستهل له على الاصح وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان ولا نقض مع حايل ولا امرد
نص عليهما وعنه بلى فيهما لشهوة (و م) ولا لمس سن وشعر وظفر في الاصح (م) وقال بعضهم وكذا اللمس به وهو متوجه وكذا مس ذكر بطرف ولا ملموس
(ش) وممسوس فرجه (و) على الاصح ولمس زايد ويد به كاصلي في الاصح وكذا اشل وقيل ينقض مس رجل رجلا او امراة امراة لشهوة فينتقض من احدهما الخنثى
ومسهما السادس اكل لحم الجزور على الاصح (خ) وعنه ان علم النهي اختاره الخلال وغيره وعليه استقر قوله لخفاء الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعشر
متاول وقيل فيه مطلقا روايتان ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الاثر تحلا وترك الطمانينة وتوقيت مسح نص عليه ومعناه كلام شيخنا وذكر
جماعة لا يعيد متاول لا مطلقا وذكر شيخنا وجها في الماء من الماء وان نص احمد خلافه وقال احمد لا اعنف من قال شيئا له وجه وان خالفناه وذكر صاحب
النوادر وجهين في ترك التسمية على الوضوء متاولا وفي بقية الاجزاء والمرق واللبن روايتان ولا ينقض طعام محرم وعنه بلى وعنه اللحم وعنه لحم الخنزير قال
ابو بكر وبقية النجاسات تخرج عليه حكاه ابن عقيل وقال شيخنا الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع ابلغ من لحم الابل فالوضوء منه اولى قال والخلاف فيه بناء
على ان لحم الابل تعبدي او معلل ومعناه السابع غسل الميت وعنه لا اختاره جماعة كابي محمد وفيه قول في غسل بعضه احتمال لا ينقض نقل عبد الله
لا يتوضا من حمل الجنازة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتسل من الحجامة ليس يثبت والغسل من غسل الميت ليس يثبت وفي هذين رواية اخرى
فيتوجه في الحمل التسوية احمد بين الثلاثة الثامن الردة (و ش) في النية ويتوجه تخريج كقولهم بعدم صحة الاستنجاء على الانه مبيح ولا اباحة مع قيام
المانع والوضوء رافع واختار جماعة لا نقض مطلقا ولا نص فيه وذكر ابن الزاغوني روايتين والطهارة الكبرى زال حكمها فرجع الى الاصل لانه
طارئ على الحدث ولانه لا حدث فلا تبطل به واختار جماعة تبطل ولا ينقض غيبة ونحوها نقله الجماعة (و) وحكي رواية واقتصر ابو محمد يوسف الجوزي
في كتابه الطريق الاقرب على النقض بالخمسة السابقة وكلما اوجب غسلا كاسلام وايلاج بحايل اوجب وضوءا وقيل لا ولو ميتا (و) ولا ينقض قهقهة
في صلاة فيها ركوع وسجود (ه) وفي استحبابه ولماسة النار وجهان وسبق في مسالة التجديد ما يستحب الوضوء له وللمنصوص ولا نقض بازالة
شعر وظفر ونحوه ومن شك في طهارة او حدث بنى على اصله ولو في غير صلاة (م) كمن به وسواس (و) وان تيقنهما وجهل السابق فهو على ضد حاله
قبلهما وقيل يتطهر (و م) كما لو جهله وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا الطهارة فعلى مثل حاله قبلهما فان جهل حاله او اسبقهما او عين وقتا لا
يسعهما فهل هو كحاله قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضد حاله قبلهما وان تيقن ان الطهارة
عن حدث ولا يدري الحدث عن طهارة ام لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه الصورة بعكسها ويحرم على المحدث الصلاة (ع) فلو صلى معه لم يكفر (ه) ومس المصحف
وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدره (و) وقيل كتابته واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف له فقط لجواز جلوسه على
بساط على حواشيه كتابة كذا قال (و) الاصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في احد الوجهين ويجوز حمله بعلاقته او في غلافه او في كمه وتصفحه
به وبعود ومسه من وراء حايل (ه) لحال فاو تعاويذ فيها قران (و) ولان غلافه ليس بمصحف بدليل البيع قاله القاضي وعنه لا وقيل الا الاوراق
للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه (و) وعنه ومسه المكتوب ذكره القاضي في موضع رواية ومسه المصحف ويجوز في الا
حمل خرج فيه متاع فوقه او تحته ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به (ه) وظاهره فيها ولو لكافر ويتوجه وجه (و م) وظاهره
ايضا ولو خاتم فضة وجزم صاحب المحرر بجوازه ويأتي حكم الكتابة على الخاتم والفضة المضروبة في زكاة الاثمان وعلى الاصح وكتاب تفسير
(و) وقيل وهما في حمله وقيل وفي مس القران المكتوب فيه وذكر في الخلاف من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث او الكتاب للحاجة
فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكره هذا وكانه كرهه وان الصحيح المنع من حمله لذلك ومسه وفي الاصح والمنسوخ تلاوته والماثور
عن الله والتوراة والانجيل (و) ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الاصح فيهما حكى بعضهم وكذا مس ذكر الله بنجس وكره احمد توسده وفي
تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قران والا كره قال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا باس ولم يذكر اصحابنا مد الرجلين الى جهة ذلك
وتركه اولى او يكره وكرهه الحنفية وكذا في معناه استدباره وقد كره احمد اسناد الظهر الى القبلة فهنا اولى لكن اقتصر اكثر الاصحاب
على استحباب استقبالها فتركه اولى فلعل هذا اولى وفي الصحيحين في حديث الاسراء فاذا انا بابراهيم مسندا ظهره الى البيت المعمور ولاحمد باسناد
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه
ولاحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا الى قبلته اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعو الى ذلك بل هو بمسالة التوسد اشبه وقد رمى رجل بكتاب عند
احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ويكره تحليته بذهب او فضة نص عليه (و م ش) وعنه لا (و ه) كتطييبه نص عليه وككيسه الحرير نقله
الجماعة وقال القاضي وغيره المسالة محمولة على ان ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا وقيل لا يكره تحليته
للنساء وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الاصح واستحب الآمدي تطييبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر
كلام القاضي لامره عليه السلام بتطييب المساجد فالمصحف اولى وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف ويؤمر بحكه فان
كان يجتمع منه ما يتمول زكاه وقال ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم ير غيره وذكره
شيخنا واختاره ويحرم كتبه بحيث يهان ببول حيوان او جلوس ونحوه ذكره شيخنا (ع) فتجب ازالته قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قران
يستهان به قال جماعة ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذلة وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس والا كره شديدا ويحرم دوسه
والمراد غير حايط المسجد قال في الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره لان ذلك يلهي المصلي وكره احمد شراء ثوب فيه

ح الرواية بوجوب الغسل من غسل الميت انما هو وجه في الكافي واما غسل المسلم فانما هو وجه حكاه المصنف في الاغسال المستحبة

ح لعله وايلاج بغير حايل اذ الايلاج بحايل لا يوجب الغسل على الصحيح وقد ذكره المصنف في باب الغسل او يقال وايلاج بحايل على قول

مسّ احكام المصحف من مس وغيره الى اخر الباب ويأتي في اول البيوع بعض احكامه ايضا

ذكر الله بحلس عليه او يداس وما تجس او كتب بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال ان قصد
بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي
ان ابا بكر بن ابي داود روى باسناده عن طلحة ابن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وباسناده عن طاوس انه لم يكن يرى باسا
ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله وذكر احمد ان ابا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلي المصحف
او اندرس نص عليه وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه واسما السور وعدد الايات روايتان وعنه يستحب نقطه وعلله احمد بان فيه منفعة
للناس واختاره ابو الحسين ابن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي ان شكله كنقطه وعليه تعليل احمد قال ابن منصور لاحمد يكره ان يقال سورة
كذا وكذا قال لا ادري ما هو قال الخلال يعني لا ادري كراهتهم لذلك ما هو لا ان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واحتج الخلال على جواز ذلك
بالاخبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي ظاهره التوقف عن جوازه وكراهته وقد روى خلف بن هشام البزار وهو امام مشهور باسنا[ده]
في فضايل القرآن عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النسا وكذلك القران كله ولكن قولوا السورة التي
تذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله قال القاضي وظاهره كراهته وهو اشبه لان القران بعضه قال تعالى سورة محكمة وذكر
فيها القتال قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلما سلفا وخلفا وكرهه بعض المتقدمين ويجوز تقبيله وعنه يستحب لفعل عكرمة بن
ابي جهل رواه احمد ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف وان كان فيه رفعه واكرامه لان ما طريقه القرب اذا لم يكن
للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك ولما قبل معاوية الاركان كلها انكر عليه ابن عباس فقال ليس شي من البيت مهجورا فقال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي ولهذا ذكره الامدي وابن بكروس وظاهر ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وقد ذكر
ذلك الحافظ ابن الاخضر من اصحابنا فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي زرعة الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابراهيم بن طهمان وكان
متكيا من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون فيتكى ثم ذكر ابن عقيل انه كان مستندا فازال ظهره وقال لا ينبغي ان يجري
ذكر الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فالمصحف من هذا احسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر امام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم
ان المصحف اولى وقال شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو احق ويجوز كتابة ايتين فاقل الى الكفار ونقل الاثرم يجوز ان يكتب الى
اهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل
لا باس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كاياة في الرسايل للكفار تقتضيه الدعاية ولا يجوز في نحو كتب المبتدع
بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ويحرم السفر به الى دار الحرب وم ش نقل ابراهيم بن الحرث لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف وقيل
الا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره بدونها وه

باب الغسل

وموجبه سبعة خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما وعنه
وبغيرها و ش ويخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن وينقص به جزء منه ولهذا يضعف بكثرته فجبر بالغسل وان احس بخروجه فحبسه وجب
وعنه لا حتى يخرج اختاره جماعة و فعلى الاولى هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين وعليها ايضا ان خرج بعد غسل او خرجت
بقية مني اغتسل له لم يجب وم وعنه يجب وش وعنه ان خرج قبل بوله وه وعنه بعده وكذا الوجامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة
وجزم جماعة يغتسل وقال شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل انه مني وجب م ش
كتيقنه و وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر فعلى الاولى يغسل بدنه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجب وهذا
قالوا وان وجده يقظة وشك فيه توضا ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه وقيل يلزمه حكم غير المني فيتوجه احتمال حكمهما وخيره اكثر الشا[فعية]
بين حكم المني او المذي وان سبق نومه برد او نظر او نحوه لم يجب وعنه يجب وعنه مع الحلم و وان شيقته مذيا فلا ه وان راى منيا بثوب
ينام فيه وقال ابو المعالي والازجي لا بظاهره لجوازه من غيره اغتسل ويعيد الاعادة باليقين وقيل بظنه ولا يجب بحلم بلا بلل و لا بمني
في ثوب ينام فيه اثنان على الاصح فيهما و وفي الاولى رواية يجب ان وجد لذة الانزال وعلى المذهب لو انتبه ثم خرج اذن لزمه و وان وجب بالا
نتقال وجوبه من الاحتلام فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغييب حشفته الاصلية او قدرها العدم بلا حايل و وقيل ومعه و ش وان لم
يجد حرارة ه والمذهب ولو ناسيا او مجنونا او قيل ولو ميتا فيعاد غسله كمن استدخلته في قبل والاصح اصلي من ادمي او غيره ه نص عليه حتى
سمكة وقيل يجب وه وكذا دبر في المنصوص و وقيل على الواطي والمنصوص ولو غير بالغ ه والاصح يلزمه ان اراد ما يتوقف على الغسل والو[ضوء]
او مات قبل فعله شهيدا او عد بعضهم هذا قولا والاولى انه مراد المنصوص ويغسل له لو مات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه
مجامعة مثله وشرط بعضهم للذكر ابن عشر وللانثى بنت تسع والمراد به ما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافه ويجب الوضوء بموجباته
و وجعل شيخنا مثله مسالة الغسل الزامه باستجمار ونحوه وفي فتاوى ابن الزاغوني لا تسميه جنبا لانه لا ماء له فان وجد شهوة لزمه والا امره
ليعتاده وان الميتة يعاد غسلها للصلوة والاولى لوجهان واجاب ابو الخطاب في الاولى مثله ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطيه بهيمة ويأتي كلام ابن
شهاب في الحد بوطي بهيمة ولو قالت امراة بي جني يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن الجو[زي]
في قوله تعالى لم يطمثهن الاية في الاية دليل على ان الجني يغشى المراة كالانسي واسلام الكافر على الاصح وقيل جنبا وقيل يجب بالكفر والاسلام
شرط فعلى الاشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له غسل وقال ابن عقيل وغيره واسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة وبناه ابو المعالي على مخاطبتهم
بالفروع ويلزمه على القول الاخر كالوضوء فلو اغتسل في كفره اعاده واختار شيخنا لا ان اعتقد وجوبه قال كما تنا على انه يثاب على طاعة في الكفر
اذا اسلم وانه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها وفيه روايتان وقيل لا غسل على كافر مطلقا كغسل حايض لوطي في الاصح قال احمد ويغسل
ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب ويحرم تاخير اسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر

الادب مع الصالحين

خ تقتضي

وجوب الغسل والوضو علي الصغير

عرضوا الاسلام عليه بلا عذر لم يجز وذكر صاحب التتمة من الشافعية انه يصير مرتدا ورد عليه بعضهم ، والموت وهو تعبد لا عن حدث ش
والحيض والنفاس وقيل بانقطاعه و م ر وعليهما يخرج غسل شهيدين وذكر ابو المعالي احتمالين على الاول لتحقق الشرط بالموت وهو غير موجب
وجزم بعضهم بانه لا يجب وعنه والولادة و والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان
ويمنع وعنه لا و ش وعنه يجب ويمنع جنب من قراءة اية على الاصح م زاد الخطابي عن احمد يجوز اية ونحوها ولا يجوز ايات يسيرة للتعوذ وفي واضح ابن عقيل في
مسالة الحمام لا يحصل التحدي باية او ايتين ولهذا جوز الشرع للجنب والحايض تلاوته لانه لا اعجاز فيه بخلاف ما اذا طال وفي تجويز بعض اية على الا
و ش ولو كرر ما لم يحتمل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه في الاصح فيتوجه في بطلان صلوة بتهجيه هذا الخلاف وفي الفصول تبطل لخروجه عن نظمه وا
وله قراءة لا تجزئ في الصلوة لاسرارها في ظاهر نهاية الازجي وقال غيره له تحريك شفتيه به اذا لم يبين الحروف وله قول ما وافق قرانا ولم يقصده
نص عليه و الذكر وعنه ما احب ان يؤذن لانه في القران وفي التعليل نظر قاله القاضي في علة في رواية الميموني بانه كلام مجموع وكره شيخنا له الذكر
لا لحايض وقيل متى قصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز و ه وله دخول مسجد و ش وقيل لحاجة ويمنع سكران وفي الخلاف جوابا ولا ومن عليه نجاسة
والمراد تتعدى و كظاهر كلام القاضي وغيره ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف ومجنون وقيل فيه يكره كصغير وفيه في التصحيح
يمنع للعلة للصلوة وقراءة وهو معنى كلام ابن بطة وغيره واطلق في الخلاف منع صغير ومجنون ونقل مهنا ينبغي ان تجنب الصبيان المساجد وللجنب
اللبث فيه بوضوء وعنه لا و وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وحكاه الخطابي عن احمد ان تعذر واحتاج فبدونه نص عليه واحتج بان وفد عبد
القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد كمستحاضة ونحوها ويامنون تلويثه وعند ابي المعالي والشيخ يتيمم و ش كلبثه لغسله فيه وفيه قول
والصحيح ان مصلى العيد مسجد و لانه اعد للصلوة حقيقة لا مصلى الجنائز ذكره ابو المعالي ولم يمنع في النصيحة حايضا مصلى العيد ومنعها في
المستوعب وامر عليه السلام يوم ماعز في المصلى قال جابر رجمناه بالمصلى متفق عليه ونهى عن اقامة الحد في المسجد او يستقاد فيه او تنشد فيه الاشعار
رواه احمد وابو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام فيه انقطاع واسناده ثقات وضعفه عبد الحق وغيره ويمنع في المنصوص من كافر القراءة ولو رجي
اسلامه ش ونقل مهنا اكره ان يضعه في غير موضعه قال القاضي جعله في حكم الجنب **فصل** يستحب الغسل للجمعة و في يومها لحاضرها ان
صلى الا لامراة وقيل ولها و ش وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط وكذا العيد و لحاضرها ان صلى وقيل ان صلى جماعة وفي التلخيص لمن حضر ولو لم يصل
وتزول مثله الزينة والطيب لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة وعنه له الغسل بعد نصف ليلته و م ش وقال ابو المعالي في جميعها او بعد نصفه كالاذان فانه
اقرب من قوله وجد ثالث يختص بالسحر كالاذان ويستحب لكسوف واستسقاء في الاصح و ش ومن غسل ميت على الاصح و وعنه يجب من كافر وقيل
ومسلم ولجنون واغماء واستحاضة و وعنه يجب لهن ولاحرام حتى حايض ونفساء و وللشافعي قول لا يستحب لهما وجعله داود فرضا
للنفساء واستحبه لغيرها واوجب بعض العلماء تركه ويستحب لدخول مكة قال في المستوعب حتى لحايض وعند شيخنا لا ومثله اغتسال
الحج والوقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع و في الكل ومبيت بمزدلفة ورمي جمار و خالف شيخنا في الثلاثة ونقل صالح وللدخول الحرم وفي
مستوعب ابن الزاغوني والسعي وفيه وللاشارة والمذهب وليالي منى وعنده لحجامة و ه وقيل ولدخول المدينة وقال شيخنا نص عليه وقيل
ولكل اجتماع مستحب وغسل الجمعة اكد وقيل غسل الميت وق ويتيمم في الاصح لحاجة و ش نقله صالح في الاحرام وقيل بل لغيره ولم يستحبه
ه م ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر و وظاهر ما قدمه في الرعاية لا لغير العذر وتيممه عليه السلام لرد السلام يحتمل عدم الماء
ويتوجه احتمال في رد السلام لفعله عليه السلام لئلا يفوت المقصود وهو رده على الفور واجاب القاضي وغيره بانه ليست
شرطا فيه فعله فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته تحمل التيمم مع القدرة فاجاب انه انما كمل بالتيمم مع وجود الماء لجوازه
بلا طهارة مع القدرة عليها وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقا لانها مستحبة تخف امرها وسبق في مسالة التجديد ما يستحب الوضوء
له **فصل** في صفة الغسل الكامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلثا وما لوثه ثم يتوضا و كاملا و م ش وعنه يؤخر غسل رجليه و ه ان كانتا في
مستنقع للماء المستعمل وعنه سواء وفي رأسه والاصح ثلاثا و ثم بقية بدنه قبل مرة و م وقيل ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويعيد غسل
رجليه بمكان اخر وقيل لا يعيد و ه الا لطين ونحوه و ش كالوضوء و ويجزئ بنيته و ه وتعميم بدنه حتى شعره فيه وجه والاصح وباطنه م ر والا
لحنفية لا يلزم غسل الشعر النازل من راسه للحرج ويكفي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء وباب
الشك في عدد الركعات والتسمية كالوضوء و لا تجب موالاة على الاصح و ه كالترتيب و وللحاجة الى تفريقه كثيرا وكثرة المشقة بلعادته
وللمعة وظاهر النص ولا معارض وحيث فات تطلو الموالاة فيه او في الوضوء وقلنا تجوز فلا بد للاتمام من نية مستانفة ش بنا على ان من شرط
النية الحكمية قرب الفعل منها كحالة الابتداء فدل على الخلاف كما ياتي في نية الصلوة ونية الحج في دخول مكة ويجب نقض الشعر لحيض خ لا لجنابة
و في المنصوص فيهما ويستحب السدر في غسل الحيض وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل يجب وقال ابن ابي موسى وان تاخذ مسكا فتجعله
في قطنة او شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها فان لم تجد فطيبا ليقطع الرائحة ولم يذكر اشياخ الطين وقال احمد ايضا في غسل حايض
ونفساء كميت قال القاضي في جامعه معناه يجب مرة ويستحب ثلثا ويكون السدر والطيب كغسل الميت وذكر ابن حزم لا يجب بتبيع خ ويجب
في غسل الكافر السدر كازالة شعره واوجبه في التنبيه والارشاد ويرتفع حدث قبل زوال النجاسة و كالطاهرات وعنه بل معها ويغتسل بصاع
وهو خمسة ارطال وثلث عراقية نقله الجماعة و م ش واومى في رواية ابن مشيش انه ثمانية في الماء اختاره في الخلاف ومنتهى الغاية لا مطلقا ه
ويتوضأ بمد وهو ربعه ويجزئ في المنصوص دونهما و وفي كراهته وجهان وان نوى الحدثين وقال شيخنا او الاكبر وقال الازجي ارتفعا وعنه
يجب الوضوء خ وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته وان نوى احدهما لم يرتفع غيره م ش على الاول لو نوى رفع الحدث واطلق ارتفعا وظاهر كلام جماعة
عكسه كالرواية الثانية وقيل عليه الوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح وقيل لا لانها انما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء
ذكره ابو المعالي ويستحب للجنب وعنه الرجل غسل فرجه ووضوء لاكل او شرب وعنه يغسل يده ويتمضمض و ه ولمعاودة وطء و ولا يكره

صح عجارة

حي

ل ح مراده بقوله في الثلاثة الثلاثة الاخير لكن لا يستحب ايضا الغسل للوقوف بعرفه

صح لي

وضوءه

بيد

ح خلة رفع الحدث قبل زوال النجاسة

ع

طي

في المنصوص تركه في ذلك و ولنوم ذي كلامهما ظاهره وجوبه قاله شيخنا ويكره تركه في الاصح ه ولا يسن لها بعد قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده
ومن احدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث او بالنشاط وظاهر كلام شيخنا يتوضأ للمبيت على احدى الطهارتين وغسله عند كل امرأة
افضل ويكره ما احدثنا الحمام وبيعه واجارته وحرمه القاضي وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كسب الحمامي وفي نهاية الازجي الصحيح
لا ولد دخوله نص عليه وقال ابن البنا يكره وجزم به في الغنية واحتج احمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم وان علم حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله
مع ظن السلامة غالبا وللمرأة دخوله لعذر والا حرم نص عليه وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله
الا من علة يصلحها الحمام واحتج بخبر عائشة المشهور واعتبر القاضي والشيخ مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره او خوف ضرر ونحوه وظاهر كلام
احمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية لظاهر الخبر وقيل اعتياد دخولها عذر للمشقة وه وقيل ولا يتجرد فيدخله بقميص خفيف واومى اليه
فان المروذي ذكر له قول ابن اسلم لا تخلع قميصا لقوله عليه السلام المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله قلت فاي
شيء تقول انت قال ما احسن ما احتج به وهذا الخبر رواه احمد وابو داود وغيرهما وله طرق وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المرأة تبيت عند اهلها
الخلاف وظاهر رواية المروذي المذكورة المنع ونقل حرب عن اسحق يكره ولا يكره قرب الغروب وبين العشائين خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين
ويكره فيه القراءة في المنصوص ونقل صالح لا تعجبني القراءة وظاهره ولو خفض صوته ه وذكر ابن عبد البر ان مالكا سئل عن القراءة فيه فقال القراءة بكل
مكان حسن وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الايات فلا باس والاشهر يكره السلام و وقيل والذكر خ وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم ويتوجه
فيه كصلوة وهل ثمن الماء على الزوج او عليها او ماء غسل الجنابة فقط عليه او عكسه فيه اوجه وماء الوضوء كالجنابة ذكره ابو المعالي فيتوجه يلزم السيد
شراء ذلك لرقيقه ولا يتيمم في الاصح ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا قال شيخنا عليه اكثر نصوصه وعنه لا اختاره جماعة و وعن احمد لا
يعجبني ان للماء سكانا واحتج ابو المعالي للتحريم بخلوة بهذا الخبر ونقل حرب ان احمد كرهه كراهة شديدة وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة

باب التيمم

وهو بدل مشروع ع لكل ما يفعل بالماء كمس المصحف و وقال الشيخ فيه ان احتاج وكوطء حائض نقله الجماعة ولو لم يكن
بالواطىء جراح م او لم يصل به ابتداء ه وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن لم يخف العنت و م
فيه روايتان حضرا او سفرا وقيل مباحا طويلا لعادم الماء بحبس وغيره و وعنه سفرا فعلى الاولى لا يعيد على الاصح وم او خائف باستعماله الضرر في بدنه
او بقاء شين او بطء برء و وعنه بل خوف التلف خ وياتي بيان الخوف في صلوة المريض وان عجز مريض عن حركة وعن من يوضيه فكعادم وان خاف
فوت الوقت ان انتظر من يوضيه فالاصح يتيمم ويصلي ولا اعادة او ضررا ادمي محترما او حيوان و وقيل له او فوت رفقته ذكره الانتهاء وظاهر كلامهم
ولو لم يخف ضررا بفوت رفقته لفوت الالفة والانس ويتوجه احتمال او خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها
اليه وعنه لا ادري وقيل يعيد وذكر ابن الجوزي او احتاجه لعجين او طبخ وقيل يتيمم ان اشتد خوفه جبنا ويعيد وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش
غيره كخوف عطش نفسه وجهان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت ويشربه مع عطشه اذن وذكر الازجي يشرب ماء نجسا وقيل
لا يجب بذله لعطشان وان امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه لان النفس تعافه ويتوجه احتمال و ولو مات رب الماء
يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه وقت اتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه فمثله وقيل الميت اولى به وقيل رفيقه
ان خاف الموت وهل يوثر ابويه لغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان وعنه في غار يقرب الماء يخاف ان ذهب على نفسه لا يتيمم ويؤخر وفي فوت
مطلوبه روايتان وياتي في صوم المريض وخوف له او مرض ونحوه لبرد مبيح ولا اعادة وعنه بلى وش وعنه حضرا وفي ايهما فرضه وجهان وان لم
يخف لم يبح وقيل ما لم يخف خروج الوقت ويلزمه شراؤه بثمن مثله و وعادة مكانه وكذا بزيادة يسيرة على الاصح م ش كثير يسير في بدن من صداع وبرد
فهاهنا اولى وعنه ولو كثرت ولم يخف ببح خ وان احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه و وعنه لا وه كعدمه و وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التبصرة ولا
اثر لطلبه قبل الوقت فعلى الاولى ان راى ما يشك معه في الماء بطل تيممه وقيل لا كما لو كان في صلوة جزم به الاصحاب خلافا لظاهر كلام بعضهم ويتوجه
الطلب وان دل عليه او علمه قريبا عرفا وعنا و بعيدا لزمه قصده في الوقت ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه والمراد وله ما يوفيه وفيه لشيخنا و
قبول الماء هبة في الاصح وقيل ان لم يعز وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقتراض ثمنه وعنه واتهابه وحبل ودلو كالماء ويلزم قبولها عارية وفي طلبهما وا
الماء وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه في الاشهر وه ش وفي المغني ان دل عليه خرج من بلده الى ارضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص ان امكنه وتيمم
ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد في الاصح فيهما ومن اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او با
عه او وهبه حرم وفي الصحة وجهان وتيمم وصلى او لم يقبله هبة تيمم وقد تلف ففي صحة الاعادة وجهان وقولنا في الصحة وجهان الاشهر
لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا والثاني يصح لان توجه الفرض
وتعلقه لا يمنع صحة التصرف كتصرفه فيما وجبت فيه الزكوة وتصرف المدين والعرق ظاهر وان نسيه بمحل يمكنه استعماله اعاد على الاصح وش كالوضي
الرقبة وكفر بالصوم و ويتوجه فيها تخريج احتمال وجعلهما سوى الاصحاب بينهما ونسيان الشرط كهو اعلى الصحيح عند الحنفية بخلاف نسيان القيام
وقال القاضي في الخلاف لا نسلم ان الناسي غير مكلف يدل عليه لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة فانه لا يجزيه كذا هنا قيل انما وجب القضاء
بدلا لانه فات لا يجب مثله هنا لنا وانه لها ومثله الجاهل به و يتوجه او عنه وقيل يعيد من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ومن كان بقربه بير
خفية لم يكن عرفها وان ضل عن الماء في رحله او وجده احد فيه ولم يعلم به او ضل عنه موضع بير كان يعرفها فوجهان وان لم يعلم به فشد مع عبده
فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره وقيل كالناسي كنسيان بدر رقبة مع عبده لا يجزيه الصوم ويتوجه فيها
تخريج وان جرح ونحوه يتيمم للمحتاج ويغسل غيره ولا يعتبر الاكثر ه م وقيل وبمسح الجرح بالتراب ويلزمه ان يستنيب ان عجز ان قدر وهل
يلزمه عن جرح اصغر مراعاة ترتيب وموالاة ام لا فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان و وقال شيخنا ينبغي ان لا يرتب ولا يلزمه
خف ومسح اذا احدث كمستحاضة ذكره الازجي وان لم يخف من مسحه فهل هو فرضه وم او التيمم وش فيه روايتان وعنه هما وظاهره نقل ابن هاني
مسح البشرة لعذر كجرح ه واختاره شيخنا وانه اولى وان وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه على الاصح وش ثم يتيمم للباقي وكذا المحدث لا

احكام الحمام

مسئلة التيمم اذا خرج الى الارض لحرث او صيد ونحوه

وش وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي يجب للجنب التيمم اولا ولا يلزمه اراقته وفي اوضح الروايتين **فصل** ولا يتيمم لخوف فوت فرض م نقله الجماعة
خلافا لشيخنا ان انتبه اول الوقت وقال فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمراة التي معها اولادها ولا
يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر انه يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلوة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها قال لا يجاب وكذا جنازة وعنه
بلى وه ويريد بفوتها مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعة وان امكنه الصلوة على القبر لكثرة وقوعه فتعظم المشقة وعنه وعيد وه وكذا
قال ابو حنيفة ان وجد الماء في صلاتهما لم تبطل بنا على هذا الاصل وسجود تلاوة وه واختار شيخنا وجمعه وانه اولى من الجنازة لانها لا تعاد
وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع وانهم لا يحلفون بغيرها وان وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعده او علمه
قريبا وخاف فوت الوقت ودخول وقت الضرورة ان حرم التاخير اليه او دله ثقة فقيل يتيمم ويصلي م ق وقيل لا كقدرته على ما يبيره بشرب بيله
ثم يعيره فانه يلزمه ان لم ينتقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت وان تعذر استعمال الماء والتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا
ترابا وقيل للقاضي التيمم في حضر عذر نادر غير متصل فاعاد كما لو منع من الطهارة بالماء والتراب فاجاب بالروايتين في مسئلة العدم صلى فرضا
فقط ولا يزيد على ما يجزي وعند شيخنا يتوجه فعل ما شاء لانه لا تحريم مع العجز ولان له ان يزيد على ما يجزي في ظاهر قولهم كذا قال وجزم
جده وجماعة بخلافه ولا اعادة وعنه بلى نقله واختاره الاكثر ولو تيمم وش م هـ في المنصوص زاد بعضهم يسقط به الفرض فعليها ان قدر فيها خرج
والا فكمتيمم يجد الماء وكذا متيمم زال العذر فيها في اعادته خلاف وفرضه الثانية وقال ابو المعالي وقيل الاولة وقيل هما واختاره شيخنا
في شرح العمدة وقيل لا بعينها وعند شيخنا تصح صلاته وعنه يحرم وه ويبطل بحدث ونحوه و وقال بعضهم وبخروج الوقت روايتان وبغسل
ميت مطلقا وتعاد الصلوة عليه به والاصح وبالتيمم ويجوز نبشه لاحدهما مع امن تفسخه ويتيمم لنجاسة بدن على الاصح خ لعدم ماء او ضرر
ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بلى وعنه لعدم م في النية لتيممه لها وجهان والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل قال لان طهارة الحدث
يسري منعها كما لو اغتسل الجنب الا اطرافه لم يجز دخول مسجد ورفعها كمنع محدث مس مصحف بغير اعضاء الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم
لنجاسة ستره كالمكان وحكي قول ويتيمم بتراب طهور له غبار والاصح غير محرق وش وعنه وبسبخة وش وعنه وبرمل قال القاضي وغيره
ان كان لها غبار وعنه فيهما لعدم تراب وقيل وبما تصاعد على الارض لعدم لا مطلقا ه ولا بمتصل بها كنبات م وما تيمم به كماء مستعمل وقيل
يجوز كما تيمم منه في الاصح وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وش وغيره ولعل غيره مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه
مسجد وقالوا يكره اخراج حصا المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ولانه لو تيمم بتراب لغيره جاز في ظاهر كلامهم للاذن
فيه عادة وعرفا كالصلوة في ارضه ولهذا قال احمد لمن استاذنه في الكتبة من دواته هذا من الورع المظلم واستاذن هو في مكان اخر فحمله
القاضي وابن عقيل على الكتبة الكثيرة وقد تيمم عليه السلام على الجدار وحمله في شرح مسلم على انه لانسان يعرفه ويأذن فيه وقد يتوجه ان
تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الادب التوقي ان لا يترب الكتاب الا من المباحات ثم روى
عن المروذي ان ابا عبد الله كان يجي معه بشي ولا ياخذ من تراب المسجد وان خالط التراب رمل ونحوه فكالماء وقيل يمنع وش ولو تيمم على شي طاهر
له غبار جاز ولو وجد ترابا م ولا يتيمم بطين لكن الخلاف بالخلاف وبل يجففه ان امكنه والاصح في الوقت وان وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح اعضاءه
وضوءه بنى على المنصوص وفي الاعادة روايتان واعجب احمد حمل تراب للتيمم وعند شيخنا وغيره لا وهو اظهر وصفته ان ينوي استباحة ما يتيمم له وتعتبر
معه تعيين الحدث كما ياتي وقيل ان ظن فائته فلم يكن او بان غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان نوى
فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث وه ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه
براحتيه نص عليه واستحب القاضي وغيره ضربتين واحدة لوجهه والاخرى ليديه الى مرفقيه وحكي رواية لا يجب ذلك م هـ ر ومسح جميع وجهه ويديه
ولا يستحب مضمضة واستنشاق ذكره القاضي وغيره والمراد يكره والنية فرض و وفي تحت شعر خفيف وجهان والتسمية كالوضوء و وعنه سنة
وكذا الترتيب والموالاة و وعنه سنة وقيل الترتيب قال صاحب المحرر هو قياس المذهب ولهذا لا يجزيه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه ولا يجب
في تيمم حدث اكبر وقيل بلى وش و وقيل الموالاة وان تيمم ببعض يده او بحائل فكالوضوء وكذا لو يممه غيره واختار الازجي وغيره لا يصح لعدم
قصده وان سفت الريح غبارا فمسح وجهه بما عليه لم يصح وان فصله ثم رده اليه او مسح بغير ما عليه صح وذكر الازجي ان نقله من اليد الى الوجه او عكسه
فعنه تردد ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقيل يصح وقيل ان مسحه بيده وقيل لا وقيل ان تيمم بيدا وامر الوجه على التراب لم يصح **فصل**
وان تيمم لحدثين اصغر واكبر ناويا احدهما اختص به م هـ ر نص عليه فيمن تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه وان نواهما اجزا وان تنوعت اسبا
احدهما فقيل كالوضوء وقيل ما نواه لانه مبيح ومن نوى شيئا استباحه ومثله كورد ونذر م ش فالنذر دون ما وجب شرعا وقال شيخنا ظاهر
كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة اعلى من نافلة وقيل يصليها بتيمم نافلة وقال شيخنا يتخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة
لان احمد جعل الطهارة لها اوكد ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال شيخنا ولو كان الطواف فرضا وقال ابو المعالي لا ولا
تباح نافلة بنية مس مصحف وطواف ونحوها في الاشهر وان تيمم جنب لقراءة او مس مصحف فله اللبث في المسجد وقال القاضي وجميع النوا
لانها في درجة واحدة وعلى الاول ان تيمم لمس المصحف فله القراءة لا العكس ولا يستبيحهما بنية اللبث وقيل في القراءة وجهان وتباح الثلاثة
بنية الطواف لا العكس وقيل بلى وان تيمم لمس المصحف فنفل طواف وجهان وفي المغني ان تيمم جنب لقراءة او لبث او مس مصحف لم يستبح غيره
كذا قال قال ابن تميم وفيه نظر وقال في الرعاية وفيه بعد وقيل من نوى الصلوة فعلها فقط وعنه واعلى منه وه الا انه لا يصلي فرضا بتيمم
لجنازة عند ابي حنيفة وقيل ان اطلق نية الصلوة صلى فرضا وان نوى فريضة وقيل وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها وعلى الاصح والنفل
قبلها م ثم يصليها به م وما شاء الى اخر وقتها عن اي شي تيمم وقيل لا يبطل تيمم عن حدث اكبر ونجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الاصغر بتجدد
الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء وقيل يصلي بالتيمم الى حدث اخر وقيل لا الجمع وقت الاولى ويبطل تيممه مطلقا لا بالنسبة الى دخل

فينبغي
حـ مسئلة التيمم لنجاسة البدن
قالا

حـ قول الامام احمد لمن استاذنه في الكتبة من دواته هذا من الورع المظلم

حـ مسئلة صفة التيمم

نوى احدهما

وفيه في المنصوص وكذا ان تيمم جنب لقراءة وحائض لوطء ونحوهما في بطلانه بذلك بخروجه الخلاف وكذا ان استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ويحتمل
ان يبطل هنا وكذا ان تيمم عن نجاسة بدنه وان خرج الوقت فيه فقيل يبطل ... لا كمن وجد في الجمعة وقيل كوجود الماء فيها ويبطل التيمم لطواف وجنازة
ونافلة بخروج الوقت كالفريضة وعنه ان تيمم لجنازة ثم جي باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها والا صلى قال القاضي
هذا للاستحباب وقال ابن عقيل للايجاب لان التيمم اذا تعدد بالوقت فوقت كل صلاة جنازة قدر فعلها وكذا قال شيخنا الا ان الفعل المتواصل هنا كتواصل
الوقت للمكتوبة قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس مصحف وطواف فعلى هذا النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل
التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل المطلقة يحتمل ان يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ويحتمل ان يتيمم لها الى وقت النهي عن تلك النا
وعنه لا يجمع بين فرضين وم ش اختاره الآجري فعليها له فعل غيره ما شاء ولو خرج الوقت وقيل لا يطأ بتيمم الصلاة الا ان يطأ قبلها ثم لا يصلي
به ويتيمم لحل وطء وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تفتقر كل نافلة الى تيمم قاله في الانتصار وان تيمم لجنازة فتعين صلاته بها على اخرى وجهان في المذهب
وظاهر كلام غيره يجوز ان تعينت لم يصل والا صلى وان نسي صلاة من خمس فيتعين اجزأ تيمم وجهان وعنه يصلي به الى حدثه وه اختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا
فيرفع الحدث في الاصح لنا وللحنفية الى القدرة على الماء ويتيمم لنفل الفرض معين قبل وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي وعلى ما قبله لا يتيمم
للفائتة اذا اراد فعلها ذكره ابو المعالي في الاربع وظاهر كلام جماعة اذا ذكرها وهو اولى وللكسوف عند وجوده وللاستسقاء اذا اجتمعوا وللجنازة
اذا غسل الميت او يمم لعدم فيقال تحض لا يصح تيممه حتى يمم غيره وفي الانتصار يرفعه موقتا على رواية بالوقت ويبطل التيمم عن حدث اصغر بما يبطل
الوضوء وعن اكبر بما يوجب الغسل وعن الحيض والنفاس بحدثهما فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم اجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما
يوجب حدث الجنابة وان وطئ تيمم ايضا عن نجاسة الذكر ان نجست رطوبة فرجها وله التيمم اول الوقت و وعنه حتى يضيق وتلخيص الفضل و وعنه ولو
ظن عدم الماء وعنه او علمه وقيل ان علم وجوده اخر فقط وش وان قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب اعادتها و وعنه بلى ولا يلزم اعادة صلاة
جنازة وعنه الوقف وان لم يلزم اعادة غسله في احد الوجهين وان قدر في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلاة ذكره بعضهم ع خلافا لابي سلمة والشعبي
ورواية عن م ذكره احمد في رواية ابن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن م واستعجب احمد منه وان قدر عليه فيها بطلت وه وقيل يتطهر ويبني وعنه يمضي
اختاره الآجري وم ش فيجب وقيل هو افضل وقيل خروجه افضل وش وان عين نفلا اتمه والا لم يزد على اقل الصلاة ومتى فرغ من الصلاة بطل
تيممه ذكره ابن عقيل وغيره ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره وقال ابو المعالي ان علم بتلفه فيها بقي تيممه وقاله الشيخ ان لم يعلم فلما فرغ شرع
في طلبه بطل تيممه وعليها لو وجده في صلاة على ميت يمم بطلت وغسل في الاصح فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك و وحكي وجه والطواف
كالصلاة ان وجبت الموالاة ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص خ وان بذل ما لأولى من حي وميت فالميت احق وش وعنه الحي
فيقدم الحائض وقيل الجنب وه وقيل الرجل وقيل يقسم بينهما وقيل يقرع ومن عليه نجاسة احق وقيل الميت واختار صاحب المحرر وحفيده وش
ويقدم جنب على محدث وقيل سواء وقيل المحدث الا ان يكفي من تطهر به منهما وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب وان تطهر به غير الاولى اساء واجزأه وعند
شيخنا ان هذه المسائل في الماء المشترك ايضا وانه ظاهر ما نقل عن احمد لانه اولى من التشقيص وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف انه لا يمتنع
ان يؤثر مالك الماء من يتوضأ به ويتيمم هو

باب ذكر النجاسات وازالتها

المذهب نجاسة كلب وخنزير ومتولد من احدهما وم وعنه غير
شعر اختاره ابو بكر وشيخنا وه ويغسل نجاسة كلب نص عليه وش وقيل ولوغه وم تعبدا سبعا وم ش وعنه ثمانيا بتراب في اي غسلة شاء وهل الاولى
اولى والاخرى او سواء فيه روايات وذكر جماعة ان غسله ثمانيا في الثامنة اولى ولا يكفي ذره على المحل فيتبعه مائع يوصله اليه ذكره ابو المعالي
والتلخيص وش ويحتمل ان يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو اظهر وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ بتمام مسمى التراب ام مسمى
فيما يمزج ام ما يغير الماء فيه اوجه والنجاسة من كلب وكلاب واحدة ويحسب العدد بازالة النجاسة العينية قبل ... ظاهر كلامهم
وظاهر كلام صاحب المحرر بل بعده وعنه استحباب التراب وه م وقيل ان تضرر المحل وقيل يجب في انائه وحكي رواية وكذا نجاسة خنزير في الاصح
وش م ر ولم يذكر احمد فيه عددا ونقل ابن ابراهيم هو شر من الكلب وقيل لا يعتبر فيهما عدد حكاه ابن شهاب وذكره القاضي في شرح المذهب رواية وه
وهل يقوم اشنان ونحوه وقيل لعذر مقام تراب وق فيه وجهان لا غسلة ثامنة وعنه بلى وق وقيل فيما يخاف تلفه ويغسل ما نجس ببعض الغسلات
ما بقي بعد تلك الغسلة وش وقيل معها وعليهما بتراب ان لم يكن غسل به وقيل سبعا بتراب وباقي النجاسات سبعا نقله واختاره الاكثر وعنه ثلاثا اختاره
في العمدة وعنه المعتبر زوال العين بماء ثويره اختاره في المغني والطريق الاقرب و وعنه لا عدد في بدن وعنه يجب الا في خارج من السبيل وفي اعتبار التراب
على الاولى وقيل والثانية روايتان ونصه لا في السبيل و وتطهر نجاسة ارض وفي المنصوص ونحو صخر واجرنة حمام بالمكاثرة وعنه ان انفصل الماء وقيل
بالعدد من كلب وخنزير وش وعنه من غير البول والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الاصح وقيل طهور وقيل لا يطهر الا عن محل نجس مع عدم تغييره لانه
وارد وذكر القاضي ان كلام احمد يحتمل روايتين فيما اذا ازيلت به النجاسة يحتمل انه طاهر لانه قال اذا غسل ثوبه في اجانة طهر وقال المنفصل عن محل نجس من
الارض طاهر وقال يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء فعلى هذا انما حكمنا بنجاسته لانه ماء قليل حلته نجاسة والمستعمل في رفع الحدث لم يحله غير العضو
الذكي لا يقال لم يحكم بنجاسته قال شيخنا هذا من القاضي يقتضي ان الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا حال انفصاله وقبل طهارة المحل وعن احمد طهارته
منفصل عن ارض اعيان النجاسة فيه مشاهدة وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل جزم به في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر الحلواني وصرح الآمدي
بطهارته ومعناه كلام القاضي ولا يعتبر في الاصح وقيل في غير الغسلة الاخيرة العصر مع امكانه فيما تشرب نجاسة او دقه او تثقيله وم ش في عصيره وجهان
وان طهر ما تنجس في اناء لم يطهر معه فاذا انفصل غسله وقيل يطهر شيئا كالمحتفر من الارض وقيل ان مكث بقدر العدد وكذا الثوب اذا لم يعتبر عصره
او اناء غمس في ماء كثير واعتبار تكرار غمسه مبني على اعتبار العدد ولا يكفي تحريكه وخضخضته فيه وقيل بلى في المغني ان مر عليه اجزاء لم تلاقه وان
كان ثوبا فهو بماء كثير لم يطهر الا بالمنصوص بدون الدلك فيه وان وضع ثوبا في اناء ثم غمره بماء وعصره فغسله يبنى عليه ويطهر نص عليه و لانه وارد كصبه
عليه في غير اناء وعنه لا يطهر لان ما ينفصل بعضه لا يفارقه عقبه وعنه بلى ان تعذر بدونه وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان ويطهر ما

في الرعاية

ييمم

النجاسة

وجهان

غسله منه و فان اراد غسل بقيته غسل ما لاقاه ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا و قال جماعة او يشق وذكر الشيخ وغيره او بتضرر المحل وقيل يكفي بالعدد وقيل
بل يطهر في الاصح و فعلى الاول يطهر وذكر جماعة يعفى عنه وقيل في زوال لونه فقط وجهان و قال في الفصول ان لم يتمكن الصباغ الدباغ الرومي في ما الادميين
بطلت الصلوة في ذلك في حق من يباح له لبسه ومراده ما لم يغسل لانه قال ان صبغ فيما وقع فيه نجاسة لم تجز الصلوة فيه حتى يغسل فانه لا يضر بقاء اللون
لانه عرض كالرايحة وان لم تزل النجاسة الا بملح او غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم ويتوجه احتمال ويحتمله كلام احمد وذكر ابن الزاغوني في التراب
تقوية للماء فعلى هذا اثر المداد يلطخ ثم يغسل وقيل ثم يحط في الشمس ثم يغسل بماء وصابون ويلطخ اثر الحبر بخردل مسحوق مجبول بماء ثم يغسل بماء وصابون
واثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض او ينقع المكان بماء بصل ثم يحط في الشمس ثم يغسل بماء وصابون واثر الزعفران يلقى في قرط مدقوق وقد غلي على النار او في تبن
مغلي واثر القطران يلقى ابن حلبة مغلي في اثر الزفت يعرك بالطحينة جيدا واثر التوت الشامي يبخر بالكبريت واثر الزيت يعرك زيت طيب على النار ثم
يسقى به المكان ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يجفف في الشمس ثم يغسل واثر الرمان يعرك بليمون اخضر مشوي ومائه واثر الدم يذر عليه فرخ حلم
ويعرك به ثم يغسل كذلك واثر الجوز ينقع في بول حار ثم يغسل بماء وصابون وجبلة كتب والعدس قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بها فان
شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد فوجهان ولا تطهر ارض بشمس او ريح او جفاف واختار صاحب المحرر وغيره بلى (و ه) وقيل وغيرها ونص عليه في
حبل غسيل واختاره شيخنا وقال واحالة التراب ونحوه كشمس وقال هنا ان الحقا التراب عن النعل فعفى نفسه اذا خالطها اولى كذا قال ولا با
او نار وعنه بلى (و ه) فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر نصا مطلقا نص عليه (ش) واطلق جماعة روايتين في نجاسة
وجد تنور سجر بنجاسة ونقل الاكثر يغسل ونقل ابن ابي حرب لا باس وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه وتراب جبل بروث حمار فان لم
يستحل عفي عن يسيره في رواية ذكره شيخنا وذكر الازجي ان نجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس فان مسح برطب تعين الغسل وكذا قال الشافعية
وحمل القاضي قول احمد يسجر التنور مرة اخرى على ذلك وذكر شيخنا ان الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وان هذا من القاضي يقتضي ان يكتفي بالمسح اذا لم
يبق للنجاسة اثر كقول الحنفية في الجسم الصقيل وذكر الازجي ان نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال فليتامل ذلك فانه
من دقيق النظر كذا قال والبخار الخارج من الجوف طاهر لانه لا تظهر له صفة بالمحل ولا يمكن التحرز منه وفي هذه المسالة قال بعض اصحابنا ما استتر
في الباطن استتار خلقة ليس بنجس بدليل ان الصلوة لا تبطل بحمله كذا قال ابو يعلى في احتجاجه الصغير في النجاسة والقسم مثل ودخان النجاسة ونحوها نجس
وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس الى الجسم الصقيل ثم عاد فقطر فانه نجس على الاول لانه نفس الرطوبة المتصاعدة وانما يتصاعد
في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات فذلك ما تصاعد في الحمامات ونحوها طهور او يخرج على هذا الخلاف **فصل** والخمر نجسة و فان انقلبت
بنفسها طهرت في المنصوص و وفي التعليق لا يبيد عمران فيها ما او دنها مثلها ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه وجهان
وفي الفنون شذرة عجيبة في استحالة الخمر في الثوب خلافا لان نشر بخمر ثم ترك مطويا فتخلل كان حمض بحيث لو عصر نزل خلا ويحرم تخليلها
فلا تحل (و ش) وفي النقل او التفريغ من محل الى اخر والقا جامد فيها وجهان وفي الوسيلة في اخر الرهن رواية تحل (و م ر) وعنه تكره (و م ر) وعنه تجوز
(و ه) وعليها تطهر وفي المستوعب تكره وان عليها لا تطهر على الاصح وفي امساك خمر لتتخلل بنفسها اوجه ثالثها يجوز في خمر خلال وهو اشهر وعلى المنع
يطهر على الاصح وان اتخذ عصير الخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه فيخ حله الروايتان والخل المباح ان يصب على العنب والعصير خل **فصل** غليانه
حتى لا يغلي نقله الجماعة قيل لم صب عليه خل فغلى قال يهراق والحشيشة المسكرة قيل طاهرة (و ش) وقيل نجسة وقيل ان ميعت ولا يطهر با
حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة (و) وعجين وعنه بلى ومثله اناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء نجسا ومثله لحم وذكر جماعة في مسالة
الجلالة طهارته واختاره صاحب المحرر ولو اعتبر انه يغلي كالعصر للثوب وقيل لا يعتبر في ذلك عدد ولا يطهر جسم صقيل بمسحه (و ش) وعنه بلى
اختاره في الانتصار (و ه م) واطلق الحلواني وجهين وذكر شيخنا هل يطهر او يعفى عما بقي على وجهين وعنه تطهر سكين من دم الذبيحة فقط و
لبن وتراب نجس ببول ونحوه وقيل لا وقيل يطهر ظاهره كما لو كانت النجاسة اعيانا وطبخ ثم غسل ظاهره والاصح وباطنه ان سحق لوصول
الماء اليه وقيل يطهر بالنار ولا يطهر دهن نجس بغسله في الاصح (و) وقيل يطهر زيبق فعلى الاول لا يجوز ذكره في الترغيب وغيره وان خفي
نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه (و) وعنه يكفي الظن في مذي وعند شيخنا وفي غيره ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح (م) ومن غسل
فمه من قي بالغ ليغسل كل ما هو في حد الظاهر فان كان صائما فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء او ما لم يظن او ما لم يحتمل يتوجه احتمالا
ولا يبلغ شرابا قبل غسله لاكله النجاسة وان تنجس اسفل خف او حذاء بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل او طرفه وهو متجه لم يجز دلكه او حكه في
نقله واختاره الاكثر (و ش م ر ه) في البول والخمر وعنه يجزي من غير بول وغائط (و م) زاد ودم وعنه وغيرهما وهو اظهر وعنه يطهر بدلكه
اختاره جماعة وقيل يجزي من اليابسة لا الرطبة وقيل وكذا الرجل ذكره شيخنا واختاره لمو ذيل المراة قيل كذلك وقيل يغسل (و) ونقل
اسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا وان نضح بول غلام لم ياكل طعاما بشهوة بان يغمره بماء وان لم يتقاطر طهر وفي
واجزاه لا بول جارية (و) ونص عليه وجزم ابن رزين يطهره بوله وقاله ابو اسحق ابن شاقلا لكن قال يعيد الصلوة وان كان طاهرا كما رد
عن ابي عبد الله اذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد وان كان طاهرا كذا قال وما لا يوكل من الطير والبهائم والطير نجس (ه) في الطير
قال العبد يجتنب ما نهى النبي عليه السلام عنه وعنه غير بغل وحمار اختاره الشيخ وعنه في الطير لا يعجبني عرقه ان اكل الجيف فدل انه
كرهه لاكله النجاسة فقط ذكره شيخنا ومال اليه وفي الخلاف هذه الرواية ثم قال والمذهب انه كالسباع وذكر الرواية بعد هذا
وقال تحكم بنجاسة العرق وعنه طاهر اختاره الاجري (و م ش) والهر وما دونها في الخلقة طاهر (و) وقيل فيما دون الهر وقيل وغيره
وجهان ولا يكره سور ذلك نص عليه في الهر خلافا (ه) لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات وهم الخدم اخذا من قوله تعالى
طوافون عليكم ولعدم امكان التحرز كحشرات الارض كالحية قاله القاضي فدل ان مثل الهر كهي ولبن حيوان طاهر قيل نجس (و ش) نقله ابو
طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور لانه لحم مذكى لانه يوكل مثله وقيل طاهر (و م) كلبن ادمي وماكول وكذا

كم

قايده ما يزيل به اثر الدبغ معجون
استحالة
مسئلة ما استحر في باطن الانسان
عدة
فيه
فايدة صفة الخل المباح
مسئلة حكم الحشيشه
طن
يطهر
لب
تن
مسئلة بول الغلام اذا لم ياكل الطعام
احالها
تمان

مني حيوان طاهر نجس البول غير آدمي وقيل طاهر من مأكول ومني الآدمي طاهر و ش كالبصاق وعنه نجس و هـ وعنه كالبول و م وقطع به ابن عقيل
في مني خصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل وقت جماع وقيل من المرأة والمذي نجس و ولا يطهر بنضحه و ولا يعفى عن يسيره هـ وعنه بلى فيهما وهل يغسل
ما أصابه و هـ ش أو ذكره و م أو وأنثييه فيه روايات وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته أو لتبريدهما وتلويثهما غالبا لنزوله متسببا والودي نجس و وعنه
كمذي وبلغم المعدة ش ورطوبة فرج المرأة ق وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ش و هـ في غير الطير إلا الدجاج والبط وعنه نجاسة ذلك
وقيل هما في بلغم رأس إن انعقد وازرق وبلغم صدر وقيل فيه نجس وجزم به ابن الجوزي والأشهر طهارتهما و وبول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته
طاهر جزم به أبو البركات وغيره و م وفي المستوعب وغيره رواية نجس و ش وما فرج نجس طاهر قوله وذكر جماعة إن تغير وما سال من الفم وقت
النوم طاهر في ظاهر قولهم فصل ودود القز والمسك وفارته طاهر و وقال الأزجي فارته طاهرة و يحتمل نجاسته لأنه جزء من حيوان حي لكنه ينفصل
بطبعه كالجنين وهو سرة الغزال وقيل من دابة في البحر لها أنياب وفي التلخيص فيكون مما لا يؤكل وفي الفنون ما يأكله أهل الجنة يستحيل عرقا
كما أحال في النحل الشهد ومن دم الغزلان المسك ويأتي في زكاة ما يخرج من البحر وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري فيه خلاف
والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر إلى ساحله وقيل طل ينزل من السماء في
جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل هو جثا من جثا البحر أي زبده وقيل هو فيما نظن ينبع من
عين في البحر ودم السمك طاهر في الأصح و هـ ويؤكل وعنه دم البق والقمل والذباب ونحوه طاهر و هـ وعنه يعفى عن يسيره وهل العلقة يخلق منها الآدمي
أو حيوان طاهر والبيضة تصير دما نجسة هـ م وجهان وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاؤه فيعايا
بها ذكره ابن عقيل في المنثور وقيل طاهر ما دام عليه و هـ وذكر أبو المعالي في التلخيص نجاسة بيض مذر ولا ينجس على الأصح آدمي م وقيل مسلم بموته فلا ينجس
ما غيره ذكره في الفصول وغيره خلافا للمستوعب وقال ابن عقيل قال أصحابنا رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء الذي يخرج منه لا لنجاسته
في نفسه قال ولا يصح لأنه لا فرق بينه وبين بقية الحيوان وعنه ينجس طرفه صححها القاضي وغيره وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد
فإنه ينجس طرفه بقطعه ولو قيل كان طاهرا ولأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ولا على الأصح ما لا نفس له سائلة
و هـ م وقيل ينجس ولا ينجس ما مات بطبعه و ش وقيل إن شق التحرز منه ولا يكره وتوجه احتمال ولا ينجس دود ما كول تولد منه فإن
أخرجه لم ترده إلى نجاسته عينا كالضم وبوله وروثه طاهر و هـ م وعنه نجس مما لا يؤكل وعنه وغيره و ش وهو نجس مما لا نفس له سائلة
لا يؤكل وقيل طاهر من خفاش ويتوجه طرده في الطير للمشقة و هـ وللوزغ نفس سائلة في المنصوص ش كالحية و لا للعقرب و وفي
الرعاية في دود القز وبزره وجهان في هل ينجس عيناه ويعفو ان سم الحية يحتمل وجهين و طاهر كلامهم طهارته لكنه سم ما كول و نبات و نجس
ضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة لا نص عليه والحنفية وجهان هل ينجس غير الماء ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه و وقيل
من بدنه وفي يسير دم حيض وخارج من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان ونحوه في دم حيوان نجس احتمال وعنه طهارة قيح ومدة و صديد
ودم عرق المأكول طاهر ح ولو ظهرت حمرته نص عليه ويؤكل م لأن العروق لا تنفك منه فيسقط حكمه لأنه ضرورة وظاهر كلامهم في الخلاف فيما إذا
حبر شاقة نجاسته قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح ثم قال قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق
فمباح ولم يذكر جماعة إلا دم العروق قال فيه شيخنا لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها وما طين نجاسته من طين
شارع طاهر و هـ وعنه نجس في العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوه وجهان ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق
أو غيره فهو داخل في المسألة وذكر الأزجي النجاسة به وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لأن التحرز منه لا سبيل إليه وهنا متوجه
وكذا قال في الشيء فعينه لا يضر ذلك ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيذ مختلف فيه وودي وقيء أو بول بغل فحمار وعنه عفو سؤرهم و لا له
قبل حبسه و وعنه بلى و هـ وكذا في رواية ان نجس بول مأكول وروثه وذكرها شيخنا في بول فأر وعنه سؤر بغل وحمار مشكوك فيه فيتيمم
معه فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ثم توضأ فمسح وتيمم صلى به وهو لبس على طهارة لا يصلي بها وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء
يسير فقيل نجس وقيل طاهر وقيل إن غابت وقيل واحتمل تطهيرهما وكذا أفواه الأطفال والبهائم ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة
ولا غيرها ما تقدم و م ش وخالف شيخنا وغيره فيها وذكره قولا في المذهب لأن الله إنما حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرق القدر
أو مائع آخر أو في السكين أو غيرها وكانت أيدي الصحابة رضي الله عنهم تتلوث بالجروح والدماء ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوها
ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره وقال أيضا نص عليه أحمد في الدم وهو نص القرآن ومعناه اختيار صاحب النظم وكره أحمد شديدا دبا
الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها وقال لا ينبغي والكثير قدر ما نفحش في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهي ما تعارض فيها نصان
بدون ربع المحل ونصه في الأصح دما متفرقا شوب وقيل أو شبرين ولا يكره سؤر الفأر نص عليه وجزم به الأكثر وفي المستوعب يكره لأنه
ينسي حكى روايتان وقعت فارة أو سنور ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فطاهر نص عليه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما
يمنع انتقالها فيه وقيل ذا قوة وعاوة لم يسل وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط
حرم نقله صالح وغيره ولا يجوز الانتفاع بالنجاسة الأنماط هو ر و م ش وقيل مباح خ وقيل أو طاهر وعنه بكل مائع طاهر من يلزم قال اختاره ابن
عقيل وشيخنا و ع قال ويحرم استعمال الطعام أو شراب في إزالتها لإفساد المال ويوخذ من كلام غيره معناه وقاله أبو البقاء وغيره وسبق كلام
القاضي في الدباغ ولا تعتبر النية ولأن المغلب فيها الترك ولهذا الولي عندما يزيلها لم يتيمم لها فلم تعتبر النية كسائر التروك ولهذا أغسال النجاسة
مع النية وعدمها سواء ولو لم ينوا الوضوء لم يصح مستعملا نوفاقا ولأنها نقل عين معينة فهي كرد وديعة ومغصوب وأطلق بحرم صيد أو قيل بلى
وقيل في بدن وخرج في الاستصحاب في طهارته بصوب الغمام وفعل مجنون وطفل احتمالان ولا يعقل النجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره باب

الحيض وهو دم طبيعة يمنع الطهارة له و والوضوء و الصلاة ع ولا تقضيها ع قيل لأحمد في رواية الأثرم فإن أحبت أن تقضيها قال لا هذا

مسألة المني والمذي والودي

مسألة المسك وكلامهم والزباد والعنبر

نجس ع م

الذي يظهر أن قوله وقيل نجس هو الرواية التي ذكرها قبل ذلك بقوله ولا على الأصح فإن الرواية الثانية نجس فلعل هنا نقصا

مسألة حكم سم الحية وما يعفى عنه من الدم وغيره

مسألة طين الشارع ودخان النجاسة

مسألة سور الفار

خلاف فظاهر النهي التحريم ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد الاركعتي الطواف لانه نسك لا آخر لوقته فيفعلهما
ويتوجه ان قصده عليه السلام لها نقصان الدين بترك الصلوة زمن الحيض يقتضي ان لا تثاب عليها ولان نيتها تركها زمن الحيض وفضل الله يؤتيه من يشاء بخلاف
المريض والمسافر ويمنع الحيض ايضا الصوم ع وتقضيه ع وهي وكل معذور بالامر السابق لا بامر جديد في الاشهر وفي الرعاية يقضيه مسافر بالامر الاول على الاصح
وحائض ونفساء بامر جديد على الاصح كذا قال ويمنع الحيض الطواف و وعند شيخنا بلا عذر وعنده يصح ويجبر بدم وه لا تلزمها بدنة وه وسنة الطلاق وقيل لا سؤال
كالخلع وفيه وجه وقيل في الواضح روايتان ومثله طلاق بعوض ومس المصحف و والقراءة وقيل لا وحكي رواية وم اختاره شيخنا وقال ان ظنت نسيانا وجبت
ونقل الشالنجي كراهتها لها وللجنب وعنه لا تقرا آية وهي اشد ونقل ابراهيم بن الحارث فيها احاديث كراهية ليست قوية وكرهها لها ويمنع اللبث في المسجد و وقيل
لا بوضوء وقيل ويمنع دخوله وحكي رواية يكون فيها تلويثه وفي رواية ابن ابراهيم تمر ولا تقعد والوطء ع وليس بكبيرة في ظاهر ما ياتي ش والقطع
الدم ابيح فعل صوم وم ش وطلاق وروه فيها ان انقطع لاقله ولم تمض وقت صلوة وكذا الوطء عنده في الاصح وعنه وقراءة اختاره القاضي خ ولم يبح الباقي قبل
غسلها ولو اراد وطئها فادعت حيضا وامكن قبل نص عليه ش فيما خرجه في محبسه لانها مؤتمنة ويتوجه تخريج من الطلاق وانه يحتمل ان يعمل بقرينة
وامارة وقد قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المراة تزف العروس الى زوجها فتقول هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في
قولها انا حائض وفي قولها قد طهرت ونقل الاثرم وابن داود فيمن اشترى امة فاراد استبراها فادعت حيضا ابطالها قال يعجبني ان يحتاط
ويستظهر حتى يدري دلايله ربما كذبت وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا للعذر كالممتنع من زكاة والصحيح لا تصلي به ذكره في النهاية وتغسل
المجنونة ويتوجه وينويه وقال ابن عقيل يحتمل ان يغسلها ليطاها وينوي غسلها تخريجا على الكافرة في عتق النساء وقال ابو المعالي فيها لا نية لعدم
ما لا اختلاف الميت وانه تعيده اذا افاقت واسلمت وكذا قال القاضي في الكافرة انما يصح في حق الادمي لان حقه لا تعتبر له النية فيجب عوده
اذا اسلمت ولم يجز ان تصلي به ولا حاجة بنا الى التفريق بين الحقين في حق المسلمة وله ان يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج وعنه لا ما بين السرة
والركبة و وجزم به في التلخيص وفيه موافقة المحظور وقيل يلزم ستر الفرج وان وطئ فيه تحايل او لا لزمه دينار او نصفه نقله الجماعة وعنه نصفه في
ادباره وعنه بل في اصفره وذكر ابو الفرج بل لعذر واعتبر شيخنا كونه مضروبا وهو ظاهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان وذكر صاحب الرعاية هل
الدينار هنا عشرة دراهم او اثنا عشر يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج دراهم كم يخرج والا فلو اخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك وهو كفارة قال الاكثر
يجوز الى مسكين واحد كنذر مطلق وذكر شيخنا وجها ومن له اخذ زكاة لحاجته قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة وقال ابو يعلى يجب لدرجات ذكر اهل
الزكوة وذكروا في صرف الوقف المنقطع رواية الى المساكين قالوا لانهم مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها فاذا وجد صدقة
غير معينة المصرف انصرف اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا رواية صرفه الى فقراء اقاربه بانهم اهل الصدقات دون الاغنياء وكذا قالوا فيما
اذا اوصى في ابواب البر ان المساكين مصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة و كالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص وناس وجاهل
ومكره وامراة كذلك وعنه لا كفارة قال القاضي وابن عقيل بناء على الصوم والاحرام وبان بهذا ان من كرر الوطء في حيضة او حيضتين انه في تكرار
الكفارة كالصوم وفي سقوطها بالعجز روايتان وعنه تلزم بوطء دبر ذكرها ابن الجوزي وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذا لا يكره طبخها وعجنها
وغير ذلك ولا وضع يدها على شيء من المائعات ذكر ذلك ابن جرير وغيره ع سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل ونحوه وغير ذلك قال نعم
ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بلا قائم بيدها والا توجه المنع فيها وفي المراة الجنب **فصل** ولا حيض قبل تمام تسع سنين و وقيل عشر وعنه
اثني عشرة قيل تقريبا وقيل تحديد ولا انقطاع غاية نص عليه وش هل هي ستون سنة او خمسون فيه روايتان وعنه خمسون للعجم وم وعنه بعد
الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه واقل الحيض يوم وليلة وش وعنه يوم وش لا ثلثه ه ولا حد لاقله م وذكر ابن جرير عكسه ع واكثره خمسة عشر
يوما وم ش وعنه سبعة عشر وقيل عليهما وليلة لا عشرة بلياليها ه وغالبه ست او سبع و واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وعنه خمسة
عشر و وقيل عليهما وليلة وعنه لا توقيت فيما كثر وعنه الا في العدة واقل زمن الحيض ان يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة اذا احتشت
بها في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره ونقل بكر هي طاهر اذا رات البياض وذكر شيخنا انه قول اكثر اصحابنا ان كان الطهر ساعة وعنه
اقل ساعة وعنه يوم اختاره الشيخ وقال لانه يرى ما يدل عليه ولا حيض مع الحمل نص عليه وه وعنه بلى ذكرها ابو القاسم التميمي والبيهقي وشيخنا واختارها وهي
اظهر ذكر عيسى بن الطباع انه سمع اسحق يناظر احمد ورجع الى قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابو داود لا تلتفت الى الدم الاسود وتصلي قيل له فتغتسل قال
نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط واحترز به من الخلاف لا للوجوب وعند شيخنا ما اطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده
بعده فلهذا عنده الماء قسمان طاهر طهور ونجس ولا حد لاقل الحيض واكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لاقل السفر لكن خروجه الى بعض عمل ارضه وخروجه
عليه السلام الى قباء لا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزود ولا يتاهب له اهبته هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة
في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان اربعة دوانق او ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل
في الدية وانه نص احمد فيه والخلع فسخ مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقال قاعدة في الاحكام الشرعية التي تعينت بالنص
مطلقا والتي تعينت بحسب المصلحة وينبغي ان يقال تاجيل الدية على العاقلة من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وعمر اجلها فايهما راى الامام فعل
والا فايجاب احدهما الاسنان وفي تقدير الديات بانواع كلام يناسب هذا فان حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عاما في امثالها وتارة
يكون مقيدا بقيد يتعلق بالائمة والاجتهاد كحكمه في السلب هل هو مطلق ام معين في تلك الغزاة يستحق بشرطه **فصل** والمبتداة بدم اسود
والاصح واحمر و وفي صفرة او كدرة وجهان تجلس بمجرد رؤيته نقله الجماعة ويتوجه احتمال بمضي اقله فتترك الصلوة والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم
تغتسل وان انقطع لدون اقله فليس بحيض ولا قلة حيض وان جاوز اقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض فلم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلث
فتجلس في الرابع نص على ذلك وقيل في الثالث وعنه حتى يتكرر مرتين فتجلس في الثالث وقيل في الثاني اختاره شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة
وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه قبل تكراره احتياطا واختار شيخنا لا تجب لعادة ويحرم وطئها قبل تكراره نص عليه احتياطا وعنه ذكرها

لها و وقيل

خ انها

وبانه غسل الكافرة

تعدها

وعنه نصفه

هل

كاهم

قاعدة من كلام الشيخ تقي الدين

سنه واكثره ولا اقله

لدم

في الرعاية وأطلق ابن الجوزي في اباحته روايتين و في المستوعب وعنه هي كمستحاضة وان انقطع ففي كراهته الى تمام اكثر الحيض روايتان فان عاد فكما
لو لم ينقطع وعنه لا بأس ولا عادة بمرة خ وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة نسائها وعنه الدم اختاره في المغني و وقال القاضي وغيره الروايات
في المستحاضة وان جاوز الدم فمستحاضة وتثبت العادة بالتمييز وكثرتها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز
خلاف يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعدمه
اشهر ولو لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما يأتي وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تأخر فكدم زائد على اقل حيض المبتدأة
وأطلق ابن تميم في وجوب اعادة واجب صيام ونحوه قبل التكرار روايتين وان ارتفع حيضها لم يعد او يئست قبل التكرار لم تقض ويحتمل لزومه كصوم النفاس
المشكوك لقلة مشقته بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة بمرة وه ولو اتصل بها بعدها بيقين الها وعنه لا يحرم الوطء وانها لا
تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون حيضا اختاره جماعة و ش وان انقطع دمها في عادتها طهرت وعنه يكره الوطء وخرجه القاضي وابن عقيل
على روايتين من المبتدأة وفي الانتصار وهو كمتنقل من النفاس في رواية وفي رواية النفاس اكد لانه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم
ونحوه ان عاد في العادة وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر وقال ابو بكر وهو الغالب عن ابي عبد الله في الرواية لان التكرار لا يتصور في دم
النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العادة تثبت بالمعاودة فهي اكد فلم تنتقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف
فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه مشكوك فيه كدم نفساء عاد والصفرة والكدرة زمن العادة حيض وعنه وبعدها وان تكرر اختاره جماعة
وشرط جماعة اتصالها بالعادة وذكر شيخنا وجها لا حد لها ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه اقل الحيض ونقاء
فالنقاء طهر وعنه ايام الدم والنقاء حيض وه ش وقيل ان تقدم ما نقص عن الاقل دم يبلغ الاقل فهو حيض تبعا له والا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل
ففي وجوب الغسل اذن وجهان وان جاوز اكثر الحيض فمستحاضة كمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم
يتصل دمها المجاوز للاكثر بدم الاكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة واطلق بعضهم ان الزائد استحاضة **فصل** المستحاضة من جاوز دمها
اكثر الحيض فتعمل بعادتها فان عدمت فبتمييزها فتجلس زمن الدم الاسود او ثخين او منتن ان بلغ اقل الحيض ولم يجاوز الاكثر وذكر ابو المعالي يعتبر اللون
فقط وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الاكثر فتجلس الاكثر فعلى الاول ان رأت احمر ثم اسود [illegible]
وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض وفي التكرار الوجهان ولو رأت احمر ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست
الاسود وقيل ومن الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر ولا يعتبر تكراره في الاصح فيهما وعنه تقدم
التمييز على العادة اختاره الخرقي و ش وعند ابي حنيفة لا عبرة بالتمييز وعند مالك لا عبرة بالعادة واختار صاحب المحرر ان اجتمعا عمل بهما ان
امكن والا لم يكن سقطا وان عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب وتجتهد في الست والسبع وقيل تخير وعنه اقله اختاره
جماعة و ش وعنه الاكثر وه م قال مالك ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة اقل الطهر فان انقطع قبلها ثم رأته بعد مضيها فحيض مستأنف لان مضي المدة
الفاصلة بين الدمين توجب ان الدم الثاني حيضا وان اتصل الدم بها بعد مضي مدة اقل الطهر فان كان متغيرا الى صفة دم الحيض فحيض من تغيره
سواء تغير عند مضي اقل الطهر بلا فصل او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التمييز الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد
روايتان رابعة تجلس عادة نسائها كأم واخت وعمة وخالة قال بعضهم القربى فالقربى فان اختلفت عادتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو
المعالي تتحرى وقيل الاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب وذكر بعضهم من نساء بلدها ويعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس
في الشهر الثاني وان كانت ناسية لعدد العادة او الوقت او لهما فكذلك الا ان استحاضتها لا تفتقر الى تكرار في الاصح والمشهور فيها استقرار روايتا الاكثر
وعادة نسائها ومذهب م لا حيض لها اصلا بل تحتاط فتصلي ابدا تغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان مع الناس فيصح لها بيقين عند اكثر الشافعية
خمسة عشر يوما وقال بعضهم ثلاثة عشر ان كان ناقصا والا اربعة عشر وهل في قضاء الصلاة وجهان واختلفوا في الترجيح فتغتسل للظهر
اول وقتها وتصليها فيه والعصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما ثم تغتسل للعشاء اول وقتها وتصليها
فيه ثم الفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تقرأ خارج الصلاة ولا تدخل المسجد
ولا تمس المصحف وهل في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان ويحرم وطؤها وعند مالك لا للمشقة وان نسيت وقتها خاصة جلست اول كل شهر هلالي
لخبر حمنة ولانه الغالب اختاره الاكثر ولم يفرقوا وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به ان كان لانه اشبه بدم حيض وقيل تتحرى لانه لا اثر للهلال في
امر الحيض بوجه وذكر صاحب المحرر وغيره ان ذكرت اول الدم كمعتادة انقطع حيضها اشهرا ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد نسيت
العادة فالوجهان الاخيران والثالث تجلس من مجيء الدم من خامس كل شهر قال وهو ظاهر كلام احمد لانه عليه السلام امر حمنة ابتداء بجلوس
ست او سبع ثم تصوم وتصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وقال فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن وليس حيض النساء عند رؤ
الاهلة غالبا فعلم انه اراد الشهر العددي وانه امرها بالحيض من الاول ويكون قوله اذا رأيت ان قد طهرت راجعا الى الست والسبع ولان
دم الحيض هو الاصل وانما انقطع الدم بعده فيفضي التأخير الى ترك اجلاسها اصلا وهذا مذهب ه و ش الى ان هذه ليست بمتحيرة في اول الشهر
وحيضها فيه من غير تحر عند ابي حنيفة ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالا في غيرها ومتى تعذر التحري بان تساوي عندها الحال ولم تظن
شيئا او تعذرت الاولية عملت بالاخر وعند الحنفية ان تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي ولذا ذكر ابو المعالي الوجهين في اول كل شهر والتحري قال وهذا
اذا لم تعرف ابتداء الدم فان عرفته فهو اول دورها وجعلناه ثلاثين يوما لانه الغالب قال وان لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكر انها كانت طاهرة في وقت جعلنا
ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر ومتى ضاعت ايامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر ثم ان كانت ايامها نصف المدة فاقل فحيضها بالتحري او من اولها وان زادت
ضم الزائد الى مثله مما قبله فهو حيض بيقين وان شئت اسقط الزائد على ايامها من آخر المدة ومثله من اولها فما بقي حيض بيقين والشك فيما بقي وقال ابن حامد
والقاضي في شرحها في من علمت عدد العادة فقط تجلس وتغتسل كما مضى قدرها وتقضي من رمضان بقدرها والطواف ولا توطأ وذكر ابو بكر رواية

فصل المستحاضة

مسألة الصفرة والكدرة

مسألة الملفقة

دم أسود

اي التمييز

ه تجلس اقل الحيض بالتحري والشافعي قول تجلس لكن من اول كل شهر هلالي ولنا الوجهان والقول الثاني له وهو الصحيح عند اصحابه وهو مذهبهم

لا تجلس شيئا وفي رعاية صاحب المحرر ان تعذر التحري والاولية بان قالت حيضي خمسة ايام في كل عشرين يوما ولم تذكر اول الدم ولم تظن شيئا عملت باليقين
فيه وش كما سبق قال ولا اعرف لاصحابنا فيه كلاما وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين فتصوم رمضان وتقضي منه قدر حيضها خمسة ايام وتصلي ابدا
فتغتسل في الحال غسلا ثم عقيب نقضا قدر حيضها غسلا ثانيا او تتوضا لكل صلوة فيما بينهما وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها ان ذكرته والا جعل قدر
طهرها تمام شهر لانه الغالب فاذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة هكذا ابدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة كذا قال
والمعروف خلافه وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما تجلسه الى الاكثر قيل كمستحاضة وقيل طهر مشكوك فيه وهو
كيقين الطهر وجزم الازجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه اثم كمس مصحف ودخول مسجد وقراءة خارج صلوة ونفل صلوة وصوم ونحوه قال ويحتمل سنة صلاة
راتبة وقيل تقضي ما صامته فيه وقيل يحرم وطيها فيه وقيل هو في مبتداة استحيضت وقلنا لا تجلس الاكثر ووجه الاول خبر حمنة وكالمبتداة والمعتادة فان
الشك قائم في حقهما ولان الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة القضا بخلاف النفاس المشكوك فيه على رواية لانه لا
يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الاقل في المبتداة ولم يجاوز الاكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف امره قريبا بالتكرار **فصل** وتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه ولا يلزمها اعادة شده وغسل الدم لكل صلوة وه وقيل بلى وش وقيل ان خرج شي وتتوضا لوقت كل صلوة الا ان لا يخرج شي نص عليه فيمن
به سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام جماعة وش وتصلي ما شاءت وعنه تبطل بدخول الوقت وعنده بخروجه وعنه لا تجمع بين
فرضين وش اطلقهما غير واحد وهي ظاهر المستوعب وغيره وقيدها بعضهم بوضوء للامر بالوضوء لكل صلوة ولجمعه عذرها فان لم ينقطع وتصلي قا
بخلاف المريض قاله الخلال وغيره تجمع بالغسل لاختلاف الرواية فيه وفي جامعه الكبير تجمع ووقت للثانية وتصلي عقب طهرها ولها التاخير
وقيل لمصلحة وش وان كان لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فيه تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال ففي بطلان طهرها وجهان وعنه لا
عبرة بانقطاعها اختاره جماعة ومثلها من به حدث دائم كرعاف دائم وعليه ان يحتشي نقله الميموني وغيره ونقل ابن هاني لا وش ولو قدر على حبسه
حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد نص عليه كالمكان النجس ويتخرج ان يومي جزم به ابو المعالي لان فوات الشرط لا بدل له كذا قال ولو امتنعت
القراءة او لحقه السلس ان صلى قائما صلى قاعدا قال ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما او قاعدا لان المستلقي لا نظير له
اختيارا وله وطء المستحاضة مع خوف العنت منه او منها وقيل وعدم الطول ويحرم مع عدم العنت اختاره اصحابنا وقيل يكره وعنه يكره وش وعنه
يباح وه م وله شرب دوا مباح لقطع الحيض نص عليه قال القاضي باذن زوج كالعزل ويتوجه قول احمد في بعض جوابه والمزوجة تستاذن
زوجها ويتوجه يكره وفعله ذلك بها بلا علمها يتوجه تحريمه لاسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع الحيض ويجوز
شرب دوا لالقاء نطفة ذكره في الوجيز وفي احكام النساء لابن الجوزي يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف السلف في العزل فقال قوم هو الموؤودة
لانه يقطع النسل فانكر علي ذلك وقال انما الموؤودة بعد التارات السبع وتلا ولقد خلقنا الانسان الى ثم انشاناه خلقا آخر قال وهذا منه فقه
عظيم وتدقيق حسن حيث سمع واذا الموؤودة سئلت باي ذنب قتلت وهو الاستهلال وابلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لان ما لم تحله
لا يبعث فيؤخذ منه لا يحرم اسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا الا قرب رمضان لتفطره ذكره ابو يعلى الصغير ومن
استمر بها يخرج من فرجها بعد قدر العادة في وقتها ولا ترى تخرجه لسيمته ودم النفاس من فرجها فغايته نقض الوضوء لانا لا نتحققه حيضا كذا
على العادة ولكن خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون **فصل** لا حد لاقل النفاس و وعنه يوم واكثره اربعون يوما وه وعنه ستون وم ش وان
جاوز اكثره وصادف عادة حيضها ولم يجاوز اكثره فحيض والا فاستحاضة ان لم يتكرر ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس وش واول مدته من
الوضع و والا ان تراه قبله بثلثة ايام فاقل بامارة ونحوه يومين نفاسا ولا يحتسب من المدة نص عليه ويثبت حكمه بوضع شي فيه خلق انسان نص عليه
وه وعنه ومضغة وش وعنه وعلقة وقيل باربعة اشهر ويتوجه انه رواية مخرجة من العدة وغيرها والنقا زمن النفاس طهر ويكره وطيها
وعنه لا وعنه يحرم خ وقيل مع عدم العنت وفرق القاضي بينه وبين المبتداة اذا انقطع بان تحريم النفاس اكد لان اكثره اكثر من اكثر الحيض فجاز
ان يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطي في الطهر وان عاد الدم في الاربعين فالنقا طهر على الاصح ش والعائد مشكوك فيه نقله واختاره الا
كما لو لم تره ثم راته في المدة في الاصح تتعبد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا ياتيها زوجها وفي غسلها لكل صلوة روايتان وعنه هو نفاس وه وش ان
نقص النقا عن طهر كامل وم ان عاد بعد ثلثة ايام فاقل فالنفاس كالحيض و وفي وطيها ما في وطي حائض نقله حرب وقاله غير واحد وقيل تعزا
اذا انقطع الدم اختاره الخلال او المذهب ان صارت نفساء بتعديها لم تقض لان وجود الدم ليس بمعصية من جهتها فقيل للقاضي وغيره وجوب
التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته فقال لا لانه يمكنه قطعه والنفاس لا يمكنها كالسكر تعلق عليه حكم سببه وهو الشرب وان كان
حدث بغير فعله لان سببه من جهته فهما سوا كذا قال وقال ايضا السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الاثم
والتكليف ولان الشرب يسكر غالبا فاضيف اليه كالقتل يحصل معه خروج الروح فاضيف اليه واجاب في الانتصار وغيره في تعليل الخمر بان
العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الالم ليسقط عنه الصلوة والقيام وان وضعت توامين فاول النفاس واخره من الاول في ظاهر المذهب وه م
فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني نص عليه وقيل تبتدي بنفاس اختاره ابو المعالي والازجي قال بلا خلاف للمذهب فيه وعنه اوله من الاول
واخره من الثاني فتبتدي الثاني بنفاس وعنه هما من الثاني وعن ش كالروايات

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا افعال واقوال
مخصوصة سميت صلوة لاشتمالها على الدعاء هذا قول عامة الفقهاء واهل العربية وغيرهم وقال بعض العلماء لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي
من السابق في الخيل وقيل لرفع الصلا وهو مغرز الذنب من الفرس وقيل اصلها الاقبال على الشي وقيل من صليت العود اذا لينته والمصلي يلين ويخشع
وفرضت ليلة الاسرا وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل بسنة وقيل بعد البعثة بنحو سنة وقوله تعالى في الحجر وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار
المراد به الصلوات الخمس روي عن ابن عباس وغيره وقيل صلاتا الفجر والعصر وعن الحسن ركعتان بكرة وركعتان عشية وكذا قال ابراهيم الحربي
كان قبل الاسرا صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وهي فرض عين تلزم كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء ع في الكل وبعضي المرتد وش

معه

ل

كلام

يمه

مسئلة شرب الدوا لقطع الحيض

ز وكذا لالقا نطفة

وكان يقول سالته باي ذنب قتلته

مسئلة شرب الدوا لحصول الحيض

يد

كثر

ونقل ابن ثواب تعزل

مسئلة متى فرضت الصلاه

قبل فرض الصلوات ركعتان ...

وعنه لا (وه م) كاصلي (خ) والمذهب قضا ما تركه قبل ردته لا زمنها وفي خطابه بالفروع روايتان اصلهما وان طرا جنون قضا الا ان عدمه رخصة تخفيفا وقيل لا
كحيض والخلاف في زكاة (و) وان بقي ملكه وصوم وحج فان لزمته الزكوة اخذها الامام ونواها للتعذر وان لم تكن قربة كتابية كالحقوق الممتنع منها كمنع منها
ذكره الاصحاب وان اسلم بعد اخذ الامام اجزته ظاهرا وفيه باطنا وجهان وقيل ان اسلم قضاها على الاصح ولا يجزيه اخراجه زمن كفره (ش) زاد غير واحد
وقيل لا قبله ولم ينقطع حوله بردته فيهما الا انقطع في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته في ردته فقط الروايتان ومذ
الايمة الثلاثة على اصلهم السابق ولا يلزمه اعادة حج فعله قبل ردته في رواية (وش) وعنه يلزمه (وه م) قيل لحبوط العمل وقيل لا كايمانه فانه لا يبطل ويلزمه ثا
والوجهان في كلام القاضي وغيره وذكر ابو الحسن الجزري وجماعة بطلانه بها وجعله مجد في بطلان الطهارة التي هي شرطه قال شيخنا اختار الاكثر
انها لا تحبطه الا بالموت عليها قال جماعة الاحباط انما ينصرف الى الثواب دون حقيقة العمل لبقا صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض
تصرفه وقال الاصحاب ولا تبطل عبادة فعلها في اسلامه اذا عاد وفي الرعاية ان صام قبلها ففي القضا وجهان وان اسلم بعد الصلوة لوقتها فكالحج وقال
القاضي لا يعيد لفعلها في اسلامه الثاني وبعضها مسلم قبل بلوغ الشرع (وم ش) وقيل لا ذكره القاضي اختاره شيخنا بناء على ان الشرايع لا تلزم الا بعد
العلم وقيل حربي (وه) وقال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به او لم يزك واكل حتى تبين له الخيط
الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك او لم تصل مستحاضة ونحو ذلك والاصح لا قضا قال ولا اثم اتفاقا للعفو عن الخطا والنسيان ومراده ولم يقصر والا اثم وكذا
لو عامل بربا او نكح فاسدا ثم تبين له التحريم ونحوه وان صلى كافر حكم باسلامه نص عليه وذكر ابو محمد التميمي في شرح الارشاد ان صلى جماعة (وه) وزاد (وم) وان
صلى غير خايف (وش) في المرتد ان صلى بدار حرب ولا تقبل منه دعوى تخالف الاسلام ذكره في عيون المسايل ومنتهى الغاية وغيرهما كالشهادتين ويتوجه
احتمال الا مع قرينة ولعله مرادهم وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين فان صحت لم تصح امامته في المنصوص وكذا ان اذن
وقيل في وقته ومحله ولا يعتد به وفي حجه وصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله وقيل وبقية الشرايع والاقوال المختصة بنا كجنازة وسجدة تلاوة وجهان
ولا يدخل فيه كلما يكفر المسلم بانكاره اذا اقر به الكافر وهذا متجه ويلزم من زال عقله بمحرم (و) خلافا لشيخنا فلو جن متصلا ففي زمن جنونه احتمالان
وكذا بمباح (وه) وقيل لا يلزمه (وم ش) وذكره في الخلاف قياس المذهب في السكر كرها كمن عدم الماء والحضر يصلي ولا يقضي ان كان نادرا وقيل ان طال زمنه
ويلزم مغمى عليه نص عليه (وه) في خمس صلوات كنايم (خ) وقيل لا كمجنون على الاصح (و) وفي المستوعب لا تجب على الابله الذي لا يعقل وقال في الصوم لا يجب على
المجنون ولا على الابله الذين لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الابله كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم وقدمه بعضهم ان زال عقله بغير جنون
لم تسقط قال اهل اللغة يقال رجل ابله بين البله والبلاهة وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر وقيل له بكسر اللام وتبله والمراة بلها وفي الخبر
اكثر اهل الجنة البله يعني البله في امر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم اكياس في امر الاخرة وتباله ارى من نفسه ذلك وليس به والله اعلم وفي لزوم اعلام
النايم بدخول وقتها احتمالان والثاني يلزم مع ضيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم الوجوب لعدم اول الوقت وتصح من مميز (وه) وهو من له
سبع سنين واختار صاحب الرعاية وشيخنا نفلا ويقال لما فعله صلوة كذا في التعليق مجاز وثواب فعله له ذكره الشيخ في غير موضع وذكره شيخنا وذكر
في شرح مسلم في حجه انه يصح تطوعا يثاب عليه عندنا (م ش) واحمد وكذا قال ابن عقيل في الفنون في اوايل المجلد التاسع عشر وعندي انه يثاب على الطاعا
بدنية من العبادات المالية من ماله وكذا قال ابن هبيرة في الحج معنى قولهم اي يكتب له قال وكذا اعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه وعلل ابن عقيل
في الجنايز بتقديم الانثى على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتعويض والصبي ليس من اهل الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقة بعض اصحابنا في مسئلة
تصرفه ثوابه لوالديه ولاحمد وغيره باسناد ضعيف عن انس مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديه او احدهما وذكره ابن الجوزي في الموضوعات والمثبت و
يثاب بنية القربة ولانه دل على هدي ولان امراة رفعت صبيا في خرقة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وغيرهما
ولا تلزمه كبقية الاحكام وعنه بلى ذكرها الشيخ وغيره وانه مكلف ذكرها في المذهب وغيره في الجمعة وعنه ابن عشر سنين لم يرد عليها وجوبا وعنه
مراهقا اختاره ابو الحسن التميمي فعلى الاولى يلزم الولي امره بها وتعليمه اياها والطهارة نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض
العلما الظاهر الامر كاصلاح ماله وكفه عن المفاسد وقال ابن الجوزي لا يجب على ولي صغير ومجنون ان يمنعهما عن النجاسة ولا ان يزيلها عنهما بل
يستحب وذكر ايضا وجها ان الطهارة تلزم المميز ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ او غيره وذكر ايضا ان ظاهر الخرقي صحة صلوة العاقل
من غير تقدير بسن (وش) وذكر ايضا ان ابن ثلاث ونحوه يصح اسلامه اذا عقله وكذا مذهب (ش) ان تعليم الاب ثم سائر الاولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب فقال
(ش) واصحابه وكذا الام لعدم الاب ويتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمرو ان لولدك عليك حقا رواه احمد ومسلم قالوا والاجرة من الصبي ثم على من تلزمه
نفقته ويتوجه احتمال مثله وفيه نظر ويجب وجه يلزمه تمامه والا فكالخلاف في النفل يلزمه على الاولى اعادتها ببلوغه فيها او في وقتها بعد فعلها
في المنصوص فيهما (ش) لا اعادة طهارة لان القصد غيرها وكذا الاسلام لانه اصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو
الاب وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو البقا الاسلام اصل العبادات واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض اصحابنا
تجب عليه اعادته ولمن لزمته تاخيرها ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض وكمن اعير سترة اول الوقت فقط او متوضي عدم الماء سفرا لا تبقى طهارته
الى اخره ولا يرجو وجوده مع عزمه وقيل او بدونه وعليها هل ياثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم لغير جمع او شرط قريب ويأتي من عزم
على الترك (ع) ومتى فعلت في وقتها فهي ادا وقال شيخنا او شرط قريب ليس مذهب احمد واصحابه وان الوقت يقدم واختار تقديم الشرط ان
انتبه قرب طلوعها ومن بحث منتبها الكراهة كالحاقن لا يجوز ان يشتغل بالطهارة ان خرج الوقت (و) ويحرم التاخير بلا عذر الى وقت ضرورة
في الاصح وقاله ابو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره ادا وها وكره الحنفية التاخير واختلفوا في الادا لانه مامور به فلا يكره
ومن له التاخير فمات قبل الفعل لم ياثم في الاصح (و) وتسقط بموته (و) وقال القاضي وغيره لانها لا تدخلها النيابة فلا فايدة في بقايها في الذمة
بخلاف الزكوة والحج وعلى انه لا يمتنع انه لا ياثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا ياثم بالتاخير لدخول النيابة لجواز الابرا او قضا
الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكوة لطولب بها في الاخرة ولحقه الماثم كما لو امكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل

مسئلة اذا صلي الكافر

فايدة في معني الابله

او تجديد

والمعتبر بالدين ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون ومن جحد وجوبها كفر (ع) ومن جهله عرف فان اصر كفر وان تركها تهاونا وكسلا ودعاه امام او من في حكمه فابى
حتى ضاق وقت الثانية اختاره الاكثر وعنه الاولى اختاره صاحب المحرر وغيره وهي اظهر (وم ش) وقال ابو اسحق ان لم تجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلاثا وعنه
ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني يدعا في ثلثة ايام قتل (ه) وجوبا بضرب عنقه نص عليه (وم ش) كفرا اختاره الاكثر وحكمه كا

لكافر — كالكافر

وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الآجري من قتل مرتدا ترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة وعنه حدا (وم ش) فحكمه كاهل الكبائر قال شيخنا كذا فرض الفقهاء ويمتنع ان يعتقد
ان الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط واستتابته كمرتد نص عليه (م ر) وذكر القاضي يضرب ثم يقتل وينبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي
قاله شيخنا قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ومتى رجع الى الاسلام قضى صلوة مدة امتناعه ويتوجه احتمال لا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره
من المرتدين لعموم الادلة ولا يلزم ابطال الكفر ويتوجه ايضا يقضي ما كفر به لا ما ترك مدة الاستتابة ولعله مرادهم واحتج الشيخ بان تكليفه بفعل
الصلوة يدل على انه لا يكفر واحتج به صاحب المحرر على قضائها وقاسه على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلوة نقل صالح توبته ان يصلي وفي الفنون
الشهادتان يحكي ما في نفسه من الايمان وليس فوكد لها حين ترك الصلوة ولا يعمل بها اذا تاب وندم والزنديق يتظاهر بالاسلام حتى يكون موديا لو ادا
تاب قبلت واعدناه الى الاسلام بنفس الكلمتين لا بغير لما ذكرنا قال شيخنا الاصوب انه يصير مسلما بالصلوة لان كفره بالامتناع كابليس وتارك
الزكوة وصححها قبل الشهادتين كمرتد قال والاشبه ايضا ان الزنديق لا بد ان يذكر انه تائب باطنا وان لم يفعل فلعل باطنه تغير والمحافظ عليها اقرب الى الرحمة
ممن لا يصليها ولو فعلا ما فعلا ذكره شيخنا ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره
وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل في الفصول لا باس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق

ايضا

واضح وقال ابن هبيرة في قول حذيفة وقد راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله
عليه وسلم فيه انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلوة والى تغليظ الامر في الصلوة حتى ان من اساء
في صلوته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج يحرم تاخيره تهاونا وبخلا بزكاة اختاره الاكثر (و) وذكر ابن
شهاب وغيره انه ظاهر المذهب ويقتل على الاصح (وم) في الصوم وعنه يكفر اختاره ابو بكر وعنه بزكاة وعنه ولو لم يقاتل عليها وعنه يقتل بها
فقط وقولنا في الحج يحرم تاخيره كعزمه على تركه او ظنه الموت من عامه وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطي في نكاح مختلف فيه قاله في
منتهى الغاية وحمل كلام الاصحاب عليه وهذا واضح وذكره في الرعاية قولا كذا قال ولا وجه له ثم اختار ان قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف
فانه قال قياس قوله يقتل كالزكاة قال وقد ذكره ابو بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلوة والصيام سواء يستتاب فان تاب والا قتل
ولعل المراد فيمن لا يعتقد ذلك والا فالعمل باعتقاده اولى وقد سبق قول ابن عقيل ويأتي من اتى فرعا مختلفا فيه هل يفسق قال الاصحاب ولا قتل
بفائتة للخلاف في الفورية ويتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضاء على الفور فعلى هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث كفر فلا يرث ولا
يسبى ولده ولا اهله نص عليه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولا بترك كفارة ونذر وذكر الآجري يكفر بترك الصلوة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابوا

ماكفر ابليس

ان ابليس كفر بترك السجود لا بجحوده ويأتي كلام في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما وسبق قريبا كلام ابن هبيرة ويوافقهما احتج به الشيخ
انه لو كفر ثبتت احكامه ولم يثبت مع كثرة تاركي الصلوة واحتج في رواية المروذي على ان من قال يقتل ويكفر بتاخيرها عن وقتها باخبار عنه عليه السلام
بتاخير الامراء عن وقتها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا تركها حتى يصلي صلاة اخرى فقد تركها قلت فقد كفر قال الكفر لا يوقف على حده ولكن
يستتاب وساله المروذي عمن تركها استخفافا ومجونا استتاب قال اي شيء بقي ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس فمراده والله اعلم الطهارة لانها
كالصلوة ولا يلزم بقية الشرايط لعدم اعتبار النية لها ولهذا اصنف ابو الخطاب لعبادات الخمس وقال الفقهاء ربع العبادات وحمل الكلام على
الصحة اولى ومتعين

باب المواقيت

سبب وجوب الصلوة الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس
الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب وهو وقت الظهر وهي الاولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي عليهما السلام وابتدا ابو الخطاب بالفجر لبداءته
عليه السلام بالسائل من زوال الشمس (ع) حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال (وش) وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره لان الظل يكون
اولا طويلا لامتداده بلده فرسخ وكذا كل منتصب في مسامته نير وكلما صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا احدث في النزول غربية طال لانتهاء المسامتة
ومحاذاة المنتصب غربه ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو وفي الشتاء يطول لانه مسامته للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط
الفلك والابعد عنه طويل لان الشمس ناحية عنه فيصيبها كشتاء غيرها قال تعالى يتفيأ ظلاله اي تدور وترجع قال ابن الجوزي قال المفسرون
اذا طلعت وانت متوجه القبلة فالظل قدامك فاذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد ذلك خلفك ثم عن يسارك ولخبر عبد الله بن عمرو وقت الظهر اذا
زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر رواه مسلم ولئلا يصير آخر وقتها مجهولا وفي الخلاف لا وقت للظهر يوم الجمعة
حتى يكون قبله الزوال يعني في حق غير المعذور وعنه آخره اول وقت العصر (وم) فبينهما وقت مشترك بقدر اربع ركعات وعنه (ه) مثلا المنتصب وعنه
ايضا كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله احمد وانكر على المنجمين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل ما تاوله
مع العلم باختلافه بالاقاليم وكذا في الخلاف وغيره اختلافه ويستحب تعجيلها بان يتاهب لها بدخول الوقت وذكر الازجي قولا يتطهر قبله الا
مع حر (وهم) وقيل القاصد جماعة غير المشي في الحر وقيل في بلد حار (وش) وفي الواضح لا بمسجد سوق ولا توخر والمغرب لغيم في رواية (وم ش) وعنه
بلى (وه) فلو صلى وحده فوجهان وقيل تؤخر الظهر لا المغرب وتعجل الجمعة مطلقا (و) ثم يليه وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر واخره المختار حتى يصير
ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال وعنه حتى تصفر الشمس اختاره جماعة وهي اظهر (ش) وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة الى غروبها (و) وهي
الوسطى لا الفجر (م ش) وتعجيلها افضل (وم ش) وعنه مع غيم (وه) نقله صالح قاله القاضي واطلق رواية بتاخير العصر احب الي آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر
الشمس فظاهره مطلقا والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين قال الكافي ووقت الظهر على مذهب احمد مثل وقت العصر لانه لا خلاف
بين العلماء ان من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع الى الغروب وقال له الحكم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما اذا

مراد ابن الجوزي والله اعلم من كان بالعراق ونحوه ممن قبلته نحو باب الكعبة

ف

ل

عن النصف وهذا المشهور في اللغة ثم بين محمد بن تفسير الاثنين ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر وعنه الابيض وه وعنه حضرا وعن ه
ايضا الاحمر وقاله صاحباه لا بعد ظهر وستر عورة واذان واقامة م ش وفي التسمية للآجري لها وقت واحد لخبر جبريل وان من لم خرج حتى يبدو النجم
ويستحب تعجيلها الا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها ع وقال في التعليق وغيره ويكره تأخيرها يعني لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الافضل تعجيلها
الا بمنى يوخرها لاجل الجمع بالعشاء وذلك فضل وفضيلة كذا قال ونظيره في حمل النهي عن علو الامام على الكراهة لفعله في خبر سهل وكلامهم يقتضي لو دفع
من عرفة قبل الغروب وحصل بمزدلفة وقت الغروب لم يوخرها ويصليها في وقتها وذكر في الخلاف عن الحنفية في مرض الوقت هل هو اجمعة او الظهر
وكلامه يقتضي الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب اولى وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل يكره ثم يليه وقت العشاء المختار الى
ثلث الليل نقله واختاره الاكثر وعنه نصفه اختاره جماعة و ق الظهر وه ق وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز وتاخيرها الى اخره افضل ف ما لم يوخر المغرب
ويكره ان شق على بعضهم على الاصح وه ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني المستطير وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده و والفجر الذي قبله
الكاذب المستطيل بلا اعتراض ازرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذيب وقال محمد بن حسنويه سمعت ابا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل
ولكنه يستره اشجار جنان عدن وهذا من جنس قول ابي المعالي وغيره في زوال الشمس لا بد من ظهوره لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء وقيل يخرج الوقت
مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين وفي الحاوي بعد في العصر وقت جواز وفي التلخيص مسألة في العشاء ولعل مرادهما ان الاداء باق ولم يذكر في الوجيز للعشاء
وقت ضرورة ولعله اكتفى بذكره في العصر والا فلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها وم ش وعنه بالجمع فقط وه لانه عليه السلام رخص لعلي رواه احمد واحتج بفعل
ابن عمر جزم به في جامع القاضي واكره بعدها في الجملة و الا لشغل وشيء يسير والاصح واهل ولا يكره تسميتها عتمة و الفجر بصلاة الغداة في الاصح فيهما ش وقيل يكره
في الاخيرة وقيل في الاولة وفيهما في اقتضاء الصراط المستقيم ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم الاخر وان مثله في الخلاف المغرب بالعشاء
وفي حواشي تعليق القاضي من حديث ابي الحسن علي احمد المصري وابنه ابي الحسن ابن بشران عنه باسناده عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشاء العتمة فليستغفر الله
ثم يليه وقت الفجر ع حتى تطلع الشمس وقيل ان اسفر فضرورة وش وهي من صلوة النهار وهل تعجيلها افضل وهي الظهر وم ش او مراعاة اكثر المأمومين فيه روايتان
وعنه الاسفار افضل الا لطالبها بعضهم وه الا لغير الحاج بمزدلفة وكلام القاضي وغيره يقتضي انه وفاق زاد اكثرهم بحيث يقدر على قراءة مسنونة واعادتها لو لعا
الوضوء قبل طلوع الشمس لتظهر تبعه وهو في الاسفار بنسبة الفجر خلاف و وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف طول كما ان وقت
الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء اطول قال شيخنا ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس
وسبب غلطه ان الانوار تتبع الاخرة ففي الشتاء يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه وفي الصيف تقل الابخرة بالليل وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالابخرة
ويصفو في الشتاء لان النور بن تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتاخر عنها فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها واذا كان في
الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها واما جعل هذه الحصة بقدر هذه ان الفجر يكون طول والعشاء في الشتاء اطول فجعل الفجر تابعا للنهار
يطول في الصيف ويقصر في الشتاء وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتاء ويقصر في الصيف فهو قلب الحس والعقل والشرع فصل لا يسقط صلوة
عن وقتها وفيها وهو فيه ه في الفجر لوجوبها كاملة فلا تودي ناقصة ومثله عصر امسه تغرب وهو فيه وفي اداء في ظاهر المذهب و ش ولو كان صلى دون ركعة
ش فلهذا ابو بيد وقطع به ابو المعالي في المعذور وقيل قضاء وه وقيل الخارج عن الوقت وتدرك باداء تكبيرة الاحرام في وقتها قطع به الاكثر وعند بر
ومعنى المسألة عند صاحب المحرر بنا ما خرج عن وقتها على التحريمة وانه لا يبطل وظاهر المغني انه مسألة القضاء والاداء ويرجع الى من يثق به في دخوله
عن علم او اذان ثقة عارف قال في الفصول بغرابة ابي المعالي وابن تميم والرعاية ان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد الا لعذر وفي كتاب ابي علي العكبري
وابي المعالي والرعاية وغيرها الا اذان في غيم لانه عن اجتهاد فيجتهد هو فدل انه لو عرف انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به
وجزم به صاحب المحرر فان ظن حصوله فله الصلوة فان بان قبل الوقت فنفل ويعيد ولانه الحب واليقين ممكن وعن مالك والشافعي قول لا يعيد
وعنه لا يصلي حتى يتيقن اختاره ابن حامد وغيره وم كما لو وجد من يخبره عن يقين او امكنه مشاهدة الوقت وقال شيخنا قال بعض اصحابنا لا يعمل بقول
المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قال والاعمى العاجز يقلد فان
عدم اعاد وقيل ان اخطا وان دخل الوقت بقدر تكبيرة واطلقه احمد فلهذا قيل بحرة وعنه وامكنه الاداء اختاره جماعة و ش واختار شيخنا ان طرا
جنون او حيض وجب القضاء وعنه والمجموعة اليها بعدها خ وان طرا تكليف وقت صلوة ولو بعد تكبيرة و ق وقيل بجزء وظاهره ما ذكره
ابو المعالي حكاية القول بركعة فيكون فايدة المسألة وهو متجه وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرا مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة
واختار بركعة في التكليف و م ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة نص عليه و م ق قضاها و قضاء المجموعة اليها قبلها ه ولو لم يتسع لفعلها وقدر ما يجب بدا الشا
م ويجب قضاء الفوائت وعلى الفور في المنصوص ش ان لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها نص عليه وانما تحول عليه السلام باصحابه لما ناموا وقال ان هذا
منزل حضر فيه الشيطان لانه سنة كفعل سنة قبل الفرض وجواز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلوة وان كثرت الفوائت فالاولى ترك
سننها لفعله عليه السلام يوم الخندق واستثنى احمد سنة الفجر وقال في الوتر ان شا قضاه وان شا فلا ونقل مهنا تقضي سنة الفجر لا الوتر والضحا
المحرر لانه عنده دوم واطلق القاضي وغيره انه يقضي السنن قال بعضهم ورايتهما المذكورة وغيرها المذهب انه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه قطعا
هذا من القاضي انه لا يقضي الوتر في رواية خاصة ونقل ابن هاني لا يتطوع وعليه صلوة متقدمة الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول تقضي سنة الفجر رواية واحدة
وفي بقية الرواتب من النوافل وابان نص على الوتر وعنه يقضي ولا يصح نفل مطلق على الاصح لتحريمه كاوقات النهي قاله صاحب المحرر بعد ذكره غيره الخلاف في الجواز
وان على المنع لا يصح قال وكذا يخرج في النفل المبتدأ بعد الاقامة او عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه ويجب ترتيبها ش وعنه لا وقيل يجب
في خمس وه م في الترتيب لانه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الاوامر المطلقة وهي تشمل الاداء والقضاء مع عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي و الصوم
وكذا الزكاة لا يعتبر الترتيب في جنسه خلاف الصلوة بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة ويأتي فيما اذا اشتبهت
الاشهر على الاسير فسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطا كالامساك في الصوم وترك الكلام في الصلوة عند محا الفنا و بوجد احتمال ايجاب الترتيب ولا يعتبر

صوابه الابيض لغة لكنه في الفصول كما في الاصل

مسألة تغطية الفجر باشجار الجنة

معرفة الوقت بالساعات

بالساعات لا داود وقد يوخذ منه حكاية القولين

مسألة وجوب قضاء الفوائت

لا يقضي

للصحة ولذلك نظائر وقال شيخنا ان عجز فمات بعد التوبة غفر له قال ولا تسقط بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ع ويسقط الترتيب
بخشية فوت الحاضرة لئلا يصيرا فائتتين ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت وعنه مع الكثرة وم وبنسيان الترتيب على الأصح فيهما م وقال أبو المعالي
وغيره بتبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان قال ولو شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل أعادها كمن شك هل أتى
ما أو سرا بأبا فكان تماه ويتوجه فيهما احتمال وقيل ويسقط الترتيب بجهل وجوبه ه والمذهب لا لأنه نادر ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل وهو
الترتيب فلم يعذر فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء
أعاد الظهر وعنه وبخشية فوت الجماعة وتصح البداءة بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت و لا نافلة اذن في الأصح عالما عمدا كما سبق وان ذكر
فائتة في حاضرة ائتم بها غير الإمام وهم وعنه وهو نفلا وقيل فرضا وعنه تبطل وان نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا نص عليه و بنية الفرض
زاد القاضي فقال فيما اذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه وان كنا نعلم ان فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محرم كما يحرم الصلاة
على الكافر وعنه فجرا ثم مغربا ثم رباعية وان ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضا صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي قال ويعتبر
فيما قضاه في مرضه وصحته وقت الأداء قال هو وغيره وذكره القاضي وغيره وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فعنه يبدأ بالظهر وعنه يتحرى م
فان استويا فعنه بما شاء وعنه يصلي ظهرين بينهما عصرا أو عكسه وهم ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا نص عليه والا ما تيقن وجوبه
وعنه ه ان صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر أبو المعالي لا يخرج عن العهدة الا بيقين وظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم أو النية فليتحر فليقض
ما ظن أنه تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر مع أنه قال في الصلاة ما تيقنه لا يقضيه ويقضي غيره ولو اختلف
المأموم هل صلى الإمام الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فان أشكل فالأصل عدم الإعادة

باب الأذان والإقامة

وهما أفضل منها في الأصح
ومن الإمامة على الأصح وش وله الجمع بينهما وذكر أبو المعالي أنه أفضل وش وان صلح له فهو أفضل وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة وقيل وفائتة
ومنذورة على الرجال وعنه والرجل حضرا وعنه في المصر وعنه وسفرا وعنه هما سنة و وفي الروضة هو فرض وهي سنة فعلى المذهب وقيل وعلى
أنهما سنة يقاتلون على تركهما ه وعنه يجب للجمعة فقط ويكفي مؤذن في المصر نص عليه وأطلقه جماعة وقال جماعة يسمعهم وفي المستوعب متى أذن
واحد عمن صلى معه مطلقا خاصة وقيل يستحب أن يؤذن اثنان ويتوجه احتمال في الفجر فقط كبلال وابن أم مكتوم ولا يستحب الزيادة عليهما وقال
القاضي على أربعة لفعل عثمان الا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد ويقيم من أذن ولأن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل
واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم والمراد بلا حاجة فان تشاحوا أقرع وتصح الصلاة بدونهما فعله ابن مسعود احتج
به أحمد قال القاضي وغيره ولأنه لا يرجع الى معنى في الصلاة بل الى الدعاء اليها وعلى أن كون البقعة حلالا يجب فيها ولا يبطل بعدمها لكن يكره ذكره
الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد صلى فيه ونصه واقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة وهما أفضل لكل مصل الا لكل واحد ممن في المسجد فلا يشرع
بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يخص الصلاة أم يحتمل وصلاة من أذن
له سوا لحصول سنة الأذان ذكر القاضي أن أحمد توقف لتعلقه بالأثر وذكر جماعة يكره أن يؤذن في بيته من بعد عن المسجد لئلا يضيع من يقصده وفي
التلخيص يشرعان للجماعة الثانية غير مسجدي مكة والمدينة وقال أبو المعالي غير جوامع الكبار وعند الشافعية يؤذن من صلى وحده ان لم يسمع
أذان الجماعة والا لم يشرع وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن لهن الإقامة فش لا الأذان م ويتوجه في التحريم جهرا
الخلاف في قراءة وتلبية وقد قال في الفصول يجمع نفسها في السجود لأنها عورة ولهذا منعناها من الجهر بالقراءة وبالأذان ومن الرمل في الطواف ومن
التجرد في الإحرام كذا قال فأخذ قدرا مشتركا وان اختلف المنع والله أعلم والأذان المختار خمس عشرة كلمة وه بلا ترجيع الشهادتين خفية ش بتربيع
التكبير أوله لا مرتين م ويجوز ترجيعه وعنه لا يعجبني وه وعنه هما سواء وفي التعليق أن حنبلا نقل في موضع أذان أبي محذورة أعجب إلي وعليه
أهل مكة الى اليوم ويستحب قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر وه م وقديم قولي الشافعي والفتوى عليه وقيل يجب خ وجزم به
في الروضة ويكره التثويب في غيرها و خلافا لما استحبه متأخرو الحنفية وبعد الأذان وهو النداء اذن بالصلاة خلافا لجماعة من الحنفية فيهما وذكره
بعضهم عن علماء الكوفة والأشهر وبين الأمراء اكتفاء بالنداء الأول رواه ابن بطة عن عمر خلافا لأبي يوسف وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك وروى
بإسناده عن أبي العالية قال كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر ثم أقام الصلاة فقام رجل فعلى رحال
القوم ثم نادى بأعلى صوته يا أهل الماء الصلاة فجعل ابن عمر يسبح في صلاته حتى اذا قضيت الصلاة قال ابن عمر من الصائح بالصلاة قالوا أبو عامر فقال له ابن
عمر لا صليت ولا تليت أي شيطانك أمرك بهذا أما كان في الله وسنة رسوله ما أغنى عن بدعتك هذه وهذا ان صح محمول على من سمع الأذان والإقامة والا لم يكره
وروى أيضا عن إبراهيم النخعي أنه قال عن قول الرجل اذا أقيمت الصلاة الصلاة الصلاة الإقامة بدعة يرون هذه انما جعل الأذان ليسمع الناس فمن سمع جاء وقال
رجل لإبراهيم أكري خاصمني رجل فقال لي يا سفلة فقلت والله ما أنا بسفلة فقال إبراهيم هل تمشي خلف الناقة وتصيح بالعلوف غدا ان شاء
الله قال لا قال هل تصيح الصلاة الإقامة قال لا قال لست بسفلة ان شاء الله وبإسناده عن أبي طالب سألت أحمد عن الرجل يقول بين التراويح الصلاة
قال لا يقول الصلاة لأنه محدث وتبع القاضي في الجامع لابن بطة على ذلك وفي الفصول يكره بعد الأذان نداء الأمراء لأنه بدعة ولأنه لما لم تجز الزيادة في الأذان
لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات ويحتمل أن يخرج عن البدعة لفعله زمن معاوية ولعله اقتدى بفعل بلال حيث آذن النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة وكان نائما فجعل يثوب لذلك وأقر على ذلك والإقامة احدى عشرة كلمة و وعنه ان شفعها لا قد قامت مرة م ولا مرتين وأنها كالأذان
ولا يكره التثنية م ش ويستحب الترسل فيه وإحدارها فإذا أذن أول الوقت وتولاهما واحد وعنه سواء ذكرها أبو الحسين وه م وقيل لا يكره وعند أبي الفرج
الأذان يؤذن لمغرب بمنارة وان أذن أو أقام راكبا أو ماشيا فعنه لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الإقامة وقال ابن حامد ان أذن قاعدا أو مشى فيه
كثيرا بطل خ وهو رواية في الثانية وعنه في الأولى لا يعجبني وذكر عياض أنه مذهب العلماء الا أنه لا يجوز قاعدا الا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي ويستقبل
القبلة متطهرا على علو ويتم مكانه كالخطبة الثانية لأن بلالا لو أقام استقبلها قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين احتج به أحمد الا أن يشق لأنه مكان صلاة

خ فبان

شك علم

حيشه

سقط

لـ

قال م

كرهه سعيد بن جبير انما كرهه

م ش وفي النصيحة السنة يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل وروى أبو حفص عن عبد الله بن شقيق من السنة ذلك ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام
ويجعل سبابتيه و وعنه يجعل يديه على أذنيه مضمومة سوى الإبهام وعنه مع قبضهما على كفيه ويرفع وجهه إلى السماء نقله حنبل وفي المستوعب عند
كلمة الإخلاص وقيل والشهادتين ويجزم بهما ويلتفت يمنة ثم يسرة في الحيعلة هـ وذكر غير واحد من أصحابه مذهبه كقولنا وقيل يقول يمنة حي على الصلاة ثم
يعيده يسارا ثم كذلك حي على الفلاح وقيل يقول يمنة حي على الصلاة ثم يسارا حي على الفلاح ثم كذلك ثانية وهو سهو وفي التفاته فيهما في الإقامة وجهان
قاله أبو المعالي وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها ولا يزيل قدميه لفعل بلال وكالخطبة لا يستقبل فيها ذكره في الفصول وظاهره يزيل صدره ش نقل حرب يلتفت
يمنة ويسرة وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها نص عليه في الخلاف وغيره واختاره صاحب المحرر و هـ م وجزم به في الروضة
وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد زاد أبو المعالي مع كبر البلد للحاجة ويرفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه وتكره الزيادة وعنه يتوسط
ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا و عرفا منويا من واحد وظاهره لا يعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة ش إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة لقول الصحابي
لأبي بكر أتصلي فأقيم ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل ولم يعدها وفي كلام القاضي في أذان الفجر وفي تقديم النية ورفع
صوته به ركن وقال أبو المعالي يجب يسمع من تقوم به الجماعة ركن ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة وعنه لا ويرد السلام هـ م
وعنه لا ويبطل بالردة فيه و وقيل لا إن عاد في الحال كجنونه وإفاقته وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل لا يبطل و وقيل بلى وعلله صاحب المحرر بأنه قد يظن سامعه
متلاعبا فأشبه المستهزئ وعلله الشيخ وغيره بأنه محرم فيه زاد بعضهم كالردة فدل أن كل محرم سوا وقال القاضي إن ارتد بعده بطل خ قياسا على قوله في
الطهارة فدل أنها مسألة لو ارتد فيها وظاهر كلام الأكثر يبطل كردته في صلاة وصوم وحج فحكمه فيه كمن وطئ فيبني في ظاهر كلامهم وجزم صاحب المحرر ببطلانه
لبطلان عمله وكالصوم ولأنه قد يعتد بما فعله الواطئ ويعتد إحرامه ابتداء بخلاف المرتد ويتوجه احتمال يبني كالأذان وأولى قال في الفصول وغيره
ويبطل بنوم كثير لا يسير ويصح جنبا و على الأصح ثم يتوجه في إعادته احتمالان ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة و هـ م لأنه فرض كفاية وفعله
نفل وعلله صاحب المغني والمحرر بأنه لا يقبل خبره كذا قالا وذكره جماعة في أصول الفقه وقال شيخنا يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته كذا قال
وولايته وعنه يصح أذانه نصره القاضي وغيره و هـ ش ونقل حنبل إذا راهق ولا يعتد بأذان امرأة و وخنثى قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية
وظاهر كلام جماعة يصح لأن الكراهة لا تمنع الصحة فيتوجه على هذا إبقاء فرض الكفاية لأنه لم يفعله من هو فرض عليه وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة
ولا يكره محدثا نص عليه وقيل بلى و ش كالجنب و وكالإقامة و للفصل بينها وبين الصلاة ويصح في الأصح ملحنا وملحونا مع بقاء المعنى مع الكراهة وقال القاضي
كقراءة الألحان قال أحمد كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب وعنه ويصح من فاسق و ويكره لثغة فاحشة فصل ويصح للفجر بعد نصف الليل وقيل
بل قبل الوقت بيسير ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب وقيل سنة وعنه لا يصح و هـ كغيرها ع وعند أبي الفرج
إلا الجمعة وكالإقامة نص أحمد على التفرقة قال القاضي لأنه لا يجوز تقديمها على الخطبتين ويجوز تقديم الأذان عليهما قال ولأن الإقامة لافتتاح
الصلاة ولهذا يستحب أن يحرم بالصلاة عقب الفراغ منها والأذان للغائبين ويكره قبل الفجر في رمضان في المنصوص وقيل من لا عادة له وعنه يكره
مطلقا وعنه ما لم يعد ويستحب كونه أمينا صيتا عالما بالوقت و في الإفصاح حرا وحكاه و وظاهر كلام غيره لا فرق وقاله أبو المعالي قال ويستأذن
سيده قال هو وصاحب المحرر والبصير أولى ولا يكره من أعمى يعرف بالوقت هـ ويشترط ذكوريته وعقله و وقال أبو المعالي مع علمه بالوقت وفي التشاحن
يقدم الأفضل في ذلك ثم الأدين م وقيل يقدم هو ثم اختيار الجيران ثم القرعة وعنه يقدم قبلهم نقله الجماعة وقاله القاضي وعنه يقدم عليهما بمن له
عمارة وقيل أو سبقه بأذان وذكر القاضي في تقديم رضى الجيران أنهم أخص بدليل أنهم لو تشاحوا في العمارة كان أهل المسجد أحق وكذا من له ولم
يذكر غيره التقديم فيهما بل ظاهره التقديم هنا فقط ويتوجه احتمال بالتسوية فيكون في المسائل الثلاث الخلاف ويستحب الفصل بين
أذان المغرب وإقامته ش قيل بقدر ركعتين وقيل بجلسة خفيفة وفاقا لأبي يوسف ومحمد قال جماعة والوضوء والسعي ونحوه لا بسكتة نحو قدر
ثلاث آيات قصار هـ وفي التعليق على أنه لا يمتنع إن كانت المغرب أول الفوائت أن يفصل بجلسة وكذا صلاة يسن تعجيلها وذكر الحلواني في
بقدر حاجته ووضوء وصلاة ركعتين و في المغرب بجلسة وفي التبصرة في الكل بقدر حاجته ووضوئه ولا تكره الركعتان قبل المغرب في
المنصوص خ وعنه تسن خ وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب وإن جمع أو صلى فوائت أذن للأولى وأقام لكل
صلاة وعنه أو يقيم فقط وعنه ولو واحدة وفي النصيحة يقيم لكل صلاة إلا أن يجمع في وقت الأولى فيؤذن لها أيضا وعنه هـ يجمع بأذان
وإقامة ويكررهما لفوائت وعند م يكررهما للجمع ولا يؤذن عنده وعند ش لفائتة وفي تبصرتنا فلم يقد بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل
قبل قضاء فرض ولا يشرع فيها في سنة الفجر يركعهما بباب المسجد إذا أدرك ركعة م إن لم تفته ركعة ركعهما خارجه وقيده ابن بطال عن أصحابه
المالكية بالركعة الثانية ولا يأتي بغيرها هـ إن لم تفته ركعة أتى بها خارج المسجد ويتم النافلة من هو فيها ولو فاته ركعة م وإن خشي فوت الجماعة
قطعها و ش وعنه يتمها هـ خفيفة ركعتين إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث لا يجوز وللحنفية خلاف في الاكتفاء
بآية وضم السورة ولا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو بيته وقد نقل أبو طالب إذا سمع الإقامة وهو في بيته
فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا المسجد سوا وألزمنا بعض الحنفية إذا علم الإقامة ببيته ولم يسمعها وهذا سهو وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في
ظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فإنه يبعد القول به لأن إطلاق
الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد ويحرم أخذ الأجرة عليهما على الأصح و هـ ونقل حنبل يكره فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من لا
لو يحرم كالقضاء ويتوجه احتمال الأمر امتيازا بحسن صوت و ش وغيره ويستحب ر للمؤذن وسامعه نص عليهما ولو كان في طواف أو امرأة قاله أبو المعالي
وغيره متابعته قوله بمثله خفية وفي الحيعلة م فيهما فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله نص عليه للخبر ولأنه خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة
وسؤال الحول والقوة وقيل يجمع بينهما هـ ش وقال الخرقي وغيره يقول كما يقول ويتوجه احتمال تجب إجابته وظاهر كلامهم يجيب مؤذنا ثانيا فأكثر
ومراده حيث يستحب واختاره شيخنا وظاهر كلام جماعة لا يجيب نفسه وحكي رواية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة

في أذنيه

فلا يعيد بهما

قوله وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد فيه نظر لأن المذهب الأحمد إنما هو لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ عبد الرحمن الجوزي فقوله أبو الفرج غير مسلم وكذا قوله حفيد الجوزي وإنما هو ولد الشيخ زين الدين عبد الرحمن ح شيخ الإسلام يعرف والده بابن الجوزي ولعل المصنف أراد ذلك

حقيقتين

لأنه أصل المسألة وظاهر كلامهم

قال في الرعاية الكبرى يسن لسامع من أذن أو أقام أن يقول مثله خفية ويقول في الحيعلة لا حول ولا قوة إلا بالله فقول المصنف ويستحب للمؤذن وسامعه يمكن حمله على الأذان والإقامة لأنه ما ذكرها

التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقال جماعة المقام المحمود ثم يدعو قال احمد اذا اشا اللهم اسال حاجته
فيقولوا في عافية وفي جامع القاضي ظاهر نقل المروذي يدعو المؤذن في خلال اذانه ويشبه يكره الكلام واذا لم يرد السلام فهنا اولى ويجيب في التثويب صدقت وبررت
وقيل يجمع وفي الاقامة اقامها الله وادامها وقيل يجمع ويدعو عند اقامته فعله احمد وذكر الآجري وغيره لا بعدها وعنه ان فعله ورفع يديه وذكر القاضي ان
ظاهر الاول انه لا يجيبه فيها قال سهل بن سعد لا يرد الدعاء او قلما يرد عند النداء والصف في سبيل الله رواه مالك عن ابي حازم وعنه ورواه المعري وابن
حبان مرفوعا وكذا ابو داود والحاكم ولهما في رواية ووقت المطر واستحبه فيهما ابو المعالي وغيره وذكره ابن الجوزي في خبر انس وفيه وعند القراءة وللمعري والحا
عن ابي امامة مرفوعا اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء وعن ابن عمر مرفوعا تفتح ابواب السماء لقراءة القران وللقاء الزحف ولنزول القطر
ولدعوة المظلوم وللاذان اسناده ضعيف رواه الحاكم ويجيبه القاري لا المصلي ولو نفلا م وتبطل بالحيعلة وقال ابو المعالي ان لم يعلم انه دعا الى الصلاة
فروايتان شاه وقال وتبطل بغيرها ان نوى الاذان لا الذكر ويجيبه اذا فرغ وكذا المتخلي قاله ابو المعالي وغيره وعند شيخنا يجيبه فيه وكذا عنده ذكر ودعاء
ونحوه وجد سببه فيه وشابه ولا يحرم امامه وهو فيها نص عليه ه عند الاقامة ويقوم عند كلمة الاقامة ونقل حنبل يجب على الامام القيام عندها ومراده
يستحب لا عند حيعلة الفلاح ه ولا اذا فرغ م ش وذكر عياض عن م وعامة العلماء يقومون بشروعه في الاقامة ويقوم ماموم عندها برؤية الامام
وه وقيل وكان بمسجد وش وذكر الآجري عن احمد وقيل او قريبا جزم به بعضهم وعنه مطلقا جزم به بعضهم ولا يجوز الخروج من مسجد بعد اذان بلا عذر
او نية الرجوع وكرهه ابو الوفا وابو المعالي وه ش ونقل ابن الحكم احب الي ان لا يخرج ونقل ابو طالب لا ينبغي واحتج بقول ابي هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم ويتوجه يخرج لبدعة قال ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر قال فان هذه بدعة رواه ابو داود وان لم تحرم البدعة فيتوجه كـ
من وليمة ولمن كان صلى الخروج وعند الحنفية لا بعد الاخذ في الاقامة الا لظهر وعشاء لانه يتهم وقت اقامة الى الامام والاذان الى المؤذن وفي الصحيحين
ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقيد اعلام المؤذن للامام بالصلوة واقامتها وفيهما قول عمر الصلوة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وفي
مسلم قول عائشة ما لم يخرج اليهم عليه السلام في قيام رمضان الليلة الرابعة فطفق رجال منهم يقولون الصلوة وفي الفصول ان تاخر الامام واما
الجيران فلا باس باعلامه وقال ابو المعالي ان جاء الغائب الصلوة اقام حين يراه المخبر ولا يؤذن قبله ما لم يخف فوت وقته كالامام وجزم ابو المعا
بتحريمه ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد نص عليه وكذا ذكر القاضي يمنع غير امام الحي ان يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد فلا باس بالتنحنح قبلهما نص عليه واذا
اقام لصلاة يسجد بين جماعتين ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه وعنه لا باس ولعل المراد غير اذان الجمعة لان سماع الخطبتين اهم واختار صاحب
النظم ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه وينادي لكسوف الصلاة الصلاة في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلوة جامعة او الصلوة بنصب الاول
على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وقيل لا ينادي وقيل لا في عيد وجنازة وتراويح على الاصح فيهما قال ابن عباس وجابر
لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء متفق عليه ويكره النداء حي على الصلوة وذكره ابن عقيل
وغيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

يشترط سترها للصلوة عن نفسه وش ولهذا لا تصح صلوة قادر عريانا وغيرهم ر قال ابو المعالي
وهو مراد غيره مع ان كلامهم مطلق لا ان اشتغل واشترطه في الاظهر ان يستر النظر وش بل من فوق بما لا يصف البشرة و السواد والبياض لا الخلقة اي حجمها
العضو فانه لا باس نص عليه للمشقة الاحتراز ونقل مهنا تغطي خفها لانه يصف قدمها واحتج به القاضي على ان القدم عورة وتكفي نباتة ونحوه وقيل لا حشيش ونحوه
وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان لا بارية وحصير ونحوهما مما يضر ولا حفيرة واختار ابن عقيل يجب بالطين لا الماء وتكفي متصل به كيده ولحيته على الا
و وسأله ابو داود ان رأى عورته قال ان كان داخلها في كلها لانه اعاد وتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم سترة ومعناه في كلام القاضي ولهذا قال صاحب الرعا
يحتمل وجهين وهل يجب سترها في غير صلوة تقدم في الاستطابة ويأتي في كتاب النكاح وقوله في الرعاية يجب سترها في الصلوة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه
اي لانه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لانه استدامة لكشفها المحرم ولم اجد نص على خلاف هذا الا انه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فانه لا يحرم هو
ولا لمسها اتفاقا وقد قال ابو المعالي اذا وجب سترها في الصلوة عن نفسه وعن الاجانب فهل يجب عن نفسه اذا خلا فيه وجهان احدهما يجب لستر عن الجن
والملائكة والثاني يجوز وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نقله الجماعة وش وعنه والركبة وه والخبر ضعيف وعندهما قيل للقاضي لا يمكن عادة ستر الفخذ
الا بستر بعض الركبة وما لا يتوصل الى ادا الصلوة الا به يكون فرضا مثلها ولهذا ادخلت المرافق في الوضوء فالزم بالسرة وعنه الفرجان وم اختاره صاحب
المحرر وغيره وهو اظهر قال وسمى الشارع الفخذ عورة لتاكد الاستحباب وتكلم بعضهم في الخبر ولما لكنه كالاول وان السرة عورة وانه يجب ستر جميعه
وكذا الخنثى مشكل وعنه كامراة واكثر البالغة كلها عورة حتى ظفرها نص عليه لا الوجه اختاره الاكثر وعنه والكفين وم ش وقال شيخنا والقدمين وه
وفي الوجيز رواية وذكر القاضي عكسه اجماعا قال بعضهم ومراهقة وقال بعضهم ومميزة كامة نقل ابو طالب في شعرها وساقها وساعدها لا يجب ستره حتى تحيض
وقال ابو المعالي هي بعد تسع والصبي بعد عشر كبالغ ثم ذكر عن اصحابنا الا في كشف الراس وقبلهما لا يعتبر الشعر الفرجان وانه يجوز نظر ما سواه والامة
كالرجل وش وعنه ما لا يظهر غالبا وه م وكذا ام ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة وعنه كحرة خ وقيل ام الولد كحرة وقيل المعتق بعضها وقيل هما وستر المنكبين
شرط في ظاهر المذهب قال القاضي وعليه اصحابنا وعنه واجب وعنه سنة و وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه وقيل اقل لباس وفي النفل والاكتفاء
بستر احدهما روايتان وتسن صلاته في ثوبين و وذكر بعضهم ع قال جماعة مع ستر راسه الامام ابلغ نقل ابو طالب يستحب ان يكون للامام ثوبان
وصلاتها في درع وخمار وملحفة و وروي ذلك محمد عن عبد الله الانصاري في جزء بيعن عمر باسناد صحيح وتكره في نقاب وبرقع نص على ذلك ولا تبطل
بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفا وقيل ولو عمدا كالمشي في الصلوة وعنه بلى وش اختاره الآجري وقيل في المغلظة وكذا كثير قصر زمنه ش وقيل ان
احتاج عملا كثيرا في اخذها فوجهان ومذهب ه يمنع الصحة كشف ربع الساق او ربع الذكر او غيره وان مثله الشعر ولا تصح وعنه من عالما بالنهي في ثوب حرير
او غصب وبقعة غصب ارض وحيوان او غيره للملك او المنفعة او جزء مشاعا فيه وعنه بلى مع التحريم اختاره الخلال والفنون و كعمامة وخاتم
ذهب وخف وتكة في الاصح وقيل بل مع الكراهة وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر وعنه الوقف في التكة وعنه يقف على اجازة المالك وعنه
ان كان شعارا لم يصح وقيل ان كان حديدا وصفر كذهب قال القاضي وغيره لان النهي لم يعد الى شرطها ولهذا صح النفل لان المنع لا يختص الصلوة لانه لا يمتنع انا

مسئلة الدعاء عند الاقامة
مسئلة وقت اجابة الدعا
مسئلة الخروج من المسجد بعد الاذان
اي قبل المؤذن الراتب
الخطبة

يحتمل الصلوة ويفسدها كذا قال هنا وياتي كلامه في مواضع النهي وعند الحنفية الصلوة في مكان او ثوب مغصوب او حرير مكروهة كبقية المكروهات في
الصلوة قالوا وليست بناقصة لانها ليست بسبب الغصب لانه غاصب وان لم يصل لنفس الغصب ليس فعل الصلوة لان فعلها قايم بالمصلي وفعل الغصب شغل
الارض وهو قايم بالارض فلهذا صح نفله ولزمه بالشروع فيه ونصح لاسقاط صلوة واجبة في ذمته واما ظرف الزمان وهو الوقت المكروه وهو سبب فنقصان
السبب يوجب نقصان المسبب فالنفل الكامل هو ما وجب كاملا في وقت صحيح لا يتادى بهذا الناقص لان كمال ما داخل تحت الامر فوانه اوجب نقصانا
بالمامور به قالوا والمكان لم يدخل تحت الامر فلا يوجب نقصانا وكذا من ترك واجبا كالفاتحة في الاداء او القضا سوا كان ساهيا يجبر بسجود السهو او
عامدا فلا يجبر لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة ويضمن النفل الناقص بالشروع فيه عندهم خلافا لزفر قالوا في صوم العيد الصوم يقوم بالوقت لانه
جزء من اجزايه وداخل في حده ويعرف به والمعيار بسببه ووصف فيكون فاسدا او اداء شرع فيه ثم افسده لا قضا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يقضي لان الشروع ملزم كالنذر ويلزم القضا لان صومه طاعة في نفسه قبيح بوصفه وذكر بعض الحنفية لو لزمته الصلوة في غير مكان غصب فاداها
فيه لا يجزيه والله تعالى اعلم وان جهل او نسي كونه غصبا او حريرا او حبس بغصب صحت وعنه لا وذكر صاحب المحرر الصحة ع لزوال علة الفساد وهي اللبس
المحرم واطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم اثمه كذا قال ولا يصح نفل آبق ذكره ابن عقيل وغيره لان زمن
فرضه مستثنى شرعا فلم يغصبه وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي وقال ابن هبيرة في حديث جرير اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي لفظ اذا ابق
من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم قال اراه على معنى اذا استحل الاباق وبذلك يكفر كذا قال وظاهره صحة صلاته عنده وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الساخط
عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو وان غير هيئة مسجد فكغصبه وان منعه غيره وقيل او زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان وعلل ابن عقيل الصحة
فيما اذا منعه بكغصبه ستارة الكعبة وصلاته فيها كذا قال وعدم الصحة فيها اولى لتحريم صلاته فيها ولا يضمنه بمنعه لحجر وقال شيخنا قياس
المذهب يضمنه وتقدم من طولب بوديعة او غصب وذكر ابن الزاغوني عن طايفة من اصحابنا لا يصح وقاله بعض الحنفية مع تضرر الطالب زاد بعضهم
ما لم يفته الوقت ويتوجه مثل المسالة من امره سيده يذهب الى مكان فخالفه واقام ويصح وضوءه واذانه وزكاة وصوم وعقد في بقعة غصب
لان الكون ليس شرطا في صحته بدليل لبنا هاهنا به وجها يشماني ويحوبان من علو ولهذا يصح تجديد الطهارة فيها بخلاف نفل الصلوة ذكره القاضي وغيره محتا
وعتق وطلاق لانه اتلاف لا يمكن تداركه وقيل هو كصلوة ونقله المروذي وغيره في الشرى وكره جماعة منهم الشيخ في باب الغصب وقال القاضي
بعد ذكره هذا يخرج على الروايتين في الصلوة في الدار الغصب وحمله ابن عقيل وغيره على الكراهة والتغليظ او الورع لانه لا يؤمن منه ان يبيع طعاما مغصوبا
والبقعة ليست شرطا في البيع ولا علقة لها بالمبيع ولا تاثير لغصبها لبقاءها في العقود فيها وسلم ابو الخطاب وغيره صحة اسلامه لانه لم يتصرف بدنه فيه ويحج بغصب
كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان العبادة ولا يصاحبانها لانه لو احرم منه ومن اهله او من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب
للعبادة وهو صحيح عندهم ولا ان يحج بنيه المال المغصوب وفايدته من اصلنا ان فايدة المال المغصوب لا
تكون للغاصب ولا يمكن الحج للمالك لانه ما اذن فيه ولا نواه ذكر ذلك القاضي وغيره وطلم غيره ان الموثر حجة لا قبل احرامه وهو اظهر وفرق
ابن عقيل وغيره بان الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب وفاقا ونقلد كغرضه كثوب نجس وقيل يصح لانه اخف وذكر القاضي وجماعة لا وجعلوه
حجة على المخالف فلهذا قالوا الاثاب على فرضه ان صح وقيل لا كالتيمم في مسالة النهي خلافا في الصلوة على صفة مكروهة من الالتفات والصلوة في
الثوب الغصب وما اشبه ذلك من الدين فقال فعل العبادات على وجه النهي ليس من الدين ولهذا لا اثاب عليه ولهذا يحرم عليه فعله وما لم يومر به
ولم يبح له فهو خارج من الدين مردود كذا قال وقد يتوجه من صحته نفله اثابته عليه فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح والا فلا فايدة في صحة نفله
ولا ثواب لبراة ذمته ويلزم منه ثياب على كل عبادة كرهت ويكون المراد بقولهم في الاصول المكروه لا ثواب في فعله ما كره بالذات لا بالعرض ويأتي
صحيح التحريم واثابته وهل يثاب على عمل مشوب فيحمل قولهم في الاصول على الظاهر ولهذا احتج من كره صلوة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه
احمد وغيره من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الاجر شي لم ينقل احد بلا اجر مع الكراهة لا اعتقادا ولا اعتبارا واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب
بقوله عليه السلام من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واجاب بان المراد المتطهر لان الجنب تكره له القراءة عندهم فلم يدخل تحت الظاهر ويأتي في
الباب بعده قول صاحب المحرر ان صلوة من سرح عمامته تصح ولا ثواب فيها ونقل ابن القاسم لا اجر لمن غزا على فرس غصب وفي له شيخنا وغيره وكذا ذكر
الشافعية صحة الصلوة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال ابو منصور ابن اخي ابي نصر ابن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل
الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه فاذا لم يمنع من صحتها لم يمنع حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس ولو تقوى على اداء
عبادة باكل محرم صحت لزوال عينه ولا اثر له بعد زواله قال احمد في بير حفرت بمال غصب لا يتوضا منها وعنه ان لم يجد غيرها لا ادري ولو صلى
على ارض او مصلاة بلا غصب صح في الاصح وقيل حملها على الكراهة اولى وظاهر المسالتان الصلوة هنا اولى من الطريق خلافا للحنفية وغيرهم
وان الارض لم تزرع عادة كغيرها والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافر ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاته مسلم بارضه وه وقيل للقاضي لو صلى في براح لرجل
ليس عليه سترة فقال لا رواية فيه ويحتمل ان نسلمه لان الظاهر انه لا يمنع ان بسط طاهرا على غصب او غصبا على طاهر وان غصب لا بنية فقط او وانما
ان استند وقيل او لا او تصلي في حرير لعدمه وعنه ويعيد وكذا في ثوب نجس ويعيد مص وعنه لا جزم به في التبصرة ولحنا جماعة كمكان نجس ه وخرج جماعة
فيه رواية من الاعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو اظهر لظهور الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في
الثوب من عدم الماء او التراب وعنه ان ضاق الوقت صلى في الثوب وقيل يصلي عريانا وش كغصب ويجب الصلوة في ثوب ربعه طاهر والا فهي فيه
افضل وهل يصلي بمكان نجس ايماء ام يسجد فيه روايتان

فصل ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالسا نص عليه وقيل يتزر ويصلي
قايما و كالو لم يكف وقال القاضي يصلي جالسا ويستر منكبيه خ وستر الفرجين مقدم فان عجز فعنه الدبر اولى وعنه القبل فقيل بالتساوي وقيل
الكثر هما سترا او يجب ستر دون الربع ه بناء على اصله ان له حكم الكل الا ماد ونه وان اعير سترة لزمه قبولها و قيل لا كالهبة في الاصح ويلزمه تحصيلها

مسئله نفل الابق وفرضه

خط

ب

با

جب

هل يثاب على العبادة المحرمة او المكروهة

في ج

ن

ولا تصح في الاصح

وقيل ويعيد و مذهب ه

يصلي

بقيه المثل والزيادة كالوضوء وان عدم صلى جالسا ندبا وه وقيل وجوبا يومئ وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل ينضام نقله الاثرم والميموني ونقل محمد بن
حبيب يتربع وعنه يلزمه قائما ويسجد بالارض وم ش اختاره الاجري وغيره وقدمه ابن الجوزي وقيل يومئ وقيل يعيد عادة ونقل الاثرم ان توارى بعض
العراة عن بعض فصلوا قياما فلا باس قال القاضي ظاهره لا يكره القيام خلوة ونقل بكر بن محمد احب الي ان يصلوا قعودا فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها
وقال وهو المذهب وان وجدها في الصلوة قريبة عرفا بنى وم ر والا ابتدا وقيل يبني لبنائه وعدمه مطلقا وقيل ان انتظر من يناوله لم تبطل لانه
انتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق او وجوب الستر او القدرة عليه اعادت كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي
وغيره وتصلي العراة جماعة وجوبا لا افرادا وه م في غير ظلمة وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا وان في منفرد روايتين وامامهم وسطا لا متقدما
ه م وقيل يجوز وتصلي كل نوع وحده لانه ان وقفت خلفه شاهدت العورة ومعه خلاف سنة الموقف وربما افضى الى الفتنة ويأتي كلام القاضي في العريان
يؤم امراة فان شق صلى نوع واستدبره الآخر ثم العكس ومن صلى عريانا واعار سترته لم يصح ويجب اعارتها اذا صلى ويصلي بها واحد واحد وهل يلزم انتظارها
ولو خرج الوقت وش ام لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان وجعل الشيخ واجد الماء اصلا للزوم كذا قال كذا قال لا فرق واطلق احمد في مسلة القدرة
على القيام بعد الانتظار وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت والامام يقدم امام مع ضيق الوقت والمراة اولى ويصلي بها عار ثم يكفن ميت وقيل
يقدم هو ويكره في الصلوة السدل م وعنه ان لم يكن تحته ثوب وعنه او ازار وعنه يعيد خ وحكى الترمذي عن احمد لا يكره وهو طرح ثوب
على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الاخرى ونقل صالح طرحه على احدهما ولم يرد احد طرفيه على الآخر وعنه لا يضم طرفيه بيديه ونقل ابن هانئ يرخي
ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه وقيل هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على راسه وارساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود
وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه اختلف كتفيه على كراهة السدل في غير صلاة وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر وان ثبت انه لبسة اليهود
او انه اسبال الثوب على الارض فلا كلام ونقل محمد بن موسى لنا اكره السدل والنهي فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه ابو داود
باسناد جيد لم يضعفه احمد وروى سعيد عن ابراهيم كانوا يكرهون السدل في الصلوة واطلق ابن عقيل كراهة السدل ثم قال ولانه منهي
عنه خارج الصلوة ففي الصلوة اشد واشتمال الصماء م وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو كان عليه غيره وعنه يعيد خ وقيل يلتحف بثوب يرد طرفيه الى
احد جانبيه ولا يبقى ليديه ما تخرج منه وهو المعروف عند العرب والاول قول الفقهاء قال ابو عبيد وهم اعلم بالتاويل ويكره تغطية الوجه والتلثم على
الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه بما يشبه شد الزنار نص عليه وعنه لا زاد بعضهم الا ان يشده لعمل الدنيا فيكره
نقله ابن ابراهيم ويكره للمراة وعنه تكره المنطقة زاد بعضهم وفي غير صلوة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولا باس به على
القباء قال القاضي لانه من عادة المسلمين وكراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا يختص بالصلوة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكره التشبه
بالنصارى في كل وقت ويتوجه المنع ويأتي في آخر الباب نحوه في الوليمة فالاقوال الثلاثة في كل تشبه لانه لا فرق الا بما يتميزون به من اللباس ولا يكره
بما لا يشبه زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه للخبر ولانه استر لعورته وما نهى عليه السلام عن الصماء لم يقيده بالصلوة وقرنه بالاحتباء فظاهر ذلك لا
يختص بالصلوة ويجوز الاحتباء وعنه يكره وعنه المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بل كبيره على ما يأتي من نصه اسبال
ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين والمراد ولم يرد التدليس على النساء ويتوجه هذا في قصير اتخذ رجلين من خشب فلم تعرف
ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وقال ايضا يشهر نفسه ويكره على الاصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء
لم يكره والاولى تركه ويجوز للمراة الى ذراع وقال جماعة بل يسن للمدن في البيت كرجل قال جماعة ويسن تطويل كم الرجل الى رؤوس اصابعه او
اكثر يسيرا وتوسيعه قصدا او قصر كمها واختلف كلامهم في سعته قصدا وكره احمد الزيق العريض للرجل واختلفت الرواية فيه للمراة قال القاضي انما
كرهه لافضائه الى الشهرة وقال بعضهم قال احمد في الفرج للدراعة من بين يديها قد سمعت ولم اسمع من خلفها الا ان فيه سعة عند الركوب ومنفعة ويكره
ان وصف البشرة لرجل وامراة حي وميت نص عليه وقال ابو المعالي وغيره لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها الا زوج وسيذكره ايضا
ابو المعالي وان وصف اللين الخشونة والحجم كره للنساء فقط وكره احمد والاصحاب رحمهم الله زي الاعاجم كعمامة صماء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء
ونحوه ويكره شهرة وخلاف زي بلده وقيل يحرم ونصه لا قال شيخنا يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما كان السلف يكرهون
الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ولهذا في الخبر من لبس ثوب شهرة البسه الله مذلة فعاقبه بنقيض قصده وظاهر كلام غيره يكره ولبس مراد
ان شاء الله فان هذا من الرياء وقد كره احمد الطلة وهي قبلها بكوة تجربها وقال هي من الريا لا ترد حرا ولا بردا وكره ابو المعالي الجلوس متربعا على
على وجه التكبر والتجبر ويسن غسله من عرق وعن شيخ قال القاضي يحرص عليه في رواية المروذي وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يجد
هذا ما يغسل به ثوبه وراى رجلا شعثا فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به راسه وهذا الخبر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر واحتج القاضي بما
رواه وكيع عن عمر من مروة الرجل نقا ثوبه وعلله احمد بانه يتقطع وقال ينبغي غسله فيتوجه من تعليله الوجوب وفي ينبغي الخلاف وذكر بعض اصحابنا ما
يروى عن عمر انه يحب ان احدكم لامرائه كما يحب له قيل لاحمد يؤجر في ترك الشهوات قال نعم ومراده ان لا يمنع منها مطلقا قال شيخنا فعل هذا جاهل
ضال وفي الصحيحين من حديث انس انه بلغه ان هذا عن انبياء قال فخطب الناس فقال من رغب عن سنتي فليس مني ولاحمد ومسلم من حديث ابن مسعود
ان رجلا قال يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا كلوا واشربوا
والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه البخاري واحمد وزاد فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها
وقال اثر نعمته ولاحمد ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة ابو رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك
ولا بعد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اسناد جيد مع تفرد شعبة عن الفضيل
وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه مرفوعا من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان
يلبس ايها شاء اسناده ضعيف رواه الترمذي وحسنه وقال صاحب النظم ويكره مع طول الغنى لبسك الردي فاطلق واقتصر على الكراهة

ب
بها

حش
رجل احمش الساقين بالحا المهمله اي دقيقهما
ويقال حمش الساقين ومعناه ايضا دقيقهما

الذي يظهر من قوله بلا حاجة نحو كونه حمش الساقين ... من غير خيلاء فلا ... من الخيلاء هذه الصورة ...

انما كره الافراط جمعا بين قوليه مح

ثوبه

ح
ترك الشهوات

خلقه فقال روح مرعلى

يمان

دنيء ومن يرتفع من اللباس تواضعاً كسكني الثياب المعرقات في غدو ولا بد في ذلك ان يكون لله لا لعجب ولا شهرة ولا غيره قاله جماعة والتوسط في الامور اولى وكان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بحسب الحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقوداً لكن لا اسراف بحسب ما طريقتهم فاما الاسراف في المباح
فالاشهر لا يحرم على ما ياتي في الحجر وتبرع المريض وحرمه شيخنا وقد سبق خبر عبد الله بن عمرو فاما شكر الله على ذلك فيستحب ويأتي في الوليمة خلاف
في الحمد على الطعام فيتوجه مثله في اللباس ونحوه وان وجب فعدمه لا يمنع الحل على ما ياتي في الاطعمة وقال شيخنا بعد ان ذكر ان من امتنع من فعل المباحات
كاكل ولبس ونحوه يظن ان هذا مستحب جاهل ضال فامر الله بالاكل من الطيبات والشكر وهو العمل بطاعته بفعل المامور وترك المحظور ومن اكل ولم
يشكر كان معاقباً على تركه من فعل الواجبات ولم تحل له الطيبات فان الله انما احلها لمن يستعين بها على طاعته كما قال ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الآية ولهذا لا يجوز ان يعان الانسان بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم اي عن الشكر
عليه فيطالب العبد باداء شكر الله عليه فان الله لا يعاقب الا على ترك مامور وفعل محظور فصل يحرم على غير انثى لبس حرير و وحتى تكة وشرابة
نص عليه والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعاً فانها كزر وعلل القاضي والآمدي فقط اباحة كيس المصحف بانه يسير ويحرم افتراشه واستناده
اليه و وما غالبه حرير وقيل ظهوراً وقيل وزناً بلا ضرورة وان استويا فوجهان وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره واباحه احمد م ر وفرق بانه لبسه الصحابة
رضي الله عنهم وبانه لا سرف فيه ولا خيلاء ويحرم ستر الجدر به ونقل المروذي يكره وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط ومثله تعليقه وذكر الازجي
وغيره لا يجوز الاستجمار بالابريسم كالحرير الناعم وحرم الاكثر استعماله مطلقاً فدل ان في تشانيده والخيمة والبقجة وكمرآة ونحوه الخلاف ويحرم عليه
وقيل يكره منسوج بذهب وفضة وفي الرعاية وقيل او فضة والمموه بلا حاجة فيلبسه والحرير لحاجة برد او حر ونحوه لعدم وحكي المنع
رواية وذكر ابن عقيل يلبسه في الحرب لحاجة قال لانه موضع ضرورة وقال ابو المعالي اراد بالحاجة ما احتاج ان يلبس وجده كذا قال فان استحال
لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقاً ابيح في الاصح و وقيل المنسوج بذهب كحرير كما سبق وله لبس حرير على الاصح لمرض وحكة م ر وقيل يؤثر
في زوالها وفي حرب مباح بلا حاجة في رواية و ش وعنه لا وقيل الروايتان ولو احتاج في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند القتال ويحرم على
ولي صبي الباسه حريراً او ذهباً نقله الجماعة ه فعلى هذا لو صلى فيه لم يصح على المذهب وعنه لا يحرم لعدم تكليفه قال سعيد ثنا هشيم عن
العوام عن ابراهيم التيمي قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ القاه هشيم مدلس وذكر الآمدي عن احمد انه كره الباس الصبي القرا من
السود لما فيه من التعريض للفتنة وقد جز عمر شعر نصر بن حجاج وجنبه الزينة وله حشو جباب وفرش بحرير و ش وقيل لا وذكره ابن عقيل رواية
كبطانة و وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع مضمومة فاقل و نص عليه وفي الوجيز دونها وفي المحرر وغيره قدر
كف وان كثر في اثواب فقيل لا باس وقيل يكره ولبنة جيب وسجف فراء وخياطة به والازرار ويحرم يسير ذهب تبعاً نص عليه كالمفرد و وعنه
لا و ه م اختاره ابو بكر وصاحب المحرر وحفيده وقال يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له لان عمر بعث بما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشرك
رواه احمد والبخاري ومسلم وظاهر كلام احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه
قد يتوهمه متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم
منه اباحة لبسه كذا قال ثم الخبر من مخاطبة الكفار بفروع الاسلام وانما فائدته المثوبة بزيادة العقاب في الآخرة قال شيخنا على قياسه بيع آنية
آنية الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها ليبيعها منهم وعملها لهم بالاجرة كذا قال وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه
مجوسي في اناء من فضة فرماه به وقال اني قد امرته ان لا يسقيني فيه يدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها وان كان المجوسي فيدل على
جواز اقرار آنية الفضة في ايدي المجوس ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم وذكر عموم التحريم ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي
كتعليقه و وستر الجدر به و وتصويره و وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية كافتراشه وجعله مخداً فلا يكره فيهما لانه عليه السلام اتكأ على
مخدة فيها صورة رواه احمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي البخاري عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال ما
بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة و يوافقه ظاهر ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في
البيت ونهى ان يصنع ذلك وان ازيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره في المنصوص ومثله صورة شجر ونحوه وتمثال وكذا تصويره واطلق بعضهم
تحريم التصوير خ وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة وفي الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما
يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة وكلام الاصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر وبعضه صريح ان الملائكة لا تمتنع من دخوله
تخصيصاً للنهي وذكر في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تتمة الخبر من حديث علي ولا كلب ولا جنب اسناده حسن وظاهر كلامهم او صريح بعضهم
المراد كلب منهي عن اقتنائه لانه لم يرتكب نهياً كرواية النسائي عن شليم ابن بابنته عن ام سلمة مرفوعاً لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس سليم
تفرد عنه ابن جريج ووثقه ابن حبان ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة على الجنب الا اذا توضأ وفي الارشاد الصور والتماثيل
مكروه عندهم في الاسرة والجدران وغير ذلك الا انها في الرقم ايسر وفي مختصر ابن رزين يكره صورة بستر وحائط لا صورة شجر ويكره الصليب
في الثوب ونحوه ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر و الاحمر المصمت وقيل لا ونقله الاكثر في
المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره و م وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر له و ه ش وقيل يعيد من صلى به او بمعصفر او مسبلاً
ونحوه واختاره ابو بكر وهذا المعنى وكره احمد المعصفر للرجال كراهية شديدة قال له اسماعيل بن سعيد قال عبد الله بن عمرو رأى النبي صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم وله ايضاً ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها ومذهب ه م ش لا يكره المعصفر وكذا الاحمر واختاره الشيخ وهو الظاهر والمذهب يكره ونقل المروذي يكره للمرأة كراهية

مسئلة من امتنع من فعل المباحات ووجوب الشكر

مسئلة كتابة المهر في الحرير

مسئلة لبس ما فيه صورة حيوان

ولا تدخل الملائكة ... جرس

مسئلة الصليب في الثوب ونحوه

شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة قال ويقال اول من لبسه آل قارون او آل فرعون وحمل الخلال النهي عن المزعفر على بدنه في صلاته
وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لان خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه قال شيخنا بناء على انه يلزم من عدم القبول عدم الصحة او عدم الثواب
فقط. والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبياض افضل اتفاقا ويباح الكتان اجماعا والنهي عنه من حديث جابر باطل
ونقل عبد الله انه كرهه للرجال وعنه يكره لبس السواد للجند وقيل لغير حرب وقيل الا المصاب ونقل المروذي يحرقه الوصي وهو بعيد وعلله احمد بانه
لباس الجند اصحاب السلطان والظلمة ولم ير احمد سلام لابسه وفي كراهة الطيلسان وجهان ويسن الرداء وقيل يباح كفتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني
فيه يكره قاله القاضي ويسن ارخاء ذؤابة خلفه نص عليه وقال شيخنا اطالتها كثيرا من الاسبال وان ارخى طرفها بين كتفيه فحسن ثم ذكر خبر عمرو
ابن حريث وعلي ويسن السراويل وفي التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم بالحسن والاول اظهر وقال احمد السراويل
استر من الازار ولباس القوم كان الازار فدل انه لا يجمع بينهما وهو اظهر خلافا للرعاية وسبق حكم الرداء وكذا قال شيخنا الافضل مع القميص السراويل
من غير حاجة الى الازار والرداء وسبق كلامه في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم سمعت ابا امامة
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار فذكر الخبر وفيه فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون
فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة فيه
نظر وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص واحتج بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داود والترمذي
وحسنه قال صاحب النظم ولانه استر من الرداء مع الازار وقد عرف مما سبق انه لا فرق بين الجديد والعتيق وانه لا يجب المحافظة على شيء بعينه كما
يفعله بعضهم وقال عبد الله بن محمد الانصاري الملقب شيخ الاسلام من اصحابنا ينبغي للفقيه ان يكون له ابدا ثلاثة اشياء جديدة سراويله ومداسه وخرقه
يصلي عليها كذا قال ويباح القباء قال صاحب النظم ولو للنساء والمراد ولا تشبه ونعل خشب ونقل فيه حرب لا باس لضرورة وما حرم استعماله حرم بيعه وخيا
واجرته نص عليه والامرية كبيع عصير لمن يتخذه خمرا على ما يأتي ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم لعموم النهي لا لبسه فقط
وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغه لبسه بعده والا لم يجز وله الباسه دابة وقيل مطلقا كثياب نجسة وفي الاستصحاب بجلد كلب الا بالحقه في الحياة في
الجلد لا جلد خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه صحح الباسه جلد الميتة قبل دبغه وبعده اذا لم يطهر على استعماله في اليابسات وان لبسه لنفسه
يكره قال ابن عقيل كثوب نجس وحرمه القاضي لا جلد كلب وخنزير ويحرم الباسه ذهبا وفضة وقال شيخنا وحريرا ويكره المشي في نعل واحدة بلا
حاجة ونصه ولو يسيرا لاصلاح الاخرى خلافا للقاضي في الفصول والغنية قال عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحد متفق عليه من حديث ابي
هريرة ولمسلم في رواية اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه ولا خف واحد ومشى علي في نعل
واحدة وعائشة في خف واحد ورواهما سعيد قال صاحب النظم ولعله من كلام القاضي ودليل الرخصة ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعا واحسب هذا لا يصح قال جماعة واحتذاؤهما والمراد لانه من الشهرة
ويسن كون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود وان يقابل بين نعليه وكان لنعله عليه السلام قبالان بكسر القاف وهو السير بين
الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه في التجارة من حديث ابن عباس ورواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه من حديث انس ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب للبس النعا
ولانها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة بن عبيد انه لما كان اميرا بمصر قال له بعض الصحابة لا ارى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نحتفي احيانا رواه ابو داود ويروى هذا المعنى عن عمر واستحب شيخنا وغيره الصلوة في النعل قال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر القاضي الاستحبا
وعدمه للخبرين وفي كراهة الانتعال قائما روايتان لاختلاف قوله في صحة الاخبار وصحح القاضي وغيره الكراهة وحال الفرع غير حرج وظاهر ما ذكروه انه يلبس
ذلك ويحتذي الخف كيف شاء وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قائما لانه مظنة كشف العورة ولعله اولى وفي كلام الحنفية يفعل بعض
العامة كالفقها ويحرم تشبه رجل بامراة وعكسه في لباس وغيره واحتج احمد بلعن فاعل ذلك وفي المستوعب وغيره يكره وقد كره احمد ان يصير للمراة مثل
ثوب الرجال ويأتي في زكاة الاثمان ويكره نظر ملابس حرير وانية ذهب وفضة ان رغبه في التزين بها والمفاخرة وحرمه ابن عقيل قال والتفكر
الداعي الى صور المحظور محظور ثم ذكر تفكر الصائم وانه يحرم استدامة رؤية الخمر كاستماع الملاهي وانه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه وانيته لنهيه
عليه السلام عن التشبه بالاعاجم وقال في مناظراته معلوم ان التشبه بالعجم لا تظهر مناسبته للتحريم ثم انه نهى الشرع عنه للتحريم واحتج في اكلا
بهذا الخبر وبقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم على تحريمها انتهى كلامه وقال في مكان آخر يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب
وقاله ايضا غيره وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح قال شيخنا وقد احتج احمد وغيره بهذا الحديث
قال شيخنا اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قيل من تولاهم
في الدين فانه منهم في الكفر وقيل من يتولهم في العهد فانه منهم في مخالفة الامر وذكر المفسرون في قوله لا تجد قوما الآية ان الله بين ان الايمان
يفسد بموادة الكفار وان كان مؤمنا لم يوال كافرا ولو كان قريبه وقال ابن الجوزي تحت هذه الاية ان ذلك يقدح في صحة الايمان ولم يرد انه يصير
كافرا بذلك وكان المروذي مع احمد بالعسكر في قصر فاشار الى شيء على الجدار قد نصب فقال له احمد لا تنظر اليه قال قلت فقد نظرت اليه قال فلا تفعل
لا تنظر اليه قال وسمعته يقول تفكرت في هذه الاية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير
وابقى ثم قال تفكرت فيها وفيهم واشار نحو العسكر وقال ورزق ربك خير وابقى قال رزق يوم بيوم خير قال ولا تهتم لرزق غد قال المروذي
وذكرت رجلا من المحدثين فقال انما اشرت به ان يكتب عنه وانما انكرت عليه حبه للدنيا وذكر ابو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره وقال كم
تمتعوا من الدنيا اني لاعجب من هولاء المحدثين حرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين فقال انما انكرت عليه ان ليس بزيه زي النسا
قال ابن الجوزي قال ابي بن كعب من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ولمسلم عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد

انه ليس من كدك ولا كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند ابي
عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزي
الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض زي بكسر الزاي ولبوس بفتح اللام وضم
اللباس ورواه احمد ثنا يزيد وهو ابن هارون انبانا عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف
والسراويلات والقوا الركب وانزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير حديث صحيح وقوله وانزوا انزوا
والمعدية اي اللبسة اشارة الى معد بن عدنان وروى الطبراني في المعجم عن ابي حدرد الاسلمي مرفوعا تمعددوا واخشوشنوا وعن حذيفة مرفوعا اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود قلت ما هدي عمار قال التقشف والتشمير روى ذلك
ابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وقال تفرد به احمد بن نصر النيسابوري قال غيره وهو ثقة وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه احمد قال في كشف المشكل الافة في التنعم من اوجه احدها ان المشتغل به لا
يكاد يوفي التكليف حقه الثاني انه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق
ويضم ضمنه الخيلاء ومن النكاح يضعف عن اداء اللوازم الثالث من الغنى صعب عليه فراقه فيفني زمنه في اكتسابه خصوصا في النكاح فان المتنعم بها
لا الضعف وما يحتاج اليه غيرها فان الاشارة بزي اهل الشرك الى ما ينفردون به فينهى عن التشبه بهم قال ابن الجوزي يعني غض البصر عن اهل اللعب
والظلم وزخارف الدنيا وما يجيبه الى القلب ويأتي في تكفين الميت ودفنه وفي زكاة الاثمان ما يتعلق باللباس وعن ابي هريرة مرفوعا اذا لبستم واذا
توضأتم فابدؤوا بايامنكم اسناده جيد رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذي والنسائي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اسناده
جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي مرحوم عن عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه ابو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام وذكروه ورواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن
غريب ولم اجد عندهم وما تأخر واسناد هذا الخبر لين وغايته انه حسن وهو الى الضعف قرب

باب اجتناب النجاسة وموضع الصلاة

طهارة بدن المصلي وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط كطهارة الحدث ع وعنه واجب وطهارة الحدث فرضت قبل
التيمم فكره القاضي واصحابه والشيخ واصحابه لاصولهم في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه وان الحنفية اعترضوا بهذا وكذا ذكر القاضي وغيره
في مسألة النية للوضوء وفي مسند احمد والصحيحين ان عائشة قالت نزلت اية التيمم ذكر القشيري وابن عطية انها اية المائدة وقال ابن عبد البر انزل
انها اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة او الاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما وهما مدنيتان وقال ابو بكر بن العربي
لا نعلم اي اية عنت عائشة بقولها فانزل الله اية التيمم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا مفعولا لهم وقال القرطبي معلوم ان غسل
الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل الا بوضوء مثل
وضوئنا اليوم قال فدل ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التنزيل وفي قولها فنزلت اية التيمم ولم تقل اية الوضوء ما يبين
ان الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وقال صاحب الشفا ذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم
نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا ويتوجه من اصحابنا والجمهور كلام القرطبي ولهذا قال عن الذين
ذهبوا في طلب القلادة فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت اية التيمم ولم
يكن التيمم بدلا واجبا في سورة النساء وجوب المبدل بهذا واضح ويوافق ذلك ما رواه احمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن اسامة بن زيد بن حارثة
عن ابيه مرفوعا ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وتابعه ايضا عن اسامة
مرفوعا من رواية رشدين بن سعد وهو ايدل على ان الخبر اصلا ونسبة هذا الى احمد يحتج على بما رواه ولم يرده هل يكون مذهبا وسبق فيه في
الخطبة وجهان وقد يؤخذ من كلام ابي الخطاب في فصل اركان الصلاة وشروطها من صفة الصلاة ان الامر بالوضوء انما هو في اية المائدة والله
اعلم وعن ابن عمر مرفوعا من توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجة وغيرهما وزاد ابو
يعلى الموصلي وغيره في اخره ووضوء خليلي ابراهيم وعن ابن عمر وانس مرفوعا مثله ولفظه في اخره ووضوء ابراهيم خليل الرحمن اسناده ضعيف
قال البيهقي غير ثابت وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي اسناده ضعيف رواه
ابن ماجة والدارقطني وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الامة وقاله ابو بكر بن العربي المالكي وغيره وقد يحتمل ان يكون هذا المتن
حسنا لكثرة طرقه وقد ذكر بعض اصحابنا التيمم من خصائص هذه الامة للخبر الصحيح فدل ان الوضوء ليس كذلك وقاله القرطبي المالكي
وغيره وعلى هذا يكون المراد بخبر ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء انهم امتازوا بالغرة والتحجيل لا بالوضوء
ويحتج به في مسألة الامر ان الله امرهم باتباعهم علته في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وقال ابن عبد البر قد يجوز ان يكون الانبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ اتباعهم كما جاء عن
موسى عليه السلام انه قال اجد امة كلهم كالانبياء فاجعلها امتي قال تلك امة احمد في حديث فيه طول قال وقد قيل ان سائر الامم كانوا
يتوضؤون ولا اعرفه من وجه صحيح والله اعلم ولو جهل الحدث ونسيه وصلى لم تصح صلاته ذكروه في اجتناب النجاسة وقالوا لانه لا فعل
ولا يعفى عن يسيرها وفي احكام الامدي اتفاقهم في تفسير الاجزاء بالامتثال وسقوط القضاء لا يتجه على قول الناسي وتبعه ابن الحاجب في اصوله فقال
واجيب بالسقوط للخلاف ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة اول الفصل الاخير من صفة الصلاة واما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد منهم

فايدة فيما اذا لبس ثوبا جديدا ونحوه ماذا يقول

ابن عقيل والشيخ على انه شرط بقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد اغسلها بالماء ونقها وهذا احد الاقوال الستة فيها فيكون
شرطا بمكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يصلي ساجدا في ظل الكعبة فانبعث اشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمه وفرثه فطرحه
بين كتفيه حتى ازالته فاطمة رواه البخاري من حديث ابن مسعود قال صاحب المحرر لا اثم انه منسوخ لانه بمكة قبل ظهور الاسلام ولعل الخمس
لم تكن فرضت والامر بتجنب النجاسة مدني متاخر وذكر القاضي ان الحنفية احتجت على ازالة النجاسة بغير الماء بقوله وثيابك فطهر ولم يفرق
فهو على عمومه واجاب بان نحمل معناه على علمك وقيل قصر قال مع ان الاية عامة وخبرنا خاص والخاص يقضي على العام **فصل** فعلى رواية
وجوب اجتناب النجاسة واختاره صاحب المغني والمحرر وغيرهما وعلى الاولى تصح صلاة جاهل بها او ناسي حملها او ملاقاتها و ش والاشهر الاعادة وجزم به ابن عقيل
والقاضي وغيرهما في ناس قال جماعة وكذا ان عجز قال ابو المعالي وغيره او زاد مرضه بتحريكه او نقله قال ابن عقيل وغيره او لحقنا […] وفي الرعاية او جهل
حكمها وكذا ان علم بها في صلاته وقيل تبطل وان لم يزل الا بعمل كثير او في زمن طويل بطلت وقيل يبني وان حمل بيضة مذرة او عنقودا حباته مستحيلة خمرا فقيل
يصح للعفو عن نجاسة الباطن و كالحيوان الطاهر و وجوف المصلي وسبق في الاستنجاء وقيل لا كالقارورة او آجرة باطنها نجس وان مس ثوبه ثوبا او حائطا
نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها و او حمل مستجمرا او جهل كونها في الصلاة و او سقطت عليه فازالها او زالت سريعا و صحت في الاصح
وان طين نجسا او بسط عليه طاهرا او غسل وجه آجر نجس صحت على الاصح و كسرير تحته نجس او علو سفله غصب ويكره على الاصح وحيوان نجس كارض فيكون
نجسا كذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه ذكره ابو المعالي فيتوجه ان صح جاز جلوسه عليه والا فلا ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
موجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني وغيره هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف صلاته على الراحلة والبعير لكنه من فعل انس وتصح على طاهر من
بساط طرفه نجس و او على حبل بطرفه نجاسة والمذهب ولو تحرك النجس بحركته الا ان يكون متعلقا به بحيث ينجر معه و ش وان كان بيده او وسطه شيء مشدود في
نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه اذا مشى لم تصح كحامل ما يلاقيها والاصح لانه ليس بمستتبع لها جزم به في الفصول واختاره الشيخ وغيره وقال
كما لو امسك غصنا من شجرة عليها نجاسة او سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر ان كان الشد في موضع نجس او لا يمكن
جره معه كفيل لم تصح كحامل ما يلاقيها ويتوجه مثله حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة وان مقتضى كلام الشيخ الصحة ولهذا الحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي
قبلها عليها تسوية بينهما وفيه نظر ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة وظاهر كلامهم ان ما لا ينجر يصح لو انجر ولعل المراد خلافه وهو اولى
وان جبر كسره بعظم نجس لم يجب قلعه وان خاف ضررا فلا على الاصح و كخوف التلف و وان لم يغطه لحم تيمم له وقيل لا ولو مات من يلزمه قلعه قلع ش واطلقه جماعة
قال ابو المعالي وغيره ما لم يغطه اللحم لمثله وان اعاد سنه بحرارتها فعادت فطاهرة و وعنه نجسة كعظم نجس ولا يلزم شارب خمر قيء نص عليه و م ويتوجه يلزمه و ش
لمكان الله (?) وادعى في الخلاف في المسألة قبلها انه لم يقل به احد من الائمة والقياس عدم قبولها في خبر ابي سعيد رواه البخاري في تاريخه من حديث اسماعيل بن رافع وهو
ضعيف واجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها لا بصحتها القول بنفي خبر اخر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر ورواه
احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه سعيد موقوفا عليه ورواه ابو داود من حديث ابن عباس وفي لفظه لم تقبل له صلاته وذكره ورواه احمد من حديث ابي
ذر وفيه ضعف قال في عيون المسائل وابو الخطاب وغيرهما في مسائل الامتحان اذا قيل ما شيء فعله محرم وتركه محرم فالجواب انها صلاة السكران فعلها محرم للنهي
عن ذلك وتركها محرم عليه وعلى هذا انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وقاله ش وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم **فصل** ولا تصح في المقبرة
والحمام والحش واعطان الابل واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن الواحد معطن بكسرها وهو ما تقيم فيه وتأوي اليه قاله احمد وقيل مكان اجتماعها اذا
صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه لترد الماء وزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما تقف فيه لترد الماء قال والاول اجود لانه جعله في مقابلة
مراح الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم الثاني وابطله بما ابطله به الشيخ لانه […] ها قال جماعة او لعلقها للنهي قال القاضي وغيره لان النهي
عنها نطقا كالبقعة النجسة بخلاف صلاة من لزمته الهجرة بدار حرب لان النهي عن الصلاة فيها استدلالا لا نطقا كذا قال ابو الوفا صاحب النظم النفيسة او عن غيره لان المحرم
على ما يقوي الدين بترك الهجرة لا بنفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن اداؤها الا بخروجه منه وروى ابن ماجة عن ابي
بكر عن ابي اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك شركا بعدما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين حديث جيد وحديث بهز
حجة عند احمد وابي داود ويأتي في مانع الزكاة وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة وعنه لا تصح ان علم النهي اختاره جماعة والاول اشهر واختاره
الآمدي قال غير واحد للعموم وعنه يحرم وتصح وعنه يكره ولم يكره م في مقبرة واحتج بسجوده عليه السلام وهل المنع تعبدا او معلل بمظنة النجاسة فيه وجهان
وقصده قال بعضهم وهو المذهب لا يصلي في مسلخ حمام ومثله اتونه وما يتبعه وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما الحش ممنوع عن ذكر الله فيه وزاد الشيخ ومن الكلام
فهو اولى ويصلي فيها للعذر وفي الاعادة روايتان وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا يصلي فيهما ان امكنه الخروج ولو فات الوقت ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
كمعطن على الاصح واختاره الاكثر وقيل وسطه وتصح الجمعة ونحوها في طريق ضرورة وكذا فيما نص عليهما وعلى راحلة فيه وذكر جماعة وطريق ابيات يسيرة والا
للحنفية لا تكره في طريق واسع والسطح الكل كهي عند احمد والاكثر وعنه تصح قال ابو الوفا لا السطح لان الماء لا يتصل فيه وقال غيره هو كالطريق وعنه لا
تصح وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط وذكر القاضي فيما يجري فيه سفينة كطريق وعلله بان الهواء تابع للقرار واختار ابو المعالي وغيره
الصحة كالسفينة قال ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم الصحة وان حدث بعده فوجهان وباني البناء في الطريق اخراج الغصب في حق البيوت وتصح الصلاة
اليها مع الكراهة وقيل لا تصح وقيل الى مقبرة اختاره صاحب المغني والمحرر وهو اظهر وعنه وحش اختاره ابن حامد وقيل وحمام والحائل […]
ليس كسترة صلاة فيكفي الخط بل كسترة المتخلي كما سبق ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في مار […] وعنه لا يكفي حائط المسجد جزم به صاحب المحرر
وغيره لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص وعن احمد نحوه
قال ابن عقيل يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت لان نجاسة الكلب
آكد لغسلها بالتراب فيلزمه ان يقول الخط هنا ولا وجه له وعمومه يدل على العرف ولا يضر قبر او قبران وقيل بلى واختاره شيخنا وهو اظهر بناء على انه هل
يسمى مقبرة ام لا ويتوجه ان الاظهر ان الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وانه ظاهر كلامهم بفرد كل ميت بقبر ندبا او وجوبا وان مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من

انه اي يديمها ثم الظاهر صح صح

معناه صح

يطاه

وغيره

شلها خ

عنه

اي صلاة السكران

كذا في النسخ والظاهر لفظة قبله سقطت من الكاتب وتقديره وسبق في الباب قبله لكون ذلك انما هو في الباب الذي قبله

بق

شهر

الطريق

الكلب

تراب وهذا معنى كلام الشيخ وغيره قاله في المذهب وغيره ومن دفن بداره موتى لم تصر مقبرة وان غيرت مواضع النهي بما يزيل الاسم كجعل الحمام دارا او نبش مقبرة
صحت الصلوة وحكى لا وقوله عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا او نبش قبور المشركين منه وبني مسجدا متفق عليه وان المسجد ان حدث بمقبرة كهي وان
حدثت حوله او في قبلته ... الصلوة اليه ويتوجه احتمال تصح حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال الآمدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقاله في الفصول
ان بني فيها مسجدا بعد ان انقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلوة لانه بني في ارض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة وان بني في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة
جازت لانه في جوار مقبرة وتأتي المسئلة في البناء على القبور وفي صحة صلوة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات ويصح النفل على الاصح في الكعبة وعليها
وعنه ان جهل النهي وعنه والفرض اختاره الآجري كمن نذر الصلوة في الكعبة وكمن وقف على منتهاها في المنصوص وان سجد على غير منتهاها ولا شاخص متصل
بها فعنه لا تصح وعنه كسجوده منتهاها وعنه تصح كصلاته في مكان اعلى منه وقيل لا تصح على ظهرها وقيل لا تصح فيها ان نقض البناء وصلى الى الموضع ويستحب نفله
فيها وعنه لا ونقل الاثرم تصلي فيها اذا دخلته وجاهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا تصلي حيث شئت ونقل ابو طالب يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم
بين الاسطوانتين ويجوز الفرض على الراحلة واقفة وسائرة وعليه الاستقبال وما يقدر عليه لاذى مطر او وحل على الاصح ش لا لمرض نقله واختاره
الاكثر وعنه بلى و وقيده في رواية اسحاق بن ابراهيم وجزم به في الفصول وغيره اذا لم يستطع النزول فلم يصرح احمد بخلافه وقيل ان زاد تضرره واحرم من
ينزله كالوضوء قاله ابو المعالي وان خاف انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف وكذا غير المريض ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل ومعناه
نقل ابن هانئ وولا اعادة ش ولو كان عذرا نادرا وذكر ابن تميم وجها ان لم يستقبل لم تصح الا في المتابعة ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض ومن كان في ماء وطين
اومي كمصلوب ومربوط وعنه يسجد على متن الماء كالغريق وقيل يومي وعنه يعيد ولا يصح عدا مع القدرة في سفينة ولو سائرة ه ويقام للجماعة فيها وعنه ان
صلوا جلوسا فلا ومن اتى بالمأمور وصلى على الراحلة بلا عذر قائما او على السفينة من امكنه الخروج واقفة او سائرة صح وعنه لا وقطع به في الراحلة في
المستوعب والمغني وغيرهما و ه و م ش في السائرة وقدمه ابو المعالي وغيره وفي الفصول في السفينة هل تصح كما لو كانت واقفة ام لا كالراحلة فيه روايتان و كذا
العجلة والحفة ونحوهما وقطع جماعة لا تصح كمعلق في الهواء ولا ضرورة وظاهر ما جزم به ابو المعالي وغيره تصح في واقفة وجزم ابو المعالي وغيره لا تصح في
ارجوحة لعدم تمكنه عرفا وعلله ابن عقيل بعدم استقراره بالارض كسجوده على بعض اعضاء السجود قال ابن عقيل وابن شهاب مثله زورق صغير وكذا
جزم في منتهى الغاية عند مقارنة النية للتكبير لا تصح في ارجوحة ومعلق في الهواء او ساجد على هواء ما قدامه او على حشيش او قطن او ثلج ولم يجد
حجمه ونحو ذلك لعدم المكان المستقر عليه ومتى لم يصح في سفينة على الرواية الثانية لزمه الخروج زاد بعضهم الا ان يشق على اصحابه نص عليه ولا يعتبر كون ما يحاذي
الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الاعضاء فلو وضع جبهته على قطن منتفش ونحوه لم تصح وتصح في ارض السباخ على الاصح وفي الرعاية
ويكره كارض الخسف نص عليه لما رواه ابو داود عن علي قال ان حبيبي عليه السلام نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة لا يجيء بمثله في التحريم قال
الخطابي في اسناده مقال ولا اعلم احدا حرم وقال ابن القطان لا يصح وقال البيهقي فليس النهي لمعنى يرجع الى الصلوة ومقتضى كلام الآمدي وابي الوفاء
لا تصح قاله شيخنا وقوله والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وباني حكم حائل بينه وبين الارض فيما يكره في الصلوة ويصح
وكنيسة في الوليمة ويكره في المقصورة قال ابن عقيل انما كره لانها كانت تختص بالظلمة وابناء الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصرها على ابناء
السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع كالمغصوب ومن كان في سفينة او بيت سقفه قصير وتعذر القيام والخروج او خاف عدوا ان انتصب صلى جالسا
نص عليه وقيل قائما ما امكنه كحدب وكبر ومرض لا نه ان جلس انحنى بحادا الركوع فقيل يجب ان يزيد قليلا وقيل يزيد ان عجز حتى رقبته فظاهره يجب

باب استقبال القبلة

يشترط للصلوة مع القدرة ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا كنحو مريض عاجز ومربوط ش قال الاصحاب كمنع المشركين
حال المسايفة ونحوه وعنه رواية من غريق ونحوه وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم ابن شهاب ان التوجه لا يسقط حال كثرة السفينة لان حالة عذر
لان التوجه انما يسقط حال المسايفة لمعنى متعد الى غير المصلي وهو الخذلان عند ظهور الكفار كذا قال وفي يد ورق في سفينة في فرض وقيل لا يجب التنقل في احد الوجهين
م ش واطلق في رواية ابي طالب وغيره انه يدور والمراد غير الملاح لحاجته و ويسقط في التنفل في سفر مباح قصير م نص عليه فيهما دون فرسخ كطويل و راكبا
وعنه وحضر فعله انس و ه خارج المصر وعنه ايضا وفي المصر وقاله ابو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكثرة الغلط فيه فربما غلط وعلى الاصح وماشيا سفرا
و ش لا من ركبا للتعاسيف ويعتبر في راكب طهارة محله نحو سرج وركاب وعند اكثر الحنفية لا يعتبر قالوا لان على الدابة لا يخلوا عن نجاسة قال بعضهم
لا اعتبار بنجاسته لانه لو حمل حيوانا طاهرا فصلى به صحت مع العلة انه ترك الركوع والسجود مع امكانهما على الارض والركن اقوى من الشرط ويلزم الراكب
الاحرام الى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الاكثر وذكره ابو المعالي وغيره المذهب وعنه لا و ه م نقل صالح وابو داود ويعجبني ذلك وان امكنه فعلها
راكعا وساجدا بلا مشقة لزمه نص عليه و ش لانه كسفينة قاله جماعة فدل انه وفاق وقيل لا يلزمه وذكره في الرعاية رواية للساري في الرخص العامة فدل
ان السفينة كذلك كالعادية وعند الحنفية نفل الفرض كنذر وسجدة تلاوة على الارض كنفل ويتوجه لنا مثله في النذر ولهذا نظائر وان نذر الصلوة عليها جاز
وذكر القاضي لو لا لانه يتوجه مثله فيمن نذر الصلوة في الكعبة وان عذر من عدلت به دابته من جهة سيره او هو الى غير القبلة وطال بطلت و قيل لا فيسجد
للسهو لانه مغلوب كساه وقيل يسجد بعد وله وان لم يعذر بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة سيره
فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ذكره القاضي وفي مثله الالتفات لا يبطل وقد سبق ومتى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته
او منتظر الرفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله استقبل القبلة وان نزل في اثنائها نزل مستقبلا واتمها نص عليه وان ركب في نفل بطل وقيل يتمه
كركوب ماش فيه والماشي يحرم الى القبلة ويركع ويسجد اليها و ش وقيل يومي بهما الى جهة سيره وقيل مع ستر القيام يفعل الى القبلة غيرها ش ويلزم قادرا
او مي جعل سجوده اخفض و والطمأنينة وفرض المشاهد لمكة او لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم و او القريب منهما وقال صاحب النظم ومسجد الكوفة لاتفاق الصحابة
عليها اصابة العين ببدنه نص عليه وقيل ببعضه وان تعذر لحجبه الى عينها وعنه او الى جهتها وذكر جماعة ان تعذر فكبعيد وفي الواضح ان قدر على العين
الا انه مستتر بمنزل وغيره كمشاهد وفي رواية كبعيد لا يضر العلو والنزول وعند ابن حامد لا تصح الى الحجر وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به ابو المعالي
في المكي ونص لهذا الحجر من البيت وفرض من بعد عنها الاجتهاد الى جهتها وهو اصح للحنفية فيعفى عن الانحراف قليلا ولعل المراد ما جزم به بعضهم ليتيا[illegible]

مسئلة اذا غيرت مواضع النهي بما يزيل الاسم

مسئلة الصلاة في الكعبة

مسئلة الصلاة على الراحلة

مسئلة اذا كان في ماء وطين [illegible]

معصورة [illegible] قطعت الصفوف

مسئلة هل الركن اقوى من الشرط

اي يركع ويسجد بالارض ذكره في الفنون

والتياسر في الجهة وعنه الى عينها فيمنع اختاره ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور (وم ر ق) وفي الرعاية عليها ان رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة
منع ونقل مهنا وغيره اذا تجشى وهو في الصلوة ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق لئلا يؤذي من حوله بالرائحة وما سبق اولا عليه كلام احمد والاصحاب قال العدوي روى
الجماعة الرواية الاولى ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولا يبالي مغرب الصيف والشتاء ومشرق الصيف والشتاء اذا صلى بينهما
وبين القاضي ان ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما قال ويستحب ان يتحرى الوسط ولم اجد الثانية صريحة وفي ظهورها نظر فانه قال هنا
الشتاء والصيف سواء انما ينبغي له ان يتحرى الوسط ذلك لا يتيامن ولا يتياسر وقال ابن الجوزي ويشتد من الصف الطويل وفيه في فتاوى ابن الزاغوني
روايتان اصلهما الاحتياط او عشر اعتباره والثانية ينحرف طرفا الصف يسيرا ليجمع بذلك توجه الكل الى العين واجاب ابو الخطاب كل واحد من الصف يجتهد
ان يتوجه الى عينها من اي النواحي كان واحتج جماعة بصحة صلوة صف طويل على خط مستو مع انه لا يصيب عينها الا من كان بقدرها وانما يتبع المحاذ
مع البعد مع التقوس لا مع عدمه ولو وجب التوجه الى العين لم تصح صلوة من خرج عنها كالمكي ولم اجدهم ذكروا هنا اذا ابعد مسافة فهل
فان عرف احد بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم (فصل) وان اخبره عدل وقيل او مميز عن علم لزمه تقليده في الاصح
(ش) وفي التلخيص ليس للعالم تقليده وان اخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده في الاصح (و) وقيل ان ضاق الوقت وذكره القاضي ظاهر كلام احمد واختاره جماعة وقيل و
كان لا علم قلد وفي اخر التمهيد يصليها على حسب حاله ثم يعيد اذا قدر فلا ضرورة الى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد ويلزمه السؤال فظاهره
يقصد المنزل ليلا الليل يستخبر خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثله ولعل الظاهر غير مراد كما لا يحرج من حلف لا ياكل فلانا ليلا ولا يسلم الوديعة ليلا
ويلزمه ان يستدل بمحاريب يعلمها للمسلمين عدولا او فساقا وعنه يجتهد وعنه ولو بالمدينة وفي المغني وغيره للنصارى وقال ابو المعالي لا يجتهد في
محراب لا يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال والاصح انه يجتهد ولا ينحرف لان دوام التوجه اليه كالقطع كالحرمين فبالنجوم واصحها القطب ثم الجدي وهما من
الشمال والقطب نجم دائر وعليه تدور بنات نعش ولا يقرب منه غير الفرقدين وبالشمس والقمر وهي تقارب الجنوب شتاء والشمال صيفا والقمر ومنازله
ثمانية وعشرون كل ليلة في واحد منها او قريبة وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فلكل ... وبالرياح قال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف
فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق والشمال تقابلها والدبور تهب بين القبلة والمغرب والصبا تقابلها وتسمى القبول لانها تقابل الكعبة وعادة انوا
العرب الى مطلع الشمس فيقابلونه ومنه سميت القبلة ويقال للرياح عن جنوبهم وشمالهم ومن ورائهم وقال جماعة والانهار الكبار غير المحدودة فكلها تخلق الا
تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي الى يسرته على العراق وقيل الا نهرا بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الاول المقلوب والثاني
العاصي وقالوا والجبال الكبار كل جبل له وجه متوجه به الى القبلة يعرفه اهله ومن مر به وذلك ضعيف واظن ابن ذكره جماعة وذكر بعضهم المجرة في السماء وهذا
انما هو في بعض الصيف ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت وقال ابو المعالي يتوجه وجوبه وانه يحتمل عكسه قال هو وغيره فان دخل الوقت
وخفيت عليه لزمه قولا واحدا لقصر زمنه ويقلد لضيق الوقت لان القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف وبعيد بخلاف الطهارة ولانه يجتهد فيها
مع العلم بان هناك نصا خفي عليه فهو عين القبلة بخلاف الحاكم وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الاجاهل هذا التعلم (فصل) وان اختلف مجتهدان في جهتين
وقيل او جهة لم يتبع احدهما الاخر ولا يصح اقتداؤه به نص عليه (و) لظنه خطاه باجماع وذكر الشيخ قياس المذهب يصح وقيل صلوة الامام وظاهر كلامهم
يصح ايتمامه به اذا لم يعلم حاله ويتوجه انه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحتها في الجمعة قبل الزوال لاعتقاده فسادها لانه لم يخاطب بها ومن
اتفق اجتهادهما فائتم احدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف واتم وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده في الاصح ويجب على جاهل واعمى
تقليد الاوثق ويخرج لا في مدة في التبصرة (و) كعامي في الفتيا على الاصح (و) ولو تساويا فمن شاء وقال ابو الوفا ان اختلف فالى الجهتين ولو سال مفتيين فاختلفا
فهل ياخذ بالارجح او الاشد او الاخف او يخير فيه اوجه وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد او ظن جهة باجتهاد
فخالفها اعاد (وم ش) وان تعذر الامران تحرى وقيل ويعيد (وش) وان صلى بلا تحر اعاد وعنه ويعيد ان تعذر التحري (ش) وقيل ويعيد في الحال ان اخطا والا
فلا ولا اعادة على مخطئ مع اجتهاد او تقليد سفرا (خ) وخرج في الواضح رواية مما لو بان الفقير غنيا يعيد وفرق القاضي وغيره بقدرته على اليقين ماخذ
امامه وعنه ولا يعيد حضرا احتج احمد بقصة اهل قبا وعنه ما لم يخطئ جزما وفي التعليق وحكي لغيره على ظاهر كلامه لانه قال في رواية صالح يتحرى
قد يتحرى فجعل العلم في الاجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي فعلى ان المكي اذا علم الخطا فهو راجع من اجتهاده الى يقين فينتقض اجتهاده كالحاكم اجتهد
ثم وجد النص وفي الانتصار لا نسلمه والاصح تسليمه ويلزمه ان يجتهد لكل صلوة (و) كالحادثة في الاصح فيها للمفتي والمستفتي والزمه فيها ابو الخطاب
وابو الوفا ان لم يذكر طريق الاجتهاد وان تغير اجتهاد المصلي عمل بالاخر ولو كان في صلوة بنى نقله الجماعة (و هـ) وهو الاصح عند الشافعية لقضية اهل قبا
والصلوة تتسع لاجتهادين لطولها بخلاف حكم الحاكم فنظيره تبين الخطا بعد تلبسه بتكبير الافتتاح قبل الفراغ منها فانه لا يتمها باجتهاد دين الحكم
سواء ذكره في الجامع وكشكه في الصلوة فقط وعنه تبطل (وم ش) وقيل يلزمه جهته الاولة وان ظن الخطا فقط بطلت قال ابو المعالي ان بان له
صحة ما كان عليه لم يبطل لان نيته استمرت وصحت وان بان له الخطا فيها بنى وقيل ان لم يعرف فيها وجه الاجتهاد ولم يبن ما يدل على صوابه بطلت
ومن اخبر وهو فيها بالخطا يقينا لزمه قبوله والا لم يجز وذكر جماعة الا ان يكون الثاني يلزمه تقليده فكمن تغير اجتهاده وخرج ابو الخطاب وغيره
على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلوة الى اربع جهات وهو في التبصرة رواية قال القاضي وغيره والامر بذلك امر بالخطا فلهذا امر بالاجتهاد
فعلى الاولى لو فعله لم يجزه الا ان يتحرى فيجزيه وان لم يصب (و) وذكر القاضي ايضا وقاسه مسالة الشك في الصلوة لخمسة اكثر كنه اذا افرضه
بيقين بان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بالمدينة قيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر وقيل ستة
عشر وقيل بسنة وفي الاكثر العلا ... وقيل بقران ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب ذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه انه
قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى الكعبة قبل الهجرة والى بيت المقدس بالمدينة (باب النية) تعتبر للصلوة (ع) ولا تسقط
بوجه ولا يضر معها قصد تعليمها لفعله عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره او خلاصا من خصم او ادمان سهر كذا وجدت ابن الصيرفي نقله والمراد
لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لانه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الاجر ومثله قصده مع نية هضم الطعام او قصد

يه
رق
ي ع
لدوام خ
صل
الجاهل التعليم خ
اذا سال مفتيين فاختلفا
ح
صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس وصلاته قبل الهجرة
صلي خ

مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك ويأتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل المتنوع يشوبه من الرياء وحظ النفس كذا قال ولعل مرادهما
انهما واحد ولهذا ذكر انه يأثم والا فكلام غيره يدل على ان ما شوبه الرياء يبطل ثوابه وان حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم او هضم
الطعام انه لا يبطل لانه قصد ما يلزمه ضرورة كنية التبرد والنظافة مع نية رفع الحدث وسبق فيه احتمال وقاله بعض الشافعية وابن حزم فيتوجه
هنا مثله ويأتي فيما اذا قصد في طوافه غريما او صيدا وهي الشرط السادس وقيل فرض وقال الشيخ عبد القادر هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن وقال
صاحب النظم فيلزم في بقية الشروط مثله ويجب تعيينه لفرض ونفل معين على الاصح و م ش وفي الترغيب في نفل معين لا كمطلق و وابطل صاحب المحرر
عدم التعيين بانه لو كانت عليه صلوات فصلى اربعا ينويها مما عليه لم يجزه اجماعا فلولا اشتراط التعيين اجزأه كالزكوة لو اخرج شاة او صاعا
من عليه شاة من ابل وغنم او عشر وفطرة ينويها مما عليه كذا قال وظاهر كلام غيره لا فرق وهو متوجه ان لم يصح بينهما فرق ويجب نية الفرض
للفرض والاداء للحاضرة والقضاء للفائتة على الاصح لا اضافة الفعل الى الله تعالى في جميع العبادات في النية في الاصح ويصح القضاء بنية الاداء
وعكسه اذا بان خلاف ظنه ذكره الاصحاب قالوا ولا يصح القضاء بنية الاداء وعكسه اي مع العلم وقال الاصحاب رحمهم الله في الصلاة في
المغصوب ان نية التقرب بالصلاة شرط فعلى هذا الواجب الى النية كما سبق بيمين وغيرها ولم ينوا القربة لم يصح وقد ذكر الشيخ في الروضة
وغيره ان المكره اذا كان اقدامه على العبادة للخلاص من الاكراه لم تكن طاعة ولا مجيبا داعي الشرع وظاهر ما سبق لا يصح ظاهرا ولعل المراد
باطنا وقد ذكروا لو اخذ الامام الزكوة كرها اجزأت المكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وقيل من ظن فائتة فنواها وقت حاضرة مثلها
فبان لا شيء عليه اجزأه عن الحاضرة وان من نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة اجزأه عنها ونظيره تعيينه زكاة مال حاضر فتبين تالفا او عكسه ولو نوى
من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما لم يجزه عن احدهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب وقيل بلى كصلاتي نذر لانه مخير هنا في الترتيب كاخراج
نصف دينار عن احد نصابين وكفارة عن احدى يمين حنث فيها ويتوجه تخريج واحتمال تعيين السابقة ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير
خلافا للآجري كالصوم وقيل للقاضي فيجوز بزمن كثير كصوم فقال الاقامة تتقدم الدخول في الصلاة كتقدم نية الصوم لنا ولا يجوز تقديمها بزمن
كثير قال ورايت من قال يجوز تقديم الاقامة بزمن كثير ولا يعيدها واحتج القاضي بمن سلم عن نقص او نسي سجود السهو وطال عرفا اعاد كذا هنا
وفي الخرقي وغيره بعد دخول الوقت ويعتبر ما لم يفسخها وفي التعليق والوسيلة وغيرهما او يشتغل بعمل ونحوه كمن سلم عن نقص او نسي سجود
السهو كذا ذكره القاضي وقطع جماعة ويتجه حدثا وقيل الرعاية وفي التلخيص لا يتعرض من قاعديها لا تنعقد نفلا وقيل بزمن كثير نقل ابو طالب
وغيره اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية اتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة واحتج به شيخنا وغيره على ان النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده
ضرورة وعند الحنفية له تقديمها ما لم يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلاة لان الصلاة تبطل به فكذا النية وان فسخها بطلت وقيل او لم ينو قد
فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها العصر بنيته ونية لا ان المسبوق ان كبر ناويا الاستيناف خرج منها وان كان منفردا الا انه بان في حق
التحريمة فافاد الانفراد في حق التحريمة وان عزم على الفسخ او تردد فوجهان لا بعزمه على محظور و وجه ان شك هل نوى فعمل معه عملا ثم ذكر قال ابن حامد
يبني لان الشك لا يزيل حكم النية وقال القاضي تبطل لخلوه عن نية معتبرة وقال صاحب المحرر ان كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وان كان
فعلا بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه قال صاحب النظم لما قال الاصحاب عملا والقراءة ليست عملا على اصلنا ومن اجل ذلك نرجو الثواب لمن
تلا مطلقا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا قال الآمدي وان قطعها بطلت بقطعه لا بنيته قال لان القراءة لا تحتاج الى نية قال
صاحب النظم ولو كانت عملا لاحتاجت الى نية كسائر اعمال العبادات قال الآمدي كان في ديار بكر رجل مبتدع يقول يحتاج ان ينوي حال ابتداء القراءة من يريد
يقرأ من اهل دينه على العوام ويجعل القراءة فعلا للقارئ فيعرف بها البقال ونحن نبرأ الى الله من هذا المذهب كذا ذكر ذلك صاحب النظم وهو خلاف كلام الاصحاب
والقراءة عبادة تعتبر لها النية ويأتي في الايمان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا هل حنث وتأتي المسئلة الاصولية في اهدا القرب قال الاصحاب وكذا شكه هل
احرم بظهر او عصر وذكر فيه وقيل يتمها نفلا كشكه هل احرم بظهر بفرض او نفل فان احمد سئل عن امام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال
يعيدوا واعادتهم على اقتدائهم مفترض بمتنفل واما ان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجرا او التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن
نص عليه لانه فعلها ثانيا لا الاولى فقطع نيتها كما لو كان عالما ويتوجه احتمال وتخريج يبني و ه كظنه تمام ما احرم به وقال شيخنا يحرم بخروجه لشكه في النية
للعلم بانه ما دخل الا بالنية وكشكه هل احدث وان احرم بفرض فبان عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن او بان قبل وقته انقلب نفلا و ه و ق لبقاء اصل النية
وعنه لا ينعقد لانه لم ينوه كما لو في الاصح وان احرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح على الاصح و ق لانه كالمعنى كمنتفل المسجد للاصلاح ذكره صاحب المحرر
وغيره وكذا قال الحنفية كما لو عين كهدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة ولو صلى ثلثة من اربعة او ركعتين من المغرب ه م قالوا لان الاكثر حكم
الكل قال اصحابنا لانه لا يعتبر له نية وفي افضليته وتحريمه لغير غرض فيه ثم ام يكره فيصح روايتان ولا يقطعه ولو لم يأت بسجدتي الاولى ه لانه
ليس له حكم الصلاة عنده وعن احمد فيمن صلى من فرض ركعة منفردا ثم اقيمت الصلاة احب الي يقطعه ويدخل معهم و ش فقطع نفلا او
وان دخل معهم قبل قطعه فتسابق وان انتقل من فرض الى فرض او المراد ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام والاصح الثاني و بطل فرضه
و وفي نفله الخلاف وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والايتمام بمتنفل وبصبي ان اعتقد
جوازه صح نفلا في المذهب والا فالخلاف **فصل** ويشترط نية المأموم لحاله و وكذا نية الامام على الاصح خ كالجمعة و وعنه في الفرض وقيل
ان كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به الا بالنية و ه لان صلاته تفسد اذا وقفت بجنبه ونحن نمنعه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي كونه
معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق وعلى هذا لو نوى الامامة برجل صح ائتمام المرأة به وان لم ينوها ه كالعكس والله اعلم وعلى الرواية التي
يصح الائتمام بمنفرد لانه لا يلزمه متابعته فلا يلزمه نية صلاته كالمأموم مع المأموم يحصل له فضيلة الجماعة وحده فيتعايا بها وعندنا في
الفروع ينوي المنفرد حاله وان اعتقد كل منهما انه امام الآخر او مأمومه لم تصح نص عليهما وقيل تصح فرادى خ جزم به في الفصول في الثانية
وان لم تعتبر نية الامامة صحت في الاولى فرادى و وكذا ان نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الامام في الاشهر

خ وكذا إن قال ربّنا وإن شك في كونه إماماً أو مأموماً لم يصح لعدم الجزم بالنية وفي الجرد ولو بعد الفراغ وإن انتقل مأموم أو إمام منفرداً جاز لعذر
ه م يبيح ترك الجماعة وعنه وغيره عند ذكره والمرض لا يلزمه الدخول معه كمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم وفي الفصول إن زال العذر فيه لزمه
الإتباع لزوال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به
تعجيل لحوقه لحاجته ولم أجد خلافه ويعايا بها وإن فارقه في قيام رأى يتم القراءة وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ لم يقرأ وعند بقية الأئمة لم يدرك معه
الركوع ولو سلم من لم يعذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل فعل من فارق معاذاً على ظن الجواز لكن لم ينكر عليه فدل على جوازه وذكر في شرح مسلم
ولعله ظاهر ما ذكر الخلاف والمحرر وإن فارقه في ثانية الجمعة لعذر أتم جمعة كمسبوق وإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان وإن قلنا لا يتم
الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط ولا ينتقل منفرد مأموماً على الأصح وه م ق ولا إماماً اختاره الأكثر وعنه يصح اختاره الشيخ وشيخنا وذكره أصحابنا
و وعنه نفلاً فقط وهو المنصوص وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم صح لا مع الشك فإن لم يحضروا أو أحرم بحاضر فانصرف
قبل إحرامه أو عين إماماً أو مأموماً وقيل أو ظنهما وقلنا لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ لم يصح وقيل بلى كانصراف الحاضر بعد دخوله معه
قال بعضهم وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان قال شيخنا إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر صح وإلا فلا وإذا بطلت صلاة المأموم
أتم إمامه منفرداً أو قطع بجماعة لا في الأصح ولا متعلقة بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكره في المغني قياس المذهب وتبطل صلاة المأموم
ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره اختاره الأكثر وه و وعنه لا وش ويتمونها فرادى م والأشهر أو جماعة وكذا جماعتين وعنه وقيل تبطل بترك فرض وعنه عنه
لحدث عنه روايتان اختاره القاضي وقيل تبطل بترك شرط أو ركن أو تعمد المفسد وإلا فلا على الأصح اختاره الشيخ وم وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته
و ق كتعمده وعنه من السبيلين وعنه يبني وه م اختاره الآجري م ذكره ابن الجوزي رواية يخير وهو في كلام الحنفية قالوا والاستئناف أفضل لبعده عن شبهة
الخلاف وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان وعلى صحته والأشهر وبطلانها نقله صالح وابن منصور وابن هاني وقاله القاضي وغيره وذكره
في الكافي المذهب واختاره صاحب المحرر وتبقى صلاة المأموم وله أن يستخلف على الأصح وه م ق لفعل عمر وعلي والنبي عليه السلام لم يستخلف لأنه لم يحرم
أو للجواز واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا تتغير بتغير كأن يحدث ويجيء مأموم آخر كذا هنا والمنصوص ولو مسبوقاً وأنه يستخلف
المسبوق من يسلم بهم قاله بعضهم أو يستخلفونهم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معه وه م فيبتدئ الحمد لا من ذكر أكثرهم
ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكره غيره ولو استخلف مسبوقاً في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد إن استخلفه
فيه أو بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو أدى إمام جزءاً من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راكعاً فرفع وقال سمع الله لمن
حمده أو ساجداً فرفع وقال الله أكبر لم تبطل صلاتهم إن قلنا يبني ظاهر كلامهم تبطل ولو لم يرد أداء ركن وإن لم يستخلف وصلوا وحداناً صح
م واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً وإن استخلفوا لأنفسهم صح على الأصح ه إن خرج من المسجد لأن خلو مكان الإمام عن الإمام
يفسد صلاة المقتدي ولهذا مذهبه لو كان المأموم واحداً صار إماماً لنفسه بلا نية ولا استخلاف لئلا تبطل صلاته وإذا انتقض الإمام
دخل معه في صلاته لتحول الإمامة إليه إلا أن يكون الإمام والمؤتم الواحد صبياً أو امرأة فالأصح في مذهبه تفسد صلاته فقط البناء بلا إمام ويبني
الخليفة على فعل الأول وعنه يصلي لنفسه إن شاء ولو قام موضع جلوسهم فظاهر الانتصار وغيره يستخلف لمن في تشهد أخير وكذا الاستخلاف
لمرض أو خوف أو حصر عن القراءة الواجبة أو قيء ونحوه وظاهره وجنون وإغماء واحتلام ه و وافقنا على الحصر وخالف صاحباه وصرح به
القاضي وغيره في إغماء وموت ومتيمم رأى ماء وفي الترغيب وغيره أو بلا عذر ويقال حصر يحصر حصراً مثل تعب يتعب تعباً وهو العي ه
والحصر يتحين أيضاً ضيق الصدر وحصر أيضاً بمعنى بخل وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن
أهله ويأتي الاستخلاف في جمعة ولو خرج بظن أنه أحدث متحدثاً فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني ويتوجه احتمال وتخريج لجزء وجه لا صلاح صلاته لا
لو فض كمتيمم رأى سراباً ظنه ماء وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء يتوجه خلاف وفي صحة إمامة مسبوق لآخر فيما فاتهما ومقيم بمثله إذا سلم إمام
مسافر وجهان بناء على الاستخلاف وعنه لا نص هنا اختاره صاحب المحرر وق ولا لعذر السبق كاستخلاف إمام بلا عذر وليس لأحد مسبوقين بركعة
في جمعة صلاة الأخرى جماعة ذكره القاضي لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية.

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج إليها بسكينة ووقار لخبر
أبي هريرة في الصحيحين زاد مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ويقارب بين خطاه ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه وإن سمع الإقامة لم يسع
إليها ذكره عنه ابن المنذر ونصه لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرة الأولى واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم يختلفون وإذا دخل المسجد قال بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويقوله إذا خرج إلا أنه يقول أبواب فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ إذا خرج من الشيطان
وجنوده للخبر ويسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب ويكمل الأول فالأول ويتراصون ويمينه والصف الأول للرجال أفضل قال ابن هبيرة وله
ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به وكلما قرب أفضل وقرب الأفضل والصف منه أولى ولا فضل تأخير المفضول
والصلاة مكانه ذكره بعضهم لأن أُبيّاً نحّى قيس بن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوؤك الله فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك إسناده جيد رواه أحمد والنسائي وهذا لا
يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي مع أنه في الصحابة مع التابعين وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير
واحد ويأتي في الجنائز وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس وأمر عليه السلام بتأخيرهن فلهذا أنكر صلاة رجل بين
يديه امرأة تصلي والأولى نص عليه وكرهه إلا أن تكون محرماً له ويأتي كلام القاضي في صلاة رجل بينه وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن تفوته
أفضل وفي وصية ابن الجوزي لولده ليقصد وراء الإمام ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ولعله مرادهم وفي كراهة ترك الصف
الأول للقادر وجهان وهو ما يقطعه المنبر وعنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة ويتوجه من نصه يسرع إلى
الأولى للمحافظة عليها والمراد إطلاقهم ذلم تفته الجماعة مطلقاً وإلا حافظ عليها فيسرع لها ويتوجه تجب تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا

صاحبه

منفرداً م

خ حدث نفسه

هذا غريب من المصنف يعني أن الخليفة الذي لم يدرك معه ... نعم الحمد وجزم به وإنما هو اختيار المجد فقط والنص عن أحمد أنه يبني أمت حيث بلغ الأول وقرأ هنا المنصوص

خ لجزء

مسألة هل يكره ترك الصف الأول للقادر وتعريفه

لانه عليه السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل ان يمنع الصحة ويحتمل لا لقوله عليه السلام سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة متفق عليهما وتمام الشي يكون واجبا ومستحبا لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه وكما جاءه لكن
روى البخاري عن انس انه قدم المدينة فقال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وترجم عليه البخاري اثم من لم يتم الصفوف ومن ذكر الاجماع
انه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه ولا تنعقد الا بقوله قائما في فرض الله اكبر مرتبا و لا الله الاكبر ش او الله الجليل ونحوه هـ ولو زاد الله اكبر
ش ولا الله اقبر بالقاف فـ قالوا لان العرب تبدل الكاف بها ولا الله خلافا لابي يوسف ومحمد ومسلم الكنفية الاذان ليحصل الاعلام وقول اللهم اغفر
لي لانه سوال وكذا اللهم عند الكوفيين لان تقديره يا الله آمنا بخير ويصح عند البصريين لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف
النداء وفي الرعاية وجه في الله الاكبر او الكبير او التنكيس وفي التعليق اكبر كالكبير لانه انما يكون ابلغ اذا قيل اكبر من كذا وهذا لا يجوز على
الله كذا قال فان تممه راكعا او اتى به فيه او كبر قاعدا او اتمه قائما انعقدت في الاصح نفلا ويدرك الركعة ان كان الامام في نفل ذكره القاضي
ولا تنعقد ان مد همزة الله او اكبر او قال اكبار و ولا يضر لو خلل الالف بين اللام والهاء لانه اشباع وحذفها اولى لانه يكره تمطيطه والزيادة
على التكبير وقيل تحرم وقيل يكره ويتعلم من جهله قيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد ان علم بعضه اتى به وان عجز او ضاق
الوقت كبر بلغته وعنه لا وم كقادر فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه وش ومثله اخرس ونحوه ويستحب جهر الامام به بحيث يسمع من خلفه
وادناه سماع غيره ويكره جهر غيره ولا يكره لحاجة ولو بلا اذن امام و بل يستحب ويتوجه بالنحو لا بالتسميع وجعله القاضي دليلا لعلو الامام
على المأموم للتعليم بما يقتضي انه محل وفاق كاسماع ابي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس ويتوجه في ذلك لرواية في خطاب آدمي
به لان احمد علل الفساد بانه خاطب آدميا وفي التعليق لم يقل احد به وان كان لغير مصلحة فالوجه في وجوبه لا سرار وقالها بعض
المالكية وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها وذكره وجها
وم وكذا ذكر واجب والمراد ان لم يسر الامام التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا واعتبر بعضهم ايضا سماع من بقربه
ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره وفاقا للحنفية ويتوجه في قراءة الجنب ومن يتوجه عن ... بطلت نص عليه وم وقيل ان لم يحسنه اتى به
وش ويرفع يديه و ندبا نص عليهما واليهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير وش وينهيه معه نص عليه وعنه يرفعهما قبله ثم يحطهما بعده وفاقا للحنفية
ولم يعتبروا حطهما بعده لانه نفي الكبرياء عن غير الله والنفي بالتكبير يثبتها لله والنفي مقدم ككلمة الشهادة وقيل يخير وهو اظهر ولا يرفعهما معه
ثم يحطهما بعده ش ويجعل اصابعهما مضمومة وعنه مفرقة وش مستقبلا ببطونهما القبلة وش وقيل قائمة حال الرفع والحط وم ويجعل
رؤوسهما الى منكبيه وم ش وعنه الى فروع اذنيه اختاره الخلال و هـ وعنه يخير وهي اشهر وعنه الى صدره ونقل ابو الحارث يجاوز بهما
اذنيه ولانه عليه السلام فعله وقال ابو حفص يجعل يديه حذو منكبيه وابهاميه عند شحمتي اذنيه جمعا بين الاخبار وقاله في التعليق وان
اليد اذا اطلقت اقتضت الكف وان احمد اوما الى هذا الجمع وهو تحقيق مذهب ش ولعل المراد مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعاء
ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ذكره ابن شهاب ويرفع لعذر اقل واكثر ويسقط بفراغ
التكبير كله ثم يجعل اليمنى على كوع اليسرى م ر نص عليه ونقل ابو طالب بعضها على الكف وبعضها على الذراع لا بطنها على ظاهر كف اليسرى
وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد الرسغ والساعد وقال له يقبض باصابعه على الرسغ وفعله احمد ومعناه خلف بين يدي عن نقل احمد
ابن يحيى الرقي تحت سرته و هـ قيل للقاضي هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة اولى وابلغ بالوضع عليه لحفظه
ثم يأتي بلا عبث ش نسق وعنه تحت صدره و م ش وعنه يخير اختاره صاحب الارشاد والمحرر وعنه او يرسلهما وعنه نفلا ويكره وضعهما على
صدره نص عليه مع انه رواه احمد وينظر محل سجوده لا امامه م اطلق ذلك جماعة قال القاضي وتبعه جماعة الا حال اشارته بالتشهد فانه ينظر الى سبابته
لخبر ابن الزبير وفي الغنية انه يكره الصاق الكفين للصدر وعلى الثوب وانه يروى عن جماعة من العلماء من الصحابة كرهه ثم يستفتح م سرا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك و هـ نص عليه وصح قول عمر بمحضر الصحابة وبانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ليست بذاك قال عن غيره من الاخبار انما هي عندي في التطوع واحتج بقوله وسبح بحمد ربك حين تقوم يعني الى الصلاة فمنع
غيره من الاذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك وقال ابن عقيل تنوين اله افضل لزيادة حرف وليس وجهت وجهي والآية بعدها افضل
ش لخبر علي واختار الآجري قوله ما في خبر علي كله واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بما ورد نص عليه ويتوجه احتمال القول وجهت الى
آخره قبل الاحرام لخبر علي وظاهر كلامهم لا لانه ليس في غيره وقد قيل لاحمد يقول قبل التكبير شيئا قال لا وقال شيخنا ايضا الافضل ان
يأتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في صلاة الخوف وغير ذلك وان المفضول قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يتعوذ م سرا اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وكيف تعوذ فحسن وليسا واجبين نص عليه وعند ابن بطة وعنه التعوذ ويسقطان بفوات محلهما واستحب
شيخنا التعوذ اول كل قربة ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم م سرا و هـ وعنه جهرا و ش وعنه بالمدينة وعنه يخير في نفل واختار شيخنا الجهر
بها وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة وانه يستحب ايضا للتأليف كما استحب احمد ترك
القنوت في الوتر تأليفا للمأموم ويخير في غير صلاة الجهر بها نقله الجماعة قال القاضي كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا
وليست من الفاتحة على الاصح و هـ م كغيرها ق وذكر القاضي ع سابقا فهي قرآن على الاصح م آية منه واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في
المصحف وهي بعض آية في النمل ع فلهذا نقل ابن الحكم لا يكتب امام الشعر ولا معه وذكر عن الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه
يشوبه الكذب والهجو غالبا وذكر ابو جعفر النحاس انه كرهه ابن المسيب والزهري واجازه النخعي ورواه عن ابن عباس وسنده ضعيف
قال شيخنا وتكتب اوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والى قيصر وغيره نص عليه فتذكر
في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج للبركة وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها

ح
الذي يظهر ان قوله وحذفها اولى فيه نظر لانه لا بد من الاتيان بالف بعد اللام و... الهاء ومده على اللام بقدر الالف لاجل الالف فقوله حذفها اولى ... مسلم اللهم الا ان يريد الزيادة على قدر الالف

حشـ
قوله وقالها بعض المالكية اي البطلان بالتبليغ والبطلان بالجهر والله اعلم

الامام

القاضي صح

انواع صح

لا مستقلة فلم يجعل كالحمدلة والهيللة ونحوها **فصل** ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة (و م ش) وعنه في الاوليين وعنه يكفي آية من غيرها (و ه) وظاهره
ولو قصرت (و ه) وظاهره ولو كانت كلمة وللحنفية خلاف لا بعض آية طويلة (ه) وعند صاحبيه يكفي آية طويلة او ثلاث قصار وذكر الحلواني رواية سبع وعنه ما
تيسر وعنه لا تجب قراءة في غير الاوليين والفجر (و ه) فعند ابي يوسف ان شاء سبح وان شاء سكت وعنه ان مذهبه (ه) لو استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم
قال اصحابه لان قراءة الاوليين موجودة في الاخريين تقديرا والشيء انما يثبت تقديرا لو امكن تحقيقا والامي لعجزه لا تقدير في حقه وكذا لو قدمه عند بعد
ما قعد قدر التشهد وعنه ان نسيها فيهما قراها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو ورواه النجاد باسناده عن عمر وعثمان زاد عبد الله في
هذه الرواية وان ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستانف وعند اكثر الحنفية لا يقضي الفاتحة في الاخريين وعند اكثرهم يقضي
السورة فيهما قيل ندبا وقيل وجوبا ثم هل يجهر بهما ام بالسورة ام لا فيه روايات عن ابي حنيفة وهي افضل سورة قاله شيخنا وذكر معناه ابن
شهاب وغيره قال عليه السلام فيها اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى
وآية الكرسي اعظم آية كما رواه مسلم عنه عليه السلام وروى احمد ذلك فظاهره انه يقول به وللترمذي وغيره انها سيد آي القرآن وقال اسحق بن راهويه
وغيره وقاله شيخنا قال كما نطقت به النصوص لكن عن اسحق وغيره انه بالنسبة الى كثرة الثواب وقلته وقاله القاضي في العدة في النسخ في قوله
نأت بخير منها او مثلها قال وقد يكون في بعضه من الاعجاز اكثر وفي الصحيحين قل هو الله احد ثلث القرآن وتعدل ثلث القرآن ورواه احمد قال شيخنا معناه
القرآن ثلاثة اصناف توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد مضمنة ثلث التوحيد واذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء
تقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله او عدل ذلك صياما ولهذا لا يجوز ان يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن
لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعا من المال الشريف عن غيره وسأله ابن منصور عن قوله عليه السلام من قرا قل هو الله
احد فكانما قرا ثلث القرآن فلم يقم على امر بين قال القاضي وظاهر هذا ان احمد لم يأخذ بظاهر الحديث وان ثواب قارئها ثواب من قرا ثلث القرآن
لانه لا يجوز ان يتفاضل والجميع صفة الله ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته والى هذا المعنى اشار اسحق كذا قال ولا تحمل الرواية ما قاله
فان ظاهرها لا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الاشعري وفي الفاتحة احدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابتدأ (و ش) وقيل لا تبطل بتركه
لانه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة ويقرأ الفاتحة وقيل يتلبسه وان قطعها بذكر او قرآن او دعاء او سكوت وكان ذلك غير مشروع
طويل وقيل او قصير عمدا وقيل ولا او ترك ترتيبها وقيل عمدا ابتدأ الا بنية قطعها وقيل ولم يسكت وما لك احب الي الحمد من ملك قال ابن عقيل في الواضح
قال ثعلب مالك امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفة واذا فرغ قال امين يجهر بها الامام والماموم فيما يجهر به (و ش) وقيل يجهر وقيل معه
(و ش) وعنه ترك الجهر (و هم) والاولى المد ويحرم تشديد الميم وان تركه الامام اتى به الماموم كالتعوذ ويجهر بالتامين ليذكره ولو اسره امام
جهر به ماموم ومن قرا غيرها لم يعده وان قال امين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب (ش) لانه قال في رواية ابن ابراهيم في الرجل يقول اشكر
كبيرا قال ما سمعت وذكر القاضي ويستحب سكوته بعدها بقدر قراءة الماموم (و ش) وعنه يسكت قبلها وعنه لا يسكت لقراءة ماموم مطلقا (و هم) حتى كلام
الحنفية يحرم سكوته لان السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو ويلزم الجاهل تعلمها ويسقط بضيق الوقت
وقيل لا الا ان يطول قال في الفنون ويحرم بذل الاجرة واخذها بناء على اصلنا في الاجرة على القرب وذكر ابن الجوزي في قوله ان الذين يكتمون
ما انزلنا الآية يدل على وجوب اظهار علوم الدين منصوصة او مستنبطة وعلى انه لا يجوز اخذ الاجر لوجوب فعله ويقرا قدرها في الحروف وفي الآيات وقيل في
احدهما وقيل الآيات وعنه تجزي آية ويكرر من عرف آية بقدرها وعنه لا يجب وقيل يقرأ الآية وشيئا من غيرها ومن جهلها حرم ترجمته عنه بغير العربية
في المنصوص (و م ش) كما لم يحالفه صاحباه مع ان عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها لا من فعله في آية قال اصحابنا ترجمته بالفارسية
لا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ قال احمد القرآن معجز بنفسه فدل ان الاعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية اعجاز ذكره القاضي
وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ وكلام ابي المعالي وهو كلام الحنفية وزاد بعضهم والآية قال ابن حامد في اصوله الاظهر في جواب احمد ان الاعجاز في الحروف
المقطعة وقيل للقاضي لا نسلم ان الاعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على ان الاعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى اشياء منها ان المعنى يقدر على مثله
كل احد ببين صحته هذا قوله قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وهذا يقتضي ان التحدي بالفاظها ولانه قال بمثله مفتريات والكذب لا يكون
مثل الصدق فدل على ان المراد مثله في اللفظ والنظم قال شيخنا للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى وحصل الانذار بالقرآن
دون تلك اللغة كترجمة الشهادة ويلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه (و م) وقاله ابن عقيل ان صار فرضه حاضر المطاوعا ويتوجه على الاشهر يلزم غير حافظ يقرا
من مصحف (و ش) وابي يوسف ومحمد ويلزمه (و ش) قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذكر جماعة ولا حول ولا قوة الا بالله لخبر ابن ابي
اوفي عنه عليه السلام بالصلاة خلف قارئ وعنه يكرر بقدر الفاتحة وقال القاضي ياتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من اي ذكر شاء وذكر الحلواني
يحمد ويكبر وذكر ابن اسدي في التبصرة يسبح وعنه يسبح وغيره وعنه ابن منصور ويعقوب ويكبر ونقل الميموني ويهلل ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل ولحج
بخبر رفاعة فدل انه لا يعتبر الكل واية واحدة ولا شيء معين فان عرف بعضه كرره بقدره والا فلا يقرأ الا القراءة ومن صلى وتلقن القراءة من غيره صح
ذكره في النوادر **فصل** ثم يقرأ البسملة (و م) في غير رمضان نص عليه وقال لا يدعها قيل له يقرأها في بعض سورة قال لا باس في سورة من طوال المفصل
في الفجر وهو من قاف وفي الفنون من الحجرات وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوسطه وعنه تجب بعدها قراءة (خ) فظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر
وعلى المذهب يكره الفاتحة فقط وتستحب سورة نص على ذلك قال القاضي تجوز آية الا ان احمد استحب كونها طويلة فانه قال تجزي مع الحمد آية مثل آية الدين
وآية الكرسي وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها او ثلاث آيات عملا بخبر الواحد حتى يكره الصلاة بدونهما ولا تفسد وذكر جماعة في الظهر ازيد
من العصر ونقل حرب في العصر نصف الظهر لخبر ابي سعيد وان عكس بلا عذر فقيل يكره وقيل لا كمريض ومسافر ونحوهما واستحب القاضي في الجامع لذلك
ونصه يكره القصار في الفجر لا الطوال في المغرب وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وان اختلفا في الكراهة خلافا للحنفية في استحباب
القصار لهم وفي والاوسط والاشهر للحنفية الظهر كالفجر قال القاضي وغيره ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وله قراءة اواخر السور واوساطها (و م) وجمع سورتين

ها (و)

من نسخة

فضل الفاتحة وآية الكرسي

به

في

لم

يدل

الأجرة على تعليم القرآن

بينة

في

يحسن

في

وتلقن

المفصل

وغيره

فاكثر في الفرض وم ش كتكرار سورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما لفعله عليه السلام مع انه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير
واحد لفعله عليه السلام قد للا في سورة وبعض اخرى كسورتين وعنه يكره و وعنه المداومة وعنه يكره جمع سورتين فاكثر في فرض قال ابو حفص العكبري
في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا باس وكذا صححه القاضي وغيره وانه رواية الجماعة وان علته نقلها ابن منصور وتكره البسملة اول براءة والفصل بها
بين بعض السور وبعض ان اعتقد قربة نقله ابو داود وفيمن يقرا العشر او السبع يبسمل قال لا باس ويستحب ان يقرا كما في المصحف ويكره تنكيس السور وش في ركعة
او ركعتين كالايات و وعنه لا اختاره صاحب المحرر وغيره للاخبار واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك فدل على التسوية وم في ركعتين ثم كرهه
في ركعة وفي غير صلوة وعند شيخنا ترتيب الايات واجب لان ترتيبها بالنص ع وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشا فعية
قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان
صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها وسأله حرب عمن يقرا او يكتب من اخر السورة الى اولها فكرهه
شديدا وفي التعليق ان البسملة ليست من الفاتحة مواضع الاي كالاي نفسها الا ترى ان من رام ازالة ترتيبها كمن رام اسقاطها و اثبات الاي
لا يجوز الا بالتواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب المحرر ان تنكيس الايات يكره ع لانه مظنة تغيير المعنى بخلاف السور بين كذا قال ويتوجه تحريم
للتقدم والاولى التعليل بخوف تغيير المعنى قال الاصحاب ارتبط وتعلقت الاولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على راي فحينئذ يكره
ولا يتوجه تحريمه لانه تغيير لموضع السورة وفي البخاري عن يوسف بن ماهك ان رجلا عراقيا جاء عائشة فقال اي الكفن خير قالت ويحك
وما يضرك قال اريني مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القران عليه فانه يقرا غير مولف قالت وما يضرك ايه قرات قبل الى ان قالت فاخرجت له
المصحف فاملت عليه اي السور وتنكيس الكلمات محرم مبطل و وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه و زاد بعضهم على الاصح وان لم يكن من العشرة نص عليه
وعنه لا بقراءة حمزة وعنه والكسائي ولم يكره احمد غيرهما وعنه وادغام ابي عمرو الكبير وحكي عنه يحرم ونقل جماعة انما كره قراءة حمزة
للادغام الشديد فيتضمن اسقاط حرف بعشر حسنات والامالة الشديدة وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعا ان القرآن نزل
بالتفخيم ولكراهة السلف والقراءة سنة وليس ذلك في لغة قريش فعلى هذا ان اظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة نقله جماعة وجزم به القاضي
وغيره وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه لان اسماعيل قرا على شيبة شيخ نافع وعنه
قراءة اهل المدينة سواء قال لانه ليس فيها مد ولا همز كابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة ومسلم وقرا نافع عليهم وظاهر تعليل السابق الا قراءة
مسلم بن جندب المدني لانه يهمز ذكره القاضي ثم قراءة عاصم نقله الجماعة لانه قرا على ابي عبد الرحمن السلمي وقرا ابو عبد الرحمن على عثمان وعلي وزيد وابي
ابن كعب وابن مسعود وظاهر كلام احمد انه اختارها من رواية ابي بكر بن عياش عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وعن احمد انه اختار
قراءة اهل الحجاز قال القاضي وهي ابع اهل المدينة ومكة وقال له الميموني اي القراءات تختار لي فاقراها قال قراءة ابي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء
من الصحابة وفي المذهب تكره قراءة ما خالف عرف البلد وان كان في قراءة زيادة حرف مثل فازلهما وازالهما ووصى واوصى فهي اولى لاجل العشر حسنات
نقله حرب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكره بما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها انص
وان قول ائمة السلف وغيرهم ان مصحف عثمان احد الحروف السبعة وعنه لا انص و وانه يحرم لعدم تواتره وفي تعليق الاحكام بها الروايتان واختار
صاحب المحرر لا تبطل ولا تجزي عن ركن القراءة ويجهر الامام في الفجر والاوليين من العشاءين ع ويخير المنفرد و ه ونقل الاثرم وغيره وتركه افضل و وعنه يسن
وم ش وقيل يكره كالماموم و وحكي فيه قول والمراة ان لم يسمعها اجنبي فقيل تجهر كرجل وقيل يحرم قال احمد لا ترفع صوتها قال القاضي اطلق المنع وان
اسرت بالجهر او عكسه بنى على قراءته ام لا وم ش وعكسه يبني سرا و وان قضى صلاة جهر نهارا فقيل يسر و ش كصلاة سر و وقيل يجهر و ه كالليل و في جماعة
وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا ولو قال مع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه كره وان قاله وهو يسمع بطلت في وجه ونقل الفضل وابو الحارث اذا قرا
اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فلا باس ان يقولها من خلفه وتروى وكذا نقل الكحال ولم يذكر السر وحمله القاضي على المنفرد في رواية الفضل قيل للقاضي كان يجب
ان يكره هو وذلك كالقراءة فقال هذا قدر يسير لا يمنع الانصات ويفوت وجوده ما يقتضي لحث عليه فهو كالتامين ثم احتج القاضي بان ابن عباس رضي الله عنهما
قرا في الصلوة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى وبان عليا قرا في الصلوة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقد
نقل صالح وابن منصور وحنبل اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي الاعلى كذا وجدته في الجامع فقال ان شاء الله في
نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها وبها رواية القراءة خلف الامام لانه كثير يتعذر معه الانصات فدل انه لو اتى بقراءة يسيرة لا تمنع الانصا
ت جاز قال القاضي اذا ثبت ذلك فنقل بكر بن محمد اكره ان يرفعوا اصواتهم يعني بالتهليل قيل له فينهاهم الامام قال لا ينهاهم قال القاضي انما
قال لا ينهاهم لانه قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فروي عنه انه كان يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجهر
هناك كالجهر هنا لانه ليس ذلك بموضع الجهر وقد جهر بالسر فلهذا لم ينكر عليه كذا قال وجهه علي السلام يجوز انه ليبين انه لا يخل بالاسرار
وانه سنة مع انه لا تشويش فيه ولا محذور ولخلاف جهر الماموم فلهذا كره احمد جهرهم وجهره علي السلام لا يكره وعند الحنفية يجب ان
يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عندهم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
يقرا الخطيب الاية فيصلي عليه وسلم سرا للامر والجهر والاخفات سنة و وقيل واجب وقيل الاخفات ونقل ابو داود اذا خافت فيما يجهر
به حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يبتدي الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو ولا قراءة على ماموم و ه م اي يحملها الامام عنه فالاولى واجبة عليه هذا المعنى
في كلام القاضي وغيره وعنه تجب ذكره الترمذي والبيهقي اختاره الاجري نقل الاثرم لا بد للماموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني
في شرح الخرقي وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف وجوبه حكاه في النوادر وهو ظاهر ق ش و في صلوة السر وذكره عنه ابن المنذر ونقل ابو
داود تقرا خلفه في كل ركعة اذا جهر قال في الركعة الاولى تجزي وهي مستحبة باحمد وغيرها في صلوة السر نص عليه وفي السكتات لا تكره
ه ولو لتنفس نقله ابن هاني واختاره بعضهم وقال شيخنا لا ع كذا قال وقال هل الا فضل قراءته الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانه استمعها

تنكيس السور والايات

تنكيس الكلمات
القراءة بما وافق مصحف عثمان

القراءة بما خالف مصحف عثمان

اذا قال مع الامام وهو يقرأ
فيها

الجهر والاخفات
لا قراءة على المأموم

القراءة في سكتات الامام

ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل نقل الاثرم فيمن قرأ خلف امامه اذا فرغ الفاتحة يؤمن قال لا ادري ما سمعت ولا ارى باسا
وظاهره التوقف ثم تبين انه سنة ولعل التوقف لان الاخبار في تعليق التامين بتامين الامام وقراءته ذكره القاضي ومن تكره قراءته في جهره وم واستحبه
صاحب المحرر بلحنه وسأله ابراهيم بن ابي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الامام قال يقرأ الفاتحة وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم قد ظننت ان بعضكم
خالجنيها اي نازعنيها قال لا هذا اراه فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال العلماء لا يقرأ وقال ايضا لا يعجبني وقيل تبطل وان سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة
وعنه بلى اختاره شيخنا وهي اظهر وان لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص وم ولطرش فيه وجهان وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ
في صلاة الجهر كالسر ام يكره ان او ان سمعه كرها ام يكره التعوذ فيه روايات وذكر ابن الجوزي ان قراءته وقت مخافته افضل من استفتاحه
وغلطه شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قراءته وقال الآجري اختار ان يبدا بالحمد ولها بسم الله ويترك الاستفتاح لانها
فريضة وكذا في الخلاف فيمن ادركه في ركوع صلاة العيد لو ادرك القيام يتبع الاذكار فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة لانها فرض ومن جهل ما قرأ به امامه
لم يضر وقيل بلى وجه وقيل يبطل نقل ابن اصرم يعيد فقال ابو اسحق لانه لم يدر هل قرأ الحمد ام لا ولا مانع من السماع وقال شيخنا بل لو ترك الانصات
الواجب **فصل** ثم يرفع يديه وش مع ابتداء الركوع مكبرا و وعنه يرفع كبر ابعد سكتة يسيرة ثم يركع فيجعل يديه مفرجتا اصابعهما على
ركبتيه و وراسه بازاء ظهره و ويجافي مرفقيه عن جنبيه و ويجزيه قدر تمكنه مس ركبتيه بيديه وم من الوسط او قدره وقيل في اقل منه احتمال
وصرح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نص عليه وش ويقول سبحان ربي العظيم م مرة وعنه الافضل وبحمده اختاره صاحب المحرر فادنى الكمال ثلاث والكمال
للمنفرد قيل العرف وقيل ما لم يخف سهوا وقيل بقدر قيامه وللامام الى عشر وقيل ثلاث ما لم يوثر ماموم وقيل ما لم يشق وظاهر الواضح
قدر قراءته وقال الآجري حتى لا يدرك المأموم ثلثا ولو انحنى لتناول شي ولم يخطر بباله الركوع لم يجزيه جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد
بغسل عضو غير الطهارة قمع بها بنية حكما م واكثر الشافعية وفي الرعاية ان نوى الرد ولم يقطع نية الوضوء صح وتاتي المسئلة فيما اذا طاف بقصد
غريم ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ويرفع يديه وش فعنه مع راسه وش وعنه بعدا عند ابو الوفا قال القاضي مع رفع راسه من حين يفعله بعد
رفعه شيا وهي سمع هنا اجابة فاذا قام قال ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شي بعد وظ اي حمد لو كان اجساما لملا ذلك
ولسلم وغيره وملء ما بينهما والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام والاصحاب والمعروف في الاخبار السموات وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السماء
وفعله عليه السلام رواه احمد باسناد جيد من حديث ابن عباس وابن ماجه من حديث ابي جحيفة وفيه ضعف لانه سمع فقط فم وكذا المنفرد وش وعنه يسمع
ويحمد وم وعنه يسمع فقط وعنه عكسه وهو اصح من مذهبه وم والماموم يحمد فقط فم وعنه يزيد ملء السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية والمحرر
وعنه ويسمع وش وله قول ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل على الاصح وم وعنه لا يخير في تركها وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل نص عليه م وش
احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يجزيه ترتيبه ويبين اللهم ربنا لك الحمد هو اذا الرعاية وان قال اللهم ربنا لك الحمد جاز على الاصح والجمع في الاخبار والاكثر فعله عليه
السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفي البخاري من حديثه زيادة الواو وفيه من حديثه ربنا لك الحمد وفيه من حديثه زيادة الواو
وهو فيه من حديث عايشة وهو فيهما من حديث انس ومتى ثبت لو وكان قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب فلك الحمد على ذلك
نقل صالح فيمن يصلي وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك العطس والركوع لا يجزيه وتاتي المسئلة فيما اذا طاف بقصد غريما
قال احمد ان شا ارسل يديه وان شا وضع يمينه على شماله وذكر غير واحد كما سبق وفي المذهب والتلخيص يرسلهما وه وقال في التعليق في افتراشه في التشهد
الاول فهو بعيد لانه ليس هنا ذكر وه كتكبيرات العيد ثم يكبر و ولا يرفع يديه و وعنه بلى وعنه في كل خفض ورفع وحيث استحب رفع اليدين فقال احمد هو من
تمام الصلوة من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري قال القاضي انما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين ان الرفع من تمام صحتها لانه قد حكا عنه ان من تركه يعيد ولم يرد
احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة قال احمد ومن تركه فقد ترك السنة وقال له المروذي من ترك الرفع يكون تاركا للسنة قال لا تقول هكذا ولكن نقول
راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبادة لانه عليه السلام سمى تارك السنة راغبا عنها فاحب ان يتبع لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم والا فالراغب في التحقيق هو التارك قال العلامة محمد بن موسى لانه كره ان يرفع اليدين لا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي
لان ابن عمر كان اذا راى مصليا لا يرفع يديه حصبه قال وهذا مبالغة ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام ع فمنكره مبتدع على الفتح ع ومن يرفع من صلى بها وجالسا
فرضا ونفلا وخر ساجدا فيضع ركبتيه ثم يديه وه ش وعنه عكسه ثم جبهته وانفه وسجوده عليها وعلى قدميه ركن مع القدرة اختاره الاكثر وعنه الا
الانف اختاره جماعة وعنه ركن بجبهته والباقي سنة وه م ومذهب الحنفية وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وان عجز بالجبهة او مي ما امكنه
وم وقيل يلزم السجود بالانف م ش ولا يجزي بدل الجبهة مطلقا و وخالفه صاحباه وان قدر بالوجه تبعه بقية الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغيره خلافا لتعليق
القاضي لانه لا يمكن وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شي منه ويجزي بعض العضو وقيل في بعضها فوق بعض وقبل الشافعي اذا وضع من يده بقدر
الجبهة اجزاه ومباشرة المصلي بشي منها ليس ركنا في ظاهر المذهب وه م وفي كراهة حايل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لكمه روايتان وعنه بلى
بجبهته وش وعنه ويديه ولا يكره لعذر نقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله اكثر اصحابنا لا فرق وكذا قال وليس بمراد وقال جماعة
تكره الصلوة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع كمدافعة الاخبثين ومن سقط من قيام او ركوع ولم يطمين عاد وان اطمان انتصب
قايما وسجد فان علا حتى سجد سقط ذكره صاحب المحرر وان سقط من قيامه ساجدا على جبهته اجزاه باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج عن
هية الصلوة قال ابو المعالي ان سقط من قيام لما اراد الانحنا قام راكعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يجزيه كركوعين ويستحب على اطراف اصابعه مفرقة
موجهة القبلة وقيل يجعل بطونها على الارض وقيل يخير في ذلك وفي التلخيص يجب جعل باطن اطرافها الى القبلة الا مع نعل او خف وفي الرعاية قول
يجب فتحها ان امكن ويستحب ضم اصابع يديه قال احمد يوجههما نحو القبلة ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه والمراد ما لم
يوذ جاره وعد صاحب النظم السجود على الاعضا ومباشرتها بالمصلي مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله اخذه من اطلاق بعضهم الوجوب
عليه وليس بجيد وفي المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حذو منكبيه او اذنيه وه على ما سبق نقل ابو طالب قريبة من اذنيه نحو ما يرفع

إذا سمع همهمة

الرحمن الرحيم

إذا جهل ما قرأ إمامه

التسبيح في الركوع

السموات

إذا عطس في الركوع

رفع اليدين

في بعض النسوخ ... من المستوعب

٤٤

بيديه ولهذا ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ولم يقيده جماعة وقيل في نفل وعنه يكره وظاهر المسئلة لو وضع جبهته بالارض ولم يعتمد عليها يجزئه ويتوجه انه
ظاهر ما ذكروه وللشافعية وجهان وقد احتج بعض اصحابنا بامره عليه السلام بتمكين الجبهة من الارض وبفعله ووجوب الرجوع اليه وهذا يقتضي الوجوب فهذا
وجهان وقد ذكروا لو سجد على حشيش او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر عليه وسجوده ببعض باطن كفه سنة وقيل ركن وان علا
موضع راسه على موضع قدميه فلم تستعل الاسافل بلا حاجة فقيل يجوز وقيل يكره وقيل يبطل وقيل ان كثر قال ابو الخطاب وغيره ان خرج به عن صفة السجود
لم يجزئه وان سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه اجزأ ثم يقول سبحان ربي الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع **فصل** ثم يرفع مكبرا و ويجلس مفترشا يفرش
يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفي الواضح او يضجعها بجنب يسراه ولا يعترض في كل جلوس ه ولا يتورك في الكل م ولو تعقبه السلام ش ويفتح اصابعها نحو القبلة
ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الاصابع ويذكره فيقول رب اغفر لي م ثلثا وقال ابن ابي موسى مرتين وفي الواضح كالتسبيح ولا يكره في الاصح ما ورد وعنه يستحب
في نفل واختار الشيخ وفرض و ش ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه و ه نص على ذلك لا على يديه م ش وان شق اعتمد
بالارض وفي الغنية يكره ان يقدم احدى رجليه وانه قيل يقطع الصلوة وكذا في بيان له احمد يكره وان عن ابن عباس وغيره تقديم احديهما اذا نهض يقطع الصلوة وعنه
يجلس للاستراحة و ش كجلوسه بين السجدتين و ش وعنه على قدميه وعنه واليتيه ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا خ واختار الاجري جلسته على قدميه ثم اعتمد بالارض وقام ه وقيل يجلس
للاستراحة من كان ضعيفا جمعا بين الاخبار واختاره الشيخ وغيره وقاله القاضي وغيره واجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الاول بمثل ذلك كما يحتمل ذلك لما بدن وضعف
ويصلي الثانية كالاولى الا في تجديد النية والتحريمة والاستفتاح و ولا يتعوذ خ تعوذ في الاولى و ه وعنه بلى و ش ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه لانه اشهر في الاخبار لا على
ركبتيه ه وذكر غير واحد من اصحابنا يخير منهما وفي الكافي واختاره صاحب نظم التحبير كذا في الاخبار بينهما وفيه كفيه وفي حديث وائل بن حجر ذراعيه وفي حديث نمير الخزاعي وضع ذراعه
اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها وهو يدعو رواهما احمد وابو داود والنسائي ولم يقولا وهو يدعو ويبسط اصابع يسراه مضمومة للاخبار مستقبلا بها القبلة لا مفرجة
خ ومذهب ه ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى وعنه يقبض الثلاث ويعقد ابهامه كخمسين و م وعنه ي
كيسراه و ه ويتشهد سرا بخبر ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قيل لا يجزئ غيره وقيل متى اخل بلفظة ساقطة في غيره اجزأ وظاهر كلامهم انه اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
سوى الصالحين اسقاطها ومن لا شريك له لتعدد صلاته خلافا لاكثر الحنفية لقوله عليه السلام اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض والاولى تخفيفه وكذا عدم الزيادة عليه و م
ونصه فيها اساء ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية ولذا اختار ابن هبيرة تسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و ش واختاره الاجري وزاد وعلى آله وذكر جماعة لا بأس
بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها اولى وفي الوسيلة برواية هو وخبر ابن عباس سواء وليس خبر ابن عباس افضل ش وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات
شرائع الحج ولفظ مسلم اشهد ان محمدا رسول الله و لا يشهد غير ه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك الى آخره ويكرره مسبوق فان سلم امامه قام
ولم يتمه وفيه يخير في اتمامه في تشهده مرارا التكرار التوحيد عند ذكر الله و م ش وعنه كل تشهد ولا يحركها في الاصح لانه كان لا يحركها عليه السلام وقيل هل يشير بها عند ذكر الله وقد
عظام كل تشهد فيشير بها اين وذكر جماعة انه يشير بها ثم يقولوا مرارا وظاهره مرة وكذا هو ظاهر ما في كلام احمد والاخبار ولعله اظهر وفاقا للشافعية والمراد بها
بمناه لفعله عليه السلام ذكره بالا بغيرها ولو عدمت و ش ويتوجه احتمال لان علتها التوحيد ويشير بها اذا دعا في الصلوة او غيرها نص عليه وقال الاجري لا بشماله لنهيه عليه
السلام في خبر ابي هريرة ولاحمد عن انس انه عليه السلام مر بسعيد وهو يدعو باصبعين فقال احد يا سعد رواه ابو داود والنسائي من حديث سعد وللترمذي
وحسنه معناه من حديث ابي هريرة وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره وفي الغنية يديم نظره اليها كل تشهده لخبر لا يمنع لكن فيه خبر ابن الزبير رواه احمد وابو داود والنسائي
واسناده جيد وعزاه ابن الجوزي الى مسلم كذا قال ثم ينهض في ثلاثية او رباعية مكبرا و لا بعد قيامه و لا يرفع يديه و وعنه بلى اختاره صاحب المحرر وحفيده وهي اظهر ويصلي
الباقي كذلك الا انه يسر و لا يزيد على الفاتحة و وعنه بلى وعنه يجوز في الفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم وعند الحنفية كل شفع صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
فيستفتح ويتعوذ في الرابع قعدا ولا يورث فساد الشفع الثاني الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى بقول محمد وزفر وقال ه وابو يوسف لا تفسد لانه
فرض لغيره وهو الخروج من الصلوة فاذا قام الى الثانية لم يكن اوان الخروج وحكى بعضهم هذا عن امامنا والشافعي ولو صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين
بعد قيامه الى الثالثة قضى ركعتين بخلاف سنة الظهر على وجه لهم لانها كصلوة واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا يبطل الشفعة والخيار
بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يصير خاليا بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الاحكام ولو لم يقرأ في الاوليين فقضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة
عندهما فلم يصح شروعه في الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما وعند ابي حنيفة لا لانه مجتهد فيه وترك القراءة في ركعة
اذا اوتر بثلاث فهل يجلس عقيب الثانية **فصل** ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى ه وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد
بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد لا يجب هذا بل يجزئ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح و ش وعنه الافضل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعنه يخير وعنه وآل ابراهيم وكذا
باركت وفي جواز ابدال آل بالاهل وجهان والآل قيل اتباعه على دينه وقيل ازواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وفي المستوعب اهل بيته وانه نص احمد واختار القرشي
ابي جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتا زكاة قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء وخصهم
بالدعاء وظاهر كلامه في موضع اخر ان حمزة افضل من حسن وحسين واختاره بعضهم وله الصلوة على غيره منفردا نص عليه وكرهها جماعة م ش وحرمها ابو
المعالي واختاره شيخنا مع الشعار ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا و ش ومن فتنة المسيح الدجال ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و التعوذ ندب و وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا ويدعو بما احب مما ورد ما لم يشق على مأموم ويخف سهوا
وكذا في ركوع وسجود والمراد وغيرهما وعنه يكره وعنه في فرض ويجوز بغير ما ورد من امر آخرته ولو لم يشبه ما ورد ه وفسره اصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد
نحو اعطني كذا وزوجني امرأة وارزقني فلانة فيبطل عنده به وعنه بحوائج دنياه وعنه وملاذ الدنيا و م ش وعنه المنع مطلقا ويجوز لمعين على الاصح و م ش
وقيل في نفل وعنه يكره والمراد بغير كاف الخطاب كما ذكره جماعة والا بطلت و م وخبر تشميت العاطس فقوله عليه السلام لابليس العنك بلعنة الله قبل
التحريم او مؤول وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله لعنه الله عند اسمه على الاصح و ر ولا صلوة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله

مسئلة اذا سجد على حشيش او قطن او ثلج او برد ولم يجد حجمه

ولو

التشهد

هل يزيد وحده لا شريك له

والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الاولى

من آله عليه السلام

الصلاة على غير النبي عليه السلام

افضل اهل البيت من

السلام

الأدعية

الخروج من الصلاة

لأبي حنيفة وأصحابه ولا بالمؤقلة في أمر الدنيا ووافق الحنفية على قول بسم الله لوجع ومرض عند قيام وانحطاط ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره
سرا وقيل فيهما العكس وظاهر كلام جماعة يجهر والأولى أكثر وقيل يسر كمأموم قال في المذهب لا تسليمة بتمامها فيهما قليلا ولا المأموم عن يمينه ثم إمامه ثم يساره م
وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالأولى وعنه أن لا يطوله ويمده في الصلاة على الناس ويسرع جاز أراد بهما ولا يعرب
ويستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله عليه السلام ورحمة الله ركن في رواية وعنه سنة و ونقصه في الجنازة وفي التلخيص في وجوبها روايتان وعدها الآمدي من الواجبات
وإن نكسه أو السلام في التشهد لم يجزه في الأصح و م وكذا إن نكره م وقيل تنكيره أولى في الأولى أن لا يزيد وبركاته ويستحب نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه ركن
اختاره ابن حامد م ر وقيل إن سها عنه سجد للسهو وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل يستحب و ش وقيل بالثانية نيته
دون نية الخروج وقيل تبطل لتمحضه خطابا لآدمي وفي الأشهر يجوز وعنه لا يترك السلام على إمامه وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالأولى وبالثانية الحفظة
ومن صلى معه وقيل عكسه وإن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها وإن كانت صلاة ثم ركعتين جلس مفترشا بعدهما وأتى بما سبق في التشهد الثاني والمرأة كالرجل فيما سبق
لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها وتصب ساقها أفضل ولا تجلس كالرجل م ش وتستحب رفع يديها و م ش وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يكره

فصل ويتحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه فإن مكث كثيرا وعنه وقليلا ولم يكن نساء ولحاجة كره وينصرف المأموم إذن إلا إذا استحب أن لا ينصرف
قبله ويستغفر ثلاثا ويذكر بعدها كما ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في
دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواهن مسلم وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وعن المغيرة أنه كتب إلى معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت على معاوية فوجدته يأمر الناس بذلك متفق على ذلك وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات
لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وللبخاري في رواية تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ولمسلم أيضا إحدى عشرة إحدى عشرة
وله أيضا من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ولمسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تسبح خلاف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبر
ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وللترمذي والنسائي عن ابن عباس قال جاء الفقراء فقالوا يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال
يعتقون ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون
من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وأدبار السجود قال أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها وعن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في المنام فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاجعلوها خمسا وعشرين خمسا وعشرين
واجعلوا فيه التهليل فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا إسناده جيد رواه أحمد والنسائي وعنده أمروا وأبدل أمرنا ولأ
بي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا خلتان وفي رواية خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما
هما يا رسول الله قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة فتلك خمسون ومائتان باللسان
وألفان وخمسمائة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قالوا كيف من يعمل بها قليل قال يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها
ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده وذكر في المذهب والمستوعب وغيرهما أنه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر
أربعا وثلاثين قالوا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير زاد في المستوعب وغيره وهو حي لا يموت بيده الخير كذا قالوا
والاتباع أولى وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل
مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال في المذهب وغيره يستحب هذا في الفجر فقط بناء
على هذا وهو من رواية شهر وفيه كلام واختلف عنه فروي كما سبق ورواه النسائي في اليوم والليلة كذلك ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعا
ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا وقال فيه لصلاة المغرب والصبح فلهذا أصحابنا [illegible] ويكون التسابع شرعا أول النهار وأول الليل لحرز به من
الشيطان فيهما وله شاهد يأتي وعبد الرحمن مختلف في صحبته وقوله قبل أن يتكلم أي بالكلام الذي كان ممنوعا منه في الصلاة ويكون المراد قبل أن يتكلم
مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار وفي المستوعب وغيره ويقرأ آية الكرسي ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولوجه لو لعله غير مراد لعموم [illegible] شيخنا
[illegible] عن محمد بن زياد عن أبي أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه دخول الجنة إلا الموت إسناده جيد وقد تكلم فيه رواه
الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا قال بعضهم ويقرأ المعوذتين وهو متجه ولم يذكره الأكثر وزاد بعضهم وقل هو الله
أحد وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة له طرق وهو حديث حسن أو صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي وقال غريب قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة وللنسائي عنه مرفوعا يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ
بمثلهما حديث حسن [illegible] ومن رواية ابن إسحاق وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان فلما نزلتا أخذ بهما وترك
ما سواهما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات وفي رواية قبل أن تكلم أحدا فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في

ابن شعبة

متفق عليه

دبر

ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا قال الأنصار نعم

النوم

عنده

ما سال سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها حديث حسن وعنه مرفوعا

ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها قال الحارث أسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نخص بها إخواننا رواه أبو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل والحارث قال الدارقطني لا يعرف وكذا رواه أحمد وفي لفظه قبل أن تكلم أحدا من الناس
وعن عمارة بن شبيب مرفوعا من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له
مسلحة يحفظونه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات رواه الترمذي
وقال غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة ورواه أيضا فقال عن عمارة بن شبيب أن رجلا من الأنصار حدثه فذكر نحوه وإسناده جيد وقيل ابن شبيب
لا صحبة له وتفرد عنه أبو عبد الرحمن الحبلي ويتوجه أن هذا اليسير يحتمل خبر أبي ذر ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص منه
أما الزيادة فلا تضر لا سيما عن غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه ويتوجه من عدد التسبيح والتحميد والتكبير معا القول
أبي صالح السمان راوي الخبر عن أبي هريرة في الصحيحين وعند بعض رواته يفرد كل جملة واختار القاضي الإفراد لما سبق ويعقد الاستغفار بيده نص عليه
وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا اختاره أبو الحسن ابن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام
أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال الجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا وذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها
ذكرا ولا دعاء ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء والأصح وغيرهما وجزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبه شيخنا بعدها لكل الغير أمر عارض
كاستسقاء واستنصار قال ولا الأئمة الأربعة قال في المستوعب وغيره ويستقبل المأموم وفي كراهة جهره به روايتان وقيل إن قصد التعليم والأخفض المأموم والمنفرد
ولا يجب الإنصات له خلافا لابن عقيل ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في المنصوص ويتوجه احتمال المنع وفي الغنية خانهم لخبر ثوبان لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم
رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف إسناده
جيد رواه أبو داود والترمذي وحسنه من رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي وروى ابن ماجه فخص الدعاء من رواية بقية عن حبيب ولأبي
داود من حديث أبي هريرة معناه بإسناد حسن إلا فصل النظر فيه ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم والمراد دعاء الدعاء
عقب الصلوة بهم ذكره في الغنية وقال شيخنا المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد أجيبت
دعوتكما وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم ومن أدب الدعاء بسط
يديه ورفعهما إلى صدره ومراده وكشفهما أولى ومثله رفعهما في التكبير روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعا إذا سألتم الله فسلوه
ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ورواه أيضا من حديث ابن عباس وهو ضعيف وفيهما الأمر بمسح الوجه وفيه المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو
نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وقد رواه الحاكم ولأحمد عن يزيد عن
حماد عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض حديث صحيح ومراده أحيانا والرواية لأبي داود عنه
رأيته صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما أو في الاستسقاء وهو ظاهر كلام شيخنا والمراد بدعاء الرهبة على ما ذكره ابن عقيل وجماعة
أن دعاء الرهبة بظهر الكف كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء مع أن بعضهم ذكر فيه وجها وأطلق جماعة الرفع فيه فظاهره لكم واختار
شيخنا وقال صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له وإنما كان يوجه بطنهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر قال ولم يقل أحد ممن
يرى رفعهما في القنوت أنه يرفع ظهورهما بل بطونهما ولأحمد بسند ضعيف عن خلاد بن السائب عن أبيه أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطن كفيه
إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه والبداءة بحمد الله والثناء عليه قال شيخنا وغيره وختمه به والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجري ووسطه
لخبر جابر وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما
سوى ذلك رواه أبو داود بإسناد جيد بتأدب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وقاله لأنه لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد
وغيره من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وفيهما ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح
ويكرره ثلاثا في الصحيحين أنه عليه السلام برك على خيل أحمس ورجالها خمسا ولا يسأم من تكراره في أوقات ولا يعجل وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه السلام
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت فلم أر يستجيب فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة
أيضا روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج قال سفيان بن عيينة لم
يأمر بالمسألة إلا ليعطي وقد روى الترمذي وصححه من حديث عبادة ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها
ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذن نكثر قال الله أكثر ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة
أو يصرف عنه من السوء مثلها ويجتنب السجع أي قصده وسئل ابن عقيل هل يجوز أن يقال في القرآن سجع فأجاب بالجواز كقوله وجاءت كل نفس
معها سائق وشهيد ذلك ما كنت منه تحيد ذلك يوم الوعيد وكما في الشمس والذاريات ونحو قال ابن الصيرفي لو سكت ابن عقيل عن هذا
كان أحسن وأجاب قبله بمثله الغزالي سأله صالح عن الاعتداء فقال يدعو بدعاء معروف وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء وحرمه شيخنا
واحتج بقوله إنه لا يحب المعتدين وبالأخبار فيه قال ويكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب وفي الفصول في آخر الجمعة الإسرار بالدعاء
عقب الصلوة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء كذا قال ويبدأ
بنفسه قاله بعضهم وقال بعضهم يعم في الصحيحين من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا
وعلى موسى لو صبر لرأى العجب وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي وفي الترمذي بإسناد صحيح وقال حسن صحيح عن أبي بن كعب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وعن أبي الدرداء مرفوعا دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك كلما دعا لأخيه
بخير قال الملك الموكل به ولك بمثل رواه مسلم ولأبي داود فقالت الملائكة آمين ولك بمثل وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب
لغائب إسناده ضعيف رواه أبو داود والترمذي وسبق حديث عائشة الذي رواه أبو داود وفي السنن أنه سمع علي الباري رضي الله عنه يدعو فقال يا علي

إذا زاد على الذكر الوارد

مثله أدب الدعاء

وقد دعوت

في بعض النسخ بدعاء غير معروف ولعله أولى

قال رحمه

ع وان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض ويؤمّن المستمع وتاهيتن في ثناء دعائه وختمه به متجه للاخبار وذكر شيخنا ايضا جمه
بدعوة كرفع يديه رفع بصره ذكره في الغنية من الادب وهو قول شريح واخرين وظاهر كلام جماعة لا واختاره شيخنا في الاجوبة المصرية الاصولية لفعله
عليه السلام وم ق وذكر بعض اصحابنا خلافا بيننا في كراهته قال شيخنا وما علمت احدا استحبه كذا قال لانه صح انه عليه السلام كان اذا خرج من بيته رفع نظره
الى السماء ودعا بالتعوذ المشهور وفي جامع القاضي وابن حنبل انه يستحب في اذان ولا قامته رفع وجهه الى السماء وكذا الاشارة باصبعه في التشهد قال وكذا تستحب
الاشارة الى نحو السماء في الدعاء ولمسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه الى السماء وقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه الترمذي من رواية
ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف عندهم وفي صلاة الليل خبر ابن عباس انه قرا آية عليه السلام وهو ينظر الى السماء وقال الاجري ينبغي ان لا يعتدي في الجهر ورفع
اليدين منكر لا يجوز وشرطه الاخلاص قال الآجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره انه من الادب وقال شيخنا تبعد اجابته الا مضطرا او مظلوم
قال وذكر القلب وحده افضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم عكسه وانتظار الصلاة ياتي في آخر الجمعة وياتي في آخر الجنائز ذكر اهل الركوع سوا
الدعاء فصل وشروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على اصلهم هي اهم لانها تسقط بعذر ثم طهارة الخبث ثم استقبال
القبلة ثم النية وسبق ذلك والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه والمراد ولا عذر ومع العذر تصح الصلاة وهل يقضي سبق في ذلك مفرقا وتسمى صلاة ذكره
ابو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور واحتج بعدم نفيه الشروط يبطلها بان الله سماها صلاة ثم امر بالوضوء لها في آية المائدة وذكر ابو المعالي قولا يفهم تشبهها
بالمصلي كالمساك في رمضان وسبق ما يتعلق بها او الاجتناب النجاسة فاما ان اعتقد حصول الشرط كمن بنى على اصل الطهارة ولم يتبين خلافه فطاهر او كان في الباطن
محدثا او ما طهر نجسا فهل يقال تصح صلاته ويثاب عليها لئلا يفضي الى فوات الثواب لكثير الاشياء فاحتاج الى كثرة البناء على الاصل لم لا اعادة فقط كما هو ظاهر
قولهم المشروط عدم لعدم شرطه يتوجه احتمالان وان كان احدهما ارجح وقد قال ابن عقيل في مسالة كل مجتهد مصيب لجاهله بكذب الشهود وما شاكل ذلك من اقرار
المتهم على سبيل التهوي ذلك كما لا ينسا فلا الحاكم يخطا ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضا به بناء على حكم الاصل ولخطا جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم لا ينقص
ثوابه ولا اجره على الحديث عن عمر رضي الله عنه في الميزاب كذا قال وحديث عمر انما يدل على انه لا يلزم السؤال ولا الاجابة دفعا للحرج والمشقة المتكلوفة وابن مجة العبا
ولا اجر هاهنا مع عدم شرطها ثم ابن عقيل بناه على اختياره هناك وفي المسالة خلاف سبق في الطهارة واركان الصلاة ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا
القيام وفي الخلاف والانتصار فذو التحريمة فقد ادرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل راسه قال ابو المعالي وغيره حد القيام ما لم يصر راكعا ولو
على ما الهو حبسه ذكره ابن الجوزي وظاهر كلام غيره يكره بيو نقل خطاب بن بشر لا ادري والاحرام بلفظه وسبق تعيينه وليس بشرط بل هو من الصلاة
نص عليه ولهذا يعتبر له شروطها وعند الحنفية شرط فيجوز عندهم بنا النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر صح الى النفل بلا احرام جديد ولو
فهقه فيها او طلعت الشمس فيها لم يبطل طهارته ولا صلاته ولا يحنث من حلف لا يشتب من الصلوة واحتجوا بقوله وذكر اسم ربه فصلى وبقوله تحريمها التكبير
ولا يضاف الشيء الى نفسه والفاتحة على الاصح م وركوع ع ورفعه منه ق م واعتداله وش فلو طوله لم تبطل ش وقال الحسن بن محمد الانماطي رايت ابا عبد الله
يطيله ويطيل بين السجدتين لان الخبر انه عليه السلام طوله قريبا من ركوعه متفق عليه وفي مسلم عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم يسجد والسجدتان ع وجلسة بينهما والرفع واعتداله ه الا انه يشترط رفع الراس عند الحنفية ليتحقق الانتقال
حتى لو تحقق الانتقال بدونه بان يسجد على وسادة فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض جاز واجاب القاضي وغيره بانه لو وضع جبهته على مكان ثم انتقل الى مكان
فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين ومع هذا لا يجزيه والطمانينة في هذه الافعال وم ر وهي السكون وقيل بقدر الذكر الواجب وقيل بقدر ظنه ان ماموما اتى بما
يلزمه وعند الحنفية الطمانينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل سنة وقيل واجب يجب بتركها ساهيا سجود السهو والتشهد الاخير ه م ر وجلسته وه ش لا تقد
السلام وعنه واجبان وعنه سنة وعند التشهد واوجب ه التشهد الاخير فيسجد بتركه عمدا او لا سجد للسهو بناء على اصلهم في الواجب والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم على الاشهر عنه اختاره الاكثر وش وعنه واجب اختاره الخرقي وغيره وفي المغني هي ظاهر المذهب وعنه سنة اختاره ابو بكر وه م كخارج الصلاة والا
انه م اوجبها في الجملة واوجبها ر خارجها فقيل مرة في العمر وقيل كلما ذكر والتسليمة الاولى ه فعند ابي حنيفة يخرج بما ينافيها فيعتبر قصده وفعله
وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم لانه المعهود المذكور فلو قال السلام عليك لم يجز وش وعنه والتسليمة الثانية من الصلاة في ظاهر كلامه وقاله الاصحاب
وظاهره والثانية وفيه في التعليق روايتان احداهما سنة والثانية لا لانه لا تصادف جزءا منها كذا قال وهل الثانية ركن ام واجبة فيه روايتان وعنه
سنة واختاره الشيخ وعنه في النفل والترتيب وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا او تسقط سهوا وفي الرعاية نص عليه ويجبر بالسجود وه ش في غير التشهد الاول
وفي الاخير التكبير لغير الاحرام فلو شرع فيه قبل انتقاله او كمله بعد انتهائه فقيل يجزيه للمشقة لتكرره وقيل لا كمن كمل قراءته راكعا او اتى بالتشهد قبل قعوده
ولا ياتي بتكبير ركوع او سجود فيه ذكره القاضي وغيره وقال وغيره فيما بين الانتقال لانه لا ان في محله والتسميع والتحميد ومنه ما في التكبير والتسبيح
راكعا وعند الحلواني ركن وعنه سنة وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة وش وقال جماعة يجزي اللهم اغفر لي والتشهد الاول وجلسته كالتكبير واوجبت
الحنفية جلسته وبعضهم هو ايضا على اصلهم في الواجب وكذا عندهم في تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك
سجدة من الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته وتعديل الاركان واصابة لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار والله
اعلم والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره ومعناه في التعليق وغيره وذكر ابو المعالي وغيره وجوبه ومراده والله اعلم في بعضها وان اراد في كلها فان لم يبطل بتركه كما
ياتي من كلام شيخنا فالخلاف في عمد ترك الواجب وان بطل به فخلاف الاخبار وما سوى ذلك سنة لا تبطل الصلاة به وفي بعضه خلاف سبق
ولا يختلف المذهب لا يجب السجود لسهوه لانه بدل عنها وان فعل لا يسجد فسجد فلا باس نص على ذلك وفي استحباب السجود لسهوه روايتان الثالثة ليس
لسنن الاقوال لا لسنن الافعال وم وفيما هو سنة عنده وهو التسميع والتكبير والتشهدان وجلوسهما والصلاة على النبي عليه السلام والجهر والاخفات
والسورة وه في الثلاثة الاخيرة وتكبير العيد والقنوت وش في القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي عليه السلام فيه عنده وسمى ابو الفرج الواجب
سنة اصطلاحا وكذا ابن شهاب قال كما سمي المبيت ورمي الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب ومن اتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان

ترتيب الشروط

كذا في النسخ والخطا ولعله او اخطا

الاركان

لعل هنا نقص وتقديره صح انتقاله او صرفه الى النفل

الصلاة على النبي خارج الصلاة

الواجبات

اوجهلم

الخشوع

السنن

اذا اتي بالصلاة على وجه مكروه

٤٨

يأتي بها على وجه غير مكروه و وإن تركه واجبا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة وقال في الانتصار وغيره عبث الشيء بالنية بواجب كالكفارة
وكالطهارة للنفل فلا يمنع مثله هنا ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة ويأتي به ويكفيه أنه ترك شيئا لم يدر أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته وإن
اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأداها على ذلك لم تصح لأنه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاغوني وظاهر كلامهم خلافه وقال أبو الخطاب لا يضر أن لا يعرف الركن
من الشرط والفرض من السنة ورده صاحب المحرر على من لم يصح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ولأن
اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة فأتى بأفعال تصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض
من السنة أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته ع وكذا قال الحنفية في من اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية
متى لم يميز جاز الائتمام به وإن لم يعتقد وجوبها والإجزاء قالت فيمن مسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النفل أو مسح رجليه
قال بعض المالكية إن ما يمتنع في ما عم خطابه كمقتص الغسل وفي التصحيح للآجري يجب أن يعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة أن الواجبات المذكورة سنن
إن ترك شيئا منها أو غيرها من السنن كالأذان والإقامة والاستفتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمدا أو جهلا لا إعادة لأن من خالف السنة عصى
وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية أنه يجب التعلم وأن صلاة الجاهل والعامة لا تصح واحتج صاحبه لإكمال بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته
فإنك لم تصل

باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها

يستحب إلى سترة ولو لم يخش مارا م ر وعند الحنفية لا بأس إذا لم
فأطلق في المواضع يجب من جدار أو شيء شاخص وعرضه أعجب إلى أحمد لقوله عليه السلام ولو بسهم يقارب طول ذراع ونص عليه ويقرب منها و بينه وبينها ثلاثة أذرع
فأقل نص عليها ثم فعنه وإن تعذر غرز عصا وضعه خلافا لأكثر الحنفية فإن لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا م ر كغيره وأحمد ش وعنه يكره الخط و يحرم
ويذكره غير واحد من الحنفية وفي الفصول والترغيب وغيرهما يكره و ه المرور بين مصل وسترته ولو بعدت منه ش وكذا بين يديه قريبا في الأصح ش وهو ثلاثة أذرع وقيل
العرف لا موضع سجوده ومسجده بغير سطلقا ه وبوجهين قولنا لو صلى على مكان بقدر قامته لا بأس وقاله الحنفية ويستحب رد المار ه وتنقص صلاته نص عليه وحمله
القاضي أن تركه قادرا وعنه يجب رده وإن غلبه لم يرده وإن احتاج إلى المرور لم يرده وقيل بلى وتكره الصلاة هناك ولا يحرم ه وهل مكة كغيرها فيه روايتان
وفي المغني والحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به وإن أبى دفعه ه فإن أصر فله قتاله على الأصح ولو مشى م فإن خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ويضمنه
على الأصح فيهما وإن مر بين يديه [illegible] بعيرا وعنه في غير نفل وعنه وحمار ثم كلب أسود بهيم وعنه أو بين يديه بطلت ع وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان
روايتان وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين وليس وقوفه كمروره على الأصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه ذكره صاحب المحرر [illegible] كالصلاة إليه
كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب وسترة منهما لو وضع المار سترة ومر أو تستر بدابة جاز وسترة الإمام سترة لمن خلفه ولا عكس ولا يستحب للمأموم سترة
وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها وظاهر [illegible] فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه لأنه
عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه رضي الله عنهم لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك أحد وهذا قضية عين تحتمل البعد مع
أنه في الحرم ويحتمل عدم الإمكان نحو حضور شغل عنه ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل علم ينكر ذلك احتمل كان يضعف عدم الإنكار ليس غايته إقرار بعض الصحابة
واحتجوا بأنهم لما أرادوا أن يمروا بين يديه عليه السلام درأها حتى لصق بالجدار فمرت من ورائه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده فلو لم يفعلوا كفعله لم ينكر عليهم وهذا إن صح فقضية عين يحتمل أنهم مروا بين أيديهم مع احتمال البعد أو تركوها لظنهم عدم الإمكان مع أنه مقام كراهة
وهذا منهم يدل على العموم واختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر وفاقا للشافعية وغيرهم وقال ابن تميم من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذاه فإن مشى إليها
عرضا كره وعنه لا وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال
لما فيه من المشقة على الجميع ومراده عدم التصريح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق
على أنهم مصلون إلى سترة ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا إنما الإمام جنة أي الترس يمنع من نقص لصلاة المأموم لا أنه يجوز المرور قدام المأموم على ما سبق وروى ابن خزيمة ثنا الفضل
ابن يعقوب الرخامي ثنا الهيثم بن جميل ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها
إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ورواه الطبراني عن إبراهيم بن صالح الشيرازي عن عمرو بن حكام عن جرير وروى ذلك في الجنازة حديث صحيح
ولا يجيب الوالدين في نفل إن لزم بالشروع و وسأله المروذي عنه فقال يروى عن ابن المنكدر إذا دعتك أمك فيه فأجبها وأبوك لا تجبه وكذا الصوم ونقل أبو الحارث يروى عن الحسن
له أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر ويجب أن يجيب النبي عليه السلام في نفل وفرض و وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم في نفل فقط صلى عليه وأطلقه بعضهم ومذهب ه تبطل مطلقا إن
سمع اسمه أو كان عادة له ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر ونحوه [illegible] وكذا إن فر منه غريمه نص تبعه خرج في طلبه كذا إنقاذ غريق ونحوه وقيل
نفلا ولو أبى صحت ذكره وفي الدار المغصوبة **فصل** لا بأس بعمل يسير لحاجة وكره بغيرها وقيل يبطل لسهو سجود وله قتل الحية م ر والعقرب م ر والقملة وعنه فيها يكره و م
وعند القاضي التغافل عنها أولى وفي جواز دفنه في المسجد وجهان و نص منها يتناول قتلها وفيه والمراد وجهان أو يدفنه وقيل القاضي يكره قتلها ودفنه فيه كالنخامة فقال فمن النخامة كفارتها
دفنها فإذا دفن كأنه لم يتنخم كذا إذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئا وقد روي عن إسحاق قال رأيت أحمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه قال صاحب النظم وكيف يجوز فعل الخطيئة
اعتمادا على التكفير [illegible] ثم احتج بما يوجب حدا وقد يعلل [illegible] كذا قال فيه نظر وهذا يقول إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض ولأحمد بإسناد جيد عن
أبي هريرة وأبي أمامة قتل القملة ودفنها في المسجد ورواه سعيد عن ابن مسعود ونقل المروذي يكنس عن قتل القملة والبرغوث في المسجد قال الظاهر أنه لا يكون به بأس
قال في الفصول ويكره في إعلاق المسجد كظاهره وفي وجوب صيانته عن النجاسة ولبس الثوب ونحوه وعد الآي بأصابعه ش التكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان والقراءة
في المصحف و ش وعنه نفلا و م وعنه يبطل فرض وقيل نفل و ه لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه وحمل أبو بكر الرازي قول أبي حنيفة
على غير الحافظ واختلف أصحابه هل المراد آية أم قدر الفاتحة وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الكافي فاستمع المتلقن لا تشابه هنا لأنه لو كان يصغي إلى قراءة
ويحفظها ولم يبطل صلاته لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك ورد السلام إشارة و م ش وعنه يكره و ه وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها
وظاهر ما سبق لو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية وله السلام على المصلي و م وعنه يكره و ش وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب كذا قال ع
ويتوجه أن تأذى به وإلا لم يكره وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد وإن كثر ذلك عرفا بلا ضرورة فتوجه خلاف عند الفعل م وقيل لا أنا و ش وقيل ما ظن

أي العمل اليسير الذي في أول الفصل

إذا لم يعرف الفرض من السنة
مرور الكلب والمرأة والحمار والشيطان
مسألة سترة الإمام سترة لمن خلفه
هل يجيب والده في الصلاة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
إنقاذ غريق ونحوه
رد السلام

فاعلم لا في صلوة وهو متوالياً ولانه عليه السلام ام الناس في المسجد وكان اذا قام حمل امامة بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه ولانه عليه
السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه وقيل لا يعفو عن تلاوة ابطلها وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر وان اشار قاصداً فهم منه ولا كالعمل في
ابن الزاغوني ومعناه لابي الخطاب وقال ابو الوفا المفهومة كالكلام تبطل لا برد السلام ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمن مص ثدي امه ثلاثا فنزل لبنه لم
تبطل وله الفتح على امامه وعنه ان طال وعنه يجوز في نفل وظاهر المسألة لا تبطل لو فتح بعد اخذه في قراءة غيرها ولعن من مصل الفتح ولا تبطل ويجب الفتح في
الامي في الفاتحة كنسيان سجدة ولا يفتح على غير امامه وعنه تبطل به وقيل يتحرى للتفهيم وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي وكذا عندنا وعندهم الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب لعجمياً بقرآن او تسبيح ونحو ذلك الا انه لا تبطل بتنبيه مار بين يديه وفي التعليق وغيره الكلا
في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه اولى نقل ابو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب ه كهذا القول قبله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه مالك
والشافعي سراً وفي شرح مسلم عن العلماء وجهراً وقيل عن مالك تركها اولى واذا نابه امر سبح ولو كثر وصفق ... يبطل كتنبيه على ظهر اخر وش ما لم يبطل ولا تسبيح ونصه يكره كتصفيقه
لتنبيه بقرآن وتكبير وتهليل وفي كراهة التنبيه بتنحنح روايتان وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقه على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلوة وش وله
السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب وعنه يستحب وش وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض وم ه وذكر ابو الوفا جوازه في غير رواتب وعنه يفعله وحده وم
ونقل الفضل لا بأس ان يقوله مأموم ويخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الآية قال بعضهم وليس بشيء قال احمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى في صلوة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل وقال ابن عقيل لا يقوله فيها وقال ايضاً ما سبق انه لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا ان قرأ في نفل اليس
الله باحكم الحاكمين فقال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف لا يتاذا ادى فقد قيل لاحمد اذا قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحانك فبلى قال
ان شاء في نفسه ولا يجهر به وسئل بعض اصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له فتوقف وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء
فيتوجه حصول لهذا الخبر وليتضمن ما اتى به ذلك وان بدره بصاق وهو البزاق او البساق من الفم ومخاط من الانف ونخامة وهي النخاعة من الصدر ازاله في ثوبه وعطف
احمد ثوبه في يده فرق ... في غير مسجد عن يساره او تحت قدمه ... زاد جماعة اليسرى للخبر ويكره امامه وعن يمينه للخبر ابي هريرة وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها
... في المسجد ... عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة ... ونقل ابن عيينة واختار صاحب المحرر ... في تعقبه يدفن فيها وعند المالكي
ان كان المسجد ... لا تحت حصير وقال احمد البزاق فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر وش قال ابو الوفا لان
بدفنه تزول القذارة وسبق كلام القاضي اول الفصل وانه لو لم يزل الزم غيره ازالته لخبر ابي ذر ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وللمسلم تسبيح
عليه ... **فصل** يكره التفاته بلا حاجة ... او استدبرها ... ونص عليه قد ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وذكر جماعة
او بصدره وش قال بعض المالكية ما لم يحول رجليه عن جهة القبلة ورفع بصره وتغميضه نص عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل ابو داود ان نظر امة عريانة غمضه
وفرقعة اصابعه وتشبيكها ووضع يده على خاصرته وترويحه الا لحاجة كغم شديد نص عليه مراراً وحته ... مستحبة ويكره كثرته لانه فعل اليهود ومس لحيته
وعقص شعره او كف ثوبه ونحوه ولو فعلهما العمل قبل صلاته وادى الى مثل قول في رواية ابن الحكم فنهى احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل عبد
الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي ان الشعر يسجد معه ولهذا رأى ابن عباس عبد
الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ويكره افتراش ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهو فرشه قدميه وجلوسه على عقبيه وعنه جائز وعنه سنة فاعتمادها
على يده واستناده بلا حاجة وان سقط لو ازيل لم تصح ونقل الميموني لا بأس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة ويكره عبثه وزاد في الهداية الحنفية ولان العبث حرام خارج
الصلوة فما ظنك بداخلها وخالفه بعض الحنفية ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً لا
بيده نص عليه وان غلبه تثاؤب كظمه ندبا فان ابى استحب وضع يده على فيه على الامر للخبر ولا يقال تثاؤب بل تثاءب ومسح اثر سجوده وفي المغني اكثاره منه ولو بعد التشهد
ه وعنه وبعد الصلوة خ وان يكون بين يديه ما يلهيه او نار وه ش حتى سراج وقنديل وشمعة ه وحمله ما يشغله نص على ذلك ويكره ان يعلق في قبلته شيء لا وضعه
بالارض قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف وم يكره ذلك الحنفية قال بعضهم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل تبطل خ وما منع
كمالها كحر ونحوه وصلاته الى متحدث وعنه يمنع وعند الفرض وكذا نائم وعنه لا يكره و وعنه النفل الى كافر وم ر وصورة منصوبة نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صورة
ممثلة لانه يشبه سجود الكفار لها فدل ان المراد صورة حيوان محرمة لانها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه
بعبادة الاصنام والاوثان وظاهره لو كانت صغيرة لا تبدو للناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت د
ولا فوق راسه في سقفه وعن جانبيه وسبق في الوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس من ستر العورة
ويكره حمل فص او ثوب فيه صورة ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وذكر بعضهم ان ما لا كلام يكره وما الى وجه آدمي ونص عليه وفي الرعاية او حيوان غيره وش
وللمذهب الاول فقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي اليها وقال ابن الجوزي والى جالس وقال ابن عقيل واحتج بعمر قال علي قال وكره ابن الجلس قدامه فان النهي في الادب
كذا قال ويعرض ولهذا ما هو ... صلى الى وجه آدمي وكان ابن عمر يصلي الى القاعد وكالصف الثاني نص لي البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يعرض راحلته فيصلي اليها فقلت ارأيت اذا ذهب الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله وكرهه م الى المجنون وصبي
وسبق في اول صفة الصلوة الى امرأة وابتداؤها تائقا الى طعام ولو كثر م ر كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب المحرر في المسألة بقول ابي الدرداء من فقه
الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه احمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام وهو ظاهر الاخبار وقال الجوهري
حضرة فلان اي بمشهد منه وهو مثلث الحاء ويكره ابتداؤها مع مدافعة احد الاخبثين وعنه يعيد مع المدافعة وعند ابن ابي موسى ... وذكر ابن ابي موسى انه الاظهر من
قوله وعن م كالروايات ومع ريح محتبسة وفي المطلع حاقن بمعنى المدافعة اي فيحتج الروايات وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة انه لا تصح قال وكذا
حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالاخبار فيتجه الروايات وهذا اظهر وعدم الصحة قول الظاهرية وذكر ابن عبد البر انه الصحيح ع وقد قال ابن عقيل ان الشارع

لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجرة وبني وبجاهل تحريمه في وجه

الفتح على الامام

مسئلة التسبيح له والتصفيق لها

اولا وصغيرة لقوله وما كان صلاتهم الاية وقيل يجوز كتنبيهه

التنبيه

حيث

اعمالنا

يدبر

مصورة

احدهم

كذا في النسخ والذي في البخاري ...

انما جمع بينهما لاستوائهما في المعنى، وكذا في الرعاية، وكره ما يمنعه من اتمام الصلوة بخشوعها كحر وبرد لانه يقلقه ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الاخبثين،
وفي الروضة بعد ذكره اعذار الجمعة والجماعة قال لان من شرط صحة الصلوة ان يعي افعالها ويعقلها وهذه الاشيا تمنع ذلك فاذا زالت فعلها على كمال خشوعها
وفعلها بعد الجماعة اولى، ويكره ان يخص موضع سجوده بشي يسجد عليه لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان كما تنبته الارض وتصح على ما منع صلابة الارض
وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق **فصل** تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام او تلبية محرم لا بتكبير عيد وان وجب لخايف تلف شي ونحوه وتعين الكلام
بطلت وقيل لا كاجابته عليه السلام قال الشيخ وهو ظاهر كلام احمد لان احمد علل صحة صلوة من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام
هنا لم يجب عينا وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي لا يمنع الفساد لانه لو رأى من يقتل رجلا منعه ولو افعل فسدت وكذا اناشد غير سلام منه لانه ذكر من ناسي
لا من عامد لان فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية (و ه) وعنه لا (م ش) في غير المكره وعنه لا تبطل بكلام لمصلحتها (م ر) اختاره الشيخ لقصة ذي اليدين واجاب القاضي
وغيره بانه كانت اباحة الكلام وضعفه صاحب المحرر وغيره لانه حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره او بعدها بيسير عند الخطابي وغيره وعنه صلوة الامام اختاره الخرقي وعنه
لا تبطل لمصلحتها سهوا (و ر) اختاره صاحب المحرر وجزم ابن شهاب لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ وتبطل من مكره واختار الشيخ فيه كالاكراه على فعل ولنذر نذره ويأتي في شرط الوقف
والاول جزم به في التلخيص وغيره وقال القاضي بالعلم من الناسي لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف وقال الجاهل كقول ابن شهاب واحتج بعضهم بقصة اهل قبا وقيل انه في
الطلاق لليمين في الحصر بعيد كما لو اكره على الكلام او احدث في صلاته فاجاب بفساد صلاته فيستوي بينهما في الابطال وظاهر تعليله الاول عكسه فدل على التسوية عنده
وقاس التميمي بالرواية في من عدم الماء والتراب انه يصلي ويعيد على ما لو اكره على الحدث في الصلوة واجاب بعضهم بان هذا لا يعتد به بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلاف
وقيل الخلاف في متعمد من ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم والا بطلت واختاره الشيخ قال في المذهب وغيره ان امكنه استصلاحها باشارة ونحوها فتكلم بطلت وان كثر ابطل (و ش)
وعنه لا اختاره القاضي وغيره والتنحنح بلا حاجة كالكلام وبل القهقهة قيل ان بان حرفان وقيل ولو لا وزاد ولو سهوا والنفخ كالكلام ان بان حرفان (و) وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله
التنحنح بلا حاجة (و) وقيل لا خلافا (ش) وعنه لا تبطل اختاره الشيخ (م) وان نام فتكلم او سبق لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل (و)
وقيل هو كالناسي وان لم يغلبه بطلت وقال شيخنا هو كالنفخ بل اولى بان لا تبطل وان لا ظهر تبطل بالقهقهة فقط وان لم يبن حرفان وان بان حرفان من بكاء او تأوه خشية
لم تبطل (و م) لانه يجري مجرى الذكر وقيل ان غلبه (و ش) والا بطلت كما لو لم يكن خشية لانه يقع على الهجا ويدل بنفسه على المعنى كالكلام قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من
وجع حمله القاضي وان استدعى البكاء كره كالضحك والا فلا واللحن ان لم يحل المعنى لم يبطل بعمده خلافا لابي البركات بن منجا وظاهر الفصول وبعض الشافعية وسبق خلاف
فيه الاذان وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين ولا يحرم (و ش) وفي الفنون في التلحين المغير للنظم يكره ان لم يحرم لانه اكثر من اللحن قال شيخنا ولا بأس بقراءته عجزا ومراده غير المصلي
وان قرأ غير المغضوب والضالين بظاء فاوجه الثالث تصح مع الجهل وان احاله فله قراءة ما عجز عن اصلاحه في فرض القراءة (و) وما زاد تبطل بعمده ويكفر ان اعتقد اباحته (و) ولا
تبطل بجهل او نسيان او آفة جعلا له كالمعدوم (و ش) فلا يمنع امامته عند ابي اسحق ابن شاقلا هو ككلام الناس فلا يقرأه عجزا وتبطل به وعمل القلب لا يبطل نص عليه (م ش) وعند ابن
حامد ان طال وذكره ابن الجوزي قال شيخنا قال وعلى الاول لا يثاب الا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدره والباقي يحتاج الى تكفير فانه اذا ترك واجبا استحق العقوبة
فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه ويأتي بمعنى كلامه في صوم النفل واحتج بقوله عليه السلام الا ما عقل بقلبه وقوله رب قائم ليس له من قيامه الا السهر ورب
صائم ليس له من صيامه الا الجوع يقول لم يحصل له الاجر الا به والصوم شرع لتحصيل التقوى كذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا والابطال وهذا احتجوا
بخبر ان الشيطان يخطر بين المرء ونفسه وبصلاته عليه السلام في خميصة لها اعلام وقال الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية البخاري اخاف ان تفتنني وبان عمل القلب
لو طال لشق احترازه من عمل الجوارح لكن مراد شيخنا بالنسبة الى الآخرة وانه يثاب على ما اتى به مثل ان يبطل ويأتي في صوم النفل واما قوله رب صائم فهذا الخبر رواه النسائي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة وفيه اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه وروى له مسلم وروي هذا الخبر ايضا من غير حديثه رواه احمد وغيره فقد دل على مجموع ما يوافق هذا المعنى
ما روى احمد وابو داود والنسائي وغيرهم والاسناد جيد ان عمارا صلى ركعتين فخففهما فقيل له في ذلك فقال هل نقصت من حدودهما شيئا قال لا ولكن خففتهما اني بادرت
بهما السهو اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلي ولعله لا يكون له من صلاته الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها حتى انتهى الى آخر العدد وعن ابي
اليسر مرفوعا منكم من يصلي الصلوة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رواه احمد والنسائي ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واسناده جيد
وقد سبق ان ذكر القلب افضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا اول صلوة التطوع ان الذكر بقلب افضل من القراءة بلا قلب وهذا يدل على انه يثاب وقلبه غافل وهذا اظهر
لان في حديث عثمان من توضأ وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي حديث عقبة فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه
رواهما مسلم فذكر فوات الثواب الخاص بغفلة القلب ويدل على ثبوت ثواب وللعمومات في الصلوة والقراءة والذكر لحديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم او تعمل به متفق عليه وقوله رب صائم ان صح فالمراد به المرائي لانه ليس له الا الجوع او السهر لعدم براءة ذمته اما من برئت ذمته فله غير الجوع والسهر وحديث
عمار يدل على ان الغفلة سبب لنقص الثواب لا لفواته بالكلية وقوله عليه السلام في الخبر الآخر ادعوا وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه يدل على فوات الثواب الخاص
لان هذا الدعا لا اجر فيه بالكلية والا كان كالمرائي ولم اجد من صرح به وانما ذكروه من ادب الدعا والله اعلم ويأتي في الفصل قبله والباب ذكر الخشوع وقيل ان
طال بطل وفي كتاب تبطل بعمل الجوارح وعنده ان نظر فيه لتأمل وعند صاحبيه ان كان غير مستفهم فهم لم تبطل والا بطلت عند ابي يوسف واختلف عن
محمد ويبطل فرض بيسير اكل او شرب عمدا (و) وعنه او سهوا او جهلا (و ه) لانها عبادة بدنية فيبطلها ذلك فيها وهو ادخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف
الصوم ولانه منقطع عن القياس لم يذكر جماعة او جهلا وعنه ونقله (و) والاشهر عنه ما لا اكل وان طال سهوا او جهلا بطلت وظاهر المستوعب والتلخيص لا وقيل يبطل
الفرض وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل (و) وفي التلخيص وجه لا يبطل لانه للنصوص عليه ليسرانه بلا مضغ (ظ) لم يكن بيد بوفر (و) وان نظر ثوابا بعمله على العمل كله لئلا
يرى مكانه حبط اجره فان بدأها مرائيا ودام اشد وكذا ينبغي لو تم فيها وان طرأ وفرغ وستر وادلي بويتر ذكره ذلك ابن الجوزي قال وان فرح بطلعه وكره علمه
فهو رياء لكن لا يبتر بعد فراغه فان حدث به فالغالب انه كان في قلبه نوع رياء فان سلم منه نقص اجره وان لا يترك العبادة خوف الرياء واطلق ابن عقيل
وغيره ان الفرح لا يقدح واما الاعجاب استكثار طاعته ورؤيته نفسه وعلامة ذلك اقتضاء الله بما اكرم الاولياء وانتظار الكرامة ونحو ذلك وقال ابن
هبيرة في خبر عائشة عنه عليه السلام اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اي لئلا يعجبني ان احدهما ان يرضى بشر او يتمنى ان يعمل مثله الثاني ان لا يشرف

انما جمع الشارح بينهما (خ)

فوته م

الكلام في الصلاه

حال م

علي م

اصلاحها

اللحن في الصلاة

في م

اذا ابدل الضاد ظاء

عمل القلب في الصلاة

كذا في النسخ والصواب والله اعلم ان يقال ان لم يترك واجبا كما وجد في بعض النسخ

صوابه لا يثاب

جيد م

وخبر (خ)

فيه م

مسألة الاكل والشرب في الصلاة

ان لم يدم م (خ)

الرياء في الصلاة

لحم مثلا فيبيع بنفسه كيف لا يشرب فيكون العجب بترك الذنب شرا من الأعمال ع وقال المروذي لأحمد الرجل يدخل المسجد فيرى قوما فيحسن صلاته يعني الرياء قال لا تلك بركة المسلم
على المسلم وجعله القاضي بانتظاره والإعادة معه وإن قصده واختار في النوادر إن قصد ليقتدى به أو لئلا يساء به الظن جاز وذكر قول أحمد قال وقاله الشيخ قال شيخنا لا يثاب
على عمل مشوب ع وقال أيضا من صلى بقدر حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على عمله للناس ولا يظلم ربك أحدا وقال أيضا لا يمكن أن يقال لأحد نصيبه منه لأنه
مع الإشراك يمتنع أن يكون له شيء كما أنه بتقدير الإشراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء فإن الغير لا وجود له وهو لم يستقل بالفعل كذا ههنا هو لم يستقل بالقصد
والغير لا ينفع قصده ولهذا نظائر كثيرة في الشرع كما ينبغي الخبائث إذا خلط بالنافع الضار أفسده كخلط الماء بالخمر يبين هذا أنه لو سأل الله شيئا فقال اللهم افعل كذا أنت
وغيرك أو دعا الله وغيره فقال افعلا كذا لكان هذا طلبا ممتنعا فإن غيره لا يشركه وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو
أيضا فاعلا فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره وذكر الأصحاب في مسألة أنه لا يجوز الاشتراك في العبا
فيه فعله من أجل أخذ الأجر خرج عن كونه عبادة فلم يصح وعمد شيخنا على هذا في القراءة للميت بأجرة كما يأتي وقاله الثوري والأوزاعي في إمام الصلاة لا صلاة له
ولا لهم وقاله أحمد ورواه هو وغيره عن الحسن من رواية تمام بن نجيح عنه وتمام ضعفوه إلا ابن معين وقاله ابن بطة ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين
الرزق وغيره وهو غريب ضعيف وقال صاحب المحرر في المنتقى ما جاء في إخلاص النية في الجهاد ثم ذكر حديث أبي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وعن أبي أمامة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له فقال لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسو
الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغي به وجهه إسناده جيد رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة مرفوعا أن رجلا
قال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فأعظموا ذلك وقالوا عد فلعله لم يفهمه فعاد فقال
لا أجر له رواه أحمد ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز عنه ورواه أبو داود من حديث بكير وتفرد عن ابن
مكرز فلهذا قيل لا يعرف وقيل هو أيوب ويأتي في التاجر وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا
أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وعن ابن عباس مرفوعا من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به رواهما مسلم في أواخر الكتاب وقال في شرح مسلم عن الخبر الأول معناه
من عمل شيئا لي ولغيري تركته لذلك الغير قال والمراد أن عمل المرائي لا ثواب فيه ويأثم به وسبق أول النية ما يتعلق به وعن أبي سعيد مرفوعا ألا أخبركم بما
هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قلنا بلى قال الشرك الخفي أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل رواه أحمد وابن ماجه وعن شداد بن أوس مرفوعا
من صلى يرائي فقد أشرك ومن صام يرائي فقد أشرك فقال عوف بن مالك أفلا يعمد إلى ما ابتغي به وجهه من ذلك العمل كله فيقبل ما خلص له ويدع ما أشرك به فقال
شداد عند ذلك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئا فإن حشده عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به
وأنا عنه غني رواه أحمد من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال قال ابن غنم عنه فذكره وليس إسناده بقوي ويأتي عن صحيح التاجر والتائب بأن
الأجر له بعزم دينه لم يقارنه مفسد ومن العجب قول مجاهد في قوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أنها في أهل الرياء وإن من عمل
عملا من صلاة أو صدقة لا يريد به وجه الله أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك ويبدأ بها عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في المنهاج يشوب من الرياء وحظ النفس أن تساوى
الباعثان على العمل فلا له ولا عليه ولا أثيب وأثم بقدره واحتج ع على صحة التاجر والتائب لأنه المحرك الأصلي وكذا من قصد الغزو وقصد الغنيمة تبعا وثوابه دون من
لا يقصد الغنيمة أصلا وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه ويعاقب به وصح في تفسير قوله ليشهدوا منافع لهم منافع الدارين لا أحدهما لأن الأصل قصد الحج والتجارة
تبع كذا قال فيلزم أن لا إثم في المشوب بالرياء إذا غلب قصد الطاعة كظاهر قوله في الحج وهو ظاهر الآية جعلا للحكم للمقصود كالأصح عندنا فيما إذا غلب قصد الإباحة
بالسفر يترخص في محل الأخبار السابقة على ما إذا تساوى الباعثان أو تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب مع الفرق يمنع إلحاقه به ويلزمه أيضا في الحج أن يأثم
مع تساوي الباعث وتقاربه ولا تعدد عن الأخبار في الحج وهو نظيره وإن صح الفرق السابق فلا كلام ولأن البيع من جنسه مباح وقد تنقسم إلى أحكام التكليف
الخمسة بخلاف الرياء ولا يجوز أن يقال لمن بطلت صلاته بطل إيمانه لأن في إطلاقه إيهام الكفر ذكره القاضي

باب سجدة التلاوة

وهي سنة و م ش فقيه في طواف وروايتان وعنه واجبة و ه وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم محدث ويسجد مع قصره قال في الفنون يتيمم عند لسجود سهو ويسجد مع قصر الفصل
وعنه ويتطهر محدث ويسجد و ه للقارئ والمستمع و لأنه كالقارئ مثله ولذا يشاركه في الأجر فدل على المساواة وفيه نظر ولأحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن عباد بن ميسرة
عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة عباد ضعفه أحمد وقواه غيره وحديثه حسن
أو قريب منه واختلف في سماع الحسن من أبي هريرة الخبر اقتدا أو به ه ش وقيل ويسجد قدامه وعن يساره لسجوده لتلاوة أمي وزمن و ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه
و ش لقراءة مأموم و فإن فعل ففي بطلانها وجهان وعنه يسجد وعنه في نفل وقيل يسجد إذا فرغ و ه وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقيل يسجد غير مصل وعنه في الرو
و ش م ولا يسن لسامع في المنصوص و هم ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة و م ر وعنه بلى وقيل يجزئ الركوع مطلقا و ه وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان ولذا يتوجه
في تحية المسجد إن تكرر دخوله وما يأتي يعين تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل في طواف الوداع كالعمرة في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا يتكرر وللشافعية وجهان وعند
الحنفية في كل يوم ركعتان وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان و ش لقوله عليه السلام في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه أحمد وأبو داود والترمذي من لم
يسجدهما فلا يقرأهما منع القاضي ظاهره يقتضي الوجوب لأن معناه من تركهما معتقدا أنه ليس بقربة وهو كقوله من لم يضح فلا يقربن مصلانا ثم قال تركنا ظاهره وأثبتنا
السجدة بقول عبد الله في الحج سجدتان قال القاضي أجاب عنه عن خبر من لم يسجدهما بضعفه قال أحمد منكر وحمله على تأكد الاستحباب وعنه السجدة الأولى فقط وعنه الثانية •
وص منها اختاره أبو بكر وابن عقيل لا الأسقاط ثانية الحج فقط ولا هي المفصل ه وعلى الأول ص سجدة شكر وقيل لا تبطل بها صلاة ش وهو ظاهر لأن سببها من الصلاة •
وص عنده وأناب و وح عند يسأمون ه ش وقيل تعبدون و م وعنه يجزئه تكبيرة وقيل يشترط الإحرام و ش ويسن رفع يديه في غير صلاة ولعل المراد
الندب ولهذا لم يذكر والجلوس في الصلاة لذلك والتسليم ركن و م ر وتجزئ واحدة على الأصح فيهما وقيل يتشهد خ ونصه لا يسن والأفضل سجوده عن قيام وقيل
لا حكم لسجوده فقال يسجد وهو قاعد ويكره قراءة إمام سجدة في صلاة سر و ش وسجوده فيها و ه م وقيل الأولى أن فعل خير المأموم وقيل يلزمه متابعته و ه م ر كصلاة جهر في
الأصح و ولا يكره قراءتها فيها و ويكره اختصار آيات السجود مطلقا و وجمعها في وقت و ش ويستحب سجدة الشكر و م في كراهته وفي كتاب ابن تميم لأمير الناس وهو عند
تجدد نعمة أو دفع نقمة قال القاضي وجماعة ظاهرة لأن العقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات

باطل

صلاة

وش

وقيل

بقوم

سجود الشكر

في الأصح و ش وفيه في صلاة روايتان و يكبر
رافعا في الأشهر [illegible]

خ مراده بقوله ويكبر رافعا أي يكبر إذا
رفع فارق الرفع ويكبر للرفع منه
في الأشهر

وبتمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهنئة بين النعم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر وفيه لامر يخصه وجهان ونصه يسجد وان فعله في صلاة
غير جاهل وناس بطلت وعند ابن عقيل فيه روايتان من جهل نعمة او استرجع لمصيبة واستحبه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بان سبب
سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة فهو كما فعله فيها بغير واحتج الاصحاب بانه صلاة فيدخل في العموم وخالف شيخنا ووافق على سجود السهو وقيل يجزي
قول ما ورد وحسن في الرعاية سنهما ومن راى مبتلى في دينه سجد وان كان في بدنه كتمه منه والمراد ان يسجد لامر يخصه قال القاضي وغيره ويسأل الله العافية
لانه عليه السلام راى رجلا به زمانة فسجد رواه الشافعي وامر في خبر اخر بسؤال العافية وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر من راى صاحب بلاء
فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون
ان يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى ذكره ابن عبد البر وقال شيخنا ولو اراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه
وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام اذا رأيتم اية فاسجدوا قال وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الآيات فالمكروه
هو السجود بلا سبب

باب سجود السهو

لا يشرع لعمد ش في الفنون والتشهد الاول والصلاة على النبي عليه السلام فيه وبنى الحلواني سجوده فيه على كفارة
قتل عمد او يجب لكل ما يبطل الصلاة مع سهو وعنه يسن و ش واوجبه م لنقص واوجبه ه لجهر واخفات وسورة وقنوت وتكبير عيد وتشهد كزيادة
ركن كركوع فأكثر وابطلها بما فوق نصفها ويبطل بعده في وتر ركعة يشبهه وكسلام من نقص وفي جلوس يسير بقدر الاستراحة وجهان وفي شروعه لترك سنة خلاف
سبق وقيل للقاضي سجود السهو يدل على انه ليس بواجب فلا يجب لان البدل اكد قد يكون بدلا عن واجب ولانه يجب قضاء حجة التطوع وحجة التطوع غير واجبة وان اتى بذكر
في غير محله غير سلام عمدا لم يبطل نص عليه و وقيل يبطل وقيل بقراءته راكعا او ساجدا ويستحب لسهوه على الاصح وخلافا ش في غير القراءة راكعا او ساجدا او تشهد راكعا
ولا اثر لما اتى به سهوا فيبعث من قنت في غير الاخيرة خلافا للحنفية وقال ابن الجوزي ان اتى بذكر في غير موضعه او بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا بطلت صلاته في احد الوجهين
وان زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى ولا يتشهد من تشهد وعنه ان تجلى في خامسة ضم سادسة فان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا والا فالزائد نفل وان نبه اماما ثقتان
رجع و م وعنه يتحرى فيعمل بيقينه او التحري لا انه يرجع ويعمل بيقينه ش كتيقنه صواب نفسه و وخالف فيه ابو الخطاب وذكر الحلواني رواية يحكم بشاهدين وعنه لا
يقين نفسه وهذا اشهر وخلافه جزم به الاصحاب الا ان يكون المراد ما قاله القاضي يترك الامام اليقين ومراده الاصل قال كالحاكم يرجع الى الشهود ويترك
اليقين فهو براءة الذمة وكذا شاهدا رؤية الهلال يرجع اليهما ويترك اليقين والاصل وهو بقاء الشهر وقيل يرجع الى ثقة في زيادة لا مطلقا واختار ابو محمد الجوزي
جواز رجوعه الى واحد يظن صدقه ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه واطلق احمد لا يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع الى ثقتين ولو ظن خطأهما
وذكره بعضهم نص احمد وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم ان المرأة كالرجل في هذا لم يكره في تنبيهها فائدة ولما ذكره تنبيهها
بالتسبيح ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا لا في الفاسق كالزائد وفيه نظر ويتوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر فيه وان قلنا يرجع فابى بطلت صلاته
وصلاة متبعه عالما لا جاهلا او ناسيا على الاصح في الكل ولا يعتد به مسبوق نص عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحرث ويفارقه المأموم اختاره
الاكثر و ش ويسجد وعنه ينتظره ليسلم معه وجوبا وعنه ندبا وهما في متابعته لاحتمال ترك ركن قبله كذلك فلا يترك يقين لمتابعة بالشك وعنه يخير في انتظاره
ومتابعته وان اختلفوا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقه وقيل عكسه ويرجع منفرد الى ثقتين وقيل لا لان امر الصلاة اشد تحفظا قال القاضي والاول اشبه
بكلام احمد لقوله في رجل قال طفنا سبعا وقال الاخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان سبعا وقال الاخر ستا قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين فان كان رجل واحد غير مشارك له فظاهره فذلك القول لابي بكر في الشك فيه وعلى التسوية بينهما في الشك وذكر
في الفصول ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة عمدا ابطل صلاته وصلاتهم ومعنى قولنا تبطل تخرج عن ان تكون فرضا بل يسلم عقب الرابعة وتكون لهم نفلا وسبق في
النية ومن نوى ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل اتمها خلافا لبعض الشافعية وقاله مالك ما لم يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة ان كرهها الا
نهارا او لا يسجد لسهوه ش لاباحة ذلك في الليل ليس بافضل ش وفي صحته الخلاف

فصل ومن نسي ركنا فذكره في قراءة التي بعدها الغت الركعة المنسي ركنها فقط
و نص عليه وقيل ما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر قبل قراءتها عاد فاتى به وبما بعده نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه لانه يلزم منه
قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لا في ركوعها او قبله فقط م ولا مطلقا او يلفق ش وقال ه متى ذكر ويأتي عنه بما السجدة متى ذكر ولو قام من السجدة الاولى وكان
جلس للفصل لم يجلس له في الاصح والا جلس وفي الفنون يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة وفي المبهج من ترك ركنا ما ناسيا فذكره حين شرع في اخرى بطلت الركعة
وحكى رواية على الاول ان لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وقيل ان لم يعد لم يعتد بما يفعل بعد متروكه وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة فلم يذكره
حتى قام الى الثانية جعلها اولته وان لم ينتصب قائما اتم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها الا ان يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فانها تلغو ويجعل الثانية
اولته كذا قال وان ذكر بعد السلام اتى بركعة مع قرب الفصل و عرفا ولو انحرف عن القبلة او خرج من المسجد نص عليه وقيل ما دام في المسجد ويسجد قبل السلام نص عليهما
وقيل يأتي بالركن وبما بعده وقيل يسجد بعد السلام نص عليهما وقيل يأتي بالركن وما بعده وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به في التبصرة
والتلخيص يبطل ونقله الاثرم وغيره وان كان المتروك ركعة لم يبطل ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فاتم الاولة و ه وعنه يستأنفهما و م لتضمن على قطع نيتها
وقاله ان سجد في الركعة الاولى من الاخرى بنى والا عاد وعن احمد يستأنفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الفرج يتم الاولة من الثانية وفي الفصول فيما اذا كان سهلا في
جمع انه لا يسجد عقيبها للسهو عن الاولى لانهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات
وذكر في التشهد الرابعة سجد واتى بثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم نقله الجماعة وعنه يبني على تكبيرة الاحرام وعنه تصح ركعتان و ش وعنه تبطل ولا يسجد
في الكل ويعاد وان ذكر بعد سلامه فقيل كذلك وعنه تبطل وان ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي اولاه وتشهد قبل سجدتي الاخيرة زيادة فعلية وقيل الشيخ م
الثانية زيادة قولية وان نسي التشهد الاول حتى انتصب فعنه يمضي و ش وجوبا كالوقراءة وعنه يجب الرجوع والاشهر يكره وعنه يخير ويسجد للسهو ويتبعه المأموم
و وقيل التشهد وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض م او كان اقرب الى القيام ه وعلى مأموم اعتدل ان يتبعه ويسجد للسهو في الاصح وعنه ان كثر
نهوضه وفي التلخيص ان بلغ حد ركوع وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله وفيه بعده كلام القراءة وجهان وقيل لا يرجع ويبطل بعمده
وان جاز ادرك مسبوق الركعة به وقيل لا لانه نفل وكرجوعه الى ركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق لم يسجد مع امامه للسهو وقيل ان يأتي بركعة

اي الرجوع

بسجدتيها بطلت وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق ليقضي فهل يعود لسجود سهو مع امامه فعنه يعود كالتشهد وسجود
الصلب وعنه لا كالتشهد الاول وعنه يخير لشبهه بهما **فصل** ومن شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختاره الاكثر منهم ابو بكر و م ر وزاد بني الموسوس
عليه او اخاطر كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب عبرة وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول
ابي بكر وغيره في الطهارة مثله وعنه غلبة ظنه و ه وزاد يستأنفها من يعرض له اولا اختاره شيخنا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان مثله يقال في طواف
وسعي ورمي جمار وغير ذلك وعنه الامام بظنه لان لمن ينبهه اختاره الشيخ وذكره المذهب واختلف في اختيار الخرقي ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا
فان كان فباليقين لانه لا يرجع اليه بدليل المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه يبني على اليقين للمعنى المذكور وبعا بهما وان استويا فبالاقل و ولا اثر لشك
من سلم نص عليه وقيل بلى مع قصر الزمن ويأخذ مأموم بفعل امامه وعنه م باليقين كمأموم واحد وكمنفرد نفسه في ظاهر المذهب فيه وكالامام لا يرجع الى فعل
المأموم في ظاهر كلامهم للامر بالتنبيه وذكره بعضهم ويتوجه تخريج واحتمال وفيه نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى وقام وان سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون
قال في الخلاف وجب حمل هذا على ان للامام رأيا فان لم يكن بنى على اليقين ومن شك في ترك ركن فكتركه فباليقين وقيل هو كركعة قياسا وقاله ابو الفرج في
قول وفعل وان شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان وعنه يسجد لشكه في زيادة اختاره القاضي كشكه فيه وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان لم يكن عليه
او سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد مأموم لسهوه و بل لسهو امامه معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه وقيل ثم يعيد السجود
وان نسي امامه سجد هو على الاصح خ ويسجد مسبوق مع امامه ان سها امامه فيما ادركه وكذا فيما لم يدركه م ر ان لحق دون ركعة وعنه ان سجد قبل السلام و م ش ولا
قضى بعد سلام امامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في متابعته وعنه يسجد معه ويعيده خ وان نسي امامه سجد هو و وان ادرك في احد
سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بالثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل لا يأتي بها بل يقضي صلاته بعد سلام امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم
يسجد ذكره في المذهب وان سبح فسلم معا وسهى معا وفيما انفرد به سجد **فصل** ومحل سجود السهو ندبا و ذكره القاضي وابو الخطاب فجزم به صاحب المحرر وغيره وذكره
بعض المالكية وبعض الشافعية ع وكذا قال القاضي لا خلاف في جواز الامرين وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لادعاء النسخ فيه وقيل وجوبا واختاره
شيخنا وان عليه يدل كلام احمد وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والشيخ وغيرهم وقول ابي يوسف ومحمد وقول الشافعي قبل السلام الا اذا سلم عن نقص
او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقال صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما نقص ركعة والا قبله نص عليه وقد سبق وعنه كله قبله و ش اختاره ابو محمد الجوزي
واختاره ابو الفرج قال في الخلاف وغيره وهو القياس وعنه من نقص بعده ومن زيادة قبله وعنه عكسه و ر فيسجد من اخذ باليقين قبله م لا دم عليه
السلام الشاك ان يجعلها الرابعة ويسجد قبل السلام احمد ومن اخذ بظنه بعده اختارها شيخنا ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلهما او شك هل
سجد للسهو في المنصوص ور وقيل يغلب ما قبل السلام وم وحكي بعده وقيل الاسبق واطلق القاضي وغيره لا يجوز افراد سهو بسجود بل تداخل ويكفيه سجود
في الاكثر لسهوين احدهما جماعة والاخر منفردا وان نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل فيه وعنه وبقائه بالمسجد ولعله اشهر وعنه ولم يتكلم وه و
لا يسجد مطلقا و م فيما بعده وان يعود فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختاره شيخنا وقيل يسجد بالمسجد وان احدث بعد صلاته في السجود لو توضأ وجزان
وان ذكره في صلاة سجد اذا سلم اطلقه بعضهم وقيل مع قصر فصل ويخففها مع قصر ليسجد ومتى سجد بعد السلام تشهد و هم التشهد الاخير ثم في تورك
اذن في ثنائية وجهان وقيل لا يتشهد واختاره شيخنا كسجوده قبل السلام ذكره في الخلاف ع ولا يجوز له وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه
كسجود الصلب لانه اطلقه في قصة ذي اليدين فلو خالف عادة بينه ومن ترك سجود السهو عمدا ابطلت بما قبل السلام و م ر لا بما بعده و على الاصح كما في
صلاة المأموم الروايتان فائدة الفصول ويأثم بترك ما بعد السلام وانما لم تبطل الاتمام منفرد عنه لانه واجب لها كالاذان ولا سجود لسهوه في جنان ونحو تلاوة
وسهو و والنفل كالفرض و وسبق سجود السهو لنفل على راحلة ويأتي في صلاة الخوف

باب صلاة التطوع

التطوع في الاصل فعل الطاعة
وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلقه الامام والاصحاب رحمهم الله فالنفقة فيه
افضل ونقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج افضل مع عدم حاجته اليه ذكره الخلال وغيره وعن خريم بن فاتك مرفوعا من انفق نفقة في سبيل الله كتبت
بسبعمائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه ولابن حبان في صحيحه وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيرها من الطاعات
ولاحمد وغيره من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا
افضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله القسم تكلم فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب وقيل رباط افضل من جهاد وحكي رواية ونقل ابن هانئ ان احمد قال الرجل اراد الثغر اقم على اختك احب الي رايت ان حدث بها حدث من يلها
ونقل حرب انه قال للرجل اله مال كثير اقم على ولدك وتعاهدهم احب الي ولم يرخص له يعني في غزو وغيره مما يحتاج اليه وقال شيخنا واستيعاب عشر ذي
الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره تعدله الاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد ولعل هذا مراد غيره وقال العمل
بالقوس والرمح افضل في الثغر وفي غيره نظيرها وفي المتفق عليه عن ابي هريرة مرفوعا الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقائم لا يفتر
وكالصائم لا يفطر وفي لفظ البخاري او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبيرة المجاهد في سبيل الله له مع اجر الجهاد كاجر القائم مضافا الى فضل الجهاد كذا قال
وقد روى احمد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابي بحرية عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعا
الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم
قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله اسناده جيد لم يروه الترمذي وابن ماجه ولاحمد معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع رواه مالك موقوفا وسأله
ابو داود يوم العيد بالثغر قوم تحفظ الدروب وقوم يصلون بها ايما احب اليك قال كل وعنه العلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره و م ر نقل مهنا طلب
العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فاي شيء يصحح النية قال ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل وقال لابي داود شرط النية شديد حبب الي فجمعته
وسأله ابن هانئ يطلب الحديث بقدر ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعدله شيء ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الى احمد من احيائها وانه
العلم الذي ينتفع به الناس في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو ذلك قال نعم قال شيخنا من فعل هذا او غيره مما هو خير في نفسه لما فيه

[Margin notes:]
ونظر الى من خلفه فان قاموا تحرى صح
سجود السهو للمسبوق
فان خ
يعني بتشهد التشهد الاخير وجوبا صرح به في المغني والشرح وغيرهما
الواجب صح
مرفوعا صح
الصائم صح
تعلمه صح

فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل يثاب بأنواع من الثواب إما بزيادة فيها وفي أمثالها فيتنعم بذلك في الدنيا ولو كان فعل كل حسن لغير
بفعل الله مذموما لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا لأنها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه وهذا معنى
قول بعضهم طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وقول الآخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن ينفعهم وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد فإذا طلبه بالمحبة وحصل له عرفه
الإخلاص فإن الإخلاص لا يقع إلا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور وعلى هذا ما حكاه أحمد وهو حال النفوس المحمودة ومن هنا قول خديجة للنبي صلى
الله عليه وسلم كلا والله لا يخزيك الله فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك وفي الفنون إذا أنعم الله على عبد نعمة
أحب أن يظهر عليه أثرها وما أنعم الله على ابن حنبل إلا بالعلم فهو أسنى الأعمال وأشرفها واختاره غيره أيضا ونقل المروذي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته
وهو أن المقام أحب إليها قال إن كان جاهلا لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أحب إلي وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي وهذا لعله يوافق على أفضلية
الجهاد ما سبق من رواية حرب وابن هانئ في كلام الأصحاب هنا يدل على أن المراد من العلم ما يتنفل به وجزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا إذن وصرح بعضهم
من الأئمة إسحاق نقله ابن منصور لأنه لا تعارض بين نفل وواجب فيجب من القرآن ما يجزئ في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشالنجي أقل ما يجب
الفاتحة وسورتان فهو بعيد لم أجد له وجها ولعله غلط وذكر ابن حزم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها
على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال أحمد ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل فكل العلم يقوم به دينه
قال الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه قيل مثل أي شيء قال الذي لا يسعه جهله صلاته وصيامه ونحو ذلك ومراد أحمد ما يتعين وجوبه وإن لم يتعين
ففرض كفاية وذكر الأصحاب في منع الآمدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات فلا اكتفاء برجوع العوام إلى المجتهدين في
العصر السابق وهذا غريب يعني فإن من سقط عنه به لا يتعين قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به فنفل في حقه ووجوبه مع قيام غيره به دعوى تفتقر إلى
دليل وصرح به الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية وأنه لا يقع نفلا وأنه إنما كان أفضل لأن فرض الكفاية أفضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا
فيه فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخبر وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنازة من المتكرر فرض كفاية كما يأتي عنهم وصرح به بعضهم في
رد السلام المتكرر ولو واحد قاله الشافعية في غير ذلك في لا الحنفية إلا في التعلم ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة أن فرض الكفاية إذا فعل ثانيا أنه
فرض كفاية في أحد الوجهين فعلى هذا الأمر دخل له هنا وكذا الجهاد وسيأتي والله أعلم وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من نوع
الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات قال والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه
ليس بفرض عين عليه باعتبار أن الفرض قد سقط فإذا باشره وقد سقط الفرض فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد
أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية لأن ابتداء الدخول فيه تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه
واجبا وليحذر العالم ويجتهد فإن ذنبه أشد نقل المروذي العالم يقتدى به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لابن المبارك وغيره وقال الفضيل بن عياض يغفر
لسبعين جاهلا قبل أن يغفر لعالم واحد وقال شيخنا أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود وفي آداب عيون المسائل
العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وذكر الأصحاب بعد الجهاد والعلم الصلاة ش في تقديمها للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى
الله وخيرها ولأن مداومته عليه السلام على نفلها أشد ولقتل من تركها تهاونا ولتقديم فرضها وإنما أضاف الله إليه الصوم في قوله كل عمل ابن آدم له إلا
الصوم فإنه لي فإنه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره أو فرض عبادة لم يعبد الله قبل الإسلام لا يوجب عموم أفضليته في الإسلام فإن الصلاة في
الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام وإن كان ع ذلك المسجد ما عبد فيه غير الله قط وقد أضاف إليه بقوله وأن المساجد لله فكذا الصلاة مع
الصوم وقيل أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره وكذا لا يوجب أفضليته فإن من نوى صلة رحمه وأن يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه
بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل ع وسأل رجل عليه السلام أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له إسناده حسن رواه أحمد والنسائي من حديث
أبي أمامة فإن صح فما سبق أصح ثم يحمل على غير الصلاة أو بحسب السائل وقيل الصوم قال أحمد لا يدخله رياء قال بعضهم وهذا يدل على أفضليته على غيره ونقل المروذي
وسئل أبو موسى في رجل أراد أن يصوم تطوعا فأفطر لطلب العلم فقال إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إلي وقال ابن شهاب أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم
وقيل ما تعدى نفعه وحمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النفع القاصر كالحج والأفعال المتعدية أفضل نقل المروذي إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله
ولغيره يقول يعجبني وعن أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل حنبل اتباع الجنازة أفضل من الصلاة وفي بعض كلام القاضي أن التكسب للإحسان أفضل من التعلم لتعديه وظاهر كلام ابن
الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه وقاله شيخنا وذكره عن جمهور العلماء للخبر وقد نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة والطواف أفضل من
الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء هذا كلام أحمد وذكر في رواية أبي داود وعن عطاء والحسن ومجاهد
الصلاة لأهل مكة أفضل للغرباء قد لما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا وقيل الحج أفضل
لأنه جهاد قالت عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة إسناده صحيح رواه أحمد وابن ماجه ولأحمد والبخاري عنها يا رسول
الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور وروى أبو يعلى الموصلي عن شيبان بن فروخ وجماعة قالوا ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن القاسم كلهم ثقات ورواه أحمد محمد بن علي هو
الباقر ولد سنة ست وخمسين وماتت أم سلمة في ولاية يزيد ففي سماعه منها نظر وعن أبي هريرة مرفوعا جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه
النسائي وعن بريدة مرفوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه أحمد ولأحمد وأبي داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرني
رسول مروان إلى أم معقل عنها مرفوعا الحج والعمرة في سبيل الله وعن أم معقل أيضا مرفوعا الحج والعمرة من سبيل الله رواه أبو داود من حديث محمد بن
إسحاق بعنعنة فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية ويأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية والعتق وعلى ذلك لو مات
في الحج فكما لو مات في الجهاد يكون شهيدا وروى أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول إلى عبد

يعلم

النهم

الي

عنه

مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر

الصلاة — الأكثر

وهذا

الصوم

التعدي نفعه

الطواف

والطواف أفضل

الحج

الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره
او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة بقية مختلف فيه وفيه مدلس وهو ان شاء الله حديث حسن وقوله فصل خرج وعلى
هذا فالموت في طلب العلم اولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام احمد والاصحاب
وبقية العلماء ان المراة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق وقال ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع
ابن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع حديث صحيح رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه ولابي داود عن النفيلي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة
الوداع هذه ثم ظهور الحصر ورواه احمد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن زيد عن واقد بن ابي واقد عن ابيه تفرد به واقد وتفرد عنه زيد وقال بعضهم الخبر
منكر فازلن يحججن وعن ابي هريرة مرفوعا مثله قال فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد ان سمعنا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن يزيد عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم
الزمن ظهور الحصر صالح مختلف في حديثه قال احمد ووثقه ابن معين وغيره وضعفه ابو داود والنسائي وغيرهما وقال ابن عدي لا باس اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي
ذيب وظهور بضم الظاء المعجمة قال ابن الانباري لكن لا تعدن تخرجن وتلزمن الحصر جمع الحصير الذي يبسط في البيوت بضم الصاد وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابرا
عن ابيه عن جده ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان قال ابو طالب لشيخنا الحج اشق
للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن وان مات يوم عرفة فقد طهر من ذنوبه واختار شيخنا ان كل
احد عشية وان الذكر بقلبه افضل من القراءة بلا قلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال اصوب الامور ان ينظر الى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والانس فيلازمه
وفي رد شيخنا على الرافضي بعد ان ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلوة وابي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق لابد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال
كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ويوافق ما سبق قول ابراهيم بن جعفر لاحمد الرجل يبلغني عنه صلاح افاذهب اصلي
خلفه قال احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وقال ابو الحسين ابن سمعون من اصحابنا وسأله البرقاني ايها الشيخ تدعوا الناس الى الزهد في الدنيا وتلبس احسن
الثياب وتاكل اطيب الطعام فكيف هذا قال كلما يصلحك مع الله فافعله وقد نقل عنه شيخنا افضلية الفكر على الصلوة والصوم فقد يتوجه ان عمل القلب افضل من
عمل الجوارح ويكون مراد الاصحاب عمل الجوارح وروى احمد وابو داود من رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر مرفوعا اتدرون اي الاعمال احب
الى الله قال قائل الصلوة والزكاة وقال قائل الجهاد قال احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وسال عليها السلام اي عرى الاسلام اوثق قالوا الصلوة الزكاة
صيام رمضان قال لا اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله رواه احمد وغيره من حديث البراء وهذا ذكر في الفنون رواية فقال يعني الفكرة في آلاء الله ودلائل
صنعه والوعد والوعيد لانه الاصل الذي ينتج افعال الخير وما اثمر الشيء فهو خير من ثمرته وقال في الفنون ايضا ولو لم يكن معاناة المتكلف الا النفس لكفاه الى ان قال فكفا
بل شغلا ان يصون نفسه او تداوي بعض ذلك ببعض فذلك هو الجهاد الاكبر لانه مغالبة المحبوبات لانك اذا تاملت ما يكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة وجدته الفعل
في المعنى لانه ان ثار غضبه كلف ان يرد النار المضطرمة بالحلم وان كلب الطباع لا تستقيم الذم مع ممكن قدرة وخلوة كلف تقليص ادواتها لا امتداد باستحضار
زجر الحكمة والعلم ورويته ووعيد الحق وان ثار الحسد كلف القنوع بالحال وترك مطالعة احوال الاغنياء وان غلب الحقد وطلب التشفي من المعادي
بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو وان ثار الاعجاب والمباهاة برؤية الفضائل التي في النفس كلف استحضار لطيفة من التواضع ووطا الجنس فان
استحلت النفس الاستماع الى اللغو كلف استحضار القبايح عن الاصغاء الى داعية الشهوة واللهو وهذا وامثاله هو العمل والناس عنه بمعزل لا يعرفون العمل سوى
ركيعات يتنفل بها الانسان في جوف الليل تلك عبادة الكسالى العجزة انما تمتاز الرجال بهذه المقامات التي تنكشف فيها الاحوال فمن وصل الى هذه المقامات
فقد رقي الى درجة الصديقين والاولياء والابدال اذا خلا بنفسه وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء واستقبال المحراب لكن يا ولداه ذلك هو العمل ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فما اسرع صلوة الليل مع التبتل للقبيح بالنهار وما اسرع ادارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون يتلون افعالك طول النهار امرا
في الاسواق واعراضهم في المصاطب تخبطه شيطانه بانواع التخبط ويلاعب بدينه بالليل والنهار كل التلاعب لا يستحي منه ركيعات في جوف الليل فقد قنع منك
بالفروض الموظوفة مع سلامة الناس من يدك ولسانك وهو باني كلامه في عدد الشهداء وهذا ظاهر المنهج فان فيه من انفع لك طريق عمل بقلبه بروائع ذكرا او فكرا
فذلك الذي لا يعدل به البتة وظاهر هذا ان العالم بالله وبصفاته افضل من العالم بالاحكام الشرعية لان العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته فكل صفة تو
حالا تنشى عنها امر مطلوب فمعرفة سعة الرحمة تثمر الرجاء وشدة النقمة تثمر الخوف والكاف عن المعاصي وتفرده بالنفع والضر يثمر التوكل عليه وحده والمحبة له والهيبة
ومعرفة الاحكام لا يثمر ذلك والمتكلم الاصولي لا تدوم له هذه الاحوال غالبا والا لكان عارفا ويؤيد هذا قول معروف هل يراد من العلم الا ما وصل اليه معروف
وقال ابن عقيل عنه كان معه راس العلم خشية الله وفي خطبة كفاية ابن عقيل ان اشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا اعظم من الباري فيكون العلم المودي الى معرفته وما يجب
له وما يجوز اجل العلوم والاشهر عن احمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وتعجب ممن يحتج بالفضيل وقال لعل الفضيل قد اكتفى وقال لا يثبط عن طلب العلم
الا جاهل وقال ليس قوم خير من اهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني ان يكون الرجل فهما في الفقه قال شيخنا قال احمد معرفة الحديث والفقه اعجب الي
من حفظه وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه ارفع البضائع وفي كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم وفي صيد الخاطر له الفقه عليه مدار العلوم فان اتسع
الزمان للتزيد من العلم فليكن من الفقه فانه الانفع وفيه المهم من كل علم هو المهم وفي كتابه السر المصون تامل سبب الفضائل اذا هو علو الهمة وذلك امر مركوز
في الجبلة لا يحصل بالكسب وكذلك خسة الهمة وقد قال الحكما تعرف همة الصبي من صغره فانه اذا قال للصبيان من يكون معي دل على علو همته واذا قال مع من اكون دل
على خستها فاما الخسة فالهمة فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع المال ولا يحصل شيئا من العلم ومنهم من يضم الى ذلك البخل ومنهم من يرضى بالدون في المعاش ويحسبهم
الكتاب فاما علو الهمة في اكتساب الفضايل فقوم يطلبون الرياسة وكان ابو مسلم الخراساني عالي الهمة في طلبها وكانت همة الرضا في طلب الخلافة وكان المتنبي يصف علو همته
وما كانت الا التكبر بما يحسنه من الشعر ومن الناس من يرى ان غاية الارب الزهد فيطلبه وتفوته العلم فهذا مغبون لان العلم افضل من الزهد فقد ترى بعض ... وهو
لا يدري وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه اذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد وفيهم من يقول المقصود من العلم العمل وما يعلم هذا ان العلم عمل القلب وذاك اشرف من عمل

التطوع بالحج للمراة

ولو وجبت م

عنه وقال احمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوأمة هو صح

هيم

فان

فضل الفكر

بي

يل

تامل كلام صاحب الفنون رحمه الله تعالى

للك م

تغيير م

لا

العالم بالله وبصفاته

جب

الدعن م

الاعتنا بالحديث والفقه والتحريض على ذلك

٥٦

للجوارح ومن طلبة العلم من تعلوا همته الى فن من العلم فيقتصر عليه وهذا نقص فاما ارباب النهايات في علو الهمة فانهم لا يرضون الا بالغاية فهم يأخذون من كل فن
من العلم مهمه ثم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه لانه سيد العلوم ثم ترقيهم الهمة العالية الى معاملة اخوة ومحبته والانس به وقليل ما هم هذا كلامه وقال الشافعي
ليونس بن عبد الاعلى عليك بالفقه فانه كالتفاح الشامي يحمل من عامه واملى الشافعي على مصعب الزبيري اشعار هذيل ووقايعها وايامها حفظا فقال له اين انت
بهذا الذهن عن الفقه فقال اياه اردت وقال احمد عن الشافعي انما كانت همته الفقه وقال ابو حنيفة ليس شيء انفع من الفقه وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يحثنا
على الفقه وينهانا عن الكلام وفي خطبة المحيط للحنفية افضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه وقال [illegible]
العلوم مضلة للفهوم وقال البخاري لابي العباس الوليد بن ابراهيم وقد جاء اليه لاجل معرفة الحديث فقال له يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فقلت له عرفني فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد [illegible] وذكر اشياء كثيرة يطول ذكرها قال فهالني قوله
وسكت متفكرا واطرقت نادما فلما رأى ذلك مني قال لا تطق احتمال هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى
بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك
نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على علم ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنه وقال الشافعي ما ناظرت ذا فن الا قطعته وما ناظرني ذو فنون الا قطعني وقال الا
ما اعياني الا المتفنن وقال المبرد ينبغي لمن يحب العلم ان يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم الا انه يكون منفردا غالبا عليه علم منها يقصده بعينه ويبالغ فيه قال
ابو جعفر النحاس هذا من احسن ما سمعت في هذا وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والناس
تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم **فصل** وافضل تطوع الصلاة المسنون جماعة وقيل وعنه الوتر افضل منه وسنة الفجر و قيل الثنا
بعد الكل ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة افضل من قيام الليل والوتر مستحب م ش وابي يوسف ومحمد وعنه يجب اختاره ابو بكر و ه ويجوز راكبا وعنه لا وذكر صاحب المحيط
الحنفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه ان شرط جوازه نية و ش وعنه لا و في شفعه قبله روايتان وعنه لا يقضي الوتر بعد صلوة الفجر و م وقيل ما لم تطلع الشمس واقله ركعة واكثره
احدى عشرة و ش يسلم من كل ثنتين وقيل كالتسع وقيل الكل ثلاث عشرة لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة و ش م وعنه بلى
وقيل بلا عذر وان اوتر بتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كاحدى عشرة و ش قال في الخلاف عن فعله عليه السلام قصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره و ه
نص احمد على جوازه هذا في الجمل ونصوص احمد على الجواز وان اوتر بخمس سرد نص وكذا السبع نص عليه وقيل كتسع وقيل فيهما كتسع واحدى عشرة و ش وقال في
الفصول ان اوتر باكثر من ثلث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات قال وهذا اصح او يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان وادنى كماله
ثلث بتسليمتين قيل لاحمد فان كرهه المأموم قال لو صار اليهم يريدون ولعل المراد مع علم المأموم والا مع جهله بعمل السنة ويداريه [illegible] يكرهون فيها
رفع اليدين في الصلوة وينسبونه الى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا يترك ولكن يداريهم وان هذا فيمن خالف السنة وانواع الوتر سنة [illegible] وبتسليمة
يجوز وقيل ما لم يجلس عقيب الثانية وقيل يسرد كالمغرب وخير شيخنا بين الفصل والوصل وليس الوتر كالمغرب حتما ه ولا انه ركعة وقبله شفع لا حد له وذكر بعض الشافعية
ان الشافعي قال لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما وعجب بعض الشافعية كيف ينقل هذا النقل الخطأ ولا يرده مع
علمه بخطائه قال وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا تجزئه الركعة الواحدة كذا قال ولم اجد كلاما عن احد ان الركعة لا تصح ولا
تجزي بل ولا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي وغايته كراهة الاقتصار على الركعة ان صح والعجب ممن حكى ان الحسن البصري حكى اجماع المسلمين على الثلاث وفي جوامع
الفقه للحنفية لو ترك القعود الاولى في الوتر جاز قال بعض الحنفية ولم يحك خلاف محمد ومن ادرك مع امام ركعة فان كان يسلم من ثنتين اجزاه والا قضى كصلوة الامام
نقله ابو طالب وقال القاضي يضيف الى الركعة ركعة ثم يسلم ووقته بعد صلوة عشاء الاخرة و م ش الى وقت الفجر وعنه الى صلاته و م ومذهب ه وقته اذا غاب الشفق
الا انه واجب عنده فيقدم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وقال صاحباه كقولنا قيل لاحمد فيمن يجاوز الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا ولا اوتر قال يوتر
بواحدة قبل الا ولا يصلي قبلها شيئا قال القاضي فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلوة والافضل آخر الليل لمن وثق و لا مطلقا ه ش وقيل وقته المختار كالعشاء وقيل الكل سواء ويقرأ
في الاولى بسبح م و في الثانية بالكافرون م ه وفي الثالثة بالاخلاص وعنه والمعوذتين و م ش ومذهب ه لا يتعين في الركعات الثلاث سورة ويقنت م ه جميع السنة ه
واكثر الشافعية وعنه نصف رمضان الاخير و م ش وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه وانه ان صلى بهم قيام رمضان فان قنت جميع الشهر او نصفه الاخير او لم
يقنت بحال فقد احسن بعد الركوع و ش وان كبر ورفع يديه ثم قنت جاز وعنه ليس ه و م زاد بلا تكبير فيرفع يديه م ر ق الى صدره يبسطهما بطونهما نحو السماء نص على ذلك
وكذا المأموم وللحنفية خلاف في رفعهما وارسالهما ويقول الامام جهرا وعند المالكية يجهر فلو تركه سهوا سجد وعمدا في بطلان وجهان وللحنفية في الجهر خلاف مشهور وكان
احمد يسر نقله المروذي وابو داود وغيرهما قال غير واحد ويجهر منفرد نص عليه وقيل ومأموم وظاهر كلام جماعة الامام فقط وقاله في الخلاف وهو اظهر اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الثناء
للخير والثنا بتقديم النون في الخير والشر وحفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه اي نسرع في الخدمة والجد بكسر الجيم الحق لا اللعب وملحق اي لاحق بهم من الحق بمعنى لحق
ونحفد ويجوز لغة فتح الحاء والمراد ان الله يلحقه اياه قال احمد يدعو بعد اللهم انا نستعينك ونستهديك ثم يدعو بدعاء الحسن بن علي وفي النصيحة ويدعو معه بما في القران
ونقل ابو الحارث يدعو بما شاء اختاره بعضهم واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهدنا ولعل المراد يستحب ذلك وان لم يتعين و ش وقال في الفصول اختاره احمد ونقل المروذي يعجب
بالسورتين م وانه لا توقيت وعند الحنفية يستحب الجمع وان لم يتعين وقال بعض الحنفية عدم التوقيت على غير ما ذكر والقنوت سنة زاد ابن تميم في ظاهر المذهب ويمسح وجهه
بيديه و ه فعله احمد اختاره صاحب المغني والمحرر وغيرهما كخارج الصلوة وعنه لا ذكره الاجري وغيره ونقل مهنا ابن هانئ انه رفع يديه ولم يمسح وذكر ابو حفص العكبري
انه رخص فيه وعنه لا يمسح القانت قاله في الخلاف ونقله الجماعة اختاره الاجري و ش لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء بعد الصلوة وعن عمر كان عليه السلام اذا رفع
يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف وعن السائب بن يزيد عن ابيه كان عليه السلام اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه
بيديه رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة فعنه لا باس وعنه يكره ومسحها في الوسيلة وفي الغنية يمسح بهما وجهه في احدى الروايتين والاخرى يمرهما على صدره كذا قال ويعلي

الحنفيه من هذا م

جهر في القنوت

علي

عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه وفي التبصرة على آله أيضا وقيل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية فيتوجه على قولها قبل الأذان كذلك في الأذان نحو بمسائل المعالي يكره قال في الفصول
لا يوصل الأذان بذكر قبله خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف فهو محدث ويقول المنفرد اللهم وعند شيخنا لا لأنه يدعوا
لنفسه وللمؤمنين ويؤمن المأموم وه م وعنه يقنت معه وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم وأن مسألة القنوت في الفجر للنوازل يدل عليه وعنه يجهر التالي ش
وعنه يخير وعنه إن لم يسمع دعاء وإذا سجد رفع يديه نص عليه لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي وغيره وقيل لا وهو أظهر وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاثا
صوته في الثالثة ويكره قنوته في غير الوتر و وفيها وه في شكوك من ائتم بمن يقنت فيها وه ومتابعته كالوتر وكالوتر روايتان وفي الموجز لا يجوز ونصه لا يقنت فيها وقال لا يعجبني وقال لا
من يقنت في فتاوى ابن الزاغوني يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي فإن زاد كره متابعته وإنه إن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى وإن صبر وتابعه
جاز وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت وعنه ونائبه وعنه بإذنه وعنه وإمام جماعة وعنه وكل مصل وش القنوت في كل مكتوبة وش وعنه في الفجر اختاره الشيخ وغيره
وه وعنه المغرب وقيل والعشاء لا في جمعة في المنصوص قال القاضي ويرفع صوته مراده والشافعي في صلاة جهرية وظاهره وظاهر كلامهم مطلقا ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر
ش لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه **فصل** والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر و يستحب تخفيفهما و وقراءة ما
ورد لا الفاتحة فقط م ويجوز راكبا خلافا للحنفية وهما خلاف في غيرها وأكثرهم الحنفية تجوز في التراويح وليست سنة الفجر واجبة ود وفي جامع القاضي الكبير توقف أحمد
في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل أبو الحارث ما سمعت فيه شيئا ما أجترئ عليه وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وركعتا الفجر ما سمعت بشيء
ولا أجترئ عليه وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكبا تبعا للفرائض خولف في الوتر لخبر فبقي غيره على الأصل كذا قال فعنده منع غير الوتر من السنن مع أن مسلما من حديث
ابن عمر أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض ويستحب الاضطجاع بعدهما على الأيمن قيل لأحمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدهما قال يروى عن ابن
مسعود أنه كرهه ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما قال يروى عن ابن مسعود أنه كرهه ونقل أبو طالب يكره الكلام قبل الصلاة إنما هي ساعة تسبيح ونقل مهنا أنه كرهه
وقال عن بعضهم فاق الكوفيين وقال الميموني كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر ونقل صالح أنه أجاز الكلام فيما الحاجة لا الكلام الكثير ويتوجه احتمال لا يكره وش م
لقول عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه وهما أفضلها أو وحكي سنة المغرب وسنتان قبل الظهر وعند شيخنا أربع وه ش وقبل هما وسنة الفجر بعد فرض في وقتهما
أداء أو وحكي سنة قبلها وحكي ست وسنتان بعد المغرب وسنتان بعد العشاء وه ش وفي الخلاف وقيل وأربع قبل العصر واختاره الآجري وقال اختاره أحمد وش وأبو حفص ولأنه عمل
أهل المدينة وفي كلام الحنفية أربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين وقيل الأربع قوله ه والركعتان قول صاحبيه وذكر جماعة منهم أن
تطوع بأربع قبل العشاء حسن وذكر جماعة منهم إن فعل فلا بأس وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الأربع قبل العصر حسن وليست سنة وفعلها
في البيت أفضل م في النهاريات وعند الحنفية والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته وعند التسوية في آداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد
إلا الرواتب وقال عبد الله لأبيه إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب لا تجزيه إلا في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي من صلاة البيوت قال ما أحسن ما قال ويستحب قضاؤها
على الأصح وه في غير سنة الفجر تبعا فيقضيها إما مطلقا أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه والأربع قبل الظهر ثم الأربع نقل مهنا فلا ينوي القضاء ويأتي بها بعد السنة بعدها
كفعله عليه السلام على قول ه وعند صاحبيه عكس ذلك وفي غير سنة الفجر وعن أحمد يقضي سنة الفجر إلى الضحى وقيل لا يقضي إلا إلى وقت الضحى وركعتا الظهر و يستحب الفصل بين
الفرض وسنته بقيام أو كلام لقول معاوية إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم وتجزئ سنة عن تحية مسجد ولا عكس ويستحب أربع قبل الظهر وأربع
بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وقال الشيخ ست وقيل وأكثر وأربع بعد العشاء غير السنن قال جماعة يحافظ عليهن وروى أحمد حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن
عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء فهذا يدل أنه آكد ذلك ولا إثم بترك سنة
على ما سبق في العدالة وفي المحيط والواقعات للحنفية الصحيح أنه يأثم **فصل** وسن التراويح في رمضان وه عشرون ركعة وه ش لا ست وثلاثون م في جماعة م مع الوتر نص على
ذلك وقيل بوجوبها وأنه تكفي نية واحدة وعن ه التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي جوامع الفقه للحنفية الجماعة فيها واجبة وإن مثلها المكتوبة
والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة واختار غير أبي علي النسفي من الحنفية أنه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله ويقرأ جهرا في ذلك ولا بأس بالزيادة نص عليه وقال روي
في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء وقال شيخنا إن ذلك كله أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام
وقصره ووقتها بعد سنة العشاء وعنه أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها و إلى الفجر الثاني و وقال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره ووقتها قبل الوتر خلافا للحنفية في جوازها
بعد الوتر وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشاء وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا لأنها صلاة الليل قال شيخنا من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل
المبتدعة المخالفين للسنة وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره وه ش أم بيت و م فيه روايتان ذكرهما شيخنا وفعلها أول الليل أفضل واختار أحمد وذكر الحنفية
أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه مع ذكر بعضهم أن استيعاب أكثره بالصلاة والانتظار أفضل لأنها قيام الليل والأكثر هكذا كذا قال واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح
بسورة القلم لأنها أول ما نزل وآخر ما نزل المائدة فإذا سجد قام فقرأ من البقرة والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة قال شيخنا وهو أحسن ويدعوا
لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى ويعظ بعضها نص على الكل وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة ع قاله شيخنا ويستريح بين كل أربع و فعله السلف
ولا بأس بتركه وقيل ويدعوا كبعدها وكرهه ابن عقيل أيضا ولا يزيد على ختمة إلا أن يؤثروا ولا ينقص نص عليه وقيل بحسب حالهم وفي الغنية لا يزيد على ختمة لئلا يشق فيتركوا بسببه
فيعظم إثمه قال عليه السلام لمعاذ أفتان أنت ويسلم من كل ركعتين فإن زاد فظاهر كلامهم كغيرها وعند الحنفية إن قعد على رأس الشفع أجزأ عن تسليمتين في الأصح
وإن لم يقعد فالقياس لا يجوز وهو قول محمد وزفر ورواية عن ه وفي الاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عن ه وقول أبي يوسف ثم هو عن تسليمتين عن ه وعند أبي
يوسف عن تسليمة واختاره جماعة منهم ولو صلى ثلاثا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزيه وقيل يجزيه عن تسليمة فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن
كان عامدا وعلى الأول لا يلزمه عند أبي حنيفة وعند الشافعية لو صلى أربعا لم يصح ومن له تهجد فالأفضل وتره بعده وإلا قدمه بعد السنة وإن أحب المأموم متابعة إمامه
شفعه بأخرى نص عليه وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري وقال القاضي إن لم يوتر لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام وحمل القاضي نص أحمد
رواية إعادة المغرب وشفعها ومن أوتر ثم صلى لم ينقض وتره م ولا يوتر ويتوجه احتمال يوتر م وعنه ينقضه وعنه وجوبا بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وعنه يخير في نقضه
ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد أو بمسجدين جماعة أو فرادى ويتوجه ما يأتي في إعادة فرض وقال في الفصول يكره أن يصلي التراويح في مسجدين وكذلك صلاة النوافل
في جماعة بعدها في إحدى الروايتين وهو التعقيب وفي المحيط والواقعات للحنفية إذا صلى الإمام في مسجدين على الكمال لا يجوز لأن السنن لا تتكرر في وقت واحد فإن صلوها مرة

في الجهر

خ ولأنها

بعدها وثنتان

أن لا توصل صلاة

سوى المكتوبة

إذا أوتر ثم صلى هل ينقض وتره

كذا قاله ... في التعقيب

ثانية يصلونها فرادى ولا يكره بعد الوتر نفل ركعتين جالسا وقيل سنة خ ويكره التطوع بين التراويح لا الطواف وقيل مع امامه قيل لأحمد ادرك من الجمعة ركعتين يصل
النهار ركعتين قال يرجع وقال هي تطوع وفي التعقيب روايتان وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه وذكر ابو بكر والحلواني ما لم ينتصف الليل وقيل ان لم يقل في الترغيب وغيره جماعة
في النهاية وذكر القاضي لا يكره بعد رقدة وقيل او اكل ونحوه واستحبه ابن ابي موسى لمن تضرر وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه
بيده وقعد فنظر الى السماء ثم قال ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ويستحب ان يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وامره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله
عليه السلام من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود وغيره والنسائي من حديث ابي الدرداء **فصل** يجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا
وراكبا وماشيا ولا تكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره ومع حدث اصغر ونجاسة بدن او ثوب ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي فقال ابن تميم الأولى
المنع ويستحب في المصحف وكره الآمدي وغيره قال عبد الله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا قال القاضي انما اختار احمد القراءة في المصحف للاخبار ثم ذكرها ويستحب حفظ القرآن
ع ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان ولعله غلط وانه وسورة وحفظه فرض كفاية ع نقل الميموني ان رجلا سأل ابا عبد الله ايما احب اليك ابدأ ابني
بالقرآن او بالحديث قال بالقرآن قلت اعلمه كله قال الا ان يعسر فتعلمه منه ثم قال لي اذا قرأ اولا تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف والا فالمكلف يتوجه
ان يقدم بعد القراءة الواجبة العلم لانه لا تعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة وظاهر ما سبق
من قول الامام والاصحاب رحمهم الله في افضل الاعمال ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في اقل ام لا ام يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم انهم اتفقوا
على قراءته كله في ثلاثة ايام واختلفوا في اقل ويكره فوق اربعين عند احمد وقيل [illegible] وقدم بعضهم فيه يكره وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه قال احمد ما اشد
ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويجمع اهله ويستحب حمدي في الشتاء اول الليل وفي الصيف اول النهار وذكره احمد الشرعة قال ابن عقيل الاثم فلا اجتري عليه وتأوله القاضي ان لم يبين الحروف ولا
لم يكره وترك كما يحمل وعند ان اياما فالسرعة احب اليه لان بكل حرف كذا وكذا حسنة قال وينبغي ان يستعيذ قال فلا خرج منه ريح امسك اي والا كره وهل يكبر لختمه من الضحى او
الم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحبه شيخنا القراءة غير ابن كثير وقيل ويهلل ولا يكرر سورة الصمد وعنه لا يجوز ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه قال الآمدي يعني
قبل الدعاء وقيل يستحب وكره اصحابنا قراءة الادارة وقال حرب حسنة وحكاه شيخنا عن اكثر العلماء وان للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد وجعلها ايضا شيخنا قراءة الادارة
وذكر الوجهين في كراهتها قال وكرهها مالك ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه واي شيء احسن منه كما قالت الانصار وعنه لا باس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما اكرهه
اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا وقال ابن منصور يعني يتخذونه عادة وكرهه مالك قال في الفنون ابرأ الى الله من جموع اهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احياء واطال
الكلام ذكره في آداب القراءة من الآداب الشرعية وقال ايضا قال الحنبلي كثير اقوال وافعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مآثم عند العلماء مثل القراءة في الاسواق يصيح فيها
اهل الاسواق بالنداء والبيع ولا اهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك امتهان كذا قال ويتوجه احتمال يكره وان غلط القراء المصلين فذكر صاحب النظم وغيره يكره وقال
شيخنا ليس لهم القراءة اذا وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه
فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور
وقال الا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته
بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون رواهن احمد ولمالك الاول ولابي داود الاخير ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة فعله احمد نص ع نصره القاضي وابو الخطاب
وغيرهما لانه عربي وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله واحدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله المراد الاحكام وذكروا رواية المنع واطلق غير واحد روايتين وتعليم
التأويل مستحب ولا يجوز تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل ذكره القاضي وغيره واشتد لقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وعن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا من قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وعبد الاعلى ضعفه احمد وابو زرعة
وغيرهما ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الاعلى من غير حديث شعبة موقوفا وعن سهيل ابن ابي حزم عن ابي عمران الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الائمة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما
من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال عمر نهينا عن التكلف وقرأ وفاكهة وابا وقال فما الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا روى ذلك البخاري قال في كشف المشكل
يحتمل انه عرف الاب وانما الذي يرعاه البهائم ولكنه اراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لا يعلم ويحتمل انه خفي عليه كما خفي على ابن عباس معنى فاطر السموات والارض ويحتمل انه نطق
ان هذه الكلمة تقع على مسميين فتورع عن اطلاق القول واصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه او ما لم يؤمر به ولا يحصل الا بمشقة فاما ما امر به او فيه منفعة فلا وجه للوم وقد فسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات وفسر كثير من الصحابة كثيرا من القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل القرآن يصدق بعضه بعضا ولا يكذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم
فكلوه الى عالمه اسناد جيد وعند [illegible] وحسن وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان الصديق قال اي سماء تظلني او اي ارض تقلني واين اذهب
او كيف اصنع اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله وروى ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا بكر الصديق حدث رجلا بحديث فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو
كما حدثتك اي ارض تقلني اذا قلت بما لا اعلم وروي نحوه من غير وجه عنه وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره يكره وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر
من القرآن شيئا الا آيات علمهن اياه جبريل عليهما السلام اسناده ضعيف رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال ان هذه الآيات لا تعلم الا بالتوقيف عن الله فوقفه
عليها جبريل ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابة لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التاويل فهو امارة ظاهرة وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو الخطاب وغيره روايتين اذا
لم نقل قوله حجة وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله والا فان نقل كلام العرب في ذلك صير اليه وان فسره اجتهادا او قياسا على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع
الى تفسير التابعي قال بعضهم ولعل مراد غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب واطلق ابو الخطاب وغيره والظن وابن عقيل في الواضح روايتين للرجوع وعدمه وقال شيخنا قول احمد
في الرجوع الى قول التابعي عامي في التفسير وغيره نقل ابو داود اذا جاء التفسير عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروذي ينظر ما
كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فعن اصحابه فان لم يكن فعن التابعين قال القاضي ويمكن حمله على اجماعهم واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وفاقا للحنفية وقيل
وفاقا للشافعية وان قاله التابعي فليس بتوقيف وذكر صاحب المحرر وغيره بلى ويتوجه تخريجه رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي والله اعلم **فصل** وصلاة الليل افضل
وافضله نصفه الاخير وافضله ثلثه الاول نص عليه وقيل آخره وقيل ثلث الليل الاوسط وبين العشاءين من قيام الليل قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا بعد

خ وهو صلاة ... واستحسن

آداب القراءة

إباحته

الذي ذكره المصنف في آدابه الكبرى وابن حمدان في رعايته الكبرى انه لا يكرر قل هو الله احد اذا قرأ معها غيرها وقال ابن تميم منع احمد من ذلك وهذا اطلق عدم التكرار

من ج

إذا غلط القرآ المصلين

تفسير القرآن

الصحابي

ولعله خ

التشي خ

الذي يظهر ان قوله وافضله ثلثه الاول سهو من المصنف فان اراد ثلث الليل الاول فلا اعلم به قائلا وان اراد الثلث الاول [illegible] فلا اعلم به قائلا الا ابن [illegible] على ارادة [illegible] اراد ثلث الليل بعد نصفه الاول

وقال والتهجد ما هو بعد النوم ولا يقوم الليل كله م ر ذكره بعضهم وقيل من وجه ذكر المسألة وقد قال احمد اذا نام بعد تهجده [illegible] عليه الشهر وفي الغنية يستحب ثلثاه
والاول [illegible] ذكر ان قيام الليل كله عمل الابرار الذين سبقت لهم العناية فجعل لهم موهبة وقد روي عن عثمان قيامه بركعة يختم فيها قال وصح عن اربعين من التابعين ومراده وتابعيهم
وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر فيكون قول عائشة انه عليه السلام احيى الليل اي كثيرا منه او اكثره ويتوجه بظاهره احتمال ويخرج منه ليلة العيد ويكون قولها ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
[وسلم] قام ليلة حتى الصباح اي غير العشر او لم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة ويكره مداومة قيام الليل وفاقا للشافعية في ذلك كله وهذا اتفق
الشافعية على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك ذكره في شرح مسلم وما ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المزمل ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام من الليل الا
قليلا وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء صلوة عشاء الاخرة وقد قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قيل ما يهجعون خبر كان تقديره كانوا يهجعون
قليلا وقليلا صفة لمصدر او لظرف اي هجوعا او زمنا قليلا وقيل نافية فقيل المعنى كانوا يسهرون قليلا منه وقيل ما كانوا ينامون قليلا منه ورده بعضهم بقول النحاة انه لا
يتقدم عليه ما في حيزه وقليلا من خبره وقيل قليلا خبر كان وما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا يقل هجوعهم فما يهجعون بدل اشتمال من اسم كان ومن الليل
يتعلق بفعل مضمر يهجعون لا بيهجعون لتقديم معمول المصدر عليه وقيل لو وقف على قليلا ثم قيل فما نافية ففيه نظر سبق وان قيل مصدرية فلا مدح لهجوع الناس
كلهم ليلا و[illegible] صاحب هذا القول يحمل ما خالفه هذا على من تضرر به او ترك به حقا ثم منه اولى من اقتصر على قليل من الليل ليجمع بين الحقوق ولعل [illegible] فقياس المذهب لاستحبابه
صوم ايام غير النهي او مع افطار يسير منهم فان صح المسألة تشبه تلك وهما في حديث عبد الله بن عمرو ياتي ذلك ومن يفرق بينهما من اصحابنا والشافعية وغيرهم يقول لا بد في قيام
الليل كله من ضرر او تفويت حق وعن انس مرفوعا ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد كسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعا اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه تعس بفتح العين وعنها مرفوعا احب العمل الى الله ادومه وان قل وعنها مرفوعا خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي لفظ لا يمل الله حتى تملوا متفق على ذلك واللفظان بمعنى قال بعض العلماء لا يعاملكم معاملة المال فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا
عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره وعنه استغفار بالسحر افضل
وسيد الاستغفار اللهم انت ربي [illegible] وظاهر كلامهم يقول كل احد وكذا ما في معناه وقال شيخنا تقول المرأة امتك بنت عبدك او بنت امتك وان كان قولها عبدك له مخرج في
العربية بتاويل شخص وصلاة الليل [illegible] مثنى وهو معدول عن اثنين اثنين ومعناه معنى المكرر فلا يجوز تكريره وانما كرر عليه السلام للفظ لا للمعنى وذكر الزمخشري منعت
الصرف للعدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها في افضلية الاربع بسلام وان زاد [illegible] وظاهر كلام العمدة [illegible] ولو جاوز اربعا نهارا او ثمانيا ليلا [illegible] ولم اجد عنده شيء
[illegible] الكراهة وفيه خلاف والثماني بائنة لثمانية والياء للنسبة كاليماني على تعويض الالف عن احدى ياءي النسبة [illegible] دليلا يجمع بين العوض والمعوض والاكتفاء بالنون
وحذف الياء خطا عند الاصمعي وقيل شاذ وقيل [illegible] مثنى ذكره في المستوعب وقيل [illegible] اختاره ابن شهاب [illegible] ووفاقا لابي يوسف ومحمد وقال احمد فيمن قام في التراويح الى ثالثة
يرجع وان قرأ لان عليه تسليما ولا بد لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى فعلى الصحة يكره وعند [illegible] في المستوعب و ش كاربع نهارا على الاصح فان زاد عليها نهارا صح وعندنا
ابن شهاب [illegible] ومن ادعى اثنين فلم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويجوز [illegible] الوتر وكالمكتوبة في رواية وظاهر كلام جماعة لا وفاقا لمحمد بن الحسن وزفر للخبر
المذكور وقد قال في الفصول ان تطوع بستة بسلام فهل يبطل لانه [illegible] لا نظير له لكن الغرض من احرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ظاهر كلامه فيمن قام الى ثالثة
في التراويح لا يجوز ويتخرج في الانتصار خلاف فالحوق زيادة بعقد وسبق اول سجود السهو وصلوة القاعد نصف اجر صلوة القائم رواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران
[illegible] التربيع ولاحمد عن شاذان وابراهيم بن [illegible] العباس عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مولاة الشابب عن عائشة رفعته بهذه الزيادة ورواه ايضا عن
اسحق الازرق وحجاج عن شريك بدونها ورواه من رواية سفيان وزهير عن ابراهيم بدونها ويستحب تربع الجالس في قيامه و و وعنه يفترش و ر وقال الخرقي والقو
عليه قال ابو الليث الحنفي ومذهب [illegible] يخير بينه وبين التربع واختار ابو المعالي في الوسيلة روايتان كثير ركوعه [illegible] سجوده لم يتربع فعلى الاول يثني رجليه
في سجوده وفي ركوعه روايتان والمراد [illegible] الاجر في غير المعذور ويتوجه فيه فرضا ونفلا [illegible] في صلوة الجماعة وفاقا للحنفية والشافعية في تكميل اجره ورواه
ابن ابي شيبة عن [illegible] التابعي وذكره الترمذي عن الثوري واختلف المالكية لكن كلامهم كلهم اذا عجز مطلقا واما ان شق مشقة تبيح الصلوة
قاعدا فكلامهم محتمل ويتوجه احتمال العرف وقاله بعض العلماء ولا يصح مضطجعا وهم ونقل ابن هاني صحته اختاره بعضهم ورواه الترمذي عن الحسن
ثم هل يومي ام يسجد يحتمل وجهين وله القيام عن جلوس وكذا عكسه وخالف في الثانية ابو يوسف ومحمد واشهب لا لان الشروع ملزم كالنذر
ويصح التطوع بقدر ركعة وعنه لا [illegible] ويجوز [illegible] اطلقه بعضهم وقيل لم يتخذه عادة [illegible] وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد ما سمعته [illegible] وكثرة الركوع والسجود افضل
وقاله في الغنية وابن الجوزي نهارا وعنه طول القيام [illegible] وعن [illegible] اختاره صاحب المحرر وحفيده [illegible] وعنه هو والسجود سواء ويكره الجهر نهارا في الامر
قال احمد لا يرفع وقيل قدر ما يسمع [illegible] قال ابن مسعود من اسمع اذنيه فلم يخافت وليلا يراعي المصلحة [illegible] احمد ان تكون له ركعات معلومة فصل اقل سنة الضحى
ركعتان ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال والمراد [illegible] قبيل الزوال النهي والافضل اذا اشتد حرها واكثرها ثمان لان ام هاني روت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى واختار صاحب الهدي من اصحابنا انها صلوة بسبب الفتح شكر الله عليه وان الامراء كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم
وقاله بعض العلماء وفيما اثبات صلوة بسبب محتمل وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة للخبر جزم به في الغنية وقال له فعلها بعد الزوال وان اخرها حتى صلى الظهر
قضاها [illegible] واستحب الاجري وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم المداومة ونقله موسى بن هارون و ش واختار شيخنا
لمن لم يقم في ليله وتستحب صلوة الاستخارة اطلقه الامام والاصحاب فظاهره ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي والمراد في ذلك الوقت فيكون قول احمد
كل شيء من الخير يبادر به يعني بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال الظاهر وفيه نظر ويستحب صلوة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان للخبر
[illegible] وفيه ضعف وصلوة التوبة للخبر على المشهور وهو حسن وقال البخاري لا يتابع اسماء بن الحكم عليه وقد وجدت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحلف بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا وعقب الوضوء للخبر الصحيح قال ابن هبيرة وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء
الصلاة فيكتب له ثواب مصل وعند جماعة وصلوة التسبيح ونصها لا للخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها العم العباس اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه عشرا ثم في رفعه منه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده
ثم في رفعه عشرا عشرا ثم كذلك في كل ركعة [illegible] في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر رواه احمد وقال لا يصح وابو داود وابن خزيمة والاجري وجماعة

يعني كله

الكلام على معنى مثنى

الكلام على معنى الثمان

قدم في مجمع البحرين انه لا يثني رجليه في ركوعه وقطع الخرقي انه يثني رجليه في ركوعه قال في مجمع البحرين اختاره اكثر الاصحاب

صلاة المضطجع ٥

ايما افضل كثرة الركوع والسجود او طول القيام

صلاة الاستخارة ٥

صلاة الحاجة والتوبة

صلاة عقب الوضو

صلاة التسبيح ٥

والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا انه كذب كذا قال ونص احمد وائمة اصحابه على كراهتها ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر لئلا تثبت سنة بخبر
لا اصل له كذا قال واما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية وقال الشيخ لا باس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال كذا وعدم قول احمد بها يدل انه لا يرى العمل
بالخبر الضعيف في الفضائل فلو كان شعارا او اختار القاضي هذه الرواية ولا يحتج لها بشيء وعنه الجماعة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على تضعيف احمد لصلاة التسبيح وذكر جماعة
فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف بمعنى ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب
والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او قبحه بادلة
الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاده موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في التيمم بعد تبيين العمل بالضعيف بما شرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا
رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وقيل تستحب ليلة عاشوراء او نصف شعبان واول رجب وقيل ونصفه وقيل والرغائب واختلف كثير في صفتها
قال ابن الجوزي هي موضوعة كذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة واستحبها بعض الحنفية وبعض الشافعية وكرهها اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو الطاهر المالكي كراهتها
من وجوه كثيرة قال شيخنا كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المامور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم العيد اثيب
على ذلك كذا قال ويأتي في محبة خلاف ومع عدمه لا يثاب على صلاة وصوم ويأتي في صوم التطوع قال وان كان فيما نهى عنه من وجه لم يعلمه لكونه بدعة تتخذ شعارا ويجتمع عليها
كل عام فهو مثل ان يحدث صلاة سادسة ولهذا لو اراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك فان هذا لا ثواب فيه وان كان الله
لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة لكن قد يحسب بعض الناس انه شرع بعض انواعه انه مامور به وهذا لا يكون مجتهدا الا ان المجتهد لا يتبع دليلا شرعيا لكن قد يفعله
بلجهة مثله فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء والذين فعلوه هم لا ندرا وهم شفع او لحديث كذب سمعوه فهؤلاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح
ممن هو دونهم من اهل جنسهم واما الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال قال ابن دحية واول من احدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد
البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار وقال بعض الحنفية هم حنفية سيرهم جميلة ودينهم مجيج امروا بذلك اظهار شعار الاسلام كذا قال وافتى جماعات من اصحابنا وغيرهم
بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف وتضمين فاعله وهو واضح وقيل عنه يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة الى الفجر ويستحب احياء ما بين العشاءين للخبر
قال جماعة وليلتي العيدين ووافق الحنفية روى ابن ماجه عن ابي احمد المرار بن حمويه عن محمد بن مصفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة
مرفوعا من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقية عن اهل بلده جيدة وهو حديث حسن ان شاء الله ولم يذكر ذلك بعضهم والاول
اولى قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة
وهو اظهر لضعف الاخبار وهو قياس نصه في صلاة التسبيح واولى وفي اداب القاضي صلاة القادم ولم يذكر الاكثر صلاة من اراد سفرا او يأتي في اول الحج
وعن مطعم بن المقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا منقطع وعن علي وابن عمر اذا خرجت فصل ركعتين روى ذلك
ابن ابي شيبة ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل بن يسار مرفوعا العمل في الهرج وفي رواية في الفتنة كالهجرة
الي وتسلم العبادة في الهرج كهجرة الي يعني للاشتغال عنها وذكر ابن هبيرة ان المراد عبادة يظن معها القتل عند اوليك وتأتي تحية المسجد اخر الجمعة **باب**
اوقات النهي وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وهم وعنه من صلاته وش اختاره ابو محمد رزق الله التميمي الى طلوع الشمس وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها
الى زوالها وفيه وجه واختاره شيخنا الا يوم الجمعة وش قال احمد في الجمعة لا يعجبني وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع ش لظاهر الخبر الضعيف الصحيح بعد ذلك
والاصل بقاء الاباحة الى ان يعلم وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كذا قاله ابو الايمان قال الاصحاب رحمهم الله وبعد صلاة العصر ع حتى جمعا
الى غروبها لا استمرارها ش وعند غروبها حتى يتم وعنه لا نهي بمكة وش ويتوجه ان قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي ان هذا مثله وكلامه في الخلاف انه لا يعلي
فيه اتفاق وعنه ولا نهي بعد عصر وعنه ما لم تصفر ويحرم فيها في الاشهر تطوع مطلق وقيل لا امامه وان ابتدأه لم ينعقد وعند ابي وهم وفي جاهل روايتان
وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا واستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء فعنه يجوز وش اختاره صاحب الفصول والمذهب
والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يختص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام
فهو اخف والنهي هنا اختص الصلاة فهو اكد وهذا على العكس اظهر قال مع ان القياس المنع تركناه لخبر سليك وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني
وغيره وهو اشهر وهم فلا يسجد لتلاوة في وقت قصير ه وعنه يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر وم وعنه فيه وفي السنن مطلقا ان خاف اهماله واختار الشيخ
يقضي سنة الفجر بعدها وغيرها بعد العصر ولا يجوز صلاة استسقاء وقت نهي قاله صاحب المغني والمحرر وغيرهما بلا خلاف واطلق جماعة الروايتين ويجوز ركعتا الطواف
وش واعادة الجماعة وش لتاكيد ذلك للخلاف في وجوبه ولان ركعتي الطواف تابعة للطواف ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ولانه متى لم تعد الجماعة لحقه تهمة في حقه
وتهمة في حق الامام وقال في الخلاف وغيره القياس ان لا يجوز ذلك تركناه لخبر يزيد بن الاسود وخبر جبير بن مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي وعنه فيهما
بعد فجر وعصر وعنه المنع وهم ويجوز صلاة جنازة بعد فجر وعصر ونقل ابن هانئ المنع وم وعنه بعد فجر وعن ه لا يصلى بعد الاسفار والاصفرار وعن احمد يجوز في
غيرهما وش كما لو خيف عليه وهو ويحرم على قبر وغائب وقت نهي وقيل لا ويتوجه في المذهب يجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا وفي الفصول لا يجوز بعد
العصر لان العلة في جوازها على الجنازة تخوف الانفجار وقد امن في القبر وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازة وحكي لي عنه انه
علل بانه لم يعمر وضده وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه وتقضى الفرض ع في وقت قصير وعنه لا كمنذورة في رواية وه وكذا ان نذرها فيها لانه و
للصلاة في الجملة وتخرج ان لا ينعقد موجبا لها ش وفي الفصول بفعلها في غير وقت نهي ويكفر كنذر صوم عيد قال في الخلاف وغيره فان نذر صلاة مطلقة او
في وقت فات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي لان احمد اجاز صوم النذر في ايام التشريق في احدى الروايتين مع تاكيد الصيام فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة
فصام ايام التشريق ارجو ان لا باس ولو افطرها وكفر رجوت ان يكون خيرا كذا مذهبنا فقد اجاز صومها عن النذر كذا يجب في الصلاة ولو نذرها بمكان غصب فيتوجه
كصوم عيد وفي مفردات ابي يعلى الصغير ينعقد فقيل له يصلي في غيره فقال لم يف بنذره ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعا وقيل وقت ظهر وقيل بالمنع وفي الفصول
يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية اذا لم تكن الثانية عصرا وهذا في العشاءين خاصة ويقدم سنة الاولى منهما على الثانية كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية
كذا قال ولا نهي بعد الجمعة حتى ينصرف المصلي م **باب صلاة الجماعة** ه اقلها اثنان وهي واجبة نص عليه فلو صلى منفردا لم ينقص اجره مع العذر وبدونه

واستحباب الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل بحرر

صلاة الرغائب

عنها

الصلاة على القبر والغائب في اوقات النهي

في صلاته بعض خلافا لابي الخطاب وغيره في الاولى والمنقلة عن اصحابنا في الثانية كذا قيل للقاضي عندكم لا فضل في صلاة الفذ فقال قد تحصل المفاضلة بين شيئين ولا خير في احدهما
واحتج لذلك بالايات المشهوره وهذا فيه نظر هنا الا انه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبة ولا تقدير واختار شيخنا كابي الخطاب فيمن عادته الا نفراد
مع عدم العذر والا تم اجره وقاله في الصارم المسلول في خبر التفضيل ان المعذور الذي تباح له الصلاة وحده كقوله عليه السلام صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف
فان المراد به المعذور كما في الخبر انه خرج وقد اصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا الخبر من حديث انس رواه احمد وابن ماجه والنسائي وقال هنا خطأ وذكر شيخنا
في مواضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره وقد روى احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة وقد روى ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن
يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق الحديث هذا ما ذكره ابو داود والحديث حسن هلال
وثقه ابن معين وابن حبان وروى له مسلم وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه فانه صح فيتوجه القول بظاهره ولعله ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض
وقد روي من حديث سلمان انه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير ولا بد ان تكون في الفلاة لعذر وقصر صحيح ويحتمل ان يراد به الاعتزال في الفتنة او الصلاة بحضرة العدو بمعنى قوله
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر والله اعلم وعند الجماعة سنة وهم ق وذكر شيخنا وجها فرض كفاية و ق ومقاتلة تاركها كالاذان وذكره ابن هبيرة م وفي الواضح والاقناع رواية
شرط وذكر القاضي كذلك واختاره ابن ابي موسى وشيخنا الا مكتوبة واختاره ابن عقيل وقال بناء على الصلاة في ثوب غصب والنهي يختص الصلاة وعنه ولغايته ومنذورة
وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لغايته فقط حضرا وسفرا على الرجال ونقل ابن هانئ والعبيد واطلق جماعة روايتين وقيل والمميز وق فعلها في المسجد سنة وم وعنه فرض
كفاية وق ومن منزله في الجوار لاستبعاد انها سنة ولم احد صرح به غيره وعنه واجبة مع قربه وقيل ثم ظاهر كلام شيخنا ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل وان كان بطريقه
منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب وتستحب للنساء و ش وعنه لا وعنه يكره و م وقال ابو يعلى الصغير الي وجوبها اذا اجتمعن وفي الفصول يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين
فرائضهن جماعة في اصح الروايتين والثانية يكره في الفريضة ويجوز في النافلة ولهن حضور جماعة الرجال وعنه الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو اشهر
عن ابي يوسف ومحمد والمراد والله اعلم المستحسنة و ش ويتوجه ان القاضي احتج بقوله في رواية حنبل وسئل عن خروج النساء الى العيد فقال يفتن الناس الا ان تكون امراة طعنت
في السن وعند القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان بها ومعلوم ان هذا المعنى غير مفقود في عجوز مستحسنة وكره هذه للشابة
وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما قال بعض اصحابنا والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبه ابن هبيرة م وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في
غيرها مثلها وان مجالس الوعظ كذلك واولى وقاله بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخريج رواية بكراهة امامة الرجال لهن في الجهر مطلقا وتكره في صلاة الجهر فقط وجزم
في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسالة هل تبطل صلاة من يليها قال وقد نص عليه في رواية حرب وسال الدبحرجن في العيد فقال لا يعجبني في زمننا لانهن فتنة وقد ورد
السنة بذلك ثم ذكر ما حدثنا به ابو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب باسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان نساءنا يستاذننا
في المسجد قال احبسوهن فان ارسلتموهن فارسلوهن تفلات وباسناده عن عمرو عبد الله القيسي ان امراة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا ازواجنا فقال صلاتكن
في بيوتكن افضل من حجركن الحديث وقال في مسالة القصر اذا صلت المراة والعبد والمسافر الجمعة فانه افضل من الاتمام واحتج اهل الثغر بمسجد افضل والافضل لغيرهم العتيق ثم
الاكثر جمعا وقيل يقدم ثم الابعد وعنه الاقرب و ش كما لو تعلقت الجماعة بحضوره ر وقيل يقدمان على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق
قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكثرها وابن هو في فضيلة اول الوقت افضل ام انتظار كثرة الجمع فيتوجه ان يقدم الجماعة مطلقا على اول الوقت
ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج من احتمال التيمم اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت و ق وهو الصحيح عند اصحابه وبان بذلك
لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزمه التاخير في الاشهر ولهذا قاسوا مسالة التيمم على مسالة الجماعة قال القاضي عن الشافعية انهم منعوه وقالوا ان تحقق الجماعة فالافضل
التاخير وان خاف فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل الخبر ش ل ويحرم الامامة بمسجد له امام راتب بلا اذنه الا من عذر ليس لهم ذلك

الا باذنه خ

وقال في الخلاف يعد كرم ذلك قاله في الكافي لا مع غيبته والاشهر لا مع تاخره وضيق الوقت ويراسل ان تاخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة
وان بعد او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا وحيث حرم فظاهره لا يصح وفي الرعاية لا يؤم فان فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي وان
جاء الامام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الامام ماموما و ش لان حضور امام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد عام لانه خرج عليه السلام عذر
في تاخر ابي بكر ولهذا قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو عليه اه يجوز للامام الاعظم فيه روايتان منصوصتان وقيل
او جنون ان استخلف من سبقه الحدث ثم صار اماما وبنى صلاة نفعنه تصح وعنه لا وعنه يستانف وان حضر الامام اول الوقت ولم ينو فوات الجمع فقيل ينتظر واومى اليه

علي م

وقيل لا ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره و وقيل يكره و م ويتوجه احتمال في غير مساجد الاسواق و ش وقيل بالمساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره
قصدها للاعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجب
الجماعة وقاله م وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجد بين وكلام الطحاوي يقتضي ان مذهبهم خالف ما قاله ر وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم قضاء
لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعض الحنفية
خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة جامع مصره قال وجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل
الا بشهود تحريم الامام وتكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة علله احمد بانه رغبة في توفير الجماعة وعنه والاقصى وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلاثة فاقل
وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة مكروه وهذه ذكره شيخنا وان صلى ثم حضر جماعة او جاء مسجدا غير وقت
نهي سن اعادتها معهم و هم ولو كان صلى جماعة خ وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل و ش ويشفعها في المنصوص برابعة خ يقرا فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود
وان لم يشفعها انبني على صحة التطوع بوتر وللحنفية خلاف في عزيمة وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث فسدت ولزمه قضاء اربع
لانه التزم بالاقتداء ثلاثا فلزمه اربع لمنه ها كذا قالوا وقالوا مخالفة الامام حرام لكنه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره

كنذر خ

القاضي وغيره ومذهبه م لا اعادة مع الواحد ولا العشاء بعد الوتر والاولى فرضه وهم ق نص عليه كاعادتها منفردا ذكره القاضي وغيره ولهذا ينوي المعادة نفلا

وفي مذهب م اقوال الصحيح ينوي فرضا او نفلا او اكمال الفضيلة او ينويه مع الامر الى الله ومذهب ر ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضه وقال بعض اصحابه ينوي ظهرا او عصرا
ولا يتعرض للفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام بها طايفة ثم فعله طايفة وعنه يجب الاعادة مع امام الحي ودخوله المسجد وقت نهي للصلوة معهم ينبني
على فعل ما له سبب وفي التلخيص لا يستحب مع امام الحي ويحرم مع غيره وانه مع غيره وقت نهي يحرم مع امام الحي ولا يستحب مع غيره واستحبها القاضي مع امام الحي وانه يستحب مع غيره
سوى الفجر والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما ونقله الاثرم الا انه اذا دخل وحضرت الجماعة فانه يصليها لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة وانتما في المسجد فصليا رواه
احمد فامر الحاضر ولان حاضر الوصل مستحق عن منها ولان الحاضر الجمعة في انه لا يرى فضل الجماعة واختار شيخنا لا يعيد من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعضهم
وذكره بعض الحنفية وغيرهم وقال ايضا فيمن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلوة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفا لانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ويعيد الصلوة
حيث شرع الاعادة مثل ان تقام الصلوة وهو في المسجد فيصليها معهم وان كان يصلي ويتطوع بما يقوم مقام ذلك وفي واضح ابن عقيل الامر المعلق بالشرط من
الاوامر بما يقتضي تكراره فلا يجوز فعل ظهرين في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسبوق في ذلك يتم بتمييز ركعتين من الرباعية نص عليه لقوله عليه السلام وما
فاتكم فاتموا وقيل له ان يسلم معه فصل من ادرك اماما راكعا فركع معه ادرك الركعة و هـ ش وقيل ان ادرك معه الطمأنينة و م وفي التلخيص وجه يدركها
ولو شك في ادراكه راكعا وهو قول ش لان الاصل عدم ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه و لو ركوع المأموم بين وكذا ذكره
ويأتي حكم التخلف عنه ويكفيه تكبيرة الاحرام ولا العكس و وقيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراة واسقطها اذا
ادركه راكعا مع ان الشافعي قال لو وجبت القراة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروض الركعة فقيل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته
الركعة والفروض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة لانه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها ولو جاز ان يقال يسقط هذا للضرورة لجاز ان يقال يسقط
الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة فقيل انما لم يسقط فرض الركوع لفوات معظم الركعة فقال فلو كبر وركع لم يجزه وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر معها تكبيرة
الركوع اختاره جماعة وان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وعنه بلى اختاره صاحب المغني والمحرر و م وان ادركه غير راكع دخل معه ندبا للخبر وظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره
الا في اثناء التشهد والتورك في الثاني لعدم فائدة وعدم تبع التشهد وحصول الفرق للداخل هل الامام في اول الصلوة فيدخل معه او في اخرها فيطلب جماعة اخرى
والمنصوص ينحط معه بلا تكبير و ولو ادركه ساجدا م ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة و ش وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليمة الثانية وعنه او
سجود سهو بعد السلام و قال في البحر المحيط للحنفية ترك سنة الفجر لادراك التشهد وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كادراك اول الصلوة
عندهما وعند محمد لا وظاهر كلام ابن ابي موسى تدرك بركعة و م وذكره شيخنا رواية واختارها واختاره جماعة وقال وعليها ان تساوت الجماعتان فالثانية من اولها افضل
ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابو طالب وابن هاني في قوله الجمعة فانه مثل قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة انما يريد لك فضل الصلوة وكذلك يدرك
فضل الجماعة قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصوله فيما سبق به فانه فيه منفرد حسا وحكما خ ويقوم المسبوق بتكبير و هـ ولو لم يكن ثانيته م ولو ادرك ركعة
غ او نفلا ش والمنصوص والتشهد الاخير لقيامه الى ما يعتد له به بخلاف دخوله معه وان قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وانه لا يجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع فهل
يصير نفلا لتركه العود بلا امام ام يبطل لتمامه ام صلاته فيه وجهان وما يدركه اخر صلاته وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب و هـ م يستفتح فيه ويتعوذ ويقرأ سورة وعنه
عكسه و ش فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد ش وسلم الشافعية ما لو احرم فسلم امامه قبل قعوده او احرم وهو في اخر الفاتحة فامن معه او شهد ابن البحر وقالا يستفتح
بذكر محل اخر او بكلام وقلنا لا يبطل سلموا انه يستفتح وقيل يقرأ السورة مطلقا ذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا بين الائمة الاربعة وذكره ابن ابي موسى المنصوص عنه وذكره
الاجري عن احمد وبناهما على الخلاف ذكره ابن هبيرة و وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر ان اصول الائمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر
رواية الاثرم ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلوة الجنازة وعلى الاولى لو ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء اخرى و م ر وابن
الثانية عنه في المغرب وعنه اثنتين في الكل وعلى الاولى يتصلا يتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح وعنه يفترش و عنده يتورك ومقتضى قولهم انه هل يتورك مع امامه
ام يفترش ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويعقبه السلام والمفعول هنا يجري
مجرى التشهد الاول على ان القعود بعد سجدتي السهو من اخر صلاته وليس بفرض كذا هنا وقال صاحب المحرر لا يجتنب له تشهد الامام الاخير اجماعا لانه اول
صلاته ولا من اخرها ويأتي فيه بالتشهد الاول فقط لوقوعه وسطا ويكرره حتى يسلم امامه وتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا كمن سجد معه للسهو لا يعيده
على الاصح ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقا قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا فلو ادرك ركعة من رباعية فهل يلزمه القراءة في الثلث التي يقضيها ام في ثنتين
منها فيه خلاف سبق في صفة الصلوة فصل ويصح ائتمام مؤد صلاة بقاضيها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض ظهرا خ ومتنفل بمفترض على الاصح فيهن و وقيل
يصح في الثالثة وجها واحدا وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء وفي العكس روايتان وكذا في الفصول وقال صححها يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلى الثالثة
الاولى بان نية الامام اكمل كنيته فرضا ومن خلفه اعادة جماعة ولا يصح عند الحنفية لا يصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها او مكتوبة او وتر او لا يصح ائتمام
مفترض بمتنفل اختاره الاكثر و هـ م وعنه بلى اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا و ش وذكر وجها للحاجة نحو كونه احق بالامامة وان صلى ما لم بطائفتين
صلاتين واحدة بعد واحدة او شك هل صلى الاولى في الوقت ام قبله في اعادتها الخلاف والروايتان في ظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم وهذا في المستوعب لا يصح
جمعة او فجر خلف رباعية تامة قولا واحدا وهو معنى الفصول وغيره وقيل الا المختلف وصلوة المأموم اكثر كظهر ومغرب خلف فجر وعشاء خلف التراويح ونص عليه
ويتم اذا سلم امامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر اختاره الشيخ ولا يجوز الاستخلاف قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر اختاره الشيخ ولا يجوز الاستخلاف
قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر لان الاول لا يتم بالمسبوق فكذا نائبه ولان تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه فاذا ائتم بغيره بطلت كمنفرد
صار مأموما ولكن هذه الصلوة جماعة بخلاف في سبق الحدث وقيل او كانت صلوة المأموم اقل اختاره شيخنا وصاحب المحرر وقال على نص احمد و ش وقيل الا المغرب
خلف العشاء ثم يتم ويسلم ولكن ينتظره ليسلم معه وفي الترغيب يتم وقيل او ينتظره وكذا على الصحة ان استخلف في الجمعة صبيا او من ادركه في التشهد خيرتم بينهما او قدموا
من يسلم بهم حتى تصلي اربعا ذكره ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادركه في التشهد ان دخل معهم بنية الجمعة على قول ابي اسحق صح وان دخل بنية الظهر
لم يصح لانه ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصر واولى لاتحاد وقتهما وعند اكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر لكون
الامام شرطا فيها مع قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين صحت جمعتهم فصل ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد

خ تهمة مه

أدرك مه

خ التورك

مطلب ما يدركه المأموم وما يقضيه

خ وقتهما

فيتمها إذا سلم (و) ومرادهم لعدم وجوب القراءة نقل أبو داود فإن سلم إمامه وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم إلا أن يكون شيئا يسيرا أو أحب بنفي الخلاف في سجوده لسهو إمامه لم يسجد قال
لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون ما دام مؤتما به ومتبعا له وإن كبر للإحرام معه (وم ش) وعنه عمدا لم ينعقد (هـ) وإن سلم معه كره ويصح وقيل لا (و م) كسلامه قبله بلا عذر عمدا (و) وسهوا يعيده بعده
وإلا بطلت (و ش) ونقل أبو داود إن سلم قبله أخاف أن يجب الإعادة وإن سلم ناويا مفارقته فالروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما (و) ومذهب (هـ) الأفضل تكبيره معه لأنه شركه في
الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعند صاحبيه بعده (و) وفي التسليم عن أبي حنيفة روايتان وإن شاركه في الفعل كره ولم يبطل (و) وقيل بلى وقيل بالركوع وإن ركع أو سجد قبله
في الأصح وفي رسالته في الصلاة من رواية مهنا تبطل وفي الفصول ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والأشهر لا إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه فإن أبى بطلت اختاره الأكثر
وقيل بالركوع (و) وعند القاضي وغيره لا تبطل وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير فعفي عنه كفعله سهوا أو جهلا في الأصح فلو عاد بطلت
في وجه (خ) وأطلق ابن عقيل وإن سبقه بركن وأنه إن تعمده ففي بطلانها روايتان وإن سبقه بركن عمدا مثل أن ركع ورفع قبل ركوعه فتبطل وعنه لا ذكره في التلخيص أنه أشهر
كساه وجاهل فعنه تلغو الركعة لا لكل (وه) لأنه لم يقتد به فيها وعنه لا (و) كركن غير الركوع وإن سبقه بركنين عمدا ركع ورفع قبل ركوعه وهوى للسجود قبل رفعه وإن
لم يسجد بطلت وناسيا أو جاهلا تبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه والركوع كركن (وه ش) وعنه كاثنين **فصل** وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق ولعذر يفعله ويلحقه
وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان وإن تخلف بركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو وزحام إن لم يأت بما تركه ويتبعه وتصح ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي
تليها عوض (وم ش) لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها وعنه يحتسب بالأولى فالحاصل مزحوم أدرك الركوع لم يسجد مع إمامه حتى فرغ فالسجدتين بين الركعة الأولى ويقضي
ركعة وسجد بين سجدة الأولى [illegible] فلغا الثاني كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغو أولاه وعنه عكسه (وه) فيكمل الأولى وجوبا (ه) ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق
لا قبله (و) وعنه يشتغل بإتمامه إلا أن يستوي الإمام قائما في الثانية فتلغو الأولى على المذهب لا ولا إن زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية
تابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ولو تعذر بالتلفيق فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وقيل لا
يعتد له بهذا السجود فيأتي بسجدتين آخرين والإمام في تشهده وإلا بعد سلامه ثم في إدراكه الجمعة الخلاف وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا اعتد به كسجوده بظن إدراك
المتابعة ففاتت وقيل لا يعتد به لأن فرضه الركوع ولم تبطل لجهله فعلى الأولى إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت جمعته وإن أدركه
بعد رفعه منه تبعه وقضى كمسبوق يأتي بركعة فتتم جمعة أو ثلاث يتم رباعية أو يستأنفها على الروايات وعلى الثاني لا يعتد بسجوده إلا أنه [illegible] أو أدركه في الركوع تبعه وصارت
الثانية أولاه وأدرك بها جمعة وإن أدركه بعد رفعه تبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا ويتم له ركعة يدرك بها الجمعة وقيل لا يعتد به لأنه معتد به للإمام من ركعة فلو اعتد
به للمأموم من غيرها اختل معنى المتابعة فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد وإلا بعد سلامه ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر
تابعه وقضى كمسبوق (ه) وكما في صلاة الخوف فإنه يصلي كما اختاره أبو حنيفة فإنه سوى فيها بين المسبوق واللاحق وعنه تبطل **فصل** وإن علم بداخل في الركوع
أو غيره ففي الخلاف لا في السجود لأن المأموم لا يعتد به وقيل ذا حرمة وقيل من عادته يصلي معه سن انتظاره ما لم يشق نص عليه وذكر جماعة ويكثر الجمع وقيل ويطول وعنه
يجوز اختاره جماعة وعنه يكره (وم ق) ويتوجه بطلانها يخرج من تشريكه في نيته خروجه من الصلاة وتخريج من الكراهة هنا في نكاح وسن تخفيف الصلاة
مع إتمامها ما لم يؤثر المأموم وتطويل قراءة الركعة الأولى نص عليه (ش) لا من الفجر فقط (ه) لعذرهم بالنوم فيها ومثله في التعليق في التثويب للفجر ويتوجه هل يعتبر التفاوت
بالآيات أم بالكلمات والحروف يتوجه كما جرى عن الفاتحة ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ولو في تطويل الثانية على الأولى لأن الغاشية أطول من سبح وسورة
الناس أطول من الفلق وصلى عليه السلام بذلك والأكثر وإن طول قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد يجزئه وينبغي أن لا يفعل ويكره سرعة تمنع المأموم مما
يسن وقال شيخنا يلزم مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان
عليه السلام يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه السلام يزيد وينقص أحيانا وبيتها للمرأة خير لها (و) وأطلق الأصحاب رحمهم الله وهو مراد وجزم به صاحب المحرر وغيره
للأخبار الكاشفة في النساء وبالنسبة إلى مسجده عليه السلام وأطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة
بخمسين ألفا وبالأقصى بخمسة آلاف لخبر أنس مرفوعا وفيه صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة
صلاة ولا يصح مع أن فيه أن الأقصى بخمسين ألفا والظاهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها ذكره قالوا وقد تقدم
كلامهم وكلام غيرهم أن النفل بالبيت أفضل للأخبار ومسجد المدينة مراد لأن المسبب وهذا أظهر ويحتمل أن مرادهم أن التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد أولى
غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض وظاهر ما سبق أن صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها وروى أحمد ثنا هارون أخبرني عبد الله
ابن وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل إسناده جيد رجاله ثقات والترمذي فيه
تفرد داود عن عبد الله والمتقدمون حالهم حسن وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة المرأة في بيتها أفضل وأطلقوا التفضيل في المساجد وقال بعض المالكية والشافعية
في الفرض والنفل وخصه الحنفية بالفرض والشافعي وكذا نقل أبو داود أنها بالمسجد الحرام بمائة ألف ويتوجه ظاهر كلام جماعة أنها بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف إلا
مسجد المدينة فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه بأكثر من مائة صلاة ومسجد المدينة أفضل من ألف في غيره وأنها مضاعفة في الأقصى بلا حد وقد روى أحمد خبر ميمونة أنها
فيه كألف صلاة ورواه أبو داود وغيره وإسناده حسن وقاله القرطبي في نظمه وعن أبي هريرة مرفوعا صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه والإسناد صحيح من حديث جابر وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ولأحمد ثنا يونس ثنا
حماد يعني ابن زيد ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فذكر مثل خبر أبي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في هذا حديث صحيح وعن جابر مرفوعا صلاة
في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه رواه ابن ماجه وقال شيخنا بالمسجد الحرام
بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف وأن الصواب في الأقصى بخمسمائة صلاة كذا قال وقاله ابن البناء في أن مكة أفضل وظاهر كلامهم المسجد الحرام نفس المسجد ومع هذا فالحرم
أفضل من الحل فالصلاة فيه أفضل ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد قال وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين

مسألة مضاعفة الصلاة بالمساجد الثلاثة

حرم — كثر — ان — لم — غالبه — علی — تك — بيوتها — صلاة — لحرم

قال تعالى المعنيّ بالمسجد الحرام والحرم كله مسجد ذكره القاضي أبو يعلى وغيره ومرادهم في التسمية لا في الأحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد
وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا الأشياء عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره أما فضيلة الحرم فلا شك فيها وروى في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه
ثنا إبراهيم بن أبان ثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان ح وثنا محمد بن عبد الله الحسن بن حرب ثنا الحسن بن الجهم قالا ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد
ابن جبير قال قال ابن عباس لبنيه يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحاج الراكب بكل خطوة تخطوها
راحلته سبعون حسنة وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة ثم روى في المختارة من طريق
الطبراني ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه
يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة ثم قال في المختارة محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الأئمة وقد وثقه ابن معين وروى له مسلم ويحيى بن سليم قال أبو حاتم لا يحتج به ولم يتكلم
ووثقه ابن معين وقد روى له البخاري ومسلم انتهى كلامه فهذان طريقان صحيحان ويكره للزوج منعها من المسجد ليلا ونهارا وفي المغني ظاهر الخبر منعه من منعها قال ابن
الجوزي وإن خيف فتنة نهيت عن الخروج واحتج بخبر عائشة المشهور وقال القاضي مما يكره خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة وذكر في خروجهن الأخبار بالوعيد وقال صاحب
المحرر متى خشي فتنة أو ضررا منعها لخبر عائشة وفي النصيحة يمنعهن من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومفتنات وقال منعهن في هذا الوقت عن الخروج أنفع لهن وللرجال
من جهات وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره وتحريمه أظهر لما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال أحمد ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها الآية ونقل أبو طالب ظفرها عورة
فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها اختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول ابن مسعود
وغيره لا قول من فسره ببعض الحلي وببعضها فإنها الخفية قال وقد نص عليه أحمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر وذكر الشيخ في تحريم [illegible]
الحرير أن كونه محل الزينة مع أن تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب وعن ابن عباس مرفوعا إلا ما ظهر منها الوجه وباطن
الكف والسيد كالزوج وأولى تماما غيرهما فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره أن من بلغ رشيدا له أن ينفرد بنفسه ذكرا أو أنثى لأنه قيم بأمره فلا وجه لحضانته فواضح لكن إن
وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر أيضا وعلى المذهب ليس للأنثى أن تنفرد وللأب منعها منه لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها فهذا ظاهر في أن له منعها
من الخروج وقول أحمد الزوج أملك من الأب يدل أن الأب ليس كغيره في هذا فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه أطلقه الشيخ والمراد المحارم استصحابا للحضانة وعلى
هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال والحاكم كالخلاف في الحضانة ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم
النار ويدخل مؤمنهم الجنة وم ش لا أنه يصير ترابا كالبهائم وثوابه النجاة من النار وظاهر الأول أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون
فيها أو أنهم في ربض الجنة وقوله عليه السلام كان النبي يبعث إلى قومه خاصة يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا وليس منهم رسول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وأجابوا
عن قوله يا معشر الجن والإنس الآية أنه كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من أحدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وإنما هو في سماء واحدة وللمفسرين قولان
والقول بأن منهم رسلا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام قال ابن حامد في كتابه الجن كالإنس في التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء إخراج
الملائكة عن التكليف والوعد والوعيد وقال في النوادر تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود زمن النبوة وذكره أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا
كذا قال والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي فهنا أولى وعن سلمان الفارسي يرفعه
قال إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه
عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في كتاب الصلاة له ورواه سعيد وفيه فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويؤمنون على دعائه وقال شيخنا ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف
بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء فقد يدل ذلك على ملكهم وغيرها وقد يقتضي إطلاق أصحابنا في المغني وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك
بالتمليك كالهبة فيتوجه من نفي التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال قال الله تعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وقال ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا
لتسكنوا إليها وقد ذكر أصحابنا في المعنى شروطا الكفاءة فهنا أولى ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية وجوزه بعضهم ابن يونس في شرح الوجيز
وفي مسائل حرب باب مناكحة الجن ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها وروي من رواية ابن لهيعة عن يونس عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
وعن زيد العمي اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيث ما كنت ولم يذكر حرب عن أحمد شيئا وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك
لا بأس به في الدين ولكني أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل من زوجك قالت فلان من الجن فيكثر الفساد وعن أبي هريرة مرفوعا أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنة أعزب
ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين ولأحمد أيضا من حديث أبي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي
من حديث عبد الله مرفوعا للواحد منهم زوجتان من الحور العين قال الحافظ الضياء هذا عندي على شرط الصحيح وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعا في حديث الصور
وفيه فيدخل الرجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول وفيه إسماعيل بن رافع المدني ضعفه
يحيى وجماعة وتركه الدارقطني وغيره وقال ابن عدي أحاديثه كلها مما فيه نظر وللترمذي من رواية دراج أبي السمح وهو ضعيف عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا أدنى
أهل الجنة منزلة من له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة ولم أجد في الأخبار ذكرا للمؤمن من الجن الذكر والأنثى وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله لم يطمثهن إنس
قبلهم ولا جان الآية فإن دخلوا فظاهر الخبر أن الرجل يتزوج من جنسه وأما المؤمن الجني فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر لأنه ليس في الجنة أعزب
لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنية فيه نظر ورأيت من يقول ظاهر الخبر المنع ورأيت من يعكس ذلك فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا فيه نظر وما
في آخر المحرمات في النكاح وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله أعلم وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع إلا ما خصه الدليل وقد ظهر مما سبق
أن نكاح الجني للآدمية كنكاح الآدمي لجنية وقد يتوجه القول بالمنع هنا وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي وفيه نظر لمنع كون هذا الشرف مؤثرا في منع النكاح وقد يحتمل
عكس هذا الاحتمال لأن الجني يملك فيصح تمليكه للآدمية ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك ولا نص في الهبة لتعتبر الوصية بها ولعل

خ قول ابن المبارك

خ نهاهنا خ في فلاة

خ الأيام

خ الذي

منهم يتزوج كما يتزوج الآدمي لكن الآدمي كما يتزوج من الحور العين خ

هذا اولى لانه اذا صح تمليك المسلم الحربي فهو من الجن اولى وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع ويبايع ويشاري ان ملك بالتمليك والا فلا فاما تمليك بعضهم من بعض
فيتوجه ومعلوم ان صح معاملتهم او من الجنهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي وينقطعه قطع شرعي وينقل فوجهان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم كالحربي
ويجري التوارث الشرعي ويدعي مما سبق من كلام ابي البقاء وابن حامد انه في الزكاة كالآدمي واذا ثبت دخولهم في بعض العمومات اجماعا كآية الوضوء وآية الصلوة فما الفرق وما
وجه عدم التخصيص ولهذا روى احمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الجن لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه في ايديكم اوفر ما يكون
لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وانه في الصوم كالآدمي وانه في الحج كذلك وظاهر كلامه وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم
بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادلة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى منهم القدر ما اوجبه الله تعالى فانه يجب ردعه وزجره حسب الامكان اذ الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر متعين وكان شيخنا اذا اتي بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه فان انتهى وفارق المصروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه
ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق انه لم يشعر بشيء من ذلك
واظن لي رأيته عن الامام احمد نحو فعل شيخنا والاثبت عن احمد انه ارسل الى من صرع ففارقه وانه عاود بعد موت احمد فذهب ابو بكر المروذي بنعل احمد وقال له فلم يفارقه
ولم ينتقل الى المروذي ضربه ليذهب فامتناعه لا يدل على عدم جوازه فلعله لم ير المحل قابلا او لم يمكن من ذلك او الوقت ضيق ولم يعرف فيه سلفا فتورع عنه وهابه
او لم يتمحض مثل هذا الفعل ولا ينبه عليه والله اعلم واذا شرع ردع الظالم والمعتدي منهم عمل بالطريق الشرعي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض فرايض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال العنك بلعنة الله وخنقه والخبر مشهور في صحيح مسلم ومن المعلوم
ان كل من خالف عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام الا ان يمنع منه مانع لكن الاصل عدمه فعلى مدعيه الدليل وهذا واضح وقد احتج القاضي في العدة على العموم بان
لفظة من اذا استعملت في الاستفهام كقوله من عندك ومن كلمت صلح ان يجيب بذكر كل عاقل فثبت ان اللفظ يتناول الجميع وكذلك اذا استعملت في المجازاة كقوله
من دخل داري اكرمته صح ان يستثني اي عاقل فلولا ان اللفظ يتناول الجميع لما صح استثناؤهم لان الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلا فيه الا تراه
لو لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناؤهم فان قيل لا نسلم ان صيغة من لكل من يعقل لان من يعقل الجن والملائكة ولا يدخلون فيه قيل الصيغة تناولت كل هؤلاء
وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سأله عمن يجوز ان يكون عنده وعن من يجوز دخوله كذا قال وتحرير الجواب ان لو لا احد منهم ولا يخطر بالبال التأمل للمتكلم ولا به
فلا يتعين تنبيه حتى لو كان من يخطر بالبال كمن خالطهم او كان القايل احدهم جاز وصح لعدم المانع ومراد القاضي رحمه الله لا يخالف هذا وكذا ابو الخطاب رحمه الله
لما قيل له لو كان الاستثناء لا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله لحسن ان يقول من دخل داري ضربته الا الملائكة والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظه من قيل قد ذكرنا انه يصح واذا
قلنا لا يصح فالمنع من دخولهم تحت اللفظ هو علمنا ان الحكم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناهم فلم يكن في الاستثناء فايدة كذا قال ويتوجه ان استثناء المتكلم دليل
على انه عناهم وارادهم لئلا يقع الكلام غير مفيد وحمله على الصحة متعين وقال ابو الخطاب جوابا آخر انه يلزمهم مثل هذا لان الاستثناء واخرج ما لولاه لصح دخوله لوجب
اذا استثنى الملائكة والجن ان يصح لان دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح فكما يلزمنا يلزمهم مثله وتقدم في الاستطابة كلام ابي المعالي ان كشف العورة
خاليا هل شرع سترها عن الملائكة والجن وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن لانهم مكلفون اجانب وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم لان الآدمي مكلف
وقد امر الشارع في خبر بهز بن حكيم بحفظها من كل احد الا من زوجته وامته وهذا مع العلم بحضورهم فلا يرد ذكر ابن المشهور ان لها وشكا ناو تقدم هل يلزم
الغسل بجماع جني امراة هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم ويتوجه مثله كل فرض كفاية الا الاذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ولا مانع
لا سيما اذا سقط بصبي ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل حل لوجود المقتضي وعدم المانع ولعدم اعتبار التكليف فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
لخبر انه عليه السلام نهى عن ذبايح الجن قال وقيل معناه انهم كانوا اذا اشتروا دارا او عينا ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم اذى من الجن والله اعلم وقال ابن
مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه متفق عليه خص الاذن لانها حاسة الانتباه قال ابراهيم
الحربي ظهر عليه وسخر منه ويتوجه احتمال انه على ظاهره وقاله بعض العلماء ولهذا الماشي ذلك الرجل اثنا وطعامه فان الشيطان في كل شيء الا كله كرواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم فيكون بوله وقيئه طاهرا وهذا غريب قد يعايا بها **باب الامامة** يقدم على الافقه الاقرأ جودة وقيل كثرة العارف واجب الصلوة
وقيل وسجود السهو وقيل وجاهل ياتي بها عادة لصحة امامته م وقال الآجري يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلوة والافقه تعرض لعظيم وعنه يقدم الافقه و
وليس الاورع بعدهما خ ولا بعد الاقدم بل بعدهما الاسن ثم الاشرف وهو القرشي ثم الاقدم هجرة وقيل بنفسه وقيل بآبائه وقيل لكل منهما و ش وظاهر كلام احمد
الاقدم ثم الاسن ثم الاشرف وقال ابن حامد الاشرف ثم الاقدم ثم الاسن وفي المقنع عكسه وسبق الاسلام كالهجرة ثم الاتقى والاورع وقيل يقدمان على الاشرف
ثم اختيار الجماعة في رواية وعنه القرعة وقيل يقدم عليها القايم بعمارة المسجد وجزم به في الفصول وزاد او يفضل على الجماعة المنعقدة فيه ولم يقدم شيخنا
بالنسب وذكره عن احمد وابي حنيفة ومالك وان اختلف الجماعة عمل بالاكثر فان استووا فقيل بقرعة وقيل يختار السلطان الاولى ثم هل اختياره مقصور
على الجماعة فيهم فيه احتمالان وقيل يقدم بحسن الخلق وهم وقيل والخلقة وم وزاد بحسن اللباس ومعير ومستأجر اولى في الاصح من مستعير وموجر
وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل و وقال ابن عقيل مع التساوي ويتوجه يستحب تقديمهما الافضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص خ
فصل لا تكره امامة عبد م ويقدم الحر وعنه مع التساوي ولا امامة مقيم بمسافر و ويجوز خارج الوقت ه وفي الفصول ان نوى المسافر
القصر احتمل ان لا يجزيه وهو اصح لوقوع الاخريين منه بلا نية ولان الماموم اذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصليها
واحتمل ان يجزيه لان الاتمام لزمه حكما ولا تكره امامة مسافر بمقيم ويقدم المقيم وقال القاضي ان كان اماما وعند ابي بكر ان تم فروايتان كامامة متنفل بمفترض
وذكرهما القاضي وقال ابن عقيل وغيره ليس بجيد لانه الاصل فليس بمتنفل وفي الانتصار يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية الامام ولا امامة بدوي
بحضري على الاصح م ويقدم الحضري ولا امامة اعمى ه ويقدم البصير وعنه الاعمى وعنه التساوي و ش وان كان الاعمى اصم فيتوجه صحتها منه وجهان ولا اماما
ولد الزنا ش وقيل غير راتب و م وما في السنن عنه عليه السلام انه شر الثلاثة ان صح فقال صاحب المحرر وغيره اي اذا عمل بعمل ابويه كما جاء في رواية الاجماع انه
اذا كان نقيا فليس بشر الثلاثة قال وقيل ورد على سبب خاص لخبر وفي الخلاف في سجود التلاوة لا نقول ورد على سبب وانما هو عام والمراد به شر الثلاثة

يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الآدمي وان ظاهر كلام ابن حامد انه ح م

يقع م

ح صوابه وما وجه التخصيص باسقاط لفظة عدم او انه وما وجه عدم التعميم

ح صوابه لانهم يدخلون باسقاط لا والله اعلم

وبابي ح م

او استحق جواب م

خ الاتمام

ح قال في الكافي الاولى الصحة

مه.

نسبا فانه لا نسب له والخبر المذكور رواه احمد ثنا خلف بن الوليد ثنا خالد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة خالد هو الطحان من رجال الصحيحين وقال ابن الجوزي لا يصح وخالد لا يعرف
كذا قال ثم رواه ابو داود والنسائي والزيادة المذكورة رواها احمد من حديث عائشة وفي اسناده من لا يعرف ولا امامة الجندي وعنه احب ان يصلي خلف غيره ولا على الاصح امامة ابن زنا نص عليه وفي
الخلاف ظاهر رواية ابي داود لا يتقدمهم في غير الفرض وان اذن الافضل للمفضول لم يكره في المنصوص وفي رسالة احمد في الصلوة رواية مهنا لا يجوز ان يقدموا الا اعلمهم واخوفهم وان لم يكونوا
في شغل ثم كذا في الغنية وقال شيخنا يجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف الله ورسوله ويتوجه انه يكره نص عليه وقيل الاخوف ذا اطلق
بعضهم النص ثم لعل المراد سوى امام المسجد وصاحب البيت فانه يحرم كما سبق وذكر بعضهم يكره وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع امامة الامي بالاقرا بامر الشارع بتقديم
الاقرا فاذا قدم الامي خولف الامر ودخل تحت النهي كذا احتج في الفصول مع قوله انه يستحب للامام اذا استخلف ان يستخلف من يصلح للامام في اصل الصلوة لانه نوع امامة كالامام الاول
ويأتي ان الامام يلزمه ان يولي القضا اصلح من يجد فصل تكره امامة من يصرع نص عليه قال جماعة ومن تضحك صورته او رؤيته وقيل والامرد وفي المذهب وغيره وامامة من اختلف
في صحة امامته فقد يؤخذ منه تكره امامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدي به عامي وظاهر كلامهم لا تكره ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص ام قومك قال يا رسول الله
اني اجد في نفسي شيئا فوضع كفه في صدره ثم في ظهره بين كتفيه قال بعض العلماء يحتمل انه اراد خوف الكبر والعجب ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة ولا يصلح للامامة الموسوس
ولهذا قال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك
فاذهبه الله عني روى ذلك مسلم وتكره امامة رجل باجنبية واجنبيات لا رجل معهن وقيل نسيبا لاحداهن جزم به في الوجيز وقيل محرما وعنه يكره في الجهر مطلقا كذا
ذكروا هذه المسألة وظاهره كراهة التنزيه فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه فلا وجه اذا لاعتبار كونه نسيبا او محرما مع انهم احتجوا او بعضهم بالنهي
عن الخلوة بالاجنبية فيلزم منه التحريم والرجل الاجنبي لا يمنع تحريمها على اختلاف يأتي اخر العدد والاول اظهر للعرف والعادة في اطلاقهم الكراهة ويكون المراد
الجنس فلا يلزم ذكر الاحوال وتعليله بخوف الفتنة وعلى كل حال الاوجه لا اعتبار كونه نسيبا وفي الفصول اخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ويصلين
في بيوتهن فان صلى بهن رجل محرم جاز والا لم يجز وصحت الصلوة ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون وقيل ديانة وقيل واستويا واطلق ابن الجوزي
وجهين اذا استويا وجزم بعضهم الاولى تركه قال الاصحاب يكره لخلل في دينه او فضله اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما وقال شيخنا اذا كان بينهم معاداة
من جنس معاداة اهل الاهوا او المذاهب لم ينبغ ان يؤمهم لان المقصود بالصلوة جماعة ائتلافهم بالاسلام ولهذا قال عليه السلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال
اقرؤوا القران ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا وقال صاحب المحرر اولى وهو ظاهر كلام جماعة وقيل تفسد صلاته لخبر ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ابو غالب ضعفه ابن سعد والنسائي وغيرهما ووثقه
الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به رواه الترمذي وقال حسن غريب وسبق قبل اخر فصل في صفة الصلوة خبر ابي هريرة وروى ابن ماجه عن محمد عبد الرحمن بن
صباح عن يحيى بن عبد الرحمن الارحبي عن عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة امام قوم وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان ورواه ابن حبان عن الحسن عن ابي كريب
عن يحيى ورواه الطبراني من حديث يحيى ورواه ايضا وجعل الثالث وعبدا ابق من مواليه ورواه الحافظ الضيا في المختارة من طريقه وهو حديث حسن فروا
تعالى وسبق في ستر العورة بعد الصلوة في دار غصب صلوة الابق في اللباس هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة نقل ابو طالب لا ينبغي ان يؤمهم وقال
شيخنا اتى بواجب ومحرم مقاوم صلاته فلم تقبل اذ الصلوة المقبولة ما يثاب عليها قال في الفصول يكره له الامامة ويكره الايتمام به واستحب القاضي حيث لم يكره ان لا يؤمهم صيانة
وتكره امامة لحان ونقل اسماعيل بن اسحق الثقفي لا يصلي خلفه وكذا الفافا والتمتام من يكرر الفا والتا ومن ياتي بحرف ولا يفصح به وحكي قول لا يصح وتكره امامة اقلف وعنه لا تصح
كجمعة في احد الوجهين وكذا اقطع يدين او رجل او هما وقال ابن عقيل وكذا يكره من قطع انفه فصل لا تصح امامة فاسق مطلقا وم وعنه يكره وتصح وه ش كما تصح مع فسق الماموم
وعنه في نفل جزم به غير واحد وعنه ولا خلف مثله لانه لا يستنيبه من لا يباشر وقيل ان المستنيب وحده عدلا صح جماعة صححه احمد وخالفه القاضي وغيره وهل يجوز توليته فاسق
ياتي في الوقف وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقا وقاله القاضي وغيره لانه يمكنه رفع ما عليه من النقص واذا لم يصح صلى معه خوفا ذا ويعيد وان نوى الانفراد ووافقه في افعالها
لم يعد وعنه بلى ويعيد في المنصوص اذا علم فسقه وقيل مع ظهوره ويصلي خلفه الجمعة على الاصح وعنه ويعيد واحتج في رواية المروذي بقوله عليه السلام يكون عليكم امرا
يؤخرون الصلوة عن وقتها ونقل ابن الحكم انه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر اربعا قال فان كانت الصلوة فرضا فلا تضر صلاتي وان لم تكن كانت تلك الصلوة ظهرا اربعا
ونقل ابو طالب ايما احب اليك اصلي قبل الصلوة او بعد الصلوة قال بعد الصلوة ولا اصلي قبل قال في الخلاف يصلي الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف وذكر غير واحد الاعادة ظاهر
المذهب كغيرها وصححه ابن عقيل وغيره وعنه من اعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شي اذا لم ير الصلوة خلفه واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على
انه تنعقد امامته في الجمعة واحتجوا بغيرها من الروايات على انها لا تنعقد بل يتبع فيها ونقل المروذي على عهد انشا كان يصلي المكتوبة بمنزله ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج وكذا
جمعة ونحوها تتعذر خلف غيره ضرورة وذكر ابن عقيل وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده ويعيد ويصلي خلف من لا يعرفه وعنه لا قال بعضهم وتصح خلف من خالف في فرع
لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف ما لم يعلم انه ترك ركنا او شرطا على ما ياتي ولولا صح الخلف واكرام شيا نقله الاثرم وسياتي في الشهادات كلام في
فسقه ومراد الاصحاب ما لم يفسق قال جماعة من الحنفية انما يصح الاقتدا بالشفعوية اذا احتاط الامام في موضع الخلاف اي ما لم يترك ركنا او شرطا عند
الماموم قال جماعة الشفعوية غلط لانه نسبة الى شافع بحذف يا النسب من الامام كما نسب حنبلي اليه اذ لا يجمع بين منسوبين قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون
رايت جماعة من المنتسبين الى العلم يعملون عمل العوام فاذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية واذا صلى في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة وهذه
مسألة اجتهادية والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم قال ابن عقيل رايت الناس لا يعصمهم من الظلم الا العجز ولا اقول العوام بل العلما كانت ايدي الحنابلة
مبسوطة في ايام ابن يوسف وكانوا يستطيلون بالبغي على اصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت ايام النظام ومات
ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم اصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة فاستعدوا بالسجن واذوا العوام بالسعايات والفقها بالنبز بالتجسيم قال
فتدبرت امر الفريقين فاذا بهم لم تعمل فيهم اداب العلم وهل هذه الا افعال الاجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم انتهى ما ذكره ابن الجوزي
فقد بينا الامر على ان مسايل الاجتهاد لا انكار فيها وذكر القاضي فيه روايتين وتوجه قولا الشيخ في كلام احمد او بعض الاصحاب ما يدل على ان ضعف الخلاف انكر فيه والا
فلا وللشافعية ايضا خلاف ولهم وجهان في الانكار على من كشف فخذيه تحمل على انه اولى ولم يعتقد المنكر انه يفضي ذلك الى مفسدة فوق مفسدة ما انكره والا سقط الانكار

خ
امامة
لعله صوته وصح به في الرعاية وابن تميم وهو اشهد واولى

شرط ح

وباجنبيات خ

بن سفيان

ند

ند الفسق

وذكرها خ

وتصحيح

ح
الانكار على من اتى فرعا مختلفا فيه خالف من انكره

أو لم يكن، وأما الأمي فما نوى، وسبق كلام ابن عقيل آخر كتاب الصلوة، والله أعلم. ونقل محمد بن [illegible] أبو جعفر المنقري(?): كان المتلون يصلون خلف من يتهمون(?) من لا يثبت، فإن زاد
فيه حرفاً فلا يصلى خلفه، أو جهر بمثل: نستعينك، أو عذابك الجد، فإن كنت في صلوة فاقطعها، كذا قال (م ر)، ولا ولاية لفسقه بإمامة، وباشر أنه كانت، ولا يشترط، إلا شيخنا

مسألة امامة الصبي

لم يستحق ما الأحسن على صحة إمامته، وقال شيخنا: له أجر مثله، وأطلق كمن ولاية فاسدة بغير كذب لإمامته، يستحقه عدل بولاية شرعية، وتصح إمامة صبي لمثله، ولا تصح في نفل على الأصح، اختاره الأكثر

مسألة امامة المرأة

وعنه: وفرض، اختاره الآجري (و ش)، وظاهر المسألة ولو قلنا تلزمه الصلوة، وصرح به ابن الساقي(?) في العقود، وبناء المسألة على أن صلاته نفل، فلا يقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب النظم، وهو متجه (هم)
وصرح به غير واحد، وحكوا نصه بمثله (ز)، وفي المستحب لا، ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء (و)، وبناها عليه في المستحب لا يجوز إذا تحملهم، وعنه: تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة
دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزاً، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة لخبر أم ورقة، العام والخاص
والجواب عن الخاص: رواه أبو بكر المروذي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل جمعاً بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض، والنهي لا يصح، مع أنه للكراهة

مسألة امامة الخنثي

وكذا الخنثى، وقيل: يصح بخنثى، وإن قلنا الا يوم خنثى نساء، وتبطل صلوة امرأة بجنب رجل لم يصلوا جماعة. **فصل** ولا تصح إمامة محدث ولا نجس، فلو جهله المأموم فقط، نص عليه
خلافاً للأثرم (خ)، وبناه في الخلاف على إمامة الفاسق، ليستبعد بذلك، وقيل للقاضي: هو أمين على طهارته لا يعرف إلا من جهته، فإذا أعلمنا بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء
العدة وزوجت ثم رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلوة، وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقبل
كقبل الصلوة، وعلله في الفصول بأنه فاسق، وإمامته عندنا لا تصح، ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلوة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في الخلاف وغيره: أو سبق
حدثه، استأنف المأموم، وعنه: يبني (و م ش)، ونقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادى فيمن صلى بعض الصلوة ثم شك في وضوئه لم يجز إلا أن يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد
صلاتهم، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا صلوا فرادى، قال القاضي: فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (و) أعاد
الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب (و ه)، وهو القياس لولا الأثر عن عمر وابنه وعثمان وعلي، قاله القاضي وغيره، وكغير الحدث والنجاسة، نص عليه، بخبر في إمام نسي الفاتحة
في الأخريين، وعنه: إن علم معه واحد أعاد الكل، نص عليه، واختاره القاضي والشيخ، لتعذر العلم، وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل، فأحب يجوز ذي اليدين، ولا

مسألة امامة الكافر

تصح إمامة كافر (و)، وقيل: يكفر إن شرع، وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهزياً، فنص يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه، وقيل: لا، كمن جهل حاله
وإن علم له حالان أو إفاقة وجنون، ولم يدر في أيهما ائتم، وأم فيهما، فالإعادة أوجه، ثالثها: إن علم قبل الصلوة إسلامه وشك في ردته لم يعد، ولا إمامة أخرس بناطق
(و)، ولا بمثله، نص عليه (و م ر)، خلافاً للأحكام السلطانية والكافي، لأنه لم يأت بالأصل في البدل، والأمي يأتي بالبدل، وهو الذكر، ولا إمامة من به حدث مستمر (و)، وفيه بمثله
وجهان، ولا على الأصح (ش) إمامة عاجز عن ركن أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، وتصح بمثله
وإمامة متيمم بمتوضئ (و)، ولا يكره (م)، لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وأبو

مسألة امامة الامي

داود وغيرهما من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبد الرحمن أيضاً عن أبي قيس عن عمرو، وفيه أنه غسل مغابنه وتوضأ
وضوءه للصلوة، وليس فيه التيمم، وأعل غير واحد الأول بالثاني، ويتوجه احتمال، وهو متوجه على أصلنا، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولهذا يتقيد بالوقت، ولا تصح
أمي (و)، نسبة إلى الأم، وقيل: إلى أمة العرب، وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم، أو يحيل المعنى، وعنه: يصح كمثله في الأصح (م ر)، وفي الإعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه
وأسر في صلوة جهر وجهان، وإن بطلت صلوة قارئ خلف أمي، فمن ائتم إمام وجهان، وإن ائتم قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل يبقى نفلاً فتصح صلاتهم

مسألة امام الحي

أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام، فيه أوجه، وجوز الشيخ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا يحسن قرآناً، ولو فتح همزة اهدنا، ما يحيل في الأصح كضم تاء أنعمت وكسرها وكسر كاف إياك، ولا تصح
إمام الحي، وهو إمام مسجد راتب، العاجز عن القيام لمرض يرجى زواله (م ر)، ويصلون جلوساً، وقال في الخلاف: هذا استحسان، والقياس لا يصح، وفي الإيضاح رواية
قياماً، واختاره في التنبيه والتحقيق (و)، وعنه: تصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زواله (و)، وفي الإيضاح والمستحب: إن لم يرج صح مع إمام الحي قياماً، فعلى المذهب الأولى
أن يصلوا قياماً، صح على الأصح، وقيل: للجاهل وجوب الجلوس، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا قياماً، ولم يجز الجلوس، نص عليه، وذكر الحلواني: ولو لم يكن إمام الحي، والله(?)
على المصلي في الفاتحة وعجز عن الإتمام، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلوة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في الفصول، ويؤخذ منه: ولو كان إماماً، وسبق في النية
يستخلف. **فصل** وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالماً أعاد المأموم (ش)، لأن القياس إنما منع انعقاد صلوة الإمام أو إمامته كالكفر واستدبار القبلة، منع ولم تنعقد إمامته
الإمامة مع علمه بفساد صلاته، وعند صاحب المستوعب يعيد إن علم في الصلوة، كذا قال، ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم فقط
يعيد، اختاره جماعة (و ش)، لاعتقاد المأموم فساد صلوة إمامه، كما لو اعتقده مجمعاً عليه فبان خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا (و م)، كالإمام، لحصول الغرض في
مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد، وكحكم المأموم لما سلم في الأصح، وفي المستوعب: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان، ففي صلاته خلفه روايتان، كذا قال

مسألة لا يجوز ان يتقدم على فعل لا يعلم جوازه

ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد، ذكره الآجري (ع)، لتركه فرضه، ولهذا أمر عليه السلام الذي ترك الطمأنينة وصلى فذاً بالإعادة، وعنه
لا، لخفاء طرق هذه المسائل، وعنه: إن طال، قال ابن عقيل وجماعة: لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به، كما جزم به في الفصول في عامي شرب
نبيذاً بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، وذكر شيخنا عنده [illegible]، ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز
إجماعاً، وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره، وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة يلزمه حكمها، وذكره في التمهيد إجماعاً، وأنه التقليد، وظاهر كلام
جماعة أن المؤثم إنما هو اعتقاد التحريم، وإذا لم يفسق من فعل مختلفاً فيه معتقداً تحريمه، ولم ترد شهادته، لأن لفعله مساغاً في الجملة، فهذا أولى، وقيل للقاضي:
لو لزمت الجمعة أهل السواد لفسقوا بتركها، فقال: لم يفسقوا لأنه مختلف في وجوبها عليهم، كما يقول أبو حنيفة: لو كان في المصر أربعمائة(?) نفس لزمتهم الجمعة
ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها، ويأتي كلام ابن عقيل في أمهات الأولاد [illegible] ووطء أمته المزوجة، وكلامه في الكافي أنه جمع بين الجاهل بالتحريم
والناسي بعدم التأثيم.

باب موقف الجماعة

يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام (و)، ولا تصح قدامه بإحرام فأكثر، لأنه ليس موقفاً بحال، وذكر شيخنا وجهاً: تكره وتصح
(وم)، والمراد وأمكن الاقتداء، وهو متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها لعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر، والاعتبار بمؤخر القدم
وإلا لم يضر، كطول المأموم، ويتوجه العرف، وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح (و)، وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح، لأنه لا يعتقد خطأه، وإن جعل
ظهره إلى وجهه لم يصح، لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا خارجها صحت (ع)، ويجوز تقدم المأموم في جهته (و)، قاله في الخلاف، وأومأ إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة
(خ) وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين، فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان، ويتوجه الواحد

عن يمينه وقال بان عدم صحة مصافته لم يصح المراد والله أعلم لكن لم يخص أحد صحتي الوجه بنفي منفردا كصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان ونقل أبو طالب في رجل
أم رجلا قام عن يساره يعيده وإنما يصلي الإمام وحده وظاهره يصح منفردا دون المأموم وإنما يستقيم على الغائب الإمامة ذكره صاحب المحرر ونقل جعفر في مسجد محرابه
غصب قد رضا يقوم الإمام فاشده وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين وإن وقف عن يساره أحرم أم لا أداره من ورائه فإن جاء آخر وقف خلفه وإلا أدارهما

فيه صلاة الإمام ح

فإن شق تقدم الإمام ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز وفي خ بل أبي المعالي والرعاية بل أولى لأنه لغرض صحيح وكذا وجه إحرام اثنين خلفه ثم إن
بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر وإلا نوى المفارقة ولو أدركهما جالسين أحرم ولا تأخر إذن لمشقته وقيل إن وقف
إمام بينهما فوق الكراهة وه احتمالا لأن وفي الخلاف وغيره في الكذ قام مقاما لا يجوز أن يقوم كمع اختصاصه النهي لأجل صلاته فسدت كقدام الإمام ووقوفه إلى جنب امرأة ش
مشتركان في النهي وموقف الإمام وسط الصف مشتركون في النهي وفي وقوف الإمام خلف المأموم نهي عنه لأجل فساد صلاة المأموم بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء
ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نص عليه ويستحب توسطه للصف للخبر فصل ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم يصح نص
عليه وعنه يصح اختاره أبو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهي أظهر و وقيل إن كان خلفه صف ومن صلى فذا خلفه ركعة وقيل أو أحرم واختاره في الروضة وذكره رواية
وقيل لغير عذر لم يصح وعنه إن علم النهي و في النوادر رواية تصح لخوفه تضيقا وذكره بعضهم قولا وهو معنى قول بعضهم لعذر وعنه مطلقا و وعنه في النفل فبناه في الفصول على من
صلى بعض الصلاة منفردا ثم نوى الائتمام وحيث صحت فالمراد مع الكراهة ويتوجه إلا لعذر وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية وقال في التعليق يقف فذا في الجنازة وذكره
ابن بطة عن أبي أمامة مرفوعا ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلا ولأحمد من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقاله أبو الوفا وأبو
المعالي وأنه أفضل إن تعين صفا ثالثا قاله في الفصول فيكون مسألة معاياة وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف أو وقف معه غيره والإمام راكع صحت وعنه
لا وعنه إن علم النهي وإن اعتدل فأتم لم يسجد وفي المستوعب والموجز أو يسجد ففي الصحة روايتان وعنه إن جهل النهي صحت وإن فعله لغير عذر لم يصح في الأصح وأطلق في
الفصول فيما إذا كان لعذر في إدراك الركعة لخبر أبي بكرة وجهين ولعل المراد قبل رفع الإمام وله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام ويتبعه خ ويكره جذبه في المنصوص
وم وقيل يحرم خ واختاره ابن عقيل قال ولو كان عبده أو ابنه لم يجز لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي ويلزمه إن سجد على ظهر غيره في زحام ق ش نص عليه
لأن عمر قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر وعملا بالعرف ولا عبرة بمن كرهه كمن يكره التراص في الصف ومنعه ابن عقيل فيومي ما أمكنه وم كالبهيمة وأجاب القاضي
وغيره بسجدان كانت طاهرة وكغير حاجة والفرق ظاهر وعنه له أن ينتظر زواله فلو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان قال أبو المعالي إن لم يمكنه سجود
إلا على متاع غيره صحت كهذه المسألة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب صلاة للجواز ونقل ابن هانئ يقوم بين رجلين إذا علم أنه لا يشق ولا يصح وقوف امرأة فذا
د صحيح الكافي وإن وقفت مع رجل فقال أحمد يعيد ذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب وعنه لا اختاره القاضي ع أبو الوفا وإن وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها ه وخلفها
ه ذكره ابن حامد واختاره جماعة كوقوفها في غير صلاة وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل وفي الفصول إنه الأشبه وإن لم يعد توقف وذكره شيخنا المنصوص واختاره أبو بكر
وقيل ومن خلفها وقيل وأمامها ولا تبطل صلاتها و خلافا للشريف وأبي الوفا للنهي عن وقوفها والوقوف معها فهما سواء وعند الحنفية لما أمر الرجل قصدا بتأخيرها فترك
الفرض بطلت صلاته ولما أمرت به ضمنا أثمت فقط فرداه لحلي الكتاب فرضا بخبر الواحد واعتذروا بأنه مشهور فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك
وشرط الحنفية للمحاذاة شروطا يطول ذكرها والتزم الحنفية صحة صلاة الجنازة واعتذروا بالنهي عن حضورها فلم يوجد عليها ترتيب المقام فيها والتزم القاضي أنها
منهية عن حضور سائر الصلوات فلا فرق والأولى ما سبق من عدم النهي في الكل واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير لأنها مأمورة فيكون مأمورة ولم تبطل
صلاتها وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال خلافا للحنفية فتبطل صلاتهم ولو كانوا مائة صف لنا كما لو تأخر بهم في الموقف بخلاف امرأة في
صف رجال فإن أبا يوسف ومحمدا أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها وثالث خلفها يحاذيها وإن أم رجل ووقفت خلفه [illegible] وإن وقفت عن يساره فظاهر
كلامهم إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل وكذا ظاهر كلامهم يصحان وقفت بيمينه ويتوجه الوجه في تقديمها إمام النساء لأنه خلاف السنة وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام قال إذا كان
الإمام رجلا وهو عريان والمأموم امرأة فإنها تقف إلى جنبه وإن وقف الخنثى صفا لم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة ولا صلاتها ويخرج عن كونه فذا بوقوفه معهم و وقال صاحب
المحرر والأبعد القول بصحتها صفا ويمكن أن يتوجه وهم بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين فإن سلما بنى على أصل الطهر فهو لا يمنع الحكم فيهما وإن أم رجل خنثى صح
في الأصح فقيل يقف عن يمينه وقيل خلفه وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته لأنه ليس من أهل الشهادة وفرضه نفل بخلاف المرأة وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو

انعقاد الجماعة بالصبي ح

أظهر و وعلى الأول عن يمينه أو جانبيه نص عليه وفي الخلاف هذا رواية أبي طالب عن جانبيه ومن صحت صلاته صحت مصافته وإلا فلا إلا من جهل حدث نفسه وجهل مصافه وقال
القاضي وغيره لجهل المأموم حدث إمام على ما سبق وفي الفصول إن بان مبتدعا أعاد لأن المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فإن المتيمم يؤم وإمامة النساء تقف في صفهن وسطا
والأشهر يصح تقديمها وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعا تصلي معهن في الصف ولا تقدمهن فصل ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتم به
إذا سمع التكبير وهو والإمام في المسجد وم ش وعنه لا وعنه يصح في النفل وعنه والفرض مطلقا وه لظلمة وضرر وعنه لا يضر المنبر وعنه لجمعة ونحوها وإن رآه أو من وراءه
في بعضها في المسجد صح وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء يحرم به أبو الحسين وغيره وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب وه ولو جاوز ثلاثمائة ذراع ش أو كانت جمعة في دار ودكان
م وجزم في الخرقي والكافي ونهاية أبي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف خ عرفا وزاد في التلخيص والرعاية أو ثلاثة أذرع لظاهر الأمر بالدنو من الإمام إلا ما خصه
الدليل واعتبر في المغني اتصال الصفوف وفسر ذلك ببعد غير معتاد ولا يمنع الاقتداء واعتبره في الشرح وفسره ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء لأنه لا
نص فيه ولا إجماع فرجع إلى العرف وقيل يمنع شباك ونحوه وحكي رواية وإن كان بينهما قال جماعة مع القرب الصحيح نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف
إن صحت الصلاة فيه زاد صاحب المحرر بأن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجة إلى الركوع والسجود لم يصح اختاره الأكثر للآثار وه وعنه
يصح اختاره الشيخ وغيره وم ش وقال صاحب المحرر وهو القياس ترك للآثار ومثله إذا كان بسفينة وإمامه بأخرى لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة والمراد في
غير شدة الخوف كما ذكره القاضي وغيره وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر وقيل والسبع وقاله أبو المعالي في الشوك والنار فصل ويكره علو الإمام على المأموم كثيرا وه م
لأن فعله في خبر سهل إنما كان للتعليم ش وقيل إن فعل لم تصح صلاته وم وإن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح وم زاد
بعضهم بلا كراهة وه وفي النازلين إذا الخلاف والكثير ذراع عند القاضي وقدره أبو المعالي بقامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه وفي الخلاف لأنه لا يمكنه أن يقتدي به
إلا بعد رفع رأسه إليه وهو منهي عنه وكذا علله في الفصول إلا أنه قال وهو مكروه و عن الحنفية كالقولين ولا بأس بعلو المأموم نص عليه ش ولا يعيد الجمعة معلمه

ح قوله مطلقا أي سواء كان هو والإمام في المسجد أو لا ه

فوق المسجد ويكره وقوف الامام في المحراب بلا حاجة و ه كضيق المسجد وعنه لا كسجوده فيه وعنه يستحب واتخاذ المحراب مباح نص عليه ونقل ابو طالب انه احتاج ان يصلي في الطاق وقد كرهه
علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر وقال الحسن الطاق في المسجد احدثه الناس وكان يكره كل محدث وعن سالم بن ابي الجعد لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح
كمذابح النصارى وكان ابن عمر ايضا يكره ان يصلي في مسجد مشرف وعن علي انه كان اذا مر بمسجد مشرف قال هذه بيعة هذا من احد يتوجه منكرا هذه المحاريب واقتصر ابن البنا
عليه فعلا لانه قال به وفيه ايضا كراهة الصلوة في المساجد المشرفة ومرا احد في كلام الاصحاب ولا في كلام احمد الا هذا وعنه يستحب اختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي
يستدل به الجاهل او كالمسجد والجامع وفيهما في اخر الرعاية انهما فرض كفاية والمراد ولا يبنى مسجد اضرارا وقال محمد بن موسى يبنى مسجد الى جنب مسجد قال لا يبنى المساجد ليعد
بعضها بعضا وقال صالح قلت لابي كم يستحب ان يكون بين المسجدين اذا ارادوا ان يبنوا الى جانبه مسجدا قال لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد الى جنبه فان كثر
الناس حتى يضيق عليهم فلا باس ان يبنى وان قرب من ذلك فاتفقت الروايات انه لا يبنى لقصد الضرر وان لم يقصد ولا حاجة فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبنى واختاره
شيخنا وانه يجب هدمه وقاله فيما بني جوار جامع بني امية وظاهر رواية صالح يبنى ونقل ابو داود في محراب بيان يتخوف عنتا الامام قال ينبغي ان يحول او يخرق وانه يكره ان يكون
اسفل علو المسجد ووقوف لك المسجد وانه يكره ان يكون المسجد بيتا لله ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وغلقه الرجال قال هذا لا باس قيل له فيختار الصلوة في غيره قال لا ويكره تطوعه
موضع المكتوبة بلا حاجة نص عليه و ه م وقيل تركه اولى كالمأموم ويكره للمأموم الوقوف بين السواري قال احمد لانه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها
مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه اكثر او العرف ومثله نظائره ولهذا احتج القاضي بانه يرجع في العمل في الصلوة الى العرف وبحث الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات
قال القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على الثلاث ولهذا جعلوا اخبار الشرط ثلاثا وقالوا الثلاث آخر حد القلة وفي هذا الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة
وما دون الثلاث في حد القلة وهذا خلاف الاصول وعنه لا يكره و كالامام ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ولا باس به في النفل جمعا بين الخبرين
واختار صاحب الرعاية يكره مداومته بموضع منه وقال المروذي كان احمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها وظاهره ولو كانت فاضلة خ ويتوجه احتمال وهو ظاهر
ما سبق من تحري نقرة الامام لان عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي ان يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري انه اتخذه مسجدا ولان سلمة كان يتحرى
الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلوة عندها متفق عليهما ونهيه عليه السلام عن ايطان المكان كايطان
البعير فيه تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه نظر ثم يحمل على مكان مفضول وللخوف رياء ونحوه وظاهره ايضا ولو لحاجة كاسماع
حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لانه يقصد

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يعذر فيهما مريض ونحوه وخوف حدوثه
وان لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا او تبرع احد به او بان يقود اعمى لزمته الجمعة وقيل والجماعة نقل المروذي في الجمعة يكترى ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فلا يلزمه لبقاء
العذر ونقل ابو داود في من يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال لا ادري ومما فعله احد الاخبثين وبحضرة طعام محتاج اليه وبشبع لخبر ابن عمر في الصحيحين ولا يعجل حتى يفرغ
منه وعنه ما يسكن نفسه وحرم به جماعة في الجمعة وذكر ابن حامد ان بدا بالطعام ثم اقيمت الصلوة ابتدأ الى الصلوة لحديث عمرو بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى
الصلوة وهو يحتز من كتف شاة يأكل منها فقام وصلى متفق عليه كذا قال ولعل مراده مع عدم الحاجة ونحوه على نفسه او ماله ولو تعمد سببا للخلاف لابن عقيل في الجمعة
قال كسائر الحيل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل وعنده ان يخاف ظلما في ماله فليجعله وقاله ابن عقيل وقيده ذكره الخلال او ضياع عن رجوعه او مغيبه يحتاجها او مال استؤجر على
حفظه ونحوه معين حبسه او لزومه او تطويل امام او موت قريب نص عليه او تمريضه نقل ابن منصور فيه وليس له من يخدمه وانه لا يترك الجمعة يعني للصحيح وليس له ان يخدمه الا ان
يشق عليه بما من حضور ضرر رفيقه او فوت رفقته وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت او مع الامام وقيل في الجماعة لا الجمعة وقيل لا فيهما وذكر ابن الجوزي يعذر
فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره وبالتأذي بمطر او وحل في الجمعة وعنه سفرا او بريح باردة في ليلة مظلمة ولم يذكر بعضهم مظلمة وقيل بريح شديدة وعنه سفرا وعنه كلها عذر
في سفر لا حضر وعن ابن عباس انه قال للمؤذن في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا انه كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول
الا صلوا في رحالكم ولم يقل ابن ماجه في السفر متفق عليهما فدل على العمل بهما وفي كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة كذا قال ونقل
ابو طالب من قدر يذهب في المطر فهو له افضل وذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا يسعى مع هذه الاعذار لاذهب الخشوع وجلب السهو فتركه افضل وقال والزلزلة عذر لانها نوع
خوف وذكر صاحب المحرر وغيره ان التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم افضل وان الافضل تركه ما يرجو لا ما يخاف الفوت وذكر بعضهم ان الرخص غير الجمع افضل ويأتي كلام
ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام ابي المعالي انه كلما اذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والافتاء ويكره حضور المسجد من اكل بصلا
او فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وعنه يحرم وقيل فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة والمراد حضور الجماعة ولو لم يكن بمسجد ولو في غير صلوة
ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلوة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها اراد دخول المسجد او لا وفي المغني في الاطعمة اكل كل ذي رائحة كريهة لاجل
رائحته اراد دخول المسجد او لا وقال ابن البناء في احكام المساجد باب ما يجنب المساجد ويمنع منه فيها لحرمتها وما ذكره خبر جابر المذكور لخبر انس من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
ولا يصلي معنا ولخبر ابن عمر فلا يأتين المساجد متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وفي الصحيحين ان عمر خطب الناس يوم الجمعة
وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد اكل ثوما
وقال ان لك عذرا حديث صحيح رواه احمد وابو داود واحتج به الشيخ على انه لا يحرم وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد يخرج منه مطلقا وهو معنى كلام المالكية والشافعية
وغيرهم لكن ان حرم دخوله وجب اخراجه والا استحب وسأله ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم منهم قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بريح الثوم ونقل محمد بن يحيى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم قال بعض الاطباء يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب والسعد ويتوجه مثله من به رائحة
كريهة ولهذا سأل جعفر بن محمد عن النفط يسرج به قال لم اسمع فيه بشيء ولكن يتأذى بريحه ذكره ابن البناء في احكام المساجد ويعذر من عليه قود ان رجا العفو
ولم يذكره جماعة وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او حد قذف ويتوجه فيه وجه ان رجا العفو ولا يعذر بمنكر بطريقه نص عليه لان المقصود لنفسه لا قضاء حق
لغيره وقال في الفصول كما لا يترك الصلوة على الجنازة لاجل ما يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين كذا ها هنا كذا قال ولا يجهل الطريق اذا وجد من يهديه وكذا
بالعمى وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص وفي الفصول المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع والمجاور له لعدم المشقة قال في
الخلاف وغيره ويلزمه ان وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل الى موضع الصلوة وقال في الفنون ايضا ومعناه لغيره وتصلي جمعة فيها دعاء لبغاة ونكر

بنا المسجد للفرار

عد

صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

وحوف

فاما مع المرض ثم

اكل البصل ونحوه

مما يتأذى به

باب صلاة المريض يصلي قائما إجماعا ولو معتمدا بشيء وعند ابن عقيل لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه وإن شق لضرر أو تأخر برء فقاعدا ويتربع (و م) ندبا (و) وقيل وجوبا
ويثني رجليه كمتنفل قاعد وفيه رواية أبي المعالي أو الرعاية وإن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ما لا ركع قاعدا أو عند انحطاطه للقراءة تربع ولا افترش ولا يلزمه افتراش مطلقا (هـ ر ق) وعنه
لا يقعد إلا أن عجز عن قيام لدنياه وأسقطه القاضي في كتابه الأمر بالمعروف بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم وإن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم
فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك يؤيده ما قاله أن الأصحاب حملوا الإمام أحمد إنما اعتبر الخوف وهو ضد الأمن وقد قالوا في صلاة الخوف
إذا لم يؤمن هجوم العدو وذكر ابن عقيل في الإرشاد أن من شرط الأمر بالمعروف أن لا يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف والمسألة في الآداب الشرعية
ونقل عبد الله إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إلي أن يصلي قاعدا وقال أبو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا إن لم يمكن معه الصوم وإن شق قاعدا فالمذهب ولو بتعديه
بضرب ساقه كتعديه بضرب بطنه فنفست كما سبق فعلى جنبه والأيمن أفضل وقيل يلزمه وإن ترك قادر وصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة كره وصح وعنه لا (و ش) ونقل صالح
وابن منصور يصلي على ما قدر ويسر عليه ونقل الأثرم وغيره كيف شاء كلاهما جائز ولا يلزمه الاستلقاء أولا (و) ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه نص عليه (و) وقال
أبو المعالي أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمته الكمال ويجعل سجوده أخفض وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه ولم إرادة نص
عليهما وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية لا يجزئه كيده ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها وعنه هو أولى من الإيماء واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما قال
ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر وإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير عاجز عنه لخوفه قال أحمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة يصلي
بقلبه أو طرفه وفي الخلاف أومأ بعينيه وحاجبيه أو قلبه وقاس على الإيماء برأسه ولا يلزمه على الإيماء بيديه لأنه لا يمتنع أن يلزمه وقد قال أحمد يصلي مضطجعا ويومئ فقال
فأطلق وجوب الإيماء ولم يخصه ببعض الأعضاء بل على أن الطرف من موضع الإيماء واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو
متجه لعدم ثبوته وإن كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فجالسا فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع فمستلقيا وأومأ بطرفه رواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعا
وليس فيه وأومأ بطرفه وإسناده ضعيف ولم يكن تحريك لسان عاجز وأولى لأنه لازم للمأمور به قال في الفنون الأخرس يحدد للركوع نية لكونه لا يقدر على كمرض لا يطيق الحركة
يحدد لكل فعل وركن قصدا كالمصلوب والموثق للواحد والجمع بالنية وعنه تسقط الصلاة اختاره شيخنا (و هـ) لظاهر قوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فعلى
جنب رواه أحمد والبخاري وغيرهما وفي لفظ فإن لم تستطع فمستلقيا قاله صاحب المحرر رواه النسائي كذا قال وروى الدارمي وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى
الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا فإن لم يستطع فمستلقيا فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر وإسناده ضعيف ومن صلى فذا أو غير قائم لعذر
فهل يكمل ثوابه يتوجه في صلاة التطوع وأول صلاة الجماعة ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل ثوابه يتوجه على ذلك وقد قال صاحب المحرر في أخبار فضل الجماعة على الفذ لا يجوز
حملها على المنفرد لعذر لأن الأخبار قد دلت أن ما يفعله لولا العذر ثم ذكر خبر أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وحديث أبي هريرة من توضأ
ثم وجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي والمراد والله أعلم مثل أجر واحد ممن صلاها
لأن غايته كأحدهم وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سأل الله الشهادة أن له أجر الشهيد كذا مسلم من حديث أنس من سأل الله الشهادة صادقا
أعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه وله أيضا من حديث أبي هريرة من دعا إلى هدى
كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا ومن حديث أبي مسعود
الأنصاري من دل على خير فله مثل أجر فاعله وعن زيد بن خالد مرفوعا من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا رواه النسائي وابن ماجه
والترمذي وصححه وعن أبي كبشة الأنماري مرفوعا مثل هذه الأمة مثل أربعة رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل به في ماله ينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل
مال فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الأجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فيه لا يدري ما له مما عليه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لي مال
لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الإثم سواء إسناده جيد رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج ابن جرير في قوله والتين والزيتون إلى قوله فلهم أجر غير ممنون وروي عن ابن عباس وكذا
ذكره ابن الجوزي عنه وعن إبراهيم النخعي وابن قتيبة أن المؤمن يكتب له طاعته التي كان يفعلها ولم يذكر في ذلك خلافا إنما ذكر الخلاف في المراد بالآية وكذا ذكر غيره واختاره القرطبي
في شرح مسلم وقال الأشبعي إن تخلف في ذلك وقال في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المعذور وقيل يحتمل أن يكون أجره مساويا وفي قول يعطي أجره بلا تضعيف فيفضله
الغازي بالتضعيف للمباشرة قال والأول أصح واحتج بقوله اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة وبحديث أبي كبشة وبقوله عليه السلام إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية إلا شركوكم في الأجر رواه مسلم من حديث جابر وروى البخاري من حديث أنس إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة
قال وهم بالمدينة حبسهم العذر ولم يجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة وقول ابن عباس فيها إنه فضلهم على القاعدين من أولي الضرر بدرجة وعلى غيرهم بدرجات وقال بعض
متأخري أصحابنا هذا أولى من التأكيد والتكرار وهو أيضا قول سعيد بن جبير ومقاتل والسدي وابن جريج وغيرهم وقال قوم التفضيل في الموضعين على
القاعدين من غير ضرر ربما العذر وثانيا تأكيدا وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية كصاحب المحصول في تفسيره في الآية واختار المهدوي المالكي وذكر
في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر له شيء من الأجر لكن مع قوله من لم يصل فيما يعجز ثوابه كثوابه فإنما لا ينقص باتفاق أصحابنا ففرق بين من فعل العبادة على قصور
وبين من لم يفعل شيئا وقال ابن حزم إن التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ وفي قوله لا يستوي القاعدون إنما هو على المعذور وحديث ذهب أهل الدثور بالأجور
يبين أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج فإن ذكروا حديث من كان له حزب من الليل فنام عنه أو مرض كتب له قلنا لا ننكر تخصيص ما شاء الله
تخصيصه بالنص وإنما ننكره بالظن والرأي كذا قال فرق بين العبادات ومشى مع الظاهر وروى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام ونيته أن يقوم
فنام كتب له ما نوى ولمن يقول بعدم المساواة أن يقول المراد نية ما نوى لا مثله من الليل على ظاهره يدل عليه ما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من نام
عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال شيخنا من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كمثل أجر
الفاعل ثم احتج بحديث أبي كبشة وحديث أن بالمدينة لرجالا وحديث إذا مرض العبد وحديث من دعا إلى هدى قال وله نظائر والحج بها في مكان آخر وبقوله لا يستوي القا
وقال أيضا عن حديث إذا مرض العبد هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له وإن كان في الحالين إنما
له بنفس الفعل صلاة منفرد وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا قال ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة وقال ابن حزم في قول معاذ لأبي موسى

فعلى جنبه فإن لم يستطع

الا ان نام ثم اقوم فاقرا . فاحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي متفق عليه قال هذا يدل على ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام والراحة بدنه للخدمة فانه يكتب له
من الثواب بما يكتب له في حالة قيامه لانه يستريح ليجاب وينام ليقوم فكان حكمه كحكمه وقال في حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى كان من حسن فهم الفقراء ان علموا ان الله
يكتب لهم مثل تسبيح الاغنياء الا انهم احذوا ومنهم من قلهم ثوابه من عمل يسير لاغنيا وغيرهم فلما لم يفقهوا حتى جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له فاجابهم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء اشير الى الفقه فالفضل الذي ذكره هو فضل الادمي في علمه وفقهه **فصل** وان عجز عن ركوع وسجود دون امكنه قيام قام واومى بركوعه قايما وسجوده جالسا
لا جالسا يومي بهما ه وبناه على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه وان قدر فيها على قيام او قعود لزمه واتمها و فان كان لم يقرا قام فقرا والا قام وركع بلا قراءة وان ابطا
متثاقلا من اطاق القيام فعاد العجز فانه كان في قعود من صلاته كتشهد صحت والا بطلت صلاته وصلوة من خلفه ولو جهلوا ذكره ابو المعالي
وغيره وظاهر كلام جماعة في المأموم كالخلاف وهو اولى فيبني على ما ايما ه ويبني على جزء فيه ع و ولو طرا العجز فاتم الفاتحة في انحطاطه اجزا لا من صح فاتم
في ارتفاعه ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريمة منحطا الاجزية وقال صاحب المحرر لا يجزيه التحريمة منحطا كقراءة المتنفل في انحطاطه ومن فرق بينهما منفردا او من الساجد
خيره ش وقيل جماعة اولى وقيل يلزمه قايما وللمريض الصلوة مستلقيا وه بقول مسلم ثقة طبيب وسمي به لحذقه وفطنته وقيل يفتقر الى اثنين وقيل يتبعه وقيل
عن يمين ش فاشبه القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة ونص احمد انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلوة قاعدا فقد سبق
ان الاسير الخايف يومي وسبق اخر اجتناب النجاسة حكم من خاف ان انتصب قايما

باب صلوة المسافر

من ابتدا سفرا مباحا وم ش والاصح
او هو اكثر قصده وقيل لا ونقل سفرا مباحا الى محرم كالعكس كتوبته وقد بقي مسافة قصر في الاحتمال ابن الجوزي ولا وعنه مطلقا غير نزهة ولا فرجة اختاره ابو المعالي
لانه لهو بلا مصلحة ولا حاجة مع انهم صرحوا بالحية وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره ونقل محمد بن العباس شرط طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد فلو نوى ومن له قصد صحيح
وان لم يلزمه صلوة كحايض وكافر ثم تطهر واسلم وقد بقي دون المسافة فيقصر وكذا من بلغ ه خلافا لابي المعالي ما اطلق بعضهم قولا فيمن كلف ناويا مسافة يوم بلا ربعة برد قال
ابو المعالي تحديدا وظاهر كلامهم تقريبا وهو اولى ستة عشر فرسخا وم ش والفرسخ ثلثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان ونصف والميل اثنا عشر الف قدم ستة الاف
ذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة برا او بحرا و لا بثلثة ايام ولياليها بسير الابل خ فله قصر الرباعية خاصة ع ركعتين خ لا اثنتا فلو قام اليها عمدا اتم اربعا اذا فارق
خيام قومه او سور بلده و العامرة وقيل و الخراب كالولي عامر وقال ابو المعالي وجعل مزارع وبساتين يسكنه اهله ولو في فصل النزهة وقيل اذا فارق سور بلده وظاهر
ما تقدم ولو اتصل بها بلد اخر اعتبر ابو المعالي انفصاله ولو بذراع وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره لا يتصل قال ابو المعالي وان برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم ينشؤون السفر منه فلا قصر
وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه ويعتبر في ساكن القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا اليه عرفا واعتبر ابو الوفا وابو المعالي مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤوس
الحيطان ومفارقة من هبط لاساسها لانه لما اعتبر مفارقة البيوت اذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة خ واختار ابن ابي موسى وابن
عقيل القصر بلوغ المسافة وان لم ينوها خ كتيه بلا نية بعينه بجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه كجاهل جواز القصر ابتداء او علمه ثم نوى ان وجد غريمه رجع او نوى اقامة ببلد
دون مقصده بينه وبين بلده دون المسافة الاولى دون المسافة فقصر لان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المعتبر وقيل لا يقصر ولا يترخص
في نوع تغريبة الا محرم المراة يترخص **فصل** ويقصر ويترخص مسافر مكره كاسير على الاصح ش كامراة و عبد و مع الزوج والسيد في نيته وسفره وفيهما وجه في النوادر لا
قصر وذكر ابو المعالي يعتبر نيته من له المشيئة وقال والجيش مع الامير والجندي مع اميره ان كان رزقهم في مال انفسهم ففي ايهما تعتبر نيته فيه وجهان والا فكالا
والعبد لسفر لكن يرخص في نيته اقامة احدهما ومتى صار الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرض او مطر ونحوه و يحتمل ان يبطل
حكم سفره لوجود صورة الاقامة قال ابو المعالي يقصر لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح كخوف وسعة
فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر وقيل لا لعدم القصد الصحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة مع انه فرض المسالة في بلد له طريقان كما قال غيره وخرج بعد المسالة
على سفر النزهة يقتضي انه لو انشا السفر لقصد الترخص فقط انه يكون كما لو انشاه للنزهة على ما سبق وهذا يبين ضعف التخريج ولم اجده لاحد قبله ولا تكلموا عليه
وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة في قريبة وجعله صاحب المحرر اصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية اولى و لو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر
حرم واو ذكر صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للترخص كذا قال وقال في مسالة هل المسح افضل ام الغسل الامام لا يخف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا
يستحب له كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخص كذا قال ويأتي في الايمان من سافر ليقصر حل يمينه وقال في المغني الحجة مع من اباح القصر في كل سفر لم يخالف اجماعا واختاره
وقال ايضا ان [illegible] وقاله ايضا في سفر المعصية وان ابن عقيل بعد فيه في بعض المواضع م ش كالمعصية في رواية اختارها في التلخيص وعلى ظاهره [illegible] سفره
وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع الترخص وصرح به ابو البركات بن المنجا لانه منهي عنه وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد لا يترخص لانه منهي عنه قال [illegible] وثاني
المسالة في الاعتكاف وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء ان الكراهة هل يمنع الترخص على وجهين واطلق اصحابنا اباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا
وانه يكره كذا حرمه في المنهج قال ابن تميم وفيه نظر وللطبراني باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا من طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مكحول
لم يسمع من ابي هريرة واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع
في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره والقصر افضل و والاتمام جائز ه في المنصوص فيهما وعنه لا يعجبني الاتمام وكره
شيخنا وهو اظهر ويوتر ويركع سنة الفجر ويخير في غيرهما و في فعله وعن الحنفية كقولنا وقوله عند شيخنا يسن تركه غيرهما قيل لاحمد التطوع في السفر قال ارجوا ان لا باس
واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هاني يتطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم ع **فصل**
تشترط نية القصر و ش والعلم به عند الاحرام وان امامه اذن مسافر ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس لا ان امامه نوى القصر عملا بالظن لانه يتعذر العلم ولو قال ان قصر قصرت وان اتم
اتممت لم يضر في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان لتعارض اصل وظاهر وان استخلف مقيما اتموا ه م لانهم ائتموا بمقيم [illegible] ولان عدم الشفعة بلده يوجب
الاتمام وان لم يلزمه وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه قصر وحده واختار صاحب المحرر يقصر شك في نية القصر ثم علم انه كان نوى كمن شك هل احرم بفرض او نفل واختار جماعة صحة القصر بلا نية
الاشهر ولو نوى الاتمام ابتداء م لانه رخصة فيجب مطلقا كالصوم ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز م واتم لعدم افتقاره الى التعيين فيكفي النية مطلقة ولو فعله عمدا
مع بقاء نيته قصره ففي الصحة وجهان ومن عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه وتابعه مسافر في صلوة اتم ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع فلو نوى الاتمام اتم والا له ان يركعتين ع
ما سهى به فانه يلغو ه ولو كان من سهى اماما بمسافر تابعه ه م الا ان علم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته كقيام مقيم الى خامسة ويتخرج منه لا يبطل فمن نوى القصر فا

خ حكمه

عه

الذي يظهر ان قوله ولا يترخص [illegible] وقيل لا يقصر فيكون من يترخص [illegible] المنع والغرب [illegible] جيز لا لو جعلنا [illegible] كان عدم الترخص [illegible] وجهين [illegible] جواز الترخص

شيخنا

خ صورة

خ التعمد

هذا

ي خ
تمر

سهوا فقد نقصنا الركعتان و والزيادة سهو يسجد لها او قيل لا و من اوقع بعض صلاته مقيما كراكب سفينة اتم و وجعلها القاضي وغيره اصلا لمن ذكر صلاة سفر في حضر و قيل ان نوى
القصر مع علمه باقامته في اثنائها فخ فعلى الاول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الاشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح ومن ذكر صلاة حضر في سفر و او عكسه و و اين نص عليهما
وفي الثانية وجه وحكي في الاولى اعتبارا بحالة ادائها كصلاة صحة في مرض ومن ائتم بمقيم [illegible] مسافرا او لا او عنه في ركعتين فاكثر وم اتم فيتم من ادرك تشهد الجمعة نص عليه وعلى الثانية
يقصر و يتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقا كما خرج بعضهم ايقاعها مرتين [illegible] مفترض بمتنفل فان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما كمن نواه خلف مقيم عالما
لم تنعقد لنيته ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام جمعة نص عليه و وقيل تنعقد لانه لا يعتبر للامام تعيينه بنية فيتم تبعا كغير العالم وان صح
القصر بلا نية قصر ويتخرج الصحة في عبد لم تجب عليه وان نواها المسافر قصر اتم و قال ابو المعالي يتجه ان تجزئه ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة قال ابو المعالي وغيره وان ائتم من
يقصر الظهر بمسافر او مقيم يصلي الصبح اتم **فصل** وان فسدت صلاة من لزمه الاتمام ولو خلف مقيم ه ولو فسدت قبل ركعتين م فاعادها اتم ولو بان لامام محدثا اتم ولو بان
قبل السلام فوجهان قال ابو المعالي ان بان محدثا مقيما معا قصر وكذا ان بان حدثه اولا لا عكسه ولو ائتم من جهل حدثه بمقيم ثم علم قصر لانه باطل لا حكم له و يتم من سافر
بعد وجوبها عليه و عنه يقصر و م ش كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصا احتج به ابن عقيل وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال و كالمسح والفرق ان مدته غير مرتبطة فلا يفسد
المسح في اولها بفساده في آخرها فاعتبر بحال الصلاة وقيل ان ضاق الوقت لم يقصر و عنه ان فعلها في وقتها قصر اختاره ابن ابي موسى وان نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر و وقيل لا
لانه مختص بالاداء كالجمعة ونقل المروذي ما يدل عليه قال صاحب المحرر وكذا في سفر آخر و وقيل يتم كذكره في اقامة متخللة وقيل فيه بعضه لانه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه ولهذا صاحب المحرر
من تقييد هذه المسئلة بناسي و ما ذكره ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعمد تاخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها و وقاسه على السفر المحرم وقاله الحلواني فانما اعتبر ان تفعل في وقتها
وقيل يقصر و لعدم تحريم السبب وذكر في المغني الاول عن بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد به شرع وفي التعليق في وجوب الصلاة باول الوقت ان سافر بعد خروج
وقتها لم يقصر حالا لا تتعلق ولا تثبت الرخصة مع السفر بطلق الرخص فيه **فصل** وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل بموضع يقام فيه ذكره ابو المعالي فم ه اتم وكذا ان نوى مدة
فوق اربعة ايام او شك في نية المدة ذكره ابن عقيل المذهب وصححه القاضي وغيره و عنه او اربعة ايام وم ش و عنه ثنتين وعشرين صلاة اختاره الخرقي وابو بكر وجماعة وذكره في
الكافي المذهب وفي النصيحة فوق ثلثة ايام لا خمسة عشر يوما ق بل في رستاق يتنقل فيه نص عليه كقصره عليه السلام بمكة ومنى وعرفة عشرا وقيل لا و قيل هذا يمنع القصر بوصوله فسمي
قصد خ ويوم الدخول والخروج من المدة و عنه لا وم ش واختار شيخنا وغيره القصر والفطر وانه مسافر ما لم يجمع على اقامة ويستوطن كاقامته لقضاء حاجة بلا نية اقامة و
لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة ولا يبطل و آ ابن المنذر للمسافر القصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون ع وفي التلخيص اقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص لفعله عليه السلام
وم ق ولو نوى اقامة بشرط فان لم يوجد فلا كلام وان وجد فشيخ بعده تبطل السفر فعنه كفسخه معه ابطالا للنية بالنية فيقصر من نيته واختار الاكثر يقصر اذا سافر
كما لو تجرد الاقامة ولو مر بوطنه اتم وم ق وعنه ولا حاجة فيه والا قصر وكذا ان مر ببلد له فيه امراة او تزوج وعنه او اهل خ او ماشية خ لانه قول ابن عباس رضي الله عنهما
وم وقيل و مال في عمد الادلة لا منقول وقيل ان كان به ولد او والد او دار قصر خ في اهل غيرهما ومال وجها ان نوي من فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة لم يترخص حتى
يرجع ويفارقه و وكذا ان رجع لمرور به في طريق مقصده ق وعلى الرواية السابقة هو كغيره ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة لم يترخص بعد نيته عوده حتى يفارقه ثانية [illegible]
يترخص في عوده اليه لا بنية كنية طارئة للاقامة بقرية قريبة منه فكمن رجع الى بلد اقام به اقامة مانعة يترخص مطلقا حتى فيه نص عليه ولو والى نية اقامة كعوده مختارا
كوطنه و يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا فان كان دائما كملاح باهله دهره لم يترخص خ لتفويته رمضان بلا فائدة لانه يقضيه في السفر وكما تعد امراته مكانه و كمقيم
ومثله مكار وراع وساع وبريد ونحوهم نص عليه خ وقيل عنه يترخص اختاره الشيخ قال و ان كان معه اهله او لا لانه اشق ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره اهله معه
فلا يترخص خ وهو خلاف نصوصه ومن له القصر فله الفطر ولا عكس لان المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعها
من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر اشار ابن عقيل اليه لكنه لم يذكر الفطر فقد يتعايا بها وعلى ظاهر ما سبق ان من قصر جمع لكونه في حكم المسافر وظاهر ما ذكره
في باب الجمع لا و في الخلاف في عتق المسلم اذا نوى اقامة اربعة ايام له الجمع لا ما زاد و وقيل له فيما اذا لم يجمع اقامة لا يقصر لانه لا يجمع فقال لا نسلم هذا بل له الجمع و هل يمسح مسح
مسافر من قصر قال الاصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر ما لم يجمع او ينوي الاقامة او يتزوج او يقدم على اهل واحتج القاضي على ان الجيش اذا اقام بدار الحرب بمدة تزيد على
اربعة ايام انه يتم نص احمد رحمه الله على ذلك وبقوله في رواية عبد الله المسافر في دار الحرب وغيره واحد للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال لاصحابهم ابن
عقيل الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمسح ثلثا والفطر قال ابن عقيل وان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام صار مقيما وخرج عن رخص السفر
ويستبيح الرخص ولا يخرج حكم السفر اذا نوى ما دونها وان لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهورا لانه ليس بمستوطن بل متربع انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر وكذا
ذكر ابن الجوزي وغيره ان السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص الى ان قال في الملاح ونحوه لا يستبيح من رخص السفر الا التيمم واكل الميتة كذا قال قال الاثرم قيل لابي [illegible] في
اقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة فعلى الروايتين وان لم ينو اقامة معينة بل اقام لحاجة ترخص وان طال الزمان وسال اسحق بن ابراهيم لاحمد مسافر في
رمضان اذا دخل مصرا ياكل قال يعجبني لا ياكل احب الي الا ان يريد فيها اقامة فاذا زاد على اقامة اربعة ايام وزيادة صام واتم الصلاة فدل على تساويهما ولعل مراده
بالاجتناب لا كل ظاهر او احتج صاحب المحرر فيمن نوى اقامة طويلة في رستاق بما رواه الاثرم ان موسى بن سلمة سال ابن عمر فقال اني اكون بالقرية بالاهواز فاقيم في القرية الشهر
والاكثر قال ينوي الاقامة قلت لا قال لا اراك الا مسافرا صل صلاة مسافر وكذا احتج في الخلاف قال لا يبطل حكم سفره وهذه المسئلة واضحة وانما ذكرت هذا الاثر لتنبهي
ذلك والله اعلم **باب الجمع بين الصلاتين** تركه افضل و عنه فعله اختاره ابو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة وعنه التوقف ويجوز بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في سفر القصر ه وقيل و القصر و م وقيل لا يجوز الجمع الا للسائر وعند السائر وقت الاولى فيؤخر الى الثانية اختاره الخرقي وم وقال ابن ابي موسى الاظهر من
مذهبنا ان صفة الجمع فعل الاولى آخر وقتها والثانية اول وقتها ويجوز لمرض نص عليه للمشقة بكثرة النجاسة وفي الوسيلة رواية لا و قال ابو المعالي [illegible] والعاجز عن الطهارة والتيمم
لكل صلاة وعن معرفة الوقت ويجوز المريض على الاصح للمشقة وم وزاد تقدم خوف لا نجاة واحتج احمد بانه اشد من السفر وشرط بعضهم [illegible] احمد بعد الغروب
ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت احداهما فانه قال الخلال يحتمل وجهين احدهما انه كان مسافرا او يحتمل انه خاف ان اخر العشاء مرض لاجل الحجامة [illegible] وحكي
المنور رواية وه ش وم ش وقيل ولطلب الى المغرب والعشاء ولو في وقت العشاء ش و عنه وبين الظهر والعصر اختاره جماعة و ش والاول اشهر ويجوز للوحل في الاصح و ش وقيل على
الاصح والطلوع جماعة و قاسه القاضي وغيره على الجمع لمطر للوحل مع انه قال بعد هذا الوحل عذر في الجمع وذكر رواية ابي طالب المذكورة قال فقد جعله يجوز في اسقاط الجمعة واحتج بخبر
ابن عمر انه امر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال وذكر الخبر قال فاذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه تنبيه على الوحل لانه ليس مشقة البرد باعظم من الوحل وقيل

ان صح

وقيل يوم

يوم خ

حلم

عنهم

لم يترخص وان نوى اقامة احدى وعشرين صلاة

ليلا صح

عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه له يحمل عليه الا الوحل قال وهو اولى من حمله على غير العذر والشيخ لانه يحمل على
قليه وقيل البلاد مع ظلمة م ومثله ريح شديدة باردة خ وذكر احمد للميموني ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة وسبق كلام القاضي في المسئلة قبلها وكلامهم
لا يخالف فيما اذا ظهر ان مستنده بعض سببين فاكثر من ذلك كمستند سببين منها ع انه يجوز الجمع لعدم العرق وان لم يكن له مطر او وحل او ريح او نال المشقة يجمع
في الاصح ولو كان بغير معتكف م وقيل من خاف فوته مسجدا او جماعة جمع وقدم ابو المعالي يجمع الامام واحتج بفعله عليه السلام قال بعضهم والجمع في وقت
الثانية افضل وقيل في جمع السفر و ش وقيل التقديم جزم به غير واحد في جمع المطر و ه نقله الاثرم وان جمع للسفر يؤخر وقيل الارفق بهم واختاره شيخنا وذكره
ظاهر مذهب احمد المنصوص عنه وان في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين لانا لا نثق بدوامه ونقل ابن مشيش يجمع في حضر لضرورة مثل مرض او شغل خ
قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من القاضي يدل ان اعذارهما كلها تبيح الجمع واحتج في الخلاف بان الجماعة تسقط بالمطر كذا واذا
سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب فقال من قدر ان يذهب
فهو افضل وان لم يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع ويتوجه مراده عند غلبة نعاس وقال صاحب المحرر او
صاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالمرض ونحوه واولى لمفهوم قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر فيه تمسك امامنا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل
الجماعة وللصلوة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ولخوف تحرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين من خبر ابن عباس انه سئل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج
احدا من امته فلم يعلله بمرض لا غيره وحمل على آخر الوقت واوله وعلى المشقة ومثّل صاحب المحرر بالضعيف الكبير واجاب القاضي وغيره بانه يجوز ان يكون في
ابتدا الامر ثم نسخ قال وقد روى البيهقي رواية صالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الاحاديث بتحديد المواقيت وسبق كلامه في الجمع للوحل **فصل** تشترط
النية للجمع في الاشهر و م ش قال القاضي وغيره هو المذهب فان جمع في وقت الاولى اشترطت عند احرامها وقيل وقبل فراغها وقيل والاحرام الثانية خ م ر وجزم في الترغيب
واحرام الثانية وقيل هو فقط وتقديمها على الثانية مطلقا و ش والموالاة الا بقدر اقامة ووضوء و م ش قال جماعة وذكر يسير كتكبيرة عيد وعنه او شبهه وفي الانتصار يجوز تنفل بينهما
نقل ابو طالب لا باس ان يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف وعنه في الخلاف رواية ابي طالب تدل على صحة الجمع وان لم تحصل الموالاة واعتبر في الفصول الموالاة ع وقال معناها
ان لا يفصل بينهما بصلوة ولا كلام لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع وقال ان سبقه الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضأ او اغتسل لم يبطل ع يبطل لان جمعه احتمالا لان
واختار شيخنا لا موالاة واخذه من رواية ابي طالب والمروذي للمسافر ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في جمع المطر اذا صلى احداهما في بيته والاخرى
في المسجد فلا باس وشرط وجود العذر عند احرامهما والاشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع ونص وتيمم وكذا بعدها وكذا في الثانية
كالقصر فيتمها نفلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والعرف ظاهر ان نتيجته وحل فيبيحه وهذا سوّى في المغني على من جمع لسفر فزال ثم مطر او مرض
يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا لا يبطل الجمع بعد الثانية ومرض كمسافر **فصل** وان جمع في وقت الثانية اشترطت نية الجمع قبل ان يبقى من وقت الاولى بقدر فعلها لفوت فائدة
الجمع وهي التخفيف بالمقارنة بينهما قاله صاحب المحرر وغيره وذكر الاكثر ما لم يضيق عن فعلها لتحريم التأخير اذن و ش وقيل وقدر تكبيرة او ركعة ووجود العذر
الى وقت الثانية والترتيب ش لان عليها امارة وهي اجتماع الجماعة ولان الثانية تبع للاولى فما لم يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبع ولانها انما يجوز فعلها بصلوة الاولى فقد صلاها
قبل وقتها فلا يصح بخلاف الفوائت في ذلك ذكره القاضي وغيره وقيل يسقط بنسيان و ه لان احداهما تبع لاستقرارهما كالفوائت ويتوجه منه تخريج يسقط مطلقا وقيل وضيق
وقت الثانية كفائتة مع مؤداة وان كان الوقت لها اداء وقيل في الموالاة فيأثم بالتأخير وقدم ابو المعالي لا ولا يقصر لانها قضاء وان تعدد امام او مأموم او نواه
المعذور منهما او صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او مأموما صح في الاشهر وله الوتر قبل مغيب الشفق م وصلوة عرفة ومزدلفة كغيرهما نص عليه اختاره الاكثر
و ش واختار ابو الخطاب في عباداته وشيخنا الجمع والقصر مطلقا و م والاشهر عن احمد الجمع فقط اختاره الشيخ و ه ولا يمنع العصر لمكي قال الشيخ ينبغي ان لا يولي احد منهم الموسم
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة وقال عطاء من الشبهة ان لا يولي احد منهم **باب صلوة الخوف** يجوز في قتال مباح و
ولو حضرا و مع خوف هجم العدو فان كان في جهة القبلة لم يخف كمينا صلى بهم صلوة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا ثم يسجد ويسجد معه
الصف الاول ويحرس الثاني حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه وفي الخبر تأخر المتقدم وتقدم المتأخر فقيل هو اولى للتسوية في فضيلة الموقف والقرب مواجهة
العدو وقيل هو وغيره في الركعة الثانية يحرس الساجد معه اولا ثم يلحقه في التشهد فيسلم بجميعهم وقال القاضي واصحابه يحرس الصف الاول ولا لانه احوط وان
حرس بعض الصف وجعلهم صفا واحدا جاز لا حراسته صف واحد في الركعتين **فصل** وان كان العدو في غير جهة القبلة صلى بهم صلوة ذات الرقاع فيقسمهم
طائفتين تكفي كل طائفة العدو زاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها فان فرط الامام في ذلك او فيما فيه حظ لنا اثم ويكون صغيرة وهل يقدح في الصلوة ان قارنها الاشبه
لا يقدح لان النهي لا يختص شرط الصلوة وقيل يفسق وان لم يتكرر كالمودع والامين والوصي اذا فرطوا في الامانة ذكره ابن عقيل وسبق جنسهم هذا الكلام قال وتكون الصلوة معه مبنية
على امامة الفاسق ويشترط كون كل طائفة ثلثة فاكثر وقيل يكره اقل طائفة تحرس وطائفة تصلي بها ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية اذا استتم قائما ولا يجوز قبله لانها مفارقة بلا
عذر وتتم لنفسها وتسلم وتنوي المفارقة لان من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت وتسجد لسهو امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد المفارقة منفردة وقيل منوية الطائفة
الثانية منوية في كل صلاته تسجد لسهوه لا لسهوهم ومنع ابو المعالي انفرادها فان من فارق امامه فادركه مأموم بقي حكم امامته واذا اتمت وسلمت مضت تحرس ويطيل
قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية يقرأ اذا جاؤوا الفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ وان كان قرأ بعدها الفاتحة وسورة لا يؤخر القراءة الى مجيئها و وقال ابن عقيل لانه
لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة ثم سورة لا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة كذا قال لا يجوز اي يكره ويكفي ادراكها لركوعها ويكون ترك الامام
المستحب وفي الفصول فعل مكروه فاذا جلس للتشهد كررت وصلت الثانية وتشهدت سلم بها والمنصوص يسلم قبلها ثم تقضي بعد سلامه و م ر وتسجد معه لسهوه ولا تعيده لانها لم تنفرد
عنه وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق وقيل ان سها في حال انتظارها او سهت بعد مفارقته فهل يثبت حكم القدوة واذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء
فيه خلاف مأخوذ ممن حكم بسجود السهو فيما يأتي به او سهى امامه قبل لحوقه او سهى المنفرد ثم دخل في جماعة وفيه وجهان ذكرهما ابو المعالي واوجب ابو الخطاب سجود السهو
على المزحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك قال صاحب المحرر وانفرد به عن اكثر اصحابنا وعامة العلماء ان انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سهى فيه او به
حمل عنه الامام ونص عليه في مواضع لبقاء حكم القدوة وان انتظرها جالسا بلا عذر واتمت بعد العلم بطلت وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة اذا دعاها
عنه بلا اذن وتصلي لحصول الغرض ام لا لان راي الامام لا يجوز نقضه براي آحاد المسلمين فيما يتعلق بالنظر فيه بدليل الرماة يوم احد وقوله انما استزلهم الشيطان

ويه علل تمسك امامنا خ
ومثله خ
وحمله خ
خرى
فيها
ها
للاولى خ
هنا
بالنسيان خ
شم
اي من اهل مكة ح
حتى خ
قوله طائفة تحرس بدل من قوله فيقسمهم طائفتين ح
وقيل لحال الامام السجود الذي للتشهد ح
يعطلوا ح

فيه وجهان وعليهما انصلان النهي لا يختص بشرط الصلوة وقد قيل لو خاطر افل بما شرطنا وتعدوا الصلوة على صفة الصفة فقيل تصح لان التحريم لم يعد الى شرط الصلوة بل الى المخاطرة
بهم كترك حمل سلاح مع حاجة وقيل لا وهذه الصفة اختيار الامام احمد واصحابه وم ز ش ونص يتقيد بان كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره وان كانت مغربا صلى بطايفة ركعتين
وبالثانية ركعة نص ولا تتشهد بعكسه نص عليهما لانه لم يرد على انتظارين فالانصراف في غير محل الفضيلة لا الجواز ويتخرج تتشهد من فسادها نسبهم اربع طوايف و ح وان كانت رباعية غير مقصورة
صلى بكل طايفة ركعتين ونصح بطايفة ركعة وبالاخرى ثلثا وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكرره فاذا اتت الثانية قام زاد ابو المعالي
يحرم معه ثم ينهض بهم وقيل المفارقة والانتظار في الثالثة وم ر ق ويقرا سورة وعمل بتكرار الفاتحة ولا تتشهد الثانية بعد ثالثة المغرب لانه ليس محل تشهدها وقيل تتشهد معه ان قلنا تقضي
ركعتين متواليتين لئلا تصلي المغرب بتشهد وان فرقهم اربعا بكل طايفة ركعة صحت صلوة الاوليين و ق فقط لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث وهو المبطل لانه لم يرد ذكره ذكر ابن حامد
وغيره واحتج بان احمد انما صار الى فعله عليه السلام قال ابن عقيل وغيره وسوا احتاج الى هذا التفريق ولا لانه يمكنهم صلوة شدة الخوف وقال صاحب المحرر الصحيح عندي على اصلنا ان كان لحاجة
صحت صلوة الكل لحاجتهم بازا العدو الى تلثمايه ولحيش ربع ما يتجلهم لجواز الانفراد لعذر والانتظار انما هو تطويل قيام وقراة وذكر والا صحت صلوة الاولى لجواز مفارقتها
بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق وبطلت صلوة الامام والثانية لانفرادهما بلا عذر وهو مبطل على الاشهر والثالثة والرابعة لدخولهما في صلوة
باطلة وقيل تبطل صلوة الكل لنيته صلوة محرمة ابتدا وقيل تصح صلوة الامام فقط وخرج فيه في الخلاف قال لان صلوة الماموم تبطل بما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف
بلا حاجة ويتوجه احتمال ان تبطل صلوة الاولى والثانية وم لانصرافهما في غير محله ومن جهل منهم المفسد صحت صلاته وان جهله الامام لحدثه وقيل لا وفيه نظر ولهذا قيل الاصح لحدثه لو
لا يخفى مطلقا للعلم بالمفسد والجهل بالحكم لا تاثير له كالحدث **فصل** ولو صلى كخبر ابن عمر بطايفة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم اتت الاولى فاتمت الصلوة بقراة ولو
اولا لانها موتمة به حكما فلا تقرا فيها كقضية كمن زحم او نام حتى سلم امامه ونصه خلافه ثم اتت الثانية فاتمت بقراة اجزا وهذا احد قولي الشافعي وليست المختارة ه وعنه تعمل ولو
كان العدو تجاه القبلة ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت امامها وسلمت ثم مضت واتت الاولى فاتمت كخبر ابن مسعود صح وهو اولى قاله بعضهم ولو صلى كخبر ابي بكرة بكل طايفة صلوة
وسلم بها صح وبناه القاضي وغيره على اقتدا المفترض بالمتنفل ونصه التفرقة والمانع القاضي وغيره مفترضا خلف متنفل قال لا يحتمل انه عليه السلام فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه
الفرض في يوم مرتين فصلاته في حال اقتضا الفرض به مؤداه بنية الفرض وانما كانت تصير نفلا بعد اعادته ونحو ذلك لا يغير حكم صلوة الماموم كمعذور لا تلزمه الجمعة ام مثله
في الظهر ثم شهد الامام الجمعة ولو صلى بهم الرباعية تامة جاز وقصرها تامة بكل طايفة ركعتين بلا قضا فتكون له تامة ولهم مقصورة نص تنصد يتخطى خبر جابر ومنعه صاحب المحرر
لاحتمال سلامه فيكون لبيقة قبلها ولو قصرها وصلى بكل طايفة ركعة بلا قضا كصلاته عليه السلام في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر كلامه
فانه قال ما يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة الا انه كان للنبي عليه السلام ركعتان ولهم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه والخوف والسفر ومنعه الاكثر **وفصل** وان صلى صلوة الخوف ولا خوف
بطلت وقيل لا صلوة امام والمراد على خبر ابي بكرة وتصلي الجمعة في الخوف حضرا بشرط كون الطايفة اربعين فيصلي بطايفة ركعة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالتي
لم يحضرها لم يصح ويقضي كل طايفة ركعة بلا جهر ويتوجه تبطل ان بقي منفردا ابعد ذهاب الطايفة كما لو انفض العدد وقيل يجوز هنا للعذر ولانه مرتقب الطايفة
الثانية قال ابو المعالي ولو صلاها كخبر ابن عمر جاز قال وتصلي الاستسقا ضرورة كالمكتوبة والكسوف والعيد آكد منه ويستحب حمل سلاح خفيف واختار
جماعة يجب وم ر ولا يشترط ويتوجه فيه تخريج واحتمال نوى في المتحيح هل يستحب فيه روايتان نقل ابن هاني لا باس وذكر جماعة منهم ابن عقيل ان حمله في غير الخوف محظور
فهو امر بعد حظر وهو للاباحة كذا قالوا مع قولهم يستحب قاله القاضي ايضا وقال ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكروه في غير العذر وظاهر كلام
الاكثر لا يكره في غير العذر وهو اظهر ويكره ما يثقله او يمنع كمالها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يمنع استيفا الاركان ومراده على الكمال والا
في حرب مباح كذا قال ولم يستثن مكان الحرب وحمل نجس لحاجة وفي الاعادة روايتان **فصل** يلزم فعل الصلوة حال المسايفة او الهرب المباح كطلب سبع ونحوه او غريم
ظالم او خوفه على نفسه او اهله او ماله او ذبه عنه وعلى الاصح او عن غيره او عن مال غيره راجلا او راكبا الى القبلة وغيرها ان وجد ذلك قبل الصلوة او فيها ولو احتاج عملا كثيرا
وعنه له التاخير اذن ولا يجب ه بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تاخيرها قال القاضي وغيره لانه غير قادر وهنا قادر وتنعقد الجماعة نص عليه للنصوص فدل انه يجب
وهو ظاهر ما احتجوا به وقيل لا يجب وعند ابن حامد والشيخ لا تنعقد وه ويعفى عن تقدم الامام لعمل كثير وفي الفصول يحتمل انه يعفى ولم يذكر غيره لكن يعتبر امكان المتابعة ويومئ
بالسجود اخفض ولا يجب سجوده على دابته لانه الكر والفر ونحوهما لمصلحته ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ولا تبطل بطوله ش ويتوجه من هذا لو اكره على زيادة فعل لم تبطل
بعدو لهذا جزم القاضي بان له التاخير لدفع الاكراه لانه غير قادر بخلاف شدة الخوف وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه وقيل ان كثر مع عدو من سيل
وسبع وسقوط جدار ونحوه ابطل فايدة الخلاف على انه لا يمنع ان يلزمه الفعل وان لم يعتد به كالمضي في الحج الفاسد والدخول مع الامام في حال السجود كذا قال ولا يلزمه الاحرام
الى القبلة وعنه يلزم قادرا وذكر ابو بكر وابن عقيل رواية وعاجزا ولطالب عدو يخاف فوته الصلوة كذلك وعنه لا كما ابن عقيل و وكذا التيمم لم ينقل ابو داود في القوم
يخافون فوت الغارة فيوخرون الصلوة حتى تطلع الشمس او يصلون على دوابهم قال كل ارجوا ومن امن او خاف في الصلوة انتقل وبنى ش في الثانية ولا تبطل ه ومن صلى
لظن عدو فلم يكن اعاد وم ق لعدم المبيح كالمكان محدثا وقيل لا وذكره ابن هبيرة رواية وكذا ان كان ثم مانع وقيل ان خفي المانع والا اعاد وان بان يقصد غيره لم يعد في
الاصح لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق وعنه من خاف كمينا او مكيدة او مكروها كان
تركم صلاها واعاد وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلاها آمنا فصلوة خايف ما لم يعلم خلافه ذكره القاضي وقال ابن عقيل يصلي آمنا ما لم يظن ذلك **باب**

صلوة الجمعة قال في الفصول سميت جمعة لجمعها الجماعات وقيل لجمع طين آدم فيها وقيل لان آدم جمع فيها خلقه رواه احمد وغير مرفوعا وقدم صاحب المحرر وغيره لجمعها الخلق
الكثير وهي افضل من الظهر وهي صلوة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا اكثر من اربعين قال ابو يعلى الصغير وغيره ولا تجمع في
محل يبيح الجمع وعنه ظهر مقصورة وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته وذكر ابو اسحق وجهين هل هي فرض الوقت
او الظهر وه لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ولهذا من فاتته ظهرا وجزم في الخلاف وغيره بانها فرض الوقت عند احمد لانه المخاطب بها والظهر بدل وذكر
كلام ابي اسحق في بدا بالجمعة خوف فوتها ويترك فجرا فاتته نص عليه ه وقال في الفصول قيل الجمعة تقضي ظهرا او بدل عليها انها اذا فاتت لا تجوز الظهر واذا فاتت الجمعة
لزمت الظهر قال فدل على انها فرض الجمعة وهي فرض عين و على المسلم الرجال و المكلفين و لا الخنثى ولا تصح من كافر وزايل العقل وفي نهاية الازجي يلزم النسا وان لم
المكتوب بنصاب الزمته وقيل لا واختاره صاحب المحرر وغيره وقال وهو كالاجماع للخبر وانما الزمه الاحرار قال ابن عقيل وغيره فما لا يجب شرعا الا بملك السيد اجبارا عليه
على وجه التعبد كالنوافل كذا قال ابو المعالي ابن المنجا الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا باذن السيد ولا باجباره كالنوافل فان خالف وحضرها سقط فرض

خ ولا
فصل ح
جه
ف
خ المعترض
غيره
خ نقص
وعنه ح
هاء
من روايتين

الظهر وإثم كالآبق وقيل تلزم المعتق بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد اختاره أبو بكر خ يستحب أن يستأذن سيده ويحرم منعه وعنه تلزمه بإذن سيده خ فلا تلزم المستوطنين
بنيانا متفرقا ولو كان بخراب نقله الجماعة بحجر أو قصب ونحوه متصلا أو متفرقا يشمله اسم واحد واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية قاله القاضي وقال أيضا معناه ما
متقاربة الاجتماع وقيل له أيضا لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل لم تقم بها الجمعة فأجاب بأنه لم يجمعهم وظن علي أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق الصحيح أنه إذا كان التفريق بمقدار
جار أقامها فيها قال الأصحاب لا يتنقلون عنه أو قرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها فتصح في غير المصر ه ونقضه كهو ولو مع فرجة بينهما ه ولا تصح في غير المستوطنين بنيانا كبيوت الشعر
والخيام ونحوها وتجوز إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء بلا عذر ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل لا كالجامع وم ش وفي الخلاف أن كلام أحمد يحتمل الجواز ولو
بعد وأن الأشبه بناؤه على المنع كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل وإذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود خ أو خيام
خ واختاره شيخنا وهو متجه نقل أبو نصر العجلي ليس على أهل البادية جمعة لأنهم يتنقلون قال بعضهم فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين والأول المذهب ولا يتم عدد من مكانين
متقاربين لعدم الاستيطان المعتبر ولا يجوز تجميع أهل كاملة في ناقصة وذكر صاحب المحرر إلا أن يكون بينهما كبير البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم ه والأولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم
وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل وحكي رواية ولا جمعة بمنى ه كعرفة نقل يعقوب ليس بها جمعة إنما يصلي الظهر ولا يجهر وقيل لا كما في رواية أبي داود عن والي مكة يركب من منى
إلى مكة فيجمع بهم قال لا إلا إذا كان بمكة والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة أو في الخيام ونحوها وش والمسافر غير سفر قصر لا تلزمهم إلا إذا كانوا فرسخا نص عليه وم قال جماعة تقريبا عن
مكان الجمعة وعنه عن أطراف البلد وم فيلزمهم وعنه المعتبر إمكان سماع النداء زاد بعضهم غالبا من محلهم أو أطرافه وذكر أبو الخطاب بهما وجها وعنه بل إن سمعوه وعنه إن
فعلوها ثم رجعوا إليهم لزمتهم ولو سمعه قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل وانخفاضها فعلى الخلاف وحيث لزمتهم لم تنعقد بهم لئلا يصير التابع أصلا
في صحة إمامتهم فيها وجهان للوجوب عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا إن لزمت مسافرا إقامة تمنع القصر ولم ينو استيطانا والأشهر تلزمه وعنه لا جزم به في التلخيص وغيره م
خ ويجزئ المرأة حضورها تبعا ولا تنعقد بها و ولا تؤم و وكذا مسافر له القصر ويحتمل أن يلزمه تبعا للمقيمين خلافا لهم قاله شيخنا وهو متجه وذكر بعضهم وجها وحكي رواية تلزمه
بحضورها خ في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار وتنعقد به وه م ر ويؤم فيها م ر كمن سقطت عنه لخفيف العذر من مرض وخوف ونحوهما و ولزوال الضرر فهو كمسافر يقيم فلو دام ضرره كما
يف
على المتوحل قرب جار أيضا فقد ارتفع مرض خاصة فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرره بخلاف المسافر لبقاء سفره وهو المسقط وإن لزمت عبدا
انعقدت به وم والأولى على الأصح فيهما وليس كمسافر خ ومميز كعبد خ ومن لم تجب عليه لمرض وشغل واختلف في جوازها كعبد فهي أفضل في حقه ذكره ابن عقيل وغيره قال وكره
قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر لئلا يضاهي بها جمعة أخرى احتراما للجمعة المشروعة في يوم لا كامرأة خ **فصل** من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل أن صلى الإمام
الجمعة لم يصح وش كشكه في دخول الوقت لأنها فرض الوقت للأخبار والمسألة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره ولأن الجمعة لا تتعذر في حقه لأن الإسلام الإمام لاحتمال بطلانها فيستأنفها
فتقع ظهرا قبله وقيل إن أمكنه إدراكها لم تصح وم وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر فيصح مطلقا وه وقديم قولي الشافعي ولهذا يصلي الظهر عند أبي حنيفة من خاف فوت
الجمعة لأن فرض الوقت الظهر وم ثم لكن لا يبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة ه وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الأشهر ه وقيل إن أخر الإمام الجمعة تأخيرا منكرا
فللغير أن يصلي ظهرا وتجزئه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه وم والخبر في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصلاة لا يكفر واحتج في
خ وغيره
الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان قال ولم يفرق بين الجمعة وغيرها قال وأخذ أحمد بظاهره في الجمعة فقيل له في رواية صالح وابن منصور إذا أخروا الصلاة يوم
الجمعة قال يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام وظاهر ما ذكره هنا لا يصليها غيره ولا لأمر إذا أخر وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره ويوافقه ما احتج به القاضي
خ اخرجوا
وغيره في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة بالحجر وهو صلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرها سعيد بن
العاص ومن لم تلزمه الجمعة كمريض ظهره قبله على الأصح ولو زال العذر ه وقيل لا وهو رواية في الترغيب وم كصبي بلغ في الأشهر وقال ابن عقيل من لزمه بجنون لم
يصح والأصح فيمن دام عذره كامرأة يصح ولا واحدة وقيل الأفضل له التقديم ولعله مراد من أطلق ولا يبطل بالسعي في الأشهر ه بدليل صلاة من صلى خلفه مع منع اقتداء مفترض بمتنفل اعتبارا
بحاله الاقتداء ولا يكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر ه وفي مكانها وجهان ولم يكرهه أحمد ذكره القاضي قال وما كان يكره إظهارها قال وعلى أنه لو كره إظهارها لكثرة
الجمع فيها لم يصل لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام فيعاقبهم الإمام إذا لم يكن أعذارهم ظاهرة فأما إن كانت ظاهرة لم يكره و أبا حنيفة استحب الأذان والإ
قامة
للظهر يوم الجمعة ولا يستحب الجماعة ونقل الأثرم وغيره لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما ويأتي قبل آخر فصل في الباب هل يؤذن لها ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر
تصدق بدينار أو نصفه للخبر ولا يجب خ ع ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي بناء على استقرارها بأوله فلهذا لم يخرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار وه
وفيه قبل الزوال بعد طلوع الفجر روايات م ر وثالثة يجوز للجهاد وأنه أفضل نقله أبو طالب قيل للروايات إن خاف فوت الرفقة أو الإجارة وله السفر إن أتى بها في قرية بطريقه وإلا كره قال
بعضهم رواية واحدة وم وظاهر كلام جماعة لا يكره قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة قبل من يفعله الأوزاعي ما يكره وقد قال ابن حزم في باب الصيد اتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل
الشمس من يوم الخميس واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها كذا قال **فصل** يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت ويجب بالزوال وعنه وقت
العيد وتجوز وقت العيد نقله واختاره الأكثر وذكر القاضي وغيره أنه المذهب وعنه في الساعة السادسة اختاره الخرقي وأبو بكر وابن شاقلا والشيخ واختار ابن أبي
موسى في الخامسة وعنه بعد الزوال اختاره الآجري و وهو الأفضل وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة ومفرداته عن قوم من أصحابنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وآخره آخر وقت الظهر لا الغروب م ر فإن خرج صلوا ظهرا فإن كانوا أحرموا بها أتموا جمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب وم قال القاضي وغيره هو المذهب لأن الوقت
إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ومثله العدد وهو للمسبوق ولأن الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية ولأن بعضه كجمعة فيمن طرأ
تكليفه في آخره بخلاف العدد فيهما وعنه فيه كعدد اختاره الخرقي والشيخ هل يتمونها ظهرا وش أو يستأنفونها وه فيه وجهان وعنه يعتبر الوقت فيها إلا السلام وقال غريب و
خ يستأنفون
فيه تخييل كذا قال وقيل يبطل لأن وقت الغروب ليس وقت الجمعة ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم
يجز وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه عملا بالأصل الشرط الثالث تنعقد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب وش لا من تقرى بهم قرية عادة م وعنه بخمسين وعنه بسبعة وعنه بخمسة
وعنه بأربعة وعنه بثلاثة اختاره شيخنا وعنه بثلاثة في القرى وعنه يعتبر كون الإمام زائدا خ فعليها لو بان محدثا ناسيا لم يجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر وتصح
لأمر مطلقا قاله صاحب المحرر بناء على روايتي صلاة المؤتم بناسي حدثه تقتدا إلا أن يكون قرأ خلفه تقديرا للصلاة صلاة انفراد وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم
ولزمه أن يستخلف أحدهم وبالعكس لا يلزم واحدا منهما ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل ولا أن يستخلف لقصر ولايته بخلاف التكبير الزائد وبالعكس الولاية باطلة
لتعذرها من جهته ويحتمل أن يستخلف أحدهم ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فظاهر كلامه للمحتسب أمرهم برأيه لئلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد ولهذا المعنى قال

احمد يصليها مع برّ وفاجر مع اعتبار عدالة الامام وعنه لا قال احمد لا تحمل الناس على مذهبك وليس لمن قلده ان يؤم في الصلوات الخمس بناء على انها صلاة مستقلة ذكره في
الاحكام السلطانية وليس لمن قلد احدهما ان يؤم في عيد وكسوف واستسقاء وان نقص العدد ابتدا او اظهر اتم عليه و ش وقيل يتمون ظهرا م ر وقيل جمعة و ه ولو لم يسجد في
الاولى ه وقيل ان بقي معه اثنا عشر لانه العدد الباقي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصلاة رواه البخاري والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة والدارقطني
بقي معه اربعون رجلا تفرد به علي بن عاصم وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف ولابي داود في مراسيله باسناد حسن عن مقاتل بن حيان ان خطبته عليه السلام هذه كانت بعد
صلاة الجمعة وظنوا لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القصة انما كان يصلي قبل الخطبة وتوجه انهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة المجاعة او ظن وجوب خطبة
واحدة وقد فرغت وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة كان لعذر وهو الحاجة الى شرى الطعام ولان سماع الخطبة ليس بشرط وانما الواجب هو الصلاة ويجوز ان
يكونوا رجعوا للصلاة كذا قال وقيل يتمون جمعة ان كان بعد ركعة واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب وم ر كمسبوق وفرق غيره بانها صحت من المسبوق تبعا كصحتها
ممن لم يحضر الخطبة تبعا وان بقي العدد اتم جمعة قال ابو المعالي سواء كانوا سمعوا الخطبة او لحقوهم قبل نقضهم بلا خلاف كبقائه من السامعين وكذا جزم به غير واحد وظاهر
كلام بعضهم خلافه الشرط الرابع الخطبة وياتي فصل ولا يشترط للصحة اذن الامام وم ش وعنه بلى فه وعنه ان لم يتعذر وعنه يشترط للوجوب لا لجوازها ونقل ابو الحرث
والشالنجي اذا كان بينهم وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا اذن وان لم يعلم بموته الا بعد الصلاة واشترط اذنه فعنه لا اعادة للمشقة وعنه بلى لبيان عدم الشرط
وان غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة فنص احمد يجوز اتباعهم قاله ابن عقيل قال له القاضي لو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجهم بتاويل سائغ وتجب السعي بالنداء الثاني
و وعنه بالاول قال بعضهم لسقوط الفرض به وقيل لان عثمان سنّه وعملت به الامة وتخرج رواية بالزوال والاشهر ان النداء الاول مستحب وعند ابن البنا لا يستحب وقال
ابن ابي موسى يجب النداء الذي يحرم البيع وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها اذا علم حضور العدد اطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله
ذكره في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي ايضا فصل ويجوز في اكثر من موضع لحاجة كخوف فتنة او بعد او ضيق و ش وم ر لئلا تفوت حكمة التجميع كلو كثر دا لما لجواز
في الخوف للعذر وانما افتتحت الطائفة الثانية بعد صلاة الاولى لعدم بطلانها ببطلان الثانية وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في كتابيه التخريج والخلاف في العيد
وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل علي انما هو في العيد وعنه عكسه خ لانه اطلق القول في رواية المروذي وغيره
وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال صل قيل له الى اي شيء تذهب قال الى قول علي في العيد انه امر رجلا يصلي بضعفة الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه
احتج بعلي في العيد ولا حاجة فيه لامكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة وغايته ما ترك فضيلة الصحراء ان كان يرى فضيلتها فيه وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة
الى الاستخلاف لجواز الترك وليس في الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدا وعدم تكرره لانه في السنة مرة او مرتين ويأتي كلام القاضي في استخلاف علي في العيد وفي الفصول
ان كان البلد قسمين بينهما نهر كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام ويحتمل ان يجمعوا على ظهر لا جمعة كالاعذار سواء والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز ذكره
ابو المعالي وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز ولانه ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر ولهذا ذكر ابن
المنذر انه لا يجمع ع وحيث منعت فالمسبوقة بالاحرام و ش وقيل بالشروع في الخطبة باطلة ولو صلوا الظهر على تحريمه الجمعة لعدم انعقادها لو نواها وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى
القصر فبان امامه مقيما وان استوتا فالمسبوقة باذن الامام وقيل والمسجد الاعظم و ه م وزاد او العتيق بحث وقيل السابقة وان وقعتا معا صلوا جمعة و وان
جهل الحال او جهلت السابقة صلوا ظهرا وقيل جمعة وقيل في الصورة الاولى و ش فصل يسن الغسل لها احدث بعده او لا ولو لم يتصل غسله بالرواح م وافضله عند
مضيه وسبقه بجماع نص عليه والتطيب و وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المرأة رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكد الطيب فظاهر كلام احمد والاصحاب خلافه والبس
افضل ثيابه و البياض والتبكير ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله عند احمد ماشيا و بعد طلوع الفجر و ش وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس ه ولا بعد الزوال
م نقل حنبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع سنة مؤكدة قال القاضي لم يرد بالذهاب اليها القصد وانما اراد به البكور او السعي وهو سرعة المشي
قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله فسره على غير وجه قالوا وقد قال ابن مسعود لو قراتها لسعيت حتى يسقط ردائي ولا باس بركوبه لعذر او العود ويسن الدنو من
الامام واستقبال القبلة والاشتغال بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها لامر الشارع به في اخبار وفي بعضها وليلتها وذكره بعض اصحابنا
لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه قال الاصحاب ويقرأ سورة الكهف
في يومها زاد ابو المعالي وليلتها والخبر ويكثر الدعاء وافضله بعد العصر قال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس
ويكره تخطي احد وحرمه في النصيحة والمستوعب وابو المعالي ويتجه وان راى فرجة فان وصلها بدونه كره والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه لا ان تخوف
وعنه بل الكثير وقيل ان كانت امامه لم يكره وجزم به ابو الخطاب وغيره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي وزاد وان تكبيره لا يستحب وجزم في الغنية يتخطى امام ومؤذن
وجزم صاحب المحرر لا يكره لامام وغيره للحاجة وتخطى احمد زوارق عبرا بلا اذن لانه عنده حرم دجلة وهو لملاكها اذا ضاق الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال
ويحرم و وفي الرعاية يكره ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو كان العبد ولده او عبده او عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه ش لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه قال اصحابنا
الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعة او دونه فقال صاحب المحرر
لانه توكيل في اختصاص مباح كتوكيل في تملك المباح ومقاعد السوق قال ابو المعالي فان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق
اقيم وان اثر بمكانه الافضل او سبق اليه آخر فقيل يكره وقيل يباح و في الفصول لا يجوز الايثار وقيل يجوز ان اثر افضل منه وفي العيون ان آثر ذا هيئة بعلم ودين
جاز وليس ايثارا حقيقة بل اتباعا للسنة لقوله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى فاذا اقام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ويوخذ من كلامهم تخريج سؤال
ذلك عليها او هو مباح و صرح به في الهدي فيهما بالاباحة ولا يكره القبول وقيل بلى والطريق قال وقال يكره التسبيح و من فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان
وقيل ان تخطى رفعه ولا يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه ويتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره واطلقوا انه
ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا واطلق جماعة فهو احق في الاصح فان وصل بالتخطي فكما سبق وجوزه ابو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعة
خطبتان وم ش وهما بدل من ركعتين في المنصوص وعنه خطبة و ه من شرطهما تقدمهما و ووقت الجمعة و ولم يذكره بعضهم وقول الحمد لله وم ر ش والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم وم ر ش واختار صاحب المحرر او يشهد انه عبد الله ورسوله واوجبه شيخنا فقط لدلالة عليه ولانه ايمان والصلاة عليه دعاء له
وابن هذا من هذا فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء امامه كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره والتشهد مشروع في الخطاب والثناء وجب الصلاة عليه

مع الدعاء الواجب وتقديمه عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد وتأتي رواية أبي طالب وظاهرها وجوب الصلاة والسلام وقيل لا يشترط
ذكره وتشترط الموعظة (و م ر ش) وقيل في الثانية وذكر أبو المعالي وشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت زاد أبو المعالي وكذا الحكم المعقولة التي لا تحرك لها القلوب
ولا تبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر لا يكفي وإن كان فيه توصية لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفا ولا يحصل باختصار يفوت
به المقصود وقراءة آية (و م ر ش) وعنه بعضها وقيل في الأولى وقيل في الثانية وعنه لا تجب قراءة اختاره الشيخ وقال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله
ثم نظر أو مدهامتان لم يكف ذلك والمجزوم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب وأنه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة وإن قرأ ما يتضمن الحمد
والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفاه قال أبو المعالي وفيه نظر لقول أحمد لا بد من خطبة ونقل ابن الحكم لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي عليه السلام أو
خطبة تامة وسئل في رواية أبي طالب يجزيه سورة فقال عمر قرأ سورة الحج على المنبر قيل فيجزيه قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه السلام وفي الفصول لو قرأ سورة فاطر أو الأنعام ونحوهما فهل يجزئ عن الأذكار ثم ذكر رواية
أبي طالب ولم يزد وقيل يجب ترتيب الحمد وما بعده وأوجب الخرقي وابن عقيل الثناء على الله ولا يكفي ما يسمى خطبة (م ر) ولا تحميده أو تسبيحه (هـ ر) ويشترط
حضور العدد (م ر) وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعدهم لم يصح وإلا صح وإن كانوا صما فذكر صاحب المحرر يصح وذكر غيره لا وإن قرب
الأصم وبعد من يسمع فقيل لا يصح لفوات المقصود وقيل يصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع أهل القرية طرشا أو كانوا عجما وكان عربيا قال أبو المعالي وهذا كما يقوله
في شاهد النكاح إذا كان أصم لم يصح وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصمم وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال وإن انفضوا وعادوا وكثر
التفريق عرفا أو فات ركن منها ففي البناء وجهان وفي الفصول إن انفضوا لفتنة أو عدو ابتدأ كالصلاة ويحتمل أن لا تبطل كالوقت فيهما ويحتمل أن
يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع ولأن الجمعة مشتقة من الجمع وقد زال ويشبه الانفضاض في الصلاة وتشترط الموالاة بين الخطبتين وبينها
وبين الصلاة في الأصح (و ش) كبين أجزاء الخطبة وحكي فيه الخلاف فإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره (م) وقيل يبني ولو طال كسائر سننها وقال ابن عقيل يستحب فعله لمن بين
المحراب والمنبر لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة فإن لم يمكنه جاز كالأذان والإقامة وتشترط النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره وفي بطلانها بكلام محرم وجهان
كأذان وأولى وإن حرم الكلام في الخطبة لم تبطل بعد وقوله عليه السلام لا جمعة له فيه نظر وضعف ولا يصح وإن صح فمعناه لا جمعة كاملة قال ابن عقيل وغيره كقوله لا
صلاة لجار المسجد إلا في المسجد بالإجماع والله أعلم والخطبة بغير عربية كقراءة وقال القاضي وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية والخطبة المقصود
بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزي فيها المعنى وهل يجب بدال عاجز عن قراءة بذكر
أم لا لحصول معناها ببقية الأذكار فيه وجهان. فصل ولا يشترط لها الطهارة اختاره الأكثر (و هـ م ر) وعنه بلى (و ش) وعنه الكبرى اختاره جماعة وتصح وتجزي
خطبة الجنب لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كصلاة من معه درهم غصب وقيل لا لتحريم لبثه وإن عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرض لها فهو كصلاة
بمكان غصب وفي الفصول نص أحمد يعطي أن الآية لا تشترط وهو أشبه وجواز قراءة الآية للجنب وإلا فلا وجه له أو في فقهه أو عد الأدلة يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد
بخطبته بخلاف الصلاة وستر العورة وإزالة النجاسة كطهارة صغرى ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد (و هـ) ففي خطبة مميز ونحوه وجهان وعنه
يشترط (و ق) وعنه لغير عذر (و م) ذكر في الفصول أنه ظاهر المذهب لأن المروي عن أحمد فيمن أحدث بعد الخطبة قبل الصلاة والخلاف إن ولي الخطبتين واحد واثنان
وقيل إن جاز في الأولى فهنا وجهان ولا يشترط حضور النائب الخطبة (و م) كالمأموم لتعينها عليه وعنه بلى (و ش) لأنه لا يصح جمعة من لم يشهد الخطبة إلا تبعا كما لو أحدث وإن
أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الأشهر ولو لم يكن صلى معه على الأصح إن أدرك معه ما تتم به جمعة وتعليلهما ما سبق وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر
مع عصر وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى قيل ظهرا لأن الجماعة شرط كما لو انفض العدد وقيل جمعة بركعة معه كمسبوق وقيل جمعة مطلقا لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف
وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم (و) ولو كان في الثانية (ش) كما لو انفض العدد وأولى وقد يتوجه منه تخريج وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت
عن النية وقال ابن عقيل يحتمل أن يخرج روايتان قال أبو المعالي وغيره ومن قدمه إمام أولى إن لم تبطل بحدثه حتى لو توضأ وعاد عاد إلى الإمامة والأمر في قدمه المأموم فإن
تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال والأظهر الجواز وإن طال الفصل حتى استخلف فإن نواه فيه بركن وانقضى فلا استخلاف وإن لم ينقض ففيه احتمال ولا حاجة إلى نية
الاقتداء بالثاني فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول فالقياس بطلان الجمعة قاله أبو المعالي وقال وإن أحدث في الركعة الثانية لم يجز له استخلاف ولا متابعة وأتموا جماعة
أو فرادى أو بعضهم كذا قال وقد نقل صالح إذا قدم رجلا قبل أن يحدثه أو بعد ما أحدث أو لم يقدم فتقدم رجل فصلاتهم تامة وتصلي الخرس ظهرا لفوت الخطبة صورة
ومعنى وقيل جمعة يخطب أحدهم إشارة كما تصح جميع عباداته صلاته وإمامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته والقصد الفهم بخلاف القراءة
فإن القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجما خطبهم بالعجمية بخلاف القراءة ذكره ابن عقيل ومن لا يحسن الخطبة قرأها من صحيفة ذكره أبو المعالي وابن عقيل قال كالقراءة
في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف كذا قال وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف قال جماعة كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله لأن الخطبة شرط كالقراءة وذكر
ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري أنهم خطبوا فأرتج عليهم وعن بعضهم
قال هيبة الزلل تورث حصرا وهيبة العافية تورث جبنا وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان فعاد إلى الحمد ثلاثا فأرتج عليه فقال يا أهل الشام عسى
الله أن يجعل بعد عسر يسرا وبعد عي بيانا وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ثم نزل فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه وقيل لعبد الملك بن مروان عجل
عليك الشيب فقال كيف لا يعجل وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين وخطب عبد الله بن عامر في يوم أضحى فأرتج عليه فقال لا أجمع عليكم لوما وعيا من أخذ
شاة من السوق فهي له وثمنها علي وأرتج على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر فتى حروب لا فتى منابر قال الجوهري رجل لومة يلومه الناس ولومة يلوم
الناس مثل هزأة وهزأة. فصل تسن الخطبة على منبر أو محل عال (و) ويكون عن يمين مستقبل القبلة كما كان منبره عليه السلام وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو
الارتفاع وذكر في شرح مسلم أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها وكان منبره عليه السلام ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف أبو بكر على الثانية
ثم عمر على الأولى تأدبا ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون
ستا يقفون مكان عمر قال أبو المعالي فإن وقف بالأرض وقف على يسار مستقبلي القبلة بخلاف المنبر ويسلم إذا استقبلهم (و م) كسلامه على من عنده في
خروجه (و) وقال القاضي وجماعة ولأنه استقبال بعد استدبار فأشبه من فارق قوما ثم عاد إليهم زاد صاحب المحرر وعكسه المؤذن إذا صعد ورد هذا السلام

وكل كلام مشروع وفرض كفاية على المسلم عليهم لا فرض عين ه وقيل سنة خ كابتدائه و وفيه وجه غريب يجب . ذكره شيخنا وبين جلوسه وقتا لتاذين و وذكره ابن
عقيل اجماع الصحابة وفي شرح مسلم عن ه ومالك في رواية عنه لا يستحب وكذا بين الخطبتين خفيفة قال جماعة بقدر سورة الاخلاص وان ابى فصل بسكتة وخطبته
قائما وعنه يجب شرطان حزم به في النصيحة و ش م ر د وقاله ابو بكر النجاد في جلسة بينهما وعن م يجب وتصح بدونه قال الطحاوي عن قول الشافعي لم يقله غيره واعتماده
على سيف او قوس او عصا باحدى يديه ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر او يرسلها وان لم يعتمد امسك بيمينه شماله او ارسلهما وقصده تلقاءه و ويقصر الخطبة
و وفي التعليق والثانية اقصر وجعله اصلا لافراد الاقامة ورفع صوته حسب طاقته والدعا للمسلمين ولا يجب في الثانية ش ويرفع يديه خ وجزم به في الفصول واحتج
بالعموم وقيل لا يستحب قال صاحب المحرر بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم وراى عمارة بن رويبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله
هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واحمد وفي لفظ لعن الله هاتين اليدين ويجوز
الدعا لمعين وقيل يستحب للسلطان ويستحب الدعا في الجملة حتى قال احمد لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لامام عادل لان في صلاحه صلاح المسلمين وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من نظر اليه في
شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لعموم نفعه قال ابن حامد في اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا في وجوبه لقوله عليه السلام النظر
الى الامام العادل عبادة وقوله عليه السلام اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق وقال احمد اني لادعو له بالتسديد والتوفيق وارى ذلك واجبا كذا ذكر
ذلك ابن حامد وهو غريب والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على زوال ما معه من ايمان كذا قال والمذهب
خلافها قال والماخوذ به ما بين احمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته وامامته فاما الدعا عليهم فلا يجوز ثم ذكر ابن حامد ان الامام اذا قال بخلق القران والرفض
او غير ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب الطاقة وما قاله لمن لا يقول بخلق القران ونحوه بناء على التكفير به وما قاله بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر
كلام احمد رحمه الله والاصحاب لعموم جواز الخروج وان فسق وجار لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث والله سبحانه اعلم ويستحب في الخطبة الجهر و ويحرفون
اليه فيه و وفي التنبيه اذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره الحبوة نص عليه و وكرهها صاحب المغني والمحرر للنهي عنه عليه السلام في السنن وفيه ضعف ويكره ان يسند الانسان ظهره
الى القبلة وكرهه احمد ويتوجه احتمال الا لاخبار عنه عليه السلام انه راى ابراهيم عليه السلام مسندا ظهره الى البيت المعمور وقال محمد بن ابراهيم البوشنجي ما رايت احمد جالسا
الا القرفصاء الا ان يكون في الصلوة قال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيلة اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المتخشع القرفصاء وكان احمد يقصد
في جلوسه هذه الجلسة وهو ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وربما احتبى بيديه ولا جلسة اخشع منها وقال ايضا في اداب
القراءة ينبغي ان لا يتربع ولا يتكئ وحبو فيلة رواه ابو داود والترمذي وليس بالقوي وللبخاري عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه وهو القرفصاء
ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد
الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح فهذا اشق ما يحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس اهل اللذات ويمقته اهل
الخلاعة وهو احيا السنن واماتة للبدع الى ان قال لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشو ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدوا فمتى رام المتدين احيا سنة
انكرها الناس وظنوها بدعة ولقد رايناذلك فالقايم بها يعد مبتدعا ومبدعا كمن بنى مسجدا اشاذجا او كتب مصحفا بلا زخرف وصعد منبرا فلم يتسود ولم يقف
بسيف مراقي المنبر ولم يصعد على علم ولا منارة ولا نشر علما فالويل لمن مبتدع عندهم او اخرج منشاله بغير صراح ولا تحريق ولا اقراء ولا ذكر محاسنه على النعش
ولا قرابة **فصل** من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ه م ش ولا تجوز الزيادة عليهما و بركعهما ويوجز اطلقه احمد والاكثر وقال صاحب المغني والتلخيص والمحرر
ان لم تفته معه تكبيرة الاحرام وان جلس قام فاتى بها اطلقه اصحابنا ويتوجه احتمال لا تسقط مع علم وتحريم جاهل لم يعلم عن قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله
بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان الجالس يخير بين صلاتها ولا وعندنا افضل فعله ولا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعالي وغيره ومن
ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفت والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر لان تحية المسجد لا تحصل بغير ركعتين و ولا بصلوة جنازة و ولو نوى التحية والفرض
فظاهر كلامهم حصولهما و ش وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزاه عنهما و م ش لقوله وانما لامرئ ما نوى ولانه لا ينافي كما لو احرم بصلوة ينوي بها الفرض
وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هذا والثاني لم يبين الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل واحدة منهما كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا تحصل
غسل الجمعة خاصة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه ولان القصد به حضور الجمعة والجنابة متعدية والاشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد
فظاهره حصول ثوابها وقيل لا تجزئ للخبر المذكور وكالفرض عن السنة ولا تجب تحية المسجد و خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس
او لا ويتوجه ما ياتي في البداءة بالطواف ويجوز الكلام قبل الخطبة ه كبعدها ه نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم وجه م او وجه وجعلهما
المغني والمحرر اصل التحريم لكونه لسكوته ويتوجه فيه احتمال وتحرم فيهما و ه م وقيل حالة الدعا وقيل المشروع وعنه يحرم على القريب اختاره جماعة وعنه يكره
مطلقا و ش وعنه يجوز له الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ه م رق وفي التخريج للقاضي في نفسه والسنة في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم سرا كالدعا اتفاقا قال شيخنا
قال ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا ودعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تامينه على الدعاء وحمده خفية اذا عطس ويجوز تشميت العاطس
ورد السلام نطقا كاشارته بل لانه مامور به لحق ادمي كتحذير الضرير فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام فدل ان سواه كذلك داخل في منع
الكلام وان لا ابتداء كالرد على الروايتين وعنه يجوز لمن لم يسمع ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهمه وعنه يحرم مطلقا و ه م للامر بالانصات وقال ابن عقيل كذا
التعليم والمذاكرة والاشهر المنع لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق
قبلها ويحرم ابتداء نافلة و وفي كلام بعضهم جلوسه على المنبر وفي كلام بعضهم بخروجه وهو اشهر في الاخبار فلو لم يشرع في الخطبة م وظاهر كلام بعضهم لا وعند ابن عقيل
وابن الجوزي لا يحرم على من لم يسمعها خ وقيل يكره وفي الخلاف وغيره يكره ابتداء التطوع بخروجه لانه يتصل به حال الخطبة والكلام يمكن قطعه فلا يتصل وظاهره
لا تحريم ان لم يحرم الكلام فيها وهو متجه ش ويخففه من هو فيه ومن نوى اربعا صلى ركعتين قال صاحب المحرر يتعين ذلك لانه خلاف السنة وعنه ه وابي يوسف في السنة يصلي
ركعتين فلو قام الى ثالثة ولم يقيدها بسجدة فقال بعض الحنفية يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتم اربعا ويخفف كما لو قيدها بالسجدة ولا يمنع من لم يسمع
من ذكر الله خفية ه م بل هو افضل في المنصوص وفي الفصول ان بعدوا فلم يسمعوا همهمته جاز ان يشتغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه ويباح كلام الخاطب وله لمصلحة

الجامعة

خ بيمينه بشماله

وقيل

وغيره

لهم

خ التصحيح

مسألة الاحتباء

قيلة بفتح القاف وسكون اليا المثناة من تحت وفتح اللام اسم امراة وابوها مخرمة العنبري

وقد

الثالثة

بل

خ بغيرها

جب

طش

مم

محمد لتلاوته

يعني ان الخرس الافهم ... له تسكيت متكلم باشارة ح

واطلق جماعة وعنه يكره ان لا منع ح م ر كأمر امام معروف و واشارة الاخرس المفهومة ككلام لغيره و في كلام صاحب المحرر وله تسكيت متكلم باشارة و في المستوعب و غيره
يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناوله اذن لا اعانة على محرم والاخبار نص عليه كسوال الخطيب الصدقة على انسان تو في الرعاية الكراهة وقت الخطبة وقيل يكره
السوال والتصدق في مسجد جزم به في الفصول ولعل المراد التصدق على من سال لان السوال يكره وظاهر كلام ابن بطة يحرم السوال وقاله في انشاد الضالة فهذا اولى واولى
قال في رواية حنبل لا تنشد الضالة في المسجد ويأتي كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه فيجب الانكار وجب الانكار في المختلف فيه وفي شرح مسلم ان عقوبته لمخالفته
وعصيانه و على الاول يستحب و يقول لمن ينشد الضالة اي طلبها لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ونظيره الدعاء على السائل كقول ابن عمر لرجل قال في جنازة استغفروا
لا غفر الله لك وشاني وصح عن ابن عمر ويقعد ولده المحكي انه راى مصليا لا يرفع يديه فحصبه وامره برفعهما ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل
بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعهما الى فيه قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال وقد يكون هذا فيمن
فعل محرما كمرور رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره فاقعد له طريق حسنة رواه احمد وابو داود وغيرهما
وسبق عن عمار على الذي يرفع يديه في الخطبة فاما ان حصل منه كذب او تشويش على مصل فواضح وعنه ان حصب سائل وقت الخطبة فهو اعجب فعله ابن عمر و يكره العبث
و وكذا شرب ما ان سمعها والا فلا باس عليه واختار صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه وجزم ابو المعالي بانه اذا فلي وفي التنصيح ان عطش فشرب فلا باس و ش قال في
الفصول وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الاذان لانه بيع منهي عنه فاكل مال بالباطل وكذا شربه على ان يعطيه الثمن بعد الصلاة لانه بيع فاطلق ويتوجه يجوز للحاجة دفعا للضرر
وتحصيلا لاستماع الخطبة وهل ينزل عند لفظ الاقامة او اذا فرغ ليبلغ المحراب عندها يحتمل وجهين قال ابن عقيل وغيره ويستحب ان يكون حال صعوده على تؤدة لانه سعي
الى ذكر كالسعي الى الصلاة واذا نزل نزل مسرعا لا يتوقف كذا قالوا ولا فرق ويستحب لمن عطس ان يتحول ما لم يتخط وسبق في الاعذار وسبق حكم الصلاة في المقصورة
آخر اجتناب النجاسة **فصل** وصلاة الجمعة ركعتان ع يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة و ش وعنه الثانية بسبح لا الغاشية م وقيل
الاولى بسبح والثانية بالغاشية وقال الخرقي بسورة و ه وفي فجرها الم السجدة م وفي الثانية هل اتى قال شيخنا لتضمنهما خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة
او النار ويكره مداومته عليهما في المنصوص قال احمد لئلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب وقراها احمد فنسي ان يسجد فسجد للسهو قال القاضي كدعاء
القنوت قال ولا يلزم من هذا تقييد سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا ويحتمل الفرق لمن رغب في هذه السجدة قال شيخنا ويكره
تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها ويكره بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء ليلتها وعنه لا ولا سنة لها قبلها نص عليه و م قال شيخنا وهو مذهب الشافعي
واكثر اصحابه وعليه جماهير الائمة لانها وان كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في احكام كما ان ترك المسافر السنة افضل لكون ظهره مقصورة والا لكان التربيع افضل لكن لا يكره لانه
لا يداوم الا لمصلحة وان عليه يدل كلام احمد وعنه بلى ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه اربع و ه ش قال شيخنا وهو قول طائفة من اصحابنا قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رايته يصلي ركعات قبل الخطبة فاذا قرب الاذان والخطبة تربع ونكس راسه وقال ابن هانئ رايته اذا اخذ في الاذان
قام فصلى ركعتين او اربعا قال وقال اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاة احمد قبل الاذان تدل على الاستحباب و ش وجمهور العلماء القول عليه السلام
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث وسبق قولهم يشتغل بالصلاة واكثرها بعدها ست نص عليه واختار الشيخ اربعا و ه ش وفي المستوعب قال شيخنا ادنى الكمال ست
وحكي عنه لا سنة لها وانما قال لا باس بتركها فعله عمران ويستحب لحمدان يتربع الامام الافضل عنده تالينا للمأموم وفي كلام شيخنا قال لو كان مطاعا يتبعه المأموم
فالسنة اولى الحال وقد يرجح المفضول كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة وابن عباس بالقراءة على الجنازة وللبخاري عن جابر انه صلى في ازار وثيابه عنده فقال
له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان ابا هريرة قيل له ما هذا
الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء زاد ابو عوانة
الموالي وكان خطابه لابي حازم وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء بالخاء المعجمة لا ينصرف قال صاحب كتاب العين انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان
بعد اسماعيل واسحق كثر نسله ونمى عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقال
ابن عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام لتركه عليه السلام بناء الكعبة وترك احمد الركعتين قبل المغرب وقال رايت الناس لا يعرفونه **فصل** من ادرك
ركعة اتم جمعة و وكذا دونها في رواية و ه والمذهب لا وذكر ابن عقيل ان الاصحاب لا يختلفون فيه لان ادراك المسافر ادراك ايجاب وهذا ادراك اسقاط لانه لو صلى
منفردا صلى اربعا فاعتبر ادراك تام لانه لو ادرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة ادرك فضل الجماعة ولو ادرك ذلك من الجمعة لم يدركها قال احمد لولا
الحديث لكان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال قاله ابن مسعود وفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انما تصح ظهره معهم بنية الظهر ويحرم بعد الزوال و م ش
وقيل لا نص لاختلاف النية وقال ابو اسحق و ذكره القاضي المذهب ينوي جمعة خ تبعا لامامه ثم يتم ظهرا قال صاحب المحرر وهو ضعيف فانه فر من اختلاف النية
ثم التزمه في البناء والواجب العكس او التسوية ولم يقل احد من العلماء بالبناء مع اختلاف بمنع الاقتداء وذكر ابن عقيل في تعليقه القول الاول والثاني في فنونه وعمد
الادلة لا يجوز ان يصليها ولا ينوي ظهرا الا الوقت لا يصح فان دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ولا يعتد بها ومن ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن
السجود او نسيه او ادرك القيام ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم او توضأ لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك استانف ظهرا نص عليه و ه لاختلافهما
في فرض وشرط كظهر وعصر ولافتقار كل منهما الى النية بخلاف بناء التامة على المقصورة لان الا لا ابهام لا يفتقر وعنه يتم ظهرا او ش وعنه جمعة و ه كمدرك
ركعة وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود او نسيه لا ادراكه الركوع كمن اتى بالسجود قبل سلام امامه على الاصح و م لانه اتى به في جماعة والادراك الحكمي كالحقيقي كحمل الامام
السهو عنه وان احرم فزحم وصلى فذا لم يصح وان اخرج في الثانية فان نوى مفارقته اتم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه فذ في ركعة
ولا اذان في الامصار لمن فاتته قاله احمد ونقل حنبل في المسافرين اذا ادركوا يوم الجمعة وصلوا صلاة الظهر صلوا باذان واقامة انما هي ظهر ويتوجه ان الظهر
كالجماعة كما سبق ويتوجه اخفاؤها **فصل** تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه لا كمسافر ونحوه عمن حضر العيد مع الامام عند الاجماع
وذكر في الخلاف انه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار وعنه لا تسقط و كالامام وعنه تسقط عنه ايضا اختاره
جماعة لعظم المشقة عليه فهو اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط بايسر عذر كمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد
كذا قال في مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع امكان الاستنابة وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر اختاره صاحب التلخيص وسقطت في الا

او يجلس
وا له
قال ح
علي
يقول لهم
بلغنا ح
م
ن حرث
ع
رع
ح

انتظار الصلاة بعد الصلاة
المغني م

العيد بالجمعة خ كالعكس (و) اولى فيعتبر العزم على الجمعة وقال ابو الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت العيد وفي مفردات ابن عقيل احتمال يسقط الجمعة وتصلى فرادى وفي الفصول
والمستوعب والتلخيص ونهاية ابي المعالي وجلس مكانه ليصلي العصر ولم يذكره الاكثر لضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل ايضا بقوله عليه السلام لن تزالوا في صلوة
ما انتظرتموها ويستحب انتظار الصلوة بعد الصلوة وذكره جماعة منهم صاحب المحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه واقتصر صاحب
المغني والمحرر على الفجر لانه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم عن جابر بن سمرة اي مرتفعة وان قام وجلس
بمكان فيه فلا باس لقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاول افضل واولى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما
دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة وفي الصحيح فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة تحبسه وزاد في دعا الملائكة اللهم
اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وفي الصحيح احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه والملائكة
تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث وفي نص لا يزال في الصلوة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث قال ابن هبيرة انتظار العبادة عبادة واذا لم يحدث
فهو على هيئة الانتظار فنافي بحر يتشاغل المتاهبين لها فلذلك كان الدعا من الملائكة ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر
والاولى ان يشتغل بالذكر وافضله قراءة القرآن وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا يقول الله من شغله قراءة القران عن دعاي ومسالتي اعطيته افضل
ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر مرفوعا من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين رواه ابو حفص بن شاهين وذكر ان خبر ابي سعيد يشهد وان بعضهم حمله على ظاهره وقال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الاصفوان بن ابي الصهباء
وذكر ابن الجوزي في الموضوعات كذا قال وليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم وعن ابي هريرة مرفوعا من لم يسال الله يغضب
عليه وعنه ايضا مرفوعا ليس شي اكرم على الله من الدعا رواهما الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعا وابخل الناس من بخل بالسلام حديث
حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم ير شيخنا ذلك وياتي اخر الاعتكاف

باب صلوة العيدين

وهي فرض كفاية فيقاتل
الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختاره شيخنا (وه) وعنه سنة جزم به في التبصرة (وم ش) فلا يقاتل تاركها كالتراويح والاذان خلافا لنهاية ابي المعالي ويكره
ان ينصرف من حضرها ويتركها ويشترط لوجوبها شروط الجمعة (و) ولصحتها في المستحب من العدد وقيل الاحمدي رواية ابن هاني على المراة صلوة العيد قال ما بلغنا في هذا شي
ولكن اري ان تصلى وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ويشترط لصحتها اذا الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختاره الاكثر (وه) وعنه لا اختاره جماعة
(وم ش) فيفعلها المسافر والعبد والمراة والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما ياتي واختار شيخنا لا (وه) وان هذه الرواية لانه عليه السلام
وخلفاءه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون استيطان وعدد سنة موكدة ع واوجب ابن عقيل الشي من بعد لعدم تكرره وانا اذا لم نعتبر العدد كفى
استيطان اهل البادية واعتبر الاستيطان برواية واحدة وذكر في العدد الروايتين وللمراة حضورها (وم ر) وعنه يستحب اختاره ابن حامد وصاحب المحرر (وش) في غير
المستحسنة وعنه يكره وعنه للشابة (وه) وعنه لا يعجبني (وم ر) ووقتها كصلوة الضحى لا بطلوع الشمس (ش م ر) ويسن تعجيل الاضحى (و) بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم
نص عليه والامساك حتى ياكل من اضحيته (و) وتاخير الفطر (و) والاكل فيه قبل الخروج (و) والافضل تمرات وترا قال صاحب المحرر وهو اكد من الامساك في الاضحى والتوسعة
على الاهل والصدقة ويكبر الماموم ماشيا فاتى جماعة بعد صلوة الفجر (و ش) لا بعد طلوع الشمس (م ر) وقال ابو المعالي ان كان البلد ثغرا استحب الركوب واظهار السلاح
ويكون مظهرا للتكبير (وم ش) وعنه يظهره في الفطر فقط اختاره (ه) ويسن لبس احسن ثيابه (و) الا المعتكف في العشر الاواخر او عشر الحجة من معتكفه الى المصلى في ثياب
اعتكافه نص على ذلك وقال جماعة الا الامام (و) وقال القاضي في موضع معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيدة ورثة للكل سوا ويسن تاخر الامام
الى الصلوة والصحرا افضل (وم) نقل حنبل الخروج الى المصلى في العيد افضل الا ضعيفا او مريضا ولم يزل ابو عبد الله ياتي المصلى حتى ضعف ويكره الا لعذر بجامع
بلا عذر وليس بافضل ان وسعهم (ش) بل لاهل مكة (و) لمعاينة الكعبة وذهابه في طريق ورجوعه في اخر (و) وقيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذا كالعيد
في المنصوص

فصل

ثم يصلي ركعتين ع فيكبر للاحرام (و) ثم يستفتح (م) ثم يكبر ستا (وم) وعنه سبعا (وش) زوايد ثم يتعوذ (م) وعنه يستفتح بعد الزوايد اختاره الخلال وصاحبه
وعنه يخير ويكبر في الثانية قبل قراءتها وعنه بعدها (وه) خمسا زوايد (وم ش) لا ثلاثا زوايد في كل ركعة (ه) وعنه خمسا في الاولى واربعا في الثانية واحتج بانس قال
احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جايز وعنه يصلي اهل القرى بلا تكبير ونقل جعفر يصلي اهل القرى اربعا الا ان يخطب رجل فركعتين ويرفع
يديه مع كل تكبيرة نص عليه الا الاحرام فقط (م) ولا له والزوايد (ه) ويبين كل تكبيرتين ذكره (ه) غير موقت نقل حرب (وش) يوتره انه روي عنه يحمد ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو وعنه يسبح ويهلل وعنه يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو ويصلي على النبي واحتج في المسالة بقول ابن مسعود وهو
مختلف وفي الذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين وجهان والتكبيرات الزوايد والذكر بينها سنة (و) وعنه شرط للصلوة وفي الروضة ان ترك التكبيرات
الزوايد عامدا لم تبطل وساهيا لا يلزمه سجود لانها هيئة كذلك لم يقرا فيهما جهرا (و) وعنه ادناه الفاتحة الاولى يسبح والثانية بالغاشية وعنه الاولى ق والثانية
اقتربت اختاره الاجري وعنه لا توقيت اختاره اكثر (وه م) ومن ادرك الامام قايما بعد التكبير الزايد او بعضه وذكره قبل الركوع لم ياتي به في الاصح (و) ق نص عليه في
المسبوق كما لو ادركه راكعا نص عليه قال جماعة كالقراءة واولى لانها ركن قال الاصحاب وذكره فيه (و) وفي كلام الحنفية يقوم فياتي به لانه يوتى به فيه كتكبير الركوع
عند الانحطاط للركوع ولان المقتدي المسبوق بها ياتي بها اذا خاف رفع الامام من الركوع وعنه (ه) في عوده راكعا الى القيام للقنوت روايتان وان ادرك بعد
الذكر لم يعد القراءة (م) وان كان يعيدها اتى به ثم يستانفها وقيل لا يستانف ان كان يسيرا واطلق القاضي وغيره

فصل

ثم يخطب خطبتين فلو خطب قبل
الصلوة لم يعتد بالخطبة ذكره صاحب المحرر قول اكثر العلماء (ش) وذكر ابو المعالي وجهين وحكمها كالجمعة في احكامها الا في الاصح (وم) الا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى
جماعة الطهارة واتحاد الامام والقيام والجلسة والعدد لكونها سنة لا شرطا للصلوة في الاصح فاشبهت الاذان والذكر بعد الصلوة وفي تحريم الكلام روايتان
اما كالجمعة او لان خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد وفي النصيحة اذا استقبلهم سلم واومى بيده ويسن ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات (وم) نسقا وظاهر
كلامهم جالسا وقيل قايما (وم ق) ولا جلسة ليستريح اذا صعد لعدم الاذان هنا بخلاف الجمعة والثانية بسبع (وش) وعنه بعد فراغها اختاره القاضي قال
احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة وقيل التكبيرات شرط واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
افتتح خطبة بغيره وقال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وفي الاضحى الاضحية وفي نهاية ابي المعالي اذا فرغ

فراغ

قوماً لم يسمعوها استحب اعادة مقاصدها لهم لانه عليه السلام حيث رأى انه لم يسمع النساء اتاهن فوعظهن وحثهن على الصدقة فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عليه السلام
المتفق عليه ولم يذكره الاصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة وترك تنفل الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها في مكانها قبل مفارقته اولى لان في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام
لم يفعله واما نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير رواه ابو بكر النجاد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابن بطة فلا تظهر صحتهما قال احمد لا ارى الصلوة قال في المستوعب
وغيره لا بأس فيه كتنفل الجماعة لا يصلي وهو المذهب انه يكره و م وه قبلها وبعدها وافقه ش في الامام وفي الموجز لا يجوز وفي المحرر لا سنة لها قبلها ولا بعدها كذا قال وكذا حكاه ابو بكر
الرازي مذهب ابي حنيفة وفي النصيحة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس لا في بيته ولا في طريقه اتباعاً للسنة ولجماعة صحابته وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية
المسجد واختاره ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو اظهر ونصه لا وكره احمد قضاء فائتة لئلا يقتدي به ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته لا اربعاً نص عليه وكسائر
الصلوات وقال القاضي هو لمن فاته كالجمعة لا فرق في التحقيق ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه كبعد الفراغ في احد الوجهين ذكرهما ابو المعالي وعنه بمذهب امامه
كمأموم و م وكذا ان فاته ركعة او ثنتان بنوم او غفلة وعنده بمذهب امامه وفي نهاية ابي المعالي خلاف في المأموم ومن فاته حضر الخطبة ثم صلاها ه ندبا و على صفتها
م ش متى شاء وعند ابن عقيل قبل الزوال والا من الغد وعنه لا يكبر للمنفرد وقيل وغيره وعنه يصليها اربعاً بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر وعنه او بسلامين وعنه
يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنن في القضاء وقال في الفصول وغيره فيمن قضاها يستحب ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعله انس وجوزوا استخلافه للضعفة
م وفي صفة صلوة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلوة خليفة علي وابي مسعود البدري رضي الله عنهما وعنه يصلي ركعتين ان خطب فانه تستحب الخطبة لو تركها
والا اربعاً وقيل ان صلى اربعاً لم يصلها قبل الامام لان تعجيله يظهر شعار اليوم وانهما تسبق سقط به الفرض وصح وتنويه المسبوق نفلا قال في الرعاية فان نوى
فرض كفاية او عين او جهلوا السبق فنووه فرضا او سنة فوجهان وياتي في صلوة الجنازة مرة ثانية واحتج في الخلاف بصلوة خليفة علي اربعاً على قضاء من فاته اربعاً
قال ومعلوم انه لم يستخلف من يصلي بهم صلوة العيد اداء لان الاداء لا يكون اربعاً وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلوة معه كذا قال
واذا اخروا العيد لعذر او غيره الى الزوال صلوا من الغد ولو امكن في يومه م ش وكذا لو مضى ايام صلوا خلافا للقاضي ه في الفطر وفي الاضحى ثاني التشريق
وفي تعليق القاضي ان علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا وهي قضاء وفي نهاية ابي المعالي اداء مع عدم العلم او العذر **فصل** يسن التكبير ليلة الفطر ه م واظهره
نص عليه من الخروج والى فراغ الخطبة وعنه الى خروج الامام و ق وعنه الى وصول المصلى والتكبير فيه او كمن الاضحى نص عليه ولا يكبر عقيب المكتوبة في الاشهر و وش
المطلق في عشر ذي الحجة و م ولو لم ير بهيمة الانعام ش ويرفع صوته به قال العمدة وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن الى آخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعلومات
وه ش وايام التشريق المعدودات وعنه عكسه وعنه المعلومات يوم النحر ويومان بعده و م وعنه يوم النحر وايام التشريق ويكبر في خروجه الى المصلى و وش
فيه المقيد وهو للمحل وعنه حتى المنفرد و م ش من صلوة فجر يوم عرفة و ه وعنه هو كالمحرم من صلوة الظهر يوم النحر و م ش لا من فجر عرفة ه وينتهي تكبيرهما عقيب عصر آخر
ايام التشريق لا عصر يوم النحر ه ولا صلوة فجر آخر ايام التشريق م ش وسأل جماعة مثله المحرم واختاره الآجري ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم واختاره الشيخ
كغيره والاشهر يستقبل الناس وقيل يخير وان قضى فيها مكتوبة من غير ايامها كبر في رواية و ه ش كايامها وفي عامها قيل في حكم المقضي كالصلوة وقيل اذا لانه تعظيم
للزمان وعنه لا يكبر و ق ولا يكبر بعد ايامها لانه سنة فات وقتها قال ابن عقيل باطل بالسنن الراتبة فانها تقضى مع الفرائض اشبه التلبية ولا يكبر عقيب النافلة خلافا
للآجري ق ولا عقيب الاضحى والفطر ان قيل فيه مقيد نقله الجماعة ق وعنه يكبر واختاره جماعة منهم ابو بكر وابو الوفاء وقال هو الاشبه بالمذهب واحق لانه ليس لنا صلوة
لا يعقبها ذكر ولا يجهر به امرأة وتأتي به كالذكر عقيب الصلوة وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط و ه وعنه لا تكبر كالاذان وقال القاضي هذا النهي رجع الى الجهر كما حملنا
حذف السلام في الثانية على الجهر وفي الترغيب هل يسن لها التكبير فيه روايتان ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم ه ومميز كبالغ فيتوجه مثله صلوة معادة ويتوجه احتمال
قال في الفصول في صلوة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ ومن نسيه قضاه مكانه ويعود فيجلس من قام او ذهب وقيل وماشياً و ش كالذكر بعد الصلوة وان طال الفصل
لم يأت به و م ش ويتوجه احتمال وتخريج وهو ظاهر كلام جماعة وان احدث ثم سهواه او خرج من المسجد وقيل او تكلم فوجهان ويكبر مأموم نسيه امامه و مسبوق اذا قضى و ومن لم
يرم جمرة العقبة كبر ثم لبى نص على الكل وصفته شفعاً الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد و ه واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير اولا و م
وآخرا و ر ولا بأس قوله لغيره تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب وقال لا ابتدئ به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل ترى له ان يبتدئ قال
لا ونقل علي بن سعيد ما احسنه الا ان يخاف الشهرة وفي النصيحة انه فعل الصحابة وانه قول العلماء ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار نص عليه و م وقال انما هو دعاء
وذكر قيل له تفعله انت قال لا وممن فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا خ نقل عبد الكريم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس قال وان كثروا قلت ترى
ان يذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال اتجان الله ورخص في الذهاب ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به او عند النحر ولا التعريف بغير عرفة وانه لا نزاع
فيه بين العلماء وانه منكر وفاعله ضال ومن تولى صلوة العيد اقام كل عام لانها راتبة ما لم يمنع منه بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره

باب صلوة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر ش وسفرا او حضراً و والافضل جماعة و في جامع و وعنه في المصلى لان خسوف
القمر في البيت منفردا ه م وللصبيان حضورها واستحبه ابن حامد لهم وللعجائز كجمعة وعيد وشبق حضور النساء جماعة الرجال ولا يشترط لها اذن الامام ولا للاستسقاء
و كصلاتها منفردا وعنه بلى وعنه للاستسقاء وعنه لها الصلوة وخطبة لا للخروج والدعاء ولا تشرع خطبة و ه م وعنه بلى بعدها خطبتان تجلى الكسوف او لا اختاره
ابن حامد و ش واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصاً انه لا يخطب لما احدو من نصه لا خطبة في الاستسقاء وقال ايضا لم يذكر لها احمد
خطبة وفي النصيحة احب ان يخطب بعدها وان تجلى لم يصل و فيها يخفف وقيل كنافلة ان تجلى قبل الركوع الاول و فيه والا اتمها صلوة كسوف لتأكدها تخصيصاً بتمها
وقال ابو المعالي من جوز الزيادة بعدد حدوث الامتداد على العدد المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركنا بالشروع فيبطل بتركه وقيل الاشتر
الزيادة لحاجة تم الركعة كذا قال وكذا ان غربت والاشهر يصلي اذا غاب القمر خاسفاً ليلاً وفي منع الصلوة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان ان فعلت وقت نهي وليس وقتها
كالعيد م ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر ولا تعاد و وقيل بلى ركعتين واطلق ابو المعالي فجوازه وجهين وعلى الاول يذكر ويدعو حتى تنجلي و يعمل بالاصل
في بقائه ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به **فصل** وهي ركعتان تقرأ في الاولى جهرا على الاصح ولو في كسوف الشمس خ بالفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع فيطيل
وقال جماعة نحو مائة آية و ش وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ودون القراءة الاولى قيل كمعظمها ثم يركع دون الاول نسبته الى القراءة كنسبة الاول
منها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الاصح ش وقيل كالركوع و م وكذا الجلسة بينهما خ ولا يطيل عند الاركوع وذكره بعضهم م وانفرد ابو الزبير عن جابر مرفوعاً

الكلام على ايضا وجدا

في الاولى م

الوتر ان حنيف م

مات خ

باطالته فيكون قطعه من للبيان الجواز او لاطالة قليلا ليأتي بالذكر الوارد فيه قال جابر فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس اي رجعت الى حالها الاول بعد وده •
من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه ووصفت عائشة بانه اطاله جدا وهو بكسر الجيم نصب على المصدر اي جد جدا او في الاشارة بعد رفعه
من ركوعه الاول سبح فقدر ما قرأ او روي بهما وفي النصيحة اذا رفع من ركوعه الثاني سمع وحمد وان ذكر نحس ثم صلى الثانية كذلك دون الاولى و قال القاضي وابن
عقيل القراءة في كل قيام اقصر مما قبله وكذا التسبيح وذكر ابو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث اطول من الثاني ثم يتشهد ويسلم وليست كهيئة نافلة
ه ووافقه م في خسوف القمر وتجوز بكل صفة رويت فقط فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع في كل ركعة وروى ابو داود من حديث ابي بن كعب خمس في
كل ركعة ومنعه بعضهم لانه لم يره في السنن كصلوة النافلة وعنه اربع ركوعات في كل ركعة افضل والركوع الثاني سنة ويدرك به الركعة في احد الوجهين
وم واختار ابو الوفا ان صلاها الامام بثلاث ركوعات لادراكه معظم الركعة ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز لانه لم يرد والركوع متحد فصل تقدم
الجنازة على الكسوف ويقدم هو على الجمعة ان امن فوتها و او لم يشرع في خطبتها وكذا على العيد والمكتوبة في الاصح و وفي تقديمه على التراويح وجهان وقيل ان
صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار وان كسفت بعرفة صلى ثم دفع وان منعت وقت نهي دعا وذكر ولا يصلي صلوة الكسوف لغيره وم ش الا الزلزلة في المنصوص
وعنه ولكل آية وه وذكر شيخنا ان هذا قول محققي اصحاب احمد وغيرهم قال كما دل على ذلك السنن والآثار ولولا ان ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخو يف •
بذلك وهل صلوة رهبة وخوف كما ان صلوة الاستسقاء صلوة رغبة ورجاء وقد امر الله تعالى عباده ان يدعوه خوفا وطمعا وفي النصيحة يصلون لكل
آية ما احبوا ركعتين ثم اتركنا سائر الصلوات وانه يخطب وقيل لانه لا يتصور كسوف الا في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار
القمر واختاره شيخنا ورد بوقوعه في غيره فذكر ابو شامة الشافعي في تاريخه ان القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة
وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير قال واتضح بذلك ما صوره الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد واستبعده اهل النجامة هذا كلامه وكسفت
الشمس يوم موت ابراهيم في عاشر شهر ربيع الاول قاله غير واحد وذكره بعض اصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي والزبيري
وان الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غيره لا سيما اذا اتفق له ساعة فتطلع من غروبها قال ابن هبيرة ما يدعيه المنجمون من انهم يعرفون ذلك قبل
كونه من طريق ولا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب بل هو مما اذا حسبه الحاسب عرفه وليس مما يدل على انهم يختصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب مما
تفرد الله تعالى به فانه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما ارجحوا به ويستحب العتق في كسوفها نص عليه لامره عليه السلام به في الصحيحين قاله في المستوعب
وغيره لقادر باب صلوة الاستسقاء تسن حضرا وسفرا عند جدب الارض وقيل خوفه واحتباس القطر لجدب وفي مخصب لمحل جدب وجهان ولا استسقاء
لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر وان غار ماء عيون او انهار او نقص وضر فروايتان وذكر ابن عقيل تستحب وان للاصحاب قالوا والافضل جما عة •
وم ش وقتها كعيد وم ش وقيل بعد الزوال ويعظهم الامام ويامرهم بالتوبة واداء الحقوق ش الجاعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلاثة ايام وانه يخرج صائما وظاهر
كلامهم لا يلزم الصوم بامره مع ان في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم ع ولعل المراد في السياسة والتدبير والامور المجتهد فيها
لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم يجب في الطاعة ويسن في المسنون ويكره في المكروه وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو نذر الامام الاستسقاء زمن الجدب وحده
او هو والناس لزمه في نفسه وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذره غير الامام انعقد ايضا كالصلوات المشروعة للاسباب كركعتي الطواف وتحية
المسجد فانه لو قال لله علي ان اركع للطواف وان احيي المسجد صح ويعدهم يوم خروجهم ثم يخرج الى المصلى ف متواضعا متخشعا متذللا متضرعا مستطفا ولا يتطيب لا كالطيب
و ومعه الشيوخ واهل الدين ويستحب خروج المميز وم ش وقيل يجوز كالطفل والبهيمة وقيل فيهما يكره وفي الفصول يحرم خروج الشيوخ والصبيان اشد استحبابا قال
ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم واماهم ولا يجب والمراد مع عدم الفتنة ويجوز خروج العجوز وم وقيل لا وجعله ابو الوفا ظاهر كلامه وقيل يستحب و ش ولا
تخرج ذات هيئة لان الفضل اجابة الدعاء وضررها اكثر قال صاحب المحرر يكره و ويكره اخراجنا لاهل الذمة وقيل لا ونقل الميموني يخرجون معهم ولا يكره
خروجهم ه وان خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين وهل الاولى افرادهم بيوم ام لا فيه وجهان وفي خروج عجائزهم كالاقلاف ولا يخرج شابة منهم بلا خلا ف •
في المذهب ذكره في الفصول وجعل كاهل الذمة من خالف دين الاسلام في الجملة ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذ ي •
انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به قال والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلوة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله او افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع ع وهو من الوسيلة المأمور بها
في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقال احمد وغيره في قوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون بمخلوق قال
ابراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب وقال شيخنا قصده للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قربة باتفاق الائمة وقال ايضا يحرم بلا نزاع
بين الائمة وقد شاع عند الناس لا سيما اهل الكرخ تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين قال ابو الحسن عبد الغافر اسماعيل الفارسي هو ابو القاسم بن ناصر
الدين ابي منصور ولي خراسان اربعين سنة ثم عظمه الى غاية الى ان قال وقبره مشهور بظاهر غزنة وهو الذي يتقرب بطلبه الناس ويرجون اجابة
الدعوات عنده توفي في جمادى الاولى سنة احدى وعشرين واربعمائة ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني من باب الدفن فصل ويصلي بهم كا لعيد •
و ش وعنه بلا تكبير زائد وهو ظاهر كلام الخرقي ف م وفي النصيحة يقرأ في الاولى انا ارسلنا نوحا وفي الثانية ما احبتم ويخطب خطبة اختاره الاكثر وم ش وعنه
قبل الصلوة وعنه يخير اختاره ه جماعة ويخطب على المنبر م كالعيد في الاحكام والناس جلوس و خطبة مفتتحة بتسع تكبيرات وعنه بالحمد وم و وقيل
بالاستغفار و ش م ويكثر فيها ويكثر الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر فيها كالعيد م ش وعنه خطبتين قال ابن هبيرة اختارها الخرقي وابو بكر
وابن حامد وم ش وعنه يدعو فقط و ه نص في الخلاف وغيره قال في الفصول وهو الظاهر من مذهبه ويرفع يديه وقت الدعاء فقط وظهورهما نحو السماء ذكره جما عة •
ويسن في صفة الصلوة ويرفعون ويقول هو ومن ورد منه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت يؤمنون قال الحلواني و قال الخرقي يدعون ويقرأ استغفروا ربكم الآيات وفي الصحيحين انه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة وهو نوع
مستحب و قال اللهم اغثنا ثلاثا ففيه تكرار الدعاء ثلاثا والاشهر في اللغة غثنا بلا الف من غاث يغيث اي انزل المطر وذكر بعضهم ان ما في الخبر من الاغاثة بمعنى المعو نه •
لا من طلب الغيث ولا يكره قوله اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي يقال مطرت وامطرت وذكر ابو عبيد امطرت في العذاب ويستحب استقبال القبلة في اثناء كلامه

قيل بعد خطبته وقيل في تحميده ويدعو سرًّا ويحول رداءه بعد استقباله اليمين يسارًا واليسار يمينًا نص عليه لا جعل أعلى المربع أسفله والناس كذلك نقل أبو داود ويقلبه لا إزاره ويقلب
السنة وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط ولا يحول في كسوف وحال الأمطار والزلزلة ويتركونه حتى ينزعوه مع
ثيابهم ووقوفه أول المطر وإخراج أثاثه وثيابه ليصيبها وتطهير منه قال أبو المعالي وفوائده عند فراغه قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وشبهها تفاؤلًا بالإجابة وإن سقوا وإلا
عادوا ثانيًا وثالثًا وإن سقوا بعد خروجهم صلوا لا قبل التأهب وبعد التأهب يخرجون ويصلون شكرًا لله ويسألون المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل عكسه وقيل ينفيها

فصل وإن خيف من زيادة الماء استحب قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر وقيل ويستحب صلاة كسوف نصًا ويستحب قول
مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لخبر زيد بن خالد في الصحيحين ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وله أيضًا عنه مرفوعًا ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي
رواية بكوكب كذا وكذا أو ... ابن المراد كفر النعمة وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر ع ولا يكره في نوء كذا خلافًا للآمدي وإن نذر المطاع في قومه زمن الجدب
أن يستسقي وخرج لزمه وحده وهل يلزمه الصلاة بلا تعيينها فيه وجهان ولو نذر هاربًا من الخصب فقيل لا ينعقد وقيل بلى لأنه قربة في الجملة فيصليها ويسأل دوام الخصب وشموله
ومن رأى سحابًا أو هبت الريح سأل الله خيره وتعوذ به من شره وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين وورد في الآثار أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق
قال ابن حامد في أصوله هو من آيات الله قال ودعوى العامة أن غلبت حمرته كانت الفتن والدماء وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور هذيان

كتاب الجنائز

وهو بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه وهي مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ... بكسر النون

باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل نص عليه واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله وقيل يجب زاد بعضهم إن ظن نفعه وليس
سؤالهم ويحرم بمحرم ... في المسكر مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره نقله الجماعة في ألبان الأتن واحتج بتحريمها وفي الترياق والخمر ونقله المروذي في مداواة الدبر بالخمر
ونقله ابن منصور وغيره في ... الدواب ونقل عبد الله لا يداووا به جرحًا ولا غيره وهي محرمة ولو أمره أبوه بشربه دواء بخمر وقال ... إن لم يشربه حرم شربه
نقله هارون الحمال ويتوجه هنا تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الإسلام فحلف زوجها بطلاق الثلاث لا تحج العام لعظم الضرر ... أن الجواز خلافي مطلقًا والحج
كما يجوز تركه للعذر كذا شرب المسكر لعذر غصة أو إكراه وعلى هذا لا يختص مسألة التداوي وسأله ابن إبراهيم عن عبد قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثًا إن لم أحرم أول
يوم من رمضان هل يحرم ولا يطلق امرأته وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدًا فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمي
فمسألتنا أولى ويتوجه منها تخريج بمنع الإحرام وهو أظهر وأقيس وقد نقل عبد الله في مسألة ابن إبراهيم لا يعجبني أن يمنعه قال في الانتصار فاستحب أن لا يمنعه وقال
إبراهيم الحربي سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثًا لا يبيت إلا أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضًا قال تطلق منه امرأته ولا يطؤها قد أباح الله الطلاق وحرم وطء
الحائض وقد ذكر ابن عقيل فيما إذا حلف لا فارقه حتى يستوفي حقه ففلسه الحاكم وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته شرعًا أنه لا يحنث على رواية أن الإكراه التهديد والوعيد وذكر
جماعة رواية فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى يقضي ولا يكفر قال الشيخ لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي
كذلك وهو جار فيها ويجوز التداوي ببول إبل فقط ذكره جماعة وقول أبي يوسف كقولنا ونص أحمد على التداوي به وظاهر كلامه في موضع لا يجوز وهو ظاهر التبصرة وغيرها
لا يحرم التداوي بالخمر واستعمالها إلا لضرورة لعطش وطفي حريق قال وكذا أكل مأكول خبيث كبول مأكول وغيره وكل مائع نجس ونقل أبو طالب والمروذي وابن هانئ
وغيرهم يكره ببول ما أكل لحمه وفي المستوعب والترغيب يجوز بدفلى ونحوها لا يضره ونقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس أما مع
الماء فلا وشدد فيه وذكر غيره وأحد أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره
من الأدوية وقيل لا لأن فيه تعريضًا للتلف كما لو لم يرد التداوي وفي البلغة لا يجوز التداوي بمحرم في مرض وكذا بنجس أكلًا وشربًا وظاهره يجوز بغير أكل وشرب
وأنه يجوز بطاهر وفي الغنية يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس وقد نقل الشالنجي لا بأس بجعل المسك في الدواء ويشرب وذكر أبو المعالي يجوز اكتحال بميل ذهب وفضة ونص
شيخنا قال لأنها حاجة ويباحان لها وفي الإيضاح يجوز بترياق وسبق في الآنية استعمال الغش ولا بأس بالحمية نقله حنبل ويتوجه أنها مسألة التداوي وأنه
يستحب للخبر يا علي لا تأكل هذا كل من هذا فإنه أوفق لك ولهذا لا يجوز تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه

فصل يكره الأنين على الأصح وكذا
تمني الموت عند الضر كذا قيدوه وكذا في الخبر ولعل المراد أنه خرج على الغالب وأنه يكره مطلقًا ولهذا قال إما محسنًا فيزداد وإما مسيئًا فلعله يستعتب
قال عليه السلام فإن كان لا بد متمنيًا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أنس وقيل
يستحب هنا جزم به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضر جمعًا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى
قال أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت
الوفاة خيرًا لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق
إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي عن
حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير فهو حديث جيد ورواه أحمد ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن
أبي هاشم عن أبي مجلز قال صلى بنا عمار فذكره ولا يكره لضرر بدينه ويتوجه يستحب للخبر المشهور وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون إسناده جيد
رواه أحمد والترمذي وصححه قال أحمد في رواية المروذي أنا أتمنى الموت صباحًا ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا وقال في رواية محمد بن عوف في الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم
بأمر الناس ومراد الأصحاب رحمهم الله غير تمني الشهادة على ما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصًا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء وفي البخاري أن عمر سأل الله
الشهادة وروي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها وذكره بعضهم في كتابه الهدي وفي فنون ابن عقيل قال ... يومًا الكرب دخل عليه ليتني لم أعش لهذا الزمان فقال محمد
... الزاهد ... ظهر اعتراضه على أهل العلم لا تقل هذا وإنما تمنى على الله تعالى ما أراده بك خير مما تمناه لنفسك وهذا إلهام الله فأجابه ... ليس لسانًا
تنطق بما لا ينكر عليك لعلمك أنك تعلمهم ما لا يعلمون وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون أليس الله قد حكى عن مريم يا ليتني مت قبل هذا وقال أبو بكر الصديق يا ليتني كنت ...
بالطائر وفي كراهة موت الفجأة روايتان والأخبار مختلفة وكذا الروايتان في حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها ووصفت له حقنة لرجل كان إذا دنا من أهله أنزل فقال
له أحمد احتقن وكذا الكلام في كي ورقية وتعويذة وتميمة وعنه يكره قبل الألم فقط وفي كراهة التفل والنفث في الرقية روايات الثالثة يكره التفل ويحرم ذلك بغير لسان

عن الحي وقيل يكره وكذا الطلسم واما التميمة وهي عوذة او خرزة او خيط ونحوه فنهى الشارع عنه ودعا على فاعله وقال لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك لو مت وهي عليك
ما افلحت ابدا رواه احمد وغيره والاسناد حسن قال القاضي وغيره يحرم ذلك وقال شيخنا قرن النبي صلى الله عليه وسلم تعليق التميمة بشرب الترياق وقول الشعر فهما محرمان
وقال ايضا يجوز ان تحمل الاخبار على اختلاف حالين فنهى اذا كان يعتقد انها هي النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله والموضع الذي اجازه اذا اعتقد ان الله
هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما يعتقدان الدهر يضرهم فكانوا يسبونه وقال وانما كره ذلك اذا لم ينزل به البلا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في ذلك
عند الحاجة وكره احمد قطع الباسور وقال ابن هانئ كراهية شديدة وان خيف منه التلف حرم وان خيف من تركه جاز واطلق بعضهم الجواز كالكلة وبط نص عليهما زاد
بعضهم فيهما مع ظن السلامة ونص احمد على معناه ولا باس بكتب قرآن او ذكر ويسقى منه مريض وحامل لعسر الولادة نص عليه لقول ابن عباس

فصل يستحب ذكر الموت والاستعداد
له وكذا عيادة المريض وقيل بعد ايام لخبر ضعيف واوجبها ابو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرة واختاره الآجري وفي اواخر الرعاية فرض كفاية كرد في ابتداء
السلام ذكره شيخنا واختاره شيخنا وقال ابو حفص العكبري السنة مرة وما زاد نافلة وقال ابو المعالي ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل
بخبر ضعيف رواه النجاد عن ابي هريرة مرفوعا وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن مثنى رضي الله عنه انه قال له ولده يا ابه ان جارنا فلانا مريض فما نعوده فقال
يا بني ما عادنا فنعوده ويشبه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج ويأتي ان شاء الله تعالى وفي كتاب العزلة للخطابي عن مالك انه كان يشهد الجنائز ويعود
المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء ان يخبر بكل عذر وعن ابن وهب قال لا تعد الا من يعودك ولا تشهد
جنازة من لا يشهد جنازتك ولا تؤدي حق من لا يؤدي حقك فان عدلت عن ذلك فابشر بالجور قال الخطابي يريد به التأديب والتقويم دون المكافاة والمجازاة
وبعض هذا مما يراض به الناس وعن ابي هريرة مرفوعا خمس يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي لفظ
حق المسلم على المسلم خمس وفي لفظ حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه متفق على ذلك الا ان البخاري لم يذكر حديث الست ولا ذكر فيه النصيحة ولا يطيل عنده وعنه يكره بين
خطبتي الجمعة ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة ويحادثه ويقول لا باس طهور ان شاء الله لفعله عليه السلام قال احمد
يعود بكرة وعشيا وقال عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة وقال الكرماني اذن نص عليه قال صاحب المحرر لا باس في آخر النهار للخبر ونص احمد العيادة في رمضان ليلا
قال جماعة ويغب بها وظاهر اطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وهي تشبه الزيارة وقد
كتبت ما تيسر منها في اواخر الآداب الشرعية وقد ذكر ابن الصيرفي في الحزاية في نوادره الشعر المشهور لا تضجرن عليلا في مسايلة ان العيادة يوم بين يومين بل سله
عن حاله وادع الاله له واجلس بقدر فواق بين حلبين من زار غبا اخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين ويخبر بما يجده بلا شكوى وكان احمد يحمد الله
اولا ثم يخبر لقول ابن مسعود اذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكي متفق عليه وقال صاحب المحرر يخبر بما يجده لغرض صحيح لا لقصد شكوى واحتج احمد بقوله عليه السلام
لما قالت وا راساه قال بل انا وا راساه واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك رجلان منكم
متفق عليه وفي الفنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاستراحة الى نوع من الشكوى عند امساس البلوى قال ونظيره يا اسفى على يوسف مسني
الضر ما زالت اكلة خيبر تعاودني وفي تفسير ابن الجوزي في الآية الاولى هذا يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان من الاذى والتعب ولا يكون ذلك
شكوى وقال ابن الجوزي شكوى المريض مخرجة من التوكل وقد كانوا يكرهون انين المريض لانه يترجم عن الشكوى ثم احتج بقول رجل للامام احمد رحمه الله كيف
تجدك يا ابا عبد الله قال بخير في عافية فقال له حممت البارحة قال اذا قلت لك انا في عافية فحسبك لا تخرجني الى ما اكره ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضر والنص
المذكور لاحمد له فيما يدل لما قاله هو وغيره اذا كانت المصيبة مما يمكن كتمها فكتمانها من اعمال الخفية ولهذا ذكر شيخنا ان عمل القلب من التوكل وغيره واجب
باتفاق لا يمنعوا الصبر واجب بالاتفاق قال والصبر لا ينافيه الشكوى قال والصبر الجميل صبر بغير شكوى الى المخلوق والشكوى
الى الخالق لا تنافيه ومراده بل شكواه الى الخالق مطلوبة كما ذكره في موضع آخر وقد نقل عبد الله في انين المريض ارجو ان لا يكون شكوى ولكنه اشتكى الى الله واقتصر
ابن الجوزي على قول مجاهد ان الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى الى الناس واجاب عن قوله يا اسفى على يوسف بوجهين احدهما انه شكى الى الله لا منه وحكاه ابن الانباري
وهو من اصحابنا والثاني انه اراد به الدعا فالمعنى يا ربه ارحم اسفي على يوسف وقال ابن الجوزي في قوله رب مسني الضر وانت ارحم الراحمين ان قيل فاين الصبر وهذا لفظ
الشكوى فالجواب ان الشكوى الى الله لا تنافي الصبر وانما المذموم الشكوى الى الناس الم تسمع قول يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله قال سفيان بن عيينة وكذلك
من شكى الى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه اجدني مغموما واجدني مكروبا وقوله بل انا
وا راساه هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي وقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب انه قال وقد اكتوى في بطنه سبع كيات ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت وهذا والله اعلم قاله خباب تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن هبيرة عن قول ابي هريرة عن جوعه وربطه الحجر
تسلية للفقير ويحسن ظنه بربه قال القاضي يجب وقال صاحب المحرر يستحب وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انا عند ظن عبدي بي زاد احمد ان ظن بي خيرا فله وان ظن
بي شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند
احساسه بلقاء الله لئلا يكره احد لقاء الله ويود ان لو كان الامر على خلاف ما يكرهه والراجي للشيء يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله وتغليب الرجاء وفي النصيحة يغلب
الخوف لحمله على العمل وفاقا للشافعية وقاله الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغي للمؤمن ان يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فايهما غلب صاحبه هلك
قال شيخنا وهذا هو العدل ولهذا من غلب عليه حال الخوف اوقعه في نوع من الاياس والقنوط اما في نفسه واما في الناس والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما
قال تعالى انا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا واما الخوف فيكون بالنظر الى تفريط العبد وتعديه فان الله عدل لا ياخذ الا بالذنب وعند الحنفية يغلب الشاب
الرجاء والشيخ الخوف ويذكره وزاد ابو الخطاب وغيره المخوف عليه التوبة والوصية ويدعوا بالصلاح والعافية ولا باس بوضع يده عليه لقول عائشة كان عليه السلام
اذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه ولاحمد وابي داود وغيرهما عن
ابن عباس مرفوعا ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وفي الفنون ان سالك ووضع
يدك على راسه للتشفي تجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك واهمال هذا وامثاله يعمي القلوب ويعمي العيون ويعود بالربا قال وحكى ان شخصا

من مشاهير الملوك اذا ركبا يري حسن فلقيه ابو بكر الشبلي في مسجد مدينة من اجلاء الدولة فقعد رجل وقال يا ايها الشيخ انما انا مسخرة الملوك فقال له انت خير مني انت تاكل
الدنيا بما تساوي وانا اكل الدنيا بالدين فانظر الي هذا الماجن كيف لم يرض لنفسه ان يكرم اكراما يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعا بسط الكفين بل تعلم هو
قبل السوال ان سال مريض بعض الصالحين مسح يده موضع الم فوقف فعاوده فقال اصبر حتى احقق توبتك لعل تشفع بامرارها وقال ابن هبيرة في قول النبي حتى فعد وقام الناس
فجعلوا ياخذون يده يمسحون بها وجوههم صلى الله عليه وسلم قال يدل على جواز ان يمسح الانسان وجهه بيد العالم ومن يرجى بركته من الصالحين وكذا قال غيره وروي
الخلال في اخلاق احمد عن علي ابن عبد الصمد انه مسح يده على احمد ثم مسحها على بدنه فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم هذا وانكره شديدا ويأتي
قبل باب الدفن مع ان احمد كان كثيرا يقبل راسه ووجهه ويده ولا يمنع من ذلك نقل مهنا ولا يكرهه وقال عبد الله لم ار ابي يشتهي ان يفعل به ذلك وذلك مبسوط
في الاداب الشرعية وفي مسلم عن جابر ابن سمرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الاولى ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي احد
واحدا واحدا واما انا فمسح خدي قال ابن هبيرة يدل على انه من السنة تانيسا وليذكر الطفل بركة ما عاش فيترحم عليه وخص الخد لانه اقرب الى لطافة في حق الطفل
وفي خبر ضعيف اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله وفي اخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر ولم يدركه مرفوعا سلوه الدعا فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه
ابن ماجة وغيره ومن العجب قول بعض الشافعية ان سنده صحيح وتقليده بعض الحنفية لهذا استحبه الاجري وغيره قال احمد الامراض تمحيص الذنوب وقال المريض
تماثل يصيبك الطهور وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله مرفوعا داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم
بالزكاة واعدوا للبلاء الدعاء وجماعة من اصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يكره ان يعود اجنبي امراة غير محرم منها وتعوده وتعود
امراة امراة من اقاربها وان كانت اجنبية فهل يكره يحتمل وجهين واطلق غيره عيادتها ويأتي قول في اذن زوج لعيادة نسيبة وذكر ان امراة من الانصار عادت بشرا
بعد ذلك وان احمد راها عنده واعلم بذلك وقال له قل لها تدعو لنا ودعت وفي مسلم وغيره عن انس ان ابا بكر قال لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهبا اليها ففيه زيارة المراة الصالحة وسماع كلامها وقال ابن سعد عن علية ام اسماعيل بن علية
كانت امراة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم والاولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة
كالعجوز وكلام الاصحاب على خوف جماعة ويأتي حكم الخلوة في اخر العدد وفي شرح مسلم عيادة المريض سنة بالاجماع كذا قال وسوا فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب
والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما كذا قال ويتوجه ان القريب اولى **فصل** من جهر بمعصية مطلقا مع بقاء اسلامه فهل يسن هجره ام يجب ان ارتدع
ام مطلقا الا من السلام ام ترك السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس فيه اوجه وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان وترك العيادة من الهجر ونصه
لا يعاد المبتدع وحرمها في النوادر وعنه لا يعاد الداعية واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك وظاهر نصوصه انه لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا اليها ام لا او اسرها
وظاهر بعضها والمعصية نقل ابو داود في الرجل يمشي مع المبتدع لا تكلمه ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يحبه ونقل الفضل اذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم ونقل الميموني نهى عليه السلام فكذا كل من خفنا عليه وعنه ان اتهمتهم بالنفاق فكذا
من اتهم بالكفر لا باس بترك كلامه وعنه ان احتج بحديث عايشة في قصة الافك وانه عليه السلام ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر وظاهر كلامهم وصرح
في النشور بحرم الهجر بخوف المعصية وتحرمه على رواية الميموني ضعيف ونقل حنبل اذا عرف من الرجل انه مقيم على معصية لم ياثم ان هو جفاه حتى يرجع والا
كيف يتبين للرجل ما هو عليه اذا لم ير منكرا عليه ولا جفوة من صديق ونقل المروذي يكون في سقف البيت الذهب يجانب صاحبه يجفي صاحبه ولعله اراد
ترك اللطف لا ترك الكلام لان حنبلا نقل ليس لمن قارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معلنا وهذا معنى كلام الخلال وغيره وقال القاضي وغيره
ان من اسر معصية لا يهجر مع الطلاق واطلاق الشيخ وغيره هجر اهل البدع وانه اجماع مع ان القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود انه راى رجلا يضحك
في جنازة فقال لا اكلمك ابدا وعن انس انه كانت له امراة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والاشهر فما يكلمها وعن حذيفة انه قال لرجل راى في عضده
خيطا من الحمى لو مت وهذا في يدك لم اصل عليك وعن سمرة انه قيل له اكل ابنك طعاما كاد يقتله قال لو مات ما صليت عليه وظاهر كلام احمد والاصحاب في البدعة سوا
كفر بها ام لا وقال صاحب المحرر لان الذمي يجوز اجابة دعوته وترد التحية عليه اذا سلم ويجوز قصده للبيع والشرا في رفع عيادته وتعزيته كالمسلم وعكسه من حكم
بكفره من اهل البدع لوجوب هجرهم قال القاضي ولم يهجر اهل الذمة لانا عقدنا معهم لمصلحتنا باخذ الجزية ولا اهل الحرب للضرر بترك البيع والشرا واما
المرتدون فان الصحابة باينوهم بالقتال واي هجر اعظم من هذا وقال ابن حامد في اصوله المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته نقل علي بن سعيد في الموحي يدعوا
الى طعام او دعوة قال لا تدعه وتجنبه الا ان يكون داعية او راسا فيهم ونقل ابو الحارث اهل البدع لا يعاد ولا تشهد لهم جنازة وم ونقل حرب لا يعجبني ان يخالط اهل
البدع ورد ابو الخطاب بو ثابت سلام جهمي فقال العجو ترد على كافر فقلت ليس ترد على اليهودي والنصراني فقال اليهودي والنصراني قد تبين امرهما قال ابن حامد فمذهبه
في اهل البدع ان كان داعية مشهورا بها فلا يعاد ولا يسلم عليه ولا يرد عليه ولا يجاب الى طعام ولا دعوة وان كان يلزم التقية بلا اظهار فعلى وجهين الجواز والمنع ايضا بنا
على جواز امامته كذا قال انها على امامته قال فاما مبايعتهم ومشاراتهم فقال له المروذي امر بقرية فيها الجهمية لا زاد معي ترى ان اطوي قال نعم لا تشتر منهم شيا
وتوقي ان تبيعه قلت بايعته ولا اعلم قال ان قدرت تسترد البيع فافعل قلت فان لم يمكن اتصدق بالثمن قال اكره ان احمل الناس على هذا فتذهب اموال الناس
قلت فكيف اصنع قال لا ادري اكره ان اتكلم فيه بشي ولكن اقل ما هنا اتصدق بالربح وتتوقى مبايعتهم فظاهر كلامه المنع من ذلك وابطاله مطلقا فمن كان منهم
داعية فالبيع باطل لا يملك به شيا كالمرتد بن سوا والاخرى على الوجهين في امامته والسلام عليه ورد سلامه كذا قال فدل كلامه ان مراده البدعة المكفرة فالداعية
اليها كفر بغير الداعي على الوجهين ولم يبين حكم غير المكفرة وما ذكره من الاطلاق وجهين فليس كذلك واشهر الروايتين يكفر والثانية يفسق وعنه لا ويأتي ذلك وان
منعنا فبايعه ولا يعلم فظهر من كلامه انه تستحب الصدقة بالربح لانه لم يقدم على محظور بعلمه فعفي عنه كذا قال ويتوجه ان ظاهر المذهب لم يصح رد الربح الى
المالك فان تعذر تصدق به وظاهر كلام احمد المذكور وجوبا واما اذا لم يمكن ان يشتري فيتوجه فيه كمن بيده رهن آيس من ربه وقال الخطاب ابو ثابت
لاحمد اشتري دقيقا لابي سليمان الجوزجاني فقال لا يحل لك ان تشتري دقيق الرجل يرد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخلال في العلم قال ابن حا
فاما مناكحتهم فيحرم مولا واحرا ويستوي اهل التقية والمجادلة وعليه وعدمه لانه اقوى كذا قال ولا وجه للمنع مع تخريجه على امامته ويتوجه في بيع ونكاح من
كفرناه كمرتد ان دعا اليها او مطلقا والاجازة وسياتي في ردة اهل الملل قيل لاحمد اخذ علي بن الجهمي قال كم له قلت تسع ثمان قال لا تاخذ عليه ولا تلقنه لئلا لا يا

ويشيعه

ويتوجه بأخذ عليه ويلعنه لعل الله يهديه على يديه ويشيعه على طريقته ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا في كتابه شرح السنة وإذا
رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب فاسقا فاجرا صاحب معاصي ظالما وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنك ليس تضرك معصيته وإذا رأيت عابدا مجتهدا متقشفا صاحب
هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد ولا تشاور أهل البدع في دينك ولا
ترافقه في سفرك وقال أبو الفرج الشيرازي في كتاب التبصرة له وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذا رأيت الشاب أول ما ينشو مع أهل السنة والجماعة فارجه وإذا رأيته
مع أصحاب البدع فايس منه فإن الشاب على أول نشوه وروى أبو الحسين في الطبقات من حديث الطبراني ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي قال قبور أهل السنة من أهل
الكبائر روضة وقبور أهل البدع من الزهاد حفرة فساق أهل السنة أولياء الله وزهاد أهل البدع أعداء الله وقال أحمد عن الكرابيسي والمحاسبي ذاك جالس المغازلي
ويعقوب وفلان فأخرجهم إلى رأي جهم هلكوا بسببه فقيل له يا أبا عبد الله يروي الحديث وهو خاشع من قصته فغضب أبو عبد الله وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه
ولينه ويقول لا تغتروا بنكس رأسه فإنه رجل سوء لا يعرفه إلا من قد خبره لا تكلمه ولا كرامة له **فصل** يستحب أن يوجه المحتضر على جنبه الأيمن نقله الأكثر و وعنه
مستلقيا اختاره الأكثر وعنه سواء زاد جماعة على الثانية برفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته لأن أبا سعيد لما
حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود وذكر ابن الجوزي أن بعض العلماء قال
المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله وثيابك فطهر ويتوجه أنه لم يفعله الأكثر وينبغي أن يشتغل بنفسه ويعتمد على الله فيمن يحبه من أهله وغيره ويوصي
للأرجح في نظره بهم وقد قال في الفنون إن حدثتك نفسك بوفاء أبناء الزمان فقد كذبتك الحديث هذا شيد التربات وحمو قد على الخلق بحكم البلاغ والشفا
في الأخرى وقد قال لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وشيع بدائع وعزبه الذليل فقطعوا رحمه وطالوا ولاده بينهم بين سير وقتل وأوصى به فقتل عمر في
المسجد وعثمان في داره هذا مع أشد الفضائل وإقامة العدل والزهد وطلب الخلاف ما كان لسلفك ويستحب أن يندى حلقه وأن يلقن قول لا إله إلا الله
لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشهادتين لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الأولى ويلقن مرة نقله مهنا
وأبو طالب و اختاره الأكثر ثلاثا ولا يزاد فإن تكلم أعيد برفق ذكر أبو المعالي يكره التلقين من الورثة بلا عذر ويقرأ عنده الفاتحة ويس نص عليهما وقيل وتبارك وكره
مالك قراءة القرآن عنده وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل فإذا مات استحب أن يغمض و للخبر ولئلا يقبح منظره ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه
ويغمض الرجل ذات محرم ويغمضه قال أحمد يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه ويشد لحييه ويلين مفاصله وينزع ثيابه ويسجيه بثوب و ويجعل على بطنه حديدة
أو طينا ونحوه قال ابن عقيل هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره فلا يجعل على الخصر شيء ما لم يحصل مستقبلا بوجهه القبلة قال الآمدي ويستحب أن يسرع
في تجهيزه مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ويستحب أن لا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم باستعمال
الشارع كقوله عليه السلام في الحرير لا ينبغي هذا للمتقين ويشرع في قضاء دينه والمراد والله أعلم الحث ووصيته وينتظر ما لم يخف عليه ويسن جمع بقرب نص
عليه م وأطلق بتجيله في رواية وفي الانتظار لولي بوجهين و ينتظر في موت الفجأة حتى يعلم موته باعتبار قصد عينيه وميل أنفه وذكر جماعة وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وعنه يوم
وقيل يومان ما لم يخف عليه قال الآجري فيمن مات عشية يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله قال النخعي كانوا لا يدعونه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشياطين
قال أحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بريدة ولا يستحب النعي وهو النداء بموته بل يكره نص عليه
ر ونقل صالح لا يعجبني وعنه يكره إعلام غير قريب وصديق ونقل حنبل وجار وعنه أو أهل دين ويتوجه استحبابه ولعله المراد لإعلامه عليه السلام أصحابه بالنجاشي وقوله
عليه السلام عن الذي يقم المسجد أفلا كنتم آذنتموني أي أعلمتموني ولا يلزم إعلام قريب ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه ولأحمد عن
عائشة قالت إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال أي يوم هذا قالوا يوم الاثنين قال فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد فإن أحب الأيام والليالي إلي أقربها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمات من ليلة الثلاثاء **باب غسل الميت** غسله فرض كفاية و بما طهور م مرة واحدة و ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يعتبر غسل كافر
لمسلم م ق وإن اعتبرت له النية والأصح وعنه لا لنيابة لمسلم نواه المستنيب والمراد وإن صح فينبغي أن لا يمكن لأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته قال عليه
السلام لولوا أخاكم ويعتبر العقل ف ولا يكره كونه جنبا أو حائضا و هـ ش وعنه بلى وعنه في الحائض لا يعجبني والجنب أيسر لا العكس ر وقيل مثلهما المحدث خ
ويغسل حلال محرما وعكسه و ق ر صاحب المحرر وغيره الأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل وقال أبو المعالي يجب نقل حنبل لا ينبغي إلا ذلك وقيل يعتبر المعرفة وقيل
العدالة وفي مميز روايتان كأذانه وذكر أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الأكثر وفي الانتصار يكفي إن علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحنظلة وبغسلهم
لآدم عليه السلام ولم يأمر الملائكة بإعادة غسله وبأن سعدا لما مات أسرع عليه السلام في المشي إليه فقيل له فقال خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى
غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة قال فيه الأولى لم يغسل حنظلة لغسله ولكن غسلها قام مقام غسله وإنه لو سبقنا إلى سعد سقط فرض الغسل
والأولى يبادر إليه لأنه كان يمكنه غسله لهم وكذا ذكر معناه صاحب المحرر وغيره مع أنه وجه عدم صحته من المميز بأنه ليس من أهل الفرض مع أنه يصح تطهيره
لنفسه فكذا لغيره وكذا قال الحنفية الواجب الغسل فأما الغاسل فيجوز من كان قالوا وإنما وجب علينا لخاطبنا بحق الآدمي ودون الملائكة وإنما أمرنا
بالبعض إظهارا للفضيلة وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي قال قالوا هذا غسل الملائكة وكلامنا في غسل الآدميين قيل الواجب الغسل فأما
الغاسل فلا يعتبر على رواية ولهذا نقول يجوز من غير أهل النية كالصبي والكافر فكيف بغسل الملائكة ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى لتكليفهم
ويشبه ذلك في آخر صلاة الجماعة **فصل** يقدم بوصيته العدل وقيل ولو فاسق ثم أبوه وإن علا وعنه يقدم الابن على الجد وش لا على الأب م ويتوجه
تخريج من نكاح ولـ هـ هذا قال القاضي وغيره مخرجا للمذهب ولأن من أصلنا أن الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح كذلك في الصلاة ثم ابنه وإن نزل
ثم أقرب عصبته نسبا ثم نعمة وعنه يقدم الأخ وابنه على جد م وعنه سواء ثم ذوو أرحامه كالميراث وقال صاحب المحرر وصاحب النظم ثم صديقه فيتوجه منه
تقديم الجار على أجنبي وقاله الحنفية في الصلاة ولا فرق وفي تقديمه على صديق نظر وقيل لا تصح الوصية و وقيل الوصي يصح بصلاة لأنه لا يختلف إلا بجودة الصنعة
كحفر القبر وحمل وطرح التراب وقيل لا يقدم على الولي والأولى بغسل المرأة وصيتها على ما سبق ثم أمها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث
وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية وكذا بنت أخيها وبنت أختها وفي الهداية بنت الأخ قيل إن من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي أولى
لكنه سوى بين العمة والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل في الصلاة عليه جيء والبلد قاصية ويغسل أم ولد في الأصح و واستحال العتق

قدم

للخبر

غسله بعد موته

خ في البعض

عنه اشهر وقيل

على الاصح و لبقاء الملك من وجه للزوم تجهيزها و لان الشيء اذا انتهى تقرر حكمه و كذا تغسيلها له و قيل بالمنع هنا و قيل في ام الولد لبقاء الملك في الامة من وجه لقضاء
دين ووصية و تغسل المراة زوجها و ذكره احمد وجماعة ع ولو قبل الدخول ه او ولدت عقب موته ه وفيه وجه او بعد طلاق رجعي ش م ر ان ابيحت الرجعة وحكي عنه
تغسيله لعدم فيحرم نظر عورة وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن ابانها في مرضه و ويغسل امراته نقله الجماعة و م ش وعنه لعدم وعنه المنع اختاره الخرقي و ه
ومتى جاز نظر كل واحد منهما غير العورة ذكره جماعة لجمهور العلماء وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة واللمس والخلوة ويتوجه انه ظاهر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب
واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمنعه واجازه بلا لذة وبان منعه وقال المعين في الغسل والقائم عليه كالغاسل في الخلوة به والنظر اليه قال ابو المعالي ولو وطئت
بشبهة بعد موته او قبله في عدة الشهور لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطئ اختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله الا ان تضع عقب موته لزوال ل
الحرمة ولا يغسل الرجعية المزوجة والمعتدة من زوج فان كانت في استبراء فوجهان ولا المعتق بعضها ولا المكاتبة نص عليه الا ان يشترط وطئها ويغسلها وترك الغسل
من زوج وزوجة وسيد اولى في الاشهر فيقدم لضيق عليهما واجنبية عليهما اولى في تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما اوجه وفي ام ولد على زوجة وعكسه وجهان قال ابو
المعالي والقاتل لاحق له في المقتول ان لم يرثه كما العمد في قطيعة الرحم ولم اجد ذكره غيره ولا يجري في قبل الامام له بغير فصل للرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين
نص عليه واختاره الاكثر ولو بلحظة وعنه وسبع الى عشر اختاره ابو بكر وم ر امكن الوطء او لا م فلا عورة اذن لقوله عليه السلام كو فرقوا بينهم في المضاجع وللدارقطني وابن منده
الامر والتفريق لسبع وقيل حل للجارية بتسع لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه احمد وذكره البخاري ورواه القاضي باسناده عن ابن عمر مرفوعا
وحكي فيهما الى البلوغ لعدم التكليف كقبل السبع وعنه الوقف في الرجل للجارية وقيل منعها اختاره الشيخ وعنه له غسل ابنته الصغيرة وقيل يكره دون سبع الى ثلث
والصحيح عند الحنفية يغسلان من لا يشتهى ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه وعنه يجوز اختاره الاجري وابو حفص و ه ش قال
ابو حفص رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم او يكون قرابة بعيدة وانما يجوز اذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل كذا قال قال القاضي وغيره المذهب
لا يجوز على ما روينا عنه وما رواه حنبل لا يدل على الجواز لانه قال يحضره لا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام ولانه تعظيم وتطهير له فاشبه الصلوة وفارق ق
غسله في حياته فانه لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسله اختاره صاحب المحرر لعدم ثبوته في قصة ابي طالب وعنه دفنه خاصة كالعدم و ولعل المراد اذا غسل
فلتوبه بتجنس فلا وضوء ولا نية للغسل ويلقى في حفرة قال ابن عقيل وجماعة اذا اراد ان يتبعه ركب وسار امامه وذكروا قول ابن عمر انه اذا سار امامه
لا يكون معه وروي مرفوعا وان لم يكن له احد لزمنا دفنه في ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر ابو المعالي وغيره لا وقال من لا امان له كمرتد نترك طعمة
لكلب وان غيبناه فكجيفة والزوجة وام الولد وقيل والاجنبي كقريب فصل يستحب ان يبدأ بمن يخاف عليه ثم بالاقرب ثم قيل الاسن وقيل الافضل واطلق
الاجري يقدم الاخوف ثم الفقير ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل احواله وكذا على مغتسله و مستلقيا ونصوصه كوقت الاحتضار مجردا اعور وحلية تحت ستر
ستور العورة ونقل المروذي في بيت مظلم وانما غسل عليه السلام في قميص على ما رواه احمد وابو داود وغيرهم لا تطلبت حيا وميتا وعنه غسله في قميص واسع
افضل اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل و ش ويكره ان يحضره الا من يعين غاسله وذكر القاضي وابن عقيل لوليه الدخول عليه كيف شاء ولا يغطي وجهه نقله الجماعة و
وظاهر كلام ابي بكر يستر واومى اليه لانه ربما تغير لدم او غيره فيظن السوء واما ما رواه النجاد عنه عليه السلام خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود فلم يصح
ونقل حنبل ان فعله او تركه لا باس ويرفع راسه قريب جلوسه ولا يشق عليه نص عليه فيعصر بطنه برفق ويكون ثم بخور وعند ابي حنيفة لا يرفع راسه هنا بل بعد
غسله و يحرم مس عورته ونظرها و وظاهر مذهب ابي حنيفة يستر العورة الغليظة الفرجان لئلا يشق الغسل ويجب بخرقة و ويستحب في بقية بدنه وقال ابن عقيل
بدنه عورة اكراما له من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظره ولم يكره ان يحضره الا من يعين في امره وهو ظاهر كلام ابي بكر وفي الغنية كالاصحاب مع انه قال انه عورة لوجوب
ستر جميعه ثم ينوي غسله وهي فرض على الاصح م ر ق وفي وجوب الفعل وجهان فايدتهما في نية غسل غريق ونحوه وفي التسمية الروايات السابقة ولا بد من ازالة النجاسة
عنها ولا وصول الماء اليه بل يجب ان ينجي ه وعند ابي يوسف ومحمد لا ينجى لئلا يسترخي فتخرج نجاسة اخرى ويمسح اسنانه ومنخريه بماء ه ندبا وقيل وجوبا
ثم يوضيه كوضوء الصلوة و وظاهره يمسح راسه ه والاصح لا يجب توضيته و لقيام موجبه وهو زوال العقل وذكر ابن ابي موسى انه يصب ماء على فيه وانفه للمضمضة
والاستنشاق ولا يدخله فيهما ثم فصل ثم يغسل برغوة السدر راسه بتثليث ما رغوة ولحيته قال جماعة وبقية بدنه ونصه لا يسرح قال القاضي
وغيره يكره واختار ابن حامد يسرح خفيفا و ش ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه و ه وقيل بعدهما و ش يفعل ذلك وقيل حتى
الوضوء وحكي ثلثا وثلثا الكلية خلاف في تكرار وضوءه و ويكره مرة نص عليه و وعنه لا يجزي ويمر كل مرة يده على بطنه و ش ونقل الجماعة عقب الثانية و ه لانه
يلين فيه امكن وعنه وعقب الثالثة وان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي و ويقطع على وتر و ونقل الجماعة لا يزاد على سبع وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا يجوز
الزيادة ونقل ابن واصل يزاد الى خمس او سبع بسدر مضروب اولا ويجوز معناه لحظ وقيل لاحمد ان لم يوجد يستعمل الغبيرا قال لا اعرفه ثم يغسل فيكون
غسله قال جماعة بعد تنقيه بدنه من السدر بعرفه وقيل يذر في كل ماء و ه وقيل لا يغيره والا لم يعتد بغسله في وجه و ش ويجعل كل مرة و م قيل لاحمد يبقى السدر
عليه قال وان بقي ونقل حنبل يجعل اول مرة اختاره جماعة و ش وعنه والثانية ونقل حنبل ايضا ثلثا بسدر واخرها بماء واختلف الحنفية هل السدر في الثانية
ام في الثالثة ويجعل في الاخيرة كافورا ه وفي مذهبه خلاف ومن العجب ان بعض اصحابه خطا من نقل عنه لا يستحب قيل مع السدر ونقله الجماعة وعليه
العمل وذكره الخلال ن وقيل وحده وقيل يجعل في الكل خ ويكره على الاصح ماء حار م بلا حاجة كخلال واشنان واستحبه ابن حامد و ه ولا باس بغسله
في حمام نقله مهنا ولا يغتسل غاسله بفضل ما سخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد قاله احمد ذكره الخلال ويعز شاربه و ق وعلى الاصح و ق ويقلم اظفاره
ويأخذ شعر ابطيه في المنصوص و ق وعنه وعانته قيل فيها بنورة لتحريم النظر وفي الفصول لانه اسهل من الحلق بالحديد وقيل بحلق او قص وعنه في
الكل لا يحسن وقال ابو المعالي يحلق ما بين فخذيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله نص عليه لانه جزء منه كالعضو والمراد يستحب وفي
عظم نجس جبر به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان اتخذ اذنا بدل اذنه وسقطت حين غسله دفنت منفردة وان كانت قد بانت
منه ثم الصقت ثم بانت اعيدت اليه وتزال للصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده لان بقاءه
اتلاف لغير غرض صحيح قال احمد تربط اسنانه بذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط بطفيه في الاصح ويتوجه ان لم تسقط ويحرم
ختنه و وكذا حلق راسه و وظاهر كلام جماعة يكره وهو اظهر نقل المروذي لا يقص وقيل يحلق وجزم في التبصرة و يستحب خضاب الشعر

اي الزوج والسيد

وتقدم

مالكا

بخور بفتح الباء ... وسكون الواو

وهذا

روايتين

خ بالحنا

بـ

نص عليه وقيل الشايب وقال ابو المعالي يخطب من عاد نتل الخطاب ويظفر شعر المراة ثلثة قرون ويسدل خلفها وقال ابو بكر امامها لا انه يظفر ظفيرتين على صدرها
ه وذكر غير واحد من الحنفية لا يظفر وقيل لاحمد العروس تموت فتجلى فانكره شديدا وينشف الميت بثوب ولئلا يتبل كفنه وفي الواضح لانه تشبه الحي في رواية كذا قال وفي الواضح
لانه يمنع كمال غسل الحي ولا ينجس ما نشف به في المنصوص و وان خرج شي بعد غسله غسلت النجاسة و وم ه فقط اختاره ابو الخطاب وغيره وتقدم واختاره الاكثر واعيد
غسله هم ق وفي الفصول لا يختلف المذهب فيه لان الغسل يجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة
ولانه ليس يمتنع ان يبطل الغسل بما لا يوجبه كغسل الرجل بخلع الخف لا يوجب غسل الرجل ويبطل الطهارة فيه وان المستحاضة امراة لشهوة وانتقض طهر الملموس غسل على الاول يوضى
فقط ذكره ابو المعالي وان جاوز سبعا لم يعد غسله ويوضى وعنه لا للمشقة والخوف عليه ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك بقطن او طين حر وعنه يكره
وفاق المشايخ الحنفية وعند ش لا باس وروي عن ه ويجعل الثلج وان خرج بعد تكفينه حمل و وعنه يعاد غسله ويطهر كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد من الكثير قبل
تكفينه وبعده وعند خروجه دم ايسر وان خاطب الغاسل حال غسله نحو انقلب رحمك الله فلا باس لقول علي للنبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا **فصل** وان مات رجل
بين نسوة او عكسه او خنثى مشكل يمم و وخالف وقيل الاولى وبيده لحم و ه وعنه يغسل في قميص بلا مس وقيل بل حائل وعنه التيمم والغسل سوا وجوز ابن عقيل الكتي النسا او الرجال وهم
اولى وقيل النسا ويتخرج في الكل كمن تعذر غسله وحكم ان يمم وعند لاخ لتعذره ولان المقصود التنظيف ويكفن ويصلى عليه ه ويدفن وذكر ابن ابي موسى في المحترق ونحوه
يصب عليه الما كمن خيف عليه بعزكه وذكر ابن عقيل وانه فيمن خيف تلاشيه به يغسل و ذكر ابو المعالي فيمن تعذر خروجه من هدم لا يصلى عليه لتعذر الغسل
كمحترق والمحرم كغيره في ذلك وقيل له نظر ما بين السرة والركبة فيجوز التغسيل وش وعنه مع عدم غاسل وم وان كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل علمه
وباشره نص عليه و ويصلى على طفل و وروي عن غيره وحكي انه عليه السلام صلى على ابنه ابراهيم وعن عايشة انه لم يصل عليه رواه ابو داود واحمد وقال منكر جدا
قال وهو من ابن اسحق واذا كمل السقط بتلبث الستين اربعة اشهر نقله الجماعة وجزم به في المستوعب وقدمه جماعة او بان فيه خلق انسان غسل وصلى
عليه ولو لم يستهل و ق ويستحب تسميته نص عليه اختاره الخلال وغيره ونقل جماعة بعد اربعة اشهر لانه لا يبعث قبلها وذكره القاضي وغيره والمختار في المعتمد
انه يبعث وانه ظاهر كلام احمد في الشيخنا وقول كثير من الفقها وفي نهاية المبتدي لا يقطع باعادته وعدمها كالجماد وفي الفصول انه لا يجوز ان يصلى عليه كالعلقة ولانه
لا يعاد ولا يحاسب وذكر البخاري انه تنتقض من الخير لم تكتب اصبع الرجل وذكر ابن حامد في اصوله ان القصاص بين الشجر والعيدان جايز شرعا بايقاع مثل ما كان في
الدنيا وفي البخاري وغيره عن ابي سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ولا دليل على تاويله واما البهايم والقصاص بينها
فهو قولنا وقول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلافا لبعض المعتزلة لخروجها عن التكليف والله اعلم ويستحب تسمية من لم يستهل ه وان جهل ذكرا ام انثى سمي بصالح
لهما كطلحة وان كان من كافر فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ونقل حنبل يصلى على كل مولود يولد على الفطرة ويأتي في مجهول الحال ويغسل المحرم بما وسدر
كما سبق ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه جزم به في الخرقي والتلخيص وهو وهم قاله الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب ان بقية كفنه كحلال ع
وذكر الخلال عن احمد انه يكفن في ثوبيه لا يزاد واختاره الخلال ولعل المراد يستحب ذلك فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره الجواز
وفي المستوعب ويستر على نعشه بشي ويجنب ما يجنب حيا ه م لبقا احرامه وميل ويعدي لفاعل ولا يوقف بعرفة ولا يطاف به لتعليل المحرم الذي مات مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحنث بذلك كما الوحن وينقطع ثوابه ولا يمنع من اسدره ه م ولا يمنع المعتدة من الطيب في الاصح **فصل** شهيد المعركة ولو كان
غير مكلف ه لا يغسل وجزم ابو المعالي بتحريمه وحكى رواية و ه س لانه اثر الشهادة والعبادة وهو حي وفي التبصرة لا يجوز غسله ذكره في الصلوة روايتان
ويغسل الجنابة او طهر من حيض او نفاس على الاصح و م ش في توضية بحدث وجهان وسبقت المسئلة وكذا كل غسل وجب قبل الموت كالكافر يسلم ثم يقتل وقيل
فيه لا غسل و لا فرق وتغسل نجاسته ويعمل بقاوها الدم و ولو لم تزل الا بالدم لم يجز ذكره ابو المعالي وجزم غيره بغسلها وظاهر كلامهم وصرح به صاحب
المحرر في تكفينه في ثوبه يجب بقا الدم وذكروا رواية كراهة تنشيف لاعضا بدم الشهيد ومن سقط في المعركة من شاهق او دابة لا بفعل العدو او رفسته فمات او وجد
ميتا لا اثر به زاد ابو المعالي لا دم من انفه او دبره او ذكره لانه معتاد وقال القاضي وغيره اعتبرنا الاثر هنا احتياطا للغسل ولم نعتبره في القسامة احتياطا للوجوب
الدم قال الاصحاب ومات حتف انفه غسل خ تر كبقية الشهدا او قيل لا و وحكي رواية وكذا من عاد عليه سهمه فيها في المنصوص ش وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او
تكلم زاد جماعة او عطش غسل نص عليه و ه ومعناه قول م وعنه الا مع جراحة كثيرة وان طال الفصل و والمراد عرفا لا وقت صلوة او يوما او ليلة وهو بفعل خلافا
للحنفية واختار صاحب المحرر او اكل غسل وقيل لا يغسل ان مات حال الحرب و ش نقل جماعة انما يترك غسل من قتل في المعركة وان من حمل وفيه روح غسل و لا يغسل
المقتول ظلما على الاصح وعنه في معركة و ه و او قتله الكفار صبرا او كل شهيد غسل صلى عليه وجوبا و م لا يغسل لا يصلى عليه و م وعنه يجب الصلوة اختاره جماعة عنه
و ه وعنه يخير فهي افضل وعنه تركها وظاهر الخلال انهما سوا لانه قال وجد الرواية الثالثة تعارض الاخبار فيخير كما قلنا في رفع اليدين الى الاذنين او
الى المنكبين وحكي عنه التحريم و ش وينزع عنه لامة الحرب ر ونحو فرو و خف نص عليه ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص ش فلا يزاد و م ولا ينقص بحسب المسنون
وقيل لا باس وقال المقتول شهيد في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة ففي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قيل له انه شهيد او قيل له هنيئا له الشهادة
فقال كلا واخبر عن عذابه بما غله والمراد والله اعلم ان ثوابه نقص لغلوله وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الاخبار ومن اغربها ما
رواه ابن ماجة والخلال من رواية الهذيل بن الحكم وهو ضعيف قاله الدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة قال ابن معين حديثه منكر
واغرب منه ما ذكره ابو المعالي ابن المنجا وبعض الشافعية ان العاشق منهم واشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا
وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما انكر عليه قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما وقال الحاكم في تاريخه انا اتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث
به غير سويد وهو ثقة كذا قال وقد كذبه ابن معين وقال البخاري حديثه منكر وقال ايضا فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال غير واحد صدوق زاد
ابو حاتم كثير التدليس وزاد غيره عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه واحتج به مسلم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في
الموضوعات ورواه سويد من حديث عايشة ومن حديث ابن عباس ورواه ايضا موقوفا ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد قال احمد في عبد الملك
هو كذا وكذا ومن يأخذ عنه وقال ابو داود كان لا يعقل الحديث وقال ابن البرقي لا يدري الحديث وضعفه الساجي والازدي وقال ابن عبد البر دارت الفتيا

هذا م

خ وجوب

ح اي من تعذر غسله

ح لعله ما دون ما بين السرة والركبة

ح مسئلة القصاص بين البهايم والشجر

خ بينها خ بينهم

خ حل

ح ن ابا ذا اماته

في المعركة

ح عدة الشهدا

عليه في زمانه إلى موته وكان مولعا بسماع الغنى واحتج به الشاشي وتبعه ابن حبان والله أعلم وقال بعض متأخري أصحابنا يكون العشق شهادة بحال ولأنها
ليس بليلي وما المانع منه وهو بلوى من الله في محبته وفتنة صبر فيها وعف واحتسب وقد قال ابن عقيل في الفنون سئل حنبلي لم كان جهاد النفس أكد الجهادين
قال لأنها محبوبة ومجاهدة المحبوب شديدة بل بعشق مخالفتها جهاد وسبق كلامه وكلام غيره أول صلاة التطوع وقال ابن الجوزي في المنهاج قبيل كتاب
آداب الشرع كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد كما ورد عن بعض الصحابة رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا فقال
لا يصح وإنما يذكره بعض من صنف في الرقائق وذكره البغوي مرفوعا في قوله وجاهدوا في الله حق جهاده ولابن ماجه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وهو
ضعيف عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا من مات مريضا مات شهيدا **فصل** يغسل مجهول الإسلام بعلامته ويصلى عليه ولو كان أقلف وكان بدارنا
لا بدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل علي بن سعيد يستدل بختان وثياب فإن لم يدر صلى عليه لا يضره ودفن معنا وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور فيمن
مات بين دارنا ودار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه في مقابرنا قال وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين
في مقابر المسلمين كذا قال وقد سبق ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلا كادخاله القبر مع خوف فساده أو حاجته ونقل عبد الله
يثقل بشيء وذكر في الفصول عن أصحابنا قال ولا موضع لنا الآن فيه بدل التراب لأهلنا ومن مات ببئر أخرج بأجرة من ماله ثم من بيت المال وإلا طمت وجعلت قبره ومع
حاجة الأحياء إليها يخرج وقيل لا مع مثلة وفي الفصول إلا أن يمكن إخراجه وأما على النازل فيها فلزم ذلك وإلا طمت ومع الحاجة إليها يتوصل إلى إخراجها ويلزم الغاسل ستر
الشر لا إظهار الخير في الأشهر فيهما نقل ابن الحكم لا يحدث به أحدا وكما يحرم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب وقال جماعة إلا على مشهور بفجور أو بدعة
فيستحب ظهور شره وستر خيره ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الأصحاب وقال شيخنا أو اتفقت الأمة
على الثناء أو الإساءة عليه ولعل مراده الأكثر وأنه الأكثر ديانة وظاهر كلامه ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة مستقلة وكذا معنى كلام ابن هبيرة
الاعتبار بأهل الخير وسأله ابن هانئ عن الشهادة للعشرة بالجنة فقال الشر أبو بكر قاتل لأهل الردة وقال لأخي تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
فقد كان عمر بلى أبي بكر أكثر من عشرة قلت فحديث ابن المسيب لو شهدت على أحد حي أنه في الجنة لشهدت على ابن عمر قال أبو عبد الله كما قال ابن المسيب حديث حي لا
ويعلمك أن من مات فقد شهد له بالجنة وعن أبي الأسود عن عمر مرفوعا أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قال فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه أحمد والبخاري وفي منثور ابن عقيل عن أحمد من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة وروى الحاكم في تاريخه
قال جنان الدنيا في ثلاث مواضع نهر معقل بالبصرة ودمشق بالشام وسمرقند بخراسان وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء قال شعبة لأبي الوليد أدخلت
بغداد قلت لا قال كأنك لم تر الدنيا وقال ابن علية ما رأيت قوما أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد وقال الليث فيما ليونس بن عبد الأعلى دخلت بغداد
قلت لا قال ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا وقال ما دخلت بلدا قط إلا عددته سفرا إلا بغداد فإني حين دخلتها عددتها وطنا وقال أبو بكر بن عياش الإسلام
ببغداد وإنها لصيادة تصيد الرجال ومن لم يرها لم ير الدنيا وقال ابن مجاهد رأيت أبا عمرو بن العلاء في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دعني ما فعل الله بمن أقام
ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل إلى الجنة وقال أبو معاوية وذكر بغداد فقال هي دار دنيا وآخرة وقال ذو النون المصري من أراد أن يتعلم المروءة والظرف فعليه
بسقاة الماء ببغداد ثم ذكر أنه لما حمل إليها رأى سقاء فقال هذا سقاء السلطان فقيل سقاء العامة فشرب منه فشم من الكوز رائحة المسك فقلت لمن معي أعطه دينارا
فأبى أخذه فقلت لم فقال إنك أسير المروءة أخذ منك وقال سعيد بن عبد العزيز إذا كان علم الرجل حجازيا وخلقه عراقيا وطاعته شامية فقد كمل وقال الحسن
ابن عرفة في أهل بغداد هم جهابذة العلم وقال أبو القاسم الديلمي وهو شيخ ينطق بعلوم دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان ومن سرنديب إلى بلد الروم فما
وجدت بلدا أفضل ولا أطيب من بغداد وقال إذا خرجت من العراق فالدنيا كلها رستاق وقال ابن الجوزي عدا الهواء بها وطيب ثمارها لا شك فيه ولا يختلف
في أن فطن أهلها وعلومهم وذكاهم يزيد على أهل كل بلد وقد أجمع على هذا جميع فطناء الغرباء وإنما يعيبها الجامد الذهن وما زالت الشعراء تمدحها كذا قال ومن
المعلوم أن فضل الشام من الكتاب والسنة ما ليس في العراق وأفضل الشام دمشق بلا شك فهو فاضل في نفسه وأقام به كثير من العلماء والزهاد والعباد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أكثر من غيره وما يتفق فيه قال أن يتفق في غيره إلا يوجد فمن تأمل ذلك وأنصف علمه ومعلوم ما في ذم المشرق من الأخبار
الصحيحة والفتن وبغداد منه وفيها من الحر الشديد وكثرة أشياء العرق ما هو معلوم بالمشاهدة والأخبار وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها وفي ذمها
خبر خاص عن جرير مرفوعا تبنى مدينة بين قطربل والصراة ودجلة ودجيل يجبى إليها كنوز الأرض وأهل الأرض يجبى إليها الخراج يخسف الله بها أسرع في الأرض من المعول
في الأرض الرخوة فهو خبر معروف بعمار بن سيف وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود ليس بثقة وقال العجلي ثقة ثبت متعبد
صاحب سنة وتركه الدارقطني وقال الخطيب لا أصل له وقال ابن الجوزي روي من ستة عشر طريقا كلها واهية وروي نحوه من حديث علي من ثلاث طرق ومن
حديث أنس من طريقين ومن حديث حذيفة ولا يثبت وذكره في الموضوعات قال الإمام أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث تبنى مدينة فقال ليس له أصل وما حدث
به إنسان ثقة قال الخطيب كل هذه الأحاديث واهية الأسانيد عند أهل العلم بالنقل كذا قال مع أنه احتج في فضل العراق بأشياء من جنسها وتابعه ابن
الجوزي ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد فعن الفضيل بن عياض هي معصوبة وقيل من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها وقيل لمجاورة السلاطين
والمترفين وقال سفيان المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف وقال عبد الله بن داود الخريبي كان سفيان يكره جوار القوم وقربهم وقال ابن المبارك ليس
بغداد مسكن للزهاد ثم أجاب ابن الجوزي بما لا ينفع وقد كان أحمد يورع داره ويخرج عنها قال أصحابنا لأن بغداد كانت مساكن وقف فتحت وقال شيخنا تواطؤ
الرؤيا كتواطؤ الشهادات قال القاضي وغيره ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم قال ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبته وفي نهاية
المبتدي حسن الظن بأهل الدين حسن وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره
الشر وفي البخاري ما يكون من الظن ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه
وفي الصحيحين عن أبي هريرة إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وبعثه عليه السلام الخزاعي إلى مكة في أمر وبزامته يصحبه فقال له إذا هبطت بلاد قومه
فاحذره فإنه قال القائل بل أخوك البكري لا تأمنه وذكر الحديث وفيه ضعف روى ذلك أحمد **باب الكفن** وهو ومؤنة تجهيزه وقيل وضوءه
وطيبه من رأس ماله ولا بأس بالمسك فيه نص عليه واجب من رأس ماله بالمعروف وكلام الشارع بحسبه رواه أحمد ومسلم فيجب ملبوس مثله ذكره غير واحد وجزم

اصحابنا
علي
مسألة يرجوا للمحسن ويخاف على المسيء
اهل
عن الاصمعي
مدح بغداد
حين
الرج
زاد
عن سليمان بن موسى
فضل دمشق
عليها
ذم بغداد
طين
حسن الظن
مرفوعا
قدم
طه

صاحب المحرر وه ما لم يوص بدونه وفي الفصول ان ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان كان اذا خرج عليه لبس فاخرا وقلنا انفق عليه بقدر حاله كذا بعد الموت قال ومن
اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى المقرئين بين يدي الجنازة واعطى الحاملين والحفار زيادة على العادة على طريق المروة لا بقدر الواجب فمتبرع فان
كان من التركة فمن نصيبه وتكره الزيادة لما رواه ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وليس الكفن سنة خلافا
للتحفة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية والجديد افضل في المنصوص ش ولبسا سواء وقيل لاحمد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فراه حسنا وعنه يعجبني جديدا او
غسيل وكره لبسه حتى يدنسه قيل له يبيعه من اجل انه يتمنى الموت فلم يرد به باسا وفي المغني جرت العادة بتحسينه ولا يجب وكذا في الواضح وغيره يستحب بما جرت عادة الحي ويقدم على دين الرهن
وارش الجناية ونحوهما في الاصح د ش ولا يستر بحشيش ونحوه ويبقى دينه في ظاهر كلامهم وصرح به في الفنون ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لا منة وعكسه الكفن والمونة نص
عليه وظاهره لم اخذ من الشيل وللذهب بل من تركته ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه خلافا لمباد وتعالى فيه
في ملك الميت لا تنقله اليهم لكن يكره لهم وان لم يكن له تركة فعلى من تلزمه نفقته م ر ثم في بيت المال و ثم على مسلم عالم به اطلقه الاصحاب قال في الفنون قال حنبلي شيخنا المصطفى
وذكره ايضا غيره قال شيخنا من ظن ان غيره لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي الى رخصة رفقته وتركوه بطريق سابلة او قرية لعامر اساوا والا اثموا وان وجد
وعليه اثر الحنوط والكفن لم يلزمهم الصلوة عملا بالظاهر كذا قال ويتوجه تلزمهم ولا يلزمه كفن امراته نص عليه وهـ وقيل بلى وحكى رواية وه م ر وقيل مع عدم تركة ولا
يكفن ذمي من بيت المال لعدم ضرورته وقيل يجب كالمحرمة وذكر جماعة لا ينفق عليه منه لكن الامام ان يعطيه وجزم بذلك صاحب المحرر زاد بعضهم ملحدا **فصل** يجب لحق الله
ثوب لا يستر العورة ق وكذا لحق الميت للرجل والمراة اختاره جماعة هـ م ق وقيل ثلاثة وحكي رواية واحتج القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر بانه لو لم يجب لم يجز مع وارث صغير وابطله
الشيخ وغيره بالكفن الحسن وقيل يقدم الثلاثة على الارث والوصية لا على الدين اختاره صاحب المحرر وجزم به ابو المعالي وقال ان كفن من بيت المال فثوب وفي الزائد للجمال
وجهان وليس الواجب ثوبين ه ويقدم على كفن جماعة في ثوب لعدم ذكره صاحب المحرر والاشهر يجمعون في الثوب لحي واثنين في قبر احد وهل يقدم ستر راسه لانه افضل
من باقيه او باقيه بحشيش او لجمال الكيان فيه وجهان وان وصى بتكفينه في ثوب لا دون ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر ع قال ابو المعالي لو كتب لا تليق به وذكر
جماعة ان وجب اكثر من ثوب ففي محسوب وجهان قال في الرعاية وان وصى في اثواب ثمينة لا تليق به لم يصح وسبقه الكراهة ولا يمنع الصحة قال صح فمن ثلثه وه
ويعتبر ان لا يصف البشرة وتكره رقته تحكي هيئة البدن نص عليه وبشعر وصوف وعجزه بجلود وكذا تكفين المراة بحرير نص عليه وم ر ولم يذكره صاحب
المحرر الا احتمالا لا ابن عقيل وعنه يكره قوم ش وقيل لا و ومثله المذهب ويكره تكفينها بغيره ومعصفره لامره عليه السلام بالبياض وكالرجل وسوسه كما سبق
في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها الكل البياض اولى وفي المستوعب يكره بما فيه النقوش وهو معنى الفصول ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة
لا مطلقا م ر ولا يكره خمسة اثواب و ولا تعميمه وفي احد الوجهين فيهما بل في سبعة اثواب م ويحرم دفن ثوب فحلي غير الكفن وكرهها ابو حفص وقد ذكروا تحريمه اصلا
لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة وياتي في الغصب تاثيم متلفه ولو اذن مالكه **فصل** يستحب كون الاثواب ثلث لفايف بيض لا واحد منها حبرة تجمر وحنك ه ويستحب
تجميرها ان اد غيره واحد قلنا اللحي و والمراد دون ابعد رشه بماء ورد او غيره ليعلق ويبسط بعضها فوق بعض واحسنها اعلاها ليظهر للناس كعادة الحي ويذر
بينها حنوط وهو اخلاط من طيب لا ظاهر العليا و ولا على الثوب الذي على النعش و نقله الجماعة لكراهة السلف وعنه ولا كل العليا خ ثم يوضع عليها مستلقيا
ويحط قطن يجعل منه بين الييه ويشد فوقه خرقة تجمع الييه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه قال ابن شهاب يجب الا القطن الا ان لا يمكن منافذه
وفي الغنية ان خاف حشاه بقطن وكافور وفي المستوعب ان خاف لا باس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه نص عليه وتطيب كله حسن وعنه الكل سواء
والمنصوص يكره داخل عينيه و ويكره ورس وزعفران في حنوط قال صاحب المحرر للرجل لونه فربما ظهر على الكفن و قال ابو المعالي لا يستعمل الدهن او زينة ولا يعتاد التطيب
به قال ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيره ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك
جزم به جماعة منهم صاحب الفصول والمستوعب والمحرر و قال لانه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما وجزم الشيخ وغيره بالعكس لئلا يسقط عنه الطرف
الايمن اذا وضع على يمينه في القبر وتوجه احتمال انهما سواء ويجعل ما عند راسه اكثر من رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ويعقدها ان خاف
انتشارها فاذا حلها في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قريبا لانه سنة ويكره تخريقه وكرهه احمد قال فانهم يتزاورون فيها وقال
ابو المعالي لا لخوف نبشه قال ابو الوفا ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يحل الازار نص عليه ويجوز وظاهر الهداية يكره في مئزر ثم قميص والمنصوص يكفي
ودخانه بيض لا يزر لانه لا يشق للحي ذره فوق ازار لعدم الحاجة لانه عليه السلام كان قميصه مطلق الازرار كذا قال صاحب المحرر ويتوجه عكسه للحي لانه العادة او العرف
والاصل التقرير وعدم التغيير ويأتي كلام احمد فيمن يدخل الحمام بحل الازرار قال لا وظاهره الاستحباب وانه لا يحل لذلك وفي الباس للقاضي وجزم به صاحب لنظم لا يكره
حل الازرار واحتج بخبر قرة المذكور وبقول ثابت بن عبيد ما رايت ابن عباس وابن عمر زارين قميصا قط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر قرة ولبس في الكبر الا ان قرة المزني
راه عليه السلام كذلك لكن كان قرة لا يزر قميصه وكذلك ابنه معاوية وابن معاوية ايا س لا في شتا ولا صيف اسناده جيد رواه احمد وابو داود وقيل يزر
وهو رواية في الواضح ثم لفافة فوقهما وعنه يستحب ذلك وليس المستحب قميصا ثم ازارا ثم يترك لفافة كذلك ه **فصل** والمستحب للمراة مئزر ثم قميص
وهو الدرع وهو مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكي تذكيره ثم خمار ثم لفافتان جزم به جماعة ونصه وجزم به جماعة خرقة تشد فخذاها ثم مئزر ثم قميص
وخمار ثم لفافة واختار صاحب المحرر تشد فخذاها مئزر تحته درع ويلف فوق الدرع الخمار باللفافتين جمعا بين الاخبار وذكر بعضهم لا باس ان
تنقب وليست كرجل مع خمار وخرقة خامسة تشد بها بقية الاكفان فوق ثديها ه ليجمعها وقاله خ وزاد ثوبين واسقط القميص ويكفن الصغير في ثوب و ويجوز في
ثلاثة نص عليه قال صاحب المحرر وان ورثه غير مكلف لم يجز الزيادة على ثوب لانه تبرع والصغيرة في قميص ولفافتين و كذا بنت تسع الى البلوغ كما لا يجب خمار
لصلاتها ونقل الجماعة كما البالغة و ه وكذا المراهق عند ابي حنيفة ويقوم في الاصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه زاد صاحب المحرر وغيره ان خشي التلف وقال ابن
عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم في احدى لفافتيه والاشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت وان نبش وسرق كفنه كفن في المنصوص ثانيا وثالثا ولو
قسمت ما لم تصرف في دين او وصية ومن جبي كفنه فما فضل فلربه فان جهل كفن اخر نص عليه فان تعذر تصدق به واطلق بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه وفي
المنتخب كزكاة في رقاب او غرم وجعل صاحب المحرر اختلاطه كجهل ربه وكلام غيره خلافه وهو اظهر ولا تاخذه ورثته وقيل بلى ولعل المراد وورثته فهو ان
واضح متعين والاضعيف ولا يجبى كفن لعدم ان ستر بحشيش ذكره في الفنون خلافا لابي حنيفة **باب الصلوة على الميت** وهي فرض كفاية وتسن لها الجماعة

هذا المحكي رواية قاله المجد في شرح الهداية وظاهر كلام احمد والله اعلم

وَلَم يصلوها على النبي صلى الله عليه وسلم بامام خ ذكره ابن عبد البر احتراما له وتعظيما وروى البزار والطبراني ايضا وهي بذلك مع ان في الصلوة عليه والامامة خلافا
لبعض العلما وتسقط برجل وامراة وهم وق كغسله وقيل بثلاثة وق وقيل بجماعة وقيل بنسا وخنثى عند عدم الرجال وتسن لهن جماعة نص عليه م ش كالمكتوبة وقيل
لا كصلاتهن بعد رجال في وجه ويتقدم عليهن من قدم على الرجال م في الفصول حتى قاضيه واليه استوعال الاجهر وقيل للقاضي يسقط الفرض بالاولى والثانية تطوع
فلا يجوز فقال لسقوط الفرض في حقه لا يمنع صحته ثانيا بدليل ان النسا ليس عليهن فرض الصلوة ومع هذا فانه تصح صلاتهن فرادا انه لا يسقط الفرض بهن وهذا الحج صاحب
المحرر وغيره على انه لا يسقط فرض الغسل بفعل الصبي لانه ليس من اهل الفرض وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل المميز كغسله وقيل لا لانه نفل وجزم به ابو المعالي
والاولى بها الوصي ويحتمل م ان قصد خيرا وصحتها عندنا كولاية نكاح وانحاش الاب لا يمنع الصحة م ولاية النكاح حق للولي عليه لا له ثم السلطان يقدم هنا على العصبة
ووصيته الى اثنين قيل يصليان معا وقيل منفردين وقيل تبطل ووصيته الى فاسق مبني على صحة امامته وجزم ابو المعالي وغيره بانه لا يصح قال في الفصول لان الميت
اذا جهل امر الشرع لم تنفذ وصيته ولا يصح تعيين ماموم لعدم الغاية ثم السلطان وم وهو الامام الاعظم وان لم يحضر فامير البلد فان لم يحضر فالحاكم ذكره
في الفصول وذكر غيره ان لم يكن الامير فالنائب من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم لانه لم ينقل استئذان الولي ولان في تقديمه عليه رفضا لحرمته بخلاف
غسل ودفنه وعلاق نكاح وكيفية الصلوات وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوبا وه واتفقوا على امام الحي ثم اقرب العصبة ثم ذوو الارحام كما تقدم في غسله والمراد
ثم الزوج ان لم يقدم على عصبة وه ونص عليه احمد فنقل عنه اذا حضر الاب والاخ والزوج فالاب والاخ اولى فاذا لم يكن الا الزوج فهو اولى والملوك في الحر تقديم اقرب
العصبة وانما قدم اخ وعم وابنهما لابوين لان للنسا مدخلا مامومة ومنفردة وجعلهما القاضي في التسوية كنكاح وفي الفصول في تقديم اخ لابوين على اخ لاب روايتان
احداهما سوا قال وهي اشبه لانه ولاية بخلاف الارث وذكر ابو المعالي انه يتخرج الترجيح بالامومة وجهان كنكاح ويحتمل عكسه لانه لا مدخل لها في ولاية الصلوة
وقيل يقدم سلطان على وصي وعنه يقدم ولي على سلطان ونقل ابن الحكم يقدم زوج على عصبة اختاره جماعة خ كغسلها وم ش وذكر الشريف يقدم زوج على ابنه وابطله
ابو المعالي بتقديم اب على جد ويتوجه مما ذكره الشريف التعميم وه على ما سبق في كراهة امامته بابيه وه وفي بعض نسخ الخلاف الزوج اولى من ابن الميتة منه لانه يلزمه طاعة
ابيه فيلزمه تقديمه كما قلنا يلزمه تقديمه في صدور المجالس وسروات الطرق فقيل له يلزم على الصلوات الفرض يقدم الابن اذا كان اقرا وان كان يلزمه طاعته فقال لما تقدم
عليه هناك لانه لا ولاية له في ذلك وله ولاية في هذه الصلوة وفي بعض النسخ الزوج اولى من سائر العصبات في احدى الروايتين وقاس على الابن منه فقيل له انما لم
يتقدم عليه لانه يلزمه طاعة ابيه قال فيجب ان يتقدم عليه في سائر الصلوات المفروضات فجعل لا يتقدم عليه في الغسل والدفن ثم ذكر رواية ابي داود السابقة في الامامة قال
فقد جاز تقدمه عليه ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المراة على ذوات قرابتها وعند الآجري يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة والسيد اولى برقيقه من سلطان
على الاصح وكغسله وان قدم الوصي غيره فوجهان ومن قدمه ولي بمنزلته قال ابو المعالي فان غاب الاقرب بمكان تفوت الصلوة بحضوره تحولت للابعد فله منع من
قدمه بوكالة ورسالة كذا قال وقاله الحنفية ويتوجه لا كنكاح ويتوجه فيه تخريج من هنا ويقدم مع التساوي الاولى بالامامة وقيل الاسن وه ش لان دعاه
اقرب لاجابة وهو اكبر المقصود فلو قدم غيره فقيل لا يملك ذلك وه وحر بعيد مقدم على عبد قريب لانه لا ولاية له ويتوجه احتمال وم والرجال الاجانب اولى
بالصلوة على المراة من نسا اقاربها وان صلى اجنبي وصلى فان صلى الولي خلفه صار اذنا ويشبه تصرف الفضولي اذا اجيز والا فله ان يعيد الصلوة لانها
حقه ذكره ابو المعالي وظاهره لا يعيد غير الولي وم قاله الحنفية على اصلهم ولا يجي هذا على اصلنا وتشبيه المسالة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقدم بلا اذن
ويتوجه انه يحتمل التقدم غير صاحب البيت وامام المسجد بلا اذن ويحتمل المنع هنا لمنع الصلوة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلما وقيل للقاضي وغيره
الولي له حق التقدم فليس لغيره ان يبطل حقه الا ان يسقطه الولي فاذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز واستقصى لصلوة الاولى كما لو صلى في بيته
ثم حضر لصلوة الجمعة استقصت طهرة فقال هو التقدم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلوة وقد سقط فرض الصلوة بفعل الجماعة بالاجماع لان الولي
لو لم يصل عليه لكان فرض الصلوة على الميت ساقطا وصلاتهم محتسبا بها واذا سقط فرضه سقط التقدم الذي هو حكم من احكامه ومن مات بارض
فلاة ففي الفصول يقدم اقرب اهل القافلة الى الخير والاشفق والمراد كالامامة فصل يستحب ان يقدم الى الامام الافضل و وقيل الاكبر وقيل
الادين وقيل يقدم السابق وش الا المراة و وجزم به ابو المعالي كما لو اجتمع المفضول في صفة لمكتوبة في الصف الاول او قرب الامام وقال لا يجوز تقديم
النسا على الرجال ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق ويستحب ان يقدم الحر ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة نقله الجماعة كالمكتوبة وعنه
الصبي على العبد وم ش وعنه عبد على حر دونه وه وعنه المراة على الصبي خ كما قدم الصبي ابنه في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والفرق انهن
من اهل فرضها اختارها الخرقي وابو الوفا ونصرها القاضي وغيره وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل على عبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد
ع ويقدم الافضل امام في المسير ذكره ابن عقيل وغيره وجمع الموتى في الصلوة افضل نص عليه وم كما لو تغيروا او شق وقيل عكسه وش ويتوجه احتمال
بالتسوية وه ويستحب وقوف الامام عند صدر الرجل ووسط المراة نقله واختاره الاكثر وش واكتفى بينهما وعنه يقف عند راس الرجل وعنه عند
صدرها وه لا عند وسطه ومنكبيه م ونقل جماعة تسوى بين رؤسهم عند الاجتماع ويقوم مقامه من الرجال اختاره جماعة ونقل الميموني في رجال
ونسا ولعله او نسا يجعلون درجا راس هذا عند رجل هذا او ان هذا والتسوية سوا قال الخلال على هذا ثبت قوله وكذا قاله ه م في رجال ونسا
وانه ان شا جعل راس كل واحد عند رجل الاخر ش ويقدم من اوليا الموتى الاولى بالامامة وقيل قرعة وقيل الى سابقهم حضورا وقيل موتا وقيل تطهيرا ثم القرعة ولولي
كل ميت ان ينفرد بصلاته على وليه ويستحب ان يصفهم ولا ينقصهم عن ثلاثة صفوف نص على ذلك للاخبار وسبق حكم الفذ في باب موقف الجماعة فصل ثم
يحرم كما سبق في صفة الصلوة ثم يتعوذ وعنه لا وعنه يستفتح وه قبله اختاره الخلال وجزم به في المبهج ويضع يمينه على شماله نقل ابن منصور ان
احمد كان يفعله ونقل الفضل انه ارسلهما وه ر قال احمد ويقرا الفاتحة سرا ولو ليلا وفي التكبيرة الاولى وفي المبهج وسورة وفي الفصول لا يقراها بلا
خلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد نص عليه واستحب القاضي بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله نقل على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين ثم يكبر فيدعو سرا و قال احمد لا توقيت ادع له باحسن ما يحضرك
انت شفيع يصلي على المرء بعمله ويستحب ما روى م ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله

نسخ الخلاف

هنا والله اعلم نقص وهو كلام القاضي وغيره كما ذكره في المغني وغيره وليس هذا الكلام بمحرر

منكب الاخر ومذهبنا يسوى بين رؤوسهم وكذا جماعة حنابلة ان راس كل واحد عنده

ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زو[جه]
وقه فتنة القبر وعذاب النار اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت
الغفور الرحيم وان كان صغيرا زاد الدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر ذكره في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة للخبر لكن زاد والدعا له وزاد جماعة
سوال المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة لانه لا ذنب عليه وكذا في الفصول انه يدعو لوالديه لانه لا ذنب له فالعدول الى الدعا
لوالديه هو السنة ولم يذكر اكثر الحنفية الدعا لوالديه بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفيعا فينا ونحوه وعندنا ان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ومرادهم فيمن بلغ
مجنونا ومات كصغير نقل حنبل وغيره ويشير باصبعه في الدعاء ونقل الاثرم وغيره لا باس ونقل جماعة يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال
واحتج صاحب المحرر بذلك على انه لا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا في انه يكبر الرابعة ويقف قليلا (و ه م ر ق) ونقله الجماعة واختاره الخرقي
وابن عقيل والشيخ وغيرهم ليكبر اخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف وصرح بعدمه بعض الحنفية ونقل جماعة ويدعو (و ق) اختاره ابو بكر والاجري وصاحب
المحرر وجزم به في الترغيب وغيره لان ابن ابي اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفيه ابراهيم الهجري ضعيف قال احمد هو من اصلح ما روي
وقال لا اعلم شيا يخالفه فيقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وفي الوسيلة روايتان ايهما شا او لا يتشهد ولا يسبح مطلقا نص عليه (و) واختار حرب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه قول عطاء ثم يسلم واحدة (و م) عن يمينه ويجوز تلقاء وجهه نص على ذلك ويجوز ثانية ويتوجه ان ظاهر كلامه
يكره لانه لم يعرفه وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن ابي اوفى المذكور تسليمتين وصححه واستحب القاضي ثانية وذكره الحلواني وغيره رواية (و ه ش) وظاهر كلامهم جهر امام بها وقاله
بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسر (و ه ش ر) وقيل له في رواية ابن القاسم يعرف عن احد من الصحابة انه كان يسلم عليها تسليمتين قال لا ولكن يروى عن ستة من الصحابة
انهم كانوا يسلمون واحدة خفيفة عن يمينه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وهل يتابع الامام في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي
الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا في كل شي لا يخرج به عن اقاويل السلف ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه (م ر) واختاره جماعة من الحنفية فعله انس وابن عمر وروي عنه
مرفوعا الا الاولى فقط (ه) وهو اشهر عن (م) وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلوة واستحب احمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه انه لم يقفه قيل له يستاذن من
انصرف من المقبرة قال لا قيل فيقول انصرفوا رحمكم الله قال بدعة وكرهه ابو حفص وان ينصرفوا قبل ان يؤذنوا وهو رواية عن (م) وقاله جماعة من الصحابة والاول قول
عامة العلماء (و) فصل يشترط لها كمكتوبة وقال صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة صرح به جماعة في المسبوق (و) لانها كا
ولهذا لا صلوة بدون الميت قال صاحب المحرر وغيره وقربها من الامام مقصود كقرب الماموم من الامام لانه يسن الدنو منه ولو صلى (و) من وراء جدار لم يصح وفي الخلاف
صلوة الصف الاخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز واسلام الميت ولا يشترط معرفة عين الميت
فينوي الصلوة على الحاضر وقيل ان جهله نوى من يصلي عليه الامام وقيل الاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه
كما لو نوى احد موليته فان بان غيره فسبقت في باب النية وجزم ابو المعالي لا يصح قال وسبق نظيره في نية التيمم قال فان نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكس فالقياس
يجزئه لقوة التعيين على الصفة في الايمان وغيرها وهو معنى كلام غيره والفرض القيام في فرضها (و) وظاهره ولو تكررت ان قيل الثانية فرض (و ش) والتكبير (و) فلو نقص
تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاتحة على الاصح فيها (ق ش) وعنه لا يقراها في مقبرة ولم يوجبه شيخنا قراءة بل استحبها (ه م) وهو ظا
نقل ابي طالب ونقل ابن واصل وغيره لا باس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم (و ش) قال صاحب المحرر وغيره ان وجبت في الصلوة وادنى دعاء للميت (و) وتسليمة (ه) وعنه
ثنتان (خ) خرجها ابو الحسن وغيره ولعل ظاهره ذلك لا تتعين القراة في الاولى والصلوة في الثانية والدعا في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي ولم يستدل له وقاله
في الواضح في القراة في الاولى وهو ظاهر كلام ابي المعالي وغيره وسبق كلام صاحب المحرر وشرطها تطهير الميت بماء او تيمم لعذر (و) فان تعذر صلي عليه
وقد سبق فصل وان كبر الامام سبعا تابعه الماموم نقله الجماعة اختاره الخلال وصاحبه وابن بطة وابو حفص والقاضي وغيرهم واحتج بالاخبار قال واتفقوا ان
الماموم يتابع الامام في تكبيرات العيد كذا تكبيرات الجنازة وعنه يتابعه الى خمس واختاره الخرقي وغيره وعنه يتابعه الى اربع فقط (و) وهو المذهب قاله ابو المعالي
واختاره ابن عقيل وغيره فقال كما لو علم او ظن بدعته او رفضه لاظهار شعارهم وهل يدعو بعد الزيادة يخرج على الدعا بعد الرابعة وقيل لا يدعو هنا
لانه تكبير لا يشرع وقيل يدعو هنا ولو كبر فجي بثانية او اكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز على غير الرواية الثالثة نص عليه ثم هل يكبر بعد التكبيرة
الرابعة متتابعا كالمسبوق ام يقرا في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة او يدعو فقط فيها وجه في اعادة القراة او الصلوة التي حضرت
بعدها الوجهان وقيل للقاضي ان لم يزد في التكبير ادى الى النقصان في حق الجنازة الثانية والثالثة فاجاب بانه غير ممتنع كما قلنا في القارن يسقط
افعال العمرة واذا ادرك ادرك الحج ولا تبطل بالمنصوص مجاوزة سبعا عمدا (و) قال احمد وينبغي ان يسبح به ولا يسبح به وذكر ابن حامد وغيره وجها تبطل
بمجاوزة اربع عمدا وبكل تكبيرة لا يتابع فيها وفي الخلاف قول احمد في رسالة مسدد خالف الشافعي في هذا فقال اذا زاد على اربع تعاد الصلوة واحتج بحديث النجاشي
والحجة له ولا يجوز ان يسلم الماموم قبله نص عليه (ه م ر ق) لانها زيادة مختلف فيها وذكر ابو المعالي وجها ينوي مفارقته ويسلم والمنفرد كالامام في الزيادة وان
شاء مسبوق قضاها وان شاء سلم معه قال بعضهم هو اولى وفي الفصول ان دخل معه في الرابعة ثم كبر الامام على الجنازة الرابعة ثلاثا تمت للمسبوق صلوة جنازة
وهي الرابعة فان احب سلم معه وان احب قضا ثلاث تكبيرات ليتم صلاته على الجميع ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وان سلم مع الامام اربع تكبيرات
للجميع والمحذور النقص من ثلاث ومجاوزة سبع ولهذا الوجه بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة ويجوز بل يستحب للمسبوق ان يدخل بين التكبيرتين
كالحاضر (ع) ولغيرها وعنه ينتظر تكبيرة (و ه م ر) لان كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها بخلاف الحاضر فانه مدرك للتكبيرة فيأتي بها وقت حضوره
وفي الفصول ان شاء كبر وان شاء انتظر وليس احدهما اولى من الاخر كسائر الصلوات كذا قال ويقطع قراءته للتكبيرة التابعة ويتبعه كمسبوق يركع
امامه واختار صاحب المحرر يتمه ما لم يخف فوت الثانية لانه لم يترك متابعة واجبة فيتوجه مثله من ركع امامه ولا فرق ودل كلامهم ان القراة لو وجبت
ابها وهو واضح واذا كبر الامام قبل فراغه ادرك التكبيرة كالحاضر وكاذا ادرك راكعا وذكر ابو المعالي وجها لا ويدخل مسبوق في الاصح بعد الرابعة وقيل
ان قلنا بعدها ذكر ويقضي ثلثا وقيل ربعا ويقضي ما فاته على صفته فان خشي رفعها تابع رفعها ام لا نص عليه (و م ق) وعنه يقضيها متتابعا فان رفعت قطعه (و ه)

خ المحرر

خ بمجاوزة سبع

وقيل يمد وقال بعض الحنفية ما لم يوضع على الأكتاف وقاله بعضهم ما لم يتباعد وقيل على صفته (و ق) والأصح الآن يرفع فيتابع وإن سلم ولم يقض صح اختاره الأكثر وعنه
لا (و) اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل قال اختاره شيخنا وقال ويقضيه بعد سلامه لا بأس ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين (فصل) ومن صلى لم
يصل ثانيا كما لا تستحب إعادته سلاما ثانيا ذكره صاحب المحرر وكذا في المغني لا يستحب هنا ونص أحمد هنا يكره على ما ذكره جماعة وإنما احتجوا بقول أحمد في رواية أحمد
ابن نصر إذا صلى مرة يكفيه ولكن من لم يصل فإذا وضعت فإن شاء صلى على القبر وقيل يحرم وذكر في المنتخب نصا كالغسل والتكفين والدفن وفي كلام القاضي الكراهة
وعدم الجواز واحتج بمسألة السلام السابقة أن من رد بعد الأول صح الرد ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني وقال أيضا معلوم أن تكرار السلام من شخص
واحد لا يصح وفي الفصول لا يصليها مرتين كالعيد وقيل يصلي اختاره في الفنون وشيخنا وأطلق في الوسيلة والفروع عن ابن حامد أنه يصلي لأنه دعاء واختار
ابن حامد وصاحب المحرر يصلي تبعا وإلا فلا إجماعا قال كبقية الصلوات تستحب إعادتها تبعا مع الغير ولا تستحب ابتداء ومن لم يصل جاز أن يصلي (ه م) بل تستحب (و ش)
لصلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم كما لو صلى عليه بلا إذن والحاضر أو ولي بعده حاضر فإنها تعاد تبعا (و) إلا إلى المنهاج أيام (ه م) وقيل يصلي من لم يصل إلى شهر وقيله ابن
شهاب بيوم والأول جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما وقيل لا يجزيه بنية السنة جزم به أبو المعالي لأنها لا يتنفل بها لتعينها بدخوله فيها كذا قال وذكر
شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر وجها أنها فرض كفاية (و ش) مع سقوط الإثم بالأولى (ع) ولعل وجهه بأنها شرعت لمصلحة وهي الشفاعة ولم تعلم ويجاب بأنه يكفي الظن
وقال أيضا فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق لكن لعله إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف
فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان ويتوجه تخريج في صلاة التطوع ومتى رفعت لم توضع لأحد فظاهره يكره وقيل لا وقال ابن حمدان إن شق قالوا ضعوها حتى يصلوها
فيضعونها فيصلي وإن دفن صلي عليه إلى شهر وقيل من دفنه وقيل من موته ويحرم بعده نص عليه قال في الخلاف أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول
الراوي بعد شهر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين يريد الحين وذكر جماعة وزيادة يسيرة ولعله مراد أحمد فإنه أخذ بفعله عليه السلام
وكان بعد شهر قال القاضي كاليومين وقيل إلى سنة وقيل ما لم يبل فإن شك في بقائه فوجهان وقيل أبدا (و ش) ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته (ش) وعنه
(ه م) هو كما قبل الدفن وروى أحمد والبخاري أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وكان قد صلى عليهم فلذلك
كان خاصا وإنما لم يجز أن يصلي على قبره (ع) لئلا يتخذ مسجدا أو للمسجد إنما اتخذ للصلاة ذكره في الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرر إنما لا يصلى
عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهي عنه أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها ويتوجه الوجه في
الشك في بقائه (و ه) هذا هو الأشهر في مذهبه إذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلي عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام وكذا حكم غريق ونحوه
وقيل إذا تفسخ الميت فلا صلاة ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن نص عليه (و) لعدم الحاجة وسوى أنه كالإمام في الخلاف وصحح صاحب الرعاية كالمكبة
ويصلي الإمام والآحاد نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها في قبلته أو وراءه بالنية وعنه لا يجوز (و ه م) وقيل إن كان صلي عليه
واختاره شيخنا قال شيخنا ولا يصلي كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يوضحه قول أحمد إن مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وظاهر
كلام الأصحاب والله أعلم إلا إلى الغد قال ومقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه لكن هذا لا أصل له فلا بد من انفصاله عن
البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقد قال القاضي يكفي خمسون خطوة قال شيخنا وأقرب الحدود ما تجب منه الجمعة لأنه إذا من أهل الصلاة في البلد
فلا يعد غائبا عنها ومدته كمدة الصلاة على القبر وفي الخلاف يصلي وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة
وأبطله صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر ويتوجه فيهما تخريج وإن حضر الغائب استحب أن يصلي عليه ثانيا جزم به ابن تميم وغيره فيتعلق بها وفي
الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل سبع ونحوه وجهان قال في الفصول فأما إن حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع (فصل) ولا
يصلي إمام قريته وهو واليها في القضاء ذكره أبو بكر ونقل حرب إمام كل قرية واليها وخطأه الخلال قال صاحب المحرر والصواب تصويبه فإن أعظم
متولي الإمامة في كل بلد يحصل بامتناعه الردع والزجر ونقل الجماعة الإمام الأعظم اختاره الخلال وجزم به في التبصرة وقيل ونائبه على غال من
غنيمة وقاتل نفسه عمدا وقيل يحرم عليه وحكي رواية قال ابن عقيل هو من هجر أهل البدع والفساق فيجيء الخلاف فلا يصلي أهل الفضل على
الفساق (و م ر) ولعله في الخلاف لأن في امتناع الإمام ردعا وزجرا لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له وعنه ولا يصلي
على أهل الكبائر (خ) جزم به في الترغيب وغيره واختاره صاحب المحرر في كل من مات عن معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه وعنه ولا على من قتل في
حد (و م) ولا على مدين (خ) وعنه يصلي على كل أحد اختاره ابن عقيل (و) كما يصلي غيره حتى على باغ (و ه) ومحارب (و ه) وهل يغسل ويصلي عليه قبل صلبه أو بعده فيه
وجهان ومقتول العصبية (و ه) ومن قتل أبويه (و ه) ولأصحابه خلاف في من قتل نفسه تعديا قطعا وعلى أهل البدع في رواية (و ه ش م ر) ويأتي في ارتداد أهل
الملل وإن وجد بعض الميت تحقيقا ذكره ابن عقيل وغيره غير شعر وظفر والمراد وسن وقيل وغير عضو قاتل كبده ورجل صلي عليه (و ش) وعنه إن
إن لم يكن صلي عليه وقيل مطلقا كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح (و) والعرق ظاهر وقيل ينوي الجملة وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمل أن لا تجب وأن
تجب وإن تكرر الوجوب جعلا للأكثر كالكل وعنه لا يصلى على الأقل (و ه م) لئلا تتكرر الصلاة قال صاحب المحرر يخرج إذا لم يكن الميت حاضرا
ابتداء كمن صلى على غائب ثم حضر فقد ذكرنا عنه الكل احتياطا للصلاة وذكر هذا في الرعاية قولا وبعده وهل ينبش ليدفن معه إذا لم يخشه فيه وجهان
وما بان من حي كيد سارق فتستحب لانفصاله في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها وقيل يصلى عليها إن احتمل موته وإن اشتبه من يصلى عليه
بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلاة من يصلي عليه وهو المسلم ولا يعتبر الأكثر (و ه) وغسلوا وكفنوا لأن العلم شرط الصلاة وإن أمكن عزلهم فالأولى
معا نص عليه وعنه إن اختلطوا بنا بدار الحرب فلا صلاة وعند الحنفية يغسلون إن شاؤوا واختلفوا في الصلاة أذن وسبق أن الجنازة
تقدم على صلاة الكسوف فدل أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات ونقل الجماعة
تقدم الجنازة على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة منهم ابن عقيل في الفنون تقدم المغرب عليها لا الفجر وذكر الحنفية تقدم المغرب والعيد عليها
ويقدم الوليمة من حج إليه لتعينها بالدعاية ذكره ابن شهاب ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد (ه م ر) وقيل هو أفضل وقيل عكسه وحرم أحمد وقال
الآجري السنة أن يصلى عليها فيه وأنه قول (ش) وأحمد وإن لم يؤمن تلويثه لم يجز ذكره أبو المعالي وغيره وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف

هذه الصلاة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم (خ)

متولي الإمام (خ)

سارق

تقديم صلاة الجنازة على غيرها

يحتمل التحريم بانه نادر ثم هو عادة بعلامة فمتى ظهرت كره ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المراة المسجد وان جاز ان يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر ثم لو صلى الامام فيه والجنازة خارجه كره عند الحنفية خلاف فيما ذكر عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد بناء على ان المسجد للمكتوبات الا لعذر مطر ونحوه وللحنفية خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه ولا تحمل الجنازة الى مكان ومحلة ليصلى عليها فيه كالامام يقصد ولا يقصد ذكره ابن عقيل وغيره وله بصلاة الجنازة قيراط وهو امر معلوم عند الله وذكر ابن عقيل انه قيراط نسبته من اجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها آخر وذكر ابو المعالي وجها ان الثاني بوضعه في قبره ويتوجه احتمال اذا ستر باللبن وهل يعتبر للثاني ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن ام يكفي حضور دفنها يتوجه وجهان قال الآجري واستمع الناس اذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض آجرك الله ولا نعرفه من اهل العلم سئل عنه بشر بن الحارث فقال من قال له قيل لكن في رواية ابي داود عن قول الناس اذا سار له من صاحبه شكر رحمك الله فلم يعرفه قيل له من يذهب الى منحى الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز اذا جاءت قال لا باس وكانه راى اذا تبعها من اهلها هو افضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله قيراط

باب حمل الجنائز

وهو فرض كفاية ع لا يختص كون فاعله من اهل القربة فلهذا يسقط بكافر وغيره و ولا تكره الاجرة في رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقاله الآمدي خ وكذا تكفينه ودفنه و لعدم اعتبار النية ويأتي اخذ الرزق وما اختص به اهل القربة في الاجارة ويسن ان يحمله اربعة لانه يسن التربيع في حمله وه ش وقالت المالكية وهو ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع النعش على كتفه اليسرى مبتدئا بمقدمها نقله الجماعة وه ش وعنه بالمؤخرة ولا يكره حمله بين العمودين كل واحد على عاتقه على الاصح ه وليس بافضل من التربيع ش وعنه هما سواء م والاولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية ان حمل بين العمودين من عند راسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصح الا التربيع قال ابو حفص وغيره يكره الازدحام عليها ايهم يحملها وانه يكره الى اذن وكذا كره الآجري وغيره التربيع ان ازدحموا وان قول ابي داود رايت احمد ما لا احصي يتبع ولا يحملها يحتمل الزحام والا فالتربيع افضل عنده ويستحب ستر نعش المراة ذكره جماعة قال في المستوعب يستر بالمكبة ومعناه في الفصول قال بعضهم اول من اتخذ ذلك لها زينب ام المؤمنين ماتت سنة عشرين وفي التلخيص لا باس بجعل المكبة عليها وفوقها ثوب قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما لا باس بحملها في تابوت وكذا من لا يمكن تركه على نعش الا بمثله كالحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلفق اعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل شكلها من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال ابو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة ولا باس بحمل طفل على يديه ولا باس بحمل الميت بأعمدة للحاجة كجنازة ابن عمر وعلى دابة لغرض صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية او هيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه احتمال و ش ويستحب الاسراع بها دون الخبب و نص عليه زاد ابن الجوزي وفوق السعي وعند القاضي لا يخرج عن المشي المعتاد ويراعي الحاجة نص عليه و واتباعها سنة و وسأله مثنى الجنازة يكون في جوار رجل وقت صلاة ايتبعها او يعطل المسجد فلم اره يعجبه تركه ولو تعطل وسبق رواية حنبل انه افضل من صلاة النافلة وفي آخر الرعاية اتباعها فرض كفاية لامر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء وليست النوافل افضل الا لجوار او قرابة او صلاح خلافا للحنفية ونظيره قول صاحب الطراز المالكي ان المشهور عندهم ان صلاة الجنازة سنة قال بل قال مالك هي احب من النفل والجلوس في المسجد والنافلة افضل من اتباع الجنازة من ترجى بركته او له حق قرابة او غيرها او هو حق له ولاهله قال شيخنا لو قدر لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم او لعدم استحقاقه تبعه لاجل اهله احسانا اليهم لتالفهم او مكافاة او غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي وذكر الآجري ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق اخيه المسلم ويكره للمراة اتباعها وه ش م في العجوز وحرمه الآجري وم في الشابة وقال جميع ما يفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء قال ابو المعالي يمنعن من اتباعها وذكره بعضهم قول جمهور العلماء واباحه بعضهم لقرابة وقال ابو حفص هو بدعة ويجب طردهن فان رجعن والا رجع الرجال بعد ان يحثوا في وجوههن التراب قال ورخص احمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال ابو حفص ويحرم بلوغها المقبرة للحديث في ذلك وهو ضعيف ثم يحمل على وقت تحريم زيارتهن ويستحب كون الماشي امامها نص عليه وه ش لا خلفها ه واختار صاحب الرعاية حيث شاء وفي الكافي حيث مشى فحسن وقيل للقاضي لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع لان تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعضه بافضل من بعض ولا كذلك المشي امام الجنازة وخلفها لانهم اتفقوا ان احدهما افضل من الآخر فقال لا نسلم هذا بل التقدم بالخطاب في الشفاعة والظاهر تقدم الشفيع والمبالغة في ذلك افضل من التاخر فيه فلا فرق بينهما قال في الجنازة متبوعة فمعناه مقصودة فان الناس يمشون لاجلها وقد يكون الشيء مقصودا ثم يتاخر عن تابعه الا ترى ان الناس اذا شيعوا الرجل تقدموا عليه وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع وكذا قاس ابن عقيل وغيره على الشفيع يتقدم المشفوع فيه والراكب خلفها و وفي اصحاب المحرر ويكره امامها قال النخعي كانوا يكرهونه رواه سعيد وفي راكب سفينة وجهان قال بعضهم بناء على ان حكمه كراكب وماش وانهما يبنى في وراءه في الصلاة ويكره لمن تبعها الركوب وه ش وقيل لا وه كركوبه في عوده و والقرب منها افضل ويكره تقدمها الى موضع الصلاة لا الى المقبرة ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالارض للدفن نقله الجماعة وه وعنه للصلاة وعنه في اللحد وعنه لا يكره م ش كمن بعد ويكره قيامه وقيام من مرت به لها و وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب اختاره ابن عقيل وشيخنا وعنه حتى تغيب او توضع وقاله ابن ابي موسى ولعل المراد على هذا يقوم حين يراها قبل وصولها اليه للخبر لانه عليه السلام امر به حين يراها وظاهره ولو كانت جنازة كافر لفعله عليه السلام متفق على ذلك قال المروذي رايت ابا عبد الله اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ووقف علي على قبر فقيل الا تجلس يا امير المؤمنين فقال قليل للاخ قيامنا على قبره ذكره احمد محتجا به ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا واكراما قال صاحب المحرر ذلك حسن لا باس به نص عليه ويكره تغطية النعش بغير البياض ويسن به وتكره مرقعة قال الآجري كرهها العلماء واتباعها بماء ورد ونحوه ونار و الا لحاجة نص عليه ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم وقاله م وغيره ويسن الذكر والقراءة سرا والا الصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الاجرة سبق اول باب الكفن ويتوجه منه اباحة القراءة وانه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف وتكره الحادثة في الدنيا والتبسم والضحك اشد ولا مسحه بيده او شيء عليها تبركا وقيل يمنعه كالقبر واولى قال ابو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره قال ولهذا منع اكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولانه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره ان يمس بدن الانسان الا للاحترام وغيره سوى المصافحة فاما غيرها فسوء ادب كذا بعد الموت بل بعد الموت انقطعت المواصلة له بالبدن سوى الغسلة للسنة ولان مريد مس تبرك يجده لمريض فلا يفعل بالميت وروى الخلال في اخلاق احمد ان علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ثم مسحها على بدنه وهو ينظر فغضب احمد شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم هذا وانكره شديدا وسبق في فصل يستحب ذكر الموت ونقل المروذي في الورع ان يحيى بن يحيى النيسابوري اوصى لاحمد بجبته فقال رجل صالح قد اطاع الله فيها اتبرك بها فجاءه ابن يحيى بمنديل

هذا لم

خ الجنازة

تبع

بعدان

خ متبوعا

كركوبه

ثيابه ودفعها

ثاب فردها وقول القايل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة عند احمد وكرهه وحرمه ابو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني وروى سعيد ان ابن عمر وسعيد بن
جبير قالا لقايل ذلك لا غفر الله لك كما سبق في آخر الجمعة الدعاء على من نشد ضالة لكنها الفة السنة قال صاحب المحرر ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه الا ما روي
احمد عن انس انه شهد جنازة انصاري فاظهروا له الاستغفار فلم ينكره ولا يعارض صريح القول قال احمد لا تقول في حمل الجنازة سلم يرحمك الله فانه بدعة
ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير ويحرم ان يتبعها مع منكر هو عاجز عنه نص عليه للنهي نحو طبول او نياحة او لطم نسوة وتصفيق
ورفع اصواتهن وعنه يتبعها وينكره بحسبه وه ويلزم القادر فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصودين ذكره صاحب المحرر ويتبع بابها
وقيل العاجز كمن دعي لغسل ميت فسمع طبلا او نوحا وفيه روايتان نقل المروذي في طبل لا ونقل ابو الحارث وابو داود في نوح يغسله وينهاهم وضرب
النسا بالدف منكر منهي عنه اتفاقا قاله شيخنا رحمه الله تعالى **باب الدفن** الاولى به وبالتكفين الاولى بالغسل ثم بالدفن الرجال الاجانب ثم محارمه من النساء ثم
الاجنبيات وبمحارمها الرجال الاولى من الاجانب ومن محارمها النساء فيها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال وم ش ام لا وه فيه روايتان فان عدما فهل الاجانب
اولى وه ش ام نسا محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال او غيره قاله صاحب المحرر لاوا ابناعهن الجنازة فيه روايتان ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم الافضل
دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امراة وثم محرم نص عليه ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل الى النعش ويسلمها الى من في القبر ويحل عقد الكفن
وقاله ش الام وبعض اصحابه ومتى كان الاولى بغسل الاولى بدفنه تولاهما بنفسه ثم بنائبه ان شاء وظاهره ان نائبه اولى من غيره ام لا خلاف كلام ابي المعالي في الصلوة ويستحب
تعميق القبر وتوسيعه بلا حد نص عليه وقال ايضا الى الصدر وقال الاكثر الاصحاب قامة وبسطة وش وذكره غير واحد نصا والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرايحة والسباع قال
ابن عقيل ولا يجوز يزاد القبر وضعه بالارض ويضع اجنبيا الا من ترابه لانه ليس يشبه كما لا يجوز يستر الا بالثياب ويستحب ان يسجى قبر امراة لا قبر رجل ش بل يكره نص عليه الا لعذر
مطر وغيره واللحد افضل من الشق على الاصح و بل يكره الشق بلا عذر وهو حفرة في ارض القبر بقدر ما يسقفه عليه حتى لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار رسنه بلبن وحجارة ان امكن
نص عليه ولا يشق اذن ش وقاله الحنفية في ارض رخوة او ندية واللحد مما يلي القبلة ولا يعمق اللحد تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن ويدخل
الميت قبره من عند رجل القبر وش لانه ليس موضع توجه بل دخول فدخول الراس اولى كالعادة الحي يؤيده قول القاضي وغيره انه يبدا في حمل الميت من الراس لانه افضل الاعضاء
كما لا يسجع الا الاعضا الشريفة ولهذا قلنا يقف في الصلوة عند راس الميت وهذا مع الذي قبله يدل على انه يبدا بالراس في اللباس و ولا يدخل الميت معترضا ه من قبلته
ه ونقل جماعة الاسهل ثم سواء وم وقيل يبدا بادخال رجليه من عند راسه ذكره ابن الزاغوني قال احمد فيمن دخل القبر وعليه خف لا يعجبني قيل يحل ازاره قال لا ولا توقيت فيمن يدخله
بل بحسب الحاجة نص عليه وم كسائر امورهم وقيل الوتر افضل و ش ويستحب قول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله للخبر وعنه يقول اللهم بارك في القبر وصاحبه وان قرا منها
خلقناكم الاية او اتى بذكر ودعا بما يليق عند وضعه والحاده فلا باس لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم **فصل** يجب دفنه مستقبل القبلة قاله القاضي واصحابه في
وعند صاحب الخلاصة والمحرر يستحب على جنبه الايمن ويستحب تحت راسه لبنة كالمخدة للحي وهو مشبه بقول لم يذكره الحنفية ويكره قطيفة تحته لكراهة الصحابة وعنه لا باس بها نص
عليه وعنه مطلقا وقيل يستحب لان شقران وضعها تحت النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن غير اتفاق منهم ويكره مخدة و والمنصوص ومضربة وقال احمد ما احبهما ويدنيه من
قبلة اللحد ويسند خلفه وينصب عليه اللبن و وعنه قصب اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل ويسد الفرجة بحجر قاله احمد وليس هذا بشي ولكنه يطيب نفس الحي رواه
احمد وغيره عن جا[illegible] فوعائم بطين فوقه وذكر ابن الفرجة بحجر على ان اللبن كاللبن وان كان اللبن افضل يؤيده قولهم ان اللبن من جنس الارض وابعد من ابنية الدنيا
خلاف القصب [illegible] عمرو بن العاص لا يجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا وللحنفية خلاف في الحجر نظرا الى كراهة الاجر لاثر النار ام لاحكام البناء والزينة والمعنيان
لنا كذلك ويكره فيه خشب بلا ضرورة وما مسته نار و ودفنه في تابوت و ولو كان الميت امراة خلافا لمشايخ الحنفية نص على الكل زاد بعضهم او في حجر منقوش
وقال بعضهم او يجعل فيه حديدة ولو كانت الارض رخوة او ندية وجوزه الحنفية وانه من راس المال ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا و ش باليد وقيل من قبل راسه
وقيل من تمامه وعنه لا باس به لكنه ثم يهال عليه التراب ويكره زيادة ترابه للنهي نص عليه وه ش قال في الفصول الا ان يحتاج اليه نقل ابو داود الا ان يسوى
بالارض ولا يعرف والمراد مع ان ترابه لا ينقل الى آخر وقاله الحنفية ولا باس بتعليمه بحجر او خشبة ونحوهما نص عليه ه ونقل ايضا انه يستحب و ش واحتج بانه عليه
السلام علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة عند راسه رواه ابو داود ولا باس بلوح نقله الميموني ونقل المروذي يكره ونقل الاثرم ما سمعت فيه بشي وحمله صاحب
المحرر على اللوح المعتاد وهو ما فيه كتابة او نقوش او على اللوح في جوف القبر لترك سنة اللبن والقصب قال ثم شيا يكره في القبر خشب قال نعم قلت والالواح فيه
قال نعم ويستحب رفعه شبرا و وتسنيمه افضل نص عليه ش وخالفه كثير من اصحابه لانه اي التسطيح شعار اهل البدع فيكره وحمل في الخلاف بعض ما روي من التسطيح انه يجوز
ان يكون قد سطح جوانبه وسنم وسطه ويكره فوق شبر قال علي لابي الهياج الاسدي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه احمد ومسلم وابو داود وغيرهم قال في الخلاف هذا محمول على القبور التي عليها البنا والجص ونحوه وامر فضالة بقبر فسوي وقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها رواه مسلم وابو داود وحمله صاحب المحرر على تقريبه من الارض والمنع على علوها الفاحش وترش عليه و وعنه لا باس ويوضع
عليه حصى صغار ليحفظ ترابه وفي التلخيص لا باس بتطيينه قاله احمد وكرهه ابو حفص وه وقيل يستحب خ وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاد على طين لا
حاجة اليه وهو الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة فيجري مجرى التجصيص ويكره الكتابة عليه وش وتجصيصه و وتزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة ويكره البنا
عليه و اطلقه احمد والاصحاب لصقه او لا وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا باس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه لان الدفن فيه مع كونه كذلك ماذون فيه قال صاحب المحرر ويكره
في صحرا للتضييق والتشبيه بابنية الدنيا وقال في المستوعب ويكره ان كانت مسبلة ومراده والله اعلم الصحرا وفي الوسيلة يكره البنا الفاخر كالقبة فظاهره لا باس ببناء
ملاصق لانه يراد لتعليمه وحفظه دايما فهو كالحصا ولم يدخل في النهي لانه خرج على المعتاد او يخص منه وهذا متجه لكن ان فحش ففيه نظر وحرم ابو حفص الحجرة قال
بل تهدم وحرم الفسطاط وكره احمد الفسطاط والخيمة وامر ابن عمر بازالة الفسطاط وقال انما يظله عمله وظاهر كلامهم لا يحرم البنا مباهاة ولا لقصد التمييز م ر وليس
بمراد في المباهاة فانه يحرم المفاخرة والريا وقاله هنا المالكية وذكر ابن تميم وغيره وعنه منع البناني وقف عام وقاله الشافعي وغيره وقال رايت الايمة بمكة يامرون
بهدم ما يبنى فظاهر ما ذكره ابن تميم ان الاشهر لا يمنع وليس كذلك فان المنقول في هذا ما ذكره ابو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره قال لا يدفن فيها والمراد لا
يختص بها وهو كغيره وجزم ابن الجوزي بانه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة فهنا اولى وقال شيخنا من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب وهذا مذهب الايمة
الاربعة وغيرهم وقال ابو المعالي فيه تضييق على المسلمين وفيه في ملكه اسراف واضاعة مال وكل منهي عنه وقال في الفصول القبة والحظيرة والتربة ان كان في ملكه

فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون شغلاً للمسبلة فيما لم يوضع له ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها ذكره بعضهم و قال شيخنا يتعين
إزالتها لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين قال ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحداً وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة
المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه
في الفصول في الصلاة وظاهره خلافه وقال ابن هبيرة في حديث جندب ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك قال فيه دلالة على أنه لو اتخذ مسجداً إلى جانب قبر
كره ذلك ولا يمكن أن يقال هو حرام كذا قال وفي الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها و ش وفي الفنون لا يخلق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف
بها والتوسل بهم إلى الله قال ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله وأي شيء من الله يسمى سراً بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال
النيران والتبخير بالعود والأبنية الشاهقة الباب سموا ذلك مشهداً واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلى التربة الرقاع ودسوها في الأنقاب فهذا
يقول جمالي تجربت وهذا يقول أرضي قد أجدبت كأنهم يخاطبون حياً ويدعون إلهاً

فصل يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن نص عليه فعله أحمد جالساً قال أصحابنا
وشيخنا يستحب وقوفه ونص أحمد أيضاً لا بأس به قد فعله علي والأحنف ولأبي داود عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه
الآن يسأل وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو وقال أبو حفص الوقوف بدعة كذا قال ولأنه معتاد بدليل قوله في المنافقين
ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين وقال ابن جرير يعني ولا تتول دفنه كذا قال ولم يذكر أحمد والأكثر قراءة وقال بعضهم يقرأ أو يدعو أنه
عليه وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثر وم ش لقول راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير كانوا يستحبون أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف رواه سعيد وعن أبي أمامة مرفوعاً
ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يتولان ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل
يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني ولغيره فيه وأن الجنة حق
والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وفيه وأنك رضيت بالإسلام ديناً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً فظاهر
استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به فيجلس الملقن عند رأسه وكذا قاله الشافعية ويقتضي أنه لا ينسب إلى حواء إلا إذا لم يعرف اسم أمه وهو خلاف
المعتاد قال أحمد ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام وفيه تثبيت عذاب القبر ولأحمد ومسلم وأبي داود عن أبي سعيد مرفوعاً لقنوا موتاكم لا إله إلا الله احتج به بعض الفقهاء
هنا وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا واختار شيخنا ولا
يكره وقال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين وسؤاله
وامتحانه النفي قول القاضي وابن عقيل و ش والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب قال شيخنا وهو أصح واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة
وروي مرفوعاً أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم قال ابن عبد
البر ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قال وهو يشبه [illegible] مالك في موطإه
وما أورده من الأحاديث

فصل يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر نص عليه وعنه يكره اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهي أظهر وه ش وجزم صاحب المحرر في نسخة
لغرض صحيح ولم يصرح بخلافه فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم وعنه يجوز نقل أبو طالب وغيره لا بأس وقيل يجوز في المحارم وقيل فيمن لا حكم لعورته
ويجوز لحاجة ويستحب أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام وأن يحجز بينهما بتراب نص عليه وقال الآجري إن كان فيهم أنثى كذا قال وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس
وغروبها وم وقيامها وخ قال في المغني لا يجوز وذكر صاحب المحرر يكره نهاراً أولى ويجوز ليلاً و وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء وعنه يكره ذكره ابن هبيرة
اتفاق الأئمة الأربعة وعنه لا يفعله إلا ضرورة والدفن في الصحراء أفضل وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان وتأتي خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً به ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكره صاحب المحرر وغيره
ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة قاله أحمد وقال لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة فلهذا حمل صاحب
المحرر الأول على أنه لم يخرج من ثلثه وما قاله متجه ويتوجه بعضهم وفي الوسيلة فإن دفنوا كره دفنه فيه يعني ويتوجه دفن فيه من ملكه ما لم يجعل ويصير مقبرة نص عليه
ومنع ابن عقيل موضع القبر مع بقاء رمته قال في الفنون لأنه لم يستحل تراباً فهي محترمة قال وإن نقلت العظام وجب الرد لتعينه لها قال جماعة وله حرثه
إذا بلي العظم ويستحب جمع الأقارب والبقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون وقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم ثم يقرع وذكر صاحب المحرر إن استويا قدم بمرجح نحو كونه عند
أهله ومتى علم أنه صار تراباً ومرادهم ظن ولهذا ذكر غير واحد يعمل بقول أهل الخبرة جاز دفن غيره في الأصح وإلا لم يجز نص عليه ونقل أبو طالب يبقى عظامه
مكانه ويدفن اختاره الخلال وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة إذا صار تراباً جاز الدفن والزراعة وغير ذلك و وكذا أطلق والمراد ما لم يخالف شرط واقفه
لتعيينه الجهة وقال بعضهم وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تنبش قبورهم نص عليه ولا تنبش مقبرة عتيقة الأرض [illegible] والمراد مع بقاء رمته
وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين فأمر بنبشها ونقل المروذي في منزل وصي ببنائه داراً مسجداً فخرجت مقبرة فإن كانوا مسلمين
لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة ووفاقاً للشافعية والمالكية
واحتج بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر أبي رغال وكرهه مالك ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة ذكره ابن الجوزي وإن ثبت قول إنا نابيت ونحوه
فهنا كذلك أو أولى ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وينبش نص عليه وفي ملك غيره وللمالك نقله والأولى تركه وكرهه أبو
المعالي لهتك حرمته

فصل من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه نص عليه وم ش أطلقه جماعة وجزم آخرون إن خشي تفسخه ترك زاد بعضهم أو تغيره وم ش وقيل يحرم نبشه
مطلقاً وه أن أهيل التراب فصلي عليه كعدم ماء وتراب وه وكذا من دفن غير موجه وقيل يحرم وقدم ابن تميم يستحب نبشه وإن دفن قبل تكفينه فقيل كقبل غسله
قاله في الوسيلة نص عليه وقيل لا لستره بالتراب وفي المستوعب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلي كذا قال فمع تفسخه في الكل أولى وإن دفن قبل الصلاة

فيها

تلقين الميت بعد الدفن

قل خ

يسمع ولا يجيبهم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه

كذا في النسخ نهاراً والصواب والله أعلم ونهاراً أي والدفن نهاراً أولى

بيع ما به

ما به

فيها خ

فان الغسل بعض عليه لتوجد شرط الصلوة وهو عدم الحايل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر و لامكانها عليه وعنه يخير قال بعضهم فكذا غيرها قال ابن عقيل
في مفرداته الامر اكد من النهي لان منه ما يكفر به ولا يسقط بالندم ونقل احمد عكسه وقال في فنونه رجل دفن بنتا له ثم رأى في منامه وهي تقول دفنت حية هل ينبش
لذلك يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل ان لا يجب الغسل ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتمل يلزم من
طرح عليها التراب ويحتمل لا ويجوز في المنصوص نبشه لغرض صحيح خ كتحسين كفنه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكافراده لافراد جابر
ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الله بن ابي بعدما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان كسا عباسا قميصا
فذلك مكافاة بسبب ع وكما الاكرام ولده عبد الله وعشيرته قال احمد قد حول طلحة وحولت عائشة ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقان فكفنها ودفن
الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد اليه ويجوز نقل غيره و م اطلقه احمد والمراد وهو ظاهر كلامهم ان لم يتغير ... وصاحب المحرر ان لم يظن تغيره ولا ينقل الا
لغرض صحيح و ش كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة لئلا يفوت سنة تعجيله وظاهر كلامهم ولو وصى به وصرح به ابو المعالي وكرهها
من الشافعية نقل الميت مطلقا وحرمه اخرون منهم وجوز الحنفية نقله ميلين وقيل دون السفر وقيل عنهم لا يكره السفر قال ابو المعالي ويجب لضرورة نحو كونه بدار حرب
او مكان يخاف نبشه وتحريقه او المثلة به قال وان تعذر نقله بدار حرب فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه مخافة العدو ومعناه كلام غيره فصل وان وقع
في القبر ماله قيمة عادة وعرفا وان قل خطره قاله اصحابنا ذكره ابو المعالي قال ويحتمل ما يجب تعريفه او رماه ربه فيه نبش واخذ نص عليه في مسالة الحفار لتعلق حقه
بعينه و وعنه المنع ان بذل له عوضه فدل على رواية يمنع نبشه بلا ضرورة وان كفن بغصب لم ينبش لهتك حرمته وضرر الارض بيا بد فيغرم من تركته وعند صاحب
المحرر يضمنه من كفنه به لمباشرته الاتلاف عالما فان جهله فالقرار على الغاصب ولو انه الميت وان تعذر الغرم نبش وقيل ينبش مطلقا وان كفن بحرير فذكر ابن
الجوزي في نبشه وجهين وان بلع مال غيره ... وطلبه ربه لم ينبش وغرم من تركته كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر قال بعضهم
لم يبذله وارث شق جوفه في الاصح وقيل يشق مطلقا ويؤخذ فلو كان ظنه ملكه فوجهان وذكر جماعة يغرم اليسير من تركته وجها واحدا واطلق جماعة وان بلعه باذن
ربه اخذ اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وقيل هو كماله وفي الفصول ان بلعه باذنه فهو المتلف لماله كقوله القي متاعك في البحر فالقاه قال وكذا لو رآه محتاجا
الى ربط اسنانه بذهب فاعطاه خيطا من ذهب او اعطاه فربط به ومات لم يجب قلعه ورده لان فيه مثلة كذا قال قال احمد اذن يغرم من تركته وان بلع
واراد الورثة اخراجه من القبر جاز اذا ظن نفعا له عنده ولم يتشعث منه شيء والله اعلم وان بلع مال نفسه لم ينبش الا اذا بلي لانه استهلكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان
وقيل يشق ويؤخذ وفي المبهج يحتسب من ثلثه ولا يقلع انف ذهب ويأخذ بايعه ثمنه من تركته ومع عدمها ياخذه اذا بلي وقيل يؤخذ في الحال وعند الشيخ يعتبر للرجوع حياة
المفلس في قول م ع ع فيه مثله وان ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها نص عليه فان احتمل حياته تدخل النساء ايديهن في فرجها فاخرجنه فان تعذر فاختار ابن
هبيرة يشق ويخرج والمذهب لا فعلى هذا لا يفعل ذلك الرجال والمحارم اولى واختار ابو بكر وصاحب المحرر كصلاة الحي والاشهر لا ولا تدفن حتى يموت ولا يوضع عليه ما
يموته خلافا لما جزم به بعض الشافعية وفي الخلاف ان لم توجد امارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل وقيل يشق مطلقا ان ظن خروجه
حيا و ش م ر كمن خرج بعضه حيا فلو مات اذن اخرج فان تعذر غسل ما خرج منه وقيل يتيمم لما بقي وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت مفردة نص عليه و ش لانه ... بين
ودفن الميت بين من يباينه في دينه منهي عنه وللحنفية اقوال ثلاثة والمراد ان امكن والا معناه كما سبق فيما اذا اشتبه مسلم بكافر ويجعل ظهرها الى القبلة
على جنبها الايسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جنبه الايمن ولم يذكر الحنفية ولا يصلى عليه و لانه ليس بمولود ولا سقط وذكر بعضهم يصلى عليه ان
مضى زمن تصويره ولعل مراده اذا انفصل لكن علل في الفصول عدم الصلوة عليه بانا لا نتحقق حملا في بطنها والصلوة لا يدخلها مع الشك في شيء
واختار الاجري تدفن بجنب قبور المسلمين وان المروذي قال كلام احمد يدل لا باس به معنا لما في بطنها ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن
تصويره و الا على ما دونه **باب ما يفعله المصاب وما يفعل عنه لاجل المصيبة** يستحب للمصاب ان يسترجع و فيقول انا لله اي نحن عبيده يفعل بنا ما يشا
وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث والجزاء على اعمالنا اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجرني مقصور وقيل ممدود واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام يقال
لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك اي عليك كان الله خليفة منه عليك قال الا
وجماعة ويصلي ركعتين وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ واستعينوا بالصبر والصلوة ولم يذكرها جماعة ولاحمد وابي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر صلى ولمسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني
منه عقبى حسنة ويصبر والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وقد سبق في الفصل الثالث من كتاب الجنائز قال شيخنا عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك
واجب باتفاق الائمة قال ولم يامر الشرع بالحزن بل نهى عنه في مواضع وان تعلق بامر الدين لكن لا يذم ولا يحمد عليه لمجرده ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل
ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية ذكره ابن عقيل غ وذكر شيخنا وجها ... من المغني قال وقيل يرضى بها من جهة كونها خلقا لله لا من جهة كونها فعلا
للعبد قال وكثير من النساك والصوفية من اهل الكلام حيث راوا ان الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا ان ذلك يوجب الرضا والمحبة لكل ذلك حتى وقعوا في قول المشركين
لو شاء الله ما اشركنا الاية وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وابغضه وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر ويتمسكون بالاجماع على الرضا بقضاء الله وهذا كلام مجمل
يتمسك به القدرية المشركية واما القدرية المجوسية فنفوا ان الله قدره وقضاه والالزام الرضا بكل مقضي بلا قاله احد من السلف واما ما في كلام العلماء والاثار من الرضى
بالقضا فانما ارادوا ما ليس من فعل العباد ولانه اذا ابتلي الرجل لصبر على ذلك بل يجب ان الله يحب ذلك الامكان فالرضا اولى لهم ذكر شيخنا انه اذا نظر الى احداث الرب لذلك
للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي له بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لامر الله وهذا كما نقول فيما خلقه من الاجسام الخبيثة
قال فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الامر الذي حارت فيه العقول والله اعلم قال ابن الجوزي والصبر على العافية اشد لانه لا يتم الا بالقيام بحق الشكر قال
ابن عقيل وغيره ويهون المصيبة بالنظر الى جلال من صدرت عنه وحكمته وملكه وقال ابن الجوزي في قوله ما اصاب من مصيبة في الارض اعلم الله ان من علم ان ما قضي
لا بد ان يصيبه قل حزنه وفرحه قال ابراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل امة ان من لم يمش مع القدر لم يتهن بعيش وليعلم قوله عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
وقوله عليه السلام الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر ومن عوفي فليشكر وقوله اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل ومن نظر في سير الانبياء وسادات
اتباعهم وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كابراهيم ومنهم من صبر على الفقر وقاسى من قومه المحن ومنهم من بكى الزمن الطويل من نظر في ذلك وفي كون مصيبته لم

عة

ولم يبذل قيمته وقال بعضهم

وانقاس ذهب

بين

بنا ما

جري

لا غ

ويبغضه

تكرر في دينه هانت مصيبته بلا شك وتسلى بهم وتأسى وليعلم الانسان قوله عليه السلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وقوله تعالى عن يونس فلولا انه كان من المسبحين وعن فرعون الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
ومن قصيدة ابن هانئ التي يرثي بها ولده • طبعت على كدر وانت تريدها • صفوا من الاقذاء والاكدار • ومكلف الايام ضد طباعها • متطلب في الماء جذوة نار •
وكان شيخنا يتمثل بهذين البيتين كثيرا فالعجب ممن يده في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع • واعجب من المطبوع على الكدر النقع • وقد قيل فيما استغرب تعجبني فراقا ايه •
ولا علمتني غيرها القلب عالمه • قال ابن الجوزي من تأمل حقائق الاشياء راى الابتلاء عاما والاعراض منعكسة وعلى هذا وضع هذه الدار فمن طلب نيل غرضه
من هذه الدار فقد رام ما لم يوضع له بل ينبغي ان يوطن نفسه على المكروه فان جاءت راحة عدها عجبا ولا يكره البكاء عليه ولو بعد موته م ش لكثرة الاخبار
والنهي محمول على بكاء معه ندب او نياحة قال صاحب المحرر وانه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما ويتوجه احتمال يحمل النهي بعد الموت على ترك
الاولى وقد قيل • عجبت لمن يبكي على فقد غيره • دموعا ولا يبكي على فقده دما • واعجب من ذا ان يرى عيب غيره • عظيما وفي عينيه من عيبه عمى • قال جماعة
والصبر عنه اجمل وذكر شيخنا انه يستحب رحمة للميت وانه اكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي وفي الصحيحين لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابن بنته ونفسه
تتقعقع كانها في شن اي لها صوت وحشرجة كصوت ما القي في قربة يابسة قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده •
وانما يرحم الله من عباده الرحماء ويحرم الندب والنياحة نص عليهما والصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه و زاد
جماعة والتحفي قال في الفصول يحرم النحيب والتعداد والنياحة واظهار الجزع وذكره ابن عبد البر في النياحة ع واطلق بعضهم الكراهة لانه نهى عن النياحة
فقالت ام عطية الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال الا آل فلان متفق عليه وهو خاص بها لخبر انس لا اسعاد
في الاسلام رواه احمد ولانه معتاد فيه ما يحرم ولم ينهها مع حداثتها بالاسلام وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره الندب والنوح
الذي ليس فيه الا تعداد المحاسن بصدق وذكر الشيخ عن احمد ما يدل على اباحته وانه اختيار الخلال وصاحبه وجزم صاحب المحرر انه لا باس بيسير الندب
اذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نص عليه كفعل ابي بكر وفاطمة رضي الله عنهما وجاءت الاخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء
عليه فحمله ابن حامد على من اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سياق
الخبر يخالفه ويأتي في آخر الباب وحمله الاثرم على من كذب به حين يموت وقيل يتاذى بذلك مطلقا واختاره شيخنا وقيل يعذب وقال في التلخيص
يتاذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص
بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته وما هيج المصيبة من وعظ وانشاد شعر فمن النياحة قاله شيخنا ومعناه لابن
عقيل في الفنون فانه لما توفي ابنه عقيل قرأ قارئ يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين فبكى ابن عقيل وبكى الناس
فقال للقارئ يا هذا ان كان يهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ولم ينزل للنوح بل لتسكين الاحزان ولا باس ان يجعل المصاب على راسه ثوبا والمراد
علامة ليعرف بها فيعزى وقال ابن الجوزي يكره لبسه خلاف زيه المعتاد وقيل يكره له تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته وتعطيل
معاشه وقيل لا وسئل احمد رحمه الله يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر لا باس بهجر المصاب للزينة وحسن
الثياب ثلاثة ايام **فصل** يستحب تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن ه كذا ذكره جماعة من اصحابنا والشافعية فيه مذهب ه ومذهب ح يأتي في
الخلاف وعنه اولى للا باس التام منه ويكره لامرأة شابة اجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشميتها اذا عطست ويعزي من شق ثوبه نص عليه لزوال
المحرم وهو الشق وتكره استدامة لبسه ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر ولاحمد عن معاوية بن قرة •
عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير ياتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر
الحلقة لذكر ابنه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي لا ارى فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذي رايته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فاخبره انه
هلك فعزاه عليه وذكر تمام الحديث وفي المستوعب وغيره يستحب الى ثلاثة ايام وذكره ابن شهاب والآمدي وابو الفرج وغيرهم يكره بعدها و ش
لتهييج الحزن واختاره صاحب المحرر لاذن الشارع في الاحداد فيها وقال لم اجد في آخرها كلاما لاصحابنا وقال ابو المعالي اتفقوا على كراهته بعدها •
ولا يبعد تشبيهها بالاحداد على الميت وقال الا ان يكون غائبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختاره صاحب النظم وزاد ما لم تنس المصيبة وقيل آخرها
يوم الدفن وهي التسلية والحث على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ولا تعيين في ذلك وان شاء قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وعزى احمد رجلا فقال آجرنا الله واياك في هذا الرجل وعزى ابا طالب فقال اعظم الله اجركم واحسن عزاكم وفي تعزية اهل الذمة خلاف يأتي في احكامهم
ويدعو له بما يرجع الى طول الحياة وكثرة المال والولد وفي التبصرة ويقول واحسن عزاك وقيل لا يعزي مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعو لكافر
حي بالاجر ولا لكافر ميت بالمغفرة وروي انه مات لعمر بن عبد العزيز ابن فاتوه للتعزية فلم يقبلها منهم وقال كانوا لا يعزون لامرأة الا ان تكون اما ومثله
عن الكبة ولم يذكر الاصحاب هل يرد المعزى شيئا ورد احمد استجاب الله دعاك ورحمنا واياك ومن قال لآخر عزني فلانا توجه ان يقول له فلان يعزيك كما يقول
يسلم عليك او فلان يقول لك كذا ويدعو وقال الحمد لمن ذي عزي فلانا قال فعزيته فقلت له اعظم الله اجرك ولا يكره اخذه بيد من عزاه نص عليه وعنه الوقف •
وكرهه عبد الوهاب الوراق وقال الخلال احب ان لا يفعله وكرهه ابو حفص عند القبر ولم ير احمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة بل يردها على الرسول
لفظا ويكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزي عند القبر من عزى ويكره الجلوس لها نص عليه واختاره الاكثر و م ش وعنه ما ينبغي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة
لانه عزى وجلس قال الخلال سهل احمد في الجلوس اليهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لاهل الميت نقله حنبل واختاره صاحب المحرر ومعناه
اختيار ابي حفص وعنه ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال اما المبيت عندهم فاكرهه وقال الآجري يأثم ان لم يمنع اهله وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج
الروح لان فيه تهييجا للحزن ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة او يخرج وليه فيعزيه فعله السلف وفي الصحيحين ان ابن عمر جاء ينتظر جنازة
ام ابان بنت عثمان وابن ابي مليكة الى جانبه فجاء ابن عباس يقوده قائد فجلس الى جانبه قال ابن ابي مليكة فكنت بينهما ففيه جلوس مفضول
بين فاضلين لكن قضية في عين تحتمل العذر وغيره وقال ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وعثمان ان يقوموا فنهاهم ثم سمعت

خ منهن من يطلبه

خ دموعا هي

خ اباحتها

خ ما اذا

خ قال ولم

عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وذكر الحديث إلى أن قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله قاله
محيا على صهيب فإن عمر لما أصيب جاء صهيب فقال وا أخاه واصاحباه وفي تتمته أن عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكن قال إن
الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وقالت عن عمر وابنه إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وذكر الحنفية لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس
يأتونهم للتعزية وأنه يكره الجلوس على باب الدار وإنما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من أقبح القبائح وكره بعض الحنفية في المسجد لا في غيره مع أن تركه
أحسن وإنهم يمنعون القراء ولا يعطونهم شيئا وادعى بعضهم أن مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها ويستحب صنيع طعام يبعث به إليهم زاد صاحب المحرر وغيره مدة الثلاث
للنهي عن الإحداد بعد ثلاث وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله فأما لمن يجتمع عندهم فيكره للمساعدة على المكروه ويكره صنيع أهل الميت الطعام و ش زاد الشيخ
وغيره إلا لحاجة وقيل يحرم و ه وكرهه أحمد وقال ما يعجبني ونقل جعفر لم يرخص لهم ونقل المروذي هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولأحمد وغيره وإسناده
ثقات عن جرير رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وكره أحمد الذبح عند القبر والأكل منه لخبر أنس لا عقر في الإسلام
حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة وقال في رواية المروذي كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا
فنهى عليه السلام عن ذلك وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يغلب أحدهما الآخر فيكون
مما أهل لغير الله به كذا قال كذا ابن معين ذكره البيهقي وهذا غير هذا وجزم الأئمة بالتفرقة بينهما وتبعهم أهل غريب الحديث وحديث النهي عن معاقرة الأعراب
رواه أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب
حديث حسن وذكره في الجنائز قال أبو داود وقفه غندر على ابن عباس ولأبي داود عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين إسناده جيد قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس رواه الطبراني
ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني نصر بن علي ثنا أبي عن هارون بن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى عن طعام المتباريين ورواه في الجنائز وهو
إسناد جيد ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة قال الخلال في معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء ونقل أبو طالب لم أسمع فيه بشيء وأكره
إلا النهي عن الصدقة وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده قيل لأحمد ما تفرقه المجوس على الجيران مما يصنعونه لأهل ميتهم فقال لا بأس به **باب زيارة
القبور وأهل القبور وما يتعلق بذلك** يستحب للرجال زيارة القبور نص عليه و و وذكر بعضهم لأمر الشارع به وإن كان بعد حظر لأنه علله عليه السلام بتذكر الموت والآخرة
ونقل أبو طالب أن رجلا سأل أحمد كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة وامسح رأس يتيم وعنه لا بأس ومثله كلام الخرقي وغير واحد وأخذ غير واحد من كلام الخرقي لا بأس حمله وسأله
أبو داود عن زيارتها للنساء قال لا قلت فالرجال قال نعم وفي الرعاية يكره الإكثار ويكره للمرأة وعنه لا لأن عائشة زارت وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارتها ثم أمر رواه الأثرم واحتج به أحمد وعنه يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره صاحب المحرر مع تأثيمه بظن ونوح النوح ولا فرق ولم يحرم هو وغيره دخول
الحمام إلا مع العلم بالمحرم وأما الخروج للزيارة فهو معتاد فبدعة وقال ابن عقيل أبرأ إلى الله منه وكلامه في آداب القراءة من الآداب الشرعية قال صاحب المحرر
وغيره ويجوز زيارة قبر المشرك والوقوف لزيارته عليه السلام قبر أمه وكان بعد الفتح ونزل قوله تعالى ولا تقم على قبره بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة
لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار وقال شيخنا تجوز زيارته للاعتبار قال ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم ويقف الزائر أمام القبر
حيث شاء وعنه قعوده كقيامه ذكره أبو المعالي وينبغي أن يقرب منه كزيارته حيا ذكره في الوسيلة والتلخيص ويجوز لمس القبر باليد وعنه يكره لأن القرب
تتلقى من التوقيف فلم يرد به سنة ولأنه عادة أهل الكتاب وعن الشافعية كهذا وعن الحنفية مثله والذي قبله وعنه يستحب صححها أبو الحسين في التمام لأنه يشبه
مصافحة الحي لا سيما ممن ترجى بركته وفي الوسيلة هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه فيه روايتان ويستحب إذا زارها أو مر بها أن
يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وفي ذلك أن اسم الدار يقع على المقابر وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت ودعا عليه السلام لأهل البقيع فقال
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد سمي به لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وقيل كل شجرة له شوك قال جماعة السلام هنا معرف ونص عليه أحمد لأنه أشهر في
الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة والتنكير في طريق لأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة وذكر جماعة تنكيره ونص عليه وخيره صاحب المحرر وغيره
وذكره بعضهم نصا وكذا السلام على الأحياء على ما ذكره غير واحد وعنه تعريفه أفضل قال صاحب النظم كالرد وقيل تنكيره قال ابن عقيل لأنه روي عن عائشة
وقال ابن البنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف وإنما قال عليه السلام عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على
الدعاء ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب وهذا في الدعاء بالخير والمدح
ويقدم الضمير في الشر والذم كقوله عليهم دائرة السوء وإن عليك لعنتي وفي الصحيح أن ابن عمر مر بابن الزبير وهو مقتول فقال السلام عليك أبا خبيب وكرره
ثلاثا فعلم أنه كالسلام على الحي وأن الأول أفضل وفيه السلام على من لم يدفن وورد تكراره في الحي في المهاجرين وفي سلام جابر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي ويسمع الميت الكلام ولأحمد من حديث سفيان عمن سمع أنسا عنه مرفوعا أن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرا استبشروا
وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف
قال أحمد يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه
يعرفه وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس قال الله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ومعلوم
أن آلات الحس قد فقدت وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح والتعذيب عند [illegible] على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن أيضا وأن الله يخلق
فيه إدراكا وقال ابن الجوزي أيضا من الجائز أن يجعل البدن متعلقا بالروح فيعذب في القبر وفي الإفصاح في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر قال فيه
حجة للإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم وأنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت
الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده ويسر بما كان حسنا ويتألم
بما كان قبيحا وكان أبو الدرداء يقول اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة وهو ابن عمه ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول

صح
صح
احمد
في الآداب يتوقع الجواب
سماع الميت الكلام

انما كان ابي وزوجي واما عمر فاجنبي تعني انه يراها ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل فيها ويستحب خلعه الا خوف نجاسة او شوك ونحوه نص على ذلك
واحتج بخبر بشير ابن الخصاصية وفي التمشك ونحوه وجهان نظرا الى المعنى والقصر على النص وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف ويكره الاتكاء اليه والجلوس والوطي
عليه للاخبار ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وابي بكرة وفي تعليق القاضي لا يجوز كالتخلي عليه وفيه في نهاية الازجي يكره ويكره التخلي بينها وكرهه احمد زاد حرب
كراهية شديدة وفي الفصول حرمته باقية ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي ان يناله من التكريه له بنجاسة منه وفي الكافي وغيره له المشي عليه ليصل الى
من يزوره للحاجة وفعله احمد وسأله عبد الله يكره دوسه وتخطيه فقال نعم يكره دوسه ولم يكره الآجري توسده لفعل علي رواه مالك بلاغا وفيه انه
كان يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري ان ابن عمر كان يجلس عليها وان زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا

فصل لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة نص عليه اختاره ابو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب و ش وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل تباح وقيل تستحب
قال ابن تميم نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه لا تكره وقت دفنه وعنه تكره اختاره عبد الوهاب الوراق وابو حفص و هم قال شيخنا نقلها
الجماعة وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء اصحابه وسمى المروذي وعلله ابو الوفا وابو المعالي بانه مدفن النجاسة كالحش قال ابن عقيل ابو حفص يغلب الحظر كذا
قال وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرا عنده بفاتحة الكتاب وخاتمتها فلهذا رجع احمد عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة
لا يكره وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة شدد احمد حتى قال لا يقرأ فيها في صلاة جنازة ونقل المروذي فيمن نذر ان يقرا عنده قراءة يكفر عن يمينه
ولا يقرأ ويتوجه يقرأ الا عند القبر وله نظاير في المذهب كنذر الطواف على اربع وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين يأتي بالطاعة وفي الكفارة
لترك الصفة وجهان فيشمل هذه المسألة ودلت رواية المروذي على الغاء الموصوف لا الغاء صفته في النذر وهو غريب وعنه بدعة لانه ليس من فعله
عليه السلام وفعل اصحابه فعلم انه محدث وسأله عبد الله يحمل مصحفا الى القبر فيقرأ عليه قال بدعة قال شيخنا ولم يقل احد من العلماء المعتبرين
ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم او الذكر او الصيام قال واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة
بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف ولا اجر للميت بالقراءة عنده كمستمع وقال ايضا من قال انه ينتفع بسماعها دون ما اذا
بعد القارئ فقوله باطل مخالف للاجماع كذا قال ويتأذى الميت بالمنكر عنده نص عليه ذكره ابو المعالي واحتج ابو المعالي بخبر ابن عباس في حبس وجار السوء
وبخبر عائشة الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته ولا يصح ذلك لكن سبق يستحب الدفن عند صالح لينال بركته وليس يخفف عنه واذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير
وصرح به جماعة وظاهره ولو يجعل جريدة رطبة في القبر للخبر واوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها وانكر ذلك جماعة من العلماء وفي شرح
مسلم ان العلماء استحبوا القراءة للخبر لانه اذا رجي التخفيف لتسبيحها فالقراءة اولى وعن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن ابي موسى مرفوعا مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رواهما مسلم
وقال البراء كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن او تنزلت عند القرآن متفق عليه

فصل كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له
الثواب كالدعاء ع والاستغفار ع وواجب تدخله النيابة ع وصدقة التطوع ع وكذا العتق ذكره القاضي واصحابه اصلا وذكره ابو المعالي وشيخنا ع وصاحب
المحرر و وكذا حج التطوع م ر وفي المجرد من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم اذنه وكذا القراءة والصلاة والصيام نقل الكحال في الرجل يعمل شيئا من الخير
من صلاة او صدقة او غير ذلك ويجعل نصفه لابيه او امه ارجو وقال الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلاة او غيره م ش ر وفرقوا بان
صدقة التطوع تصح النيابة فيها فلهذا لم يقع ثوابه لغيره ولو تصدق عن نفسه تطوعا ثم اهدى ثوابه لم يصح واجاب القاضي وغيره بان يعتق عن ميت بلا وصية يقع عن
المعتق بدليل الولاء لعصبته ومع هذا فقد صرف الثواب الى الميت وقال صاحب المحرر في العتق ظاهر قوله والولاء وقع عن فاعله فان اراد القاضي ما قاله
صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم يسلمه الخصم وهو محل النزاع وان اراد ان الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق فليس بجواب والثاني ظاهر ما
ذكروه من الاثر فكان الحسن والحسين يعتقان عن علي رضي الله عنهم بعد موته رواه ابو حفص واعتقت عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر
ولم ينقل غير العتق ونصوص احمد على هذا كما يأتي في الفرائض مع ان صاحب المحرر وغيره جزموا هناك بان الثواب للمعتق وكان وجهه ان يتبع الولاء
ولم يذكر في التبصرة خلافه الا احتمالا قال لان القرب يصل ثوابها الى الميت ثم الصوم والزكاة والحج والاذان لا يصح اهداؤه مع دخول النيابة
في بعضه قال القاضي ولان الثواب تبع للفعل فاذا جاز ان يقع المتبوع لغيره جاز ان يقع التبع ولا يعتبر اهداؤه كونه مما لا يتحقق حصوله لانه يظنه ثقة بالوعد
وحسنا للظن فلا يستعمل الشك نقل المروذي اذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل المقابر يعني ثوابه
وقال القاضي لا بد من قوله اللهم ان كنت اثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه او ما شاء منه لفلان لانه قد يتخلف فلا يتحكم على الله وقال صاحب المحرر من سال الثواب ثم
اهداه كقوله اللهم اثبني على هذا احسن الثواب واجعله لفلان كان احسن ولا يضر كونه مجهولا لان الله يعلمه كمن وكل رجلا في ان يهدي شيئا من ماله يعرفه
الوكيل فقط ذكر كلام القاضي وقيل يعتبر ان ينويه بذلك وقت فعل القربة وفي تبصرة الحلواني قبله نحوه وفي مفردات ابن عقيل يشترط ان تتقدم نية ذلك او تقارنه فان
ارادوا انه يشترط للاهداء ونقل الثواب نيته ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الامام والاصحاب لا وجه له في اثر ولا نظر وان
ارادوا انه يصح ان تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه ولهذا قال ابن الجوزي ثواب القرآن يصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الاهداء فظاهره
عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة وفي الفنون عن حنبلي يشترط تقديم النية لان ما تدخله النيابة من الاعمال لا يحصل للمستنيب الا بالنية من النائب قبل الفراغ وفي
الفصول كما سبق في المجرد ان من احرم عن غيره حي او ميت لم ينعقد عن الغير فلو ناب عن حي في حج فاعتمر وقع عن الحاج ولا نفقة له ولو كان ميتا وقعت عن
الميت ولا يحتاج الى اذن لتعذره والحي على التكسب والميت بخلافه ويصير كانه مهد للميت ثواب فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمهد اليه ثوابها
ولعل هذا ظاهر كلام الاصحاب لعنايتهم على الصدقة واحتج بعضهم بقوله عليه السلام اقرأوا يس على موتاكم والمراد المحتضر وبانه اذن في الحج
ولم يستفصل وبقوله لعمرو بن العاص لو اقر ابوك بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد ويأتي كلام صاحب المحرر في اول الفصل بعده
وسبق قول القاضي الثواب تبع وقال ايضا لا يصح ان يفعله عن غيره وانما يقع ثوابه عن غيره هذا ظاهر كلام احمد ثم ذكر رواية المروذي السابقة ولم يستدل

التحلي

سلم

فيه خ

ان ينوي للميت ح

الي خ

وا

وذكر بعضهم قولا وحكي قولا ما يسقى الى ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل نصابه الف رطل عراقية وقدمه في الكافي نقل ابو داود من عشر قرب قربة **فصل** ومن زكى
ما سبق في هذا الباب من المعشرات مرة فلا زكوة فيه بعد ذلك وخلافا للحسن لانه غير مرصد للنماء فهو كالقنية بل اولى لنقصه باكل ونحوه ولو
استاجر ارضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره م لان نيته كالمعدومة لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر اذا
انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة فالروايتان في عرض قنية نوى به التجارة **فصل** وتضمين اموال العشر والخراج باطل نص احمد رحمه الله على معنى
ذلك وعلله في الاحكام وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وهذا مناف لموضع العمالة وحكم الامانة سئل
احمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال هو ان يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل فسماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس اياكم
والربا الا وهي القبالات الا وهي الذل والصغار قال اهل اللغة القبيل الكفيل والعريف وتقبل قبالة ونحن في قبالته اي في عرافته

وقد قبل به يقبل

باب زكوة الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغيره وما يتعلق بذلك

تجب زكوة الذهب والفضة ع ويعتبر النصاب ع فنصاب الذهب عشرون
مثقالا و والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصاب الفضة مائتا درهم ع وفيهما ربع العشر ع وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكوة حكم الزيادة والنقص
والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة سبعة مثاقيل و وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا الدرهم منها ثمانية
دوانق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانق فجمعها بنو امية وجعلوا الدرهم ستة دوانق قال في رواية المروذي وذكر دراهم باليمن صغارا
الدرهم منها دانقان ونصف فقال ترد الى المثاقيل وقال في رواية الميموني عن من عنده شي وزنه درهم سوا وشي وزنه دانقان وهي تجوز
في مواضع دامع وزنه ودامع نقصانه على الوزن سوا فقال يجمعها جميعا ثم يخرجها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم قد اصطلح الناس على دراهمنا
ودنانيرنا هذه والدنانير لا اختلاف فيها تجزي الرجل المائتي درهم من دراهمنا هذه فيعطي منها خمسة دراهم وسأله محمد بن الحكم عن الدراهم السود
فقال اذا حلت الزكوة فيما بين من دراهمنا هذه اوجبت فيها الزكوة فاخذ بالاحتياط فاما الدية فلخاف عليه واعجب في الزكوة ان يؤدي من
ما بين من هذه الدراهم وان كان على رجل دية ان يعطي السود الوافية قال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي فظاهر هذا انه انما اعتبر
وزن سبعة مثاقيل في الزكوة والخراج محمول عليه واعتبر في الدية او في غير ذلك وقد قال صاحب الشفا المالكي لا يصح ان تكون الاوقية والدراهم
مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكوة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما في الاخبار الصحيحة وهو يبين ان قول
من يزعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها براي العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانق قول باطل وانما معنى ما نقل من
ذلك انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه
على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق
كلام شيخنا اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم احكاما فمحال ان ينصرف كلامهم الى غير الموجود ببلدهم او زمنهم لانهم لا
يعرفونه ولا يعرفه المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغاية العموم فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه اما تقييد كلامهم واعتباره بامر
حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عنهم كيف يمكن والله سبحانه اعلم و ولا زكوة في مغشوشهما حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا
وم ش نقل حنبل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت الثلث او الربع لا زكوة فيها لان هذه ليست بمائتين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا تمت
ففيها الزكوة وحكى ابن حامد وجها ان بلغ مضروبه نصابا زكاه **و ه** وظاهره ولو كان الغش اكثره و قال ابو الفرج تقوم مضروبة كعرض وعلى الاول
ان شك فيه خير بين سبكه فان بلغ قدر النقد زكاه وبين ان يستظهر ويخرج ما يجزيه بيقين ع وقيل لا زكوة وان وجبت الزكوة وشك في زيادة

نصابا

استظهر فالف ذهب وفضة ستمائة من احدهما يزكي ستمائة ذهبا واربعمائة فضة وان لم يجز ذهب عن فضة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ومتى
اراد ان يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكوة بيقين و وان اخرج ما لا غش فيه فهو افضل
وان اسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار جاز لانه لا زكوة في غشها
الا ان يكون غشها فيه الزكوة بان يكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصابا او نقول برواية ضمها الى الذهب زاد صاحب المحرر او يكون غشها للتجارة
فيزكي الغش حينئذ قال فلو كان ثلاثون مثقالا منها اثنا عشر نحاس والباقي ذهب قيمتها عشرون بغير غش ان كانت زيادة الدينار من اجل زيادة
قيمة النحاس دون الذهب ففيها الزكوة كتابة عن عرض النحاس و والا فلا زكوة لان زيادة النقد بالصناعة والضرب لا يكمل بعض نصابه في القدر وقال

ل

في الرعاية من ضم بالاجزاء لم يحتسب بقيمة الغش في الاصح وان زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش اخرج ربع عشره كحلي الكرى اذا زادت قيمته
بصناعته ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء ثم فضة كذلك وهي اضخم ثم المغشوش ويعلم علو الماء ويمسح بين كل علامتين فمع استواء المغشوش مع
نصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة ونقص بحسابه ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نص عليه وجزم به ابن تميم وعنه يحرم قال في رواية
محمد بن عبد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الا جيدا وذاك انه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم فكانت اذا
زافت عليهم اتوا بها السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذاك انه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معوية رضي الله عنهم
ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة ويأتي حكم انفاقه اخر باب الربا قال ابن تميم ويكره الضرب لغير السلطان كذا قال و قال في رواية
جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظايم قال القاضي في الاحكام
السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه **فصل** ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته
وقيل وجزم به الشيخان ان شق لكثرة الانواع فمن الوسط كالماشية وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الادنى
او الوسط وزاد قدر القيمة جاز نص عليه و الا فلا جزم به جماعة منهم ابن تميم والرعاية وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انه كمغشوش عن جيد
وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزه **و** ويجزي قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ع وقيل و زيادة قدر القيمة ويجزي مغشوش عن جيد ولو من غير جنسه

عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما نص عليه لإطلاقه ه وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار وم ش واختاره في المجرد في غير مكسر
عن صحيح قال ابن عقيل في مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كعبده وسيده لانه مالكهما حقيقة والربا في المعاوضات ولا حقيقة معاوضة فلا ربا
وقال ابن عقيل ايضا الفان يقول هذا اذا لم يملكه والاخرى بينهما كمكاتب وسيده ولانه يزكي ما يقابل الصنعة وهو تقويم يمنع منه في الربا ولانه لا يبيع بل يساوا
كجبر نفقة الاقارب بزيادة لاجل الرداءة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما طريقه المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة مجرى زيادة على نفقة
مقدرة ومجرى الهبة ولانه عليه السلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل كذا قال واجاب ابو اسحق بان هذا ليس بربا
لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة وانما ذلك في مقابلة النقص قال الاصحاب ولا يلزمه قبول ردي عن جيد في عقد وغيره و ويتوجه في الغش و وقال
في الاحكام السلطانية لا يلزمه اخذ المكسر ولا الناقص مع جواز اختلاطه وكذلك ان نقصت قيمته عن المضروب لعدم الصحيح وقد قال في رواية ابن منصور
وذكر له قول سفيان اذا شهد رجل على رجل بالف درهم وعامة دنانير بلد فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد فقال احمد جيد قال القاضي فقد اعتبر نقد البلد
ولم يتعرض لذكر الصحاح ويأتي في الشهادة والاقرار وغيرهما ولا يرجع فيما اخرجه ذكره القاضي وذكره صاحب المحرر عن اصحابنا ويأتي في مسئلة الشريك والزكوة
المعجلة خلاف ولا فرق **فصل** ويكمل نصاب احدهما بالآخر في رواية اختارها الاكثر الخلال والخرقي والقاضي وابنه وصاحب المحرر وغيرهم وه م حاضرا ودينا
فيه زكوة لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر يروى ان احمد رجع اليها اخيرا واختارها ابو بكر وقدمها في الكافي والرعاية
وابن تميم وش للعموم فعلى الاولى يكمل بالاجزاء وم وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه واطلق في الهداية عنه القيمة وعن احمد بالقيمة ذكرها ابو الحسين والرعاية
الى وزن الآخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه بضم الاقل منهما الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة الاكثر نقلها ابو عبد الله النيسابوري وعنه يكمل
احدهما بالآخر بالاحظ للفقراء من الاجزاء او القيمة ذكرها القاضي وغيره وه فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الآخر في اصح الوجهين
مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان وان كانت قيمتها دون مائة ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت له ثمانية دنانير قيمتها مائة درهم
ضما على رواية الضم بالاجزاء وان لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره و وتضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد
من جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع
في تكميل النصاب كذا في الكافي يكمل نصاب التجارة بالاثمان لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى
فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد منهما فضم احدهما الى الآخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فنقيس
عليه مسئلتنا وهذا اعتراف منه بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ التخريج لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق ويقال كيف يعترف بالتسوية من
يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما وان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فليس هذا فرقا مؤثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما
بالآخر وجزم بعضهم اظنه ابو المعالي بن المنجا بان ما قوم به العرض كناض عنده في ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقدم في كتاب ابن تميم
والرعاية هذا فقالا لو من معه ذهب وفضة وعرض للتجارة ضم الجميع وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وقيل اليهما زاد في الرعاية ان
قلنا يضم الذهب الى الفضة كذا قالا فالاو يضم العرض الى احد النقدين بلغ كل واحد نصابا او لا **فصل** لا زكوة في حلي مباح قال جماعة معتاد ولم
يذكره آخرون لرجل او امراة اعد للبس مباح او اعارة وم ش ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم
ذكره جماعة صاحب المحرر والفصول والمستوعب والمغني والمحرر م مع ان عنده لا زكوة فيما يتخذ على وجه الفرار وجيد وامنه قال بعضهم لا فارا ولعله مراد غيره وقد يتوجه
احتمال والاول اظهر وعنه تجب زكاته وعنه اذا لم يعر ولم يلبس وقال في الاحكام السلطانية نقل ابن هانئ زكاته عاريته وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره في المغني ومنتهى الغاية جوابا وكذا في الخلاف لكن قال لا يمتنع ان تكون العارية مباحة ويتواعد
على منعها لقوله ويمنعون الماعون وحديث وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها فتواعد على ترك هذه الاشياء وهي مباحة كذا قال واجاب
ايضا هو وصاحب المحرر يحتمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرما على النساء ثم نسخ ذلك باباحته وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل
فلا زكوة والا لم يعره ففيه الزكوة نص عليه ذكره جماعة ويأتي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهنا قولان وان هذا المصلحة ماله وقد
يكون هناك كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض وتجب فيما اعد للتجارة و وحلي الصيارف او قنية وادخار و ونفقة اذا احتاج اليه
او لم يقصد ربه شيئا وكذا ما اعد للكراء نص عليه م ش خلافا لبعضهم ولا وم لان الاصل في جنسه الزكوة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكري
وقيل ما اتخذ من ذلك لسرف او مباهاة كره وزكي وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي اللاتي في محل الخواتيم ومراده مع نيته لبس او
اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكوة وان كان مراده المحرم لسرف ومباهاة فقطع المذهب قولا واحدا تجب الزكوة واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد
الادلة لا زكوة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكوة في حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم و وآنية الذهب والفضة و حرم
استعمالها او اتخاذها او هما لان الصناعة لما كانت محرمة جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة لتحريم تصوير ما يداس مع
جواز اتخاذه وحكى ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امراة ففي زكاته روايتان ولعل المراد لمذهب مالك السابق والله اعلم وان
انكسر الحلي وامكن لبسه فهو كالصحيح و وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي ان نوى كسر اصلاحه
فلا زكوة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها لانه الى حالة اللبس واصلاحه اقرب فالحق بها لانه اصله وذكر ابن
تميم وجها قال ما لم ينو كسره فيزكيه والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم يذكر نية
اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا تسقط الزكوة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه و وقيل لا ان نوى
ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس ونوى اصلاحه فلا زكوة والا وجبت كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور وقال ابن مغلط
وان وجد الكسر المسقط من غاصب فقال في منتهى الغاية او بأمر لم يعلم المالك حتى حال الحول وجبت في الاصح كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها

بالاخرى

الذهب والفضة

من زكاته

احتمل ذلك

حشـ كذا في النسخ وصوابه لم

وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها وجبت فان عاد ونوى ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب و وقيل بقيمته وحكي رواية بناء
على ان المحرم لا يحرم اتخاذه ويضمن صنعته بالكسر وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو حلي الرجل حلي المراة او بالعكس او اتخذ احدهما حلي
الآخر قاصدا لبسه او اتخذ احدهما ما يباح له لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم ويعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم
في حلي الكرا باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض
يقوم بالاحظ للفقراء او نقص عن نصابه وقال بعضهم هو ظاهر نقل ابراهيم بن الحرث والاثرم وجزم به في الكافي وغيره قال في منتهى
الغاية ونص في رواية الاثرم على خلاف ذلك قال فصار في المسألة روايتان واظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي نص المروذي عن احمد على
الاستحباب وجزم به بعضهم واظنه في المغني مع جزمه بالاول في زكاة العروض وتعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان
لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج هذا ظاهر كلام احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره و ولما فيه من سوء المشاركة او تكليفه
اجود ليبقى بل الصنعة فجعل الواجب ربع عشره مفردا مميزا من المضروب للراجح والاشهر واختاره القاضي والشيخ وغيرهما يعتبر في المباح خاصة
و م ر قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره
فان اخرج ربع عشره مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح على ما
سبق و وان اراد كسره منع لتنقيص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غيره بقدره صحاحا جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولم يخرج من غير
الجنس وكذا حكم الشبابيك **فصل** يحرم على الرجل لبس الذهب و والفضة و كما سبق في اللباس من ستر العورة وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به
وما يتعلق بيسيره ذلك تبعا كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وقصة ونحو ذلك ويأتي في الانية وللشافعي قول قديم لا يحرم استعمال الانية ذلك ه
وذكر في اطلق الكراهة ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع القاضي والوسيلة ظاهره كراهة التنزيه قال
الاصحاب وتحريم الانية اشد من اللباس لتحريمها على الرجال والنساء ولم اجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن
احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم
منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج
الى نظر في تحليله وتحريمه ويؤيده قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والتحريم يحتاج الى دليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي
الله عنهم نقلوا عنه عليه السلام استعمال يسير الفضة في اخبار مشهورة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالاباحة ولو كانت الفضة مباحة لم يكن
في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة ذلك على زيد فائدة سوى المطلوب فنقلوه لاجلها ولا انفاق للامرين لانا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا
كما نقلوا اصناف انيته وملابسه وغير ذلك وانما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة في
اباحة اليسير في الانية لعموم دليل التحريم ولانه عليه السلام سئل عن الخاتم من اي شي يتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا اسناده ضعيف رواه الثلاثة
من حديث بريدة قال احمد حديث منكر ثم ان التحريم فيه ولانه عليه السلام رخص للنساء في الفضة ونهاهن عن الذهب في اخبار رواها احمد وغيره وبعضها
اسناده حسن ولو كانت اباحة عامة لما خصهن بالذكر ولعم لعموم الفائدة بل ولصرح بذكر الرجال لازالة اللبس وايضاح الحق ويقال انما خصهن لانهن
السبب لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن الفضة فلا حجة اذا بل لنا اباحة لهن اباحة للرجال لان الاصل التساوي في الاحكام الا ما خصه الدليل
ولانه يحرم استعمال الانية منهما فحرم لبسها كالذهب وهذا لان تسوية الشارع بينهما في تحريم الانية دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب اكد
بلا شك فيمتنع الالحاق وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الانية لا يدل على التسوية في غيره والله اعلم قال احمد اكره في خاتم الفضة للرجل
ليس به باس واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره انه كان في يده اليسرى ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خلال فيها
الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش بن عباس عن
ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلياء وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة
من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جانبه فسالني هل ادركت قصص ابي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ورواه
ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري في تاريخه ولم اجد فيه كلاما وباقي اسناده
جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النهي عن الخاتم لغير السلطان بما تختم به وسبقت رواية الاثرم وقال
بعضهم عن النص الاول فظاهره لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره لقصد الزينة وذكره في
الرعاية قولا والافضل جعل فصه مما يلي كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله ظاهر كفه وله جعل فصه منه ومن
غيره لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ولبسه في خنصر يده منهما قدمه في الرعاية لان في الصحيحين من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث ابن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص
في يساره و م وهذا نص احمد نقله صالح والفضل وانه اقر واثبت وضعفه في رواية الاثرم وغيره حديث التختم في اليمين وقال الدارقطني وغيره المحفوظ انه
كان يتختم في يساره ولانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله وقيل في اليمنى
افضل و ش لانه احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل و للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يعده في
الترغيب وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي والابهام مثلهما والبنصر مثله ولا فرق قال
في الرعاية وبين دون مثقال وظاهر كلام احمد رحمه الله والاصحاب لا باس باكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج عن العادة

ج

ح يفتقر

ويقال قولكم كبير فائدة ممنوع

خ سوي

خ فضه

وقال في رواية الاثرم انما هو شي يرويه اهل الشام وحدث بحديث ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

ح اي وظاهر ما نص عليه احمد من الكراهة في الوسطى والسبابة عدم الكراهة في البنصر والابهام

١٠٤

والأحوط لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم لو تحريمه بصيغة لفظ العموم لو كان فهو بيان للواقع ولهذا جزم ابن تميم وغيره
بما ذكره القاضي لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده مع أن الخاتم الخارج عن العادة
أولى لأن كل واحد من خواتيمه معتاد لبسه كحلي المرأة الكثير ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك قال في المستوعب ويحرم لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال
مباح قل أو كثر لرجل كان أو لامرأة وكذا قال الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيره ثم ذكر الخلاف اللائي في حلي المرأة ولهذا لو كان له ألف أو ألفا دينار فأكثر
في كل دينار ضبة مباحة فلا زكاة بجوازها لكن ظاهر هذا الفرق بين الكبير وبين كثرة العدد كحلي المرأة فيحتمل ذلك والظاهر أنه غير مراد لما سبق في حلي
المرأة إباحة الشارع بلفظه لم يحرم عليها شيئا منه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا والله أعلم ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله
قرآن أو غيره نقل إسحاق أظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال إسحاق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه ولعل أحمد رحمه الله كره هذا لذلك وعنه لا يكره دخول
الخلاء بذلك فلا كراهة هنا ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وظاهر ذلك لا يكره غيره وقال صاحب الرعاية
أو ذكر رسوله ويتوجه احتمال لا يكره ذلك و م ش وأكثر العلماء لما في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي
فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس إني اتخذت خاتما من
فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر ويأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا أنه
يكره على الدراهم عند الضرب ويباح قبيعة السيف و وللخبر وكذا حلية المنطقة على الأصح و لأنها معتادة له بخلاف الطوق وغيره من حليها وعلى قياسه حلية
الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل قاله أصحابنا قال صاحب المحرر وغيره لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة وجزم في الكافي بإباحة الكل
ونص أحمد في حمائل السيف بتحريم وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء وقال غير واحد ونحو ذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في
المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك وهذا أظهر لعدم الفرق وجزم ابن تميم بأنه لا يباح حلية السكين بالفضة وفي الرعاية
الصغرى بالعكس ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقاله شيخنا قال والكلاليب لأنها يسير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم
اللام المشددة ويقال أيضا كلاب ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك نص أحمد على تحريم حلية الركاب
واللجام وقال ما كان على سرج ولجام زكي وكذا تحلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمروحة والشربة والمدهن
وكذا المسعط والمجمر والقنديل وقيل يكره كذا قيل ولا فرق ونقل الأثرم أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ثم قال هذا شيء تافه فأما الآنية
فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره لا يحرم لأنه في حكم المضبب فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك قاله في المستوعب وسبق حكم الآنية وسأل محمد
ابن الحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقف في سبيل الله قال هو وقف على ما أوصى به وإن بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله
فهو أحب إلي لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بتلك الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل له تباع الفضة وتجعل في نفقة الفرس قال لا
الفرس وإن لم يكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه قال القاضي لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام وصحح الآمدي بيع الفرس لا مفردا وقدم بعضهم
عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية ثم قال وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه أو ينفق عليه واختار جماعة من الصحة إباحة تحليتها وجزم به
أبو بكر الآجري ونقل أبو داود أخشى أن لا يكون السرج من الحلي قال أبو داود كأنه أراد يكره ويحرم تحلية مسجد ومحراب وكذا إن وقف على مسجد
أو نحوه قنديل نقد لم يصح وقال الشيخ ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ويأتي نظير ذلك فيمن وقف ستورا على غير الكعبة
ثم قال الشيخ وكذلك إن حبس الرجل فرسا له لجام مفضض وقد قال أحمد فذكر رواية ابن الحكم ثم قال ظاهر قوله إباحة تحلية السرج واللجام بالفضة
لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه لأن العادة جارية به كحلية المنطقة ويحرم تمويه سقف وحائط بنقد لأنه سرف وخيلاء كالآنية فدل على
الخلاف السابق في إباحته تبعا من غير تخصيص وكأن الأصحاب في هذا الباب ذكروا الراجح وإلا فلا فرق وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته
وزكاته وإن استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة لعدم الفائدة وذهاب المالية ويحرم على الرجل يسير الذهب
مفردا كالخاتم و وذكره بعضهم ع وعن بعض العلماء كراهته وعن بعضهم إباحته وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة والبراء ولمسلم عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده فقيل للرجل بعدما
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يباح له من الذهب إلا
لضرورة و كجعله أنفا وشد السن والأسنان وهل يباح قبيعة السيف منه لا و م ر فيه روايتان وذكر في الفصول أن أصحابنا جعلوا الجواز مذهب
أحمد وقيدها باليسيرة مع أنه ذكر أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل وذكر بعضهم الروايتين في إباحته
في السيف وذكر أحمد أن سيف عمر كان فيه سبائك وأن سيف عثمان بن حنيف كان فيه مسمار من ذهب وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا وقيل كلما
أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب وكذا التحلية بخاتم الفضة به ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت العادة بلبسه كالطوق والخلخال والسوار والدملج
والقرط والخاتم وظاهره من ذهب وفضة خلافا للخطابي الشافعي فيما فيه من فضة لأنه معتاد للرجل كذا قال الأصحاب وما في المخانق والمقالد من
حرائز وتعاويذ وأكر قاله في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرها والتاج وما أشبه ذلك قل أو كثر و وقال في التلخيص إن بلغ ألفا فهو كثير فيحرم للسرف
ولعل مراده من الذهب كما صرح به بعضهم واختاره ابن حامد وعنه أيضا ألف مثقال كثير رواه الشافعي وغيره عن جابر ولأنه سرف وخيلاء
ولا حاجة إليه في الاستعمال وعنه عشرة آلاف درهم كثير وأباح القاضي ألف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد لكن إن بلغ الخلخال ونحوه
خمسمائة دينار فقد خرج عن العادة وسبق قول أبي الفضل قبله ما كان لسرف كره وزكي وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معراة أو في مرسلة
وجهان فإن جاز سقطت الزكاة وإلا فلا **فصل** ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة ولو كان في حلي إلا أن يكون للتجارة فيقوم
جميعه تبعا ذكره الشيخ وغيره وقال غير واحد إلا أن يكون للتجارة والسرف وإن كان للكري فوجهان والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة وقال جماعة منهم
الحلواني لا زكاة فيها وقيل يجب إذا بلغت قيمتها نصابا زاد ابن تميم والرعاية وكانت رائجة وقال في منتهى الغاية فيها الزكاة إذا كانت أثمانا رائجة أو للتجارة

ان قيل م

قياسه

من ذهب صح

وبلغت قيمته نصابا في قياس المذهب (و ه) وقال ايضا لا زكوة ان كانت للنفقة فان كانت للتجارة قومت كعرض (و م) **فصل** وللرجل والمراة التحلي بالجوهر
ونحوه وذكر أبو المعالي يكره للرجل للتشبه ولعل مراده غير تختمه بذلك وهذه المسألة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في اللباس وغيره يحرم
وفاقا لاكثر الشافعية قال المروذي كنت عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء فقلت تكرهه قال كيف لا اكرهه جدا لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال وكره يعني احمد ان يصير للمراة مثل جيب الرجال وجزم به الشيخ وجزم به الاصحاب صاحب الفصول
والنهاية والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا قال القاضي يجب انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود لا يلبس خادمته شيئا
من زي الرجال لا يشبهها بهم ونقل المروذي لا يخاط لها ما كان للرجل وعكسه وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم يكره وقدمه في الرعاية (و ه) مع جزمهم
بتحريم اتخاذ احدهما حلي الآخر ليلبسه مع انه داخل في المسألة ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وفي الفصول يكره (ه)
صلوة احدهما بلباس الآخر للتشبه واحتج بخبر اللعنة وقد قال ابن حزم اتفقوا على اباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجال
الا في الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم لهم بجميع الاحجار مباح من الياقوت وغيره ويستحب التختم بالعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال
قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكر قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
فلا يتجه هذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة وظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني قال ابن عدي
ليس بالمعروف وبواقيه جيد ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للرجل والمراة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية
جماعة ونقل مهنا اكره خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلى في الحديد والصفر
وهذا الخبر لم يروه في مسنده وعن اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما
كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد عنه نوح بن ربيعة ولم اجد فيه كلاما رواه ابو داود
والنسائي وسأله الاثرم عن خاتم الحديد فذكر خبر عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هذه حلية اهل النار وابن مسعود قال لبسة
اهل النار وابن عمر قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة لرجل لبس خاتما من صفر اجد منك ريح الاصنام فقد
احتج بخبر بريدة وقال في مسنده ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض
عنه فالقاه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا شر هذا حلية اهل النار فالقاه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه حديث حسن ورواه ايضا
حدثنا عفان ثنا حماد انا عمار بن ابي عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه عن خاتم الذهب القه فالقاه وقال
عن خاتم الحديد هذا شر لم يقل هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم كرواية ابي طالب والاثرم وقاله بعض الحنفية وفي فتاوى
ابن الزاغوني الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من علق عليه حديدة او تميمة فقد اشرك كذا قال واجاب
ابو الخطاب يجوز دملوج من حديد فيتوجه مثله الخاتم ونحوه (و ش) ونقل ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيئا وله رائحة والله اعلم **باب زكوة المعدن**
من استخرج من اهل الزكوة (م ر) من معدن في ارض مملوكة او مباحة ولو من داره نص عليه (ه) او موات حرب (ه) ولابي حنيفة ان استخرجه من ارضه التي للزراعة وبستانه روايتان
وعندنا ان استخرجه من ارض غيره فان كان جاريا فكارضه ان قلنا على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض او كان جامدا فهو لرب الارض
لكن لا يلزمه زكاته حتى يصل اليه كمغصوب ومذهب (م) ان المعدن للامام في ارض غير مملوكة وانه له في مملوكة لغير معين والا للمصالح قال الاصحاب من
استخرج نصاب نقد (و م ش) وعنه او دونه (ه) او استخرج من معدن غير نقدهما قيمته نصاب خلافا للآجري (م ش) وان لم ينطبع (ه) من غير جنس الارض كجوهر
وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي خلاف زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير قاله في المستوعب
وغيره وملح وذكر الاصحاب والقار والنفط في المعادن الجارية وسلم الحنفية انه ينطبع بالنار ولا حق فيه عندهم كذا ذكره القاضي وغيره (ه)
ولابي حنيفة روايتان في الزيبق الوجوب قول محمد لانه ماء الفضة وعدمه قول ابي يوسف قال احمد رحمه الله كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه
الزكوة حيث كان في ملكه او في البراري قال الاصحاب رحمهم الله الطين والماء غير مرغوب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل مهنا عنه
لم اسمع في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون الفاء والكحل والزرنيخ شيئا قال بعضهم وظاهره التوقف عن غير المنطبع ففيه الزكوة
لاهلها ربع العشر (و م ق) في الحال (ه) بعد السبك والتصفية وفانه وقت الاخراج بعدهما كالحب ووقت وجوبها الظاهر ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما
وجزم في الكافي ومنتهى الغاية بظهوره كالثمر بصلاحها ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب ولا يحتسب بمؤنتها في الاصح (ه) كمؤنة استخراجه (ه) لانه زكوة عنده
كالغنيمة وان كان ذلك دينا عليه احتسب به في ظاهر المذهب كما سبق في النفقة على الزرع كذا جزم به بعضهم اظنه في المغني وجزم به في منتهى الغاية واطلق في الكافي
وغيره لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة في الافصاح لابن هبيرة في المعدن الخمس (و ه ق) يصرف مصرف الفيء (و ه ق) فهو في معنى الركاز عند ابي حنيفة كالركاز
والغنيمة مع ان الشارع غاير بينهما في قوله المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء وهو يعمل في المعدن
فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعند الشافعي زكوة واختلف عنه في مقداره ويعمل ولي الامر باجتهاده ان كان مجتهدا في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه
قال في الاحكام السلطانية فان كان من سوقة الائمة والولاة قد اجتهد رأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر الماخوذ منه وحكم فيه عملا ابرمه وامضاه
استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في القدر الماخوذ لان حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر
بالعامل المعقود كذا قال وهذا يشبه تغيير ما فعله الائمة في ارض العنوة من وقف وقسمة وفي الجزية والخراج هل يجوز تغييره ويأتي ذلك ويشترط اخراج النصاب في
دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال فلا اثر لتركه لمرض وسفر واصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا او نهارا او اشتغاله بتراب
خرج بين النيلين او هرب عبيده لان كل عرق يعتبر بنفسه (م ق) قال الشيخ فان اهمله وتركه فلكل مرة حكم ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وقيل
بلى واختاره بعضهم وقيل مع تقاربهما كقار ونفط وحديد ونحاس وقال الشيخ يضم الاجناس من معدن واحد لتعلقها بالقيمة كالعروض ومن استخرج نصابا
من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين وللمالكية والشافعية وجهان وفي ضم نقد الى آخر الروايتان وان الاصح لا يضم اثنان نصابا لكن الروايتان ويخرج من النقد

التختم بالعقيق

لعنه عليه السلام

وقال عائد وروي مرفوعا لا زكاة في حجر ان صح محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة فدل على ان الاحجار والبلور ونحوها معدن وجزم به في الرعاية وغيرها وهو معنى كلام جماعة

ل
يتان
من ع
هو م
الزجاج
ز
بدم
من ع
التيلين
با

وقيمة غيره وقال أبو الفرج من عينه ولا يتكرر زكوة عنبر نقدا إلا أن يقصد التجارة فالروايتان وإن أخرج تبرا واستظهر بزيادة جاز وإلا استرده أو بدله إن صار
صاحب الحق بلا امتحان بلا تعد كرافع مختار لأنه قبض صحيح لا يتمم فكذا في شرح وإن صفاه الآخذ فكان الواجب أجزأ وإن زاد أو استرده ولا يرجع بتصفيته ومن أخرج
دون نصاب فكمستفاد وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم أن أبا الفرج قال هذا قياس قولهم وقدم ابن تميم لا زكوة فيه كذا قال مع أنه كغيره فيما زاد على النصاب
وإنه لا يعتبر الإخراج منه ومن لم يقدر على إخراجه بدار حرب إلا بقوم لهم منعة فغنيمة فيخمس أيضا بعد ربع العشر ولا شيء فيما أخرجه من ليس من أهل الزكوة كالمكاتب
والذمي م ر وقيل يمنع الذمي من معدن بدارنا لو تملكه ما أخرجه قبل منعه مجانا وقال في التلخيص جعل ذلك كإحياء الموات وظاهر المسألة أن الحربي المستأمن كذلك
قال في منتهى الغاية قياس مذهبنا أنه كله كتفية المباحات ومذهب ه يؤخذ منه إلا أن يجده بإذن الإمام فعليه الخمس وإن أخرجه عبد لمولاه زكاه مولاه وإن كان
لنفسه انبنى على ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغة بغير جنسه نص عليه كعرض و لأنه مستور بما هو من أصل الخلقة فهو كالباقلا في قشره ولا يجوز ك اللبن في
الضرع بيع الشاة لا منفردا كبيع البز منفردا عن التراب ولأن تراب الصاغة لا يمكن تمييز الأتى إلى الكامل بخلفه وشتيه وعنه لا و ش نقله أبو الحرث كجنسه و ونقل
مهنا لا في تراب صاغة وإن عين أهون و م وزكاته على البائع لوجوبها عليه كبيع حب بعد صلاحه ولا شيء فيما يخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر وغيرهما نص عليه
اختاره الخرقي وأبو بكر والشيخ وغيرهم و وعنه فيه الزكوة كالمعدن نصره القاضي وأصحابه وقيل غير حيوان جزم به بعضهم كصيد البر ونص أحمد التسوية
ومثله في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهما بالمسك والسمك فيكون المسك من البحر وذكر أبو يعلى الصغير أنه يزكي فيه الزكوة كذا قال وظاهر كلامهم على
هذا وكذا ذكر القاضي في الخلاف بوبه من كلام أحمد أن في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال وكذلك السمك والمسك نص عليه في رواية الميموني فقال كان الحسن يقول في
المسك إذا أصابه صاحبه الزكوة شبهه بالسمك إذا صاده وصار في يده منه مائتا درهم وما شبهه به لا زكوة فيه ولعله أولى وسبق أول الفصل في إزالة
النجاسة ولو كان ما يخرج من لؤلؤ وعنبر ونحوه مملوكا فيتوجه كمن أخذ دابة بمضيعة عجزا و م والله أعلم **باب حكم الركاز** في الركاز وهو الكنز الخمس
و ولو كان غير نقد م ش في الكامل و ولو قل ش ويتوجه فيه تخريج على أنه زكاة فلا يعتبر فيه حول ولا النصاب ولا كونه نقدا وقال القاضي في موضع يتعين أن يخرج منه فعلى
هذا لا يجوز بيعه قبل إخراج خمسه وهل هو زكوة تصرف لأهل الزكوة و ش لقول علي وكالمعدن أو فيء يصرف لأهل الفيء و ه م لفعل عمر ولأنه مال مخموس كخمس الغنيمة
فيه روايتان ولا يختص بصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح ه فإن قلنا هو زكوة لم تجب على من ليس من أهلها و ش لكن إن وجده عبد فلسيده وكذا ش
ويملكه المكاتب ويملكه صبي ومجنون ويخرج عنهما الولي وصحح بعضهم على أنه زكوة وجوبه على كل واجد فإن قلنا هو فيء وجب على كل واحد و ه م
وعلى هذا يجوز لمن وجده تفرقته بنفسه كما أنه لو قلنا زكاة نص عليه و ه م واحتج بقول علي وجزم به في الكافي وغيره لأنه أدى الحق إلى مستحقه كالزكوة وقاله القاضي
وغيره وعلله بأنه بمنزلة الواجد إذا غنم شيئا فإن تمييز الخمس إليه قال وكذلك يجوز دفع الخمس من غيره كما يجوز في غنيمة الواحد كذا قال ويأتي في غنيمة الواحد
أن الإمام يخمسه فدل على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره وعنه لا يجوز قدمه في منتهى الغاية وعين هنا الخمس الغنيمة والفيء فعلى هذا هل يضمن ذكر في المغني
عن أبي ثور يضمن وظاهره لا يضمن عندنا ويتوجه الخلاف في أجنبي فرق وصية لغير معين ويتوجه وعلى الجواز تعتبر نيته فيجعله القاضي كغنيمة الواحد
ولم يذكره بعضهم وقد يتوجه فيه تخريج من الخراج واختار ابن حامد يؤخذ الركاز من الذمي لبيت المال ولا خمس فيه وهل يجوز رده الزكوة على من أخذت منه
إن كان من أهلها اختاره القاضي وغيره لأنه أخذها بسبب متجدد كإرث أو قبضها من دين بخلاف ما لو تركها له لأنه لم يبرأ منها نص عليه أم لا يجوز اختاره أبو بكر وذكره
المذهب فيه وكذا صرف الخمس إلى واجده فيقبضه منه ثم يرده إليه وقيل يجوز رد خمس الركاز فقط وإن قلنا خمس الركاز فيء جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج على ما يأتي
وللإمام رد خمس فيء وغنيمة في الأصح وذكر بعضهم الغنيمة أصلا للمنع في الفيء وذكر الخراج أصلا للجواز فيه ويأتي في آخر ذكر أهل الزكوة ولا يجوز لواجد الركاز
والمعدن أن يمسك الخمس لنفسه لحاجته ه والباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مستأمنا بدارنا ه لأنه في عنوة أو صلح لهم م وقولنا باقيه لواجده إن لم يكن أجيرا
لطلبه و وهذا إذا وجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالك وإن وجده فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده في رواية وهي أشهر تشبيها ادعاه أولا وعنه
للمالك قبله إن اعترف به وإلا فلمن قبله إن اعترف به كذلك إلى أول مالك فيكون له وإن لم يعترف به و ه ش ر كما لو ادعاه بصفته لأول مالك فلقطة ه
ثم لورثته ثم لبيت المال فعلى هذه إن ادعاه واجده فهو له جزم به بعضهم وظاهر كلام جماعة لا وعلى الأولى إن ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف فهو له مع يمينه
جزم به أبو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه بل لواجده وأطلق بعضهم وجهين ومتى دفع لمدعيه بعد إخراج خمسه غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره فإن
كان الإمام أخذه منه فهو غرمه لكن هل هو من ماله أو من بيت المال فيه الخلاف وذكر أبو المعالي أنه إذا خمس ركازا فادعي ببينة هل لواجده الرجوع كزكاة
معجلة وعنه رواية ثالثة يكون للمالك قبله إن اعترف فإن لم يعترف به أو لم يعرف الأول فلواجده وقيل لبيت المال فعلى هذه الرواية إن انتقل إليه الملك
إرثا فهو ميراث فإن أنكر الورثة أنه لموروثهم فلمن قبله كما سبق وإن أنكر واحد سقط حقه فقط وكذا الكلام إن وجد الركاز في ملك ذمي ه
معصوم فلواجده فلو ادعاه صاحب الملك فهل دفعه إليه بقوله فيه الخلاف وعنه هو لصاحب الملك وعنه إن اعترف به وإلا فعلى ما سبق وإن وجد لقطة ففيها روايتان
ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ إحداهما لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنه تبع للملك والثانية لواجدها قدمه بعضهم لأن الظاهر معرفته بماله وكذا
حكم المستأجر يجد في الدار المؤجرة ركازا أو لقطة وعنه صاحب الكرا أحق باللقطة وإن وجد من استؤجر لحفر شيء وهدم فقيل هو على ما سبق من
الخلاف جزم به الشيخ وقيل هو للمستأجر جزم به القاضي في موضع قال لأن عمله للغير وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده في إحدى الروايتين
والثانية للمالك كالمعدن فإنه لصاحب الدار وكذا الركاز قال في منتهى الغاية وفيه نظر لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن ولو ادعى
كل واحد من مكري ومكتر أنه دفنه أو وجده أولا وأنه دفنه فوجهان ومن صدقه حلف وأخذه نقله الفضل لأنه يصدق الساكن مطلقا ش وإن كانت الدار
عادت إلى المكري فقال دفنته قبل الإجارة وقال المكتري أنا وجدته ودفنته فالوجهان في التلخيص ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه فقال في الخلاف
لا يمتنع أن يكون له كالطائر والصيد ومعير ومستعير كمكر ومكتر وجزم في الرعاية بأنهما كبائع مع مشتر تقدم قول صاحب ليس كذا قال وذكر
القاضي إن كان لقطة الروايتين السابقتين نقل الأثرم لا يدفع إلى البائع بلا صفة وجزم به في المحرر ونصره في الخلاف وعنه للسبق ذكر قال وهنا
قالت الجماعة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار في دار إسلام وعهد عليه أو على بعضه علامة كفر فقط نص عليه و فإن كان عليه أو على بعضه علامة
الإسلام ع أو لا علامة عليه كالحلي والسبائك والآنية فلقطة ونقل أبو طالب في أثاث يعيا أن كان يشبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل العرق فمعدن وإلا ه

فلقطة وكذا حكم دار الحرب ان قدر عليه بلا منعة نص عليه وقيل غنيمة (و ه ش) خرجه في منتهى الغاية من قولنا الركاز في دار الاسلام لمالكه كما لو قدر عليه بمنعة
و قاله في منتهى الغاية وغيرها المدفون في دار الحرب كسائر ما ظهر المأخوذ منهم وان كانت عليه علامة الاسلام قال في المغني ان وجد بدارهم لقطة من متاعنا
فكدارنا ومن متاعهم غنيمة ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة نص عليه احتياطا وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة في دفن موات عليه
علامة اسلام لقطة والا ركاز (و ه ق) ولم تفرق بين دار الحرب ودار الاسلام ونقل اسحاق بن ابراهيم اذا لم يكن سكة للمسلمين فالخمس وكذا جزم في عيون المسائل ما لا علامة
عليه ركاز واختار شيخنا المدفون حكما للموجود ظاهرا بخراب جاهلي او طريق غير مسلوك واحتج بخبر عمرو بن شعيب رواه ابو داود ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع قال وسئل عن
اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني
ففيها وفي الركاز الخمس ورواه ابو داود ايضا عن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بهذا وعن مسدد عن ابي عوانة عن عبيد الله
ابن الاخنس عن عمرو بهذا وعن موسى عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابن ادريس جميعا عن محمد بن اسحق عن عمرو بهذا ورواه النسائي وروى الترمذي
اوله وقال حسن وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين
وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن فقال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفمه
ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه
احمد ثنا يعلى ثنا محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب ولابن ماجه معناه ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وللنسائي معناه وزاد
في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن عمرو
ابن شعيب ورواه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وهذا الخبر ثابت الى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف
فيه وسبق قول احمد فيه بزكوة العسل واخذ يحيى به هذا في غير اللقطة واحتج غير شيخنا به كصاحب المغني والمحرر على انه في الخراب الجاهلي والطريق غير
المسلوك كالمدفون لكن في العلامة وهو مذهب (ش) لكن ان كان ظهوره لسبب كسيل والا فلا قال في الخلاف والانتصار وغيرهما المراد بالموجود خرب
عادي في خبر عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا وهو ظاهر فانه في فيه الخمس كالركاز وذكر صاحب المحرر انه احتج به من اوجب الخمس في المعدن
لانه فرق بين المدفون في العادي وبين الركاز فدل على انه اراد بالركاز المعدن ثم اجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار ولان الشارع
قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الاخبار التي استنكرها اهل العلم على عمرو بن شعيب وقال
الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوجب الخمس في الركاز فقط ولا علمنا احدا من علماء الامصار صار الى القول في اللقطة بما جاء به عمرو
ابن شعيب بها على ضربين وقال غرامة المثلين لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر احد علمناه غير عمرو بن شعيب ورواه البيهقي وقال ليس بقوي
والله سبحانه اعلم

باب زكوة التجارة

وهي واجبة واحتج الاصحاب رحمهم الله بما روي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب
ابن سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داود
وروي ايضا بهذا السند نحو ستة اخبار منها من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله ومنها من كتم غالا فانه مثله وهذا اسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة لعدم
شهرة رجاله ومعرفة عدالتهم وخبيب تفرد عنه جعفر وثقه ابن حبان وقال ابن حزم جعفر وخبيب مجهولان وقال الحافظ عبد الحق خبيب ضعيف وليس
جعفر ممن يعتمد عليه وقال ابن القطان ما من هؤلاء من تعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله اسناده مقارب وعن ابي ذر مرفوعا
وفي البز صدقته رواه احمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح اسنادهما وانه على شرطهما ورواه الدارقطني وذكر بعضهم ان جميع الرواة رووه بالزاي وفي صحة
هذا الخبر نظر ويدل على ضعفه ان الامام احمد انما احتج بقول عمر رضي الله عنه لحماس اد زكاة مالك فقال ما لي الا جعاب وادم فقال قومها ثم اد زكاتها
رواه احمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه ورواه سعيد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني ابو عمرو
ابن حماس ان اباه اخبره ورواه ابو عبيد وابو بكر ابن ابي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسال الميموني ابا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي
يحول عنده المتاع للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي اشتراه فقلت ما احسنه قال احسن منه حديث عمر قومه وروى ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا عرض في تجارة ورواه سعيد بمعناه في طريق آخر وهذا صحيح عن ابن عمر واما عن ابيه لحماس لا نعرف
عدالته واحتج صاحب المحرر بانه اجماع متقدم واعتمد على قول ابن المنذر وانما قال اجمع عامة اهل العلم على ان في العروض التي يراد للتجارة الزكوة
وذكر الشافعي في القديم ان الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكوة وقال بعضهم تجب قال وهو احب الينا ومن اصحابه من اثبت له قولا في القديم
لا تجب وحكى احمد هذا عن مالك وهو قول داود واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمر ولان الاصل عدم الوجوب وسيوجد هنا ما سبق في زكوة
العسل وقد يتوجه تخريج من نية الاضحية مع الشراء لا تصير اضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الاصل وفرق القاضي من وجهين احدهما انه
يمكن ان ينوي بها الاضحية بعد حصول الملك فلهذا لم يصح مع الملك وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك فلهذا صح ان ينوي مع الملك
والثاني ان الشرا يملك به ونية الاضحية سبب يزيل الملك فلم يجمع
الملك وسبب زواله بمعنى واحد والزكوة لا تزيل الملك ولا هي سبب في زواله والشرا يملك به فلهذا صح ان ينوي بها الزكوة حين
الشرا كذا قال وفيهما نظر

فصل وانما تجب في قيمة العروض (و م ش) لانها محل الوجوب كالدين لا في نفس العرض بشرط ان يبلغ نصابا القيمة ه فلو
نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا وعنده لا يؤثر ويوخذ منها ربع العشر لانها كالاثمان لتعلقها بالقيمة لا من العرض
عندنا الا ان نقول باخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الاخراج وعنده يخير بين ربع عشر القيمة او ربع عشر العرض مطلقا لانهما اصلان
وعند صاحبيه والشافعي في القديم ربع العشر من العرض لانه الاصل ويجزئ نقد بقدر قيمته وقت الاخراج وتكرر الزكوة لكل حول

الحريسة بالحا المهمله الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى ماواها فتسرق من الجبل ه

وعنده فالبز بالزاي

الذي يظهر ان الاولى العبارة ان يقال بشرط ان يبلغ قيمتها نصابا ه

نص عليه ومذهب م يزكي من تربص بها فإن لو بقي عنده سنين لعام واحد وأما المدير فيكل يقوم ويزكي ثم لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد وفيه عن م
روايتان ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله وينوي أنه للتجارة عند تملكه فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة أو ملكه بإرث أو كان عنده عرض
للقنية فنواه للتجارة لم يصر للتجارة هذا ظاهر المذهب و لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل كنية إسامة المعلوفة ونية الحاضر للسفر ونقل صالح وابن إبراهيم
وابن منصور أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختاره أبو بكر وابن عقيل وجزم به في التبصرة والروضة لخبر سمرة ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة
هذا الأشهر واختاره في الخلاف لخبر سمرة ولأنه بفعله كعيره واختار في المجرد تعتبر المعاوضة وش محضة كبيع وإجارة أو لا كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور لأن الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث وعن الحنفية كهذا والذي قبله
وعنه يعتبر كون العرض نقدا وم ذكره أبو المعالي لاعتبار النصاب بهما فعتبر أصل وجودهما وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية
لا زكاة فهي كهذه الرواية وقال بعضهم يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا أو عرض تجارة وفي الرعاية إن ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وتتمة
واحتطاب فوجهان وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة وقيل لا كما لو نواها بدين حال و إن باع عرض قنية ثم اشترى به
ناويا به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب فيه لأنه كموروث وذكر بعضهم خلافا أظنه أبا المعالي فيما ملكه بفسخ هل يصير للتجارة بنية التجارة
وإن اشترى في عرض تجارة لم يصر للتجارة وقال إن المضارب إذا اشترى طعاما لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال كذا قال
وإن ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بائعه والقول الذي قبل هذا أظهر وأظنه المذهب لأن نية التجارة
لم يقطعها وسبق كلام الأصحاب والله أعلم لكن لو قتل عبد تجارة خطأ فصالح عن ماله صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب أحد شيئين
وإلا لم يصر للتجارة إلا بنية ولو جز صوف التجارة ثم تحلل عاد حكم التجارة ولو ماتت ماشية التجارة فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض
تجارة وتنقطع نية القنية وقيل المحرم حول التجارة ويصير للقنية وخلافا لمالك في رواية ضعيفة لأنها الأصل كالإقامة مع السفر وحلي
استعمال للتحلي بها القنية أو التجارة ينعقد عليه الحول ق وقيل لا نية محرمة كنا ومعصية فلم يعملها في بطلان أهلية للشهادة خلاف ذكره أبو المعالي
ولنا خلاف هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه مذكور في فصول التوبة من الآداب الشرعية **فصل** قد سبق في كتاب الزكاة أنه يعتبر
الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح وإن اشترى أو باع عرض تجارة بنصاب نقدا أو بعرض تجارة بنى على
حول الأول و وينبني حول النقد على حول العرض من قطع نية التجارة لأن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يبن بطلت
زكاة التجارة ولأنها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض فهو كنقد نقل من بيت إلى بيت فالقيمة هي النقد استقرت في العرض
وإن لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمته نصابا لا من شرائه و ه وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبن و لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري
نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح وجزم به جماعة لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره
وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للفقراء من ذهب وفضة و ه لأن تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالأحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية وفي
البلد نقدان تساويا في الغلبة يبلغ بأحدهما نصابا بخلاف المتلفات وخيره أبو حنيفة في رواية الأصل لأن الثمنين سواء في قيم الأشياء وذكر ابن عبد
البر بالنقد الغالب وقاله محمد بن الحسن كالمتلف وكذا ذكر الحلواني بنقد البلد فإن تعدد فالأحظ وكذا مذهب ش وأبي يوسف يقوم بالنقد الغالب إن كان
اشتراه بعرض وإن كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به لأنه الذي وجبت الزكاة بحوله فوجبت به كالماشية ولأن أصله أقرب إليه وعن أحمد
لا يقوم نقد بآخر بناء على قولنا لا يبني حول نقد على حول نقد آخر فيقوم بما اشترى به لا بعين تلفه إلا بعد التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكاة ولا ينقصه
بعد ذلك ع ولا زيادته إلا قبل التمكن فإنه كتلفه و وإنما لم يؤثر الزيادة كنتاج الماشية وللشافعية وجهان كتسمن ماشية بعد الحول وعندنا يجزئه
صفة الواجب قبل التمكن وإن بلغت قيمة العرض بكل نقد نصابا خير بينهما ذكره أبو الخطاب و ع ه وذكر القاضي في التعليق وغيره ما أنفع للفقراء وصححه صاحب المحرر
وعليه كأصل الوجوب وقيل بفضة وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المغنية ساذجة ويقوم الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة وسبق
في ضم الذهب إلى الفضة حكم ضم العرض إلى أحدهما وإليهما وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة ويضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت قيمته ومشتري
وسبق حكم المستفاد **فصل** من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة و ه لأن وضعها على التقلب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب
النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ وقيل زكاة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالأحظ وقيل زكاة السوم
وم ش لأنها أقوى للإجماع وتعلقها بالعين وقيل الأحظ منهما للفقراء اختاره صاحب المحرر ففي أربعين أو خمسين حقة أو جذعة أو ثنية أو إحدى وستين جذعة
أو ثنية أو مائة من الغنم زكاة التجارة أحظ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلاثين بنت مخاض أو بنت لبون أو خمس وعشرين بنت مخاض أو ثلاثين ه
تبيعا زكاة السوم أحظ وفي إحدى وستين دون الجذعة وخمسين بنت مخاض أو بنت لبون أو خمس وعشرين حقة أو خمس من الإبل يجب الأحظ من زكاة التجارة أو
السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله اتفق حولاهما أولا وفي وجه وهو ظاهر كلام أحمد وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم
السابق واختاره صاحب المحرر لأنه وجد سببها كاملا بلا معارض وإن وجد نصاب أحدهما كثلاثين شاة قيمتها مائتا درهم أو أربعين قيمتها دونها قدم ما وجد
نصابه ولم يعتبر غيره و قال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض و قيل يغلب ما يغلب إذا اجتمع النصابان ولو سقط ذكره صاحب المحرر وهو
قول الشافعي وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة وأما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول
فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام أحمد لأن الزكاة إنما تتأخر وفي وجه يجب زكاة السوم عند حوله وإذا حال حول التجارة زكى
الزائد على النصاب وكذا حكى الشيخ إذا سبق حول السوم وإن نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكاة السوم في الأصح لئلا تسقط بالكلية ومن ملك
سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف للسوم حولا لأنه لا يبني حوله على حول التجارة واختار الشيخ يبني لوجود سبب الزكاة بلا معارض
كما لو لم ينو التجارة أو لم تبلغ نصابا بالقيمة وبناها صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة قال جعلا لانقطاع حكم التجارة بقطع النية كانقطاعه
بنقص قيمة النصاب وأطلق ابن تميم وجهين **فصل** وإن اشترى للتجارة أرضا يزرعها أو زرعها ببذر للتجارة أو نخلا فأثمرت زكى قيمة الكل نص عليه و ق وقيل يزكي

لعيب ثمنه المعين ه لأنه ملكه باختياره خلاف ما لو رد عليه لعيب فيه ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رد عليه

غ ويقوم العرض

غ قيم

وما قوم به م

الاصل للتجارة والثمر والزرع للعشر و م ق الا انه لا شي عليه عنده في الارض لان العشر حق الشجر ومغرسه فهو تابع للثمرة وتعليل المسألة كمسألة السائمة للتجارة
التي قبلها وقيل يزكي العشر و ه هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص والخلف في اعتبار النصاب ويستانف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجداد و ش لان به ينتهي
وجوب العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة وقيل لا يستانف الا انهما ان بيعا و ه م لكمال القنية وجزم ابن تميم بانه يخرج على مال القنية وان اختلف
وقت الوجوب و وجد نصاب احدهما فكمسألة سائمة التجارة التي قبلها في تقديم الاسبق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية فهل
يزكي الزرع زكوة عشر و ه م ق او قيمة فيه الخلاف المذكور وفي بذر قنية العشر و في ارض التجارة القيمة ه وان كان الثمر والزرع لا زكوة فيه او كان
لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمرة والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا و م وكذا عنده ثمن صوف ولبن غنم رقابها للتجارة
فصل وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران وقيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله و ه ش لاعتياضه عن صبغ قائم
بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرض وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وجزم في منتهى الغاية بانه
لا زكوة فيه وعلل بانه لا يبقى له اثر كما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون واشنان ونحوه ولا شي في آلات الصانع وامتعة التجارة وقوارير عطار
وسمان ونحوهم و الا ان يريد بيعها فهي مال تجارة ولا زكوة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات و وسوى ما سبق ولا في قيمة ما اعد للكرا
من عقار وحيوان وغيرهما و ونقل مهنا ان اتخذ سفينة او رحى للغلة فلا زكوة يروى عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم ليس في العوامل صدقة
وذكر ابن عقيل في ذلك تخريجا من الحلي المعد للكرا وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على انه لا زكوة في حلي الكرا قال لان الشارع لم يجعل للكرا
حكما فلا وضع له في النقد وفرق القاضي وغيره بان الاصل زكوة الحلي فلا يخرج عنه الا بمعنى يخرجه عن طلب النما ويقصد به الابتذال الخصوص وهنا
الاصل عدمها فلا يخرج عنه الا بالنما المقصود وهو نية التجارة ومن اكثر من شرى عقار فارا من الزكوة فقيل يزكي قيمته قدمه بعضهم وقيل لا وهو
ظاهر كلام الاكثر او صريحه وقد سبق في كتاب الزكوة حكم الفار ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع
بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكا الفا واخذه الشفيع بالفين لانه ياخذه بما وقع عليه العقد وكذا يرده المشتري به بالعيب في تزكيته
لوجوبها في ملكه واذا اذن كل شريك لصاحبه في اخراج الزكوة فاخرجاها معا ضمن كل واحد حق الاخر لانه انعزل حكما لانه لم يبق على الموكل زكوة
كما لو علم ثم نسي والعزل حكما العلم وعدمه فيه سوا بدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وان تاخر احدهما ضمن حق الاول وقيل لا يضمن من لم
يعلم باخراج صاحبه بنا على ان التوكيل لا ينعزل قبل العلم وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل و اختاره الشيخ لانه غرم كما لو وكله في قضاء دين
فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم وفرق بينهما في منتهى الغاية بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فيطلب لو كان القابض
الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج للمخرج عنه شيا لما كان له الرجوع على الساعي به ومراده ما ذكره جماعة من نقابه سبيل الساعي وهذا
بنا على ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقير بشي و يقع تطوعا كمن دفع زكوة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قال وفيه خلاف و ياتي الاصل
في تعجيل الزكوة وفي الرعاية ضمن كل واحد حق الاخر وقيل لا كالجاهل منهما والعقو الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قال وان اذن غير
شريكين كل واحد للاخر في اخراج زكاته فعلى ما سبق وهل يبدا بزكاته فيه روايتان وجزم القاضي بجواز اخراجه زكوة غيره قبل زكاته وفرق
بينهما وبين الحج بانه تختص النيابة فيه بالعجز عنه فلما اختص بحال دون حال لمن وجب عليه جاز ان تختص بحال النايب دون حال ولانه لو احرم مطلقا
من عليه فرضه انصرف اليه بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقا بعض الحج يمنع اداه عن غيره كذلك بقا جميعه بخلاف الزكوة واقتصر الشيخ وغيره على
الفرق الاخير ومن لزمه نذر و زكوة قدم الزكوة فان قدم النذر لم يصرف الى الزكوة وعنه يبدا بما شا و ياتي مثله في قضاء رمضان قبل
صوم النذر وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على ان نفل الصدقة قبل اداء الزكوة في جوازه وصحته ما في نفل العبادات قبل ادائها ومن وكل
في اخراج زكاته ثم اخرجها هو ثم وكيله قبل علمه فيتوجه انه في ضمانه الخلاف السابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفا بما سبق واطلق بعضهم اوجها
ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والاصح في صحة في الرعاية ويقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكوة ماله اليه ثم ادعى
انه كان اخرجها و يوخذ من الساعي ان كان بيده فان تلفا وكان دفعه الى الفقرا او كان دفعها اليه فلا و سبق حكم رب المال والمضارب في الفصل
الرابع من كتاب الزكوة **باب زكوة الفطر** وهي واجبة و خلافا للاصم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا حجة لهم
في خبر قيس السابق اول كتاب الزكوة لانه لا يقتضي زوال الامر السابق مع عدم المعارض ثم قد فرضها الشارع وامر بها في الصحيحين وغيرهما وهل تسمى
فرضا كقول الجمهور الصحابة وغيرهم فالخلاف في الحج الحرام لا و ه فيه روايتا المضمضة وتجب على كل مسلم حر و مكاتب خ لا على سيده م د ذكر وانثى كبير
وصغير و ولو يتيما من ماله نص احمد رحمه الله على ذلك كله و حكي وجه وقيل لا تجب على غير مخاطب بالصوم وعنه رواية مخرجة تجب على مرتد وعن
عطا والزهري وربيعة والليث لا تلزم اهل البوادي ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع و و في
بعضه روايتان الترجيح مختلف وللشافعي وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وكبعض نفقة القريب
وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه موونته من مسكن وعبد ودابة وثياب ونحو ذلك و و ذكر بعضهم هذا
قولا كذا قال وجزم به الشيخ او له كتب يحتاجها للنظر والحفظ او للمراة حلي للبس او لكرا محتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد ولم يستدل عليه
ووجهه انه محتاج الى ذلك كغيره كما سبق وذكره في الهداية للحنفية في كتب العلم لاهلها وظاهر ما ذكره الاكثر الوجوب واقتصارهم على
ما سبق من المانع ان هذا لا يمنع ولهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الاصحاب قالوا الاستطاعة في الحج على المفلس وذكر في
الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج نظيره فهذان قولان على هذا او وجهه التسوية بين حق الله تعالى وحق الادمي وان حق الادمي
اكد وتوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج والكفارة ولم
يذكر الحلي فعلى الاول هل يمنع ذلك من اخذ الزكوة يتوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي نص عليه احمد والقاضي في الحلي وقد سبق لكن
لم يصرح احمد والقاضي بانه للبس فلا تعارض وقد يقال الظاهر من اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح به ووجهه لان ذلك مما منه بد فمنع

يقومه

الاكثار من شرا العقار فرارا من الزكاة

بقيه مم

قبلها

مي

لم يسبق كلام وانما ياتي اول باب ذكر اصناف الزكاة

كغيره واخذ الزكوة اضيق ولهذا تمنع القدرة على الكسب منه ولا ترخص في غيره والثاني لا يمنع لحاجته اليه كما لا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في الحلي بين اللبس
والحاجة الى كرائه لكن لم يذكر هنا جواز اخذ الفقير ما تشتري به حليا كما ياخذ لما لا بد منه وسبق كلام شيخنا اخذ الفقير لشرى كتب يحتاجها ولم اجد
ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكره الاكثر يمنع ذلك اخذ الزكوة وعلى الاحتمال الاول الذي يوافقه نص احمد في الحلي يلزم من
كون ذلك يمنع من اخذ الزكوة ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب تسوية بينهما الا لما سبق من ان الزكوة اضيق بوجود الخلاف وعلى الاحتمال
الثاني هو كسائر ما لا بد منه والله اعلم وتلف الصاع قبل التمكن من اخراجه كتلف مال الزكوة وما فضل عنه لزمه بيعه او رهنه او كراه في الفطرة اذا لم يكن
له غنى ولا يعتبر ان يملك نصابا نقدا او قيمة فاضلا عما لا بد منه ويمنع الدين وجوبها ان كان مطالبا به والا فلا في ظاهر المذهب نص عليه واختاره
الاكثر (وم ر) لانه لا فضل عنده وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب (وم ر) كزكوة المال وقال ابن عقيل عكسه (وش هـ) لتاكدها كالنفقة وكالخراج والجزية
ولا تجب الا بغروب شمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا فلا فطرة عليه نقله الجماعة وهو المذهب (وش م ر) وعنه
يمتد وقت الوجوب الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره الاجري معناه وعنه تجب بطلوع الفجر منه (وهـ م ر ق) وعنه وتمتد الى ان يصلي العيد ذكرها
في منتهى الغاية واحتج بقول احمد فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة (و) وعنه تخرج متى قدر وعنه ان ايسر ايام العيد والا فلا ومتى خرج
قبل الوجوب موت ونحوه فلا فطرة (و) ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره (و) وذكره صاحب المحرر (ع) في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به
على المالك وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد (و) وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه
ومن ملك عبدا دون نفعه فهل عليه فطرته او على مالك نفعه او في كسبه فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع
فيه وقيل هي كنفقته **فصل** من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ان قدر (و) فيؤدي عن عبيده للاخبار خلافا لداود وحكاه ابن
عبد البر عن عطاء وابي ثور وعن المرهون وعن داود ايضا تلزمه ويلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد المضارب عبد للتجارة وجبت فطرته
عليه كزكوة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال (م ش) لانهم عبيده وان تعذر بيع منهم بقدر الفطرة كما سبق ويؤدي عن زوجته نص عليه
(هـ) وعن خادمها ان لزمته نفقته (هـ) وقيل لا تلزمه فطرة زوجته الامة ويؤدي عن عبد عبده ان لم يملكه بالتمليك وان ملكه فلا فطرة له (وم ق) لعدم
ملك السيد الاعلى ونقص ملك العبد لانه لا يلزمه عن نفسه فغيره اولى وقيل يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقي واختاره الشيخ وقيل
لا يلزم المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكي عن احمد ومن استاجر اجيرا او ظئرا بطعامه لم تلزمه نص عليه (و) لان الواجب اجرة بالشرط كالاثمان
وقيل يلزمه كنفقته وكذا الضيف (و) نقل عبد الله تجب عليه على من تجب عليه نفقته وكل من تجري عليه نفقته ونقل ابو داود وكل من في عياله يؤدي عنه (هـ)
وتلزمه فطرة ابويه (هـ) وان علوا (م) وولده الكبير (هـ) كالصغير (و) ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده (هـ) نص عليه ولا تلزم الكافر عن عبده المسلم (و)
لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه اختاره في المجرد وصححه ابن تميم وكل كافر لزمه نفقة مسلم ففي فطرته الخلاف والترتيب في
الفطرة كالنفقة فيلزمه ان يبدا بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها لئلا تسقط بالكلية لان الزوجة تخرج مع القدرة ثم بامه ثم بابيه
وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى وقيل يتساويان ثم بولده وقيل يقدم عليهما جزم به جماعة وقدمه اخرون وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب
وقيل مع صغره جزم به ابن شهاب وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل الصغير عليها وعلى عبده ثم على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى
اثنان فاكثر اقرع بينهم وقيل يوزع بينهم وقيل يخير (و) ومن تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه لقوله عليه السلام عمن تمونون
رواه ابو بكر في الشافي من حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف ورواه الدارقطني ايضا من حديث علي وموسى
الرضى عن ابيه عن جده عن ابائه مرفوعا وكمن تلزمه نفقته واعتبر جميع الشهر تقوية لنفقة التبرع وقال ابن عقيل قياس المذهب تلزمه
اذا مانه اخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا او زوجة قبل الغروب ومعناه في الانتصار والروضة وعنه لا تلزمه (و) واختاره ابو الخطاب والشيخ
وقال يحمل كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل ولان سبب الوجوب وجوب النفقة بدليل وجوبها لمن تجب نفقته وقد تعذر لعذر او غيبة وعلى الاول
لو مانه جماعة احتمل ان لا تجب لعدم مؤنة الشهر من واحد واحتمل ان تجب فطرته بالحصص كعبد مشترك ومن عجز عن فطرة زوجته اخرجت الحرة عن نفسها
وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا تجب كالنفقة فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ام لا كفطرة نفسه فيه احتمالان وعلى الاول هل ترجع الحرة
والسيد على الزوج كالنفقة ام لا كالفطرة المتبرع فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل عليها ان كانت حرة وعلى سيد الامة لان من لا تلزمه
فطرة نفسه فغيره اولى وقيل تجب على سيد العبد كمن زوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة قال صاحب المحرر وغيره
الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد وان سيده معسر فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبده عليه ففطرتها عليه ومن تسلم زوجته
الامة ليلا لا نهارا فقيل فطرتها على سيدها لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ومن زوج قريبه ولزمه نفقته
امراته فعليه فطرتها ويستحب ان يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب (و) لان ظاهر الخبر ان الصاع يجزي عن الانثى مطلقا وكاجنبية الشامية ونقل يعقوب
تجب اختاره ابو بكر لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولداود والعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على الا (صح)
بناء على الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته وجبت فطرته وفي امة وجهان كذا قال وتجب فطرة عبد مشترك (هـ) او عبدين (هـ) ومن بعضه حر (هـ) ومن
ورثه اثنان فاكثر ونحو ذلك فيجب صاع بقدر النفقة اختاره جماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية (وم ش) لان الشارع انما اوجب على الواحد صاعا فاجزاه
لظاهر الخبر كغيره وكماء طهارته وعنه على كل واحد صاع اختاره الخرقي وذكره الاكثر الاصحاب لانها طهرة لكل ككفارة القتل وعن احمد انه رجع عنه واختار
ابو بكر وفيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد وعن مالك كهذا وعنه ايضا على مالك باقيه لان ميراثه عنده لمالكه فهو كمكاتب
ولا تدخل الفطرة في المهاياة ذكره القاضي وجماعة لانها حق لله كالصلاة ومن عجز عما عليه لم يلزم الاخر قسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان
كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره
لان مؤنته على غيره وقيل تدخل الفطرة في المهاياة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء

صحيحها

بروايته

وجوبها عليه

لانه لا يلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها وقال صاحب الرعاية تلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته وهذا متوجه وان كان نوبة السيد وعجز عنها ادى
العبد قسط حريته في الاصح بنا على انها عليه بطريق التحمل كموسر تحت معسر وان الكتابة لا تنافيه ولذا بائنين فكالعبد المشترك تجزم به الامدي ثم منهم صاحب
المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وحكي وجها واحدا وفاقا لابي يوسف وشمعى في الرعاية تخريجا خلافه من عبده وفاقا لمحمد بن الحسن ولا
نص فيها لابي حنيفة قال صاحب المحرر كمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل منهما ولهذا يرث كلا منهما قال وافتراق النسب والملك في هذا الباب يوجب
فرقا بينهما في مسئلتنا كما لم يوجبه في النفقة ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انهما يرثا منه ميراث اب واحد ولو لزمته فطرتها
اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته جاز وان كان بلا اذنه زاد في الانتصار ونيته فوجهان بنا
على ان من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونها طهرة له او اصيلا لانه المخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير
شي وله مطالبته بالاخراج جزم به الامدي ثم منهم ابو الخطاب في الانتصار كنفقته وهل تعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له مطالبته ولا
اقتراضه عليه كذا قال ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه ففطرته عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبده منه ومن اخرج
عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجزا والا فلا قال ابو بكر الاجري هذا قول فقهاء المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه اخراجها نص عليه
لان الاصل براءة الذمة والظاهر موته كالنفقة وذكر ابن شهاب يلزمه و ش لئلا تسقط بالشك والكفارة ثابتة بيقين فلا تسقط مع الشك في
حياته وعلى الاول ان علم حياته اخرج عنه لما مضى كمال غائب بانت سلامته وقيل لا وقيل عن القريب كالنفقة وقد يتوجهها وانما تعذر ايصالها لبعد
بحبس ومرض وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة وتجب فطرة الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه
بخلاف زكوة المال لان النماء شرط وهو سبب الوجوب وعنه رواية مخرجة من زكوة المال لا تجب و هـ م ولوارتجى عوده الابق م وانها ان وجبت لم يلزمه
اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها لنشوز وصغر ونحوه و م ش خلافا لابي الخطاب
واحتج عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والممتنعة من تسليم نفسها ابتداء وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا يحتاج نفقة ومن لزمه فطرة حر او
عبد فقيل يخرجها مكانها وقدمه بعضهم وفاقا لابي يوسف وحكي عن ابي حنيفة لانها كمال مزكى في غير بلد المالك وقيل مكانه وهو ظاهر
كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه و هـ م كفطرة نفسه و لانه السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال كشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادته
ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بانفاق وانما هو ايصال المال في حقه قاله القاضي وغيره ولا مالك له والمراد معين
كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك فصل والافضل ان يخرجها قبل صلوة العيد او قدرها و قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد
الافضل ان يخرج اذا خرج الى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول بها اظهر لمخالفة الامر وقد روى سعيد والدارقطني
من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلوة وذكره صاحب
المحرر ان احمد رحمه الله اومى اليه ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية ح قال الاصحاب رحمهم الله وهي طهرة للصايم من اللغو
والرفث وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني ويجوز
تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل عيد الفطر بيوم او يومين رواه البخاري والظاهر بقاؤها او
بعضها اليه وانما لم يجز باكثر لفوات الاغنا المامور به في اليوم بخلاف الزكوة ولان الفطر سببها او اقوى جزئي سببها كمنع التقديم باليومين
لتعلم والا فالمعروف منع التقديم على السببين لواحد وجوازه على احد السببين وهذا مذهب م على ما جزم به في التهذيب وقول الكرخي
الحنفي ومذهب هـ المنع قبل وجوبها الا الى نائب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن احمد يجوز تقديمها بثلاث جزم به في المستوعب
يجوز بايام وقيل بخمسة عشر وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل بشهر و ش لا الكثر لان سببها الصوم والفطر منه كزكوة المال وان اخرها
عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء لما سبق و وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجو ان لا باس وقيل له في رواية الكحال فان اخرها قال اذا اعدها
لقوم فصل يجب صاع عراقي من بر وهو مثل مكيل ذلك من غيره وهو التمر غ والزبيب و والشعير غ والاقط نص على ذلك لما سبق في كتاب الطهارة
وفي اخر الغسل وفي زكوة المعشرات ولا عبرة بوزن التمر ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزي نصف صاع من بر نص عليه و م ش
لخبر ابي هريرة وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه
الدارقطني وغيره وروي ايضا من رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من بر عن كل انسان
صغيرا او كبير حرا او مملوك غني او فقير ذكر او انثى ورواه احمد وابو داود وقال او صاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم
قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا وهذا اسناد جيد واختار شيخنا يجزي نصف صاع من بر قال هو
قياس المذهب في الكفارة وانه يقتضيه ما نقله الاثرم و هـ كذا قال مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية الاثرم فقال
صاع من كل شي ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن المديني
لكن عنده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناده جيد اليه وكذا نقل مهنا هي صحيحة ما نكاد نجدها الا
صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكره ابن سعد عن العلماء وهو الذي رايته في كلام الاصحاب ومذهب الحسن صالح ولاحمد من حديث اسماء بنت
مدين من قمح وفيه ابن لهيعة وللترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مدان من قمح او سواه صاع من طعام وفيه
سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ووثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما احدثه باس وروى له مسلم ولابي داود
في المراسيل باسناد جيد عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وهو مذهب ابن المسيب

وقد ذكر الجوزجاني وابن المنذر وغيرهما أن أخبار نصف صاع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكروا وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال كنا نخرج
إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم معاوية المدينة
فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا
من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط ولأبي داود من حديث ابن عمر أن عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع والله أعلم وعنه رواية يجزئ نصف
صاع زبيب من أجود فوق صاع فاخره البر وحكي لأحمد عن خالد بن خداش سمعت م يقول لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا فغضب أحمد واستعظم
ذلك ويجزئ أحد هذه الأجناس وإن لم تكن قوته و ق وعن ش قول ثالث يجزئ من قوته الشعير إخراج البر لا العكس ومذهب م يعتبر الأصلح من
غالب قوت البلد ويجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة في حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة
إن أحدا لا يذكره فيه قال بلى هو فيه رواه الدارقطني ورواه أبو داود وقال قال حامد أنكروا على سفيان قال أبو داود وهي وهم من ابن عيينة قال
صاحب المحرر بل أولى بالإجزاء لأنه كفي مؤنته كتمر نزع حبه وقال غيره يجزئ كما يجزئ تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجزئ ذلك و م ش واختارها صاحب
الإرشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حبه نص عليه لتفرق الأجزاء بالطحن ويجزئ بلا نخل وقيل لا كما لا يجزئ من سواه المنزوع ويجزئ أقط نقله
الجماعة وهو الأصح للشافعية وعنه يجزئ لمن يقتاته اختاره الخرقي و م ش وعنه لا يجزئ اختاره أبو بكر و ق فعلى الأول في اللبن غير المخيض والجبن
أوجه الثالث يجزئ اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته يروى عن الحسن صاع لبن لأن الأقط إنما ساق فلم يتعرض لجبن والله لا
يجزئ ذلك عند عدم الأقط ويحتمل أن يجزئ الجبن لا اللبن و لا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس و المصل و كذا الخبز
نص عليه و و قال أكرهه وعند ابن عقيل يجزئ وقاله الشافعية إن جاز الأقط ولا القيمة نص عليه وعنه رواية مخرجة و ه وقيل يجزئ كل مكيل
مطعوم قال بعضهم ومقداوي لينة لقوله عليه السلام أو صاعا من طعام وقوت بلده وغيره سواء في المنع واختار شيخنا يجزئ قوت بلده مثل
الأرز وغيره وذكره رواية وأنه قول أكثر العلماء واحتج بقوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وجزم ابن رزين و قاله م ش في كل حب يجب
فيه العشر ويخرج مع عدم الأصناف صاعا حبا وثمرا يقتات عند الخرقي قال صاحب المحرر ومعناه قول أبي بكر وهو الأشبه بكلام أحمد نقل حنبل
ما يقوم مقامها صاع وكذا قال الشيخ عن قول أبي بكر إنه ظاهر الخرقي وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل يجزئ ما يقوم مقام مهما
وإن لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما يقتاته كلحم ولبن وقيل لا يعدل عنها بحال و الأصح للشافعية يتعين غالب قوت بلده إلا أن ينتقل إلى أعلا منه
ولا يجزئ معيب كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه للآية و فإن خالطه ما لا يجزئ فإن كثر لم يجزئه وإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا
لقلة مشقة تنقيته قال أحمد والواجب تنقية الطعام ويجزئ صاع من الأجناس المذكورة نص عليه لتقارب مقصودها أو اتحاده وقاس الشيخ على فطرة عبد مشترك
وقال صاحب الرعاية فيه يحتمل وجهين ويتوجه احتمال وتخريج من الكفارة لا يجزئ لظاهر الأخبار و إلا أن نقول بالقيمة و ه والتمر أفضل مطلقا نص عليه
و م لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال أبو مجلز إن الله قد أوسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به ولأنه
قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به أبو الخطاب وغيره وقيل البر جزم به في الكافي و م لأنه أطلقا ش وقيل الأنفع لأنه مطلقا
ه وعنه الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم وقيل قوت بلده غالبا وقت الوجوب ويصرف في أصناف الزكاة لا يجوز غيرهم وفي الفنون
عن بعض أصحابنا يدفع إلى من لا يجد ما يلزمه وقال شيخنا لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في المؤلفة والرقاب وغير
ذلك ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد نص على ذلك على ما يأتي في استيعاب الأصناف والأفضل أن لا ينقص الواحد عن مد بر
أو نصف صاع من غيره وعنه الأفضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخروج من الخلاف وعند الآمدي أن لا ينقص الواحد عن صاع وهو
ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله عمله وفي عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزه كذا قال ويأتي هل إخراج فطرته أفضل أم
دفعها إلى الإمام ومن أعطاها فقيرا فردها إليه عن نفسه أو حصلت عند الإمام فقسمها فعادت إلى إنسان فطرته جاز عند القاضي وقال أبو بكر مذهب
أحمد لا يأخذها وشبهت بالزكاة قال أحمد في رواية الفضل بن زياد إنما أحسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهذا تبرع

باب إخراج الزكاة

لا يجوز لمن لزمته تأخير إخراجها عنه مع القدرة نص عليه و م ش بناء على أن الأمر المطلق للفور ولأنها للفور بطلب الساعي و
فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة قال صاحب المحرر بل أولى لئلا يختل المقصود من شرع الزكاة ولهذا قال الشافعية مع أن الأمر عندهم ليس
على الفور وكذا قال الشيخ وغيره لو لم يكن الأمر للفور قلنا به هنا وقيل لا يلزمه على الفور و ه لإطلاق الأمر كالمكان فعلى الأول يجوز التأخير
إذا خشي ضررا من عود الساعي وكذا إن خاف على نفسه أو ماله ونحوه كما يجوز لدين الآدمي وللإمام والساعي التأخير لعذر قحط ونحوه احتج أحمد بفعل
عمر رضي الله عنه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس فهي عليه ومثلها معها رواه البخاري وكذا أوله أبو عبيد ولمالك تأخيره لحاجة إليها نص عليه وكذا
لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة وغيرها إلى القدرة قدمه في منتهى الغاية ويحتمل لا إن وجبت في الذمة ولم تسقط بالتلف ويجوز لمن حاجته أشد
نقل يعقوب لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم وجزم به بعضهم وقال جماعة يجوز بزمن يسير لأن الحاجة تدعو إليه
ولا يفوت المقصود وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع وكذا قريب جزم به جماعة وقدم بعضهم المنع وجاز مثله ولم يذكر الأكثر وعنه
له أن يعطي قريبه كل شهر شيئا وعنه لا وحمل أبو بكر الأولى على تعجيلها قال صاحب المحرر وهو خلاف الظاهر وأطلق القاضي وابن عقيل الروايتين ويلزم
الولي إخراج زكاة عن صبي ومجنون و ش كنفقته وغرامته وعنه إن خاف أن يطالب بذلك فلا كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه إذا بلغ

فصل

ومن منعها جحدا لوجوبها فإن كان جهلا ومثله يجهله كقريب العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف فإن أصر أو كان
عالما به كفر ع ولو أخرجها ع وقيل من تاب وأخذت منه إن كانت وجبت وإن منعها بخلا أو تهاونا أخذت منه و م ش كما يؤخذ العشر ولأن للإمام
طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج والتكفير بالمال وشق في منع دين الله الزكاة ولا يحبس ليؤديها لعدم النية والعبادة من الممتنع
ويعزر من علم تحريم ذلك إمام أو عامل زكاة وقيل إن كان ماله باطنا عزره إمام فقط كذا أطلق جماعة التعزير وذكر القاضي وابن عقيل إن فعله

فتركه سفيان

عنده

بعضهم

خاف

منه

لفسق

الامام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزر ع وجزم به غير واحد وش وان كتم ماله أمر باخراجها واستتيب ثلاثة ايام فان لم يخرج قتل حدا على الأصح
منهما خ لظاهر الكتاب والسنة ولا اثر لكون اخذها منه في حياته اظهر لظهاره المال ولو أخذت من تركته وان لم يمكن اخذها الا بالقتال وجب على الامام
قتاله ان وضعها مواضعها نص عليه وذكر ابن ابي موسى رواية لا يجب الا ان جحد وجوبها ولا يكفر بمقاتلة الامام في ظاهر المذهب و وعنه بلى بخلاف ما
اذا لم يقاتل وجزم بعضهم واطلق آخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلوة ولا يؤخذ من الممتنع مطلقا زيادة على الزكوة
لان الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك ولانه لا يزاد على اخذ الحق من الظالم كسائر الحقوق وعن انس مرفوعا المعتدي في الصدقة
كمانعها فيه سعد بن سنان ضعفه الاكثر رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن جرير مرفوعا مثله اسناده ثقات
رواه الطبراني وعنه يؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع اذا منع الزكوة فرأى الامام التغليظ عليه
باخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك وقدم الحلواني في التبصرة يؤخذ معها شطر ماله وقاله ابراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله زيادة وقاله في
زاد المسافر ايضا وذكر صاحب المحرر رواية وقاله ش في القديم وعن اسحق كهذا ومثلها معها قال ابو بكر ايضا شطر ماله الزكوي وقال ابراهيم الحربي
يؤخذ من خيار ماله زكوة القيمة بشطرها من غير زكوة عدد ولا سن قال صاحب المحرر وهذا تكليف ضعيف ووجه ذلك ما روى بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ماله وهذا ثابت من طرق الى بهز وبهز وثقه
ابن معين وابن المديني والنسائي وقال ابو زرعة صالح وقال ابو داود هو حجة وقال البخاري يختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح
جزرة اسناد اعرابي وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ولم ار احدا من الثقات تخلف في الرواية عنه وقال ابن حبان يخطئ كثيرا فاما احمد
واسحاق فيحتجان به وتركه جماعة من ائمتنا ولولا حديثه انا آخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات قال احمد عندي هو صالح الاسناد ولا ادري
ما وجهه وقيل منسوخ لان ظاهره اي بنت لبون في كل اربعين مطلقا وانما استقر الامر في النصب والاسنان على حديث الصديق وفيه ومن سئل
فوق ذلك فلا يعطه وفي كلام بعضهم انه لم يعمل بمعنى لمانع غير القاتل ع وليس كذلك قال جماعة وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة واطلق
آخرون كمسألة التعزير السابقة فصل ومن طولب بالزكوة فادعى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده
لغيره او انه منفرد او مختلط ونحو ذلك قبل قوله و بلا يمين نص عليه قال بعضهم وظاهر كلامه لا يشرع نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يبحث انما ياخذ
ما اصابه مجتمعا قال في عيون المسائل ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لانه لا يجب لا يستحلف لانها عبادة مؤتمن عليها كالصلوة والكفارة بخلاف
الوصية للفقراء بمال ويأتي ما يتعلق بهذا في آداب الدعاوى وقال ابن حامد يستحلف في الزكوة في ذلك كله و ه ش ويتوجه احتمال ان اتهم و م وفي
الاحكام السلطانية ان رأى العامل ان يستحلفه فعل وان نكل لم يقض عليه بنكوله وقيل بلى وكذلك الحكم في من مر بعاشر وادعى انه عشره آخر
قال احمد رحمه الله اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر اخرج اليه براءته قال القاضي فانما قال ذلك لينفي التهمة عنه وهل تلزمه الكتابة
يأتي في من سأل الحاكم ان يكتب له ما ثبت عنده وان ادعى التلف بجائحة فسبق في زكوة الثمر وان اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق والمراد وفي
اليمين الخلاف فصل والنية شرط في اخراج الزكوة و فينوي الزكوة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولو نوى صدقة مطلقة لم تجز ولو
تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه و لان صرف المال الى الفقير له جهات فلا تتعين الزكوة الا بتعيين وظاهره لا تكفي نية الصدقة
الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم به جماعة انه ينوي الزكوة وهذا متجه والاول جزم به جماعة وفي تعليق القاضي ان تصدق بماله المعين
اجزأه وكذا مذهب ه وصاحبيه لئلا يلزمه بلا حساب نه ضمان فان تصدق ببعضه اجزأه عن زكوة ذلك البعض عند محمد لا شاعة المؤدى في الجميع لا عند ابي
يوسف لعدم تعيين البعض لان الباقي محلا للوجوب ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه تعتبر نية التعيين اذا اختلف
المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف واخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة وآخر عن عشر فعلى
الاول ان نوى زكوة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا بخلاف الصلوة لاعتبار التعيين فيها وان ادى قدر
زكوة احدهما جعلها لايهما شاء كتعيينه ابتداء وان لم يعينه اجزأ عن احدهما ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره و كعتق
في كفارة معينة فلم تكن لان النية لم تتناوله وان نوى عن الغائب ان كان سالما او تطوع والا فنفل اجزأ الا ستحكم الاطلاق فلم يضر تقييده به
وقال ابو بكر لا يجزئه لانه لم يخلص النية للفرض كمن قال هذه زكوة مالي او نفل او ان كان مات مورثي فهذه زكوة ارثي منه لانه لم يبن على اصل قال
الشيخ وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فنفل قال صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها
وقال غير واحد لو قال في الصلوة ان كان الوقت دخل ففرض والا فنفل فعلى الوجهين وقال ابو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة
يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان كان الوقت قد دخل فهي فريضة وان لم يكن قد دخل فهي نافلة لم يصح له فرض ولا نفل وان نوى عن الغائب ان
كان سالما والا رجع به فذكر ابو المعالي له الرجوع على قول الرجوع في التسلف قال ولو اعتق عبدا عن كفارته فلم يجزه لعيب عتق ولزمه بدله
فان قال عتقته عن كفارتي والا رددته الى الرق ان لم يكن مجزئا فله رده الى الرق ثم فرق بينهما بين مسألة الصوم المذكورة على الاصح فيها بان
الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقاء المال ووجوب الزكوة ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم
بقاءه وقلنا الزكوة في العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختيار صاحب المستوعب في ما بين تعلقه بالعين والذمة انه يلزمه والاولى مقارنة
النية للدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كالصلوة وسبق فيها خلاف ويأتي آخر الباب عبارته في الروضة النية عند الدفع و م ش ولو عزل الزكوة
لم تكف النية عند عزلها حالة الدفع مع طول الزمن ه ويجوز التوكيل في اخراج الزكوة و ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيجار
على الحج لو استناب كافرا يفرق زكوة ماله على الفقراء اجزأ على اصلنا وفي المذهب كما اذا استناب الذمي في ذبح اضحيته على اصلنا والروايتين وجزم في
منتهى الغاية بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان ذكرهما ابن الجوزي فان نوى الموكل وحده جاز فان بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي م

وغيره لابد من نية الوكيل وعند ابي الخطاب وغيره يجزي بدونها و ولا تجزي نية الوكيل وحده لان نيته لم يؤذن له فيها فتقع نفلا ولو اجازها وكذا من
اخرج من ماله زكوة عن حي بلا اذنه لم تجزه ولو اجازها لانه ملك المتصدق فوقعت عنه بخلاف من اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه واجازها
رب النصاب وصح تصرف الفضولي موقوفا فانها تجزي لانها لا تتعين عن المخرج وان وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكوة
فنواها الوكيل فقيل لا تجزيه لانه خصه بما يقتضي النفل وقيل تجزيه لان الزكوة صدقة كقوله تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوى الزكوة به قبل ان يتصدق و
اجزاءها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكوة ثم دفع بنفسه كذا علله في منتهى الغاية و وظاهر كلام غيره لا يجزي لاعتبارهم النية عند التوكيل ومن قال
لاخر اخرج عني زكاتي من مالك ففعل اجزا عن الامر نص عليه في الكفارة وجزم به جماعة منهم الشيخ في الزكوة ومن اخرج زكاته من مال غصب لم تجزه وفيه خلاف ياتي
في تصرف الغاصب ومن دفعها الى الامام ونواها دون الامام جاز لانه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه وان نوى الامام دون رب المال اجزا عند القاضي
وغيره لان اخذه كالقسم بين الشركاء ولان له ولاية اخذها ولا يدفع اليه غالبا الا الزكوة فكفى الظاهر عن النية في الطايع والامام يتولى عن
الممتنع فيما له فيه مدخل النيابة وعند ابي الخطاب وابن عقيل لا تجزي لان الامام اما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما فتعتبر نية رب المال ف كالصلوة فعلى
هذا تقع نفلا من الطايع ويطالب بها ويجزي من المكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وعند ابن عقيل والشيخ لا تجزي الطايع كدفعه الى الفقير بلا نية
ولا ولاية على خلاف الممتنع يسعد في دينه وتزويج موليته ولان الممتنع لو لم تجزه لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال القاضي
في موضع لا يحتاج الامام الى نية ممتنع ولا من رب المال ولو غاب المالك او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه فاخذ الساعي من ماله اجزا ظاهرا وباطنا لان
له ولاية اخذها اذن ونية المالك متعذرة بما يعذر كمجنون كصرف الولي زكوة موليه **فصل** يستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما لخبر ابي هريرة اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها الا ان تقولوا ذلك رواه ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد الله
على توفيقه لادائها ويستحب قول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وامر عليه السلام سعاته بالدعاء والامر في الاية
للندب واجاب بعض العلماء بان دعاءه عليه السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على العامل اذا اخذ الزكوة ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في
الوجوب فاوجبه الظاهرية وبعض الشافعية وقد ذكره صاحب المحرر في قوله وعلى الغاسل ستر ما رآه وفي باب الحوض من العمدة والتمهيد ان على الايجا
وفي الصحيحين من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما من حديث ابي هريرة كل سلامى من الناس عليه صدقة قال في شرح مسلم قال العلماء صدقة ندب لا
ايجاب ويستحب اظهار اخراجها في الاصح والوجه الثالث ان منعها اهل بلده استحب والا فلا وان علمه اهلا للزكوة كره اعلامه بها نص عليه قال احمد لم
يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه وقيل يستحب وفي الروضة لا بد من اعلامه وقال بعضهم
وعن احمد نحوه وان علمه اهلا ويعلم من عادته لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه لم يجزه في قياس المذهب لانه لا يقبل زكوة ظاهرا ولهذا لو دفع المغصوب لمالكه
ولم يعلمه انه لم يبرا ذكره في منتهى الغاية كذا قال ومقتضى هذا الاعتبار يجب اعلامه مطلقا ولهذا قال ابن تميم وفيه بعد واحتج صاحب الرعاية بخبر
وعرض المسلة فيما اذا جهل انه ياخذ وياتي في الاصل المذكور خلاف متقارب وقد اعتبره صاحب المحرر به **فصل** يجوز لمن وجبت عليه الزكوة تفرقتها
بنفسه و ش لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية وكالدين ولان القابض رشيد قبض ما يستحقه والامام وكيله ونايبه فجاز الدفع اليه كالموكل ويحمل ما
خالف ذلك على الجواز او ان الامام اخذها او على من لم يعرف مصارفها او على من تركه محمودا وبخلا وقيل يجب دفع زكوة المال الظاهر الى الامام ولا يجزي
دونه وه م وزاد وزكوة المال الباطن قاله واموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة فياخذ العاشر زكاتها ان بلغت نصابا للحاجة الى حمايتها من قطاع الطريق
الا ان يكون مما يسرع اليه الفساد كالفاكهة فلا تعشر لان قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا الا اليسير منه للاكل وعند ابي يوسف ومحمد يعشر ايضا وله دفع
الزكوة الى امام فاسق و ه قال احمد رحمه الله تعالى اصحابه رضي الله عنهم يامرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها وفي الاحكام السلطانية يحرم ان وضعها
في غير اهلها ويجب كتمها عنه اذن و م ش ويجزي مطلقا م ش لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت
ما عليك ولاحمد عن انس مرفوعا اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها وللامام طلب الزكوة من المال الظاهر
والباطن ان وضعها في اهلها و ولو من بلد غلب عليه الخوارج فلم يؤد اهله الزكوة ثم غلب عليهم الامام خ لانهم وقت الوجوب لم يثبتوا تحت حمايته وفي الاحكام السلطانية
لا نظر له في زكوة الباطن الا ان يبذل له وذكر ابن تميم فيما تجب فيه الزكوة قال القاضي اذا مر المضارب والماذون له بالمال على عاشر المسلمين اخذ منه الزكوة
قال وقيل لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك واذا طلب الزكوة لم يجب دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن
شهاب وغيره قال في الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين اذا ابى الناس ان يعطوها الامام قاتلهم عليها الا ان يقولوا نحن نخرجها
وقيل يجب دفعها اليه اذا طلبها و ولا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع به بين الادلة وصححه غير واحد في الخلاف لانه مما يسوغ
فيه الاجتهاد كالحكم بشفعة الجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطن بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا وذكر شيخنا ان من اداها لم يجز مقاتلته
للخلف في الاجزاء ثم ذكر نص احمد في من قال انا اوديها ولا اعطيها للامام لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة ولي الامر جوزه ومن
لم يجوز الا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه ويستحب ان يفرق زكاته بنفسه قال بعضهم مع امانته وهو مراد غيره اي من حيث الجملة نص عليه
وقال ايضا احب الي ان يقسمها هو وقيل دفعها الى امام عادل افضل للخروج من الخلاف وزوال التهمة اختاره ابن ابي موسى وابو الخطاب
و ش وقاله م حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه يختص بالعشر وعنه بصدقة الفطر نقله المروذي ويجوز الدفع
الى الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع موقعه وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في موضع اخر
انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع من الاحكام السلطانية لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه التوقف فيما اخذه الخوارج
من الزكوة وقال القاضي وقد قيل يجوز الصلوة خلف الايمة الفساق ولا يجوز دفع عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد وعن احمد نحوه والظاهر
ان المراد بجواز الدفع الاجزاء لانه لا يجوز الدفع اليهم في المنصوص ومن اجزا في المنصوص وهل للامام طلب النذر والكفارة على وجهين احدهما له
ذلك نص عليه في كفارة الظهار وقال الحنفية اذا اخذ الخوارج زكوة السايمة فقيل يجزي لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وقيل لا لان مصرفها

المكره خ

معنى على ح

وقال ابو الخطاب في الهداية في باب العقيقة ولو على تنظيفها الوجوب لها لم

وقيل يستحب ان نفي عنه ظن السفه باظهارها والا فلا اختاره يوسف الجوزي ذكره في الفايق

تفرقتها خ

الباطنة خ

اجزايه خ

والبغاة نص عليه في الخوارج م

للفقراء ولا يصرفونه اليهم وهو قول ثالث ان نوى المتصدق عليهم اجزا وكذا الدفع الى كل الانهم بما عليهم من التبعات فقرا **فصل** يحرم نقل
الزكوة مسافة قصر لساع وغيره سوا كان لرحم وشدة حاجة اولا نص على ذلك وش وفي تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر بن محمد لا يعجبني فان
نقل ففي الاجزا روايتان واختار الخرقي وابن حامد والقاضي وجماعة لا يجزي وهم ق كصرفه في غير الاصناف والعمومات لا تناوله لتحريمه
وفي منتهى الغاية لانه كمكروه واختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما يجزي وعنه يجوز نقلها الى الثغر وعلله القاضي بان من رابطة الغازي به
قد يطول ولا يمكنه المفارقة نحوان حاجة الاخذ فيه لا يعتبر فكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغر ايضا وم مع رجحان الحاجة وكرهه هـ الا القرابة
او رجحان حاجة واختار الاجري جوازه لقرابة ويجوز النقل دون مسافة قصر نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخص السفر وللشا
وجهان ويتوجه احتمال وقد علل صاحب المحرر بعدم النقل الجليل بان فقرا كل مكان لا يعلم بهم غالبا الا اهله ولذلك تجب نفقة الفقير على من علم حاله
وبذل الطعام للمضطر ويحرم نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان اخر قال ويؤيد ذلك ما روى احمد عن ابن عمر مرفوعا ايما اهل عرصة اصبح
فيهم امرؤ جايع فقد برئت منهم ذمة الله وان كان ببادية او خلا بلده عن مستحق لها فرقها في اقرب البلاد منه عند كل من لم ير نقلها لانه كمن
عند عدم الكل بالنسبة الى غيره واطلق في الروضة نقلها عليه م ر كون وكيل في السفر بالمال يزكيه في موضع اكثر اقامة المال فيه نقله الاكثر لتعلق
الاطماع به غالبا وظاهر نقل محمد بن الحكم بتفرقته في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو كغيره اعتبارا بمكان الوجوب لئلا يفضي الى تاخير الزكوة ولا
يجوز نقل الزكوة لاستيعاب الاصناف ان تعذر بدونه ووجب ذكره في منتهى الغاية ويتوجه احتمال وللشافعية وجهان ومن لزمته زكوة المال في بلد وماله
في بلد اخر فرقها في بلد المال نص عليه و فان كان متفرقا زكى كل مال حيث هو فان كان نصابا من السايمة فقيل يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال لئلا ينقل
الزكوة الى غير بلده وقيل يجوز الاخراج في بعضها لئلا يفضي الى تشقيص زكوة الحيوان وفي منتهى الغاية هو ظاهر كلام احمد وسبقت زكوة الفطر في بابها في
اخر الفصل الثاني وما يجب في بلد البدن ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الاصح و واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وه ان يسم الابل والبقر
في افخاذها والغنم في اذانها للاخبار في الوسم وخالفه الشعبي في ذلك فيظهر ولانه يتميز فان كانت زكوة كتب لله او زكوة وان كانت جزية كتب صغارا او جزية
لانه اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان الوسم بحنا او بقير افضل **فصل** لا يجزئ اخراج قيمة الزكوة طايعا وم ش او مكرها خ لقوله عليه السلام لمعاذ خذ
الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة وفيه انقطاع ولخبر ابي بكر المتقدم في خبر الصديق رضي
الله عنه الذي رواه البخاري وجبرانه يدل على ان القيمة لا تشرع والا كان عبثا وكتسمية عن مهر وقلتين وكالمنفعة وكنصف صاع جيد عن صاع ردي
او نصف صاع تمر عن صاع شعير مثله في القيمة و ومع تجويز المخالف ثوبا عن الاطعام في الكفارة بطريق القيمة وكعدوله عن السجود في التلاوة الى وضع
الخد او عن الركوع اليه وان كان ابلغ في الخضوع او عن الاضحية الى اضعاف قيمتها وعنه تجزي القيمة وه وعنه في غير زكوة الفطر وعنه للحاجة من تعذر
الفرض ونحوه نقلها ومحل جماعة وقيل وللمصلحة وذكر بعضهم رواية تجزي للحاجة الى الشيخ قال ابن البنا في شرح المجرد اذا كانت الزكوة جزءا لا يمكن قسمته
جاز صرف ثمنه الى الفقراء وقال كما يحتاج الى بيعه مثل ان يكون بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزي نقد عن اخر وم ام لا فيه الروايتان وقدم بعضهم لا
يجزي مطلقا وعن ابن حامد يخرج على ما فيه حظ للفقراء وان اخرجا في فلوس عنه وجهان وعنه يجزي عما يضم وعنه يجزي القيمة وحمل الثمر لمشتري
ثمرته التي لا يصير تمرا او زبيبا من الساعي قبل جداده وم ش والاشهر لا يصح شراه فلا تجزي القيمة وان باع النصاب قبل اخراج زكاته وصح في المنصوص وفعنه
له ان يخرج من ثمنه وان يخرج من جنس النصاب نقله صالح وابن منصور اذا باع ثمره او زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر او نصفه ونقل ابو طالب يتصدق بعشر الثمن قال
القاضي اطلق القول هنا ان الزكوة في الثمن وخيره في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن قال القاضي الروايتان هنا بناء على روايتي اخراج القيمة قال
هذا المعنى قبله ابو اسحق وغيره وقاله بعده اخرون قال ابو حفص البرمكي اذا باع فالزكوة في الثمن وان لم يبع فالزكوة فيه وقال القاضي ايضا يمكن ان
يقال ذلك قال كالمهر اذا طلقها رجع فيه مع بقايه والا الى قيمته ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي موسى الروايتين في اخراج ثمن
الزكوة بعد البيع اذا تعذر اخراج المثل وعن ابي بكر ان لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبا وعنبا اخرجه وزاد بقدر ما بينهما وسبق معناه وسبق شرط
زكاته على المشتري في الفصل السابع في زكوة الثمر **فصل** ويجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكوة المال الظاهر واطلق
الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ففي اهماله ذلك ترك للزكوة ولم يذكر جماعة
هذه المسلة فيتوجه منه لا يجب ولعله اظهر ويجعل حول الماشية المحرم لانه اول السنة وتوقف احمد في ذلك وميله الى شهر رمضان ويتجه ان
يعد الماشية على اهلها على الماء او في افنيتهم للخبر وان اخبره صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق وان وجد مالا لم يحل حوله فان عجل ربه
زكاته والا وكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها وله جعل ذلك الى رب المال ان كان ثقة وان لم يجد ثقة فقال القاضي يوخرها الى العام الثاني
وقال الامدي لرب المال ان يخرجها وقال في الكافي ان لم يجيء لها فاما ان يوكل من يقبضها منه عند حولها واما ان يوخرها الى الحول الثاني واذا قبض
الساعي الزكوة فرقها في مكانه وما قاربه فان فضل شي حمله والا فلا كما سبق وللساعي بيع مال الزكوة من ماشية وغيرها لحاجة او مصلحة وصرفه
في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجارة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي لا يصح لانه لم يوذن له فيضمن قيمته ما تعذر رده وقيل يصح
قدمه بعضهم لما روى ابو عبيد في الاموال عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها المصدق فقال اني ارتجعتها
بابل فسكت ومعنى الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتصر الشيخ على البيع اذا خاف تلفه قال لانه موضع ضرورة ولم يذكر الخلاف في غير ذلك ومال الى
الصحة وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة كخوف تلف ومؤنة نقل فان فعل ففي الصحة وجهان فان اخر الساعي قسمة زكوة عنده بلا عذر كاجتماع
الفقراء او الزكوات لم يحرم ويضمن لتفريطه وكذا ان طلب اهل غنيمة بقسمتها فاخر بلا عذر وانما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه
لان للموكل طلبه فتركه رضى ببقايه بيده وليس للفقراء طلب الساعي بما بيده ليكون ترك الطلب دليل الرضا به ذكر ذلك ابو المعالي وذكر ابن تميم
وغيره ان تلفت بيد امام او ساع بتفريط ضمن وتاخيرها ليحضر المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط
وان اخر الوكيل تفرقة مال الجباية اخر الوديعة انه يضمن في الاصح خلافا للش فعنه لانه لا يلزمه حالا والامام كذا قالوا **فصل**

فعنه و بلد

منه

تجزي

في بعض النسخ رمز مالك بعد وه لا

ابن م

الرجعة بكسر الراء قاله الجوهري

من أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها م كما قبل العزل لعدم تعينها به بدليل جواز العود فيها إلى غيرها ولم يملكها المستحق كمال معزول
لوفاء دين بخلاف الأمانة ولو كان تعين المخرج إليه ثم المخرج والمعزول إن كان من مال الزكوة سقط قدر زكاته إن قلنا بالسقوط بالتلف في سقوط
عن الباقي إن نقص عن نصاب الخلاف ويتوجه ملك الفقير لها وإجزاؤها قبضه ولا يبيع تصرفه قبله نص عليه وخرج صاحب المحرر في المعينة المقبولة كالمقبوضة كا
وصدقة التطوع والرهن قال والأول أصح للأمر بلفظ الإيتاء والأداء والأخذ والإعطاء وعن محمد بن إبراهيم الباهلي وهو مجهول عن محمد بن زيد العبدي
وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى الصدقات حتى تقبض رواه أحمد وابن ماجه ولو قال
الفقير لرب المال اشتر لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان له ولو تلف فمن ضمانه ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه
أو المضاربة **فصل** يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول إذا تم النصاب جزم به الأصحاب م لقصة العباس ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين
ودية الخطأ نقل الجماعة لا بأس به زاد الأثرم هو مثل الكفارة قبل الحنث والظهار وإسلة فظاهره أنهما على حد واحد فيهما الخلاف في الجواز والفضيلة وظاهر كلام
الأصحاب أن ترك التعجيل أفضل ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة ونص في المغني أن تأخير الكفارة بعد الحنث ليس بأفضل قال كتعجيل الزكوة وكفارة الغسل وإن الخلاف
المخالف لا يوجب تفضيل الجمع عليه كترك الجمع بين الصلاتين مع أنه حكى روايتين هل الجمع أفضل وفي كلام القاضي وغيره منهم صاحب المحرر أنهما سببان تقدم على أحدهما
وفي كلام الشيخ وغيره شرطان وفي كلام بعضهم سبب وشرط وجوزه أصحاب م سنوي بشهر بالزمن اليسير ونقله ابن القاسم عن مالك وكذا ابن عبد الحكم وقال أشهب
ونحوه وهل لولي رب المال إن تعجل كأنه فيه وجهان ولا يصح التعجيل قبل تمام النصاب و بلا خلاف نعلمه قاله في المغني ومنتهى الغاية وزاد فيه حرج إن أعلم الفقير بالتعجيل
وإلا كانت تطوعا ولم يسترد وسواء عجل زكاته أو زكوة نصاب ويجوز لعامين لقصة العباس ولأنه عجلها بعد سببها وعنه لا لأن حولها لم ينعقد كتعجيلها قبل تمام نصابها
والنصاب سبب لزكوة واحدة لا لزكوات للإجماع بوجوب كمال فعلى الأولى لا يجوز لثلاثة أعوام فأكثر قال ابن عقيل لا تحتمل الرواية فيه اقتصارا على ما ورد وعنه يجوز
وه ق لما سبق وكتقديم الكفارة قبل الحنث بأعوام وإذا قلنا تعجل لعامين فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز ومنها لا يجوز عنهما وينقطع الحول وكذا لو كان
التعجيل لشاة واحدة عن الحول الثاني وحده لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به ولو قلنا يرتجع ما عجله لأنه تجديد ملك فإن ملك شاة استأنف
الحول من الكمال وقيل إن عجل شاتين من الأربعين أجزأ عن الحول الأول لأن قلنا يرتجع وإن عجل واحدة منها وأخرى من غيرها جاز جزم به في منتهى الغاية لأن نقص
النصاب بتعجل قدر ما يجب عند الحول لا يمنع وقال الشيخ تجزئ واحدة عن الحول الأول وإن ملك نصابا فعجل زكوة نصابين من جنسه أو أكثر من نصاب أجزأ عن النصاب دون
الزيادة نص عليه وش لأنه عجل زكوة مال لم يملكه فلم يوجد السبب كالنصاب الأول ومن غير جنسه وعنه يجزئ عن الزيادة أيضا لوجود سبب الزكوة في الجملة
ويتوجه منها احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب فكذا في التعجيل وه وصاحبيه ولهذا اختار في الانتصار يجزئ عن المستفاد من النصاب فقط وقيل
به إن لم يبلغ المستفاد نصابا لأنه يتبعه في الوجوب والحول كالموجود وإذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل ولو عجل عن خمس عشرة وعن نتاجها
بنت مخاض وهل له أن يرتجع المعجل على وجهين فإن جاز فأخذها ثم دفعها إلى الفقير جاز وإن اعتد بها قبل أخذها فلا لأنها على ملك الفقير ولو عجل مسنة عن
ثلاثين بقرة ونتاجها فالأشهر لا تجزئه عن الجميع بل عن ثلاثين وليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة وعلى قول ابن حامد يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة وعجل
أو غيرها عن الجميع ولو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البدل والسخال لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن
الكل فعن إحداهما أولى وذكر أبو الفرج وجها لا يجزئ لأن التعجيل كان لغيرها فعلى الأول لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبيعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأمات مثلها
وماتت أجزأ المعجل عنها وعلى الثاني يجب شاة جزم به الشيخ لأنه نصاب لم يزكه وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة كقسط السخال من واجب المجموع ولو صح
التعجيل عنها وقال أبو الفرج لا يجب شيء قال ابن تميم وهو أشبه بالمذهب ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات أجزأ المعجل جزم به الشيخ لأن الزكوة
وجبت في العجول تبعا لأماتها وجزم في منتهى الغاية على الثاني بنصف تبيع بقدر قيمتها قسطها من الواجب و لو عجل عن أحد نصابيه وتلف لم يصرفه إلى الآخر و كما لو عجل
شاة عن خمس من الإبل فتلفت ولها أربعون شاة لم يجزه عنها وفي تخريج القاضي من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف صرفه إلى الآخر ومن له ألف درهم
وقلنا يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال إن ربحت ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني جاز كإخراجه عن مال غائب
إن كان سالما وإلا فعن الحاضر لأنه لا يشترط تعيين المخرج عنه ومن عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين **فصل** فإن أخذ الساعي فوق
حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية نص عليه وقال أحمد رحمه الله يحتسب ما أهداه للعامل من الزكوة أيضا وعنه لا يعتد بذلك قدم هذا الإطلاق غير
واحد وجمع الشيخ بين الروايتين فقال إن كان نوى المالك التعجيل اعتد به وإلا فلا وحمله على ذلك وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على أن الساعي أخذ الزيادة
بنية الزكوة إذا نوى التعجيل وإن علم أنها ليست عليه وأخذها لم يحتسب من العشر أو من خراج أخرى فهذا أولى ونقل عنه حرب في أرض صلح يأخذ السلطان
عن الزكوة يعني إذا نوى به المالك وقال ابن عقيل وغيره إن زاد في الخرص هل يحتسب بالزيادة من الزكوة فيه روايتان قال وحمل القاضي المسألة أنه يحتسب
بنية المالك ووقت الأخذ وإلا لم يجزه وقال شيخنا ما أخذه باسم الزكوة ولو فوق الواجب بلا تأويل اعتد به وإلا فلا وفي الرعاية يعتد بما أخذه وعنه بنوع سائغ
وعنه لا وكذا ذكر ابن تميم في آخر فصل شرى الذمي لأرض عشرية وتقدم لا يعتد به **فصل** وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزأه وكان حكم ما عجله
كالموجود في ملكه يتم به النصاب لأنه كالموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله كما لو عجله إلى الساعي في حال الحول وهو بين مع زوال ملكه لا يملك ارتجاعا
وللساعي صرفه بلا ضمان بخلاف زوال ملكه ببيع ونحوه وقال أبو حكيم لا يجزئ ويكون كتالف وه فعلى الأول لو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة
لزمه شاة ثانية وعلى الثاني لا ولو عجل عن ثلثمائة درهم خمسة دراهم ثم حال الحول لزمه زكوة مائتين وتسعين درهما ونصف ونقله مهنا وعلى الثاني يلزمه زكوة اثنين وتسعين
درهما ونصف درهم ولو عجل عن ألف خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها وعلى الثاني لا ولو تغير بالمعجل قدر العرض قدر زكاته كذلك وعلى
الثاني لا وإن نمى المال ما يغير الفرض كمن عجل تبيعا عن ثلاثين بقرة فنتجت عشرا فقيل لا يجزئه المعجل عن شيء للتغير لأن الواجب غيره وهل له ارتجاعه فيه وجهان ويكون
وهل يجزئه ما عجله عنه ويلزمه للنتاج ربع مسنة لئلا يمتنع المالك من التعجيل غالبا وإن عجل عشر الزرع والثمر بعد ظهوره لم أجزأه ذكره في الهداية وغيرها
لأن ذلك كالنصاب والإدراك كالحول وه وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض لأنه لم يبق للوجوب إلا مضي الوقت عادة كالنصاب والحول وقد
نقل صالح وابن منصور للمالك أن يحتسب في العشر بما زاد على الساعي لسنة أخرى وقيل لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمر لأنه السبب اختاره في الانتصار

فيجب مثلها فالأشهر لا يجزئه ... بنت مخاض ع

النتاج لأنه يتبع في الحول وقيل إلا لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمات فعلى الأول لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت الأمات الأولاد أجزأ المعجل عنها ع

يحتسب بها على الأصح لأنه أخذها غصبا قال ولنا رواية أن من ظلم في خراجه

ويكون نفلا ع

خمسة دراهم ع

ومنتهى الغاية وش وجزم به ابن تميم ان سبب الوجوب بظهور ذلك **فصل** وان عجل الزكوة فمات قابضها او ارتد او استغنى من غيرها قبل الحول
اجزات في الاصح ش كما لو استغنى منها او عدمت عند الحول لانه يعتبر وقت القبض و ولهذا لو عجلها الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها
او صرفها بعد وجوبها بيده الى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق اجزاته ولئلا يمتنع التعجيل وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ
فصار عند الوجوب لا يجزئ وان مات المالك او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان ان المخرج غير زكوة و لانقطاع الوجوب
بذلك وقيل ان مات بعد ان عجل وقع الموقع واجزات عن الوارث وللشافعية وجهان لان غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى
عنه فهو كتعجيلها لحولين والفرق ان التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعها فله فعله ليسقط ملك
الفقير عنها ثم يعيدها اليه معجلة ان شاء كدين على فقير لا يحتسبه من الزكوة فلو استوفاه منه جاز صرفه اليه واذا بان المعجل
غير زكوة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احداهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا و ه اختاره ابو بكر وغيره قال القاضي وغيره وهو المنصوص
لوقوعه نفلا بدليل ملك الفقير لها وكصلوة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل قال في منتهى الغاية هو ظاهر المذهب وذكر بعضهم فيه
يرجع في الاصح كعتقه عن كفارة لم تجب فلم تجب والثانية يملك الرجوع فيه وش وذكرها في الوسيلة ايضا وفي الخلاف وفي [illegible] رواية
مهنا فيمن دفع الى رجل من زكوة ماله ثم علم غناه ياخذها منه اختاره ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب واحتج في الانتصار برواية
مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف المأجور والفرق وقوعها نفلا بخلاف الاجرة وكما لو كانت بيد الساعي عند التلف فان له ارتجاعها
بالاتفاق قاله صاحب المحصول كذا في منتهى الغاية قال لان قبضه للفقراء انما هو في الصدقة الواجبة فاما النافلة فلرب المال ويكون وكيله
في اخراجها لانه ليس له ولاية اخذها وقبضه للمعجل موقوف فان بان الوجوب فيده للفقير والا فيده للمالك و وذكر ابن تميم ان بعض الاصحاب قطع به
وقال غير واحد على هذه الرواية ان كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها ما لم يدفعها الى
الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان اعلم رب المال
الساعي بالتعجيل ودفع الى الفقير رجع علم اعلمه الساعي به ام لا وقيل لا يرجع على ما لم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلمه بانها زكوة معجلة
رجع عليه وقيل لا يرجع وان لم يعلمه وقيل ان علم انها زكوة رجع عليه والا فلا وقيل على الاولى وجه ثالث يرجع ان اعلمه وكذا ان دفع الى الساعي
وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بينة ومتى كان رب المال صادقا فله الرجوع باطنا اعلمه بالتعجيل او لا لا ظاهرا مع الاطلاق لانه خلاف الظاهر
وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الاخذ عملا بالاصل و يحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية واطلق بعضهم وجهين ولو مات وادعى علم وارثه
فيمينه على نفي العلم هذا الخلاف وقيل يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لان المالك له فهو كقوله دفعته قرضا وقال الاخر هبة ومتى
رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة لحدوثها في ملك الفقير كنظايره واشار ابو المعالي الى تردد
الامرين الزكوة والقرض فان قلنا انها ليست بزكوة فهي كونها قرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المسترد عين ماله بها
وان نقصت عنده ضمن نقصها بجملتها وابعاضها كمبيع ومهر وقيل لا يضمن وان كانت تالفة ضمن مثلها او قيمتها يوم التعجيل والمراد والله
اعلم ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل لان ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه وما نقص يضمنه وان تسلف الساعي
الزكوة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء ساله الفقراء ذلك او ساله رب المال او لم يساله احد لان له قبضها كولي اليتيم ولهذا
لا يملك المالك العود فيها وانها بيده للفقراء امانة وله الولاية عليهم لعدم حصرهم وكما لو ساله الفقراء قبضها او قبضها لحاجة صغارهم كما بعد الوجوب
وانما ضمن وكيل قبض مؤجلا قبل اجله لتعديه ذكره في الانتصار ويتوجه تخريج واحتمال وقدم ابن تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكوة وقيل
لا وذكر ابن حامد ان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومذهب ش ان قبضها لنفع الفقراء لا بسوالهم ضمنها لانهم اهل رشد وان كان
بسوال المالك فمن ضمانه كوكيله وان كان بسوال الفريقين فلاصحابه وجهان هل هي من ضمان المالك او الفقراء وان لم يتم شرط الوجوب في المعجلة
لنقص النصاب او غيره فمن ضمان المالك لانه امينه لا امانته للفقراء تختص الواجب وتعدي المالك بلا نقص نصاب او بعضه بعد التعجيل لا قرار
من الزكوة كتلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل فيما اذا اتلفه دون الزكوة للتهمة **فصل** وان اعطى من ظنه مستحقا فبان كافرا او
عبدا او شريفا لم يجزئه لانه لا يخفى غالبا لشهرته ه وجزم به جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتقصيره لظهوره غالبا فيتردد في ذلك بزيادة مطلقا ذكره ابو المعالي
وكذا ذكر الاجري وغيره انه يستردها وكذا ان بان قريبا لا يجوز الدفع اليه عند اصحابنا وسوى في الرعاية بينه وبين مسئلة الغني واطلق روايتين
ونص احمد يجزيه اختاره صاحب المحرر قال لخروجه عن ملكه بخلاف ما اذا صرفها وكيل المالك اليه وهو فقير فلم يعلم لا يجزئ لعدم خروجها عن ملكه
وان بان الاخذ غنيا اجزاه نص عليه قال صاحب المحرر اختاره اكثر اصحابنا المتقدمين لخفاء ذلك عادة ولا يملكها الاخذ لتحريم الاخذ وعنه لا يجزيه اختاره الاجري
وصاحب المحرر وغيرهما و م ش كما لو بان عبده وكحق الادمي ولبقاء ملكه لتحريم الاخذ ويرجع على الغني بها او بقيمتها ان تلفت يوم تلفها اذا علم انها زكوة
رواية واحدة ذكره القاضي وغيره قال ابن شهاب ولا يلزم اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان مقصده في الزكوة ابراء الذمة وقد بطل
ذلك فيملك الرجوع والسبب الذي اخرج لاجله في التطوع الثواب ولم يفت فلم يملك الرجوع وسبق رواية مهنا في الزكوة المعجلة وكلام ابي الخطاب وغيره
وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره بعضهم ان كل زكوة لا تجزئ او ان بان الاخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي
الزكوة الى من ظنه اهلا فلم يكن فروايات الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا ويضمن في غيره وهو اشهر وجزم صاحب المحرر وغيره لا يضمن مع الغنى وفي غيره
روايتان وقدم في الرعاية الصغرى لا ضمان ولم يذكر التفرقة كذا قال وكذا الكفارة ومن ملك الرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكوة الى من يظنه من
اهلها ثم بان منهم لم تجزئه خلافا للاجري والحنفية ويتوجه تخريج من الصلوة اذا اصاب القبلة وياتي في الغارمين انه يشترط في الزكوة تمليك المعطى وسبق
خرج في فصول التعجيل والله اعلم **باب ذكر اصناف اهل الزكوة وما يتعلق بذلك** وهم ثمانية ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية قال
احمد انما هي لمن سماه الله قال الاصحاب انما تفيد الحصر قاله في منتهى الغاية وكذا تعريف الصدقات بالالف واللام تستغرقها كلها فلو جاز صرف شي منها

ح الذي يظهر ان قوله لو عجلها الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها اجزاته فيه نظر فليراجع
تعول المسئلة

ي

هب

قال كما لو اداها بظنها عليه فلم تكن وذكره القاضي

ينبن

ع

الام

الي غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها، وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطي الحايض وسئل شيخنا عمن ليس معه ما يشتري كتبا يشتغل فيها فقال
يجوز اخذه منها ما يشتري له به ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه، وسبق اول زكوة الفطر، وصح عن انس والحسن انهما قالا ما اعطيت في الجسور
والطرق فهي صدقة قاضية اي مجزية، ومعناه لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لاخذ ذلك كذا ذكره ابو عبيد وغيره، وذكر عن
ميمون بن مهران لا يعتد بما اخذ العاشر خ وعن ربعي بن حراش انه مر بالعاشر فخبى كيسا معه حتى جاوزه، وكذلك في كتاب ابو عبيد وكتاب صاحب الوهم
من الجسور والطرق ولم يقولا في الجسور والطرق في المعنى واحتج عليهما بالاية كذا قال وزاد في منتهى الغاية فالفقير من وجد يسيرا من كفايته او لا
والمسكين من وجد اكثرها او نصفها، وعنه انه فقير والاول مسكين وان المسكين اشد حاجة اختاره ثعلب وهم وهو من اصحابنا وليسا سواء ق
وابن القاسم المالكي وغيره ومنهم من ملك من غير النقد ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته، قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغلها عشرة
آلاف او اكثر لا تقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكوة، وقال فيمن له اخت لا يسعها زوجها يعطيها فان كان لها عنده حلي قيمته خمسون درهما فلا ولا قيل
له الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده ايأخذ من الزكوة قال نعم يأخذ، قال شيخنا وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته وان لم ينفقه
بعينه في المؤنة، وفي الخلاف نص على ان الحلي كالدراهم في المنع، وسبق ذلك ومن له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة اول زكوة الفطر، وقال عيسى
ابن جعفر لابي عبد الله الرجل له الضيعة يغل منها ما يقوته ثلاثة اشهر من السنة يأخذ من الصدقة قال اذا نفدت ويأخذ من الزكوة تمام كفاية
سنة وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك ولا يأخذ ما يصير به غنيا خ خلافا للآجري وشيخنا لمقارنة المانع كزيادة المدين
والمكاتب على قضاء دينهما وان ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكعدمه نقله مهنا واختاره ابن شهاب وابو الخطاب وقال لا يأخذ كفايته دائما ونقل
الجماعة لا يأخذ من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان كان محتاجا ويأخذ من لم يملكها وان لم يكن محتاجا، واختاره الاكثر خ قال ابن شهاب اختاره
اصحابنا ولا وجه له في المعنى وانما ذهب اليه احمد رحمه الله لخبر ابن مسعود رضي الله عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال ذلك لقوم
بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، واجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر ثم حمله الشيخ وغيره على المسئلة فتحرم المسئلة ولا يحرم الاخذ
وحمله صاحب المحرر على انه عليه السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين، ولذلك جاء التقدير عنه باربعين وبخمس اواق وهي
مايتان، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لان الشرع لم يحده او يقدر بخمسة دنانير لتعلقه بالزكوة فيه وجهان
ونص احمد فيمن معه خمسمائة وعليه الف لا يأخذ وحمل على انه مؤجل او على ما نقله الجماعة وليس المانع من اخذ الزكوة ملكه نصابا او قيمته فاضلا
عما يحتاجه فقط ه او ملكه كفايته م ش وعياله مثله فيأخذ لكل واحد منهم خمسين خمسين او قدر كفايته على الخلاف وان ادعاهم قلد واعطي اختاره
القاضي والاكثر لان الظاهر صدقه لانه يتبين كذبه غالبا ويشق اقامة البينة لا سيما على الغريب، واعتبر ابن عقيل البينة و ش على ان الاصل وان
ادعى الفقر من عرف غناه لم يقبل الا بثلاثة شهود نص عليه لخبر قبيصة وقيل يقبل باثنين و كدين الآدمي لان خبر قبيصة في حل المسئلة فيقتصر عليه
اجاب به جماعة منهم الشيخ وعنه يعتبر في الاعسار ثلاثة واستحسنه شيخنا لان حق الآدمي آكد وحقا يدفع فاستظهر بالثالث والمذهب
الاول ذكره جماعة ولا يكفي في الاعسار شاهد ويمين وقال شيخنا فيه نظر ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا اخبره انها
لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب ه م ويعطيه بلا يمين و للخبر الصحيح واضطرارهم بذلك يتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان يخبره
وقولهم اخبره واعطاه لفعله عليه السلام واحتياطا للعبادة والاصل عدم العلم وفي السؤال للمحتاج وغيره والاصل عدم الترجيح فلا تبرأ
الذمة بالشك وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وقال ليس له اصل وابو داود من رواية يعلى
ابن ابي يحيى وهو مجهول واختلف في سماع الحسين قال في المستوعب وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وكيف
المسئلة بحرفة وان تفرغ قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل لعلم يلزمه اعطي وان تفرغ للعبادة فلا ولو سأله من ظاهره الفقر ان يعطيه
شيئا فاعطاه فقيل يقبل قول الدافع في كونه فرضا لسؤال مقدر كعشرة دراهم وقيل لا يقبل كقوله شيئا اي غير ذكر هذه المسئلة ابو المعالي
قال شيخنا واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ولهذا جاء في الحديث لو صدق لما افلح من رده وقد استدل الامام احمد بهذا واجاب
بان السائل اذا قال انا جائع وظهر صدقه وجب اطعامه وهذا من تأويل قوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وان
ظهر كذبهم لم يجب اعطاؤهم ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسموا لان ابرار القسم على معين وما ذكره شيخنا من الخبر هو
من حديث ابي امامة لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ولم اجده في المسند والسنن الاربعة واسناده ضعيف قال احمد في رواية
مهنا ليس بصحيح واطعام الجائع ونحوه واجب ع مع انه ليس في المال حق سوى الزكوة و وعن ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب
ما بقي من اموالكم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن
عمر في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة انما هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا ولمالك هذا
المعنى ولدا عن ابن عباس رواه سعيد وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفيهما ايضا من حديثه من آتاه
الله مالا فلم يؤد زكاته وذكر عقابه وانه يقول له انا مالك انا كنزك قال القرطبي اتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكوة فانه
يجب صرف المال اليها قال م يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا ع ايضا قاله القرطبي واختار الآجري ان في المال
حقا سوى الزكوة وهو قول جماعة من العلماء قال كحق مواساة قرابة وصلة اخوان واعطاء سائل واعارة محتاج دلوها او ركوب ظهرها
واطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى وسبق حديث جابر آخر زكوة السائمة فالعمل به متنصرا اعلما اولى وقد قيل انه يحتمل
انه قبل وجوب الزكوة وهذا ضعيف ان كانت الزكوة مكية وان كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها
والزكوة وجبت قبل اسلام ابي هريرة بسنين بلا شك وهذا اخص من حديثه ان صح اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك والله اعلم، وسبق كلام القاضي
في زكوة الحلي وذكر القاضي عياض المالكي ان الجمهور قالوا ان الحق في الآية المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة وما جاء غير على

وجه الندب

ح

قال في منتهى الغاية فاما جواز مجاوزة الثمانية بها فمخالف لكتاب الله عز وجل ولاجماعهم وقد ظن بعض اصحابنا فيه خلافا فقال في هذه المسئلة وقال انس والحسن ما اعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية اي مجزية ثم رد عليها بالاية وهذا وهم عليهما في معنى كلامهما اذ توهم عمارة الجسور والطرق من العشارين وغيرهم عن يقيمه السلطان لاخذ العشور والزكوات وان ذلك يسقط الفرض وهكذا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال في باب دفع الزكوة الى الامراء واختلاف العلماء فيه فقال في الكلام وكذلك اذا امر الرجل المسلم بصدقته على العاشر فيحتسب منه ذاتها عند محاربته لانه من السلطان ثم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم كذلك انبت العلماء عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك والحسن قالا ما اعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية قال اسمعيل يعني انها تجزي من الزكوة والله اعلم

ح

مسئلة بينة الاعسار

حديث للسائل حق وان جاء على فرس

الندب ومكارم الاخلاق وقيل هي منسوخة قال وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطا ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال
حقا سوى الزكوة من فك الاسير واطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة كذا قال واقتصر عليه في شرح مسلم وهذا عجيب وهو غريب
ولو جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب قال في الفنون في قوله عليه السلام كيتان لمن خلف دينارين قال لعل ذلك على من كان يظهر التجرد والفقر
لحاله فكان ذلك لمكان التزوير لا لتحريم الادخار ولعل مراد ابن عقيل الظاهر ذلك ليتصدق عليه او ليطعم ونحوه **فصل** من ابيح له اخذ شي ابيح
له سؤاله نص عليه وم ش قال الغني في باب الزكوة نوعان نوع بوجبها ونوع يمنعها لانه عليه السلام لم ينكر على السؤال اذا كانوا من اهلها ولكن يكره التاذي
بتكرار السؤال وعنه يحرم السؤال لا الاخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء ذكر ابن عقيل انه اختاره جماعة وه فيكون غنى بالنسبة الى
السؤال وعنه غدا او عشا لا الاصل ولفظ الخبر وعنه خمسون درهما لخبر ابن مسعود ذكر هذه الروايات الخلال وذكر ابن الجوزي في المنهاج ان علم
انه يجد من يساله كل يوم لم يجز ان يسال اكثر من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز عن السوال ابيح له السوال اكثر
من ذلك ولا يجوز له في الجملة ان يسال فوق ما يكفيه لسنة وعلى هذا ينزل الحديث في الغني بخمسين درهما فانها تكفي المنفرد المقتصد لسنة وفي الرعاية
رواية يحرم المسالة على من له اخذ الصدقة مطلقا وقد قال ابن حزم اتفقوا ان المسالة حرام على كل قوي على الكسب او غني الا من تحمل حمالة او سال
سلطانا او ما لا بد منه واتفقوا ان ما كان اقل من مقدار قوت اليوم فليس غنا كذا قال نقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من ابيه وامه ويرى عنده
الشي يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب ان يساله اخوه ذلك قال اكره المسالة كلها ولم يرخص فيه الا انه بين
الاب والولد ايسر وذلك ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته وان اشترى شيا وقال قد اخذته بكذا فهب لي فيه كذا فنقل
محمد بن الحكم لا يعجبني هذه المسالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المسالة الا لثلث ونقل ابراهيم بن اسحق في الرجل يشتري الحاجة فيستو هب
عليها لا يعجبني وساله محمد بن موسى ربما استوهبت الشي فاقول له ارجح لي فقال هذه مسالة لا تعجبني ونقل حرب انه استوضعه او استوهبه لا يجوز
ونقل ابن منصور يكره قال القاضي كره هذا احمد وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسالة من جهة انه لا يلزمه بذل ما ساله واختار صاحب المحرر لا يكره
لانه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونه فيصير ثمنا لا هبة وسؤال الشي اليسير كشسع النعل والحذاء هل هو كغيره في المنع ام يرخص فيه
فيه روايتان ولا باس بمسالة شرب الماء نص عليه واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكون احمق ولا باس بالاستعارة والاقترا ض
نص عليهما قال الاجري يجب ان يعلم حل المسالة ومتى تحل وما قاله معنى قول احمد في ان نعلم ما يحتاج اليه من العلم الدينيه فرض ومعنى قول الاصحاب
السائل توفي اخر الامامة لا يجوز ان يقدم على ما لا يعلم جوازه قال الاجري ولما علم عمر رضي الله عنه ان مسالة ذلك السائل كانت تستكثرا وكان عنده
انه غير محتاج فنثر ذلك لابل الصدقة والمراد لانه لا يعرف اربابه فيتصرف في المصالح قال ابن الجوزي في المنهاج وان اخذ من يعلم انه انما اعطاه
حياء لم يجز الاخذ ويجب رده الى صاحبه فدل ان الملك لا ينتقل في عموم كلامهم خلافه ولنا خلاف في بيع الهازل وهذا اولى ومثله وقد
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السوال امر لا يريد اعطاءه وعدم البركة فيه لا يمنع نقل الملك كاخذه باشراف نفس كما في الصحيحين من حديث حكيم
لما سال النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فاعطاه ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع وفي شرح مسلم ان طيب النفس يحتمل انه من الدافع والاظهر من الاخذ وفي كشف المشكل عن ابن عقيل
قال ما جاءني مسليا فانك تكتسب فيه السوال ولعل المسؤول يستحي ويخاف رد ذلك فلا خير في مال خرج لا عن طيب نفس وذكر ابن الجوزي ايضا
في كتاب السر المصون ان الشبلي طلب شيئا من بعض ارباب الدنيا فقال له يا شبلي اطلب من الله فقال انا اطلب من الله واطلب الدنيا من خسيس
مثلك فبعث اليه مائة دينار قال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد اكل الشبلي الحرام وقد ذكر صاحب النظم المطول بتحريم اكلو بش
عند من يحدث بسرا فال ويكره ان كان ان دنه استحياء وعن معاوية مرفوعا انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن
اعطيته عن مسالة وشره كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا
وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواهما مسلم وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسالة المحرمة مع ذكرهم ما سبق من اشراف النفس على ظاهره مع
ان كلام الشارع فيهما واحد فقد يحتمل ذلك ولا منافاة وقد يكون في المسالة المباحة وكره عليه السلام كثرة المسالة مع امكان الصبر والتعفف
فكان ذلك سببا لعدم البركة كاشراف النفس ويؤيد هذا ان ظاهر الخبر نقل الملك ولا ينتقل مع تحريم المسالة على ما ياتي وعن ابي سعيد
مرفوعا فمن ياخذه بحقه فيبارك له فيه ومن ياخذه بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو
لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من ياخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون
عليه شهيدا يوم القيامة متفق عليه ذلك ويتوجه عدو من ابيح له السوال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف بن الشخير فمن له اليه
حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني بها فاني اكره ان ارى في احدكم ذل المسالة وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك وتمثل فقال

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله ... عوضا ولو نال الغنى بسوال
واذا السوال مع النوال وزنته ... رجح السوال وخف كل نوال

وما جاءه من مال بلا مسالة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم عليه ان ياخذه ويضيق عليه ان يرده وذكر احمد ايضا هذا الخبر وقال هذا
اذا كان من مال طيب ونقل جماعة اخاف ان يضيق عليه رده وقاله في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب ونقل اسحق بن ابراهيم لا باس اذا
كان عن غير استشراف ان يرده او ياخذه هو بالخيار وكذا ابن حمدان الخلال ان القبول مباح من غير استشراف وعن احمد انه رد ذلك وقال دعنا
نكون اعزا ورد في رواية المروذي فقال لاي شي نكون احمقا ونحوه فقال لا اعلم فيه شيا الا ان الرجل اذا تعود لم يصبر عنه وذكر ابو الحسين
في كراهة الرد روايتين وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال قد بين العلة في جواز الرد
وان هذا يحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهاج انه لا ياخذ الا مع حاجته اليه اذا سلم من الشبهة والافا ت

خ ليتعطم

مسألة شرب الماء والاستعارة والاقتراض

خ الاخره

خ تلحوا

ان جم
وفي لفظه

وجه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ وتبعوا ان خلة

كيفه

فان الافضل اخذه وما ذكره من سلامته من الشبهة يوجد في كلام غيره لانه مكروه ولا قبول المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد في جائزة السلطان مع قوله هي خير
من صلة الاخوان وظاهر كلام غيره واحد يجب مالم يحرم وقاله ابن حزم الظاهري قال لانه واجل في وجوب النصيحة فان طابت نفسه عليه فحسن وان
اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال ثم من الحيل الا يستهل للمن احدهم مال زيد في بيع او اجره ثم يحتسبه اذا اعطاه اياه بطيب نفس ثم احتج بقوله عليه السلام
من يغب عن شيء فليس مني قال وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جائزة السلطان كغيره وحصول الخلاف فيه وتشدد احمد
لاجل الشبهة على ما ياتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم قال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت والا ابيح ان لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق واوجب طائفة
الاخذ من السلطان وغيره واستحبه اخرون في عطية السلطان دون غيره وان استشرفت نفسه اليه بان قال سيبعث لي فلان او لعله يبعث لي وان تعرض
او تعرض بقلبه عسى ان يفعل نص على ذلك احمد فنقل جماعة لاباس بالرد وزاد ابو داود كانه اختار الرد ونقل المروذي ردها وقال له الاثرم فليس عليه ان يرده
كانه في المسئلة قال ليس عليه وسال ابن حرم احدهم قال لا ونقل اسحق بن ابراهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا للاستحباب وذكر ابو الحسين انه لا يختلف الرواية انه
لا يحرم لعدم المسئلة وفي الرعاية يكره اخذه وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسئلة بتحريم شيئه وهو السؤال وفاقا
للشافعية وغيرهم ولهم وجه ضعيف لا يحرم ما قال في شرح مسلم بشرط ان لا يذل ولا يلح ولا يوذي المسؤول والا حرم اتفاقا وان سال الرجل محتاج في
صدقة او فتح او غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني ان يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض اعجب الي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسال زاد في رواية محمد بن ابي حرب ربما سال رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي
انه قال للسائل ليس هذا عليك ولم يرخص له ان يسال ونقل حرب وغير واحد انه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره ان يسال المحتاج
ام لا على روايتين ومن اعطي شيئا ليفرقه فهل الاولى اخذه او عدمه فيه حسن احمد رحمه الله عدم الاخذ في رواية واخذه وفرقه في رواية **فصل** ومن سال
غيره الدعاء لنفعه او نفعهما اثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال وان كان قد لا ياثم كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار
ويأتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيحين ان ام انس قالت يا رسول الله ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان
من اخر ما دعا لي اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم فيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اويس القرني فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وله في رواية قال لعمر ان استطعت ان يستغفر لك فافعل قال في شرح مسلم فيه استحباب
طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوى المصرية لا باس بطلب الدعاء بعضهم من بعض اذا دعا
لهم كان له من الاجر على دعائه لهم اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها ثم ذكر قوله عليه السلام ما من مؤمن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله ملكا كلما دعا لاخيه
بدعوة قال الملك الموكل امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض وقوله لعمر لا
تنسنا يا اخي من دعائك قال وما زال المسلمون يسالون الله ان عليهم **فصل** الثالث العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والكيال
والوزان والعداد وما يحتاج اليه فيها وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال نعم واجرة كيل الزكوة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك
ويشترط كون العامل مكلفا امينا و وكذا اسلامه في رواية اختارها جماعة و لانه ولاية ولاشتراط الامانة فاشبه الشهادة لانه ليس بامين ولهذا قال عمر
رضي الله عنه لا تامنوهم وقد خونهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختاره الاكثر قال ابن عقيل وابو يعلى الصغير ولهذا ابيح ان يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا
وابتياعا كذا قال الحرباني في اول الرهن قال القاضي وغيره لانه في اجارة او وكالة بدليل ان الامام اذا ولى لم يأخذ نحو عمالته لانه ياخذ حقه من بيت المال وانما
ياخذ الساعي نحو جبايته كذا قال ويتوجه من هذا في المميز العاقل الامين تخريج وكذا ذكر الامدي انه اذا عمل الامام او نائبه على الزكوة لم يكن له اخذ شيء لانه ياخذ
رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحوه كذا ذكره ومراد احمد اذا
لم ياخذ من بيت المال شيئا فلا اختلاف وانه على ظاهره وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان الاشهر لا قال صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب
كقرابة رب المال من الذي والديه والاظهر يلي ش وقال الشيخ ان اخذ اجرته من غيرها جاز وقيل ان منع من الخمس جاز ولا يشترط حريته لا ش وفقره و و د كره
صاحب المحرر فيه وفيهما وجه وقيل يشترط اسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ وقال في الاحكام السلطانية يجوز ان يكون الكافر عاملا في زكوة
خاصة عرف قدرها والا فلا وقيل للقاضي في تعليقه من شرط العامل الفقه فقال من شرطه معرفة ما تجب فيه الزكوة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة
كيف تحمل الشهادة وفي الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكوة ان كان من عمال التفويض وان كان منفذا فقد عين له الامام ما ياخذه جاز ان لا
يكون عالما واطلق غيره انه لا يشترط اذا كتب له ما ياخذه كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مرادهم والله اعلم بالامانة العدالة وجزم
باشتراطها في الاحكام السلطانية وسبق قولهم انها ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان الفسق ينافي ذلك ويتوجه من جواز كونه كافرا
كونه فاسقا مع الامانة ولعله مرادهم والا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام ويجوز ان يكون الراعي والحمال ونحوهما كافرا وعبدا وغيرهما
لان ما ياخذه اجرة لعمله لا لعمالته وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته وهذا متوجه ومن
وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل ع ما ياخذه العامل اجرة في المنصوص و وذكر ابن عقيل البر ع وعنه الثمن مما يجبيه قال صاحب المحرر
فعليها ان جاوزت اجرته الثمن اعطيه من مال المصالح ش و يقدم باجرته على غيره وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه عليه السلام امر لعمر رضي الله عنه بعمالة
فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق متفق عليه وعن بريدة مرفوعا من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما
اخذ بعد ذلك فهو غلول اسناده جيد رواه ابو داود وقال صاحب المحرر فيه تنبيه على جواز اخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه وما
قاله متوجه ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي بن عميرة مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه
انتهى وعن رافع بن خديج مرفوعا العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه واسناده جيد وفيه ابن اسحق وقد صرح بالسماع وعن ابي موسى مرفوعا ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به

بدعوة

خ اختارها

نفسه حتى يدفعها إلى الذي أمر له بها أحد المتصدقين متفق عليه وسبق في مانع الزكوة المتعدي في الصدقة كمانعها وعن جرير أن ناسا من الأعراب قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال أرضوا مصدقيكم رواه مسلم وأبو داود وزاد قالوا يا رسول الله وإن ظلمونا قال وإن ظلموكم وهذا
يدل أن بعض الظلم لا يفسق به وإلا لانعزل ولم يجزئ الدفع وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا قال ولأبي داود بإسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا
يا رسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وتأتي مسألة الظفر آخر طريق الحكم وإذا تلف الزكوة في يده
بلا تفريط لم يضمن ويعطى أجرته من بيت المال وقيل لا يعطى شيئا وه قال ابن تميم واختاره صاحب المحرر والأصح أنه إذا جعل على عمله فلا شيء له قبل تكميله وإن عقد له
إجارة فعلى أجرته بما باشر فلا شيء له عند تلف ما أخذ وإن لم يعين وبعثه الإمام ولم يسم له شيئا أعطي من بيت المال ويخير الإمام إن شاء نقل العامل من غير عقد
ولا تسمية شيء وإن شاء عقد له إجارة وللعامل تفرقة الزكوة إن أذن له في ذلك أو أطلق لخبر عمران بن حصين وإلا فلا وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكوة تشاغلا
بأخذها من ناحية اقتصر على هذا في الأحكام السلطانية وحرم بعضهم أو عذر رغم أسقط أرباب الأموال ولم يخرجوا وإلا أخرجوا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ثم إذا
حضر العامل وقد أخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجه نظر فإن كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل أمضى وإن
كان فائتا فاجتهاد رب المال أنفذ وأبلغ وفي الأحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الإمكان وإن أسقط العامل وأخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الإخراج
زاد في الأحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى وسبق ما يتعلق بهذا آخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله حرب فالرجل يأخذ السلطان منه تمام
العشر يخرج تمام العشر يتصدق به وإن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكر صدق بلا يمين وحلف العامل وبرئ وإن ادعى العامل الدفع إلى فقير
فأنكر صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل ويأتي حكم هديته في الهدية للقاضي وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها
لا في أخذها منهم وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل فغرم العامل وإلا فلا وإن شهد أهل السهمان عليه أو له لم يقبل ولا يلزمه رفع حساب ما
تولاه إذا طلب منه جزم به ابن تميم وقال صاحب الرعاية يحتمل ضده واختاره شيخنا وفي الصحيحين من حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة
فلما جاء حاسبه قال في شرح مسلم فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه وكالخوارج وقاله في العشر ويتوجه قول ثالث يلزمه مع التهمة ويأتي حكم
ناظر الوقف **فصل** الرابع المؤلفة قلوبهم وفاقا للأئمة الثلاثة وهم رؤساء قومهم من يرجى إسلامه أو كف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام
نظيره أو نصحه في الجهاد أو دفع عن الدين أو قوة أخذ الزكوة ممن منعها أو كف شره ويقبل قوله في ضعف إسلامه لا أنه مطاع إلا ببينة ويعطى الغني ما يرى
الإمام أطلقه بعضهم ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود ولا يزاد لعدم الحاجة وعنه انقطاع حكمهم وه م وعنه مع كفرهم وش فعليها
يرد سهمهم على بقية الأصناف أو يصرف في مصالح المسلمين نص عليه وظاهر كلام جماعة على بقية الأصناف فقط قال صاحب المحرر على بقية الأصناف لا أعلم فيه خلافا
الإمام [illegible] وذكر النص السابق ولم يذكر له دليلا ثم هل يحل للمؤلف ما يأخذه يتوجه إن أعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحل كقولنا في الهدية للعامل ليكف
ظلمه وإلا حل والله أعلم **فصل** الخامس الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومن علق عتقه بمجيء المال فيأخذون ما يؤدون لعجزهم ولو مع القوة والكسب نص عليه وقيل
إذا حل نجم وأطلق بعضهم وجهين في المؤجل ولا يقبل قوله أنه مكاتب بلا بينة وكذا إن صدقه سيده وفيه وجه لبعد احتمال المواطأة مع وجوده مع البينة وأطلق بعضهم
وجهين ويجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه نص عليه وعنه لا وش اختاره القاضي قال صاحب المحرر وهي أقيس لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد
وإن عتق بأداء أو إبراء فما فضل معه فهل هو كما لو فضل معه شيء من صدقة تطوع أو للمعطي كالو أعطي شيئا لفك رقبته فيه وجهان وقيل روايتان وقيل للمكاتبين
غيره ولو استدان ما عتق به وبيده من الزكوة بقدر الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته إليه بسبب الكتابة وإن عجز أو مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه فعنه ما بيده لسيده
وه وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي قاله أبو بكر والقاضي ولو كان دفعها إلى سيده استرجعه المعطي فم ش وقيل لا يسترجع منه كما لو قبضها منه ثم أعتقه ولو اشترى بالزكوة
شيئا ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الأولى وفيه على الثانية وجهان ويجوز الدفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه قال أصحابنا وهو الأولى كما يجوز ذلك للإمام
فإن رق لعجزه أخذت من سيده وقال صاحب المحرر إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه كقضاء دين الغريم بلا إذنه ولو تلفت الزكوة بيد المكاتب
أجزأت ولم يغرمها عتق أو رد رقيقا ويجوز أن يفدي من الزكوة أسيرا مسلما نص عليه واختاره جماعة وجزم به آخرون وعنه لا قدمه بعضهم و وأطلق بعضهم روايتين وقال أبو
المعالي وكذا لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره وهل يجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لا بعين رحم فم لظاهر الآية كما ذكره البخاري عن ابن عباس وكون
العتق إسقاطا لا يمنع سقوط الفرض به وإن اعتبر التمليك في غيره لحصول الكفارة أم لا يجوز وه ش لظاهر الآية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فإن جاز فأعتق عبده
أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ولو علق العتق بشرط لم يجزئه من الزكوة عند الشرط لم يجزئه وجعل صاحب المحرر أصلا للعتق بالرحم وخلاف الخرقي وعنه الرقاب عبيد يشترون
من الزكوة ويعتقون خاصة وم ما لم يعط المكاتب منها في آخر نجم ومن عتق من الزكوة قال بعضهم حتى المكاتب وذكره بعضهم وجها رد ما رجع من ولايته في عتق مثله في ظاهر المذهب
وقيل في الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعقل عنه فيه روايتان وعنه ولاؤه لمن أعتقه وما أعتقه الساعي من الزكوة فولاؤه للمسلمين وعنه لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين
في ثمنها وكذا قال أبو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد ذكره جماعة **فصل** السادس الغارمون أما الإصلاح ذات البين قال في العمدة وابن تميم
وفي الرعاية الكبرى من المسلمين فيأخذ ما غرمه ولو كان غنيا ه خلافا لابن عقيل وأما غارم لنفسه في مباح أو اشترى نفسه من الكفار فيعطى قدره مع فقره
فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه أعطي بقدر بقيته وقيل وغناه وق ونقله محمد بن الحكم وتأوله القاضي على أنه بقدر كفايته وإذا قلنا الغني من له خمسون
درهما لم يمنع ذلك الأخذ بالغرم في أصح الروايتين فعلى هذا من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين وإن كان عليه أكثر ترك له مما معه خمسون وأعطي تمام
دينه والثانية يمنع فلا يعطى حتى يصرف ما في يده ولا يزاد على خمسين فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها حتى يقضي دينه ومذهب م من عليه دين ومعه
بقدره أو قدر بعضه أعطي بقدر ما عليه [illegible] الدين ومن له ألف وعليه ألفان وله دار أو خادم تساوي ألفين لم يعط شيئا فإذا أدى الألف في دينه ولم يكن في
الدار والخادم فضل بقيته أعطي وكان من الفقراء والغارمين هذا مذهبه والله أعلم ولا يقبل قوله إنه غارم بلا بينة وقيل إن صدقه غريمه في الأصح ومن غرم
في معصية لم يدفع إليه شيء فإن تاب دفع إليه في الأصح ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع إليه من سهم الفقراء وإن دفع إلى الغارم ما يقضي به دينه لم
يجز صرفه في غيره وإن كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما يأخذه إلا في جهته واحدة وإن دفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي به دينه وحكى وجه وإن
أبرئ الغريم أو قضى دينه من غير الزكوة استرد منه على الأصح ذكره جماعة وجزم به آخرون وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب وش ثم قال وقال القاضي

فظلموكم خ

بيده خ

لم يجعل له — غالبا النسخ وغير الإمام وهو تصحيف والصواب وتخير الإمام كما في الأصل وكذا في مختصر ابن تميم وهو نا قل عنه

قدم اجتهاد العامل والأقدم اجتهاد رب المال خ خ خ

ق

الوقف

للتهمة

له

والعرض خ

قدم المصنف في باب الولاء أنه إذا أعتق في ... وجب يكون له عليه الولاء وظاهر كلامه هنا أن المذهب لا ولاء له عليه

في تعليقه هو الروايتين في المكاتب فان قلنا اخذه هنا مستقر فكذا هذا قدمه ابن تميم وغيره قال فان كان فقيرا فله امساكه ولا يؤخذ منه ذكره
القاضي وقال القاضي في موضع وقاله غيره اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذ بهما فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه
في غيره فالمذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتاليف صرفه فيما شاء كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه
خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ولهذا يسترد منه اذا ابرئ او لم يغز ومن تحمل بسبب اتلاف او نهب اخذ من الزكوة وكذا ان ضمن عن غيره
مالا وهما معسران جاز الدفع الى كل واحد منهما وقيل يجوز ايضا ان كان الاصيل معسرا او الحميل موسرا وفي الترغيب يجوز ان ضمن موسرا معسرا
بلا امره ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل الغارم من عليه زكوة قبل قبضها منه بنفسه وبوكيله في دفعها الى
الغريم عن دينه جاز نص عليه وقال ويحتمل ضده ونسوق في فصول تعجيل الزكوة انه يشترط للاجزاء قبض الفقير فان قيل قد وكل المالك قيل فلو قال اشتر لي بها شيئا
ولم يقبضها منه فقد وكله ايضا ولا يجزئ لعدم قبضها ولا فرق فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه تصدق بديني عليك او ضارب به لا يصح لعدم قبضه
وفيه تخريج يصح بناء على انه هل يصح قبضه من نفسه لموكله وفيه روايتان وفي باب التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير فعنه يصح
اختاره غير واحد ككونه دفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا و م لما سبق وعلله بعضهم بان الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه الا بتوكيله واظن ذكر هذا ايضا وهذا
خلاف المذهب للامام قضاء الدين من الزكوة بلا وكالة لولايته عليه في ايفائه ولهذا يجبر عليه اذا امتنع ويشترط في اخراج الزكوة تمليك المعطى و فلا يجوز
ان يغدي الفقراء ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر ع لعدم اهليته لقبولها كما لو كفنه منها ع وحكى ابن
المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك او بعض اصحابه مثله واطلق صاحب التبيان للشافعي وجهين واختاره شيخنا وذكره احدى الروايتين عن احمد لان
الغارم لا يشترط تمليكه لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين وان ابرا رب الدين غريمه من دينه بنية الزكوة لم يجزئه نص عليه سواء كان
المخرج عنه عينا او دينا و م ش خلافا للحسن وعطاء ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما بناء على انه هل هو تمليك ام لا وقيل يجزئه من زكوة دينه حكاه شيخنا
واختاره ايضا لان الزكوة مواساة وعند الحنفية تسقط زكوة الدين بالابراء منه ولو بلا نية ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام الملك
من كتاب الزكوة هل الحوالة وفاء وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض والا كان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حلف لا فارقه حتى
يقضيه حقه فاحاله به ففارقه ظنا منه قد برئ انه كالناسي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي بها دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه
ليقضي دين المقرض نص على ذلك قال احمد اذا اراد احياء ماله لم يجز وقال ايضا ان كان حيلة فلا يعجبني وقال ايضا اخاف ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن
القاسم ان الحيلة لم يصح ولا يجوز قال القاضي وغيره يعني بالحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه فلا يجزيه لان من شرطها تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع
لم توجد فلم يجزئه وذكر الشيخ انه حصل من كلام احمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجز لانها لله فلا يصرفها الى نفعه وفي الرعاية الصغرى
ان قضاه بلا شرط صح كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه اليه زكاة ويكره حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وفاقا الا بشرط لا يحصل كذا قال
واختار في النهاية الاجزاء لان اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لان له الرد من غيره فليس مستحقا وقال وكذا الكلام ان ابرا المدين محتسبا
من الزكوة كذا قال وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال والاصح انه اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال وان رد
الغريم اليه ما قبضه وفاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكوة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه
اخاف ان يكون حيلة ودين الله في الاخذ لقضائه كدين الادمي لعموم الاية ولامره عليه السلام لسلمة بن صخر بصدقة بني زريق ليكفر كفارة الظهار

فصل السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لان من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك و فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو
مع غناهم و نقل صالح اذا اوصى بفرس يدفع الى من ليس له فرس احب الي اذا كان ثقة وفي جواز شرى رب المال ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرفه اليه
روايتان ذكرهما ابو حفص وللشافعية وجهان الاشهر المنع لانه قيمة اختاره القاضي وغيره ونقله صالح وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم ونقل ايضا يجوز
لانه لم يغير صفة المدفوع اليه وهو غرم لم يغير صفة المال ع غير الغازي كالذي و ولا يجوز ان يشتري من الزكوة فرسا يصير حبيسا في الجهاد ولا دارا
او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ولا غزوه على فرس اخرجه من زكاته نص على ذلك و لانه لم يعطها لاحد وجعل نفسه مصرفا ولا يغزي بها عنه وكذا لا
يحج بها ولا يحج بها عنه و وان اشترى الامام بزكوة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره او غرمه وان لم يغزو رده و لانه اعطي
على عمل لم يعمله نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة وهل يردون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة جزم به جماعة ام لا جزم
به في منتهى الغاية في المسئلة قبلها لانه جعل عمل بما اخذ عليه ولانه اخذ كفايته وانما ضيق على نفسه فيه وجهان وهل يقبل قوله انه غاز جزم به الشيخ
لانه لا يمكن اقامة البينة ام بينة فيه وجهان ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر بعضهم نفقة ذهابه بما امكن من نفقة اقامته والحج من السبيل نص عليه وهو
المذهب عند الاصحاب وعنه لا اختاره الشيخ و فعلى الاول ياخذ الفقير وقيل والغني كوصيته بثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي في كتاب احر الوقف ما
يحج به الفرض او يستعين به فيه جزم به غير واحد وعنه والنفل وهو ظاهر كلام احمد والخرقي وصححه بعضهم والعمرة كالحج في ذلك نقل جعفر العمرة من سبيل
الله وعنه هي سنة.

فصل الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفر مباح وفي نزهة وجهان وعلله غير واحد بانه ليس بمعصية فدل انه يعطى في
سفر مكروه وهو نظير اباحة الرخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه في الاصح وقيل بل سفر طاعة جزم به في الرعاية الصغرى كذا قال و وعنه
ومن انشأ السفر من بلده و ش فياخذ ما يوصله الى بلده ولو مع غناه ببلده وياخذ ايضا لمنتهى قصده وعوده الى بلده فيما روي عن احمد رحمه الله واختاره
اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر انما فارق وطنه لمقصد صحيح فلو قطع ع علما اضر نائبه بخلاف المنشي للسفر واختار الشيخ لا ياخذ وذكره صاحب المحرر
ظاهر رواية صالح وغيره وظاهر كلام ابي الخطاب ويقبل قوله انه ابن سبيل وجد قدمه بعضهم وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ ببينة
عملا بالاصل وتعتبر بينة في انه فقير ان كان عرف بمال والا فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين لما سبق ويرد ما فضل بعد وصوله و ش لان الاخذ
قد انتهى بتناول فينبغي التحريم لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي لولا المعارض وعنده و له و يكون اخذه مستقرا كالمكاتب والغارم على ما
سبق وقال ابو بكر الاجري يلزمه صرفه في الكتب كذا قال ولعل مراده مع جهل اربابه.

فصل يجوز دفع الزكوة الى مستحق واحد و م و ش استيعاب الثمانية.

صاحب الرعاية

مسألة دفع الزكاة الى من له على الفقير دين بلا اذنه

مسألة اذا ابرأ الغريم غريمه هل تسقط الزكاة

مسألة دفع الزكاة الى الغريم

له

مال له

الشيخ

باخذه

بها لكل صنف ثمن ان وجد حيث وجب لا خراج ولا يجب الاستيعاب نص عليه واختاره الخرقي والقاضي والاصحاب وهو المذهب و ه م كما لو فرقها الساعي و وذكره
صاحب المحرر رواية خ وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم و ويخرج على هذا والذي قبله خمس الغنيمة وكقوله ان شفا الله مريضي فمالي صدقة فشفي مريضه
وعنه يجب الاستيعاب اختاره ابو بكر وابو الخطاب و ش فلا يجزي من كل صنف دون ثلثة و ش فعلى هذا ان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمنه بما
لانه القدر المستحب او بما لا يجزئ وهو الثلث لانه المجزي فيخرج وجهان ق كالاضحية اذا اكلها وعنه يجزي واحد اختاره في الانتصار وصاحب المحرر لانه لما
لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لا تزوجت النساء وكالعامل و ومع انه بلفظ الجمع وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه وقال في الانتصار في خمس
الغنيمة اذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكوة خ ولا يجب التسوية بين الاصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على بعض و وكالوصية
للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر باعطاء العامل الثمن وقد نص عليه احمد وجوبه و ش وقال صاحب الرعاية ان قلنا ما ياخذه
العامل اجرة اجزا واحد من الاصناف خ ويسقط العامل ان اخرجها بنفسه و وان حرم نقل الزكوة كفى الموجود ببلده في الاصح ومن فيه سببان اخذ بهما ق قال صاحب
المحرر على الروايتين لانه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة وللعموم كشخصين كالميراث وتعليق طلاق بصفات تجتمع في عين واحدة ولا
يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستقرار وعدمه وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم المجمع عليه من المختلف فيه وان اعطى بهما
وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين يظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد **فصل** ويسن صرف زكاته الى قريب لا يرثه ولا يلزمه نفقته بقدر
حاجته و وفي مذهب م ايضا الكراهة والجواز واذا احضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها
وبعده هم كغيرهم ولا يخرجهم منها لان فيها ما هم به اخص ذكره القاضي ويقدم الاقرب فالاقرب والاحوج و وان كان الاجنبي احوج اعطى الكل ولم يحاب بها قريبه
والجار اولى من غيره اي و والقريب اولى منه نص عليه ش كذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا ويقدم العالم والدين على
ضدهما ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل في حال تجب نفقتهما ع وكذا ان لم تجب حتى ولد البنت نص عليه و ه م لاتصال منافع
الملك بينهما عادة فيكون صارفا لنفسه ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان منعوا الخمس احتج بهذا جماعة
منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي في المجرد وشيخنا وذكره صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب و ش ومذهب م لا نفقة لجد ولا لولد ولد واطلق
في الواضح وجهين وحده وابن ابن محجوبين وجهين ومذهب ش لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه او كتابة نص عليه وقيل يجوز
واختاره شيخنا و ش وذكر صاحب المحرر وابن سبيل كذلك واختاره شيخنا وسبق كلامهم في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه بفرض
او تعصيب نسب او ولاء كالاخ وابن العم وقال ابن الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن البنت فيه روايات الجواز نقله الجماعة و ه كما لو
تعذرت النفقة واذا قيل زكوته دفعها اليه قريبه فلا نفقة له وان لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة اجبر ولا يجزيه في هذه الحال جعلها
زكوة والثانية المنع والثالثة ان كان يرثه والا فلا والرابعة المنع ان كانت نفقته واجبة والا فلا اختارها الاكثر منهم الخرقي والقاضي
وصاحب المحرر وان ورث احدهما الاخر كعمة وابن اخيها وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة على الاصح وفي دفع الزكوة اليه الخلاف
وعكسه الاخر ويجوز دفعها الى ذوي الارحام ولو ورثوا على الاصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد الخلاف وفي الرعاية يجوز وفيه رواية وسبق كون
القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما او مكاتبا او ابن سبيل بخلاف عمودي النسب
لقوة القرابة وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الاعطاء لغرم او كتابة في قول وجزم الشيخ وغيره انه يعطى قرابته لعمالة وتاليف وغرم لذات
البين وغزو ولا يعطى لغير ذلك وان تبرع بنفقة قريبه او يتيم او غيره ضمه الى عياله فعنه يجوز دفعها اليه اختاره الاكثر و ه ش ونقل الاكثر لا لعله
في التبصرة والارشاد و م روي عن ابن عباس ولانه ينتفع بتركه فيكون قد دفع عن ماله او عوضه ولهذا لو دفع اليه شيئا في غير مؤنته التي عوده اياها
جاز على نص عليه وقد قال احمد كانت ابنة لعلي تتوكل في الزكوة لا يدفع اليها منها ولا يحابي بها قريبا احتج صاحب المحرر بهذا ورد الشيخ المغني المذكور بانه
نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه كما لو لم يكن من عائلته وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يقي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود
قوما برا من ماله فيعطيهم من الزكوة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذاك تطوع وهذا اذا كان المعطى غير مستحق للزكوة قالوا وقال احمد سمعت ابن
عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريبا ولا يمنع منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافيه من الزكوة واذا
كان له قريب محتاج وغيره احوج منه فلا يعطى القريب ويمنع البعيد بل يعطي الجميع ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته ع وفي الرعاية وقيل بلى في الناشز
لغيبتها ذكره في الانتصار وغيره وهل يجوز للمراة دفع زكاتها الى زوجها اختاره القاضي واصحابه والشيخ وغيرهم و ش ام لا اختاره جماعة منهم الخرقي
وابو بكر وصاحب المحرر وحكاه عن ابي الخطاب و ه م فيه روايتان ولم يستثن جماعة شيئا وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز
لغرم لنفسه وكتابة لانه لا يدفع عنه نفقة واجبة و ش كعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الى فقيرة لها زوج غني ه كغنى بابويها عليه و وكولد صغير
فقير ابوه موسر و وقيل في ... الذمة وكذا لا يجوز دفعها الى غني بنفقة لازمة اختاره الاكثر واطلق في الترغيب وجهين وجزم
في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الفقر بخلاف الزوجة قال صاحب المحرر ولا احسب فيه خلافا الا في الولد
الصغير وقيل وفي غني بنفقة تبرع بها قريبه او غيره وجهان وان تعذرت النفقة من زوج او قريب لغيبة او امتناع او غيره جاز الاخذ نص عليه و كمن
غصب ماله او تعطلت منفعة عقاره ولا يجوز دفعها الى كافر الا ما سبق من كونه عاملا او مولفا ولم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى
هذين وفي المستوعب لا يجوز دفعها الى مملوك ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا او مولفا او غارما لذات البين او غازيا وكل من حرمنا
الزكوة عليه من ذوي القربى وغيرهم اذا كان احد هولاء الاربعة جاز له اخذها كذا قال وجزم به في الرعاية بن زاد شيخنا وفي الحج الخلاف وجزم
ابن تميم لا يدفع الى غارم لنفسه كافر فظاهره يجوز لذات البين ولعله ظاهر كلام الشيخ فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع
الى كافر ع وعن الزهري وابن شبرمة وزفر يجوز وكذا زكاة الفطر نص عليه ولو كان ذميا ه ولا الى عبد نص عليه و الا ما سبق من كونه عاملا لم يستثن
صاحب المغني والمحرر وغيرهما سوى هذا ولا يجوز ولو كان السيد فقيرا ه قال صاحب المحرر لان الدفع اليه دفع الى سيده لانه ان قلنا يملك فلسيده تملكه

عليه والزكوة دين أو أمانة فلا يدفعه إلى من لم يأذن له المستحق وإن كان عبده كسائر الحقوق وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما
يجوز وما قبضه من الصدقات فنصفه لا في نصفه المكاتب فيجوز وما يلاقي نصف السيد الآخر إن كان فقيرا جاز في حصته وإن كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر
وكذا إن كاتب بعض عبده فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد مع فقره وسيوجه أن ذلك يشبه دفع الزكوة بغير إذن المدين
إلى غريمه هل يجوز وجزم غير القاضي بصرفه جميع ما يأخذه في كتابته لأنه استحقه بجزئه المكاتب ولا حق للسيد فيه كما ورث بجزئه الحر وكذا المدبر وأم الولد
والمعلق عتقه بصفة ويأخذ من بعضه حر بقدر نسبته من حر أو من كتابته على الخلاف فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كتابته وسبق لا يجوز دفع
الزكوة إلى غني إلا ما سبق وعن عائشة مرفوعا ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان رواه الشافعي
والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد فقال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقال ابن معين كنا ننكر هذا الحديث على
محمد بن عثمان ومحمد مكي لا بأس به وقال أحمد في رواية أبي داود حديث منكر ورواه أحمد في ... وأبي عبد الله وقال تفسيره أن الرجل يأخذ الزكوة وهو غني
وإنما هي للفقراء وقال إسحاق بن إبراهيم لا يدخل الصدقة في مال إلا محقته ولا يجوز دفع الزكوة إلى بني هاشم نص عليه و ع كالنبي صلى الله عليه وسلم ع لقوله عليه السلام
إنا لا تحل لنا الصدقة رواه أحمد ومسلم وفي مذهب م أيضا الجواز وقال شيخنا إلى أنهم إن منعوا الخمس أخذوا الزكوة وتمامًا إليه أبو البقاء وقال إنه
قول القاضي يعقوب من أصحابنا ذكره ابن الصيرفي في منتخب الفنون واختاره الآجري في كتاب النصيحة لأنه محل حاجة وضرورة وقاله أبو يوسف وقاله
الإصطخري من الشافعية وقد روى ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم حنش اسمه حسين بن قيس لا يحتج به اتفاقا قال
أحمد وغيره متروك وفي كتاب المرتضى في العقيدة مذهب الإمامية يجوز لبني هاشم الفقراء أخذ زكوة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا ولم يستثن جماعة سواه
وقال الشيخ يعطى لغزو أو حمالة وابن الآمدي ... لو أنه يعطى لغرم نفسه ثم ذكر أصحابنا لا يجوز وذكر بعضهم أنه أظهر وبنو هاشم من كان من سلالته و ذكره
القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال في رواية المروذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث أبي رافع وفي مذهب م
فيما بين غالب وهاشم قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وروي
عن أبي حنيفة وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية ولا يجوز دفعها إلى مواليهم نص عليه و ه وأكثر الشافعية وفي مذهبهم م قولان لحديث أبي
رافع إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ولأنه يرث بالولاء والولاء لحمة
كلحمة النسب ولا بمنزلة النسب في أحكام فعلى الحظر وأومأ أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز و م لأنهم ليسوا من آل محمد كموالي مواليهم ويجوز ...
من غير هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالأب و ذكر أبو بكر لا يجوز واحتج بحديث أنس ابن أخت القوم منهم متفق عليه ولا تحرم الزكوة
على أزواجه عليه السلام في ظاهر كلام أحمد والأصحاب و كمواليهن ع للأخبار فيهم وفي المغني أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة بشيء من الصدقة فردتها
وقالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه السلام ولم يذكر ما يخالفه مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية
والوقف وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكوة ولهذا قال صاحب المحرر أزواجه عليه السلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكوة في أحد الروايتين
واحتج بقول عائشة المذكور رواه الخلال وصاحبه وكالوصية إليه عليه السلام لأنهن في حبسه ونفقته عليه السلام حيا وميتا ولهذا لا يعطين من سهم
الغارمين ... وعن أبي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليه والثاني لا يحرم عليهن وهو قول
زيد بن أرقم رواه مسلم وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان أصحهما التحريم وكونهن من أهل بيته كذا قال وهل
يجوز دفعها إلى بني المطلب اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم أم لا اختاره القاضي وأصحابه و ش فيه روايتان ولم يذكروا مواليهم والظاهر
أن مراد أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر الخبر والقياس وذكر ابن بطال المالكي الجواز ع وسئل في رواية الميموني عن مولى قريش
يأخذ الصدقة قال ما يعجبني قيل له فإن كان مولى مولى قال هذا أبعد فيحتمل التحريم وفي الإيضاح للشافعية ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع
ووصايا الفقراء نص عليه و ع ونقل الميموني لا يجوز التطوع أيضا فالوصية للفقراء أولى وفي مذهب م المنع والمنع جواز الفرض والعكس وروى
أحمد بإسناده في الورع عن المسور أنه كان لا يشرب من الماء الذي يسقى في المسجد ويكرهه ويرى أنه صدقة والكفارة كزكوة في هذا لوجوبها
بالشرع وقيل هي كالتطوع والنذر كالوصية وجزم في الروضة بتحريم النفل على بني هاشم ومواليهم وأن النذر والكفارة كالزكوة وإن حرمت صدقة
التطوع على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى ع نقله الميموني وكذا إن لم يحرم أصحابنا جماعة وللشافعي قولان لأن ذلك من دلائل نبوته ونقل جماعة
لا يحرم اختاره القاضي كاصطناع أنواع المعروف إليه عليه السلام ع واحتج أحمد والأصحاب بقوله عليه السلام كل معروف صدقة وأطلق ابن
البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وجهين ومرادهم بجواز المعروف الاستحباب ولهذا احتجوا بقوله كل معروف صدقة
ومعلوم أن هذا للاستحباب ع وإنما عبروا بالجواز لأنه أصل لما اختلف في تحريمه وهذا واضح فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت يستحب ومن حرمت
عليه الزكوة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلها لأكله عليه السلام مما تصدق به على أم عطية وقال إنها بلغت محلها متفق عليه

فصل والذكر والأنثى في أخذ الزكوة وعدمه سواء و والصغير كالكبير و وعنه إن أكل الطعام وإلا لم يجز ذكرها صاحب المحرر ونقلها صالح وغيره
والأول المذهب للعموم فيصرف ذلك في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكوة والهبة والكفارة من يلي ماله
وهو وليه ووكيله الأمين ويأتي في ذلك قال ابن منصور قلت لأحمد قال سفيان ولا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض قال أحمد جيد وقيل
له في رواية صالح يقبض الأم وأبوه حاضر فقال لا أعرف للأم قبضا ولا يكون إلا للأب ولم أجد عن أحمد تصريحا بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه
مع أنه المشهور في المذهب وذكر الشيخ أنه لا يعلم فيه خلافا ثم إنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي لأن حفظه
عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية وذكر صاحب المحرر أن هذا منصوص أحمد نقل هرون الحمال في الصغار يعطي أولياؤهم فقلت ليس
لهم ولي قال يعطي من يعنى بأمرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر صاحب المحرر نصا

خ الزكاة
في رواية م
خ فإنهن
مرفوعا
قاله
خ والوصايا للفقرا
خ التطوع
خ وللشافعي

ثالثة يصح القبض مطلقا قال ابو بكر بن محمد سئل احمد يعطي من الزكوة الصبي الصغير قال نعم يعطي اباه او من يقوم بشانه وذكر في الرعاية هذه الرواية
ثم قال قلت ان تعذر والا فلا والمميز كغيره وذكر صاحب المحرر في عدم صحة قبضه انه ظاهر رواية صالح وابن منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح
به القاضي في تعليقه في باب المكاتب وان ظاهر رواية المروذي قلت لاحمد يعطي غلاما يتيما من الزكوة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف
ان يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بامره واشار صاحب المحرر الى قول ابي جحيفة قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة
من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما فاعطاني منها قلوصا فيه اشعث هو ابن سوار مختلف فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم في المغني
بصحة قبوله بلا اذن وكذا قبضه كهبة مباح من حشيش وصيد ويحمل صحته باذن ولي لئلا تضييع المال **فصل** يحرم شراء زكاته نص عليه وهو اشهر
قال صاحب المحرر صرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر ان البيع باطل واحتج احمد رحمه الله بقوله عليه السلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولانه
وسيلة الى استرجاع شي منها لانه يسامحه رغبة او رهبة وعنه يكره اختاره القاضي وغيره فهو ش لشريح ابن عمر وهو راوي الحديث وعنه يباح وه
كما لو ورثها نص عليه والخبر وعلله جماعة بانه بغير فعله فيؤخذ منه انما كان بفعله كالبيع و ش ونصوص احمد انما هي في الشرا وصرح في رواية علي بن سعيد ان الهبة كالميراث ع
ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه فلا اذا كان شي جعله لله فلا يرجع فيه ونقل رواية ابي طالب وغيره واحتج صاحب المحرر لصحة الشرا بانه نص ان ياخذها من دينه او
وصية فبعوض اولى وظاهر كلام احمد سوا اشتراها ممن اخذها منه او من غيره وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية ونقله ابو داود في فرس حمل
وظاهر التعليل بانه يسامحه يقتضي الفرق ولهذا قال في الرعاية وقيل ممن اخذها منه وكذا ظاهر كلامهم ان النهي يختص بها ونقل حنبل وما اراد
ان يشتريه او شيا من نتاجه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا شيا من نسلها نهى عمر عن ذلك ولم اجد في حديث عمر النهي عن شرا نسلها وروى
احمد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سليمان يعني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس يقال له غمرة او غمرا قال
فوجد فرسا او مهرا يباع فنسبت الى تلك الفرس فنهى عنها ابو عثمان هو النهدي الامام فالظاهر روايته عن معروف قال بعضهم اعلم ابن عامر بن ربيعة
الثقة المشهور ورواه ابن ماجة من حديث بريدة الصدقة كالزكوة جزم به جماعة نقل ابو طالب وغيره اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها انما يرجع بالميراث ع
ونقل حنبل لا يجوز ان يعود في صدقته واحتج بقوله عليه السلام لا ترجع ولا تشترها كما كان من صدقة فهذا سبيله فان رجع بارث جاز وظاهر
كلامهم له الاكل منه ونقل ابن الحكم فيمن يتصدق على قريبه بدابة او غلام او شي ان اكل منه قبل ان يرثه فلا قال عمران بن حصين لا اجر له وهل يجوز
للامام رد الزكوة على من قبضها منه او يخرجها الفقير عن نفسه الى من قبضها منه كما هو الاشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز و ش
لئلا يصير المالك صارفا لنفسه كما لو تركت له ولانها طهرة فلا يجوز ان يطهر بما قد تطهر به فيه روايتان وسبق هذا وغيره في اول الزكوة ومذهب ه
يجوز في حق الركاز والمعدن لانه عنده في ولم يدخل في ملكه كوضع الخراج ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات لانه ملكه وقد امر بالتقرب ببعضه ولا يتحقق
اذا كان هو المصروف اليه وسبق في اول الباب هل في المال حق سوى الزكوة ومن لم يعلم للتجارة فاعتقه بعد الحول قبل اخراج زكوة قيمته وقيمته نصاب ع
فله دفع زكوة قيمته اليه اذا لم يكن فيه مانع والله اعلم

باب صدقة التطوع

تستحب كل وقت ع وهي افضل سرا و بطيب نفس و في الصحة
و في رمضان واوقات الحاجة وكل زمان او مكان فاضل كالعشر والحرمين و ذو رحمه وجاره افضل لا سيما مع عداوته لقوله عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواهما احمد وغيره وسبق في اول فصل من تدفع اليه الزكوة
ما يتعلق بهذا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف و ف
شيا وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل و درهم سبق مائة الف وتستحب الصدقة مما فضل عن كفايته
وكفاية من يمونه اطلقه جماعة والله اعلم دائما كما ذكره جماعة بمتجر او غلة ملك او وقف او صنعة وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وفي معنى كلام ابن الجوزي
في كتابه المذكور لا يكفي وقاله الشيخ في غلة وقف ايضا وللشافعية اوجه الاستحباب وعدمه والثالث وهو واضح ان صبر على الضيق استحب والا فلا وقد ذكر
ابن عقيل في موضع اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك اهلك وجيرانك ثم حث على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتابه السر
المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض وانه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر او من الذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي
لعاقل ان يعمل بمقتضى الحالة الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه واكثر الناس لا ينظرون في العواقب وقد تزهد خلق كثير فاخرجوا ما بايديهم ثم
احتاجوا فدخلوا في مكروهات والحازم من يحفظ ما في يده والامساك في حق الكريم جهاد كما ان اخراج ما في يد البخيل جهاد والحاجة تحوج الى كل
محنة قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها خفت ان اكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فانه زمان
من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه قال ابن الجوزي وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل ودخل في قوله و
يتق الله الاية قال اصحابنا ومن اضر ذلك بنفسه او بمن تلزمه نفقته او بغريمه او بكفالته اثم وه م وللشافعية اوجه ثالثها يأثم فيمن لا في نفسه وظاهر
كلام جماعة من اصحابنا ان لم يضر فالاصل الاستحباب وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم انه يكره التصدق قبل الوفا والانفاق الواجب وقد قال تعالى ويؤثرون فتح
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله فان كان وحده فان علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسالة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب
وجزم به في منتهى الغاية وغيرها وفاقا للشافعية وذكر القاضي عياض المالكي انه جوزه جمهور العلما وائمة الامصار وعن عمر رد جميع صدقته ومذهب
اهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف وقال الطبري يستحب الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ويمنع من ذلك
ويحجر عليه وذكر الشيخ وغيره يكره وفاقا للشافعية وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره لمن لا
صبر له على الضيق ولا عادة له به ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة نص عليه وظهر مما سبق ان الفقير لا يقترض ويتصدق ونص احمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ص
ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض ويتوجه ان مراده انه يظن وفاء ويستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة
ولا يتعرض لها فان اخذها مظهرا للفاقة فيتوجه التحريم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على نص احمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في
الاخرة ويبطل الثواب بذلك للاية ولاصحابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر السلف وفي

يجوز قال المروذي
خ وليه
ورثها
خ الحاجات
والمراد
خ تحوج
يمونه
خ وعلم
حد الكبيرة من الذنوب

الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله امن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم جئتنا
كذا وكذا الحديث متفق عليه فيحتمل ان يقال في هذا كما قال ابن حزم لا يحل لاحد ان يمن الا من كثر احسانه واسيء اليه فله ان يعدد احسانه ويحتمل ان
يقال كما قاله شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم ولما كانت نعمة الايمان اعظم قدم ثم نعمة الالفة
اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها والله اعلم ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب وسبق
في اخراج الزكوة قبل تعجيلها نقل محمد بن داود ان ابا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم الى رجل يتصدق بها عليه فلم يجد الرسول قبله الرجل
ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه وكذا نقل الاثرم ما احسنه ان يمضيه وقال ابن منصور لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل دفع الى رجل
مالا يتصدق به فمات المعطي قال ميراث قال احمد اقول انه ليس بميراث اذا كان من الزكوة او شيء اخرجه لله وان كان غير ذلك فهو ميراث قال
اسحق كما قال احمد ولذا نقل صالح عن ابيه ولم يرد رحمه الله انه لو كان يخرجه بل يعين ما عينه المينة ويكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة
وعن احمد رواية اخرى قال حنبل ان ابا عبد الله قيل له رجل دفع الى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه ثم ان الدافع جاء الى صاحبه فقال له رد علي
هذه الدراهم ما تصنع المدفوع اليه فقال لا يردها عليه يمضيها فيما امر به ونقل جعفر ان ابا عبد الله سئل عن رجل اخرج صدقة من ماله فامر بها
ان توضع في اهل السكة الا ان يرجع قال يمضي فراجعه صاحب المسلة فابى ان يرخص في ذلك وترجم الخلال الرجل يخرج فلا يردها الى ماله
بعد ان سماها صدقة فان كان مراده ان تكلم بانه صدقة فالروايتان وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر ام لا وان لم يتكلم فقد نوى
خيرا فيستحب ان يمضيه وقد صح عن عمرو بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يجيء سائل اخر وصح
هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر بن عبد الله المزني قالا لا يعطيه سائلا اخر وروى ذلك الاثرم ويأتي ان شاء الله اذا
مات الواهب او الموهوب قبل القبض ومن سال فاعطي فقبضه فسخطه لم يعط للعموم في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم وعن علي الحسن انه
كان يفعل على انه لا يجاوز ملكه فيتوجه مثله على اصلنا كبيع التلجية ويتوجه الاظهر ان الحج صدقة التطوع اولى من الزكوة وان اخذها سرا
اولى نوفيها قولان للعلماء اظن على الصوفية ويجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما نص عليه ولهم اخذها والله سبحانه اعلم

فصل والصدقة المستحبة على القرابة والرحم افضل من العتق نقله حرب لقوله عليه السلام لميمونة وقد عتقت جارية لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل من الصدقة على الاجانب الا زمن الغلاء والحاجة نقله بكر بن محمد وابو داود ويأتي كلام الخلال اول
العتق وهل الحج التطوع افضل من صدقة التطوع سال حرب لاحمد الحج نفلا ام يصل قرابته قال ان كانوا محتاجين يصلهم احب الي
قيل فان لم يكونوا قرابة قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية رواية اخرى عن احمد انه سئل عن هذه المسلة فقال من الناس من يقول لا
اعدل بالمشاهد شيئا وقد ترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هانئ في هذه المسلة وان قرابته فقرا قال احمد يضعها في
اكباد جايعة احب الي فظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج افضل وانه مذهب احمد فظهر من هذا هل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة ام
مع الحاجة على القريب ام على القريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصيته بالصدقة افضل من وصيته بحج التطوع فهو حجة
منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الضرورة لان الفرض لها لا تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن قال يقول احدهم احج احج
قد حججت صل رحما تصدق على مغموم احسن الى جار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي ان الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وعلل بانه سر لا يطلع
عليه الا الله وسبق اول صلوة التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة
فالحج اولى وروى عن ابن ابي شيبة وغيره عن التابعين قولين هل الحج افضل من الصدقة وروى ايضا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي
مسكين قال كانوا يرون انه اذا حج مرارا ان الصدقة افضل

فصل تقدم في ذكر الفقر والمسكنة مسائل تتعلق بالمسلة ومسلة
من جاءه مال بسوال او اشراف نفس او بدونهما وهل يجب اخذه بدونهما فاما ان شك في تحريم المال فان كان الاصل التحريم كالذبيحة في غير بلد
الاسلام ولو كان فيه مسلمون تحرم لحديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وان كان الاصل الاباحة كالوشك في الماء المتغير هل هو بنجاسة او لا عمل بالاصل لقول عبد الله بن زيد
شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وان لم يعرف
له اصل فان علم ان فيه حراما وحلالا كمن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب ذكره
قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه وقال
الازجي فيه بنيه هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب في الانتصار في مسلة اشتباه الاواني وقد قال احمد
لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي ابا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يوكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ومراده حديث النعمان بن بشير متفق عليه وقال الاثرم اذا دخلت على مسلم لا تتهمه فكل من طعامه
واشرب من شرابه ذكره البخاري وعن الحسن بن علي مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه والنسائي
ان زاد الحرام على الثلث حرم الكل والا فلا قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط في مواضع والثاني ان كان الاكثر الحرام حرم الكل لان القليل تابع
قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر شيخنا ان غلب الحرام هل تحرم معاملته او تكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام
احمد فيمن ورث مالا ان عرف شيئا بعينه رده وان كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو ذلك ونقل حرب عنه في الرجل يخلف مالا
ان كان غالبه نهبا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون يسيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة
ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والثالث عدم التحريم مطلقا قل الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام

احدهم

الدراهم صح

الصدقة صح

رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فان صح فيحمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان يخطئه دليل صح

البايعلم صح

كل

والا فلا اقامة للاكثر مقام صح
هذا

وقطع به جزم به في المغني وغيره وقدمه الازجي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله [له]
عنه وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني
فقال مهناه لك واثمه عليه قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروى جماعة ايضا من حديث
معمر عن ابي اسحق عن الزبير بن الخريت عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعام فاقبله فان مهناه لك واثمه عليه
قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم اصحابه وبعث عدي الى الشعبي وابن
سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود
والنصارى انهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم
للشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت بعامل فنزلني واجازني قال
اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تره بعينه قال الجوهري الهمط الظلم والخبط يقال همط الناس فلان يهمطهم اذا ظلمهم حقهم والهمط
ايضا الاخذ بغير تقدير وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابة دعوته ونحو ذلك قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره
اذا كان الاكثر الحرام يجب السؤال وان لم يكن الاكثر فالورع التفتيش ولا يجب فان كان هو المسؤول وعلمت ان له غرضا في حضورك وقبول هديته
فلا ثقة بقوله والله اعلم وان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة ولا تحريم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي
سبب التحريم فظنه فيتوجه فيه كآنية اهل الكتاب وطعامهم فصل ومال بيت المال ان علمه حلالا او حراما او علمهما فيه او شك في الحرام فيه
فالحكم على ما سبق فلا يتجه الاطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب وفي الغالب ان فيه حلالا وحراما وفيه الخلاف المشهور السابق فلهذا
كثر الاختلاف فيه قال جماعة من اصحابنا يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه وقدمه في الترغيب بالعادل وقدمه في التبصرة بمن غلب
عدله وانها تكره في رواية وقيل للامام احمد في جائزته ومعاملته فقال اكرههما وجائزته احب الي وقال هي احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة
الاخوان واجرة التعليم خير منها ذكره شيخنا وقال ايضا ليس بحرام وقال ايضا يموت بدينه ولا يعمل معهم وقال يحج ابنه ويحجه ان لم يبته وهجر
احمد اولاده وعمه وابن عمه لما اخذوها قال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة وانما اجازه لان النبي صلى الله عليه وسلم هجر بما في معناه
كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة بشد الخيط للحمى وعمر من هجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير
لتنتهي عائشة او لاحجرن عليها فهجرته وقال الخلال كان احمد توسع على من اخذها لحاجة فلما اخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم وهو عندي
على غير قطع المصارمة لانهم وان استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد تركت ان يعمد من خرز الديوان قال نعم وكذا معاملة الجندي واجابة دعوته ومراداه [وكره]
من تناول الحرام الظالم ونقل عبد الله بن محمد الفوراني عن احمد في المال الحرام والحلال قال الزهري ومكحول قال الاكل فهذا عندي من مال السلطان
كما قال علي عليه السلام بيت المال يدخله الخبيث والطيب يحصل الى الرجل فياكل منه فاما حلال وحرام من ميراث او ما ذلك رجل فانه يرد على اصحابه
فان لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه ولعموم البلوى به وامتنع جماعة من التابعين فمن
بعدهم من بيت المال وعلله بعض السلف بان باقي المستحقين لم يلحق قاله ابن الجوزي قال وليس بشيء لانه ياخذ حقه ويبقى حق ولكن في مقام
مظلوم وليس المال مشتركا وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجماعة من التابعين
وغيرهم ومالك والشافعي وسئل عثمان عن جوائز السلطان فقال لحم ظبي ذكي قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان وكان الثوري مع ورعه وفضله
يقول هي احب الي من صلة الاخوان ومن دفع جائزته الى اخر فعنه احمد لا يكره للثاني لانه انما كره للاول للمحاباة والامر وعنه عبد الوهاب وتوجه
تحريمه عن احمد لاجل الشبهة فصل وان اراد من معه مال حلال وحرام ان يخرج من الحرام او يتصرف فنقل جماعة التحريم الا ان يكثر
الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق كما قال مع انه لا فرق عنه في الصيد بين القلة والكثرة وعنه ايضا انما قلته في درهم حرام مع
آخر وعنه ايضا في عشرة فاقل لا يجحف به وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي النجاد وابا
اسحق يتحرى في عشرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فان كانت عشرة اخرج بعد الحرام منها وان كانت قل امتنع
من جميعها قال ويجب ان لا يكون هذا حدا وانما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر
الحرام ويتصرف في الباقي فقال ان كان الدرهم مالكه معين لم يجز ان يتصرف في شيء منه منفردا والا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان
الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل الى مقاسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فيجوز له ان يتصدق
به واختار القاضي في موضع اخر والاصحاب والشيخ ان كلام احمد ليس للتحديد وان كان الواجب اخراج قدر الحرام لانه لم يحرم لعينه وانما حرم لتعلق
حق غيره فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه وابى مراده وقد سبق كلام احمد والقاضي [اصلا]
ويأتي ان شاء الله في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بما لا يتميز كدراهم وزيت هل يلزمه مثله منه او من حيث شاء وذكر ابن عقيل في النوادر عن
احمد اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحرى وذكر الخلال عن ابي طالب عن احمد في الذي يعامل الى ان يتصدق به
هذا غير الدراهم وذكر الاصحاب في الدراهم ان الورع ترك الجميع وقال شيخنا الا يتبين لي ان ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه
حراما نقله فوران قد لهذا انه يكفي الظن وقال ابن الجوزي يتوجه انه كصلوة من خمس فيقدر بكثرة المشقة لكثرة اختلاط الاموال [اسم عبد الله ابن محمد]
فنعم البلوى قال احمد لا يبحث عن شيء ما لم يعلم فهو خير وباكل الحلال تطمئن القلوب وتلين فصل والواجب في المال الحرام التوبة واخراجه
على الفور بدفعه الى صاحبه او وارثه فان لم يعرفه او عجز دفعه الى الحاكم وهل له الصدقة به تأتي المسألة في الغصب ومتى تمادى ببقائه بيده
تصرف فيه او لا عظم اثمه واذا لم تقبل له الصدقة به لم تقبل صدقته وبابه ثم وان وهبه لانسان فيتوجه ان يلزمه قبوله لما فيه من المعاونة

على البر والتقوى وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به على الخلاف وهذا نحو ما ذكره ابن حزم
وزاد أن رده فسق فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة كذا قال والله أعلم وقد نقل عبد الله عن أبيه أنه قرأ بعد أبيه غض البصر إنما يتقبل الله من المتقين قال اتقى
الأشياء لا يقع فيما لا يحل له وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس أن المراد أنه يتقي الكفر والرياء والمعاصي تحبط الطاعة بالمعصية مثلها فيكون كما لو لم تقبل وذكر القرطبي
عن أكثر المفسرين أن المراد الموحدين قال شيخنا وعزم الأئمة أنه اتقى الله في عمله ففعله كما أمر خالصا وأنه قول السلف والأئمة وعند الخوارج والمعتزلة الأمن اتقى
الكبائر وعند المرجئة الأمن اتقى الشرك والله سبحانه أعلم

كتاب الصيام

الصوم لغة الإمساك ومنه إني نذرت للرحمن صوما
ويقال للفرس صائم لإمساكه عن الصهيل في موضعه وكذا عن العلف وشرعا إمساك مخصوص قيل سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء
شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه وقيل لأنه يحرق
الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كسائر الشهور ويقال الشهور ومعاني أيضا وقيل غير ذلك وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض
ورماضي وأراميض والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر وه وأكثر العلماء وذكر الشيخ يكره
الأمر قرينة وفاقا لأكثر الشافعية وذكر شيخنا وجها يكره وفاقا لمالك وقاله مجاهد وعطاء وقال العلماء اسم من أسماء الله وفي المستوعب لا يجوز وروى ابن عدي
والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر
رمضان قال ابن الجوزي موضوع ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى ولا يجوز أن يسمى به ع وقال صاحب المحرر لو صح من أسمائه لم يمنع من استعماله في غيره كالأسماء
التي وقعت فيها المشاركة م مرفوعا من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق
عليه زاد أحمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وما تأخر وحماد له أوهام ومحمد تكلم فيه وعن أبي هريرة مرفوعا إذا
جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه
وللبخاري أيضا فتحت أبواب السماء يحتمل أنه على ظاهره ويحتمل أن المراد كثرة الخير وكثرة أسبابه ومعنى صفدت غلت والصفد الغل وهو معنى سلسلت
والمراد المردة فليس فيه إعدام الشر بل قلته لضعفهم ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة صفدت الشياطين مردة الجن وللنسائي من
حديثه وتغل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القائل إن المجنون يصرع فيه وقد قال عبد الله لأبيه هذا فقال هكذا الحديث ولا تكلم في ذا وروى أحمد ثنا يزيد أنا
هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت أمتي خمس خصال في
رمضان لم تعطه أمة من الأمم قبلها خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطروا ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي
الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله
أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله قال ابن ناصر الحافظ حديث حسن الإسناد بعد قوله

فصل صوم رمضان فرض ع فرض في السنة
الثانية من الهجرة ع فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ع ويجب صومه برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أكملوه
ثلاثين ثم صاموا وصلوا التراويح و كالوراوة وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان اختاره
الأصحاب وذكروه ظاهر المذهب وأن نصوص أحمد عليه كذا قالوا ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه ولهذا قال شيخنا لا أصل
للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله وليس بظاهر في الوجوب وإنما هو احتياط قد عورض بنهي واحتجوا
بأقيسة تدل على أن العبادات يحتاط لها واستشهدوا بمسائل وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه أو كان الأصل كثلاثين رمضان وفي مسألتنا لم
يثبت الوجوب والأصل بقاء الشهر وبما ذكروه من الشك في انقضاء مدة المسح يمنع المسح وإنما كان لأن الأصل الغسل فمع الشك في طلوع الفجر قال القاضي وغيره
وإنما لم يجب الطهارة مع الشك احتياطا للعبادة لأنه حق لآدمي فلا تبطل بالشك فيقال وجواز الأكل والجماع حق لآدمي فلا يحرم بالشك وقال
القاضي وابن شهاب وغيرهما لأن الطهارة غير مقصودة في نفسها وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزمه النفل بالشروع الطهارة مقصودة في نفسها ولهذا
يستحب تجديدها بخلاف إزالة النجاسة ويأتي فيما يفعل عن الميت وقيل لمن نصر الأصحاب في كتب الخلاف صوم يوم الغيم لم علمه نذر صوم رجب وشعبان
فإنه إذا غم أوله لم يلزمه فقال كذلك قال أصحابنا والنذور ولا تبنى إلا على أصولها من الفروض كذا قال ويتوجه يلزمه لأنه ومن شرعي عندهم فعلى هذا يصومه
حكما ظنيا بوجوبه احتياطا ويجزئه وقيل للقاضي لا يصح إلا بالنية ومع الشك فيه لا يجزم بها فقال لا يمتنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس
كذا قال وذكر في الانتصار أنه يجزئه إن لم تعتبر نية التعيين وإلا فلا كذا قال وتصلى التراويح ليلتئذ في اختيار ابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو
أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل القيام قبل الصيام احتياطا لسنة قيامه ولا يتضمن محذورا والصوم نهي عن تقدمه واختار أبو حفص العكبري والتميمي
وغيرهم لا تصلى اقتصارا على النص ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدة ومدة الإيلاء وغير ذلك وذكر القاضي احتمالا
تثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك والأول أشهر عملا بالأصل خولف للنص احتياطا للعبادة
عامة وعنه بنيه حكما جازما بوجوبه وذكر ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أن تصلى التراويح إذن وقيل لا وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال
شعبان اختاره صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وفاقا لأبي حنيفة وأوجب طلب الهلال ليلتئذ وعنه الناس تبع
للإمام فإن صام وجب الصوم وإلا فيتحرى في كثرة كمال الشهور قبله ونقصها وإخبار من لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن ويعمل بظنه ويأتي المنفرد
برؤيته هل يصومه وعنه صومه منهي عنه اختاره أبو القاسم بن منده الأصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكره ابن عقيل رواية
وعمل أيضا في موضع من الفنون بعادة غالبة كمضي شهرين كاملين فالثالث ناقص وأنه معنى التقدير وقال أيضا البعد مانع كالغيم فيجب على الحنبلي يصوم
مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله والشهور كلها مع رمضان في حق المطمور كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحري وطلب التحقيق ولا أحد قال بوجوب
الصوم عليه بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان وقال في مكان آخر أو يظنه لقبولنا شهادة واحد وقيل النهي عند التحري
ونقله حنبل ذكره القاضي وم ش وأوجب م الصوم على من شك في اطلاع حيضها قبل الفجر وإذا لم يجب صومه وجب أداء الشهادة بالرؤية وإن لم يسأل عنها أو من

خ كذا قيل
خ وأرمضا
خ الشافعية
الشهر خ
شمائله
وعن أبي هريرة مرفوعا
ذي
فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه
خ يوفى
خ ومما ذكره الشيخ
يحل به ولا يستحب مع الشك
خ يبطله
من جهة
التراويح

نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه لا يجزيه (و م ش) وعنه بلى (و هـ) وعنه يجزيه ولو اعتبر نية التعيين وقيل في الاجزاء وجهان وياتي المسئلة ويدخل فيه
قوله في الرعاية من صام بنجوم او حساب لم يجزيه وان اصاب ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت اصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية قال لانه ليس
بمستند شرعي **فصل** وان راى الهلال نهارا قبل الزوال او بعده اول الشهر او اخره فهو لليلة المقبلة (و) وهذا المشهور فلا يجب به صوم ولا يباح
به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره ابو بكر والقاضي وعنه بعد الزوال اخر الشهر للمقبلة وعنه اخر الشهر قبل الزوال وبعده للمقبلة ويقال من
الصباح الى الزوال رايت الليلة كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا رايت الليلة وبعد الزوال يقال رايت البارحة قاله ثعلب وغيره قالوا
وهي مشتقة من برح اي زال وفي الصحيحين عن سمرة انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا فيكون مراد
ثعلب وغيره الحقيقة والا فالمنع مطلقا باطل وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة واللغة اثباتها **فصل** وان ثبتت رؤيته بمكان قريب او بعيد لزم
جميع البلاد الصوم وحكم من لم يره كمن راه ولو اختلفت المطالع نص عليه (و) ذكره جماعة للعموم واحتج القاضي والاصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع
الاحكام فكذا الصوم كذا ذكروه ومن خالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا اظنه يسلم هذا ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولا تثبت الاحكام واحتج
بعضهم بان ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان
لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال فقال يتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيودي الى قضاء العبادات والهلال
في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضا يوم ودليل المسئلة العموم تقتضي التسوية وسبق قول احمد اول المواقيت الزوال في الدين واحد لعله اراد
هذا او الاول الواقع خلافه وقال شيخنا تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة بهذا قال فان اتفقت لزم الصوم والا فلا (و ق) الاصح للشافعية واختار
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر فلا يلزم الصوم وفي شرح مسلم انه الاصح للشافعية واختار بعض الشافعية البعد اختلاف الاقليم وعن
(م) وقاله المغيرة وابن الماجشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط الا ان يحمل الامام الناس على ذلك وذكر ابن عبد البر (ع) ان الرؤية لا تراعى مع البعد كالاندلس
من خراسان كذا قال في الرعاية تفريعا على المذهب واحتياطا لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد ثلثين يوما وشهرهم ولم يروا
الهلال صام معهم (و) على المذهب يفطر فان شهد به وقيل قوله افطر وامعه على المذهب وان سافر الى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة
السبت فبعد افطر معهم وقضا يوما على المذهب فلم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت به سفينة او غيرها
سريعا في يومه الى بلد الرؤية في اول ليلة السبت فبعد امسك معهم بقية يومه لا على المذهب كذا قال وما ذكره على المذهب واضح وعلى اختياره
فيه نظر لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه التزم حكمه والاصح للشافعية
اعتبار ما انتقل اليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر فيما اذا افطر على المذهب وليكن خفية **فصل** ويقبل في هلال رمضان قول
عدل واحد نص عليه (و ش) وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر ولانه خبر ديني وهو احوط ولا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولاختلاف
الرائي والمرئي ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها (و هـ) وفي الرعاية وقيل حتى مع غيم وقتر فيهم منه ان المقدم خلافه والمذهب الشهر
وقال ابو بكر ان جاء من خارج المصر او راه فيه لا في جماعة قبل واحد والا اثنان وحكى رواية وفي الرعاية هذه الرواية الا انه قال لا في جمع كثير ولم يقل
والا اثنان **فصل** وفي الرعاية مذهبه يقبل واحد في غيم او راه خارجا او على مكان مرتفع كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن احمد رحمه الله يعتبر
عدلان (و م ق) فعلى الاول وهو المذهب هو خبر فتقبل المراة والعبد ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل زاد بعضهم ولو رد الحاكم قوله
ولا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه شهادة القاذف انه شهادة لا خبر وذكر بعضهم وجهين فتنعكس الاحكام وهذا الاصح للشافعية وتوجه في المستور
والمميز الخلاف وجزم في المستوعب وغيره لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لانه خبر وفي المراة وجهان احدهما يقبل لانه خبر والثاني لا لانه طريقة
الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع عليه الرجال كهلال شوال كذا قال واذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الاحكام
جزم به صاحب المحرر في مسئلة الغيم وقال القاضي في مسئلة الغيم فرق بين الصوم وبين غيره وقد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق وحل الدين وهو
شهادة عدل وياتي اذا علق طلاقها بالحمل فتشهد به امراة هل تطلق ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان (و م ش) لا واحد وحكاه الترمذي (ع) خلافا لابي ثور
وغيره وفي الرعاية وعنه يقبل في هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره لا رجل وامراتان (هـ) لانه يقبل ذلك في غير العقوبات ولا يعتبر التواتر في
العيدين مع الغيم (هـ) **فصل** ومن صام بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا احدا افطروا وقيل لا مع صحو واختاره في المستوعب وابو محمد ابن الجوزي
لان عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة وعلى الاول فيمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان وقيل لا فطر مع الغيم اختاره صاحب
المحرر (و هـ) والاصح للشافعية وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقة الاصل وهو بقاء رمضان اولى وقيل بلى
قال صاحب الرعاية ان صاموا جزما مع الغيم افطروا والا فلا وعلى الاول ان غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين
يوما حيث نقصا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة ان غم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين
وفي المستوعب وعلى هذا فقس وليس مراده مطلقا قال في شرح مسلم قال العلماء لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر وفي الصحيحين
من حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة نقل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا
وانكر احمد تاويل من تاوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا قد رايناهما ينقصان وقال ابراهيم
الحربي معناه ثواب العامل فيهما على عهد ابي بكر الصديق واليوم واحد وتوجه احتمال لا ينقص ثوابهما وان نقص العدد وقاله اسحق وجماعة من العلماء
وقاله ابن حبيبة قال ويزيدهما فضلا ان كانا كاملين قال القاضي لا يشبه الاول لان فيه دلالة على معجز النبوة لانه اخبر بما يكون في الثاني وما
ذهبوا اليه فانما هو اثبات حكم كذا قال وان صاموا ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي
الله عنه ولبعد الغلط بيومين ويتوجه تخريج واحتمال ومن راى هلال رمضان وحده ورد شهادته لزمه الصوم (و) وحكم الصوم وكغيره
فاسق بجماعة ما او دين على موروثه ولانه يلزمه امساكه لو افطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصايص الرمضانية

حـ ليس قوله البارحة في البخاري والظاهر انها في مسلم وطرق الصحيحين يعني اصل الحديث

والاقلام

احوال

مسئلة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

وبهذا فارق غيره من الناس وليست الكفارة عقوبة محضة بل هي عبادة او فيها شائبة العبادة بخلاف الحد و(م) في صوم المنفرد ان الخلاف ليس
شبهة في اسقاطها ذكره في منتهى الغاية وفي المستوعب وعنه على رواية حنبل لا يلزمه صوم لا يلزمه شيء من احكامه وحديث ابي هريرة صومكم يوم
تصومون رواه الترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن جعفر وهو ثقة عندهم وتكلم فيه ابن حبان وقد رواه ابو داود وابن ماجه والاسناد جيد
فذكر الفطر والاضحى فقط ومذهب (ه) ان وطئ فيه فلا كفارة عليه وذكره ابن عبد البر قول اكثر العلماء كذا قال ونقل حنبل لا يلزم الصوم اختاره شيخنا
قال ولا غيره وعلى الاول هل يفطر يوم الثلثين من صيام الناس فيه وجهان ذكرهما ابو الخطاب ويتوجه عليهما وقوع طلاقه وحل دينه المعلقين به
ولهذا رد صاحب الرعاية يقع ويحل وان راى هلال شوال وحده لم يفطر نقله الجماعة (و ه م) للخبر السابق وقاله عمر وعائشة واحتج القاضي بخطابه وبتهمة فوجب
الاحتياط قال شيخنا وكما لا يعرف وحده ولا يضحي وحده قال والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم لما يطلع في السما وان لم يشتهر
ولم ير او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد وقال ابو حكيم يتخرج
ان يفطر واختاره ابو بكر وقال ابن عقيل يجب ان يفطر سرا (و ش) لانه تيقنه يوم العيد وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة كتركه بناء الكعبة على قواعد
ابراهيم وقتل المنافقين قال ولان الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه كذا الفطر ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق التي عليه اجاب بانا لا نعرف الرواية في
ذلك ثم فرق بانه متهم عليه في الفطر حوله كاللقيط اذا اقر بانه عبد يقبل فيما عليه وهو الرق ولم يقبل فيما له من ابطال العقود قال ابن عقيل فيجب منع
مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذار خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وذكر
القاضي انه ينكر على من اكل في رمضان وان جاز هناك عذر وظاهره المنع مطلقا وقد قال احمد رحمه الله اكره المدخل السوء وفي الرعاية فيمن راى
هلال شوال وعنه يفطر وقيل سرا كذا قال وقال صاحب المحرر لا يجوز اظهار الفطر (ع) قال والمنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لانه
لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية بمكان آخر وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا فردهما لجهله بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف
عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب قاله صاحب المحرر لما سبق ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل انسان وجزم
الشيخ بالجواز لقوله عليه السلام فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي **فصل** واذا اشتبهت الاشهر على الاسير والمطمور
ومن بمفازة ونحوهم تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه (و) فلو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر قياس المذهب لا يجزئه
عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين والا وقع عن الثاني وقضى الاول وان وافق قبله لم يجزه نص عليه (و) الا انه ان تكرر قبله يقضي السنة الاخيرة فقط (ه)
ولو صام شعبان ثلث سنين متوالية ثم علم صام بنية الشهر على اثر شهر كالصلوة اذا فاتته نقله مهنا وذكره ابو بكر في التنبيه ومرادهم والله اعلم ان هذه
المسالة كالشك في دخول وقت الصلوة على ما سبق وسبق في باب النية تصح نية القضاء بنية الادا وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعذر عنهما وان تحرى
وشك وقع قبله او بعده اجزاه كمن تحرى في الغيم وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة وان ظن ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو اصاب
وسبق فيه في القبلة وجه وكذا لو شك في دخوله وقاله صاحب الرعاية يحتمل وجهين كذا قال ونقل مهنا ان صام لا يدري هو رمضان او لا فانه يقضي
اذا كان لا يدري ويأتي حكم القضاء في بابه **فصل** صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم (ع) وسبق حكم الكافر اول كتاب الصلوة
ولا يجب على صبي (و) وعنه بلى ان اطاقه اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقاله عطاء والاوزاعي وعند المالكية ابن الماجشون واطلق في الترغيب وجهين
واطلق ابن عقيل الروايتين والمراد اذا اطاقه كما ذكره جماعة وحد ابن ابي موسى طاقته بصوم ثلثة ايام متوالية ولا يضر وخبر مرسل وعنه يلزم من
بلغ عشر سنين واطاقه وقد قال الخرقي يؤخذ به اذا قال الاكثر يؤمر به الصبي اذا اطاقه (م) ويضرب عليه ليعتاده اي يجب على الولي ذلك ذكره
جماعة وذكر الشيخ قول الخرقي وقال اعتباره بالعشر اولى لامره عليه السلام بالضرب على الصلوة عندها وقال صاحب المحرر لا يؤخذ به ويضرب
عليه فيما دون العشر كالصلوة وان اسلم الكافر الاصلي في اثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه خلافا لعطاء وعكرمة وان اسلم الكافر او بلغ الصبي
او افاق المجنون في النهار لزمه امساك ذلك اليوم (م ش) وقضاؤه (خ) في ظاهر المذهب لامره عليه السلام بامساك يوم عاشوراء ولحرمة الوقت وكقيام
بينة فيه بالرؤية وكما تجب الصلوة بآخر وقتها وكالحج يلزمه صوم يوم عن بعضه في الفدية وعنه لا يجبان ويأتي الكلام في المجنون هل يقضي
وان قلنا يجب الصوم على الصبي عصى بالفطر وامسك وقضى كالبالغ وان نوى الصبي الصوم ثم بلغ في النهار بسن او احتلام وقلنا يقضي لو بلغ مفطرا
فلا قضاء عليه عند القاضي كنذر اتمام نفل وعند ابي الخطاب يلزمه القضاء كقيام البينة يوم الثلثين وهو نقل مهنا ويتخرج وجوب في احدهما وكذا
في الآخر ملحقا بما لو كانا مفطرين وكبلوغه في صلوة ونحو فعلى هذا هو كمسافر قدم صائما وحكى قول هنا وعلى الاول هو كبلوغه مفطرا وان
طهرت حائض او نفساء او قدم مسافر او اقام مفطرا او برئ مريض مفطرا لزمهم الامساك على الاصح (و ه) كالقضاء (ع) وكمقيم تعمد الفطر (و) سافر او صحا
المراة او لا نقله ابن القاسم وحنبل ويعايا بها ويتوجه لا امساك مع حيض ومع السفر خلاف وفي المستوعب رواية في صائم افطر عمدا او لم ينو
الصوم حتى اصبح لا امساك عليه كذا قال واطلق جماعة الروايتين في الامساك وقال في الفصول يمسك من لم يفطر والا فروايتان وذكر الحلواني
اذا قال المسافر افطر غدا لانه يقدم مفطرا او وجدت امراة انه ظهرت من حيضها له ان يطاها وان برئ مريض صائما وقدم مسافر او اقام صائما لزم الاتمام
(و) واجزاه (و) كمقيم صام ثم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي (و) ولو وطئ فيه كفر نص عليه (ه) كمقيم وطئ ثم سافر وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم
نقله ابو طالب وابو داود كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد بخلاف الصبي يعلم انه يبلغ في غد لانه غير مكلف وقيل يستحب
(و) لوجود سبب الرخصة قال صاحب المحرر يعني ولا قياس لان المختار ان من سافر في اثناء يوم له الفطر وان قامت بينة بالرؤية في يوم منه
امسك (و) وقضى (و) وذكر ابو الخطاب رواية لا يلزمه الامساك وقاله عطاء وخرج في المغني على قول عطاء من ظن ان الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك
وقال شيخنا يمسك ولا يقضي وانه لو لم يعلم بالرؤية الا بعد الغروب لم يقض والردة تمنع صحة الصوم (ع) فلو ارتد في يوم ثم اسلم فيه او بعده (ه)
او ارتد في ليلة ثم اسلم فيه فجزم الشيخ وغيره بقضائه وقال صاحب المحرر يبنى على الروايتين فيما اذا وجد الموجب في بعض اليوم فان
قلنا يجب وجب هنا والا فلا ومذهب (ه) لا يقضي لوجود المسقط ومذهب (ش) يقضي لان الردة لا تمنع الوجوب عنده وان حاضت المراة في

بظهر

ظاهرا مع

ح مراده اذا لم يتبين امره

يلزمه الامساك ح شك هنا في ... منه الاول هو كبلوغه مفطرا ان اراد بالاول قول القاضي

وجعله القاضي محل وفاق واذا لم يجب الامساك فقدم مسافر مفطرا لم يلزمه

يوم فقال الحد تمسك كمسافر قدم وجعله القاضي كعكسه تغليبًا للموجب ذكره ابن عقيل في المنثور وذكر في الفصول فيما اذا طرأ المانع روايتين وذكره
صاحب المحرر بوجه من كلام غيره ان طرأ جنون وقلنا يمنع الصحة وانه لا يقضي انه هل يقضي على الروايتين في افاقته في اثناء يوم مجامع انه اذا ادرك
جزءًا من الوقت وظاهر كلامهم لا امساك مع المانع وهو اظهر ولا يلزم الامساك من افطر في صوم واجب غير رمضان ذكره جماعة وذكر صاحب
المحرر ما ذكره جماعة انه اذا نذر صوم يوم يقدم زيد وانه يدل على وجوبه فانهم اذا قالوه في هذا المعذور ففي غير المعذور اولى قال ولا وجه له
عندي في الموضعين لانا لا نكره هنا العبادة خاصة وقد قعدت كذا قال ولا يلزم التعيين زمن العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره
وقال فيها في الخلاف وفي صوم النذر لا يلزم الامساك قال لانه لا يلزمه لو افطر عمدا بلا عذر لانه لا يلحقه تهمة بخلاف رمضان كذا قال ومن نوى
الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ه لان الصوم الامساك مع النية وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان
بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نيته المذكورة وان افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام
يدع طعامه وشرابه من اجلي ومذهب م ق ان كان مفيقا اول اليوم صح والا فلا لان الامساك احد ركني الصوم فاعتبر لاوله كالنية واعتبر
بعض المالكية افاقته اكثر اليوم ولا يفسد قليل الاغماء الصوم ق والجنون كالاغماء وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره ابن البنا وصاحب المحرر
و ق والجنون كالحيض بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح هل من شرطه افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان وان نام جميع النهار صح صومه
و خلافا للاصطخري من الشافعية لانه اجماع قبله ولانه معتاد اذا نبه انتبه فهو كذاهل وساه واذا لم يصح الصوم مع الاغماء لزم المغمى القضاء في الاصح
و لانه مرض ولانه يغطي العقل ولا يرفع التكليف ولا تطول مدته ولا ولاية على صاحبه ويدخل على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون
القضاء سواء فات بالجنون الشهر او بعضه و ش وعنه يقضي و م وعنه ان افاق في الشهر قضى وان افاق بعده لم يقض و ه لعظم مشقة
القضاء ومن جن في صوم قضاء او كفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب السابق **فصل** يكره الصوم ويتمه لمريض يخاف زيادة مرضه او
طوله ولصحيح مرض في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره و ع ويجزئه لمريض يباح له ترك القيام او الجمعة او يباح له التيمم قال صاحب المحرر وقياس
قول من قال ان صوم المسافر لا ينعقد ان المريض كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل
في من به رمد يخاف الضرر بتركه الاكتحال ويتضرر بالصوم يتضرر بمجرد الصوم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم و وجزم به في الرعاية
في وجع راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع الصوم قيل مثل الحمى قال واي مرض
اشد من الحمى ومن خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها يحرم و ش ولم اجد ذكروا في الاجزاء خلافا ف
وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطره بمرض مخوف وقيل للقاضي في الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الايام فقال هذا لا يمنع
صحته بدليل لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فانه يفطر وعليه القضاء وان كان معصية وقال الاجري من صنعته شاقة
فان خاف تلفا افطر وقضى وان لم يضر تركها اثم والا فلا قال هذا قول الفقهاء رحمهم الله تعالى وسبق هذا المعنى في ترتيب الصلوات وان
خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلوة الخوف وان احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز
الفطر و م ذكر الخلال روايتين في تعاليقه وقال ابن عقيل ان حصر العدو بلدا او قصدوا وعدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل
حنبل اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب افطروا عند القتال وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلوة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب
اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلوة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق في التيمم
ومن به شبق يخاف تشقق مثانته جامع وقضى ولا يكفر نقله الشالنجي قال الاصحاب هذا ان لم تندفع شهوته بدونه والا لم يجز وكذا ان امكنه
ان لا يفسد صوم زوجته لم يجز والا جاز للضرورة ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة فقيل الصائمة اولى لتحريم الحائض بالكتاب وقيل
يتخير لافساد صومها وان تعذر قضاؤه لدوام شبقه فكالشيخ الهرم على ما ياتي **فصل** للمسافر الفطر ع وهو من له القصر و وان صام اجزاه نقله
الجماعة و ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يامران بالاعادة وقاله الظاهرية وروي
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحتمل عدم الاجزاء ويؤيده انه تفرد حنبل
وحملها على رواية الجماعة اولى ولهذا نقل حرب لا يصوم فاحتج بقوله بو لن ونقل ايضا ان صام اجزاه لكن ذلك يدل على انه يكره وساله اسحق
بن ابراهيم عن الصوم فيمن له قوة فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختاره الاجري وظاهر كلام
ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل تركه افضل وليس الفطر افضل خ وفرق بينه وبين رخصة القصر انها مجمع عليها تبرئ بها الذمة ورد
بصوم المريض وبتاخير المغرب ليلة المزدلفة وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر ولا يجوز للمسافر والمريض ان يصوما في رمضان عن غيره و م ش
كالمقيم الصحيح و لانه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولان العزيمة تتعين برد الرخصة كترك الجمعة للعذر
لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيرها فعلى هذا هل يقع صومه باطلا و م ش ام يقع ما نواه هي مسئلة تعيين النية ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر
ولاصحابه خلاف في المريض لانه لا يتغير بل ان تضرر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عن ه لا يقع النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل
فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الا على رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفره فله
الفطر و بما شاء و ش لفطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان من له الاكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع و ش اختاره القاضي والكراجي بما قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية تكفر وجزم به على هذا
وهو اظهر وعنه لا يجوز بالجماع و م لانه لا يقوى على السفر فعلى هذا ان جامع كفر و م ر وعنه لا لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من العمل به
في اسقاط الكفارة و م ر لكن له الجماع بعد فطره بغيره كفطره بسبب مباح ومذهب م الاكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر
كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة

ح قال في الرعاية الا ان يضع الصوم

وجمع جماعة بالاباحة على النفل ونقل مهنا في المريض يفطر باكل فقلت يجامع قال لا ادري فاعدت عليه القول وجعل يعني والمرض الذي ينتفع فيه
بالجماع كمن يخاف تشقق انثييه لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني
وغيرهم ويأتي وله الفطر لظاهر الاية والاخبار الصريحة كالمرض الطاري ولو بفعله والصلوة لا يشق تمامها وهي آكد لانها متى وجب اتمامها لم تقصر
بحال وكان يفطر بعد يوم من سفره وخلافا لعبيدة وسويد بن غفلة وابي مجلز فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن واسحق وعطا وزاد
ويقصر وعنه لا يجوز (ق) وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر من وطي (ه م ر) وجعله بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ودعوى ان الخلاف شبهة
في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وابطله صاحب المحرر بالوطي بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه من مختلف في وجوب صومه فان الاعمش وغيره لم يوجبوه
ويبطل عندنا بوطئه في صبيحة يومين ويبطل عند الحنفية والكثير المالكية بالوطي قبل خروجه عند ارادة سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم قال
وان لم يسافر **فصل** من عجز عن الصوم لكبر وهو الهرم والهمة او مرض لا يرجى برؤه فله الفطر (ع) ويطعم عن كل يوم مسكينا (م) ما يجزي في الكفارة لقول ابن
عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم رواه البخاري ومعناه عن معاذ ولم يذكره ابن ابي ليلى رواه
احمد وكذا ابو داود ورواه ايضا باسناد جيد عن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وان كان الكبير مسافرا او مريضا
فلا فدية لفطره بعذر معتاد ذكره في الخلاف ولا قضا للعجز عنه ويأتي وان اطعم ثم قدر على القضا فكمعضوب حج ثم عوفي جزم به صاحب المحرر وذكر بعضهم
احتمالين احدهما هذا والثاني يقضي كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض وفيها ايضا وجهان ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف
الضرر على انفسهما او على الولد ويجزي (و) وان افطرتا قضتا (و) لقدرتهما عليه بخلاف الكبير قال احمد اقول بقول ابي هريرة يعني لا بقول ابن عمر وابن عباس
في منع القضا وخبر انس بن مالك الكعبي ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم اي ثم عذرهما وذكر ابن عقيل في
النسخ ان خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعليهما الفدية وان لم تخف لم يحل الفطر ولا اطعام وان خافتا على انفسهما (و) كالمريض
وذكر بعضهم روايتين وان خافتا على ولديهما اطعمتا عن كل يوم مسكينا ما يجزي في الكفارة لظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ولانه قول ابي هريرة
وابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف ولانه افطار بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهم (ش) وله قول لا اطعام (و هم ر) وقول لا
لا تطعم الحامل (م ر) وخيرهما اسحق بين القضا والاطعام لشبههما بمريض وكبير ويجوز الفطر للظير التي ترضع ولد غيرها ذكره الاصحاب لان السبب المبيح يستوي
فيه كالسفر لحاجته ولحاجة غيره وفي الرعاية قول لا تفطر الظير اذا خافت على رضيعها وحكاه في الفنون عن قوم وان قبل ولد المرضعة غيرها
وقدرت تستاجر له او له ما يستاجر منه فلتفعل ولتصم والا كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر والاطعام على من يمونه وقال في الفنون يحتمل على الابن على
الام وهو اشبه لانه تبع لها ولهذا وجب كفارة واحدة ويحتمل انه بينهما وبين من تلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الارفاق لهما وكذلك الظير
فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر فان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها الفطر بطلب المستاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب
اذا تاذى الصبي بنقصه او تغييره لزمها الفطر فان ابت فلاهله الفسخ ويؤخذ من هذا ان يلزم الحاكم الزامها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب قبل
الفسخ وهذا متجه ويجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب
المحرر ان اتى به مع القضا جاز لانه كالتكملة له ولا يسقط الاطعام بالعجز ذكره في المستوعب وهو ظاهر كلام احمد اختاره صاحب المحرر كالدين
وذكر ابن عقيل والشيخ يسقط وذكره القاضي واصحابه وجزم به في المحرر يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطي بل اولى للعذر هنا ولا تسقط
عن الكبير والمايوس لانه بدل عن نفس الصوم الواجب الذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله وكذا اطعام من اخر قضا رمضان وغيره غير كفارة الجماع ومن وجد
آدميا معصوما في هلكة كغريق ونحوه ففي فتاوي ابن الزاغوني يلزمه انقاذه ولو افطر ويأتي في الديات ان بعضهم ذكر في وجوبه وجهين
وذكر بعضهم هنا وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل وجهين وهل يرجع بها على المنقذ قال صاحب الرعاية يحتمل وجهين ويتوجه
انه كان انقذه من الكفار ونفقته على الآبق

باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا يصح صوم الا بنية ذكره بعضهم (ع) كالصلوة والزكوة والحج وخلافا لزفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نسي النية او اغمي عليه حتى طلع الفجر لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب (و م ش) لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل رواه الخمسة قال الدارقطني والخطابي والبيهقي رفعه عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات
ولم يثبت احمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر وللدارقطني عن ابي بكر احمد بن محمد ثنا روح بن الفرج ابو الزنباع ثنا عبد الله
ابن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل
طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم انه ضعيف ثم قال قال ابن
حبان روى عنه ابو الزنباع روح نسخة موضوعة ورواه مالك والنسائي عنهما موقوفا عن حفصة وعن ابن عمر والله اعلم ولان النية
عند ابتداء العبادة كالصلوة والحج وعند بعض الشافعية تجزي النية مع طلوع الفجر وابطله صاحب المحرر بما كبر وبان الشرط يسبق المشروط وقال
وكذا القول في الصلوة وغيرها لا بد ان توجد النية قبل دخوله فيها كذا قال وسبق كلامه وكلام غيره ان الافضل مقارنة النية للتكبير ومذهب ابي
حنيفة وصاحبيه تجزي في رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال وعند الاوزاعي تجزي كل صوم بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب وان
اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم تبطل نص عليه (و) خلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولان الله اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به
النية فات محلها وان نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت الطهر ليلا فقيل يصح لمشقة المقارنة وقيل لا لانها ليست اهلا للصوم ولا تصح النية
في نهار يوم لصوم الغد (و) ولو كنيته من الليل صوم بعد غد وعنه تصح نقلها ابن منصور وفيها لم ينوه من الليل فيبطل به تاويل القاضي وهي في
قضاء رمضان فيبطل به تاويل ابن عقيل على انه يكفي لرمضان نية في اوله واقرها ابو الحسين على ظاهرها وتعتبر لكل يوم نية مفردة لانها
عبادات لانه لا يفسد يوم بفساد اخر وكالقضاء وعنه تجزي في اول رمضان نية واحدة لكله (و م) نصرها ابو يعلى الصغير وعلى
قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو افطر يوما بعذر او غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح (و م) مع بقاء

خ وجزم

ح عبيدة السلماني ه
ابي مجلز اسمه لاحق بن حميد

ابن ابي ليلى عن م

لانها ع

التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم يفسخه او يفطر فيه يوما ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وم ش وهو ان يعتقد انه يصوم من
رمضان او من قضائه او نذر او كفارة نص عليه قال في الخلاف اختارها اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختاره القاضي ايضا والاصحاب منهم صاحب
المغني لقوله وانما لامرئ ما نوى و كالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لا لاعتبار الصلاة بضيق وقتها كغيرها ومن عليه صلاة فائتة فنوى مطلق
الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزه والحج يخالف العبادات وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وه لان التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين
كالحج فعليها يصح بنية مطلقة وبنية نفل و ليلا وبنية فرض تردد فيه واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير نية رمضان
فصرف النية ليلا يبطل قصده وعمله لا بنية مقيدة بنفل او نذر او غيره لانه نافاه وتركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الخرقي في شرحه
للمختصر واختاره شيخنا وان كان عالما والا فلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطائه ثانيا
بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يتخرج ان لا تجب نية
التعيين وقولهم بنية فرض تردد فيه بان نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل لا يجزيه على الرواية
الاولى حتى يجزم بانه صائم غدا من رمضان وم ش وعلى الثانية يجزيه وه قال صاحب المحرر ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة
والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه وان نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزه عن ذلك الواجب
وفي اجزائه عن رمضان ان بان منه الروايتان وان قال والا فانا مفطر لم يصح وفيه ليلة الثلاثين من رمضان وجهان للشك والبناء على الاصل
وش وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو وغيم ولم نوجب الصوم فبان منه فعلى
الروايتين فيمن تردد او نوى مطلقا و وظاهر رواية صالح والاثرم يجزيه مع اعتبار التعيين لوجودها وان نوى الرمضانية عن مستند شرعي
اجزاه كالمجتهد في الوقت ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكره
في التعليق والفنون لانه انما قصد ان فعله للصوم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متر
في الحال وللشافعية وجهان ثم قال القاضي وكذا نقول سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ومن خطر ليلا انه صائم غدا فقد نوى
قال في الروضة ومعناه لغيره الاكل والشرب بنية الصوم نية عندنا وكذا قال شيخنا هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق
بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه خلافا لابن حامد وللشا
وجهان وان نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار فنفل لانه التعارض فيبقى نية اصل الصوم جزم به صاحب المحرر وقيل
عن ايهما يقع فيه وجهان واوقعه ابو يوسف عن القضاء لتعيينه وتاكده لاستقراره في الذمة وان نوى لو نوى قضاء او كفارة قتل او كفارة
قتل وظهار انه يقع نفلا ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص عليه اختاره الاكثر منهم القاضي في اكثر كتبه لفعله عليه السلام واقوال
الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم وعنه لا يجوز بنية بعد الزوال اختاره في المجرد وابن عقيل وه ق لان فعله عليه السلام انما هو في الغداء وهو قبل
الزوال و م مذهب م وداود هو كالفرض تسوية بينهما كالصلاة والحج ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نقله ابو طالب قال
صاحب المحرر وهو قول جماعة من اصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واختاره الشيخ وغيره وهو اظهر وفي المجرد والهداية من اول
النهار واختاره صاحب المحرر وفاقا للحنفية والاكثر الشافعية وقاله حماد واسحاق ان نواه قبل الزوال فعلى الاول يصح تطوع حائض طهرت وكافر اسلم
ولم ياكلا بصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الاهلية في بعضه ويتوجه يحتمل ان لا يصح عليهما
لانه لا يصح منهما صوم كمن اكل ثم نوى صوم بقية يومه وخالف ابو زيد الشافعي وغيره لعدم حصول حكم الصوم ولان عادة المفطر الاكل
بعض النهار وامساك بعضه وقوله عليه السلام في عاشوراء من كان اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك لقوله في لفظ اخر فليمسك وامساكه
واجب ان كان صومه واجبا والا استحب لمن اكل ثم علم به امساكه للخبر ذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر ومن نوى الافطار افطر نص عليه
وش و م وزاد في رواية بكفران نعمه لا لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية وانما اكتفي بدوامها حكما للمشقة ولا مشقة هنا والحج آكد وعند ابن
حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم ومذهب ه لا يبطل سوا قطع النية قبل الزوال او بعده
لقوة الدوام وقولنا افطر اي صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وش وكذا لو كان في نذر او كفارة او
قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها وعلى المذهب لو تردد في الفطر
او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت فكالخلاف في الصلاة قيل يبطل لانه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح
ابتدا الصوم بمثل هذه النية وكمن تردد في الكفر نقله الاثرم لا يجزيه من الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله وقيل لا يبطل لانه
لم يجزم بنية الفطر والنية لا يصح تعليقها **باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه او يكره او يجب او يسن او
يباح** من اكل او شرب افطر ع خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل ان يستف ترابا وخلافا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع
في الجوف كالحصاة وان استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه و داود دماغه افطر وقال في الكافي الى خياشيمه لنهيه عليه السلام الصائم
عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي الصائم لا يستعط و كالواصل الى الحلق وعند الحسن بن صالح و داود لا يفطر بواصل من غير الفم لان النص
انما حرم الاكل والشرب والجماع وان اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد مطيب فعلم بوصول شي من ذلك الى حلقه افطر نص عليه وهو
المعروف وجزم في منتهى الغاية ان وصل يقينا او ظاهرا افطر كالواصل من الانف لان العين منفذ لا كالمسام كدهن راسه ولذلك يجد طعمه
في حلقه ويتنخعه على صفته ولا اثر لكون العين ليست منفذا معتادا كالواصل بحقنة وجائفة ولابي داود عنه عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند
النوم وقال ليتقه الصائم قال احمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وم ش وان قطر في اذنه شيئا فدخل دماغه افطر خلافا
للاوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب م ان دخل حلقه افطر والا فلا وان داوى جرحه او جائفته فوصل الدواء الى جوفه م

ان كان جاهلا

مسلمه اذا قال انا صايم غدا ان شاء الله تعالى وانا مومن

دد

بقلبه

يتعشى

فعيد

خ في يوم

فيه

وأبي يوسف ومحمد، وداوى مأمومة فوصل إلى دماغه، م وأبي يوسف ومحمد، أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء أي شيء كان، أي موضع كان، ولو
كان خيطا ابتلعه كله، و ش، أو بعضه، هـ، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب فيه، و هـ ش، وبعضه، م، أو احتقن بشيء، م، أفطر لوصوله إلى
جوفه باختياره كغيره، ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل، كذا في المنفذ، وفساد الصوم متعلق بهما، ويعتبر العلم بالواصل، وجزم في منتهى الغاية
بأنه يكفي الظن كما سبق، كذا قال. واختار شيخنا لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة، ولا بحقنة. وعند أبي ثور يفطر بالسعوط فقط. وإن حجم أو احتجم أفطر
نص عليه، خ، لقوله عليه السلام: أفطر الحاجم والمحجوم. وقال أحمد: فيه غير حديث ثابت. وقال إسحاق: ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وحديث
شداد صحيح تقوم به الحجة. وصحح الترمذي حديث رافع، وذكر عن البخاري أنه صحح حديث ثوبان وشداد، وصححهما أحمد. وعنه: إن علما النهي، وله نظائر سبقت. ولم
يذكر الخرقي حجم، وذكر احتجم، كذا قال، ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة، والأول ظاهر كلام أحمد والأصحاب. لا أفطر إن
لم يظهر دم، وهو متجه، واختاره شيخنا، وضعف خلافه. وذكر ابن عقيل أنه يفطر وإن لم يظهر دم، وجزم به في المستوعب والرعاية. ومن جرح نفسه لا
للتداوي بدل الحجامة لم يفطر، لأن النهي لا يختص الصيام، وكخروج الدم يفطر على جنابة التي لا على غيره وحده التي ذكره في الخلاف، ولا يفطر بالفصد، جزم به القاضي
وصاحب المستوعب والمحرر وغيرهم، لأن القياس لا يقتضيه. وذكر في التلخيص أن هذا أصح الوجهين، والثاني يفطر، جزم به ابن هبيرة عن أحمد، وذكر شيخنا أنه
الأصح مذهب أحمد، فعلى هذا قال صاحب الرعاية: يحتمل التشريط وجهين، وقال: الأولى إفطار المفصود دون الفاصد، والشارط. وظاهر كلامهم لا فطر بغير
ذلك، واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره، وقاله الأوزاعي في الرعاف. ومعنى الرعاف السبق، تقول العرب: فرس راعف إذا تقدم الخيل، ورعف
فلان الخيل إذا تقدمها، فسمي الدم رعافا لسبقه الأنف، وهو بفتح العين في الماضي، وفتحها وضمها في المستقبل، وضمها فيهما شاذ، ويقال: رماح رواعف لما يقطر منها
الدم، أو لتقدمها في الطعن، والراعف: طرف الأرنبة. وإن استقاء فقاء أي شيء كان، و هـ ش، أفطر، لخبر أبي هريرة: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقى
عمدا فليقض. وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم. ويتوجه احتمال لا يفطر، وذكره البخاري عن أبي هريرة، ويروى عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة، وقاله بعض المالكية. وعنه: يفطر بملء الفم، اختاره ابن عقيل، و هـ. وعنه: أو نصفه، كنقض الوضوء. وعنه: إن فحش أفطر. وقاله
القاضي. وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر. وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب، وذكره صاحب المحرر وغيره أصح الروايات، كسائر المفطرات. واحتج القاضي بأنه
لو تجشى لم يفطر، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة، لأنه يسير، كذا هنا، كذا قال. ويتوجه ظاهر كلام غيره: إن خرج معه نجس فإن قصد به القيء
فهذا استقاء فيفطر، وإن لم يقصد لم يستق فلم يفطر، وإن نقض الوضوء. وذكر ابن عقيل في مفرداته أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر، كالنظر
والفكر. وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج، فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم، وإن أمنى أفطر، و، للإيماء في أخبار التقبيل، كذا ذكره الشيخ وغيره،
وهي دعوى، إيماء فيها، إنما يكون وسيلة وذريعة إلى الجماع. واحتج صاحب المحرر بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهارا،
والأصل في التحريم الفساد، خرج منه المباشرة بلا إنزال بدليل، كذا قال. والمراد بالمباشرة الجماع، كما روي عن ابن عباس وغيره، ثم يبينه أنه هو الذي كان
محرما ثم نسخ لا ما دونه، ولهذا مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه. ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك، وقاله داود. وإن صح إجماع قبله كما ادعي تعين القول به. وعن أبي
يزيد الضني عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطرا. رواه أحمد وابن
ماجه والدارقطني، وقال: لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضني ليس بمعروف. وكذا قال البخاري وغيره: حديث منكر، وأبو يزيد مجهول. وإن مذى بذلك أفطر أيضا،
نص عليه، و م، واختار الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ وشيخنا: لا يفطر، وهو أظهر، و هـ ش، عملا بالأصل، وقياسه على المني لا يصح لظهور الفرق. وفي الرعاية قول:
يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط، كذا قال. وإن استمنى فأمنى أو مذى فكذلك، على الخلاف، وفاقا. وإن كرر النظر فأمنى أفطر، و هـ ش، خلافا للآجري،
وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب، و م، والقول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس، لأن الضعيف إذا تكرر قوي، كتكرار الضرب بصغير في القود. وإن لم
يكرر النظر لم يفطر، و هـ ش، لعدم إمكان التحرز. وقيل: يفطر، و م. ونص أحمد: يفطر بالمني لا بالمذي. وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذى. فلهذا قال ابن عقيل:
مذهبا أحمد ومالك سواء. والوجه: الفكر تحت النهي، فظاهر كلامه لا يفطر، و هـ، وهو أشهر، لأنه دون المباشرة وتكرار النظر. قاله في ذلك في التحريم، وإن تعلق
بأجنبية، زاد صاحب المغني أو الكراهة إن كان في زوجته، كذا قالوا، ولا أظن من قال يفطر به، وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل، يسلم ذلك. وقد نقل أبو طالب عن
أحمد: لا ينبغي فعله. وسيأتي فيما يكره للصائم، وفي الكفارة مع ذلك روايتان. والمراد النية المجردة، والله أعلم. وقد ذكر ابن عقيل أنه لو استحضر
عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أو ذكرانه يأثم، وذكره في الرعاية أول كتاب النكاح، ولا فطر ولا إثم بفكر غالب، و. وفي الإرشاد احتمال فيمن
هاجت شهوته فأمنى أو مذى يفطر. وذكر صاحب المحرر قول أبي حفص المذكور ثم قال: وذكره ابن أبي موسى احتمالا. ويفطر بالموت، فيطعم
من تركته في نذر وكفارة. فصل: وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامدا ذاكرا للصوم مختارا، فلا يفطر ناسيا، م، نقله الجماعة. ونقل الفضل في الحجامة
لخبر أبي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. متفق عليه. وللدارقطني معناه، وزاد: ولا قضاء عليه.
وفي لفظ: من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري. وللحاكم
وقال: على شرط مسلم: من أكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. ولأنه يختص النهي عنه بالعبادة، لا حد في جنسه، فلا يؤثر بلا قصد، كطيران الذباب
إلى حلقه، بخلاف الردة والجماع، وكصوم النفل، و م. وفي الرعاية: لا قضاء في الأصح. وعنه: يفطر بحجامة ناسيا، اختاره في التذكرة لظاهر الخبر، وندرة النسيان فيه.
وقيل: واستمناء ناسيا، والمراد ومقدمات الجماع. وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج، قال: وقيل: عامدا، وكذا إن أمنى بنظره مطلقا، وقيل:
عامدا، أو مذى بغيرها عامدا، أو قيل: أو ساهيا. ولا يفطر مكرها، سواء أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به، بأن صب في حلقه الماء مكرها أو نائما، أو دخل
فيه ماء المطر، نص عليه، كالناسي، بل أولى، بدليل الإتلاف. وفي الرعاية: لا قضاء في الأصح. وقيل: يفطر إن فعل بنفسه، كالمريض. ومذهب الحنفية يفطر لندرة
الإكراه، فلا تعم البلوى، بخلاف النسيان، والنص فيه. ومذهب م يفطر كالناسي عنده. ومذهب ش لا يفطر إن فعل به، وإن فعل بنفسه فقولان.
ويفطر الجاهل بالتحريم، و، نص عليه في الحجامة، لأنه عليه السلام مر برجل يحتجم فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، وكالجهل بالوقت، والنسيان يكثر. وفي
الهداية والتبصرة: لا يفطر، لأنه لم يتعمد المفسد، كالناسي. وجمع بينهما في الكافي بعدم التأثيم. وإن أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر. وقيل: يفطر لرضاه به.

فيه
ونحو ذلك
غيره
والمشروطة
عُف
خ اذا
خ يقيئه
كم

ظاهر أفكاره فيضمن وللشافعية وجهان ومن أراد الفطر فيه بأكل وشرب وهو ناسٍ أو جاهل فهل يجب إعلامه فيه وجهان (م ٢) ويتوجه مثله إعلام
مصلٍّ أتى بمنافٍ لا يبطل وهو ناسٍ أو جاهل وسبق أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل لئلا يكون مفسدًا للصلاة مع قدرته **فصل** ولا كفارة
بغير جماع ومباشرة على ما يأتي نص عليه (و ش) عملًا بالأصل ولا دليل وإجماع الكل ونقل حنبل يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبدك يقضي ويكفر من
احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وإن لم يبلغه قضى قال صاحب المحرر فالمفطرات المجمع عليها أولى وقال ابن البنا على هذه الرواية يكفر بكل ما
فطره بفعله كبلع حصاة وقيء وردة وغير ذلك وفي الرعاية بعد رواية محمد بن عبدك وعنه يكفر من أفطر بأكل أو شرب أو استمناء واقتصر على هذا
وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع وفاقًا لعطاء وأبي
ثور وهذا ظاهر اختيار أبي بكر الآجري وصرح به في أكل أو شرب وقيل يكفر للحجامة حامل ومرضع ومذهب (م ر) يكفر من أكل أو شرب وحكي عنه
أيضًا في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه ومذهبه أن الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء ومذهب (ه) يكفر للأكل والشرب إن كان مما يتغذى
به أو يتداوى به **فصل** وإن طار إلى حلقه غبار طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر (و) كالنائم يدخل حلقه شيء وفي الرعاية في الصورة الأولى وقيل في
حق الماشي وفي الثانية وقيل في حق النخال وفي الثالثة وقيل في حق الوقاد كذا قال ووجهه لندرته فلا يفرد بحكم وله نظائر وكذا إن طار إلى حلقه ذباب
لم يفطر (و) خلافًا للحسن بن صالح وإن احتلم أو أمنى من وطء ليل أو أمنى ليلًا من مباشرته نهارًا لم يفطر (و) وظاهره ولو وطئ قرب الفجر ويشبهه
من اكتحل إذًا ولا يفطر من ذرعه القيء (و) ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره (ه ر) خلافًا لأبي يوسف ولو أعاده عمدًا أو ملء الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده
عمدًا أفطر خلافًا لأبي يوسف كبلعه بعد انفصاله عن الفم وإن أصبح في فيه طعام فرماه أو شق رميه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية
طعام بتعذر رميه أو بلع ريقه عادة لم يفطر (و) وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدًا أفطر نص عليه ولو كان دون الحمصة (ه م) قال أحمد رحمه
الله فيمن تنخع دمًا كثيرًا في رمضان أجبن عنه ومن غير الجوف أهون وإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان مع أنه في حكم
الظاهر كذا قيل وجزم به في الرعاية وإن قطر في ذكره دهنًا لم يفطر نص عليه (و ش) ولأبي يوسف لعدم المنفذ وإنما يخرج البول رشحًا كمداواة جرح عميق
لم ينفذ إلى الجوف وقيل بينهما منفذ كمن وضع في فيه ما لم يتحقق نزوله في حلقه وقيل يفطر إن وصل مثانته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول داخل
الجوف فإذا كان لا يستمسك بوله قيل مثن الرجل بكسر الثاء فهو أمثن والمرأة مثناء وقال الكسائي يقال رجل مثن وممثون ومن أصبح جنبًا
ثم اغتسل صح صومه (و) ومع أنه يئس قبل الفجر وعليه حمل نهيه عليه السلام في الصحيحين أو أنه منسوخ (و) وإن أصبح جنبًا ثم اغتسل صح صومه لأن الله تعالى
أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر احتج به ربيعة والشافعي وجماعة ولفعله عليه السلام متفق عليه وكذا إن أخره يومًا صح وأثم (و) وفي المستوعب يجيء على الرواية
التي تقول يكفر بترك صلاة إذا تضايق وقت التي بعدها أن يبطل إذا تضايق وقت الظهر قبل غسله وصلاة الفجر كذا قال وسبق في ترك الصلاة
ومراده ما ذكره في الرعاية إن فاته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بتركها يشترط به بطل صومه وكذا الحائض تؤخره وسبق في الحيض ونقل صالح في الحائض
تؤخره بعد الفجر تقضي وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر (و م) وإن زاد على الثلاث في أحدهما أو بالغ فيه فوجهان واختار صاحب
المحرر يبطل بالمبالغة للنهي الخاص وعدم ندرة الوصول فيها بخلاف المجاوزة وإنه ظاهر كلام أحمد في المجاوزة ويحتمل أن يعيده وإن تمضمض أو استنشق لغير
طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثًا أو لحر أو عطش كره نص عليه وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث وكذا إن غاص في الماء في غير
غسل مشروع أو أسرف أو كان عابثًا وقال صاحب المحرر إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثًا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض
إذا أجهد ولا يكره للصائم أن يغتسل (و) للخبر قال صاحب المحرر لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول الحنفية فيه إظهار
الضجر بالعبادة وقوله إن الصوم يستحق فعله على ضرب من المشقة فإذا أزال ذلك كره بما لا أصل وردّ البدعة كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء واختار صاحب
المحرر أن غوصه في الماء كصب الماء عليه (و ش) ونقل حنبل لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه وكرهه الحسن والشعبي (و م) وكذا مالك وجزم
به بعضهم وفي الرعاية يكره في الأصح فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما يدخل الحمام ما لم يخف
ضعفًا وروى أبو بكر عن ابن عباس وغيره قال في الخلاف ما يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة بأن يبزق ابتداءً
يعلم أنه لم يبق منه شيء قيل هذا يشق وليس في لفظه ما يمكن لفظه مشقة يعني ما يبقى في فيه ولم يجر به الريق وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا وقال في
ذوق الطعام لا يفطر إن بصق واستقصى كالمضمضة ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده **فصل** يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه فإن فعله قصدًا
لم يفطر (و) كما لو ابتلعه قصدًا ولم يجمعه بخلاف غبار الطريق وقيل يفطر فيحرم ومن ذلك لعوده وبلعه من بين شفتيه وفي منتهى الغاية ظاهر شفتيه لإمكان
التحرز منه عادة كغير الريق وإن أخرج من فيه حصاة أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده فإن كان ما عليه كثيرًا فبلعه أفطر وإن قل لم يفطر في الأصح (ش) لأنه لا
يتحقق انفصاله ودخوله حلقه كالمضمضة ولو كان لسانه لم يفطر مطلقًا للأصحاب (و) لأن الريق لم يفارق محله وقال ابن عقيل يفطر وإن تنجس فمه أو
خرج إليه قيء أو قلس فبلعه أفطر نص عليه وإن قل لإمكان التحرز منه وإن بصق وبقي فمه نجسًا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئًا نجسًا أفطر وإلا فلا
وصفة غسل فمه سبق في الفصل الثاني من إزالة النجاسة وهل يفطر ببلع النخامة (و ش) كالتي من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء أم لا لاعتيادها في الفم
كالريق فيه روايتان وعليهما ينبني التحريم وفي المستوعب أن القاضي وغيره ذكروا في النخامة روايتين ولم يفرقوا وذكر ابن أبي موسى يفطر
بالتي من دماغه وفي التي من صدره روايتان ويكره ذوق الطعام ذكره جماعة وأطلقوا (و م) وقد قال أحمد أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل
فلا بأس وذكر صاحب المحرر أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل (و ه ش) وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس
وكالمضمضة المسنونة فعلى هذا عليه أن يستقصي في البصق ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه
وعلى الأول يفطر مطلقًا لإطلاق الكراهة ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة يفطر مطلقًا ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث ويكره مضغ العلك الذي
لا يتحلل منه أجزاء نص عليه (و) لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش ويتوجه احتمال لأنه يروى عن عائشة وعطاء وكوضع الحصاة في فيه قال أحمد فيمن
وضع في فيه درهمًا أو دينارًا لا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال في الصائم يفتل الخيط يعجبني أن يبزق فعلى الأول هل يفطر

جاهل لا ناسٍ ويتوجه مثله إعلام

قاله

إطلاق الوجهين من تقدم كلامه في الرعاية

كالذباب والغبار ونحو ذلك فإن قيل يمكنه التحرز من أجزاء الماء بعد المضمضة

جمعه ثم

وعن

منه

إن وجد طعمه في حلقه أم لا لأن مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل ع بخلاف الكحل فإنه تتصل أجزاؤه إلى الحلق على وجهين فقد
أنه يفطر بأجزائه وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان وقيل يكره بلا حاجة ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه
أجزاء ع وفي المغني إلا أن لا يبتلع ريقه وفرض بعضهم المسألة في ذوقه وإن وجد طعمه في حلقه أفطر وسبق السواك في بابه قال في المستوعب وغيره ويكره
أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط
و ه لقول عمر بن أبي سلمة يا رسول الله أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أنه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له رواه مسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث
أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك شهوته ولغيره و م ر لاحتمال حدوث الشهوة وعنه يحرم على من تحرك شهوته
وجزم به في المستوعب وغيره و م ش ح كما لو ظن الإنزال معه وذكر صاحب المحرر بلا خلاف ثم إن خرج منه مني أو مذي فقد سبق أول الباب وإن لم يخرج منه
شيء لم يفطر ذكره ابن عبد البر ع لما سبق وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة
وقاله ابن القاسم المالكي وتأتي في الغيبة هل يفطر بها أو بكل محرم ومراد من اقتصر من الأصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا على الإحرام وقالوا
عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه كالإحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر كالقبلة لأنهما في معناها وفي الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا
الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فإن نزل أثم وأفطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب في اللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره كالإحرام **فصل** قال أحمد رحمه الله ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه
كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا يغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الأصحاب رحمهم الله يسن له كثرة القراءة
والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي
تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره وذكره الآجري وجماعة عن الزهري ولا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة وقال أحمد لو كانت
الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ ع لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وظاهره صحته إلا ما خصه الدليل
ذكره صاحب المحرر وقال عما رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
معناه الزجر والتحذير لم يأمر من اغتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد
يتساويان قال شيخنا هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق وإلا فضعيف وقيل لأحمد في رواية إسحاق
ابن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجامة كانا يغتابان فقال لو كانت الغيبة أيضا أشد للصائم بفطر أحذر أن تفطر الغيبة وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية
ثالثة يفطر بسماع الغيبة وذكر أيضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه احتمال يخرج من بطلان الأذان
بكل محرم وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم واحتج ابن
حزم يفطر بكل معصية واحتج بأشياء منها وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان
الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام ورواه أحمد في مسنده عن يزيد عن سليمان
التيمي حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكره وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس إذا اغتاب الصائم أفطر وعن إبراهيم قال كانوا
يقولون الكذب يفطر الصائم وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر عن الأوزاعي أن من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الأصحاب وليس له إن شتم أن يقول
إني صائم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وفي رمضان يجهر به للأمن من
الرياء وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكر شيخنا الثالث لأنه أوجه هذين والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا لأن القول
المطلق باللسان والله سبحانه أعلم **فصل** يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس ع وتأخير السحور ع ما لم يخش طلوع الفجر وذكره أبو الخطاب والأكثر
للأخبار ولأنه أقوى على الصوم وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكره أيضا قول أبي داود قال
أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وأنه قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي قال أحمد يقول الله تعالى كلوا واشربوا الآية وذكر الشيخ
أيضا قول رجل لابن عباس إني أتسحر فإذا شككت أمسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول أبي قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو
يتسحر يا غلام أجف عنا لا يفجأنا الفجر رواهما سعيد ولا يعرف لهما مخالف ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره
يأكل حتى يستيقن وأنه ظاهر كلام أحمد وكذا خص الأصحاب المنع بالمستيقن كشكه في نجاسته ظاهره قال الآجري وغيره لو قال لعالمين ارقبا الفجر
فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا وأنه قول أبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم واحتج من لم ير صوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في
الفجر وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم وللمشقة هنا لتكراره والغيم نادر
واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ابن عقيل في الفصول إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق
له صوم جميع اليوم وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسألة في موضع آخر وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر وزاد
بل يستحب كذا قال وفي المستوعب والرعاية الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بأنه لا يكره ولا يستحب تأخير
الجماع ولأنه لا يتقوى به ويكره مع الشك في الفجر ولا يكره الأكل والشرب مع الشك نص على المسألتين ولا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره
في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق أو صريحه وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين م ر وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه وأنه مما لا يتم
الواجب إلا به وذكره في الفنون وأبو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا يناقض ما ذكروه هنا وذكره القاضي في الخلاف في النية
من الليل ظاهر كلام أحمد وأنه مذهبنا لئلا يفوت بعض النهار عن النية والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه
بخلاف الصلاة كذا قال وسبق في النية من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو البياض المعترض فيحرم الأكل ونحوه بطلوعه وفي قول عامة العلماء الحديث

عدي بن حاتم في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انما ذاك سواد الليل وبياض النهار وللحديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد ومسلم وابي داود عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني
الصلوة وانا جنب فاصوم فقال وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي يدل على ان صلوة الفجر من وقت الصوم وذكر احمد في رواية عبد الله قوله عليه السلام لا يمنعكم من
السحور اذان بلال والفجر المستطيل وقال عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا وجدته واللفظ في
مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر فيحتمل ان
احمد قال به وانه رواية عنه ولكن قيس عنده ضعيف وعن عاصم عن زر قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع رواه ابن ماجه ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر عن ابي يعفور عن ابراهيم عن صلة ولم يرفعاه وقال لا نعلم احدا
رفعه غير عاصم فان كان رفعه محفوظا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت بعد الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب
ونكارة في رواية الاثبات قولي وقال ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه انما كانوا يعيدون الفجر الثاني بلا البيوت والطرق ذكره ابن المنذر وغيره فان صح
فهو راي طائفة مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب له الفطر بالظن ولان الناس افطروا في عهده عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر
والناس في عهده كذلك ولانه ما على امارة يدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف الصلوة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في
اول اليوم ولا يجوز في اخره الا بيقين ولو اكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول وقاله بعض الشافعية واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر
الصائم حكما وان لم يطعم ذكره في المستوعب وغيره وقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم
اي فطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة ذكره في شرح مسلم عن العلماء
وانما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها كذا قال وقد رايت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله
ظاهر المستوعب والله اعلم والفطر قبل الصلوة افضل لفعله عليه السلام وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا الى الليل
الاسود رواه مالك ولا يجب السحور حكاه ابن المنذر وغيره وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء وفيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه احمد وغيره من حديث انس من رواية عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع عليه فيتوجه ان يخرج القول
بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقد سبق في صلوة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم فليتسحر ولو بشيء قال صاحب
المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته بالاكل لحديث عمرو بن العاص ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه احمد ومسلم و[illegible]
ويسن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث انس ورووا ايضا
وصححه الترمذي من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور وان يدعو عند فطره روى ابن ماجه والترمذي وحسنه
من حديث ابي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم ولابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو للصائم عند فطره
دعوة لا ترد واقتصر جماعة على قول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من
حديث انس ومن حديث ابن عباس وفيهما تقبل منا وذكره ابو الخطاب وغيره وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال على شرط البخاري
والعمل بهذا الخبر اولى ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم اي شيء كان
كما هو ظاهر الخبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان اشبعه وقال شيخنا مراده بتفطيره ان يشبعه **فصل** من
اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار قضى وان بان ليلا لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام
شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض م وزاد ولو طرا شكه لما سبق في الفصل قبله ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه
وان اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضى كذا جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتيقن طلوعه يدل على انه لا يمنع
نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد والله اعلم اعتقاد طلوعه ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسئلة في من اعتقده نهارا فبان ليلا لان الظان شاك
ولهذا اخصوا المنع باليقين ثم اعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ولا اثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه يأكل مع الشك والتردد
ما لم يظن او يعتقد النهار وان اكل يظن او يعتقد انه ليل فبان نهارا في اوله او اخره فعليه القضاء ولان الله امر باتمام الصوم ولم يتمه وقالت اسماء افطرنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راويه امروا بالقضاء قال بد من قضاء رواه احمد والبخاري
ولانه جهل وقت الصوم كالجهل باول رمضان وصوم المطمور ليلا بالتحري بل اولى لامكان التحرز هنا ظاهرا والنسيان لا يمكن التحرز منه وكذا سهو
المصلي بالسلام عن نقص ولا علامة ظاهرة ولا امارة سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط والتحفظ وتاتي رواية لا قضاء على من جامع
جاهلا بالوقت واختاره شيخنا وقال هو قياس اصول احمد وغيره وسبق قوله فيمن افطر فبان رمضان واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل
فاخطا لم يقض لجهله وان ظن دخوله فاخطا قضى وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احداهما القضاء والاخرى والثانية لا نقضي ما تجانفنا الاثم وقال
قد كنا جاهلين فعلى هذا لا قضاء في الصورة الاولى فقال في فيهما الحسن واسحاق والظاهرية وقاله في الاولى مجاهد وعطاء وبعض الشافعية والله اعلم
ولو اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا فيتوجه انها مسئلة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل ضده كذا قال
فصل من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة ومرادهم ما صرح به غير واحد بذكر اصلي في قبل اصلي انزل ام لا لانه مظنة الانزال
او لانه باطن كالدبر كما سبق في الاستنجاء وانه لو اولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مثله او قبل امراة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صومه

فقال م
وقت م
رواه ابو داود فان صح فمعناه انه لم يتحقق طلوع الفجر وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
مسئلة الفطر بالظن
ورواه ابن ابي عاصم وغيره
حتى خ
من الخطا هنا
فهو خ

وأحدهما الآن يبول كالغسل، وإن الخصي كغيره، والأولى، وللشافعي قول لا يقضي من جامع كجماع زائدا وبه بلا إنزال نحو عن سعيد بن جبير والنخعي لا كفارة
ايضا، وقال الأوزاعي إن كفر بالصوم لم يقض وإلا قضى، ويأتي قول شيخنا في فصل القضاء، والناسي كالعامد نقله الجماعة واختاره الأصحاب (م) والظاهرية، وعنه
لا يكفر اختاره ابن بطة (هـ م)، وعنه لا يقضي اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخنا (و ش) وذكره في شرح مسلم قول جمهور العلماء، وكذا من جامع يعتقده
ليلا فبان نهارا يقضي جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلا للكفارة، وفي الرعاية رواية لا يقضي واختاره شيخنا، وتأتي رواية ابن القاسم، وهل يكفر
كما اختاره أصحابنا، قال صاحب المحرر رواية قياس من أوجبها على الناسي، والأولى لا، وفيه روايتان، وعلى الثانية إن علم في الجماع أنه نهار ودام
عالما بالتحريم لزمته الكفارة بناء على من وطئ بعد فساد صومه على ما يأتي، وإن أكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي والمخطئ إلا أن
يعتقد وجوب الإمساك فيكفر في الأشهر كما يأتي، وكذا من أتى بما لا يفطر به فاعتقد الفطر وجامع (و ش) خلافا للحنفية في الأصح، ومن ذرعه القيء لا يكفر
للاشتباه بنظيرها، وهو احتلام الناسي والمني عمدا، والمكره كالمختار (و هـ م) في ظاهر المذهب، ونقل ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة
قال الأصحاب وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان، قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما لا يفسدان، فأما
أحوجتني في الوطء روايتان، من الأكل وفي الأكل رواية من الوطء، وقيل يقضي من فعل لا من فعل به من نائم ونحوه (ق) وقيل لا قضاء مع النوم فقط، وذكره بعضهم
نص أحمد فيه لعدم حصول مقصوده، وإن فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي (و ش) وقيل يرجع بالكفارة على من أكرهه، وقيل يكفر من فعل
بالوعيد، والمرأة المطاوعة يفسد صومها وتكفر (و م هـ) كالرجل، وعنه لا كفارة عليها (و ش) لأن الشارع لم يأمرها بها، ولفطرها بتغييب بعض الحشفة فقد سبق
جماعها المعتبر، ومنع هذا صاحب المحرر لأنه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن، ولذلك يجب أو يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة، وعنه تلزمه
كفارة واحدة عنهما (و ق) خرجها أبو الخطاب من الحج، وضعفه غير واحد لأن الأصل عدم التداخل، وإن طاوعته أم ولده صامت، وقيل يكفر هو عنها و[يفسد]
صوم المكرهة على الوطء نص عليه (و هـ م) وعنه لا (و ق) وقيل يفسد إن فعلت لا المقهورة والنائمة (و ق) واختار ابن أبي موسى صوم غير النائمة لحصول
مقصود الوطء لها، ولا كفارة في حق المكرهة إن فسد صومها في ظاهر المذهب نص عليه (و) وذكر القاضي رواية تكفر، وذكر أيضا أنها مخرجة من الحج
(و م) في المستيقظة، وعنه وترجع بها على الزوج لأنه الملجئ لها إلى ذلك، وقال ابن عقيل إن أكرهها حتى مكنت لزمها الكفارة، وإن غصبها أو كانت
نائمة فلا، وإن جامعت ناسية فكالرجل (و) وذكر القاضي لا، لأن عذرها بالإكراه أقوى، قال أبو الخطاب وجماعة لا كفارة عليها، وهو أشهر، ولعوده
جنبة الرجل، ويتخرج أن لا يفسد صوم مع النسيان (و) وإن فسد صومه لأنه مفسد لا يوجب كفارة كالأكل، وكذا الجاهلة، وعنه يكفر عن الحد
بإكراه أو نسيان وجهل ونحوها كما مر، ولذا إذا أكرهه والمراد وقلنا تلزمه الكفارة، ولو أكره الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل
ولو أفضى إلى نفسه كالمار بين يدي المصلي، كذا ذكره في الفنون، والوطء في الدبر كالقبل يقضي ويكفر (و) ويتوجه فيه تخريج من الغسل ومن الحد
وقد قاس جماعة عليهما، لكن يفسد صومه إن أنزل (و) وعن أبي حنيفة رواية لا كفارة، وإن أولج في بهيمة فكالآدمية نص عليه أصحابنا لأنه يوجب
الغسل، وسواء أوجب الحد كالزنا أو لا كالزوجة والأمة، وخرج أبو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد، وكذا خرجه القاضي روايتين على
الحد، ويأتي قول ابن شهاب لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل (و هـ) ولا فطر (و هـ) ولا كفارة (و هـ) كذا قال، وإن أولج في ميت فكالحي، وسبق وجه في
الغسل، وقيل هنا في آدمي حي أو ميت وبهيمة حي، وقيل وميت، كذا قيل في المستوعب إن أولج في بهيمة أو آدمي ميت ففي الكفارة وجهان
ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة (و) لأنه منع صحة الصوم بجماع أثم فيه لحرمة الصوم كمن وطئ في أثناء النهار
ولأنه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضى وكفر، وإنما أفسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند الحنفية ولم يوجبوا عليه
كفارة، وأما الحد على مجامع طلق ثلاثا ودام فإنه يجب في وجه، ثم الحد عقوبة محضة تسقط بالشبهة بخلاف الكفارة، وقاس غير واحد على
من استدام الوطء حالة الإحرام، وإن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي لأن النزع جماع يلتذ به كالإيلاج، بخلاف
مجامع حلف لا يجامع فنزع لتعلق اليمين بالمستقبل أول وقت الإمكان، وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة (و هـ ش م) وذكر القاضي
أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي قبل كفارة الظهار، فإن جاز فالنزع ليس بجماع
والإتيان جماعا، وقال ابن أبي موسى يقضي قولا واحدا، وفي الكفارة عنه خلاف، قال صاحب المحرر وهذا يقتضي روايتين إحداهما يقضي
فقط، وهو أصح عندي (و م) لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل، فهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا، لكن إن كان
ذلك على وجه فيه عذر صار كوطء الناسي، ومن ظنه ليلا ففي الكفارة بذلك روايتان، كذا هنا، ومن جامع وهو صحيح ثم مرض لم
تسقط الكفارة عنه نص عليه (هـ ف) أو جن (هـ ق) أو حاضت المرأة (هـ ق) أو نفست (هـ ق) لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة ولم يسأله، وكما لو
سافر (و) وقولهم إنه لا يبيح الفطر ممنوع، ثم يبطل عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها تفرقة بين كونه مقارنا وطارئا، ولا يقال
تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر، والصوم لا يتجزأ يجب بل لزومه كصائم
صح أول يوم، وفي الانتصار وجه يسقط بحيض ونفاس (و ق) لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة، وأشهر أقوال
الشافعي كقولنا (و م) ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه لما سبق فيمن استدامه وقت طلوع الفجر كالحج، وذكر الحلواني
رواية لا كفارة عليه (و هـ) وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة، وذكره ابن عبد البر (ع) بما يقتضي دخول أحمد فيه، وإن لم يكفر عن الأول
فكفارة واحدة على الأصح (و) وذكره الشيخ بغير خلاف، فعلى الأول تعدد الواجب وتداخل موجبه، ذكره صاحب الفصول والمحرر وغيرهما
وعلى الثاني يجب بغير الوطء الأول شيء، وكذا كل واطئ يلزمه الإمساك (و) ونص أحمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع لا كفارة عليه، قال القاضي
وأبو الخطاب هذا على رواية أنه لا يلزمه الإمساك، واختار صاحب المحرر حمله على ظاهره، وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الإمساك
لأنه سنة عند أكثر العلماء، وفي تعليق القاضي وجه فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه لأنه لم يلتزمه، وألزمه مالك بالكفارة بمجرد ترك نية الصوم
عمدا بلا أكل ولا جماع، وإن أكل ثم جامع فالخلاف، وسبق هل يجب الكفارة بالأكل، وإن جامع في يومين فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني (و) وذكره

بكفره

بكرهها

في باب حد الزنا

قالوهم

لهم

ابن عبد البر ع وفيه رواية عن م وكذا ان لم يكفر عن الاول في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما وحكاه ابن عبد البر عن احمد و م ش لان كل يوم
عبادة وكيومين من رمضانين وفيه رواية عن ح وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة واختاره ابو بكر وابن ابي موسى و ه كالحد وذكر صاحب المحرر
فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الاولى لم يلزمه بدلها واجزأته الثانية عنهما ولو
استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا اجزأه بدلهما رقبة واحدة لان محل التداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول وفي
التعيين لا نعتبر فتلغوا ونية مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب المالكية في نظيرين وهو كل موضع قضا فيه بتداخل
الاسباب في الكفارة اذا نوى التكفير عن بعضها فانه يقع عن جميعها مثل ان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي ثم وطئ واحدة وكفر عنها اجزأه عن
الكل ونحو ذلك ووجدت اني في كلام الحنفية لمواطع الاختيار او وطئ اطعمه فقطعتهما كحد القذف عندهم وان جامع دون الفرج فامنى وعبارة بعضهم
فانزل وفيه نظر يكفر اختاره الخرقي و ح وابن ابي موسى والاكثر وم كالوطء في الفرج والعرق واضح وعنه لا كفارة عليه و ه ش اختاره جماعة منهم صاحب
النصيحة والمغني والمحرر وهي اظهر وعلى الاول المناسب كالعامد ذكره في التبصرة ويدل عليه اعتبارهم بالفرج وقال صاحب المغني والروضة وغيرهما امذى مدا
وكذا ان نزل المجبوب بالمساحقة وكذا امرأتان ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية
اختارها القاضي فم وفي رواية لا كفارة اختارها الاصحاب و ونص احمد ان قبل فمذى لا يكفر وان كرر النظر فامنى فلا كفارة م كما لو لم يكرره و وعنه
بلى كاللمس واطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل ان امنى بفكرة او نظرة واحدة عمدا افطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى
الهلال في ليلته ورد شهادته وجماع المسافر والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان و لان غيره لا يساويه بخلاف القضاء في قضائه فقط وفي
الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان وسبق اول الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار في ظاهر المذهب و ه ش ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا
الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية واظنه في التلخيص وغيره ككفارة القتل وذكر فيها القاضي واصحابه وهو ما ابن الحنبلي
في كتابه اسباب النزول عقوبة وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام فبايها كفر اجزأه وم لان في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن
ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وتابعهما اكثر من عشرة وخالفهم اكثر من ثلثين رووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا قال اذهب فاطعمه اهلك وفي اوله هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على
امرأتي في رمضان متفق عليه فهو اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومشتمل على زيادة ورواه الاكثر وللدارقطني هلكت واهلكت وضعف
هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم ثلثة اجزاء في ابطالها ولابي داود باسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عنه
وصم يوما مكانه وقال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عائشة عشرون صاعا وهشام تكلم فيه وروى له مسلم وتابعه عبد
الجبار بن عمر في الصوم وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وتابعه ابو اويس عن الزهري عن حميد وفيه كلام وروى ذلك الدارقطني وتابعه ابرا
ابن سعد عن الليث عن الزهري وبكر بن كثير عن الزهري ذكره البيهقي واشار هو وغيره الى هذه الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة
او صوم شهر او اطعام ثلثين مسكينا وعن الحسن عتق رقبة او اهداء بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن عطاء نحوه ولمالك
في الموطأ عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم يذكر عدد المساكين وفيه وصم يوما ومذهب م هذه الكفارة الاطعام فقط
كذا قال والاطعام كما يأتي في كفارة الظهار ان شاء الله وان قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزم من قدر قبله ويأتي ما
يتعلق بذلك في الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه وق زاد بعضهم بالمال وقيل والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم
يأمر الاعرابي بها اخيرا ولم يذكر بقاءها في ذمته وكصدقة الفطر وعنه لا تسقط و ه ش لانه عليه السلام امر بها الاعرابي لما جاءه العرق بعد ما
اخبره بعجزه ولعل هذه الرواية اظهر قال بعضهم فلو كفر غيره عنه باذنه وقيل او دونه فله اخذها وعنه لا ياخذها واطلق ابن ابي موسى
هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين ويتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم يكن كفارة ولا تسقط
غير هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه لان صاحب المحرر وغيره وعلل اصحابنا لعموم ادلتها حالة الاعسار
ولحديث سلمة بن صخر في الظهار ولانه القياس خولف في رمضان للنص كذا قالوا النص وفيه نظر ولانه لم يجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس
الصوم سببا للكفارة وان لم يجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وعنه تسقط ومذهب ش هي كرمضان لا اجزاء الصيد لان فيه معنى
العقوبة والغرامة وذكر غير واحد انه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الاصح وعنه بالعجز عن كل لانه لا بدل فيها وقال ابن حامد تسقط مطلقا كرمضان
واطلق الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان وعنه تختص بالوطء في رمضان اختاره ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هناك فله هنا
اكله والا اخرجه عن نفسه وقيل هل له اكله ويلزمه التكفير به على روايتين

باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان وقال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله فعدة من ايام اخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر قال صاحب المحرر لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني
من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمرو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال يقضيه تباعا وان فرقه اجزأه وله
ايضا وقال اسنادا حسن عن ابن المنكدر مرسلا بلغني ان ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر وخبر ابي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضعفه ابن معين

والدارقطني وقواه احمد وغيره فان صح فللاستحباب وقول عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني
وقال اسناد صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما ولانه وقت موسع له كصوم المسافر اداء واما لزوم التتابع فيه في صوم معين لا عذر
له للفور وتعين الوقت لا لوجوب التتابع في نفسه فنظيره لو لم يبق من شعبان الا ما يتسع له وفي التتابع خروج من الخلاف وهو اشبه براءة الذمة
واشبه بالاداء فكان اولى وذكر القاضي في الخلاف في الزكوة على الفور ان قضاء رمضان على الفور واحتج بنصه في الكفارة ويجوز ان يقال القضاء
على التراخي واحتج بنصه فيه كذا ذكر وقال صاحب المحرر يجوز تاخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدركه رمضان ثان و لا نعلم فيه خلافا وعند
الكرابيسي فعليه ان افطر بسبب محرم حرم التاخير وقال في التهذيب لهم حتى بعذر السفر واوجب داود المبادرة في اول يوم بعد العيد
وهل يجب العزم على فعله يتوجه الخلاف في الصلوة ولهذا قال ابن عقيل في الفصول في الصلوة لا ينبغي الا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت
قال وكذا كل عبادة متراخية قال في شرح مسلم الصحيح عند محققي الفقهاء واهل الاصول منا وفي كل واجب موسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم
على فعله وعن علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي يجب التتابع وكذا قال داود والظاهرية يجب ولا يشترط للصحة كادائه واجاز
جماعة من الصحابة وغيرهم الامرين قال الطحاوي لا فضل للتتابع على التفريق لانه لو افطر يوما من رمضان يقضيه بيوم ولا يستحب له قضاء
شهر ومن فاته رمضان تاما او ناقصا لعذر او غيره قضى عدد ايامه مطلقا اختاره جماعة منهم صاحب المحرر والمغني والمستوعب و ه ش كاعداد
الصلوات وعند القاضي ان قضى شهرا هلاليا اجزاه مطلقا والا تمم ثلاثين يوما وهو ظاهر الخرقي وذكره صاحب المحرر ظاهر كلام احمد
وقاله الحسن بن صالح وبعض الشافعية وحكي عن مالك فعلى الاول من صام من اول شهر كامل او من اثناء شهر تسعة وعشرين يوما وكان
رمضان الفائت ناقصا اجزاه عملا باعتبار العدد الايام وعلى الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال او العدد ثلاثين يوما ويحرم تاخير
قضاء رمضان الى رمضان آخر بلا عذر و نص عليه واحتج بقول عائشة ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكما لا يؤخر الصلوة الاولى الى الثانية فان فعل اطعم عن كل يوم مسكينا و م ش رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس ورواه الدارقطني عن ابي
هريرة وقال اسناد صحيح ورواه مرفوعا باسناد ضعيف وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ولا احسبه يصح عنهم ويتوجه احتمال لا يلزمه اطعام و
ه لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وكتاخير اداء رمضان عن وقته عمدا وذكر الطحاوي عن رواية عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله
ابن عمر يطعم بلا قضاء ويطعم ما يجزي كفارة و ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده لقول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال
صاحب المحرر الافضل تقديمه عندنا مسارعة الى الخير وتخلصا من آفات التاخير ومذهب م الافضل معه وان اخره بعد رمضان ثان فاكثر لم
يلزمه لكل سنة فدية لانه انما لزمه للتاخير عن وقته وقول الصحابة وللشافعية وجهان ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام
الشهر الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم نص عليه و وعن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة يطعم بلا قضاء على قولنا ان كان امكنه
قضاء البعض قضى الكل واطعم عما امكنه صومه وان اخر القضاء حتى مات فان كان لعذر فلا شيء عليه نص عليه و لعدم الدليل وفي التلخيص رواية
يطعم عنه كالشيخ الهم والفرق انه يجوز ابتداء الوجوب على الشيخ بخلاف الميت وقال في الانتصار يحتمل ان يجب الصوم عنه او التكفير كمن نذر صوما
وقال في الرعاية ان اخره الناذر لعذر حتى مات فلا فدية على الاصح ذكره عقب الحج والامام اراده والله اعلم وان كان تاخير قضاء رمضان لغير عذر
فان مات قبل ان ادركه رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين و رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن
عمر موقوف وسئلت عائشة عن القضاء فقالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس والنذر ان نذر قضى عنه وليه قال الراوي
اعلم بما روى قال الاصحاب ولانه لا تدخله النيابة في الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة وقال في الانتصار في مسئلة صحة الاستنابة في الحج
عند طريان العضب الكبر على من وجب عليه وانه اذا حج النائب وقع الحج عن المستنيب و م ش ومذهب ه يقع الحج عن الحاج تطوعا ولا يقع عن المستنيب
الا ثواب النفقة فنحن نقول اقيم حج نائبه مقام حجه فيفعل الغير الحج بدلا عن فعله فيما يبدل الا المؤدي وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه بماله
في تحصيل حج الغير فالبدل عنده متبدل ليس هو فعل الحج وانما هو بذل المال لتحصيل حج النائب حتى لو تبرع اجنبي وحج عنه باذنه لم يجز عنه
لان الشيء يبذل المال مفقود فالواجب المؤدى هو المبتدل واحتج لهم بان سائر العبادات لا فعل لا ايمان والوارث ينوب عنه في جميعها
الصوم والصلوة ولا يحل المذهب في نيابة الوارث في الزكوة ثم الصوم يقابل بل فيه عند العجز بالموت بالاطعام والصلوة لا يتصور العجز
فيها عندنا بخلاف الحج ولان الزكوة تحصيل المال للفقراء مواساة وتعاطي التكليف مقصود للامتحان فعند العجز يشتغل باحد المقصودين
ويلتحق بالدين وفي الحج الامتحان فيه مقصود وفيه مقصود آخر سوى الفعل فانه وضع على مثال حضرة الملوك وخدمتهم وقد يقصد الملك
ان تكون عتبته محفوفة بمجاوريه فان عجز وافتقر ابهم لا قامة خدمة والصلوة لا مقصود فيها الا محض التكليف بالفعل امتحانا فاذا فعل
غيره ذلك فات كل المقصود فلم يكن في معنى الدين ثم صحح ما ذكرنا ان الخصم اقام للحج بدلا وان خالفنا في صفته ولم يقم للصلوة بدلا واحتج لهم
ايضا بالقياس على الصلوة والصيام وقال قد تقدم الجواب بالمنع والتسليم ثم هناك لا يلزم ان ينوي عن غيره ولا يؤمر ببذل المال
لتحصيل الصوم والصلوة ثم ذكر بعدها من بلغ معضوبا يلزمه الاستنابة واحتج المخالف بالصلوة واجاب بان الصلوة لا نسلمها ونقول
يصلى عنه بعد الموت ثم الصلوة لا يتصور عجزه عنها الا ان يموت او يزول عقله بخلاف الحج ولو وصى ان تصلى عنه بخلاف الحج عندهم ولا
مدخل للمال في جبرانها والبدل جبران بخلاف الحج ثم هو قياس يعارض النصوص ثم ذكر بعدها لا يصير مستطيعا ببذل غيره كسائر العبادات
فقيل له لا تدخلها النيابة بخلاف الحج فقال لا نسلم بل النيابة تدخل الصلوة والصيام اذا وجبت وعجز عنها بعد الموت فذكر في هاتين المسئلتين
النيابة في الصلوة والصيام بعد الموت وكلامه في المسئلة الاولى والرواية المذكورة تقتضي وفي الحيوة ايضا كالحج فعلى هذا يتوجه ان عجز ان يكبر
للصلوة كبر عنه رجل وقاله اسحاق ونقله عن ابراهيم والحكم والله اعلم وذكر في عيون المسائل ما ذكره غيره من ان النيابة تجري في الزكوة
ثم قال فلا يلزم الصلوة والصيام فانا ان قلنا تدخلهما النيابة فانهما كمسئلتنا وان قلنا لا تدخلهما النيابة فلنا هناك لم توجد

الصوم ح

تقع النيابة فيها وقال في سائر العبادات ثم

مقصودها

خ وخدمتهم

خ يلزمه

ان ينوبهما عن غيره بخلاف مسئلتنا وقال صاحب المحرر لا نظر الى صوم رمضان عنه بعد موته فقال لو قيل لم ابعد فعلى هذا الظاهر ان المراد لا يطعم
كقول طاوس وقتادة وثور وابنه عن الحسن والزهري والشافعي في القديم وابي ثور وداود لقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه
متفق عليه من حديث عائشة ومعناه من حديث ابن عباس وقد يتوجه احتمال ان المراد التخيير وقال في شرح مسلم من يقول بالصيام يجوز
الاطعام وقد قال شيخنا ان تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معسران يتوجه جوازه لانه اقرب الى المماثلة
من المال وكذا عن الاوزاعي والثوري رواية يصوم عنه عن الميت اذا لم يجد ما يطعم عنه وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا فذكر ما ذكره
الاصحاب ان صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته بل يطعم ثم جعل هذا حجة لنا في عدم فعله بعد الموت قال والجواب انه لا يمتنع ان نقول
يصح الصوم عنه كما نقول في الحج اذا عجز عنه في حال الحياة يحج عنه وحكى القاضي عن داود لا يصام عنه ولا يطعم خلاف ما سبق عنه وذكر القاضي عياض
والشافعية الاجماع انه لا يصام عن احد في حياته والله اعلم والاطعام من راس ماله اوصى او لا وش لانه واجب من الثلث ان اوصى م كالزكاة على اصلهما وان
مات بعد ان ادركه رمضان آخر فاكثر اجزاه اطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل يوم فقيران لاجتماع التاخير والموت بعد التفريط قال احمد
رحمه الله فيما رواه ابو هريرة من عمر فوعان من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم تجزه صيام الدهر ولو صامه لا يصح وانما يرويه نفس يوم من
رمضان لا يكون وكذا ضعفه غير احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم و وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر خ صوما ولا صلوة قال ولا يصح
منه وانه ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امره عليه السلام المجامع بالقضاء لعدول البخاري ومسلم عنها ولا يجزئ صوم
كفارة عن ميت وان اوصى به نص عليه و خلافا لابي ثور وعلله القاضي بانه يجب على طريق العقوبة لارتكاب ماثم فهي كالحدود فان كان موته بعد
قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم
عنه ايضا نقله حنبل ففيه جواز الاطعام عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام هنا ليس هو المامور به في الكفارة لكنه بدل الصوم
ولو مات وعليه صوم المتعة يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب باصل الشرع كقضاء رمضان وصوم النذر
عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل و واختاره ابن عقيل و نص احمد وعليه الاصحاب يفعله الولي عنه بخلاف رمضان وفاقا
لليث وابي عبيد واسحق وسبق قول ابن عباس و يجوز ان يصوم غير الولي باذنه وبدونه جزم به القاضي والاكثر لانه عليه السلام شبهه
بالدين وقيل لا يصح الا باذنه وش لانه خلاف القياس فلا يتعدى النص وذكر صاحب المحرر انه ظاهر نقل حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او
غيره فيتوجه منه يلزم من الاقتصار على النص لا يصوم باذنه وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الانتصار بحال الحياة واختار صاحب
الفصول والمحرر الصحة لعدم استفصاله عليه السلام وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الايام نقل ابو طالب
يصوم واحد قال في الخلاف فمنع الاشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها عن واحد لا عن جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه البخاري
عن الحسن وهو اظهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال لم يذكر المسئلة اصحابهم واختاره صاحب المحرر وحمل ما سبق
على صوم شرط فيه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه قال فما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة فذلك ان من وصى بثلث حج جاز صرفها
الى ثلثة يحجون عنه في سنة واحدة وجزم ابن عقيل انه لا يجوز لان نائبه مثله وليس له ان يحج ثلث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية
قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه وذكر في فصل استنابة المعضوب من باب الاحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم ولم يفرق بينهما ولا
فرق ويأتي في نذر الاعتكاف و يستحب للولي فعله عنه ولا يجب و خلافا للظاهرية كالدين لا يلزمه اذا لم يكن له تركة وله ان يصوم وله
ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم تكن له تركة لم يلزمه شيء قال القاضي وغيره كالحج الوارث بالخيار بين ان
يحج بنفسه وبين دفع نفقته الى من يحج عنه وقال صاحب المحرر ان القاضي في المجرد لم يذكر ان الورثة اذا امتنعوا لم يلزمهم استنابة ولا اطعام
وذكر في المستوعب وغيره انه مع عدم صوم الورثة يجب اطعام مسكين من ماله عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم الشيخ في
مسئلة من نذر صوما فعجز عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان ولم اجد في كلامهم خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه
او الاطعام واختار شيخنا ان الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة ويأتي كلامهم في الصلوة المنذورة وسبق كلامهم في الانتصار في
تاخير قضاء رمضان لعذر واوجبها في المستوعب قال كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فانه يجب القضاء والكفارة وفي الرعاية
كالمستوعب فانه قال ان لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان قضا فكذلك كفارة يمين
وعنه مع العذر المتصل بالموت وهذه الرواية والله اعلم هي رواية حنبل فانه نقل اذا نذر صوم شهر فحال بينه مرض او علة حتى يموت صام
عنه وليه واطعم لكل يوم مسكينا للتفريط هذا كله في من امكنه صوم ما نذره فلم يصمه ومات ولو امكنه صوم بعض ما نذره قضى عنه ما امكنه صومه
فقط وم وذكره القاضي وبعض اصحابنا ذكره صاحب المحرر وذكره ابن عقيل ايضا لان رمضان لا يعتبر فيه امكان الاداء و النذر يحمل على اصله
الفرض واجاب القاضي بانا لا نسلم ان النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقا بل بشرط الامكان كالنذر المعلق بشرط والنذر في حال المرض
قضاء رمضان ومذهب ش يلزم ان يقضي عنه كله لثبوته في ذمته صحيحا في الحال كالكفارة بخلاف من دام مرضه حتى مات لانه لا
ذمة له يثبت فيها الصوم وذكر القاضي في مسئلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة عليه ثبت
الصيام في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء ويخير وليه بين ان يصوم عنه او ينفق على من يصوم وفرق بينهما بان النذر محله الذمة
فلا يعتبر فيه امكان الاداء كالكفارة وذكر نص احمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان ان استمر به المرض حتى مات ليس عليه شيء
وان كان نذرا صام عنه وليه اذا هو مات قال واومأ اليه في رواية الميموني والفضل وابن منصور واختار صاحب المحرر انه يقضى
عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت لان النذر وان تعلق بالذمة يتعلق بالايام الآتية بعد النذر فاذا مات قبل مضي
المدة المقدرة تبينا ان قدر ما بقي منها صادف نذره حالة موته وهو يمنع الثبوت في ذمته كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبله او جن

ودام جنونه حتى انقضى بخلاف العذر الذي ذكرناه وهو مريض لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة بدليل انه يقضي رمضان ويقضي من نذر
صوم شهر بعينه فلم يصمه لمرض واذا ثبت في ذمة المريض والنيابة تدخله بعد الموت فلا معنى لسقوطه به وانما سقط قضاء رمضان لان النيابة لا
تدخله ولم يجب الاطعام لانه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد قال ويؤيد ذلك امره عليه السلام بقضائه عن الميت ولم يستفصل هل تركه
لمرض او غيره هذا كله في النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب
سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط باقيه فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان
في الذمة وسبق كلامه في الانتصار والرعاية فيما اذا اخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله اعلم وان مات وعليه حج منذور فعل عنه نص عليه وش
لصحة خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من غير وجه ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا او في الصوم باضطراب الاخبار فهو عذر
باطل لصحة ذلك عند ائمة الحديث ومذهب هـ م كقولهما في الزكوة وحج الفرض وفي الرعاية قول لا يصح كذا قال ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته
لظاهر الخبر وكنذر الصدقة والعتق وهذا مذهب هـ لكن الواجب عنده الايصاء بقضائه وقيل يعتبر وش كحجة الاسلام قال صاحب المحرر
هذه المسئلة تشبه مسئلة امن الطريق وسعة الوقت هل هو في حج الفرض شرط للوجوب او للزوم الاداء والله اعلم وكذا العمرة وان مات
وعليه اعتكاف منذور فعل عنه نقله الجماعة وق ونقل ابن ابراهيم وغيره ينبغي لاهله ان يعتكفوا عنه قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه ولانه يروى عن
عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة وقاسه جماعة على الصوم فلهذا في الرعاية قول لا يصح ويتوجه على هذا ان
يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين و ولو لم يوص به هـ م ولا يكون من ثلثه ك م واعتبر بعض الشافعية اليوم بليلته
واستشكله بعضهم فان كل لحظة عبادة وما قاله محتمل وعلى الاول ان لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف كالصوم فقيل يقضى وقيل لا ويسقط الى
غير بدل ق فيسقط عنده الاطعام الواجب مع التفريط والله اعلم وان مات وعليه صلوة منذورة فنقل الجماعة لا يفعل عنه و لانها عبادة بدنية
محضة لا يخلفها مال ولا يجب بافسادها ونقل حرب يفعل عنه اختاره الاكثر قال القاضي اختارها ابو بكر والخرقي وهي الصحيحة رواه احمد عن
ابن عباس وذكره البخاري عنه وعن ابن عمر وقاله الاوزاعي وعلى هذا تصح وصيته بها وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله لظاهر
النصوص ولانه قائم مقامه وفعله شرعا فكانه اداه بنفسه والا اخرج عنه كفارة يمين لترك النذر زاد صاحب المحرر ان كان قد فرط والا ففي
الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لان فوات ايام الحياة فيما اذا اطلق كفوات الوقت المعين اذا عين والله اعلم ومذهب
لا يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه ان امكنه فعله وقال البغوي الشافعي لا يبعد تخريج الاطعام من الاعتكاف الى الصلوة فيطعم عن كل صلوة
مدا اما صلوة الفرض فلا تفعل وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال القاضي عياض والشافعية اجمعوا انه لا يصلى عنه صلوة فائتة
والله اعلم قال في الايضاح من نذر رضاعة فمات فعلت وكذا في المستوعب يصح ان يفعل عنه كلما كان على الميت طاعة الا الصلوة فانها على روايتين
وقال في منتهى الغاية ان قصة سعد المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا ترجم عليه ايضا في المنتقى بقضاء كل المنذورات عن الميت وقال ابن عقيل
وغيره لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم هل هي مقصودة
في نفسها ام لا مع ان عباس عدم فعل الولي لها ان لا يلزم بالنذر وان لزمت لزم فعل صلوة ونحوها بها كنذر المشي الى المسجد يلزمه تحية صلوة ركعتين
كما ياتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم انه كالصلوة وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته انها كانت جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قباء ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

افضل صوم التطوع نص عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلثة ايام من كل شهر و وايام البيض افضل نص على ذلك وش للاخبار
في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر قال شيخنا وغيره مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير
حصول المفسدة والله اعلم وايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابيضاض ليلها وذكر ابو الحسن التميمي ان الله تاب
فيها على آدم وبيض صحيفته وعن مالك يكره صومها ويستحب صوم الاثنين والخميس نص عليه ولمسلم وغيره من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه
احمد ورواه ابو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو اسناد
صحيح وكذا رواه النسائي عن خلاد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ايضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن ابي حكيم
مختلف فيه ورواه احمد ايضا من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام بعد الفطر فلذلك استحب احمد والاصحاب
رحمهم الله تعالى لمن صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وانما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف
والتشبه بالتبتل ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراقه الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالخبر التشبيه في حصول العبادة به
على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا نهي عبد الله بن عمرو عن قراءة القران
في اقل من ثلث وقال من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران اراد التشبيه بثلث القران في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه ويحصل
فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر كلام احمد وقال في اول الشهر وآخره واستحب تتابعها بعضهم وهو ظاهر الخرقي وغيره
وبعضهم عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي واسحق وهذا اظهر ولعل مراد احمد والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان
حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض الناس الثامن عيد الابرار واختار شيخنا الاول لظاهر الخبر وذكره قول الجمهور وقال ولا يجوز اعتقاد
ثامن شوال عيدا فانه ليس بعيد اجماعا ولا شعائره شعائر العيد والله اعلم ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقا

ابن عبادة

الصحيحة

خ ويستحب اتباع رمضان بست من شوال

بلغ

لبعض العلماء ذكره القرطبي لأن فضيلتها تكون لكتبه بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة
والرخصة اولى ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان وقد افطره لعذر ولعله مراد الاصحاب وما ظاهره خلافه خرج على
الغالب المعتاد والله اعلم وكره ابو حنيفة ومالك صوم ستة ايام من شوال وذكر مالك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه قال اصحابنا وغيرهم يوم العيد الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم عشر ذي الحجة وآكده التاسع وهو يوم عرفة
قيل سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه وقيل لان جبريل حج بابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد عرفت قال قد عرفت وقيل لتعارف آدم وحواء بها
ثم الثامن وهو يوم التروية قيل سمي بذلك لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الامر
بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما رآه الليلة الثانية عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم آكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذه
من قوله في الهداية وغيرها آكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره افضل وكرهه جماعة لفطره عليه السلام بعرفة
وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجة النهي عنه من حديث ابي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وليتقوى
على الدعاء وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وصححه قال صاحب المحرر المراد به كراهة صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحاق الا ان يضعفه عن الدعاء واختاره الاجري قال صاحب المحرر
وحكى الخطابي عن امامنا نحوه وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها ويستحب صوم المحرم قال
عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه
السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا قال ابن الاثير اضافه الى الله تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش قال ويقال الهلال
سمي به لشهرته وظهوره وافضله عاشوراء وهو العاشر وفاقا لاكثر العلماء ثم تاسوعاء وهو التاسع ممدودان وحكي قصرهما وعن ابن عمر
يكره صوم عاشوراء وعن بعض السلف فرضهما آكده ثم العشر وروى مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والمراد به الصغائر حكاه في شرح
مسلم عن العلماء فان لم يكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات وعن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم اسناده ثقات رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال
مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وعن معقل بن يسار وغيره يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لان الحكم بن عبد الله الاعرج سأل ابن عباس
عن صومه اي يوم فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح منها صائما قلت اكذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم
رواه مسلم ومعناه هكذا كان يأمر بصيامه او يحث عليه جمعا بينه وبين غيره ذكره صاحب المحرر وعن ابن عباس القولان واختار طائفة صوم
اليومين صح عن ابن عباس وقال خالفوا اليهود وعن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي واحمد واسحاق وقول ابن عباس لما صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وفي لفظ ابي داود وتصومه اليهود والنصارى فقال اذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رواه مسلم وابو داود وهو يدل على انه لم يكن يصوم التاسع بل
العاشر وانه عاشوراء وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ليس يدل على اقتصاره على التاسع وقد روى الخلال في العلل حدثنا محمد
ابن اسماعيل ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع والعاشر اسناده جيد واحتج به احمد في رواية الاثرم وبقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر ولا يكره افراد العاشر بالصوم وقد
امر احمد بصومهما ووافق شيخنا انه لا يكره وقال مقتضى كلام احمد يكره وهو قول ابن عباس ولم يجب صوم عاشوراء اختاره الاكثر منهم القاضي
قال صاحب المحرر هو الاصح من قول اصحابنا و ش وعن احمد وجب ثم نسخ اختاره شيخنا ومال اليه الشيخ و ه للامر به وقد روى ابو داود انه عليه السلام
امر من اكل بالقضاء ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار اهلا للوجوب في اثناء يوم من رمضان وحديث معاوية لم
يكتب عليكم صيامه فمعاوية اسلم عام الفتح وقيل في عمرة القضية وقيل زمن الحديبية فانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا وعاشوراء انما
وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ برمضان في ذلك العام والاخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الاول حمل الامر قبل رمضان على تأكيده
وكراهة تركه فلما فرض رمضان بقي اصل الاستحباب والله اعلم سأل ابن منصور احمد هل سمعت في الحديث من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر السنة فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الاحمر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من افضل اهل زمانه انه بلغه
ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين او ستين سنة فما رأينا الا خيرا
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث ابي هريرة والاسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله ولفظه
على نفسه واهله ذكره ابن عبد البر في الاستذكار قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعبة مثله وعن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا وذكر شيخنا
ذلك وغيره سوى صومه قال وقول ابراهيم بن محمد بن المنتشر انه بلغه لم يذكر عمن بلغه ولعل بعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة
الرافضة قال ولم يستحب احد من الائمة فيه غسلا ولا كحلا ولا خضابا ونحو ذلك والخبر بذلك كذب اتفاقا وغلط من صحح اسناده واستحب ذلك صاحب
التلخيص وكتابه الخطأ والله اعلم

فصل

يكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ذكره القاضي واصحابه والكراهة تحريم ذكره صاحب
المغني والمحرر وغيرهما وهو واضح وان افطرها ايام النهي جاز خلافا للظاهرية وسبق كلام ابن عقيل في اعادة الصلوة ولم يكره والمراد ما ذكره صاحب
المحرر وغيره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا نقل حنبل اذا افطر ايام النهي فليس ذلك صوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت
ان لا بأس به وهذا اختيار القاضي واصحابه وصاحب المحرر والاكثر و م ش وذكر مالك انه سمع اهل العلم يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني اسرد الصوم

أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم متفق عليه ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه وأجابوا
عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله عليه السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق ولذلك قال ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الأثرم وللحنفية قولان وقال شيخنا الصواب قول من
جعله تركا للأولى أو كرهه فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال من سرده
ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا حملا لخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من شق عليه معناه لأنه عليه السلام لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم قال أحمد ويعجبني
أن يفطر منه أياما يعني أنه أولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله إسحاق وليس المراد الكراهة فلا تعارض **فصل** يكره الوصال وهو أن
لا يفطر بين اليومين لأن النهي فيه وقد رحمة وهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن
الأئمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان قال أحمد لا يعجبني وأومأ أحمد أيضا إلى إباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر
وغيرهما فقيل لحنبل إنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال أبو بكر يحتمل أنه فعله
حيث لا يراه لأنه لا يرى إلا النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال وقال صاحب المحرر لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم لأن النهي ما تناول وقتا لعبادة ولأنه عليه
السلام لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي
عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه وقاله إسحاق لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري لكن ترك الأولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه **فصل**
يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين ذكره الترمذي عن أهل العلم وجزم به الأصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي وقد قال أحمد
رحمه الله تعالى في رواية أبي داود وغيره إنه إذا لم ير الهلال ودونه سحاب أو قتر يوم شك ولا يصام وكذا نقل الأثرم ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون
الهلال شيء من سحاب ولا غيره فهذا من أحمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب وش ولم أجد عن أحد خلافه إلا ما حكاه الترمذي في يوم
الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة والأظهر أنه لا تعارض وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر إلا أن يكون المراد لم يحل دونه
شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فإن كان إرادة فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
فيتقدمها اليوم واليومين فأولى عنده بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم الشك فقط أن قول عمار صحيح والنهي يحمل الكراهة ووجه
تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع وصوم الشك احتياط للعبادة وقول عمار في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس وروي من غير
طريقه بإسناد أثبت منه موقوف والله أعلم ولا يكره التقديم بأكثر من يومين نص عليه لظاهر حديث أبي هريرة لا يتقدمن أحدكم بصوم يوم أو يومين
إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيل يكره بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية لحديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الترمذي وحمله على نفي الفضيلة وحمله غيره على الجواز قال في المستوعب يكره يوم النصف قال شيخنا
وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد وروى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث **فصل** يكره إفراد
رجب بالصوم نقل حنبل أنه يكره ورواه عن عمر وابنه وأبي بكرة قال أحمد يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه
إلا يوما أو أياما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه
أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وتزول
الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة قال صاحب المحرر وإن لم يليه قال شيخنا من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة
الخلاف قال ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره أثم وعزر وحمل عليه فعل عمر وقال أيضا في تحريم إفراده وجهان ولعله أخذه من كراهة أحمد وفي
فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه ولا يكره إفراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للأخبار منها
أنه كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وأن معناه أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان
واستحسنه في الإرشاد وقال شيخنا في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب وقيل يكره فيفطر ناذرهما بعض رجب واستحب الآجري صوم شعبان
ولم يذكر غيره وسبق كلام صاحب المحرر وكذا قال ابن الجوزي في كتاب شباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر في الأشهر الحرم وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلية لا يعرف عن رجل من باهلة أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم
وفي إسناده اختلاف وضعفه بعضهم ولهذا والله أعلم لم يذكر استحبابه الأكثر وصوم شعبان كله إلا قليلا في الصحيحين عن عائشة وقيل فوقها كله قيل
غالبه وقيل يصومه كله في وقت وقيل يفرق صومه كله في سنين ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي عن عائشة لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال في شرح مسلم قال العلماء إنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وعنها
أيضا والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصيب منه ولمسلم منذ قدم المدينة وعن ابن عباس ما صام
شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منذ قدم المدينة متفق عليهما وصوم شعبان كله في السنن عن أم سلمة ورواها أحمد ولعل ظاهر ما ذكره الآجري
أنه أفضل من المحرم وغيره ووجهه قول أسامة بن زيد لم يكن عليه السلام يصوم من شهر ما يصوم من شعبان وقال ذلك شهر يغفل الناس
عنه رواه أبو بكر البزار وأبو بكر بن أبي شيبة وفي لفظه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع عملي إلا
وأنا صائم وروى لفظه أحمد والنسائي والإسناد جيد وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال لا أظنه
عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فما زال أسامة يصومه حتى
لقي الله إسناد جيد إلا أنه قال لا أظنه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عنه ولم يشك وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم فقال له صم شوالا فترك كها
ولم يزل يصومه حتى مات وللترمذي وقال غريب ولأبي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي وهو ضعيف عن ثابت عن أنس

سئل عليه السلام عن افضل الصيام قال شعبان تعظيما لرمضان واي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان وذكر ان امراة لعائشة انها تصوم رجبا
فقالت ان كنت صائمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان فان فيه الفضل رواه حميد بن زنجويه الحافظ وابو زرعة الرازي في سال رجل عائشة عن
الصيام فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله رواه احمد في مسنده وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله
فقلت رايته احب الشهور اليك الصوم في شعبان فقال ان الله يكتب في شعبان كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صائم
رواه ابو الشيخ الاصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف قال العقيلي في طريف لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البنا من
اصحابنا هذا المعنى من حديث عائشة والله اعلم وقد قال ابن هبيرة في كون اكثر صومه عليه السلام في شعبان قال ما ارى هذا الا من طريق الرياضة
لان الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعوده صعب ذلك عليها فتدرج بالصوم في شعبان لاجل شهر رمضان كذا قال وذكر في الغنية انه يستحب صوم
اول يوم من رجب او اول خميس منه والسابع والعشرين واخر السنة واولها وصوم ايام الاسبوع وصلاة في لياليها وذكر اشيا واحتج باخبار ليست بحجة واعتمد
على ما جمعه ابو الحسن ابن البنا من اصحابنا في هذا الباب برواية عن ابي نصر محمد بن الحسن المذكور عن ابيه وذكر ابن الجوزي ذلك او بعضه في بعض كتبه ككتابه انس
المستانس في ترتيب المجالس وذكر اخبارا واثارا واهية وكثير منها موضوع والعجب ان يذكر في كتابه الموضوعات ما هو امثل منها ويذكرها بصيغة الجزم
فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قال فلان الصحابي كذا والموضوع لا يحتج به بالاجماع ولهذا لم يذكر الاصحاب شيا من ذلك فما في كتابه هذا انه
ثبت في صوم عاشورا ثواب صوم سنة ليس فيه صوم عاشورا والله اعلم **فصل** يكره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم نص عليه م لحديث ابي هريرة لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم قال الداودي المالكي لم يبلغ م الحديث قال في شرح مسلم وفيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وهو متفق على كراهته
واحتج به العلما على كراهة صلاة الرغائب ع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد بصوم ودخل عليه السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صائمة
فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتصومين غدا قالت لا قال فافطري رواهما البخاري وحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تنافي
فصل وكذا افراد السبت بالصوم عند اصحابنا لحديث عبد الله بن بشر عن اخته واسمها الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد ثنا
عاصم ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله فذكره اسناده جيد رواه ابو داود وقال هذا منسوخ وقال مالك هذا كذب والترمذي وحسنه
والنسائي وقال هذه احاديث مضطربة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وقال صاحب شرح مسلم صححه الايمة لانه يوم تعظمه اليهود ففي افراده
تشبه بهم قال الاثرم قال ابو عبد الله قد جا فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به قال الاثرم وحجة ابي عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر منها حديث ام سلمة يعني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويقول هما عيدان للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وصححه جماعة واسناده
جيد واختار شيخنا انه لا يكره وانه قول اكثر العلما وانه الذي فهمه الاثرم من روايته وانه لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض
ليستثنى فالحديث شاذ او منسوخ وهذه طريقة قدما اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود وان اكثر اصحابنا فهموا من كلام احمد الاخذ
بالحديث ولم يذكر الاجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره وياتي كلام القاضي في الوليمة **فصل** وكذا يكره افراد يوم النيروز
والمهرجان بالصوم عند اصحابنا لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما واختار صاحب المحرر لا يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم وكحديث
ام سلمة وكالاحد قال صاحب المحرر ولم يعلم احدا ذكر صومه بكراهة وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم
ذكره صاحب المغني والمحرر **فصل** ولا يجوز لم ما سبق من الايام نص عليه الشافعي واحمد في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم فيه خلافا
وذكر ابن حزم في صحته خلافا وحرم الاجري صومه ونقل حنبل ما احب ان يتعمده وذكر في الرعاية ما سبق من الصوم المكروه ومنه
افراد ما سبق بنذر قال وقيل في صحة صومها بدون عادة او نذر وجهان وقال شيخنا لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم ولا صوم يوم الجمعة
ولا قيام ليلتها وياتي كلامه في الوليمة وكلام القاضي ايضا اما مع عادة او نذر مطلق فلا كراهة والله اعلم **فصل** قال اسحق بن ابراهيم
رايت ابا عبد الله اعطى لابنه درهم النيروز وقال اذهب الى المعلم ذكره القاضي ونقله صاحب المحرر من خطه **فصل** يوم الشك اذا لم يكن
في السماء علة ولم يترا الناس الهلال قال القاضي وغيره او شهد به من ردت شهادته قال او كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه فان
صامه بنية الرمضانية احتياطا كره على ما سبق ذكره صاحب المحرر وان صامه تطوعا كره افراده ويتجه وذكر صاحب المحرر انه ظاهر كلام
احمد وذكر رواية الاثرم السابقة في تقدم رمضان وقال هذا الكلام لا يعطي اكثر من مجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح اختاره
ابن البنا وابو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم ابن الزاغوني وغيره وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون عادة او نذر
مطلق ويبطل على الاصح بدونهما وحكى الخطابي عن احمد لا يكره وه م حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة او وصله بما قبل
النصف وبعد الخلاف السابق ولا يكره عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره والشك مع البنا على الاصل لا يمنع سقوط الفرض
وعنه يكون صومه قضاء جزم به في الايضاح والوسيلة والافصاح فيتوجه طرده في كل واجب وه ش للشك في براة الذمة ولهذا قال
بعض الحنفية لا يجزيه عنه كما لو بان عندهم وفي لقطة العجلان لا يجوز صيام يوم الشك سوا صامه نفلا او عن نذر او قضا فان
صامه لم يصح والله اعلم **فصل** يحرم صوم يومي العيدين ع للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وابي هريرة ولا يصح فرضا وم ش ولا نفلا وم ش
وعنه يصح فرضا نقلها مهنا في قضا رمضان لانه انما نهى عنه لان الناس اضياف الله وقد دعاهم فالصوم ترك اجابة الداعي ومثل
هذا لا يمنع الصحة ولم يصح النفل لان الغرض منه الثواب فنافته المعصية ولذلك لم يصح النفل في غصب وان صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر
وقد سبق في الصلاة في ستر العورة وفي الواضح رواية يصح عن نذره المعين وسبق مذهب ابي حنيفة وصاحبيه لا يصح عن واجب في الذمة ويصح
عن نذره المعين والتطوع به مع التحريم ولا يلزم بالشروع ولا يقضي عنده وعند ابي يوسف يلزم ويقضي وعن محمد كقولهما ووجه انعقاده

أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولأنه دليل التصور لأن ما لا يتصور لا ينهى عنه والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعا ووجه الأول النهي ولمسلم من
حديث أبي سعيد لا يصلح الصيام في يومين وللبخاري لا صوم في يومين والنهي دليل التصور حسا كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم وهو
متحقق هنا فإنه لو أمسك فيه مع النية عاصيا إجماعا ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب وفيه نظر على ما سبق لأن المحرم
هناك التصرف في ملك الغير وترك تخلية الغريق لا خصوص الصوم وبعضه في حال القدرة على تخلية الغريق فإنه يصح وبأنه لو نذر صوم يوم عيد
بعينه قضاه في يوم عيد آخر لم يصح ولا نسلم أن النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلاة من حائض
ومحدث **فصل** وكذا صوم أيام التشريق نفلا و لما روى مسلم عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولأحمد النهي عن
صومهن من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين ورواه أيضا عن يونس بن شداد مرفوعا قال ابن الجوزي يونس يشبه بالمجهول
وروى الشافعي وأحمد النهي من حديث علي بإسناد جيد وهو في الموطأ عن أبي النضر عن سليمان بن يسار مرسلا ومن صامها أو رخص فيه
فلم يبلغه النهي قال صاحب المحرر أو تأوله على إفرادها كما أبيح لهم تشبيها بيوم الشك ولا يصح في رواية وهـ ش لكن صحح أبو حنيفة صومها عن نذرها
خاصة كقوله في العيد ويصح في رواية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وذكر الترمذي
عن أحمد يجوز صومها عن دم المتعة خاصة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة واختاره صاحب المحرر
وفاقا لمالك والأوزاعي وإسحق وقول للشافعي **فصل** وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم فيه روايتان إحداهما لا يجوز ولا يصح
لحديث أبي هريرة من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان لم يقضه لم يتقبل منه حتى
يصومه رواه أحمد من رواية ابن لهيعة قال صاحب المحرر يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في شيء فيما هو متروك يعني من
أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية يجوز للعموم وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله وكذا يخرج
في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة لوجوبها على الفور وسبق في قضاء الفوائت ويبدأ بفرض
الصوم قبل نذر لا يخاف فوته نقل حنبل وأبو الحارث فيمن نذر صيام أيام وعليه من صوم رمضان أيام يبدأ بالنذر وهو محمول على أنه يخاف فوته
وقضاء رمضان موسع الوقت كمن نذر كعتق عبد لو قال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعيين النذر بذلك الوقت ويبدأ بالقضاء إن كان النذر
مطلقا وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت ذكره القاضي
وابن عقيل فإن قلنا بالرواية الأولى لأنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله
وإن قلنا بالجواز فعنه يكره لقول الحسن والزهري وروي عن علي ولا يصح عنه لئلا يفوته فضيلته وعنه لا يكره و وروي عن عمر لظاهر الآية وكعشر المحرم
والمبادرة إلى براءة الذمة من أكبر العمل الصالح وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب والطريقة الأولى أصح لأنا إذا حرمنا
التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه والله أعلم **فصل** من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه ولم يجب وإن أفسده لم يلزمه
قضاء نص عليه وهو المذهب و ش لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما وفي لفظ أنه دخل عليها يوما فقال هل عندكم
من شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد قال إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وله أيضا بإسناد حسن إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما
شاء فأمسكه وسبق في الجمعة حديث جويرية وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت أما إني كنت صائمة
فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر له طرق فيها كلام يطول رواه أحمد وصححه وأبو داود والنسائي وضعفه والترمذي
وقال في إسناده مقال وضعفه البخاري وكصوم مسافر رمضان لا آخر فيه لكونه كان مخيرا حالة دخوله فيه وكفعل الوضوء والاعتكاف
سلمه أبو حنيفة على الأصح عنه وكشروعه في أربع بتسليمة له أن يسلم من ركعتين و خلافا لأبي يوسف وغيره وكذا حوله فيه ظانا أنه عليه فلم يكن
سلمه أبو حنيفة وصاحباه وأشهب وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء ذكره ابن البنا وفي الكافي و هـ م لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه رواه أبو داود وغيره وضعفوه ثم هو للاستحباب لقوله
لا عليكما وعن شداد مرفوعا أخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه أحمد من رواية
عبد الواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالاتفاق وكالحج والعمرة وسبق ما بينهما في الفرق ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير
المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل حنبل إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال القاضي أي نذره وحمله ابن عقيل في ذكره أبو بكر
في النفل وقال تفرد به وجميع أصحابه أنه لا يقضي وعند أبي حنيفة يقضي المعذور وهو رواية في الرعاية وغيرها وعند مالك لا يقضي وعن مالك
فيمن أفطر لسفر روايتان ولو أكل ناسيا لم يلزمه شيء عندهما الصحيح صومه عند أبي حنيفة وعذره عند مالك وذكر ابن عبد البر لا يقضي
معذور إجماعا ولعل مراده عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه فإن غيره حكاه إجماعا وعلى المذهب هل يكره خروجه يتوجه لا يكره لعذر
وإلا كره في الأصح وفاقا للشافعية وهل يفطر لضيفه يتوجه كصائم ذكر وعند الشافعية يفطر وصرح أصحابنا في الاعتكاف يكره تركه بلا
عذر وصلاة التطوع كصوم التطوع و وعنه تلزمه بخلاف الصوم قاله الكافي ومال إليه أبو إسحق وقال الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج قال
صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول لأنه خصه وعلل رواية لزومه بأنه عبادة تجب بإفساده
الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف ويتعين أنه
إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لم تلزمه ويقضيه و م وذكره ابن عبد البر إجماعا إلا بالنية وإن لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن
عبد البر نقل ابن منصور المعتكف يجامع يبطل عليه الاعتكاف من قابل ولعله في النذر والأصح عند أبي حنيفة كقولنا وقول الشافعي

في صوم عن فرضها

ي ش

وتعيين

شيء

فامضاه وتحل منها بما شاء

أيضا

يعني الشيخ في الكافي

لكم

يصبح

وفيه والشهوة الخفية

لحجوجا

لا يلزمه وعنه ايضا يلزمه اقل الاعتكاف عنده يوم وذكره صاحب المغني والمحرر على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام الصبح ثم يريد الاعتكاف في
المسجد وكله موضع لذلك ثم قطعه لما رأى اخبية نسائه قد ضربت فيه ولم يقضه ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه بدليل قطعه وما في السنن انه كان
اذا ترك الاعتكاف لسفر اعتكف من العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة فاخرج بعضه لم يلزمه الصدقة
بباقيه اجماعا قاله الشيخ وغيره قال وهو نظير الاعتكاف قالوا وما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل وقال في
الكافي وسائر التطوعات من الصلوة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الا الحج والعمرة ثم ذكر ما سبق في الصلوة والله اعلم ولو شرع في
صلوة تطوع قائما لم يلزمه اتمامه قائما بلا خلاف في المذهب و خلافا لابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلوة
في الاحكام الا ما خصه الدليل فظاهره انه كالصلوة هنا وم وظاهر كلام اكثرهم وتوجه على كل حال ان في طواف شوط او شوطين اجرا وليس
من شرطه تمام الاسبوع كالصلوة ولهذا قال عبد الرزاق باب سفيان يعني عن اصحابه لحديث ذا الكثير واعله دخل الطواف فطاف شوطا او شوطين
لم يخرج ويدعهم ولا يلزم الصدقة والقراءة والاذكار بالشروع و وقال ابن الجوزي في قوله ورهبانية ابتدعوها الاية قال القاضي ابو يعلى
والابتداع قد يكون بالقول وبما ينذره ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعموم الاية يقتضي الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع
قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل الحج والعمرة و لانعقاد الاحرام لازما لظاهر اية الاحصار فان افسدهما او فسدا
لزمه القضاء و قال صاحب المحرر لا اعلم احدا قال بخلافه وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية لا يلزم القضاء قال صاحب
المحرر لا احسبه الا سهوا وياتي في الحج فصل سبق في الصلوة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم او مكروه وسبق كلام شيخنا في
صلوة التطوع وسبق هناك يعمل بالخبر الضعيف في هذا وذلك مبسوط في اداب القراءة والدعاء من الاداب الشرعية نحو نصف الكتاب والكلام
في الاخبار في ذلك كحديث ابي هريرة ما جاءكم عني من خير قلته او لم اقله فانا اقوله وما اتاكم من شر فاني لا اقول الشر رواه احمد والبزار
من رواية ابي معشر واسمه نجيح فيه لين مع انه صدوق حافظ وكحديث جابر من بلغه عن الله شيء له فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه
اعطاه الله عز وجل ذلك وان لم يكن كذلك رواه الحسن بن عرفة في جزئه وتوجه ان اسناده حسن وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من
طرق ولم يذكره من الطريق التي ذكرها ابن عرفة والله اعلم اما اذا افسد الصلوة او الصوم فهل انعقد اجر المؤدى وحصل به قربة ام لا او على الا
هل بطل حكما الا انه ابطله كمن صلى جمعة بعد ظهر او لا يبطل اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه
وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلوة شيئا على من ترك نوافلها كالخشوع والتسبيح فلم يذكروا ترك ركن
وشرط وذكر الاصحاب ان ترك ركن وشرط كتركها كلها قال جماعة لان الصلوة مع ذلك وجودها كعدمها ومرادهم بالنسبة الى
الصلوة لانه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك وقال شيخنا في الرد على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه
ولو كان باطلا كعدمه لا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرأ الذمة فقولهم
بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها بشيء في الاخرة الى ان قال فنفي الشارع
الايمان عمن ترك واجبا منه او فعل محرما فيه كنفي غيره كقوله لا صلوة الا بام القران وقوله للمسيء فانك لم تصل ولا صلوة
لفذ وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم البطلان هو بطلان الثواب ولا نسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على
ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله والله اعلم فصل من دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في اول وقتها وغير
ذلك كنذر مطلق وكفارة ان قلنا يجوز تاخيرهما حرم خروجه منه بلا عذر و قال الشيخ بغير خلاف وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا
لان الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه وجاز
للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالف جماعة شافعية في الصوم و واتفقوا على المكتوبة اول وقتها واذا بطل
فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه قال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان فصل ليلة القدر شريفة معظمة
زاد في المستوعب والدعاء فيها مستجاب قيل سورتها مكية قال الماوردي هو قول الاكثر وقيل مدنية قال الثعلبي هو قول
الاكثرين قال مجاهد والمفسرون خير من الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن ابن عباس ش قال صاحب المحرر وهو قول اكثر
المفسرين لقوله انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم قال المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس ش قال
ابن الجوزي وعليه المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف ضعيف وقيل سميت ليلة القدر
لعظم قدرها عند الله وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة
تلك الليلة اكثر من عدد الحصى ولم ترفع و للاخبار بطلبها وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكي رواية عن ابي حنيفة وهي في رمضان
و لا في كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لقوله وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر صاحب المحرر
ان الاول اشهر عنه وعن اصحابه وهي مختصة بالعشر الاخير منه عند احمد واكثر العلماء وغيرهم وم ش ولياليه وتره اكد وارجاها ليلة سبع
وعشرين نص عليه لا ليلة احدى وعشرين ش واختار صاحب المحرر كل العشر سواء وم ومذهبهم ارجاها في تسع بقين او سبع وقال
ابو يوسف ومحمد هي النصف الثاني من رمضان وعن العلماء فيها اقوال كثيرة وقال ابن الجوزي في تفسيره قال الجمهور يختص برمضان
وقال الجمهور منهم يختص بالعشر الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم يختص بليالي الوتر منه والاحاديث الصحاح
تدل عليه كذا قال والمذهب لا يختص بل المذهب انها اكد وابلغ من ليالي الشفع وعلى اختيار صاحب المحرر كلها سواء وقال في المغني والكافي
تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاه الوتر من ليالي العشر الاخير كذا قال ويتنفل فيه وقال غيره يتنفل ليلة القدر في العشر الاخير

وقال

حث: ينبغي ان يبعد ما ذكره من تحريم خروجه منه بما ذكره في باب النية مما اذا احرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض فان الصحيح من المذهب الصحيح كما ذكره المصنف هناك ولا يحرم فعل ذلك بل هو افضل ولا يلزم مطلقا كما صحح قاله صاحب الفروع

في قوله خير من الف شهر اي قيامها والعمل فيها

مسألة لو قال انت طالق ليلة القدر وتخريج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق

قاله ابو قلابة التابعي وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقاله ابو حنيفة وظاهر رواية حنبل انها ليلة معينة
ذكره صاحب المحرر وقاله ابو يوسف ومحمد والشافعية فعلى هذا لو قال انت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الاخيرة ومع
مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيه على اصل ابي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان كالعشر عندنا وحكى صاحب
الوسيط الشافعي عن الشافعي ان قال في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة لاحتمال كونها في جميع
الشهر فلا يقع بالشك وهذا معنى قول ابي حنيفة الا في كونها تنتقل وعلى قولنا الاول انها في العشر وتنتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع
في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره صاحب المحرر وهو اظهر للاخبار انها في العشر وانها في ليالي
معينة منه قال صاحب المحرر ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر ونذره في اثناء العشر
كطلاق على ما سبق ذكره القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وليلة ثلث الى اخره
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى
وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويستحب ان يدعو فيها بقول

قوله

عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعنها يا رسول
الله ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكره قال ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء
لا شعاع لها رواه مسلم وغيره وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر انه لم يرو عنه غيره وحديثه
في اهل الحجاز عن عبادة موقوفا من قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله ايضا من رواية خالد بن معدان عن
عبادة ولم يدركه وقال فيه واحتسابا ثم وقعت له وذكر فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها صافية

مسألة ليلة القدر افضل الليالي

بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ قال بعضهم ويسن ان ينام متربعا مستندا
الى شيء نص عليه احمد ويأتي في المعتكف **فصل** وليلة القدر افضل الليالي وهي افضل من ليلة الجمعة للآية وذكره الخطابي ع وذكر
ابن عقيل رواية ان احداهما هذا والثانية ليلة الجمعة افضل وعلله بانها تتكرر وبانها تابعة لما هو افضل الايام وهو يوم
الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وابي الحسن الخرزي وابي حفص البرمكي واحتجوا بان الليلة تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في
فضل يوم ليلة القدر ولبقاء فضلها في الجنة لان في قدر يومها تقع الزيارة الى الكثيب كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة
واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة القدر التي انزل فيها القرآن افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة افضل وذكر
ابو بكر بن العربي المالكي في العارضة وذكره غيره ان يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام الاسبوع ع وقال يوم النحر افضل ايام
العام وكذا ذكره صاحب المحرر في صلوة العيد من شرحه منتهى الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل وهذا
اظهر وقاله اكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر
الذي يليه لانه احتج بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر • قال في الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى
وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الايام واعظمها واجلها وارفعها عنده منزلة والله

ذلك وقد يقال

ذي

افضل

اعلم وعشر ذي الحجة افضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلوة التطوع وقال ايضا قد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وايام ذلك
افضل قال والاول اظهر لوجوه وذكرها ورمضان ذكره جماعة وذكره ابن شهاب في من الاعذار وذكروا ان الصدقة فيه افضل وعللوا ذلك
قال شيخنا ويكفر من فضل رجبا عليه وقال في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان
وجعله شهر النبي عليه السلام فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى منها اربعة حرم انما
سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في غيرها وكذلك تعظيم الطاعات ثم ذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي قال فيكون فائدة تخصيصها ان شأن تعظيم المعاصي اشد من تعظيمه في غيرها
وذلك لفضلها على ما سواها كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكما امر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وقال
وهذا قول الاكثرين والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف

يجد

بفتح الكاف يعكف بضم وكسر عكفا وعكوفا وشرعا لزوم المسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم
يزد على هذا ولعل الكراهة اولى ويسمى جوارا لقول عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيهما من حديث ابي
سعيد قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاخير فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه وهو

ح في فضل من دخل في صوم تطوع

قراءة

سنة ع ويجب بنذره ع وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما او معافى فكان فيه مريضا او مسافرا
لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او بالنية سبق آخر الباب قبله ولا يختص بزمان لانها نهى عن صيامه للاختلاف في جوازه بغير صوم وآكده
رمضان ع وآكده العشر الاخير ع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح ونقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير ولا يصح الا

لام

بالنية ع ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وان نوى الخروج منه فقيل يبطل لانه خرج منه بالفساد كالصلوة وقيل لتعلقه بمكان كالحج
وللشافعية وجهان وان خرج لما لا يبطل فلم يكن نوى نية معتدة ابتداء النية والافلا ذكره في الرعاية وغيرها وظاهر كلام جماعة لا يبطلها
ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلوة وصوم قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا وكذا ذكره غيره لكن وجه بالجنون عن كونه من اهل المسجد
على ما سبق في باب الغسل لكن سوجه هل يبني او يبتدي كالخلاف في بطلان الصوم ولا يبطل باغماء جزم به في الرعاية وغيرها ويأتي في النذر

نذر الكافر فصل ولا يعتكف العبد بلا إذن سيده ولا المرأة بلا إذن زوجها و لتفويت منافعهما المملوكة لهما فإن شرعا في نذر أو نفل بلا إذن
فلهما تحليلهما و لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه إسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وضرر الاعتكاف أعظم واحتج الذ وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين ذكرهما في المجرد
والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات قال ويتخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما
من نذر مطلق فقط لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل
النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها أو يتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمنذور وقاله الأوزاعي فعلى الأول إن لم يحللاهما
صح وأجزأ و وقال في منتهى الغاية قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية
وذكره نص أحمد في العبد وإن أذنا لهما ثم أرادا تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا والأفلا و ش لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف
ثم منعهن منه بعد أن دخلن فيه ولأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع على ما سبق فهي هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما
يأتي في العارية ومذهب م منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده ومذهب ه له تحليل العبد فيهما لأنه لا يملك بالتمليك ويكره لإخلاف
الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز ع بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضى
لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختار فعله متتابعا وأذن لهما
في ذلك يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه إذن كالتطوع قال وتعليل أصحابنا يدل عليه وهذا متوجه وظاهر
كلامهم المنع لتعينه وفي الرعاية لهما تحليلهما في غير نذر وقيل في غير وقت معين وللشافعية وجهان والإذن في عقد النذر إذن في
فعله إن نذر زمنا معينا بالإذن والأفلا و ش لأن زمن الشروع لم يقتضه الإذن السابقة وقدم الشيخ منع تحليلهما أيضا كالإذن في الشروع
وللمكاتب أن يعتكف بلا إذن نص عليه لملكه منافعه كحر مدين بخلاف أم الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله أن يحج بلا إذن نص عليه كالاعتكاف
وأولى لإمكان التكسب معه ولا يمنع من إنفاق المال فيه كالاعتكاف ولم تركه التكسب لحق وينفق فيها عليه مما قد جمعه واختار الشيخ يجوز أن لم يحج
أن ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم ونقل الميموني له أن يحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على إذنه له ويجوز بإذنه
المطلقة جماعة وقالوا نص عليه أحمد ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا و ف ومن بعضه حر إن كان بينه وبين السيد
مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه لأن منافعه له فيها والأفلسيده منعه والله أعلم فصل ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه
إلا في مسجد تقام فيه الجماعة و ه ولو من رجلين معتكفين والأصح منه في مسجد غيره وفي الانتصار ولا يصح من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام
فيه الجماعة قال صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي ووجه المذهب ما رواه سعيد ثنا سفيان عن جامع بن
أبي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة قال لابن مسعود لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
أو قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا
يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع رواه أبو داود وقال غير عبد الرحمن بن إسحق
لا يقول فيه قالت السنة يعني أنه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروى له مسلم ورواه الدارقطني بإسناد جيد من حديث الزهري عن عروة
وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها وفيه وإن السنة وذكره وفي آخره ويأمر من اعتكف أن يصوم وقد يقال إن السنة إلى آخره من قول الزهري
ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ورواه أبو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره ولأن الجماعة واجبة فيحرم تركها ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج وظهر
من هذا أن قلنا لا تجب الجماعة يصح في كل مسجد و م ش لظاهر الآية ولا يصح إلا في مسجد ع حكاه ابن عبد البر وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية
في مسجد بيته ويصح في المساجد الثلاثة ع حكاه ابن المنذر وعن حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف إلا فيها والله أعلم ورحبة المسجد ليست منه في رواية

مسألة رحبة المسجد على هي من المسجد

وهي ظاهر كلام الخرقي وعنه بلى جزم به بعضهم و وجزم به القاضي في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال إن كانت محوطة فهي منه والأفلا
قال صاحب المحرر ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل فليس هو بمنزلة المسجد
حد المسجد الذي عليه حائط وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه أيضا وقال ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة
المتصلة به منه والله أعلم وظهر المسجد منه و ه ش ومذهب م لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله وقال م أيضا يكره والله أعلم والمنارة التي للمسجد
إن كانت فيه أو بابها فيه فهي منه بدليل منع جنب في الأشهر عن مالك يكره وقاله الليث وإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها
إلا خارج المسجد أو كانت خارج المسجد والمراد والله أعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للأذان بطل اعتكافه لأنه مشى حيث
يمشي جنب لأمر منه بد كخروجه إليها لغير الأذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البنا وصاحب المحرر قال القاضي لأنها بنيت له فكأنها منه
وقال أبو الخطاب لأنها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان فكأنها منه فيما بنيت له ولا يلزم منه ثبوت بقية أحكام
المسجد لأنها لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث إن ألف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة والأفلا وإن كانت في الرحبة فهي منها والله
أعلم والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزم و ق لأكثر العلماء منهم أبو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي
وحكاه في شرح مسلم عن مالك لما سبق ولأنه خروج لما لا بد منه وكما لو استثنى الجمعة ولا يتكرر بخلاف الجماعة وفي الانتصار وجه يلزم فإن
اعتكف في غيره بطل بخروجه إليها و م لأنه أمكنه أن يحترز منه كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين إلى صوم رمضان ويخرج منعه على
ما يأتي فإن عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وإن عين غيره موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح إن وجبت
الجماعة الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك والشافعي ولمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه
إليها إلا أن يشترطه كعيادة المريض ويصح من المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية

ابن منصور وظاهر كلامه في رواية حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امراة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد نفسها
في بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق
وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما وصح عند ابي حنيفة وانه افضل وفي كتبهم كالمختار المراة تعتكف في بيتها قال الادمي يعلم بينهما اذا واحدة على ذلك واما
خاف عليهن الشافعي من الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست تحتها قال صاحب المحرر انما يكره هنا اذا لم يتحفظ تحفظا وخوف واستحسن غيره
وان لا تكون بموضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضرب لهن فيها الخيم قال الشيخ وغيره ولا باس ان يستتر الرجل ايضا لفعله
عليه السلام لانه اخفى للعمل ونقل ابن ابراهيم وغيره لا الا البرد شديد ونقل صالح وابن منصور البرد فصل ويصح بغير صوم هذا المذهب و ش لان عمر ساله
عليه السلام اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ لمسلم يوما في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك خ ر اخذ البخاري فاعتكف ليلة وحديث
ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه السوسي ابو بكر وغيره لا يرفعه قال صاحب المحرر وهو ثقة
فيقبل رفعه وزيادته قال الخطيب حدث ببغداد وحدثه احاديث مستقيمة ولانه لا دليل وتفرد عبد الله بن بديل ولم يكن من الكبار بقوله عليه السلام
لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه وزيادة ابو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما ثم امره استحبابا او نذر كم مع الاعتكاف بدليل قولها انه
نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم قال الدارقطني اسناد حسن تفرد به سعيد بن بشير واقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا اقله تطوعا او نذرا اعتكافا
واطلق ما يسمى به معتكفا لابثا فظاهره ولو لحظة وفي الاصح للشافعية واقله عندهم مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة
اقله ساعة لا لحظة ولا يكفي عبور خلافا لبعض الشافعية ويصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها ولو صام ثم افطر عمدا لم يبطل اعتكافه
وعنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم و ه م فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة وفي اقله وجهان قال في منتهى الغاية احدهما يوم اختاره ابو الخطاب و م ر لانه
اقل ما ياتي فيه الصوم والثاني اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد في الصوم لوجود اللبث بشرطه وجزم بهذا غير واحد وهو الصحيح عند ابي حنيفة وجزم
في المستوعب والرعاية وغيرهما ان نذر اعتكافا واطلق يلزمه يوم ومراده اذا لم يكن صائما كما ذكره في المستوعب فيما اذا نذر اعتكاف يوم يقدم
فلان اعتكف بقية اليوم ان كان صائما وجزموا في النذر على الاول بان يوما وليلة اولى لا يوما ش ليخرج من الخلاف ومذهب م يوم وليلة وعنه ايضا
ثلاثة ولا يصح في ايام النهي التي لا يصح صومها و ه م واعتكافها نذرا او نفلا كصومها نذرا او نفلا فان اتى عليه يوم العيد في اثناء اعتكاف متتابع فان
قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان يثبت مكانه ويجوز خروجه لصلاة العيد ولا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي وعبد الملك المالكي وان قلنا
لا يجوز خرج الى المصلى ان شاء والى اهله وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام ايامه هذا قول مالك قاله صاحب المحرر ولا يشترط
ان يصوم للاعتكاف ما لم ينذره للصوم لظاهر الاية والخبر وكما يصح ان يعتكف في رمضان تطوعا او بنذر عينه به و وشرط الحنفية للاعتكاف
الواجب في الذمة فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان او نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزه وكذا عندهم
الاعتكاف المطلق اذا فعله في رمضان لوجوب صوم في ذمته فلا يتادى برمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب ان يعتكف
في اي صوم كان كمن نذر صلاة وهو محدث ثم تطهر لمس المصحف له ان يصليها به ولانه لو نذر ان يعتكف رمضان فافطره لعذر فقضاه
واعتكف مع القضاء اجزاه و وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره و خلافا لابي يوسف واقر ان كل قربة معلقة لا تسقط بفواته
كنذر صلاة في يوم معين او الصدقة كنذر اعتكاف في مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض الشافعية لفوات الملتزم ويبطل هذا بالصوم المعين
ع والله اعلم ثم اذا لزمه شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه لانه لم يلتزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا
فلا وهذا هو الذي في المستوعب ومنتهى الغاية تحقيقا لشرط الصحة ويجزئ مع شرط الصوم رمضان الاخر وذكر القاضي وجها لا يجزئه وهو كقول
الحنفية السابق واطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزئه صوم رمضان وغيره وهذا خلاف نص احمد ومنا قض
لان المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب المحرر ولم يرد القاضي هذا وان دل عليه كلامه والقول به في المطلق متعين وعلل في
المستوعب الاجزاء بانه لم يلتزم بالنذر صياما وانما وجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم فلم يقع
صيامه عنه والله اعلم وان نذر اعتكاف عشر الاخير فنقص اجزاه و بخلاف نذر عشرة ايام من اخر الشهر فنقص يقضي يوما و وان فاته العشر
فقضاه خارج رمضان جاز ذكره القاضي و لقضائه عليه السلام في العشر الاول من شوال متفق عليه وكقضاء نذر صوم يوم عرفة وعاشوراء في
غيره قال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في المعتكف يقع على امراته عليه الاعتكاف من قابل لاشتماله
على ليلة القدر وسبق ان نذر قيامها لزمه فكذا اعتكافه ذكره صاحب المحرر و قال في الرعاية يلزمه مثله من رمضان الاتي وفي الاشهر قال
من غيره ويحتمل مثله من شهر غيره ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها ولهذا لم يذكر في المستوعب المسالة الاولى ثم قال وقد ذكر
ابن ابي موسى فذكر قوله ولم يزد ولعل الثاني اظهر لان فعله عليه السلام تطوع والصوم يجزئ المفضول فيه عن الفاضل بدليل الايام
الاسبوع والاشهر والله اعلم **فصل** من قال لله علي ان اعتكف صائما او بصوم لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه
لم يجزئه لظاهر قوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصودة فيه كالتتابع وكالقيام في صلاة
التطوع وذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه الجمع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وقاله بعض الشافعية كما لو نذر ان يصلي صائما او بالعكس
قال صاحب المحرر لا اسلمه ونقول يلزمه الجمع كما قال ثم سلمه وهذا هو المعروف لكون كل منهما ليس مقصودا في الاخر ولا شبيه وان نذر
ان يصوم معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها قال صاحب المحرر وفرق في التلخيص بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختار
بعض الشافعية وان نذر ان يعتكف مصليا فالوجهان في المذهبين وفيهما وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين وكل واحد
من الصوم والاعتكاف كف يعتبر بالزمان فلزم الجمع بينهما بالنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب المحرر والمراد ركعة
او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكر ان يصلي معتكفا وانه لا يلزم ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي صلاة ويقرا فيها سورة

خ الصلاة

لم

لم م

فا

ط

بن س م

صوم

قض

خ لزمه

رح

ان تجزيه

بعينها لزمه الجمع فلو فرقها خارج الصلاة لم يجزئه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان احدهما يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويتخرج لنا مثله وقالت
الحنفية لا يلزمه بحال لنا ذر في جميع هذه المسائل اذا كانت عبادة مفردة فاذا نذر ان يصلي معتكفا او بالعكس او نذر ان يصوم مصليا او بالعكس او
نذر ان يحج معتكفا او بالعكس ونحوه لزمه الاول لا الثاني لا منفردا ولا مع الاول لانه لم يلزمه منفردا وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر وان نذر
ان يعتكف صائما لزمه لكونه شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى الاول كما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف
لانه ليس عبادة مستقلة بخلاف جعله شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله لانه التزمه لذلك فيدخل في قوله
عليه السلام من نذر نذرا اطاقه فليف به ولانه طاعة لاستباقه الى الخيرات ولكونه اشق قال وما علله المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم
بالنذر وكل يوم عبادة مستقلة والله اعلم فصل من نذر الاعتكاف او الصلاة في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم او المسجد الاقصى لم يجزه في غيرها لفضل العبادة فيها على غيرها وللشافعي قول يتعين المسجد الحرام فقط وان عين المسجد الحرام لم يجزه غيره
لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب فدل ان قلنا ان المدينة افضل ان مسجدها افضل وم ز وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره وصرح به
صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يجزه غيره لانه دونه الا المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجدان فقط نص
عليه لافضليتهما عليه م وان عين مسجدا غير هذه الثلاثة لم يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم في
رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد فلو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب وهو صحيح فيما اذا احتاج الى ذلك وخالف فيه الليث
ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا وفي رواية كان
ياتي قباء كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف
ان من خرج حتى ياتيه فيصلي فيه كان له كعدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلاة في مسجد قباء كعمرة رواه الترمذي وقال غريب ولا
نعرف لاسيد شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض الايام بالزيادة وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لم رده تركناه لقوله لا تشد الرحال
وذكره ابو الخطاب احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة وذكر صاحب المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر لانه افضل قال ونذر الاعتكاف
مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع واختار في موضع آخر يتعين وصرح المالكية بها في
المسجد القريب وقطع به ابن الجلاب منهم ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك وذكره بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد
للاعتكاف واحتجوا لعدم التعيين بانه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية اصلية وهذا يبطل بقباء ثم هي طاعة فتدخل في الخبر ثم الفرق
واحتج الاصحاب بان الله لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بنذره الا الحج وقال القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلاة لا اختصاص بمكان بخلاف
الصوم كذا قال فعلى المذهب لا يلزمه الاعتكاف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان ان وجبت في غير المنذر كذا الصلاة وظاهر
كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا ولعل مراد غيرهم وهو متجه وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي
وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره الشيخ في القصر واحتج بخبر قباء وحمل النهي انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم
عن جمهور العلماء ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا م وبعض اصحابنا وذكر جماعة من اصحابنا عند بكره ولعله مراده في التلخيص وغيره بانه لا يترخص وذكر
الشيخ زين الدين في شرح المقنع يكره الى القبور والمشاهد وهي المسألة ونقل ابن القاسم وسندي ان احمد سئل عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب
اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع
النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتيه الا ان الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده
وحكى شيخنا وجها بجواز السفر المنذور الى المشاهد ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا ايضا ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه
عادة لانه واجب كصلاة وقراءة وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد ونحوه يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي وغيره قال ويثاب
على استحبابه وكذا هنا حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه والله اعلم اما لم يحتج الى شد رحل فيخير ذكره القاضي وابن عقيل قال في الوا
الافضل الوفاء وهذا اظهر فصل من نذر اعتكافا معينا متتابعا ليلا ونهارا مطلقا او شرط تتابعه او نواه في يومين او ليلتين او اكثر او اطلق
وقلنا يجب تتابعه في وجه كما يأتي لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط نص عليه و ش لان اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار
الواحد وانما يدخل ما تخللها من الايام والليالي تبعا للزوم التتابع ضمنا وخرج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لان لفظه لم يتناوله واختار ابو حكيم وجزم به
من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة وهو الاصح للشافعية وحكي لنا لا يلزمه ليلا ومذهب ه م يلزمه بعددها لان الغالبية لان ذكر العدد من احد جنسيه
الايام والليالي عبارة عنهما مع الاطلاق لقوله آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة ايام واجيب بان الله نص عليهما كما
يعمل بالنية في اللزوم وعدمه و ومن نذر ان يعتكف يوما معينا او مطلقا دخل معتكفه قبل الفجر الثاني وخرج بعد غروب شمسه وهس
لانه اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله م لان الليلة ليست من اليوم وحكى ابن ابي موسى رواية يدخل معتكفه وقت صلاة
الفجر وكذا عند مالك ان نذر ان يعتكف ليلة لزمته بيومها ويلزمه عندنا الليلة فقط فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني
وش فان اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء و ه ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من ايام و ه م لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا
وللشافعية وجهان وان قلنا في وسط النهار لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله لتعيينه ذلك بنذره
وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الآجري ان نذر اعتكاف يوم فمن الوقت الى مثله وان نذر اعتكاف شهر بعينه دخل
معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره نص عليه و وعنه او يدخل قبل فجرها الثاني
روي عن الليث وابي يوسف وزفر وان نذر عشرا معينا دخل قبل ليلته الاولى و وعنه او قبل فجرها الثاني وعنه او بعد صلاة
ومن اراد ان يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلته الاولى نص عليه لرؤياه عليه السلام ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في حد

يث

وكرهه محمد بن مسلمة المالكي اتيانا لم يحتج الى الشد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه
خ الذي قاله المجد في شرحه عن القاضي وذكر القاضي وجها بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد ونذر الاعتكاف مثله

ابي سعيد وحكى اصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر وليلة الاولى كغيرها وهو عدد مؤنث وعنه بعد صلوة الفجر اول يوم منه وقاله
الاوزاعي والليث واسحق وابن المنذر لقول عايشة اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وحمله احمد على الجواز وقال القاضي يحمل
انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر قال ويتأول هذا عنه ثم ذكر من حديث عمرة عن عايشة
ولم اجده في الكتب المشهورة ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف ع فان اعتكف رمضان او العشر الاخير استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج
منه الى المصلى نص عليه وقال هكذا احديث عمرة عن عايشة وقاله مالك وذكر انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا انه بلغه عن اهل الفضل
الذين مضوا وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن ابي معشر عن ابراهيم قال كانوا يستحبون ذلك قال صاحب المحرر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي
ولانه ليلة تتلو العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها فاشبهت ليالي العشر واوجبه ابن الماجشون وسحنون وقالا انه السنة المجمع عليها
فان خرج ليلة العيد فسد اعتكافه قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما احد من العلماء الا رواية عن مالك ولم يستحبه الاوزاعي وابو حنيفة والشا
لانقضا المدة الاول والاوسط وان نذر ان يعتكف ايام العشر لزمه ما يتخلله من لياليه لا الليلة الاولى نص عليه وفيها وفي لياليه المتخللة الخلاف السابق
اول الفصل وفي الكافي ان نذر ايام الشهر او لياليه او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما نذره فقط وذكره في الرعاية قولا وان نذر شهرا مطلقا لزمه تتابعه نص
عليه وهم لانه معنى يصح ليلا ونهارا كمدة العدة والعنة والايلاء ولانه يفهم من اطلاقه بدليل من اطلاقه في العدة والايلاء فعلى ان التصريح به في الكفارة تاكيد
وعنه لا يلزمه اختاره الاجري وصححه ابن شهاب وغيره وش لانه يصح اطلاقه على ذلك ولهذا يصح تقييده بالتتابع ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر كلا ف
لا كلمت زيدا شهرا ويدخل معتكفه قبل الغروب من اول ليلة منه وعنه او وقت صلوة المغرب وذكره ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثاني
من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه او ثلاثين يوما بلياليها ثلاثين ليلة قال صاحب المحرر
على رواية لا يجب التتابع يجوز افراد الليالي عن الايام اذا لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه لم يجز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان
ابتدأ الثلاثين في اثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداه في اثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من
الليلة الحادية والثلاثين ان لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في
الصورة الاولى والثاني والثلاثين في الثانية لئلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر اعتكاف ايام او ليال معدودة
لم يلزمه التتابع الا ان ينويه كالصوم ولا دلالة عليه وكذا احتج ابن عباس في قضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج غيره في الكفارة بقوله فصيام ثلثة
ايام وعند القاضي يلزمه وهم كلفظ الشهر وقيل يلزمه الا في ثلثين يوما للعرف لان العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه ما يتخللها من ليل او ع ر
في الاشهر ويدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته وان نذر شهرا متفرقا فله تتابعه وش قال صاحب المحرر لانه افضل كاعتكافه
في المسجد الحرام من نذر غيره قال وهو قياس قول اهل الراي فانهم قالوا فيمن اوصى بحجتين في عامين فاخرجهما في عام واحد فهذا اولى فقد يحتمل
ان يقال قد سوى بينهما في القياس فدل على ان مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحة فيجب اتباعه اولى وسبق في الصوم عن الميت ويأتي
كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا **فصل** من لزمه تتابع اعتكافه لم يخرج الا لما لا بد منه
فيخرج لبول وغايط ع وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر فيه ولا منة كسقاية
لا يحتشم مثلها ولا نقص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد لا بعد
منه لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروة والاحتشام
منه ويحرم بوله في المسجد في اناء ولعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن لهذا انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما قال ويتوجه احتماله
وصح عن ابي وايل انه فعله واحتمال اخر لكبر وضعف وفاقا لاسحق وكذا فصد وحجامة فيخرج لحاجة كثيرة والا لم يجز كمرض يمكنه احتماله
وذكر ابن عقيل احتمالا لا يجوز في اناء وش كالمستحاضة ومع تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز منه الا بترك الاعتكاف وقيل بجواز الضرورة وكذا النجاسة
في هواء المسجد كالقتل على نطع ودم في قنديل ذكره في الفصول قال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحايطه والبول عليه نص عليه قال ابن عقيل
في الاجارة في الفصول في التمسح بحايطه مراده اذا كان خارجا وحشره فيه لا ذكره كره وعنه يحرم وقيل فيه وجهان والله اعلم ويخرج
المعتكف لغسل جنابة وكذا غسل جمعة ان وجب والا لم يجز وكتجديد الوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فيه فعله بلا ضرر
وسبق في اخر باب الوضوء ويخرج ليأتي بماكول ومشروب ان لم يكن من ياتيه به نص عليه وهش وعندم لا يخرج ولا يعتكف حتى يعد ما يصلحه كذا
قال ولا يجوز خروجه لاكل وشرب في بيته في ظاهر كلامه واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وه لعدم الحاجة لاباحته ولا نقص فيه وذكر القاضي
انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب عليه وش لما فيه من ترك المروة ويستحيي ان ياكل وحده ويريد ان يخفي جنس قوته وقال
ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين لا كل اكله وله غسل يده في اناء من وسخ وزفر ونحوهما وذكر صاحب
المحرر في غير اناء ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق اول الباب هل يخرج للجمعة وله المشي اليها نص عليه واطالة المقام بعدها وه ولا يكره
لصلاحية الموضع للاعتكاف ويستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر الشيخ احتمالا لا يجب في الاسراع الى معتكفه وفي منتهى
الغاية احتمال التبكير افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل ان يضيق الوقت وانه
يتنفل بعدها فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في التبكير ارجو وانه يركع بعدها عادته وانما جاز التبكير لحاجة الانسان وتقديم وضوء
الصلوة ليصلي به اول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب وظاهر ما سبق يلزمه لقضاء الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه
كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في النذر والافضل سلوك اطول الطرق ان خرج لجمعة وعبادة غيرها والله اعلم ويخرج لمرض يتعذر
معه القيام فيه او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة وفراش و وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز و الا ان يباح به
الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا وتخرج المراة لحيض ونفاس و فان لم يكن رحبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت

الى

إلى المسجد، وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خبائها فيها بلا ضرر فعلت ذلك، فإذا طهرت عادت إلى المسجد، ذكره الخرقي وابن أبي موسى، لما روى ابن
بطة ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور، قال ابن بطة: وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا: أنا عبد
الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد وأن
يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن. إسناده جيد، ورواه أبو حفص العكبري أيضا، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد، وقال أحمد: النبي صلى الله
عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد. رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب. قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الحكم عنده. ونقل محمد بن
الحكم: تذهب إلى بيتها، فإذا طهرت بنت على اعتكافها. ورواه أحمد في رواية عبد الله عن الحسن (و) كبقية الأعذار. والفرق أن المقصود بتلك الأعذار لا
يحصل مع الكون في الرحبة. وعلى الأول فمقامها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب المحرر والمغني وغيرهما، وجزم به في المستوعب والرعاية
وغيرهما، لأن أحمد قال: كان لها المضي إلى منزلها. ذكره في المحرر. وقال صاحب المحرر: وهو يشبه بأي بعض نوع البيت يقف بباب المسجد فيدعو، فكذا
هنا التقرب من محل العبادة. واختار صاحب الرعاية يلزمها أن تجلس في الرحبة غير المحوطة، وإن خافت تلويثه فإن شاءت. والله أعلم. ولا يخرج
لشهادة (و) إلا أن يتعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج (م) لظواهر الآيات، وكالخروج إلى الجمعة، ولا يبطل اعتكافه (م)، ولو لم يتعين عليه التحمل (ش) كالنفاس، ولو
كان سببه اختيارها. واختار صاحب الرعاية إن تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها خرج لهما وإلا فلا. ويلزم المرأة أن تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه
شرعا كالجمعة، وهو حق لله ولآدمي لا يستدرك إذا ترك، ولا يبطل اعتكافه (و)، ويلزمه الخروج إن احتيج إليه لجهاد متعين، ولا يبطل اعتكافه لما ذ
وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو نحوه، أو وقعت فتنة خاف منها إن أقام في المسجد على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا أو حريقا أو نحوه فله الخروج ولا
يبطل اعتكافه لأنه عذر في ترك الجمعة فهنا أولى. ومن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه (و) كالحائض ومريض وخائف، وإن طلبه
السلطان ظلما فخرج واختفى (و ش)، وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه (و)، وإلا لم يبطل (م) لأنه خروج واجب.
وللشافعية وجهان: إن ثبت الحق بإقراره وإلا لم يبطل. وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم، ذكره في المجرد، وذكر في الخلاف والفصول يبطل
لمنافاته الاعتكاف كالجماع (و)، وذكر صاحب المحرر أحد الوجهين لا ينقطع، وبنى عليه المريض والحيض، واختاره أيضا، وذكره قياس مذهبنا في المظاهر يطأ في نهار صومه
عن الظهار منها ناسيا أو يأكل فيه معتقدا أنه ليل فيتبين نهارا يقضي اليوم ولا ينقطع تتابعه، جعلا له بالنسيان والخطأ كالمريض، كذا هاهنا. وفرق
أصحابنا بأن الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار كصوم اليوم الواحد. وأجاب صاحب المحرر بأن الخروج لعذر موجب للقضاء لا يبطل الماضي
من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد، فعلم أنه كعبادات، قال: فنظير صوم اليوم من الاعتكاف أن يطأ في يوم منه ناسيا وهو صائم، وقلنا من شرطه
الصوم، فإنه يفسد علينا اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه. وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكره كما سبق، وأطلق بعضهم
فيه وجهين. ولا فرق. ومتى زال العذر رجع وقت مكانه، فإن أخره بطل ما مضى على ما يأتي فيمن خرج لما له بد. ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف
(و) وعن ابن عمر لا يدخل تحت سقف، وقاله عطاء والنخعي وإسحاق. وعن الثوري وغيره يبطل، وقيده الحسن والثوري والحسن بن صالح وإسحاق بسقف
ليس فيه ممره، لأن له عنه بدا، فهو كالقول الأول. ومن أراد المنع مطلقا فلا وجه له، والله أعلم. **فصل** والمعتاد من هذه الأعذار هو حاجة
الإنسان (ع) وطهارة الحدث (ع) والطعام والشراب (ع) والجمعة كما لا يبطل الاعتكاف فلا ينقص مدته ولا يقضي شيئا منه لأن الخروج له كالمستثنى لكونه
معتادا، ولا يلزمه كفارة. وبقية الأعذار إن لم تطل فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت لذلك لكونه يسيرا مباحا أو واجبا كحاجة الإنسان، ويوافقه
كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله. وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها أن يخرج بطلانه على الصوم، وإنما منعه صاحب المحرر لقضاء زمن
الخروج فيه بالإكراه، وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه. وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يقضي، واختاره صاحب المحرر (و ش) كما لو طال. وذكر أن كلام الخرقي
المذكور عموم، وأنه لا يعلم به قائلا، وأنه إذا أراد السائغ قضاء زمن الخروج. قال: وكذا نذره اعتكاف يوم يخرج لبقية الأعذار، وقد يقع منه زمن يسير.
كذا قال. وظاهر كلام الشيخ خلافه كما لو خرج لحاجة الإنسان. قال: وكالأجير مدة معينة لا تحتاج العقد المعتاد بخلاف غيره، كذا هنا. والله أعلم. وإن
تطاول ذلك والاعتكاف منذور فله أحوال: أحدها نذر أياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء والقضاء (و م ش) مع كفارة يمين لكون النذر حلفه
(م ش) وبين الاستئناف بلا كفارة (و)، كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين فشرع ثم أفطر لعذر. وذكر في الرعاية شيئا في الكفارة الخلاف. وقيل له
يستأنف إن شاء، كذا قال. ومذهبه (ح) يلزم الاستئناف بعذر المرض كمذهبه في المرض في شهري الكفارة. ويتخرج لقوله في مرض يباح الفطر فيه ولا
يجب بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه. ووافقت الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة. واختار
في المجرد أن كل خروج لواجب كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد لا كفارة فيه، وإلا ففيه الكفارة. واختار الشيخ تجب الكفارة إلا لعذر حيض
ونفاس لأنه معتاد كحاجة الإنسان. وضعفهما صاحب المحرر بأنا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار، وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه، لا زمن
حاجة الإنسان. كذا قال. وظاهر كلام الشيخ لا يقضي، ولعله أظهر. ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم. ولا فرق. والله أعلم. الثانية: نذر
اعتكافا معينا فيقضي ما تركه ويكفر لتركه النذر في وقته. نص أحمد على الكفارة في الخروج للفتنة، وذكر الخرقي فيها وفي الخروج للنفير والعدة، وذكره
ابن أبي موسى في العدة. وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه أو حاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان، والاعتكاف مثله.
هذا معنى كلام أبي الخطاب وغيره. وقال صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما: فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف (ظ) روايتين. عدم وجوب
الكفارة (و م ش) كرمضان. والفرق أن فطره لا كفارة فيه لعذر أو غيره. ونقل المروذي وحنبل عدم الكفارة في الاعتكاف، وحمله صاحب المحرر
على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات. وكلام القاضي والشيخ والحنفية هنا أيضا. وإن ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره قضاه
متتابعا (و م ش) بناء على التتابع في الأيام المطلقة، ولأنه مقتضى لفظ الناذر، لأنه المفهوم من الشهر المعين المطلق، فتضمن نذره التتابع والتعيين،
والقضاء يحكي الأداء فيما يمكن. وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية كرمضان. وعند زفر وبعض الشافعية لا يلزمه متتابعا ولو شرطه لأن
ذكره في المعين لغو. ومذهب (م) لا يقضي معذور. ففي المذهب الأول لا يخرج عن المدة المعينة يقضيه متتابعا (ش) متصلا بها (ش). الحالة الثالثة نذر أياما

كالمستثنى (خ)

أي يمينا (خ)

واختاره

وش م

مطلقة فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الاولى وان قلنا لا يجب تمم ما بقي عليه لكنه يبتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون
متتابعا ولا كفارة عليه لاتيانه بالمنذور على وجهه وقال صاحب المحرر قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وقياس مذهب ش
يبني بلا كفارة **فصل** قد سبق انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه فلا يخرج لكل قربة لا تتعين كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل
شهادة وادائها وتغسيل ميت وغيره نص عليه واختاره الاصحاب و لما سبق وقال في الباب ولان هذا منه بد كغيره ولانه لا يجوز ترك فريضة وهو النذر
لفضيلة وعنه له ذلك روى احمد عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد
الجمعة اسناده صحيح قال العجلي عاصم حجة وعن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن
وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض
ولا يدخل سقفا ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج للحاجة وقاس الشيخ على المشي في حاجة اخيه ليقضيها كذا قال فعلى الاول ان كان الاعتكاف
تطوعا فله ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزم بالشروع ومقامه على اعتكافه افضل لانه عليه السلام كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عائشة
انه عليه السلام كان لا يعرج يسال عن المريض رواه ابو داود وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل لانه فرض كفاية وان تعينت صلوة جنازة
خارج المسجد او دفن ميت وتغسيله فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله نص عليه ذكره الترمذي وغيره عن بعض الصحابة
والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن عطاء والنخعي وقتادة وذكره البغوي عن الشافعي جمعا بين ما سبق ولان في رواية الاثرم
من قول علي وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم وذكر الترمذي وابن المنذر عن احمد المنع و لما سبق فعلى الاول لا يقضي زمن الخروج اذا
نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو عين الشهر قال صاحب المحرر لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الش فعليه
يقضي لامكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط فنزل على الاول فاما ان شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت
فعنه يجوز جزم به الشيخ وغيره لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر ما اقامه ولنا كلاكل الحاجة الاصل واستباح النيابة فيه ذكره صاحب المحرر واطلق
غيره وعنه المنع وجزم به القاضي وابن عقيل واختاره صاحب المحرر وغيره لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الاقامة بالمسجد والنزهة
والفرجة لانه زمن الخروج في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يعمل فيه غير المشروط وشرطه ما فيه قربة لا يتيسر الاعتكاف بخلاف هذا والوقف لا يصح
فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف وان شرط الخروج للبيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف عن احمد واصحابه قال صاحب
المحرر سال ابو طالب لاحمد المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج فلا يعتكف وسبق قول النخعي
واجازه هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه والله اعلم وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه م اطلقه الشيخ
وغيره كالشرط في الاحرام وقال صاحب المحرر فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يجوز الخروج منه الا لمرض
فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على انقطاع التتابع فقط فنزل على الاول ويكون للشرط افادة هنا البناء وسقوط الكفارة على اصلنا وهذا
القول معنى قول بعض الشافعية السابق فيتوجه تخريجهما على الوجهين **فصل** وان خرج لما لا بد منه فسال عن المريض او غيره ولا عوج لقوله في الرعاية
وقيل او عرج في طريقه ولم يعرج جاز و لما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك فاما ان وقف لمسالته بطل اعتكافه و وللشافعية وجه لا باس بقدر صلاة
الجنازة وعن مالك ان خرج لحاجة الانسان فلقيه رجل او شرب ماء وهو قائم ارجو ان لا باس ولم ير ابو سلمة بن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجة
الانسان فلقيه رجل ان يقف عليه فيسأله قال صاحب المحرر المسالة فيما لا بد منه من حاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض لا الوقفة والتعريج وغيرهما
فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه غير المباشرة لانه لا يفوت به حقا فاما المباشرة فلا تجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته وخالف فيه بعض
الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والاجارة م كغيرها بدليل ان هذه المدة لا تحتسب وله وتقضيه بخلاف حاجة الانسان ولهذا لو حلف ان يعتكف
شهرا فخرج لعذر يقضي زمنه عشر المرتين ما لم يعتكف ذلك ولان الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه لما لم يكن من مدته كذا هنا والله اعلم وان خرج لما لا بد منه
فدخل مسجدا اتم اعتكافه فيه جاز ان كان الثاني اقرب الى مكان حاجته من الاول وش لانه لم يترك لبثا مستحقا كما هذا منه او اخر احد فخرج الى مسجد اخر فلم
يمنا او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه و لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد في
الحالين بنا على اصلهما في الزمن اليسير على ما ياتي وابطله ابو حنيفة فيهما لتعيين المسجد كتعيين يوم بشرحد في صومه والفرق ان المسجد لا يتعين بنذر بخلاف
الصوم و والصوم لا يمكن التتابع بنقله بخلاف الاعتكاف ولو نذر اعتكافا في مسجدين فانتقل من احدهما الى الاخر فان مشى في ... خارجا منهما بطل في الاولى
ويبطل عند ابي حنيفة مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد عكسه **فصل** وان خرج لما له منه بد فان كان مكرها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان خرج
بعض جسده لم يبطل في المنصوص و لان عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه متفق عليه وان خرج جميعه
مختارا عمدا بطل وان قل و كالجماع ليحجبهما وكما لو زاد على نصف يوم وابطله ابو يوسف ومحمد بالاكثر نصف يوم فقط وابطله الثوري والحسن بن صالح ان دخل
تحت سقف ليس ممره فيه والله اعلم ثم ان كان متتابعا بشرط او نية او قلنا تتابع في المطلق استانف و لامكانه ان ياتي بالمنذور على صفته كحالة الابتداء
وكمن عليه صوم شهر متتابع كفارة او نذر في الذمة ولا كفارة و وقال في الرعاية يستانف المطلق المتتابع بلا كفارة وقيل او يبني ويكفر كذا قال وان كان
متتابعا معينا كنذره شعبان متتابعا استانف وم ش كالقسم قبله وقد صرح بهما والتتابع اولى من الوقت لكونه قربة مقصودة ويكفر م ش ومذهب ه
وصاحبيه يبني ولا يستانف لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به اليمين فيكفر مع القضاء وعند
ابي يوسف ان اراد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان فقيل يبني وه ش لان التتابع هنا حصل
ضرورة التعيين فيسقط بفواته كقضاء رمضان ووافق ابو حنيفة وصاحباه على تتابع قضائه اذا فوته وقيل يستانف لتضمن نذره التتابع ولانه
اولى من المدة المطلقة ولهذا قال مالك يستانف هنا دون الصوم لعدم تقييد الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا الوجه
اصح في المذهب انه قياس قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فان فيه روايتين ويكفر رواية واحدة م ش لتركه المنذور

امره

وغيرهما

والشراء

ونحوه

هذا مما يبطل لانه يفوت به جزءا مستحقا من اللبث بلا عذر كالخروج لما يجوز معه ما لا يزاد به زمانه

لانه غير معتكف

في وقته المعين ومذهب ح الحنفية كما سبق **فصل** وان وطئ المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ع للآية والنهي للفساد وكذا ان وطئ ناسيا نص عليه لقول ابن
عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا يبطل وقال الشيخ عندي انه يبني وقد سبق
في الاعتكاف وفي الفصل بعدها الوطء زمن العذر ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب ونقله ابو داود وهو ظاهر ما نقله ابن ابراهيم واختاره جماعة
منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الدليل وكالصلاة وانواع الصوم غير رمضان واختار القاضي واصحابه وحرب الكفارة كرمضان والحج والفرق واضح
واحتجوا برواية حنبل والاولى انه لا تجب فيه على ما قاله صاحب المحرر وغيره وقال ابو بكر فيه وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور وذكر في الفصول انه يجب في
التطوع في احدى الروايتين قال صاحب المحرر ولا وجه له ولم يذكرها القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليه عند احمد فهذه ثلاث روايات وهي في المستوعب وفي
التنبيه عليه كفارة يمين وحكي رواية ومراده ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم ان افسد المنذور بالوطء وهو كما افسده بالخروج
لما المنذور بناء على ما سبق وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف في نذر وقيل معين فلهذا قيل يجب الكفارتان وكما
لو نذر ان يحج في عام بعينه فلم يحج ثم افسد حجه بالوطء لزم كفارة الوطء وكفارة اليمين للنذر ولا تحرم المباشرة دون الفرج بلا شهوة و وذكر القاضي احتمالا
تحرم كشهوة في المنصوص و ومتى انزل بها فسد اعتكافه ق والا فلا ق كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطء الخلاف ذكره ابن عقيل وقال صاحب المحرر يتخرج
وجه ثالث تجب بالانزال عن وطء لا عن لمس وقبلة ومباشرة الناسي كالعامد على اطلاق اصحابنا وه م واختار صاحب المحرر هنا لا يبطله كالصوم **فصل**
وان سكر في اعتكافه بطل ولو سكر ليلا ق لخروجه عن كونه من اهل المسجد كالحيض ولانه غير معتد وزوال العقل لا يفسد كالصوم وغيره ومذهب ش
لا يفسد وعنى لانه من اهل المقام في المسجد ولعل ثمرته تكون على ما يأتي في احكامهم وان شرب خمرا ولم يسكر او اتى كبيرة فقال صاحب المحرر بظاهر كلام القاضي
لا يفسد لانه من اهل المقام فيه ومذهب م يفسد وحكاه بعضهم عن ش وقال عطاء والزهري ان اتى ذنبا فسد **فصل** يستحب للمعتكف التشاغل
بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره قال الشيخ لانه مكروه في غير الاعتكاف ففيه اولى ولا بأس ان تزوره في المسجد
وتتحدث معه وتصلح رأسه او غيره ما لم يلتذ بشيء منها وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر لان صفية زارته عليه السلام فتحدثت معه ورجلت عائشة رأسه
ولا بأس ان يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله نص عليه و وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل قال في المغني ومنتهى الغاية
وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكافي راى ابو بكر الصديق رضي الله عنه امراة لا تتكلم فقيل له حجت مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل
الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله بن خالد لا يكتب حديثه وان نذره لم يف به و لما سبق وقال
ابو ثور وابن المنذر له فعله اذا كان اسلم لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على ان الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القران بدلا من
الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه صاحب المغني والمحرر لانه استعمال له في غير ما هو له كتوسد المصحف او الوزن به وجاء لا تناظر بكتاب الله قيل
معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه مثل ان ترى رجلا جاء في وقته فتقول وجئت على قدر يا موسى ذكر ابو عبيد نحو هذا المغني وجزم
في التلخيص والرعاية انه يكره وذكر شيخنا ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او ما يناسبه ونحوه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا وقوله عندما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الصحيحين عن انس بن مالك حدث ثابت وجماعة حديث الشفاعة فدخلوا على
الحسن فحدثوه الحديث فقال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء
بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان
وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما وان قلت ايه بالتنوين كأنك قلت هات
حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته قلت ايها عنا قالوا الحسن قلنا ما زادنا قال فقد حدثنا منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع
اي مجتمع القوة والحفظ لقد ترك شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم
هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال في شرح مسلم فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد
تركا للمروءة وفيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وفي الصحيح مثله من فعله عليه السلام لما طرق فاطمة وعليا عليهما السلام ثم
انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال ونظائره كثيرة ونزلت خلق الانسان من عجل لما استعجلت قريش العذاب قيل
المراد بالانسان النضر بن الحرث وقيل آدم فعلى هذا قال الاكثر عجولا لا توجد في ولادة واورثهم العجلة وقيل خلق بعجل استعجل خلقه قبل
غروب الشمس من يوم الجمعة وقيل الانسان اسم جنس فقيل المعنى خلق عجولا قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه اللعب انما
خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك وقيل فيه تقديم وتأخير والمعنى خلقت العجلة في الانسان والاية الاخرى روي عن
ابن عباس انها نزلت في النضر بن الحرث وكان جداله في القران وقيل في ابي بن خلف وكان جداله في البعث قال الزجاج كل ما يعقل
من الملائكة والجن يجادل والانسان اكثر هذه الاشياء جدلا **فصل** ولا يستحب للمعتكف اقراء القران والعلم والمناظرة فيه ونحوه وم ذكره ابو
الخطاب عن اصحابنا ونقل المروذي لا يقرئ في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي ايضا يقرئ احب الي من ان يعتكف لان نفعه له ولغيره
قال صاحب المحرر ولولا ان الاقراء يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ قال ابو بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء لفعله عليه السلام
فانه كان يحتجب فيه واعتكف في قبة وكالطواف وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين واختار ابو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما هما
يستحب وه ش لظواهر الادلة وكالصلاة والذكر ولا ينتفع الطواف والمقصود الاقراء ونحوه بخلاف الاعتكاف فعلى الاول فعله لذلك افضل
من الاعتكاف لتعدي نفعه كما سبق قال صاحب المحرر ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الاقراء فانه في معناه وقال مالك لا يقضي
الا فيما خف **فصل** لا بأس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنئ

قاله

ومنعه صاحب المحرر ... العبادة

المراد

زوجته

علي

حـ قبله جعل القران بدلا من الكلام
وصح

خ مجولا

مسلمة لا بأس بضحك العالم بحضرة اصحابه

خلقه

ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد (و ش) وقال لا يكتفيه الا في الصلوة على الجنازة لكراهتها عندهم فيه وقال مالك لا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه ولا يقوم
ليهني او يعزي او يعقد نكاحا فيه الا ان يغشاه في مجلسه ولا يصلح فيه بين القوم الا في مجلسه خفيفا واكره ان يقيم الصلوة مع المؤذنين لانه مشي
وهو عمل ولا يعجبني ان يصلي على جنازة فيه والله اعلم ولعل ظاهر الايضاح يحرم ان يتزوج او يزوج **فصل** قال صاحب المحرر قال اصحابنا يستحب
له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف والا ينام الا عن غلبة ولو مع قرب الماء وان لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء
من ذلك وكره له ابن الجوزي وغيره رفيع الثياب ولا باس باخذ شعره واظفاره في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره كغسل يده في طست وترجيل
شعره وكره مالك اخذ شعره واظفاره ولو جمعه والقاه خارج المسجد وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره يسن ذلك وظاهره
مطلقا ولا يحرم القاؤه فيه ويكره له ان يتطيب نقل المروذي لا يتطيب ونقل ايضا لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقال عطاء في المعتكفة ونقل ابن
ابراهيم يتطيب (و) كالسلف ولظواهر الادلة وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهة على الحج وعدم التحريم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس
الثوب الرفيع والتطيب وجهين **فصل** لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الحسين
وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم لما روى احمد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي ولم يذكر
انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن
غريب قال صاحب المحرر وصحح الاصحاب المنع من انشاد الضالة فالبيع في الاعتكاف اولى قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل لا يحرم ففي صحته
وجهان وجزم في الفصول والمستوعب انه يكره (و) وقال (ش) يجوز ويكره احضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير كالكثير (و)
وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء ان ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه كذا قال ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد ما لا بد
منه كما يجوز خروجه له اذا لم يكن له من ياتيه به كما سبق في الاعذار فانه قال لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه فاما التجارة والاخذ والعطاء فلا يجوز
فهذا عام في المسجد وغيره ذكره صاحب المحرر وقال انه اصح وظاهره المنع منه ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له وسبق جوازه في فصل له السؤال
عن المريض في طريقه ما لم يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويخرج له وعلى الثاني يجوز فلا يخرج له (و) والله اعلم ولا يجوز له ان يتكسب بالصنعة في
المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي وغيره (وم) وجزم به في المذهب والافصاح قال صاحب المحرر لما عده
ونقل حرب التوقف في اشتراطه فقيل له يشترط ان يخيط في المسجد قال لا ادري وقال له المروذي ترى له ان يخيط فقال ما ينبغي ان يعتكف اذا كان يريد ان
يعمل ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج فلا يعتكف وقال في الرعاية لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر ولا يصنع الصنائع
قال وقد منع بعض اصحابنا من الاقراء واملاء الحديث كذا قال وقال ابن البنا يكره ان يتجر ويتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المستوعب
وغيره واباحه الحسن واهل الراي كالكلام والنوم وقاله الشافعي في اليسير وكره الكثير والله اعلم وان احتاج للبسه خياطة ونحوها لا
للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز حكاه في منتهى الغاية واختار الشيخ وغيرهما يجوز قالوا وهو ظاهر الخرقي كلف عمامته والتنظيف ولا يبطل
الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب لانه لا ينافي حرمة المسجد ولهذا ابيح في غيره وذكر في منتهى الغاية فلا يبطل ان حرم الحرم وجه
بالمعصية عن وقوعه قربة وقاله مالك والثاني في مطلق المنافاة الاعتكاف والله اعلم **فصل** ينبغي لمن قصد المسجد للصلوة او غيرها ان ينوي
الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية وفاقا للشافعية ولم ير شيخنا ذلك

كتاب المناسك

الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد الى من تعظمه وقيل كثرة القصد اليه وشرعا قصد مكة للنسك
والعمرة لغة الزيارة يقال اعتمره اذا زاره وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض على كل مسلم مكلف مستطيع في
العمر مرة واحدة (ع) وفرض الحج سنة تسع في قول الاكثر وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض كالحج
ذكره الاصحاب وقال القاضي وغيره اطلق احمد وجوبها في مواضع فيدخل المكي وغيره قال وهو قول شيخنا فقد قال ان احمد لم يصرح بوجوبها
على المكي وصرح بانها لا تجب عليه وتجب على غيره وفرض العمرة قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم (وش) في الجديد ولما تقدم من قول عائشة يا رسول
الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي وجاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت
وتعتمر وذكر الحديث وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناد صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن
الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اسناده
جيد رواه النسائي وغيره واحتج احمد وجماعة بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعنه العمرة سنة (وهم ق) اختاره شيخنا لان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال زعم رسولك ان علينا فذكر الصلوة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال ان صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واجيب بان اسم الحج يتناول العمرة وروى مسلم من حديث ابن عباس
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر رواه الاثرم والدارقطني
وعن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي فقال
حسن صحيح كذا في بعض نسخه وحجاج هو ابن ارطاة ضعيف عندهم مدلس لا يحتج به اتفاقا قال الدارقطني ورواه يحيى بن ايوب وابن جريج
عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وللطبراني عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر
مرفوعا مثله ورواه الدارقطني عن ابي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب فذكره يحيى بن ايوب ثقة روى له البخاري ومسلم لكن له ما ينكر

عندهم كهذا الكذب مع ان احمد قد قال فيه شيخ الحفظ وقال ابو حاتم وابن القطان لا يحتج به وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب واما تضعيف
خبر جابر لضعف عبيد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لابي اسحق الشيرازي فلا يتوجه لان عبيد الله ثقة عندهم وثقه البخاري وغيره وقال ابو حاتم
صدوق ثم يحتمل انما اراد عمرة القضية والعمرة مع حجتهم فانها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع اسناده ضعيف
رواه ابن ماجة ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلا وقال ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا يقوم بمثلها
حجة وعلى هذه الرواية يجب اتمامها كما سبق اخر صوم التطوع وعنه رواية ثالثة تجب الا على المكي نقله عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد اختاره الشيخ
وقال شيخنا عليه نصوصه وتاولها القاضي على انه لا تجب عليهم دم التمتع كذا قال وقد سأله عبد الله وغيره من ابن يعتمر اهل مكة قال ليس عليهم عمرة لان ذلك
قول ابن عباس لكنه من رواية اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقال عطاء وطاوس لان معظمها الطواف وهم يفعلونه واجاب صاحب المحرر وغيره بانه
لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف بحيث لا يجزيه عنها كالافاقي **فصل** لا يجب الحج على كافر اصلي ع ونعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام وش كالتوحيد ع
وعنه لا وهو الاشهر للحنفية وللمالكية وجهان وعنه نعاقب على النواهي لا الاوامر والمرتد مثله و وهل يلزمه باستطاعته في ردته اذا اسلم ان قلنا يقضي
ما فاته من صلوة وصوم لزمه وش والا فلا وهم ولا تبطل استطاعته بردته ان قضى صلوة تركها قبل ردته وان حج ثم ارتد ثم اسلم وهو مستطيع فهل
فهل يلزمه حج ثان وه م ام لا وش فيه روايتان وسبق ذلك في الصلوة ولا يصح الحج من كافر ع ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه وه كالصوم والجماع
قد تعبد بما فعله معه وتبعضا الاحرام معه ابتداء بخلاف الردة ع وللشافعية في خروجه منه وكونه كالجامع وبنائه اذا اسلم اوجه **فصل** ولا يجب
على مجنون ع ولا تبطل استطاعته بجنونه و ولا يصح الحج منه ان عقده بنفسه وكذا ان عقده له الولي اقتصارا على النص في الطفل وقيل يصح وفي منتهى الغاية
اختاره ابو بكر وم ش وهل يبطل الاحرام بالجنون لانه لم يبق من اهل العبادات ام لا كالموت فيه وجهان فان لم يبطل فكمن اغمي عليه ذكره صاحب المحرر
واطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون واغماء والمعروف لا يبطل باغماء كالسكر فيتوجه فيه مثله **فصل** ولا يجب على عبد و كالجهاد وفيه نظر لان القصد منه
الشهادة وللحر الابعد في الامر باعادته اذا اعتق ولانه لا يملك ويصح منه و وكذا المكاتب والمدبر وام ولد ومعتق بعضه و ولا يجوز ان يحرم الا باذن سيده و ولتفو
حقه فان فعل انعقد و خلافا لداود كصلوة وصوم كذا ذكر الاصحاب وقال ابن عقيل يتخرج بطلان احرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غصب
فهو الكد من الحج بالغصب وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة فذلك انه لا يجوز له فعل عبادة قد
يفوت حق السيد الا باذنه وتعليلهم يدل عليه ومنه صلوة وصوم وقد يكون زمن الاعتكاف للتطوع اقل فلا يجوز صوم المراة الا باذن الزوج وحق السيد اكد
وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا اذن لمعنى واحد اعتبار المسئلة بالغصب على تخريج رواية ان الحج يصح والابطال على الاول لسيده تحليله في رواية اختارها ابن
حامد والشيخ وجماعة وجزم بها اخرون لتفويت حقه وقاس الشيخ على صوم يضر بدنه ومراده لا يفوت به حق وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة واختارها
ابو بكر والقاضي وابنه وغيرهم كتطوع نفسه وقد ذكر ابن عقيل قول احمد لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلوة والصيام و قال الا
لم يخرج منه وخوف النوافل بالشروع كان بلا هه وان اذن له لم يجز تحليله ه الزوجة كنكاح واعارة لرهن وعنه له تحليله وان باعه مشتريه كبايعه في تحليله
وله الفسخ ان لم يعلم الا ان يملك بايعه تحليله فيحلله وان علم العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن والا فكالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه وان نذر العبد
الحج لزمه و وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا وهل لسيده منعه منه اذا لم يكن نذره باذنه وش ام لا لوجوبه عليه كواجب صلوة وصوم ولعل المراد باصل
الشرع فيه روايتان وقيل ان كان النذر على الفور لم يمنعه وقد نقل ابن ابراهيم في مملوك قال لمراته طالق ثلاثا ان لم يحرم اول رمضان قال يحرم ولا تطلق
امراته قلت فان منعه سيده ان يخرج الى مكة قال ليس له ذلك اذا علم منه رشدا ذكره الخلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه وما يجب من حق المملوك
على سيده وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم وسبق ذلك اول الكتاب وان افسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء وش كالحر ويصح القضاء
في رقه على الاصح للزومه له كالنذر بخلاف حجة الاسلام وليس لسيده منعه منه ان كان شرع وعند فيما افسده باذنه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومن
موجبه قضاء ما افسده على الفور وللمالكية قولان وان لم يكن باذنه ففي منعه القضاء وجهان كالمنذور وهل يلزم العبد القضاء لفوات او احصار فيه الخلاف
كالحر وان اعتق قبل اتيانه بالقضاء لزمه ان يبدأ بحجة الاسلام فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر او غيره قبل حجة الاسلام وان اعتق في الحجة
الفاسدة في حال يجزيه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وش وقال ابن عقيل عندي انه لا يصح لانه ليس من
حيث لو صحت اجزات يجب ان يكون قضاؤها كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فانه على الرواية التي يقول يجزيه ذلك عن
النذر والفرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الاداء ويلزمه حكم جنايته كحر معسر وان تحلل بحصر او حلله
سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه نص عليه وقيل الا اذنه فيه وفي صوم اخر في احرام بلا اذن يتوجه ان النذر ويأتي وعند المالكية ان تعمد
الماذون السبب فللسيد منعه ان اضر به في عمله في الاشهر عندهم ويتوجه احتمال مثله وان قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدى لزمه وان مات
العبد ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن لان الحج له كالمراة وذكر القاضي انه على سيده ان اذن فيه
كما لو فعله باذن مشتبه **فصل** ولا يجب على صبي ويصح منه فان كان مميزا احرم بنفسه والا احرم وليه عنه ويقع لازما وحكمه كالمكلف نص عليه
وم ش لقول ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم و وقال السائب بن يزيد حج بي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وقال ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى وايما اعرابي حج
ثم هاجر فعليه حجة اخرى وانفرد محمد بن المنهال برفعه واحتج به في الصحيحين وغيرهما وكان ثبتا في الحفظ ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم واجاب
بنسخه لكون فيه الاعرابي وقد قال ابو الوليد حسان بن محمد ولد سعيد بن العاص وهو امام اهل الحديث في عصره بخراسان قاله الحاكم في تاريخه
وقال درس الفقه على ابي العباس بن سريج وصنف المخرج على مذهب الشافعي والمخرج على الصحيح لمسلم وكان زاهدا ما رايت من العلماء واكثرهم
تقشفا ولزوما للمدرسة وبيته واكثرهم اجتهادا في العبادة سمعت ابا الوليد يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر
فعليه الحج اذا هاجر قال معناه قبل ان يسلم فعبر باسم الهجرة وانما سموا مهاجرين لانهم هجروا الكفار اجلالا للاسلام سمعت ابا الوليد سمعت

مسئلة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الاسلام ام لا

وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى

حكاية اسمعيل القاضي مع المعتضد فيمن جمع الرخص

ابن سريج سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الزلل من رخص العلماء وما احتج
به كل منهم لنفسه فقلت يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ومن أباح
المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب والله أعلم وقال
أبو الخطاب عن الخبر المذكور ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال أخرجه ابن أبي حاتم ولأنه يصح وضوءه كالبالغ بخلاف المجنون ولأنه إذا صح إحرامه يجب أن
يصح على حكم البالغ في الضمان كالنكاح ولأنه التزام بالفعل فهو أقوى من القول بخلاف نذره ويمينه وكفارة الحج تتعلق بالحج الفاسد ويحرم رفقة المغمى
عليه عنه عندهم بخلاف الصوم فيهما ومذهب ه وأصحابه يصح إحرامه ولا يلزم فلا تتعلق به كفارة ولم ينتقض برفضه ويجتنب الطيب استحبابا وذكر
ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة لأنه يخرج من ثواب الحج وسبق في كتاب الصلوة وهذا القول يتجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه
حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحا لأنه ليس من أهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح ويحرم مميز وهو ابن سبع بإذن وليه كالبيع وقيل يصح منه
بدونه واختاره صاحب المحرر كصلوة وصوم فعلى هذا يحلله الولي منه إن رآه ضررا في الأصح كعبد وللشافعية كالوجهين ولا يحرم الولي عن مميز
وش لعدم الدليل والولي من يلي ماله ويحرم عن الطفل ولو كان محرما أو لم يحج كعقد النكاح له ولا يصح من غير الولي ذكره القاضي وأنه ظاهر كلام أحمد
كالأجنبي وظاهره وابن حنبل يصح من الأبوين أيضا للخبر وش المذكور واختاره جماعة وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان واختار بعضهم
الصحة والله أعلم وكلما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه بنفسه أحضره فيه الولي أو غيره وما عجز عنه عمله عنه الولي روي عن ابن عمر في الرمي
وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام ووفاق العلماء منهم الشافعي وقاله عطاء إلا الصلوة واستثنى
مالك التلبية أيضا وعن أشعث بن سوار وهو ضعيف عند الأكثر عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فلبينا عن الصبيان رواه سعيد ولأحمد وابن ماجه فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وللترمذي فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان
ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا والأوقع الرمي عن نفسه إن كان محرما بفرضه وإن كان حلالا
لم يعتد به وإن قلنا يقع الإحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله وإلا استحب أن توضع الحصاة في
كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن وإن أمكنه أن يطوف فعله وإلا طيف به محمولا أو راكبا وتعتبر
النية من الطائف به وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز أن
يطوف عنه الحلال والمحرم طاف عن نفسه أو لا وم ر لوجود الطواف من الصبي كمحمول لمرض ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام وذكر القاضي وجها
لا يجزئ عن الصبي كالرمي عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل لأن النية هنا شرط فهي جزء منه شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه كما لو نوى الحج
عن نفسه وعن غيره مع المحمول المعذور ووجدت النية وهو أهل ويحتمل أن تلغو نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير
معين ونفقة الحج في ماله وليس في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ وغيرهم وم ق لأنه السبب فيه قال
ابن عقيل كإتلافه مال غيره بأمره له وعنه في ماله اختاره جماعة واختلف اختيار القاضي لأنه لمصلحته كأجرة حامله إلى الجامع والطبيب
ونحوه ومحل الخلاف فيما يختص بما يزيد على نفقة الحضر وإنشاء السفر للحج به تمرينا على الطاعة زاد صاحب المحرر وربما له كثير يحتمل ذلك فأما
سفره معه للتجارة أو خدمة أو الحكمة لاستيطانها والإقامة بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيه بتقدير عدم الإحرام ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته ويؤخذ من كلام
الشافعية وكذا المالكية وإن كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته أم عليه كجنايته فيه
روايتان وللشافعي والمالكية قولان كذا ذكر الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما وخص الخلاف بما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطأ
ونسيان قال صاحب المحرر أو فعله به الولي لمصلحة كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض وإن فعله به الولي لا لعذر فالفدية عليه وما لا
يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان لا يلزم الصبي لأن عمده خطأ ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها
عليه ابتداء كالصوم عن نفسه ومذهب م لا يفدي إلا بالمال لأن الغير لا يصام عنه والله أعلم ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي
في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح إلا بعد بلوغه نص عليه للجمع بين الدليلين ونظيره احتلام الجنون يوجب الغسل ويعتبر الصحة إلا أنه
لعدم أهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه القضاء لئلا يلزمه عبادة بدنية وعن ش كالأقوال الثلاثة وكذا قضاء وجوب الفوات
أو إحصار ويصح منه وهو في القضاء بعد بلوغه وإجزاؤه عنه وعن حجة الإسلام كما سبق في العبد

فصل وإن عتق العبد أو بلغ الصبي
بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة أو وهو بها أو بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها أجزأه عن حج الإسلام وإلا فلا نص على ذلك وش
واحتج بقول ابن عباس وكما لو أحرم إذن ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام كحالة الإحرام قال الشيخ وغيره إنما اعتد له بإحرامه الموجود
إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ومثله الوقوف وقال صاحب المحرر وغيره ينعقد إحرامه موقوفا فتبين الفرضية كزكوة معجلة
وكالصلوة أول الوقت عند الحنفية وكذا في الخلاف إلا أنه لم يذكر الزكوة وكذا في الانتصار قال لأنه كما يقف على الوقوف في إدراك الحج وفواته
فقيل إنما يلزمه بعد فوات الوقوف فأجاب القاضي بأنه لا فعل وجدت في حال النقص وهنا في الكمال وأجاب أبو الخطاب
بأن ابن عباس يقتضي أنه يجزئ عن حجة الإسلام تركناه لخبر ابن عباس وأجاب أيضا عن أصل السؤال بأن الإحرام ليس بركن بل
شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وإن سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزئه وم وقاله في العبد وقال في الصبي
إن جدد إحراما بعد بلوغه أجزأه وإلا فلا لعدم لزومه عنه وإن كان سعى أحدهما قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي
ركن فقيل يجزئه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزئه اختاره صاحب المحرر قال وهو أشبه بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان
حال الكمال فعلى هذا لا يجزئه إن أعاد السعي ذكره صاحب المحرر لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر

حد التمييز

الولي

لا كره م

عنهم

منه

لم يحد وذكر في الترغيب يعيده على الاصح وان عتق او بلغ في الحج قبل طوافه اجزاه على الخلاف و والافلا و في اثناء طوافه و ولا اثر لاعادته
وحيث قلنا بالاجزاء فلا دم و لنقصهما في ابتداء الاحرام كاستمراره وش **فصل** وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله
ويدفع نفقته الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان احرم بنفل وزادت نفقته على نفقة حضوره ولم يكتسب الزايد فقيل كعبد بلا اذن
وقيل له في الاصح منعه وتحليله بصوم والا فلا فان منعه فاحرم فهو كمن ضاعت نفقته **فصل** وللزوج تحليل المراة من حج
التطوع في رواية و اختارها جماعة وذكر الشيخ ظاهر المذهب وتكون كالمحصر كالعبد يحرم بلا اذن وظاهره حكمها حكمه في
التحريم والصحة وهو متجه وقاس الشيخ على المدين يحرم بلا اذن غريمه على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليه ومراده لتحليلها اي
منعها ولا يجوز لها التحلل وعنه لا يملك تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيرهم كما لو اذن لها و وله الرجوع ما لم يحرم فعلى
الاولى في الحج المنذور روايتان وقيل يفرق بين المعين وغيره وان حللها فلم تقبل اثمت وله مباشرتها وذكر المالكية له منعها الخروج لحجة
الاسلام و الاحرام بها ان لم يكمل شروطها فلو احرمت بلا اذنه لم يملك تحليلها في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها
و ونفقتها قدر نفقة الحضر ويستحب ان تستاذنه و نقل صالح ليس له منعها ولا ينبغي ان تخرج حتى تستاذنه و نقل ابو طالب ان كان غايبا كتبت
اليه فان اذن والا حجت بمحرم و عنه له تحليلها فيتوجه منه منعها وهو قول المالكية والشافعي والاول المذهب كاداء الصلوة اول الوقت و
وقضاء رمضان و وظاهره لو احرمت قبل الميقات والاشهر للمالكية له تحليلها و من احرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج
العام لم يجز ان تحل و نقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر ورواه عن عطا واختاره ابن ابي موسى كما لو منعها عدو من الحج الا ان تدفع اليه مالها
و نقل مهنا وسيل عن المسالة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر و سبق والجنايز **فصل** لا يجوز للوالد منع ولده من حج واجب ولا
تحليله منه ولا يجوز للولد طاعته فيه وله منعه من التطوع كالجهاد فدل انه لا يجوز له سفر مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في
بحث مسالة الجهاد ويتوجه في حج مستحب تشبيه انه فان ظن انه ينتصر به وجب وانه واجب للجهاد لانه يراد للشهادة بخلاف غيره كما فرق لاحمد
بين السفر له ولغيره في مسالة المدين ولا يجوز تحليله منه لوجوبه بشروعه و عند ق لاحمد في الفرض ان لم تاذن لك امك وكان عندك زاد ورا
حلة فحج ولا تلتفت الى اذنها واخضع لها ودارها و يلزمه طاعة والديه في غير معصية ويحرم فيها و لو امراه بتاخير الصلاة ليصلي به اخرها نص
على ذلك كله قال في المستوعب وغيره ولو كانا فاسقين وهو اطلاق احمد و قال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولم يضر وجب والا
فلا وانما لم يتقيد ابو عبد الله لسقوط فرايض الله بالضرر وعلى هذا بنينا ما تملكه من ماله فنفعه كما لا يضر الولد باكثر من العبد هذا كلامه و نقل ابو
الحارث فيمن يتادى امه بشرب الحجنة للخروج ان كان خروجه في بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امرني ابي ان اتي السلطان له علي طاعة
قال لا فيحمل في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة في الحرم فلا تحمل العموم لما سبق و ظاهرهما العموم وانه لا طاعة الا في البر ونقل المروذي ما احب
ان يقيم معهما على الشبهة لانه عليه السلام قال من ترك الشبهة فقد استبرا لدينه وعرضه ولكن يداري فظاهره لا طاعة في مكروه و سل عنه فيمن تعرض
عليه امه شبهة يأكل قال ان علم انه حرام بعينه فلا يأكل و قال احمد ان منعاه الصلوة نفلا يداريهما ويصلي فظاهره لا طاعة في ترك مستحب
و قال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب لابيه ان ينهاه فظاهره لا يجب طاعته في تركه و ذكر صاحب المحرر وسبقه ابن تميم لا يجوز منع ولده
من سنة راتبة وان مثله المكري والزوج و السيد فيحمل ان هذا على الاثم بترك سنة راتبة ويأتي في العدالة في الشهادة وسبق كلام القاضي
في الصلوة على الميت وفي زيارة القبور واهداء القرب و قوله ندب الى طاعة ابيه و قول احمد فيمن يتاخر عن الصف الاول لاجل ابيه لا يعجبني هو يقدر يبر
اباه بغير هذا او باني او للطلاق وكلام احمد فيمن يامره ابواه بالطلاق و كلام شيخنا في امره بنكاح معينة قال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما
بل الافضل طاعتهما و المسالة مذكورة في الاداب الشرعية نحو ثلث الكتاب والله اعلم **فصل** الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة
نص عليه وه ش واكثر العلماء وقاله بعض المالكية ومذهب م لا يشترط ذلك الا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة
فعليه الحج وفيمن عادته السوال والعادة اعطاوه قولان للمالكية واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول م
قال في الرعاية وقيل من قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الاية ولان القدرة على الكسب كالمال
في حرمان الزكوة ووجوب الجزية و نفقة القريب الزمن و المدين لوفاء دينه فكذا هنا وعندنا وعند الاولين يستحب لمن امكنه المشي والكسب
بالصنعة ويكره لمن حرفته المسالة و قد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك يتوكل على ازواد الناس واختلف الامام
في قوله لا احب هل هو للتحريم و التوكل على الله واجب قال شيخنا بالاتفاق لما في الدين و احتجوا بما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن
الحسن مرسلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة و رواه ايضا عن هشيم انا يونس عن الحسن مرسلا و رواه احمد عن هشيم سال
مهنا لاحمد هل شي يجي عن الحسن قال رسول الله قال هو صحيح ما يكاد يجدها الا صحيحة ولا سيما مثل هذا المرسل فلا يضر قوله في رواية
الفضل بن زياد ليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا كانا ياخذان من كل و لعله اراد مرسلات خاصة و عن قتادة عن
انس مرفوعا مثله له غير طريق وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن قتادة
وغيره عن الحسن مرسلا كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا باس بها وقال صاحب المحرر اسناده جيد و قد روى الدارقطني
وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرة من الصحابة مرفوعا ولا يصح منها شي و توقف صاحب المحرر في غير حديث انس و رد التطرق فيه وليس الامر كذلك
ورواه الترمذي من حديث ابن عمر قال و العمل عليه عند اهل العلم وحسنه الترمذي وليس بحسن فانه من رواية ابراهيم بن يزيد
الخوزي وهو متروك و رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس و فيه عمر بن عطا بن وراز وهو ضعيف وقياسا على الجهاد و عند المالكية
لا يعتبر فيها زاد ولا راحلة فلا دليل على قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية ولا يجب الزكوة والكفارة بالقدرة على الكسب فكذا
الحج و قد يزول القدرة في الطريق فيفضي الى ضرر كثير بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر الزاد قربت المسافة او بعدت وهش والمراد ان

عليه

ح
ياتي هذا الكلام بعينه في فصل يستحب ان يحج عن ابويه بعد ثلاث ورقات الا انه هنا قال وله منعه من التطوع كالجهاد وقال هناك ولكل منهما منع ولده من نفل لا تحليله فذكر هنا الاب فقط وذكر هناك الابوين

ب
حلة

كلامه فان سبق عليه

الامر

ب

كانه

احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز دعوى ان المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو
المصحح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال له وقاله الحنفية وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط وه ش الا مع عجز كشيخ كبير
لانه لا يمكنه قال في الكافي لا حبوا ولو امكنه وهو مراد غيره ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله والا لزمه وه ش وان وجده بثمن
مثله وان وجده بزيادة فهي كمسألة شري الماء للوضوء كما سبق وه ش وفرق ابو الخطاب فاشترط للوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في الماء لتكرر عدمه
وله بدل بخلاف الحج ولانه التزم فيه المشاق فكذا زيادة ثمن لا يجحف لئلا يفوت وهو الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها وتعتبر القدرة على
وعاء الزاد لانه لا بد منه وتعتبر الراحلة وما يحتاج اليه بشرا او كرا صالحا لمثله عادة لاختلاف احوال الناس لان اعتبار الراحلة للقادر
على المشي لدفع المشقة كذا ذكره بعضهم كالشيخ ولم يذكره بعضهم لظاهر النص واعتبر في المستوعب امكان الركوب مع انه قال راحلة تصلح لمثله وان
لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بامره اعتبر من يخدمه لانه من سبيله كذا ذكره الشيخ وظاهره لو امكنه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه
كالراحلة لعدم الفرق والمراد بالزاد ان لا يحصل معه ضرر لرداءته واما عادة مثله فقد يتوجه احتمال كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه لظاهر
النص ولئلا يفضي الى ترك الحج بخلاف الراحلة وتعتبر الزاد لذهابه وعوده خلافا لبعض الشافعية ان لم يكن له في بلده اهل لم يعتبر للعود
لانه وان تساوى له المكانان فانه يستوحش الوطن والمقام بالغربة وه ش ويعتبر انه يجد الماء والعلف في المنازل التي ينزلها بحسب العادة بثمن
مثله او بالزيادة المذكورة ولا يلزمه حمله لجميع سفره لمشقته عادة وذكر ابن عقيل يلزمه حمل علف البهائم ان امكنه كالزاد واظن انه ذكره في الماء ايضا
ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه وعايلته من مسكن وش وخادم وما لا بد منه وه ش خلافا لبعض الشافعية ويشتريهما بنقد
بيده خلافا لابي يوسف في المسكن لان ذلك لا يلزمه في دين الادمي على ما ياتي وتضرره بذلك فوق مشقة المشي في حق القادر عليه وان فضل من
ثمن ذلك ما يحج به بعوض اشترى منه ما يكفيه لزمه ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لادمي او لله ونفقة عياله الى ان يعود
وه ش وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة
لتضرره بذلك كما سبق وكالمفلس على ما ياتي وقال في الروضة والكافي الى ان يعود فقط وقدمه في الرعاية وه ش فيتوجه ان المفلس مثله
واولى وقد نقل ابو طالب يجب عليه الحج اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لاهله حتى يرجع ويقدم النكاح من خاف العنت نص عليه
وه ش لوجوبه اذن وزاد صاحب المحرر بالاجماع وحاجته اليه وقيل يقدم الحج وم كالو لم يخف ع ولانه اهم الواجبين ويمكن تحصيل مصالحه
بعد احراز الحج قال الشيخ ومن احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها ومن استغنى باحد نسختين بكتاب باع الاخرى وسبق ذلك وحكم الحلي اول زكوة
الفطر **فصل** ويشترط ان يجد طريقا امنا ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه برا او بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب
البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح وقال ابن عبد البر لا يحتج به اهل العلم ورواته
مجهولون لا يعرفون وقال الخطابي ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكر مالك عن عمر بن عبد العزيز انهما منعا من ركوبه مرة زمانا
وصححه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يجوز سلوكه باموال اليتامى فاشبه البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن
القاضي يلزمه ولم يخالفه وجزم الشيخ وغيره لا يلزمه وقال في منتهى الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى [illegible]
وقال ابن الجوزي لا نقل فيها اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها واختاره
شيخنا وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه وذكره صاحب المحرر اجماعا في البحر وان عليه يحمل
ما رواه احمد من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ويعتبر ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتحقق الامن ببذلها
وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا تجحف كالد لزمه بذلها وقيده في منتهى الغاية باليسيرة وامن الغدر من المبذول له ولعل ايقاف امكان الحج عليها
كثمن الماء والله اعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها كما ياخذه السلطان من الرعايا ويعتبر
كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والسير حسب ما جرت به العادة واختلفت الرواية في امن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة
فعنه هي من شرائط الوجوب وقاله ابو الخطاب وغيره وه ش لعدم الاستطاعة ولتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت
وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه وه ش وعنه من شرائط لزوم الاداء اختاره اكثر الاصحاب وهو الحج للمالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه
السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع
فعلى هذا هل ياثم ان لم يعزم على الفعل اذا قدر يتوجه الخلاف في الصلوة قال ابن عقيل ياثم ان لم يعزم كما نقول في طرآن الحيض وتلف
الزكوة قبل امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم **فصل** ويشترط للمرأة محرم نقله الجماعة
وانه من السبيل وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز لحديث ابن عباس لا تسافر امراة الا مع محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها عزاه
بعضهم الى الصحيحين والظاهر انه لفظ احمد وفيهما ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج معها وعن ابي
هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري وعن ابي هريرة
مرفوعا ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضا مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضا مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي
داود نحوه الا انه قال بريدا وصححه الحاكم والبيهقي ولمسلم ايضا ثلثا وهذا مع ظاهر الاية بينهما عموم وخصوص وخبر ابن عباس
خاص وروى الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن ابي الرجال ثنا ابو حميد سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى
ابن عباس وعكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد ثقتان
والظاهر انه خبر حسن ورواه ابو بكر في الشافي وكالسفر للحج سفر التطوع و والزيارة و والتجارة و ولان تقييد الاية بما سبق اولى من

والراحلة صح

عايلته خ

مسألة تقديم النكاح على الحج مع خوف العنت

فائدة لزوم الاداء ووجوب الاداء في امن الطريق

مجرد الراي وبالي حكم سفر الهجرة وتغريب الزانية وعنه المحرم من شرايط اللزوم الاداء وق له بعض الحنفية لوجود السبب فهو كسلامة من مرض
مانع الحج عنه الموت او مرض لا يرجا برؤه وقيل يلزمه ان يوصي به وظاهر الخرقي ان المحرم شرط للوجوب دون امن الطريق وسعة الوقت حيث
شرطه دونهما وقدمه في المقنع وغيره وشرطها في الهداية للوجوب وذكر في المحرر هل هو من شرايط الوجوب روايتين قال صاحب المحرر والتفرقة
على الطريقين مشكلة والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة اما نفيا واما اثباتا لما سبق وما قاله صحيح وكذا سوى ابن عقيل وغيره بين
الثلاثة واشار الى انه يراد للحفظ والراحلة لنفس السعي ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها تخرج مع النساء ومع كل من
امنته وقال ابن سيرين مع مسلم لا باس به وقال الاوزاعي مع قوم عدول وقال مالك مع جماعة من النساء وقال الشافعي مع حرة مسلمة ثقة
وقال بعض اصحابه وحدها مع الامن والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لتفسيره عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة
وقوله لعدي بن حاتم ان الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله متفق عليهما وانما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استاذنكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن وقال عن خبر ابن عباس السابق لم يامره
بردها ولا عاب سفرها وجوابه انه عرف من النهي ولم يامره بردها لامر الزوج بالسفر معها وقال صاحب المحرر وعندي رواية رابعة لا يشترط
المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة سئل في رواية المروذي عن امراة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين
فقال ان تولت هي النزول والركوب ولم ياخذ رجل بيدها فارجو لانها تفارق غيرها في جواز النظر اليها للامن من المحذور فكذا هنا قال فاما من جواز
النظر الجواز هنا فيلزم مثله في شابة قبيحة وفي كل سفر والخلوة كما ياتي في اخر العدد مع ان الرواية فيمن ليس لها محرم وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر
وعند شيخنا تحج كل امراة امنت مع عدم المحرم وقال ان هذا متوجه في كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة وقال الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة وذكر
ابو الخطاب بعد رواية المروذي ثم قال وظاهره جواز حجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسالة العجوز يخص الجماعة هذا كلامه وعنه لا يعتبر المحرم الا
في مسافة القصر وه كما لا يعتبر في اطراف البلد مع عدم الخوف وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا
ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية ايضا ثلاثة وفي البخاري في بعض طرقه ثلاثا ولمسلم من حديث ابي سعيد يومين وله ايضا ثلثة وله ايضا اكثر
من ثلاث والظاهر ان الاختلاف في الروايات لاختلاف السايلين وسوالهم فخرج جوابا والمراد بقولهم يعتبر المحرم للمراة من لعورتها حكم وهي بنت
سبع على ما سبق في غسل الميت وياتي في النكاح واخر العدد في اللقيط اعتبر احمد المحرم فيمن يخاف ان ينالها الرجال فقيل في رواية احمد بن ابرا
هيم متى يجب سفرها الا بمحرم قال اذا صار لها تسع سنين وقال نستعين والله اعلم قال شيخنا اماء المراة يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه
لا محرم لهن واحتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك الغير لهن بالعتق فلا حاجة بخلاف الاماء وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم
للحرة لما سبق والله اعلم **فصل** والمحرم زوجها ومن تحرم عليه على التابيد بنسب وسبب مباح كرضاع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح او غيره
وذكره وهو زوج امها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليهما و خلافا لمالك في ابن زوجها ونقل الاثرم في ام امراته يكون محرما لها في حج الفرض فقط
قال الاثرم كانه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبدين زينتهن الاية وعنه التوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرهما في الاية خ ولا
محرمية بوطء شبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان السبب غير مباح قال الشيخ وغيره كالتحريم باللعان واولى لان المحرمية نعمة فلا تعتبر
اباحتها بشبهة كسائر الرخص وعند بكر واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا واختاره شيخنا وذكره قول اكثر العلماء لثبوت جميع الاحكام
فيدخل في الاية بخلاف الزنا والمراد والله اعلم بالشبهة ما جزم به جماعة الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن ذكر في الانتصار
في مسالة تحريم المصاهرة وذكره شيخنا ان الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة وليس بمحرم للملاعنة مع دخولها في اطلاق بعضهم فلهذا قيل
بسبب مباح لحرمتها وذكره من اصحابنا المتاخرين صاحب الوجيز والادمي البغدادي ولم اجدها لغيرهم استثنوها بل الشافعية قال شيخنا
وغيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المومنين في التحريم دون المحرمية و وليس العبد محرما لسيدته نقله الاثرم وغيره لانها لا تحرم
ابدا ولا يؤمن عليها كالاجنبي ولا يلزم من النظر المحرمية وروى سعيد وغيره عن اسماعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة بزيع ضعفه ابو حاتم وعنه هو محرم لها قال صاحب المحرر لان القاضي ذكر في شرح المذهب
ان مذهب احمد انه محرم وش ويشترط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما نص عليه لان الكافر لا يؤمن عليها كالحضانة وكالمجوسي لاعتقاده حلها و ويتوجه
ان مسلم لا يؤمن وذكره في المحيط للحنفية ويتوجه ان لا يعتبر اسلامه ان امن عليها لما سبق والحضانة تنافيها الكفر لا الولاية ولهذا نافاها الفسق
ولا ترشيد وبنا على طريقته بخلاف هنا وقال صاحب الرعاية يحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة ان قلنا يلي نكاحها كالمسلم ونفقة المحرم عليها نص على
لانه من سبيلها وذكر القدوري الحنفي يعتبر ان تملك زادا وراحلة لهما وذكر الحلواني الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها ح وان بذلت النفقة لم يلزم المحرم
غ عندها السفر معها على الاصح للمشقة كحج عن مريض و وجه الثانية امره عليه السلام للزوج في خبر ابن عباس وجوابه انه امر بعد حضوره وامر
عليه السلام من حاله انه يحجه او ينيبا فروان اراد اجرة فظاهر كلامهم لا يلزمه و يتوجه كنفقته كما ذكروه في المغرب في الزنا وفي قايد الاعمى
فدل كلامه على انه لو تبرع لم يلزمها للمنة و يتوجه انه يجب للمحرم اجرة مثله لا النفقة كقايد الاعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة **فصل** فان حجت المراة
بلا محرم حرم واجزا و وان ايست منه فياتي في المغصوب لانه لحفظها ومن ترك حقا يلزمه مما سبق من دين او غيره حرم واجزا لتعلقه بذمته ويحج
من مغصوب او اجير خدمة باجرة اولا ولا تاجر ولا اثم نص على ذلك و وقاله في الفصول والمبهج وغيرهما والثواب بحسب الاخلاص قال احمد لو لم
يكن معه تجارة كان اخلص ورخص في التجارة والعمل في الغزو وقال الكرخي لا يشوب غزوه بشي من هواه ونحوه مما يبطل الصلوة وسبق في العون
الحج بمال مغصوب والابوان كغيرهما الامر له ان يتملك فيتملكه وقيل ما فعل بماله ابنه جاز والله اعلم **فصل** يلزم الاعمى ان يحج بنفسه مع الشروط
المذكورة لقدرته عليه كالبصير بخلاف الجهاد ويعتبر له قايد كبصير يجهل الطريق وقايده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي واطلقوا القايد
وقاله الواضح بشرط للاداء فايده لا يلايمه اي يوافقه وقد قال ابن ام مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم لي قايد لا يلايمني وامره بالجماعة فقد يحتمل مثله هنا

فايدة لزوم الادا ووجوب الادا في محرم المراة

سفر المراة في

كذا

طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حج التطوع وقاله بعض اصحابه فيه وفي كل سفر صح صح

وفي رواية فوق ثلاث صح

في العادة الغالبة فاما عتقا وهاهنا ويتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال ان لم يكن لهن محرم الاماء ويتوجه لذلك

شروط المحرم ونفقته

ذلك

خ او قيل

والفرق اظهر ويلزمه اجرة قايد باجرة مثله وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير مجحفة ولو تبرع لم يلزمه للمنة **فصل** من لزمه الحج او العمرة لم
يجز تاخيره بل ياتي به على الفور نص عليه وهـ م ر وابي يوسف وداود ودليله على ان الامر على الفور وحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
وحديثه او حديث الفضل من اراد الحج فليتعجل رواهما احمد ولابن ماجة الثاني وفيهما ابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن خليفة ضعيف عندهم
الا رواية عن ابن معين ولاحمد وابي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران تفرد عنه الحسن بن عمرو ووثقه ابن حبان والحاكم في الفوا
والاحصار وكالجهاد وحج المغضوب بالاستنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولانه لو مات مات عاصيا للاخبار وهو الاصح للشافعية وقيل
لا وقيل الا في الشاب وكذا الخلاف ظهر في صحيح الحج حتى زمن قالوا فان عصى استنيب عنه على الفور لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه
وقيل الا من بلغ مغضوبا ويعصي عندهم من السنة الاخيرة من آخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من الاولى لاستقرار الفرض فيها
وقيل لا يسند عصيانه الى سنة معينة وحيث عصى لم يحكم بشهادته قبل موته لبيان فسقه وان حكم بها فيما بين الاولى والآخرة وقيل يقضي
فقد بان فسقه ففي نقضه القولان ح والله اعلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره فانه فرض سنة عشر والاشهر سنة تسع فقيل اخره لعدم الاستطاعة
وقيل لانه كره رؤية المشركين عراة حول البيت وقيل بامر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتعلم مدامته
المناسك التي استقر امره عليها وظاهر قوله واتموا الحج والعمرة لله يقتضي الاتمام بعد الشروع ولهذا قال فان احصرتم ولا حصر قبل الشروع وسبب
النزول احرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فتبين حكم النسكين ويحمل قول علي وابن مسعود اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك على الندب عندهما وذكر
ابن ابي موسى وجها وذكره ابن حامد رواية يجوز تاخيره زاد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة و ش ومحمد بن الحسن لما سبق ولانه لو اخره لم يسم
قضاء واجيب بانه يسمى فيه وفي الزكاة وذكر في الرعاية وجها انه يبطل بتاخيره الى سنة يظن موته فيها وسبق العزم في الصوم والصلوة **فصل**
ومن عجز عن ذلك لكبر او مرض لا يرجى برؤه او زاد الشيخ وغيره او كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة قال ابو الخطاب او
كانت المراة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة ويسمى المعضوب ووجد زادا وراحلة جاز وصح
ان يستنيب من ياتي به عنه فورا ويلزمه ايضا وهـ ش لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه وسبق خبر ابي رزين في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم
يفدي من عجز عنه وسواء وجب عليه حال العجز وم او قبله م ويلزمه على الفور ش كنفسه من حيث وجب او من الميقات كما ياتي وان وجد نفقة راجل
لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والاصح للشافعية وان وجدها ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على امكان المسير زاد صاحب المحرر
فان قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المعضوب بقدر ما يوجب عليه لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال
الموجب عليه ان لا ينقص عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض واعتبر الشافعية وجود مال يستاجر من يحج به فاضلا
عن حاجته لو حج بنفسه ولم يعتبروا مؤنة اهله بعد فراغ النائب من الحج والاصح لهم ولا مدة ذهابه لامكانه تحصيل نفقتهم وان لم يستنب
فلهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم ان طلب الاجير اكثر من نفقة مثله لم يلزمه الاستيجار ويلزمه ان رضي باقل وتنوب امراة عن رجل
خلافا للحسن بن صالح واضعف منه قول النخعي وابن ابي ليلى لا يحج احد عن احد ولا اساءة ولا كراهة في نيابتها عنه وم ش خلافا للحنفية ويتوجه
احتمال مثله لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزي الحج عن المعضوب ولو عوفي نص عليه و ش لانه اتى بما امر والمعتبر في
جواز الاستنابة الاياس ظاهرا ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم يبطل عدتها بعوده قال صاحب المحرر وهي نظير مسئلتنا فدل على خلاف هنا الخلاف
كما سبق في الصوم وان عوفي قبل فراغ نائبه اجزاه في الاصح لان الشروع هنا ملزم وان برا قبل احرام النائب لم يجزيه و خلافا لما حكاه القاضي عن
ه لا يكون مراعاة وقاله اصحابنا ايضا في محبوس دام حبسه وبعضهم في المراة لعدم محرم ودام عدمه لانه يرجو الحج بنفسه فهو كصحيح موسر
فتعين بعد وجوبه عليه و ولان الاصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه **فصل** وان يئست المراة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي
او كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فنقل اسحق بن ابراهيم في المراة لا محرم لها هل تدفع الى رجل يحج عنها قال اذا كانت ايست من
المحرم فاري ان تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امراة لها خمسون
سنة لا محرم لها لا تخرج الا مع محرم وارجو ان ترزق وحملها صاحب المحرر يمكن حمل المنع على ان تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من ايست
منه ظاهرا او عادة لزيادة سن ومرض وغيرهما مما يغلب على ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استناب من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب وان
جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم ويتخرج على ما سبق فيتوجه ان ظنت عدمه اجزاها على ما سبق والا فلا او كجهل المتيمم الماء على ما سبق وقد
قال الآجري ان لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب ان يحج عنها غيرها وكذا قاله في الانتصار وكلامهما محمول على الاياس وقال في التبصرة
ان لم تجد محرما فروايتان والله اعلم ح وتوجه النظر في حصول الاياس منه **فصل** ولا يصير مستطيعا ببذل غيره وهـ م لما سبق في الاستطاعة
وكالبذل في الزكوة وكذا الكفارة بلا خلاف للمنة وهي هنا وفيه نظر لانه تملك ولا يجب بخلاف الحج ولتمكنه من حيازة مال مباح ولا يلزمه بذل
اعانة المعضوب في وضوءه لانا لا نسلمه ثم الفرق انه يلزمه لو وجده مباحا ذكره في منتهى الغاية وجزم القاضي وغيره يلزمه لانه لا يراد لنفسه
ولان الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق فلم يؤثر ظلمه غيره في الوجوب ولان الاصل عدم دليل الوجوب ومذهب ش يلزم هذا المعضوب
ببذل ولده له ان يحج عنه اذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد ادى عن نفسه فرض الحج ويلزمه ان يامره به ولا يصح به فيما اذا كان الباذل فقيرا
يمكنه المشي او اجنبيا او بذل المال وجهان والاصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم ولا وجه لتمسكهم بان الاستطاعة مطلقة وبخبر
الخثعمية وكقدرته بنفسه لما سبق **فصل** ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرطا ولا من راس ماله كالزكوة والدين ولو لم
يوص به وسبق في الزكوة قول في فعله عن الميت وللبخاري عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويخرج عنه من حيث وجب نص عليه لان

مطلب متى فرض الحج

للفور

لجواز

القضاء بصفة الأداء كصلوة وصوم وقاس الآدمي على معضوب بالحج عن نفسه ويستناب من قرب وكذا تحجير المنوب عنه وقيل من لزمه بخراسان
فمات ببغداد حج عنه من بغداد نص عليه كما لو تيمم وقيل هذا هو الاول لكن احتسب له بسفره من بلده وفيه نظر لانه متيمم لو سافر للحج وتجزي دون الواجب دون
مسافة قصر لانه كالحاضر والا لم يجزه لانه لم يكمل الواجب وجزم به في الرعاية انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل يجزيه كمن احرم دون ميقات وقيل يجزي
يحج عنه من ميقاته لان من حيث وجب وم ر ويقع الحج عن المحجوج عنه وتجوز النيابة بالاعمال وم ش للخبر السابق وتشبيهه بالدين وللحنفية كقولنا قال في
الهداية هو ظاهر المذهب ولهم يقع الحج للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط ثم في اجزايه للحج قولان وعندهم يجب ان يحج عنه من ثلثه من بلده
راكبا ولا يجزيه ماشيا الا ان لا يبلغ منه الا ماشيا فعن ابي حنيفة يخير راكبا حيث بلغ وماشيا من بلده وعن محمد راكبا ولو وصى بعين لرجل
ليحج عنه فاكترا الرجل والنفقة في طريقه وحج عنه ماشيا جاز استحسانا ثم يرد البعير الى ورثته ويكره حجه على حمار كذا قالوا وان مات هو او نائبه
في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نص عليه مسافة وفعلا وقولا وعند ابي حنيفة من منزله وخالفه صاحباه بناء على ان سفره هل بطل ام لا قال
ابو حنيفة ويحج بثلث ما بقي من جميع ماله وعند ابي يوسف مما بقي من الثلث الاول وعند محمد مما بقي من المال الذي اخذه والا بطل وجديد قولي الشافعي
ان مات اي حج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولانا بعد التحليل عندهم ويجبر بدم ومعناه في الرعاية وغيرها وان صد فعل ما فيما
بقي لانه اسقط بعض الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نص عليه لقدرته على بعض المامور به وعنه يسقط
الحج عين فاعله ام لا وعنه يقدم الدين لتاكده وعند الحنفية ان سمى الموصي ما لا يبلغ لم يصح قياسا وحج به من حيث يبلغ استحسانا ومن وصى بحج نفل
او اطلق جاز من ميقاته نص عليه وعليه الاصحاب ما لم يمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الرعاية بحج واجب ومعناه للشيخ فصل ومن
ناب بلا اجارة ولا جعل جاز نص عليه و كالغزو وقال احمد ايضا لا يعجبني ان ياخذ دراهم ويحج عن غيره الا ان يتبرع ومراده الاجارة او جعله بكذا او قد يحمل
حمله على الاطلاق لم يفعله السلف والنايب امين فيركب وينفق بالمعروف منه او مما اقترضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه وينوي رجوعه به
وعند اكثر الحنفية يرجع ان انفق بحاكم وكذا ينبغي عند الشافعية ويتوجه لنا الخلاف فيمن ادى واجبا عن غيره ولو تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام اصحابنا
يضمن وفيه نظر وعند الحنفية ان كان من نفسه اكثر او مشى اكثر الطريق ضمن والا فلا قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يؤذن
له فيه لانه لم يملكه بل اباحه فيتوجه منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا للزوم ما اذن
فيه قال في الارشاد وغيره في حج عني بهذا فما فضل فهو لك ليس له ان يشتري به تجارة قبل حجه وكذا قال الحنفية قالوا فان فعل لم يضمن واجزا
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويتوجه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة وشرا ماء لطهارته وتداوي وفي دخول حمام ومنع ذلك الحنفية وللمروزي في دهن
سراج خلاف قال بعضهم وينفق على خادم ان كان مثله لا يخدم نفسه وهذا متجه وان مات او ضل او صد او مرض وتلف بلا تفريط او اعوز بعده
لم يضمن ويتوجه كلامهم يصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فبينة وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان رجع لمرض رد ما اخذ كرجوعه
لخوفه مرضا ويتوجه فيه احتمال وان سلك ما يمكنه اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد قال الشيخ او تعجل عجلة يمكنه تركها كذا قال ونقل الاثرم
يضمن ما زاد على امر بسلوكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ويتوجه
احتمال ولاعادة به كبعض الحنفية فمن ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى ولابي يوسف الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا سقوطها
ثم تعود قال فنقل ابو داود فيمن ضمن ان يحج عن امراته فاستوجر لحمل متاع الى منى يبيعه بعد الموسم قال لا ينفق في اقامته عليه من مالها وطا
كثرت اقامته اولا وان له نفقة رجوعه وهل الوحدة عذر ان قدر يحج وحده ويتوجه خلاف كالحنفية وظاهر كلام اصحابنا مختلف
والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها للنهي وحمله على الخوف فيه نظر لان منه المبيت وحده وظاهر هذا يضمن ان خرج وذكر
الشيخ ان شرط الموجر على الاجير ان لا يتاخر عن القافلة او لا يسير في اخرها او وقت القايلة او ليلا فخالف ضمن وقال انه لا يضمن بلا شرط والمراد
مع الامن ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب ويرد ما اخذ لان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه كذا معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية
نفقة الفاسد والقضاء على النايب ولعله ظاهر المستوعب وفيه نظر وعند الحنفية يضمن فان حج قابلا بمال نفسه اجزاه ومع عذر
ذكر الشيخ ان فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه كدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وجزم جماعة ان فاته
بلا تفريط فلا قضاء عليهما الا واجبا على مستنيبه فيؤدي عنه بوجوب سابق وعند الحنفية لا يضمن ان فاته لعدم المخالفة بل ان افسد وعليه فيهما
الحج قابلا بمال نفسه والدماء عليه والمنصوص في دم متعة وقران كهديه عنده على مستنيبه ان اذن خلافا للحنفية كدم احصار خلافا لابي يوسف
واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور ان امر مريض من يرمي عنه فنسي المامور اساء والدم على الامر ويتوجه
ان ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ولعله مرادهم وان شرط احدهما ان الدم
الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرطه على نايب لم يصح اقتصر عليه في الرعاية فيؤخذ منه يصح عكسه وفي صحة الاستيجار للحج او عمرة
روايتا الاجارة على القرب اشهرهما لا يصح وم ش لاختصاص كون فاعله مسلما كصلوة وصوم وكعتق بعوض لا يجزي عن كفارة فلا يصح ان يقع
الا عبادة فيخرج عنها بالاجرة بخلاف بناء مسجد ولا يلزم من استنابة اجارة بدليل استنابة قاض في عمل مجهول ومحدث في صلوة كذا قالوا وياتي
في اجارة واختار ابو اسحق بن شاقلا يصح لانه لا يجب على اجير بخلاف اذان ونحوه وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا يعتبر شروط
اجارة وان استاجره بنفسه فناب والمنع قول ش والجواز قول م وان استاجر عينه لم يستنب ويتوجه كتوكيل وان يستنيب لعذر وان لزم ذمته
تحصيل حجة له استناب فان قال بنفسك فيتوجه في بطلان الاجارة تردد فان صحت لم يكن ان يستنيب كما سبق قال الشافعية اجارة
العين استاجرتك لتحج عني او عن ميتي فان قال بنفسك فتاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا فان
عين غير السنة الاولى صح في اجارة الذمة لا العين على اصلهم في استيجار الدار الشهر المستقبل الا ان تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة وان اطلق
فيها حمل على السنة الاولى ولا يستنيب في اجارة العين ويجوز في الذمة فان قال فيها بنفسك لم يجز في وجه وفي اخر تبطل الاجارة للتناقض الذمة

خ الذمية
خ الدينية

مع الربط بمعين كمن اسلم في بر بستان بعينه وما ذكره وهو حسن قال الاجري وان استاجره فقال حج عنه من بلد كذا لم يحرم حتى يقول يحرم عنه من ميقات
كذا والا مجهولة فاذا وقت مكانا يحرم منه فاحرم قبله فمات فلا اجرة والاجرة من احرامه حتى عينه الى فراغه ويتوجه لا اجرة له ويحمل على عادة ذلك
البلد غالبا ومعناه كلام اصحابنا ومرادهم وش ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه اجرة مثله ويعتبر
تعيين النسك وانفساخها بتاخير بالتي في الاجارة وان قدم فيتوجه جوازه لمصلحة وعدمه بعدمها والا احتمالان اظهرهما يجوز واطلق الشافعية
يجوز وانه زاد خيرا ومعناه كلام الشيخ وغيره ويملك ما ياخذه ويتصرف فيه ويلزمه الحج ولو احصر او ضل او تلف ما اخذه فرط او لا ولا يحتسب له بشيء واختار
صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدماء عليه ومثله من ضمن الحجة وان افسده كفره ومضى فيه وقضاه وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت وقضاه
الاجير عنه وان كانت في الذمة فعنه ايضا في اصح القولين لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستاجر ان احصر فان تحلل فما اتى به عن المستاجر في اصح
الوجهين فيلزمه الدم والاجرة كموته وان لم يتحلل انقلب اليه باحكامه وان فات بغير حصر انقلب اليه ولا شيء للاجير هنا عندهم وما فضل له وينفسخ
بموته كبهيمة وعنه وارثه مثله او يجب اجرة مسافة قبل احرامه جزم به جماعة وم وقيل لا وش واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول قسط ما سار ثم لا
اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي ويستحق عند الشافعي في اظهر قوليه فيقسط على السير وقيل على العمل فان كان
على العين انفسخت ولا يستاجر المستاجر من يبني فجديد قوليه وفي الذمة يبني ورثته ان جاز البناء والا استاجر وارثه من يستانفه فان تاخر الى سنة قابلة
فللمستاجر الخيار ومن ضمن الحجة باجرة او جعل فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق وعند الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزا الوجود
الركن قالوا ولو رجع قبل طواف الزيارة لم يحرم ابدا عن النساء فيرجع بنفقته ويقضي ما بقي لانه من جنايته وقال الاجري وان استوجر من ميقات فمات فله
بلا وان احرم منه ثم مات احتسب منه الى موته ومن استوجر عن ميت فهل تصح الاقالة ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت يتوجه احتمالان فصل في
مخالفة النائب من امر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يؤمر به وه وش ونص احمد واختاره الشيخ وغيره ان احرم به من ميقات فلا
وش وفي مكة يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب الشافعي توزع الاجرة على حجة من البلد احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها
من مكة فاذا كانت الاولى مائة والثانية خمسين حط نصف المسمى ويلزمه دم لميقاته ومن امر بافراد فقرن لم يضمن وه وفاقا لصاحبيه لانه
زاد لوقوع العمرة عنه كمتمتع كبيع وكيل باكثر مما سمي وفي الرعاية وقيل يهدر كذا قال واحتج الحنفية بما قبله لامره بنفقته في شرع الحج فقط ولا
تقع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية ان كانت الاجارة على عين فالعمرة في غيروقتها والا لزم الاجير الدم وفي خبر الخلل به الخلاف وكذا ان
تمتع الا ان يكون على العين وقدم بتاخير العمرة فيرد حصتها فعلى الاول ان كان امره بعد عمرة بحجة فترك كما رد بقدر ما الزم النفقة ومن امر بتمتع
فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان لم يتعدد افعال النسكين ففي نقص الاجرة وانهما يلزم الدم وجهان وقال القاضي وغيره يرد نصف النفقة لفوات
فضيلة التمتع عمرة مفردة كافراده ولو اعتمر لانه اخل باحرام الميقات وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين وان
كانت على الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف ومن امر بقران فتمتع او افرد فللامر ويرد نفقة قدر ما يتركه من احرام النسك
المتروك من الميقات ذكره الشيخ وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان من تمتع لا يضمن لانه زاده خيرا وقال الشافعية ان تمتع فان كانت
اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت على الذمة فالخلاف في الحج فيلزمه الدم وفي نقص الاجرة الخلاف وان حج ثم اعتمر فان كانت على عين رد
حصتها من الاجرة لتاخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة الخلاف وان استنابه في حج
واخر في عمرة فقرن ولم ياذنا له صح له وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكسه ذكره القاضي وغيره واختار الشيخ وغيره يقع عنهما ويرد نصف نفقة
من لم ياذن لان المخالفة في صفته وفي القولين نظر لان المسئلة تشبه من امر بالتمتع فقرن والتفرقة بان النسكين هناك عن واحد لا اثر له وسبق
قولهما في ذلك فيتوجه منه لا ضمان هنا وهو متوجه ان عدد افعال النسكين والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفسه فالخلاف وان فرغه
ثم حج او اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه فان اراد او اقامه ممنوع القصر فواضح والا فظاهره يخالف ما سبق لانه لا فرق بين
اقامته عبثا او لمصلحة ولعل مرادهم التفرقة بذلك وفيه نظر فصل وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات
او في عام او في شهر فخالف فقال ابن عقيل اساء لمخالفته وذكر الشيخ يجوز لاذنه فيه بالجملة وفي الانتصار لو نواه بخلاف ما امره به وجب رد ما اخذه
وفيه في ذبح الاضحية بلا امره لا يضمن لتفويته الفضل مع حصول المقصود كحبسه عن تكبير الجمعة وقوله اشتر لي فضل الرقاب واعتقه عن كفارتي
فاشترى ما يجزئه ويتوجه المنع في تركه الافضل شرعا ومنع ما ذكره في الانتصار في امره بشراء فضل رقبة فعلى هذا المختار يحتمل ان يجب دم
للمخالفة وفيه نظر لانه لا دليل ويحتمل ان يقع النسك للنائب ويرد ما اخذه لان المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب كتصرف الوكيل مع المخالفة
ويحتمل وقوعه عن المستنيب ويخرج الى لغة بنقص النفقة بقسطه ويحتمل ان لا يرد شيئا لانه كعيب يسير فلا اثر له والله اعلم وتشبهه شرط الا حرام
من مكان او زمان او نظيره شرط الوقوف بعرفة راكبا او اللبث بها او المبيت جميع الليل او الكثرة ونحو ذلك فيخالف قال اصحابنا وان لزمه مجمل
زيادة ضمن النائب وعند الحنفية ان اخذ طريقا ابعد والنفقة وهي مسلوكة جاز ولو عين سنة الحج بعدها جاز كبيعه غدا فيبيعه بعده وفيه
خلاف زفر ولو وصى ان يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كاطلاقه فيحج عنه في سنة حججا وهو افضل للمسارعة الى الطاعة واداء الامانة وفي
البنابيع من كتبهم ان كان بامر الحاكم او الاضمن الوصي وفي المحيط من كتبهم انه لا عبرة بالمسمى فلو حج الوصي عنه باقل منه جاز لان الموصى به وهو
الحج لا يختلف وفي عمدة الفتاوى من كتبهم بجواز ثلثي حجتين يكتفي بواحدة وما فضل لورثته وقال الحنفية ان جامع بعد الوقوف فسدت حجته ولم
يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعلى الحاج دم جناية لانه الجاني عن اختيار وكذا سائر الكفارات وللشافعية خلاف هل المشروط كالشرعي
فلو عين الكوفة لزم الاجير الدم بمجاوزتها في الاصح المنصوص فلا يتجبر به الخلل حتى لا تنقص الاجرة في اشهر القولين فتوزع المسمى على حجة من
بلد الكوفة احرامها منه وعلى حجة من بلد احرامها من حيث احرم وان لم يلزمه الدم نقص قسط من الاجرة وكذا لو لزمه دم بترك مامور ولا ينقص
بفعل محظور وان شرط الاحرام اول شوال فاخره فخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا كذا خصوا هذه المسئلة بالذكر

مسئلة الاقالة في الحج عن الميت

متجه

لنفسه

حرام

لغته

واحدة

وينبغي ان يكون عكسه مثله واولى لان الحج راكبا افضل عند جمهور العلماء وفيه قصد صحيح قال ولو صرف احرامه الى نفسه ظنا منه انه ينصرف وانه اتم الحج
على هذا الوصف وقيل لا يستحق اجرة لاعراضه عنها وسبق قولهم فيما اذا عين عاما فقدم عليه ويتوجه ان المال المأخوذ لعمل قربة على وجه التعقد
والرزق واجارة وجعالة او وصية او وقف سواء فاما ان يعتبر الشرط والصفة فيه اولا او يعتبر الافضل شرعا لا المفضول ولا يظهر للتفرقة بين
هذه الابواب وجه شرعي ولم اجدهم تعرضوا له وهذا الزام للحنفية فان باب الوصية والوقف واحد وقد ذكروا ما سبق في الوصية ونحن والشافعية
لا نقول به وليس الوقف عندهم كذلك فما الفرق وتعرض المسالة فيمن وقف على الحج عنه كل عام او شرط الاحرام من مكان او في زمان فان قيل فيه ما ذكرتم هنا ح
فهو المطلوب وجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة والا فلا فرق ويظهر انه عند جماعة ابو يزيد ذلك مما يلي في الوقف من كلامهم فيما اذا اخذ منه لعمل قربة
هل هو اجارة او جعالة او رزق واعانة فيما خرج حكمه عن ذلك وهذا عند تامل العالم المنصف قطع فان لم يسو بين الجميع اعطى حكم كل باب ما في
الاخر بالنقل والتخريج وظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه مانعا من استحقاق شي راسا كما قاله بعض الناس وقد يقال اكثر ما يوزع ويتقسط بقدره
والله اعلم **فصل** من لزمه الحج فاحرم به عن غيره حي او ميت فرضا او نذرا او نفلا لم يجزه ويقع عن فرض نفسه هذا المذهب و ش لحديث عبدة بن سليمان عن
ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسناده صحيح رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني وقال الاثرم ذكر خطا رواه
عبدة موقوفا ونقل مهنا لا يصح انما هو عن ابن عباس قال ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطا مرسلا ورواه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس
مرسلا قال له مهنا سمع ابو قلابة من ابن عباس قال لا ولكن الحديث صحيح عنه ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج وعن سفيان عن ايوب كما
سبق فمن صححه يقول تفرد به متصلا عبدة وقد تابعه غيره وهو من رجال الصحيحين الاثبات والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في اسناد
ابن ماجة وهو من رجال الصحيحين ومن يضعفه يقول رواه الاثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل
ليس ابن ثابت وقيل لا يعرف حاله وممن ضعفه ابن المنذر لكن من يحتج بقول الصحابي او المرسل حجة عليه وقوله حج عن نفسك اي استدمه كقوله
للمؤمن آمن ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وخبر الخثعمية قضية في عين ولان الاحرام ركن
فمتى نوى اداه عن غيره كطواف الزيارة وبه يفرق بينه وبين الزكاة فانه لا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه ويتوجه فيه من بنى على بعضهم
ان الطواف موجب بالاحرام فلا يجوز صرفه الى غيره بعد الاحرام ويجوز قبله كالصلوة لو احرم بنية النفل لم يجز صرف موجبه
من ركوع وسجود الى الفرض وله صرفه اليه قبل الاحرام لانه يقال موجبه يتبع احرامه لا ينفرد بنيته ووقت ومكان بخلاف الطواف والقياس لانه ح
على الصبي لا يتجه وقال ابو حفص العكبري ينعقد عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه نقل اسماعيل الشالنجي لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبي عن غيرك وهو صرورة اجعلها عن نفسك رواه ابن ماجة من حديث عبدة السابق واجاب القاضي اراد التلبية لقوله هذه ح اسم رجل
عنك ولم يجز فسخ الحج وعنه يقع باطلا نقله الشالنجي اختاره ابو بكر لتعيين النية لطواف الزيارة وهذا لا يلزم منه بطلان احرامه وعنه يجوز عن على ح
غيره ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له ايحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم وهم وذكره داود في الانتصار رواية عما نواه
بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري فعلى الاولى ينوب من لم يسقط فرض نفسه ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي وجزم به كقول الشافعي
وجزم به في الرعاية الصغرى ورجح غيره واحد المنع ومتى وقع الحج للحاج لم ياخذ شيئا وفي الفصول احتمال كمن بنى حائطا يعتقده لنفسه لم يسقط
باعتقاده كذا قال ومذهب ش لا يستحق المسمى ويستحق اجرة المثل في اصح القولين قال الحلواني من اصحابه وان لم يحصل للاجير فساد الاجارة لم يستحق
شيئا بلا خلاف قال ولو المسالة مفروضة في المعضوب فالحي والميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع الحج للاجير عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف كذا قال ولم
اجد خلافه ويتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعده من الشروط **فصل** وان احرم من عليه حجة الاسلام بنذر او نفل لم يجزه ويقع عنها
هذا المذهب نص عليه و ش لانه قول ابن عمر وانس فان صح انبنى على قول الصحابي ولان الاحرام مطلق على الاصح عن ابي حنيفة وفرقوا بانه مطلق فانصرف الى
المعروف كما في نقد غالب بلد ومثله في الصلوة ولانه عبادة يجب في افسادها الكفارة كصوم رمضان وفرقوا بتعيينه بخلاف الحج فيتوجه ان يقع عن نذر اد
في العبادتين فان منع استدل عليه وعنه عما نواه وهم لقوله وانما لامرى ما نوى واجيب المراد لا قربة الا بنية او يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم
يذكرها بعضهم فعلى الاول لا يجزيه عن المنذور نص عليه لانه قول ابن عمر وانس وكنذر حجتين فيحج واحدة ونقل ابو طالب يجزيه عنهما فانه قول اكثر العلماء
اختاره ابو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال ارايتم لو نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس يجزيه عنهما قال وذكرته
لابن عباس فقال اصبت او احسنت كذا قال فان صح ذلك فالمنع واضح ولا دليل وغايته كمسالتنا قال الشيخ بعد هذه الرواية وصار كمن نذر صوم يوم
يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزيه في رواية ذكره الخرقي كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول هنا نواه
عن نذره فقط ويأتي ما ذكره في النذر ومذهب م ان نواهما فعن المنذور وان احرم بنفل من عليه نذر فالروايات ويتوجه ان هذا وعين الاشهر في
انه سلك في النذر مسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فيما سبق ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذره ونفله قبل الاخر وقيل لا لوجوبهما على الفور
والنايب كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها على المذهب ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر آخر
في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو افضل من التاخير لوجوبه على الفور كذا قال فيلزمه وجوبه اذن ولم يحرم بحجة الاسلام قبل الآخر آخر
وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن النذر وظاهر كلامهم ولو لم ينوه وفي الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يعفى عن التعيين في باب
الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام **فصل** تصح الاستنابة عن المعضوب والميت
في النفل و م و للشافعي قولان من حج لا وقول ولو لم يكن المستنيب والاتمة وفي تعليق القاضي والانتصار رواية لا نيابة في نفل مطلقا لا تباح في
الواجب للحاجة ويصحان يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الاصح ش كالصدقة والخلاف في عاجز من حج الزوال وذكر الشيخ يجوز لا نيابة اخر

جيد احتج به احمد في رواية صالح قال البيهقي اسناده

أو يموت. وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا. ومن أوقع فرضًا أو نفلًا عن حي بلا إذنه ولو لم يؤمر به كأمر بحج فيعتمر أو عكسه لم يجز كالزكاة
فيقع عنه ويرد ما أخذه، ويجوز عن الميت ويقع عنه لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه ولا إذن له، وكالصدقة. ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده. قال لأن
الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه ويصير كأنه أهدى إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب، بخلاف الحي. وسوى القاضي في المجرد بينهما لعدم الإذن، وإلا ولي
ما سبق في آخر الجنائز في وصول القُرب. ويتعين تعيين وصي جعل إليه التعيين فإن أبى عيّن غيره. ويكفي النائب أن ينوي المستنيب فلا يعتبر تسميته
لفظًا. نص عليه، وإن جهل اسمه ونسبه لبّى عن من سلّم إليه المال ليحج به عنه. وقد نقل محمد بن الحكم إذا حج عن رجل فيقول أول ما يحرم لا يبالي أن لا يقول
بعد. والمراد يستحب. **فصل** يستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم إن لم يحجا، وقال بعضهم وغيرهما، ويقدم أمه لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها
نص عليهما. نقل ابن إبراهيم من حج ويريد أن يحج ولم يحج والداه يجعل حجة التطوع عنهما عن كل واحد حجة. نقل أبو طالب يقدم دين أبيه على نفله لنفسه، فأمه
أولى. وقيل له في رواية أبي داود: أريد أن أحج عن أمي أترجوا أن يكون لي أجر حجة أيضًا؟ قال: نعم تقضي عنها دينًا عليها. وقيل له: أحج عنها فأنوي من مالي
وأنوي عنها البتة؟ حاير؟ قال: نعم. وعن زيد بن أرقم مرفوعًا: إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب
عند الله برًا. فيه أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان. وعن ابن عباس مرفوعًا: من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة
مع الأبرار. فيه صلة بن سليمان متروك. وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعًا: من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه
حجته وكان له فضل عشر حجج. ضعيف، رواهن الدارقطني. ولكل منهما منعه من نفل لا تحليله. وللزوج منعه بشرط. وعنه قال أحمد في الفرض: إن لم يأذن لك أمك
وكان عندك زاد وراحلة فحج، ولا تلتفت إلى إذنها، واخضع لها ودارها. ويلزمه طاعتهما في غير معصية ويحرم فيها. ولو أمراه بتأخير
الصلاة ليصلي به أخّر. نص على الجميع. وذكره جماعة، وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا. ولم
يقيده أبو عبد الله لسقوط فرائض الله بالضرر. وعلى هذا بنينا تملكه من ماله، فنفعه لحاجة فليس للولد أكثر من العبد. ونقل أبو الحارث فيمن يسأله أمه شرا
ملحفة للخروج: إن كان خروجها في باب من البر وإلا فلا يعينها على الخروج. ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان له علي طاعة؟ قال: لا. وهذا وما قبله
خاص، فلعله لمظنة الفتنة، فلا ينافي ما سبق. وكذا ما نقل المروذي ما أحب يقيم معهما على الشبهة لأنه عليه السلام قال: من ترك الشبهة فقد
استبرأ لدينه وعرضه، ولكن يداري. وهذا كقوله عليه السلام: من وقع في الشبهات وقع في الحرام. متفق عليه. ولهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة
يأكل؟ فقال: إلا أن يعلم أنه حرام بعينه فلا يأكل. وقال أحمد: إن منعاه الصلاة نفلا يداريهما ويصلي. وقال: إن نهاه عن الصوم لا يعجبني صومه، ولا أحب له
أن ينهاه. وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة. وإن حلّه مكروه وفرح وسنّة، وهذا والله أعلم لأنه يترك كما يأتي في العدالة
من الشهادة، وإلا فليتغيّر أو ضاع الشرع كأمره بسر في الفجر وجهر في الظهر ونحوه. وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في الغنية: يجوز ترك
النوافل لطاعتهما، فإن أراد ظاهره فخلاف ما سبق. **فصل** من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم، ويجتهد في رفيق حسن. قال
أحمد رحمه الله: كل شيء من الخير يبادر به. قال أبو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين ثم يستخير في خروجه ويبكر، ويكون يوم خميس، ويصلي في منزله
ركعتين، ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. وكذا قال ابن الزاغوني وغيره: يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة، ويصلي في
منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد. وأنه يخرج
يوم خميس أو اثنين. وذكر شيخنا يدعو قبل السلام أفضل. وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الأمور كلها. رواه البخاري. ويستخير هل يحج العام أو غيره، وإن كان الحج نفلا أو لا يحج. ويودع المنزل بركعتين، لم أجدها في السنة. وقد روى حميد البخاري
ومسلم عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم
ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. ويأتي في الأطعمة قول أحمد: لا يتيمم، وحكم مائها. **باب المواقيت** ذو الحليفة للمدينة بينها
وبين مكة عشرة أيام، ويليه في البعد الجحفة، وهي للشام ومصر والمغرب، ثم يلملم لليمن، وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف، وذات عرق للعراق
وخراسان والمشرق. وهذه الثلاث من مكة ليلتان. وهذه المواقيت ثبتت بالنص عند بعض العلماء، واختاره بعض الشافعية. وقال الشافعي
في الأم: ذات عرق باجتهاد عمر. والظاهر أنه خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب. وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق، وهو واد
وراء ذات عرق يلي المشرق ش و وغيره كبقية المواقيت. ولأحمد والترمذي وحسنه وأبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وقّت لأهل المشرق العقيق. تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه.
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وقال العجلي: جائز الحديث. قال
ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع، والاعتبار بمواضعها. وهن مواقيت لمن مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة بلا
خلاف. كذا قال. ومذهب عطاء ومالك وأبي ثور له أن يحرم من الجحفة، ويتوجه لنا مثله، فإن قوله عليه السلام في خبر ابن عباس: هن لهن
ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه. يعم من ميقاته بين يدي
هذه المواقيت التي مر بها ومن لا. وقوله: لأهل الشام الجحفة، يعم من مر بميقات آخر أو لا. والأصل عدم الوجوب. وعند داود لا حج له. وعند الحنفية يحرم
أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة، والأولى أن يحرموا من الجحفة ولا شيء عليهم. وعن أبي حنيفة: عليه دم. وللشافعي: أنا ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة. وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة:
كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة من الجحفة. قال: ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة لأنه لا فرق
للآفاقي. وفي كلام بعضهم هنا نظر. وقوله أفاقي صوابه أفقي، وقيل بفتحتين، وقيل بضمتين، نسبة إلى المفرد، والآفاق الجمع. فأما إن مر الشامي أو المدني
من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة. ومن عرج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، ويستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب
إليه فمن أبعدهما عن مكة. وأطلق الآجري أن ميقات من عرج إذا حاذى المواقيت. قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة

التأبيد صح

بل الأفضل طاعتهما صح

الاستخارة في العبادة

وأومأ إليه أحمد صح

يحرم منها نص عليه قال النواوي صح

خ والمالكية صح

ضبط الأفقي

بقدر مرحلتين وذكر الحنفية مثله ان تعذر معرفة المحاذاة وهذا متجه ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة ويجوز من اقربه الى البيت والبعيد اولى في قيل
سواء وكل ميقات فحذوه مثله وعند الحنفية من منزله دونها له تأخير احرامه الى الحرم لا يجوز دخوله الا محرما لمن قصد النسك ولم يحكوا عن الخبر
السابق وميقات من حج من مكة مكي او غيره منها وظاهره ولا يترجح والظاهر قول الشافعي من باب داره ويأتي المسجد محرما والثاني منه كالحنفية نقله حرب
عن احمد ولم اجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح قال يحرم به من تحت الميزاب ويجوز من الحرم والحل نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي
واصحابه وم كالوصول الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه من الحرم ومكة وعنه عليه دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ
لاحرامه دون الميقات قالوا ان مر في الحرم يعني قبل مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل ميقاته كمحرم قبل المواقيت وه ش الا ان المضي عندكم روايتنا قبل
هذه نفس مكة فيلزمه الدم من احرم مفارقا بنيانها ان لم يعد وقد قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا من اهللنا من الابطح
رواه مسلم وابو حنيفة يعتبر مروره في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحباه وعن احمد المحرم من الميقات عن غيره اذا قضى نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه
واجبا او نفلا او احرم عن نفسه ثم اراد عن غيره او عن نفسه ثم عن اخر يخرج يحرم من الميقات والا لزمه دم اختاره جماعة وجزم به القاضي وغيره وفي
الترغيب لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم من دونه واحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه واختار الشيخ وغيره خلا(فه)
هذا وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره وكذا احمد الكل اولى وله بعضهم لان من كان بمكة كالمكي كما سبق وكالنسكين عن واحد وفرق القاضي بان الثاني تابع
للاول فكانه احرم بهما من الميقات كذا قال وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد غيره واحد من اهل مكة اهل بالحج من الميقات والا لزمه دم
وهي ضعيفة عند الاصحاب واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الافاقي بخروجه الى الميقات وذكر ابن ابي موسى من بمكة غير اهلها ان اراد
عمرة واجبة فمن الميقات والا لزمه دم كمن جاوز الميقات واحرم دونه وان اراد نفلا فمن ادنى الحل والاصح ان ميقات من بمكة او الحرم مكي وغيره
من ادنى الحل لامره عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج مع عائشة الى التنعيم وليجمع في النسك بين الحل والحرم لان افعالها في الحرم بخلاف
الحج قيل التنعيم افضل خ وه وفي المستوعب وغيره الجعرانة لاعتماره عليه السلام منها ثم منه ثم من الحديبية وش وظاهر كلام الشيخ سواء وعند مالك
التنعيم لمن بمكة والعلم بالخلاف وقد نقل صالح وغيره في المكي افضله البعد هي على قدر تعبها فانه خلاف مراده من الميقات بينه في رواية بكر بن
محمد يخرج الى المواقيت احب الي لانه عزيمة ومن ادنى الحل رخصة ومراده في الواجبة كما ذكر ابن ابي موسى كذا قال وقد ذكر في رواية ابي طالب قوله
عليه السلام لعائشة هي على قدر سفرك ونفقتك وهو في الصحيحين او مسلم وقول علي احرم من دويرة اهلك هي بذلك وقال احمد ايضا عن
هذه العمرة ايش فيها انما العمرة التي تعتمر من منزلك ومراده والله اعلم التي ينشئ لها السفر واحرامها من الميقات كقوله في الحج وما الفرق وكفعله وفعل
اصحابه في حجة الوداع وحمله على ظاهره لا يتجه وقد نص احمد انه يحرم من الميقات وعليه الاصحاب ونقل صالح لا باس قبله ونقل ابراهيم كلما تباعد
فلك اجر ومراده المكي فان احرم بالعمرة من مكة او الحرم لزمه دم خلافا لعطاء ويجزيه ان خرج الى الحل قبل طوافه وكذا بعده كاحرامه دون ميقات
الحج به ولنا وللشافعي قول لا وم لانه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فيخرج ثم يعود يأتي بها ولا يعتد بفعله قبله وان حلق فالى محظورا
فدى وان وطئ فدى ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل ويجزئه عنها ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه والمراد على الراجح ش وللحنفية كالخلاف

فصل اذا اراد حر مسلم مكلف نسكا او مكة نص عليه او الحرم لزمه احرام وه م من ميقاته الا ان ابا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات او داخله
من افقي وغيره دخول الحرم ومكة الا ان يريد نسكا ولا وجه للتفرقة وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقا الا ان يريد نسكا وعن احمد مثله ذكرها القا(ضي)
وجماعة وصححها ابن عقيل وهي اظهر للخبر السابق وينبني على عموم المفهوم والاصل عدم الوجوب وجه الاول روى حرب وغيره عن
ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الجمالين والحطابين واصحاب منافعها احتج به احمد وقال كان ابن عمر يقول لا يدخل بغير احرام
وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا باحرام من اهلها وغيرهم فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه احمد وابن
معين وابو زرعة وابن عدي وقال لا اعرفه مسندا الا بهذا الوجه واقتصر الشيخ على لزوم الاحرام بنذر دخولها وفيه الخلاف ذكره ابن
حزم وغيره وهو متجه ثم النذر قرينة في ارادة النسك المختص بها كالسبب الدال على النية واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم
الله ورسوله مكة وذا في القتال قال في الانتصار ومعناه في الخلاف الاحرام شرطا لحجة دخوله ولا توجبه لدخوله ليلا يقال لا ينوب عنه احرام
بحجة او عمرة كما لو لم ينب عن منذورة اي كما قاله زفر ومن تجاوزه بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ذكره القاضي في المجرد وجزم به الشيخ وغيره وش
كتحية المسجد رابته ولا تقضى احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما والمراد بعد انصرافه وعند الشافعية مطلقا وسبق دخوله في خطبة
الجمعة وكما لو لم يدخل الحرم وذكر القاضي ايضا واصحابه يقضيه وان احمد اوما اليه كنذر الاحرام فان ذي نسكا من سنته سقط عنه وان تحرج
فدخل السنة الثانية لم يجزئه لانه حج او عمرة لتركه المأمور به وه ومن اراد مكة لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر او تردد المكي الى قرية
بالحل لم يلزمه لدخوله عليه السلام هو واصحابه يوم الفتح بلا احرام قال ابن عقيل كتحية المسجد في حق قيمه لما تكرر للمشقة وعند الحنفية المنع
لمن كان خارج الميقات والله اعلم ثم من لم يلزمه ولم يرد الحرم ان بدا له احرم حيث بدا له وم ش للخبر السابق ولان منزله دون الميقات لو
خرج اليه ثم عاد لم يلزمه وعن احمد يلزمه كمن جاوزه مريدا للنسك وعند الحنفية يحرم حيث شاء من الحل فلهذا تجدد اسلام وعتق
وبلوغ نص عليهن واختاره جماعة منهم الشيخ لانه لا يحل الاحرام منه كالقسم قبله وكالمجنون قال القاضي ولهذا نقول لو اذن لهما الولي
في الاحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم كذا قال وكلام غيره خلافه وعنه يلزمه دم كمن وجب عليه وعنه يلزم كافرا اسلم نصره القاضي
واصحابه لانه حر بالغ عاقل كالمسلم وهو متمكن بزوال المانع ولهذا لم يصل مع حدثه كتركه متطهرا وعند الحنفية على العبد دم وعند
الشافعية على الكافر وفيهما قولان ومن جاوزه مريدا للنسك او كان فرضه لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوت الحج او غيره واطلق
في الرعاية وجهين وظاهر المستوعب بهما بعد احرامه وكل منهما ضعيف فان رجع فاحرم منه فلا دم وحكي فيه وجه وان احرم دونه
لعذر او غيره صح ولزمه دم و وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه وعن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه ولم اجد لمن احتج للصحة دليلا

ح اي من المسجد من تحت الميزاب ص

افضل المواقيت

مطلقاً

للمكي

ضي

صحيحًا انه لا يسقط الدم برجوعه الى الميقات نص عليه وم لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا من ترك نسكًا فعليه دم ولانه وجب
لتركه احرامه من ميقاته فلا يسقط بما تلاه كما لو لم يرجع او لم يطف او لم يلب عنده من سلم وعن احمد يسقط وكذا عن الشافعي وظاهر مذهبه ان رجع
قبل طواف قدوم او عرفة سقط وذكره بعض الحنفية عن ابي يوسف ومحمد وقاله ابو حنيفة ان رجع اليه ملبيًا والجاهل والناسي كالعالم العامد
ولا يأثم ناسٍ ومن سبق حكم الجاهل آخر صلاة الجماعة وذكر الشافعية لا يأثم ويتوجه ان لا دم على مكره او لانه كالاتلاف وذكر بعض اصحابنا يلزمه
وقال صاحب الرعاية يحتمل ان لا يلزمه ولو افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة نص عليه وعليه الاصحاب لانه محظور ولانه الاصل ونقل
مهنا يسقط بقضائه وه لفعل المتروك وهو قضاء الاحرام من الميقات والخبيث لم يفعله لدليل المسألة قبلها **فصل** يكره الاحرام قبل الميقات ويصح
قال احمد اعجب الي وقاله القاضي واصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم وم لانه عليه السلام لم يحرم من دويرة اهله وحج مرة واعتمر مرارًا وكذا عامة
اصحابه وانكر عمر على عمران وعثمان على عبد الله بن عامر رواهما سعيد والاثرم قال البخاري كرهه عثمان وكاحرامه قبل ميقاته الزماني ولعدم امنه من
محظور وفيه مشقة كوصال الصوم وكيف يتصور الامن مع احتمال ما لا يمكن دفعه وقال الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت وذكره ابو يعلى الموصلي من حديث ابي ايوب وقدم في الرعاية
الجواز والمستحب الميقات وهو ظاهر كلام جماعة ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس وعند ابي حنيفة الافضل من دويرة اهله وقال بعض
اصحابه ان امن محظورًا وللشافعي خلاف في الافضل واختلف اصحابه في الترجيح وبعض اصحابه يكره وبعضهم يستحب ان امن محظور الاحرام حكيم
عن ام سلمة مرفوعًا من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجه من رواية ابن اسحق بتدليس وصرح بالسماع من اهل من المسجد الاقصى
بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه فركبت ام حكيم عند ذلك الحديث حتى اهلت منه بعمرة وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت المقدس
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي لفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك
عبد الله هو ابن عبد الرحمن ايهما قال اسناده جيد ليس فيه ابن اسحق ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن ابي فديك فانه ثقة عندهم محتج به في الكتب
الستة وانفرد ابن سعد بقوله ليس بحجة فالجواب عن هذا الخبر بتضعيفه فيه نظر وكذا جواب القاضي قوله من اهل معناه من قصد من المسجد الاقصى
ويكون احرامه من الميقات وقال الشيخ يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين باحرام واحد ولذلك احرم ابن
عمر منه ولم يكن يحرم من غيره الا من الميقات وعند الظاهرية لا يصح الاحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الصحة اجماعًا لانه فعل من
الصحابة والتابعين ولم ينقل احد قبل المخالف انه لا يصح **فصل** يكره الاحرام بالحج قبل اشهره ويصح حجه وم نقل ابو طالب وسندي يلزمه الحج الا ان
يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بناء على اصله في فسخ الحج الى العمرة وعن احمد ينعقد عمرة اختاره الآجري وابن حامد وش وداود ونقل عبد
الله يجعله عمرة ذكره القاضي موافقًا للاول ولعله اراد ان صرفه الى عمرة اجزاءه عنها والا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها وقول يتحلل بعملها ولا يجزئ
عنها ونقل ابن منصور يكره قال القاضي اذا ذكرا هذه تنزيهه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز وجه الاول يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقوله الحج اشهر اي معظمه فيها كقوله الحج عرفة او اراد حج المتمتع والتمتع
الاحرام اضمر الفضيلة والخصم يضمر الجواز والمضمر لا يعم وقول الخصم الحج مجمل في القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال خذوا عني مناسككم
اجاب القاضي وغيره بين عليه السلام الواجب والمستحب ويجب علينا اخذ المسنون منه كالواجب وقول ابن عباس من السنة ان لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام يتراخى الافعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم بخلاف الصلاة والصوم واما ابو الخطاب فقال الاحرام
عندنا شرط لانه يحصل بالنية وهي مجرد العزم او القصد الى فعل الحج والعزم على الفعل غير الفعل فلم يكن من جملة الفعل وعند الشافعي ركن
فلم يتقدم على وقته لعبادة كبقية الاركان **فصل** اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص عليه وه وعند
الشافعي اخرها ليلة النحر واختاره الآجري وعند مالك جميع الحجة منها وجه الاول روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يوم
النحر يوم الحج الاكبر وللنجاد عن ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللنجاد والدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن
الزبير ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم قال القاضي والعشر باطلاقه للايام شرعًا قال تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرًا وقال هو والشيخ
وغيرهما العرب تغلب التانيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرًا وقوله فمن فرض فيهن الحج اي في اكثرهن وانما فات الحج بفجر يوم النحر
لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج وقوله الحج اشهر اي في بعضها كقوله وجعل القمر فيهن نورًا اسم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كعدة ذات القروء وعند
مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره ابن حزم من اصحابنا وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية وعند الشافعي جواز
الاحرام على خلاف سبق وعند مالك تعلق الدم بتاخير طواف الزيارة عنه وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه الا في كراهة العمرة عند مالك فيه وحجة
ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند احمد واحتج بقول ابي هريرة بعثني ابو بكر انادي يوم الحج الاكبر قال احمد لم يختلف هذا الا
في ذي الحجة رواه البيهقي في مناقب احمد والاشهر في ذي القعدة وذكره شيخنا اتفاقًا فعلى هذا قال في الخلاف من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج على وجه يقع به الاجزاء ويقتدى به في المستقبل وذكر القاضي انه احتج من قال ليس على الفور بقوله عليه السلام
في حجة الوداع من احب ان يرجع بعمرة فليفعل فاجاب يحتمل انه قال لمن حج في سنة تسع مع ابي بكر كذا قال وهذا اللفظ لا نسلم صحته والمعروف
من احب ان يحرم بعمرة فليفعل **فصل** العمرة في رمضان افضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس عمرة في رمضان تقضي حجة او قال
حجة معي ورووا ايضًا تعدل ولابي داود تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقالت ام معقل لزوجها قد علمت ان علي حجة الى ان
قالت يا رسول الله اني امراة قد سقمت وكبرت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزئ حجة رواه احمد وابو داود وفي غير اشهر
الحج افضل عندنا ذكره في الخلاف وقال لانه يكثر القصد الى البيت في كل السنة ويتسع اكثر على اهل الحرم وحكي عن احمد نقل ابن ابراهيم في رمضان افضل
وفي غير اشهر الحج افضل وكذا نقله الاثرم وقال لانها اتم لانه ينشئ لها سفرًا وروي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفردا ته

هو م

والاحد من روايته وصرح بالسماع ...

الحديث

خروج

فايدة الخلاف في اشهر الحج

فيها ويتوجه مثله

إنما قال احمد ذلك في عمرة لا تمتع بها بدليل ما قدمنا عنه من القول وظاهر كلام جماعة التسوية وقال القاضي وقيل يحمل قوله إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج يكون فعلها في غيرها أفضل من العمرة ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة أنه عليه السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وللشافعي بإسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وتسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل أبو الحارث يعتمر متى شاء وم ش وداود كالاحرام بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الأيام والأصل عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية يكره وه رواه النجاد عن عائشة وللأثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق فقد اختلف وهو متروك الظاهر لأن الكلام في إحرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية تكره أيام التشريق ونقل ابن ابراهيم فيمن وقع قبل الزيارة يعتمر إذا انقضت أيام التشريق قال القاضي ظاهره لم يرد العمرة فيها والمذهب الأول والقول في رواية الأثرم العمرة بعد الحج لا بأس بها كذا قال وإنما أراد أحمد لا يجوز مع المبيت والرمي كما قاله الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة ويجوز لغيرهم والاختيار تركه

باب الإحرام

وهو نية النسك فلا ينعقد الا بنية وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية وبنية النسك كافية نص عليه وم ش وفي الانتصار رواية مع تلبية او سوق هدي وه اختارها شيخنا وقاله جماعة من المالكية وحكى قولا للشافعي وبعضهم حكى قولا يجب وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي اعتبروا مع النية التلبية وجه الأول عبادة ليس في آخرها نطق واجب فكذا أولها كالصوم بخلاف الصلاة وبخلاف هدي وأضحية فإنه إيجاب مال كالنذر ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه ثم للندب كما سبق ويتوجه احتمال يجب التلبية والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه اليه قال ابن المنذر اجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقال مالك الاعتبار بالعقود دون النية ويستحب لمن أراده التنظيف بأخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة قال ابراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد وسبق أنه يغتسل له وهل يتيمم لعدم الماء أو لا لا نص وحدثه بعد غسله قبل احرامه وفي جوامع الفقه للحنفية لم يسن نقله كالجمعة كذا في كلامهم ويستحب له التطيب سواء بقي عينه كالمسك أو أثره كالبخور وه ش ولفظ احمد لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم لقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ولمسلم كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا في حجة الوداع وكرهه مالك وجماعة وروي عن عمر وابنه وعثمان وذكر القاضي وأصحابه عن مالك لا يجوز وإن استدامه فلا كفارة لخبر يعلى بن أمية أن رجلا أحرم في جبة متضمخ بالخلوق وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما الطيب فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها متفق عليه وهذا عام حنين سنة ثمان بلا خلاف قاله ابن عبد البر مع أن الزعفران نهي عنه للرجل مطلقا ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته كالنكاح والرجل والمرأة سواء عن عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه أبو داود وتوى المذهب يكره تطييب ثوبه وحرمه الآجري وقيل هو كبدنه وهو أصح قولي الشافعي وإن نقله من موضع من بدنه الى آخر او نقله عنه ثم رده او مسه بيده او نزعه ثم لبسه فدى بخلاف سيلانه بعرق وشمس ويستحب لبسه ازارا ورداء ابيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد الرجل عن المخيط لفعله عليه السلام وعن ابن عمر مرفوعا ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن المنذر ثبت ذلك وفي تبصرة الحلواني اخراج كتفه الايمن من الرداء اولى ويجوز احرامه في ثوب واحد وفي التبصرة بعضه على عاتقه

فصل ثم يحرم عقيب مكتوبة او نفل نص عليه وه قال ابن بطال هو قول جمهور العلماء وقال البغوي عليه العمل عند اكثر العلماء وعنه عقيبها واذا ركب واذا سار سواء واختار شيخنا عقيب فرض ان كان وقته والا فليس للاحرام صلاة تخصه وعند مالك اذا ركب لانه اهل من غير ... لانه في الصحيحين من حديث ابن عمر وللبخاري من حديث جابر وقال رواه انس وابن عباس وفي الموطا عن عروة مرسلا كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وذكر في شرح مسلم في الصحيح أنه من حديث ابن عمر وأن استحباب الركعتين قول عامة العلماء ولا يركعهما في وقت نهي ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب واحد قولي الشافعي كقولنا واظهرهما اذا سار روى احمد وابو داود والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل وجه الاول عن ابي اسحق حدثني خصيف الجزري عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فأدرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته فلما علا على شرف البيداء اهل فأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية خصيف من غير رواية ابن اسحق وقال هو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم دبر الصلاة واكثرهم يوثقون ابن اسحق ويخشى منه التدليس وقد قال وخصيف وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد وقال النسائي صالح وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به وقال يحيى القطان كنا نجتنبه وضعفه احمد وفيه زيادة وجمع بين الاخبار واحوط واسرع الى العبادة فهو اولى ويتوجه احتمال ان كان الميقات مسجدا استحب صلاة الركعتين فيه وقاله الشافعية وانه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والشافعية ايضا ويستحب تعيين النسك لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع وللشافعي قول اطلاق الاحرام افضل ويستحب وه ش قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني ولم يذكروا مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسيرها عادة وذكره بعض الحنفية فيها وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر ويستحب ان يشترط ومحلي حيث حبستني ومعناه نحو اريد كذا ان تيسر والا فلا حرج علي او قول عائشة لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا فعمرة وش لقول ضباعة يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت ولاحمد باسناد جيد فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك فمتى حبس بمرض وخطأ طريق ونحوه حل ولا شيء عليه نص عليه قاله المستوعب وغيره الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال فلي ان احل خيرا ولو شرط ان يحل متى شاء او ان فسخه لم يفسخه لم يصح ذكره القاضي وغيره لانه لا عذر له في ذلك وقيل يصح اشتراطه بقلبه لانه تابع للاحرام وينعقد بالنية فكذا هو واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعا بين الادلة ونقل ابو داود ان شرط فلا بأس وعند ابي حنيفة ومالك لا فائدة في الاشتراط لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط رواه النسائي وصححه الترمذي

فصل يخير بين التمتع والافراد والقران و وذكره جماعة اجماعا قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل

لان الشاغل بالحج افضل مح

خ لباس

حشـ نوع من الطيب

الكلام على ابن اسحق

خ فقط

بعمرة فليهل قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه وفي مسلم عنها لا نرى
إلا الحج وفيه أيضا خرجنا مهلين بالحج وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها وفي الصحيحين من أراد أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة وفي الصحيحين
عن جابر أنه أخبر عنها بعمرة وعند طائفة من السلف والخلف لا يجوز إلا التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وغيرهم وبعضهم والقران روى الشافعي عن ابن
مسعود أنه كان يكرهه وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا فيهما أي من موجب لذلك ومن مانع ومن كاره ومن مستحب ومن مبيح وأفضل الأنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران
قاله في رواية صالح الذي يختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لكل واحد منهما على حدة وقال أبو داود سمعته يقول نرى التمتع أفضل
وسمعته قال له رجل يريد أن يحج عن أمه يتمتع أحب إلي وقال إسحق بن إبراهيم كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم وسمعته يقول العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن في الصحيحين وغيرهما من طرق أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف كما سبق ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل
ولا يتأسف إلا عليه فإن قيل لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج رد لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي
لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه وجعل العلة فيه سوق الهدي ولأن التمتع في الكتاب وعن عمران قال نزلت آية التمتع في
كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وللبخاري معناه ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقوله إن الدين يسر وقوله بعثت
بالحنيفية السمحة وتجزئ عمرة التمتع بلا خلاف وفي عمرة الإفراد من أدنى الحل وعمرة القران خلاف ولأن عمل المفرد أكثر من القارن فكان أولى ولأن في التمتع زيادة
على الإفراد وليس فيه ما يوازنه وهو الدم وهو دم نسك لا جبران وإلا لما أبيح التمتع بلا عذر لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبر بدم قال في
رواية أبي طالب إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما فإن قيل لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والأضحية ولاستوى فيه
جميع المناسك قيل دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا ولأن الصوم بدل والقرب يدخلها الأبدال واختصاصه لا يمنع كونه نسكا كالقران وقصر
على طواف وسعي ولأن سبب التمتع من جهته كمن نذر حجة يهدي فيها هديا ثم إنما اختص لوجود سببه وهو الترفه بأحد السفرين فإن قيل نسك لا
دم فيه أفضل كالإفراد لا دم فيه رد بمتع المكي وبمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك وإنما كان إفراد لا دم فيه أفضل لأن ما يجب فيه الدم جبرانية
ولهذا إفراد فيه تطوع أفضل فإن قيل في القران مسارعة إلى فعل العبادتين وهو أولى للآية وكالصلاة أول وقتها قيل العمرة مسارعة شرعية
ولهذا الخلاف الصلاة أول وقتها وآخره وتؤخر لطلب الماء والجماعة ونقل المروذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع لأن في الصحيحين
عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا اختاره شيخنا قال وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل
أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ونص عليها أحمد في الصورة الأولى وذكر في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية نص عليه وسبقت
الثانية آخر الباب قبله وقال شيخنا ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا عمرة القضية ثم
تمتعوا وعند أبي حنيفة القران أفضل وعند مالك الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وله قول التمتع وقول
القران ثم مذهبه شرط أفضلية الإفراد أن يعتمر تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فالتمتع والقران أفضل منه لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج
أما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره هل حل من عمرته وفيها وجهان الأظهر قول أحمد لا أشك أنه
كان قارنا والمتعة أحب إلي قال شيخنا وعليه متقدمو الصحابة وهو باتفاق علماء الحديث كذا قال ووجه أنه كان متمتعا ما قال سالم بن عمر عن أبيه تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه
بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وعن
عروة عن عائشة مثله وأمر ابن عباس بالمتعة وقال سنة أبي القاسم متفق عليهن وقال ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عنها قال ويلكم ألا تتقون
الله إن كان عمر نهى عنها يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله أحق أن
تتبعوا سنته أم سنة عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج رواه أحمد والترمذي والنسائي هذا المعنى
ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم ولأحمد
والترمذي وحسنه عنه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية فيه ليث بن أبي سليم ضعفه الأكثر فإن قيل قال
أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وفيهما أن ابن عمر أنكره وأن أنسا قال ما تعدونا إلا صبيانا ولمسلم
أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعا لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت
الهدي وقرنت بين الحج والعمرة أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية عمرة وحجة رواهما البخاري وعن الصبي بن معبد أهل بهما جميعا فقال له عمر هديت
لسنة نبيك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه قيل يحتمل أن أنسا سمعه يلبي قارنا تلبية فظنه يلبي بهما عن نفسه أو سمعه في وقتين أو في
وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة أو قرن بينهما أي فعل الحج بعدها ويسمى قرانا لغة وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخلة في حجة كقوله دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القيامة وخبر الصبي فيه أن القران سنة وإنما الخلاف في الأفضل ثم يقابل عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج رواه مسلم والثلاثة وفي
والنسائي أهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا وفي الصحيحين عن جابر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بالحج وفيهما عن ابن عباس وسبق خبر عائشة لولا أني أهديت لأهللت بعمرة قيل أفرد عمل الحج عن عمل العمرة أو أهل بالحج فيما بعد والأكثر الروايات عن
جابر إنما ذكر الصحابة فقط وسبق خبر ابن عباس أيضا وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال كان هذا في أول الأمر بالمدينة ومعناه أنه في ابتداء الإحرام

وقال ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث وطائفة من بني أمية ومن تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع وكرهوا التمتع

أفضل الأنساك

لا فضل

الخلاف

نسك

بوجود

دم

دم

والفسخ

وقوله

هدي

بالمدينة احرم بالحج فلما وصل الى مكة فسخ على انه يتأسف على التمتع لاجل سوق الهدي فكان المتأخر اولى ثم اخبار التمتع اكثر واصح واصرح فكان اولى
على ان قوله عليه السلام السابق اولى من فعله لاحتمال اختصاصه به ومن العجب قول القاضي عياض واختاره النووي فما اكثر الناس الكلام على هذه الاخبار
واوسعهم نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على الف ورقة وتكلم معه الطبري قال القاضي عياض واولى ما يقال على ما لخصناه من كلامهم انه احرم مفردا
للحج ثم ادخل عليه العمرة مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فيه ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر اليهم فصار
قارنا اخر امره واما كراهة عمر ففي مسلم انه قال لابي موسى لقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
ثم يروحون الى الحج تقطر رؤوسهم وفي الصحيحين ان ابا موسى كان يفتي بذلك في امارته وامارة عمر فذكر له ذلك الى ان قال لعمر ما هذا الذي احدثت
في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى نحر الهدي فهذا راي منه كما قال عثمان لما قال له علي وكان يامر بالمتعة انت تنهى عن المتعة فقال هذا راي وقد روي عن عمر من طرق اختار
التمتع رواه ابو عبيد والاثرم والنجاد وغيرهم واما معاوية فانكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجميع ولهذا روى احمد
وغيره عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر عن المتعة وعمر فقيل ذلك لابن عباس فقال اراهم سيهلكون اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر فان قيل قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال المزني عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه احمد
والنسائي وابن ماجه وابو داود ولفظه لكم خاصة وعن ابي عيسى الخراساني عن ابن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل قال احمد في رواية ابي داود وليس يصح حديث في ان الفسخ
كان لهم خاصة وقال في رواية الاثرم عن قول الحارث من يقول هذا والمتعة في كتاب الله واجمع الناس عليها وقال احمد لا يثبت حديث بلال ولا يعرف
الحارث ولم يروه الا الدراوردي وقال الدارقطني تفرد به ربيعة وتفرد به الدراوردي عنه ولم اجد من وثق ابا عيسى سوى ابن حبان ولا يخفى تساهله
ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان لا يعرف حاله ويدل على ضعف ذلك قول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال سراقة
يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل هي للابد متفق عليه زاد مسلم دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وفي مسلم عن ابن
عباس مرفوعا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وصح هذا المعنى عن علي
وسعد بن ابي وقاص وابي موسى وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم وهم اكثر واعلم واصح ومعهم الكتاب والسنة فالعمل بذلك احق واولى والله اعلم

فصل التمتع ان يحرم بالعمرة اطلقه جماعة وجزم اخرون من الميقات اي ميقات بلده اطلقه جماعة منهم الكافي ومرادهم ما جزم به اخرون في اشهر
الحج وهو نص احمد لان العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه وروي معناه باسناد جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها فيه قال الاصحاب ويفرغ منها
قال في المستوعب ويتحلل قالوا ثم يحرم بالحج من عامه زاد جماعة من مكة زاد بعضهم او قربها ونقله حرب وابو داود والافراد ان يحج ثم يعتمر
ذكره جماعة والشافعية قال جماعة يحرم يوم من الميقات ثم يحرم بها من ادنى الحل زاد بعضهم وعنه بل الميقات وفي المحرر ان لا يأتي في اشهر الحج بغيره
قال القاضي وغيره ولو تحلل منه في يوم النحر ثم احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقله ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم ما
ليس من اشهره بدليل فوت الحج فيه وكذا في منسك ابن عقيل فدل انه لو احرم بعد تحلله من الاول صح وفي الفصول الافراد ان يحرم بالحج في اشهره
فاذا تحلل منه احرم بالعمرة من ادنى الحل والقران ان يحرم بهما معا قال جماعة من الميقات او بالعمرة منه ثم بالحج قال جماعة من مكة او
قربها وان شرع في طوافها لم يصح وش كالوسعى الا لمن معه هدي فيصح ويصير قارنا بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل ولا يعتبر لصحة ادخاله
الاحرام به في اشهره على المذهب واعتبره الشافعية على اصلهم وهو وجه ان لم ادخله فيه وكان احرم بها قبله لتردد النظر هل هو احرم به قبل
اشهره ومن احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح ولم يصر قارنا بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء و م ش وفيه خلاف لنا وللحنفية قول الحنفية
مع انه اخطأ السنة واساء عندهم قالوا فان كان طاف للحج طواف القدوم فعليه دم لجمعه بينهما لانه بنى افعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفضها
لتاكد الحج بفعل بعضه وعليه لرفضها دم وقضيتها ومذهبنا ان عمل القارن كالمفرد في الاجزاء نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما
يتاخر الحلاق الى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي لفظ يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة
عن حجك وعمرتك رواهما مسلم وفي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم زاد مسلم وكان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن
ابن عمر مرفوعا من قرن بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف
واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره وكعمرة المتمتع وكالحج بالحج وعن احمد على القارن طوافان وسعيان
وه رواه سعيد والاثرم عن علي وفي صحته نظر مع انه لا يلزم الا في ادخال العمرة على الحج فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج وه كمتمتع ساق
هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها فقيل تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر وه وقيل لا ينتقض فاذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى
ثم طاف له ثم سعى ويأتي فيمن حاضت تخشى فوات الحج بعد فصل القارن والمفرد وعن احمد على القارن عمرة مفردة اختاره ابو بكر وابو حفص
لعدم طوافها ولاعتمار عائشة وسبق رواية ضعيفة لا تجزئ العمرة الواحدة من ادنى الحل والحج يجزئ للمتمتع من مكة فالعمرة للمفرد من ادنى الحل اولى

فصل يلزم المتمتع دم بالاجماع وهو دم نسك لا جبران وسبق في افضلية التمتع وانما يجب بشروط احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
قال احمد عمرته في الشهر الذي اهل واحتج بقول جابر السابق ولان الاحرام نسك يعتبر للعمرة او من اعمالها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف فان قيل

ل

ابن الحرث ح

هله

من ح

حش اي من النسك الاول وهو الحج الذي كان احرم به ق ح

ف

خ عنهما

ن

فسخ ح المفردة

ليس منه وانما يتوصل به اليه ثم استدامته كابتدائه كحرمة العبد بعرفة قبل فراغها انه يعتبر له ما يعتبر لها وينافيه ما ينافيها وليس استدامته
كابتدائه كما لو احرم بالصلوة قبل وقتها واستدامته وانما اجزاه اذا عتق لان عرفة معظم الحج لا لان ابتداه كاستدامته وعند مالك
عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ابي حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهره فليس بمتمتع والا فمتمتع لامنه افساده بالوطي
بعد الاربعة عنده والاظهر عن الشافعي ان اتي بافعالها او بعضها في اشهره لم يلزمه دم ثم قيل عندهم يلزمه دم الاساءة لاحرامه بالحج من مكة
والاصح لا لانه جاوز الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه وخلافا للحنفية لان ظاهر الاية الموالاة ولانه اولى لو اعتمر في غير اشهره ثم حج من
عامه لكثرة التباعد الثالث ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مرادهم فاحرم به فلا دم نص عليه
روي عن عمر من رجع فليس بمتمتع وهو عام ولانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين فيحل الوفاق ولا يلزم المفرد لان عمرته في غير اشهره
وفي الفصول والمذهب والمحرر فان احرم به من الميقات فلا دم نص عليه احمد وش وحمله القاضي على ان بينه وبين مكة مسافة قصر وقال ابن
عقيل بل هو رواية كمذهب الشافعي وفي الترغيب ان سافر اليه فاحرم منه فوجهان لان الدم وجب لترك الاحرام من الميقات زد بالمنع بدليل
القارن وقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله فلا دم ويتوجه احتمال يلزمه دم وان رجع وقاله الحسن وابن المنذر ومعناه عن ابن عباس لظاهر الاية
قال القاضي في قول ابن عباس لا يمنع انه متمتع لكن عليه دم وان رجع الى الميقات محرما فكالخلاف الرابع ان يحل من احرامه بالعمرة قبل احرامه بالحج
تحللا اولا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا الخامس ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام للاية وهم اهل الحرم ومن كان منه دون ذكره ابن
هبيرة قول احمد والشافعي وقيل من مكة وقاله احمد دون مسافة قصر نص عليه وش لان حاضر الشي من حل فيه او قرب منه وجاوره بدليل رخص
السفر والبعيد يترخص فاشبه من وراء الميقات ليناو وقال م هم اهل مكة وقال هـ اهل المواقيت ومن دونهم الى مكة ومن منزله قريب وبعيد لم
يلزمه دم لان بعض اهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط وكذا ان يحرم من القريب واعتبر في المحرر والفصول اقامته اكثر ثم بنيته
ثم الذي احرم منه وش وان دخل افقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه فعليه الدم و وحكي وجه وان
استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي الشام ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم وفي المحرر والفصول لا لسفر غير مكي ثم عاد السادس
ان يحرم من بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وذكر القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما ان بقي بينه وبين
مكة دون مسافة القصر فاحرم منه لم يلزمه دم المتعة لانه من حاضري المسجد بل دم الحل ونقله اكثر الشافعية وبعضهم كالاول ولنا ر
الشيخ وغيره اذا احرم منه لزمه الدمان لانه لم يقم ولم ينو ما بين بساكن ونص احمد في افقي احرم بعمرة في غير اشهره ثم اقام بمكة واعتمر
من التنعيم في اشهره وحج من عامه انه متمتع عليه دم قال فالصورة الاولى اولى وقال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء ان من احرم بعمرة في
اشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها
ذكره القاضي وتبعه الاكثر واختار الشيخ وغيره لا وهو اصح للشافعية لظاهر الاية وحصول الترفه ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره
بعضهم واكثر الشافعية ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط السادس
فان المتعة للمكي كغيره وم ش نقله الجماعة كالافراد وكسائر الطاعات بل هما اولى لانهم سكان حرم الله ونقل المروذي ليس لاهل مكة متعة قال
القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة نحو ذكره ابن عقيل ورواية لا يصح منهم وقاله هـ لا تصح منهم المتعة والقران ويكره له ذلك ومتى فعل لزمه
دم جناية وخرج مذهب ابي حنيفة ان المكي لو احرم بعمرة ثم بحج فانه يرفض العمرة ويقضيها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للمكي
ورفضها اولى لانها ادنى واقل عملا وايسر قضاء لعدم توقيتها وعنده تاكد احرامها بفعل بعضها وفي رفضها ابطال العمل والحج لم يتاكد وفي
رفضه امتناع عنه واما لزمه بالرفض دم التحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه كالمحصر وفي رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى
فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لتاديتهما ما التزمه لكنه منهي عنه ولا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعليه دم لجمعه بينهما لتمكن النقص في
عمله للنهي فهو دم جبر وفي حق الافقي دم شكر وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها
كفراغها والله اعلم فصل يلزم القارن دم نص عليه و واحتج جماعة منهم الشيخ بالاية وانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع ونقل بكر عليه هدي
وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما روي عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم ان عمر قال للصبي اذبح تيسا كذا قال ل
وهو منقطع ضعيف وسأله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا وانما شبهوه بالمتمتع فيتوجه منه رواية
لا يلزمه كقول داود ثم قال الكرامي بناهو دم نسك وقال في المبهج وعيون المسائل ليس بدم نسك اي دم جبر كاكثر الشافعية ولا يلزم حاضري
المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية وظاهر اعتمادهم على الاية والقياس انه لا يلزم من سافر سفر قصر او الى الميقات ان قلنا به
كظاهر مذهب الشافعي وكلامهم يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر خلاف التمتع فصل لا يسقط دم تمتع وقران بافساد نسكهما نص
عليه وم ش لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره وعنه يسقط وهـ لانه لم يترفه بسقوط احد السفرين قال القاضي ان قلنا
يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران ولا يسقط دمهما بفواته ايضا والمراد على الاصح واذا قضى القارن قارنا فدمان لفواته الاول والثاني وفي
دم فواته الروايتان وقال الشيخ يلزمه دمان لقرانه وفواته ولو قضى القارن مفردا لم يلزمه شي لانه افضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غير واحد يلزمه
دم لفواته الاول وش لان القضا كالاداء وهو ممنوع وفيه لفواته الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوب القضاء كذا قال واذا فرغ ثم احرم
بالعمرة من الابعد كمن فسد حجه والا لزمه دم وكذا ان قضاه متمتعا فتحلل احرم بالحج من الابعد فصل يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
جزم به في الخلاف ورد ما نقل عن احمد خلافه اليه واختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
اي فليهد وحمله على افعاله اولى من حمله على احرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان احرام الحج يتعلق به صحة التمتع فلم يكن وقتا للوجوب ب
كاحرام العمرة ولان الهدي من جنس ما يتعلق بالنفل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وعنه باحرام الحج للاية وه ش ولانه

روي عن ابن عمر وقال بالكان
رجع الي بلده او بقدره فلا دم ح

ح قوله تحللا ولا وفي بعض النسخ تحلل
بالبا الموحده ولام ولحاه والظاهر
والله اعلم ان مراده تحلل تحللا كاملا
كفراغه من العمرة وتحلله ولبسه ثيابه
وقوله اولا اي اولم يحلل يعني انه حل
لا حل لكن ليس بكامل كما اذا ساق هديا
فانه يطوف ويسعى ثم يدخل بعد ذلك
عليها الحج فقبل ادخال الحج قد حصل
نوع تحلل لكنه ليس بكامل فالتحلل تارة
يكون كاملا وتارة يكون ناقصا كما تقدم
والذي يظهر ايضا ان في كلام المصنف
نقصا على النسختين وهو لفظة كامل
فتقدير الكلام تحلل كاملا وهو الفراغ
من العمرة بالطواف والسعي والحلق
او التقصير ولا اي او لم يكن تحلله
كاملا بل ناقصا كما اذا كان معه هدي
فانه يطوف ويسعى فقط وكذا التقدير
على النسخة الاخرى وهي تحللا ولا

وعليه دم ح

الحج وعليه لرفضه
دم وعليه حجة وعمرة
وعند صاحبيه يرفضها

غاية فكلي أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل، وعنه بوقوفه بعرفة (وم) وذكره الشيخ اختيار القاضي لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه بإحرام العمرة
لنية التمتع إذن، ويتوجه أن ينبني عليه ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وقاله الشافعي في أظهر قوليه، والثاني لا يخرج شيء، وقال
بعض أصحابنا فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى يثبت التعذر؟ فيه الروايات، تعلقًا وقت ذبحه، وجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية
أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه، وقاله القاضي وأصحابه لا يجوز قبل فجر يوم النحر (وه م) فظاهره يجوز إذا وجب لقوله: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله، فلو جاز قبل يوم النحر جاز الحلق لوجود الغاية، وفيه نظر لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم، ولأنه لو جاز لنحره عليه السلام
وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر لأنه كان مفردًا أو قارنًا أو كان لأنه أو فعل الأفضل ولمنع التحلل بسوقه، وسيأتي، وقاسوا على الأضحية والهدي
وجمع غوي، ولأن جواز تقديمه يفتقر إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق فسبق جوابه، وإن قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص بمكان
فاختص بزمن كطواف ورمي ووقوف بخلاف الصوم، وهذا البدل يخالف الأبدال لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله، وهنا يجوز الثلاثة
لا السبعة، وإن قيل إنما جاز الصوم لوجود السبب كنظائره فمثله هنا، أشكل جوابه، واحتج في الانتصار له لا نحره بإحرام العمرة وأنه
أولى من الصوم لأنه مبدل، وحمل رواية ابن منصور يذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر، وقال الآجري لم يحرم قبل خروجه يوم التروية
وتلف إلى يوم النحر، ونقل أبو طالب إن قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق، وكذا قال عطاء، وهذا ضعيف، ومذهب
ش يجوز إذا أحرم بالحج، وظاهر مذهبه وبعد تحلله من العمرة لا إذا أحرم بها، فإن عدم الهدي في موضعه ولو وجده ببلده أو وجد من يقرضه
نص عليه لتوقيته كماء الوضوء بخلاف رقبة الكفارة، فصيام عشرة أيام كاملة، كمل الحج وأمر الهدي، قاله أحمد، ومعناه عن ابن عباس، قال القاضي
كمل الله الثواب بضم سبع إلى ثلاث، وقال عن قوله تلك عشرة لأن الواو تكون بمعنى أو، وقيل توكيد، ثلاثة في الحج والأشهر عن أحمد وعليه أصحابه
الأفضل أن آخرها عرفة (وه) وعللها بالحاجة، وفيه نظر، وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنفل، وعنه يوم التروية (وم ش) وروي
عن ابن عمر وعائشة، وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لا جناح، ولأن صومه بعرفة لا يستحب، وله تقديمها بإحرام العمرة نص عليه
وهو أشهر، لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة، لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع، فكان سببًا لوجود الصوم كإحرام الحج، وكل سببين تعلق الوجوب بهما وصار
اجتماعهما كان الأول منهما سببًا كالنصاب والحول، والظهار والعود، وليس صوم رمضان سببًا للكفارة ولم يجب لأنه بالإجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما قبل
للقاضي فيكون إحرامها سببًا للهدي في المتعة ويثبت حكمه فيها، فأجاب بنعم إذا أحرم وساقه كان هدي متعة ومنعه التحلل ولم يجز ذبحه لما سبق كذا
قال، وعن أحمد رحمه الله إذا حل من العمرة، وعن أحمد وقبل إحرامها، والمراد في أشهر الحج، ونقله الأثرم فيكون السبب، قال ابن عقيل أحد نسكي المتمتع فجاز تقديمها
عليه كالحج، قاله وقاله عطاء وطاووس ومجاهد، ومذهب مالك والشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج للآية أي في إحرام الحج لأنه وقته لأنه لا بد معه من إحرام ففيه
زيادة إضمار، قال القاضي وفي إحرامه مجاز لأنه فعل فلا يكون ظرفًا للفعل، قال وقيل في جوابها أفادت وجوب الصوم والكلام في الجواز، وعنده إنما يجب
إذا أحرم بالحج، وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب، قال إذا عقد الإحرام، كذا قال، ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت
وجوب الهدي ذكره الأصحاب لأنه بدل، كسائر الأبدال، وقال القاضي أيضًا لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليه بخلاف الهدي
فإذا اختلفا في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز، ومن تمته رواية ابن القاسم وسندي إذا عقد الإحرام فصام أجزأه إذا كان في أشهر الحج، وهذا
يدخل على من قال لا يجزئ الكفارة إلا بعد الحنث، ولعل هذا ينصرف ولا يجيء، قال القاضي إذا عقد الإحرام أراد به إحرام العمرة لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث
وإنما يصح الشبه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج لأنه قد وجد أحد السببين، ولأنه قال إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة
لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وذكر القاضي وأصحابه والمستوعب وغيرهم أنه إن أخرها إلى يوم النحر فقضاء، ولعله مبني على منع صيام أيام
التشريق وإلا كان أداء، وسيأتي في كلام الشيخ في تتابع الصوم، وقاله الشافعية، وظهر أن جواز التأخير إليها مبني عليه، وسبق كلام القاضي، ولعله مبني على
منع صومها والله أعلم، وكذا تكلم الأصحاب هل يلزمه دم لتأخيره عن وقت وجوبه، وسيأتي، وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى، والثاني هو الصحيح، ويحمل نظيره في
عجزه، ويلزم الشافعية أن يجب تقديم إحرام الحج ليصومها فيه، وحكى بعضهم وجهًا يجب، وفي التشريق خلاف، وسبق في صوم التطوع، وأما السبعة فلا يجوز
صومها في التشريق نص عليه وعليه الأصحاب لبقاء أعمال الحج، قال بعض الشافعية بلا خلاف، وحكى بعضهم قولاً للشافعي يجوز إذا رجع من منى إلى مكة، ويأتي
كلام القاضي فيمن قدر على الهدي في الصوم، ويجوز بعد التشريق نص عليه (وه م) والمراد ما قاله القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة للآية، والمراد رجعتم
من عمل الحج لأنه المذكور، ومعناه لجواز الصوم، ولأنه لو صام ما أخره تخفيفًا كتأخير رمضان لسفر ومرض، ومنع الحلواني لزومه قبل عوده إلى وطنه
واحتج القاضي بحجة ضعيفة، لكن وجد سببه فجاز على أصلنا كما سبق، وعلى هذا لا يصير قوله عليه السلام وسبعة إذا رجع إلى أهله أي يجب إذن، وأجاب القاضي
يحتمل أنه أراد ابتداءها بالرجوع إلى أهله، وللشافعي كقولنا، وظاهر مذهبه بعد رجوعه إلى وطنه، وقيل وفي الطريق، فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام
بها، والأم يجزئ فإن لم يصم الثلاثة في التشريق وجاز، ولم يصم صام بعد ذلك العشرة (وم ش) لوجوبه فقضاه كرمضان، ولأنه معلق بشرط كصوم الظهار
لو مسها لم يسقط، ولأنه أحد موجبي المتعة كالهدي، ولأن القضاء بالأمر الأول في الأشهر عندنا، ولا يلزمه الجمعة إذا فات وقتها لأنها الأصل، وعند أبي حنيفة لا
يصوم ويستقر الهدي، روي عن عمر وابن عباس وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيح مختلف، إحداهن يلزمه
لتأخيره، لأنه صوم موقت بدل، كقضاء رمضان، بخلاف صوم الظهار فإنه غير موقت، وصوم رمضان أصل، ولأنه نسك واجب أخره عن وقته كرمي الجمار، والثانية لا
(وم ش) وعلله في الخلاف بأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل والطواف والحلق عن التشريق، كذا قال، والثالثة لا يلزمه مع عذر، وفي الانتصار
يحتمل أن يهدي فقط، قال دل أنه عنده في الكفارة بالأغلظ، وأما إن صام أيام التشريق وجاز فلا دم، جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية، ولعله مراد القاضي
وأصحابه والمستوعب وغيرهم بتأخير الصوم عن أيام الحج، والروايات المذكورة في تأخير الهدي عن أيام النحر هل يلزمه دم، واحتج أحمد بقول ابن عباس
يلزمه هديان، وعن مالك والشافعي لا دم، وعند أبي حنيفة عليه هديان إذا أيسر: أحدهما لحله بلا هدي ولا صوم، والثاني هدي المتعة أو القران
ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة، لإطلاق الأمر، وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم، ومنع الشيخ وجوب التفريق في

بحره — حد السبب — ان م — اذا م — موقت م

الاداء بان صام ايام منى وابتدا السبعة ثم انما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف افعال الصلوة من ركوع وسجود فانه
من حيث الفعل لم يسقط ما وجبا اكثر الشافعية فقيل يفرق بيوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير الى الوطن وقيل بهما وهو المذهب وان مات ولم يتمكن
تمكن منه او لا فكصوم رمضان على ما سبق نص عليه و م ش وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه واجزاه الصوم و م ش وفي الفصول وغيرها تخرج
من اعتبار الاغلظ في الكفارة وفي العرف ان المظاهر ان نكب الحرم وناسبه المعاقبة وللحاج في طاعة تخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن الزاغوني ان شرع فيه ثم
قدر يوم النحر نحر ان وجب اذن وان دم القران يجب باحرامه كقول ك وقول ح حينئذ كقولنا الا ان يجد في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزيه الا
الهدي وجه الاول ان السبعة بدل ايضا للاية ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى واختلاف
وقتهما لا يمنع البدلية كما اختلف وقته ووقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي وانما جاز فعله بعد التحلل لا للدخول فيه فقالوا الصوم
القائم مقام الهدي في الاحلال صوم الثلاثة فهي البدل لانه قام مقام المبدل رد ليس لاجل التحلل بل لان وقته ان يصوم في الحج بخلاف السبعة وفرق
القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلوة ان قلنا تبطل بان ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من اصله ويبطل ما مضى من الصلوة وهنا صوم
صحيح يثاب عليه وقد بينا انه ليس بشروط الاباحة الاحلال وانما تاخر فعله لدخول وقته وفرق بينه وبين من حاضت في عدتها بالاشهر بانه يجوز تركه
للمشقة بان يجد بثمن لا يبيع مسكنه لاجله والمراة اذا حاضت لم تعتد الا به ما لم تياس وان وجده قبل شروعه فعنه لا يلزمه لانه استقر وعنه يلزمه
كالمتيمم يجد الماء وقال الشافعية ان اعتبر حال الوجوب وبالاغلظ وهو نص الشافعي هنا **فصل** جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب
ومعناه عن احمد وعبر القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز وانما ارادوا فرض المسئلة مع المخالف ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسئلة قال ابن عقيل
وهو مستحب عند اصحابنا للمفرد والقارن ان يفسخا نيتهما بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا فينويا باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغا وحلا منها
احرما بالحج ليصيرا متمتعين قال م ش و د لا يجوز ولنا ولهم ما سبق في افضل الانساك قالوا ولا تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله
من اصله او اراد القاضي على انه محمول على غير مسالتنا قالوا واتموا الحج رد الاية اختصت لابتدائهما لا البناء قالوا احد النسكين كالعمرة رد قياس الاعتبار
ثم لا فايدة وهنا فضيلة التمتع وعند الشافعي فضيلة الافراد ان كان قارنا فان قيل يصح وان لم يعتمد فعل الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن
منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد احرم واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لانه
بالفسخ حصل على صفة يصح منها التمتع ولان العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة او فاته الحج قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده
نقل ابو طالب يجعلها عمرة اذا طاف بالبيت ولا يجعلها وهو في الطريق لان هذا الفسخ لم يجز في زمنه عليه السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز ان يقال الفسخ واستانف عمرة لان
الاحرام الاول يعرى عن نسك كذا قاله القاضي وظاهر كلامهم يجوز فينوي احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد الحل ثم سعى على الطواف والسعي
ليس فيه الجمع قبل النية ولهذا في الصحيحين عن عائشة قالت نزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وفيهما انه امرهم حتى اذا دنونا من مكة امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء وقال لما صلى الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي
الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقاله هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد واسحق وفي مسلم عن ابن عباس
ان من طاف حل وقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وابن عباس انما روى التخيير او الامر بالحل فالتخيير كان اولا ثم حتمه عليهم اخذ لما استعوا فعله
لكم ذلك وفي مسلم ان ابن جريج قال لعطاء من اين تقول ذلك هو بعد المعرف وقبله كان ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في
حجة الوداع ولا يصح الفسخ الا قبل وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستفيد به فضيلة التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما ولما
لا يحل متمتع ساق هديا فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا نص عليه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في
العشر ولم يحل ونقل ابو طالب الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشياء في العشر وغيره و ه ونقل ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدي له ان يقصر
من شعر راسه خاصة لقول معاوية قصرت عن راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه قال قيس بن سعد الحبشي وهو الذي خلف
عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا وقد رواه عن عطاء عن معاوية الناس ينكرون هذا على معاوية ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان
قدم في شوال نحر وحل وعليه هدي اخر وان قدم في العشر لم يحل فقيل لخبر معاوية فقال انما حل بمقدار التقصير قال القاضي ظاهره يتحلل قبل العشر
لا بعده الا التقصير ال[illegible] عن قال وهذا يقتضي ان الهدي لا يمنع التحلل وانما استحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال
مالك له التحلل وينحر هديه عند المروة وقاله الشيخ ويحتمله كلام الخرقي وقاله الشافعي وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكما لو ساق
في قوله عليه السلام لان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وحيث صح الفسخ لزمه دم نص عليه وذكر القاضي في الخلاف لان نيته
التمتع ان اعتبرت فما حل حتى نوى انه يحل فيحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا لعدم النية قال في المستوعب لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية
يكره ذلك **فصل** من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرم بالحج وصار قارنا نص عليه و م ش ولم تقض طواف القدوم
وقاله ه يصير رافضا للعمرة قال احمد انما قاله عن عروة عن عائشة انها اهلت بعمرة وحاضت فقال عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسل مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه فقال هذه عمرة مكان عمرتك قال لنا ما سبق في صفة القران ولانه ادخال
الحج على العمرة لخوف من غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي فيه انه قال حدثني غير واحد فلم يسمعه ولا اثبات عن عائشة بخلافه وخبر جابر السابق
ومخالف للاصول لانه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ويحتمل دعي العمرة واهلي بالحج او دعي افعالها وكذا عنده لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف
والسعي لزمه رفض العمرة لانه صار بانيا افعالها على افعاله من كل وجه والكراهة عندهم في هذه الايام فان رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان
مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها لاشتغاله باداء بقية الحج وعليه دم لكفارة الجمع بينهما وقال بعضهم اذا حلق لم احرم لا يرفضها على ظاهرها

وفيها خ
لانه بالقائم مقام البدل خ

افتقت خ

من التمتع خ

يعني ابن عباس قال من قول الله
ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف فقال كان
ابن عباس يقول صح صح

ذكره في الانتصار وقيل بلى للنهي قال القاضي ابو جعفر منهم وعليه مشايخنا وعندنا يجب دم القران ويسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي
والاصحاب في كتب الخلاف لان الوقوف من افعال الحج فلم يتعلق به رفض العمرة كاحرام الحج ولان الاحرام لا ينتقض برفضه فلا يتحلل بوطء مع تأكده فالوقوف اولى
وليس كاحرام بحجتين لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما وهذا الخلاف وسبق في صفة القران اذا لزمه طوافان وسعيان والله اعلم **فصل** وان احرم
مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وكاحرامه بمثل ما احرم به فلان ثم جعله ما شاء نص عليه **و م** بالنية لا اللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية كابتداء
الاحرام وقال الحنفية فان طاف شوطا كان للعمرة لانه ركن فيه فكان اهم وكذا لو احصر او جامع لانه اقل فان وقف بعرفة كان للحج كذا قالوا وقال احمد
ايضا يجعله عمرة كاحرامه بمثل احرام فلان وقال القاضي ان كان في غير اشهره وذكر غيره انه اولى كابتداء احرام الحج في غيرها على ما سبق وقال الشا
ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يجزئه لانه بنا على انعقاده عمرة لانهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان ابهم احرامه
فاحرم بما احرم به فلان او بمثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهد
وامكث حراما وفي خبر انس اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك قال سقت من هدي قال لا قال فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليهما فان علم انعقد بمثله فان كان مطلقا فكما سبق فظاهره لا يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه كظاهر مذهب الشا
ولا الى ما كان يصرفه اليه كاحد الوجهين لهم واطلق بعض اصحابنا احتمالين فظاهر كلام ابن ابي يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه وللشافعية وجهان وان كان
احرامه فاسدا فيتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا نذر عبادة فاسدة هل تنعقد صحيحة وان جهله فكنسي على ما ياتي وقال الحنفية
جعل نفسه قارنا وكذا عندنا ان شك هل احرم ذكره في الكافي وفي الانتصار كما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا وظاهره ولو علم بانه لم يحرم كظاهر مذهب
الشافعي لجزمه بالاحرام خلافا وان كان محرما فقد احرم والا فلم يكن محرما ولو قال ان احرم زيد فانا محرم فيتوجه ان لا يصح ولو قال احرمت يوما او نصف
نسك ونحوهما فيتوجه خلاف او يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة نقله ابو داود كما لو نذر الاحرام بنسك ونسيه لانها اليقين واحتج به القاضي
وابن عقيل وغيرهما ومرادهم لم جعله عمرة لا تعينه وعنه ما شاء جزم به القاضي وجماعة وحمل نص احمد على الندب واطلق جماعة هل يجعله ما شاء او عمرة على وجهين
فان عينه بقران صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل وتصح عمرته بناء على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران وان عينه بتمتع فكفسخ حج الى عمرة
يلزمه دم المتعة ويجزيه عنهما وان كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة لامتناع ادخال الحج اذن لمن لا هدي معه فاذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف
يحرم بالحج ويتمه ويجزيه ويلزمه دم للحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان شكه بعد طواف العمرة وجعله حجا او قرانا تحلل بفعل الحج
ولم يجزه واحد منهما للشك لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليها بعد طوافها ويحتمل انه حج فلا يصح ادخالها عليه ولا دم ولا قضاء للشك في
سببهما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه جعله قارنا في الجديد فيتمه ويجزيه عن الحج ولا يجزيه عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج فيلزمه
دم القران والا فلا في الاصح قال الاصحاب ولم يذكروا الشك في القران لانه لا بد منه فلو جعله حجا فاتى بعمله اجزاه وان جعله عمرة واتى باعمال القران اجزاه عنهما
ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا واتى بعمل الحج تحلل ولم يجزه واحد منهما للشك فيما اتى به ولو اتى بعمل العمرة لم يتحلل لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم عمله
وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه كان معتمرا فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وان عرض بعد الطواف وقبل
الوقوف فنوى قارنا واتى بعمله لم يجزه عن حج ولا عمرة وقال جماعة منهم يتم اعمال العمرة ومنها الحلق او التقصير ثم يحرم بالحج وياتي به فيصح حجه قال اكثرهم
ان فعله صح حجه ولا نفتيه به لاحتمال انه كان محرما بالحج وان هذا الحلق في غير وقته وقال بعضهم يباح بالعذر قالوا ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه ولا
يعين جهته لانه ان كان معتمرا فدم متعة والا فدم حلق في غير وقته فان عجز صام كمتمتع ولا يعين الجهة في صيامه ثلثة فقط في براءة ذمته وجهان وكذا
ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي العمرة يتحرى ويعمل بظنه في الاصح ويجزيه وقال الحنفية ان احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان ياتي بشيء
من افعاله ويتحرى فلم يظهر له لزمه ان يكون قارنا احتياطا **فصل** وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة **و م ش** لان الزمان يصلح لواحدة فيصح به
كتفريق الصفقة فدل على خلاف هنا كاصله وهو متوجه ولا ينعقد بهما كبقية افعالهما وكنذرهما في عام واحد يجب احداهما ولم يجب الاخرى لان
الوقت لا يصلح لهما قاله القاضي وغيره ويتوجه الخلاف وكنية صومين في يوم وان احرم بصلاتين نفل واحداهما قاله في الخلاف والانتصار ويتوجه وجه مطلقا
انعقد بالنافلة لعدم اعتبار التعيين وقال ابو حنيفة ينعقد بالنسكين ويقضي واحدة فلو افسده قضاهما عنده وقال داود لا ينعقد بواحدة منهما
لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فهو منهي عنه واجاب القاضي وغيره بحمله على غير مشروع قال الحنفية من احرم بحج ثم يوم النحر باخرى لزمه
فان حلق في الاولى فلا شيء عليه والا لزمه دم عنده قصر او لم يقصر وعند صاحبيه ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج بدعة كالجمع بين احرامي
العمرة فاذا حلق فهو اولى لانه كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني ولانه في غير اوانه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر
الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عنده وعندهما لا قال الحنفية ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه
قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه قالوا فلو فاته الحج ثم احرم بحج او عمرة فقد جمع بين العمرتين من حيث الافعال او بين الحجتين
احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بهما معا ويقضيها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بتحلله قبل اوانه بناء على اصلهم ان فايت الحج
يتحلل بافعالها من غير ان ينقلب احرامه احرام عمرة والله اعلم وان اهل لعامين فذكر ابو بكر رواية ابي طالب اذا قال لبيك العام وعام قابل
فان عطاء يقول يحج العام ويعتمر قابلا وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه لانه لا يمكن عنهما ولا اولوية وكاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان
احرم عن احدهما لا بعينه لانه امر بالتعيين واختار القاضي وابو الخطاب له جعله لايهما شاء لصحته بمجهول فصح عنه قال الحنفية هو الاستحسان
لان الاحرام وسيلة الى المقصود والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطا فلو طاف شوطا او سعى او وقف بعرفة قبل
جعله تعين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين وعنه يبطل احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين
حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما نص عليه فان استنابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان فرط
اعاد الحج عنهما وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك والا فمن تركة الموصيين ان كان النايب غير مستاجر لذلك والا لزماه وان احرم عن

بها خ

فعينه

فعي

حاشية في قوله وان كان شكه بعد طواف [illegible] او نسي بما احرم به وانما الصواب ان [illegible] بعد الطواف وهو كذلك في شرح [illegible] والمغني وكذا في [illegible] العدة فان [illegible] فيحتمل انه حج فلا [illegible] عنها

اذنه

فان صام ثلثة

احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعد نص عليه وظاهره ما سبق فيمن اهل بحجة عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان يجعلها عن
احدهما لانه انما يحرم عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور كذا
قالوا وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب **فصل** التلبية سنة لا تجب وسبق اول الباب ويستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم
اذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لان في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر وانس اهل ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء
بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال شيخنا هو افضل عند اصحابنا والجمهور
فانه حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكي الفتح عنه ه والآخرين قال ثعلب من كسر فقد عمّ يعني حمد الله على كل حال قال
ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظه مثنى وليس بمثنى لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل التكثير والتلبية من لبّ
بالمكان اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك ونحوه والحنان الرحمة وعند يونس لفظه مفرد والياء فيها كالياء في عليك
واليك ولديك قلبت الباء الثالثة ياء استثقالا للثلاث ياءات ثم الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم يا لاضافته الى مضمر كما في لديك ورده سيبويه بقول الشاعر
فلبى يدي مسور لباء دونا الالف مع اضافته الى الظاهر وهي جواب لدعوة الداعي قيل هو الله وقيل محمد وقيل ابراهيم عليهما الصلوة والسلام ولا تستحب الزيادة
عليها ه ولا يكره نص عليه وم ش لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في آخرها لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل
متفق عليه وفي الموطا وابي داود في زيادته لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات وزاد عمر ما زاده ابنه متفق عليه وعنده ايضا لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك رواه الاثرم وابن المنذر ولمسلم ولابي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر والناس ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيئا ولزم تلبيته وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حديث حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وفي الافصاح لابن هبيرة تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها وللبخاري التلبية من حديث عائشة كابن عمر وليس فيه والملك لا شريك لك وقد
نقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لان الناس تركوه وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة
لرواية الشافعي عن مجاهد مرسلا تلبية ابن عمر حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها ذلك وكذا ذكر الآجري اذا راى ما
يعجبه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة ومجنون واعماء زاد بعضهم ونوم وقد ذكروا ان اشارة الاخرس
المفهمة كنطقه ويتاكد التلبية اذا علا نشزا او هبط واديا او لقي رفقة او سمع ملبيا وعقيب مكتوبة او اتى محظورا ناسيا واول الليل والنهار او ركب زاد في
الرعاية او نزل وقاله الشافعية ولم يقيدوا الصلوة بمكتوبة قال النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوة المكتوبة واذا هبط واديا او علا نشزا او
لقي راكبا او استوت به راحلته وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكروا اذا استوت به راحلته وزاد ومن آخر الليل وعنه لا يلبي عند
لقاء الرفقة وفي المستوعب يستحب عند تنقل الاحوال به وذكر كما سبق وزاد واذا راى البيت ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسناده صحيح رواه الخمسة وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن اسحق ان جبريل قال له
كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن وعن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر قال الترمذي ولم يسمع منه وقال حديث غريب ومن رواه على غير ذلك فقد
اخطا عند احمد والبخاري والترمذي قال احمد وابن معين في رواية عنهما اصل الحديث معروف ويختلفون في اسناده وكره مالك اظهارها في غير
المساجد حكاه بعضهم وذكر ابن هبيرة انهم اتفقوا على ان اظهارها مسنون في الصحاري ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها ه وذكره الاصحاب
والمنقول عن احمد اذا احرم في مصر لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت واحتج القاضي واصحابه
بان اخفا التطوع اولى خوف الريا على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وحديثه
قول الشافعي كما سبق عنه ه وجمهور اصحابه ان الخلاف في اصل التلبية فان استحببنا استحب اظهارها والا فلا وبعضهم في اظهارها وانه ان لم يستحب في المسا
الثلاثة وجهان وذكر ابن هبيرة عن مالك واحمد كقولنا وعند شيخنا لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله كذا قال وكانت عائشة تتركها اذا راحت
الى الموقف وعن جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة رواهما مالك ويأتي متى يقطعها والاكثار منها لخبر سهل بن سعد
ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا رواه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن عياش عن [illegible]
وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي ورواه ايضا باسناد جيد عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي لله يومه حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته
امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعا بعدها لخبر خزيمة انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار اسناده ضعيف رواه
الشافعي والدارقطني والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها م لقول القاسم بن محمد كان يستحب ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه احمد وضعفه
الجماعة رواه الدارقطني لانه يشرع فيه ذكر الله كصلاة واذان ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقاله في المستوعب وغيره وقال له
الاثرم ما شيء تفعله العامة يكبرون دبر الصلوة ثلثا فتبسم وقال لا ادري من اين جاوا به قلت اليس يجزيه مرة قال بلى لان المروي التلبية مطلقا
واستحبه في الخلاف بالتلبية بالعبادة وقال الشيخ حسن فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلثا واذا
سال سال ثلثا رواه مسلم ولاحمد ولابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكره تكرارها في حالة واحدة كذا قال ونص ش [illegible] ومثله التكبير دبر الصلوة في الاضحى والتشريق ذكره الشيخ
ويعتبر ان تسمع المراة نفسها والسنة ان لا ترفع صوتها حكاه ابن عبد البر ع ويكره جهرها اكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة و ش ومنعها في الواضح ومن
اذان ايضا وعلى قولنا صوتها عورة تمنع كبعض الشافعية وظاهر كلام بعض اصحابنا تقتصر على اسماع نفسها وهو متجه و ش وفي كلام ابي الخطاب
والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تشرع الا بالعربية ان قدر كاذان وذكر صلوة ولم يجوز ابو المعالي الاذان بغير العربية الا

صفة التلبية

تفسير التلبية

الزيادة على التلبية

المفهمة

دة

جزم

بش

جد

يبين

يلبي م

لنفسه مع عجزه ووصل يستحب ذكر نسكه فيها فيه وجهان ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج نص عليه لقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وذكر الآجري الحج قبل العمرة وأنه يذكر نسكه فيها أول مرة ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة قال أحمد يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة يقطع عند أول حصاة وش لأن في الصحيحين عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من مزدلفة
إلى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حنبل قطع عند أول حصاة وكان
ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا أسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فإنهم
قد تركوا السنة من بغض علي رواه النسائي بإسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكنه يتشيع له مناكير ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن
مسعود رواه مسلم ولبى من منى إلى عرفة فقيل له ليس يوم تلبية بل يوم تكبير فقال أجهل الناس أم نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير أو تهليل رواه أحمد ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي فيقطعها كالمعتمر في الطواف بخلاف ما قبله
واحتج برواية مالك يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة فلما سبق في أظهرها ولمالك عن نافع كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف
بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في
الطواف نص عليه وش وهو معنى قوله إذا استلم الحجر فلو وصل لذكره خلافا لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية
في العمرة إذا استلم الحجر وقال ابن عباس يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه أبو داود مرفوعا من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف عند الأكثر
ولأنه لا يتحلل قبله فلا يقطعها كما قبل محل النزاع وعند مالك يقطع إذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وغيره وعن أحمد برؤيته وحملا على الأول ولا
بأس بها في طواف القدوم نص عليه قاله أحمد والأصحاب لما سبق ولإمكان الجمع ولا دليل للكراهة وحكى الشيخ عن أبي الخطاب لا يلبي لأنه مشتغل بذكر يخصه قال
ابن عيينة ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وهو جديد قولي الشافعي والقديم يستحب قال الأصحاب لا يظهرها فيه وفي
المستوعب وغيره لا يستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به الشيخ قال لئلا يشوش على الطائفين وفي الرعاية وجه ليس والسعي بعد طواف
القدوم يتوجه أن حكمه كذلك وهو مراد الأصحاب لأنه تبع له وش ولا بأس أن يلبي الحلال ذكره الشيخ وش كسائر الأذكار ويتوجه احتمال يكره وم لعدم نقله
ولو صح اعتبارها بسائر الأذكار كانت مستحبة ويتوجه أن الكلام في أثنائها ومخاطبته حتى سلام ورده منه كالأذان والله أعلم **باب محظورات
الإحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك** وهي تسع إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال كعب بن عجرة كان
بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت
الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه ولمسلم
أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو
تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره هو والأصحاب نص
عليه وش لأن الثلاث جمع واعتبرت في مواضع لحمل الوفاق بخلاف ربع الرأس فيما يماط به الأذى وعنه في أربع نقلها جماعة واختارها الخرقي لأن
الأربع كثير وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس اختارها أبو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعنده في ربع الرأس وكذا في الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة
لأنه مقصود وقال الصاحبان إذا حلق عضوا لزمه دم وإن كان أقل فطعام أي الصدر والساق وشبهه وإن أخذ شاربه نسبت فيجب في ربعه فيه ربع دم وإن
حلق موضع المحاجم لزمه دم عنده وقالا صدقة وعند مالك فيما يماط به الأذى ويتوجه بمثله احتمال والفدية دم أو إطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد بر في رواية وهي أشهر ككفارة اليمين وفي رواية نصف صاع وش كغيره لأنه ليس بمنصوص عليه فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما كالشعير
وعن الحنفية من البر نصف صاع ومن غيره صاع واختار شيخنا يجزئ خبز رطلان عراقية وينبغي أن يكون بأدم وإن مما يأكله أفضل من بر وشعير قال أحمد والأصحاب
أو صوم ثلاثة أيام واختار الآجري يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وقاله الحسن ونافع وعكرمة يصوم عشرة والصدقة على عشرة كذا قالوا وغير المعذور مثله
في التخيير نقله جعفر وغيره كما في القرآن فهو مخير ذكره الشيخ ظاهر المذهب وم ش لأنه تبع للمعذور والتبع لا يخالف أصله ولأن كل كفارة خير فيها المعذور خير بدونه
كجزاء الصيد وعنه يجب الدم لأن الله خير بشرط العذر بدل الشرط لجواز الحلق وعنه من غير عذر يتعين الدم فإن عدمه أطعم فإن تعذر صام جزم به القاضي وأصحابه في كتب
الخلاف وه لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات وله تقديم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين وفي كل شعرة طعام
مسكين نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب لأنه أقل ما وجب شرعا فدية وعنه قبضة طعام لأنه لا تقدير فيه فدل أن المراد يتصدق بشيء وعنه درهم وعنه
نصفه وعنه درهم أو نصفه ذكرها أصحاب القاضي وخرجها هو من ليالي منى وعند الحنفية كالأول وفي كلامهم أيضا عليه صدقة وعن عطاء مثله وعنه
أيضا الضمان فيما يماط به الأذى وعن الشافعي ثلث دم وعنه إطعام مسكين وعنه درهم ويتوجه تخريج كقولنا الأول لأن ما ضمنت جملته ضمن بعضه
بنسبته كصيد وبعض شعرة كهي لأنه غير مقدر بمساحة بل كموضحة يستوي صغيرها وكبيرها وخرج ابن عقيل وجها بنسبته كأنملة إصبع وشعر
البدن كالرأس في الفدية وخلافا لداود لحصول الترفه بل أولى لأن الحاجة لا تدعو إليه وشعر الرأس والبدن واحد في رواية اختارها جماعة منهم
أبو الخطاب والشيخ لأنه جنس واحد كسائر البدن وكلبسه قميصا وسراويل وفي رواية لكل واحد منهما حكم مفرد نقلها جماعة ونصره القاضي وجماعة
ولأنهما جنسان لتعلق النسك بالرأس فقط فهو كحلق ولبس وعنه وذكر جماعة إن لبس أو تطيب في رأسه وبدنه فالروايتان ونص أحمد رحمه الله فدية واحدة
وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم لأن الحلق إتلاف فهو آكد والنسك يختص بالرأس وذكر ابن أبي موسى الروايتين في اللبس وإن حلق
محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه ولا شيء على الحالق وم ش لأن الله أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقه وعنه عليه صدقة
في الفصول احتمال الضمان عليه كشعر الصيد كذا قال وإن سكت لم ينهه فقيل على الحالق كإتلافه ماله وهو ساكت وقيل على المحرم لأنه أمانة
عنده كوديعة وإن حلقه مكرها أو نائما فالفدية على الحالق نص عليه وم لأنه أزال ما منع منه لحلق محرم رأس نفسه كالإتلاف ولا يعتبر ويعود وقيل عليه

يقطع صح

فإنهم

بشروعه صح

في العمرة صح

صح إن أحرم من الميقات وإن أحرم من أدنى الحل فإذا رأى البيت وقال الخرقي يقطعها إذا وصل صح

ولأنه لا صنع من المحلوق بأشبه

المحلوق رأسه (و هـ) وللشافعي القولان وفي الارشاد وجه القرار على الحالق ويتوجه احتمال لا فدية على احد لانه لا دليل وان حلق محرم حلالا لا فدية
نص عليه (و م ش) لاباحته اتلافه وفي الفصول احتمال لان الاحرام للآدمي كالحرم للصيد وعنده يتصدق بشيء من طعام (عين) وفي كلام بعضهم والبشرة فكالحا
وان نزل شعره فغطى عينيه ازال ما نزل او خرج فيها ازاله ولا شيء عليه كقتل صيد صائل وقطع جلدة بشعر او افتصد فزال لان التابع لا يضمن كقطع
اشفار عين لم يضمن هدبها او حجم او احتجم ولم يقطع شعرا ويتوجه في الفصد احتمال مثله وقال في المبهج ان ازال شعر الانف لم يلزمه دم لعدم الترفه
كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر وان حصل الاذى من غير الشعر ككسره حر وقروح وصداع ازاله وفدى كاكل صيد لضرورة وله تخليل لحيته
ولا فدية بقطعه بلا تعمد نقله ابن ابراهيم والمذهب انه ان تيقن انه بان بمشط او تخليل فدى قال احمد وان خلله فسقط ان كان شعرا ميتا فلا شيء
وتستحب الفدية مع شكه وفي الفصول ان شك في عدده يبني صيد احتياطا كشكه في عدد صلوات تركها وله حك رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم
يقطع شعرا وقيل غير الجنب لا يخلله بيديه ولا يحكه بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم
(و ش) لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيده فاقبل بهما وادبر متفق عليه من حديث ابي ايوب واغتسل عمر وقال
لا يزيد الماء الشعر الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء رواه سعيد
وكره مالك غطسه في الماء وتغييب رأسه فيه والكراهة تفتقر الى دليل ويتوجه لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة
وقال ما يعبأ الله باوساخنا ويحمل هذا وما سبق على الحاجة وانه لا يكره والا فكرهه بانه لا بأس به مع انه مزيل للشعث والغبار مع الجزم بالنهي
عن النظر في المرآة لازالة شعث وغبار فيه نظر ظاهر مع ان الحجة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا وهي هنا فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه
هناك بطريق الاولى لان زوال الغسل من الشعث والغبار مما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله ازالة الشعر كما سيأتي فلهذا يتوجه من الكراهة هناك
القول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي ونحوهما جاز (و ش) قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم الذي وقصته راحلته وذكر جماعة
يكره وجزم به في المستوعب والشيخ وحكاه عن (م ش) لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي وغيره بان القصد منه التنظيف وازالة
الوسخ كالاشنان والماء ولا نسلم انه تستلذ رائحته ثم تبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وازالة الشعث مع انه ذكر عن احمد انه كره المحلب
والاشنان وعنه يحرم ويفدي (و هـ م) نقل صالح قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة كذا في المستوعب وذكر الشيخ
وغيرهما انه يكره وفي الفدية روايتان (ن) وقيل هما في تحريمه فان حرم فدى والا فلا وقال شيخنا فيمن احتاج وقطعه لحجامة او غسل لم يضمن كذا قال
ويحرم ان يقتل المحرم او يقتل قملا بزيبق وغيره او صئبانا لانه يترفه بازالته كازالة الشعر ولظاهر خبر كعب بن عجرة وعنه يجوز كسائر ما يؤذي
وكالبراغيث كذا قالوا وظاهر تعليق القاضي ان البراغيث كالقمل فهو متوجه وكذا جزم به في الرعاية في موضع لا يقتله ولا بعوضا وذكره في موضع
قولا وزاد ولا قرادا وقال شيخنا ان قرصه ذلك قتله مجانا والا فلا يقتله ورمي القمل كقتله في قول وقيل من غير ظاهر ثوبه وقال القاضي وابن
عقيل الروايتان فيما اذا ازاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان الروايتين فيما ازاله من شعره فان حرم قتل القمل
فعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر (و هـ م) وعنه لا جزاء كغيره لانه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وله قتله في الحرم (ع) لاباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره
وله قتل القراد عن بعيره روي عن ابن عمر وابن عباس (و ش) كسائر المؤذي وعنه لا يجوز وكرهه عكرمة وفي الموطأ ان عمر فعله وان ابنه كرهه
فصل وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للترفه ذكره ابن المنذر (ع) وسبق قول داود في تخصيصه بالرأس خاصة ويتوجه هنا احتمال لانه ان سلم
الترفه به فهو دون الشعر فيمتنع الالحاق ولا نص يصار اليه وهو اولى مما سبق في المبهج في شعر الانف وقال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية على
لان الشرع لم يرد به فظاهره ان الرواية عن احمد ولم اجده لغيره وعند الحنفية ان قص اظفار يديه ورجليه لزمه دم فان كان في مجالس فكذا
عند محمد وعندهما اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لزمه دم اقامة للربع مقام الكل وان قص اقل من خمسة
اظفار فلكل ظفر صدقة وعنده وزفر يجب نصف ثلثه منها وان قص خمسة اظافير فاكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة طعام مسكين
لكل ظفر لان قصه لذلك يتاذى به وتشينه بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع لانه معتاد وعند محمد يلزمه الدم وعن ابن عباس يطعم عن كل
كف صاع من طعام رواه الدارقطني من رواية المغيرة بن الاشعث قال العقيلي لا يتابع على حديثه وعندنا وعند الشافعي كما سبق في الشعر وان
وقع بظفره مرض فازاله او انكسر فقص ما احتاجه فقط او قلع اصبعا بظفرها فهدر وان لم يمكن مداواة قرحة الا بقصه قصه ويفدي
خلافا لابن القاسم المالكي فيما انكسر ظفره قال يعلمه ولعل ظاهره اكثرها انكسر وقال الآجري ان انكسر فآذاه قطعه وفدى فصل الثالث
تغطية الرأس (ع) لانه عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس (ع) وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا متفق عليهما والاذنان من الرأس نقله الجماعة (و هـ م) وعنه عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل (و ش) وعن الزهري والثوري من الوجه
وعن الشعبي والحسن بن صالح واسحق ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الرأس والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الرأس ذكره القاضي
وابن عقيل وجماعة ويدل عليه حكم الموضحة فيه وهي لا تكون الا في رأس او وجه وليس من الوجه وذكر جماعة انه ليس من الرأس (ع) والصدغ
وهو فوق العذار هل هو حمايا ذي رأس الاذن او ينزل قليلا فيه وجهان لنا وللشافعية هل هو من الرأس كاكثر الشافعية او من الوجه فيه
وجهان وذكر ابو الخطاب روايتين والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار هل هو من الرأس كاكثر
الشافعية او من الوجه فيه وجهان والنزعتان بفتح الزاي واسكانها لغة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا في جانبيه من الرأس (و ش) الشافعي
وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل وبعض العلماء والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الرأس (و) وبعض المنهي عنه في التحريم فيحرم تغطيته بلاصق
معتاد او لا كعمامة وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه دواء او عصابة قال احمد وشد سير فيه ويفدي لصداع ونحوه (و) وان حمل على رأسه شيئا فلا
فدية (ش) كستره بيده ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا وقال ابن عقيل ان قصد به الستر فدى كالجلوس عند عطار لقصد شم الطيب وان لبده
بعسل او صمغ ونحوه فلا يدخله غبار ولا دبيب ولا يصيبه شعث جاز لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه وان استظل في محمل او

[هامش: قول تركه اولى او الجزم به لان ابن عمر كان لا يغسل رأسه الا من احتلام رواه مالك وقال ابن عباس صح صح]

[هامش: قتل القمل]

[هامش: قتل القراد]

[هامش: لاحمد م]

[هامش: مسئلة احكام الاذنين هل هما من الرأس او من الوجه او غير ذلك]

[هامش: اولا ودوا]

[هامش: اذا استظل بمحمل ونحوه]

ثوب ونحوه نازلا او راكبا فيه لا القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية في رواية اختارها اكثر الاصحاب و م ر وروي عن ابن عمر من طرق النهي عنه واحتج به
احمد ولانه قصد به ما يقصد بالترفه كتغطيته وعنه لا فدية وعنه ان طال وعنه يكره قال الشيخ هي الظاهر عنه وعنه يجوز و ش لان اسامة او بلالا رفع
ثوبه يستر النبي صلى الله عليه وسلم من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بانه يسير لا يراد للاستدامة
زاد ابن عقيل وكان بعد رمي جمرة العقبة او بعد عذر وقد لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ويجوز تحت خيمة وتنصب ثوب وبيت ونحوهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزل بها رواه مسلم من حديث جابر ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة بل جمع الرحال عينه وفيه نظر ويجوز
تغطية الوجه في رواية اختارها الاكثر و ش فعله عثمان رواه مالك ورواه ابو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير وانه قاله ابن عباس وسعد بن
ابي وقاص وجابر وعن ابن عمر روايتان روي النهي عنه مالك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز
نقله الاكثر فيكون كالراس و ه م وقال م لا يفعله فان فعله فلا فدية وقال بعض اصحابه روايتان لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته ولا
تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه انفرد بهما مسلم والذي في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروي في الكبير وخمروا وجهه ولا تخمروا راسه ولا تحنطه
صحته ولا يخفى وجه الترجيح وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
ورواه الدارقطني والخلال من حديث علي بن عاصم ضعفه الاكثر فهو كثير الغلط والخطا مع تماديه عليه وروى النسائي من رواية عبد الرحمن بن صالح
الازدي ثقة شيعي قال ابو داود ما كان يحولف في بعض حديثه ويحتمل انه في غير المحرم قال الفضل لاحمد لم كره الركوب في المحمل قال في السبق الايمن قال الموضع
البصاق فصل الرابع لبس المخيط في بدنه او بعضه بما عمل على قدره ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا او نحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قال جماعة بما عمل على قدره وقصد به وقاله
القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في راس كفرو وفي صنف وقليل اللبس وكثيره سوا و ش لظاهر قوله فمن كان منكم مريضا الاية ولانه
استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كوطء في فرج او محظور فلا يتقدر فديته بزمن كطيب واللبس في العادة مختلف ولا يحرم ان يأتزر بقميص بلا و م ش لنا
وعنه في اقل من يوم او ليلة صدقة وعنه ان لم يحصل له انتفاع ما بان نزعه في الحال فلا فدية فان احرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية
لان يعلى بن امية احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامره بشق ولا فدية وقال بعض العلما
يشقه لئلا يغطي راسه بنحو وان استدام لبسه لحظة فوق المعتاد في خلعه فدى على ما سبق وان عدم ازارا لبس سراويل نص عليه و ش لقول ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه ورواه الاثبات وليس فيه بعرفات
قال مسلم لم يذكر احد منهم بعرفات غير شعبة وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمرو وذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد ولمسلم عن جابر مرفوعا
مثله وليس فيه يخطب بعرفات فلجاز لبس السراويل مطلقا لعدم الازار فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه ولو ستبه على احد ولم يوجب فدية وحمله اولى
من جواز اللبس ولانه جعل بدلا وهو يقوم مقام المبدل ومتى وجد ازارا خلع السراويل وعند ه م ان لبس سراويل فدى قال الطحاوي لا يجوز لبسه
حتى يفتقه ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم يروا الخبر فيه وجوزه صاحباه والرازي بلا فتق ويفدي وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل
للعورة فقط وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية نقله الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد هو فساد و ش واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن اضاعة المال وجوزه
ابو الخطاب وغيره وقاله القاضي وابن عقيل وان فاين التخصيص كراهته لغير احرام لخبر ابن عباس السابق قال ابو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما
قال لا رواه احمد ثنا يحيى بن جريج اخبرني عمرو بن دينار عنه وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر والخفان مع القباء فقال لبستهما مع من هو خير
منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروي ايضا عن ابن عمر الخفين نعلان لمن لا نعل له وكره في رواية الخرقي عن
علي وعن ابن عباس وان المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال امرتنا به عائشة فلان في قطعه ضررا كالسراويل فانه يمكنه فتقه ويستر عورته
ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن بحضرته احد وعنه ان لم يقطعهما دون كعبيه فدى و ق لخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة
ممن روى الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر من قوله ورواها ابو القاسم بن بشران في اماليه باسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد
الدهقان عن العباس الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه رواها مالك و ايوب وجماعة من الائمة فرفعوها فقد اختلف فيها فان صحت
فهي بالمدينة لرواية احمد عن ابن عمر سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكره الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ما يترك الحرام من الثياب
قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عنه وخبر ابن عباس بعرفات
فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر الكلام او كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفي بما سبق لانه يقال
فلم ذكر لبسهما في المفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي واجاب عن قولهم المقيد يقضي على المطلق بالمنع في
روايته ثم اذا لم يمكن تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة وقال شيخنا وهو
اولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب المغني والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود ما ذكر الشيخ ان ابن ابي موسى رواه نظر فان لبس مقطوعا
دونهما مع وجود نعل لم يجز وفدى نص عليه و ه م لانه عليه السلام شرط لجواز لبسهما عدم النعلين و ح اجازه لانه يقارب النعلين ولم يجز لاسقاط
الفدية ولانه يحيط بالعضو بقدره كغيره وذكر القاضي في المسالة الاولى جوازه وابن عقيل في مفرداته وصاحب الحاوي وشيخنا لانه ليس بخف
وانما امرهم بالقطع اولا لان رخصة البدل لم تكن شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحته اصلية واما المباح بطريق البدل الخف المطلق واما شرط
عدم النعل لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان ولبس الالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها
لبس الخف ولا فدية وعند احمد يفدي وتباح النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه في عقب النعل او قيدها السير المعترض على الزمام الفدية
ذكره في الارشاد وقال القاضي مراده العريضين وصححه بعضهم لانه معتاد فيهما وربما يعذر المشي بدونه وكما لا يجب قطع الخف واولى والران كخف وان

تغطية الوجه

اذا عدم الازار

اذا عدم النعلين

شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد عليه شيئا نص عليه ولا يشوكه أو إبرة أو خيط ولا يغرز أطرافه فإن فعل أثم وفدى لأنه كمخيط
لقول ابن عمر لمحرم ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي وروى أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى رجلا محرما على حبل فقال انزع الحبل مرتين وروى هو ومالك عن
ابن عمر أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروى الأثرم قول ابن عمر السابق وأن ابن عباس قال لمولاه يا أبا معبد زر علي طيلساني فقال له كنت تكره هذا فقال
أردت أن أفتدي قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض ولأنه يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ويعقد إزاره لأنه
يحتاجه لستر العورة وستره فتعقده ويباح الهميان قال ابن عبد البر أجازه فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم فمتى كان فيه نفقة فإن ثبت
بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة وإلا جاز عقده نص على ذلك قال إبراهيم كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره
وعن ابن عمر وغيره نحوه وعن ابن عمر أيضا أنه كره الهميان للمحرم يعني ما لا نفقة فيه ولا يجوز عقده إذن لعدم الحاجة وفي روضة الفقه لبعض أصحابنا لا
يعقد سيوره وقيل لا بأس احتياطا على النفقة وإن كان في المنطقة نفقة فكهميان فإن لبسها لوجع أو حاجة افتدى نص عليه وفي المستوعب والترغيب
رواية المنطقة كهميان اختاره الآجري وابن أبي موسى وابن حامد وذكر الشيخ وغيره أن الفرق بينهما النفقة وعدمها والأفهما سواء وهو أظهر وقيل له
يشد وسطه بحبل أو عمامة ونحوهما وعنه شيئا أو رداء للحاجة ويحمل قربة الماء ولا يدخلها في صدره نقله صالح ويتقلد بسيف لحاجة لقضية صلح الحديبية رواه
البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح إذا خاف من عدو وهو معنى قوله إلا من ضرورة قال الشيخ وإنما منع منه لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم
قال والقياس إباحته لأنه ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا فدية وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال أرجو أ
لا بأس كذا قال الشيخ وظاهره يباح عنده في الحرم وعن أحمد للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة واختاره ابن الزاغوني ويتوجه أن المراد في غير مكة لأن حمل السلاح
بها لا يجوز إلا لحاجة ونقل الأثرم لا يتقلد بمكة إلا لخوف ولمسلم عن جابر مرفوعا لا يحل أن يحمل السلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقليد السيف والله أعلم
لأنه في معنى اللبس عنده ولهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره ومثله جرابه وإن جاز فيهما لأنهما بمعنى هميان النفقة ويفدي بطرح قباء ونحوه
على كتفيه نص عليه اختاره الأكثر م ش لنهيه عليه السلام المحرم رواه ابن المنذر ورواه النجاد عن علي ولأنه مخيط يلبس عادة كالقميص وعنه إن أدخل
يديه في كميه فدى وإلا فلا اختاره الخرقي والترغيب ورجحه في المغني وغيره لما سبق في الخف لعدم نعل وكالقميص يتشح به ورداء موصل وفي
الواضح أدخل إحدى يديه فصل الخامس الطيب بالإجماع لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته لا تحنطوه
متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فإن طيب شيئا من بدنه نص عليه أو ثوبه أو مس منه ما يعلق به كماء ورد ومسك مسحوق أو لبس أو استعمل
ما صبغ بطيب أو بخر به أو غمس في ماء ورد فدى وقال أبو حنيفة إن طيب أقل من عضو فعليه صدقة قال وإن كان رطبا يلي بدنه أو يابسا ينفض عليه فدى
وإلا فلا أو لبسه مبخرا بعود ونحوه فلا فدية وقال مالك إن لم يحصل له بالطيب انتفاع بأن غسله في الحال فلا فدية وإن قصد شم طيب كعنبر وكافور
وزعفران وورس فيه وزيد ونحوها بأن قصد العطار والكعبة حال تجميرها حرم وفدى نص عليه كما لو باشره وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح
وش واختلف أصحابه في حمل ما فيه مسك ليشمه كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وإن لبس ثوبا مطيبا ينفح ريحه برش ماء فدى كظهوره بنفسه وكذا
إن افترشه نص عليه ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته وإن منع فلا وأطلق الآجري أنه إن كان بينهما حائل كره ولا فدية وإن طيب بإذنه
فدى وكذا إن اكتحل به أو استعط أو احتقن لاستعمال الكسية وإن أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فدى لأنها المقصود منه ولو طبخ أو مسته النار هـ م لبقاء
المقصود منه وإن ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى نص عليه اختاره الأكثر لأنه يدل على بقائه وقيل لا اكتفاء بلونه فقط ولو لم تمسه النار هـ م وللمشتري حمله و
إن لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد التطيب ولا يمكن التحرز منه ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد وحاجة التجارة وعن ابن
عقيل إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز والإيجار ونقل ابن القاسم لا يصلح للعطار حمله للتجارة إلا ما لا ريح له وله شم العود ولأن القصد منه التبخر والفواكه
كلها كأترج وتفاح ونبات الصحراء كشيح وما ينبته آدمي لا لقصد الطيب كحناء وعصفر ولأنه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيبا عادة وكذا قرنفل
ودارصيني ونحوها وله شم ما لا يتخذ منه طيبا كريحان فارسي ونمام ونرجس ومرزجوش في رواية اختاره الأصحاب لما سبق وقاله عثمان وذكره البخاري
قول ابن عباس ويحرم في رواية ويفدي وهو أصح قولي الشافعي لقول جابر لا يشمه رواه الشافعي وغيره وكرهه ابن عمر قاله أحمد ورواه الأثرم وغيره وذكر
القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة لا فدية وأن قول أحمد ليس من آلة المحرم للكراهة هـ م وذكر أيضا رواية يحرم ما ينبت بنفسه فقط وكذا ما
يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور في رواية وفي رواية يحرم ويفدي اختاره القاضي والشيخ وغيرهما وهي
أظهر كماء ورد ولأنه ينبت للطيب ويتخذ منه كزعفران وماء ريحان ونحوه كهو وفي الفصول احتمال بالمنع كماء ورد ويتوجه عكسه وله الادهان بدهن لا طيب
فيه كزيت وشيرج نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم
وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل وعنه المنع ويفدي ذكر القاضي أنه اختيار الخرقي هـ ز كالمطيب ولأنهما أصل الأدهان ولم يكتسب الدهن إلا
الرائحة ولا أثر لها منفردة ومنع القاضي في الخلاف وهو واضح قال ويحتمل المنع للكراهة ولا فدية واقتصر القاضي وابن عقيل على زيت وشيرج وقاسا الجواز
على سمن فلعل المراد الحنفية والشافعية وذكر جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ وغيره الشحم والأدهان مثله وعن ابن عمر أنه صدع فقالوا ألا ندهنك
بالسمن فقال لا قالوا أليس تأكله قال ليس أكله كادهان به وعن مجاهد إن تداوى به فدى قاله القاضي وغيره والروايتان في رأسه وبدنه مع أنه لم يذكر عن
أحمد في البدن شيء وخص الشيخ الخلاف بالرأس لأنه محل الشعر فكان ينبغي أن يقول والوجه كالشافعية ولهذا قال بعض أصحابنا في دهن شعره وفي الواضح
رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه طيب لعدم قصده وفي الترغيب وغيره يحرم شم دهن مطيب والكلام مع ظهور ريحه أو طعمه وفي غير مطيب روايتان كذا
قال ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها وفدية تغطية ولباس وطيب كحلق فيمن احتاج إلى ذلك فعله وعنه حاجته فقط وفدى كحلق لعذر ومن به شيء
لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه وللمحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما لأنه لا يضمن بالسبب ولأنه لا يتعلق
بهما حكم مختص فالدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص وهو تحريم الأكل والإثم فصل السادس النكاح فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان
وليا أو وكيلا لم يصح نقله الجماعة ح م ش تعمدا أو لا لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومالك والشافعي وأبو داود أن عمر

ولا يعقده

لعدمه

عن الصدر

يشمه

ونحوه

نقلبه

مسألة تقديم غسل الطيب على النجاسة ٥

ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان انى اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك
عليه وقال سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عمر انه كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني ولاحمد والدارقطني عن عثمان ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فقال لا تتزوجها وانت محرم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه ولمالك والشافعي ان رجلا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما ابو بكر النيسابوري ولان
الاحرام يمنع الوطي ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة لان العقد من دواعي الجماع فمنعه الاحرام كالطيب او عقد لا يعقبه استمتاع كالمعتدة واجازه ابن
عباس وابو حنيفة لقول ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وللبخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وللـ
نسائي وهما محرمان والجواب عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف واسناده
جيد رواه احمد والترمذي وقال غريب رواه غير واحد عن يزيد بن الاصم مرسلا وكذا رواه الشافعي ولمسلم عنه عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولابي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما اسناده جيد رواه احمد والترمذي
وحسنه وقال لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن سعيد ولمالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل ان يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب ان ابن عباس وهل وقال ايضا اوهم رواهما
الشافعي اي ذهب وهمه الى ذلك ويجوز ان يكون بمعنى غلط وسها يقال وهل في الشي وعن الشي يوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وابي داود هذا
المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل على ان حديث ابن عباس خطا وكذا نقل ابو الحارث عن احمد انه خطا ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا
معارض له ثم رواية الحل اولى لانها اكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيه ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس اذن ويمكن الجمع بان
ظهر تزويجها وهو محرم او فعله خاص به وعليه عمل الخلفاء الراشدين قال احمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكر ونه وعقد النكاح يراد به الوطي
غالبا ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك بخلاف الامة فافترقا ويعتبر حالة عقد النكاح فان وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح في
الاشهر والعكس بالعكس فان وكل ثم احرم لم ينعزل وكذا في الاصح فاذا حل فله عقده له في الاقيس وان قال عقد قبل احرامي قبل قوله وكذا ان
عكس لانه يملك فسخه فيملك اقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه لان الظاهر من المسلمين تعاطي الصحيح وان وكله في تزويج معتدة
فزوجها بعد عدتها فيتوجه ان يصح ولو قال تزوجتك وقد حللت فقالت بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرها في العدة لانها موتمنة ذكره ابن شهاب وغيره
وعن احمد ان زوج المحرم غيره صح لانه بسبب لا باحة محظور للحلال فلم يمنعه الاحرام كحلق راس حلال والمذهب الاول وهو نكاح فاسد ياتي اخر الطلاق
وان احرم الامام فقي التعليق لم يجز ان يزوج وفي المحرر وخلفاوه ثم سلمه لانه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب لانه يجوز ان يزوج الكافر ولا يجوز
بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين المنع وعدمه للحرج لان الحكام انما يزوجون باذنه ولانه ولايته واختار هو الجواز للحلال حال ولايته والاستدامة
اقوى لان الامامة لا تبطل بفسق طرا وذكر بعض اصحابنا ان احرم بايهما كهو وفي اباحة الرجعة فيه وصحتها روايتان المنع نقله الجماعة ونصره
القاضي واصحابه كالنكاح والاباحة اختارها الخرقي وجماعة وم ش لانها امساك ولانها مباحة فلا احلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للمظاهر واجاب
القاضي بان اباحة الوطي بعد مضي العدة والتكفير ليس بعقد وليس القصد بالكفارة حل الوطي لانه لو وطي ثم وطي او ماتت كفر والكفارة تجوز في حالة
لا يجوز فيها عقد النكاح كتكفير من ظاهر من احدى نسائه بعد الاربع او زوجته الموطوءة بشبهة ويكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده وحرمها ابن
عقيل لتحريم دواعي الجماع واطلق ابو الفرج تحريم الخطبة وتكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي واحتج بنقل حنبل لا يخطب قال ومعناه لا
يشهد النكاح ثم سلمه كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شرا الصيد لا يعقدان ولا فعل للشاهد في العقد اما الزيادة في الكبرى ولا يشهد فلا يصح وفي
الرعاية وغيرها تكره للحلال خطبة محرمة وان في كراهة شهادته وجهين كذا قال والاوليه ما سبق ويصح شرا الصيد ويصح شرا امة للوطي وغيره ما سبق قال
الشيخ لا نعلم فيه خلافا فصل السابع الوطي في قبل يفسد به النسك في الجملة في الموطا بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
وفيه ايضا وهو صحيح عن ابن عباس سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وفي رواية عن عكرمة قال لا اظنه الا عن ابن عباس
انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي رواه النجاد عن عكرمة عنه وللدارقطني ان رجلا اتى اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال
ينحران جزورا بينهما وله ايضا باسناد جيد لعمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يساله عن محرم وقع بامراة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال
اذهب الى ذاك واساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل افاقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما
يصنعون فاذا ادركت قابلا حج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال اذهب الى ابن عباس فاساله قال شعيب فذهبت معه فساله فقال له
مثل ما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو فاخبره ثم قال ما تقول انت قال اقول مثل ما قالا ورواه الاثرم وزاد وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل
فاحجج انت وامراتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتما وفي كلام ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما
وعمرو بن شعيب حديثه حسن قال البخاري رايت عليا واحمد والحميدي واسحاق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه ماذا تقول قال يقولون اكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا
وسبق في ذكر ما الغسل وروى ابو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه ثم يحجان من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما
الهدي وروى ايضا من طريق ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي عن سعيد بن المسيب ان رجلا جامع
امراته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى قابل حتى اذا كنتما في المكان الذي
اصبتها فيه فاحرما وتفرقا ولا يواكل واحد منكما صاحبه ثم اتما مناسككما واهديا رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة ابن سعيد عن عبد
الغني صحيحة وقال الدارقطني يعتبر بذلك وبعضهم يضعفها وروى ايضا عن مجاهد وسئل عن المحرم ياتي امراته قال كان ذلك على عهد عمر فقال

قال ابن نصر الله لعله كذا ولعله لانه لو عزم ثم وطي ثم ماتت كفر والله اعلم

خطبة المحرم وشهادته في النكاح

شرا المحرم الامة

ويحرمان من حيث احرما ويتفرقان ويهديان حزورا ورواه ايضا من طريق اخر عليهما الحج من قابل

يمضيان بحجهما او التاغم الحجهما ثم يرجعان حلالا لكل واحد منهما لصاحبه حتى اذا كانا من قابل حجا واهديا وتفرقا من حيث اصابها حتى يقضيا حجهما
وروى معناه سعيد والاثرم عنه وعن ابن عباس ويفسد النسك قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف نقله الجماعة (وم ر) وعنده لا يفسد بعده وعليه
بدنة لنا ما سبق مطلق ولانه عبادة صادف احرامها تاما كقبل الوقوف وقوله عليه السلام من وقف بعرفة تم حجه يعني قارب لبقاء طواف الزيارة
ولا يلزم من امن الفوات امن الفساد بدليل العمرة وادراك ركعة من الجمعة ونية الصوم قبل الزوال ووطء امراة في الدبر واللواط وبهيمة
كالقبل (وم ر) لوجوب الحد والغسل كالقبل وخرج بعضهم لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد واطلق الحلواني وجهين احدهما لا يفسد وعليه
شاة ولنا خلاف في الحد بذلك وعنده لا يفسد لانه الاصل ولا يصح القياس وعنده كقولنا والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره نقله
الجماعة (وهـ م) لما سبق عن الصحابة وفيه نظر ولانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه ترك
ركن فاستوى الوطء فعل منهي عنه وقاسوا على الصلوة لان حالات الاحرام مذكرة كحالات الصلوة بخلاف الصوم وفيه نظر لترك شرطها وفي الفصول
رواية لا يفسد اختاره شيخنا لانه لا شيء عليه وهو متجه وخرج قولي الشافعي ويجب به بدنة نص عليه لما سبق عن الصحابة وكسائر المحظورات
(وم ش) وعنده قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه (وم ش) لاطلاق ما سبق وكالمفرد وكسائر المحظورات ولانه احرام واحد
فتداخلت الكفارة لحرمة الحرم والاحرام وعنده وشاة للعمرة ان لزمه طوافان وسعيان وعنده ان وطئ قبل طواف العمرة فسدتا وعليه شاة لها وشاة
للحج وبعد طوافها لا تفسد بل حجه وعليه دم قال القاضي ويتخرج مثل هذا على روايتنا طوافان وسعيان كذا قال والمراة المطاوعة كالرجل لوجود
الجماع منهما بدليل الحد ولانهما اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلا او حلقا لابطالها او حلقت مثل ذلك عوطئها نقله الجماعة (وهـ م) وداود وكنفقة
القضاء على المطاوعة ولانه اكد من الصوم وعنه يجزيهما هدي واحد (وش) لانه جماع واحد وسبق كلام الصحابة وعنه لا فدية عليها لانه لا وطء منها ذكره القاضي
وغيره واختاره ابن حامد ومحمد ابن عقيل وغيره كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم ولان المكره لا ينضاف الفعل اليه وعنه بلى (وهـ) كمطاوعة وعنه يفدي
عنها الواطئ لان الافساد منه (وم) كافساد حجه وكنفقة القضاء نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على ان يدعها وفي
منتهى الغاية الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج لانه الملجئ لها الى ذلك كما قلنا ترجع عليه بنفقة القضاء في الحج وكما قلنا
في محرم حلق راسه مكرها او نائما ان الفدية على الحالق كذا قال وقد عرفت الكلام فيه فتتوجه هذه الرواية هنا وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا يلزمها
كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمهما المضي في فاسده وحكمه كاحرام صحيح نقله الجماعة وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء ونصب الخلاف مع
داود وذكر الشيخ عن الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة قال احمد في رواية ابن ابراهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم والنبيذ يذهب مالك لنا ظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وما سبق من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والحج عليه امرنا والوطء ليس عليه امرنا فهو مردود
ويلزمهما القضاء وان كان فرضا وتجزيه الحجة من قابل لان القضاء يجزي عما يجزي عنه الاول لو لم يفسده لقيامه مقامه وقيل لاحمد في رواية ابي
الحارث ايهما حجة الفريضة التي افسدا والتي قضيا قال لا ادري ويلزمه قضاء النفل نص عليه (وهـ م) وجزم به الاصحاب لاطلاق ما سبق من السنة ولوجوبه
بدخوله في الاحرام كمنذور كذا قالوا والمراد وجوبا تاما والا وجوبه في نفسه لتوهمه انه تطوع فبان عليه ثواب نفل وسبق عند من حل تطوع صوم
رواية غريبة لا يقضيه والقضاء على الفور لتعينه بالدخول فيه ويلزمه الاحرام من ابعد الموضعين الميقات او احرامه الاول نص عليه (وش) لما سبق من السنة
ولان القضاء بصفة الاداء بدليل المسافة من الميقات الى مكة وكالصلوة ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الايجاب كالنذر قال القاضي
فانه لو نذر حجة من دويرة اهله وقد نقل ابن منصور اذا نذر ان يحج ماشيا ولم يسم من اين يمشي يكون ذلك من حيث حلف قال ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا
بالفرض وهذا مسلم بالاجماع كذا قال وفيه نظر وسبق انه يكره فلا يلزمه والا لزمه وعنده يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل وعنده
من الميقات نقل ابو طالب لا يجزيهما الا من حيث اهلا اكرمات قضاص ونقل ابو داود فيمن احرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه يحرم من بغداد
قال يحرم من الميقات احب الي قال القاضي لان التحلل من الحج لم يكن بافساد كذا قال ويتوجه نقل حكم هذه المسألة الى الاخرى للقياس السابق واطلاق الصحابة
وظاهره من الميقات لانه المعهود والكراهة تقدم الاحرام ولانه تبرع بتقدم احرامه كما لو احرم في شوال ثم افسده واجاب القاضي بتاكيد المكان
لوجوبه بالمجاوزة كذا قال والجواب الصحيح على المذهب وسبق سقوط دم المتعة بفساد النسك او فواته وسبق تحب تفريقهما في القضاء (وم ش) قال احمد يتفرقان
في النزول والمحمل والفسطاط وما اشبه ذلك لانه ربما تذكرا اذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المحظور في القضاء داع بخلاف الاداء ولم يتفرقا في قضاء رمضان
اذا افسده لان الحج ابلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعنده لا يتفرقان لانه كرشده المشقة بسبب لذة يسيرة فيتندمان
ويتحرزان ولنا وجه يجب وللشافعية وجهان لاطلاق ما سبق من السنة ويتفرقان من موضع الوطء في ظاهر المذهب (وش) لما سبق من الخبر المرفوع
والمعنى وعنه من حيث يحرمان (وم) ورفرا الى حلهما لان التفرق خوف المحظور في جميع الاحرام سواء والفرق تذكره بالموضع وسبق معنى التفرق في رواية الاثرم ولعل
ظاهره انه محرم كظاهر كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون تفرقهما الا براعي حالها لانه محرمها ونقل ابن الحكم يعتبر ان يكون معها محرم غير الزوج والعمرة كالحج فان كان
مكيا او حصل بها مجاوزا الحرم للقضاء من الحل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها منه او من الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها فاتمها فقال احمد يخرج الى الميقات
فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم به من مكة وفدى لتركه فاذا فرغ منه احرم من الميقات بعمرة مكان التي افسدها وفدى بمكة لما افسد من عمرته ونقل
ابو طالب الميموني فاذا فرغ منه احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد
ان اهل بعمرة القضاء فهل هو متمتع ان انشا سفر قصر فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم اذا انشا سفر قصر فمتمتع ونقل ابن ابراهيم برواية
اخرى يقتضي ان بلغ الميقات فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا ثم الميقات فمتمتع ثم احتج القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انه لما
انشا العمرة حصل السفر لغير المتمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا فلما تعلق بذلك السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته
الميقات كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في اشهر الحج ولم يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع لانه لو مضى فيها وحج من عامه كان متمتعا
لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته هنا كذا قال وقضاء العبد كنذره قيل يصح في رقه لانه وجب فيه بايجابه وهو من اهل صحة العبادة في الجملة بخلاف حائض

لم يجز ان يحرم من الميقات ولزمه من دويرة اهله

ح
قضا العبد

الميقات كذا

وحجة الاسلام وحجة نذر وتطوع وقفت على شرط الشرع وقيل لا والاول اشهر وان كان مما افسده ماذونا فيه قضى متى قدر نقله ابو طالب ولم يملك
منعه منه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومقتضاه والا ملك منعه لتفويت حقه وقيل لا لوجوبه وان اعتق قبل القضاء فنواه انصرف الى حجة الاسلام على
المذهب وكذا يلزم الصبي القضاء نص عليه لانه يلزمه البدنة والمضي في فاسده كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه نص عليه وقيل قبله
ويكفيه المقضية عن حجة الاسلام والقضاء ان كانت لو صحت كالاداء وخالف ابن عقيل قال كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من
رمضان وقلنا يجزيه عنهما فافطره قضا يومين ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ولان الواجب لا يزداد بفواته كافساد قضاء صوم وصلوة وان
جامع بعد تحلله الاول لم يفسد حجه ولقوله الحج عرفة وان من وقف بها تم حجه ولانه قول ابن عباس خلافا للنخعي والزهري وحماد ويتوجه لنا مثله ان بقي احرامه
وفسد بوطئه وذكر ابو بكر في التنبيه ان من وطي في الحج قبل الطواف فسد حجه وحمله بعضهم على ما قبل التحلل وهل هو بعد التحلل الاول محرم ذكر القاضي
وغيره انه محرم لبقاء تحريم الوطي المنافي وجوده صحة الاحرام فقيل له فلا يصح ادخال عمرة على حج قال انما لا يصح على احرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال ايضا
اطلاق المحرم من حرم عليه الكل وفي فنون ابن عقيل يبطل احرامه على احتمال وقاله في مفرداته انه هو محرم لوجوب لزمه وذكر الشيخ هنا انه محرم وقال
في مسالة ما يباح بالتحلل الاول يمنع انه محرم وانما بقي بعض احكام الاحرام ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطي بعد الرمي ينتقض احرامه
ويعتمر من التنعيم فيكون احرام مكان احرام فهذا المذهب انه يفسد الاحرام بالوطي فيحرم بعد رمي جمرة العقبة ويلزمه ان يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم
ليطوف في احرام صحيح لانه ركن الحج كالوقوف واذا احرم طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعى وتحلل لان الاحرام انما وجب لياتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام
الخرقي واختاره الشيخ وغيره وقال ويحتمل ان الامام احمد والائمة ارادوا هذا وسموه عمرة لان هذه افعالها ويحتمل ان يريدوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي
وتقصير واختار شيخنا كالشيخ قال سوا ابعد او لا ومعناه كلام غيره وقال شيخنا ايضا يعتمر مطلقا وعليه نصوص احمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في
مفرداته وابن الجوزي في كتاب اسباب الهداية وغيرهم وم لما سبق عن ابن عباس ولان حكم الاحرام المبتدا طواف وسعي وتقصير والعمرة تجري مجرى الحج بدليل القران
بينهما واحتج القاضي على انه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن ابي حرب فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى بلاده يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم
يطوف طواف الزيارة وعنده وش لا عمرة عليه ووجه صحيح ولا يفسد احرامه وقاله ابن عباس لانه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه كبعد التحللين وهل يلزمه بدنة
وش لانه قول ابن عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة ام شاة وه وم لعدم افساده للحج كوطي دون الفرج بلا انزال ولخفة الجناية فيه روايتان وان طاف ولم يرم ثم وطي
فظاهر كلام جماعة كما سبق وقدم بعضهم لا يلزمه شي لوجود اركان الحج والقارن كالمفرد على ما سبق لان الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تاخير الحلق الى يوم النحر
والعمرة كالحج فيما سبق وتفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها ان قلنا ركن او واجب وفي الترغيب ان وطي فيه فيخرج على الروايتين في كونه ركنا او غيره ولا
يفسد قبل الحلق ان لم يجب وكذا ان وجب ويلزمه دم وقدم في الترغيب يفسد وفي التبصرة في فداء محظورها قبل الحلق روايتان في الرعاية وعنه
يفسد الحج فقط كذا قال ولا يجب بافسادها الا شاة نقله ابو طالب وعليه الاصحاب لنقص حرمة احرامها عن الحج لنقص اركانها ودخولها في افعاله اذا اجتمعت معه
والنقص يمنع كمال الكفارة كبعد التحلل الاول وقال في الموجز الا شبه بدنة وش كالحج وعنده كقولنا الا ان يطا بعد اربعة اشواط فلا يفسد وعليه شاة لنا
انه وطي في احرام تام كقبل الاربعة قيل لاحمد رحمه الله فسدت بجماع ثم اعتمر من عامه لاستويته يعني القضاء قال لا يجزيه حتى ياتي بعمرة اخرى وعليه دم
ولو احرم حال وطئه فذكر بعض اصحابنا في مسالة البيع الاسبق لا يجب مضيه فيه ومراده والله اعلم لا ينعقد لمنافاته وسبق في الردة في الاذان قول صاحب
المحرر قد يعتد بما فعله الواطي وينعقد احرامه ابتداء بخلاف المرتد وياتي في فصل من كرر محظورا

فصل الثامن المباشرة بلمس او نظر لشهوة فان وطي
دون الفرج او قبل او لمس لشهوة فانزل فعليه بدنة نقله الجماعة فذكره في رواية ابن منصور قول سفيان يقولون عليه بدنة وقدم حجه فقال احمد جيد وقال
في رواية الميموني ابن عباس جعل عليه بدنة وعليه الاصحاب وقاسوه على الوطي في الفرج وعنه شاة ان لم يفسد وه ش ذكرها القاضي وغيره واطلقها الحلواني
كما لو لم ينزل والقياس انه ضعيفان وفي فساد نسكه روايتان احداهما يفسد نصرها القاضي واصحابه واختارها الخرقي وابو بكر في الوطي بدونه والاثر
وم لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصوم واحتج القاضي بنهيه تعالى عن الرفث وهو عام فيه والنهي يدل على فساد
المنهي عنه والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره وه وش لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظوراته والحج بالجماع فقط والرفث مختلف فيه بين
الصحابة وغيرهم فلم يقل بجميعهم مع انه يلزمه القول به في الفسوق والجدال وعنه رواية ثالثة ان امنى بالمباشرة فسد وان لم ينزل لم يفسد وقال
الشيخ لا نعلم فيه خلافا كالصوم وعدم الشهوة وسبق في الصوم خلاف ومثله هنا وظاهر كلام الحلواني ان لنا في المسالة خلافا وعن ابن عباس انه
قال لرجل قبل اهله افسدت حجك ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره وحمله الشيخ وغيره على الانزال وسيأتي قوله عليه السلام الحج عرفة وان
من وقف بها تم حجه وعليه شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ وفي رواية بدنة نصرها القاضي واصحابه كالوطي وان كرر النظر
فامنى لم يفسد لعدم الدليل والمباشرة ابلغ وعليه بدنة نص عليه اختاره الخرقي ونصره القاضي واصحابه لانه انزل بفعل محرم كالجماع كقبلة وطيب وعنه
شاة وروى النجاد عن ابن عباس القولين وروى الاثرم عنه الثاني وعنه وش لا شي عليه ولو انزل وقال الحنفية ان نظر الى فرجها بشهوة فامنى
لا شي عليه قال صاحب الهداية منهم لان المحرم الجماع ولم يوجد فصار كما لو فكر فامنى والاستمنا مثله وان مذى بتكرار النظر او امنى بنظرة
وفي الروضة والمستوعب ومذى بنظرة فشاة لانه جزء من المني حصل به لذة وفي الكافي لا فدية بمذي بتكرار نظر فيتوجه منه تخريج ولا بمذي
بغيره وجزم به الادمي البغدادي في كتابه ان مذى باستمنا وذكر القاضي رواية يعني بمجرد النظر انزل او لا ومراده ان كرره واخذها من نقل
الاثرم فيمن جرد امراته ولم يكن منه غير التجرد عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على المس او مذى ولا نظر عليه السلام الى نسائه وكذا اصحابه ولا حجة
فيه لانه قضية عين وقد يحتمل كلامه هذا لجواز ولشهوة وهذا في الرعاية وقيل ان كرر النظر حرم والا كره وان فكر فانزل فلا شي عليه لقوله ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلم او تعمل متفق عليه ولانه دون النظر وعن ابي حفص البرمكي وابن عقيل انه كالنظر لقدرته عليه وخطاه كعمد كوطي وقيل
لا كما سبق في الصوم لان الوطي لا يتطرق اليه نسيان غالبا وتفسد العبادة بمجرده والمراة كالرجل مع شهوة ويتوجه في خطائها ما سبق ومن عدم بدنة
الوطي والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فكذا بدلها قال الشيخ هذا الصحيح من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها

حـ قضا الصبي

حـ الجماع بعد التحلل الاول

وقاله القاضي في المحرر

ن

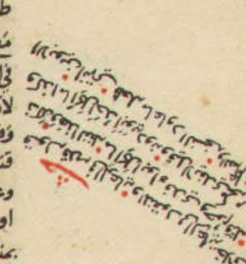
الحلواني

حـ اذا احرم حال وطيه

بي لـ

حـ اذا عدم بدنة الوطي او المباشرة

طعاماً فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً، وجزاء الصيد لا ينتقل في أحد كالروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل ولا إلى الصيام
مع القدرة على الإطعام، وظاهر كلام الخرقي يخير في الجميع كفدية الأذى، أما الشاة فيخير كما يخير في فدية الأذى للترفه، وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته
في اليوم قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، رواه الأثرم. فصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده بالإجماع لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً، ويأتي حكم الخطأ والعمد، ويحرم ويفدي ما تولد منه مع أهلي أو غير مأكول
وقيل لا يفدي ما تولد من مأكول وغيره، قدمه في الرعاية، لأن الله إنما حرم صيد البر وهذا يحرم أكله، وذكر الشيخ الأول قول أكثر العلماء تغليباً لتحريم
قتله كما غلبوا تحريم أكله، ويضمن إن تلف في يده هو أو بعضه بما يضمن به آدمياً وما لا بمباشرة أو سبب، ومنه جناية دابته على ما سبق في الغصب
وعند داود جرح الصيد لا يضمن، لنا أنه أعظم من تنفيره وقد منعه الشارع، وكل عين مضمونة ضمن أبعاضها كالآدمي والمال، ولا حجة في الآية
أوجب الجزاء بقتله فأما يجب ما نقصه، ويحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به أو لا أو
بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده، قال القاضي وغيره أو يدفعه إليه فرساً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به، لأن في خبر أبي قتادة لما صاد
الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا، وفيه أبصروا حماراً وحشياً فلم يؤذنوني وأحبوا
لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه، وفيه إذ بصرت بأصحابي
يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحشي، وفيه فبينما أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فاستعنتهم فأبوا
أن يعينوني، متفق على ذلك، ويضمنه بذلك، نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال، ونقله عبد الله في المشير، ونقل أبو طالب فيه وفي الذي
يعين، لخبر أبي قتادة، رواه النجاد عن علي وابن عباس في محرم أشار، وأما ما روي عن ابن عمر لا جزاء على الدال فقال القاضي المعروف عنه ما روى
النجاد لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه، ثم حمله على دلالة لم يتصل بها التلف، قال ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء كذا الإشارة، ولأن الدلالة سبب
يؤثر في تحريمه أكله يختصه كقبله، وحفر بئر ونصب سكين وشرك وإمساكه، وضمانه آكد من ضمان المال، ذكره في الخلاف والانتصار وعيون المسائل
وابن عقيل في مفرداته وغيرهم، وهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك بملكه بخلاف ما لو وقع به، ولو تلف ضمنه، ولو أفزع عبداً فأبق فلا، زاد في الخلاف ولو
أمسكه فتلف فرخه ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه فلا، وفي الانتصار احتمال يضمنه فإن لم يكف الضرر عنه، وقال القاضي أيضاً الدلالة لا يضمن بها المال
بدليل المودع يدل على الوديعة، فقيل له التفريط في الحفظ فقال قد جعلت شيئاً في التفريط في الحفظ فكذا في ضمان الصيد كالتلف كذا قال، ولأنه التزم
بإحرامه عدم التفريط فيضمن بتركه ما التزمه كالمودع بخلاف المحل فإنه لم يلتزم، وعن أبي يوسف وزفر عليه الجزاء أيضاً، وقال أبو الفرج في المبهج إن كانت
الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه المغارة، والإثم يلزمه كقوله ذهب إلى تلك البرية، لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئاً
لوجوب الضمان على الممسك والدافع دون الممسك والحافر، وأجاب القاضي وغيره بأن الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد، والدلالة سبب غير ملجئ
ويشترك في ضمان الصيد كذا، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لما سبق، وسواء كان المدلول ظاهراً أو خفياً لا تعلمه إلا بدلالته عليه، ولا شيء على دال ومشير
لمن رأى الصيد قبل دلالته وإشارته لأنه لم يستفد شيئاً في بلغه، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك واستشراف ففطن له غيره فصاده،
أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه، وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن، وقاله الحنفية، وإن نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً
بحق لداره وللمسلمين بطريق واسع لم يضمن، والأصح كالآدمي فيهما، وأطلق في الانتصار ضمانه وأنه لا يجب به كفارة قتل، واحتج جماعة في الفارق الذكور
بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها وأنه شرع لنا، ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا لم يتحيل، فالمذهب رواية واحدة
وإذا لم يتحيل فالخلاف، وعدمه أشهر وأظهر، وفي الفصول أو اخرجه في دبق قبل إحرامه لا يضمن به بل بعده كنصب أحبولة وحفر بئر ورمي اعتباراً
بحال النصب والرمي، ويحتمل الضمان اعتباراً بحال الإصابة كرميه عبداً فأصابه حراً، وقال يتصدق من أحالها وأفزعه كحشيشة أذية، وقال أظنه استحساناً
كالآدمي، قال وتنفيره كإيلام مكان الصيد جناية كتنفير الصيد من مهلكه، ومن نفر صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن، وإن كان مكانه بعد أمنه
من نفوره فلا، وقيل بلى، لأن عمر دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره خشية أن يلطخه بسلحه فوقع على
واقف آخر فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان ونافع بن الحارث إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه، فقال
نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين، فقال عثمان أرى ذلك فأمر بها عمر، رواه الشافعي، فإن تلف في حال نفوره بآفة سماوية
فوجهان، وإن رماه فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن مشى المجروح قليلاً ثم سقط على آخر ضمن المجروح فقط، وظاهر ما سبق يضمنهما، وإن
دل محرم محرماً أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات أحداهن جزاء واحد على الجميع، اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ، وقاله
الشافعي في المشتركين، لأنه إذا وجب المثل فلا يجب غيره، ومن قتله ظاهر في الواحد والجماعة، فالقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح وهو فعل
الجماعة لا فعل كل واحد، كقوله من جاء بعبدي فله درهم فجاء به جماعة، لأن المجيء مشترك، بخلاف من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة لوجود الدخول
وهو الانفصال من خارج إلى داخل منفرداً، ولقوله عليه السلام في الضبع كبش ولم يفرق، رواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه الشافعي
عن ابن عمر، وكذا رواه النجاد والدارقطني، ورواه أيضاً عن ابن عباس ولم يعرف لهم مخالف، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض
فكان واحداً كقيم العبيد والمتلفات، وكذا الدية، لا كفارة القتل على الأشهر الأصح فيهما، قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لأنه لو ملك بعض
الجزاء لزمه إخراجه، وكفارة القتل لا تتبعض فلا يخرج بعض الرقبة ويصوم، ومتى ثبت إيجاب الجزاء في الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى أو عدل ذلك
صياماً، ولما سبق، والثانية على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر، وقاله مالك في المشتركين ككفارة قتل الآدمي، ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك
في صيد الحرم، والثالثة جزاء واحد إلا أن يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام، ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام، نقلها الجماعة، ونصرها
القاضي وأصحابه، وذكره الحلواني عن الأكثر، لأن الجزاء بدل لا كفارة، لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمي، ولأن الصحيح
من مذهب الشافعي لو وطئ في نهار رمضان فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها إن كان من أهل العتق، وإلا فعلى كل واحد منهم صوم كامل، وهي



يلطخه

عبد

لم يتوحش عليهم قاله القاضي وفي فنيل الاجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيتوجه منه لا يلزم متسببا مع مباشر ولعله اظهر لا سيما اذا امسكه ليملكه
فقتله محل وقيل القرار عليه وم لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب انه على الممسك لتاكده وان عكسه المالك
كذا قال وان كان الدليل والشريك لا ضمان عليه كالمحل فالجزاء جميعه على المحرم في الاشهر قال ابن المنادى نص عليه كذا قال واما اطلق احمد القول ولم يبين
قال القاضي فيحتمل ان يريد به جميعه ويحتمل بحصته وش وذكر بعضهم وجهين لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كمتولد بين ماكول وغيره وصيد
بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء الصيد الادمي دية النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك سبعا فان سبق حلال وسبع بجرحه
فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وان سبق هو فعليه ارش جرحه فلو كانا محرمين ضمن الجارح نقصه والقاتل تتمة الجزاء ويحرم على المحرم صيد صاده او ذبحه
ع وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار و وكذا اكله ما صيد له نقله الجماعة وم ش لان في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ولمسلم هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي
لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد جيد من حديث ابي قتادة قال ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابو بكر النيسابوري

السابق م

لا اعلم احدا قال له غير معمر وفي الصحيحين انه اكل منه وعن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا يعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن ابي حاتم يشبه انه ادركه ورواه احمد ايضا
من حديث عمرو عن رجل من الانصار ومن حديثه ايضا اخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر وعمرو من رجال الصحيحين وقال احمد وابو حاتم وابن عدي
لا باس به وثقه ابو زرعة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ليس بقوي واحتج احمد بهذا الخبر في رواية مهنا وقال اليه اذهب وصح عن عثمان انه اتي بلحم
صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي رواه مالك والشافعي وعنه يحرم اكله ما صيد له وهو احتمال في
الانتصار لان خبر ابي قتادة يدل على تعلق التحريم بالاشارة والاعانة فقط قلنا وبالامر وقد ذكر ابو بكر الرازي منهم الجواز فيه وفيه روايتان عن ابي
حنيفة قاله ابن هبيرة وفي الهداية يباح اكل اذا لم يدل ولا امر فهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا وفيه روايتان ووجه الحرمة خبر ابي قتادة هذا كلامه

مه

فهو حجة عليهم وما سبق اخص ولا يحرم عليه اكل غيره نص عليه لان في خبر ابي قتادة هو حلال فكلوه متفق عليه وقال ابن اخي طلحة كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي

هدي

لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وافتى به
ابو هريرة وقال له عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك رواه مالك وعن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم يحرم وقاله طاوس وكرهه الثوري واسحق
لخبر الصعب كما لو دل عليه والفرق ظاهر وما سبق اخص والجمع اولى وما حرم على المحرم لدلالة او اعانة وصيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال لما سبق ولنا
قول يحرم لان ظاهر خبر ابي قتادة تحريمه باشارة واحد قلنا نعم على المشير وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله نص عليه وم ش وابي يوسف
ومحمد لانه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كاتلافه بغير اكله وكصيد الحرم قتله حلال واكله ولانه حرم لانه ميتة فلا يضمن ولهذا لا يضمنه محرم اخر

لا بعي

وكذا ان دل او اعان او اشار فاكل منه وفي الغنية عليه الجزاء وان اكل ما صيد لاجله فعليه الجزاء خلافا للمتولي الشافعي لـ انه اتلاف ممنوع منه
للاحرام كقتل الصيد ولهذا يباح لغيره فلو حرم قد بنا فظاهر ما سبق يضمنه وفي الخلاف لا نعرف الرواية فيه ولو سلمنا فلم ينتفع به وكالطيب
لو اتلفه لم يضمنه ولو تطيب ضمنه ويضمن بعضه بمثله لحما لان الضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عدله من طعام او صوم
وفي الخلاف لا يعرف فيما دون النفس فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا وهو الاشبه باصوله لانه لم يوجب في شعرة ثلث دم لان النقص فيها يضمن
بالمثل لا يضمن به كطعام مسوس في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكوة واطلق غيره وجهين ويضمن بيض الصيد بمثله فيما سبق وان قتله

ع ولانه

لصيالة عليه لم يضمنه في ظاهر كلام احمد وقياس قوله قاله القاضي وعليه الاصحاب ولانه قتله لدفع شره كادمي وجمل صائل وسلم الحنفية لانه لا اذن من صاحب
الحق وهو العبد وهنا اذن الشارع لانه في الفواسق لدفع اذى متوهم فالمتحقق اولى وفي التنبيه عليه الجزاء وقاله زفر كجمل صائل عندهم وكقتله
لحاجة اكله في الاصح خلافا للاوزاعي والفرق ظاهر وسواء خشي منه تلفا او مضرة او على بعض ماله وكذا ان خلصه من سبع او شبكة او نحوه
فتلف قبل ارساله لم يضمنه في الاشهر و لانه فعل مباح لحاجته كمداواة الولي موليه ولو اخذه ليداويه فوديعة وله اخذ ما لا يضره
كيد متاكلة وان زمنه فجزاؤه و لانه كتالف كجرح تيقن به موته وقيل ما نقص لئلا يجب جزاآن لو قتله محرم آخر ولان الله انما اوجب الجزاء بقتله
وان جرحه غير موح فوقع في ماء او تردى فمات ضمنه لتلفه بسببه وان جهل خبره فارش الجرح فيقوم صحيحا وجريحا غير مندمل العدم معرفة انها له
فيجب ما بينهما فان كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم
موته بالجرح وقيل يضمن كله احالة للحكم على السبب المعلوم وهو اظهر كنظائره وان كان موحيا او غاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله
واطلق القاضي واصحابه في كتب الخلاف اذا جرحه وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه وم لانه سبب للموت كما لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا
وعند ش لا يضمنه لان الاصل الحياة فلم يضمنه بالشك واجاب بانه لا يمتنع الضمان كالجنين كذا قالوا ولا يخفى فساده وسبق قول مالك
وداود اول الفصل وان احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية كبيته ونائبه في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه
ومن غصبه لزمه رده وان كان بيده المشاهدة كرحله وخيمته وقفصه لزمه ارساله وملكه باق فيرده من اخذه ويضمنه من قتله وان لم يرسله
فتلف ضمنه وجزم به الشيخ وقدمه في الفصول ان امكنه والا فلا لعدم تفريطه نص احمد على التفرقة بين اليدين وعليه الاصحاب وه م
وللشافعي قولان احدهما يزول ملكه مطلقا والثاني لا وله في لزوم ارساله مطلقا قولان والاشهر للحنفية لا يلزمه ارساله من قفص معه
ولهم قول ان كان في يده لزمه على وجه لا يضيع لنا على بقاء ملكه قياسه على سائر املاكه ولا يلزم من منع ابتداء تملكه زواله بدليل البضع
ولا من رفع يده المشاهدة لانه فعل في الصيد والمشتري يلزمه رفع يده عن الشقص للمشفوع وملكه ثابت ولنا انه لا يلزم ازالة اليد
الحكمية انه انما نهي عن فعله في الصيد ولم يفعل ولهذا لو جرحه حلالا فمات بعد احرامه لم يلزمه شيء بخلاف يد المشاهدة فانه فعل
الامساك واستدامته كابتدائه ولهذا لو حلف لا يمسك شيئا حنث باستدامته فهو كاللبس وان ارسله انسان من يده المشاهدة لم

يضمنه ذكره الاصحاب و م ش وابي يوسف ومحمد لانه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب وعنده ه تضمينه لان ملكه محترم
فلا يبطل باحرامه وقد اتلفه المرسل والواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بتخليته ببيته بخلاف حدثه في الاحرام فانه لم يملكه فلا يضمنه مرسله
وقيل للقاضي لا نسلم انه يلزمه ارساله حتى يلحق بالوحش بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه فقال اما على اصلنا فيلزمه وهو ظاهر
كلام احمد برسله واما على قولكم ثم قاسه على ما اصطاده حال الاحرام وهذا الفرع فيه نظر وظاهر كلام غيره خلافه وفرق هو في تعليقه في جميع الشافعي
بمعنى ابتداء التملك ولهذا قال هو وغيره لا يرسله بعد حله كما لا يترك اللبس بعد حله ويلزمه قبله واعتبره في المغني بعصير تخمر ثم تخلل
قبل اراقته فظهر ان قوله ه متوجه وفي الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده كذا قال وجزم به في الرعاية ولا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة
وفيه نظر وفي عيون المسائل الى المحرم وعندنا صيد زال ملكه عنه لانه لا يجوز ابتداء ملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء فلهذا لا يزول
كذا قال وان ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزم رفع يده عنه وارساله فان تلف او تلف ضمنه كصيد الحل في حق المحرم نقله الجماعة وعليه
الاصحاب و ه ويتوجه لا يلزمه ارساله وله ذبحه ونقل الملك فيه و م ش لان الشارع انما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي
مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد لتحريمه ما لا يحرمه ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بغير ارث والخبر
الصعب السابق فليس محلا للتمليك لان الله حرمه عليه كالخمر وان قبضه ثم تلف فعليه جزاؤه وعليه قيمته المعين له الكل ايضا وفي الرعاية
لا شيء لواهبه وان قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده وان ارسله لمالكه والاجزاء ويرد المبيع وقيل يرسله لئلا يثبت يده
المشاهدة عليه و ه م وجزم به في الرعاية ومثله متهبه على واهبه فان تلف بعد رده فهدر ولا يتوكل في صيد ولا يصح عقده ولا فسخ بابعه
بعيبه وخيار بل فسخ المشتري بهما ولا يدخل في ملك المحرم ويرسله ويملكه بارث لانه لا فعل منه ويملك به الكافر فجرى مجرى
الاستدامة وقيل لا كغيره فيكون احق به فيملكه اذا احل وفي الرعاية يملكه بشراء او اتهاب وان ذبح صيدا او قتله فهميته نص
عليه و ق ك في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله لانه محرم على المغني فيحتمل لانه كذبيحة المجوسي فتساواه فيه وان خالفه في غيره
ولانه لا يحل له فلم يحل لغيره كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر ولانه لا يملكه بجرحه والملك اوسع من الاباحة بدليل المجوسي فتحريمه اولى
وهذا اخص من قوله تعالى الا ما ذكيتم ومن قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وعن الحكم والثوري وابي ثور
وابن المنذر اباحته وهو قول الشافعي وهو قول تحل للعين وابياحه عمرو بن دينار وايوب لحلال وان اضطر فذكاه فميتته ايضا
ذكره القاضي واحتج بقول احمد رحمه الله كل ما اصطاده المحرم او قتله فانما هو قتيل قتله كذا قال القاضي ويتوجه حله لحل فعله وان
ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية قولان وان كسر محرم بيض صيد حل لمحل ككسر مجوسي وحرمه القاضي لانه كالذبح لحله لمحرم
بكسر محل لا بكسر محرم وفي الرعاية يحرم عليه ما كسره وقيل وعلى حلال ومحرم وان امسك محرم صيدا حتى حل ضمنه بتلفه لتحريم
امساكه كغصب وكذا ان ذبحه وهو ميتة لضمانه بسببه لاحرام كحال احرامه وعند ابي الخطاب يا كله ويضمنه كصيده بعد اكل
كذا قال وكذا ان امسك صيد حرم وخرج الى الحل وان حلبه ضمنه بقيمته و و وهل يحرم لا لان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان
قاله في الفنون فيتوجه مثله بيضه ويضمن الصيد بمثله نص عليه و م ش وداود وعنده ه ومحمد بن الحسن بقيمته ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الآية فجزاء مبتدا خبره محذوف وقرى الشيع بتنوينه فمثل صفة او بدل وقرا شاذا بنصب مثل اي يخرج
مثلا وقدرنا لان الجزاء يتعدى بحرف الجر وقرا باضافة الجزاء الى المثل فمثل في حكم الزايد كقولهم مثلي لا يقول ذلك اي انا لا اقول وقدر
لان الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله ومن النعم صفة لجزاء ان نونته اي جزاء كاين من النعم ويجوز تعلقه به ان نصبت مثلا لعله فيه لانه من صلته
ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة او بدل ويجوز تعلقه به ان اضفته ويجوز مطلقا جعله حالا من الضمير في قتل لان المقتول يكون من النعم
ويحكم به صفة جزاء اذا نونته واذا اضفته ففي موضع حال عامله معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف وقال جابر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود ثنا محمد عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد
الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عنه حديث صحيح ورواه ابن ماجه عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها
المحرم جزاء كبش مسن وتؤكل اسناده جيد رواه الدارقطني وقال اسناده صالح وله ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن ورواه الشافعي
عن عكرمة مرسلا وله عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة والجفرة التي قد ارتبعت الاجلح وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي صدوق و م وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن حبان لا يدري ما يقول وقال احمد ما اقربه من فطر وفطر وثقه احمد والاكثر وكلاهما شيعي ولمالك عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة تعلل بو طالب ذهب ليته وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز رواه مالك
من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه وعن طارق بن شهاب ان اربدا وطا ظبيا ففزر ظهره فسال اربد عمر فقال احكم يا اربد فيه فقال انت خير
مني يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه رواه
الشافعي وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامه
بشاة قال عطاء في حمام مكة رواه الشافعي وقال الاصحاب بناء هو اجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق من الاية والاخبار وقوله لعمر قد جمع الماء
والشجر ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسالوا عنه ولان الجفرة لا تجزى في الهدايا ولانه خير من
اليربوع والشاة خير من الحمامة ولانه حيوان مخرج على وجه التكفير فكان اصلا كالعتق في كفارة الظهار والوطى في رمضان وبعضه هل
يضمنه بمثله ام بقيمته سبق فيما اذا اكل مما صيد له وان كان الصيد مملوكا له او لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه والجزاء نص عليه و فان نحر ما اكله
ضمن قيمته وان حل ضمن نقصه لعموم الاية والخبر لانه صيد حقيقة ولانه منع من قتله للاحرام كغيره ولانه كفارة فاجتمعا كالعبد وعند داود لا

مسئلة اذا دخل الحرم بصيد

مسئلة اذا احلب الصيد

جزاً قال الحنفية وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن مثلاً قيمة لحرمة الحرم وقيمة اخرى لمالكه كصيد حرمي مملوك ومعناه كلام غيرهم ان ملك
الارض بما نبت فيها ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل اسماعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة زاد ابو نصر العجلي لا يحتاج ان يحكم عليه
مرة اخرى م ر لانهم اعرف واقرب الى الصواب واحتج الشيخ بقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي واصحابي كالنجوم وعنده يستانف الحكم
ولا يكتفي بقوله يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا وقال الخصم لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا يضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار
بضربه واحد كذا مثل وقاس المسالة على ما حكم فيه مثله صحابيان في وقتهما ويتوجه ان فرض الاصحاب المسالة في الصحابي يبين ان كان بناء على ان
قول الصحابي حجة قلنا فيه روايتان كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذا لا بد وقد احتج بها القاضي وقد نقل ابن منصور كلما تقدم
فيه من حكم فهو على ذلك ونقل ابو داود ويتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه وقد رجع الاصحاب في بعض المثل الى غير الصحابي كما يأتي فان عدم فقول عد لين
ولا يكفي واحد خلافا للاكثر الحنفية خبيرين لاعتبار الخبرة بما يحكم به فيعتبر الشبه خلقة لا قيمة كفعل الصحابة ويجوز ان يكون احدهما القاتل نص
عليه م وهما ايضا م لظاهر الاية ولقصة اربد السابقة ولانه حق لله يتعلق به حق ادمي كتقويمه عرض الزكوة لاخراجها قال ابن عقيل ان قتل خطأ
لان العمد ينافي العدالة الا جاهلا بتحريمه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة اكله فمن المثل في النعامة بدنة وروي عن عمر وعثمان
وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ومالك والشافعي لانها تشبهها وعند هـ قيمتها وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة
ومجاهد والشافعي وعن احمد بدنة روي عن ابي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة
وقتادة والشافعي وفي الايل بقرة روي عن ابن عباس والثيتل والوعل كالايل وعنده في كل من الاربعة بدنة ذكرها صاحب الواضح والتبصرة وعنه لا جزاء
لبقرة الوحش كجاموس وفي صحاح الجوهري الثيتل الوعل المسن قال والوعل هي الاروى وعن ابن عمر في الاروى بقرة وفي الضبع كبش و ش
لما سبق قال احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها قال الشيخ
وهو القياس الا ان السنة اولى وفي الظبي وهو الغزال شاة و ش كما سبق وكذا الثعلب ان اكل م ر لانه يشبهه وعن قتادة وطاوس
فيه الجزاء ولنا وجه او حرم تغليبا وذكره ابن عقيل رواية وان عليها لا يقوم ونقل بكر عليه جزاء هو صيد لكن لا يوكل وقال ابن الجوزي
فيه وفي السنور يحرم اكلها وقتلها وفي القيمة بقتلهما روايتان ونقل ابن منصور في السنور اهليا او بريا حكومة وحمله القاضي على البري
وفي المستوعب في سنور البر حكومة وذكر جماعة منهم المستوعب ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرها في وجوب الجزاء الكلا ف
وفي الرعاية ان الحق وفيهن السنور الاهلي على قول ومراده بالاباحة غيره وفي الارنب عناق و ش لما سبق وعن ابن عباس فيه حمل وعن عطاء شاة
والعناق انثى من ولد المعز دون الجفرة وفي اليربوع جفرة و ش نص عليه لما سبق وهي من المعز لها اربعة اشهر وقال ابن الزبير فطمت ورعت وقيل
يروح بها الراعي على يديه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي الضب جدي و ش لما سبق وعنه شاة لانه قول جابر وعطاء وقال مالك
قيمته والوبر كالضب وقال القاضي فيه جفرة و ش لانه ليس باكبر منها وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه و ش لما سبق وللنجاد عن ابي
الزبير عن جابر قال قضى عمر في الحمام في الطير اذا اصابه شاة ولانه مضمون لحق الله كحمام الحرم وقياس الشيء على جنسه اولى ولان الشاة ان
كانت مثلا في الحرم فكذا الحل وعند م في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل روايتان احداهما شاة والثاني حكومة كحمام الحل والحمام كل ما
عب الماء اي يضع منقاره فيه فيكرع وهدر كالشاة وشبهها فيه لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فمما يشرب كالحمام والعرب تسميه حماما
القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والسفانين ع في البسرة والقنبة وغيرها في كل مطوق شاة لانه حمام وقال الكسائي كل
فالحجل مطوق ولا يعب فيه الخلاف ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحامل والحائل بمثله لظاهر الاية والهدي
فيها مقيد بالمثل وفي هذا فيه ما لا يجوز هديا مطلقا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه كالمال بخلاف
كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا عنه ولا يجب في ابعاضه ولا يضمن باليد وقياس قول ابي بكر في الزكوة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني
وخرجه في الفصول الحنبلي الامر الرواية هناك وفيها تعيين الكبير ايضا فمثله هنا كقول مالك وقال القاضي يضمن الحامل بقيمة مثله و ش
لان قيمة الثمن تزيد قيمة لحمه وقيل وبحامل لان هذه لا تزيد في لحمها كلونها وان جنى عليها فالقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها
لان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا صاد حاملا فان تلف حملها ضمنه وفي الفصول يضمنه ان تهيأ لنفخ الروح لان الظاهر انه يصير
حيوانا كما يضمن جنين امراة بغرة قال جماعة وان القته حيا ثم مات فجزاوه وقال الجماعة ومثله يعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظه الى
ان يطير لانه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فدا ذكر بانثى قال جماعة بل
افضل لانها اطيب وارطب وفي انثى بذكر وجهان الجواز لان لحمه اوفر والمنع لان زيادته ليست من جنس زيادتها كالزكوة ويجوز فدا اعور
من عين باعور من اخرى واعرج من قائمة باعرج من اخرى لانه يسير لا اعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة وكفارة جزاء الصيد على التخيير
نص عليه وعليه الاصحاب و وعنه يلزم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم روي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري
والشافعي في القديم ونقل لا اثر لا اطعام فيها وانما ذكر في الاية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وكذا قاله ابن عباس
ولنا الاية واو حقيقة في التخيير كاية فدية الاذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة لانها كفارة اتلاف منع منه الاحرام
او فيها اجناس كالحلق ولان الله تعالى ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها كغيرها وما ورد من ايجاب المثل قصد به
بيان المقدار لا التخيير ولا ترتيب فان اختار الاطعام قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما نص عليه وعليه الاصحاب و ش لان كل متلف
وجب مثله اذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي فيقوم بالموضع الذي اتلفه وبقربه نقله ابن القاسم وسندي وجزم
به القاضي وغيره و ش وجزم غير واحد بالحرم لانه محل ذبحه وعن احمد يقوم الصيد مكان تلافه او بقربه لا المثل و هـ م وداود كما لا مثل
له لو الفرق ظاهر وعنه له الصدقة بالقيمة وليست القيمة مما خير الله فيه والطعام كفدية الاذى لا يخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين

مسألة جزاء الصيد

نص عليه وقيل وكلا الشيئين طعاما وجزم به في الخلاف في مسألة الاشتراك في قتله واختار الصبا مر صام عن طعام كل مسكين يوما وكل مذهب على
اصله فعنده نا من البر ومن غيره مدان وعنده نصف صاع من بر وصاع من غيره وعند م ش مد وقد جعل الله تعالى اليوم في الظهار في مقابلة
المسكين واطلق احمد في رواية يصوم عن مد وفي رواية عن مدين فلهذا اختلف بعضهم وبعضهم حمله على ما سبق وهو اظهر وعن ابن عباس وابي ثور الاطعام
والصيام كفدية الاذى وان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما نص عليه لانه لا يتبعض ولا يجب تتابع صوم ولا بد ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم
عن بعضه وكيفية الكفارات وجوزه محمد بن الحسن لعجزه عن بعض الاطعام وعند الحنفية ان بقي دون طعام مسكين فان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما وكذا عندهم ان كان الواجب دون طعام مسكين وما دون الحمام كسائر الطير بقيمته ولما روى النجاد عن ابن عباس قال ما اصيب من الطير دون
الحمام ففيه الدية وياتي في الجراد ولانه منع منه لحق الله كالحمام وعند داود لا يضمن ما دون الحمام ويضمنه بقيمته مكانه كمال الادمي وفي الكبير من الحمام وجهان
احدهما يجب فيه شاة وروي عن ابن عباس وعطا وجابر وكالحمام بطريق الاولى والثاني قيمته و ش لان ابن عباس خولف في الحمام للصحابة ولا يجوز
اخراج القيمة بل طعاما قال القاضي لا يجوز صرفها الى الهدي وقيل يجزئ القيمة لما ياتي في الجراد وان اتلف بيض صيد ضمنه و بقيمته نص عليه
مكانه لما روى احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا اوطأ بعيره على ادحي نعام فكسر بيضها فقام
الى علي فسأله فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة او ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال هلم
الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين حديث حسن جيد الاسناد وعن ابن المهزم وهو ضعيف متروك عن ابي هريرة
مرفوعا رواه الدارقطني وله ولابن ماجه معناه وللبخاري مثله من حديث ابن عمر وللدارقطني مثله من حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة صيام
يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود وابي موسى في بيضة النعامة صوم او اطعام مسكين ولانه صيد لانه يطلب مثله ولا مثل له فيضمن
بقيمته كالصيد وقال مالك يضمن بيض نعامة بعشر قيمة بدنة وعند داود لا شيء فيه ولا شيء في بيض مذر او فرخه ميت لانه لا قيمة له قال
اصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه كسائر ما له قيمة من غير الصيد وقال الحلواني في الموجز ان تصور
وتخلق في بيضة ففيه ما في جنين صيد يسقط بالضربة ميتا وعند الحنفية ان كسر بيض نعامة ففيه قيمته استحسانا لان البيض معد ليخرج
منه الفرخ الحي فكسره قبل اوانه تسبب موته والقياس يغرم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فالقى جنينا
ميتا ومات لزمه قيمتهما ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق قول عطا في الدال على الطير وان جعل بيضا تحت طير او نقل
بيض صيد او شيئا فنفر عنه حتى فسد بنقله ضمنه لتلفه بسببه وان صح و فرخ فلا وحكم كل حيوان حكمه لانه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه
كحلب حيوان مغصوب كذا قيل وفيه نظر ظاهر ويضمن الجراد ذكره الشيخ عن اكثر العلماء لانه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير ويضمنه بقيمته
و ش لانه لا مثل له وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وقال مالك عليه جزاء و يحكم حكمين لما رواه عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله
عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروي ايضا عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فقال اني اصبت جرادة وانا محرم فقال اطعم قبضة من طعام وللشافعي مثله عن ابن عباس وله ايضا ان عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي احرامه
ثم ذكره فالقاهما ما جعلت في نفسك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وعند الحنفية يتصدق بما شاء فان
قتله او اتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فقيل يضمنه لانه قتله لنفعه كمضطر وقيل لا لانه اضطره كصائل وعنه لا يضمن الجراد لان كعبا افتى باخذه
واكله فقال له عمر ما حملك ان تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين
رواه مالك وقال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر ورواه ابو داود من رواية ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق اخرى
وقال الحديثان وهم ورواه كعب من قوله ولا يضمن ريش طائر ان عاد لزوال النقص وقيل بلى لانه غير الاول وفي المستوعب ذكر ابو بكر عليه
حكومة وذكر غيره لا شيء عليه وكذا شعره وان صار غير ممتنع فكالجرح كما سبق وان غاب ففيه ما نقص و ش لامكان زوال النقص كما لو جرحه وجهل حاله
ولا يلزمه جميع الجزاء و يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير جزم به في المستوعب وغيره وهو مراد من اباحه نقل حنبل يقتل المحرم الكلب العقور
والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع ونقل ابو الحارث يقتل السبع عدا عليه او لم يعد و م ش وقال ابو حنيفة يقتل ما في الخبر والذئب وفي الافعى الجزاء وعن
ابي حنيفة العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء قال اصحابنا ولا شيء
في بعوض وبراغيث وقراد لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن ومؤذية بطبعها وكذا النمل المؤذي والا لم يجز قتله لكن لا جزاء للعلة الاولى لنا ان الله علق
تحريم صيد البر ما دام الاحرام واراد به المصيد لقوله لا تقتلوا الصيد وقوله احل لكم صيد البحر ولانه اضافه الى البر وليس المحرم صيدا حقيقة وهذا قال
عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور متفق عليه ولمسلم والغراب الابقع وللنسائي وابن ماجه خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وعن ابن عمر
مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم في الحرم والاحرام
وللدارقطني فيه يقتل المحرم الذئب وسئل ايضا ما يقتل المحرم من الدواب فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب
العقور والحداة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا خمس قتلهن حلال في الحرم فاسقط الغراب رواه
ابو داود ولاحمد عن ابن عباس مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم فاسقط الحداة ولمسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر محرما بقتل حية بمنى فنص من كل جنس على ادناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم ان كان فان اختلاف الالفاظ يدل على عدم القصد والحالف
لا يقول بالمفهوم والاسد كلب كما في دعائه عليه السلام عتبة بن ابي لهب ولانها لا يضمن بقيمة ولا مثل لا يضمن بشيء كالحشرات فان عندهم لا يجاوز بقيمة
شاة لانه محارب مؤذي قلنا فلهذا لا جزاء فيه وعند زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو اقيس على اصلهم وقال قوم لا يباح قتل غراب
البين ولعله ظاهر المستوعب فانه مثل بالغراب الابقع فقط وكذا قال الحنفية المراد بالغراب الذي ياكل الجيف للفظ الخاص لكن غير الزواج والعقعق

مد م

فان خرج منه فرخ ميت فقيمته م

او فسد م

تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب م

مسألة قتل المؤذي ح

والفارة والعقرب م

علي م

يقتضيه وفي المفهوم نظر هنا وعن ابي سعيد مرفوعا انه سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي فيه يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر وسبق اول المواقيت وفيه مخالفة للصحاح رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه واعتمد
عليه القاضي بناء على ان العادي وصف لازم ويدخل في الابلحة البازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والذباب والبق والبعوض وذكر في
المستوعب والشيخ وغيرهما ونقل حنبل يقتل القرد والنسر والعقاب اذا وثب ولا كفارة فان قتل شيئا من هذه من غير ان تعدو عليه فلا
كفارة عليه ولا ينبغي له وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه لما سبق قال بعض اصحابنا ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل
يحرم نقل ابو داود ويقتل كل ما يؤذيه ولا يضحى بنا وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب بكره من غير اذية وذكر منها الذباب وفي التحرير اظهر الروايتين
ونقل حنبل لا باس بقتل الذر ونقل مهنا ويقتل النملة اذا عضته والنحل اذا آذته واختار شيخنا لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله قال هو
وغيره ان لم يندفع نمل الا بقتل جاز قال احمد يدخن للزنابير اذا خشي اذاهم هو احب الي من تحريقه والنمل اذا آذاه يقتله واحتج في المغني

حكم قتل الكلب

على تحريم قتل غير مؤذ بالنهي عن قتل الكلاب فدل على التسوية وانه ان جاز قتل كل كلب لم يبح اقتناؤه كما هو ظاهر كلام جماعة هنا
وهو متجه ويلزم من لم يحرم قتل النمل واولى وقد سبق قول احمد يقتل النمل اذا آذته فالكلاب بنجاستها واكلها ما غفل الناس عنه اولى
لكن مما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله ومما الكلب الاسود البهيم يباح قتله ذكره الاصحاب لامر الشارع به وعن ابن عباس
مرفوعا نهى عن قتل الخطاطيف وكان يامر بقتل العنكبوت وكان يقال انها مسخ رواه ابو يعلى الموصلي بسند واه قال ابن الجوزي في الموضوعات
ولا يجوز قتل العنكبوت وفي ذلك بسط في الآداب الشرعية ولا جزاء في محرم الاكل سوى المتولد قال احمد في الضفدع لا فدية فيه نهي عن قتله وفي
الارشاد فيه حكومة ونقل عبد الله وقاله سفيان وذكر لاحمد فقال لا اعرف فيه حكومة وقال ابن عقيل في النملة لقمة او تمرة اذا لم تؤذه وخرج
بعضهم مثله في النحل وقال بعض اصحابنا في ام حبين جدي وهي دابة منتنة معروفة مثل ابن عرس وابن آوى ويقال ام حبينة سميت بذلك لكبر

مسئلة عدم تحريم قتل الاهلي

بطنها شبهت بالحبلى ومنه الاحبن وهو المستسقي لان عثمان قضى بذلك رواه الشافعي فيتوجه منه كل محرم لم يامر بقتله ولا يحرم
اهلي ع والاعتبار في وحشي واهلي باصله نص عليه فالحمام وحشي نص على وجوب الجزاء في اهليه والبط كالحمام وعنه لا يضمنه اهليا وه
لانه الوف باصل الخلقة كذا قالوا واطلق بعضهم في الدجاج روايتين وخصهما ابن ابي موسى بدجاج السندي والجواميس اهلية مطلقا ذكره القاضي

مسئلة عدم تحريم صيد البحر

وغيره وقدم في الرعاية ان ما توحش من انسي او تانس من وحشي فليس صيدا ثم ذكر قولا في الثانية ويحرم صيد الماء والحلال لا يحرم صيد البحر
ع والبحر الملح والانهار والعيون سواء قال تعالى وما يستوي البحران الاية وما يعيش فيه كسلحفاة وسرطان كالسمك جزم به الشيخ وغيره
ونقل عبد الله عليها الجزاء ولعل المراد ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر وحشي واهلي وعند الحنفية لا شيء في السلحفاة
لانها من الهوام والحشرات كالخنفساء والوزغ ولا يقصد اخذها ويمكن اخذها بلا حيلة كذا قالوا اما طير الماء فبري لانه يفرخ ويبيض
في البر ويكتسب من الماء الصيد وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه بعضهم لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولان حرمة الصيد للمكان فلا فرق
والثانية يحل لاطلاق حله في الآية ولان الاحرام لا يحرمه كحيوان اهلي وشبيع والله اعلم فصل ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فرض به
الرفث والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال والمراء روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وابراهيم قال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى
تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق
وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية يكره له جدال ومراء فيما لا يعنيه وكل سباب وقيل يحرم كما يحرم على الحل بل اولى
كذا قال وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن اكثر المفسرين في قوله تعالى ولا جدال في الحج لا تمارين احدا فتخرجه المرا الى المماراة وفعل ما لا يليق
في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فانه قد عرف وقته وفيه وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل غير فظ ولا غليظ
وقيل انه منسوخ باية السيف وهذا ضعيف وفيه قوله فلا ينازعنك في الامر اي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جائز في فعل لا

ذكر الاداب

يكون الا من اثنين فاذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة فلا تجادلنه ولهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال وهذا ادب
حسن علمه الله تعالى عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها يستحب ان يتوقا الكلام
فيما لا ينفع والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به اليه وبسط هذا في الآداب الشرعية وكتاب اصول الفقه آخر القياس ولاحمد عن عبد
الله بن نمير عن حجاج ابن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرا ما ضربوه لك الا
جدلا ابو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعد منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس
بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت الى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح
وعن ابي هريرة مرفوعا جدال في القرآن كفر اسناده جيد رواه احمد وعن مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا يؤمن العبد الايمان
كله حتى يترك الكذب في المزاح ويترك المراء وان كان صادقا وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا
وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه حديث حسن رواه ابو داود ويستحب قلة الكلام
الا فيما ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته بلا نفع وعن ابي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله ايضا في لفظ قلة الكلام الا فيما لا
يعنيه ويجوز له التجارة وعمل الصنعة والمراد ما لم يشغله عن مستحب او واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية
فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولابي داود عن مسدد عن عبد الواحد
ابن زياد عن العلاء بن المسيب ثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت
اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار

قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه
الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية
وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده وانا نكري فهل لنا من حج وفيه فيحلقون رؤوسكم فقال انتم حجاج وسبق فيما يبطل الصلوة
قصد التجارة واتجر بالسفر ويجوز لبس الحلي وغيره من الاصباغ وقطع الرائحة كرهه بغير طيب في الرعاية وغيرها ليس وهو ظاهر وكذا يجوز المعصفر نقلا كما عند
وعليه الاصحاب و ش لما روى احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او
سراويل او قميصا اسناده جيد ورواه ابو داود عن احمد وقال رواه عبدة ومحمد بن سلمة عن ابن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب
لم يذكرا ما بعده وللشافعي عن ابي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وقال عروة كانت اسماء تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران وقال اسلم راى عمر على طلحة
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا فقال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب من هذه
الثياب المصبغة رواهما مالك وللشافعي عن جابر قال لا تلبس المراة الثياب المعصفرة وروى حنبل في مناسكه ثنا ابو عبد الله ثنا روح ثنا حماد عن ايوب
عن عائشة بنت سعد قالت كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات واختلف عن عائشة وابن عمر ونهى عنه عثمان وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه فقال له علي انما نهاني ولا اقول نهاكم فان صح ذلك فلئلا يقتدي به جاهل في جميع الاصباغ ويكره للرجل كما سبق في ستر العورة في غير الاحرام وحمل
القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الاحرام او على ان النهي يختص بعلي ولانه ليس بطيب ولا يقصد رائحته كسائر الاصباغ ولانه يجوز ما لم ينفض
فجاز وان نفض كغيره وجوزه في الواضح ما لم ينفض عليه وكذا قال ابو حنيفة ومالك يمنع من لبسه وان لبسه وهو ينفض فدى والمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة
ويجوز الكحل بالاثمد لرجل وامراة لا لزينة فيكره نص على ذلك م ش رواه الشافعي عن ابن عمر والاصل عدم الكراهة وكرهه الشيخ وغيره وزاد وفي حقها اكثر لان ابان
ابن عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم اذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من
اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم
وعن عائشة انها قالت لامراة اكتحلي بغير الاثمد وليس بحرام لكنه زينة وعن نكرهه ولنا قول لا يجوز نقل ابن منصور لا تكتحل المراة بالسواد فظاهره التخصيص
وينظر المحرم في المراة لحاجة كازالة شعر بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول يحرم قال احمد لا باس ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا
وقال اذا كان يريد زينة فلا يرى شعره فيسويه لما روى احمد من حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الله يباهي الملائكة باهل
عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ويتوجه انه لا يكره وفي ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ياتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر
المحرم في المراة ونظر ابن عمر فيها رواه الشافعي ومالك وزاد لشكوى بعينيه واطلق غير واحد من الاصحاب لا باس به وبعضهم اطلقه كغيره في
مكان آخر بالحاجة وقد سبق في الغسل في ازالة الشعر ولا فدية بذلك وعلى هذا الفصل الا ما سبق في المعصفر قال الآجري وابن الزاغوني
وغيرهما ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في الزكوة لبسه لزينة واذا لم يكره فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مراة وللدارقطني
عن ابن عباس لا باس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص **فصل** والمراة احرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع او نقاب وغيره
وقال ابن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالف فيه وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المراة
ولا تلبس القفازين وحبس في المعصفر وعن ابن عمر قال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني باسناد جيد وروي ايضا عن ابن
عمر مرفوعا ليس على المراة حرم الا في وجهها من رواية ايوب بن محمد ابي الجمل ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي يهم في بعض
حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه الفسوي وقال ابو حاتم لا باس به وقال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفيها وقال في
المبهج وفي الكفين روايتان وقال في الانتصار في مسالة التيمم ضربة للوجه والكفين في الصلوة والاحرام ويجوز لها ان تسدل على الوجه لحاجة
لقول عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا
جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر وسبق اول
المواقيت عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رواه مالك واطلق جماعة جواز السدل وقال احمد انما لها
ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان النقاب
من اسفل على وجهها وذكر القاضي تسدل ولا تصيب البشرة فان اصابتها فلم ترفعه مع القدرة فدت لانها استدامة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا
في الخبر والظاهر خلافه فان المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبين وما قاله صحيح لكن زاد وانما منعت من البرقع والنقاب ونحوهما
مما يعد لستر الوجه كذا قال والمذهب يحرم تغطيته لما ليس لها ستره ولا يمكنها تغطية الراس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الراس فستر
الراس كله اولى لانه آكد لانه عورة لا يختص بالاحرام وحكم المراة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل للاجماع لما سبق من حديث ابن عمر
ولحاجة الستر كعقد الازار للرجل ولابي داود باسناد جيد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالسك المطيب
عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليها وانما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال
ولهذا لا يلزمها خلافا للحنفية ويتوجه احتمال ان الخبر يدل على انه ليس بمنهي عنه للمشقة بتركه لطول المدة بخلاف الجمعة لا على استحبابه ويحرم لبس القفازين
عليها نص عليه م و ش وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل و هـ ولا يلزم من تغطيتهما بكمها للمشقة التحرز
جوازه بهما بدليل تغطية الرجل قدميه بازاره لا بخف وانما جاز تغطية قدميها بكل شيء لانهما عورة في الصلوة ولنا في الكفين روايتان والكفان
يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه قاله القاضي واقتصر جماعة على الاخير وعند ابي حنيفة لها ذلك وللشافعي القولان قال ابن المني ومثلهما ان لف على يديها

لقال لطلحة بن عبيد الله ما يلبس الناس المصبغة في الاحرام فانا البس ان الرهط هم

ان المراة ابيح لها كشف الوجه والكفين م

جميع م

خرقة او حرقاً وشدها على يديه او لا كشدّه على جسده شيئاً وذكره في الفصول عن احمد رحمه الله وظاهر كلام الاكثر لا يحرم وان لفها بلا شد فلا لان المحرم
اللبس لا تغطيتها كبدن الرجل ولها لبس الحلي في ظاهر المذهب نقله جماعة ولخبر ابن عمر السابق في المعصفر وقالته عائشة رواه الشافعي ولا دليل
للمنع وعنه يحرم وهو ظاهر الخرقي وحمله الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل فلا فدية ولا يحرم لباس زينة وقال في الرعاية وغيرها ويكره وقد قال
احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك وقال الحلواني في التبصرة يحرم لباس زينة ويتوجه احتمال الحلي ويستحب
خضابها بحناء للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المراة بشيء من حناء عشية الاحرام وتغلف راسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا رواه
الدارقطني وغيره من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه ائمة الحديث وقال احمد لا يكتب حديثه ولانه من الزينة كالطيب ويكره في احرام ذكره القاضي
وجماعة لانه من الزينة كالكحل بالاثمد فان فعلت فشدت يديها بخرقة فدت والاولى لا لانه لا يقصد لونه لا ريحه [illegible] خضاب بسواد ونيل ولعدم الدليل
وعند الشيخ لا باس به لقول عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن حرم رواه ابن المنذر وعنه [illegible] فيها الفدية ويستحب
في غير الاحرام لمزوجة لان فيه زينة وتحبباً الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره للايم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب
لها وفي ذلك اخبار ضعيفة بعضها رواه احمد وبعضها ابو يعلى الموصلي وبعضها ابو الشيخ وبعضها الطبراني وهي في التعليق الكبير على المنع في باب السواك
وقد روى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الاستغناء في معرفة استعمال الحناء عن جابر مرفوعاً يا معشر النساء اختضبن فان المراة تختضب لزوجها وان
الايم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل فاما الخضاب للرجل فذكر الشيخ انه لا باس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع
واطلق في المستوعب له الخضاب بالحناء وقال في مكان اخر كرهه احمد لانه من الزينة وقال شيخنا هو بلا حاجة مختص بالنساء ويحرم [illegible] للعن
المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسالة التشبه عند ذكره الحلي وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل نهى عنه للونه
لا لريحه فان ريح الطيب له حسن والحناء في هذا كالزعفران وعن مفضل بن يونس وهو من الثقات عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل مخضوب اليدين والرجلين فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا
يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين ابو يسار روى عنه الاوزاعي والليث ولا اجد فيه سوى قول ابي حاتم مجهول فاراد مجهول
العدالة وذكر الدارقطني في العلل ان المفضل انفرد بوصله وقال ابو موسى حديث مشهور وللطبراني نحوه بمعناه من حديث ابي سعيد وقد قال
الحافظ عمر بن بدر الموصلي لا يصح في هذا الباب شيء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمراة في الحناء لانه ذكر المسالة واحدة وانه لا فدية به قال ونقل
الميموني الحناء من الزينة ومن يرخص في الريحان يرخص فيه ونقل محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة وقد
كره الزينة عطاء للمحرم وقد صحح غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شيء ولخبر بريدة مرفوعاً سيد ادام
الدنيا والاخرة اللحم وفيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وهو الحناء رواه ابن شاذان باسناده
ويباح لحاجة لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يشتكي احد راسه فقال اذهب فاحتجم واذا اشتكى رجله قال اذهب فاخضبها
بالحناء رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وله في لفظ قالت كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة الا امرني ان
اضع عليها الحناء حديث حسن **فصل** الخنثى المشكل ان لبس المخيط او غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للشك وان غطى وجهه وراسه ولبس
المخيط فدى لانه اما رجل او امراة وذكر ابو بكر يغطي راسه ويفدي وذكره احمد عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية **فصل** من كرر
محظوراً من جنس مثل ان حلق ثم حلق او قلم ثم قلم او لبس ثم لبس ولو مخيطاً في راسه او بدواء مطيب فيهما او تطيب ثم تطيب او وطئ ثم وطئ او غيرها
ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة نص عليه وذكره الاصحاب تابع او فرقه فظاهره لو قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات لزمه دم وقاله
القاضي وعلله بانه تلبيس الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وعنه
لكل وطء كفارة لانه سبب لها كالاول فيتوجه تخريج في غيره وعنه ان تعدد سبب المحظور فلبس للحر ثم للبرد ثم للمرض فكفارات والا كفارة نقله الاثرم
فيمن لبس قميصاً وجبة وعمامة لعلة واحدة كفارة قلت فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة فقال عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى في الارشاد
اذا لبس وغطى راسه متفرقاً فكفارتان وان كان في وقت واحد فروايتان وعنه ان كرره في مجلس تداخلت لا في مجالس وعنده يتداخل
كفارة الوطء فقط وجديد قولي الشافعي لا تداخل وفي القديم يتداخل وله قول عليه للوطء الثاني شاة كقول ابي حنيفة لنا ما تداخل متتابعاً
تداخل متفرقاً كالاحداث والحدود وكفارات الايمان ولانه كفارة لا يتقص [illegible] اتلاف نفس ككفارة اليمين ولانه وطء فكفر عنه كالاول او محظور
فكفر عنه كغيره ولان الله اوجب في حلق الراس فدية ولم يفرق ولا يمكن الاسباب بعد شيء ولنا على انه لا تداخل اذا كفر عن الاول اعتباره بالحدود والايمان
وتتعدد كفارة الصيد بتعدده نقله الجماعة وعليه الاصحاب لان الاية تدل ان من قتل صيداً لزمه مثله ومن قتل اكثر لزمه مثل ذلك ولانه لو قتل الكل
معاً تعدد الجزاء فمتفرقاً اولى لان حال التعدد ليس انقص كسائر المحظورات ولانها كفارة قتل كقتل الادمي او بدل متلف كبدل مال الادمي ونقل حنبل
لا تتعدد ان لم يكفر عن الاول وحكي عنه مطلقاً ونقل حنبل ان تعمد قتله ثانياً فلا جزاء بل ينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي
وقتادة وقاله داود للاية لان الجزاء اذا علق بلفظ من لم يتكرر نحو من دخل داري فله درهم ولانه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس اذا
اصاب المحرم ثم عاد قيل اذهب فينتقم الله منك رواه النجاد وكسائر المحظورات ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان الجزاء يتكرر
بتكرر شرطه في محل يحتمل نحو من دخل دوري فله بكل دار درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني انه لا يمنع كقوله في اية الربا ومن عاد فاولئك
اصحاب النار وللعائد ما سلف وامره الى الله وكقوله في اية المحاربة ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يمنع من العدم وعن الثالث بمنع صحته وللدارقطني
عنه في حمام الحرم في الحمامة شاة ويتقدم ظاهر الكتاب والسنة عليه وسبق جواب الرابع وتتعدد بتعدد محظورات من اجناس مختلفة الكفارة نص عليه وهو
اشهر ولحدود مختلفة وايمان مختلفة وعنه كفارة واحدة ان كان في وقت واحد والا فلكل واحد كفارة اختاره ابو بكر وقال القاضي وابن عقيل لانها افعال
مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة وقيل ان تباعد الوقت تعدد الفداء والا فلا ولا يفسد الاحرام برفضه بالنية ولانه لا يخرج منه بالفساد

كلام

ح يستحب للمراة الخضاب بالحنا عند الاحرام

ويكره في الاحرام

ح يستحب لها الخضاب للزوج

واكثر الشافعية

ح الخضاب للرجل

اذام

وعنه

ح مسئلة اذا رفض احرامه

بخلاف سائر العبادات ويلزمه دم لرفضه ذكره في الترغيب وغيره وفي المغني وغيره لا شيء لرفضه لانه نية لم تفد شيئا وحكم الاحرام باق نص عليه و م ش لانها
جنايات مختلفة فتعددت كفاراتها كفعلها على غير وجه الرفض وعنه عليه كفارة واحدة وهو رواية في المستوعب وخالف ابو حنيفة في احرام الصغير لعدم لزومه
عنده ولا كفارة باحرامه عنده مطلقا ولا يفسد الاحرام بجنون واغماء و وذكر ابن عقيل وجهين قال في مفرداته مبناه على التوسعة وسرعة الحصول فلهذا لو
احرم مجامعا انعقد وحكمه كالصحيح وسبق قبل الفصل الثامن وعمد صبي ومجنون خطأ وان لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا كفارة
نقله الجماعة وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الاكثر في م غ و ش لما روى ابن ماجه ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اسناده جيد قال عبد الحق لا يتصل وحماد رويناه بالاسناد
الصحيح المتصل الى ابن عباس وذكره ورواه الطبراني من رواية الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن
عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال لم يروه عن الاوزاعي الا بشر تفرد به الربيع ورواه الدارقطني وقال لم يقل تفرد به
بشر ولم يحدث به عنه غير الربيع وابو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي وقال جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد عن الاوزاعي فلم يذكر
عبيد بن عمير وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة الطريقين وقال ابن حزم في اول ديات الجراح من المحلى هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الاوزاعي
بهذا الاسناد متصلا وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال احمد وابو حاتم لا يثبت هذا الحديث وانكره احمد في رواية عبد الله بحديث ابن مصفى جدا وقال
ليس هذا الا عن الحسن يعني مرسلا ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء وفيه خلاف لنا وللاصوليين وسبق قصة الذي احرم بعمرة في الجبة
وهو متضمخ بالخلوق فامره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله ولم يامره بفدية ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وكان سنة ثمان [واجاب]
القاضي بان الطيب لم يكن حرم فقيل له عن قوله عليه السلام لاني في الصحيحين اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك فقال يجوز ان يكون حرم
في الحج ولم يحرم في العمرة الى هذه الحال كذا قال وقال ايضا اللبس لم يكن حرم وقياسا على الصوم والتفرقة بان المحرم عليه امارة وعليه التجرد والتلبية
فلم يعذر بخلاف الصوم يبطل بالذبيحة عليها امارة وفرق بين العمد والخطأ في التسمية واجاب القاضي بان الامارة وقت الذبح والتسمية
يتقدم كذا قال وعنه تجب الكفارة نصرها القاضي واصحابه و هـ م كالحلق وقتل الصيد والتفرقة بانه اتلاف يبطل بفوات الحج ليس باتلاف ولا فرق فيه كذا
قال القاضي وقال المأمور به فرض عليه كتجنب المحظور لحكم احدهما حكم الآخر واما التفرقة بامكان تلافيه فما مضى لا يمكن تلافيه ويتوجه ان الجاهل
بالحكم هنا كالصوم وكذا قال القاضي لخصمه يجب ان يقول ذلك ومتى زال عذره غسله في الحال فان اخره ولا عذر فدى وله غسله بيده وبمائع وغيره ويتجه
ان يستعين بحلال ويغسله ويتيمم للحدث لان له بدلا وان قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل ويتوضأ لان القصد قطعها وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا
فوجهان لانه قصد مسه وجهل تحريمه كجهل تحريم الطيب وان حلق او قلم فدى مطلقا نص عليه وعليه الاصحاب و لانه اتلاف كاتلاف مال الآدمي ولان الله اوجب
الفدية على من حلق لاذى به وهو معذور فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر ولما وجد وهو رواية مخرجة من قتل الصيد وذكره بعضهم رواية
لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم واختاره ابو محمد الجوزي لما سبق في المسألة قبلها وتجب الكفارة بقتل الصيد مطلقا نقله الجماعة منهم صالح وعليه
الاصحاب و لظاهر ما سبق من الخبر والاثر في جزاء الصيد وبيضه وقال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال الشافعي انا سعيد عن
ابن جريج قلت لعطاء فمن قتله خطأ ايغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنة وروى النجاد عن الحكم ان عمر كتب ان يحكم عليه في الخطأ والعمد وروى
احمد عن ابن مسعود في رجل القى جوالق على ضبي فامره بالجزاء قال وفي رواية الاثرم وهذا لا يكون عمدا ولانه اتلاف كمال الآدمي وعن احمد لا جزاء بقتل الخطأ نقله صالح
وقاله في رواية عبد الله قال ابن عباس اذا اصاب المحرم ناسيا لا شيء عليه انما على العامد رواه النجاد وغيره عن ابن عباس وقاله طاوس وداود وابن المنذر وقال
سعيد بن جبير انه السنة ذكره ابن حزم واختاره ابو محمد الجوزي وغيره لظاهر الآية قال القاضي هي حجة لنا من وجه لانه تقتضي انه من نسي الاحرام فقتل الصيد
يلزمه الجزاء وعندهم لا يلزمه ولانه خص العمد بالذكر لاجل الوعيد في آخرها ولان ما سبق اخص والقياس يقتضيه فيقدم واما قوله ان الله تجاوز لامتي
فلفظه ودلالته فما سبق اخص وسبقت التفرقة بين الاتلاف وغيره وحكي عن مجاهد واكثر يجب الجزاء في الخطأ والنسيان لا في العمد وقال الشافعي
انا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطأ به فقد احل وليست له رخصة ومن قتله
ناسيا لحرمه او اراد غيره فاخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم وهذا غريب ضعيف والمكره عندنا كالمخطئ وذكر الشيخ في كتاب الايمان في موضعين
انه لا يلزمه وانما يلزم المكره وجزم به ابن الجوزي وسبق في الحلق وياتي نظيره في اتلاف مال الآدمي وعمد الصبي ومن زال عقله بعد احرامه خطأ

فصل القارن كغيره نص عليه وعليه الاصحاب و م ش لظاهر الكتاب والسنة ولانها حرمتان حرمة الحرم وحرمة الاحرام واختار القاضي انه اضمار ولعله ظاهر
قول احمد لانه شبهه بحرمة الحرم وحرمة الاحرام لان الاحرام هو نية النسك ونية الحج غير نية العمرة واختار بعضهم انه احرام واحد كبيع عبد ودار صفقة
واحدة عقد واحد والمبيع اثنان وعنه يلزمه بفعل محظور جزاءان و هـ وذكرها في الواضح وذكره القاضي وغيره تخريجا ان لزمه طوافان وسعيان وخصها
ابن عقيل بالصيد كما لو افرد كل واحد بالاحرام والفرق ظاهر وكالوطء وهو محرم صائم قال القاضي لا يمتنع التداخل ثم لم يتداخلا لاختلاف كفارتيهما
او لان الصوم والاحرام لا يتداخلان والحج والعمرة يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق وبنى الحنفية قولهم على انه محرم باحرامين قالوا لان يجاوز الميقات غير
محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتاخيره واحد يلزمه جزاء واحد

فصل قال ابن المنذر اجمع العلماء ان
الحج لا يفسد باتيان شيء حال الاحرام الا الجماع وسبق حكم دواعيه ورفض النسك وجنون واغماء وقتل الصيد والمراد غير الردة وسبق في الاذان

فصل كل
هدي او اطعام متعلق بالاحرام او الحرم فهو لمساكين الحرم ان قدر يوصله اليهم ويجب نحره في الحرم و ويجزئه جميعه و هـ ش قال احمد مكة ومنى واحد ابن عباس
يقول نزهت مكة عن الدماء وقال مالك لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة وهو متوجه واحتج الاصحاب بخبر جابر مرفوعا كل فجاج مكة طريق
ومنحر رواه احمد وابو داود وغيرهما من رواية اسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى روى له مسلم لكن في مسلم عنه مرفوعا
ومنى كلها منحر وانما اراد الحرم لانه طريق اليها والى الطريق ولانه نحر بالحرم كمكة ومنى وقوله هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا
يمنع الذبح غيرها كالسعي تعبد بمنى وتخصيصهما يلزم في الذبح لشرف مكة وهو تجنيس قيل للقاضي فلم استحببتم النحر بها قال ليكون اللحم طريا لاهلها

وكذا قال غيره ويتوجه ان يجزئه الحاج بمنى والمعتمر عند المروة وسبق قول احمد سوا ولعل مراده في الاجزاء وان سلمه للفقراء سليما فنحروه اجزأ والا
استرده ونحره فان ابى او عجز ضمنه ويتوجه احتمال ويجب تفرقة لحمه بالحرم واطلاقه لمساكينه وش لانه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم
مقصوده والطعام كالهدي وعنده م يجوز ان يبدا الحل وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شاء لنا قول ابن عباس الهدي والاطعام
بمكة لانه نسك ينفعهم كالهدي وقيل لابن عقيل وغيره ان الله ذكر المساكين ولم يخص الحرم فقالوا انه عطف على الهدي فصار تنكيرا بعد تعريف كقولك لنا
صدقة تبلغ بها بلد كذا لكذا كذا مسكينا رجع الى مساكين ذلك البلد ومساكينه من له اخذ زكاة لحاجته مقيما به او مجتازا من الحاج وغيرهم فان بان
بعد دفعه اليه غنيا فكالزكاة وما جاز تفريقه لم يجز دفعه الى فقراء الذمة كالحربي وهل يجوز ان يغدي المساكين ويعشيهم ان جاز في كفارة
اليمين يتوجه احتمالان الاجزاء قاله ابو يوسف وعند محمد لا لان الصدقة تنبني على التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء الحرم فيتجه جواز ذبحه في غيره وتفريقه
روايتان والجواز اظهر لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما وجب بفعل محظور بحيث فعله وش لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية
وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي راسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والاثرم وغيرهما وعنه في الحرم وقاله الخرقي في غير
الحلق قاله في الفصول والتبصرة لانه الاصل خولف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والا ففي المعذور في الحرم كسائر الهدي
وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل لعذر والمذهب في الحرم للاية ووقته بعد حين فعله وله الذبح قبله لعذر ككفارة قتل الادمي
والظهار واليمين ومن امسك صيدا او جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف او قدم من ابيح له الحلق فديته اجزا نص على ذلك وفي الرعاية ان اخرج فدا صيد بيده
قبل تلفه فتلف اجزا عنه وهو بعيد كذا قال ويجزئ صوم و الحلق وهدي تطوع ذكره القاضي وغيره وما سمي نسكا بكل مكان و كاضحية لعدم تعدي
نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان ولعدم الدليل والدم كاضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزئ ما لا يضحى به ويجزئ الجذع من الضان والثني من المعز او سبع
بدنة او بقرة لقوله تعالى في التمتع فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب
ابن عجرة بذبح شاة والباقي قياس عليهما وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة ام سبعها والباقي له
اكله والتصرف فيه لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمته بدنة اجزاته بقرة كعكسه لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة
فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه والا فروايتان ونصره واجزته
بقرة واطلق بعضهم روايتين احداهما تجزئه بقرة و م ما سبق والثانية تجزئه مع عدم البدنة وش لانها بدل وتجزئه ايضا في جزاء الصيد وقيل لا
لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي رواية في غير النذر لا تجزئه عنها الا لعدمها ومن لزمه بدنة اجزاه سبع شياه لان الشاة معدولة بسبع بدنة
وهي دم كامل واطيب لحما فهي اعلى وعنه عند عدمها لانها بدل ولاحمد وابن ماجه عن ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن
عطاء لم يسمع من ابن عباس قال احمد اذا قال ابن جريج قال فلان قال فلان واخبرت جاء بمناكير واذا قال اخبرني وسمعت فحسبك به وعنه لا يجزئه
الا عشر شياه رواه حنبل لقول رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير رواه النسائي باسناد جيد ومعناه
لابن ماجه قال الخلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن لزمه سبع شياه اجزاته بدنة او بقرة ذكره في الكافي لاجزائهما عن سبعة وذكرهما عنه
الا في جزاء صيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبقرة كالبدنة في اجزاء سبع شياه عنها والله اعلم

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والحلال قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى ذلك لا يتعلق به ضمان ومكة وما حولها كانت حرما قبل
ابراهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد وقال في رواية الاثرم عن مكة كانت حراما لم تزل ذكره القاضي في الاحكام السلطانية وعليه اكثر العلماء لقول
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر وفي خبر ابي هريرة وابي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر ابي هريرة وانها ساعتي
هذه حرام وفيه لا يختلى شوكها وفيه ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليهن القين الحداد وللاثرم في خبر ابي هريرة ولا يحتش
حشيشها وعلى هذا يكون ما اخبر به في الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء انما حرمت بسوال ابراهيم
والاول اظهر و في صيد الحرم الجزاء نص عليه و كصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف لهم ولانه منع منه لحق الله كصيد الاحرام والحرمان لتساويهما
في المنع منه وعن داود لا يضمنه لبراءة الذمة وعند ابي حنيفة لا يضمنه صغير و كافر ولا مدخل للصوم فيه وله في اجزاء الهدي فيه روايتان ولنا انه
يضمن بالهدي والاطعام فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة فضمنه الصغير والكافر كغيرهما قاله القاضي وغيره ولان ضمانه كالمال وهما يضمنانه
وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو اكد من المال لان حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء بخلاف الاحرام ولانهما ليسا من اهل العبادة وحكم صيده حكم صيد
الاحرام مطلقا نص عليه حتى في تملكه نقله الاثرم وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاءان نص عليه وقيل يلزمه وان دل محل حلالا على صيد في
الحرم فقتله ضمناه بجزاء واحد نقله الاثرم وعنده الجزاء على المدلول وحده لانه قد يكون ممن لا يلزمه الجزاء كصبي و كافر فعلى الدال الجزاء لنا
انه يضمن بالجزاء فضمن بالدلالة كصيد المحرم ولا يلزم صيد المدينة فانه لا يمتنع ان نقول فيه كصيد الحرم قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته
وكذا قال ابو الخطاب وغيره ولانها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الاحرام فلا يلزم صيد المدينة وجزم جماعة لا جزاء على دال
في حل بل على المدلول وحده كحلال دل محرما وسبق لمسلم والاول نص احمد وعند الحنفية ان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فجزاء واحد بناء
منهم على ان الضمان بدل عن المحل لا جزاء على الجناية والمحل متحد كقتلهما رجلا خطأ الدية واحدة وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق وما قالوه ممنوع وان
قتل الحل من الحل صيدا في الحرم بسهمه او كلبه او قتله على غصن في الحرم اصله في الحل ضمنه و لان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم ولانه معصوم
بالحرم كالملتجي وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو امسك طائرا في الحل فهلك فرخه في الحرم ضمنه على الاصح ولانه يضمن الام وعكس هذه المسائل



ان يقتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه او كلبه او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم او يمسك طائرا في الحرم فيتلف فرخه في الحل لا يضمن و لان الاصل الاباحة
وليس من صيد الحرم ولا المحرم وعنه يضمن اختاره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل و يتوجه احتمال في الطائر على الغصن لانه تابع لاصله و يتوجه
ضمان الفرخ لانه تسبب تلفه و قدمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم حرم
تغليبا وفي المستوعب رواية لان الاصل الاباحة ولم يتمحض من صيد الحرم ولو كان راسه فقط فيه فخرجها القاضي على الروايتين وان ارسل كلبه من
الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمن نص عليه و ش لانه لم يرسله على صيد في الحرم بل دخل باختياره كاسترساله بنفسه وقال ابو بكر يضمنه
وقاله ابو حنيفة وصاحباه كسهمه و م وخالف ابو ثور وهي مسالة الخطاء كالعمد وعنه في كلبه يضمنه بقرب الحرم بتفريطه والا فلا اختاره ابن ابي موسى
وابن عقيل و م فعلى هذا لا يضمن صيدا غيره و عنه بلى لتفريطه وان قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب وقيل يضمنه الرامي و يحرم الصيد في
هذه المواضع ضمنه اولا لانه قتل في الحرم ولانه تسبب تلفه او استرسل بنفسه وان دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتله لم يضمنه و قال القاضي
كعدو بنفسه فيدخل الحرم ثم يقتله في الحل ولو جرح من الحل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضمن كالوجه ثم احرم فمات وذكر الشيخ يكره لموته
في الحرم كذا قال فصل يحرم قلع شجر الحرم ع ونباته حتى الشوك والورق الا اليابس لانه كميت وفيه احتمال لظاهر الخبر و كالكسر و لم يبن كظفر
منكسر ولا باس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه وقال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع قال بعضهم لا يحرم عود وورق زالا من شجرة
او زالت هي لا نزاع فيه ولا يحرم الاذخر والكماة والثمرة وما انبته آدمي من بقل و رياحين و زرع ع نص احمد على الجميع ولا يحرم ما انبته آدمي من شجر
نقل المروذي وابن ابراهيم وابو طالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته انت فلا باس وما نبت فلا قال القاضي وغيره وظاهره له
اخذ جميع ما يزرعه و جزم القاضي واصحابه بهذا في كتب الخلاف لانه انبته آدمي كزرع و عوسج ولانه مملوك الاصل كالانعام وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء
فيه و ش للنهي عن قطع شجرها وكما نبت بنفسه واجيب النهي عن شجر الحرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد وهذا مضاف الى مالكه فلا يعمه الخبر وهو
غير مملوك انبته آدمي كالزرع وعن القاضي ان نبت في الحرم او لا ففيه الجزاء وان نبت في الحل ثم غرسه في الحرم فلا واختار في المغني ان ما انبته الآدمي
من جنس شجرهم لا يحرم كجوز و نخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي فانا انما اخرجنا من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما تانس
من الوحشي كذا هنا كذا قال وهو لم يفرق في الزرع ولم يجعلوا الشجر كالصيد فلم يقولوا فيمن دخل الحرم بشجرة كالصيد وعنده يجوز قطع الشجر الا ما نبت بنفسه
وكان من جنس ما لا ينبته الآدمي كالدوح ويحرم لنا ظاهر الخبر لانه شجر نام غير موذ نبت اصله في الحرم لم ينبته آدمي كما نبت بنفسه مما لا ينبته الآدمي وما
فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه لا يحرم و ش لانه موذ بطبعه كالسباع وفي جواز
رعي حشيشه وجهان وذكر ابو الحسين جماعة روايتين وجزم ابو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع ونصره القاضي وابنه وغيرهما واخذه القاضي
من قول احمد للفضل بن زياد وساله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره فقيل له يأخذ
المتفرعة من الشجرة فقال ما كان يابسا فلهذا قال ابن البنا او هي اليه و ه م لان ما حرم اتلافه بنفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الاذخر والثانية
يجوز و ش وابي يوسف لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل سد افواهها وللحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري واحتج برواية ابن هاني لا باس
ان يحتش المحرم ولم يفرق بين الحرم والحل وفي تعليق القاضي في كتب الخلاف ان ادخل بهيمة للرعي وان ادخلها لحاجة لم يضمنه كما لو ادخل كلبه فاخذ صيدا لم يضمنه
ولو ارسله عليه واغراه ضمنه كذا الحشيش قال ولانه يضمنه بقطعه كذا ابو عبيد وذكر في المستوعب ان احتشه لها فكرعيه يضمن شجر الحرم وحشيشه نقلها الجماعة عنه
و ه ش خلافا لمالك وابي ثور وداود وابن المنذر لانه ممنوع منه لحرمة الحرم كالصيد ولان عمر امر بقطع شجر كان في المسجد يضر باهل الطواف وفدى قال
الراوي وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة في رواية وعنه ببقرة كالمتوسطة والغصن بما نقص كاعضاء الحيوان والنبات
والورق بقيمته نص على ذلك و ش وقيل في الغصن قيمته وقيل نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ونقله
الجماعة واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير كالصيد يضمن بمقدر واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطاء وعن احمد يضمن الجميع بقيمته و ه وعنه ايضا في
الغصن الكبير شاة ومن لم يجد قومه ثم صام نقله ابن القاسم قال في الفصول لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد وعند ه لا مدخل للصوم فيه كالصيد عنده
ويسقط الضمان باستخلافه في اشهر الوجهين كسن شعر ادمي قطعه والثاني لا لانه غير الاول كحلق المحرم شعرا فعاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد
وقيل ينتفع به غير قاطعه لانه لا فعل له فيه كقلع الريح له وذكاة الصيد يعتبر لها الاهلية بخلاف هذا وعند ه يملكه بصدقة بقيمته كحقوق العباد وله بيعه ويكره
لانه ملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده لا لزوال حرمته فان تعذر او يبس ضمنه لانه اتلفه ولو قلعه غيره من الحل فقد اتلفه
فيضمنه وحده لبقاء حرمته بخلاف من نفر صيدا فخرج من الحرم ضمنه المنفر لا قاتله لتفويته حرمته باخراجه ويحتمل فيمن قلعه كذا ابو قاتل فيتوجه من
كلامهم انه لو رده الى الحرم لم يضمنه و انه لم يرده والا ضمنه فان فداه ثم ولد لم يضمن ولده وان ولد قبله فيتوجه احتمال لا يضمنه ويحتمل ان يضمنه و ه
لبقاء امن الصيد ولهذا يلزمه رده فيسري الى الولد ومن قطع غصنا اصله او بعضه في الحرم ضمنه لانه تابع لاصله و ش وفي عكسه وجهان لانه تابع لاصله
او لا شيء في الحرم فصل قال الامام احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج اشد
واقتصر بعض اصحابنا على كراهة اخراجه وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره اخراجه الى الحل وفي ادخاله الى الحرم روايتان وفي الفصول
لا يجوز في ترابه الحل والحرم نص عليه قال احمد والخروج اشد لكراهة ابن عمر وابن عباس وفيها ايضا تراب المسجد يكره كتراب الحرم قال ونحن لا نجوز تراب
القبور للتبرك او النبش اكره لانه لا اصل له في السنة ولا نعلم احدا فعله كذا قال والاولى ان تراب المسجد اكره وظاهر كلام جماعة يحرم وهو اظهر وذكر
جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون ابن عقيل ان احمد كرهه في مسالة الحل والحرم لانه قد كره الناس اخراج تراب المسجد تعظيما لشانه
فكذا هنا كذا قال و احمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعل ابن عقيل بعد عنده واما تراب المسجد فانتفاع بالموقوف في غير جهته ولهذا قال احمد فان اراد
ان يستشفي بطيب الكعبة لم ياخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم ياخذه وذكر عنه جماعة في طين الحرم منهم المستوعب وفي الرعاية ان الصق
عليه او على بدنه او غيرها للتبرك جاز اخراجه والانتفاع به كذا قال وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لانه يسير جدا

لا اثر له وقد سبق ولا يكره وضع حصا في المسجد كما في مسجده صلى الله عليه وسلم وبعده قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب وهو ايدل على
الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض اصحابنا يرى في مسألة
الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا وانه ليس كماء زمزم ولكفضلاته عليه الصلاة والسلام ولا يكره اخراج ماء زمزم قال احمد اخرجه كعب لم يزد على ذلك
قال الشيخ ولانه يستخلف كالثمرة وعن عايشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي قال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه فذكر حديثه هذا عن عايشة انها كانت تحمل من ماء زمزم في
القوارير وقالت حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه وقال ابن حبان في الثقات
ربما اخطا فصل حد الحرم من طريق المدينة ثلثة اميال عند طريق السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاة لبن ومن العراق سبعة اميال على ثنية
رحل وهو جبل بالمقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب ينسب الى عبد الله بن خالد بن اسيد ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش (حدود الحرم)
ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قاله ابن الجوزي وقيل عند اضاة لبن وهذا هو المعروف والاول
ذكره في الهداية فصل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة قال قوم سميت مدينة لانها ماخوذة من الدين والدين الطاعة وتقام بها
طاعة الله وقال آخرون لانه دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان في طاعته وفي الصحيحين من حديث ابي
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعا انها طيبة
يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة رواهما مسلم سميت بذلك لانها طهرت من الشرك قال و روى احمد خبر جابر وزاد في اوله كان الناس يقولون
يثرب والمدينة وذكره وعن ابي هريرة مرفوعا امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه فالاولى ان لا
تسمى يثرب وهل يكره يحتمل وجهين ويتوجه احتمال بالمنع لما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد
ابن ابي زياد ضعفه الاكثر سيئ الحفظ قال ابن الجوزي قال الازهري كره ذكر التثريب لانه فساد في كلام العرب وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض
ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها قال الفراء النسب اليه يثربي واثربي منسوب الى يثرب وانما فتحوا الراء استيحاشا لتوالي الكسرات ويحرم صيد (مسألة حكم صيد المدينة وحرمها)
المدينة نقله الجماعة وشجرها وحشيشها لخبر علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عاير الى كذا وفي لفظ حرم ما بين عير الى كذا رواه
البخاري ولمسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه
لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ولهما عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن ابي هريرة انه كان
يقول لو رايت الظبي بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم ورواه
عن جابر مرفوعا وعن رافع بن خديج مرفوعا نحوه ما بين لابتيها وعن ابي سعيد مرفوعا نحوه ما بين مازميها لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا
يخبط فيها شجرة الا لعلف وعنه ايضا مرفوعا اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة وكان ابو سعيد يجد احدنا في يده الطير فيفكه
من يده ثم يرسله وله ايضا عن سهل بن حنيف مرفوعا انها حرم امن وعن علي مرفوعا لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن
اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره اسناده جيد رواه احمد وابو داود وعن عدي
ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا في بريد لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل فيه سليمان بن كنانة روى عنه غير واحد ولم اجد فيه
كلاما رواه ابو داود وفي تحريمها اخبار سوى ذلك قالوا لم يبينه بيانا عاما مع انه لا يعتبر بهذا ونقل عاما او نقل خاصا كحجته عليه السلام ويحمل ما عز وصفه
اذا ثبت واقام فقالوا واذا حللتم فاصطادوا قلنا فما حرمه الاحرام ثم محمول على غير المدينة كغير مكة قال القاضي تحريم صيد المدينة يدل على انه لا تصح ذكاته
وان قلنا يصح فلعدم تاثير هذه الكراهة في زوال ملك الصيد نص عليه ثم ذكر في الفصل احتمالين ويجوز الاخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المساند والة
والرحل والعلف ونحو ذلك لما سبق ولان ذلك بقربها فالمنع منه ضرر بخلاف مكة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه نص عليه لقول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاءنا قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به متفق عليه
وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في هذه المسالة والتي قبلها ولا جزاء فيما حرم من ذلك قال في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد وهو الاشهر واكثر العلماء لانه يجوز دخوله بلا احرام ولا يصلح لاداء النسك
او لذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه ونقل الاثرم والميموني وحنبل فيه الجزاء سلبه لمن وجده وهو المنصور عند
اصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء
مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها ولكن ان شئتم اعطيتكم
ثمنه رواه احمد وابو داود وقال من اخذ احدا يصيد فليسلبه قال البخاري سليمان ادرك المهاجرين سمعه يعلى بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى
وقال ابو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ولانه حرم لحرمته فلك كحرم مكة والاحرام وسلبه ثيابه قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينته كمنطقة
وسوار وخاتم وجبة قال وينبغي ان منه آلة الاصطياد لانها آلة لفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول قال غيره وليست الدابة منه واخذها قاتل الكافر
لئلا يستعين بها على الحرب فان لم يسلبه احد تاب فقط وللشافعي قول قديم فيه الجزاء وهل هو ما قلنا او يتصدق به لساكن المدينة فيه قولان وفي صيد
السمك في الحرمين روايتان وقد سبقتا وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه لما سبق واللابة الحرة وهي ارض بها حجارة سود فصل ومكة افضل

(مسألة فضل مكة على المدينة وما ورد فيهما)

من المدينة نصره القاضي وابن بطة وغيرهم واخذه من رواية ابي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لاحب البقاع
الى الله وانك لاحب البقاع الي ش وعنه المدينة اختاره ابن حامد وغيره قال في رواية ابي داود وسئل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة قال بالمدينة لمن قوي
عليه لانها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره انها افضل لانه قدم المقام فيها وم لنا عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو
واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهو
كما قال وارسله ابن عيينة عن الزهري ورواه الاكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف عن يونس ورواه ابن اخي الزهري
عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي ورواه حماد بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن جعفر عن ابي سلمة مرسلا
والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث الزهري اصح روى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب
ارض الله الي فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عايشة ورواه ابو بكر من اصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق
ولا احسبهما يصحان وللترمذي من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وقال حسن صحيح غريب واحتج القاضي
وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلوة فيها اكثر قال القاضي وهو نص لان اخبار العمل فيها افضل ولما سبق قال ولو اعتبر رافع مرفوعا المدينة خير من مكة رده لا يعرف
وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب وعلى الوقت الذي كان يعلمهم والشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك
وقال القاضي معناه بعد مكة ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك والجواب لانهما هاجرا من مكة فاحبا الموت في افضل البقاع بعدها ولهذا عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها لا افضليتها عن مكة وبانه عليه السلام خلق منها وهو خير
البشر وتربته خير الترب واجاب القاضي بان فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة لان احدا كلها الاربعة افضل من غيره ولم يدل ان تربته افضل وكذا قال غيره
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ولا يلزم ان التربة افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة
جسدا لو وزن به لرجح فدل كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى ان التربة على الخلاف وقال شيخنا لا اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا
وافقه احد وفي الارشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط وجزموا بافضلية الصلوة وغيرها واختار شيخنا وغيره وهو اظهر وقال المجاورة بمكان يكثر فيه
ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومضى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة
لمن قوي عليها لانها مهاجر المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة وهذا الخبر رواه مسلم من حديث
ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيهن او شهيدا وفي حديث سعد ولا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن
مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف رواه مسلم وتستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام ابن الجوزي المنع لما سبق قالوا
يفضي الى الملل ولا يامن المحظور فيتضاعف العذاب ولانه يضيق على اهله وابطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام والنظر الى قبره ووجهه في حياته ووجوه
الصالحين فانه يستحب وان ادى الى الملل ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى الضيق كذا قال وفي
بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر
اي لا باس به ونقل حنبل انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان وتضاعف الحسنة والسيئة
بمكان وزمان فاضل ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور سئل هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا
بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الاجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في آخر صلوة الجماعة في مضاعفة
الصلوة فصل لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطايف ش وله في ضمانه قولان لما روى احمد وابو داود عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيف صححه الشافعي لهذا الدليل والاصل الاباحة
مع ظاهر ما سبق وابن انسان ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس بالقوي وفي حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وتفرد عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن
القطان وغيره لا يعرف وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وقال القاضي وحمل على الاستحباب ليخرج من الخلاف والله اعلم

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة من اعلاها من ثنية كدا نهارا وقيل وليلا نقل ابن هانئ لا باس به وانما كره من اجل السراق وخروجه من الثنية السفلى كدا ودخول
المسجد من باب بني شيبة وفي اشارة الهداية ليقل حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك فاذا راى البيت رفع يديه نص عليه ودعا
ومنه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يجهر به واقتصر في الروضة على الدعاء الاول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يحب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع بردايه في طوافه نص عليه وفي الترغيب رواية في رمله وقاله الاثرم
يجعل وسطه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها
بعد تحية المسجد والاول المذهب نقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلوة والطواف افضل من الصلوة والصلوة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف
لاهل العراق والصلوة لاهل مكة وكذا عطا وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقا بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم التقديم حق الله على حق الانبيا وهو
ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وعند شيخنا لا يشتغل بدعا فيبتدئ بالحجر الاسود او بعضه وهو جهة المشرق ببدنه واختار جماعة يجزيه ببعضه وفي الجرد
احتمال لا يجزيه الا بكل بدنه قال في اسباب الهداية ولم يكمل الحجر بكل بدنه فيستلمه بيده اليمنى ويقبله نقل الاثرم ويسجد عليه وان ابن عمر وابن عباس فعلاه وانه
شق قبل يده نقله الاثرم ونقل ابن منصور لا باس وظاهره لا يستحب وقاله القاضي وفي الروضة هل له ان يقبل يده فيه اختلاف بين اصحابنا والاستلام

واحب ارض الله

علي

عليه

سبيل احد

قوله ولا يقبله في الاصح الظاهر ان مراده اذا اشار بشيء والله اعلم

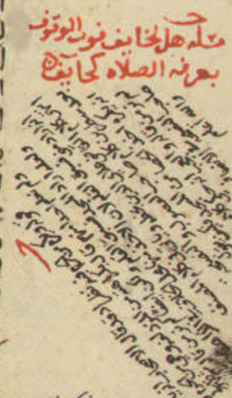
وقيل في الروضة في تقبيله الخلاف في اليد ويقبله او الا اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله في الاصح ولا يزاحم فيؤذي احدا لما روى احمد عن شيخ مجهول
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي
استقباله بوجهه وجهان وعند شيخنا هو السنة وفي الخلاف لا يجوز ان يبتديه غير مستقبل له في الطواف محمد ثنا قال جماعة وان بدا بغير الحجر
احتسب من الحجر ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت
عن يساره فيقرب جانبه الايسر اليه قال شيخنا لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى فاول
ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ثم يرمل ثلثا اشواط ولا
يقضيه ولا يقضى في غيرها فيسرع المشي ويقارب الخطا وهو اولى من الدنو من البيت والتاخير له او للدنو اولى قاله في الفصول لا يستطيع الرمل كما لا يترك
الصف الاول لتعذر التجافي في الصلوة وفيه في فصول اللباس من صلوة الخوف العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا كذا قال ويتوجه ترك
الاولى ثم يمشي اربعا ويستلم الحجر في كل مرة وكذا الركن اليماني نص عليه وقيل ويقبل يده وفي الخرقي والارشاد يقبله ولا يستلم الركنين الاخرين نص عليه
لانهما لم يبنيا على قواعد ابراهيم وكلما حاذى الحجر ونص على الحجر في رمله وذكر جماعة وهلل ونقل الاثرم ويرفع يديه وذكر جماعة وقال ما تقدم ويقول بين
الركنين وفي الحجر آخر طوافه بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية رمله وطوافه من الذكر والدعاء ومنه رب
اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر احمد انه يقوله في سعيه وفي المستوعب وغيره ويرفع يديه وانه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن
ويدعو وله القراءة نص عليه فيستحب وقاله الآجري ونقل ابو داود ايهما احب اليك فيه قال كل وعنه تكره القراءة قال في الترغيب لتغليطه مصلين
وقال شيخنا ليس له اذا وقال شيخنا تستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره ولانه كصلوة وفيه قراءة ودعا فيجب كونه مثلها وقال شيخنا وجنس القراءة
افضل من جنس الطواف قال احمد لا باس بالتزاحم فيه ولا يتجنب التخطي ولا يسن رمل ولا اضطباع لامراة او محرم من مكة او حامل معذور ونص عليه ولا في
غيره وذكر الآجري يرمل بالمحمول وقيل من تركهما فيه او لم يسع عقب طواف القدوم اتى بهما في طواف الزيارة او غيره ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه
الرمل والاضطباع الا في طواف الزيارة ونفاهما في طواف الوداع ويجزئ الطواف راكبا لعذر نقله الجماعة وعنه ولغيره اختاره ابو بكر وابن حامد
وعنه مع دم وكذا المحمول مع نيته وصحة اخذ الحامل منه الاجرة يدل انه قصده بنية لا يصح احدهما كما يفعله عن نفسه ذكره القاضي وغيره ويأتي في الخلع
لا يشارطه على انه نسك وقيل مع نيتهما يجزئ عنهما وقيل عكسه وكذا السعي راكبا نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما وذكر الشيخ يجزئ وقال
احمد انما طاف عليه السلام راكبا ليراه الناس قال جماعة فيجيء من هذا انه لا باس به للامام الاعظم ليراه الجهال وان طاف على جدار الحجر او جعل البيت
عن يمينه او ترك شيئا منه ولو الاقل ورجع الى اهله نص على الكل ولم ينوه او نوى اخا لكل وقيل ولو في المسجد جزم به في المستوعب لم يجزه وكذا طوافه
على الشاذروان وعند شيخنا ليس هو منه بل جعل عمادا للبيت وفي الفصول ان طاف حول المسجد احتمل ان لا يجزيه لم يرد فان طاف على سطح
المسجد يتوجه الاجزاء كصلاته اليه وان قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال
كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان وفي الانتصار في الضرورة افعال الحج لا تتبع احرامه فتتراخى عنه وتنفرد بمكان وزمن
ونية فلو مر بعرفة او عدا حول البيت بنية طلب غريم او صيد لم يجزه ونحوه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا يفتقر الى نية وقيل له في الانتصار
في مسئلة النية المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر الى نية فقال لا نسلم ذلك فانه لو عدا خلف غريمه او رجم انسانا بالحصى وهو على الجمرة
او اكره على المبيت بمزدلفة لم يجزه ذلك في وجه ولكن نية الحج تشتمل على جميع افعاله كما تشتمل نية الصلوة على جميع اركانها وواجباتها وهذه من الواجبات
وقد شملها نية الحج وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فانه لم تشمله نية الحج وكذا ذكر القاضي وغيره ان نية الحج تشمل افعاله لا البدل وهو
الهدي وذكر غير واحد في مسئلة النية ان الحج كالعبادات لتعلقه باماكن وازمان فيفتقر كل جزء منه الى نية ويشترط الطهارة من حدث قال القاضي
وغيره الطواف كالصلوة في جميع الاحكام الا في اباحة النطق وعنه يجبره بدم وعنه ان لم يكن بمكة وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه ويجبره
بدم وعنه وكذا حائض وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة واختاره شيخنا ولانه لا دم لعذر وقال هل هي واجبة او سنة لها فيه قولان في مذهب
احمد وغيره ونقل ابو طالب التطوع ايسر وان طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدا ذكره الآجري ويلزم الناسي في الاصح جزم ابن شهاب بانتظارها لاجله فقط ان امكن
ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه وسن فعل المناسك على طهارة نص عليه والنجس والسترة للسعي كالطواف
والموالاة فيه والاكثر وفي السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او حضرت جنازة صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلوة ذكره ابن
عقيل وغيره وعنه لا تشترط مع عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين نص عليه وذكر ابو بكر وغيره بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه وقيل لا ود
الشيخ بعدل ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعده مكتوبة اختاره ابو بكر وغيره وعنه وجوبهما وهي اظهر وحيث ركعهما جاز والافضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه فسائر المقامات اولى ذكره شيخنا وسأله ابن منصور عن مس المقام قال لا تمسه ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي
منسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام ابراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو وفي منسك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال انما امروا ان يصلوا عنده ولقد
تكلفت هذه الامة شيئا لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر عقبه فيه فما زالوا يمسحونه حتى امّحى ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها نص عليه كفعله بين السنة
والفرض خلافا في تاخير تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره لئلا يؤدي الى اسقاطه ذكره القاضي وغيره وعنه يكره قطعه على شفع فيكره الجمع
اذن ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكره جماعة وله تاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره نص عليه ثم يستحب عوده الى الحجر فيستلمه وفي اسباب الهداية قبل الركعتين
يأتي الملتزم وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حل من عمرته لم يصحا
ويحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلثا
ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو
وقال بعضهم ويرفع يديه ثم يمشي الى العلم قاله جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة اذرع وهو اظهر رمل قاله جماعة وقال جماعة سعى سعيا شديدا وهو اظهر

كبره
علي ح
ت
كالحدث وقيل الطهارة والسترة
في بلد
كر
ص
مسئلة تقبيل المقام ومسحه
مسئلة جمع اسابيع بركعتين
وحده

الى العلم الآخر ثم يمشي فيرقى المروة يقول ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه باصلهما وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة
فينزل يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ولا يرقى
امرأة ولا تسعى شديدا ولا يسن فيه اضطباع نص عليه ولا يجزئ قبل طواف نص عليه وعنه بلى سهوا او جهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره
القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر وزاد والا يقدمه على اشهر الحج وظاهر كلام الاكثر خلافهما وصرح به ابو الخطاب في الانتصار وانه لا يعرف
منعه عن احمد ثم ان كان حاجا بقي محرما والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره نص على الحلق للحج وقال في المستوعب والترغيب حلقه ويحل المتمتع بلا هدي
ومع هدي وعنه او تلبيد رأسه جزم به في الكافي يحل اذا حج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منهما نص عليه واحتج به القاضي وغيره على انه
لا يجوز نحره قبل يوم النحر والا لنحر وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله القاضي وعنه ان قدم قبل
العشر نحره قبله ونقل يوسف بن موسى وعليه هدي آخر وتستحب للمحل بمكة متمتع ومكي الاحرام يوم التروية نص عليهما وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا
رأى الهلال قال كذا روي عن عمر قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الترغيب يحرم متمتع يوم تروية فان تجاوز لزمه دم الاساءة مع
دم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم يوم تروية بمنى او عرفة فان عين فقدم ولا يطوف بعده قبل خروجه وجه نقله الاثرم واختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو
داود لا يخرج حتى يودع عنده طوافه قبل خروجه وجه نقله الاثرم واختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودع عنده طوافه بعد رجوعه من منى
جزم به في الواضح والكافي واطلق جماعة روايتين وعلى الاول لو اتى به وسعى بعده لم يجزئه ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الفجر نص عليه
ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام يعلمهم المناسك ويقصرها ويفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب والترغيب
وغيرهما ولا خطبة في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة واختار الآجري بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الامام ولو منفردا نص عليه
ويعجل ثم يأتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الال على وزن هلال ولا يشرع صعوده ع قاله شيخنا
ويقف قبل القبلة راكبا وقيل راجلا واختاره ابن عقيل وغيره لجميع المناسك والعبادات قال والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك ليعلمهم ويروه
فرؤيته عبادة وقيل سواء وتوجه تخريج الجمعة عليها وفي الانتصار ومفردات ابي يعلى الصغير افضلية المشي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن
الجوزي فانه ذكر الاخبار في ذلك وعن جماعة من العباد ان الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه وقال
في اسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات
الحرم قيل لو ما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة قال وعن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة كذا ذكر هذين
الخبرين وسبق اول في اخر صلاة الجمعة في مضاعفة الصلاة وعند شيخنا يختلف ذلك بحسب الناس ونصه في موضع يحج عنه راجلا او راكبا
ويدعو ويرفع يديه نص عليه ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير للخبر وروي ايضا يحيي ويميت وروي
بيده الخير ورواه حرب عن علي بزيادة وهو حي لا يموت ذكره الآجري وغيره فمن وقف او مر لحظة من فجر عرفة وقال ابن بطة وابو حفص وحكي رواية
من الزوال الى فجر النحر اهلا له صح حجه والا فلا ولا يصح مع سكر واغماء في المنصوص خلافا لاحرام وطواف ويتوجه في شيء مثله وجعله في المنتخب كوقوف
ويصح مع نوم وجهل بها في الاصح لا مجنون خلافا في رمي جمار ومبيت ومن وقف بها نهارا او دفع قبل الغروب ولم يعد قبله او في الايضاح قبل الفجر وقاله
ابو الوفاء في مفرداته وقيل او عاد مطلقا وفي الواضح ولا عذر لزمه دم وعنه لا كواقف ليلا ونقل ابو طالب فيمن نسي نفقته بمنى يخبر الامام فاذا اذن
له ذهب ولا يرجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزم من دفع قبل الامام دم وهل لخائف فوتها صلاة خائف واختاره شيخنا او تقدم الصلاة
او يؤخرها الى امنه فيه اوجه **فصل** ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بين الجبلين ووادي محسر بسكينة وقال ابو حكيم مستغفرا او يسرع في
الفرجة ويستحب جمع العشائين بها قبل حط رحله ويبيت بها وله الدفع قبل الامام نص على التفرقة بينه وبين عرفة وذكر دفع عمر قبل ابن الزبير بعد نصف
الليل وقبله فيه دم ان لم يعد نص عليهما ليلا ويخرج لا يرد ليالي منى قاله القاضي وغيره وعنه لا يجب كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره وكما لو اتاها
بعده قبل الفجر فاذا صلى الصبح بغلس رقى المشعر الحرام او وقف عنده فحمد الله تعالى وهلل وكبر ويدعو ويقرأ فاذا افضتم من عرفات الآيتين فاذا
اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع راجلا او راكبا رمية حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين كحصى الخذف من ابن شاقلا قاله احمد واستحبه
جماعة قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيره قاله في الفصول ومن الحش وقيل يجزئ حجر كبير وصغير وفي نجس وخاتم فضة حصاة
وجهان لا ما ليس بحصى في المنصوص ولا غير ذهب وفضة وعنه بلى عنه بلا قصد لاهما وعنه يجزئ غير الحصى المعهود من رخام وبرام ونحوها
اختاره جماعة وفي الفصول ان رمي بحصى المسجد كره واجزأ لان الشرع نهى عن اخراج ترابه فدل انه لو تيمم به اجزأ وانه يلزم من منعه المنع هنا وفي
التبصرة يكره من الجمار او من مسجد او مكان نجس وفي استحباب غسله روايتان فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها
فرماها بسبع راكبا ان كان والاكثر ماشيا نص عليه ولا يجزئ وضعها بل طرحها وظاهر الفصول لا انه لم يرم ونقصه كما وقعت بثوبه نص عليه
ثم تدحرجها وقيل لا وهو اظهر لان فعل الاول انقطع ولو تدحرج حصاة يشبهها ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويؤدب
نقله الاثرم وعلم حصولها في المرمى وقيل وظنه جزم به بعضهم وذكر ابن البنا رواية ولو شكه ويكبر مع كل حصاة ونقل حرب يرمي ثم يكبر ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن وذكر جماعة ويرفع يمناه حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويرمي بعد طلوع الشمس وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزئ بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجره فان غربت
فمن غد بعد الزوال وقال ابن عقيل نص للدعاء خاصة الرمي ليلا نعلمه ابو منصور ثم ينحر هديا ان كان معه ثم يحلق ويبدأ بالايمن ويستقبل
القبلة وذكر جماعة ويدعو وذكر الشيخ يكبر ولا يشارطه على اجرة لانه نسك قاله ابو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن شهاب عن ... عن
وكيع ان ابا حنيفة قال له انه تعلم الآداب الخمسة الخامس التكبير من حجام وان الحجام نقله عن عطاء وان قصر فمن جميعه نص ... شيخنا
لا من كل شعرة بعينها وعنه او بعضه فيجزئ ما نزل عن رأسه لانه من شعره بخلاف المسح لانه ليس براس ذكره في الفصول ... ولا يجزئ

ذكر في الجمعة يوم عيد
وشبر العزم الساكن
مسئلة الحج ماشيا

مسئلة هل لخائف فوت الوقوف بعرفة الصلاة كخائف



شكورا

شعر الأذن على أنه إنما لم يجز لأنه يجب تقصير جميعه ومن لبّد أو ظفر أو عقص كغيره ونقل ابن منصور فليحلق يعني وجب عليه قال في الخلاف وغيره لأنه لا يمكنه
التقصير من كله لاجتماعه والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل وفي منسك ابن الزاغوني يجب أنملة قال جماعة السنة أخذها أنملة ويجوز أقل ويسن
أخذ أظفاره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره ولحيته ومن عدمه استحب أن يمر الموسى وقاله أبو إسحاق في خصيان وكلام أحمد في الحرم خرج مخرج الأمر وحمله
القاضي على الندب قال في عمدة الأدلة وفي الكرفي في العبد يقصر قال جماعة يريد أنه لا يحلق بلا إذن لأنه يزيد في قيمته ثم حل له كل شيء إلا النساء قال
القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة والعقد وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله وقاله شيخنا وذكره عن أحمد وعنه إلا الوطء في
الفرج والحلق والتقصير نسك فيه دم وعنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه ونقل مهنا في معتمر تركه ثم أحرم بعمرة الدم كثير على أقل الدم فإن حلق قبل
نحره أو رميه أو نحر أو زار قبل رميه فلا دم نص عليه ونقل أبو طالب وغيره يلزمه عامدا عالما اختاره أبو بكر وغيره وأطلقه ابن عقيل وظاهر نقل المروذي
يلزمه صدقة قال شيخنا والمخطي فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص ومما احتج به المسألة وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ النحر
فروايتان وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف اختاره الأكثر أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي فيه روايتان فعلى الثانية
الحلق إطلاق من محظور وفي التعليق نسك كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث واختار الشيخ أنه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على أنه نسك في حله
قبله روايتين وذكر في الكافي الأولى عن الأصحاب وفي منسك ابن الزاغوني إن كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الأول إلا بعد رمي وحلق ونحر وطواف
فيحل الكل وهو التحلل الثاني ثم يخطب الإمام بها يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلاة الظهر وعنه لا يخطب نصره القاضي وأصحابه ثم يأتي مكة فيطوف
المتمتع في المنصوص للقدوم كعمرته ثم يسعى نص عليه وعنه يجزئ سعي عمرته اختاره شيخنا ثم يطوف الفرض وهو الإفاضة والزيارة ويعينه بالنية
نص عليه بعد وقوفه بعرفة وبعد نصف ليلة النحر وعنه فجره ولا دم بتأخيره عن يوم النحر بلا عذر خلافا للواضح ولا عن أيام منى كالسعي وخرّج القاضي وغيره رواية
من الحلق ويسن كمثله في سعي ويطوفه مفرد وقارن وقبله للقدوم في المنصوص ما لم يكونا دخلا مكة قال أحمد إن لم يكن أتى مكة فليطف بالبيت وبين الصفا
والمروة إذا رجع من منى وفي الواضح هو سنة لمن خرج منها إلى عرفة فإن كان سعى للقدوم وإلا سعى ثم حل مطلقا وإن قيل السعي ليس ركنا قيل سنة وقيل
واجب ففي حله قبله وجهان ثم يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه زاد في التبصرة ويرش على بدنه وثوبه وفي الصحيحين قوله عليه السلام لأبي ذر إنها مباركة إنها طعام
طعم أي تشبع شاربها كالطعام ويقول ما ورد **فصل** ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله أبو طالب للخبر فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي في غد بعد الزوال
نص عليه ويستحب قبل الصلاة وجوّز ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس إلا الثالث يوم وأطلق أيضا في منسكه أن له الرمي من أول اليوم وآخره
في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر ويرمي إلى المغرب الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعو عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل
يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف عندها ويستبطن الوادي فإن نكّسهن أو أخل بحصاة من الأولى لم يجزه وعنه بلى وعنه إن جهل ويستقبل
القبلة برميه نص عليه ويجعل الأولى يساره والأخريين يمينه كل جمرة بسبع وعنه ست وعنه خمس ثم اليوم الثاني كذلك وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر
بعده ونقل ابن منصور إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دما وإن أخر رمي يوم إلى الغد رمى رميين نص عليه وإن رمى الكل يوم النحر آخر
أيام منى أجزأ أداء وقيل قضاء ويجب ترتيبه بالنية وإن أخره عنها لزمه دم ولا يأتي به كالمبيت بمنى وترك حصاة كشعرة وظاهر نقل الأثرم يتصدق
بشيء قاله القاضي وعنه عمدا وعنه دم قطع به في المحرر وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب قال ابن عقيل ضعفه شيخنا لعدم الدليل وعنه في ثنتين كثلاث في
المنصوص وكجمرة وجمار نص عليه وعنه واحدة هدر وعنه وثنتان ونقل حرب إذا لم يقم عند الجمرتين أو إحداهما أطعم شيئا ودم أحب إلي وإن لم يطعم فلا شيء عليه
وفي ترك مبيت ليالي منى دم نقله حنبل واختاره الأكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة قاله القاضي وعنه لا شيء اختاره أبو بكر وليلة كذلك ذكره جماعة وعنه
كشعرة لأنها ليست نسكا بمفردها بخلاف مزدلفة قاله القاضي وغيره وقالوا لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم وعنه لا شيء فإن شاء تعجل في اليوم الثاني وهو
النفر الأول ثم لا يضر رجوعه لحصول الرخصة وليس عليه رمي اليوم الثالث قاله أحمد ويدفن بقية الحصى في الأشهر زاد بعضهم في المرمى وفي منسك
ابن الزاغوني أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن فإن غربت شمسه بأخيه رمى بعد الزوال نص عليه وعنه أو قبله وهو النفر الثاني وليس للإمام المقيم للمناسك
التعجيل لأجل من يتأخر قاله أصحابنا ذكره شيخنا ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة ولهم الرمي بليل ونهار فإن غربت وهم بها لزم الرعاة قال الشيخ وكذا
عذر خوف ومرض قال في الفصول وخوف فوت ماله أو موت مريض ويخطب الإمام ثاني أيام منى نقل الأثرم من الناس من يقول يزور البيت كل يوم
من أيام منى ومنهم من يختار الإقامة بمنى قال واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف
أيام التشريق ثم يطوف للوداع إن لم يقم قال القاضي والأصحاب إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج وكذا في التعليق أنه
ليس منه ولا يتعلق به ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر وفي المستوعب كلما دخل المسجد دخل كما وصفنا فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحل نص عليه وقال ابن عقيل
وابن الجوزي أو شراء حاجة بطريقه وقال الشيخ أو قضاء حاجة أعاد وسأله صالح إن وقف وقعد أو رجع جاهلا أو ناسيا قدر غلوة قال لا أرجو ونقضه
فيمن ودع وخرج ثم دخل الحلقة يحرم وإذا خرج ودع كمن دخل مقيما ونقل الكرابيسي في رواية أبي داود ودع ثم نفر يشتري طعاما يأكله قال لا يقولون حتى يجعل
الردم وراء ظهره وإن تركه غير حائض ونفساء لم تطهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ وأهل الحرم رجع فإن شق والمنصوص وبعد مسافة قصر لزمه دم وفي
رجع القريب لم يلزمه إحرام قال الشيخ أهل الحرم رجع فإن شق والمنصوص أو بعد مسافة قصر لزمه دم ومتى رجع القريب لم يلزمه إحرام قال الشيخ
كطواف الزيارة والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف لوداعه وإن طاف الزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب وللقدوم كفاه عنهما وعنه يودع
وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح
نص على الكل وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم قاله في الفنون والنظر إليه عبادة قاله أحمد قال في الفصول ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك
قال الأصحاب ويقف بين الحجر الأسود والباب ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو والحائض تقف بباب المسجد وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب
فيدعو وذكر شيخنا ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر الأسود ونقل حرب إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج قال المروذي ودع
نص عليه وذكره أبو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا أن هذا بدعة مكروه هـ

مسألة تأخير الرمي إلى ثاني يوم أو آخر أيام منى

التقديم وعنه دم وفي حصاة وعنه دم قال وفي تركه حصاة كشعرة وعنه فيها دم وعنه الدم في ثنتين أي في ثنتين دم كثلاث فإن فيها دما في المنصوص

مسألة دفن الحصى

مسألة الرمي للرعاة والسقاة بالليل

فيمن وطئ بعد التحلل الأول

مسألة طواف الوداع

ح خط القاضي

مسألة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

وذكر جماعة ثم يأتي الابطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويهجع يسيرا وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره
وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ذكره احمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة
او بعد وفي الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج الفرض لم يمر بالمدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا بدا بالمدينة وفي
المستوعب وغيره انه يستقبله ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال شيخنا ووقوفه عندها له ولا يستحب تمسحه
به قال في المستوعب بل يكره قال احمد اهل العلم كانوا لا يمسونه نقل ابو الحارث يدنو منه ولا يتمسح به يقوم حذاءه فيسلم كفعل ابن عمر وعنه يلي وترخص
في المنبر لان ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره وليأت المنبر فليتبرك به
تبركا بمن كان يرتقي عليه قال شيخنا يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك وقال والشرك لا يغفره

مسألة رفع الصوت عند قبره عليه السلام وعند حديثه

الله ولو كان اصغر قال بعضهم ولا ترفع الاصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته لانه في التوقير والحرمة كحياته رايت في مسائل بعض
اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ ابو عمران المدينة فراى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ فعلا صوته فصاح عليه الشيخ ابو عمران لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فان الحرمة والتوقير بعد موته كحال حياته فكما لا ترفع الاصوات بحضرته حيا ولا من وراء حجرته فكذا بعد موته ل
فنزل ابن الجوهري وفزع الناس لكلام الشيخ ابي عمران قال ابن عقيل لانه كلام صدق وحق جاء على لسان محق فتحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة ان
هذا ادب مستحب بعد الموت وقاله بعض العلماء كما هو ظاهر كلامهم للانصات لكلام ما اذا قرئ بل قد صرحوا بانه لا يجب للقراءة بل يستحب
فها هنا اولى واوجبه بعض المالكية وفي صاحب اصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه فانه ذكر عن حماد بن زيد قال كنا عند ايوب فسمع
لغطا فقال ما هذا اللغط اما بلغهم ان رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت عليه في حياته وعن السري بن عاصم انه كان
يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كانوا يعدون الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته واذا توجه هلل ثم قال آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال في المستوعب وكانوا يغتنمون ادعية الحاج قبل ان يتلطخوا
بالذنوب **فصل** اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمرا نقله جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع
لانه على بقية احرامه فان وطئ احرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه وكذا السعي وعنه سنة ويجبره دم وعنه سنة وهل
الاحرام النية ركن او شرط فيه روايتان وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية نحو ان تركه وقال في الارشاد سنة وقال الاهلال فريضة وعنه سنة
وسبق كلامهم في نية الصوم وواجباته الاحرام من ميقاته والوقوف الى الغروب والمبيت بمزدلفة على الاصح ولو عليه نوم بعرفة نقله المروذي
وفي الواضح فيه وفي مبيت منى ولا عذر الى بعد النصف والرمي وكذا ترتيبه على الاصح وطواف الوداع في الاصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة
وظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة قال الآجري يطوفه متى اراد الخروج من مكة او منى او من نفر آخر قال في الترغيب لا يجب على غير الحاج ونقل محمد بن ابي
حرب والقدوم والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الاصح فيهما وفي الدفع مع الامام روايتان والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به في الارشاد والخلاف ف
والفصول والمذهب والكافي لانها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ونقل حنبل اذا نسي الرمل فلا شيء عليه اذا نسي

مسألة اركان العمره

وكذا قاله الخرقي وغيره واركان العمرة الطواف وفي احرامها واحرامها من ميقاتها والسعي والحلق او التقصير الخلاف في الحج وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف
الحج لانها احد النسكين فلا يتم الا بركنين كالحج ولا يكره الاعتمار في السنة اكثر من مرة ويكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال
احمد ان شاء كل شهر وقال لا بد يحلق او يقصر وفي عشرة ايام يمكن واستحبه جماعة ومن كره اطلق وقال شيخنا مرادهم اذا عوض بالطواف والا لم يكره خلافا ان ح
لشيخنا وفي الفصول له ان يعتمر في السنة ما شاء ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة للخبر وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة
لانه لم يفعله عليه السلام ولا صحابي على عهده الا عائشة لا في رمضان ولا غيره اتفاقا ولم يامر عائشة بل اذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها قال
وطوافه ولا يخرج افضل اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر احمد في رواية صالح ان من الناس من يختارها على الطواف ف
ويحتج باعتمار عائشة ومنهم من يختار الطواف وهي افضل في رمضان قال العلماء فيه تعدل حجة قال وهي حج اصغر قال شيخنا قوله عليه السلام من
حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يدخل فيه باحرام العمرة ولهذا انكر احمد على من قال ان حجة التمتع حجة مكية نقل الاثرم وهي عند احمد
بعض حجة الكامل بدليل صومه فمن ترك ركنا او النية لم يصح نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم فان عدمه فكصوم المتعة والاطعام عنه وفي الخلاف ف
وغيره الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل الا به على الاصح ومن ترك سنة فهدر قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة
ادخل فيتعدى الى صلاة من صلاة غيره وتكره تسميته من لم يحج صرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الاسلام ولانه اسم جاهلي وان يقال حجة الودا ع ح
لانه اسم على ان لا يعود قال وان يقال شوط بل طوفة وطوفتان وقال في فنونه انه لما حج صلى بين عمودي البيت الى اربع جهاته لتكون الموافقة دا خله
وسلم على قبور الانبياء كادم وغيره لما روي ان بمكة الوف قبور الانبياء ولم يرجم قبر ابي لهب اعلم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق اهله ونزل عن
الظهر منذ لاحت مكة احتراما واعظاما لها واحتبى في الطواف عن الناس وبعد عنهم ولم يلاعبه منهم ولم يشتغل بحالها بل باستحضار الشرف وما
تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطول ملازمة لها واذن في الحرم مدى صوته واكثر المشي فيه والصلاة ليصادف بقعة فيها اثر الصالحين ولم يدع
بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عن الامام واعتذر لهم بالعجز عن النهضة ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب

مسألة ضرب الجمال

الاول وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء واشار الى قبره حينئذ ولم يتعاط في الحرم لاغتنام الاوقات وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا
للاعمش وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه ان يمشي او يتأذى الاحسان الى الدابة وصاحبها وانه في سبيل الله وقد كان ابن المبارك
يمشي كثيرا في سفره فقال له رجل لم تمشي فلم يرد ان يخبره فتعنف عليه وقال لا ادعك حتى تخبرني قال قد عرفني حتى اخبرك فقال اليس يقال
في حسن الصحبة قلت بلى قال فان هذا من حسن الصحبة مع الجمال اليس يقال من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام
على النار قلت بلى قال فهذا في سبيل الله ونحن نمشي فيه اليس يقال ادخال السرور على المسلم صدقة قلت بلى قال فان هذا الجمال كلما مشينا سره

والنبي

فهنا

كنا عند حماد بن زيد وهو يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا

[illegible]

قلت بلى قال السائل هذا احب الي من الف درهم رواه الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله
وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال شيخنا ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق ابيح له ولا ينقص اجره وله اجر
الحج والجهاد وهذا كاخذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا خلاف ويلزم المعطي بذل ما امر به وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة
زاد شيخنا محرمة قال وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة وان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين
لم يقاتل الا في بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف لعذر حصر او غيره او لا انقلب احرامه عمرة اختاره الاكثر قارنا او غيره لان عمرته لا يلزمه افعالها وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي
في كل منهما ولا تجزيه عن عمرة الاسلام في المنصوص لوجوبها كمنذورة وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة اختاره ابن حامد ذكره القاضي فيبدل احرام الحج على
الاولة فقط وقال ابو الخطاب وعلى الثانية يدخل احرام العمرة ويصير قارنا واحتج القاضي بعدم الصحة على انه لم يبق احرام الحج والا لصح وصار قارنا واحتج
ابن عقيل بانه لو جاز بقاؤه لجاز اداء افعال الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام اما ان يؤدي به حجة او عمرة فاما عمل عمرة فلا وذكر جماعة عن
ابن حامد يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة والمذهب لزوم قضاء النفل ز كالافساد وفي الفصول لا يلزمه فسخ الحج الى العمرة لانه لو كان محرما بالحج نقل فسخه
قضاء الحج وعنه لا قضاء في المستوعب والترغيب وغيرهما ويلزمه ان لم يشترط او لا هدي على الاصح قيل مع القضاء وقيل يلزمه في عامه دم ولا يلزمه ذبحه الا مع
القضاء ان وجب بعد تحلله منه كدم التمتع والاولى عامه وسواء كان ساق هديا ام لا نص عليه وفي الموجز وهو بدنة فان عدمه زمن الوجوب صام عشرة ايام ثلثة
في الحج وسبعة اذا رجع وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه وان وقف الناس الثامن او العاشر خطا اجزا نص عليهما
قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بناء على ان الهلال لما يطلع في السماء او لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد
وغيره وذكر في موضع آخر عن احمد فيه روايتين والثاني الصواب ويدل عليه لو اخطاوا الغلط في العدد او في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم ع فلو اغتفر
الخطا للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقديرها ووقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه انه لو كان هنا خطا وصواب لاستحب الوقوف مرتين
وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه لا خطا ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر او بمكان لا يختلف فيه المطالع فقول لم يقله احد من السلف في الحج فلو
راه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور ويتوجه وقوف مرتين ان وقف بعضهم لا سيما من رآه وصرح جماعة ان اخطاوا لغلط في
العدد او في الرؤية والاجتهاد مع الاغماء اجزا وهو ظاهر كلام الامام احمد وغيره وان اخطا بعضهم فاته وفي الانتصار عدد يسير وفي التعليق فيما اذا اخطا
القليل قال العدد الواحد والاثنان وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة النفر ما بين الثلثة الى العشرة وقيل في قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن قيل سبعة
وقيل تسعة وقيل اثنى عشر الفا قال ابن الجوزي ولا يصح لان النفر لا يطلق على الكثير قاله وقيل لحصر عدد ونقل عبد الله انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة
اليوم الذي يعرف الناس فيه فاذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم عرفة ثم علم انه يوم النحر اجزاهم ومن منع
البيت واحدا او الكل بالبلد او الطريق ظلما او في الارشاد والمبهج والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه وفيه في الخلاف منع
وتسليم قال في الانتصار وامكنه التخلص الى جهة قبل الوقوف وبعده نص عليه وذكر الشيخ بل قبل تحلله الاول ولم يجد طريقا آمنا ولو بعدت وفات
الحج فله التحلل بان ينحر هديا بنية التحلل به وجوبا مكانه كالحلق يجوز له فقط في الحل قاله في الانتصار وذكر غيره يجوز له ولغيره في الحل وعنه ينحره
في الحرم وعنه مع قدرته وفاته يوم النحر في الكافي وكذا من معه هدي ويحل والمحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي وغيره ان تحلل بعد فواته فهديا
لتحلله وفواته ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دم له وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل والاولى لبنية والتحلل مباح لحاجته في الدفع
الى قتال او بذل مال فان كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب بذله وجهان ومع كفر العدو يستحب قتاله ان قوي المسلمون والا فتركه اولى وان عدم الهدي
صام عشرة بالنية كمبدله ثم حل نقله الجماعة ولا اطعام فيه وعنه بلى وقال الآجري ان عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واحب ان لا
يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل ثم صام وفي وجوب حلق وتقصير روايتان قيل مبني على انه نسك او لا وقيل لا يجب هنا لعدم ذكره في الآية ولانه مباح
ليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كرمي وطواف ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يحل ولزمه دم لتحلله وذكر الشيخ لا ولا يلزمه قضاء نقله الجماعة
ونقل ابو الحارث وابو طالب يلزمه ع و ومثله من جن او اغمي عليه قاله في الانتصار وخرج منها في الواضح مسئلة في منذورة وذكر بعض اصحابنا في كتابه الهدي لا يلزم المحصر
هدي ولا قضاء لعدم امر الشارع بهما كذا قال واستحسن ابن عقيل ولا فرض بعد احرامه وم ر وان منع في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت
وعنه لحصر مرض وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا ينحر هديا معه الا بالحرم نص على
التفرقة وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف واوجب الآجري القضاء هنا وعنه يتحلل كحصر بعدو واختاره شيخنا وان مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها
او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل واحتج شيخنا
لاختيارهم بانه شامل يوجب على المحصر ان يبقى محرما حولا بغير اختياره بخلاف بعيد احرم من بلده ولا يصل الا في عام بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لما حصروا وعدم امام العمرة مع امكان رجوعهم محرمين الى العام القابل واتفقوا ان من فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القابل ويقضي عبد حر وفيه في رقه
الوجهان وصغير كبالغ ويقضي من حل في حجه فاسدة في سنته ان امكنه قاله جماعة ولا يتصور في غيرها وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف الاخير لصح
اداء حجتين في عام ولا يجوز ع لانه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها فقال لم يمكن ان تقولوا به لانه اذا تحلل من احرام
فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون [illegible] الا بحجة لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه
ان يحرم بغيره وقيل يجوز في مسئلة المحصر هنا

باب الهدي والاضحية

يجوز الاضحية من الغنم ع ومن الابل والبقر ولا من غيرهن من طائر وغيره
وكذا الهدي وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاسمن والاغلى افضل قال احمد يعجبني البياض ونقل حنبل اكره السواد روى احمد ثنا سريج ويونس ثنا حماد
يعني ابن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فذكر حديثا موقوفا وفيه فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن ابيض اعين قال ابن عباس

مسئلة شروط امير الحاج

مسئلة عدد غزواته عليه السلام وكم قاتل فيها

نسخة

لزمه

اسمع

قاله

ح بخط
في تبييت النية

مسئلة كم مقدار النفر

يقال انه

ن

ح بخط
لانه يعود الى الاصل وهو براءة الذمة

مد

لقد رايتنا نبيع ذلك الضرب من الكباش رواه في المختارة من طريقه ابي عاصم تفرد به عنه حماد ووثقه ابن معين م والذكر كالانثى وقيل هو افضل وقدم
في الفصول خصي ولا يجزي الا جذع ضان وثني من غيره فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة وفي الارشاد للجذع ثمانية اشهر والثني بقر ثلث والابل ست كاملة
ويجزي الا شاة في التضحية وبنت مخاض عن واحد وحكي رواية ونقل ابو طالب جذع ابل وبقر عن واحد اختاره الخلال وسبق في الحج تجزي عن ثلاثة
قال يروى عن الحسن وكانه سهل فيه وجذع افضل من ثني معز قال احمد لا تعجبني الاضحية الا بالضان وقيل الثني وكل منهما افضل من سبع وعند شيخنا
الاجر على قدر القيمة مطلقا شاة عن واحد والمنصوص وعن اهل بيته وعياله وبدنة وبقرة عن سبعة ويعتبر ذبحها عنهم نص عليه وسواء ارادوا قربة او بعضهم
وبعضهم لحما نص عليه لان القسمة افراز نص عليه ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي وقيل للقاضي الشركة في الثمن توجب ان لكل واحد قسطا في اللحم
والقسمة بيع فاجاب بانها افراز وقد يعلل المنع ان قيل هي بيع ولو بانوا بعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة واجزاهم نقله ابن القاسم ونقل مهنا يجزي سبعة ويرضون
الثامن ويضحي م وسبع شاة افضل وهل زيادة العدد افضل كالعتق ام المغالاة في الثمن م ترام سوا يتوجه ثلثة اوجه وسأله ابن منصور بدنتان سمينتان
بتسعة وبدنة بعشرة قال بدنتان اعجب الي ولا يجزي عوراء انخسفت عينها وعمياء وهزيلة وعرجاء لا تتبع الغنم الى المرعى وقيل الى المنحر وفي المستوعب
والترغيب لا يصح جنسها وقد ان الكسيرة لا تجزي وذكر في الروضة وجافة الضرع وعلله احمد بنقص الخلق وما بها مرض مفسد للحم وما
ذهب اكثر اذنه او قرنه نقله حنبل وغيره ونقل ابو طالب ع م النصف فاكثر وذكر الخلال انهم اتفقوا ان نصفه او اكثر لا يجوز وعنه ثلثه اختاره ابو بكر
وقيل فوقه وذكره ابن عقيل رواية ويتوجه احتمال يجوز اعضب القرن والاذن مطلقا لان في صحة الخبر نظر ولانه في الخبر الصحيح المشهور اربع لا تجوز في
الاضاحي فمفهومه يقتضي جواز الاعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي ذلك لان القرن لا يوكل والاذن لا يقصد اكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب واولى
بالاجزاء وذكر جماعة وهما وفي الترغيب والرعاية التي ذهب ثناياها من اصلها وقال شيخنا الهتما التي سقط بعض اسنانها تجزي في اصح الوجهين
وفي المستوعب والترغيب وعضبا التي انكسر غلاف قرنها ونقل جعفر في التي يقطع من اذنها دون الثلث لا باس به ونقل هارون كما في الاذن وغيره من
الشاة دون النصف لا باس به قال الخلال روى هارون وحنبل في الالية ما كان دون النصف ايضا فهذه رخصة في العين وغيرها واختيار
ابي عبد الله لا باس بكل نقص دون النصف وعلل بالعين قال وروى جماعة التشديد في العين وان تكون سليمة ويكره دون ثلث قرنه واذنه وخرق
وشق ويجزي نقله الجماعة خلافا للارشاد وفي جما لم يخلق لها قرن وبترا لا ذنب لها وذكر الشيخ ولو قطع وجهان وكذا الخصي المجبوب ونصه لا ونقل
حنبل لا يضحى بابتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات عيب من مرض اذا لم تبلغ المنسك قال في الروضة ولو خلقت بلا اذن فكالجما وفي قائمة العين روايتان في الخلاف
وقيل وجهان ويجزي خصي بلا جب وظاهر كلام الامام والاصحاب ان الحمل لا يمنع الاجزاء وقيل له في الخلاف الحامل تجزي في الاضحية كذلك في الزكوة فقال القصد
من الاضحية اللحم والحمل ينقص اللحم والقصد من الزكوة الدر والنسل والحامل اقرب الى ذلك من الحايل فاجزات ويستحب ذبح غير الابل ونحرها قايمة معقولة اليد
اليسرى ونقل حنبل كيف شا باركة وقايمة في الوهدة بين اصل العنق والصدر ويسمي ويكبر قال احمد حين يحرك يده بالذبح ويقول اللهم تقبل من فلان نص
عليه وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وقاله شيخنا وانه اذا ذبح قال وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين وتوليه بنفسه افضل
ويحضر ان وكل نص عليهما ويعتبر نيته اذن الا مع التعيين ولا تسمية المضحي عنه وفي المفردات تعتبر فيه النية وعنه لا يجوز ان يليها كتابي وعنه الا الابل ووقته
بعد صلاة العيد او تسويها بالبلد وعنه والخطبة وقال الخرقي وغيره قدرهما وهو رواية في الروضة وعنه لا يجزي قبل الامام قيل لمن بلا م وجزم به في
عيون المسايل وان فات العيد بالزوال ضحى اذن وقال ابن عقيل تتبع الصلوة قضا كما تتبع اذا لم يوخر عن ايام الذبح تتبع الوقت ضرورة والمقيم بموضع لا امام
قدر ذلك على الخلاف وفي الترغيب هو كغيره في الاخر وافضله اول يوم ثم ما يليه ومن ذبح قبل وقته صنع به ما شا وقيل كاضحية وعليه بدله الواجب واخره
اخر ثاني التشريق وفي الايضاح اخر يوم منه واختاره شيخنا ويجزي ليلا نص عليه وعنه لا اختاره الخلال وانه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما فان فات قضا الواجب
كالادا وسقط التطوع وفي التبصرة ويكون لحما تصدق به لا اضحية في الاصح **فصل** من نذرها هديا فكاضحية وهو للحرم وكذا ان نذر سوق اضحية الى مكة او نذره على
ان ذبحها وان جعل دراهم هديا فللحرم نقله المروذي وابن هاني وان عين شيا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفرقتها للفقرا به ويبعث ثمن غير المنقول
قال احمد فيمن نذر ان يصدق في مقام ابراهيم يليق بمكان نذره واستحبه ابن عقيل فيمكن ان لم يلقه وهو للفقرا اكرم وفي التعليق والمفردات وظاهر الرعاية
له ان يبعث ثمن المنقول قال ابن عقيل او يقومه ويبعث القيمة وقال القاضي واصحابه ان نذر بدنة فللحرم لاجز وان نذر جزورا كفت بنيته واحسن ونقل يعقوب فيمن
جعل على نفسه ان يضحي كل عام بشاتين فاراد عاما ان يضحي بواحدة ان كان نذرا فيوفي به والا كفارة يمين وان قال لن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه
اهداه او ثمنه على الخلاف ويسن سوق الهدي من الحل ووقوفه بعرفة وتقليده نعلا وعرى واشعار البدن معه نص عليه في كل شق صفحة سنامها او محله اليمنى
وعنه اليسرى وعنه يخير حتى يسيل الدم وفي المنتخب تقليدا الغنم فقط وهو ظاهر الكافي وانه يجوز اشعار غير السنام وذكره في الفصول عن احمد وفي المستوعب
والترغيب تقليد البدن جايز قال احمد البدن تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل لا ينبغي ان يسوقه حتى يشعره ويجلله بثوب ابيض ويقلده نعلا او علاقة قربة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها ويتعين بقوله هذا هدي او اضحية او لله ونحوه وبالنية مع تقليد او اشعار وعنه او شراه كشرا عوض
التجارة وفرق ابن شهاب وغيره بان هنا يزول الملك ولا يزول بمجرد النية كما قال وفي الكافي ان قلده او اشعره وجب كما لو بنا مسجدا واذن للصلوة فيه
ولو يذكر النية وهو ظاهر ومن ذكرها قاس على هذه المسلة ايضا فدل على اعتبارها في الوقف عنده وان الرواية في انه لا يصح الا بالقول هنا ولا يجب بسوقه
مع نيته كاخراجه مالا للصدقة به للخبر فيه وقدم في المستوعب لا يتعين الا بالقول وكذا في الرعاية وقال وقيل او بالنية فقط وقيل مع تقليد واشعار
وهو نيته وفي الموجز والتبصرة الا وجوبه بلفظ الذبح كلله علي ذبحها لزمه وتفرقته على الفقرا وهو معنى قوله في عيون المسايل وان قال لله علي ذبح هذه
الشاة ثم اتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها وان قال لله علي ان اعتق هذا العبد ثم اتلفه لم يضمنه لان القصد من العتق تكميل الاحكام وهو حق للعبد
وقد هلك وتساوي المسلمين في النذور ومتى تعين لم يجز احدهما فله نقل الملك فيه وشرا خير منه نقله الجماعة واختاره الاكثر وذكر ابن الجوزي انه المذهب
واختار القاضي انه يجوز لو عطب وانه يكره وفسخ التعيين وعنه يجوز لمن يضحي وقيل ومثله قال احمد ما لم يكن اهزل واختاره الخرقي والمنتخب والشيخ ابداله
فقط وعنه يزول ملكه اختاره ابو الخطاب كالعتق وكحرمه وقبضه فعلى هذا لو عينه ثم علم عيبه لم يملك الرد ويملكه على الاول وعليهما ان اخذ ارشه فهل هو له

ذهب
خ الخلال
منك ولك ولا باس بقوله اللهم
ح خط في اصول الايمان
ح خط في بيع وقف حرب
ح خط ذكره في خلاف الاعسار في اخراج القيمة

اوكذا ابدعن القيمة على ما يأتي فيه وجهان وذكر في الرعاية التصرف في اضحية معينة كهدي وجها وهو سهو ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي بن سعيد
ويتوجه فيه كارش ويذبح الولد معه عينها حاملا او حدث بعده وان تعذر حمله وسوقه فكهدي عطب وله شرب فاضل لبنه والاجز ولم يكن لولدها حاجة
وعنه مطلقا قطع به في المستوعب والترغيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن نقصه وظاهر الفصول وغيره ان ركبه بعد الضرورة ونقص ولم يجز الصوف لمصلحة ويتصدق
به زاد في المستوعب ندبا وفي الروضة يتصدق به ان كانت نذرا وان ذبحه ذابح بلا اذن ونوى عن الناذر وفي الترغيب وغيره او اطلق وجزم به في عيون
المسائل اجزا ولا ضمان لاذن العرف والشرع والامر وبيانه في الاجزاء فان لم يجز ضمن ما بين كونها حية الى مذبوحة ذكره في عيون المسائل بخلاف من
نذر في ذمته فذبح عنه من غنمه لا يجزئ ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر على رواية الاجزاء ان يليه ربه او تفرقه والاضمن الاجنبي قيمة لحم وان على عدم الاجزاء
يعود ملكا وقد ذكروا في كل تصرف غاصب حكمي عبادة وعقد الروايات ولا ضمان على ربه قبل ذبحه وبعده ما لم يفرط نص عليه ولو فقئ عينه تصدق بارشه
ولو مرض فخاف عليه فذبحه فعليه ولو تركه فمات فلا قال الدا احمد وان فرط ضمن القيمة يوم التلف يصرف في مثله كاجنبي وقيل اكثر القيمتين من الايجاب الى التلف
وفي التبصرة عنه الى النحر وقيل من التلف الى وجوب النحر وجزم به الحلواني فان بقي من القيمة شيء صرف لا بعضا فان لم يمكن تصدق به وقيل يلزمه شرا لحم يتصدق
به وان ضحى كل منهما عن نفسه باضحية الاخر غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضي وغيره ونقل الاثرم وغيره في اثنين ضحى هذا باضحية هذا
يترادان اللحم ويجزئ واخذ منه في الانتصار رواية الاجزاء السابقة وان عطب قبل محله او خاف ذلك لزمه نحره مكانه واجزأه ويحرم عليه وعلى رفقته زاد في الروضة
ولا بدل عليه واباحه في الخلاف والانتصار له مع فقره واختار في التبصرة اباحته لرفيقه الفقير ويستحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه الفقراء وكذا هدي
التطوع العاطب ان دامت نيته فيه قبل ذبحه وان تعيب المعين بغير فعله ذبحه واجزاه نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها الى المنحر فانقلع كتعيينه معيبا فبرا وعند القاضي القياس
لا وان كان المعين عن واجب في الذمة فتعيب او تلف او ضل او عطب لزمه بدله ولو زاد لزمه افضل ما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه قال احمد من ساق هديا واجبا فعطب
او مات فعليه بدله وان شاء باعه وان نحره اكل منه ويطعم لان عليه البدل وكذا اطلق في الروضة ان الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله وفي بطلان تعيين ولده وجهان
وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان وليس له استرجاع المعيب والعاطب والضال الموجود على الاصح وان ذبحه عما في ذمته فسرق سقط الواجب نقله ابن منصور
لان التفرقة لا تلزمه بدليل تخليته بينه وبين الفقراء قال في الخلاف والفصول لانه تعينت صدقته به كنذر الصدقة بهذا الشيء وقبل ذبحه لم يتعين بدليل
ان له بيعه عندنا وتقدم قول ابي الخطاب لو نحره وقبضه وان عين معيبا تعين كما عن ما في ذمته ولا يجزئه ويتقدم ذبح واجب على نفل **فصل** المضحي مسلم تام
ملكه وفي مكاتب باذن وجهان والاضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكره الحلواني عن ابي بكر وخرجها ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن
اليتيم وعنه على حاضر وهي والعقيقة افضل من الصدقة نص عليهما ويتوجه تعيين ما تقدم في صدقة فيمع غزو وحج قال شيخنا والتضحية عن الميت افضل ويعمل
بها كاضحية الحي على ما يأتي وقال كلما ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيما يقال له اضحية ولا يقال هدي وقال ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل الى الحرم هدي
ويسمى ايضا اضحية فما اشتراه من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاق العلماء وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم واما اذا اشتراه من منى
وذبحها فعن ابن عمر ليس بهدي وهو وعن عائشة هدي ونص احمد وما ذبح يوم النحر بالحل اضحية لا هدي وقال هي من النفقة بالمعروف فيضحي عن امرأة
من مال يتيم عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالب ويسن ان ياكل ويهدي ويتصدق اثلاثا نص عليه وقال ابو بكر يجب وعلى الاول لو اكلها ضمن
ما يقع عليه الاسم كالاوقية وقيل العادة وقيل الثلث وكذا الهدي المستحب وقيل ياكل النصف ويتصدق بالباقي ومن فرق نذرا بلا امر لم يضمن وفي الثلث خلاف في
الانتصار ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه ولا يعطي الجازر باجرته منها وينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما كاللحم وعنه يجوز ويشتري
به آلة البيت لا مأكولا وفي الترغيب رواية يبيعها بيعه فيكون ابدالا وعنه يجوز ويتصدق بثمنه وعنه ويشتري بثمنه اضحية وعنه يكره وعنه يجوز بيع
جلد شاة اختاره الخلال ونقل جماعة لا يبيعه ما كان واجبا ويتوجه انه المذهب فيتصدق به ونقل الاثرم وحنبل وغيرهما بثمنه وجزم في الفصول
والمستوعب وغيرهما بصدقته بكله لا بجلده وسأله ابن مهنا يعطي منه يشربها وسمنه قال لا وعنه لا باس وعنه لا ادري واستحب جماعة ويحرم على من
يضحي او يضحى عنه في ظاهر كلام الاثرم وغيره اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر وقال القاضي وغيره يكره واطلق احمد النهي ويستحب الحلق
بعد الذبح قال احمد هو على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم وعنه لا اختاره شيخنا ومن مات بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يبع في دينه
ويستحب اكله من هديه التطوع وذكر الشيخ وما عينه لا عما في ذمته ولا يأكل من واجب الا هدي متعة وقران نص عليه اختاره الاكثر وظاهر كلام الخرقي
لا من قران وقال الآجري ولا من دم متعة وقدمه في الروضة وعنه باطل الا من نذر وجزاء صيد وزاد ابن ابي موسى وكفارة واختار ابو بكر والقاضي
والشيخ الاكل من اضحية النذر كالاضحية على رواية وجوبها في الاصح واستحب القاضي الاكل من متعة وما ملك اكله فله هديته والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه
ويضمنه اجنبي بقيمته وفي النصيحة وكذا هو وان منع الفقراء منه حتى انتن فيتوجه يضمن نقصه وفي الفصول عليه قيمته كاتلافه وسبق تحريم الادخار
نص عليه ويتوجه احتمال لا في مجاعة لانه سبب تحريم الادخار **والعقيقة سنة مؤكدة على الاب غنيا كان او فقيرا** وعنه واجبة اختاره ابو بكر وابو
اسحق البرمكي وابو الوفا عن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه نص عليه فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع قال في الروضة
من ميلاد الولد وفي المستوعب وعيون المسائل ضحوة ويسمى فيه عقيقة ويسمى فيه وقيل او قبله وذكر ابن حزم ان المولود اذا مضت له سبع ليال فقد
استحق التسمية فتوقف قال واحبه وقوم قالوا حال ولادته واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولابي داود عنه
عليه السلام انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم قال ابن عبد البر قال ابن القاسم قال م سمعت اهل مكة يقولون
ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزق خيرا ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح قال القاضي
وكل اسم فيه تفخيم او تعظيم واحتج بهذا على منع التسمي بالملك كقوله ملك الملوك واجاب بان ما ذكره اخبارا عن الغير والتعريف فانه كان معروفا
عندهم به ولان الملك من اسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الاوحد لانه يكون في الخير والشر وليس الملك
هو المستحق للملك وحقيقته اما التصرف التام او التصرف الدائم ولا يصح الا لله وفي الصحيحين بلفظ او دلابي داود اخنا الاسماء يوم القيامة
واخبث رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله ولاحمد اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وافتى ابو عبد الله الصيمري

ي

حـ مثله لو ذبح شخص اضحية شخص غلطا والاخر كذلك اجزاءهما

حـ يعني اذا عين عما في الذمة ازيد مما في الذمة وتلف بتفريطه كان افضل مما في الذمة

حـ مثله يحرم اخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة لمن يضحي او يضحى عنه

حـ مثله لو منع الفقراء منه حتى انتن هل يضمن نقصه او كله

خـ او اذن

حـ عطف في ذبح المحرم لصيد

حـ عطف في الذبح عنه بلا اذن

فصل ع

خـ وقوم قالوا حال

خـ فائدة

خـ واخبثها

مسيلة في التسمية بملك الاملاك وقولهم ولدت في زمن الملك العادل لا اصل له

اكنى وابو الطيب الطبري والقيمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قوله لا اكثر العباس الا ان يريد ملك الدنيا
وقول الماوردي اولى للخبر وانكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله الملك العادل ابن ايوب واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك
العادل كذا وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي يرويه العامة ولدت في زمن الملك العادل باطل ليس له اصل باسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع جماعة
التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي اسما الله كملك الملوك وشاه شاه لانه عادة الفرس وما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن
وحرمه غيره ولا يكره اسما الانبيا ولا يكره بجبريل وياسين وساله حرب ان الفرس ليسمون بالماء وشهور ايسمونها باسماء لا نعرف فكره هذا اسما الكراهية
قلت فان كان اسم رجل به فكرهه كره واحتج بنهي عمر عن الرطانة وكره لمن عرف العربية ان يسمي بغيرها ولما اضر الحسن بن علي تمرة من تمر
الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وترجم البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة وتغيير الاسم القبيح
للاخبار عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي واحمد ولابي داود من رواية مجالد عن عامر
عن مسروق ان عمر قال له من انت قال مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد
الرحمن قال عامر فرايته في الديوان مسروق بن عبد الرحمن فقلت ما هذا فقال هكذا سماني عمر وقال ابن حزم اتفقوا على استحسان الاسماء المضافة
الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه
ذلك حاشى عبد المطلب واتفقوا على اباحة كل اسم بعد ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي او ملك او فرم او حرب او زحم او الحكم او مكة او خالد او حزن او الاجدع
او الكويفر او شهاب او اصرم او العاصي وعزيز او عقبة او شيطان او غراب او حباب او المضطجع او نجاح او افلح او نافع او يسار او بركة او عاصية
او برة فانهم اختلفوا فيه واحتج ابن حزم برباح ونجيح والنهي عنها في مسلم واحتج ايضا بغيرهما مما هو في الحديث فلا اتفاق في اباحته فيما لم يذكره وتسوية
بين ما ذكره من الاسماء في حكاية الخلاف ليس بجيد والاشهر عند العلماء التفرقة وهو الاصح دليلا وقال ابن هبيرة في حديث سمرة لا تسم غلامك يسار
ولا رباح ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا قال ابن هبيرة هذا على الاستحباب لانه علل ذلك فربما كان طريقا الى التشاؤم والتطير والنهي
يتناول ما يطرق الطيرة الا ان ذلك لا يحرم لحديث عمر ان الاذن على مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له رباح وقال احب الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن لانه حق بخلاف الوصي والوسيم واحد مقداما وهو جبان فيكون كل من دعاه من جملة القائلين ما ليس بحق ويكون لم ذلك على من [illegible] التسمية وكذلك
اذا سمي من ليس بكريم كريما كذلك وهذا الشيء بكذب لان مراد المتكلم من سمي بهذا الاسم لم يرد المدلول فاما هذه الالقاب فان محمدا نص على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمى ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذا النورين وخالد سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا اتخذناها اصولا ننبني عليها فلا بد من رابطة
تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يتسمى من ذلك الا ما يميل الى الصدق فاذا اسمي رجل تسمية يصدقها فعله مثل ناصح الاسلام ومعينه اذا كان من اهل
ذلك فلا باس وبالجملة كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا اراه جائزا على انه يتناول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه ان الدين كمله وشرفه
لا انه هو اكمل الدين وشرفه قال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
قال فيه انه لا يحسن بالانسان ان يسمي نفسه اسما يزكيها به نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كما لا ينبغي ان يسمي نفسه اسما يتشاءم بها نهى عنه وقد
قال في الفصول لا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام واللغة وضع فلا يكره كتسمية الجبال والاودية والشجر بما
وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذبا وانما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا قال ابو داود وغير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث
وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغاوية بني رشدة قال تركت اسانيدها للاختصار وكلام
الاصحاب السابق يقتضي انه لا يكره بعض هذه الاسماء والعمل بالسنة اولى فاما الحكم فقد سبق كلام القاضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم ويدل عليه ما قال ابو داود في باب تغيير الاسم
القبيح حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان
الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك
من الولد قال لي شريح [illegible] اسناده جيد ورواه النسائي عن قتيبة عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكنى الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولاحمد من حديث وهب الجشمي تسموا باسماء الانبياء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وظاهر
كلامهم ان التسمية في الحمل مستحبة وصرحوا به في السقط وفرق ابن حزم اتفقوا ان التسمية للرجال والنساء فرض وتجوز بعد الولادة ويحلق راسه فيه قال
في النهاية وراسه قال ولعله يختص الذكر ويكره لطخه بدم وسن احسن يتصدق بوزنه فضة وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره سنة وكره وان فعله
فحسن والعقيقة هي السنة فان فات ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين نقله صالح ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه تختص بالصغير ولا يعق غير الاب نص عليه وفي
المستوعب والرعاية والروضة يعق عن نفسه ولا تجزئ الا بدنة او بقرة كاملة نص عليه [illegible] في النهاية وافضله شاة ويتوجه مثله في الضحية وفي اجزاء الاضحية عنها
روايتان فان عدم اقترض نص عليه قال شيخنا مع وفاء ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقيم في اليسرى ويحنك بتمر ولا يكسر لها عظم وهي كالاضحية مطلقا ذكره
جماعة ونص على بيع الجلد والراس والسواقط والصدقة بثمنه لا ان الاضحية ادخل منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منهما الى الاخرى فيكون فيهما روايتان
وطبخها افضل نص عليه وقيل لا يسن عليهم قال الحلواني ذلك وفي المستوعب ومنه طبخه حلوا تفاؤلا ولم يعتبر شيخنا التمليك ومن لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم
ما لم يقع على مخرج صحيح على ان التاويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بابي عيسى احتج احمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبابي
يحيى وهل يكره بابي القاسم ام لا ام يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات ونقل حنبل لا يكنى به واحتج بالنهي فظاهره يحرم ومنع في الغنية من الجمع وان عن احمد يكره الكنية
والتسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا اي الكنية ويجوز تكنيته ابا فلان وابا فلانة ع وتكنيتها ام فلان
وام فلانة ع وتكنية الصغير ع قاله بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية من لا ولد له ولم احد ذكروا الترخيم والتصغير وهو في الاخبار كقوله عليه
السلام يا عايش يا فاط كقوله لام سليم يا رسول الله خويدمك انس ادع الله فيه حد الجواز لكن مع عدم الاذى قال احمد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

اسميهم

عليه

مسالة تحريم كل اسم معبد لغير الله

ع

يتسوية

لك

وعتلة

وسلم وعبد الله فقال من اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح

واحب الاسماء الى الله

هو

مسالة الاذان في اذن المولود

مسالة التكني

ولا يحرم ش

بام

مسلم لا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله واماء الله وكذا مولاي وربي

بامر عبدالله ويطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله واماء الله ولا يقل العبد لسيده ربي وفي
مسلم ايضا ولا مولاي فان مولاكم الله وظاهر النهي التحريم وقد يحمل انه للكراهة وجزم به غير واحد من العلماء كما في شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسناد
صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون
والرب الله عز وجل وروى له ايضا باسناد صحيح موقوفا قال وليقل سيدي ومولاي ورواه مسلم مرفوعا وفي الصحاح قوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وربها فهذا يقتضي ان النهي للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر النحاس لا نعلم بين العلماء خلافا انه لا ينبغي لاحد ان يقول
لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف للاحرار وكانت العرب تقول
للملك والسيد عند العرب الرئيس الذي ليس فوقه رئيس قال وقد حكي انه يقال رب هذا رب وحكى الفراء رب بالتخفيف الا انه ينبغي للمسلمين ان يجتنبوا هذا وكذا المولى
قال ومحظور ان يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه قال بعضهم يكره ان يقال يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يكن سيدكم
فقد اسخطتم الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم
ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني سيد قال ابو جعفر والقول في هذا
انه لا يجوز ان يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق يا سيدي للحديث ونهيا لغيرهم ذلك للحديث كذا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال هذا لمنافق او كافر قال وينبغي ايضا
ان لا يرضى ان يخاطب يا سيدي وان ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السيد الله عز وجل وهذا الخبر اسناده جيد رواه ابو داود
في باب كراهية التمادح عن مطرف قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان رواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة من طرق
وروى ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن انس ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا
يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل قال ابن الاثير في قوله السيد الله اي الذي يحق
له السيادة كانه كره ان يحمد في وجهه واحب التواضع ولا يسن الفرع نحر اول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب وفي الرعاية يكره والله اعلم

كتاب البيع

ينعقد بالايجاب والقبول بعده بلفظ دال على الرضا وعنه بعت واشتريت فقط ولو قال بعتكه بكذا فقال انا آخذه لم يصح بل اخذته نقله مهنا فان تقدم
القبول الايجاب بماض وطلب صح وعنه بماض وعنه لا اختاره الاكثر كنكاح نص عليه وذكر ابن عقيل فيه رواية اختاره بعضهم وان تراخى عنه في مجلسه صح ان لم
يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا وكذا النكاح وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع غيبة الزوج فقط ويصح بيع المعاطاة نحو اعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه
او خذ هذا بدرهم فيأخذه وعنه في اليسير اختاره القاضي وعنه لا ومثله وضع ثمنه عادة واخذه وكذا هبة وتجهيز بنته بجهاز الى زوج تمليك في الاصح وذكر ابن
عقيل وغيره صحة الهبة ولا باس بذوق المبيع حال الشراء نص عليه وقال ايضا لا ادري الا ان يستاذن وله شروط احدها الرضا فان اكره بحق صح وان اكره على وزن
مال فباع ملكه كره الشراء وصح على الاصح وهو بيع المضطر ونقل حرب تحريمه وكراهته وفسره في رواية فقال يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين
ولابي داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر كذا قال محمد قال ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم والشيخ لا يعرف ايضا ولابي يعلى الموصلي في مسنده ثنا روح بن حاتم ثنا هشيم عن
الكوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطر حرام الكوثر ضعيف باجماع قال احمد
احاديثه بواطيل ليس بشيء وقال ابن هبيرة رايت بخط ابن عقيل حكي عن كسرى ان بعض عماله اراد ان يجري نهرا فكتب اليه انه لا يجري الا في بيت لعجوز فامر ان يشترى
منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل فكتب كسرى ان خذوا بيتها فان المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد الجزئيات قال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا فان الله وهو
الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فان كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فغيره اولى الثاني الرشد وعنه يصح تصرف مميز ويقف على اجازة وليه
نقل حنبل ان تزوج الصغير فبلغ اباه فاجازه جاز قال جماعة ولو اجازه هو بعد رشده لم يجز وقال شيخنا رضاه بقسمة هو قسمة تراض ليس اجازة لعقد فضولي
وقال ان تعقب عتقه المتقدم او دل على رضاه به كعتق كمن يعلم انه يتصرف كالاحرار وعنه لا يقف ذكرها الخرقي وفي الانتصار وعيون المسائل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه
وفيه نقل ابن مشيش صحة عتقه اذا عقله وكذا في عيون المسائل صحة عتقه وان احمد قاله وفي المبهج والترغيب في عتق محجور عليه وابن عشر فاكثر سفيه في الموجز وتمييز روايتان
وحكاهما في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح عن احمد لا يصح عقوده وان شيخه قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه
ومفلس نقل صالح اذا بلغ عشرا تزوج ويزوج وطلق وفي طريقة بعض اصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا اذن ولي وابرائه واعتاقه وطلاقه روايتان ويصح تصرفه
باذنه على الاصح والسفيه مثله الا في عدم وقيل ويجوز اذنه لمصلحة ويصح في شيء يسير منهما وكذا من دون مميز في احد الوجهين ومن عبد وشراه في ذمته واقراره لا بيع
نفسه في الاصح وعنه يبيع ويتبع به بعد عتقه والروايتان في اقراره وللبائع اخذه منه لا عتق ربه ونقل حنبل من بايعه بعد ما علم ان مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له
شيء لانه هو اتلف ماله وفي قبوله هبة ووصية بلا اذن اوجه الثالث يجوز من عبد نص عليه وفي المغني يصح قبول مميز وكذا قبضه وفيه احتمال وتقبل من مميز
ذكره ابو الفرج ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي وقال القاضي ايضا ان ظن صدقه وهنا متجه قال وان
حذر من سلوك طريق لزم قبوله وظاهر كلام غيره لا وهو اظهر ولهذا ذكر في التمهيد في مسألة التعبد بالقياس لو نص اخبر بلصوص في طريقه وظن صدقه لزمه
تركه وفي واضح ابن عقيل عن المخالف في خبر واحد لو حذر فاسق من طريق وجب قبوله عرفا فقال لا نسلم لاحتمال قصد تعويقه او التهزي والاصل السلامة
وما سبق من كلامه في الجامع ذكره في استقبال القبلة قال لان الاستئذان والهدية موضوع على حسن الظن بدليل قبوله من الصبي والقبلة موضوعة على الاحتياط
لعدم قبولها من الصبي ويحتج لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وهي على ايدي كفار لكن قد يقال هذا مع قرينة وربما افاد ذلك العلم فضلا عن الظن
نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها فلا يفيد الاطلاق ولعل هذا اولى الثالث ان يكون مباح النفع والاقتناء بلا حاجة كعقار وبغل وحمار والقياس فيهما
لا انجسا قاله في النهاية ودود قز وبزره وفيه وجه وحرمه في عيون المسائل كالكسر لا يؤكل لا الحشرات وآلة لهو وكلب وخمر ولو كانا
ذميين ذكره الآدمي عن الاصحاب وسرجين نجس وفيه تخريج من دهن نجس وقال مهنا سألت احمد عن السلف في البعر والسرجين قال لا باس واطلق ابن رزين في بيع

مسئلة بيع المعاطاة

مسئلة بيع المضطر

الا ان بيع المضطر حرام

في ان جاءكم فاسق بنبا

نجاسته قولين وشيم قاتل مطلقا وقيل يقتل به مسلما ويجوز بيع السقمونيا ونحوه وفي بيع علق لمص دم ودود لصيد وسمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان ويجوز
بيع طير لقصد صوته قاله جماعة وعند شيخنا إن جاز حبسه وفيه احتمال لابن عقيل وفي الموجز لا تصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمري وفي التبصرة لا تصح إجارة ما لا
ينتفع به كغنم ودجاج وبلبل وقمري وفي الفنون يكره وفي بيع هر وما يعلم الصيد أو يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان فإن
جاز ففي فرخه وبيضه وجهان وإن لم يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز كأسد وذئب ودب وغراب قال في عيون المسائل ونسر ونحوها قال ويمنع بابه الصيد
ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر وكذا بيع قرد للحفظ وقيل وغيره قال مهنا سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه فكرهه ويجوز بيع عبد جان
في المنصوص كمرتد وقاتل في المحاربة [illegible] ومريض وقيل غير مأيوس وفي متحتم قتله لمحاربة ولبن آدمية وقيل أمة وجهان قال أحمد أكره للمرأة
أن تبيع لبنها واحتج ابن شهاب وغيره بأن [illegible] رضي الله عنهم فقضوا فيمن غر بأمة بضمان الأولاد ولو كان للبن قيمة لذكروه ونقل ابن الحكم فيمن عنده أمة رهن فسقت ولده
لبنا وضع عنه بقدره وفي منذور عتقه نذر تبرر [illegible] القاضي في المستجد والأشهر المنع وفي جواز بيع المصحف وه وكراهته وم ش وتحريمه روايات فإن حرم قطع بسرقته ولا
يباع في دين فلو وصى ببيعه لم يبع نص عليهما ونقل ابن إبراهيم بيع النقا ويرد وفي القراءة فيه بلا إذن ولا ضرر وجهان وجوزه أحمد لمرتهن وعنه فيه يكره ونقل
عبد الله لا يعجبني بلا إذنه ويلزم بذله لحاجة وقيل مطلقا وقيل عكسه كغيره وإجارته كبيعه وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يحرمان روي عن عمر رضي الله عنه
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وعن ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها وعن ابن مسعود وجابر أنهما كرها بيعها وشراءها وعن ابن عباس أنه كره بيعها وأنه لا
بأس به وعنه وعن جابر اشترها ولا تبعها قال القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به واحتج بنصوص من أحمد ولا يصح بيعه لكافر وق ويجوز نسخه بأجرة نقله الجماعة
واحتج بقول ابن عباس فيمنع المحدث بلا حمل ولا مس روايتان وكذا كافر وفي النهاية يمنع وقال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى
على ما روي عن ابن عباس ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين والنصارى وروى الخلال في كتاب المصحف عن البغوي عن أحمد أنه قال نصارى الحيرة كانوا يكتبونها
لقلة من كان يكتبها فقيل له يعجبك هذا فقال لا ما يعجبني قال في الخلاف يمكن حمله على أنهم يحملونه في حال كتابتهم وقال في الجامع ظاهره كراهته لذلك وكرهه
الخلال قال ويحمل قول أبي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب أنه يجوز لأن مسه للقلم بالحرف كمس العود للحرف ويجوز للمحدث تقليبه بعود
نقله الجماعة ويتوجه من المنع تخريج لا يجوز نسخه بأجرة لاختصاص كونه فاعله من أهل القربة وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن قال أحمد نقش ما في المصحف
يكتبه كما في المصحف يعني لأن الفجر وغيره وقال القاضي لا يجوز وقال بعد كلام أحمد إنما اختار ذلك لأنهم أجمعوا على كتبه بهذه الحروف فلم يحسن مخالفته
ونقل أبو طالب لا تباع كتب العلم وكرهه هو وقيل لا يقطع بسرقتها [illegible] ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها ذكره في الرعاية وذكر في الفنون عن بعض
أصحابنا وزاد لأجل ليرتقها لأن في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو سقط حكمها مالية الخشب وفي جواز الاستصباح بدهن نجس
روايتان نقل جماعة ما لم يمسه بيده يأخذه بعود وخرج منه جواز بيعه كبيعه لكافر عالم به في رواية الرابع القدرة على تسليمه فلا يصح بيع السمك
في الماء والطير في الهواء وقيل لا يألف الرجوع واختاره في الفنون وأنه قول الجماعة وأنكره من لم يحقق فإن أمكن أخذه ومكانه مغلق أو أخذ سمك
في ماء من مكان له وطال له مدة فلم يسهل أخذه لم يجز لعجز في الحال والجهل بوقت تسليمه وظاهر الواضح وغيره بلى وهو ظاهر تعليل أحمد بجهالته
والأوجهان وصححه بعضهم في الأولى لقصر المدة ولا بيع مغصوب إلا لغاصبه وعلى الأصح وقادر عليه وه وكذا آبق اختاره الشيخ وغيره وذكره القاضي
في موضع وه م والأشهر المنع وإن عجز فله الفسخ ويصح بيع النحل بكوارته وفيها منفردا في الأصح فيهما والأكثر إذا شوهد داخلا إليها عملا بمائه
من نحل وعسل وظاهر كلام بعضهم صحته الخامس معرفة فلا يصح إلا برؤية مقارنة له أو لبعضه إن دلت على بقيته نص على برؤية أحد وجهي ثوب [illegible]
تكفي لا منقوش ولا بيع الأنموذج بأن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه وقيل ضبط الأنموذج كذكر الصفة نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول الباقي
بصفته إذا جاءه على صفته ليس له رده واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العوض عرف في المعاملة فهو كالوصف والشرط كالثمن قال القاضي وغيره وما
عرفه بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته وعنه ويعرف صفة المبيع تقريبا فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة وقيل وشمه وذوقه وعلى الأصح أو رؤية
سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقيل يغير ظن بقاء ما اصطرفا به وعلى الأصح أو بصفة تكفي في السلم فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله وفي وعنه
أو لا يكفي وعنه وبغير صفة وه لا اختاره شيخنا في موضع وضعفه أيضا هذا إن ذكر جنسه وإلا لم يصح برواية واحدة قاله القاضي وغيره فعلها
له خيار الرؤية على الأصح وله قبلها فسخ العقد وقال ابن الجوزي لا كإمضائه ولا يبطل العقد بموت وجنون وللمشتري الفسخ بخلاف رؤية سابقة
أو صفة لا مطلقا وق على التراخي إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوبه الدابة في طريق الرد وعنه على الفور وعليهما متى أبطل حقه من
رده فلا أرش في الأصح فإن اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه وفي الرعاية وفيه نظر وقال صاحب المحرر قد ذكر القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب
بعموم كلامه إذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان أو قول البائع فيه روايتان وسيأتي عند قول بائع وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين
اعتبارا بلفظه والثاني لا وحكاه شيخنا عن أحمد كالسلم الحال والثالث يصح إن كان في ملكه فعلى الأول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه
وفي آخر لا فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو أولى ليخرج عن بيع دين بدين وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا إن كان في ملكه
قال وهو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عنده أو لا وأما إذا لم يكن عنده
فإنما يفعله لقصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا وقد لا يحصل له تلك السلعة إلا بثمن
أغلى مما تسلف فيندم وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر
والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري وأما مخاطرة التجارة
فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله وذكر القاضي وأصحابه لا يصح استصناع سلعة لأنه باع
ما ليس عنده على غير وجه السلم وأنه لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته لأن البقية سلم في أعيان وإن قال بعتك هذا البغل بكذا
فبان فرسا لم يصح وقيل له الخيار وفي الانتصار مع معرفة مشتر بجنسه منع وتسليم ولا يصح بيع حمل مفرد بحال ع وهو بيع المضامين
وهو المجر وقيل بفتح الميم وقيل بكسرها ولبن في ضرع وم وقال شيخنا إن باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة

مسئلة أحكام المصحف

أعجب إلي من أن يسأل الناس والتعليم أحب إلي من بيع النعال ونحوه

أي كرهه لوقوع الخلاف فيه

مسئلة أحكام كتب العلم وغيرها

مسئلة بيع الدهن النجس

مسئلة بيع الأنموذج

مسئلة بيع الأعمى وشراؤه

مسئلة بيع الموصوف غير المعين

جاز واحتج بما في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه وقال أسلم إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز
كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه هذا لفظه قال الأصحاب والمسك في فأرته كالنوى في
التمر فيتوجه تخريج واحتمال يجوز لأنها وعاء له تصونه وتحفظه فيشبه ما مأكوله في جوفه وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر واختاره في الهدي
قال الأصحاب وعبد مبهم في أعبد وظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب يصحان تساوت القيمة وفي الانتصار إن ثبت للثياب عرف وصفة صح إطلاق
العقد عليها كالنقود وما أومأ إليه في مفردات أبي الوفاء يصح بيع عبد من ثلاثة بشرط الخيار ولا هؤلاء العبيد إلا واحدا مبهما ولا عطاء قبل قبضه لأنه غرر
ولا رقعة به وعنه يبيعها بعرض مقبوض ع للإمام أحمد لأنه إنما يحال على رجل مقر بدين عليه والعطاء معيب ونقل حرب في بيعه بعرض لا بأس به ولا بيع المعدن وحجارة
والسلف فيه نص عليه قال أحمد فيمن يتقبل الآجام والطرح لا يدري ما فيها شيء أم لا يكون وأنه لا يصح ولا الملامسة والمنابذة كقوله أي ثوب لمسته أو نبذته أو إن لمسته
أو نبذته هذا فهو بكذا ولا صوف على ظهر وعنه يجوز بشرط جزه في الحال وم ولا لبن في ضرع قبل حلبه وفي المنصوص وقثاء ونحوه إلا لقطة لقطة نص عليه إلا مع أصله
وجوز شيخنا ذلك وقال هو قول لكثير من أصحابنا وم لقصد الظاهر غالبا ولا ثوب مطوي وفي بيع الثمار والحبوب المستترة في أكمامها قال في التلخيص على المشهور عنه
سواء كان في ابتدائه فيه صلاح ظاهرا أو لم يكن ولأنما نهى الشارع عن بيع الغرر ورخص في التمر بعد بدو صلاحه قال شيخنا وبعضه معدوم ويصح بيع قفيز من
صبرة إن علما زيادتها عليه وقيل ومن صبرة بمثال القرية ولو تلفت إلا قفيزا فهو المبيع ولو فرق القفزان فباعه أحدها مبهما فاحتمالان قال الأزهري
الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير فإن باع ذراعا مبهما من أرض وثوب لم يصح
في الأصح باتفاق الأئمة قاله صاحب المحرر لأنه لا معينا ولا مشاعا إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح مشاعا وقال القاضي في التوثيق ينقصه القطع فلا وفي بيع خشبة
في سقف وفص في خاتم الخلاف فإن باع عشرة أذرع وعين الابتداء ولم يعين الانتهاء لم يصح نص عليه ومثله بعتك نصف هذه الدار التي تليني قاله صاحب المحرر وإن
استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح في المنصوص وإن لم يجز بيعه وحده لعدم اعتباره لأن الاستثناء استبقاء وهو يخالف العقد المبتدأ لجواز
استبقاء المتاع في الدار المبيعة إلى رفعه المعتاد وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غيره والمرتدة ولصحة بيع الورثة أمة موصى بحملها لا بيع الحمل فإن أبى ذبحه
لم يجبر في المنصوص وله قيمته قاله أحمد ونقل حنبل مثله وللمشتري الفسخ بعيب يخص هذا المستثنى ذكره في الفنون ويتوجه لا لأنه لم يبعه للمشتري الفسخ
والأ فقيمته كما روي عن علي ولعله مرادهم ومثله إن استثنى حمل حيوان أو أمة أو رطلا من لحم أو شحم أو قفيزا من صبرة أو صاعا من ثمرة بستان وقيل
أو شحم لم يصح في ظاهر المذهب وه ش كاستثناء الشحم وعنه يصح نقله ابن القاسم وسندي في حمل وذكره أبو الوفاء المذهب في رطل من لحم وجزم به أبو محمد
الجوزي وإن استثنى صاعا من ثمرة بستان كاستثناء جزء مشاع معلوم على الأصح ولو فوق ثلثه وكبيع صبرة بألف إلا بقدر ربعه لا ما يساوي ويبطلها في عيون المسائل
في إلا بقدر ربعه معناه الأربعة لأنه إذا باعها بأربعة الآف فكل ربع بألف فكأنه باع ثلاثة أرباعها بأربعة الآف ويصح بيع حيوان مذبوح أو لحمه
أو جلده وفي التلخيص وغيره لا يصح بيع لحم في جلده ومنعه اكتفاء برؤية الجلد بل بيع رؤوس وسموط قال شيخنا في حيوان مذبوح يجوز بيعه مع جلده جميعا كما قبل
الذبح كقول جماهير العلماء كما يعلمه إذا رآه حيا ومنعه بعض متأخري الفقهاء ظانا أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة قال شيخنا وكذلك يجوز بيع اللحم وحده
والجلد وحده وأبلغ من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل شاة واشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها وكذلك كان أصحابه
عليه السلام يتبايعون السلع كيف معرفة الثمن فلا يصح برقم مجهول ولا بما ينقطع سعره أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن وصححه شيخنا بثمن المثل كنكاح وأنه
مثله السعر وأخذه من مسألة التحالف ومن جهالة الثمن بيعي هذا بما يزيد على أن ادهن بثمنه وبالمائة التي على هذا أو لا بمائة ذهبا وفضة وبناه القاضي وغيره
على السلام ثمن في جنسين وصحح ابن عقيل القوارير بذلك مناصفة ويتوجه هنا مثله وه ولا بدينار إلا درهما نقله أبو طالب وه وقيل يصح فينقص قيمته وصححه
ابن عقيل بالمستثنى منه كله ولا بدينار مطلق وهناك نقود والأصح يصح وله الغالب فإن عدم لم يصح وعنه يصح وله الوسط وعنه الأدنى ولا بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة
في المنصوص ما لم يتفرقا على أحدهما ويصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها وصبرة في الأصح وصححه في الثانية ومثله ما يسع هذا الكيل وفيه يصح شيء موضع مكيال معروف
ويصح بيع الصبرة كل قفيز بدرهم لا منها في الأصح فيهما وفي عيون المسائل إن باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح ولم يصح لأنه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما بخلاف
أجرتك داري كل شهر بدرهم يصح في الشهر الأول فقط للعلم به ويسقط من الأجرة ويصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مع علمهما بمبلغ كل منهما
والأ فوجهان وصححه صاحب المحرر لأنه علما زنة الظرف وإن احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا فلا لجهالة الثمن أو باعه جزافا
بظرفه أو دونه صح وإن باعه إياه في ظرفه كل رطل بكذا على أن يطرح منه وزن الظرف صح وه م ش قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا مع أنه ذكر ما ذكره صاحب الحاوي
من الشافعية إذا باعه جامدا في ظرفه كدقيق وطعام موازنة على شرط حط الظرف في جوازه وجهان لهم وذكر أيضا قول حرب لأحمد الرجل يبيع الشيء في الظرف
مثل قطن في جواليق فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا قال أرجو أن لا بأس به لا بد للناس من ذلك ثم قال وقد حكينا عن القاضي خلافه لكن ولعله ذكر الأول
القاضي الذي ذكره الشيخ إذا باعه معه والله أعلم وإن اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدله لأنه
وإن باع عبدا بينهما أو عبده وعبد غيره أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صح فيما يصح إفراده في ظاهر المذهب اختاره الأكثر وعنه لا واختار الشيخ الصحة في الصورة
الأولى ومتى صح فقيل بالثمن والأشهر يقسط على قدر قيمة العبدين والحر قيل يقدر خلا كالحر عبدا وقيل تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده وعند
صاحب الترغيب وغيره إن علما بالحر ونحوه لم يصح وكذا إن تفرقا وإن لم يتفرقا وكلاهما في صرف أو سلم عن قبض بعضه ولو باع معلوما ومجهولا لا
يجهل قيمته مطلقا لم يصح فلو قال كل منهما بكذا فوجهان بناء على أن علة المنع اتحاد الصفقة أو جهالة الثمن في الحال وإن باعه بمائة ورطل خمر فسد وفي
الانتصار يتخرج صحة العقد فقط على رواية وفي عيون المسائل إن سلم أن العقد يفسد في الجميع فلأن الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق وما لا قيمة
له لا يتقسط عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة وبقي الرطل شرطا فاسدا فيدخله في العقد ودخل على الكل فيفسد كله قال ولا يلزم إذا اشترى درهما
بدرهم وثوب فإن العقد يفسد كله لأن الدرهم متى قوبل بالدرهم من جهة المقابلة وربا تقدر شرعا فيبطل فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد
وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد صح في المنصوص فيقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما عبدا أو اشتراهما
منهما وفيه ما في المتحد وجه على عددهما فيتوجه في غيرها ومثله الإجارة وإن جمع مع بيع إجارة أو صرفا أو خلعا صح فيهن نص عليه وقيل لا يصح وذكره

يعرفونها خ

في بيع مال الكتابة خ

في تعيين النقود خ ط

مسألة بيع الملامسة والمنابذة ح

مسألة بيع الفجل والقثاء ونحوه

في ضمان الدلهو خط

ان م

بل

في الترغيب

لتساوي أجزائها بخلاف من الدار كل ذراع بدرهم لاختلاف أجزائها ثم قال بعد ذلك إذا باعه من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

مسألة تفريق الصفقة ح

أبو الخطاب رواية وبين بيع ونكاح يصح النكاح في الأصح وفي البيع وجهان وبين كتابة وبيع يبطل البيع في الأصح وفي الكتابة وجهان وقيل بصحتهما ويقسط
على قيمتهما وإن تأخر تقبض فيما يعتبر له قبض بطل العقد فيه وفي فسخ الآخر ما سبق الشرط السابع أن يكون مملوكا له حتى الأسير أو مأذونا فيه وقت إيجابه وقبوله فلا
يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه وإن باع أو اشترى بمال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات ذكره شيخنا وهو ظاهر كلام غيره وصرح
ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه لم يصح اختاره الأكثر وعنه يصح ويقف على الإجازة وه قال بعضهم في طريقته ولو لم يكن له مجيز في
الحال وه وعنه صحة تصرف غاصب والروايات في عبادته وإن اشترى له في ذمته صح في الأصح إن لم يسمه في العقد وقيل أو سماه ثم إن أجازه المشتري له ملكه
من حين العقد وقيل الإجازة وإلا لزم من اشتراه كما لو لم ينو غيره وفي الرعاية إن سماه فأجازه لزمه وإلا بطل ويحتمل أن يلزم المشتري
وقدمه في التلخيص لعدم الإضافة وإن قال بعته من زيد فقال اشتريته له لم يصح ويحتمل يلزمه إن أجازه وإن حكم بصحته بعد إجازته صح من الحكم ذكره
القاضي فيتوجه كالإجازة وفي الفضولي في الطلاق في نكاح فاسد أنه يقبل الإبرام والإلزام بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل يحققه ولا يصح شراؤه
لنفسه بمال غيره وإن ظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا صح وإن أبان ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كالشام والعراق ومصر ونحوها
وعنه يصح وه وذكره الحلواني اختاره شيخنا وذكره قولا لنا وقال أجوز أحمد أصداقها وقال جد وتأوله القاضي على بيعها وسأله محمد بن أبي حرب
يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي دينه قال لا قلت يعطيها في صداق قال امرأته وغيرها بالسواد لكن يسلمها إليه ونقل أبو داود يبيع منه ويحج قال
لا أدري لم وقال البدعة وعنه يصح الشراء وعنه لحاجته وعياله ونقل حنبل أشتري السواد والمقام فيه كالمضطر بأكل الميتة ما لا بد منه وتجوز
إجارتها وعنه لا ذكره القاضي وجماعة كرباع مكة قال جماعة أقر عمر الأرض في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ولم يقدر مدتها
لعموم المصلحة فيها وقال في الخلاف في مسألة اجتماع العشر والخراج إن الخراج على أرض الصلح إذا أسلم أهلها سقط عنهم بالإسلام لأنه في معنى الجزية عن رقابهم ويجب
العشر كما فعل عمر ببني تغلب وهذا الخراج المختلف فيه على وجه الأجرة عن الأرض فإن قيل كيف يكون أجرة وهي جارية إلى مدة مجهولة قيل إنما لا يصح ذلك في أملاك
المسلمين فأما في أملاك المشركين أو في حكم أملاكهم فجائز ألا ترى أن الأمير لو قال من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية صح وإن كانت جعالة بجعل مجهول
كذا هنا لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغانمين وقفه عاد بمعناه الأول فصارت في حكم أملاك المشركين فصح ذلك فيها فإن قيل لو كانت أجرة لم تؤخذ عن النخل
والكرم لأنه لا تصح إجارة ذلك لكل الأشياء قيل له المأخوذ هنا كان عن الأرض لا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالأرض التي فيها الكثير كذا قال وقيل له
لو كان الخراج أجرة لم يكره أحمد الدخول فيه وقد كره ذلك قيل إنما كره أحمد ذلك لما شاهد في وقته أن السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر ويضرب ويحبس
ويصرفه إلى غير مستحقيه ولا يجوز صرف كلامه إلى الخراج الذي ضربه الصحابة به دخلت فيه وجوزها في الترغيب موقتة لأن عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة
احتمل في واقعة كلية قال الحلواني ليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آبائه ويقول أنا أعطي غلته لأن الإجارة لا تنفسخ بموت والمزارعة أولى والموثر أحق قال
شيخنا بالخلاف وبيع بناء ليس منها وغرس محدث ونقل المروذي ويعقوب المنع لأنه تبع وهو ذريعة وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء وجوزه في غرس وجوز
جماعة بيع المساكن مطلقا نقل ابن الحكم أوصى بثلث ملكه وله عقار في السواد قال لا تباع أرض السواد إلا أن تباع آلتها ونقل المروذي المنع وظاهر كلام القاضي
والمغني وغيرهما التسوية وجزم به صاحب المحرر وإن أعطى لما هي أرض ووقف فقيل يصح وفي النوادر لا واحتج بنقل حنبل مثل السواد كمن وقف
أرضا على رجل وعلى ولده لا يحل منها شيء إلا على ما وقف وفي المغني لو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان من قسمها أحق مع أنه ذكر أن للإمام البيع لأن فعله
حكم فإنه يصح كحكم حاكم كبيعها المختلف فيه نقل حنبل لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم قيل له فإن أراد السلطان ذلك قال إذا كان تصرفه كيف شاء
إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه وقال شيخنا إذا جعلها الإمام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما فإنها لا تعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها وفتح
بعض العراق صلحا الحيرة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا ولا يملك ماء عد وكلأ ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته وه فلا يجوز بيعه وه كأرض
مباحة ع فلا يدخل في بيع بل مشتريه أحق به وعنه يملكه فيجوز لأنه متولد من أرضه كالنتاج وش م في أرض عادة ربها ينتفع بها لا أرض بور وجوزه شيخنا
في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء وإنما يجوز في كلأ ونحوه إذا نبت لا عامين و فعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه
في بيع إلا بشرط قال القاضي وغيره أو لا صرح به وذكر صاحب المحرر احتمالا لا يدخل جعلا للقرينة العرفية كاللفظ وله الدخول لرعي كلأ وأخذه ونحوه إذا لم يحط عليها
بلا ضرر نقله ابن منصور قال لأنه ليس لأحد أن يمنعه وعنه مطلقا نقله المروذي وغيره وعنه عكسه وكرهه في التعليق والوسيلة والتبصرة فعلى المذهب
يملكه بأخذه نص عليه واختار ابن عقيل عدمه وخرج جد رواية من أن النهي عن بيع التمليك وحرم منعه والطلول التي يجني منها النحل كالكلأ وأولى ونحل رب
الأرض أحق به ويمنع غيره إن أضر به ذكره شيخنا **فصل** ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرا قطعا نقله الجماعة إذا علم وقيل أو ظنا واختاره
شيخنا نقل ابن الحكم إذا كان عنده كرم يربيه للنبيذ فلا يبيعه إنما هو على قدر الرجل قال أحمد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أحمد قال وقد يكون يقتل به ويكون لا يقتل به وإنما هو ذريعة أو حربي ومأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر وأقداح
لمن يشرب فيها وجوز لقمار وأمة وأمرد لواطئ دبر ويصح بيع من قصد أن لا يسلم مبيعا أو ثمنا ذكروه في كتب الخلاف قبيل الجهاد ومن اتهم بغلامه فدبره فنقل أبو
داود يحال بينهما إذا كان فاجرا معلنا وهذا كما نقله أبو داود في المجوسي يسلم أحمد يحال بينهما إذا خافوا عليه بإتيانه قيل لأحمد ثمانون دينارا وترك كسوته قال
لا تباع ببغداد وتباع بالثغر ويتوجه أنه ندب وفي المنثور منع منه لأنه شقي الجاني العين غالبا ويحرم فيه ولا بيع من تلزمه الجمعة بلا حاجة وعنه وغيره
وعند مريض ونحوه بند آية الثلث وعند الأول وعندها والوقت قدمه في المستحب وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب بالزوال وقيل وبنداء صلاة
غيرها إن تضيق وقتها فوجهان وقيل إن لم تلزم أحدهما كره وعليه قال في الفصول يحرم على من تجب عليه ويأثم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل عنه حلال
للمحل والصيد حلال على المحرم كذا قال وقيل يصح في الكل ويحرم وإجارة تشبيه كهو ويحرم شراؤه ونحوه مساداة ولا تحرم باقي العقود في الأصح وأمضاء البيع في الأصح
ولا بيع عبد مسلم لكافر نص عليه لأنه يحرم كنكاح واسترقاق وه وعنه يصح بيعها أو كتابته وذكر بعضهم في طريقته رواية أنه يصح لا رده بعيب كما يرثه ذكر بعض
أصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء وقال وهذا يبيع جوليا على حوله ويرده بالعيب وإن عتق بالشراء فروايتان وإن وكله مسلم فوجهان
وقيل إن سمى الموكل في العقد صح وفي الواضح إن كفر بالعتق وكل من يشتريه له ويعتقه وفي الانتصار لا يبيع إبقاء ويصح أنه يوكل فيه من هو بيده ويحرم سومه

مسئلة بيع الفضولي وشراؤه وطلاقه وغير ذلك ه

بعين مال ما يملكه غيره ذكره القاضي واختار الشيخ وقوفه على الإجازة وشراؤه

مسئلة بيع ما فتح عنوة ولم يقسم

قال في الرعاية الكبرى طول أرض السواد مائة وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا وقاله قبله في التلخيص

مسئلة ما فتح صلحا

مسئلة هل يملك ماء عد وكلأ ومعدن جار بملك الأرض قبل حيازته

على أنه لا يصح بيع ما قصد به

مسئلة البيع يوم الجمعة بعد النداء

على سوم اخيه مع الرضا صريحا، وقيل: او ظاهرا، وقيل: او تساوي الامران، وقيل: لا يحرم لكثرة آية، وبيعه على بيعه زمن خيار على الاصح، وان رده او بذل للمشتري
باكثر مما اشتراه فوجهان، وعند شيخنا للمشتري الاول مطالبة البايع بالسلعة واخذ الزيادة او عوضها، ويتوجه في عيون المسايل السوم كالخطبة على خطبة
اخيه، وان حضر باد لبيع شي بسعر يومه جاهلا بسعره وقصده حاضر يعرف السعر، وعنه: او لا، وبالناس حاجة اليه، ولم يذكر احمد هذا الشرط
حرم وبطل رضوا او لا في ظاهر المذهب، وعنه: لا، وعنه: مثله ان قصد الحاضر او وجه اليه ليبيعه، نقله ابن هاني، ونقل المروذي: اخاف ان
يكون منه، جزم بها الخلال، وان اشار حاضر على باد ولم يباشر له بيعا لم يكره، ويتوجه ان استشاره وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه
لوجوب النصح، وان لم يستشره ففي وجوب اعلامه ان اعتقد جهله به نظر، بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على الاستنصاح، حتى يتوجه وجوب
وكلام الاصحاب لا يخالف هذا، ويصح شراؤه له، ونقل ابن هاني: لا يشتري له، ويحرم ويبطل تفريق الملك ببيع وقسمة وغيرهما كاخذ بجناية بين
ذي رحم محرم رضوا او لا، نص عليه، وعنه: قبل البلوغ، الا بعتق او افتداء اسير، وعنه: وفيهما، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره، قال الخطابي: لا
اعلمهم يختلفون في العتق لانه لا يمنع من الحضانة، ويبطل بيع ونحوه، للبايع الفسخ، والارش ان ظهر بعد البيع عدم النسب، وسأله ابو داود: اشتري
جاريتين من السبي على انهما اختان فاذا ليس بينهما قرابة؟ قال: الا ان تثبت عنده، قلت: باقرارهما؟ قال: لا باس ان يفرق بينهما، قلت: فيلزمه ردهما
الى المقسم؟ قال: لم يلزمه، قلت: اشتري جارية من السبي معها ام، فيحل عزل الام ببلاد الروم ليكون اثمن لابنتها؟ قال: هذه يطمع في اسلامها، وكره
ان يخلي عنها، قلت: فان تفاوتني نفاهدها رجاء ان تهرب، فقال: هذا قد اشتهى ان تهرب، وكان يكره هذا، وبيع التلجية والامانة، وهو ان يظهرا
بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم ونحوه دفعا له، باطل، قاله القاضي واصحابه والشيخ، كهازل، وفيه وجهان، وفي الانتصار: نقبل منه بقرينة،
قال في الرعاية: ومن خاف ضيعة ماله او نهبه او سرقته او غصبه او اخذه ظلما صح بيعه، وظاهره انه لو اودع شهادة فقال: اشهدوا اني
ابيعه او اتبرع به خوفا وتقية انه يصح في التبرع، قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه صاحبه فجحده او منعه اياه
حتى يبيعه اياه فباعه اياه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق، فان اشترى الثمن القابل بلا عقد ثم عقدا بالثمن ففي ايهما الثمن؟ وجهان، ومن
قال لآخر: اشترني من زيد فاني عبده، فاشتراه فبان حرا لم تلزمه العهدة، حضر البايع او غاب، نقله الجماعة، كقوله: اشتر منه عبده
هذا، ويؤدب هو وبايعه، لكن ما اخذ المقر غرمه، نص عليهما، وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البايع والمقر
بالثمن، فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن، واختاره شيخنا، ويتوجه هذا في كل غار، ولو كان الغار انثى حدت ولا مهر، نص على
الولد، وقال في عبده: فرهنه، فيتوجه كبيع، ولم ينقل عن احمد فيه الا رواية ابن الحكم، وقال بهما ابو بكر. **فصل** يحرم التسعير، ويكره الشرى به، وان هدد من
خالفه حرم، وبطل في الاصح، ماخذهما هل الوعيد اكراه، ويحرم بيع كالناس، وفيه وجه، و م، واوجب شيخنا الزامهم المعاوضة بثمن المثل، ش، وانه
لا نزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله، فهي اولى من تكميل الحرية، قال ابو الحسن: الحرمة ه، واحتج به من قسم بالاجر الشركة لئلا يغلوا على الناس، فمنع البايعين
والمشترين المتواطئين اولى، وانه اولى من تلقي الركبان، وحرم غيره، م ر، والزم بصنعة الفلاحة للجند، وكذا بقية الصناعة، وان ابن الجوزي وغيره ذكروا
ذلك لان مصلحة الناس لا تتم الا بها كالجهاد، وطلب العلم اذا لم يتعين، وكره احمد البيع والشرى من مكان الزم الناس بهما فيه، لا الشرى ممن اشترى منه، وكره
الشرى بالحاجة من جالس على الطريق، ومن بايع مضطر ونحوه، قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه، ويحرم الاحتكار في قوت ادمي في المنصوص، وعنه: وما ياكله
الناس، وعنه: او يضرهم ادخاره بشرايه في ضيق، وقال الشيخ: من بلده لا جالبا، والاول قاله القاضي وغيره، ونقل حنبل: الا بالثغر، وقال: المحتكر، وكرهه
في رواية صالح، ويصح شرى محتكر، وفي الترغيب احتمال، وفي كراهة التجارة في الطعام اذا لم يرد الحكرة روايتان، قال القاضي: يكره ان يتربص به السعر لا جالبا
يبيع بسعر يومه، نقل عبد الله وحنبل: الجالب احسن حالا، وارجو ان لا باس ما لم يحتكر، قال احمد: لا ينبغي ان يتمنى الغلاء، وفي الرعاية: يكره، واختاره شيخنا
ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس، ش، فان ابى وخيف التلف فرقه الامام، ويردون مثله، ويتوجه قيمته، وكذا سلاح، قاله شيخنا، ولا يكره ادخار قوت
اهله ودوابه، نص عليه، ونقل جعفر: سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، فارجو ان لا يضيق، وذكر في رواية ابن مشيش حديث عمر انه عليه السلام ادخر
لاهله قوت سنة، ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشرى منه بلا حاجة، ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق، ذكره شيخنا، قال احمد: استغن
عن الناس، فلم ار مثل الغنى من العافية، ودعا لعلي بن جعفر ثم قال لابيه: الزمه السوق وجنبه اقرانه، وقال لرجل: ما تريد مكاسب؟ فقال: انظروا
الى هذا الخبيث يريد ان يفسد على الناس معايشهم، وقال لرجل: اني في كفاية، قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك، وقال: لا ينبغي ان
تدع العمل وتستطلع ما بايدي الناس، وقال عمن فعل هذا: هم مبتدعة قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا، وقد اجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق، قاله
المروذي، وقال: من لم يطمع من الادمي ان يجيئه بشيء رزقه الله، وكان متوكلا. **باب الشروط في البيع**، وهي قسمان: صحيح لازم، فان عدم
فالفسخ او ارش فقد الصفة، وقيل: مع تعذر الرد، كالتقابض وتاجيل الثمن، وبعضه قاله احمد، والرهن والضمين المعينين، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة،
ويلزم تسليم رهن المعين ان قيل يلزم بالعقد، وفي المنتخب: هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه لجهالة الثمن ام لا كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان، وكون العبد
كاتبا وخصيا ومسلما، والامة بكرا او حائضا، نص عليه، والدابة هملاجة او لبونا، والفهد صيودا، والارض خراجها كذا، ذكره القاضي، قال ابن شهاب: ان لم
تحض فان كانت صغيرة فليس عيبا فانه يرجى زواله لانه العادة، بخلاف الكبيرة، لانه ان لم تحض طبعا ففقده يمنع النسل، وان كان لكبر فعيب لانه
ينقص الثمن، وكذا ان تعذر ولو كان المبيع منقولا غائبا مع البعد، وان شرط ثيبا او كافرة، وقال ابو بكر: او كافرا، فلم يكن فلا فسخ، كاشتراط الحمق
ونحوه، وقيل: بلى، وذكر ابو الفرج ان شرطه كافرا فلم يكن روايتين، قال في عيون المسايل: ان شرط امة سبطة فبانت جعدة فلا رد لانه لا عيب، بخلاف
العكس، وان شرطها حاملا او الطير مصوتا او يبيض او يجيء من مسافة كذا او يوقظه للصلاة فوجهان، ولو اخبره البايع وصدقه بلا شرط فلا خيار،
ذكره ابو الخطاب في المصراة، ويتوجه عكسه، وشرطه انها لا تحمل فاسد، وان شرطها حايلا فلا فسخ في الامة، وقيل: وغيرها، ويصح شرط البايع نفع
المبيع مدة معلومة على الاصح غير الوطي، واحتج في التعليق والانتصار والمفردات وعيون المسايل بشرى عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها
عليه وعلى عقبه، وحبسه على خدمه والانتفاع به، والاشهر لا ينتفع، وقيل: يلزمه تسليمه ثم يرده اليه باعه ليستوفي المنفعة، ذكره شيخنا، قال: وان

لبايع سوقي

مسئلة سومه على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه

مسئلة بيع الحاضر للبادي

مسئلة بيع التلجية والهازل

مسئلة التسعير

مسئلة الاحتكار

شرط تأخير قبضه لغرض صحيح لم يجز وللبائع اجارته واعارته كعين مؤجرة وان تلف ضمنه مشتر ويضمن النفع بأجرة مثله نقله الاثرم وان فرط احتاره الشيخ واختار القاضي ضمانه مطلقا بالقصد البائع لاجل الشرط وان شرط المشتري نفع البائع كحمل المبيع وحصاده صح على الاصح ولم يصح جمعه شرطين على الاصح وعنه ولو كانا من مصلحة العقد ويصح من مقتضاه بلا خلاف وان رضيا بعوض النفع ففي جوازه وجهان وهو كأجير فان مات او تلف او استحق فللمشتري عوض ذلك نص عليه وان قال بعتك على ان تنقدني ثمنا الى ثلث والا فلا بيع صح نص عليه وانفسخ وقيل يبطل بفواته ويصح شرط رهن المبيع على ثمنه في المنصوص فيقول بعتكه على ان ترهنيه بثمنه وان قال ان او اذا رهنتنيه فقد بعتك فبيع معلق بشرط واجاب ابو الخطاب وابو الوفا ان قال بعتك على ان ترهني لم يصح البيع وان قال اذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتك فقال اشتريت ورهنته عندك على الثمن صح الشرا والرهن وبيع العربون على الاصح وهو دفع بعض ثمنه يقول ان جئتك او جئتك بالباقي وقيل وقت كذا والا فهو لك وكذا اجارته القسم الثاني ما يحرم اشتراطه كتعليقه بشرط نحو بعتك ان جئتني او رضي زيد فلا يصح نص عليه وعنه يصح عقد وحكي عنه صحتهما اختاره شيخنا في كل العقود والشروط التي لم تخالف الشرع لان اطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية وقد نقل علي بن سعيد فيمن باع شيا وشرط ان باعه فهو احق بعه بالثمن جواز البيع والشرطين فاطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط ولزومه روايتين قال شيخنا عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط وانه يحرم الوطء لنقص الملك وسأله ابو طالب عمن اشترى امة بشرط ان يتسريها لا للخدمة قال لا باس به واحتج احمد في شرط العتق بخبر جابر وقال انما هذا شرط واحد والنهي انما عن شرطين ونقل حرب ما نقله الجماعة لا باس بشرط واحد قال حرب ومذهبه على ان قوله بعتك على ان لا تبيع ولا تهب شرط واحد وقد فسر احمد الشرطين بهذين ونحوهما في رواية جماعة تدل على جواز واحد ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره في التعليق والمبهج وذكر ابو الخطاب والشيخ لا قال صاحب الرعاية فيما اذا اجره كل شهر بدرهم اذا مضى شهر فقد فسخها انه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الاصح وقاله في الفصول والمغني في الاقرار فان قال بعتك بالف ان شئت فشا او قيل صح لانه من موجب العقد لان الايجاب اذا وجد كان القبول الى مشية المشتري ويأتي في الاقرار وان باع بشرط عقد سلف وقرض وشركة او صرف للثمن وغيره لم يصح العقد على الاصح قال احمد هذا بيعتان في بيعة وعنه بل هو بيع نسية بكذا وبنقد بكذا وعنه هذا شرطان في بيع ونقل ابو داود اشتراه بكذا الى شهر كل جمعة درهمان قال هذا بيعتان في بيع وربما قال بيعتان في بيعة وان شرط ما ينافي مقتضاه قال ابن عقيل وغيره في العقد ويأتي كلام شيخنا في النكاح نحو ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقها وان اعتق فالولاء له او لا خسارة عليه وان نفق والا رده او شرط رهنا فاسدا او خيارا او اجلا مجهولين او نفع بائع ومبيع ان لم يصحا او تأخير تسليمه بلا انتفاع او فنا الدار لا بحق طريقها صح العقد فقط نص عليه اختاره الشيخ وغيره كعوده الشرط على غير العاقد نحو بعتكه على ان ينتفع به فلان يعني غير المشتري ذكره ابن عقيل وعنه لا نص القاضي واصحابه ولا اثر لاسقاط الفاسد بعد العقد على الصحة للقاضي وغيره وقيل الا فساد الشرط الفسخ او ارش نقص الثمن بالعايب وقيل لا ارش ذكره شيخنا ظاهر المذهب وفي صحة شرط العتق روايتان فان صح فابى اجبر لانه حق لله كالنذر وقيل هو حق للبائع فيفسخ نقل الاثرم كانه اذا اعتقه فلمن يشترده وان امضى فلا ارش في الاصح وهل له المطالبة به واسقاطه على الخلاف وقيل وشرط الوقف مثله وتعتبر مقارنة الشرط ذكره في الانتصار ويتوجه كنكاح وشرط البراة من عيب كذا او كل عيب فاسد لا يبطل العقد ولا يبرا منه في ظاهر المذهب فيهن قال ابو الخطاب وجماعة لانه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة واعتمد عليه في عيون المسائل وعنه يبرا ان لم يكتمه ونقل ابن هاني ان عينه صح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره لا يبرا الا ان يخبره بالعيوب كلها لانه مرفق في البيع كالاجل والخيار وفي الانتصار الاشبه باصولنا ان نتصور الصحة كبراة من مجهول وذكره ايضا هو وغيره رواية فهي خمس روايات وفيه في عيب باطن وجرح لا يعرف غوره احتمالان وان باعه على انه بري منه صح وان باعه ارضا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان اكثر فعنه يبطل جزم به ابن عقيل وعنه يصح لمشتريه وفسخه ما لم يسلمه البائع الزايد او اخذه بثمنه وقسط الزايد فان رضي بالشركة ففي البائع وجهان وان بان اقل فالروايتان وان اخذه بقسطه فللبائع الفسخ والا فلا ولا يجبر احدهما على المعاوضة ويصح في الصبرة ولا خيار للمشتري وقيل بلى ان بان اقل والزايد مشاعا لصاحبه وينقص من الثمن بالقسط

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع دارا شمل ما اتصل بها لمصلحتها كباب منصوب ورف مسمور ورحا منصوبة وخابية مدفونة ومعدن جامد وعنه وجاز وقيل ومفتاح وحجر فوقاني دون مودع فيها كحجر وكنز ومنفصل كدلو وقفل فان طالت مدة نقله وذكر جماعة فوق ثلاثة ايام فعيب والاصح يثبت اليد عليه والكلا في ارض بها زرع للبائع وان تركه له ولا ضرر فلا خيار وفي الترغيب وغيره لو قال تركته له ففي كونه تمليكا وجهان ولا اجرة مدة نقله وقيل مع العلم وقيل بلى في نقله بحسب العادة فلا يلزمه ليلا وجمع الحمالين ويسوي الحفر وان لم يضر مشتر بقا بذر فله اصلاحه وجهان وان باع او رهن ارضا بحقوقها شمل غرسها وبناها وكذا ان اطلق وقيل لا كثمرة مؤبرة والفرق ان يراد للنقل وليست من حقوقها وعلى هذا الوجه للبائع تبقيته وفي الترغيب هل يتبع في الرهن كالبيع اذا قلنا يدخل فيه الوجهان لضعفه وكذا الوصية وفي بنا في بستان الوجهان ولا يدخل مزارع القرية الا بذكرها وقاله في المغني او قرينة وهو اولى وشجرها بين بنيانها واصول بقولها كما تقدم ولا يدخل زرع وبذر وان باعه شجرة فله تبقيتها في ارض البائع كالثمر على الشجر قال ابو الخطاب وغيره وثبت حق الاجتياز وله الدخول لمصالحها وان باع ارضا فيها شجر ابدا ثمر او نخلا تشقق طلعه وعنه بل ابر فالزرع والثمر للبائع بلا اجرة بل يلزمه اوله وقت اخذه بحسب العادة زاد الشيخ ولو كان بقاوه خيرا له وقيل عادته ان لم يشترطه المشتري وقيل يلزمه قطع الثمرة وه كتصريح الاصل اذا التيح كثيرا في احد الوجهين وما لم يتشقق طلعه لمشتر

ه وفي صحة اشتراط بذر تبعا وجهان وقيل ان ذكر قدره ووصفه صح والبذر ان بقي اصله فكشجر والا كزرع عند القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في عيون المسائل ان البذر لا يدخل لانه مودع وقال في المبهج في بذر وزرع لم يبد صلاحه قبل بيع الارض وقيل لا ويوخذ البائع بأخذه ان لم يستاجر الارض وان ظن المشتري دخوله او ادعى لجهل به ومثله يجهله فله الفسخ وقصب سكر كزرع وقيل كفارسي فعروقه لمشتر وهو كثمرة ويتوجه مثله جوز وقيل شرط بايع ما لمشتر ولو قبل تأبيره ولبعضه خلاف لابن القاسم المالكي وله تبقيته الى جداده ما لم يشترط قطعه ولكل واحد السقي من ماله لمصلحته وقيل لحاجة وان ضر صاحبه ويقبل قول البائع في بدو الثمرة ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب وما بدا من ثمرة نوع وقيل وجنس فكله في الثمرة من بستان للبائع وما لم يبد لمشتر نص عليه وفي الانتصار رواية كله للبائع اختاره ابن حامد وغيره كشجرة فلو ابر الكل الا نخلة فافردها بالبيع ففي ابهما الكل وجهان وفي الواضح فيما لم يبد من ثمرة شجرة لمشتر ذكره ابو الخطاب ظاهر كلام ابي بكر كحدوث طلع بعد تابيرها وبعضهم ذكره الشيخ لانه لا اشتباه لبعد ما بينهما وظاهر كلام غيره

ففيه م
يبطل م
بعتك م
مسألة بيع العربون
جئت م
والشرط م
هو م
ان م
هل
وغيره م
مسألة البراءة من كل عيب
رحاهم
زرع او م
للبائع م

لا فرق وقيل ما ظهر من نوره ثم تناثر عنه كمشمش وتفاح وسفرجل قال الشيخ وعنب وثمر في قشرين كجوز ولوز يمنع دخوله تناثر نوره وتشقق قشره الأعلى كطلع
لا بظهور نوره وجزم به في عيون المسائل في جوز ولوز وقاله ولا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبلها والباقلا في قشره لا يتبع الأصل لأنه لا غاية لظهوره
وطلع الفحال يراد للتلقيح كالإناث وقيل للبائع لأكله قبل ظهوره وما خرج من أكمامه كورد ونرجس ويتفتح كالثمر والورق للمشتري وقيل ورق
التوت المقصود كثمرة ويجوز بيع الكثرى وهو الطلع نص عليه ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه ورطبة وزرع قبل اشتداده نص عليه إلا بشرط القطع في الحال
وعنه أو العزم إلا أن يبيعه بأصله وقيل لا كبيعه لمالك الأصل في أحد الوجهين وقيل إطلاقه كشرطه قدمه في الروضة والحصاد واللقاط على المشتري
ويصح شرطه على البائع خلافًا للخرقي فيهما قال القاضي ولم أجد بقوله رواية وقال في الروضة ليس له وجه وفي الإرشاد في صحته روايتان فإن بطل فهل العقد روايتان
وكذا الجداد ولا يجوز بيع مزارع لغير رب المال وكذا الثمرة بغير شرط القطع وسأله ابن منصور عن بيع الزرع قال لا يجوز حتى يبدو صلاحه وكذا نقل لا يبيع غلة قبل
ظهور زرع على أن يحل شيء وقال القاضي قياس المذهب جوازه ويكون شريكًا بعمارته قال شيخنا لو تقبلها بلا إجارة أو فسخ هل حق فله قيمة حرثه وإن أخر القطع مع
شرطه حتى صلح الثمر وطالت الجزة واشتد الحب فسد العقد في ظاهر المذهب وهو والزيادة للبائع وعنه لهما فيقوم الثمر وقت العقد وبعدها الزيادة
وعنه لا يفسد والزيادة لهما وقال القاضي للمشتري وعنه يتصدقان بها على الروايتين وجوبًا وقيل ندبًا وعنه يفسد إن أخره عمدًا بلا عذر وعنه يفسد لقصد
حيلة ذكرها جماعة وكذا لو اشترى رطبًا عرية فأتمر ويتوجه تقييد الصحة بالمساواة وحيث بطل البيع زكاه البائع وحيث صح فإن اتفقا على التبقية
جاز وزكاه المشتري وإن قلنا الزيادة بينهما فعليهما إن بلغ نصيب كل منهما نصابًا وإلا انبنى على الخلطة في غير الماشية وإن اتفقا على القطع أو طلبه فسخنا
البيع ولأن إلزام البائع بالتبقية يضر بنخله وتمكين المشتري من القطع يضر بالفقراء ويعود ملكًا للبائع ويزكيه وفي إلزام المشتري بالتبقية إن بذلها البائع
وجهان أحدهما نعم لأنه خير مما شرطه له والثاني لا لأنه قد يكون له غرض صحيح هذا كله إذا قلنا الواجب فيما يقطع قبل كماله للحاجة عشره رطبًا فأما إن قلنا
يخرج يابسًا فلا ينفسخ البيع في المسألتين ذكره في منتهى الغاية وإن اختلط بغيره ولم يتميز فكمبيع اختلط بغيره لا ينفسخ في ظاهر المذهب وإن أخر قطع خشب مع شرطه
فزاد فقيل الزيادة للبائع وقيل الكل وقيل للمشتري وعليه الأجرة ونقل ابن منصور الزيادة لهما اختاره في المبهج. **فصل** وإذا طاب أكل الثمر وظهر نضجه جاز
بيعه بشرط التبقية ومطلقًا وفي الترغيب وقال الظهور مبادي الحلاوة ويلزم البائع سقيه مطلقًا وللمشتري تعجيل قطعه ولمبيعه قبل جزه لأنه وجد من القبض
ما يمكن فكفى للحاجة المبيحة لبيع الثمر بعد بدو صلاحه وعنه لا اختاره أبو بكر وإذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل غلب وقاله القاضي وغيره في شجرة بيع جميعه وعلى الأ[صح]
وبستان وعنه وما قاربه وأطلق في الروضة في البساتين روايتين وعنه الجنس كالنوع واختاره شيخنا وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة وإن أفرد بالبيع ما لم
يصلح منه لم يصح وفيه وجه وما تلف من ثمرة قال القاضي يستبقى بعد بدو صلاحها إلى وقت وقال في الكافي والمحرر وزرع ومع أنه يباع بعد تمام صلاحه
فلهذا قال ابن عقيل فإذا تركه فرط فضمنه في أحد الاحتمالين وفيه نظر وفي الروضة وغيرها إن اشتراه بعد بدو صلاحه وهو اشتداد حبه فلو ترك إلى حين حصاده
وفي عيون المسائل إذا تلف الباقلا والحنطة في سنبلها فلنا وجهان الأقوى يرجع بذلك على البائع كمسألتنا ونقل حنبل إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي وقيل ولص
ونحوه قبل قطعه وعنه قدر الثلث جزم به في الروضة قيل قيمة وقيل ثمنًا وقيل قدرًا بعد قبض المشتري وتسليمه من ضمان البائع لأنه لم يحصل قبض تام لأن على التو
إلى تمام صلاحه كمدة الإجارة واحتج ابن عقيل وغيره بأنها غير مقبوضة لأنها لو تلفت بعطش ضمنها البائع والمقبوض لا يبقى بعد قبضه ضمان على بائعه ولأن
القبض بحسب العادة ولهذا لو باع مكيلًا ليلًا وكاله ليلًا لم يكن كيله قبضًا ويوضع من الثمن بقدر التالف نقله أبو طالب وأبطله في النهاية العقد كتلف الكل ولا جائحة
في مشترى مع أصله وكذا إن فات وقت أخذه وقال القاضي ظاهر كلامه وضعها عنه واختار شيخنا ثبوتها في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وأنه
خلاف ما رواه عن أحمد وحكم به أبو الفضل بن حمزة في حمام وقال شيخنا أيضًا قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض فبآفة انفسخت فيما بقي كانهدام الدار وأنه لا
جائحة فيما تلف من زرعه لأن المؤجر لم يبعه إياه ولا ينازع في هذا من فهمه وإن تلفه آدمي فسبيله في إتلاف المكيل قبل قبضه وجزم في الروضة هنا بأنه
من مال المشتري لأنه يمكنه أن يتبع الآدمي بالغرم قال ابن عقيل وغيره المسألة أحدث شبهًا من التمييز وغيره فعملنا بهما فضمنها البائع بالجائحة والمشتري
إذا أتلفها آدمي وما له أصل يتكرر حمله كقثاء ونحوه فكالشجر وثمره كثمره فيما تقدم ذكره جماعة لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة ذكره في الترغيب وغيره وإن تعيب
فالفسخ أو الأرش وقيل لا يباع إلا لقطة لقطة كثمر لم يبد صلاحه ذكره شيخنا وجوز هو مطلقًا تبعًا لما بدا كثمر وصلاح قثاء وخيار ونحوه أكله عادة وعند
القاضي تناهي عظمه ومن باع عبدًا شمل لباسه المعتاد فقط إلا بشرط وقياس قول الشيخ من مزارع القرية أو قرينة واختار في شراء أمة من غنيمة يتبعها ما عليها
مع علمهما به ونقل الجماعة لا فإن شرط المشتري ماله فإن قصده اعتبر علمه وشروط البيع وإلا فلا اختاره الشيخ وذكره نص أحمد والخرقي وذكره في المنتخب عن
أصحابنا ونقل صالح وأبو الحارث واقتصر عليه في زاد المسافر إذا كان إنما قصدا العبد كان المال تبعًا قل أو كثر تبعًا له وقال القاضي وابن عقيل إن ملك لم يعتبر وإلا اعتبر وقطع
به في المحرر وزاد إلا إذا كان قصده العبد فلا وله الفسخ بعيب ماله كهو وقيل لا ومعتود دابة ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع كلبس عبد وفي الترغيب
وأولى.

باب الخيار

لا يثبت خيار المجلس إلا في بيع غير كتابة وصلح بمعناه وإجارة وقيل لا تلي مدتها العقد على الأصح وما يشترط فيه قبض كصرف
وسلم وفي الأصح وقسمة وقيل ومساقاة ومزارعة وسبق وحيل وشفيع أخذها وفي شراء من يعتق عليه وجهان والأصح لا يثبت فيما تولاه واحد كأب وفي
طريقة بعض أصحابنا رواية لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفًا ولو كرهًا أو نشأ وقال بالمشي
أو في سفينة ولهذا والقبض في الصرف وقال الأثرم معي لأعطيك ولم يتفرقا جاز نقله حرب وفي بقاء خيار المكره وجهان وينقطع بموته لا بجنونه ولا
يثبت لوليه خيار وهو على خياره بإفاقته وفي الشرح إن خرس ولم تفهم إشارته أو جن أو أغمي عليه قام وليه مقامه ويسقط خيارهم قال لصاحبه اختر
على الأصح وتحرم الفرقة خشية الاستقالة على الأصح فإن أسقطاه سقط وعنه لا نصره القاضي وأصحابه وعنه في العقد ويسقط بعده ويصح شرط
الخيار في العقد مدة معلومة وعنه ومطلقًا فيبقى إلى قطعهما وإن شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه لم يجز نص عليه ولا يثبت إلا في بيع وصلح بمعناه وقسمة
وقال ابن عقيل إن كان ورد وأنه يحتمل دخوله في سلم رواية واحتج لعدم اعتبار قبضهما وإجارة وقيل ولو وليت مدتها العقد وقال ابن حا[مد]
وضمان وكفالة وقاله ابن الجوزي وفي الروضة يثبت كخيار المجلس وقال شيخنا يجوز في كل العقود وإن شرطاه إلى الغد سقط بأوله وعنه آخره وقاله
الظهر إلى الزوال كالغد وقيل الغروب كالعشاء والعشي والعشية من الزوال وذكرهما الجوهري من الغروب إلى العتمة كالعشاء وإن قومًا

مسألة تأخير القطع مع شرطه

البائع صح

خ خلط

خ والمشتري

مسألة بيع العبد

أي أخلا بالنفع

في بعض النسخ لاعتبار قبضها

قوله ولو كرهًا أي ولو كان عدم التفرق كرهًا فإنه يكون ... وأما الكره في التفرق فأشار إليه بقوله وفي بقاء خيار المكره وجهان

قوله وقال ابن عقيل في الفصول يحتمل عدم دخوله في سلم رواية واحتج ... حكم الصرف ... لا يدخلهما خيار الشرط رواية واحدة ... جاز العبد روايتين كالصرف ... كل واحد منهما يشترط له القبض قبل التفرق في المجلس

قوله لعدم اعتبار قبضهما في المجلس إن أراد ... اعتبار قبض المبيع وما في معناه ... لاعتبار قبضهما ... إلى التفرق والسلم وهو بعيد

زعموا ان العشاء من الزوال الى طلوع الفجر والمساء والغبوق من الغروب والغدوة والغداة من الفجر الى طلوع الشمس كالصبوح والصباح خلاف المساء
والاصباح نقيض الامساء وظاهر اللغتان البكرة كالغدوة والاصال من العصر الى الغروب وذكر الاجري وغيره في الصلوة على النبي ان صلى من الفجر الى
الزوال فقال اصبح عندك فلان ومن الزوال الى اخر النهار قال امسى عندك فلان وسبق الطرف في المواقيت ويتوجه تقديم العرف في الاصح وان شرطاه يوما
ثم يوما لا فقيل يبطل وقيل يصح في اليوم الاول وان شرطاه او اجلا في سلم او بيع الى حصاد لم يصح على الاصح كشرطه فيهما في احد العبدين وفي الترغيب وفي احدهما
بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم واوله منذ العقد وقيل التفرق وان شرطه الغد فله كله وان اطلق فوجهان وان قال دوني لم يصح وظاهر
كلامهم يصح اختاره الشيخ ويكون توكيلا لاحدهما في الفسخ وقيل للوكيل ان شرطه لنفسه وجعله وكيلا ولا يلزم بمضي مدته في الاصح ولكل الفسخ اطلقه الاصحاب ونقل
ونقل ابو طالب برد الثمن وجزم به شيخنا كالشفيع ويتخرج من عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة والملك مدة الخيار للمشتري في ظاهر المذهب
فيعتق قريبه وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته قال ابو الخطاب وغيره ويأخذ بالشفعة وعنه ان فسخ احدهما فالنماء المنفصل وعنه وكسبه للبائع كرواية الملك له
وقيل ان المشتري ان ضمنه والحمل وقت العقد مبيع وعنه نماء فترد الام بحصته من الثمن كله قطع به في الوسيلة فعلى الاول هل هو كاحد عينين او تبع للام فيه
روايتان ذكره في المنتخب في الصداق وتصرف البائع في المبيع محرم لا ينفذ اطلقه جماعة وقيل الا ان قيل الملك له والخيار له وقال في المغني او لهما وليس فسخا
على الاصح كالنكاح شرط الخيار في الذي الترغيب وغيره وتصرف المشتري محرم لا ينفذ وعنه بلى لو كان الخيار له على الاصح وعنه موقوف وفي طريقة بعض اصحابنا
له التصرف ويكون رضا بلزومه وان سلم فلانه منع نفسه منه قال واذا قلنا بالملك قلنا بانتقال الثمن الى البائع وقال الزركشي وفي نص فيمن البائع
روايتان بناء على دلالة التصرف على الرضا وتصرف المالك منهما باذن وتصرف وكيلهما نافذ في الاصح فيهما وبالعتق قيل والوقف وقيل ان دل التصرف
على الرضا وتصرف المشتري ووطؤه ولمسه بشهوة وسومه امضاء قال احمد وجب عليه حين عرضه وعنه لا كتقبيل الجارية له ولم يمنعها وقيل الشهوة في
المنصوص وفي استخدامه وقيل الا لتجربة روايتان وان تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الاشهر فيه روايتان فان بطل وامضى فالثمن وان فسخ
احدهما فمثله او قيمته يوم التلف وقيل العقد اصل الوجهين لنقل الملك وان باع عبدا بجارية فمات العبد ووجدها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة
العبد وفرق بان هنا تلف بعض المبيع وفي مسئلة الخلاف كله وفي الروضة يرجع بقيمة العبد على روايته وان قلنا يبطل خياره رجع بارش عيبه وخيار
المجلس لا يورث نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث الا بمطالبة الميت نص عليه كخيار الرجوع في هبته
ولانه ولان معنى الخيار تخيير بين فسخ وامضاء وهو صفة ذاتية كالاختيار فلم يورث كعلمه وقدرته وقال في عيون المسائل ولهذا لا تنتقل المصالحة على الخيار بمال ولو اخذ
قسطا من المال لفسد الصلح على المال وكخيار المجرم والقبول والمعتقة وقيل لا يبطل وذكر في عيون المسائل في مسئلة حلول الدين بالموت رواية كالحي نقله ابن منصور كخيار
قبول الوصية له والاجل وفي الانتصار رواية لا يورث حد قذف ولو طلبه مقذوف كحد زنا وان باع بشرط فمات مشتر لزم الا ان تقوم بينة انه رده نقله ابن منصور
وان علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق نص عليه كالتدبير ولم ينتقل الملك وتردد فيه شيخنا وقال وعلى قياس المسئلة تعليق طلاق او عتق بسبب يزيل الملك عن الزوجة او العبد
وقيل يعتق في موضع يحكم له بالملك **باب خيار التدليس والغبن** يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن كتسويد الشعر وتجعيده وتحمير الوجه وجمع ماء الرحا
واللبن في ضرع بهيمة الانعام وان حصل بلا تدليس فوجهان وقيل وكذا تسويد كف عبد او ثوبه وعلف شاة ومتى علم التصرية خير ثلثة ايام منذ علم وقيل
بعدها على الفور وقيل يخير مطلقا ما لم يرض كبقية التدليس بين امساكها وفي التبصرة والمبهج والترغيب ومال اليه صاحب الروضة مع الارش ونقله ابن هاني
وغيره وردها مع صاع تمر سليم ولو زاد على قيمته نص عليه ان حلبها وقيل ان ردها بها وقيل وقمح فان تعذر التمر فقيمته موضع العقد قال الشيخ كعين اتلفها على
قيمتها فظاهره ما يأتي من الخلاف ويقبل رد اللبن بحاله بدل التمر كردها به قبل الحلب وقد اقر له بالتصرية وقيل ولو تغير وقيل لا مطلقا ولا خيار الا لعيب
او صار لبنها عادة نص علي في شراء امة مزوجة فطلقت قال في الفصول لا رجعيا وان في طلاق باين فيه عن احمد احتمالين وترد المصراة من امة واتان في الاصح نا
لانه لا يعتاض عنه عادة كذا قالوا وليس بايع وحرم كتم العيب كره الترمذي عن العلماء وذكر ابو الخطاب يكره وفي التبصرة هو نص احمد وصح عنه لا نقل حنبل يعلمه ورد
اختاره ابو بكر وكذا لو اعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ذكره شيخنا وانه يجوز عقابه باتلافه والتصدق به وقاله الغني به طائفة من اصحابنا سأله ابو داود رأيت صيرفيا يدير
فقال له وضيعة فاتيت بد آخر فاحذر على ان ابينه له فقال الليث عليك قيل لاحمد فيمن يحمل شيئا الى بلاد ان كان مغشوشا اشتروه والا فلا قال ان كانوا يلحقه
لانفسهم ويعلمون بغشه فجائز وان كنت لا تأمن ان يصير الى من لا يعرفه فلا نقله ابن القاسم ويتوجه ان ظن معرفته لشهرته جاز واذا علم مبلغ شيء فباعه صبرة
لجاهل بقدره فعنه يكره فيبيع لازما وعنه يحرم فله الرد وقاله القاضي واصحابه ما لم يعلم البايع بقدره وقاله ابو بكر وابن ابي موسى يبطل وقدمه في الترغيب
ومثله علم المشتري وحده كما لم يفرقوا في الغبن بين البايع والمشتري وقدم ابن عقيل في مفرداته لا لان لمعلوم العلم البايع بدليل العيب ولو علمه المشتري وحده
جاز ومع علمهما يصح وفي الرعاية وجهين وهو ظاهر الترغيب وغيره وذكرهما جماعة في المكيل نقل الميموني اذا عرف كيله فلا احب ان يشتريه حتى يكيله ونقل
المروذي وابن حسان التحريم ونقل حنبل فيمن بينهما كر طعام فاراد احدهما شراء نصيب الاخر يجوز ولا يشتري كيلا فان سماه كال وان تلقى الركبان والمنصوص ولو لم يقصد
فاشترى منهم وغبنوا وعنه او لا او باعهم فلهم الخيار وعنه يبطل اختاره ابو بكر ولمن زاد في السلعة ممن لا يريد شراء ليغر اذا غبن وقيل بمواطأة البايع وهو النجش وعنه
يبطل اختاره ابو بكر كالنجش البائع او واطئ في احد الوجهين وعنه يبع لازما فلا فسخ من غير رضى ذكرها في الانتصار في الفاسد هل ينقل الملك وان اخبر
باكثر من الثمن فله الخيار وفي الايضاح يبطل مع علمه وقولهم في النجش ليغر المشتري لم يحتجوا الى الوقف لما علي وفيه نظر واطلقوا الخيار فيما اذا اخبر باكثر من الثمن
لكن قال بعضهم لانه في معنى النجش فيكون القيد مرادا او يشبه ما اذا خرج ولم يقصد التلقي وسبق المنصوص الخيار ويثبت على الاصح لمسترسل جاهل بالقيمة اذا غبن وفي
المذهب لعوجهلها لعجلته وعنه ولمسترسل الى البايع لم يماكس اختاره شيخنا وذكره المذهب في الانتصار له الفسخ ما لم يعلمه انه غال وانه مغبون فيه وقال
احمد اشتر وماكس قال والمساومة اسهل من بيع المرابحة لانه امانة ولا بأس من الهوى ونص احمد الغبن عادة وقيل الثلث وقيل السدس والغبن محرم نص عليه
ذكره ابو يعلى الصغير وحرمه في الفنون وان احمد قال اكرهه وفي مفرداته يخرج البطلان بالغبن لقوله النهي يدل على الفساد وهل غبن احدهما في مهر مثله كبيع
او لا فسخ فيه احتمالان في التعليق والانتصار وفي عيون المسائل منع وتسليم ثم فرق وقال ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي فجه لنا بعيب يسير ويرد المبيع بذلك
ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا ليبذل قريبه ذكره شيخنا قال وان دلس مستاجر على مؤجر وغيره حتى استاجره بدون القيمة فله اجرة المثل وفي مفردات ابي الوفاء

مسئلة ما المساء والغدوة والاصال والصبوح والغبوق ونحوها

وقيل يصح

ح وحد الجمع بين مختلفي الحكم انه باع عبدين وشرط الخيار في احدهما دون الاخر فجمع بينهما في البيع وخالف حكمهما في الخيار فشرط الخيار في احدهما دون الاخر

ح مسئلة الملك في مدة خيار الشرط

ح مسئلة الحمل وقت العقد هل هو مبيع او نماء

ح غلط في التدبير

ح غلط في حد القذف

لا حكم له

بناء

ان م

وغيره

ح مسئلة تلقي الركبان

ح مسئلة النجش

ح مسئلة المسترسل

ح غلط في البراة من العيب

ح مسئلة مقدار الغبن وتحريمه

ح غلط مفردات ابي يعلى

المسئلة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سوا ثم سلم انه لا يحرم ونصه من قال عند العقد لا خلابة فله الخيار ان خلبه خلافا للشيخ وغيره لخبر حبان انه عليه
السلام قال له اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلثا وفي عيون المسايل وغيرها انه خاص به ولهذا جعل له الخيار بلا شرط كذا قالوا وهل للامام جعل علامة
تنفي الغبن عمن يغبن كثيرا فيه احتمالان

باب خيار العيب

وهو ما نقص قيمة المبيع عادة وفي الترغيب وغيره نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع
عنها غالبا كزنا البالغ عشرا نص عليه وشربه وسرقته واباقه وبوله في فراشه وقيل من بولغ كبير وتكرره في الواضح بالغ وقيل ومميز وجزم به في المحرر في الكل وجزم
بعضهم وزاد وتكرر وحمق نص عليه وقال ان شريحا كان يرد من الحمق الشديد قال الاصحاب فالحمق من الكبير وهو ارتكاب الخطا على بصيرة وفي المغني وغيره وحمق
شديد واستطالة على الناس وكذا في عيون المسايل لان بان العبد طويل اللسان على الناس او احمق ملك الرد نص عليه احمد لانه ربما احتاج ان يؤدب وربما تكرر منه
فيصير كالزنا ولان الاحمق قد يضيع الشي في غير موضعه واعتبر القاضي وغيره العادة وخصا وجب وعرض واصبع زايدة وكلف وعور وحول وخوص وطرش وقرع وحرم
عام وبحوسية وحمل لمعقود دون بهيمة وكون ثوب غير جديد ما لم يبن اثر استعماله ذكره في الواضح وعدم ختان في عبد كبير لخوف عليه وقال الشيخ ليس من بلد الكفر وفي الشيوع
ومعرفة الغنا وجهان وقيل وفسق باعتقاد او فعل وتغفيل وليس عجمة لسان وفافاة وتمتام وقرابة وارث والنغ وعدم حيض في المنصوص فيه عيبا وتوجه
مثله عقم ولهذا قيل للقاضي في الكامل هل يحتمل العقم منع الحمل ولا يمنع الحيض فقال لا نسلم هذا ومتى حكمنا انها عقيم ايها الحيض منها وفي الانتصار ليس عيبا مع بقاء
القيمة وفي الترغيب وغيره كون الدار ينزلها الجند عيب وعبارة القاضي وجدها منزلة قد نزلها الجند قالا او اشترى قرية فوجد فيها سبعا او حية عظيمة تنقص
الثمن وقال ابن الزاغوني وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا من جهة انه ظلم يمنع منه الدين ويحتشم عادة سياسة العدل ويجوز عوده متوهم
وتنقص القيمة به عادة ان عبل لذلك الثلث وكان مستشكلا فله الفسخ للغبن لا للعيب واجاب ابو الخطاب لا يجوز الفسخ لهذا الامر المتردد وظاهر كلامهم
ونحوه غير معتاد بالدار وقال جماعة في زمننا وفرع شديد من كبير وهو متوجه وكونه اعسر والمراد ولا يعمل باليمين عمله المعتاد والا فزيادة خير
وفي المغني ليس بعيب لعمله باحدى يديه خلافا للشرح قال شيخنا والكار السو عيب فمن اشترى شيئا فبان معيبا وقال في الانتصار او علما عيبه ولم يرض
امسكه والمذهب له ارشه وعنه ان تعذر رده اختاره شيخنا لانه معاوضة عن الجزء الفايت فلا يلزمه قال وكذا يقال في نظايره كالصفقة اذا تفرقت
وهل ياخذه من عين الثمن وحيث شا البايع فيه احتمالان وفي الانتصار ومفردات ابي يعلى الصغير لا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة واباق في المصحف
العادة كغبن يسير وان المهر مثله في وجه وان له الفسخ بغبن يسير كدرهم في عشرة بالشرط وفي مفردات ابي الوفا وغيره ايضا لا فسخ بعيب يسير وغبن يسير وان الكثير
يمنع الرشد ويوجب السفه والرجوع على ولي ووكيل وان شرط الخيار له الفسخ غبن ام لم يغبن قال احمد في الذي يشتري مصحفا فوجده ينقص الاية والايتين
ليس هذا عيب لا يخلو المصحف من هذا وفي جامع القاضي بعد هذا النص قال لانه كغبن يسير قال واجود من هذا انه لا يسلم عادة من ذلك كيسير التراب
والعقد في البر وقال ابن الزاغوني لا يسقط شي من اجرة الناسخ بعيب يسير والا فلا اجرة لما وضعه في غير مكانه ويلزمه قيمة ما اتلفه بذلك من الكاغد
واطلق ابو الخطاب لا يستحق الاجرة بل يلزمه عوضه وغرامة الكاغد وفي الروضة وغيرها يسير عيبه مبيع كالكثير وهو نسبة قدر النقص الى قيمته
صحيحا فيرجع من ثمنه بنسبته ولو رده واخذ ثمن المعقود عليه بلا رضا وقضا وحضور الاخر وعلى مؤنته ولا يرد نماء منفصلا الا لعذر كولد امة وقيل
يجوز كبيعه دون ولد حر وعند الشيخ او دون حمل حر وعنه يرد النماء مع عينه وعنه مطلقا قال ابن عقيل ومثله المتصل وفي المغني فيه في مثل صبغه
ونسجه له ارشه ان رده وعنه لا رد ولا ارش لمشتر وهبه بايع ثمنا او ابراه منه كمهر في رواية وخيار العيب على التراخي في الصفقة قال شيخنا وعلى المذهب يجبر
المشتري على رده او ارشه لتضرر البايع بالتاخير وان عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطي بكر فعنه له الارش ونقل الجماعة قاله في الترغيب
وعليه الاصحاب ورده مع ارش نقصه الحادث عنده ولو امكن عوده وفيه رواية كزواله قبل رده وان زال بعده فهي رجوع مشتر على بايع بما دفعه اليه
احتمالان ونصه له رده بلا ارش اذا دلس البايع العيب نقله حنبل وابن القاسم وله رد ثيب وطيها على الاصح مجانا ولهذا الربيع مراجحة بلا اخبار قاله
في الانتصار وعنه بمهر مثلها والعيب بعد القبض من مشتر وعنه عهدة الحيوان ثلثة ايام وعنه سنة وقال في المبهج وبعدها والمذهب لا عهدة قال احمد
لا يصح فيه حديث وان زال ملكه غير عالم بعيبه فله الارش ويقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب وعنه ان اعتبر في واجب وحكي مطلقا قال جماعة
ولم يمنع عيبه الاجزا صرفه في الرقاب ويحتمل لا ارش كغير عتق لان القصد عتقه ويخرج من خيار الشرط ان يفسخ ويغرم القيمة وعنه لا ارش لكن له اذا عاد فان رد
عليه فله رده او ارشه وان اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه مشتر لبايعه فله رده على البايع الثاني ثم للثاني رده عليه وفايدته اختلاف الثمنين ويحمل هنا
لا رد وان فعله عالما بعيبه او تصرف فيه بما يدل على الرضى او عرضه للبيع او استغله فلا ذكره ابن ابي موسى والقاضي واختلف كلام ابن عقيل وعنه له الارش وهو
اظهر لانه وان دل على الرضا فمع الارش كامساكه اختاره الشيخ قال وهو قياس المذهب وقدمه في المستوعب قال وذكر في التنبيه ما يدل عليه في الاستخدام
والركوب لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحمد في رواية حنبل بما نص انه يمنع الرد فدل على انه لا يمنع الارش وان احتلب المبيع ونحوه لم يمنع
الرد لانه ملكه فله اخذه قال في عيون المسايل وركبها ليسقيها او علفها وقال في المغني ان استخدم لا للاختبار بطل رده بالكثير والا فلا قيل لاحمد ان هولاء
يقولون اذا اشترى عبدا فبان معيبا فاستخدمه بان يقول ناولني الثوب بطل خياره فانكر ذلك وقال من يقول هذا ومن اين اخذوا هذا ليس هذا برضا حتى
يكون شي يبين ويطول قال وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا وان باع بعضه فله ارش الباقي وعنه رده بقسطه
اختاره الخرقي وفي ارش المبيع الروايتان ونص احمد لا شي للبايع مع تدليسه وله الفسخ في بوي بحثه مطلقا للضرورة وعنه له الارش وقيل ان غير جنسه
على بدل عوضه على الاصح ولا المشتري على قبوله في الاصح وان اشترى ما لا يعلم عيبه الا بكسره كجوز الهند فعنه له الارش وعنه له رده وحصته
الحرفي بينهما في رد ارش الكسر المستعلم به والرد ان زاد على قدر الاستعلام وجهان وان لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن وعنه لا شي له
مطلقا الا مع شرط سلامته وان اشتريا شيئا فبان معيبا ورضي احدهما فللاخر رد نصيبه كشرطهما الخيار على الاصح وكشري واحد من اثنين وعنه لا كما لو
ورثاه وقياس الاول الحاضر منهما ينقد نصف ثمنه ويقبض نصفه وان نقد كله قبض نصفه وفي رجوعه الروايتان ذكره في التوسيل وغيرها وعلى الاول لو
قال بعتكما فقال احدهما قبلت جاز وان سلمنا فلا لانه فعلى ملك غيره وهنا الاخر يعلم ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقته وقال ليس للمشتري ... عيبا وان سلمنا

والفرع
خ
استعمال

والكرم

ح خط
في العيب

ح خط
في تعرف عبد

خ
١٤٧

وعليه نسخة ... كان

ح
مقدار الارش

اي بيعها ... المشتري بالوطي ...
منه ... البايع ولا علم

خ
لم

[illegible]

فشركة المشتريين لا تمنع الرد وشركة البائع مع المشتري حكم الرد وحكم الشيء لا يسبقه كالمعلول لا يسبق علته والرد وضع سببا لنقل الملك فلا عبرة بحصول الشركة
بعد ضرورة كفوات الزوجية بقبل منكوحة الغير وإن اشترى شيئين وطعاما في وعائين ذكره في الترغيب وغيره صفقة فوجدهما أو أحدهما معيبا وأبى الأرش فعنه
يردهما وعنه واحدهما بقسطه من ثمنه وعنه يتعين وقال القاضي في المعيبين ولا علاقة رد صحيح منفردا ولا يرد بعض شيء وإن حرم التفريق كأخوين ونقص كمصراعي
باب تعين ردهما ومثله بيع جان له ولد صغير ثيابا غائب وقيمة الولد للمولاة وإن تلف أحدهما قبل قول المشتري في قيمته في الأصح وإن اختلفا من حدث العيب فعنه يقبل
قول المشتري بيمينه على البت وعنه البائع بيمينه بحسب جوابه وعنه على العلم وفي الإيضاح يتحالفان وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل وقيل بيمينه وإن خرج عن يده
إلى غيره لم يجز أن يرده نقله مهنا ويقبل قول البائع أن المبيع ليس المردود ويقبل قول المشتري في خيار الشرط نص عليهما وقول المشتري في ثمن معين بالعقد وفي إبهام يقبل
قول المشتري في ثابت في الذمة من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان وللبائع عبدا بأمة ردها بعيبه وأخذ عبده أو قيمته لعتق مشتر

باب الخيار في البيع بتخبير الثمن والإقالة

يثبت في التولية كوليتك أو بعتكه برأس ماله أو برقمه المعلوم والشركة بيع بعضه بقسطه نحو أشركتك في ثلثه ونحوه وأشركتك ينصرف إلى نصفه وقيل
لا يصح فعلى الأول إن قاله الآخر عالما بشركة الأول فله نصف نصيبه الربع وإن لم يعلم فالأصح يصح فيأخذ نصيبه وقيل ونصف نصيب شريكه إن أجيز ولو قال أشركاني
فأشركاه معا فله أخذ نصفه وثلثه احتمالان فلو شركه أحدهما فنصف نصيبه أو ثلثه والمرابحة بيعه بثمنه وربح معلوم وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما
كره في المنصوص نقله الجماعة واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس ونقل أبو النضر هو الربا واقتصر علي في زاد المسافر ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم لا يصح
وفي الرعاية إن جهل مشتر ثمنه عند عقد لم يصح والمواضعة عكسه ويكره فيه ولو قال الثمن مائة بعتكه بها ووضيعة درهم لكل عشرة حط من الثمن عشرة
فيلزمه تسعون وقيل من أحد عشر لكون كل [illegible] وقيل تسعون وتسعة أعشار درهم وحكاه الأزجي رواية ويعتبر للأربعة علمهما برأس المال ومتى بان الثمن
أقل حط الزيادة ويحط في المرابحة قسطها وينقصه في المواضعة وإن بان مؤجلا أخذه مؤجلا ولا خيار فيهن نص عليهما اختاره الأكثر وعنه بلى وعنه في مؤجل
يأخذه حالا أو يفسخ وإن ادعى البائع الغلط وأن الثمن أكثر مما أخبر فعنه يقبل قوله اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه فيخير مشتر وله يمين بائع أنه لم يعلم وقت البيع
أن شراءها أكثر وعنه قول معروف بصدق وعنه ببينة وعنه لا ولا يحلف مشتر بدعوى بائع علمه الغلط وخالف الشيخ وإن باع بدون ثمنها عالما لزمه وخرجه
الأزجي على التي قبلها وإن اشتراه ممن ترد شهادته له أو ممن حاباه أو أراد بيع بعض الصفقة بقسطها من الثمن [illegible] بين في تخبير الثمن فإن كتم فللمشتري الخيار وعنه
يجوز بيع نصيبه مما اشترياه واقتسماه مرابحة مطلقا وعنه عكسه وهل يخبر بأرش العيب ويحطه من الثمن ويخبر بالباقي فيه وجهان وكذا أرش جناية عليه وقيل لا يحطها
وإن أخذ نماء أو استخدم أو وطئ لم يجب بيانه وفيه رواية كنقصه وفي رخصه احتمال [illegible] وإن اشتراه بعشرة وقصره بنفسه بعشرة أخبر به ولا يجوز تحصل بعشرين
في الأصح ومثله أجرة متاعه وكيله ووزنه قال الأزجي وعلف الدابة وذكر الشيخ لا قال أحمد إذا بين فلا بأس ولا يقومه ثم يبيعه مرابحة وبيع المساومة أسهل منه
لأن عليه أن يبين فلو اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة أخبر بعشرة أو بين الحال نص عليه وعنه يحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه عليه بشيء فإن لم يبق شيء
أخبر بالحال وإن اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بأي ثمن كان بين ولم يضم خسارة إلى الثمن ثانيا ولو اشترى بثمن لرغبة تخصه كحاجة إلى إرضاع لزمه
أن يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمن غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء ذكره في الفنون ولو اشترى ثيابا وأمره بدفعها إلى قصار وإن يرقم ثمنها عليها [illegible] بيعه مرابحة
حتى يرقمها بنفسه لأنه لا يعلم ما صنع القصار ذكره في المستوعب ويتوجه عكسه وزيادة الثمن أو المثمن ونقصه وقال بعض أصحابنا في طريقته والأجل وخيار زمن الخيارين يلحق
وقيل لا بعدهما إلا على الأصح كالحط والأجل وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله عكسه وإن باع شيئا مرابحة فثمنه يحسب [illegible] ونقل ابن هانئ وحنبل
على رأس ماليهما وخرج أبو بكر مثله في مساومة كشركة اختلاط وعنه الكل واحد رأس ماله والربح نصفان والإقالة فسخ فتجوز قبل القبض ولا استبراء قبله وبعد نداء الجمعة [illegible]
وارثهم ولا تلزم إعادة كيل ووزن ولا شفعة ويعتبر مثل الثمن وعنه بيع اختاره في التبصرة فينعكس ذلك والأصل الثمن في وجه وفي الانتصار وقيل قبضه لعدم تعلق غرم به
في احتمال [illegible] إلى أجرة كالبيع إن قيل فسخ ويصح مع تلف الثمن وتلف المثمن إن قيل فسخ وجهان كفارق الرد بالعيب لأنه يعتمد مردودا ذكره في المستوعب والرعاية على أنها
فسخ المالك للبائع مع ذكرهما أن نماء المعيب لمشتر وفي تعليق القاضي والمغني وغيرهما أن الإقالة فسخ للعقد من حينه وهذا أظهر وإن قال أقلني ثم غاب فأقاله لم يصح لاعتبار
رضاه وقدم في الانتصار تصح على العفو وقال ابن عقيل وغيره في عزل وكيل الإقالة إنما افتقرت إلى الرضا وقعت على العلم ومؤنة الرد في الانتصار لا تلزم مشتريا لأنه
بيده أمانة كوديعة وفي التعليق يضمنه فيتوجه تلزمه المؤنة وقطع به في الرعاية في معيبه وفي ضمانه النقص خلاف في المغني وإن قيل الإقالة بيع يتوجه على مشتر

باب الخيار لاختلاف المتبايعين

إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا نقله الجماعة لأن كلا منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكما لسماع بينة كل منهما قال في عيون
المسائل ولا تسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا فيحلف البائع أنه ما باعه بكذا ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا والأشهر يذكر كل منهما إثباتا ونفيا يبدأ بالنفي وعنه الإثبات
ثم لكل منهما الفسخ وقيل يفسخه حاكم ما لم يرض أحدهما بقول الآخر ومن نكل قال بعضهم أو نكل مشتر عن إثبات قضي عليه وعنه يقبل قول بائع مع يمينه وذكره في الترغيب المنصوص
كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص وعنه مشتر ونقل أبو داود قول البائع أو يترادان قيل فإن قام كل منهما بينة قال كذلك وإذا انفسخ العقد انفسخ
ظاهرا وباطنا وقيل مع ظلم البائع ظاهرا وقيل وباطنا في حق المظلوم ومن مات فوارثه بمنزلته وإن كان المبيع تالفا فعنه يقبل قول المشتري وعنه يتحالفان
ويغرم المشتري القيمة ويقبل قوله فيها نقله محمد بن العباس وفي قدره وصفته وإن تعيبت ضم أرشه إليه وكذا كل غارم وقيل ولو وصفه بعيب كما لو ثبت العيب
فادعى غاصبه تقدمه على غصبه في الأصح وذكر أبو محمد الجوزي في كتابه الطريق الأقرب يقبل قول المغصوب منه في صفته ورده وفي مختصر ابن رزين يقدم قول معين فيهما مع
أنه ذكر هو وغيره يصدق غاصب في قيمته وصفته وتلفه وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف فخرص الصبرة واعتبر في [illegible] التلف مثل شيئين بالشيئين المعتدلة
وفي ربح مضارب بشراء فعنه من نوع متاعه وسعره في مثل سعره وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه وعنه الوسط اختاره أبو الخطاب وعنه
الأقل وقال القاضي وغيره يتحالفان وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد أو قدر ذلك فعنه التحالف وعنه قول منكره كمفسد للعقد نص عليه في دعوى عبد عدم الإذن
ودعوى الصغر وفيه وجه وفي الانتصار في مزعوم لو اختلفا في صحته وفساده قبل قول البائع مدعي فساده وإن اختلفا في قدر المبيع فنصه قول بائع وقيل
يتحالفان وذكر ابن عقيل رواية وصححه كثمنه وقدمه في التبصرة وغيرها وفي عينه قيل كذلك نقل ابن منصور قول البائع وقيل يتحالفان ثم ما ادعاه البائع مبيعا
إن كان بيد المشتري فالمنتخب لا يرد إليه وفي المغني يرد كما لم يدعه قال ولا يطلبه إن بذل ثمنه وإلا فسخ وإن أنكر المشتري بيع الأمة لم يطلبها البائع حتى ملكه لذلك
نقله جعفر وقال أبو بكر لا يبطل البيع بجحوده ويأتي في الوكالة خلاف وخرجه في الهداية من الطلاق ولو ادعى البيع ودفع ثمنها فقال بل زوجتك وقبضت المهر فقد اتفقا

فصل الإقالة
فصل في الخيار لا يورث
فصل في التصرف في المبيع المتعين
فصل في إطلاق اليد
فصل في فسخ الخيار من غير حضور
فصل في حدوث ثاني العيب

على اباحة الفرج لم يقبل دعوى النكاح بيمينه، وذكر ابو بكر قولا لا تقبل دعواه البيع بيمينه، ويأتي عكسها في اوايل عشرة النسا، وذكرها الشيخ او اجرا اذا وصل
باقرار مما يعتق، وان تشاحا في التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن، وقيل معا، ونقله ابن منصور، وقيل البينة ما تلزمه البداة يحمل
وجهين، وعنه البايع، وان كان دينا فنصه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالا او مؤجلا، وخالف الشيخ واختاره في الانتصار، وان عرضا بعوض لا يجب تسليم البايع بلا
خلاف في المذهب، وفي الانتصار يثبت شرعا الاشتراط لو فيه تيمن نفعه، ومن سلمه قال ان دخل في ضمان مشتر، والاصح المنع، واذا ظهر عسر مشتر فقال شيخنا او مطله
فله الفسخ كمفلس، وكمسيع نقل الشالنجي لا يكون مفلسا الا ان يفلسه القاضي او يتبين امره في الناس، وطلب البايع ماله فله ذلك، وفي الانتصار وغيره ان قبضه
ثم افلس فله الفسخ نص عليه، وذكره شروط المفلس، قال وان قارن الافلاس العقد ولم يعلم لم يصح وان سلم فهو كالكتابة لا يمنع صحته، وله الفسخ، واما فلو اشترى حال
الحجر يصح وان سلم فرد ما حدث به قدم، ولم تدخل تحت الحجر لعدم تعلق حقهم بها، وان غيب ماله مسافة قصر، وقيل ودونها، وقيل فيه يحجر عليه فله الفسخ، وان احضر
بعض ثمنه فقيل يأخذ المبيع، وقيل بقسطه، وقيل لا يستحق مطالبة بثمن وعين مع حيث شرطه مثلا المؤجر بالنسبي الحال، وله الفسخ للخلف في الصفة

باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيا بكيل او وزن نقله جماعة او عد، وعنه المطعوم منهما، وعنه المطعوم، وظاهره الاطلاق، او عدد، والمشهور او ذرع ملكه بالعقد
وذكره شيخنا ع، وفي الانتصار رواية لا في مسلة نقل الملك زمن خيار، ونقل ابن منصور ملكه للبايع عنه قايم حتى يوفيه المشتري، والاول نقله ابن مشيش وغيره، ولزم
بالعقد، وقيل فقفيز من صبرة ورطل من زبرة بقبضه، وفي الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه، ولهذا القول لكل منهما الفسخ بغير اختيار الاخر ما لم يكيلا او
يزنا، كذا قال، وشيخنا اذن في نقل الملك وروايتا الخيار، قال ولا يحل له قبله، وان غير مكيل وموزون كهما في رواية، ولا يتصرف فيه ولا باجارة قبل قبضه، وعنه يجوز
من بايعه، وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان، ويصح عتقه قولا واحدا، وذكره شيخنا ع، قال ابو يعلى الصغير والوصية به والخلع عليه، قال بعضهم في طريقته
وتزويجه، وجوز شيخنا التولية والشركة، وخرجه من بيع دين، وجوز التصرف بغير بيع، وبيعه لبايعه، وجعل علته توالي الضمانين لا عجزه عن تسليمه، بيعه
فيجتمع الربح، او اداه الى ربح لدينه، وان قبضه جزافا لعلمهما قدره جاز، وفي المكيل روايتان ذكره في المحرر، وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شراه روايتا يتبين
في شراه بلا كيل ثان، وخصهما في التلخيص والاول يجوز، والموزون مثله، ونقل حرب وغيره ان لم يحضر المشتري الكيل فلا الا بكيل، وقال في الانتصار ونحوه غيره من
المكال ثم بكيله، وان اعلمه بكيله ثم باعه به لم يجز لقوله الجماعة، وكذا جزافا ذكره الشيخ وغيره، والمبيع بصفة او رؤية سابقة كذا، كذا [illegible] عداه لعبد
وصبرة ونصفها، فالمذهب يجوز تصرفه فيه كاخذه بشفعة، وعنه ان لم يكن صبرة مكيل او موزون نصره القاضي واصحابه، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وعنه
ان لم يكن مطعوما، وفي طريقة بعض اصحابنا رواية يجوز في العقار فقط، وعنه لا مطلقا ولو ضمنه، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وجعلها طريقة الخرقي وغيره، وان
علم تدل اصول احمد كتصرف المشتري في الثمرة والمستاجر في العين مع انه لا يضمنها، وعكسه كالصبرة المعينة، كما شرط قبضه لصحة كسلم وصرف، وفيه في الانتصار
ان تخليه المشتري بعينه، ويأمر البايع بقبضه في المجلس، وفي الترغيب المتعينان بالصرف مثل من صور المسالة، وقيل لا لقوله الا هاء وهاء، وما لم يجز تصرفه فيه اذا تلف
او بعضه قبل قبضه من البايع، وينفسخ العقد فيه، وهل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة، وان اتلفه بايعه او غيره فللمشتري الفسخ واخذ ثمنه
والامضا ومطالبة المتلف ببدله في المكيل والموزون بمثله نقله الشالنجي، وقال جماعة بقيمته، ومرادهم الا المثلي ببدله، وقيل ان تلفه بايعه انفسخ، ولو باع ما اشتراه
بطعام او اخذ بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه غرم المشتري الاول للبايع قيمة المبيع، واخذ الشفيع مثل الطعام، وما جاز تصرفه فيه من ضمانه اذا لم يمنعه
البايع نص عليه، وظاهره فيمكن من قبضه اولا، وجزم به في المستوعب وغيره، وقال شيخنا اذا تمكن من قبضه، وقال ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره ليس هو
الفرق بين المقبوض وغيره، كذا قال، ولم اجد الاصحاب فرقوه، وقال صاحب المحرر في الزكوة لا تسقط قبل التمكن، او دين لا يوثر في سقوطها استهلاك المال فلا يسقط
بتلفه كبيع التمكن، وكدين الرهن وغيره، وعكسه ثمن المبيع الهالك قبل القبض ونفقة الاقارب، وقال الشيخ فيما وجب في الذمة لم يشترط في ضمانها امكان الاداء كثمن المبيع
وذكر القاضي في تصرفه في صبرة المكيل مع ضمانه لها روايتين، وانه لو اشترى بكيل وقبضه بلا كيل ضمنه مع منع تصرفه، وفي طريقة بعض اصحابنا انه نص جواز التصرف
في المتعين، قال ولا ينفسخ بتلفه قبل قبضه، وان سلمنا فلانه عقد معاوضة تسليم بازاء تسليم، ولو افلس بالثمن ثبت الفسخ، قال والزوايد الحادثة قبل قبضه لا
يتقسط الثمن عليها، وان سلمنا فيعتد حدوثها قبل العقد، قال ولا نسلم رده بتعيبه بعيب قبل قبضه، وان سلمنا فلانه مقابل تسليم بتسليم، وفي الترغيب وغيره لو تلف بعضه
لم ينفسخ في بقيته، ولو ضمنه البايع لاستقراره، والثمن الذي ليس في الذمة كالمثمن، والا فله اخذ بدله لاستقراره، وقال الشيخ في فتاويه اشترى شاة بدينار فبلعته، ان
ان قلنا يتعين الدينار بالتعيين وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا، وان لم يقل باحدهما لم ينفسخ، وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه كبيع، وجوز شيخنا
البيع وغيره لعدم قصد الربح، وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد فقيل كبيع، لكن يجب بتلفه مثله او قيمته ولا فسخ، واختار شيخنا لهما فسخ نكاح
لفوت بعض المقصود كعيب مبيع، وقيل له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ فيضمنه، وفي المستوعب والتلخيص بل ضمانه كبيع، وان تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة
لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا بلا خلاف لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض، وكوديعة ونحوها، وقيل وصية، وقيل وارث كبيع، وفي الافصاح عن احمد منع
بيع الطعام قبل قبضه في ارث وغيره، وفي الانتصار منع تصرفه في غنيمة قبل قبضها، ويأتي حكم قرض وعارية كوديعة، ويضمنه مستعير، وقبض ما ينقل بنقله، وما
يتناول بتناوله، والعقار ونحوه بتخلية، قال في المغني والترغيب وغيرهما مع عدم المانع، وما قدر بكيل وغيره بتوفيته نص عليه بحضور المستحق او نايبه، ونصه
ولو لذا الكيل مكروه، هذه وبيعها استنابة من عليه الحق للمستحق، وقيل لا قبضه، وقاله القاضي واصحابه وذكره كبيره بدليل تنازعهما ما فيه، وقيل الاول، ونص احمد بصحة قبض
وكيل من نفسه لنفسه، وفي الترغيب وغيره وعليه الجمهور، ومتى قبضه مشتر فوجده زايدا ما لا يتغابن به اعلمه، ونقل المروذي يرده، وان قبضه مصدقا لبايعه في كيله او
وزنه بري من عهدته، ولا يتصرف في زايد [illegible] وفيه في قدر حقه فاقل وجهان، وان لم يصدقه قبل قوله في قدره، ومؤنة توفية العوضين على باذله، وفي النهاية اجرة
نقله بعد قبض البايع له عليه، ومونة المتعين على المشتري ان قلنا كمقبوض، واطلق الشيخ وغيره قال لانه لم يتعلق به حق توفية نص عليه، ولا يضمن النقاد خطا في
المنصوص، وان اتلف المشتري، وقيل غصبه فقبض لا غصبه، وفي الانتصار خلاف ان قبله هل يصير قابضا ام ينفسخ ويغرم قيمته، وكذا من نهب باذنه هل يصير
قابضا، وفيه في غصب عقار لو استولى، واحال بينه وبين ما بيعه صار قابضا، ويصح قبضه بغير رضى البايع، وحرمه في الانتصار في غير متعين، او غصب بايع
ثمنا او بلا اذنه ليس قبضا الا مع المقاصة، وعنه قبض الكل بتخليته، وتمييزه نصره القاضي وغيره، ويحرم تعاطيهما بيعا فاسدا، فلا يملك به لانه نعمة، ولا ينفذ
تصرفه، وخرج فيه ابو الخطاب من طلاق في نكاح فاسد، وهو كمغصوب، وقال ابن عقيل وغيره كمقبوض للسوم، ومنه خرج ابن الزاغوني لا بعضه

خ وذكره
ح خط في الرهن
ح خط في القمار بفرع اموال الربا في نفع غصب
خ فيما
ح مسالة نقل الملك زمن خيار
بيعه
يتبين
خ لهم
ح لابن قندس: قوله لبيان بينهما اي تنازع صاحب الظرف وغيره ما في الظرف، يكون حكم ما في الظرف حكمه ما اذا كان بيد صاحب الظرف، وهذا يدل على ان الظرف بمنزلة يد صاحبه، والله اعلم
ح خط في هبة مشاع
ح مسالة اذا قبض المبيع فوجده زايدا
ح مسالة النقاد اذا اخطا
ح خط في عتق عن كفارة
ح مسالة المقبوض على وجه السوم
[illegible]

وذكروا في ضمانه روايتين نقل ابو طالب وحرب وغيرهما عدمه فان قبضه بثمن مستقر ضمنه به ان صح بيع معاطاة ونقل حرب وغيره فيمن قال بعني هذا فقال خذه بم شئت فاخذه فمات بيده قال هو من مال بايعه لانه ملكه حتى يقطع ثمنه ونقل حنبل اذا ضاع عن المشتري ولم يقطع ثمنه او قطع ثمنه لزمه ونقل ابن مشيش فيمن قال بعنيه فقال خذه بما شئت فاخذه فمات بيده يضمنه ربه هذا بعد لم يملكه قال صاحب المحرر يدل على انه امانة وانه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يملكه وقال التميمي منافعه كزيادة واولى فيسوق اجارة كبيع في الانتصار وعلى كهو لا ولد جانية وضامنة وشاهدة وموصى بها وحوجار بردها منه. وفيه في الانتصار ان ذا لامته فيه سري وفي طريقه بعض اصحابنا وولد موصى بعتقه العدم تعلق الحكم بها فاما الحاطب لموصى البدو يضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا قد نراصوا ابها البدل الذي هو القيمة كما نراصوا في مهر المثل وجب بحب المثل او القيمة على شيء مسمى فيجب ذلك المسمى لان الحق لهما فالفساد يظهر اثره في الحل عدمه فقط كما لا يظهر اثره في اصل الضمان فاذا استويا فيه فكذا في قدره وهذه نكته حسنة وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى لا القيمة كنكاح وخلع حكاه القاضي في الكفاية وفي الفصول يضمنه بالثمن والاصح بقيمته كمغصوب وفيه في اجرة المثل في مضاربة فاسدة الذكبيع فاسد اذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا يجب فيما المثل لهذه المنفعة وفي المغني في تصرف العبد والمستوعب ومثله يوم تلفه وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه على قبض ثمنه وفي ضمان زيادة وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما ان سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند ابي الوفا يضمنه ويضمنه ضاربه ومتى ضربه اجنبي فللبايع من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته

باب الربا

وهو محرم مطلقا نص على لدار البغي لانه لا يد للامام عليهما قال في عيون المسايل والباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي لان كلامنهما لا يضمن مال صاحبه بالاتلاف فهي كدار حرب كذا قال وفي المستوعب في الجهاد والحرب الا بين مسلم وحربي لا امان بينهما ونقله الميموني وهو ظاهر كلام الخرقي في دار حرب ولم يقيدها في التبصرة وغيرها بعدم الامان وفي الموجز رواية لا يحرم في دار حرب واقرها شيخنا على ظاهرها وعنده لا ربا بينه وبين مكاتبه كعبده فعلى المنع لو زاد الاجل والدين حالا في احتمال وفي الانتصار في حربي الرقيق مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه والحربي يباح اخذه على اي وجه وقال لكل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستامن والمذهب لا يحرم ربا الفضل الا في بيع كل مكيل وموزون بجنسه قال احمد قياسا على الذهب والفضة وان قل كتمرة بتمرة او بتمرتين لانه مما لا يجوز بيعه ويحنث من حلف لا يبيع مكيلا به فيكال وان خالف عادة كموزون فالعلة على المذهب كونه مكيل جنس وقال بعضهم الكيل بمجرده علة والجنس شرط وقال والتصاف لكونه مكيل جنس هو العلة وفعل الكيال شرطا او نقول الكيل الفارق والحكم على المذهب ايجاب المماثلة مع ان الاصل اباحة بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم لعارض وعلى رواية الطعم الحكم تحريم بيع هذه الاموال بعضها ببعض مطلقا الا مع وجود التساوي للحاجة وعلى المذهب يجوز اسلام النقدين في الموزون وبه ابطلت العلة لان كل شيئين شملهما احدى علتي ربا الفضل يحرم النسا فيهما وفي طريقه بعض اصحابنا يحرم شملهما فيه فلا يصح وان صح فللحاجة واجاب القاضي وغيره بان القياس المنع وانما جاز للمشقة ولهذا تير ولاختلاف معانيها لان احدهما ثمن والاخر مثمن ولاختلافهما في صفة الوزن لانه يتسامح بهذا دون هذا فحصل في حكم الجنسين من هذا الوجه وعنه في النقدين والمطعوم للادمي وعنه فيهما ومطعوم مكيل او موزون اختاره الشيخ وشيخنا فعليهما العلة في النقدين الثمنية وهي علة قاصرة لا يصح التعليل بها في اختيار الاكثر ونقضت طردا بالفلوس لانها اثمان وعكسا بالحلي واجيب لعدم النقدية الغالبة في الانتصار ثم يجب ان يقولوا اذا نفقت حتى لا يتعامل الا بها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا وقال في التمهيد ان من فوايدها انه ربما حدث جنس اخر يجعل ثمنا فتكون تلك علته فعلى تبطل بيضة ببيضة وببيضتين وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها ونحوه نص عليه قال لانه ليس مكيلا ولا موزونا ونقل مهنا وغيره انه كره بيضه ببيضتين وقال لا يصلح الا وزنا بوزن لانه طعام وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بقيمته حالا وكذا نساء ما لم يقصد كونها ثمنا وانما خرج عن القوت بالصنعة كثياب فليس بربوي والا فجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وجوز بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة وم ورجح ابن عقيل الخبر اقتصر على الاعيان الستة لخفاء العلة ولا ربا في ماء في الاصح لاباحته اصلا وعدم تموله عادة وعلى المذهب فيما لا يوزن لصناعة روايتان وقال القاضي يحرم قصدور نية وعليها يخرج بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان والجواز وكانت نافقة فوجهان وكذا الزكوة ولم يوجبها م وافقه في كاسدة والروايتان في السلم فيها نقل ابو طالب الجواز وعلي بن سعيد المنع وحنبل بكرهه ونقل يعقوب وابن ابي حرب لا فلوس بالدراهم يدا بيد ونسيئة ان اراد به فضلا لا يجوز فيحرم بيع مكيل بجنسه الا كيلا حالة العقد وموزون بجنسه الا وزنا نقله الجماعة ويجوز في حبه جزافا بغير جنسه وهو اظهر كمكيل بموزون جزافا نص عليه ونصه لا اختاره جماعة واحتج بخبر فضالة وبما لو بان متفاضلا لم يرجع واحتج القاضي واصحابه بنهيه عليه السلام في خبر جابر عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذا قال ابن عقيل لا وجه للتعلق بالتفاضل فلم يبق الا ان المجازفة في الطعام جعل طريقا بالكبر كالنسيئة والمصارفة والمساواة فتصير طرق الربا عندنا اربعة وان باع صبرة بصبرة وعلما كيلهما وتساويهما صح وان باعها مثلا بمثل فكيلتا فكانتا سواء صح واختار شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة ما ذكره عن مالك انه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر رعرفه بموضعه وقيل الى شبهه هناك وقيل الوزن والمايع مكيل زاد في الرعاية في اللبن وجهان وان الزبد مكيل وان في السمن وجهين وجعل في الروضة العسل موزونا قال في النهاية والترغيب وغيرهما ويجوز التعامل بكيل لم يعهد والجنس ما شمل انواعا كبر وبر وشعير وملح نص عليه قال في الطريق الاقرب والابار جنس وفروع الاجناس اجناس كادقة وادهان وخلول والبان ولحمان وعنه اللبن وخل تمر وخل عنب واللحم جنس وخرج منها في النهاية ان الادهان المايعة جنس وان اللحم كهذه كتفاح وسفرجل جنس وعنه ثلاثة لحم انعام وطير ودواب الماء وعنه واربع لحم وحش واللحم والكبد والقلب ونحوها اجناس وقيل الرؤوس جنس اللحم وقيل لا وفي عيون المسايل لا يجوز بيع لحم بشحم متفاضلا لانه لا ينفك عنه ولهذا من حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث كذا قال وفي الشحم والالية وجهان ويحرم بيع لحم بحيوان وقال شيخنا مقصود اللحم من جنسه ومن غير جنسه ماكول وقيل وغيره وجهان قال شيخنا يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء ويجوز بيع رطب وعنب بمثله نص عليه خلافا لابي حفص وابن شهاب كالولو يعصر تمرا او زبيبا ودقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة خلافا لما قدمه في التبصرة ويباع كيلا كسويق بمثله وقيل وزنا وخبز بمثله قال في المبهج لا فطير بخمير ولحم بمثله نص عليه ومنع منه اكثر في رطبا ويعتبر نزع عظمه في الاصح كتصفية عسل لان الشمع مقصود والاقط نحوه والنوى في التمر غير مقصود فهو كخبز بخبز وخل بخل وان كان في كل منهما ملح وماء غير مقصود وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين ويجوز ان يخلص في ظاهر المذهب وفي الاصح عصير بجنسه ولو مطبوخين وقيل ان استويا في عمل نار وشفلها اكالي منه والاقط نحوه ونحو خل دبس مثلهما لا نوع باخر ولا خل عنب بخل زبيب لان في احدهما

ح خط
في عاريه

ح خط
في تمام الرهن

ح خط
في ساقاه

مسئلة ربا الفضل

مسئلة بيع الفضة بالفضة المصوغ
صوابه وكذا في الاختيارات وما خرج عن القوت

مسئلة هل في الماء ربا

وما يجلد هذا

مسئلة المايع مكيل

مسئلة العرف في المكيل والموزون

مسئلة الجنس والفرع

لكنه

ما تواتر ويحرم بيع حب جيد بمسوس ذكره ابن عقيل وغيره لنقص الكيل كحلو من طعام بل يصح بخفيف مع نقص الطعم لكونه ملأ الكيل قال وعندنا بل يحتمل كذلك وان سلمنا فلعفنه
في نقصان الاكل طرا عليها ويحرم حب بدقيقه او احدهما بسويقه وعنه يجوز وزنا وعلل احمد المنع بان اصله كيل فيتوجه جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا اختاره شيخنا
وكذا اصوصه في خبز بحبه ودقيقه ونقل ابن القاسم وغيره المنع لان فيهما وعلله ابن شهاب بانهما اذا صارا خبزا كانا اكثر من هذا وجزم بالجواز في الاول لانه لا ينافي اصله لان
الدقيق موزون كالخبز ان عددا فان ذا ذبح صار وزنا ويحرم بشيه بطبوخه واصله بعصيره كزيتون بزيته وفيه نقل مهنا يكره وخالصه او مشوبه بمشوبه على مد عجوة ورطبه
بيابسه وهو مزابنة الا في العرايا وهي بيع الرطب وعنه والموهوب له يعطاها اختاره الخرقي وغيره في نخله بماله يابسا بتمر مثله وعنه بتمر مثل رطبه كيلا يقبضه بايعه قبل تفرقهما
وقبض مشتر بالتخلية فيما دون خمسة اوسق وعنه وفيها والفقير محتاج الى اكل الرطب وفي الترغيب والتنبيه والحلواني او الى اكل التمر وقيل او يعتبر حاجة بايع الى بيعها وجوز ابن عقيل
بيعها لواهبها لئلا يدخل رب العرية حائطه ولغيره لحاجة غير اكل ويحتمله كلام احمد وفي جوازها في بقية الثمر وجهان وقيل يجوز في عنب وجوزها شيخنا في الزرع وحرم المحاقلة
وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه وفي بيعه بمكيل غير جنسه وجهان ويصح بغير مكيل في الشيخ وغيره في الكافي بلا كيل وعنه بيع ربوي بجنسه ومعه او
معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين فان علم بعد العقد يساوي القيمة او معه اكثر لكونه من شيء وقصد وعنه يجوز ما لم يكن المفرد
مثل الذي معه غيره فلا قاله شيخنا في موضع وعنه يجوز ان لم يكن الذي معه مقصودا كالسيف المحلى اختاره شيخنا وذكره ظاهر المذهب وانه يجوز فضة لا يقصد غشها بخالصة
مثلا بمثل وان كانت الحلية من غير جنس الثمن جاز وعنه لا وفي الارشاد في اظهرهما لانه لو استحق وتلف لم يدر بما يرجع ولو باع برا بشعير فيه من جنسه يقصد تحصيله منع على
الاصح والا فلا وكذا ان باب يظهر اثره وفي بيع شاة ذات لبن وصوف بمثلها او لبن شاة فيها لبن او درهم فيه نحاس بنحاس او بمثله او نوى بتمر فيه نواه ونحوه روايتان وان
باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه او بنوعين كمد عجوة وعنه في النقد وعنه يجوز اختاره صاحب التنبيه والمغني والترغيب وغيرهم ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة
ربا الفضل ليس احدهما نقدا الحلول والقبض في المجلس نص عليه فيحرم مد بر بمثله بجنسه او شعير ونحوه نسيئة وكذا ان صرف الفلوس النافقة بنقد ونقل ابن منصور لا اختاره
ابن عقيل وشيخنا وذكره رواية ولا يشترط في بيع مكيل بموزون على الاصح وفي النساء روايتان وذكرهما جماعة فيما اذا اختلفا في العلة او كان احدهما غير ربوي وما جاز
تفاضله كثياب وحيوان يجوز النساء فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن العاصي بابتياع بعير ببعيرين وثلاثة نسيئة ليجهز جيشا قال في الانتصار فان قيل العلة انها على بيت المال
لا في ذمته لانه قضاه من الصدقة قلنا انما ابتاع في ذمته وللامام ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال وكذا اجاب ابن عقيل المال لا يثبت في مال والدين لا يثبت الا في الذمم
ومتى اطلقنا الاعواض تعلقت بالذمم ولو عينت الديون في اعيان اموال لم يصح فكيف اذا اطلقت فعلى هذا قال بعض اصحابنا الجنس شرط محض فلم يؤثر قياسا على كل شرط
كالاحصان مع الزنا وعنه يحرم فعلة النساء المالية وعنه يحرم ان بيع بجنسه فالجنس احد وصفي العلة فاثر وعنه متفاضلا اختاره شيخنا ومتى حرم فان كان مع احدهما
نقد فان كان وحده نسيئة جاز وان كان نقدا والعوضان او واحدهما نسيئة لم يجز نص عليه وفي الواضح رواية يجوز ربا فضل بجنسه لانه ذريعة الى قرض جر منفعة

فصل

وان تصارفا ذهبا بفضة عينا بعين ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه فوجد احدهما عيبا من غير جنسه بطل العقد كقوله بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وعنه
يصح لازما وعنه له رده واخذ البدل وان كان من جنسه ففي الواضح وغيره بطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم والاشهر له قبوله واخذ ارش العيب في المجلس وكذا بعده
ان جعلا ارشه من غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبضه كبيع بر بشعير فيجد احدهما عيبا فيختار اخذ ارشه درهما بعد التفرق وله رده ولا بدل له لانه ياخذ ما لم يشتر
الا على رواية لا تتعين النقود ونقل الاكثر له رده وبدله ولو بعد تفرق في العين وان تصارفا ذلك بغير عينه صح لان المجلس كحالة العقد فان وجد احدهما عيبا فله بدله
وله الرضى بعيب من جنسه وذكر جماعة او غيره فعنه له بدله لانه بدل عن الاول كالمسلم فيه فليس له الفسخ ان بدل له وله اخذ ارش بعد التفرق وعنه ليس له بدله فيفسخ
او يمسك في الجميع ولا ارش بعد التفرق ويعتبر قبض البدل في مجلس الرد وان تصارفا ما يجب فيه التماثل فكذلك وقيل وفي الارش ونحوه سهو ويحتمل ان يبطل
كل عقد الصرف ولو تخايرا قبل القبض في المجلس وفي مفردات ابي الوفا يحتمل ان يحصل التعيين قبضا في الصرف وانه لا يعتبر فيه غير التسليط بالقول وفي الواضح تعيين الثمنين
وان سلمنا فلانه اخص شروط وله التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس لتعلقه بعينه وفي نهاية الازجي ان مات الموكل بمجلس هل يقوم وارثه
في قبض حتى يبقى العقد الصحيح لا يبقى فيتوجه منه تخريج في الوكيل ويجوز اقتضاء النقد من آخر على الاصح ان حضر احدهما والاخر في الذمة مستقر بسعر يومه نص عليه
لخبر ابن عمر في بيع الابل بالبقيع ولانه قضاء فكان بالمثل لكن هنا بالقيمة لتعذر المثل وهل يشترط حلوله على وجهين وان كانا في ذمتيهما فاصطرفا فنصه لا
يصح واختار شيخنا ومن وكل غريمه في بيع سلعة واخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه فنصه لا ياخذ ويتوجه كشرا وكيل من نفسه ومن عليه دينار فبعث الى غريمه
دينارا وتتمته دراهم او ارسل الى من له عليه دراهم فقال للرسول خذ حقك منه دينارا فقال الذي ارسل اليه يحتاجها بالدنانير لم يجز لانه لم يوكله في الصرف نص عليه
ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهنا او قضاء فذهب فمن الباعث وان شرطا في صرف نحو ان خرج رديا رددته فقال احمد لا يجوز وقال مكروه
ونقل المروذي وابو الحرث ان تصارفا فخرج في الدراهم ردي ما لم يشترط ومتى صارفه فله الشرى منه من جنس ما اخذ منه بلا مواطاة وعنه يكره في المجلس وعنه منعه
ابن ابي موسى الا ان يمضي ليصارف غيره فلم يستقم ونقل الاثرم وغيره ما يعجبني الا ان يمضي فلم يجده ونقل حرب وغيره من غير الحيلة وان شرطا في صرف نحو ان
خرج رديا رددته فقال احمد لا يجوز وقال مكروه ونقل المروذي وابو الحرث ان تصارفا فخرج في الدراهم ردي له ما لم يشترط والدراهم تتعين بالتعيين في
العقد فلا تبدل وان بانت مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها له الرد ومن غيره يبطل وعنه لا تتعين فيبدل مع غصب او عيب وان نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين
ذكره القاضي وحفيده وفي الانتصار يتعين فلو تصدق به بلا امر لم يضمنه ويضمنه على الاول وسلم الحنفية التعيين في هبة وصدقة ووصية ونذر
قالوا الا ان التعيين في ذلك يحصل القبض وفي غيره الثمن يحكم العقد باتي عقيبه ويجوز معاملة بمغشوش من جنسه لمن يعرفه وكرهها ابو المعالي لغيره ويجوز بغير جنسه
على الاصح وهما في ضربه وجوز ابو المعالي المعاملة ان اشتهر قدره وان جهل غشه مقصود يجوز معينا ان مازج لا في الذمة وغير المقصود باطنا يجوز معينا
ان لم يمازج قال شيخنا الكيميا غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب او فضة او غيرهما بالمخلوق باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ثبت
على الرؤوس اصل ولا يقترن بها كثيرا السيميا التي هي من السحر والزجاج مصنوع لا مخلوق ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي
وهي اشد تحريما منه ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكوة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان قارون عملها باطل ولم يذكرها ويعملها الا فلسفي
او اتحادي او ملك ظالم ولو باع شيئا نسيئة او بثمن لم يقبضه في ظاهر كلامه وذكره القاضي واصحابه والاكثر ثم اشتراه باقل مما باعه قال ابو الخطاب والشيخ
نقدا ولو لم يقله احمد والاكثر ولو بعد حل اجله نقله ابن القسم وسندي بطل الثاني الا ان يتغير في نفسه او يقبض ثمنه او بغير جنس ثمنه وفي الانتصار وجه

مسئلة العرايا
مسئلة المحاقلة
مسئلة مد عجوة
مسئلة النساء
مسئلة الفلوس النافقة اذا صرفها بنقد
لانه بدل له
اذا كان لشخص في ذمة آخر [illegible] وللآخر عليه [illegible] في ذمته فتصارفا [illegible] ثبت للآخر على صاحبه [illegible] واختار شيخنا [illegible] يقتضيه النص [illegible] بيع الدين بالدين [illegible]
لتأيد رده — مسئلة النقود هل تتعين بالتعيين
خط: في الذبح للاضحية بلا اذن
خط: ذكره القاضي في ارسال الصيد بيد محرم
مسئلة الكيميا والسيميا
مسئلة اصل الزجاج
محمد ... ذكرها الرازي خط
مسئلة العينة
فان تفرقا والعيب من جنسه
كابن عربي ... المتفلسفة ... وابن سبعين

بعرض اختيار الشيخ او يشتريه بمثل ثمنه او من غير مشتريه لا من وكيله وسأله المروذي ان وجده مع آخر يبيعه بالسوق ايشتريه باقل قال لا لعله قد فعله ذاك الى
بيعه وتوقف في رواية مثنى فيما اذا نقص في نفسه وحمله في الخلاف على ان نقصه اقل من النقص الذي اشتراه به فيكون علة المنع باقية وهذه مسألة العينة وعند
ابي الخطاب يجوز قياسا وكذا في الترغيب لم يجز استحسانا وكذا في كلام القاضي واصحابه القياس صحة البيع ومرادهم ان القياس خولف لدليل راجح فلا خلاف اذا في المسألة
وذكر شيخنا ايضا انه يصح اذا كان بتاتا ولا مواطاة والا بطلا وانه قول احمد وقد يتوجه ان مراد من اطلق هذا الا انه قال في الانتصار اذا قصدا بالاول الثاني يحرم
وانا قلنا ببطلانه وقال ايضا يحتمل اذا قصد انه لا يصح وان سلم فالبيع الاول خلا عن ذريعة الربا واجاب عن قول عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
انه للتأكيد قال احمد فيمن فعله لا يعجبني ان يكتب عنه الحديث وحمله القاضي وغيره على الورع لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد مع انه ذكر عن قول عائشة ان زيد بن ارقم ابطل جهاده
انها اوعدت عليه ومسائل الخلاف لا يلحق فيها الوعيد وعكس العينة مثلها نقله حرب ونقل ابو داود يجوز بلا حيلة ونقل المروذي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ايشتريه باقل
مما باعه بالنقد قال لا ولكن باكثر لا باس ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا باس نص عليه وهي التورق وعنه يكره وحرمه شيخنا ونقل ابو داود ان كان
لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو اهون فان كان يريد بيعه فهي العينة وان باعه منه لم يجز وهي العينة نص عليه وكره احمد ان لا يبيع الرجل الا نسيئة مع حوانيت ومن يبيع
غيره بزيادة ليصبر عليه ولو باع ربويا نسيئة حرم اخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة لانه بيع دين بدين قاله احمد وجوزه شيخنا للحاجة واختاره الشيخ مطلقا وقال
قياس مسألة العينة اخذ غير جنسه ويحرم قطع درهم وقطعة ودينار وكسره ولو لصياغة واعطاه سائلا الا الردي نص عليه واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من باس وهو خبر ضعيف او بانه فساد في الارض وعنه كراهة التنزيه قاله القاضي وعنه لا يعجبني قال لا باس ان يختلف في درهم هل هو رديء
او جيد فيكسر لهذا المعنى واحتج بان ابن مسعود كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال وقال ابو المعالي يكره كتابة القرآن عند الضرب وقد نهى عليه السلام عن الكسر
لما عليها من اسماء الله تعالى فمتى نثر عند الكسر قال ويكره نثرها على الراكب لوقوعها تحت ارجل الدواب كذا قال ولم يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الاربعة الدراهم
ضربت على عهد الحجاج قال له احمد فيمن معه دينار فقيل له هو رديء او جيد فجاء به رجلا فاشتراه على انه رديء لا باس وقال في الوزن بحبة الشعير قد يتغير
يخير ثم يوزن به

باب السلم والتصرف في الدين

يصح بلفظه ولفظ السلف والبيع بشروط احدها ضبط صفاته ككيل وموزون والمذهب
ومذروع وفيه روايتين على الاصح وحيوان ادمي وغيره وفي معدود كفواكه وبقول وجلود ورؤس وبيض روايتان وفيما خلطه مقصود متميز كثياب منسوجة من
نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح وقيل وقسي وجهان ويصح في جبن وخل تمر ولبن وخبز ولحم ولو مع عظمه ويعتبر موضع لحم من حيوان كلحم فخذ او جنب
نقله الجماعة لا جوهر ونحوه ونقل ابو داود وحاتم فيه لا باس ويسمى ما عز غث او سمين ونحوه في شحم وقيل الا حما انه يختلف قال كل شيء يختلف وشك يحتمل ونحوها
لان خلطها لمصلحة ولبن فيه ماء يسير ودهن بنفسج وورد ونحوهما وفي عيون المسائل الا في لبن حامض لانه عيب ولا ينضبط الا ما خلطه لا ينفعه كما في لبن مغشوش
في خبز ولا يتميز كند مغشوش ومعاجين وند وغالية وفيه في الانتصار منع وتسليم وحيوان حامل وامة وولدها لندرة جمعها الصفة وقيل ولحم مطبوخ
ومشوي وفي طريقة بعض اصحابنا في لؤلؤ ونحوه وخلفات ومعاجين منع ثم تسليم في اللؤلؤ ثم تسليم في الكل وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط
وجهان الثاني ذكر ما يختلف بسببه غالبا كقدره ونوعه وبلده وحداثته وجودته وضدهما ويذكر في الادمي ما يميز مختلف النوع وسن الحيوان وذكورته
وانوثته وسمنه وهزاله وراعيا او معلوفا وهل الالة احبولة او كلب وفهد او صقر وعند الشيخ لا يشترط هذا لانه يسير قال واذا لم يعتبر في الرقيق ذكر
سمن وهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن فهذا اولى والطول بالشبر معتبر في الرقيق وفي الترغيب وان كان رجلا ذكر طولا او ربعا او قصيرا وفي ذكر الكحل
والدعج والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان وفي عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبط لان القصد لحمه ويرد الوصف على اقل درجة في الترغيب ولا بد
ذكر ما يعينهما غيرهما ليرجع اليهم عند التنازع قال في عيون المسائل ويذكر في العسل المكان بلدي جبلي والزمان ربيعي خريفي واللون ولا يقدمه وحداثته ولا يصح
شرط الاجود وفي الاردى وجهان وله اخذ نوع اخر من جنسه كدون شرطه من نوعه وقال القاضي وغيره يلزمه وعنه يحرم كغير جنسه نقله جماعة ونقل فيه جماعة
يلحقه في كشعير عن بر بقدر كيله ولا يربح مرتين واحتج بابن عباس ورد انما اقل من حقه ويلزمه اخذ اجود من نوعه في الاصح كشرطه ولو تضرر وقيل يحرم وحكى رواية
نقل صالح وعبد الله لا يأخذ فوق صفته بل دونها ويجوز دفعه عوضا بزيادة القدر لا الجودة ولا الرداءة وان وجد عيبا فله ارشه او رده الثالث ذكر قدره بالذرع
في المذروع وقال شيخنا فيمن اسلف دراهم الى اجل على غلة بحكم انه اذا حل دفع الغلة بانقص مما يسوى بخمسة دراهم هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر
فهو بمنزلة ان يبيعه بسعر ما يبيع الناس او بزيادة درهم في الغرارة او نقص درهم فيها وفي البيع بالسعر قولان في مذهب احمد الاظهر جوازه لانه لا خطر ولا غرر ولان
قيمة المثل التي تراضيا بها اولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها ومن قال ان ذلك لا يلزم فاذا تراضيا به جاز وفي صحة السلم في مكيل وزنا وفي موزون كيلا روايتان منصوصتان
فان شرط مكيالا بعينه او ميزانا او ذراعه وليس لها عرف لم يصح كقوله مثل هذا الثوب والاصح ولا يتعين في الاصح وفي فساد العقد وجهان فاطلاق
روايتين في صحة عقد بعينه ككيال ويسلم في معدود غير حيوان يتقارب عددا وعنه وزنا مطلقا وعنه عكسه الرابع ذكر اجل معلوم نقله الجماعة له وقع
في الثمن عادة قال شيخنا كشهر وليس هذا في كلام احمد واحتج الاصحاب بان الاصل انه لا يجوز السلم لانه باع مجهولا لا يملكه يتعذر تسليمه فرخص فيه لحاجة المفلس
ولا حاجة مع القدرة وهذا انما يدل على اعتبار الاجل في الجملة مع انه قال في عيون المسائل هو معظم المسائل وسرها وفي الواضح قدره اصحابنا بشهر وفي الانتصار
رواية يصح حالا من نقل ابي طالب اهل المدينة يقولون لا يحتاج الى اجل وهو قياس لكن الى اجل احب الي وهي مع بقية النصوص تدل على الاجل القريب وحمله
القاضي وغيره على الاول كما قال والاول اظهر لاطلاق الامر بالاجل وقيل لا يصح في شهر كذا او تاجيله بشهر رومي ونيروز ونحوه وقيل يصح توقيته بجمادى وربيع ونفر
على الاول ولو قال الى شهر رمضان حل باوله وان اسلم في شيء ياخذه كل يوم جزءا معلوما صح نص عليه وقيل ان بين قسط كل اجل وثمنه وان اسلم ثمنا في
جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس نقله الجماعة وفيه رواية ومثله ثمنين في جنس نقله ابو داود وقيل يجوز فيرجع ان تعذر بقسطهما وان اتاه بالسلم او غيره قبل
محله ولا ضرر في اخذه لزمه نقله الجماعة ونقل بكر وحنبل في دين الكتابة لا يلزمه وذكرها جماعة لانه قد يعجز فيرق ولا رقاق وفي ملكه حوله لم يرض بزواله
وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ظاهر المذهب واطلقه فيه احمد والخرقي وابو بكر وفي الروضة في المسلم فيه ان كان مما يتلف او يتغير قديمه او حديثه لزمه قبضه
والا فلا وجزم القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم انه كان مما يتلف او يتغير قديمه وحديثه لا يلزمه قبضه للضرر ويتوجه تخريج رواية لا يلزمه في غير دين
الكتابة او اولى وهذا في لزومه فيه مع ضرر خلاف يؤيده انهم قاسوا اللزوم على لزومه لاخذ زيادة في الصفة وسبق فيه خلاف وان ابى يرى ذكره

الاولى
مسألة عكس العينة
مسألة التورق
مسألة كسر الدراهم والدنانير
مسألة متى ضربت الدراهم
اوضأن
العقد

البيع في المكفول به والمشهور برفعه الى حاكم فينوب عنه في قبضه وحكى اعتقه نقل حرب ان ابى مولاه الاخذ ما اعلم زاده الاخير او قال في حديث يروى قلت
حديث عثمان قال نعم قال له ضعها في بيت المال وخلا تسليمه ويقبل قول المسلم اليه في مكان تسليمه نقله حرب وقدر اجله والاصح وحلوله قال ابو بكر نقل حرب
اذا اختلفا في اجله قبل قول المسلم اليه لكن امتنع عليه المسلم فيه في محله وان عدم حين العقد او عين ناحية يبعد فيها آفة فان سلم في نتاج من فحل فلان او غنمه
ونحوه او في ثمرة بستان بعينه او زرعه لم يصح ونقل ابو طالب وحنبل يصح ان بدا صلاحه او استحصد واحتج بابن عمر وقال ابو بكر ان امن عليه الجائحة وفي الروضة
ان كانت الثمرة موجودة فعينه يصح السلم فيه وعنه لا وان عليه يشترط عدمه عند العقد وان تعذر او بعضه وقيل او انقطع وتحقق بقاؤه فله الصبر او فسخ
الكل والبعض ويأخذ الثمن الموجود او بدله وقيل ينفسخ بالتعذر وقيل ان تعذر بعضه فسخ الكل وصبر الساكت من قبض الثمن قبل التفرق نص عليه
وهل يشترط معرفة قدره وصفته ام تكفي مشاهدته على وجهين وبيع العقد بقيمته مثلي لانه قد يتضمنه باقل او اكثر وهو ربا ذكره في الانتصار وظاهر كلام غيره بمثله
وكذا الاجرة فلو يصح اسلام عرض في عرض او في ثمن على الاصح قال ابو الخطاب والمنافع كمسلم ويسلم في الذمة ولا يصح في عين كدار وشجرة نابتة وفي الواضح ان كانت حاضرة
فبيع بلفظ سلم فيقبض عنده فيه وذكر في التبصرة الايجاب والقبول من الشروط ويجب الوفاء موضع العقد نص عليه وله اخذه في غيره ان رضيا الا مع اجرة حمله
البيت قال القاضي كاخذ بدل السلم ويصح شرطه فيه وفي غيره وعنه لا وعنه في غيره فان لم يصلح للوفاء كبر او بحر اشترط ذكره وقال القاضي لا ويوفي باقرب ويصح الاقالة
في السلم مع الغريم لا الضامن وعنه لا ذكرها ابن عقيل وابن الزاغوني وصاحب الروضة وفي بعضه روايتان ولا يشترط قبض الثمن او بدله ان تعذر في مجلس الاقالة
خلافا لابي الخطاب وغيره وفي المغني لا يشترط في شيء لانه ليس بعوض ويلزم رد الثمن الموجود فان اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف والا فبيع يجوز التفرق قبل القبض **فصل**
يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره وفي رهنه عنده من يحق له روايتان في الانتصار وعنه يصح بهما قاله شيخنا نص عليه في مواضع وعنه لا اختاره الخلال
وذكره في عيون المسائل عن صاحبه كدين السلم وفي المبهج وغيره رواية يصح فيه اختارها شيخنا وانه قول ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا
ذكره احمد في بدل القرض وغيره ولانه مبيع وجواز التصرف ليس ملازما للضمان في ظاهر مذهب احمد كالثمر لكن منعه احمد بمكيل او موزون ولم يفرق ابن عباس
واحمد يتبعه فيحمل كلامه على التنزيه او اذا اخر قبض ما يعتبر قبضه في ربا النسيئة وهذا الثاني اشبه بنصوصه واصوله وهو موجب الدليل لانه لا محذور
لان بيعه انما هو من بايعه فلا قبض لانه لا فائدة في قبضه منه ثم رده اليه ونقل حرب وغيره انه كره لمقرض بر ان يأخذ بثمنه شعيرا الا مثل كيله وفي دين الكتابة مع
انه غير مستقر وجهان لا راس مال سلم بعد فسخه في المنصوص وان باعه بدين لم يجز ويشترط قبضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة او بموصوف في الذمة
والا فلا وقيل بلى ولا يصح هبة دين لغير غريمه ونقل حرب يصح وم واطلق شيخنا روايتين فيه وفي بيعه من غيره ومن قبض دينا جزافا قبل قوله في قدره مع يمينه ونقل
قبلها ما لم يقر وقيل يضمنه لمالكه لانه قبضه على انه عوض ماله وفي طريقة بعض اصحابنا في ضمان الرهن لو دفع اليه عينا وقال خذ حقك منها تعلق حقه بها ولا
يضمنها بتلفها قال ومن قبض دينه ثم بان لا دين له ضمنه ش قال ولو اشترى بعينا ثم بان لا دين له بطل البيع ه قال ولو اقر باخذ مال غيره لم يبرأ الى الحاكم
ضمانا حتى يعرف صفته اعدوانا ام هو ما وان بادر فلان لا اصل فيه صفة العدوان ثم كاليد دليل الملك الى ان يقوم دليل عدمه وفي جواز تصرفه في قدر
حقه قبل اعتباره وجهان وان قبضه بما قدره ثم ادعى ما يغلط بمثله فوجهان قال جماعة وان وجد زيادة فمضمونة في يده وقد تقدم والمذهب من اذن لغريمه
في الصدقة بدينه عنه او صرفه او المضاربة به لم يصح ولم يبرأ وعنه يصح بناه القاضي على شراه من نفسه وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله وفيهما روايتان ن
وكذا اعزله وضارب به ونقل ابن منصور لا يجعله مضاربة الا ان يقول ادفعه الى زيد ثم يدفعه اليك ولو قال لغريمه اسلف الفا في ذمتك في طعام
ففعل ثم اذن له في قضائه بالالف الذي له عليه فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ووكله في قضاء دينه بماله عليه من الدين وان قال اعط فلانا كذا صح وكان قرضا
وذكر في المجموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دين غيره بغير اذنه وظاهر التبصرة يلزمه ان قال عني فقط وان قال لغير غريمه صح ان قال عني والا فلا ولم يشترط
يصح وجزم به الحلواني وان دفع نقدا لغريمه وقال اشتر لك به مثل ما لك علي لم يصح لانه فضولي ويتوجه في صحته الروايتان بعدها فان قال لي صح وان قال اقبضه
لنفسك لم يصح لنفسه وله روايتان وان قال الحاكم لك صح على الاصح ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا او صفة وحالا او مؤجلا لا حالا ومؤجلا ذكره في المستوعب
والمغني في وطء المكاتبة وذكره في المغني ايضا في مسألة الظفر تساقطا او قدر الاقل وعنه برضاهما وعنه او احدهما وعنه لا كما لو كان احدهما دين سلم وفي الفروع او كانا
من غير الاثمان ففي المغني من عليه دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها لان قضاء الدين فيما فضل ومن اراد قضاء دين عن غيره فلم يقبل ربه او اعسر
بنفقة زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر وفيه احتمال كوكيله وكتمليكه الزوج والمديون ومتى نوى مديون وفاء دينه والا فمتبرع وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته
ان قضاه من مديون وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان وان رد بدله لغير نوى ذكره في الفنون وان ابرأه من دينه او احله او اسقطه او تركه او وهبه او ملكه
او تصدق به عليه او عفا عنه برئ ولو لم يقبله في المنصوص ولو رده المبرأ وعلله الاصحاب بانه اسقاط حق كالقود والشفعة وحد القذف والخيار والعتق
والطلاق لا تمليك كهبة العين ويأتي من المغني في ابراء من المهر هل هو اسقاط او تمليك فيتوجه منه احتمال لا يصح به وان صح اعتبر قبوله وفي الموجز والايضاح
لا تصح هبة الا في عين وفي المغني ان حلف لا يهبه فابراه لم يحنث لان الهبة تمليك عين قال الحارثي تصح بلفظ الهبة والعطية مع اقتضائهما وجود معين وهو منتف
لافادتهما لمعنى الاسقاط هنا قال ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من عليه
وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة الملك وفي الانتصار ان ابرأ مريض من دينه وهو كل ماله ففي براءته من ثلثه فقط او من كله مع ثلثيه مسموع تسليم ويصح مع جهل المبري
وعنه ان لم يعرفه المبرأ وفي الرد وطالب المبري جهله به وعنه ان تعذر علمه صح والا فلا ولو جهلاه وعنه لا يصح كبراءة من عيب ذكرها ابو الخطاب وابو الوفاء من
صور المجهول الابراء من احدهما وابرأ احدهما قاله الحلواني وانه يصح ويؤخذ بالبيان كطلاق وعتق احداهما يعني ثم يقرع على المذهب ولا يصح تعليقه بشرط نص عليه و
فيمن قال ان مت فانت في حل لانه ان كان تمليكا فكتعليق الهبة والا فقد يقال هو تمليك من وجه والتعليق مشروع في الاسقاط المحض فقط وه وذكر بعض
اصحابنا في طريقته واداوننا فيه اجماله فان نصيب الناقوصية وجعل احمد رجلا في حل من غيبته بشرط ان لا يعود وقال ما احسن الشرط فيتوجه فيهما روايتان واخذ
صاحب النوادر من شرطها ان لا يعود رواية في صحة الابراء بشرط وذكر الحلواني صحة الابراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا انه وصية وان ابن شهاب والقاضي قالا
لا يصح على غير موت المبري وان الاول اصح لانه اسقاط فقبل التعليق كقود وان شرط خيار يده وخيار شرط قال وحققه كما قال قال ولا يصح الابراء منه قبل
وجوبه ذكره الاصحاب لقوله لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك والابراء في معناهما وجزم جماعة بانه تمليك واحتجوا بان الشرع نزل الدين منزلة العين

مسئلة الاقالة في السلم

ح عط في المتاع

مسئلة المقاصة بالدين

برئ

مسئلة البراة من الدين

ح عط في الصلح

مسئلة الابراء من المجهول

ان علم الدين المبرأ منه

مسئلة تعليق البراءة بشرط

قطع المصنف في كتاب الزكاة في زكاة المؤجل بصحة الابراء من المؤجل قبل حلوله وهو ... وكلام المصنف هنا انما هو حكاية [illegible]

الموجودة في الخبر بدليل وبأنه غير قابل للتعليق ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي ومنع بعضهم أنه إسقاط وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط وإن سلّمنا
فكأنه ملّكه إياه ثم سقط أو لا يتصور أن يملك على نفسه لنفسه وصار كقوله لعبده ملّكتك نفسك ومنع أيضا أنه لا يعتبر قبوله وإن سلّمنا فلأنه ليس مالا بالنسبة
إلى من هو عليه وقال العفو عن دم العمد تمليك أيضا وفي مسلم أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت
وابنه عبادة وهما تابعيان فلم ينكراه وهذا متجه واختاره شيخنا وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف قال شيخنا أو ضريبة سبب استحقاقها واحد فلشريكه
الأخذ من الغريم وله الأخذ منه جزم به الأكثر وعنه لا كالوتلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه فلم يرجع على الغريم لعدم تعديه لأنه قدر حقه وإنما شاركه لثبوته
مشتركا مع أنهم ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد فيتوجه منه تعديه في التي قبلها ويضمنه وهو وجه في النظم
واختاره شيخنا ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه في المقبوض فيه نظر ظاهر وإن كان القبض بإذن شريكه وبعد تأجيل شريكه حقه أو كان الدين بعقد فوجهان ونصه
في شريكين وليا عقد مداينة لأحدهما أخذ نصيبه مع أن في دين من ثمن مبيع أو قرض أو غيره وجهان فأما الميراث فيشاركه لأنه لا يتجزأ أصله ولو أبرأ منه صح في نصيبه
ولو صالح بعوض أخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه فإن أخذ الدين أو لم
واخصومة قال بعضهم كان يقال الدين هم بالليل وذل بالنهار وإذا أراد الله أن يذل عبده جعل في عنقه دينا وكان يقال الأذلاء أربعة النمام والكذاب
والفقير والمديان وكان يقال لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين قال ابن عبد البر وقد روي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ضعيف وقال جعفر
ابن محمد المستدين تاجر الله في أرضه وقال عمر بن عبد العزيز الدين وقر طالما حمله الكرام ولو ثبت ... ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استيفاءه
بغلبة ولم يثبت منه قبل وللخصم تحليفه ذكره شيخنا ويتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل والله أعلم

باب القرض

وهو مستحب نص عليه يصح فيما يصح السلم فيه وفي غيره من عين يصح بيعها ورقيق وقيل عبد لا جارية وقيل بلى غير مباحة للمقترض فوجهان ومعرفة قدره بمقدار معروف
ووصفه شرط وسأله أبو الصقر عن عشرة أقوام لهم نوائب أيام يقترض المأمون نوبته صاحب الخبز ليشتري به ليرد عليه يوم الست قال إذا كان محدودا يعرف كم يخرج
منه فلا بأس وإلا كرهه ويتم بقبوله قال جماعة ويملك وقيل ويثبت ملكه بقبضه وفي غيره روايتان ومن شأنهما أن يصادف ذمته لا على ما يحدث ذكره في الانتصار
وأنه لا يجوز قرض المنافع وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ولا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله وخالفه شيخنا
وذكره وجها ويحرم تأجيله في الأصح قطع به أبو الخطاب وغيره قال أحمد القرض حال وينبغي أن يفي بوعده وإن رده بعينه لزمه قبول المثلي وقيل وغيره فإن كان
فلوسا أو مكسرة فحرمها السلطان وقيل ولو لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد نص عليه وقيل وقت فسدت والخلاف فيما إذا كانت ثمنا
وقيل يوم الخصومة وقيل إن رخصت فله القيمة كاختلاف المكان ويتوجه يرد مثله وإن شرط رده بعينها أو باع درهما بدرهم هو دفعه إليه لم يصح ويرد المثل
في المثلي مطلقا فإن أعوزه فقيمته إذن ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان وإن أقرض خبزا أو خميرا عددا ورد عددا بلا قصد
زيادة جاز نقله الجماعة وعنه لا ويحرم شرط وقرض جر نفعا كتعجيل نقد لرخص عليه في السعر كاستخدامه واستجاره منه نقله الجماعة وفي فساد القرض روايتان
وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة نص عليه أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز على الأصح وحرم الحلواني أخذ أجود مع العادة وإن فعله قبل الإعادة سابقة
حرم على الأصح إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته نص عليه وكذا غريمه فلو استضافه فحسب له ما أكل نص عليه ويتوجه لا وظاهر كلامهم أنه في الدعوات
كغيره وقيل علم أن المقترض يزيده شيئا كشرطه وقيل لا وإن قضاه صحاحا عن مكسرة أقل لعلة الفضل لم يجز وإلا جاز نص عليه وشرط نقص كشرط زيادة
وقيل لا ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه وفي قرض غريمه ليرهنه بماله روايتان وكذا شرط القضاء في بلد آخر وفي المغني إن لم يكن لحمله مؤنة وإلا حرم وعنه
أكرهه إن كان لبيع وعنه لا بأس على وجه المعروف وإن كان ليستعيد بالدراهم ويؤخر دفعها لم يصح أو قال أقرضني ألفا وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث
ولو أقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئا جاز نقله مهنا ونقل حنبل يكره وإن أقرض أكاره في شري بقر أو بذر لا وقال أقرضني ألفا أو ادفع إلي أرضك أزرعها
بالثلث بلا شرط حرم عند أحمد وجوزه الشيخ وكرههما في الترغيب في الأولة ولو أمره ببذره وأنه في ذمته كالمعتاد ففاسد له تسمية المثل ولو تلف لم يضمنه
لأنه أمانة ذكره شيخنا ولو أقرض من له عليه بر ما يشتريه به يوفيه إياه فقال سفيان مكروه أمره بين قال أحمد جود وفي المستوعب يكره وفي المغني يجوز ولو
جعل جعلا على اقتراضه له بجاهه صح لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط لا الكفالة عنه نص عليهما لأنه ضامن فيكون قرضا جر نفعا ومنع الأزجي ولو أقرضه
ببلد فطالبه منه في غيره بذله إلا زمه الأعلى حمله مؤنة وقيمته في بلد القرض أنقص فيلزمه إذا قيمته فيه فقط وذكر الشيخ إن لحمله مؤنة فطلب ببلد آخر لا يلزمه
لأنه لا يلزمه حمله إليه وذكره هو وغيره في الأثمان يلزمه وفي المستوعب لا أثمان مما لا مؤنة لحمله فيلزمه فإن بذله المقترض ولا مؤنة لحمله لزمه قبوله مع أمن
البلد والطريق وبدل المغصوب له لتالف مثله قال أحمد ما يعجبني أن يستقرض ولا يعلمه بحاله إلا فيما يقدر يؤديه وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وما احتاج إليه
يقترض بجاهه لإخوانه

باب الرهن

يصح ممن يصح بيعه قال في الترغيب وغيره وتبرعه لا مكاتب وفي المستوعب وغيره لو ولي رهنه عند أمين
لمصلحة بحق عليه مع الحق وبعده واختار أبو الخطاب وقبله وأنه نص عليه الإمام أحمد لا معلقا بشرط بكل دين واجب ومآله إليه وبنفع إجارة في الذمة ولا يصح بما فيه ونقل
حنبل يصح وفيه بدرك مال تلف روايتان وفي عين مضمونة كعارية وقيل وجعل قبل العمل ودية قبل الحول وجهان كدين كتابة وفيه في الموجز روايتان ولا يصح بعهدة
مبيع وعين منفعتها ويصح في عين يجوز بيعها وقيل غير مكاتب فإن صح مكن من الكسب كان وما أداه رهن معه وإن رهن ذمي عند مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح
فإن باعه الوكيل حل ويقبضه أو يبريه وهي البيد ويحرم رهن مال اليتيم لفاسق ومثله المكاتب والمأذون له ذكره في الترغيب وغيره ويتوجه إن خرج بفسقه
عن الأمانة وإلا حرم وإن الكافر في رهنه منه وتوكيله فيه مثله وأولى تولية عامل الزكوة واللقطة وفي ثمر وزرع قبل صلاحه بشرط التبقية وعبد مسلم
ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان وما يفسد قبل الأجل إن صح رهنه في المنصوص بيع وجعل ثمنه رهنا نقل أبو طالب فيمن رهن وغاب وخاف المرتهن فساده
أو ذهابه فليأت السلطان حتى يبيعه كما أرسل ابن سيرين إلى إياس بن معاوية يأذن له في بيعه فإذا باعه حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه إليه باسمه حتى
يكون صاحبه يقبضه ما علم وإن لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد أحدهما أو غيرهما عدله الحاكم وهل يؤجر فيه وجهان وإن رهن حصته من معين فيه
يمكن قسمته فوجهان كبيعه وفي الانتصار لا يصح بعد نص عليه وإن اقتسما فوقع لغيره فهل يلزمه بدله أو رهنه لشريكه فيه وجهان ويصح رهن المدبر وولدها
وعكسه وبياعان وشرط حلول محرمة فاسدة وحده واستيجاره لبرهنه ورهن المعار بإذن ربه بين الدين أو لا وله الرجوع قبل إقباضه كقبل العقد وقدم في

مسئلة ما قبضه من دين مشترك

مسئلة ذم الدين ومدحه

الاهم

كخبز ولد البشري ... من تفرضه نقله مهنا ويلزم مكيل وموزون بقبضه

وخالف

مسئلة من الفصول

مسئلة قرض خبز

منفعة

دين

في الترغيب

اي جعله على يد عدل

مسئلة رهن المستأجر والمعار

التلخيص لا يجوز، وخلافًا للانتصار فيه، فإن بيع رجع بقيمته أو بمثله لا بما بيع، نص عليه، وقطع في المحرر، واختاره في الترغيب وغيره، ويضمنه مستعير فقط، ويتوجه الوجه
في مستأجر من مستعير، ولا يلزمه إلا في حق الراهن إذا قبضه، ذكره الشيخ وغيره، للمذهب كما لو رهن أو من اتفقا عليه، ويحرم نقله عنه مع بقاء حاله إلا باتفاقهما، ويضمنه مرتهن بغصبه
والأصح ... برده، وإن بانه باقية، ولا يزول برده من مستعير، وصفة قبضه كمبيع، ويعتبر فيه إذن ولي أمر، وعنه لو رهنه قبل ... منه، ونحو ... لم يأذن، ويبطل إذنه
بنحو إغماء أو خرس، فإن رهنه ما في يده ولو غصبًا فكهبته إياه، ويزول ضمانه، فإن أخرجه الراهن بإذن المرتهن ولو نيابة بدله، أو في الانتصار احتمال، ولو غصبًا زال لزومه، فإن
رده إليه عاد، وإن آجره أو أعاره من المرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باقٍ، اختاره في المغني والمحرر، وفي الانتصار هو المذهب كالمرتهن، وعنه لا، نصره القاضي، وقطع به جماعة
فإن استأجره المرتهن عاد بمضيه، ولو سكنه بأجرته بلا إذنه فلا رهن، نص عليهما، ونقل ابن منصور إن أكراه بإذن الراهن أو له فإذا رجع صار رهنًا، والكرى للراهن، وإنه
لو قال المستلم ... إذا كان بأحد القضاء، وعنه رهن المعين يلزم بالعقد، وهو للمذهب عند ابن عقيل وغيره، وفي التعليق هو قول أصحابنا، فمتى امتنع الراهن تقبيضه أجبر
وذكر جماعة لا يصح الرهن إلا مقبوضًا، وإن وهبه أو رهنه ونحوه بإذن المرتهن صح وبطل الرهن، ولا يلزمه رهن ... لأنه رهن مرهون، وقال القاضي وغيره كالزيادة
في الثمن، ويجوز زيادة الرهن توثقة، وفي الروضة لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن، ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول، كذا قال، وإن باعه بإذنه بعد حل
الدين أو شرط رهن ثمنه مكانه صح وصار رهنًا في الأصح، وذكر الشيخ صحة الشرط، وذكره في الترغيب، وإن التوابع في الهبة كذلك، وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه، فلو ادعى
أنه رجع قبل البيع أو تصرف الراهن جاهلًا برجوعه فوجهان، وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر، وإن لم يقتضه أو نافاه نحو كون منافعه له أو إن جاء بحقه في محله وإلا فهو له
أو لا يقبضه فهو فاسد، وفي العقد روايتا بيع، وقيل إن نقص حق المرتهن فسد، وإلا فالروايتان، وقيل إن سقط به دين الرهن فسد، وإلا فالروايتان، لا أجعل الأمة في يد
أجنبي عزب لأنه لا ضرر، وفي الفصول احتمال يبطل ... البيع لأنه القياس، ثم إذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لأخذه حظًا من الثمن أم لا لانفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان

فصل ويحرم عتقه على الأصح، فإن أعتقه أو أقر به فكذبه، وقيل لا، ولو نفذه، وقيل أو أقر ببيعه أو غصبه أو جنايته بعد، وهو موسر كإقراره بنسب مطلقًا، وأحبل الأمة بلا إذن
المرتهن في وطئه، والقول قوله في قول وارثه في إذنه، أو ضربه بلا إذنه فيه لزمه قيمته رهنًا، وقيل إن أقر بطل مجانًا، وفي طريقة بعض أصحابنا يصح بيع الراهن له و ه
ويلزمه ويقف لزومه في حق المرتهن كبيع الخيار، وإن ادعى الراهن أن الولد منه وأمكن وأقر مرتهن بإذنه وبوطئه وأنها ولدته قبل قوله وإلا فلا، وعنه لا يصح عتق
معسر، اختاره أبو محمد الجوزي، وقيل وغيره، وذكره في المبهج رواية، وفي طريقة بعض أصحابنا إن كان معسرًا استسعي العبد بقدر قيمته يجعل رهنًا، وقيل إن أقر بعتقه
لم يقبل كبعد بيع، وكإقراره على مكاتبه أنه كان جنى أو باعه أو أعتقه فيعتق كإبرائه، ذكره في المنتخب، وإنه لم يحبل فأرش البكر فقط لجنايته، وإن أقر بوطء بعد لزوم وجه قبل في حقه
ويحتمل وحق مرتهن، ولا يصح تصرفه بغير عتقه ولو بكتابة، ولا ينتفع به بلا إذن، قيل لأحمد في رواية ابن منصور الدار يطأ، قال لا والله، وقال القاضي له تزويج الأمة دون تسليمها
وقاله أبو بكر، وذكره عن أحمد، وفي غرس الأرض والدين مؤجل احتمالان، ولا يمنع من سقي شجره وتلقيحه وإنزاء فحل على إناث، قطع به في المذهب، وقدمه في
التبصرة، ومداواة وفصد ونحوه، بل من قطع سلعة فيها خطر، ويمنع ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله، قال الشيخ وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة، فيتوجه وكذا غيرها

مسألة نماء الرهن

وفي الترغيب وغيره يمنع من كل تصرف قولًا وفعلًا، ونماؤه والأصح ولو صوفًا ولبنًا، وكسبه ومهره وأرش جناية عليه رهن، فإن وجب لجناية قصاصًا أو جنى على سيده
فاقتص بلا إذن المرتهن لزمه شيء، أو وارثه أرشها في المنصوص رهنًا، وهل لوارثه العفو على مال كأجنبي يجني عليهما لا كموروثه في الأصح فيه وجهان، وقيل يقتص
بإذن، وحكاه ابن رزين رواية، وإن عفا سيده عن مال واختار الشيخ لا يصح، والأشهر يصح في حقه ويرهن الجاني بدله، فإذا انفك استرده، وإن شرى في

مسألة إذا أنفق على الرهن

الدين من البدل فيرجع على عاف في احتمال، وإن أسقط مرتهن أرشًا أو أبرأه لم يسقط، وهل يسقط حقه منه فيه وجهان، ومؤنته وأجرة مخزنه وكفنه ورده من إباقه على
مالكه، نص عليه، فإن أنفق المرتهن عليه بنية الرجوع وقلنا يثبت له، وحكى جماعة رواية كإذنهما وإذن حاكم، فإن تعذر رجع وإن أشهد بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله، والأمر وإبان

مسألة إذا عمر الوقف ليأخذ غلته

وكذا حيوان مؤجر أو مودع، ولو عمر دار الرهن رجع بآلته، وقيل وبما يحفظ به مالية الدار، وأطلق في النوادر يرجع، وقال شيخنا فيمن عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ
عوضه أخذه من مغله، وله أن يركب ويحلب حيوانًا على الأصح بقدر نفقته، وذكر جماعة مع غيبته ... ولا ينهكه، نص عليه، ونقل حنبل ويستخدم العبد بإذن الراهن ويجوز

مسألة إذا حل الدين

إن كان بغير قرض، نص عليهما، وفي المنتخب وجهلًا المنفعة، وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه، ونقل حنبل لا يسكنه إلا بإذنه، ولو أجرة مثله، وإذا حل الحق والمرتهن والعدل
كوكيل في بيعه باعه، نص عليه، وفي قيمته وجهان، بإذن مرتهن، وقيل وراهن، بأغلب نقد البلد، فإن تساوت فقيل بالأحظ، وقيل بجنس الدين، وإن لم يكن أو عزل الراهن
وصح عزله في المنصوص لم يبعه، ورفع الأمر لحاكم بالوفاء أو البيع، فإن امتنع حبسه أو عزره، فإن أصر باعه، نص عليه، وثمنه بيد العدل أمانة، لا يصدق عليهما في تسليمه
للمرتهن، فيرجع على راهنه، وهو على العدل، وقيل يصدق على راهنه، وقيل عليهما في حق نفسه، ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله، فلو تلف بعضه أو لا، نص عليه
وإن رهنه عند اثنين فوفى أحدهما، أو رهنه اثنان شيئًا فوفاه أحدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد، وقيل لا، ونقله مهنا في الثانية، وإذا قضى بعض دينه أو أبرئ منه
وبعضه رهن أو كفيل فعما نواه، فإن أطلق فإلى أيهما شاء، وقيل بالحصص، وإذا اختلفا في قدر الرهن نحو رهنتك هذا قال بل والآخر قبل قول الراهن كقدر الحق، وعنه
الرهن لأنه لا ظاهر ولا عادة، وعنه في المشروط في البيع التحالف، وذكر أبو محمد الجوزي يقبل قول المدعي عليه، فإن ادعى أنه قبضه منه قبل قوله إن كان بيده، فلو قال رهنتنيه وقال
الراهن غصبتنيه أو وديعة أو عارية فوجهان، وإن ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له فلا خيار له في البيع قبل قول المرتهن، وإن قال المشروط رهنتك عصيرًا قال
خمرًا قبل قول الراهن، وعنه المرتهن، وجعلها القاضي كالخلف في حدوث عيب، وإن قال أرسلت زيدًا ليرهنه بعشرين وقبضها فصدقه قبل قول الراهن بعشرة

فصل والرهن بيد المرتهن أمانة ولو قبل عقد الرهن، نقله ابن منصور، كبعد الوفاء، وإن تعدى فكوديعة، وفي بقاء الرهنية لأنه جمع أمانة واستيثاقًا فإن بقي أحدهما وجهان، ولا يسقط
بتلفه شيء من دينه، نص عليه، كوقع عبد بيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الأجرة، بخلاف حبس البائع المبيع على ثمنه فإنه يسقط في إحدى الروايتين
بتلفه لأنه عوضه، والرهن ليس بعوض الدين لأن الدين لا يسقط بتفاسخهما، ذكره في الانتصار وعيون المسائل، وقال العلة الجامعة أنها عين محبوسة في يده بعقد على
استيفاء دين له عليه، ولم يقيد المبيع بالمتميز، ويقبل قوله في التلف، وقيل والرد، قال أحمد في مرتهن ادعى ضياعه إن اتهمه حلفه، والأمر بحلفه، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر
وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه، وكذا وكيل ووصي بجعل ومضارب، وفيه في الموجز روايتان، في رد ... وأجير ومستأجر، ويقبل قول وكيل ووصي متبرعين
ومودع في الرد مع يمينه، وفيهما وجه، وجزم به في قوله تعالى ﴿فأشهدوا عليهم﴾ ذكره ابن الجوزي، ولم يحك العدد، والتلف مع يمينه، وفيهما رواية إذا ثبت أنه كان حادث ظاهر
ولو باستفاضة، وكذا حاكم، وفي التذكرة أن من قبل قوله لم يضمن إلا في الرد لم يحلف، وفي الرهن رواية يضمنه كما لو عار ... أو ملكه غير أو استعمله، نص عليه، وفي وصيه
رواية في الرد، ذكره القاضي، وكذا مودع، ذكره في الوسيلة، وعنه إن قبضه ببينة، وذكره في الروضة عن بعض أصحابنا، وعنه أو تلف من بين ماله، وفي وكيل قول، وهو

فيا س هذه الرواية ولا ضمان بشرط وعنه المسلمون على شروطهم وعقد فاسد كصحيح في ضمان وعدمه ومن طلب منه الرد وقبل قوله فهل له تأخيره ليشهد فيه
وجهان ان حلف والا فلا وفيه احتمال وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه والا اخر كدين بحجة ذكره اصحابنا ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه قال في الترغيب
ولا يجوز لحاكم الزامه لانه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج الى حجة بحقه وكذا تسليم بايع كتاب ابتياعه الى مشترٍ وذكر الازجي لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة ولا
يلزم رب الحق الاحتياط بالاشهاد وعنه في الوديعة يقبل دفعها ببينة اذا قبضها ببينة قال القاضي ليس هذا للوجوب كالرهن والضمين وكالاشهاد في البيع مع ورود
النص به وقال ابن عقيل حمله على ظاهره للوجوب اشبه ويكون دلالة على ان احمد اوجب الشهادة في كل ما ورد به النص قال والاول اشبه وان جنى الرهن فله بيعه
في الجناية او تسليمه ويبطل الرهن او فداؤه وهو رهن وان نقص الارش عن قيمته فهل يباع بقدره او كله والفاضل عن الارش رهن فيه وجهان وان فداه المرتهن
بلا اذن ونوى الرجوع فروايتان وان شرط كونه رهنا بفدائه مع دينه الاول ففي جوازه وجهان وان جني عليه فالخصم سيده فان اخره لغيبة او عذر او غيره فالمرتهن
ولو وطئ المرتهن الجارية المرهونة حد وفيه رواية والمذهب يحد قاله القاضي في رق ولده فان كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا ويفديه ولده ان وطئ بلا اذن
الراهن والا فوجهان ويجب المهر وقيل مع اذنه لا كمفوضة والفرق انه في عقد وله بيع ما جهل ربه ان ايس من معرفته والصدقة به بشرط ضمانه
نص عليه وفي اذن حاكم في بيعه مع القدرة واخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل باب الضمان وهو التزام من يصح تبرعه ويعتبر رضاه
فقط او مفلس وفيه رواية في السفيه فيتوجه عليها عدم تبرعه فيتبع في ذمته وقيل والسفيه ويتبع بعد فك حجره وعنه ومميز وعبد فيطالب بعد عتقه وفي مكاتب
وجهان ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وهو دين الميت وعند المفلس في رواية وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم ونحوه لا
اؤدي او احضر وسيجيء بلا التزامه وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل كظاهر كلامهم في النذر وقوله في الانتصار فيمن لا يستطيع الحج بنفسه او ما له اذا
بذل له لا يلزمه لانه وعد لا يلزم بخلاف الضمان فانه اتى فيه بلفظ الالتزام وهو قوله ضمنت لك ما عليه وما علي علي فلهذا الزمه فنظيره هنا لله علي
ان احج عنك ان امرتني فاذا امرته لزمه وقال شيخنا قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا ويثبت في ذمتهما لمنعه الزكوة عليهما وصحة هبته لهما ولان
الكفيل لو قال التزمت وتكفلت بالمطالبة دون اصل الدين لم يصح وفي الانتصار لا ذمة لضامن لان شيئا لا يشغل محلين ولم يسقط البتهما معا واحدهما ذكره شيخنا وغيره
المذهب حياة وموتا قال احمد يأخذ من شاء بحقه فان برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ارتد ضامن ولحق هو او ذمي بدار حرب ولو اقترضا او غصبا من
من ذمي خمرا فقصده لا شيء له باسلام احدهما وعنه ان لم يسلم هو فله قيمتها وقيل وبوكل ذميا يشتريها ولو اسلم ضامنها برئ وحده ولو اسلم فيها فله راس
ماله وان ابرئ احد ضامنيه برئ وحده وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح بل احد كفيلين بالآخر فلو سلمه احدهما برئ ويبرئ كفيل به لا من احضار مكفول به ويصح
ضمان مفلس محبوس فلوما لم يطالب الدارين ذكره في الانتصار ودين ميت وضامن وكفيل فيبرأ الثاني بابراء الاول ولا عكس وان قضى الدين الضامن الاول
رجع على المضمون عنه وان قضاه الثاني رجع على الاول ثم رجع الاول على المضمون عنه اذا كان واحد اذن والا ففي الرجوع روايتان وكل دين صح اخذ رهن
به وعلى الاصح وضمان عين مضمونة وعنه ودين كتابة ضمنها حر او عبد وقال القاضي حر لسعة تصرفه لا امانة كوديعة قال في عيون المسائل لانه لا يلزمه احضارها
وانما على المالك ان يقصد الموضع فيقبضها وعنه صحته وحمله على تعديه كتعديه نحو يصح ضمان ثمنه بيع وهو منه لاحد المتبايعين عن الآخر في دخول نقص ما اشتري
في ضمانه ورجوعه بالدرك مع اعتراف بصحة البيع وقيام بينة يبطلانه وجهان وان باع بشرط ضمان دركه الا من زيد ثم ضمن دركه منه ايضا لم يعد صحيحا ذكره في
الانتصار ويصح ضمان نقص صنجة ويرجع بقوله مع يمينه وقيل بيمينه في حق الضامن وضمان ما لم يجب في المغني احتمال ولنا ابطاله قبل وجوبه في الاصح ويصح الق
متاعك في البحر وانا ضامنه وان قال وانا وركبان السفينة ضامنون واطلق ضمن وحده بالحصة وفي الترغيب وجهان بها او الجميع ان رضوا لزمهم ويتوجه
الوجهان وان قال لو اضمنا ذلك فبالحصة وان قال كل واحد منا ضامنه لك فالجميع وكذا ضمانا نهم ما عليه من الدين ومن قضى كله او حصته رجع على
المضمون عنه فقط لانه اصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر وما اعطيت فلانا فعلي ونحوه قيل منه وقيل الواجب ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن
ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخنا قال ويجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه لانه محل اجتهاد وان جهل الحق ورثة او
غريمه صح ان آل الى العلم وقيل يعتبر معرفة ربه وقيل وغريمه ولا يصح كما لا يصح بعض الدين في محتمل ابو الخطاب ويفسره وكذا قال في عيون المسائل
لا نعرف الرواية فيه عن امامنا فيمتنع وقد سلمه بعض الاصحاب لجهالة الاوفاء ولا واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من
البلد او البحر وان غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند
اكثر العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولان الطائفة الواحدة الممتنعة من اهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا
تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم فاذا شرطوا على ان تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين
له والمضمون يؤخذ من اموال التي رجا ز ذلك كما يجوز نظائره ولهذا قال الاسير العقيلي للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد على ما اخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته
قال بجريرة حلفائك من ثقيف فاسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده قال ويجب على ولي الامر اذا اخذوا اموال التجار
للمسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة ويصح ضمان حال مؤجلا نص عليه ويصح عكسه في الاصح مؤجلا وقيل حالا وللضامن مطالبة المديون
بتخليصه في الاصح اذا طولب وقيل ولا ولا اذا ضمنه باذنه وقيل ولا وان قضى عنه بنية رجوعه وقيل واطلق وهو ظاهر نقل ابن منصور قال هل ملكه شيئا انما ضمن
عنه كالاسير يشتريه ليس كلهم قال يرجع وان لم يأمره او احال به رجع بالاقل مما قضى او قدر دينه مطلقا نص عليه اختاره الاصحاب لاطلاق الآية فان ارضعن
لكم وابو حنيفة يقول به في الام لكونها احق برضاعه وكادت في حضانته او قضايه وعنه لا اختاره ابو محمد الجوزي وقال ابن عقيل يظهر فيها كذبح اضحية غيره بلا
اذنه في منع الضمان والرجوع لان القصاص هنا ابراء لتحصيل الاجر بالذبح ولو تغيب مضمون اطلقه شيخنا وقيده ايضا بقادر فامسك الضامن وغرم شيئا
بسبب ذلك وانفق في حبس رجع به على المضمون قاله شيخنا ولا يرجع بمؤجل قبل اجله حتى يحل ولا مع انكار الآخر بل القضاء لتصرفه بالشرع فيتصرف بالمصلحة
والوكيل يتبع لفظ الآمر ويرجع مع تصديق رب الدين في الاصح ومع تصديق المديون ان قضاه باشهاد والاصح او بحضرته والا فلا وفي رجوعه بشاهد ميت او
غائب وشهادة عبيد والرد بفسق باطن احتمالان وفي شاهد ودعواه موتهم وانكر الاشهاد وجهان وان قضى الضامن ثانيا ففي رجوعه بالاول للبراءة
به باطنا او الثاني احتمالان واذا قال المضمون له للضامن برئت الي من الدين فقيل ولو لم يقل الي فهو مقر بقبضه لا ابرائك وقوله لك وهبتك الحق لك

مسألة اذا احتاج الرهن

مسألة وطي المرتهن

مسألة بيع ما لم يجهل ربه

مسألة ضمان الدين المجهول او جهل المضمون عنه

لم فيرجع على المدين، وقيل: ابرأ فلا. فصل: وتصح كفالة برضا الكفيل بالاحضار بدن من لزمه حق حضرا او غائبا، وقيل: باذنه مع تعين، وقيل: واحد حدين، واحتجوا بقوله
لتأتنني به الاية. فان قيل: لم يثبت على المكفول هنا شي، قيل: بل عليه حق لانه اذا دعاه وليه لزمته الاجابة. وقيل: لا تصح بحميل، وقيل: وعين مضمونة كضمانها. وقال
ابو الخطاب: واحضار وديعة. وكفالة بزكوة وامانة لنصبه، فيمن قال: ادفع ثوبك الى هذا الرفا فانا ضامنه، لا يضمن حتى يثبت انه دفعه اليه. ويلزمه الحضور معه
ان كفله باذنه او طولب به، وقيل: بها والا فلا. وان كفل بجزء شايع او عضو، وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان. ولا تصح ببدن من عليه حد او قود
او بزوجة او شاهد. وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان. فلو تكفل به على انه ان لم يات به فهو ضامن لغيره او كفيل به او كفله شهرا
فوجهان. ونقل مهنا الصحة في كفيل به. وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط في الاصح، فيفسد العقد، ويتوجه وجه. ومتى احضره وقت الاجل والمشروع ولم
يكن حائل برئ، نص عليه. وعنه: ويبرأ منه. وقيل: ان امتنع اشهد. وقيل: ان لم يجد حاكما. وكذا قبل اجله ولا ضرر. ويتعين مكان العقد، وقيل: مع ضرر، وقيل: برئ
ببقية البلد. وعنه: وغيره. وفيه سلطان، اختاره القاضي واصحابه. قال شيخنا: ان كان المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برئ، ولا يلزمه احضاره منه
اليه عند احد من الائمة، ويمكنه الحاكم من اخراجه ليحاكم غريمه ثم يرده. هذا مذهب الائمة كمالك واحمد وغيرهما. وفي طريقة بعض اصحابنا: فان قيل: لا قدرة عليه واعلامه
بمكانه لا يعد تسليما، قلنا: بل يعد، لهذا اذا دل على الصيد محرم كفر. واذا تعذر احضاره مع بقائه او غاب، نص عليهما، ومضى زمن يمكنه رده او مضى زمن عينه لاحضاره
لزمه الدين او عوض العين. وفي المبهج وجه كشرط البراءة منه. وقال ابن عقيل: قياس المذهب يلزمه ان امتنع بسلطان، والحق به معسر ومحبوس ونحوهما لاستواء
المعنى. والسجان كالكفيل، قاله شيخنا. ومتى ادى ما لزمه ثم قدر على المكفول فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن، وانه لا يسلمه الى المكفول له ثم يسترد ما اداه
بخلاف مغصوب تعذر احضاره مع بقائه لامتناع بيعه. وان مات المكفول به في المنصوص، او تلفت العين بفعل الله في احد الوجهين قبل ذلك، او سلم نفسه برئ الكفيل، لا بموت
الكفيل والمكفول له، وفي طريقة بعض اصحابنا: وقولهم يبطل بموت الكفيل او المكفول يدل انه غير لازمه، بخلاف الكفيل بالدين قلنا، وكذا اذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة فيهما
شيان. ومن كفل او ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه، وفي يمينه وجهان. ومن كفله اثنان فسلمه احدهما في المنصوص، او كفل لهما فابراه احدهما بقي حق الاخر. ومن عليهما
مائة فضمن كل منهما الاخر فقضاه احدهما نصفها او ابراه منه ولا نية فقيل: ان شاء صرفه الى الاصل او الضمان، وقيل: بينهما نصفان. وان احال عليهما ليقبض من ايهما
شاء، وذكر ابن الجوزي وجها: لا، كحوالته على اثنين له على كل منهما مائة. وان ابرأ احدهما من الحق بقي على الاخر خمسون اصالة. وان ضمن ثالث عن احدهما المائة باذنه وقضاها رجع
عليه بها. وهل له ان يرجع بها على الاخر؟ فيه روايتان. وان ضمن معرفته اخذ به، نقله ابو طالب. ومتى احال رب الحق او احيل او زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن، ويثبت
لوارثه، ذكره في الانتصار. وفي الرعاية في الصورة الاولة احتمال، وجزم في ... ببقاء الضمان. ونقل مهنا فيها ... وان عجز مكاتب رق وسقط الضمان. وذكر القاضي ان احالوا فله
في سلم به رهن حبسه برأس ماله، وجعله اصلا لحبس رهن بمهر المثل بالمتعة. **باب الحوالة** تصح بلفظها او معناها الخاص برضا المحيل بشروط المقاصة، وعلم المال،
وفي مذروع ومعدود وجهان. واستقرار المحال عليه، نص عليه، وقيل: والمحال به، جزم به الحلواني، فلا يصح ان في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان. وفي طريقة بعضهم في الحوق
الزيادة المسلم فيه منزل كموجود، ولصحة الابراء منه. والحوالة عليه وبه، ولا يصح على دين كتابة ولو حال في المنصوص، ومهر واجرة بالعقد، وفيهن بها وجهان. ومتى رضي المحتال برئ محيله
ولو رضي وجهله او ظنه مليا فبان مفلسا، نص عليه. وعنه: يرجع، كشرطه في الاصح. وان لم يرض اجبر على الاصح على قبوله على ملي بماله وقوله وبدنه فقط
ولو افلس المحال عليه او جحد او مات، نقله الجماعة. وعنه: اذا اجبر فحاكم، فيتوجه قبله مطالبة محيله. وذكر ابو حازم وابنه ابو يعلى الصغير ان كتعيينه كيسا فيرتد
عيب. قال ابو يعلى: والوكالة في الايفاء يجبر مع امتناعه، ولا يسقط حقه بها، بل مطالبته، ولا يعتبر رضا المحال عليه. ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدونه او تعجيله او تاجيله او عوضه
جاز، ذكره الشيخ. وذكر في الترغيب الاولة، فظاهره منع عوضه. ونقل سندي فيمن احاله على بدينار فلقطها عشرين درهما: لا يبيع الا ما اعطاه. واذا احيل على المشتري بثمن
المبيع او احال به فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب او نحوه لم تبطل الحوالة، كاختياره بالبيع عوضا. وقيل: بلى، كما لو بان باطلا لتبينه او اتفقا. فعلى هذا في بطلان اذن المشتري
للبائع وجهان. وابطل القاضي الحوالة بها لا على المتعلق بالحق بثالث. وكذا ان انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين. وان اتفقا على قوله احلتك او احلتك بديني وقال احدهما
المراد به الوكالة فمعه قبل قوله، وقيل: مدعي الحوالة، كقوله احلتك بدينك. وان قال زيد لعمرو: احلتني بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظ الحوالة فقيل: يصدق عمرو، وجزم
به جماعة، فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالانكار، وفي طلبه بدينه عمرو وجهان، لان دعواه الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائم له اخذه في الاصح، والتالف من عمرو. وقيل:
يصدق زيد فياخذ من بكر. ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: احلتك، فمن رجح في الاولى قول عمرو رجح هنا قول زيد، ومن رجح في الاولى قول زيد رجح هنا قول
عمرو. وان اتفقا على قوله احلتك او احلتك بديني وقال احدهما المراد به الوكالة فقيل: يقبل قوله، وقيل: مدعي الحوالة، كقوله احلتك بدينك. قال شيخنا: والحوالة له
على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله. واحالة من لا دين عليه على من دين عليه وكالة، ومن لا دين له على مثله وكالة في اقتراض.
وكذا من دين على بري فلا يصارفه، نص عليه، ذكره في الموجز والتبصرة. ان رضي البري بالحوالة صار ضامنا يلزمه الاداء. **باب الصلح وحكم الجوار** اذا اقر له
بدين او عين فوهب او اسقط بعضه وطلب باقيه صح، لا بلفظ الصلح على الاصح لانه هضم للحق، خلافا لظاهر الموجز والتبصرة، او جعله شرطا في الاصح كما لو
منعه المديون حقه بدونه. ويصح ممن لا يصح تبرعه مع انكار ولا بينة، وكذا من ولي، وقيل: لا، قطع به في الترغيب. ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، وقيل: او لا. ولو صالح عن المؤجل
ببعضه حالا لم يصح، نقله الجماعة. وفي الارشاد والمبهج رواية اختارها شيخنا للبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة جزم به الاصحاب، ونقله ابن منصور. قال ابن سيرين: وبين
ربا. قد لنا انما تجوزه على هذا الاصل. والاشهر عكسه. ونقل ابن ثواب فيمن قال لرجل اعطاه دراهم الى اجل: عجل لي واضع عنك، قال: من اخذ دراهمه بعينها فلا باس.
وكرهه اكثر. وسأله ابو طالب عن هذه الصورة فقال: كذا يقول ابن عباس ما الرضع منه ما شا. قلت: ما تقول انت؟ قال: قول ابن عمر هو ربا. ولو وضع بعض الحال واجل باقيه صح
الاسقاط. وعنه: لا، كالتاجيل على الاصح، لانه وعد. وكذا الوصالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو ابراء الخمسين ووعد في الاخرى. ولو صالح عن حق كدية خطا وقيمة
متلف غير مثلي باكثر منه من جنسه لم يصح، وصحح شيخنا وانه قياس قول احمد كعرض وكالمثلي. ويخرج على ذلك تاجيل القيمة، قاله القاضي وغيره. وذكر الشيخ ان صالح عن المائة
الثابتة بالتلف بمائة مؤجلة رواية يصح. وذكر شيخنا رواية بتاجيل الحال في المعاوضة لا التبرع، والظاهر انها الرواية المذكورة. ولو صالحه عن عيب او اقر به على سكناه سنة
او بان عوفه له فوقفه، او ادعى رق مكلف او زوجية امراة فاقر له بعوض لم يصح، وان بذلته الزوجة او طلقها ثلثا فدفعت مالا ليقر به فقيل: يجوز، كبذله للمدعي رقه.
وفي الانتصار في المسالة الاولى وجهان، وقيل: الاولى. ولو قال: اقر بديني وخذ منه مائة صح اقراره لا الصلح. والمصالحة تعد عن نقد صرف، وبعوض او عنه نقدا او عرض بيع، ويصح بلفظ الصلح
على كلامه في المجرد والفصول. وقال في الترغيب: وعن دين يكون بغير جنسه مطلقا، ويحرم بجنسه باكثر او اقل على سبيل المعاوضة، وبنى في الذمة يحرم التفرق قبل القبض

ح خط: ذكر الزكوة فيمن مات وعليه زكوة

ح: وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم

ح خط: في بناء وارثه على حول موروثه في الحوالة

ح: قوله وفيهن بها وجهان، وفي ... قال شيخنا الاظهر ... وفي الرعاية ... بالثلاثة ... ان قال وجهان، خط القاضي علاء الدين

ح خط: من الترغيب وغيره

مسلة الصلح عن المجهول

مسلة الصلح علي الانكار

مسلة لو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه هل يكون مقرا

مسلة الصلح عن قود

وبمنفعة كسكنى وخدمة اجارة وذكر صاحب التعليق والمحرر ولو صالح الورثة من وصى له بخدمة او سكنى او حمل امته بدراهم مسماة جاز لا بيعا وقد م ولو صالح عن عيب مبيع
بشيء صح ويرجع به ان زال فلو صالح عنه المراة بتزويجها صح وارشه مهرها ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم نص عليه بنقد ونسيئة فان لم يتعذر فكبراءة من
مجهول وجزم صاحب المحرر وغيره بالمنع لعدم الحاجة كالبيع وهو ظاهر نصوصه وظاهر ما جزم به في الارشاد وغيره وم وخرج في التعليق والانتصار وغيرهما في صلح
المجهول والانكار من البراءة من المجهول عدم الصحة وخرجه في التبصرة من الابراء من عيب لم يعلمه به وقيل لا يصح عن اعيان لجهالتها لكونه ابراء وهي لا تقبله وفي الترغيب هو كا[لبيع]
كلامه ولو ادعى عليه حقا فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح وهو للمدعي بيع يؤخذ منه بشفعة ويرد معيبه ويفسخ الصلح فان صالح ببعض عين المدعى فهو فيه
كمنكر وفيه خلاف وهو للاخر ابراء فلا شفعة ولا رد وفي الارشاد يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة لان المدعي ملجأ الى التاخير بتاخير خصمه قال في الترغيب
وظاهره لا يثبت فيه احكام البيع الا فيما يختص بالبايع من شفعة عليه واخذ زيادة مع اتحاد الجنس واقتصر صاحب المحرر على قول احمد اذا صالحه على بعض حقه بتاخير
جاز وعلى قول ابن ابي موسى الصلح جائز بالنقد والنسيئة ومعناه ذكره ابو بكر فانه قال الصلح بالنسيئة ثم ذكر روايته مهنا يستقيم ان يكون صلحا بتاخير فاذا
اخذ منه لم يطالبه بالبقية وان كذب احدهما فحرام عليه ما اخذ ولا يشهد له ان علم ظلمه نقله المروذي ولو صالح عن المنكر اجنبي والمدعى دين صح وان كان عينا فلم
يذكر ان المنكر وكله فوجهان وفي رجوعه مع الاذن وفيه بدونه بنية رجوع وجهان ولو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه فقيل كونه مقرا به وجهان ولو صالح الاجنبي ليكون الحق له مع
تصديقه للمدعي فهو شري دين او مغصوب تقدم بيانه ويصح الصلح عن قود بما لم يثبت ابن اقرار وانكار قال في المحرر يجوز عن قود وسكنى دار وعيب فان لم يجز بيع
ذلك لانه لقطع الخصومة وقال في الفصول في فصول صلح الانكار وان القود له بدل هو الدية كالمال وذكره صاحب المحرر في فصول الانكار قال ان اراد بيعها
من الغير صح ومنه قياس المذهب جوازه وم فانه معنى الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة الفقهاء جهلا كيلها ذكره القاضي والمنع قول ه ويصح بما يثبت مهرا ويصح بفوق
دية وفي الترغيب لا يصح على جنس الدية ان قيل موجبه احد شيئين ولم يختر الولي شيئا الا بعد تعيين الجنس من ابل او غنم حذرا من الربا وظاهر كلامهم يصح حالا ومؤجلا وذكره صاحب
المحرر في المفردات مصالحته بعوض دية ليستحق ثلثه ومع جرح له يخبرها ارش الجرح ومع حر وجده مستحقا او حرا قيمته لانه ليس بيعا ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقا
رجع بها وقيل بقيمتها مع انكار لانه فيه بيع ولا يصح صلح بعوض عن خيار ولا عن حد قذف لا يدخله العوض او لانه حق لله وشفعة نقل ابن منصور الشفعة لا تباع ولا توهب
وفي سقوطها به وجهان ولا عن شهادة سارق ليطلقه

فصل من صولح على اجراء ماء معلوم في ملكه صح ويحرم بلا اذنه كتضرره او ارضه وعنه لا قبل لضرورة وقيل
حاجة ولو مع حفر واطلقهما ابن عقيل في حفر بئر او اجراء نهر او قناة نقل ابو الصقر اذا اساح عينا تحت ارض فانتهى حفره الى ارض لرجل او دار فليس له منعه من ظهر
الارض ولا بطنها اذا لم يكن عليه مضرة وفيه حديث النبي عليه السلام لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا الجار العريب لا يمنع ومتى صالحه بعوض فان كان مع بقاء ملكه
عليها فاجارة والا بيع ولا يعتبر بيان عمقه ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية وماء مطر برؤية ما يزول عنه الماء او مساحته ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء الا قدر المدة
للحاجة كالنكاح ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا ماء المطر على سطح وفيه على ارض بلا ضرر احتمالان ولا يحدث ساقية في وقف ذكره القاضي وابن عقيل قالا لانه
لا يملكها كالموجر وجوزه الشيخ لانها لا تملكها لا مالك وان التصرف ما لم ينقل الملك فدل ان الباب والكوة والخوخة ونحو ذلك لا يجوز في موجر وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا
واحدا وهو اولى لان تعليل الشيخ لو لم يكن مثلا لم يفد وظاهره لا تعتبر المصلحة واذن الحاكم بل عدم الضرر وان اذنه يعتبر لرفع الخلاف ويأتي كلام ابن عقيل في
الوقف وفيه اذنه فيه لمصلحة المأذون لمحاز باموز شرعي لمصلحة الموقوف او الموقوف عليه اولى وهو معنى نصه في تجويزه لمصلحة وذكره شيخنا عن اكثر الفقهاء
في تغيير صفاته لمصلحة كالحكورة وعمله حكام اصحابنا بالشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه ثم عمر
ابن عبد العزيز وزاد فيه ابوابا ثم المهدي ثم المامون نقل ابو داود وقيل له دخل بيتا في المسجد اله ان يرجع فيه قال لا اذا اذن قال الخلال بعد ذكر روايتها البخاري
وغيره الزيادة في مسجده عليه السلام وخبر عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية قال اذا ثبت ما ذكرنا فيطرد في سائر الاوقاف بالاولى والاحرى وان
صولح على سقي ارضه من نهره وعينه يوما ونحوه حرم لعدم ملكه وقيل لا للحاجة وكتسهم منهما تبعا وان صولح على ممر في ملكه او فتح باب في حايط او وضع
خشب عليه او علو بيت ليبني عليه والاصح او اذا بناه وكان ذلك معلوما صح وفي المغني وضع خشب وبناء معلوم يجوز اجارة مدة معلومة ويجوز صلحا ابدا
ومتى زال فله اعادته مطلقا ويرجع باجرة مدة زواله عنه والصلح على زواله او عدم عوده قال في الفنون في اصل المسالة فاذا فرغت المدة يحتمل انه ليس
لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه قال وهو الاشبه كاعارته لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف لان العرف وضعها للابد فهو كاعارة الارض للدفن
لما كان يراد للاحالة الارض لاجسادهم لم يملك الرجوع قبل ذلك ثم اما ان يتركه بعد المدة بحكم العرف باجرة مثله الى حين نفاد الخشب لانه العرف فيه كالزرع الى حصاده
للعرف فيه او يجدد اجارة باجرة المثل وهي المستحقة بالدوام بالعقد لئلا يفضي الى تمليكه للموجر ما يفضي الى القلع وهو زيادة للاجرة فيلجيه الى القلع كما لو غار المستاجر
فانه يتركه باجرة المثل لان العرف يقضي عليه لانه يعلم انها لا تستاجر لذلك الا للتابيد ومع السكوت له اجرة المثل وان حصل غصن شجره في هوا غيره لزمه ازالته فان
ابى فله ازالته بلا حكم قاله اصحابنا وقيل لاحمد يقطعه هو قال لا يقول لصاحبه حتى يقطع وفي اجباره وضمان ما تلف به وجواز صلحه بعوض وفي التبصرة مع معرفة
قدر الزيادة بالاذرع وقيل مع يبسه او جعل الثمرة بينهما اوله وجهان قال احمد في جعل الثمرة بينهما لا ادري وقال في رواية عبد الله عن مكحول [illegible] مرفوعا فصاحبها
بالخيار بين قطع ماظل او اكل ثمرها وعروقها في ارضه كغصن وقيل عنه وتضرر ونقله من مال حايطه او زلقه خشب الى ملك غيره كغصن وهو ظاهر رواية يعقوب
وفي المبهج في الاطعمة ثمرة غصن في هوا طريق عام للمسلمين ويحرم اخراج جناح او ميزاب ونحوه الى درب نافذ فيضمن ما تلف به وحكي عنه يجوز بلا ضرر ذكره
في شرح العمدة وفي سقوط نصف الضمان بتاكل اصله وجهان وجوزه الاكثر باذن امام وفي الترغيب وامكن عبور محمل وقيل ورمح قايما بيد فارس وقيل
وكذا دكان مع انهم لم يجوزوا حفر البير والبناء وكانه لما فيهما من الدوام ويتوجه من هذا الوجه تخريج ويحرم الى هوا جاره او درب مشترك ويصح صلحه عن معلومه
بعوض في الاصح ويحرم فتح باب في ظهر داره في درب مشترك الا لغير الاستطراق في المنصوص فيهما ويصح صلحه عنه ويجوز في درب نافذ ويجوز نقل بابه في درب
مشترك الى اوله بلا ضرر وقيل لا محاذيا غيره ويحرم الى صدره في المنصوص بلا اذن من فوقه وقيل واشتغل منه ويكون اعارة في الاشبه وجوزه ابن ابي موسى
ان سد الاول وهو ظاهر نقل يعقوب ويحرم تصرفه في جدار جاره او لهما حتى بضرب وتد ولو بسترة ذكره جماعة وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع
شريكه على سترة على سترة قديمة فانهدمت واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على نصه وله وضع خشبه في المنصوص بلا ضرر نص عليه لضرورة وفي المغني
لحاجة نص عليه ولم يعتبر ابن عقيل الحاجة واطلقه احمد ايضا والمحرر وغيرهما كعدمها وامانا بخلاف خوف سقوطه ولو به هدمه لغرض صحيح لزم [illegible]

خ دين

بعوض ع

فايدة في ذكر من زاد في مسجد النبي صلى الله عليه [وسلم]

مسلة اذا احصل غصن شجرة في هوا غيره

وفي الترغيب ع

مسئلة هل له الجلوس في ظل جداره ونظره في ضوء سراجه

يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعليته شطحي ليمنع الماء ذكره ابن عقيل وغيره ولا له تعليته لكثرة ضرره ولا الاستناد اليه واسناد قماشه في النهاية في منعه احتمالان وله الجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه نقل المروذي يستأذنه اعجب الي فان منعه حاكمه ونقل جعفر ابن صعد ولا يستأذنه قال الشيخ ليس يستأذنه قال شيخنا العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاقا كمثلثه وهل جدار مسجد كجار او يمنع فيه روايتان وقيل وجهان لا لان التماس تبرك للجار وهو في خلاف معين فيتعد في جداره اولى واختار ابو محمد الجوزي انه لا يضع وتبنى وجد جذعه اوسناه او مسيل ماء في حق غيره فالظاهر وضعه بحق وله اخذ عوض عنه وان انهدم جدارهما فطلب احد ان يعمره الاخر اجبر اختاره اصحابنا كنقضه عند خوف سقوطه وعنه لا اختاره الشيخ وابو محمد الجوزي وغيرهما كبناء حاجز بين ملكيهما لكن ليس له منعه الانتفاع به قبل الحذف نصف قيمته فان بناه بغيرها فله منعه من عمارته ثم طرح خشب حتى يدفع نصف قيمة حقه وعنه ما يخصه لغرامة لانه نابه معنى ويلزمه قبولها فيمتنع اخذ نقضه على الاولى وعلى الثانية له نقضه لا غير بانيه وله طلب نفقته مع اذن وفيه بينة رجوع على الاولى كالخلاف وان بنيا جدارا بينهما نصفين والنفقة كذلك على ان ثلثه لواحد وثلثاه لاخر وان كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل فالوجهان وكذا بيع وقفا ليحملها وكذا ما معه جار على ما كان مطلقا ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنا احدهما فما تلف من الثمرة بسببه هل الى الاخر ضمن بنصيب شريكه قاله شيخنا وسئل احدهما فوهم الهوى قناة حق فجروا مآها فاعطوه فادخلا الى ما الهواء ولهم منها الثلث او الربع فلا اجر لا باس وبتوجه الروايتان وان اخذها او اخذ قرية فوهم على ان يتفق عليها كذا وكذا وكذا وكذا فقال لا ادري وان هدم احدهما جدارهما لزمه اعادته وقيل حصته فقط وفي اجبار الممتنع لبنا السفل بطلب الاخر روايتان فان لنا له يجبر صاحبه ويتفرد به وعنه يشاركه صاحب العلو فيما يحمله ومن له طبقة ثالثة في اشتراك الثلثة في بناء السفل مع الاثنان في الوسط الروايتان فان بناه ربه العلو فمنعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل اخذ القيمة احتمالان ويلزم الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل نقله ابن منصور وقيل يشاركه كاستوائهما ومن احدث في ملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحا وتنور فله منعه كابتداء احيائه بجماعة ذكره القاضي وغيره وكدق وسقي يتعدى اليه علاف طبخه في داره وخبزه لانه يسير وعنه ليس له منعه كتعليته داره في ظاهر ما ذكره الشيخ ولو افضى الى سد الفضاء عن جاره قاله شيخنا وقد احتج احمد بانه لا ضرر ولا اضرار فيتوجه منه منعه وروى ابو حفص العكبري في الادب عن ابي هريرة من حق الجار على الجار ان لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح قال شيخنا ليس له منعه خوف من نقص اجرة ملكه بلا نزاع كذا قال وفي الفنون من احدث في داره دباغ الجلود او عمل الصحناة هل يمنع يحتمل المنع على ما ذكر بعض ايمة الشافعية وهو انه لا يختص ضرر البدن بل يتعدى الى الاضرار بالعقار بنقصان اجرة الدور وفيها ايضا هل له ان يجري قناة في ملكه تنز الى حيطان الناس جوزه قوم من الشافعية وقال الاشبه بمذهبنا انه لا يجوز لانه لو وقد نارا في يوم ريح في ملكه لم يحز لئلا يفضي الى حمله الى ملك غيره فكذا ايضا قال الخلال وصاحبه من له نخلة في ارض رجل فلحق رب الارض من دخوله ضرر روى حنبل ان سمرة كان له نخل في حائط الانصاري فاذاه بدخوله فشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لسمرة بعه فابا فقال ناقله فابا فقال هبه لي ولك مثلها في الجنة فابا فقال انت مضار اذهب فاقلع نخله قال احمد كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه والا اجبره السلطان ولا يضر باحد اذا كان مرفقا له وقال شيخنا محتجا بهذا الخبر وهو من حديث ابي جعفر الباقر عن سمرة منقطع لان ابا جعفر ولد سنة ست وخمسين ومات سمرة ثمان او تسع وخمسين عدواه ابو داود من حديث ابي جعفر عن سمرة وظاهر كلام الاصحاب لا قال شيخنا الضرار محرم بالكتاب والسنة ومعلوم ان المشاقة والمضارة مبناها على القصد والارادة او على فعل ضرر لا يحتاج اليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمباح او فعل الاضرار من غير استحقاق واما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لا لقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم امر بقلعها قال فدل ذلك على ان الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه والله اعلم

باب التفليس

المفلس لغة العدوم والمفلس المعدم ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم ومنه قولهم افلس بالحجة اذا عدمها وشرعا من لزمه اكثر مما له ويحرم طلب وحجر وملازمة مدين حال العجز عن وفاء بعضه للآية وكذا بمؤجل فان اراد سفرا طويلا قبل محله وعلى الاصح وبعدها كجهاد وامر مخوف وفي الواضح فله منعه حتى يأتي برهن او كفيل مليء ولا يملك تحليله وقال شيخنا وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه وهو متجه ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه وتبعه فعند طلبه قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر في وجوب زكاة الفطر على المدين يجب اداء الدين عند طلبه والمراد كما قال صاحب المحرر اذن على الفور وقيل وقبله ويمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته او كفيل او ترسيم عليه قاله شيخنا وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس او يوكل فيه وان ابى حبس وليس للحاكم اخراجه حتى يتبين له امره او يبرئه غريمه وان لم يبرئه وصح عند الحاكم امره اخرجه هو ولم يسعه حبسه نقل ذلك حنبل فان اصر عزره وكذا قال في الفصول وغيره محبسه فان ابى عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه كقولنا في من اسلم على اكثر من اربع قال شيخنا نص عليه الائمة من اصحاب ش واحمد وغيرهم ولا اعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد كل يوم على اكثر التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم ان يبيع عليه ويقضيه وقال شيخنا ولا يلزمه وذكر جماعة انه يحبس وان لم يقضه باع حاكم وقضاه وظاهره يجب نقل حرب اذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الاصح وان لم يطلبه او يحل في سفره فقيل له السفر والقصر والترخص لكلا يحبس قبل طلبه كحبس الحاكم وقيل لا الا ان يوكل لئلا يمنع به واجبا وقيل ان سافر وكيل في القضاء فقبله لم يترخص وقد قال ابن هبيرة في الافصاح في حديث موسى من افراد البخاري الحبس على الدين من الامور المحدثة واول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انه لا يحبس على الديون لكن يتلازم الخصمان فاما الحبس الذي هو الان على الدين لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلوة وربما راى بعضهم عورة بعض وربما كان في الصيف اذاهم الحر وفي الشتاء القر وربما يحبس احدهم السنة والسنتين والثلاث وربما يتحقق القاضي ان ذلك المحبوس لا جدة له وان اصل حبسه كان على طريق الحيلة من ان ذلك الكاتب للحجة عليه كتب ما لم يعلم الجهلة فاسجل فيه علما بما لا يعرف معناه من اقراره بالملاءة وانه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين وهذا امر لم يكن وانه قد وكل فلانا المدبر وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به فان الله يقول وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقال وليملل الذي عليه الحق وقال فليملل وليه بالعدل فهذا كله مما قد حدث في الاسلام ولقد حرصت مرارا على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالة الدهر نقض هذا كلامه ولا عذر بعوت رفقة ومرض ونحوه ذكره في الانتصار وقال شيخنا من ادعى العدم فادعى اعسارا او امكن عادة قبل فليس له اثباته عند غير من حبسه بلا اذنه فدل ان حاكما لا يثبت سبب نقض حاكم اخر وينقضه بل من حكم وبوافقه قوله في المغني وغيره في الاعذار ان كان قادح فبينة عندي وحكم القاضي جمال الدين المرداوي المالكي باراقة دم شمس الدين محمد

ابن جمال الدين البلاجري في وان تاب واسلم ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه ان ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه وتنفذ
حكمه شمس الدين الاذرعي فقال الزواوي انا مقيم على حكمي فاختفى البلاجري لاجل اختلاف الحكام وبعضي دين الغريم بماله فيه شبهة ذكره ابو طالب المكي وغيره عن احمد
قال شيخنا لانه لا يتقي شبهة بترك واجب وكل الحقوق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك فترك ذلك ظلم محقق وفعل الشبهة غير محقق فكيف
يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق ولهذا قال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن مطل غريمه
حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسببه لكه لزم المماطل ونقل ابن الحكم لا ارى بيع السواد في دين ولا غيره وان ادعى الاعسار حلف وخلي وفي الترغيب يحبس
الى ظهور اعساره وفي البلغة الى ان يثبت وظاهر الخرقي انه كمن عرف بمال او دينه عن عوض اجرة كبيع وقرض فيحبس الا ان يقيم بينة بتلف ماله ويحلف معها في الاصح
او بينة خبيرة باطنه بعسرته ولم يحلف في الاصح لئلا يكون مكذبا للبينة وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يحلف مع بينته انه معسر لانها تشهد بالظاهر
وفي الترغيب يحلف انه قادر حبسه والا حلف المنكر وخلي عليهما نقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب ان عرف بمال او اقر انه ملي به وحلف
غريمه انه لا يعلم عسرته حبس وفي المغني اذا حلف انه ذو مال حبس وفي الكافي يحلف انه لا يعلم عسرته وظاهر كلام جماعة لا يحلف الا ان يدعي المطلوب تلفا
او اعسارا او يسال سؤاله فتكون دعوى مستقلة فان كان له بقية مالا وقدرته بينة فلا كلام والا فيمينه بحسب جوابه كسائر الدعاوى وهذا اظهر
وهو مرادهم لانه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك فانكره ومتى لزمته اليمين فطلبها فنكل لم يحبس ذكره ابن عقيل وغيره وان لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه قال
شيخنا فيما اذا كان المدعي امراة على زوجها فاذا حبس لم يسقط من حقوقها عليه شيء قبل الحبس يستحقها عليه بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فلها الزامه ملازمة
بيته ولا يدخل اليه احد بلا اذنها فان خاف ان تخرج منه بلا اذنه فله ان يسكنها حيث لا يمكنها الخروج كما لو سافر عنها او حبسه ولا يجب حبسه في مكان معين
بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبسه وترسم هي عليه اذا حصل
المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج وهذا اشبه بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغريم بملازمة غريمه وقال له ما فعل اسيرك وانما لم يكن
وكيل الغريم في الملازمة فاذا لم يكن للزوج من يحفظ امراته غير نفسه وامكن ان يحبسها في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج
فعل ذلك فان له عليها حبسها في منزله وحقه عليها اوكد فان حق نفسه في المبيت ثابت ظاهرا وباطنا بخلاف حبسها له فانه بتقدير اعساره لا يكون
حبسه مستحقا في نفس الامر اذ حبس العاجز لا يجوز لقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه
وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد وليس بعقوبة بل حقه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والاسر للمراة قال عمر النكاح رق
فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرا قوله والفيا سيدها لدى الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير واذا كان كذلك ظهر ان ما يستحقه عليها من الحبس اعظم مما يستحقه عليه اذ غاية الغريم ان يكون
كالاسير ولانه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها دائما يستوفي في حبسه ما يستحقه عليها وحبسها له عارض الى ان
يوفيها حقها والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لامته بخلاف الحبس لها ان يستوفي الحق فانه من جنس حبس الحر للحر ولهذا لا يملك الغريم
منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنعه من حوائجه اذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس ان يقبل ما يبذله له الغريم
مما عليه منة فيه ويملك الرجل منع امراته من الخروج مطلقا اذا قام بما لها عليه وليس لها ان تمتنع من قبول ذلك وبهذا وغيره يتبين ان له ان يلزمها
ويمنعها من الخروج اكثر مما لها ان تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه فاذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجز ان يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب
ولا ينازع احد من اهل العلم ان حبس الرجل اذا توجه تمكن معه امراته من الخروج من منزله واسقاط حقه عليها حرام لا يحل لاحد من ولاة الامور والحكام فعل
ذلك حرة عفيفة كانت او فاجرة فانما يفضي الى تمكينها من الخروج اسقاط لحقه وذلك لا يجوز لا سيما وذلك مظنة لمضارتها له وفعلها للفواحش الى ان قال
فرعاية مثل هذا من اعظم المصالح التي لا يجوز اهمالها قال وهي انما تملك ملازمته وملازمته تحصل بان تكون هي وهو في مكان واحد ولو طلب منها الاستمتاع في
الحبس لانه حق عليها فعليها ان توفيه ذلك وانما المقصود بالحبس او الملازمة ان الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في دار جاز فان قيل فهذا يفضي الى ان
يمطلها ولا يوفي فالجواب ان تعويقه عن التصرف هو الحبس وهو كاف في المقصود اذا لم يظهر امتناعه عن اداء الواجبات فان ظهر انه قادر وامتنع ظلما عوقب
باعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي كما نص على ذلك اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم والظالم
يستحق العقوبة فان العقوبة تستحق على ترك واجب وفعل محرم ولقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امراته بل يملك
حبسها في منزله واما تمكين مثل هذا يعني الممتنع من الوفا ظلما من فضل الاكل والنكاح فهذا محل اجتهاد فانه من نوع التعزير فان راى الحاكم تعزيره به كان له ذلك اذ
التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد ولي الامر في تنوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب
فان لم يحصل المقصود بحبسهما جميعا اما لتعذر احدهما عن حفظ الاخر او لشر يحدث بينهما ونحو ذلك وامكن ان تسكن في موضع لا تخرج منه وهو ينفق
عليها مثل ان يسكنها في رباط نساء او بين نسوة مامونات فعل ذلك مع الحكم لا يجوز حبسها لم تذهب حيث شاءت باتفاق العلماء بل لا بد من الجمع بين الحقين
ورعاية المصلحتين لا سيما اذا كان ذهابها مظنة للفاحشة فان ذلك يصير حقا لله يجب على ولي الامر رعايته وان لم يطلبه الزوج وفي انظار المعسر فضل
عظيم وابلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة رواه احمد
ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره اسناده جيد ورواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي من حديث الاعمش عن نفيع
ابي داود وهو متروك عن بريدة وان قامت بينة بمعين فانكر ولم يقر به لاحد او قال لزيد فكذبه قضي منه وان صدقه فوجهان ولا يشترط الحكم بالملا بل
لانه لا بد عنه وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كان له بينة قدمت لاقراره رب اليد وفي المستوعب بينة المدعي لانها خارجة ويحرم
ان يحلف معسر لا حق عليه ويتاول نص عليه ومن سال عن غريب وظن اعساره شهد وان وفا ماله ببعض دينه لزم الحجر عليه بطلب غرمائه والاصح او بعضهم
وفي الترغيب ان زاد دينه على المال وقيل او هو مراد بالحجر وتصرفه قبل الحجر نافذ نص عليه مع انه يحرم ان اضر بغريمه ذكره الادمي البغدادي وقيل لا ينفذ
ذكره شيخنا واختاره وذكره ايضا رواية وساله جعفر من عليه دين يتصدق بشيء قال الشيء اليسير وقضاء دينه اوجب عليه وعنه له منع ابنه من تصرف في ماله

القاضي

مسألة من مطل غريمه حتى احوجه الى الشكاية وغرم بسببه

ان

هذه

غيرها

ولها عليه حبسه في دينها

مسألة حبس الرجل زوجته وحبسها له

او

مسألة انظار المعسر

حط في الاقرار من الفتاوي

قوله او هو اي المعسر اذا طلب الحجر على نفسه

كما يضرم ونقل حنبل فيمن تصدق وابواه فقيران رد عليهما الا لمن دونهما ولا يبيع بعرض نص عليه الا في منة وعند عتق كتدبير اختاره ابو بكر وفي المستوعب وصدقة بيسير
وان اقر بعين قبل على نفسه ونقل موسى بن سعيد لا تصرف قبل طلب ربه لعين لها جار لا بعده وان باع ماله لغريمه بكل الدين فوجهان ومن وجد عين مبيع وجده
ولو هزل او نسي صنعته وقيل وصار اكبر لا عكسه او النوى شجرا ولو باعه بعد حجر جاهلا به وقيل او عالما فله اخذه بحكمه لتعيينه كوديعة وقيل بحاكم بناء
على تسويغ الاجتهاد بعد اخذها وقيل فورا وفي الترغيب والرعاية وعلى الاصح وما ات البائع ولو مع بذل غريم ثمنه نص عليه وان قال المفلس انما اكلت ثمنها انا ابيعه واعطيك
ثمنه احق به نقله ابو الحارث وان مات المفلس او برئ من بعض ثمنه او زال ملكه عن بعضه بتلف او غيره وعنه ولو انه عينان او تعلق به حق شفعة في الاصح وقيل مع طلبه
او جناية او رهن او تغير ما يزيل اسمه او خلطه بما لا يتميز او وطئ البكر وفيه وجه وقيل والثيب او صبغه او قصره وجهان كنقصه بهما في الاصح فهو
اسوة الغرماء وفي الموجز ان احدث صنعة كنسج غزل وعمل الدهن صابونا فروايتان وفي التبصرة لا ياخذه وعند بلي قال ويشاركه المفلس في الزيادة ولو
افلس بعد رجوعه الى ملكه فقيل لا يرجع وقيل بلى وياخذه بزيادة منفصلة ومتصلة نص عليه وقال جماعة المنفصلة للمفلس والمتصلة تمنع وفي الارشاد والموجز
تمنع متصلة وفي منفصلة روايتان وهما في التبصرة وعند ابن ابي موسى يمنع الولد الرجوع في ام وان كان حملا عند البيع وكذا عند الرجوع فوجهان والاصح له الرجوع
قبل قلع غرس او بناء فيضمن غريمه نقصا حصل به وسوى جعفر وان اختار قلعه فللبائع في الاصح اخذه وقلعه وضمان نقصه وان ابى فلا رجوع ويرجع عند القاضي في
ارض وهل يباع الغرس مفردا او الجميع ويقسم الثمن على القيمة فيه وجهان ولو كان ثمنه مؤجلا اخذ عند الاجل وقيل في الحال وقيل يباع ومن وجد عين قرضه
او عوض كمبيع وكذا عين مؤجرة وقيل ولو مضى بعض المدة وكذا من اكرى نفسه ورجوع البائع فسخ للبيع لا يحتاج الى معرفة المبيع ولا الى القدرة على تسليمه فلو رجع فيمن ابق صح
وصار له فان قدر اخذه وان تلف فمن ماله وان بان تلفه حين استرجعه بطل استرجاعه وان رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس لانكاره دعوى استحقاق
البائع وان مات بائع مدينا فمشتر احق بطعامه من غريم ولو قبل قبضه نص عليه **فصل** يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء اذا كان من جنس الدين والا باعه لان ذمته
لم تخرب بخلاف الميت بلا اذنه ولا يبيع الا بثمن مثله المستقر في وقته او اكثر ويستحب احضاره وغرمائه وبيع كل شيء في سوقه وبيع اولا اقله بقاء واكثره كلفة
ونفقته اذن بنفقة مثله وكسوته وعياله من ماله حتى يقسم وذكر الشيخ ان لم يكن ذا كسب ويترك لهم ما لا بد منه كمسكن لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين نص على
ذلك ولا عين مال غريم وآلة حرفة وما يتجر به ان عدمها نص عليه وفي الموجز والتبصرة وفرس يحتاج ركوبه وفي الروضة ودابة يحتاجها ونقل عبد الله يباع الكل الا
المسكن وما يواريه من ثياب وخادما يحتاجه واجرة المنادي ونحوه ولا متبرع من الثمن وقيل من مال فيه امكانه وان عينا مناديا غير ثقة رده بخلاف بيع المرهون
فان اختلف تعيينهما ضمهما ان تبرعا والا قدم من شاء ويقدم المرتهن برهن لازم فلم يقيد جماعة كالمحرر والوجيز باللزوم وعنه اذا مات الراهن وافلس فالمرتهن احق
به ولو لم يعتبر وجود قبضه بعد موته او قبله وفي الرعاية يختص بثمن الرهن على الاصح وذكرها ابن عقيل وغيره في صورة الموت لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد
متاعه والجاني على عبده بثمنه ويشارك المرتهن بالفضل وصاحب العين لو مستاجرها ياخذها ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ويلزم الورثة بينة تشهد لا نعلم وارثا سواهم ذكره في الترغيب والفصول وغيرهما لئلا ياخذ احدهم ما لا حق له فيه ثم ان ظهر غريم لم ينقض ورجع على كل واحد
بحصته وفي المغني قسمه بان الخطا فيه كقسمه ارضا او ميراثا ثم بان شريك او وارث قال الازجي فلو كان له الف اقتسمها غريماه نصفين ثم ظهر ثالث
دينه كدين احدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه وان كان احدهما قد اتلف ما قبضه فظاهر المذهب للثالث ياخذ من الاخر ثلث ما قبضه من غير زيادة واصل هذه
ما لو اقر احد الوارثين بوارث فانه ياخذ ما في يده اذا كان ابنا وهما ابنان كذا قال وظاهر كلامهم يرجع على من اتلف ما قبضه بحصته ويتوجه كمفقود رجع
بعد قسمته وتلفه وفي فتاوى الشيخ لو وصل مال لغائب فاقام رجل بينة ان له عليه دينا واقام آخر بينة ان طالبا جميعا اشتركا وان طالب احدهما اختص
لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بالذمة ومراده ولم يطالب اصلا والا شاركه ما لم يقبضه ولا مشاركة فيما اداه بعد حجر وذكر في المبهج في جاهل
به وجهين لو اقرضه وعند بلي ان اضاف اقراره قبل الحجر او اداه عامل قبل قراضه قاله شيخنا ونكوله كاقراره ويشاركهم الجاني عليه قبل حجره وبعده ولا يحل دين بفلس
ولا موت اذا وثق الورثة بالاقل من تركته او دين فيختص به الحال وعنه يحل فيشاركهم به وقيل على الاول في موته هل في تركته حصته ليأخذه اذا حل دينه او يختص به الحال
او يرجع عليه اذا حل يحتمل اوجها وعنه يحل بموت ولو قيل ربه لا بفلس وعند بلي ان عدم التوثق وعنه لا يحل بهما اختاره ابو محمد الجوزي كدينه وفي التلخيص وكذا
في حلي بجنون وفي الانتصار يتعلق بذمتهم وذكره عن اصحابنا في الحوالة فان كانت ملية والا وثقوا ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله ويضمن الامام للغرماء
واحتمل حلوله وذكرهما في عيون المسائل وذكرهما في التعليق لعدم وارث معين ولهذا للامام ان يقطع الاراضي وان كانت لجميع المسلمين ولو كانت لواحد معين لم
يجز وفي الفنون لو تعلق بالاعيان لما استحق من طرا بعد موته وقوعه في بير حفرها الميت في حال الحياة كالرهن ولما سقط الحق بالبراءة وفي الانتصار الصحيح
انه في ذمة ميت والتركة رهن وفي الترغيب لدين وان قل يمنع من التصرف نظرا له وان ضمنه ضامن وحل على احدهما لم يحل على غيره وهل للضامن مطالبة
رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه بعد موته او يبريه فيه وجهان وان ابى مفلس او وارث الحلف مع شاهد لم يحلف الغرماء ويلزم اجبار محترف
على الكسب فيما يليق بمثله لبقية دينه كوقف وام ولد في الاصح لا في لزوم حج وكفارة وعند الحلواني كقبول هبة وصدقة ووصية وتزويج حتى ام ولد وخلع ورد
مبيع وامضائه وفيه وجه مع الاحظ واخذ دية عن قود فعلى الاولة سقى الحجر بقاء دينه على الوقف ولو طلبوا اعادته لما بقي بعد فكه الحاكم لم يجبهم واذا اعيد وقد
ادان شارك غرماء الحجر الثاني الاول ولو فكه القاضي ثم ادان لم يحبس لان عذره قد وضح نقله حنبل وان عفا مطلقا او مجانا وجبت على موجب العمد احد
شيئين والا سقط وفي الترغيب حنبل الا ذكر لا يصح مجانا والخلاف في سفيه ووارث مع ديون مستغرقة ومريض ويصح منه في ثلثه ولا يصح عفوهم عن الدية
في الاصح وقيل للمفلس العفو مجانا نص عليه ولا يجوز ملازمته وفي الموجز والتبصرة والاشراف على تصرفه

باب الحجر

وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرف يحجر على صغير ومجنون وسفيه لحظهم ومن دفع اليهم ماله بيعا او قرضا رجع بعينه وان تلف لم يضمنوا وقيل المجنون وقيل يضمن سفيه جهل
حجره ويلزمهم ارش جناية وضمان ما لم يدفع اليهم ومن اعطوه مالا ضمنه حتى ياخذه وليه وان اخذه ليحفظه لم يضمنه في الاصح وكذا ان اخذ مغصوبا ليحفظه لربه وان
اودعهم او اعارهم او عبدا مالا فاتلفوه او تلف بتفريط سفيه وعبد فقيل بالضمان وعدمه وضمان عبد وقيل وسفيه وان تم لصغير خمس عشرة سنة او انزل
او نبت شعر خشن حول قبله نقله الجماعة وحكى فيه رواية او عقل مجنون ورشد بلا حكم فك حجرهما بلا حكم نص عليه وفيه وجه وقيل في صغير وسوار شد او الولي
او لا قال شيخنا وان نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمه له اليمين على وليه انه لا يعلم رشده ولو تبرع وهو تحت الحجر

مسألة هل يحل الدين بالفلس او الموت

ذكر في الانتصار في اسلام صبي

مسألة اجبار المحجور عليه على الكسب

مسألة بم يحصل البلوغ

فقامت بينة برشده نفذ وتزويج جاريته بحيض وعنه لا يحكم ببلوغها بغيره نقلها جماعة قال أبو بكر هو قول أول والعمل على أنه دليل إنزالها وقدره أقل من حمل ولا
ينفك قبل ذلك وعنه يعتبر لرشدها أيضا تزوجها وتلد أو تقيم سنة مع زوج واختاره جماعة فلو لم تتزوج فقيل يدوم وقيل ما لم تعنس والرشد إصلاح المال
وقال ابن عقيل والدين فهو الأليق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه وقيل ودواما وهو أن يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يصرفه في حرام أو غير فائدة قال ابن
عقيل وجماعة ظاهر كلام أحمد أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله لو أن الدنيا لقمة فوضعها الرجل في فم أخيه لم يكن إسرافا قال في النهاية أو صدقة
تضر بعياله أو كان وحده ولم يثق بإيمانه وقال شيخنا أو مباح قدرا زائدا على المصلحة وقال القاضي يجب إنكار صرفه في المحرم قال السرف في النفقة في الملاذ والشهوات
فإن لم يخل بمقدار لم يكن مسرفا والأمر من السرف المنهي عنه قال ابن الجوزي في التبذير قولان أحدهما إنفاق المال في غير حق قاله ابن مسعود وابن عباس
ومجاهد قال الزجاج في غير طاعة والثاني الإسراف المتلف للمال أن المبذرين كانوا إخوان الشياطين لأنهم يوافقونهم فيما يدعونهم إليه ويشاركونهم في معصية الله وكان
الشيطان لربه كفورا أي جاحدا النعم قال وهذا يتضمن أن المسرف كفور للنعمة ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويونس رشده قال أحمد إذا أنس منه رشدا
أعطاه والأمر يعطه ذكره أبو يعلى الصغير وقول الجماعة وأن الغلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه ونقل البغوي أن وصيا له أن اليتيم يريد ماله وهو مفسد ويدعي الحلم
وابلغ قال إن لم تعد له على حيلة فأعطه وزمن الاختبار قبل البلوغ وقيل لا الجارية لنقص خبرتها بالكفر وعنه بعده فيهما وبيع الاختبار وشراؤه صحيح فصل وولي
صغير ومجنون أب رشيد قيل عدل وقيل ومستور ثم وصيه ولو جعل وتبرع ذكره في الكافي وكذا الكافر مع ثبوت ولايته نقل ابن منصور لا يبيعه للصبي إلا الأب أو وصي
وقاض وعنه يلي الجد فيتعين على وصيه وجهان وقال شيخنا الوصي من فسقه ظاهر لا عدل وحيث نفذه كحاكم فاسق حكم بعدل وكصحة وصية الفاسق بثلثه
ثم حاكم ومراده من فيه الصفات المعتبرة والأمين يقوم به اختاره شيخنا وقال في حاكم عاجز كالعدم نقل ابن الحكم فيمن عنده مال يطالبه الورثة فيخاف من أمره
ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال أما حكام اليوم هؤلاء اليوم فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا نرحمة الإلال الرجل يموت وله مال فيموت وله أولاد صغار
ونقل أبو طالب إن كان القاضي جهميا زوج والي البلد ونقل مثنى إن مات المودع وله وصي فكأنه أن يدفع المستودع إلى رجل مستور ينفق عليه وفي الكافي وحمله القاضي على عدم
الحاكم ونقل أبو داود لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها فإن لم يكن عصبة فليتصدق به فظاهره حاكما وغيره ونقل أيضا فيمن عليه مال فادعى رجل أنه قرابته لا يعطيه إلا ببينة
فقال لا بينة كيف أصنع قال إن كان قاضيكم لا بأس به فأعطه قال لا قاضي لنا قال إن لم تخف تبعة من وارث فتصدق به وسأله الأثرم عمن له على رجل شيء
فمات وله ورثة صغار كيف أصنع فقال إن كان لهم وصي فإن لم يكن إن كانت لهم مشفقة دفع إليها وفي إيلاء كافر عدل في دينه مال ولده الكافر وجهان ثم إذا أسفه
بعد رشده لزم الحاكم الحجر عليه نقله الجماعة وهو وليه وقيل أبوه وقيل وليه الأول كحلول عوده سفيها وفي الانتصار يلي على أبويه المجنونين ونقل المروذي أرى أن يحجر الابن
على الأب إذا أسرف يضعه في الفساد وشرى المغنيات وقيل إن زال الحجر برشده بلا حكم عاد بالسفه ويتجه إظهار حجر سفيه وفلس ويستحب الإشهاد عليهما وقيل سفه إلى الحكم
في الأصح كابتدائهما وفي سفه وجه ابتداء وفي الانتصار نقله المروذي وإذا رمى إليه في حجر فلس ويحرم تصرفه لموليه إلا بما فيه حظ فيلزمه قبول وصية له بقريب يعتق
عليه فإن لزمته نفقته حرم وله بيع عقاره لمصلحة وقيل بل لضرورة أو غبطة وقيل بزيادة الثلث فأكثر في ثمنه ولو فعلت بينة أن ما باعه قيمته مائة وخمسون
فباعه الولي وحكم حاكم بصحته ثم قامت بينة أن قيمته وقت بيعه مائتان فيتوجه فيها كنظيرها في أول باب تعارض البينتين وله تزويج رقيقه على الأصح وعند الخوف فساده
وعنه لا يزوج أمته لتأكد حاجتها إليها وهبته بعوض قاله القاضي وأصحابه وكتابته وفيها في الترغيب لغير حاكم وعتقه بمال وعنه ومجانا لمصلحة اختاره أبو بكر بأن تساوي
أمته وولدها مائة وإحداهما مائة وإذنه في تجارة والسفر بماله خلافا للمجرد والمغني والكافي وله بيعه نساء وقرضه على الأصح فيهما لمصلحة جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما
وفي المغني بقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه أو غيرهما وقيل برهن وفي المذهب وغيره بقرضه برهن وفي نسخها وكلامهم لحظه وفي الترغيب في قرضه برهن زاد في المستوعب
وإشهاد روايتان وله إيداعه مع إمكان قرضه ذكره في المغني وظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه وظاهر كلام الأكثر يجوز لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد يراه
مصلحة ولهذا أجاز مع إمكان قرضه أنه يملكه الشريك في إحدى الروايتين دون القرض لأنه تبرع والوديعة استنابة في حفظ لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل فلهذا
يتوجه في المودع رواية ويتوجه أيضا في قرض الشريك رواية وفي الكافي لا يودعه إلا لحاجة ويقرضه لحظه بلا رهن وأنه إن سافر أودعه وقرضه أولى ولا يقرض
لمودة ومكافأة نص عليه وله شرى عقار له ودفعه مضاربة على الأصح ببعض ربحه وقيل بأجرة مثله وعند ابن عقيل بأقلهما وإن اتجر بنفسه فلا أجر له في الأصح
وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته ولا يتصدق بشيء قاله في المذهب والتضحية له على الأصح كثرة ماله ويحرم صدقته منه وفي الانتصار عن أحمد تجب الأضحية عن المولود
للوصي التضحية عن اليتيم من ماله ويوفر لأنه كثر كيوم فطر والأمال أجاز كصدقة وعلله في الفصول بعدم التضحية بالتبرع وله الإذن للصغير في لعب بلعب غير مصورة
وشراؤها بماله نص عليهما وقيل بماله وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال يرفعه لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه كما لو لم
يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة وقد يقال لا لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق مضرته أكثر من منفعة عقله ذكره شيخنا قال ولو مات من يتجر
ليتيمه ولنفسه بماله وقد اشترى شيئا لم يعرف لمن هو لم يقسم بينهما ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا بل مذهب أحمد يقرع فمن قرع حلف وأخذ وينفق عليه
بمعروف ولو أفسدها دفعها يوما بيوم فلو أفسدها أطعمه معاينة ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد ومتى أراه الناس
ألبسه فإذا عاد نزع عنه وسأله مهنا المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه قال نعم ويقبل قوله فيهما ما لم يخالف عادة وعرفا وفي مصلحة وتلف لا قول وارثه ويحلف
غير حاكم على الأصح وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح وفي إجباره وجهان وإن أذن له ففي لزوم تعيين المرأة وجهان ويتقيد بمهر المثل ويحتمل لزوم زيادة أذن
فيها كتزويجه بها في أحد الوجهين والثاني يبطل كما لنهي عنه فلا يلزم أحدا وإن عضل استقل وإن علمه بطل وإن اشترى له أمة ففي إجباره التسبيب كذلك ذكره في الترغيب
في تفويض البضع وإن تزوج بلا إذنه لحاجة صح والأولى في الأصح فيهما ويكفر بصوم كمفلس وقيل إن لم يصح عتقه وإن فك حجره قبل تكفيره وقدر أعتق
ويستقل بما لا يتعلق بالمال المقصودة ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته وفي الإيضاح إذا قدره حاكم وللشافعية في اعتبار وجهان مع فقره
وقال ابن عقيل أو غناه وحكاه رواية وقال ابن رزين يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بمعروف ولا يلزمه عوضه بيساره على الأصح وخرج أبو الخطاب وغيره مثله
في ناظر وقف ونصه فيه يأكل بمعروف وعنه أيضا إذا اشترط قيل له فيقضي دينه قال ما سمعت قال شيخنا لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره
كوصي اليتيم وفرق القاضي بين الوصي والوكيل بأنه لا يمكنه موافقته على الأجرة والوكيل يمكنه ونقل حنبل في الولي والوصي يقومان بأمره يأكلان بالمعروف كأنهما كالأجير
والوكيل قال وظاهر هذا النفقة للوكيل ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله واختار الأزجي بلى قال الأزجي في الأمر حمل إذا اضطر أجبر المقر على دفع المال إلى الولي

مسألة الرشد ما هو

مسألة إذا عاد السفه

مسألة حجر الابن على الأب

هل زوال الحجر بحكم حاكم

مسألة بيع عقار لمصلحة

مسألة شرى العقار والمضاربة بالمال

بأجرة بلا إذن حاكم نص عليه لمصلحة في جميع ذلك وجه لا يجوز ليشهد لجماعة قال في الفصول والمجرد

مسألة تزويج السفيه بلا إذنه

مسألة أكل الولي من مال المولى عليه

مسألة أكل الناظر من الوقف

ويتوى الانه قايم مقامه شرعا وقال ايضا الحمل لا يثبت له حق من ناحية التصرف فلم يصح الاقرار له فدل انه لا ولي للحمل شرعا وقال الشيخ ان خرج ميتا وكان عزاه الى ارث ووصية عاد الى ورثة الموصي وموروث الطفل وقد افتى ابو الخطاب وابو الوفا وابن الزاغوني في مريض مات الا اذا ثبت دينه فللحاكم ان يطلب بيع عقاره بقدر دينه ويكتب انه باعه في دينه الثابت عنده ولا يعتبر قدر الحمل ولرشيد التبرع من مالها بدون اذن زوج وعنه لا يصح وفي عيون المسايل وعنه بزيادة على الثلث نصره القاضي واصحابه ولامراته ونحوها الصدقة من بيته بيسير للاخبار الصحيحة الخاصة ولانه العرف والمراد الان يضطرب العرف ويشك في رضاه فلا يجوز وعنه لا كما لو طالبه وكمن يطعمه بمرض ولا نعلم رضاه ولم يذكر احمد

فصل من اذن لعبده او موليه في تجارة صح وانفك حجره في قدره كوكيل ووصي في نوع وتزويج معين وشبهه غير ماله والعقد الاول وفي طريقة بعض اصحابنا منع فك حجره لانه لو انفك لما تصور عوده لما اعتبر علم العبد باذنه كما لو اعتقه ولكان يملكه عنك مطلقا في التصرف لانه اتى بالمقتضي كقوله ملكتك بدل بعتك وفي الانتصار رواية ان اذن لعبده في نوع ولم ينهه عن غيره ملكه وظاهر كلامهم انه كمضارب في البيع نسية وغيره ونقل مهنا فيه للسيد فداوه والا فلبائع اخذ العبد حتى يأخذ حقه منه ويتعلق دينه نقله الجماعة وقاله جماعة وفي الوسيلة قدر قيمته ونقله مهنا بما اذون فيه وغيره نقله ابو طالب يؤخذ منه شيء لانه تصرف لغيره ولهذا الحجر عليه بعد تصرفه في بيع خيار يفسخ وامضاؤه وثبوت الملك لم ينعزل وكيله بعزل سيده لمأذون كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب ومرتهن اذن لراهن في بيع وعنه برقبته كجنايته وعنه بهما وفي الوسيلة رواية بذمته ونقل صالح وعبد الله يؤخذ السيد بما ادان لما اذن له فيه فقط ونقل ابن منصور اذا ادان فعلى سيده وان جنى فعلى سيده وفي الروضة ان اذن له مطلقا لزمه كل ما ادان وان قيده بنوع لم يذكر فيه اشد انه في رقبته كغير المأذون وان باعه سيده شيا لم يصح وقيل بلى وقيل وعليه دين قدر قيمته وان لم يأذن له لم يصح تصرفه ولو راه يتجر فسكت كبيعه وبيعه ماله وتعلق دينه برقبته نقله الجماعة وعنه بذمته فعلى المذهب ان اعتقه فعلى مولاه نقله ابو طالب فان اذن له في كل تجارة لم يتوكل لغيره ويؤجر نفسه وفي عبيده وبهيمه خلاف في الانتصار واختصاصه بنحو لا يتصرف فيه ولا يتعلق به دينه وفي صحة شراء من يعتق على سيده وامراته ونحو ربه المال وجهان فان صح وعلى دين فقيل يعتق وقيل يباع فيه ومثله مضارب والاشهر يصح كمن نذر عتقه وشراه من حلف لا ملكه ويضمن مضارب في الاصح وقيل مع علمه جزم به في عيون المسايل قال لان الاصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور وكمن رمى الى صف المشركين وكمن وطئ في عقد فاسد فانه ان علم بالفساد لزمه بكل وطية مهر وان لم يعلم فمهر واحد ويضمن ثمنه وعنه قيمته في الخطأ عنه قسطه منهما وجهان وقيل يصح موقوفا وقالوا يصح شراوه زوجا وزوجة لعدم اتلاف مال المضاربة وفي الوسيلة الخلاف ولا يبطل اذنه بابا قه في الاصح كتدبيره واستيلاده وفيه بكتابته وحريته واسره خلاف في الانتصار وفي الموجز والتبصرة يزول ملكه بحريته وغيرهما كحجر على سيده وليس له ابا قد فرق نص عليه وله هدية ماكول واعارة دابته وعمل دعوة ونحوه بلا سرف ومنعه الازجي كهبة نقد وكسوة ونكاحه وكمكاتب في الاصح ذكره الشيخ وجوزه له في الموجز وفيه في الترغيب لا يتوسع فيه ولغير المأذون الصدقة من قوته بما لا يضره وعنه لا ويأتي في الوليمة هل للشريك الصدقة فيه وما كسبه عبد غير مكاتب فلسيده وفي ملكه بتمليك سيده وقيل وغيره روايتان فان لم يملك واختاره الاصحاب فهو لسيده يعتقه ولا يسري منه لابد ولا يكفر وان ملك واختاره ابو بكر وابو اسحق وابن عقيل انعكس ذلك وجوز ابو بكر وابو اسحق تسريه عليهما ونقل ابو داود وجعفر يتسرى من مال سيده باذنه قال الشيخ ونقل الجماعة لا يتسرى بلا اذنه بل باذنه ولذا التسري باذن ورثة مفقود نص عليه ذكره الخلال وتوجه لا وفي الانتصار ان ملك اشترى منه وانفرض وقضا وغيرهما اتلفه برضاه ولا يطالبه كالاب وان تسرى باذنه لم يصح رجوعه نقله الجماعة قال كنكاح وقيل لا وحكى رواية ولو باعه وله سرية لم يفرق بينهما كامراته وهي ملك السيد نقله حرب ويكفر بالطعام باذنه وقيل ولو لم يملك وفيه بعتق روايتان فان جاز واطلق ففي عتقه نفسه وجهان وليس لسيده منعه التكفير بصوم نص عليه وقيل ان حلف باذنه وكذا النذر وله التنفل به بلا مضرة وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له خلافا للنهاية نقل مهنا فيمن اشترى من عبد ثوبا فوجد به عيبا فقال العبد انا غير مأذون لي في التجارة قال لا يقبل منه انما اراد ان يدفع عن نفسه ونقل حنبل ان حجر على عبده فمن بايعه بعد علمه لم يكن له شيء لانه المتلف ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه فقال انا غير مأذون لي في التجارة قال هو على ما قاله انه كان مأذونا له او غير مأذون ولو انكر السيد اذنه فيتوجه الخلاف وقال شيخنا ان علم تصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه عدوان منه فيضمن وفي طريقة بعض اصحابنا ان النبي اذا تلفوا اموالهم لما لم يسالوا المولى ذا الاصل حق العبد الحجر وسكت بناء على الاصل وهو الحجر فلم يعزهم بل البايع اغتر لما اقدم ولم يسال فان قيل يؤدي الى تلف اموالهم لثبوتها في ذمته ولهذا منعنا من ثبوت الحجر الخاص بعد الاذن الشايع لانه تغرير قيل هذا نظر الى الحكم والمصالح والحكم انما يبنى على الاسباب والاداء الى الاطراح ويثبت الحجر الخاص وان لم يعلم وكذا نقول في حق اهل قبا وان سلمنا فلانه يشبه الطلاق شايعا فكذا الحجر ولهذا ابنا اهل قبا على صلاتهم وهو المطالب بالثمن خلافا لوكيل لتمحض نيابته وان تلف نقدا اشترى بعينه بطل والا لزم السيد فيعنى دفع العبد له بلا اذن جديد خلاف ذكر ذلك في النهاية وظاهر كلام الاكثر لا يبطل بتمحض كوكيل ولا يعامل صغير الا في مثل ما يعامل مثله نص عليه ونقل الاثرم لا الا في نحو حبة دراهم وللعتق بعضه وطي امة ملكها بجزئه الحر والاصح بلا اذن

باب الوكالة تصح ممن يصح تصرفه بنفسه والا فلا فلو وكله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجه لم يصح اذ الطلاق لا يملكه في الحال ذكره الازجي وذكر غيره ان قال ان تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها وان اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح ان قلنا يصح تعليقهما على ملكهما والا فلا وقيل بلى فلا يصح توكيل فاسق في ايجاب نكاح الا على رواية وفي قبوله وجهان ووكالة مميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه وفيه في الرعاية روايتان لنفسه وغيره بلا اذن وفيه في المذهب لنفسه روايتان ويصح توكيل عبد غيره باذنه وفيه في نكاح بلا اذن وجهان وهما في سفيه ولا يعتبر اذنه فيما يملكه وحده كطلاق سفيه وهل يصح ان يوكل انسان عبدا في شراء نفسه من سيده باذنه او لا وايتان وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه وفي المغني ولا يتوكل مكاتب بلا جعل الا باذن ويصح ان يتوكل واجد للطول في قبول نكاح امة لمباح له وغني لفقير في قبول زكوة لان سلبهما القدرة تنزيه ويتوكل مفلس ويوكل فيما يصح منه ويوكل مكاتب ويعتبر تعيين الوكيل قاله القاضي واصحابه في مسئلة تصدق بالدين الذي عليك وفي الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه او لم يعرف موكله لم يصح ويصح بكل قول يفيد الاذن نص عليه ونقل جعفر اذا قال بع هذا ليس بشيء حتى يقول قد وكلتك وتاوله القاضي على التاكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة كذا الوكالة وقال ابن عقيل هذا دأب شيخنا ان يحمل نادر كلام احمد على اظهره ويصرفه عن ظاهره والواجب ان يقال كل لفظ رواية ويصحح الصحيح قال الازجي ينبغي ان يعول في المذهب على هذا لئلا يصير المذهب رواية واحدة ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه الى قصار او خياط وهو اظهر وكالقبول موقتة ومعلقة بشرط نص عليه كوصية واباحة اكل وقضاء وامارة وكتعليق تصرف وفي عيون المسايل في تعليق

مسئلة تبرع المراة من مالها بدون اذن زوج ومن ماله باليسير

مسئلة بمن يتعلق دين العبد الماذون له

مسئلة هل يملك العبد بالتمليك

مسئلة اذا باع عبد وله سرية هل يفرق بينهما ام لا

اي العبد

وقيل به

في اعتقه عن كفارته

وقيل يشترط لا يصح تعليق توكيل لانه علقه بصفة وانه يصح تعليق تصرف وقيل لا تعليق فسخها وقبولها فورا ومتراخيا بقول والاصح وفعل دال الا فيما لا تدخله نيابة كظهار
ولعان ويمين وشهادة وعبادة بدنية محضة ومعصية ويصح لحج وزكاة مالي ونذر ما لك وهي عقد جائز كشركة وجعالة تبطل بفسخ احدهما فان كان قال كلما عزلتك فقد
وكلتك انعزل بكلما وكلتك فقد عزلتك فقطع الوكالة الدورية وهو فسخ معلق بشرط وبموته وحجر سفه وجنون وفيه وجه واقراره على موكله بقبض ما وكل فيه
ولو كان وكيلا في خصومة وكذا شركة ومضاربة ولا تبطل وكالة باغماء وطلاق ولا بسكر فان فسق به بطلت فيما ينافيه وحرية عبد غيره وفي جحدها احدهما وقيل
عمدا وبيع عبد وحريته وبيع عبد غيره وتعدي وكيل كلبس ثوب في وجهان وبالردة فيه الخلاف وكذا توكيل وان لم تبطل بتعديه صار ضامنا فاذا تصرف كما قال موكله
بريء بقبضه العوض فان رد بعيب صار مضمونا ويبطل بتلف العين وبدفعه عوضا لم يؤمر به واقتراضه كتلفه ولو عزل عوضه وهل ينعزل قبل علمه بعزله اختاره
الاكثر وذكر شيخنا انه اشهر ام لا يصح فيه روايتان ويبنى عليها تضمينه قال شيخنا لا يضمن لانه لم يفرط وقال في تضمين مشتر لم يعلم الاجرة نزاع في مذهب احمد واختار انه
لا يضمن واذا ضمن رجع على الغار في ظاهر مذهبه وذكر وجها ينعزل بالموت لا بالعزل وم قال شيخنا لو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل فلو اقام به بينة ببلد
اخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد بلغه ذلك نفذ والحكم
الناقض له مردود والا وجوده كعدمه ومبنى الحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم ولم يره او رآه ولم ير نقض الحكم المنفذ فحكمه كعدمه وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء
وكالته وانه قول اكثر العلماء ويتوجه خلاف ولا ينعزل مودع قبل علمه خلافا لابي الخطاب فما بيده امانة وان مثله مضارب ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم
ثم قال لاخر نعم فقد عزل نفسه فيكون له وللثاني وتبطل في طلاق زوجته بوطئها على الاصح وفيه بقبلة خلاف كرجعة وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة رجوعه
لا ببيعه فاسدا او سكناه وله التوكيل ان جعله له وعنه مطلقا كالايتام ان شاء مثلا او يعجز عنه وقيل او زائد عن عمله او قيل له اصنع او تصرف كيف شئت
وفيه وجه ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض وه ش ويتعين امين الا مع تعيين موكل وان منعه فلا وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح غير مجبر
وقيل يجوز ووكل عنك وكيل وقيل ووكل عني وان اطلق فوجهان في الاصح له عزل وكيل وكيله وكذا اوصى الى من يكون وصيا لي وذكر الازجي احتمالا لا
لا يصح لعدم اذن الموصي حين امضاء الوصية ولا يوصي الوكيل مطلقا على ما في التعليق والمغني وغيرهما وان استناب حاكم من غير اهل مذهبه ان كان
لكونه ارجح فقد احسن والا لم تصح الاستنابة ذكره شيخنا ويتوجه انه يجوز الاستنابة اذا لم يمنع ان جاز له الحكم وهو مبني على تقليد غير امامه والا انبنى
على انه هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شرى خمر وانه تابع لمستنيبه او الاول ويجوز التوكيل في الخصومة يروى عن علي نقله حرب وليس لوكيل
في خصومة قبض ولا اقرار على موكله مطلقا نص عليه كاقراره عليه بقود وقذف وكالولي ولهذا لا يصح منهما يمين وان اذن له ففيه منع وتسليم وله اثبات وكالة
مع غيبة موكله في الاصح وان قال اجب خصمي عني احتمل الخصومة واحتمل بطلانه ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قاله في الفنون فظاهره يصح اذا لم يعلم
فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز اولى لظن فان الجواز فيه ظاهر وان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي
في قوله ولا تكن للخائنين خصيما يدل على انه لا يجوز ان يخاصم عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا في المغني في الصلح عن المنكر يشترط ان
يعلم صدق المدعي ولا يحل دعوى ما لا يعلم ثبوته وان وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا اذن وقيل ان وكلهما في خصومة انفرد للعرف وه وجزم ابن البنا في تعليقه انه
وكيل في القبض لانه مامور بقطع الخصومة ولا تنقطع الا به وان وكل في القبض ففي خصومة وجهان وفي الوسيلة لا يجوز اقراره بعيب فيما باعه نص عليه وفي
المنتخب واختاره الشيخ فلا يرده على موكله وان رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان **فصل** ويقبل اقراره بكل تصرف وكل فيه وعنه قول موكل في الحكم
لاعتبار البينة فيه اختاره القاضي وغيره وذكره في الترغيب عن اصحابنا كاصل الوكالة ويحلف مع تصرف لو باشره شرعت اليمين فيه فلا يقبل قوله في دفع المال
الى غير ربه واطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من اجرة لزمته وذكر الادمي البغدادي وعلى هذه الرواية لا يلزم وكيله نصف مهر الا بشرط وتتعلق حقوق
العقد بالموكل وعنه يلزمه كضامن في الشرى الثمن وفرق الشيخ بانه مقصود البايع والعادة تعجيله واخذه ممن تولى الشرى ومثله انكار موكله وكالته فلا يحلف
نص عليه ومثله الوكيل في الاقتراض ويلزم موكله طلاق في المنصوص وقيل ان قال بعته او قبضت ثمنه قبل قول موكل ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل
ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني ولو انكر موكله وكالته في بيع وصدق بايع لزم وكيلا في ظاهر كلام الشيخ وظاهر كلام غيره كمهر او لا يلزمه لعدم تفريطه هنا بترك
البينة وهو اظهر وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمن ذكره في النوادر ويتوجه العرف ولا بيعه ببلد اخر في الاصح فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل
لا ذكره في الانتصار ولا قبض ثمنه وان تعذر قبضه لم يلزمه شيء كظهور مبيعه مستحقا او معيبا لحاكم وامينه وقال صاحب المغني والمحرر يملكه بقرينة وقيل مطلقا
فلا يسلمه قبله وكذا وكيل في شرى في قبض مبيع وان اخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه في المنصوص وحقوق العقد متعلقة بموكل لانه لا يعتق قريب وكيل عليه
وقال الشيخ ان اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن وقال شيخنا فيمن وكل في بيع او استيجار فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان والا ان
ظاهر المذهب يضمنه وه ش قال ومثله الوكيل في الاقتراض وليس له البيع من نفسه ويجوز باذنه وتولية طرفيه في الاصح فيهما كاب لصغير وكذا توكيله في بيعه واخر في
شرايه ومثله نكاح ودعوى وقال الازجي في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان وذكر الازجي الخلاف في الاخوة
والاقارب وعنه يبيع نفسه اذا زاد ثمنه في النداء وقيل او وكل بايعا وهو ظاهر رواية حنبل وقيل هما وذكر الازجي احتمالا لا يعتبر ان لا دينه واما شرط كيله
على الحق وزيادة وكذا شراؤه لهم من نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر ووصي ومضارب وللعبد ذلك وغريمه عتق نفسه وابراؤها بوكالة خاصة لا بالعامة
وفيه قول وهو معنى ما جزم به الازجي كبيع وكيل من نفسه وفرق الازجي بينه وبين تصدق به بان اطلاقه ينصرف الى اعطاء الغير لانه امر بالفعل وتوكيل زوجة
في طلاق كعبده في عتق ولا يجوز له شرى معيب فان فعل عالما لزمه ما لم يرضه موكله ولم يرده ولا يرده موكله وان اشتراه بعين المال ففضولي وان جهل عيبه لم
يضمنه وله رده قبل اعلام موكله واخذ سليم الا في شرى معين ففي رده وجهان فان ملكه فله شراؤه ان علم عيبه قبله وان اسقطه فان حضر موكله ورضي به
لزمه والا فله رده وفي المغني على وجه وان انكر البايع ان الشرى وقع له لزم الوكيل وقيل الموكل وله ارشه وذكر الازجي ان جهل عيبه وقد اشترى بعين المال فهل
يقع عن الموكل فيه خلاف وقال اذا اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل لان العيب مما يخاف منه نقص المالية فاذا كان مساويا بالثمن فالظاهر انه يرضى به ام لا
يقع عن الموكل فيه وجهان فان ادعى بايعه علم موكله الغايب بعيبه ورضاه حلف الوكيل انه لا يعلم ذلك ورده واخذ حقه في الحال وقيل يقف على حلف موكله وكذا قول
غريم لوكيل غايب في قبض حقه ابراني موكلك او قبضه ويحكم ببينة ان حكم على غايب وان حضر الموكل وصدق البايع فهل يصح الرد فيه وجهان وفي النهاية يطرد روايتان منصوصتان

مسئلة الوكالة الدورية

مسئلة عزل الوكيل قبل العلم

مسئلة استنابة الحاكم من غير اهل مذهبه

مسئلة تشهيد الوكيل للموكل في النكاح

مسئلة تعلق حقوق عقد الوكالة

مسئلة البيع والشرا من نفسه

مسئلة لو اشترى معيبا

في الستيفا حد وقود وشاب يحق مع غيبة موكل وحضور وكيل وحكاهما عنه في قود وحد قذف واختارها ابن بطة ورضا موكل غائب بعيب عزل له عن رده
ولا يصح بيعه نساء ولا بغير نقد البلد او غالبه كنفع وعرض وفيه احتمال وهو رواية في الموجز وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف وفحم في الشتاء فخالف ذكره ابو الخطاب
وغيره وعنه بلى كقوله كيف شئت كمضارب على الاصح وذكر ابن رزين يبيع وكيل حالا اشبه مصره وغيره لا نساء وفي الانتصار يلزمه النقد وما نقص وان ادعيا اذنا فيهما
او اختلفا في صفتهما او في الشرا بكذا قبل قولهما نص عليه في المضارب وعلله احمد بانه ليس هنا شي يريد ان يأخذه واختاره الشيخ فيه وقيل لا فيهما فان كان الوكيل
كاذبا في دعواه حل والا اشتراه ممن هو له باطنا ليحل فان قال بعتكه ان كان لي او ان كنت اذنت في شرائه بكذا فقيل يصح لعلمهما وجود الشرط كبعتك هذه الامة
ان كانت امة وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه وقيل لا يصح لتعليقه بشرط وفي الفصول اصل هذا ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل
وان لم يبع اذن حاكم للذي يبعه او باع له او لغيره قال في المجرد والفصول ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق قال الازجي وقيل يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه وفي
الترغيب الصحيح لا يحله هل يقربه او يأخذه حاكم كمال ضائع على وجهين وان كذب البائع في ان الشرا لغيره او بمال غيره صدق فان ادعى الوكيل علمه حلف ولزم الوكيل
وذكر الازجي ان كان الشرا في الذمة وادعى انه يبتاع بمال الوكالة فصدقه البائع او كذبه فقيل يبطل كما لو كان الثمن معينا وكقوله قبلت النكاح لفلان الغائب فيذكر
الوكالة وقيل يصح فاذا حلف الموكل ما اذن له لزم الوكيل وفي التبصرة كل المتصرفات كالبيع نساء وبيعهما بدون ثمن المثل نقصا وشراوهما باكثر وقيل كفضولي نص عليه
فان تلف فضمن الوكيل رجع على مشتر لتلفه عنده وقيل يصح ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصا قيل لا يتغابن به وقيل مطلقا وعلى الصحة لا يضمن عبد لشبهة ووصي لنفسه
ويحتمل فيه يبطل وهو اظهر وتصح البيع باكثر وقيل من جنس الثمن ولا يلزمه الفسخ لزيادة مدة خيار وفيه وجه وهل للوكيل البيع والشرا بشرط خيار له
وقيل مطلق وتركيه بينة خصمه والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا فيه وجهان وان شرطه لنفسه فلهما ولا يصح له فقط ويختص بخيار
المجلس ويختص بموكله ان حضر وحجر عليه فيه وفي صحة توكيل في اقرار وصلح وشبهها ما استعمله مع انه يضمنه ان تلف انه لا يضمن ثمنه ولزومه فسخه لزيادة
في المجلس وبيعه ثانيا ان فسخ وبيع بطلبه وجهان وفي طريقة بعضهم وذكره في المجرد توكيل في اقرار العقار وذكر الازجي يعتق ويعين ما يقر به والازجي في تعيين الى
الموكل قال ولا خلاف ان وكيل الخصومة لا يملك الطعن في الشهود وهو افعتهم وسماع البينة لضرورة المخاصمة ويلزمه طلب الخط للموكل وفي طريقة بعضهم دليل العرف
في ابطال بيعه بدون ثمن المثل ضعيف لانه بالطبع يرغب في بيعه بفوق ثمن المثل ومع هذا لو قدر الوكيل على بيعه بزيادة فباع بالمثل لزم البيع للموكل بالاطلاق فبطلت
قرينة العرف اذن كذا قال ويشبه هذا من وكل في الصدقة بمال هل له دفعه الى مستحق غيره احق ويتوجه الفرق لان القصد غالبا مع الاطلاق الصدقة
على مستحق لا طلب لاحق وهنا بالعكس ونصر هذا في طريقته ابطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج عليه بثبوت الشفعة تثبت بما هو بيع من وجه ولهذا
تثبت باقرار البائع وحده بالبيع وهذا سهو وفي النوادر تنازعا في كتاب وبينهما عارف فحكماه فوكالة باقرار معلقة بشرط فينقض الحكم **فصل** ولا يصح توكيله
في كل قليل وكثير ذكره الازجي باتفاق الاصحاب وان مثله وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني والاذن قال وكذلك بما الي من التصرف فان احتمل البطلان
واحتمل الصحة كما لو نص على الافراد وقيل يصح في كل قليل وكثير كبيع ماله والمطالبة بحقوقه والابرا او ما شاء منه قال المروذي بعث بي ابو عبد الله
في حاجة وقال كل شي تقوله على لساني فانا قلته وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع كل ماله وذكر الازجي في بع من عبيدي من شئت ان من للتبعيض
فلا يبيعهم الا واحدا ولا الكل لاستعمال هذا في الاقل غالبا وقال هذا ينبني على اصل وهو استثنا الاكثر كذا قال وياتي في اخر الموصى اليه تصدق من مالي وفي
طريقة بعضهم ان وكله في احد شيئين لا بعينه كطلاق وعتق احدهما لم يصح لجهالة الوكالة وان قال اشتر عبدا او ما شئت فعنه يصح وقيل ان ذكر نوعه وعنه
وقدر ثمنه وقيل اقله واكثره ومع الاطلاق يقتضي شري عبد مسلم عندنا ابن عقيل لجعله الكفر عيبا وان امره بشري معين فاشتراه معيبا لم يعلمه فاشترى بعينه صح في الاصح
وان امره بعكسه فخالفه لم يلزمه وان اطلق جاز وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق الا ان يامره بنقد الا لاثم وبتعين مكان عينه لعرض ومثيرو قال الشيخ الا مع قرينة وان امره
بشرا بكذا حالا او لا يبيع بكذا نسا فخالف في حلول وتأجيل صح في الاصح وقيل ان لم يتضرر وان امره ببيعه بدرهم فباع بدينار فوجهان وبدرهم وعرض فالاصح لا يبطل في الزائد
بحصته وان اختلط الدرهم باخر له عمل بظنه ويقبل قوله حكاه ذكره القاضي وان قال اشتر هذا بمائة صح باقل نقله ابن منصور بخلاف لا تشتره الا بمائة لانه صريح وان قال بمائة
لا بخمسين فيهما دون الخمسين وجهان وان قال اشتر عبدا بدينار فاشترى ما يساويه باقل او اثنين احدهما يساويه او كل منهما صح فالاولى في الصورة الاخيرة
روايتي المبهج فضولي وان ابى ما يساويه ففي بيع الاخر وجهان وفي عيون المسائل ان ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل وان كان كل واحد لا يساوي
نصف دينار فروايتان احداهما يصح ويقف على اجازة الموكل لخبر عروة وان امره ببيع فاسد كشرطه على وكيل في بيع ان لا يسلم المبيع لم يصح الوكالة ووكيل في خلع محرم كهو فلو خالع
بمباح صح بقيمته وان امره ببيع عبد فباع بعضه بثمن كله صح وله بيع بقيته في الاصح والا لم يصح ان لم يبع بقيته وقيل يصح وقيل عكسه وتصح بيع احد عبدين وبعض صبرة
لم يؤمر بالبيع صفقة وان امره بشرا عبد لم يصح شرا اثنين معا ويصح شرا واحد من امريه قاله في الانتصار وان وكله في قبض درهم او دينار لم يصارف وان اخذ رهنا اسا
ولم يضمنه قاله احمد وان عين قبضه من زيد لم يقبض من وكيل وان قال الحق الذي قبله او عليه او وارثه وان قال اقبضه اليوم لم يقبضه غدا ولو وكله في شرا حنطة او طعام
شرا برا فقط للعادة ذكره القاضي وغيره لا دقيقه وفي المستحب يشترى خبز بر مع وجوده للعادة ومن امره بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وان اطلق
المالك فدفعه الى من لا يعرف عينه او اسمه ولا دكانه ضمنه للتفريط ذكره ابن الزاغوني واطلق ابو الخطاب اذا دفعه اليه لم يضمن اذا اشتبه عليه وان وكل مودعا او غيره في
قضاء دين لم يؤمر باشهاد وقيل وتمكن منه فقضاه بدونه ضمن ويتوجه احتمال ان كذبه وعنه لا مطلقا اختاره ابن عقيل كقضائه بحضرته ووكيل في ايداع في الاصح
فيهما وذكره القاضي في الثانية رواية وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك صدق الموكل لا الاصل ويتوجه في الاولى لا وان في الثالث
الخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم ويجوز توكيله بجعل معلوم ايام معلومة او يعطيه من الالف شيا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه
وله اجر مثله وان عين الثياب المعينة في بيع او شرا من معين ففي الصحة خلاف ويستحقه ببيعه نسية ان صح وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه يتوجه الخلاف وفي المغني
يستحقه ما لم يشرطه عليه وفي فسده بجعل مجهول ويصح تصرفه بالاذن باجرة مثله وبعه بكذا فما زاد فلك صح قال احمد هل هذا الا كالمضاربة واحتج احمد بانه يروى
عن ابن عباس وان ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه تقبيضه مع تصديقه ولا الحلف مع تكذيبه كدعوى وصية وعكسه دعواه موت رب الحق وانه وارثه وحده وصدقه
وان ادعى انه محتال فاولى لوجهين ويقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا يطالبه ويعاد للغايب محتال بعد دعواه فيقضي بها له اذا ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف
ورجع على الدافع ان كان دينا وهو على الوكيل مع بقايه او تعديه وان كان عينا اخذها ولا يرجع من ضمنه بها على الاخر ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره شيخنا ف

مسئلة البيع نسا وبغير نقد البلد

الوكيل

مسئلة البيع باكثر مما قدره له

في طلقي واحدة فطلقت ثلثا

من ح

مسئلة اذا وكله في قضاء دين فقضاه

مسئلة لو ادعى الوكالة وصدقه المدعى عليه هل يلزمه تقضيه

كالوكالة

قال في المجرد والتلخيص ليس تصديقه قال وإن صدقه ضمن أيضا في أحد القولين فمذهب أحمد يلزمه وم لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غرم نقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى من له عنده
دراهم أو ثياب يأخذ درهما أو ثوبا فأخذ أكثر الضمان على الباعث ويرجع على الرسول وهو ظاهر كلام أبي بكر ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف وضمن في ظاهر قوله وفي الأزجي
إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن فيه وجهان ذكرهما القاضي في الخلاف بناء على صحة الوكالة وعدمها وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه والأصل في هذا قبول الهدية بناء على ظن صدقه
وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ويتوجه بلى كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها وكقول واحد غيرهما ولو أتى ما الشهادة
حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا عند حاكم أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا فقال أعترف وقال ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت وكالته وعكسه ما أعلم صدقهما وإن
أطلق قيل فسر ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتبه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه لأنه عسر إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم فلو قال أعط هذا للفقراء
ونحوهم استثناء ذمي في عدمه وفاسق ولو قال لا إلا أن يكون أحدهم كذا أو كذا عد لكنه وعيا ولو قال من سرق منهم فاقطعه حسن أن يراجعه فيمن شغله في مصلحة عظيمة وإن لم يحسن
التقييد منه وكذا قول الشارع للأسماء لغرض ضعف شديد وأسهل ذكر ذلك شيخنا

كتاب الشركة

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه وقيل ذمي
وكره الأزجي كمجوسي نص عليه وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل ذكره جماعة وعنه يحرم قطع به في المنتخب وذكره الأزجي قياس المذهب ونقل جماعة إن غلب الحرام وقيل أو
جاوز ثلثه وإن خلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحرى قاله أحمد ذكره ابن عقيل في النوادر ونقل أبو طالب في الزيت أحب إلي يتصدق به هذا غير الدراهم
ونقل الجماعة في الدراهم يحرم إلا أن يكثر الحلال واحتج بخبر عدي في الصيد وعنه أيضا إنما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه في عشرة فأقل لا يجحف به واختار الأصحاب لا يخرج
قدر الحرام وقال شيخنا ثم لا يتبين لي أن من الورع تركه وفي الخلاف في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة أصحابنا ابن بعوا أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق يتحرى في
عشرة طاهرة فيها إناء نجس لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها وإن كانت قليلة امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا
حدا وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك فقد قلتم إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال إن كان للدرهم مالك معين لم يجز أن
يتصرف في شيء منها منفردا ولا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا
فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز أن يتصدق به وقال بعد ذلك قياس كلامه أنه لا يتحرى في المسلوخ لأنه قال في درهم غصب اختلط بعشرة دراهم يعزل قدر الحرام
ويتصرف فيما بقي ولم يتحر في الدراهم ومتى جهل قدره تصدق بما يراه حراما قاله أحمد وقد قال له يكفيه الظن وقال له ابن الجوزي قال أحمد لا يبحث عن شيء ما لم تعلم فهو خير وبأكل
الحلال تطمئن القلوب وتلين ويعتبر في الشركة العاقدين كوكالة وأقسامها الصحيحة أربعة أحدها المضاربة وهي دفع ماله المعلوم لا صبرة نقد ولا أحد كيسين متساويين إلى
من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه وفي عيون المسائل من أحد الشريكين فيها عمل بدن ومن الآخر مال وهو أعيان تنمى بالعمل فيكون
العمل عليها ببعض نمائها فظاهره لا يعتبر حضور المال وقت العقد فإن قال والربح بيننا فنصفان وإن قال لك ثلثه والأصح أو لي ثلثه صح والباقي للآخر وإن أتى معه بربع
عشر الباقي ونحوه صح في الأصح ولو اختلفا لمن المشروط فللعامل وإن قال اتجر به والربح كله لي فإبضاع وإن قال لك فقرض وإن قال خذه مضاربة والربح لي
أو قال لك فسدت ولا تصح هي وشركة عنان بعرض في ظاهر المذهب وفي الصحة بمغشوش وفلوس نافقتين وقيل أو لا وجهان وفي الترغيب في فلوس نافقة روايتان
ولا أثر هنا وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار ذكره الشيخ وعنه الصحة بقيمة عرض وقت العقد وفي مختصر ابن رزين يصح وقيل والأظهر
تصح بمثلي ويصح تعليقها في المنصوص وبع هذا أو ما حصل ثمنه فقد ضاربتك به لا ضارب بديني على زيد فاقبضه ويصح اقبضه وضارب به وبوديعتي عندك واقبضها
من فلان وضارب بها فضارب بعين مالي الذي غصبته مني وقيل لا ويزول ضمانه لا بدفعه ثمنا ولا يعتبر قبض رأس المال ويكفي مباشرته وقيل يعتبر نطقه
ويصح من مريض ولو سمى لعامل أكثر من أجرة مثله ويقدم به على الغرماء ومساقاة ومزارعة قيل مثلها وقيل من ثلثه كأجير ويصح فيهن شرط العامل عمل المالك
معه أو عبده وقال الشيخ مع علم عمله ودون النصف وقيل لا يصح وقيل يصح في عبده كبهيمته نقل أبو طالب فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه
إليه بطعام فيبيعه ثم يشتري ويوجه إليه إلى الموصل قال لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح ولا يضر عمل المالك بلا شرط نص عليه ولو قال رب المال اعمل
معي فما كان من ربح فبيننا نقل أبو داود يصح توقيتها على الأصح فلو قال فإذا مضى فهو قرض فمضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضا نقله مهنا
ويصح إذا انقضت السنة فلا تشتر وفيه احتمال وللمضارب أن يبيع ويقبض ويحيل ويؤجر وعكسه ذلك ويرد بعيب للحظ ولو رضي به شريكه ويقر به وفي
التبصرة ولو بعد فسخها ويأخذ به ويقبل وفيه رواية صححها الأزجي ويرهن ويرتهن ويقيل لاحظ الأصح فيهن بمجرد العقد وعنه بإذن وإن سافر فالغالب عطبه ضمن ذكره
أبو الفرج وظاهر كلام غيره فيما ليس الغالب السلامة ويأتي في المودع وذكر جماعة في ولي يتيم يتجر موضع أمن ويتوجه التسوية ومتى لم يعلم خوفه أو فلس
مشتر لم يضمن ذكره أبو يعلى الصغير في شراء من يعتق ويتوجه الخلاف وله شراء معيب بخلاف وكيل ولا يبضع على الأصح وفي الإيداع وفي المبهج والزراعة
روايتان ولو اشترى خمرا جاهلا ضمن نقله ابن منصور ولا يملك دفعه مضاربة نقله الجماعة وفيه تخريج من توكيله ولا أجرة للثاني على ربه وقيل بلى وقيل على الأول
مع جهله كدفع غاصب وإن مع علمه لا شيء له وربحه لربه وذكر جماعة إن تعذر رده إن كان شراؤه بعين المال وذكروا وجها إن كان في ذمته فله وللثاني ولا
خلطه بغيره وعنه يجوز بمال نفسه نقله ابن منصور وجها لأنه مأمور فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي ولا الاستدانة عليه في المنصوص بأن يشتري بأكثر
من المال وكذا بثمن ليس معه من جنسه وجوزه الشيخ كشرائه بفضة ومعه ذهب أو عكسه ولا أخذ سفتجة به ولا دفعها فإن قال اعمل برأيك ورأى مصلحة
جاز الكل فلو كان مضاربا بالنصف فدفعه لآخر بالربع عمل بذلك نص عليه والأصح ويجوز أخذ سفتجة وقال في المحرر والاستدانة وعلى الأصح والزراعة وقال
ابن عقيل والقرض وقيل وكذا مكاتبة رقيق وعتقه بمال وتزويجه والمذهب لا إلا بإذن كتبرع ونحوه نقل حنبل يتبرع ببعض الثمن لمصلحة

فصل

وليس له أن يضارب لآخر إن أضر بالأول وحرم فإن خالف وربح رد نصيبه منه في شركة الأول نص على ذلك واختار شيخنا لا يرد كعمله في ماله أو إيجار نفسه ونقل الأثرم
إذا اشترط النفقة فقد صار أجيرا له فلا يضارب لغيره قيل فإن كانت لا تشغله قال لا يعجبني لا بد من شغل وعليه أن يتولى ما جرت العادة به فإن فعله بأجرة
غرمها وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة جارية به وليس له فعل ما لا يحتاج به بلا شرط على الأصح وبذل خفارة وعشر على المال قال أحمد ما أنفق
على المال فعلى المال وقاله شيخنا في البذل لمحارب ونحوه وإن عين لمضاربته بكذا أو جعل ... وقال في الرعاية عام الوجود أو نقدا أو من يبيع أو يشتري منه وفي
المستوعب وغيره أو جمعهما وذكر في المغني لا جمعهما تعين وللمضارب النفقة بشرط فقط نص عليه كوكيل وقال شيخنا أو عادة فإن شرطها مطلقة فله نفقة
مثله والكسوة ونصه من المأكول فقط وظاهره الآن يطول سفره ويحتاج تجديدها فله ذكره في المغني ونقل حنبل ينفق على معنى ما كان ينفق لنفسه غير

أي الكسوة

مسألة تعليق الحكم بالوصف

الكلام على المال إذا كان فيه حلال وحرام

مسألة المضاربة

مسألة الشركة بالعروض والمغشوش والفلوس

مسألة المضاربة المعلقة على شرط

مسألة شرط عمل رب المال أو عبده

مسألة توقيت المضاربة

مسألة إذا سافر المضارب بمال المضاربة

مسألة هل للمضارب أن يضارب لآخر

مسألة نفقة المضارب

متعد ولا مضمن بالمال ولو لقيه ببلد أذن في سفره إليه وقد نض فأخذه فلا نفقة لرجوعه في وجه وله الشري بإذنه في رواية في الفصول والمذهب أنه يملكها
ويصيرها قرضا ونقل يعقوب باعتبار تسميته ثمنها أو يعزر بوطئه نقله ابن منصور وقيل يحد قبل الربح ذكره ابن رزين وذكر غيره إن ظهر ربح عزر ويلزمه المهر وقيمتها
إن ولدها ولا يحد عالم ونصه يعزر ولا يطأ ربه الأمة ولو عدم الربح ونقل ابن هانئ أنه سئل يشتري جارية أو يكتسي ويأكل قال لا يجوز هذا إلا أن يقول كل شيء أحد
من مضاربتك ونقل ابن القاسم إن ضارب لآخر لم يجز فإن أنفق على نفسه في طريقه فعليهما بالحصص وإن تلف بعض المال قبل تصرفه فما بقي رأس المال وإن تلف أو
تعيب أو خسر أو نزل سعره بعد التصرف فنقل حنبل وقيل أو قبله جبر الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا أو تنضيضه مع محاسبته ونقل ابن منصور وحرب
إذا احتسبا وعلما ما لهما واحتج بقول ابن عمر في الاحتساب وإنه يحتمل أن يستحق ربح ربحه ونقل حنبل إذا حال الحول من يوم احتسبا زكاه المضارب لأنه علم ما له في المال والوضيعة
بعد ذلك على رب المال وأحب أن لا يحاسب نفسه يكون معه رجل من قبل رب المال كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره قال الأزجي لا يجوز أن
يختص رب المال بحساب المال ليس معه أحد نقله حنبل للتهمة ولا تختص المفاصلة بمكان العقد وفي الترغيب هل يستقر بمحاسبته دون قسمته وقبض فيه روايتان
وفيه يخرج مثل إذا نقص فلو كان مائة فخسر عشرة ثم أخذ ربه عشرة نقص بها وقسطها مما خسر درهم وتسع ولو ربح في المائة عشرين فأخذها فقد أخذ سدسه ستة
عشر وثلثين وقسطها ثلاثة وثلثا ومن الربح مهر وثمرة وأجرة وأرش وكذا نتاج ويتوجه وجه وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه ويتوجه جوازه
وإذن قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض جاز ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المال قبل نقده أو
تلف هو والسلعة فالثمن على رب المال ولربه وللسلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل فإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو
على المضاربة لأنه لم يتعد فيه ذكره الأزجي قال وإن أتلفه انفسخت لأنه لا يملكه ما لم يقبضه ومن أتلفه ضمن الربح للآخر ثم إن كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة
بحالها والأمر لربه في قدر ثمنها ولو قتل العبد فالأمر لرب المال فإن عفا على مال فالمضاربة بحالها كبدل المبيع والزيادة على قيمته ربح ويحتمل لرب المال لعدم عمل من
العامل قاله الأزجي وفيه نظر كبيعه بعض السلع ومع ربح العقود إليهما **فصل** ويحرم قسمة الربح والعقد باق إلا باتفاقهما وإن ربح أحد المضاربين منه بلا إذنه
نص عليه والمذهب يملك حصته منه بظهوره كالمالك وكمساقاة في الأصح وعنه بالقسمة اختاره القاضي وغيره لأنه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه
فأعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئا ذكره الأزجي مع أنه ذكر أنه لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح كما لو أتلفه وعنه بالمحاسبة
والتنضيض والفسخ فعلى الأول لا يستقر بشرطه وضمانه بضمانه وفي عتق من يعتق عليه وقيل ولو لم يظهر ربح وجهان ولا ملك للمال كعتقه ويعزر نصيبه وكذا
الأجنبي ويقبل قول مضارب أنه ربح أم لا وكذا قدره نقله ابن منصور وذكر الحلواني فيه روايتين كعوض كتابة الثالثة يتحالفان وجزم أبو محمد الجوزي بقول رب
المال ولو أقر بربح ثم ادعى تلفا أو خسارة قبل قوله وإن ادعى غلطا أو كذبا أو نسيانا لم يقبل كدعواه اقتراضا تمم به رأس المال بعد إقراره به لرب المال وعنه
يقبل نقله أبو داود ومهنا إذا أقر بربح ثم قال إنما كنت أعطيك من رأس مالك يصدق قال أبو بكر وعليه العمل وخرج بينة ويضمن ثمنا مؤجلا لا بينة
به ولو قضى بالمضاربة بيد دينه ثم اتجر بوجهه وأعطى رب المال نصف الربح فنقل صالح أما الربح فأرجو إذا كان هذا متفضلا عليه ويقبل قول المالك بعد
الربح فيما شرط للمضارب كقبوله في جزء وجد عن ربه ونقل حنبل قول مضاربه وأنه إن جاوز أجرة المثل رجع إليها وقال ابن عقيل إلا ما يتغابن به ويتوجه أولى
لاتحادهما وقيل عكسه ونقل مهنا فيمن قال دفعته مضاربة قال عرضا وهما بينتان فالربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الأزجي وقال وعن أحمد
في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس وادعى آخر نصفه روايتان إحداهما أنه بينهما نصفين والثانية لأحدهما ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه ولو طلب مضارب بيعا
مع بقاء قراضه وفسخه فأبى رب المال أجبر مع ربح نص عليه وقيل ولا فعلى تقدير اكتساب ربح يتجه منعه من ذلك ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاختار
المالك تقويمه ودفع حصته ملكه نص عليه ثم إن ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الأصح قال ابن عقيل إن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بأن كان العامل
اشترى خزا في الصيف ليربح في الشتاء أو يرجو دخول موسم وقيل وإن حقه يبقى في الربح قال الأزجي أصل المذهب أن الحيل لا أثر لها وإن لم يختر
لزم المضارب بيعه وقيل إن لم يكن ربح أو أسقط حقه منه فلا فإذا لم يلزمه ففي إجباره بالفسخ وجهان وذكر الشيخ وغيره يلزمه تنضيض رأس المال
ولو كان رأس المال دراهم فصار دنانير أو بالعكس فكعرض ذكره الأصحاب وقال الأزجي إن قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الأشياء لم يلزمه ولا فرق
لقيام كل واحد مقام الآخر فعلى هذا يدور الكلام قال ولو كان صحاحا فنض قراضة أو مكسرة لزم العامل رده إلى الصحاح فيبيعها بصحاح أو بعرض
ثم يشتري بها وإن كان دينا لزمه تقاضيه مطلقا نص عليه وقيل في قدره ولا يلزم وكيلا وذكر أبو الفرج يلزمه رده على حاله إن فسخ بلا إذنه قال وكذا
شريكا وليس لرب المال شري المال لنفسه أو من عبده المأذون وعنه بلى صححه الأزجي كمكاتبه فعليها يأخذ بشفعة وكذا مضارب مع ربح والأصح في
المنصوص وله الشري من غير المضاربة قال الأحمدان لم يبعه من أحد فهو أعجب إلي ومن اشترى نصيب شريكه صح الأمر إن علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة
وجاز بكيلها أو وزنه ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون وعلله في النهاية بعدم التعيين فيهما وإن مات مضارب نص عليه وعنه غير فجأة وجهل
بقاء المضاربة فهو في تركته عملا بالأصل ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب فيتعلق بذمته وقيل كوديعة وهي في تركته في الأصح وعنها في الترغيب
إلا أن يموت فجأة زاد في التلخيص أو يوصي إلى عدل ويذكر جنسها كقوله قميص فلم يوجد وإن مات وصي وجهل بقاء مال موليه فيتوجه كذلك قال
شيخنا هو في تركته ولو أراد المالك تقريره فوارثه فمضاربة مبتدأة ولا يبيع عرضا بلا إذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما للمضارب
ويقدم على غريمه ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها والمالك حي وإن أراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة وظاهر كلامه يجوز ولو لم يعمل المضارب
لأنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق ما صرفها **مسألة** حنبل ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا
يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص عليه وعنه لا اختاره ابن عقيل ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وكذا بيع متاعه بجزء من ربحه
واستيفاء مال بجزء مشاع منه وكذا غزوه بدابته بجزء من السهم ونقل ابن هانئ وأبو داود يجوز وحمله القاضي على مدة معلومة كأرض ببعض الخارج
وهي مسألة قفيز الطحان وفي عيون المسائل مسألة الدابة وأنه يصح على المضاربة بالعروض وأنه ليس شركة نص عليه في رواية ابن أبي حرب وإن مثله
الفرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة وعنه وله جعل نقد معلوم لعامل قال أبو داود ودفع الرجل كرية دابته على النصف
ونا كلهم ثنا إسحق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن

مسألة شري المضارب
نص عليهما
ضيعة
في الزكاة فنقص رأس المال
مضاربة
مسألة إذا طلب المضارب البيع
صح
مسألة شراء المالك مال المضاربة أو من عبده المأذون
مسألة إذا مات المضارب وجهل بقاء المضاربة
رب
ونحوه
مسألة قفيز الطحان
معه

الا سهم فقال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في
المدينة انادي من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع
خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته الى ان قال انما هي غنيمتك التي شرطت قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا رواه احمد وابو داود
عنده ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقوله غير سهمك اردنا قال الخطابي يشبه ان معناه انما اردت مشاركتك في الاجر وعنه له دفع دابته او نخله لمن يقوم به بجزء من
نمائه اختاره شيخنا والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله وبجزء منه يجوز مدة معلومة ونماؤه ملك لهما فصل الثاني شركة العنان وهي ان يشتركا بماليهما
المعلومين ليعملا فيه ببدنيهما فيصير كل منهما لهما ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما ويغني لفظ الشركة على الاصح عن اذن صريح
بالتصرف وهو المعمول عليه عند اصحابنا قاله في الفصول ويعتبر حضورهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة اذن كمضاربة قال احمد انما تكون المضاربة
على شيء حاضر وقيل او احدهما ولو اختلفا جنسا او قدرا او صفة ليعملا فيه على الاصح او احدهما لكن بشرط ان يكون له اكثر من ربح ماله وبقدره يصح وبدونه
لا يصح وفيه وجه ولا يعتبر خلطهما لان مورد عقد الشركة محله العمل والمال تابع لا العكس والربح نتيجة مورد العقد قالوا والعمل يصير معلوما باعلام
الربح ويتوجه ولا كجعالة وان تلف احدهما قبل الخلط فمنهما كنمائه لصحة القسم بالكلام كخرص ثمار وكذا الشركة احتج به احمد قاله شيخنا وعنه من ربه ويقبل
اقرار احدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما في وجه وفي الاخر في نصيبه وكذا مضارب وفي حبس غريم مع منع الاخر منه روايتان وله تاخير
حقه من الدين وقيل وحوالة الاخر ويضمنه وفي تقاسم دين في ذمم روايتان فان تكافت فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه قاله شيخنا والشريك
كمضارب فيما له وعليه ويمنع منه ولا يصح شراؤه في حصته وفي حصة شريكه تفريق الصفقة ويتخرج الصحة من شراء رب المال وان عزل احدهما الاخر تصرف
المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا وعنه ان كان المال عرضا لم ينعزل كل منهما حتى ينض والمذهب الاول لانه كالعقد والربح يدخل ضمنا
وحق المضارب اصلي وهل كل منهما اجير مع صاحبه فيه خلاف فان كان فيما ادعى تلفه بسبب خفي خرج على روايتين قاله في الترغيب والاقبل ويقبل
قول رب المال انما بيده له وقول منكر القسمة وان علم عقوبة سلطان بلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمنه لتعرضه للاخذ ذكره في النوادر وان استاجر
احدهما الاخر فيما يستحق اجرته لا بعمل فيه كنقل طعام بنفسه او غلامه او دابته جاز نقله الاكثر كداره وعنه لا لعدم امكان ايقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما
اختاره ابن عقيل ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله ياكله بلا اذن ويتوجه عكسه ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلما الى الصيرفي
المثل ماله وامره ان لا يسلمه حتى يقبض منه في الف ضمن لتفريطه ويصدق الصيرفي مع يمينه والورقة شاهدة له لانه العادة ذكره شيخنا الثالث شركة الوجوه
وهي ان يشتريا في ذممهما بجاههما شيئا يشتركان في ربحه عينا جنسه او قدره او وقته او لا فلو قال كل منهما للاخر ما اشتريت من شيء فبيننا صح والملك بينهما
على ما شرطا وهما كشريكي عنان وهل ما يشتريه احدهما بينهما ام بالنية كوكيل فيه وجهان ويتوجه في عنان مثله وقطع جماعة بالنية الرابع شركة
الابدان وهي ان يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل قال احمد الشركة عندنا بالكلام واحتج بابن مسعود وعمار وسعد اشتركوا فقالوا ما اصبنا من شيء فبيننا
وما تقبله احدهما فمن ضمانهما ويلزمهما عمله وذكر الشيخ احتمالا ولا يقبل اقراره بما في يده عليهما ويصح مع اختلاف الصنعة في الاصح والشركة والوكالة في تملك مباح في الاصح
كالاحتشاش وعلم ولو مرض احدهما او الاصح او تركه بلا عذر فالكسب بينهما وله مطالبته بمن يقوم مقامه وان اشتركا بدابتيهما ليحملا عليهما ما تقبلا حمله
في الذمة صح وان اشتركا في اجرة عين الدابتين او انفسهما اجارة خاصة لم يصح في الاصح وتصح شركة شهود قاله شيخنا قال وللشاهد ان يقيم مقامه ان كان
على عمل في الذمة وان كان لجعل على شهادة بعينه فالوجهان وصحح جوازه ولحاكم اكراههم لان له نظرا للعدالة وغيرها وقال ايضا ان اشتركوا على ان كل ما
حصله كل واحد بينهم بحيث اذا كتب احدهم وشهد شارك الاخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز حيث تجوز الوكالة واما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة
الدلالين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والاجر ولو عمل واحد اكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة ولو اشترك ثلاثة لواحد دابة ولاخر راوية وثالث
يعمل صح في رواية نصها اختاره الشيخ على شرطهم وكذا اربعة لواحد دابة ولاخر رحى وثالث دكان ورابع يعمل وعند الاكثر فاسدتان وللعامل الاجرة
وعليه لرفقته اجرة آلته وقيل ان قصد السقا اخذ الماء فلهم ومن استاجر من الاربعة ما ذكر صح والاجرة بقدر القيمة او ارباعا كتوزيع المهر وان تقبل الاربعة
الطحن في ذممهم صح والاجرة ارباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلثة ارباع اجرة المثل وان قال اجر عبدي والاجرة بيننا فله اجرة مثله ولا تصح
شركة الدلالين قاله في الترغيب وغيره لانه لا بد فيها من وكالة ولا تصح على هذا الوجه لانه كاجر دابتك والاجرة بيننا وفي الموجز تصح وقاله في المحرر ان قيل للوكيل التوكيل
وهو معنى المجرد وقال شيخنا وتسليم الاموال اليهم مع العلم بالشركة اذن لهم قال وان باع كل واحد ما اخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين كالمباح
ولئلا تقع منازعة ونقل ابو داود في رجل ياخذ ثوبا يبيعه فيعطيه اخر يبيعه ويناصفه الكرا البائع الا ان يكونا اشتركا فيما اصابا وذكر الشيخ ان قياس المذهب في الاحتياج جوازه
وقال القاضي واصحابه اذا قال انا اتقبل العمل وتعمله انت والاجرة بيننا جاز جعلا لضمان المتقبل كالمال وليس لولي الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة
الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد قاله شيخنا فصل والربح على ما شرطاه ولو تفاضلا ومالهما سواء نص عليه
وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه على قدر ملكيهما لئلا ياخذ ربح ما لم يضمن والوضيعة على المال نص عليه فان شرطا لهما او لاحدهما ربحا مجهولا
او مثل ما شرط فلان لفلان او معلوما وزيادة درهم او الا درهما او ربح نصف او قدر معلوم او سفرة او عام او اهملاه فسد العقد وان شرط فاسدا لا يعود بجهالة
ربح كوضيعة ماله او بعضه على صاحبه او لزوم العقد او خدمة او قرض او مضاربة اخرى او شرطه لاجنبي او ما يختاره احدهما بثمنه او الارتفاق بالسلع فالمذهب صحة
العقد نص عليه وعنه لا ولا ضمان في مضاربة فاسدة وان اشتركا في كل ما ثبت لهما او عليهما فان لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة كلقطة وضمان مال صح وان دخل
فشركة مفاوضة فاسدة نص عليه واطلق في المحرر ان شرط ان يشتركا في كل ما ثبت لهما او عليهما كشرط فاسد كما سبق وذكر في الرعاية قولا في طريقة
بعض اصحابنا شركة المفاوضة ان يقول انت شريكي في كل ما يحصل لي باي جهة كان من ارث وغيره لنا فيها روايتان المنصوص لا تصح واذا فسد فربح المضاربة
للمالك وللعامل اجرة مثله ولو خسر وربح شركة عنان ووجوه بقدر ملكيهما واجرة ما تقبلاه في الابدان بالسوية ويرجع كل واحد على الاخر بنصف اجرة عمله
في الاصح وعنه ان فسد لا لجهالة الربح وجب المسمى وذكره شيخنا المذهب واطلق في الترغيب روايتين واوجب شيخنا في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء
جرت العادة في مثله وانه قياس مذهب احمد لانها عنده مشاركة لا من باب الاجارة وان تعدى ضمن وربحه لربه نقله الجماعة واحتج بخبر عروة وهو المذهب عند ابي بكر

القسمة

مسئلة هل كل منهما اجير مع صاحبه

والتخليص

مسئلة شركة الشهود

اجير

مسئلة شركة الدلالين

فيعطيه اخر يبيعه

او وعليهما

مسئلة شركة المفاوضة اذا فسد العقد في الشركة

في الانصاف هو مكرر وذكر في المحرر انه كشرط فاسد وفي بعض النسخ لم يذكره كما في الاصل هنا

ظاهره

بربه

والنبي وغيرهما وذكر جماعة أن المشتري بعين المال فضولي ونقله أبو داود وهو أظهر وذكر بعضهم إن اشترى في ذمته لرب المال ثم نقده وربح فالإجازة فله الأجرة في
رواية وإن كان اشترى بعلا وعنه له أجر مثله وفي المغني ما لم يحط بالربح ونقله صالح وأنه كان يذهب إلى أن الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد وعنه الأقل أو ما
شرط وعنه يتصدق به وذكر شيخنا ظاهر المذهب تشبيهما وفي بعض كلامه أن إجازة بقدر المال والعمل وجعل مثله من اتجر بمال الغير أو قام بعين فنتجت أو زرع أرضا
فنبتت هي أو بعضها الغير أو الفلاح الأول حرثها وقال كما جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنيه وأخذه من بيت المال وفي الموجز فيمن اتجر بمال الغير مع الربح له أجرة مثله
وعنه يتصدق به وإن في التجربة في هذا الموضع ضمن النقد لأنه قرض وفي المنتخب احتمالان في الانتصار وفي الفصول لو قال اشتر به كذا ولم يقل وبعه فبيعه شيخنا
مضاربة فاسدة والأصح توكيل

باب المساقاة والمزارعة

يعتبر كون العاقد جائز التصرف وتصح بلفظهما ومعناه على شجر معلوم له ثمر مأكول
وقال الشيخ مقصود كالصنوبر وقال أو يقصد ورقه أو زهره بجزء مشاع معلوم من ثمره وعنه على نخل وكرم فقط وعلى الأصح وعلى ثمرة بدت ولم يكمل بجزء منه ومثله
مزارعة والمنصوص وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من ثمره وظاهر نصه وبجزء منه ومنهما كالمزارعة وهي المغارسة والمناصبة واختاره أبو حفص
العكبري والقاضي في تعليقه وشيخنا وذكره ظاهر المذهب وقال ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر
بلا حاجة وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لأنه الأصل في العقود ويتوجه اعتبار بينة
وقد قال شيخنا في الفتاوى المصرية يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكا له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ولو
عملا في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صح وقيل لا كمساقاة أحدهما الآخر بنصفه ففي أجرته احتمالان وهي عقد جائز فلا تفتقر إلى القبول لفظا ويعتبر
ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة فإن جعلاها إلى الجداد أو إدراكها فوجهان وكذا مدة محتملة الكمال فإن لم يحمل ففي أجرة عمله وجهان وتنفسخ كالوكالة
فمتى انفسخ بعد ظهورها فللعامل حقه وعليه بقية ما عليه من العمل وإن فسخها هو فلا شيء له وإن فسخها غيره فله أجرة عمله كالجعالة لا كمضاربة وفيهما في
الانتصار كمساقاة وقيل لازم فتنعكس الأحكام فلو مات العامل أو هرب فوارثه كهو فإن أبى استأجر حاكم من التركة أو اقترض عليه إن هرب فإن
تعذر فله الفسخ فإن فسخ وقد صلحت فله الشرط ولزم البيع هو عن نفسه وحاكم عن عامل في بقية العمل عليهما وإن لم يبع باع حاكم نصيب عامل وما يلزمه
يستأجر عنه والباقي لوارثه وإن لم تصلح ففي أجرته لميت وقيل وهارب وجهان ولا بيع إلا بشرط القطع ولا يباع نصيب عامل وحده وفي شراء المالك
له وجهان وإن عمل المالك أو استأجر أو اقترض بإذن حاكم رجع وإن عجز عنه ونوى الرجوع رجع وإن قدر فالخلاف وتنفسخ بموت عامل إن كانت
على العين ولو بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه واختار في التبصرة إن جاء به من جهة عامل الأرض من جهة مالكيهما حوذهما إجارة وتصح المزارعة
بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض ولو أنه العامل ويقر العمل من الآخر وفي منع المزارعة رواية حكاها أبو الخطاب في مسألة المساقاة وقال شيخنا
هي أحل من الإجارة لاشتراكهما في المغرم والمغنم ولا تصح إن كان البذر من العامل ومن غيره والأرض لهما أو منهما وعنه تصح اختاره الشيخ وابن الجوزي وشيخنا
وغيرهم فإن رد على عامل كبذره فروايتان في الواضح وإن كان من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من الآخر أو البذر من رابع ففي الصحة تخريج وذكر شيخنا
رواية اختارها في مختصر ابن رزين أنه الأظهر وفي الأربعة خبر مجاهد وضعفه أحمد لأنه جعل فيه الزرع لرب البذر والنبي صلى الله عليه وسلم جعله
لرب الأرض هذا أضعفه وقيل لعبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به يحيى بن سعيد فقال الأحسن مثل هذا الحديث لا يحدث به وإن كان من أحدهما الماء
فقط فروايتان واحتج للمنع بالنهي عن بيع الماء وقيل إنه نحو رواية جار بيعه ونقل الأكثر الجواز منهم حرب وسأله من له شرب في قناة هل يبيع ذلك الماء فلم يرخص
فيه وقال لا يعجبني واحتج بالنهي عن بيع الماء وهي كمساقاة وفي صحتهما بلفظ إجارة وجهان

فصل

وعلى العامل ما فيه صلاح ثمر وزرع كسقي وطريقه
وتلقيح وتشميس وإصلاح مكانه والتحرث وبقره وقال ابن أبي موسى والشيخ وبقره والآلات في الفدان والفأس والنحاس يقطع الدغل ولا يثبت وهو
معنى ما في المحرر وغيره وقطع حشيش مضر وعلى رب المال ما يحفظه كسد حائطه وحفر نهر وبئر ودولاب وشراء ما يلقح به وما ذكر ابن رزين وما
في بقر حرث وسانية وما يلقح به والحصاد على العامل نص عليه وقيل عليهما وفي الموجز فيه في دياس وتذرية وحفظه ببيدره روايتان والجداد وهو عليهما
على الأصح بحصتهما إلا أن يشترطه على العامل نص عليه وأخذ منه صحة شرط كل أحدهما على الآخر وبعضه لكن يعتبر ما يلزم كل منهما معلوما وفي
المغني وإن يعال العامل أكثر العمل والأشهر يفسد الشرط في العقد روايتان وذكر أبو الفرج تفسد بشرط خراج أو بعضه على عامل وألفاظه كمضا
وفي الموجز روايتان وهو كمضارب في قبول ورد ومبطل للعقد وجزء مشروط وفي الموجز إن اختلفا فيما شرط له صدق عامل في أصح الروايتين
وإن خان فمشرف يمنعه فإن تعذر فعامل مكانه وأجرتهما من العامل وإن اتهم ففي المغني يحلف وفي غيره للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه وفي
المنتخب تسمع دعواه الجناية قال وإن لم يمنع النفع بدا لعمه بطلت أقيم مقامه أو ضم إليه وشرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسد نص عليه وتتوجه
تخريج من المضاربة وجوزه شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض وقال يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض والأقوال فاسدة وقال أيضا يجوز كالمضاربة
وكاقتسامهما ما بقي بعد الكلف وإن شرطا إن سقي سيحا أو زرعها شعيرا فالربع وبكلفة وحنطة فالنصف لم يصح كما زرعتها من شعير فلي ربعه
ومن حنطة فنصفه أو زارعتك أو ساقيتك هذا بالنصف على أن الآخر بالربع وكنصف هذا النوع وربع الآخر ويجهل العامل
قدرهما وكذا إن لم يكن خسارة فالربع في المنصوص فيهما وقيل يصح كما زرعت من شيء فلي نصفه وإن آجره الأرض وساقاه على الشجر فكجمع
بيع وإجارة وإن كان حيلة فذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه والمذهب لا ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان فهل تفسد أو هما فيه وجهان وإن جمعهما في عقد فتفريق
الصفقة وللمستأجر فسخ الإجارة وقال شيخنا سواء صحت أو لا فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ولا يجوز إجارة أرض وشجر فيها لحملها فإن فعل فكمن استأجر
شجرا لثمر وذكر أبو عبيد تحريمه ع وجوزه ابن عقيل تبعا ولو كان الشجر أكثر لأن عمر رضي الله عنه ضمن حديقة أسيد بن حضير لما مات ثلاث سنين لوفاء دينه
رواه حرب وغيره ولأنه وضع الخراج على أرض الخراج وهو أجرة وقال م بقدر الثلث وجوز شيخنا إجارة الشجر مفردا أو يقوم عليها المستأجر كأرض لزرع
بخلاف بيع السنين فإن تلفت الثمرة فلا أجرة وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو كجائحة قال شيخنا والسياج
على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر
الأموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة ومتى فسد العقد فالثمرة والزرع لربه

مسألة المغارسة والمناصبة

مسألة الإجارة والمساقاة على وجه الحيلة

مسألة إجارة الأرض مع شجرها

مسألة الكلف السلطانية وغيرها على من تجب

وعليه الاجرة وكذا العشر وان صح لزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فهلاك ع قاله شيخنا وان الزموا الفلاح به فمسألة الظفر وقال شيخنا الكلو ظاهر
فياخذه وقيل ان شرط لاحدهما الثمرة فهو الاجرة وجهان وحكم بذر منهما كما في عنان وفي اجارة ارضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان وعنه يكره وحمل
القاضي الجواز على الذمة والمنع على انه منه فيجوز بغير جنسه وعنه ربما تهيبته ولا يكره بنقد وعرض ويجوز بجزء مشاع من الخارج نص عليه اختاره الاكثر وعنه لا اختاره
ابو الخطاب والشيخ وعنه يكره فان صح اجارة ومزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط
المثل واختاره شيخنا وسأله ابن منصور يشترط على الاكار ان يعمل له في غير الحرث قال لا يجوز وسأله الاثرم تشارطه على كري المبوب وما احدث من عمارة فيها وفي
الارض فهو لرب الارض تخرج الاكار من قبل نفسه هل يطيب لرب الارض ما عمله قال اذا شرط فارجو ان لا باس قال شيخنا لا يجوز ان يشرط عليه شيئا ماكولا ولا عينا وقال
فيما يوخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرياسة ونحو ذلك ان كانت لو دفعت مقاسمة قسمت او جرت بمقدار فاخذ قدره فلا باس قال وهديته لا انما هي بسبب الاقطاع
فينبغي ان يحسبها مما له عنده اولا ياخذها وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الارض نص عليه وفي المبهج وجه لهما وفي الرعاية لرب الارض مالكا
او مستاجرا او مستعيرا وقيل له حكم عارية وقيل غصب وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصده وبقي يسير فصار سنبلا فلرب الارض وفي المستوعب لو اعاره ارضا بيضاء ليجعل
ها مشوكا او دواب كما نثرها صاحب البوي فللمستعير وللمعير اجباره على قلعه بدفع القيمة لنص احمد على ذلك في الغاصب واللقاط مباح قال في الرعاية ويكره منعه نقل المروذي
انما هو بمنزلة المباح ونقل حرب فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم من بين ساقهم قال سبحان الله لا ونقل حنبل اذا اخذ السلطان حقه فعلى صاحبه ان يعطي
المساكين مما يصير له لقوله وآتوا حقه واكمضاد ان لا يمنع الرجل ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع ونقل ايضا لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه وقال لم نر باسا
بدخوله ياخذ كلا وشوكا لاباحته ظاهرا وعرفا وعادة والله تعالى اعلم

باب الاجارة

وهي عقد لازم نص عليه على النفع يوخذ شيئا فشيئا وابتاعه تابع
له وقد قيل هي خلاف القياس والاصح لا لان من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فانما يكون الشيء خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضي
للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه تنعقد بلفظها ومعناه ان اضافه الى العين وكذا الى النفع في الاصح وفي لفظ البيع وجهان قال شيخنا بناء على ان هذه المعاوضة
نوع من البيع او شبيه به وفي التلخيص مضافا الى النفع نحو بعتك نفع هذه الدار شهرا والا لم يصح نحو بعتكها شهرا ويشترط معرفة نفع كمبيع بعرف كسكنى فلا يعمل فيها
حدادة ولا قصارة ولا دابة والاشهر ولا مخزنا للطعام قيل لاحمد يجي اليه زوار عليه ان يخبر صاحب البيت بذلك قال ربما كثروا ورأى ان يخبر وقال اذا كان
يكثر في المزدلين على ان يخبره وذكر الاصحاب له اسكان ضيف وزائر واختار صاحب الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم ان اختلفت
الاجرة وخدمة آدمي شهرا او شهر الخدمة وفي النوادر والرعاية يخدم ليلا ونهارا وان استاجره للعمل استحقه ليلا وحمل معلوم الى موضع معلوم فلو كان المحمول
كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الاجرة لذهابه ورده وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب ان وجده ميتا فالمسمى فقط وبرده نقل حرب ان استاجره اذا نبوه
وكيلا ليحمل له اشياء من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما اراد فله الاجرة من هنا الى ثم قال ابو بكر هذا جواب على احد القولين والاخر له الاجرة
في ذهابه ومجيئه فان جاوز الوقت لم يسلمه فالاجرة له وتتحد مدة بقية المدة ومعرفة مركوب كمبيع وما يركب به وكيفية سيره وقدم فيه في الترغيب لا وفي
ذكوريته وانوثيته وجهان وفي الموجز يعتبر نوعه وراكب كمبيع وقيل برؤيته وقيل لا يلزم ذكر توابعه العرفية كزاد واثاث ونحوه وله حمل ما نقص
عن معلومه وقيل لا باكل معتاد وق ومعرفة حامل خزف وزجاج ونحوه في الاصح وقيل مطلق ويتوجه مثله ما يبرد ولا يا ورحا واعتبر في التبصرة
ومعرفة محمولي والكنى ابن عقيل والترغيب وغيرهما بذكر وزنه مما شئت ومعرفة ارض لحرث ومعرفة الاجرة فهي في الذمة كثمن والمعينة كمبيع وتصح منفعة
وتصح في اجير وظئر بطعامهما وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة نص عليه وعنه كمسكين في كفارة وعنه المنع وعنه في اجير وعنه تصح في دابة بعلفها وتجب
عند فطام اعطاؤها عبدا او امة مع القدرة واوجبه ابو بكر ولو اكترى لمدة غزاته او غيرها كل يوم بكذا جاز ولو اكترى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك
في صحة العقد وقيل بعد الاول روايتان فان صح فسخ بعد دخول الثاني وقال القاضي والمحرر الى تمام يومه وفي الشيخ وقبله وقال ايضا وابو الخطاب
وشيخنا بل قبله وقال او ترك التلبس به فلا اجرة وفي الروضة ان لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني فله الفسخ فيه روايتان ولو قال شهرا
بكذا وما زاد بكذا صح في الاول وفي الثاني وجهان ولو قال ان خطته اليوم او روميا فبكذا او ان خطته غدا او فارسيا فبكذا لم يصح على الاصح وكذا ان
زرعها برا فخمسة وذرة فعشرة ونحوه وتجب الاجرة بالعقد وله الوطء ويتوجه فيه قبل القبض رواية وتستحق بتسليم العين وبفراغ عمل ما بيد
مستاجر او بذلها وعنه قدر ما سكن وحمله القاضي على تركها لعذر ومثله تركه تتمة عمله وفيه في الانتصار كقول القاضي وله الطلب بالتسليم ولا يستقر الا
بمضي المدة بلا نزاع فان بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان نقل حرب ان اكترى دابة او وكيلا لحمل شي من الكوفة فوصلها فلم يبعث وكيله ما اراد فله الا
من هنا الى ثم قال ابو بكر والقول الاخر ان له كالف ملحد له فله الاجرة في ذهابه ومجيئه الى ان يفرغ المدة وله استخدامه بقيتها ويجوز تاجيلها وقيل
ان لم يكن نفعا في الذمة وقيل ويجب قبضها في المجلس لا تعل في الاصح قولي لعلا موجلة بموت وان تحل دين لان حلها مع تأخر استيفاء المنفعة ظلم قاله شيخنا
قال وليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها الا لحاجة ولو شرطه لم يجز لان الموقوف عليه ياخذ ما لم يستحقه الان كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا
بيعت وورثت فان الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث وليس لهما اخذه من بايع وتركه في الاصح قولهم ولا اجرة ببذل عين في اجارة فاسدة
فان تسلمها فاجرة المثل لتلف المنفعة بيده وعنده ان لم ينتفع فلا اجرة وفي التعليق يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب ان نقول مثله في الاجارة وعلى
ان المقصود بها العوض فاعتبارها بالاعيان اولى وفي الروضة هل يجب المسمى في الاجارة ام اجرة المثل فهي الصحيحة فيه روايتان ولو اعطى ثوبه
قصارا او خياطا بلا عقد اجارة او استعمل حمالا او شاهدا او نحوه جاز وله الاجرة في الاصح وذكر الشيخ وغيره لمنتصب كتعريضه بها وكدخول حمام
وركوب سفينة ملاح

فصل

ما حرم بيعه فاجارته مثله الا الحر والحرة وتصرف بصره في النظر نص عليه والوقف وام الولد ولا ينعقد الا على نفع
مباح لغير ضرورة مقصود يستوفى دون الاجزاء كاجارة دار يجعلها مسجدا وكتاب للنظر وفي المصحف الخلاف وفي الموجز روايتان وحلي
وذكر جماعة فيه يكره بجنسه وعنه ولا يصح وقيل له فنون يلبسه قال لا باس به لانه لا ينقص وحيوان وقيل حتى كلب لصيد وحراسة وشجر لنشر ثياب
وقعود بظله وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو اهمل استطراقه وادمي لعوده ولو اقام حمرا وعنده يكره فيهما ويحرم لحملها
الشرب على الاصح ومثلها ميتة لطرح او اكل ويحرم اجارة دار لبيعه فنحوه شرط في العقد او لا وعنه ومحل النزوة وفيه تخرج وم وكرهها احمد لهما زاد

مسألة اجارة الارض بجنس ما يخرج فيها او غيره

مسألة اخذ الرس من فلاحه ٥

مسألة اللقاط من السنبل هل يمنع ٥

اي الشيخ

الظاهر ان هنا سقط في قوله وما زاد بكذا فان هذا الحكم لم يعلله احد من اصحاب الامام احمد وانما حكوا الوجهين فيما اذا قال آجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر بكذا حكى ذلك صاحب الرعاية والمغني وغيرهما فعلى هذا يقدر وما زاد فله بكل يوم كذا او بكل شهر كذا والله اعلم قاله القاضي علاء الدين

اجرة

مسألة الاجارة الفاسدة هل لها اجر ببذل عينها ٥

مسألة اجارة المصحف وهل ... والحيوان والكلب ... الاجارة لا لغرض ... وطرح الميتة

حرث جدا قيل فالذي يعطي ولا يجد منه بدا فكرهه ونقل ابن القاسم وقيل له الا يكون مثل الحجام يعطي وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحجام وحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترك في الحجام وحمل في المغني كلام احمد هذا على الورع لا التحريم وقال شيخنا
ولو اتراه على فرشه فنقص ضمن نقصه ونفع مغصوب وارض سبخة لزرع قاله في الموجز وحجام لحمل الكتب ليتعبد به وفيه احتمال في التبصرة وهو اولى وانه تصح
اجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد مع انه ذكر في بيعها الخلاف وشمع ليشعله وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم فمثله في الاعيان نظير هذه المسئلة في
المنافع ومثله كلما اعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والثمن وهو اذن في الانتفاع بعوض واختار جوازه وانه ليس بلازم بل جائز
كالجعالة وقوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فانه جائز ومن الق كذا فله كذا ومن الغى لما فله كذا وجوز اجارة ما قناة مدة وما فايض بركة راياه واجارة
حيوان لاخذ لبنه قاله هو وريبة فان قام عليها المستاجر وعلفها فكاستيجار الشجر وان علفها ربها وياخذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض وان كان ياخذ اللبن مطلقا
فبيع ايضا وليس هذا بغرر لان الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذي هو الميسر وهو اكل المال بالباطل كبيع الابق والشارد قال
والمنافع والفوايد تدخل في عقود التبرع سوا كان الاصل محبسا بالوقف او غير محبس كالعارية ونحوها كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة وهو عاريتها
للانتفاع بلبنها كما يعير الدابة لركوبها ولان هذا يحدث شيا فشيا فهو بالمنافع اشبه فالحاقه بها اولى ولان المستوفي بعقد الاجارة على زرع الارض هو
عين من الاعيان وهو ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وكذا مستاجر الشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما والافات
والموانع التي تعرض للزرع اكثر من افات اللبن ولان الاصل في العقود الجواز والصحة قال وكظير ومثله نقع بير قاله في المبهج وغيره مايبره وفي الفصول لا يستحق
بالاجارة لانه انما يملك بحيازته وفي الانتصار قال اصحابنا لو غار ماء دار موجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة وفي التبصرة لا يملك عينا ولا يستحقها باجارة
الا نقع بير في موضع مستاجر ولبن ظير بخلاف تبعا وذكر صاحب المحرر وغيره ان قلنا يملك الماء لم يجز مجهولا والا جاز ويكون على اصل الاباحة وهل
المعقود عليه اللبن او الحضانة او يلزمه احدهما بعقده على الاخر واعتباره روية من ترضع فيه وجهان وقيل الحضانة تبع للعرف وقيل عكسه ويعتبر محل رضاع
ورخص احمد في مسلمة ترضع طفلا للنصارى باجرة لا لمجوسي وسوى ابو بكر وغيره بينهما لاستوا البيع والاجارة ومن اعطى صبيا ذا اجرة ليصيد له سمكا بينهما بحصته
فقد استاجره ليعمل له بشبكة قاله ابو البقا ومنع في المغني وغيره اجارة نقد وشمع للتجمل وثوب لتغطية نعش وما يحرم فساده كرياحين قال في الترغيب
وغيره وتفاحة للشم بل عنبر لانه المقصود منه وظاهر كلام جماعة جوازه ونص الاجارة لحجامة كفصد ويكره للحر اكله وعنه يحرم واختاره في التعليق على
سيده وعنه لا يصح اجارة القاضي والحلواني وكذا اخذه بلا شرط وجوزه الحلواني وغيره لغير حر ويجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة وقال ابن الجوزي
على المنصوص وفي مدة روايتان لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته ولا اجارة مشاع مفردا وعنه بلى اختاره العكبري وابو الخطاب وقدمه في التبصرة
كشريكه وفي طريقة بعض اصحابنا ويخرج لنا من عدم اجارة المشاع ان لا يصح رهنه وكذلك هبته ويتوجه ووقفه قال والصحيح صحة رهنه واجارته وهبته
ولا خلاف في صحة بيعه والمراد عند الايمة الاربعة والا ففي بيعه خلاف ذكره ابن حزم وهو قول الحنفية في مشاع من غرس وهذا التخريج خلاف نص احمد
في رواية سندي يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز ان يوجر لان الاجارة للمنافع ولا يقدر على الانتفاع وهل مثله اجارة حيوان ودار لاثنين وهما الواحد
او يصح فيه وجهان وكذا وصية بمنفعة ولا امراة بلا اذن الزوج ولا يقبل قولها انها ذات زوج او انها موجرة نكاح ويحرم على اذان واقامة صلوة
وتعليم قران وفقه ونيابة بحج وفي حديث وقضا وجهان وذكر شيخنا وجها يجوز للحاجة واختاره وعنه مطلقا كاخذه بلا شرط نص عليه وش ومنع في امامة وكذا
الا في امامة تبعا للاذان وجعل التوقف في الشيخ فيه وجهان وهو ظاهر الترغيب وغيره وفي المستوعب الجعل في حج كاجرة ونصه الجواز على الرقية ولانها مداواة ونقل حنبل
يكره للمؤذن ان ياخذ على اذانه اجرا قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوزه لم يجوز ايقاعها على غير وجه العبادة لله كصلوة وصوم وقراة والاستيجار يخرجها
عن ذلك ومن جوزه فلانه نفع يصل الى المستاجر كسائر النفع وجوز ايقاعها غير عبادة في هذه الحال لما فيها من النفع قال واما ما يوخذ من بيت المال فليس عوضا
واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة ويابى ما يوتيه في احرا الجهاد وقيل للقاضي لو خرج الاذان عن كونه قربة لم يقع صحيحا وقد قلتم يقع بها الاجر ادل على انه قربة فقال الحكم
يصحبه لا يدل على كونه قربة كالعتق على مال يصح وليس بقربة ثم فرق بينه وبين البنا والخياطة بانهما يقعان قربة والاذان شرطه ان يقع قربة كالصلوة ويجوز على حساب
وخط وفي المبهج لا مشاهرة ويحرم اجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه كصوم وصلوة خلفه ويجوز الرزق على متعد وفي التذكرة في غزو ولا كاخذ الرزق في بنا ونحوه وذكره
في الخصال والتلخيص وذكره في التعليق نقل صالح وغيره لا يعجبني ان ياخذ ما يحج به الا ان يتبرع وقال شيخنا المستحب ان ياخذ ليحج لا ان يحج ليأخذ فمن يحب ابرا ذمته
المسلم او روية المشاعر ياخذ ليحج ومثله كل رزق اخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه والاشبه ان عكسه ليس له في الاخرة من خلاق
قال وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الافضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله لحاجة ونقل ابن هانئ فيمن عليه دين وليس له ما يحج ايحج عن غيره ليقضي دينه قال
نعم وفي الفنون ان فرطه حتى افتقر فعليه الخروج ببدنه مفلسا فان لم يقدر فعليه ان يتكسب فان لم يقدر فليسال الناس وقيل للقاضي وغيره اخذ الاجرة لا يخرجه عن
القربة بدليل الرزق فقال الرزق ليس بعوض من بل العمل بدليل انه لا يختص بزمن معلوم واجرة معلومة وانما ياخذه لان له حقا في بيت المال ولهذا يستحقه الغني
والفقير ولا يختص بزمن معلوم واجرة معلومة وفي الفنون ان بعض اصحابنا قال يعبا ذات فاعتبر لها الاخلاص فقال ابن عقيل لو كانت الاجرة قادحة في الاخلاص
ما استحقت الغنايم وسلب القاتل وكذا اخذ موذنين وقضاة من بيت المال وقال يجوز الاجرة على ذبح الاضحية والهدي بلا خلاف كتفرقة الصدقة ولحم الاضحية
والذي هو محض القربة ما كان بالاهدا واما الذبح فهو تقرب بها الى الفقرا ويجوز اجارة العين مدة ويشترط كونها معلومة لا يظن عدمها فيها وان طالت
وقيل الى سنة وقيل ثلاث وقيل ثلاثين وظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فنا الدنيا فيها وفي طريقة بعض اصحابنا في التسلم الشرع يراعي الظاهر الا ترى
لو اشترط اجلا تنفي به مدته يصح ولو اشترط ماتين او اكثر لم يصح وسوا وليت العقد اولا او كانت مشغولة باجارة او غيرها وظن التسليم في وقته المستحق او لم تكن
فان كانت مرهونة وقت العقد فوجهان وقولنا وظن التسليم كذا قاله بعضهم وفي الرعاية ان امكن التسليم وقال الشيخ وغيره لمن علل في منع اجارة المضاف بانه لا يمكن
تسليمه في الحال كالعين المغصوبة قالوا انما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فانه لا يشترط وجود القدرة على حال العقد قالوا ولا فرق بين كونها
مشغولة او لا لما ذكرنا وكذا قال ابن عقيل في الفنون وفي الفصول لا يتصرف مالك العقار في المنافع باجارة ولا اعارة الا بعد انقضا المدة واستيفا المنافع
المستحقة عليه بعقد الاجارة لانه ما لم تنقض المدة له حق الاستيفا فلا يصح تصرفات المالك في محبوس بحق لانه يتعذر التسليم المستحق بالعقد فمراد الاصحاب متفق

مسئلة اجارة الحجام لحمل الكتب

مسئلة المعقود عليه في مسئلة الظير ما هو

مسئلة اجارة المسلم واعارته للذمي

مسئلة اجارة المشاع

مسئلة الاجارة على القرب

مسئلة اجارة المراة المزوجة نفسها

مسئلة اخذ الاجرة على الرقية

مسئلة الاخذ ليحج عن غيره

مسئلة الاجارة على مدة معلومة لا يظن عدمها وان طالت

وهو أنه يجوز إجارة الموجر ويعتبر التسليم وقت وجوبه وأنه لا يجوز إيجاره لمن يقوم مقام الموجر كما يفعله بعض الناس وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا
الزمان أن هذا لا يصح وهذا واضح ولم أجد في كلامهم ما يخالف هذا ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام أصحابنا أن هذه الإجارة
تصح كذا قال وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي إلى جندي ثاني لا يلزمه حكم الإجارة
الأولى وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب ولغيره وليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله شيخنا ولو قال
آجرتك شهرا لم يصح نص عليه وعنه يصح اختاره الشيخ وابتداؤه من حين العقد ولو آجره في أثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلاثين نص عليه في نذر وصوم وبناء
بالأهلة وعنه الجميع بالعدد وكذا ما اعتبرت له الأشهر فيه كعدة ونص عليهما في نذر وعند شيخنا إلى مثل تلك الساعة

فصل والإجارة أقسام عين موصوفة في الذمة فيشترط صفات سلم ومتى غصبت أو تلفت وتعيبت لزمه بدلها فإن تعذر فللمكتري الفسخ وتنفسخ بمضي المدة إن كانت لمدة وعين
معينة فهي كمبيع وتنفسخ بتعطل نفعها ابتداء ودواما فيما بقي وقيل وما مضى ويقسط المسمى على قيمة المنفعة فيلزمه بحصته نقل الأثرم فيمن اكترى
بعيرا بعينه فمات أو انهدم منزل الدار فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب وقيل يلزمه بحصته من المسمى وعنه لا فسخ بموت مرضع اختاره أبو بكر وقيل لا
فسخ بهدم دار فيخير وله الفسخ بعيب وبانت معيبة وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة إن لم يزل بلا ضرر يلحقه وقياس المذهب أو الأرش قال شيخنا وإلا
وروده صغيرة على أصل أحمد بناء قال في الترغيب ولو احتاجت الدار تجديدا فإن جدده وإلا فسخ وليس له إجباره على التجديد وقيل بلى وإن شرط
على مدة تعطيلها أو أن يأخذ بقدرها بعد المدة أو شرط عليه النفقة أو جعلها أجرة لم يصح ومتى أنفق بإذن على الشرط أو بنى رجع بما قال الموجر ذكره
الشيخ وغيره وفي الإذن مستأجر كإذن حاكم في نفقته على جمال هرب موجرها ولو غصبت وإجارته للعمل فالفسخ أو الصبر ومدة فالفسخ أو الإمضاء وأخذ
أجرة مثلها من غاصبها إن ضمنت منافع غصب وإلا انفسخ وفي الانتصار تنفسخ تلك المدة والأجرة للموجر لا تستقر المنفعة على ملكه وإن مثل وطء من زوجته
وحدوث خوف عام كغصب لا خاص ولو غصبها المكري فلا شيء له مطلقا نص عليه وقيل كغصب غيره الثالث عقد على منفعة في الذمة في شيء معين
أو موصوف كخياطة فيشترط ضبطه بما لا يختلف ويلزمه الشروع عقب العقد وإن ترك ما يلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف ضمن بسببه وله الاستنابة فإن
مرض أو هرب اكترى من يعمله عليه فإن شرط مباشرته فلا ولا استنابة إذا نقل حرب فيمن دفع إلى خياط أحرق قال لا إن فعل ضمن قال في المغني فإن اختلف
القصد فيه كنسخ لم يلزمه ولا المكتري قبوله وإن تعذر فله الفسخ وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين وإن شرط تقديرها بعمل أو مدة فإن جمعهما مثل إن استأجرتك
لخياطة هذا اليوم لم يصح وعنه بلى كجعالة وفيه وجه قال في التبصرة وإن شرط تعجيل العمل في أقصى ممكن فله شرطه ولا فسخ بموت وعنه بلى بموت مكتر لا قائم
مقامه كمن صرح بلى كرى لتعلم اختاره الشيخ ولا بعذر لمكتر ويصح بيع عين موجرة في المنصوص ولمشتر جهله الفسخ ذكره الشيخ وفي الرعاية أو الأرش قال
أحمد هو عيب وفي الانفساخ بشراء مستأجر وارث له روايتان ولو آجرها الموجر فإن قلنا تنفسخ صح وإلا فلا ولو آجر ولي مولية أو ماله أو
ولو مدة يعلم فيها بلوغه أو سيد عبدا ثم بلغ وعتق أو الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ وللبطن الثاني حصته كعزل الولي وناظر الوقف وكملكه الطلق
ذكره الشيخ وغيره وقيل ينفسخ فيرجع في الأخيرة مستأجر على موجر قابض أو ورثته وقيل فيها تبطل وقيل يرجع العتيق على معتقه بحق ما بقي كما يلزمه نفقته
إن لم يشترطها على مستأجر ويتوجه مثله فيما أجره ثم وقفه ويجوز إجارة الإقطاع كموقوف قاله شيخنا ولم يزل يوجر من زمن الصحابة إلى الآن ولا أعلم
عالما منع

فصل ويعتبر كون المنفعة للمستأجر فلو اكترى دابة لركوب الموجر لم يصح قاله القاضي والأصحاب وله الإعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعير وجهان
ويعتبر كونه في طول وقصر وقيل إلا كمعرفة بالركوب في الأصح فإن شرط استيفاءها بنفسه صح العقد في الأصح وقيل والشرط ومثله شرط زرع بر فقط وله
إجارتها على الأصح وعنه بإذنه ولو بزيادة وعنه إن جدد عمارة ولو قبل قبضها وفيه وجه وقيل فيه من موجر وإذا اكترى لزرع ما شاء أو غرس ما شاء أو
وغرس صح في الأصح فيه كزرع ما شئت وإن قال لزرع فوجهان وكذا الغرس وإن أطلق لزرع وعين صح في الأصح وقال شيخنا إن أطلق أو إن قال انتفع
بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء وإذا اكترى لزرع بر فله زرع ما دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فإن فعل فنصه لزوم
المسمى مع تفاوتهما في أجر المثل وأوجب أبو بكر والشيخ أجر المثل خاصة ومثله سلوك طريق أشق ويجوز مثله ومسعر الشيخ ولو جاوز المكان أو زاد على
المحمول فالمسمى مع أجر المثل للزائد وذكر القاضي فيها قول أبي بكر ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت وقيل نصفها كسوط وحد فإن لم يكن لصاحبها شيء وهي بيد ربها بلا
سبب منه لم يضمن ومن اكترى زورقا فقرنه مع زورق له فغرقا ضمن لأنها مخاطرة لاحتياجه إلى المساواة ككفتي الميزان كما لو اكترى ثورا لاستقاء ما يجعله
فدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن وإن آجر أرضا بلا ماء صح فإن أطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه إمكان تحصيله وإن ظن وجوده بالأمطار
وزيادة صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الترغيب وغيره وجهان ومتى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار ويلزمه الأجرة نص عليه وإن تعذر زرع لغرقها
فله الخيار وكذا لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع واختار شيخنا أو برد أو فار أو عذر قال فإن أمضى فله الأرش كعيب الأعيان
وإن فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل إلى كماله قال وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا وإن قال في الإجارة مقيلا ومراحا أو أطلق لأنه لا يرد عليه
عقد كأرض البرية ومن اكترى لنسخ أو خياطة أو كحل ونحوه لزمه حبر وخيوط وكحل كأرض لزرع به وقيل يلزم المستأجر وقيل يتبع العرف والمشي المعتاد قرب
المنزل لا يلزمه ركب كضعيف أو امرأة وفي غيرهما وجهان ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة وزمام ورحل وشد محمل ورفع وحط
وقائد وسائق لا محمل ومظلة ووطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين قاله في الترغيب وعدل لعمارش على مكر إن كانت في الذمة وفي المغني إن كان على تسليم الراكب
البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وإن الدليل لا يلزم مكريا وقيل بلى في الذمة وجزم به في عيون المسائل لأنه التزم أن يوصله ويلزم تحبيسها لنزول لحاجة وقال
غير واحد وسنة راتبة ونحوها كصلاة الفجر وتبريك بعير لشيخ وامرأة وقيل لمريض طار وجهان ويلزم المكري تفريغ الدار فعله كبالوعة وقمامة ويلزم المكري تسليم منظفة وتسليم
المفتاح وهو أمانة مع مكتر

فصل من استؤجر مدة فأجير خاص لا يضمن جناية في المنصوص إلا أن يتعمد قال جماعة أو يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلوة في
وقتها بسننها والعيد وإن عمل لغيره فأضر مستأجره فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي بالأجر الذي أخذ من غير مستأجره ومن قدر
نفعه بعمل فأجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال أو سقط عن دابته وطباخ وخباز وحائك في المنصوص واختار جماعة إن عمله في بيت ربه أو بين يديه
فلا وما تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا أجرة له وقال في المحرر إلا ما عمله في بيت ربه وعنه له أجرة بنائه وعنه ومنقول عمله في بيت ربه وفي

وخرج في المستوعب من كل شهر بكذا وفرق القاضي وأصحابه

وفي الترغيب

مسألة بيع العين المستأجرة

مسألة إجارة الإقطاع

الأجير الخاص

الأجير المشترك

الفنون له الاجرة مطلقا لان وضعه التنع فيما عينه له كالتسليم اليه كدفعه الى لابس غرارة وقال ضع الطعام فيها فكالدفع فيه كان ذلك قبضا لانه كثيره ولهذا لو ادعيا
طعاما في غرارة احدهما كان له وان استاجر مشتركا او خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فلا الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل وان اتلفه او حبسه فله قيمته غير
معمول ولا اجرة او قيمته معمولا وله ما اجرته ويقوم قوله في صفته معمولا ذكره ابن رزين ومسئلة تلف اجير مشترك ذكرها القاضي وغيره وقال ابو الخطاب يلزمه قيمته موضع تلفه وله
اجرته اليه وكذا عمله على غير صفة شرطه وذكر الشيخ له المسمى اذا زاد الطول وحده ولم يضر الاصل وان الاقوى جاز وان نقصهما او احدهما فقيل بحصته منه وقيل لا اجرة ويضمن
لنقص الاصل وقيل ان كان صبغه ضمنه فله حصته وان كان نقص زيد او قصر او وجهان وفي المستوعب ان خاطه او قصره وغزله فتلف بسرقة او نار فمن ماله ولا اجرة لان الصنعة
غير متميزة كقفيز من صبرة وان افلس مستاجر ثم جاء بايعه يطلبه فللصانع حبسه وان اخطا قصار ودفعه الى غير ربه ضمنه فان قطعه قابضه بلا علم غرم ارش قطعه
كذا اجرة قصره وعنه لا ولا يطالبه القصار بثوبه فان تلف ضمنه وعنه لا كحجره عن دفعه ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن ايديهم
خاصا كانا او مشتركا لانه ما اذن فيه لا يصح ثم انه لحيوه وقود لانه يمكن ان يقال القطع قطعا لا يسري ويمكن دق دقا لا يحرقه ولان القصد وبحوه فساد في نفسه لانه خرج
متوقع ما امر به ثم ما يطرى من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا اليه بل الى الامر والامر اذن في قصارة سليمة فاتاه بحرفة لم يتناولها العقد واختار
في الفنون ان هنا في المشترك لان الغالب من هولاء وانه لو استوجر لحلق راس يوم ما تجنى عليها بجراحة لا يضمن كجنايته في قصارة وخياطة ونجارة واختار صاحب الرعاية
ان كان احدهما لا خاصا او مشتركا فله حكمه ويعتبر لعدم الضمان في ذلك وفي قطع سلعة ونحو ذلك اذن مكلف او ولي والاضمن لعدم الاذن واختار في كتاب الهدي لا
يضمن لانه محسن وقال هذا موضع نظر ولا راع لم يتعد بنومه وغيبتها عنه وغيره وان عقد في الرعي على معينة تعينت في الاصح فلا يبدلها ويبطل العقد فيما تلف
وان عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره وعنه القاضي لا عدده ويحمل على العادة ولا يلزمه رعي سخالها وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة او معلم صبيا
او والد ولده او زوج امراته او مكتر دابة لم يضمن في المنصوص نقله ابو طالب وبكر في الزوج وشرط باذن شيخ يحمل وجهين لا ابنه وقيل ان ادب ولده فقلع
عينه ففيها وجهان وان ادعى اباق العبد او مرضا او شرود الدابة او موتها بعد فراغ المدة او فيها او تلف المحمول يقبل قوله وعنه قول ربه وقطع في المغني في صورة
المرض انه ان جاء به صحيحا وخرج في الترغيب دعواه التلف في المدة وليس من دعوى راع تلف شاة واختار في المبهج لا يقبل دعوى هربه اول المدة وفي الترغيب
يقبل وان فيه بعد هار وابين قوله في تلف المحمول الحرة ما حمله ذكره في التبصرة واختلافهما في قدر الاجرة كالبيع نص عليه وكذا المدة وعلى الثاني ان كان بعد المدة
فاجرة المثل لتعذر رد المنفعة وفي اثنائها بالقسط وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ما امره به فاختار الشيخ قبول قوله ولا اجرة ونص احمد قول صانعه ليلا
يغرم نقصه مجانا بمجرد قول ربه علانية وكيل وله اجرة مثله وعنه يعمل بظاهر الحال وقيل بالتحالف وفي المحرر ان ادعى على خياط انه فصل خلاف ما امره فقيل قوله
وان اختلفا في صفة الانتفاع فللموجر الاعتراض ذكره ابو العز وغيره واذا انقضت رفع يده ولم يلزمه الرد ومؤنته في الاصح كمودع وفي التعليق بالطلب كعارية
لا مؤنة العين فعلى الاصح لا يضمن بالغا امكنه رده وفي الرعاية يلزمه رده مع القدرة بطلبه وقيل مطلقا ويضمنه مع امكانه قال ومؤنته على ربه وقيل عليه قال في
التبصرة يلزمه رده بالشرط وانه يلزم المستعير مؤنة البهيمة عادة مدة كونها بيده

باب الجعالة

وهي ان يجعل معلوما كاجرة لمن رد عبدي او بنى لي هذا
فله كذا او ما به لانه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا او فاتت بوكي من الحاير لان تعليق الاسقاط اقوى واختار الشيخ ومجهولا لا يمنع التسليم كربع الضالة لمن يعمل له
وفي التلخيص او لاجنبي قال او يعين ان ربه جعله ويصدق قدر به والا لم يستحق وقيل ولو للعامل حتى مع جهالة عمل ومدة كرد ولو الى وارثه ولقطة وبناء حائط واو صابته
بهذا السهم وان كان صوابه اكثر لان الخطا لزمه كذي وفي شرح الحارثي ان كان العامل يستحق الجعل للوعد ويتوجه انه شهوة وفي عيون المسائل انه يعتبر
في الكفارة وقت الوجوب لعجوب لعين او لا للترتيب وما ثبت في الذمة لا يجوز اسقاطه الا بدليل الا ترى انه لو قال اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فاذا دخل الدار
ثبت له الدرهم في ذمته فلا يسقط وقول من وجد لقطة كمن ردها فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه كدين والا حرم نقل حرب في اللقطة اذا وجد بعد ما سمع النداء فلا
باس ان ياخذ منه والا ردها ولا جعل لمن اتى بها ثم بيستحق حصة تمامه والجماعة تقسمه وفي التبصرة ان عين عوضا ملكه بنفس العمل فلو تلف فله اجرة مثله وان
رده ممن نصف المسافة المعينة او قال من رد عبدي فرد احدهما فنصفه وان رده من ابعد فالمسمى ذكره في التلخيص ويقبل قول جاعل في قدره والمسافة وقيل
بالتحالف ومع جهالته له اجرة مثله وقيل في ابق المقدر شرعا ولا يستحق شيئا بلا شرط اختاره القاضي ونصه فيمن خلص متاعا يستحق اجرة مثله خلافا في اللقطة
ويستحق برد ابق مطلقا ليلا يلحق بدار الحرب ويشتغل بالفساد دينارا او اثني عشر درهما وعنه اربعين درهما من خارج المصر وعنه ومنه عشرة استقر عليه
الرواية قاله الخلال وجزم به في عيون المسائل وان الرواية الصحيحة من خارج المصر دينار او عشرة ونقل حرب لا يستحقه امام لانه ينبغي له رده على ربه وعنه ولا
غيره اختاره الشيخ ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه او هرب منه نص عليه وقيل بنية رجوعه وفي جواز استخدامه بها روايتان في الموجز
والتبصرة ومن وجد ابقا اخذه وهو امانة ومن اعاده فصدقه العبد اخذه وللنايب امام بيعه لمصلحة فلو قال كنت اعتقته فوجهان

باب السبق

تجوز بلا عوض مطلقا وقال الامدي بغير حمام وقيل وطير وكره ابو بكر الرمي عن قوس فارسية بقال رمي عن القوس وعلى القوس وعما العقد وفي كراهة اللعب بغير
معين على عدو وجهان وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بارجوحة ونحوها وقال ايضا لا يمكن القول بكراهة اللعب
النصيحة للاجري من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصا وقضا الصلوة وقال شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر
كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل افضى الى المحرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد
وقال وما الهى وشغل عن ما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما ويتحرى بالحرب قال جماعة والثقاف نقل ابو داود لا يعجبني ان يتعلم
بسيف حديد بل بسيف خشب لقوله عليه الصلوة والسلام لا يشير احدكم بحديدة واذا اراد به غيظ العدو ولا التطرف فلا باس وليس من اللهو تاديب فرسه وملاعبته
اهله ورميه لانه عليه السلام قال كل شي يلهو به ابن ادم باطل الا ما استثنى هذه الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث عقبة والمراد
ما فيه مصلحة شرعية ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بدرقهم وحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وستر النبي صلى
الله عليه وسلم عايشة وهي تنظر اليهم ودخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن ابي طالب رضي
الله عنه انه لما قدم ونظر الى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حجل يعني مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يدل على انه لا يحرم الرقص ولا ينفي
الكراهة مع انه لا يصح قال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري من لا يعرفه وقال بعض اصحابنا في كتاب الهدي لو صح لم يكن حجة لمن جعله اصلا له في الرقص فان هذا كان

عن ابي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري

حاشية: ابو بحبس فله
حاشية: قال في الانتصار في شركة الابدان
حاشية: الظاهر ان الخلاف المطلق كله هنا من كلام الشيخ
حاشية: مسئلة ضرب السلطان رعيته او معلم صبيا او والد ولده او زوج امراته او مكتر دابه بقدر العادة
حاشية: واوى اليه بلى
حاشية: مسئلة رد المستاجر ومؤنته بعد فراغ المدة هل هو على المؤجر او غيره
حاشية: عبده
حاشية: صابته
حاشية: مسئلة هل يكره اللعب مطلقا
حاشية: وذكر
حاشية: مسئلة هل يجوز اللعب بالطاب والمنقلة
حاشية: عبه
حاشية: صفة عمله
حاشية: لاجو
حاشية: اي المسابقة

من عادة الحبشة تعظيما الكبرائها كضرب الجوك عند الترك تجري جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها بسنة الاسلام وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور في
هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحدة منها اذا تاملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه
ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض به الانسان فيتوقى بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما سائر ما يتلهى
به البطالون من انواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق فمحظور كله وكانت عائشة وجوار معها يلعبن بالبنات وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهن رواه احمد والبخاري ومسلم وكانت لها ارجوحة قبل ان تتزوج رواه ابو داود وغيره واسناده جيد واظن في الصحيح فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص
فيه للكبار قاله شيخنا وفي خبر ابن عمر في زمارة الراعي ويتوجه وكذا في العيد ونحوه لان ابا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام
منى يدففان ويضربان وتغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فانتهرهما ابو بكر وقال امزمار الشيطان عند رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما
فانها ايام عيد وروى احمد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة هذه
قينة بني فلان تحبين ان تغنيك قالت نعم فاعطاها طبقا فغنتها فقال قد نفخ الشيطان في منخريها اسناده صحيح فيحمل على غناء مباح ويحرم بعوض لا في ابل
وخيل وسهام وذكر ابن البنا وجها وطير معدة لاخبار الاعداء وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه فاخذها ثم عاد مرارا فاسلم فرد النبي
عليه السلام غنمه رواه ابو داود في مراسيله عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال البيهقي مرسل جيد وانه متصل
ضعيف ورواه ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن علي ثنا المقبري ثنا ابي ثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال شيخنا اسناده جيد وروى ابو الشيخ السبق
فيه من وجه آخر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الحق وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد فهو في معنى الثلاثة وجنسها جهاد وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر
والظلم والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام واخذ السبق عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما ينفع في
الدين كما في مراهنة ابي بكر واختار ذلك شيخنا وقال انه احد الوجهين معتمدا على ما ذكره ابن البنا فظاهره جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين
بالجهاد والعلم ونقل صالح السبق في الريش لحكام ما سمعنا وكرهه في الروضة وتختص جواز السبق بثلاثة انواع الحافر فيعم كل ذي حافر والخف فيعم ذي خف
والنصل فيختص النشاب والنبل لا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه كذا قال والتعميه وجه ويتوجه تعميم النصل وذكر ابن عبد البر
تحريم الرهن في غير الثلاثة ع ويشترط كونه معلوما مباحا وهو تمليك بشرط سبقه فلهذا في الانتصار القياس لا يصح وان شرطا انه او بعضه لاصحابه او غيرهم
او قال ان سبقتني فلك كذا ولا ارمي ابدا او شهرا بطل الشرط وقيل والعقد فلغير مخرجه بسبقه اجر مثله وعند شيخنا يصح شرطه للاستاذ وشرا قوس وكراء حانوت
واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي وتعيين المركوبين بالرؤية وتساويهما في ابتداء عدو وانتهايه واتحادهما نوعا وفيه تخريج تساويهما في الغنيمة وتعيين
رماة يحسنونه وان عقد واقبل التعيين على ان يقتسموا بعد العقد بالتراضي جاز لا بقرعة وان بان بعض الحزب كثير الاصابة او عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل
ويعتبر تساويهما في عدد رمي والاصابة وصفتها واحوال الرمي وفي الترغيب وعدد الرماة وجهان في الموجز والرمي متساويا بان لا يكون بعضهم صلبا والاخر رخوا
ومسافة بقدر معتاد والموقف دون الراكبين وكذا القوسين ولا يعتبر تعيينهما بل جنسهما وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان ويبدل منكسر مطلقا
ولا يصح في الاصح تناضلهما على ان السبق لابعدهما رميا زاد في الترغيب من غير تقدير ويبدا بالرمي من قرع وقدم القاضي من له مزية ببذل السبق واختار في الترغيب
يعتبر ذكر المبتدي فان كان العوض من احدهما او غيرهما فسبق مخرجه او جاءا معا احرزه فقط وهو كبقية ماله قاله في المنتخب وغيره وان سبق لم يخرج اخذه ويحرم
العوض منهما الا بمحلل لا يخرج شيا يكافيهما مركوبا او رميا كما بينهما فان سبقهما احرزهما وان سبقاه فلا شيء او احدهما احرزهما ومع المحلل بسبق الاخر فقط
لهما نص احمد على معنى ذلك ويكفي محلل واحد قال الامدي لا يجوز اكثر لدفع الحاجة وفي الرعاية وقيل بل اكثر واختار شيخنا لا محلل وانه اولى بالعدل من كون
السبق من احدهما وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الاخر وان الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة بل لانه اكل للمال بالباطل او للمخاطرة المتضمنة
له وضعف جماعة خبر ابي هريرة في المحلل لانه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وهما ضعيفان فيه ورواه ائمة اصحابه عنه عن ابن المسيب قوله
وقال ايضا ان سمح احدهما للاخر بالاعطاء فلا اثر قال ولو جعله الاجنبي لاحدهما ان غلب دون الاخر لم يجز لانه ظلم ولو قال المخرج من سبق او صلى فله عشرة لم يصح
اذا كانا اثنين فان زادا او قال ومن صلى فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السابق وهي جعالة فان فضل احدهما فله الفضل فقط وفي المذهب وغيره يجوز
على هذا فسخ وامتناعه منه وزيادة عوضه زاد غيره واخذ به رهنا او كفيلا وقيل لازمة فيمتنع ذلك لكن يفسخ بموت المتعين وفي الترغيب احتمال لا يلزم في حق
المحلل لانه مغبوط كمرتهن ووارث راكب كهو ثم من اقامه حاكم وان قلنا جائزة فوجهان قال في الترغيب ولا يجب تسليم عوضه في الحال وان قلنا يلزم ومدة على الاصح
خلاف اجرة بل يبدا بتسليم عمل والسبق بالراس في متماثلي عنق وفي مختلفة وابل بكتف وفي الجري الكلاء الكتف وقيل بالقدم قال الشيخ ولا يصح باقدام معلومة لانه لا ينضبط
وفي الترغيب لاول وزاد بالراس في الخيل قال وكذا ابتدا الموقف ويحرم جنب مع فرسه او وراءه فرسا يحرضه على العدو وجلبه وهو ان يصيح به في وقت سباقه وفي
مختصر ابن رزين يكرهان والسبق في الرمي بالاصابة المشروطة وهي اما مبادرة بان يجعلا السبق لمن سبق لصابتين من عشرين رمية مع تساويهما في الرمي ومفاضلة
بان يجعلاه لمن فضل الاخر باصابتين من عشرين رمية ولا يصح شرط اصابة نادرة قاله في المغني وغيره وفي الترغيب وغيره يعتبر اصابة ممكنة ويشترط معرفة الغرض قدرا
وصفة ولو وقع السهم موضعه بعد ان طارته الريح احتسب به فان شرط اصابة مقيدة وشك فيها لو بقي موضعه فلا وان عرض كسر قوس او قطع وتر او ريح شديدة
لم يحتسب عليه وحكي وجه والاشهر ولا له ويكره مدح المصيب منهما وعيب المخطي وحرمه ابن عقيل ويتوجه يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره ويتوجه في
شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره والله اعلم

باب العارية

يعتبر كون المعير اهلا للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له ويتوجه
في مال صغير كمرتهن ويجوز اعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم وقيل وكلبا لصيد وفحلا لضراب وقيل وامة شابة لغير محرم
او امراة جزم به في التبصرة والكافي والاشهر يكره وفي المغني ان خلا او نظر واما لا باس بشوها وكبيرة ويجوز لهما وقيل يكره وفي الترغيب لا البرزة وفي المبهج
وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كاجارة وقيل فيها الكراهة وعدمها وقيل عينا مع عارية اختاره شيخنا ويكره احد ابويه لخدمته وللمعير الرجوع وعنه ان عين مدة تعينت
وعنه مع اطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه قال القاضي القبض شرط في لزومها وقال يحصل بها الملك مع عدم قبضها وفي مفردات ابي الوفا في ضمان المبيع المتعين بالعقد
الملك ابطل حصولا واكثر شرط الضمان لسقوط الضمان باباحة الطعام بتقديمه وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك فاذا حصل بالتعيين هنا الابطاء

مسئلة المراهنة على العلم

مسئلة هل هي جائزة او لازمة

اي العارية

فاولى حصول الاثرع وهو الضمان وقال ابو الخطاب لا يملك مكيلا وموزونا بلفظها ولو سلم ويكون قرضا فانه يملك بده او بالقبض وفي الانتصار لفظ العارية في الاثمان
قرض وفي المغني ان استعارها للنفقة فقرض وقيل لا يجوز ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحة ورق هو القرض وذكر الازجي خلافا في صحة دراهم ودنانير للتجمل والزينة
ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسي وحائط لخشب حتى يسقط فلا يرد ان بلا اذنه في الحائط احتمالا ويرجع ان ضمن النقص وكذا ارضا لدفن ميت حتى يبلى وقيل
ويصير رميما وقال ابن الجوزي يخرج عظامه ويأخذ ارضه ولا اجرة في الكل وان اعاره ارضا لزرع لا يحصد قصيلا لم يرجع حتى يحصد وبغرس او بناء وشرط قلعه عند رجوعه
او في وقت قلعه فيه مجانا والا فلرب الارض اخذه بقيمته او قلعه ويضمن نقصه خلافا للحلواني ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قاله جماعة الا مع شرط القلع وعند
الشيخ الا مع اطلاقه ويلزمه بشرطه ومثله غرس مشتر وبناؤه لفسخ بعيب وفلس وفيه وجه لا يأخذه ولا يقلعه وقيل ان اتى المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص
او الرجوع بقيمته رجع ايضا والمبيع بعقد فاسد كمستعير وفقط وش ذكره صاحب المحرر والفصول والمغني في الشروط في الرهن لتضمنه اذنا وصاحب المحرر ولا اجرة وفي المحرر
لو غارسه على ان الارض والغرس بينهما فله ايضا تبقيته بالاجرة ويتوجه في الفاسد وجه كغصب لانهم الحقوه به في الضمان وفاقا لابي يوسف ومحمد ولا يقال لرب الارض
قيمتها فقط ه م ومستاجر كمستعير ولم يذكر جماعة فيه اخذه بقيمته زاد في التلخيص كما في عارية موقتة ولم يفرقوا بين كون المستاجر وقف ما بناه اولا مع انهم ذكروا
استيجار دار يجعلها مسجدا فان لم يترك بالاجرة فيتوجه ان لا يبطل الوقف مطلقا وتقدم في الصلح كلام في الفنون وهو هنا اولى وقال معناه شيخنا فانه قال
فيمن احتكر ارضا بنى فيها مسجدا او بناء وقفه عليه متى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف واخذوا ارضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائما فيها فعليه اجرة المثل
كوقف علو ربع او دار مسجدا فان وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفل كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الارض وان شرط في اجارة بناء غرس فكاطلاقه وقيل بطل ولو
الترامه لزرع ما يتم قبلها وشرط قلعه بعدها صح فان شرط بقاءه ليتم او سكت فسد فان زرع فاجرة مثله وقيل يصح ان سكت فاذا تمت والزرع باق فقيل كفراغها وفيها
زرع بقاؤه بتفريطه كغير وهو كغاصب وان لم ينقله وذكر القاضي انه يلزمه وقيل كبقي بلا تفريطه تركه بالاجرة وله اجرة مثله في اجارة وهنا قال الاكثر له اجرة في زرع من رجوعه
خرجه بعضهم في غرس وبناء وقيل وغيرهما وجزم به في التبصرة في مسالة السفينة واختاره ابو محمد يوسف الجوزي فيما سوى ارض الدفن ولرب الارض التصرف فيما لم يضرها ولو
دخولها لمصلحته خاصة وبهما طلب البيع في اجبار الاخر معه وجهان ولو حمل سيل بذر الغير فلرب الارض اجرة مثله في الاصح وحمله غرس كغرس مشتر وقيل فيه
وفي زرع كغاصب **فصل** العارية المقبوضة مضمونة نص عليه لا ان النفع غير مستحق خلافا لعبد موصى بنفعه وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم فدل على
رواية مخرجة وهو متجه وذكر الحارثي خلافا لا يضمن وذكره شيخنا عن بعض اصحابنا واختاره صاحب الهدي فيه وعنه يلي ان شرطه اختاره ابو حفص وشيخنا وعنه
ان لم يشترط نفيه جزم به في التبصرة بقيمتها يوم تلفت ولا يضمن وقف بلا تفريط في ظاهر كلامه واصحابه وان تلف اجزاؤها باستعمال بمعروف والولد والزيادة
لم يضمن في الاصح وفي ولد موجرة وديعة الوجهان ويصدق في عدم تعديه ولا يضمن رائض وكيل لانه غير مستعير ويستوفي المنفعة كمستاجر وليس له ان ينتفع الا
بمنفعة معهودة ويوجر باذن وقيل وبدونه ان عين مدة ولا يضمن مستاجر منه في الاصح والاجرة لربها وقيل له وفي جواز اعارة المستعير وجهان اصلهما هل هي
منفعة او اباحة وفي المنتخب يصح قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول او فعل فلو سمع من يقول اردت من يعيرني كذا فاعطاه كفى لانه اباحة لا عقد وسهم فرس
لغزو لا لحبيس ومستاجر وعند لمالكه ويعطي نفقة الحبيس نقله ابو طالب وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ومن قال ما اركبها الا باجرة قال ربها ما اخذ لها اجرة ولا
عقد بينهما فعارية ولو اركب دابته منقطعا لله لم يضمن وفيه وجه وكذا رديف وقيل يضمن نصف القيمة يقال ردفه بكسر الدال اردفه بفتحها اذا ركبت خلفه
واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال وهو رديف ولو سلم شريكه شركة الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد
بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان كان عارية والا لم يضمن وان ردها الى من جرت عادته بقبضها عادة كزوجة او سائس خلافا للحلواني
فيه برئ والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب برؤه بها او وكيله فقط وان قال اعرتني واجرتني قال غصبتني
او قال اعرتك قال اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في ردها قبل قول المالك وكذا اعرتني قال اودعتك صدق المالك فيضمن ما انتفع ولو قال اجرتك قال اعرتني
عقب العقد قبل قول القابض فلا يلزمه القيمة وبعد مضي مدة لها اجرة يقبل قول المالك في الاصح فيما مضى وله اجرة المثل وقيل المسمى وقيل اقلهما وكذا ان ادعى
انه زرع عارية وقال ربها اجارة ذكره شيخنا وكذا في الاجرة اعرتني او اجرتني قال غصبتني وقيل ان قال اودعتني قال غصبتني فوجهان والله تعالى اعلم

باب الوديعة

وهي وكالة في الحفظ فيعتبر اركانها وتنفسخ بموت وجنون وعزل كوكالة ويلزمه حفظها في حرز مثلها عرفا كسرقة وان عينه
ربها فاحرزها بمثله او فوقه بلا حاجة كلبس الخاتم في خنصر فلبسه في بنصر لا عكسه لم يضمن وقيل بلى وهو رواية في التبصرة وقيل بمثله كدونه وقيل فيه ان رده
اليه فلا وان نهاه عن اخراجها عند الخوف ويحرم لغيره في الاصح فيهما وان قال لا تخرجها وان خفت عليها لم يضمن وقيل ان وافقه او خالفه ضمن كاخراجها لغير خوف وان
ترك علف الدابة ضمن وقيل لا كلا تعلفها وان حرم وان امره به لزمه وقيل بقبوله ويعتبر حاكم وفي المنتخب لا وان عين جيبه ضمن في كمه ويده لا عكسه وان عين كمه
فتركها في يده او عين يده فتركها في كمه فوجهان وان جاءه بالسوق وامره بحفظها بالبيت فتركها عنده الى مضيه لمنزله ضمن وقيل لا وهو اظهر ومتى اطلق فتركها بجيبه او يده او
شدها في كمه او عضده وقيل من جانب الجيب او ترك في كمه ثقيلا بلا شد او تركها في وسطه وحرز عليها سراويل لم يضمن وضمنه في الفصول في جيب وكم على رواية
ان الطرار لا يقطع وذكر ان تركها في راسه وعروة في عمامته او تحت قلنسوته احتمل انه حرز وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها عادة كزوجته وخادمه وفي الروضة
وولده ونحو ذلك لم يضمن في المنصوص كوكيل ربها وان اراد سفرا ردها الى ربها او لا وكيله عنده لا لخوف وفي المبهج والموجز الغالب السلامة زاد في عيون المسائل والانتصار
كاب ووصي فله السفر بها نص عليه لا المستاجر لحفظ شي تسنه لملكهما منافعه ولهما انكر بنية الرجوع قاله القاضي ويتوجه كنظايره وقيل مع غيبة ربها او وكيله
ان كان احرز وان استويا فوجهان وتلزمه مؤنته وفي مؤنة رده منع بعدها خلاف في الانتصار وان لم يسافر بها او حضرته الوفاة سلمها احدهما ثم حاكما وفي
لزومه قبولها وقبول مغصوب ودين غايب وجهان وقيل او ثقة وذكر الحلواني رواية كتعذر حاكم في الاصح وفي النوادر اطلق احمد الايداع عند غيره لخوف عليها
وحمله القاضي على المقيم لا المسافر وان اودعها بلا عذر ضمنها وقرارها عليه فان علم الثاني فعليه وعنه لا يضمن الثاني ان جهل اختاره شيخنا كمرتهن في وجه
واختاره شيخنا ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل لذا الايداع بلا عذر وان دفنها بمكان واعلم ساكنه فكايداعه والا ضمن وان تعدى فيها بانتفاعه
او اخذها لا لاصلاحها كنقد او شهوة رؤيتها ثم ردها او نيتها وجد او كسر ختمها او حله وفي الثلاثة رواية او جحدها ثم اقر او منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن ولو كان مستاجرا لها وفي اجرة ما مضى خلاف في الانتصار ضمن وكذا خلطها بغير متميز وان تميز فلا على الاصح وظاهر نقل البغوي وان لم يتميز ولم

في النوادر، وذكره الحلواني ظاهر كلام احمد، وجزم به في المنثور عن احمد، قال: لانه خلطه بماله، وجزم به في المبهج في الوكيل كوديعته في احد الوجهين، وان
لم يدر ايهما ضاع ضمن، نقله البغوي، وذكره جماعة، وان اخذ درهما ثم رده فضمنه في الاصح، وعنه: وغيره، وكذا ان رد بدله متميزا، وعنه: او غيره، وكذا ان اذن
في اخذه منها فرد بدله بلا اذنه، ومتى جدد له استيمانا او ابراه برئ في الاصح كرده اليه، وان ختم تركت فانا امينا ذكره في الانتصار، وفيه وجه: يضمن
بنية التعدي، كملتقط في احد الوجهين في الترغيب، وان خرق فوق الشد فارش الكيس، وان قال استخدمه فنفعل صار عارية، وان ادعى اذنه في دفعها لفلان
وانه دفع قبل في المنصوص خ ذكره صاحب المحرر، وقال: وان اقر ان اقر باذنه، وقيل: لا، كوكالة بقضاء دين، ولا يلزم المدعى عليه الا اليمين ما لم يقر بالقبض
وكذا الا ان جحد ان رد الى رسول موكل ومودع فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث، ويحتمل: لا ان اقر، وقال: قصرت لترك الاشهاد احتمل وجهين، واتفق الاصحاب
لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الاشهاد ضمن لانه مبني على الضمان، ويحتمل ان امكنه الاشهاد فتركه ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني ثم ثبتت
لم يقبل دعوى رد وتلف، فان اقام بينة بهما فقيل ما جحوده لم تسمع في المنصوص، وبعده تسمع برده في الاصح وتلف، ويقبل قوله فيهما في ما لك عندي شيء، ولو قال
لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء ثم علم تلفها او ادعى الرد الى ربها فانكره ورثته فوجهان، ودعوى الرد اليهم او دعوى ورثته الرد الى ربها يقبل ببينة، ولو تلفت
عند ورثته بعد امكان ردها فقيل بعدم الضمان، وقطع به في المحرر ان جهلها ربها، ويعمل بخط ابيه على كيس لفلان في الاصح، كخطه بدين له فيحلف، وفي عليه وجهان
واستاذ الدار والكاتب ودفتره ونحوهما، وكذا الامير في هذا، وان استعمل كاتبا خائنا او عاجزا اثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريطه، ذكره شيخنا، وان
طلب احد المودعين نصيبه من مكيل وموزون ينقسم، وهو معنى قول بعضهم: لا ينقص بتفرقة، لزمه دفعه، وحرمه القاضي الا باذنه او اذن حاكم، وفرض
في التبصرة المسالة في عين يمكن قسمتها، ويلزم المستودع مطالبة غاصبها، وقيل: ليس له، ومثله مرتهن ومستاجر ومضارب، وذكر الشيخ فيه حضور ربه المال لا
يلزمه، ولو سلم وديعة كرها لم يضمن، وان صادره سلطان لم يضمن، قاله ابو الخطاب، وضمنه ابو الوفاء ان فرط، وان اخذها منه قهرا لم يضمن عند ابي الخطاب، وعند ابي الوفاء
ان ظن اخذها منه باقراره كان دالا ويضمن، وفي الخلاف والانتصار يضمن المال بالدلالة وهو المودع، وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان ونادى بتهديد
من له عنده وديعة فحملها ان لم يعينه او عينه وتهدده ولم ينله بعذاب اثم وضمن، والا فلا، ومن اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لاكل ونوم وهضم
طعام ونحوه بقدره، وفي الترغيب: ان اخر لكونه في حمام او على طعام الى قضاء غرضه ضمن وان لم ياثم على وجه، واختار الازجي فقال: يجب الرد بحسب العادة الا ان
يكون تاخيره لعذر، ويشبه التلف فلم يرتضه، ويقوى عندي يضمن لان التاخير انما جاز بشرط سلامة العاقبة، وان امره بالرد الى وكيله فتمكن وابى ضمن في الاصح
ولو لم يطلبها وكيله، وان منعه او مطله بلا عذر ثم ادعى ردا او تلفا لم يقبل الا ببينة لخروجه عن الامانة به، ومن اخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر ضمن، وقيل: لا، واحتج
ابو المعالي بها على اختصاص الوجوب بامر الشرع، وان قال: خذ هذا وديعة اليوم لا غد، وبعده يعود وديعة، وقيل: بطل في اليوم، وقيل: وبعد غد، وان امره برده في غد
وبعده يعود تعين، ومن استامنه امير على ماله فخشي من حاشيته ان منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه، وهو اصلح للامير من توليه غيره، فيرتع معهم لا
سيما وللآخذ شبهة، ذكره شيخنا.

باب الغصب وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما، كام ولد وعقار، وفيه رواية: لا بد حوله فقط، وقيل: يعتبر في غصب ما ينقل
نقله، وفي الترغيب: لا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش، ويرد كلبا يقتنى لا قيمته، وفي الافصاح: يضمنه، ويرد خمر ذمي مستورة، وعنه: وقيمتها، وقيل: ذمي، وقال في
الانتصار: لا يردها، وانه يلزم اراقتها ان حد الالزام تركه، وعليه يخرج تعزير مريقه، وياتي في احكام الذمة، قال في عيون المسائل: لا نسلم انهم يقرون على شربه
واقتنائه لان في رواية يجب الحد عليهم بالشرب ولا يقرون، وان سلمنا فانا لا نعرض لهم، فاما ان نقرهم فلا، ثم يبطل بالمجوس يقرون على نكاح المحارم ولا يقضى عليهم
بمهر ونفقة وميراث، والمسلم يقر عنده هم على الخمر للتخليل، وجلود الميتة للدبغ، والزيت النجس للاستصباح، ثم لا يضمن من اتلفه، وقال هو والترغيب وغيرهما
يرد الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده لا ما اريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا، وسبق في ازالة النجاسة ان الاشهر ان لنا خمرا محترمة، وفي رد صيد احرام او
حرم او هبة او جعلها مسلم فرس ويرد صيد عبده، وفي اجرته الوجهان، وقيل: وكذا في حبوله، وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا: على قياس قوله لم يدع الورا هم
لمالكها، ويسقط عمل الغاصب، وفي بحجل ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان، وقيل: ولو طهر، وقيل: لاحمد في رواية علي بن زكريا الثمار للآنية اذا اصابها انسان هيئة
ياخذ بيهم، قال: اذا كانت قد تركها صاحبها، احتج به في الخلاف على طهارة شعرها، ولا يثبت يد على بضع فيصح تزويجها، ولا يضمن بغصبه خلافا لعيون المسائل في
امة حبسها كما يضمن بقية منافعها، وكذا في الانتصار، وفيه: لو خلا بها لزمه مهرها، واحتج بنكاح فاسد، ولا يضمن حرا، وقيل: كبير بغصبه في الاصح في ثيابه
التي لم ينزعها عنه، واجرته مدة حبسه، واي المستاجر له وجهان، ولو استخدمه مكرها لزمه، ولو منعه العمل ولو عبدا فلا، ويتوجه يلي فيهما، وفي التبصرة في
منفعة حر وجهان، وفي الانتصار لا تلزمه بامساكه لعدم تلفها تحت يده بخلاف العبد، وكذا في عيون المسائل: لا يضمنه اذا امسكه لان الحر في يد نفسه
ومنافعه تلفت معه كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد، فان يد الغاصب ثابتة عليه ومنفعته بمنزلته، ويلزمه رده ان قدر، وان رد مغصوب
بزيادته مطلقا، وفي مسالة الساجة تخريج في الانتصار، فان قال ربه: دعه واعطني اجرة رده الى بلد غصبه لم يلزمه، فان رفع به سفينة لم يقلع في اللجة
وقيل: مع حيوان محترم او مال الغير، جزم به في عيون المسائل، وان خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه كغيره، يقلعه، فالقيمة، فان كان ماكولا
لغاصب فوجهان، الثالث يذبح المعد للاكل، وان مات رده، وقيل: ولو آدميا، قال ابن شهاب: لحيوان الكرم مثل بقية المال، ولهذا لا يجوز منع مائه منه، ولو
قلع دفعا عن ماله قيل: لا عن نفسه، وان بنى في الارض وغرس لزمه القلع، وفيه في الرعاية قول، والتسوية والارش والاجرة، فان كانت آلات البناء من المغصوب فاجرتها
مبنية، والآجر تحتها، فلو اجرها فالاجر بقدر قيمتها، نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ونوحها الغلة على النصف، ونصف الثمر لرب الارض وعلى النفقة، واختاره
الشيخ له، ونقل ابن منصور يكون شريكا بزيادته بنا، ولا يملك اخذهما بقيمته، وفي البنا قول، ولا عوض صحيح في نقضه، وذكر ابن عقيل رواية فيه لا يلزمه، ويعطيه
قيمته، ونقله ابن الحكم، وروى الخلال عنه عن عائشة مرفوعا الذي ما نقص، قال ابو يعلى الصغير: هذا امنعنا من القياس، ثم نقل جعفر فيهما لرب الارض اخذه، وجزم به ابن
رزين وزاد وتركه باجرة، وان وهبا له وفي القلع غرض صحيح لم يجبر في الاوجه، وان زرع وحصده فالاجرة، ونقل حرب كما لو حصده فيخير رب الارض بين اخذه
بنفقته، وعنه: بقيمته زرعا، فله اجرة ارضه الى تسليمه، وذكر ابو يعلى الصغير لا نقله ابراهيم بن الحرث، ونقل مهنا بايهما شاء، ويركه ان اخذه قبل وجوبهما
والاوجهان، وبين تركه الى حصاده باجرته، وقيل: للغاصب الاجرة، وقيل: له قلعه ان ضمنه، وقال شيخنا فيمن زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب
معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، قال: ولو طلب احدهما من الآخر ان يزرع معه او يهايئه فابى فللاول الزرع في قدر حقه بلا اجرة كدار

مسئلة خط المودع هذا كيس فلان او دين لي او علي

ضمن وان

اذا حبس ... فهو في ... كما ... ولهذا لا يلزم ... في الانتصار ... في ذكره القاتل

رده

فقيل او ديعة

بينهما فيه بينان سكن احدهما عندنا امتناعه مما يلزمه واختار ابن عقيل وغيره انه لو باب لا رض كالحمل لوب لا ام لكن المبني لا قيمة له بخلاف البذر ذكره شيخنا وهل الرطبة ونحوها كالزرع او غرس فيه احتمالان وان حفر بئرا فله طمها لغرض صحيح وقيل لا وان ابراه ربها وقال الشيخ وغيره او منعه فوجهان وان ازال اسمه لنسج غزله وطحن حبه ونجر خشبه وضرب مطبوع وطبن لبنا وذكر جماعة او قصر او دبغه وشواه رده ونقصه ولا شي له واخذ القاضي عدم ملكه من ذبح السارق له ثم اخرجه وعنه يملكه بعوضه قبل تعيينه اختاره ابو بكر نقل ابن الحكم في جعل حديد سيوفا يقوم فيعطيه الثمن على القيمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع اعطوه ثمن بذره وعنه بين المالك بينهما وعنه يصير شريكا بزيادته ذكره في المذهب والمستوعب انه ظاهر المذهب وان غصب حبا فزرعه او بيضا فجعله تحت دجاجة ففرخ او نوى فغرسه وفي الانتصار او غصنا فصار شجرة رده ونقصه ويتخرج فيه كما قبله **فصل** ويلزمه ضمان نقصه ولو بنبات لحية امرد او قطع ذنب حمار القاضي وعنه يضمن رقيقا او بعضه بمقدر ولو شعرا من حر بمقدر من قيمته لجنايته عليه وفيه رواية بما نقص اختارها الخلال وصاحب المغني والترغيب وشيخنا وابو محمد الجوزي والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته ما بلغت ونقل حنبل لا يبلغ بها دية حر وقيل بالاكثر كغصبه وجنايته عليه على الاصح وعنه عين خيل وبغل وحمار ربع قيمتها نص القاضي واحتج به وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس فان عين غيرها بما نقص واحمد قال في عين الدابة وكذا قاله عمر وان لم يبق نقصه كبرا ابل وعفن فقيل ارشه وقيل يخير في الترغيب وغيره في الهداية بين بدله او نقصه ليتعرف فاخذه وارشه ولا يضمن نقص شعر كسمين هزل فزادت وعنه بلى اختاره ابن ابي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته وقيل مع تلفه ولا مرضا عاد برؤه ونقصه يضمن كزيادة في بدن على الاصح فان عاد مثلها من جنسها كسمن او صنعة اخرى وقيل او جنس كسمن وتعلم فوجهان ويضمن جناية المغصوب واتلافه مال ربه ولرب الجناية مطلقا العود وقيل لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته وان خلطه بالا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه وفي الوسيلة والموجز قسم ثمنهما بقدر قيمتيهما وان خلطه بخير منه او بدونه او غير جنسه فشريكان بقدر حقيهما كما من غير غصب نص عليه وقال القاضي ما تعذر تمييزه كتالف ونص في رواية ابي الحرث في زيت بزيت على الشركة فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلثه او نصفان يتوجه وجهان وان صبغ ثوبا فشريكان بقدر قيمتيهما وزيادة قيمة احدهما لمالكه والنقص على الغاصب ويجبر طالب قلع الصبغ منهما وقيل لا مع ضمانه النقص وعنه في الاصح ويضمن مكيلا او موزونا تلف او اتلفه بمثله وعنه بقيمته ذكره القاضي وذكر ايضا القيمة في نقرة وسبيكة وعنب ورطب كما فيه صناعة مباحة لا محرمة وان تعذر فقيمته مثله يوم تعذر وعنه يوم غصبه وقيل الاكثرهما اليه وعنه يوم تلفه وعنه يوم قبض بدله وقيل الاكثرهما وعنه يوم المحاكمة وان غرمها ثم قدر على المثل لم يرد القيمة في الاصح ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه نقله الجماعة وعنه يوم غصبه وعنه الاكثرهما وعنه في مغصوب مثلي قاله ابن ابي موسى واختاره شيخنا واحتج بعموم قوله فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وعنه مع قيمته وعنه غير حيوان بمثله ذكره جماعة وعنه لا يبلغ بقيمة رقيق الغصب دية حر وفي الواضح والموجز فينقص عنه عشرة دراهم وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي بغير القيمة في المقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله ونقل ابن منصور في من كسر حلي الاصلح ويعتبر القيمة ببلد غصبه وعنه تلفه من غالبه وجزم به في الكافي لانه موضع الضمان وان نسج غزلا او عجن دقيقا فقيل مثله وقيل او القيمة ويقبل قول غاصبه في تلفه في الاصح فيطالبه مالكه ببدله وقيل لا لانه لا يدعيه ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونقل اسماعيل وموسى يخير اختاره شيخنا ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد سهمه واحد اليه لم يجز له حتى يعطي شركاؤه نص عليه وكذا ان صالحوه عنه بمال نقله حرب ويتوجه انه بيع المشاع ولو ركاه ربه رجع بها وظاهر كلام ابي المعالي لا وهو اظهر واختار صاحب الرعاية كمنفعة وان ابق مغصوب فلربه اخذ قيمته للحيلولة كمدبر لا للفوائد فلو رجع لزمه رده بزيادته واخذ القيمة لا زيادة منفصلة في عيون المسائل وغيرها انه اذا اخذ القيمة لا يملكها وانما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب فما اجتمع البدله والمبدل كقيمة المدبر عندهم وكاخذ بدل ضوء عينيه ثم اذهبه فانه يتصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه وعلمنا انه لا يملكه وكما يضمن شهود طلاق وعتق بعوا التفويت وفي جبت لم يرد القيمة على وجهان وان تخمر عصير فقيل قيمته وقيل مثله وان تخلل رده ونقص قيمة العصير وفي عيون المسائل لا يلزمه قيمة العصير لان الخل عينه كحمل صار كبشا وان علاه غرم ارش نقصه وكذا القنه ويحتمل لا لانه ما او ان اولها الامة فسقط ميتا لم يضمنه وقيل بلى كحيل بقيمته لو كان حيا وقيل بعشر قيمة امه وما تصح اجارته يلزمه اجرة مثله نص عليه في قضايا وفيها انتفاع ونقل الحكم لا مطلقا وظاهر المبهج المستوعب واختاره بعضهم وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه نقل ابن منصور ان زرع بلا اذن عليه اجرة الارض بقدر ما استغلها الى رده او اتلافه او رد قيمته وقيل وبعدها مع بقاء اية وظاهر كلامهم يضمن رائحة مسك ونحوه خلافا للانتصار لا نقدا لتجارة **فصل** ومن اخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ويرجع عليه بما لم يلتزم ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته وكذا مرتهن ومتهب في الاصح ومستاجر بقيمته وعكسه مشتر ومستعير ويأخذ مستاجر ومشتر من غاصب ما دفعا اليه وياخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار قاله شيخنا وفي الترغيب يرجع مشتر بما زاد على الثمن وقيد لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه قال الشيخ في فتاويه وان انفق على اطفال غاصبه وصيه مع علمه لم يرجع والارجح لان الموصي غيره وان احبل مشتر امة جاهلا فولده حر ويلزمه فداؤه على الاصح فيه يوم وضعه وعنه يوم مطالبته بقيمته وعنه بمثله في قيمته وعنه بايهما شاء وعنه بمثله في صفته تقريبا اختاره الخرقي والقاضي واصحابه ويرجع بنقص ولادة ومنفعة فايته وفداء ولده وذكر ابن عقيل فيه رواية وكذا مهر واجرة نفع في بيع وعارية وهبة وعنه لا لحصول نفع اختاره الخرقي وابو بكر وابن عقيل كقيمتها وبدل اجزائها وارش بكارة وفيه رواية وكما لك تضمين الكل لغاصبه ويرجع غاصبه على الآخذ بما لا يرجع به الآخذ عليه لو ضمنه المالك وان علم بالغصب فالقرار عليه وسال الكوسج عن عبد اذن له سيده في التجارة فسلمه رجل مالا مضاربة بامر السيد فسلمه العبد رجلا ليشتري به شيئا قال يرجع به صاحبه على مشتريه قلت له ذهب المال قال يكون دينا على العبد قلت فيكون حرا قال نعم وظاهره لا يرجع الاعلى من القرار عليه ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية نقله مهنا ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى مدع ان البائع غصبه منه لم يقبل احدهما على الآخر وان صدقاه استقر ضمانه على مشتر وقيل لا يبطل عتقه ان صدقه معهما وبرئه وارثه ثم مدع ولا ولاء ولو قلع غرس المشتري وبناؤه لاستحقاق الارض رجع بالغرامة على البائع وعنه لو بناها فلعدان ضمن نقصه ثم ياخذه من البائع ومن بنى فيما يظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع على من غره ومن اخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بايعه ما قبضه وقيل ان سبق الملك الشري والا فلا وان اطعمه لغير عالم بغصبه قال جماعة اولدابته استقر ضمانه عليه وقيل ان قال هو لي وعنه على الآكل كاكله بلا اذنه وكذا ان اطعمه لربه وعنه لا يبرا وكذا ان اخذه بهبة او شراء او صدقة وعنه يبرا جزم به بعضهم لعوده الى ملكه وان اخذه وديعة ونحوها لم يبرا وقال جماعة بلى كعارية فلو اباحه للغاصب فاكله قبل علمه ضمن ذكره في الانتصار والظاهر ان مرادهم ان غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق وقال في الفنون في مسلة الطعام يبقى الضمان بدليل ما لو قدم له شوكة الذي غصبه منه فسجر وهو لا يعلم ولو اجر بالنقد فرجع لم يبر نقله الجماعة

واحتج بخبر عروة بن الجعد قال جماعة منهم صاحب الفنون والترغيب لم يصح الشرا نقل حرب في خبر عروة انما جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له وعنه يتصدق
به وكذا ان اشترى في ذمته وقال في الحرر بنية نقده وعنه ربحه له ولد الوطى نقله المروذي فعلى هذا ان زاد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها
وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن احمد وان جهل ربه ونقل الاثرم وغيره او علمه ويشق دفعه اليه وهو يسير كحبة فسلمه الى حاكم بري وله الصدقة
على الاصح به بشرط ضمانه ونقل المروذي يعجبني الصدقة به وفي الغنية عليه ذلك ونقل ايضا على فقرا مكانه ان عرفه لان دية قتيل يوجد عليهم ونقل صالح او بقيمته
وله شرا عرض بنقد ولا يجوز محاباة قريب وغيره نص عليهما وظاهر نقل حرب في الثانية الكراهة وهو ظاهر كلامهم في غير موضع ولم يذكر اصحابنا غير الصدقة
ونقل ابراهيم بن هانى يتصدق او يشتري به كراعا او سلاحا يوقف وسأله جعفر عمن بيده ارض او كرم ليس اصله طيبا ولا يعرف ربه قال يوقفه
على المساكين وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في امور تكره فيريد بعض ولده التنزه فقال اذا اوقفها على المساكين فاي شيء بقي عليه واستحسن
ان يوقفها على المساكين ويتوجه على افضل البر قال شيخنا يصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وانه مذهبنا وهو مراد اصحابنا لان الكل صدقة وقال
شيخنا من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن وقال الحلواني صاحبيا اذا عرف رد المغصوب لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة كجهل المالك ولغيره حاجة الروايتان
وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطي مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصر لها الا بنفقته وان لم
يقصد ذلك كان له نفقته فيمن اتجر بمال غيره وربح ونص في وديعة تنتظر كمال مقصود وان جائزة الامام احب اليه من الصدقة وقال القاضي ان لم يعرف ان عينه
مغصوب فله قبوله وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب وذكرهما الحلواني كرهن وان لم يبق درهم مباح في النوادر يأكل عادته لا ما له عنه غنية كحلواء
وفاكهة فصل من اتلف محترما المعصوم ومثله يضمنه ضمنه فان اكره فقيل يضمن مكرهه كدافعه مكرهها لانه ليس اتلاف وقيل المكره كمضطر ويرجع في الاصح
مع جهله وقيل وعلمه لاباحة اتلافه ووجوبه بخلاف قتل ولم يعتبره بخلاف مضطر وهل الربع طلب مكرهه فيه وجهان فان طالبه رجع على المتلف ان لم يرجع
عليه وقيل الضمان بينهما ولا ضمان مع اذنه وعن ابن عقيل الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجا على ان حرمة
الحيوان اكد من المال لو اذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة لله واثم ولو اذن في اتلاف ماله سقط الضمان والماثم ولا كفارة وقال بعد هذا بنحو نصف
كراسة في اثناء كلام يمنع من تضييع الحب والبذر في الارض السبخة بما يقتضي انه محل وفاق وسبق انه يحرم في الاشهر دفن شيء مع الكفن وان حل قيد عبد او فتح
قفصا عن طائر ثم ذهب ضمنه وفي الفنون ان كان الطير متالفا فلا كذا متانس ومتوحش وان دفع مبردا الى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان ولا
يضمن دافع مفتاح الى لص وقال شيخنا من غرم بسبب كذب عليه عند ولي امر فله تغريم الكاذب وان حل وعا فيه دهن جامد فذهب بريح القته او شمس فوجهان
وقيل لا يضمنه بريح لانه غير مقصود ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن ذكره في الانتصار والمغني والترغيب وقيل بلى قاله في الترغيب وفتح حرز كحل قيد قن
وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه ان يضمنه بالسبب وان ربط دابته بطريق واسع ولم يثبت يده عليها فروايتان ويضمن بطريق ضيق ولو نبح برجل
نص عليه ومن ضربها اذن فرفسته فمات ضمن ذكره في الفنون ومن ترك طينا فيها او خشبة او عمودا او حجرا او كيس دراهم نص عليه او اسند خشبة الى حائط او اقتنى
كلبا عقورا نص عليه وفيه رواية الا ان دخل بيته بلا اذنه وفيه رواية نقل حنبل الكلب اذا كان موثقا لم يضمن ما عقره ويضمن باقتناء سنور تاكل فراخا عادة مع علمه كالكلب
وله قتلها باكل لحم ونحوه كالفواسق وفي الفصول حين اكله وفي الترغيب ان لم يندفع الا به كصائل وان سقي ملكه او اجج فيه نارا ضمن ان افرط او فرط والمراد
لا بطريان ريح ولهذا في عيون المسائل لو اججها على سطح داره فهبت الريح فاطارت الشرر لم يضمن لانه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله بخلاف ما لو اوقدها
في طريق فبالت فيه او رمى فيها قشر بطيخ لانه في غير ملكه فهو مفرط وظاهره لا يضمن في الاولى مطلقا وان حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعلله احمد بانه
نفع للمسلمين وكمواب وعنه باذن حاكم وعنه بلى كذا حكم البناء فيها مساجد او غيرها النفع للمسلمين نقل اسماعيل بن سعيد في المسجد لا باس به اذا لم يضر بالطريق ونقل عبد
الله اكره الصلوة فيه الا ان يكون باذن امام ونقل المروذي حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال لا يصلي فيه
ونقل حنبل انه سئل على الانهار قال اخشى ان يكون من الطريق وسأله ابراهيم عن ساباط فوقه مسجد ايصلي فيه قال لا يصلي فيه اذا كان من الطريق وسئل عن الصلوة
على شط النهر والطريق امامه قال ارجو ان لا يكون به باس ولكن طريق مكة يعجبني ان يتنحى عن الطريق ويصلي يمنة الطريق ونقل ابن مشيش عن ساباط فوق مسجد لا يصلي
فيه اذا كان من الطريق قال الشيخ ويحتمل ان يعتبر اذن الامام في البنا لنفع المسلمين دون الحفر لدعوى الحاجة الى الحفر لنفع الطريق واصلاحه وازالة الطين والماء منه فهو
كتنقيته وحفر هدفة فيه وقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة فيها ليملأها او تسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطا الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به
لا نعلم فيه خلافا وكذا بنا القناطر ويحتمل ان يعتبر اذن الامام فيها لان مصلحته لا تعم وقال بعض اصحابنا في حفر البئر ينبغي ان يتقيد سقوط الضمان اذا حفرها في مكان مائل عن
القارعة وجعل عليها حاجزا يعلم به ليتوقى وان حفرها لنفسه ضمن ولو في فنائه وتصرف وارثه في تركته واذن امام فيه لانه ليس له ان ياذن فيه فلذلك لا يجوز لوكيل بيت مال
المسلمين بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وانه ليس لحاكم ان يحكم بصحته وقاله شيخنا ويتوجه جوازه للمصلحة ونحوه بعض اصحابنا حفره لنفسه في فنائه باذنه ذكره القاضي
قال شيخنا ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحوه بمسجد والاكثر لا يضمن كوضعه حصاة فيه في الاصح وقعوده فيه وفي
طريق واسع وفعل عبد بامره كفعله اعتقه او لا ولا يضمن سلطان امره وحده وان حفر حاجزا باجرة او لا وثبت علمه انها في ملك غيره ضمن على الكافر ونصه هما وان جهل
فالامر وقيل الحافر ويرجع ان مال حائط الى غير ملكه وعلم به ولم ينقضه في الترغيب وعلم لم يضمن وقيل بلى كبنائه مائلا كذلك وعنه ان طالبه مستحق بنقضه وامكنه ضمن
واختاره جماعة واطلق في رواية ابن منصور اذا كان اشهد عليه ضمن ولا يضمن عاقلة لم يثبت بينة انه ملكه وان ابراه ولكونه فلا وان طولب احد المشتركين ففي حصته وجهان
ومثله خوف سقوطه بتشققه عرضا ويضمن بجناح ونحوه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ولا يضمن ذلك في ظاهر قوليه ذكره في المنتخب ويتوجه عكسه
فصل ولا يضمن ما اتلفت البهيمة صيد حرم وغيره اطلقه الاصحاب ويتوجه الا الضاريه ولعله مرادهم وقد قال شيخنا فيمن امر رجلا بامساكها ضمنه ان لم يعلمه بها
وفي الفصول من اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس وخلاه في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فاتلف مالا او نفسا ضمن لتفريطه وكذا ان كان له
طائر جارح كالصقر والبازي فافسد طيور الناس وحيواناتهم وفي الانتصار ان البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره اتلافها وكذا في عيون المسائل اذا عرفت
البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها وعلى الامام وعلى غير الامام اذا صالت على وجه المعروف ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن كمرتد
واطلاق الاصحاب رحمهم الله بانه لا يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهره ولو كانت مغصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب المسألة بانه لا تفريط من المالك

هو مصلحة للمسلمين

وقال قال العلماء

مسألة ضمان الكلب العقور والسنور المؤذيين

عن المساجد

البال

مسألة ضمان السلطان الامر

ولادمة لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها بخلاف الطفل الصغير والعبد وتبين ذلك انهم ذكروا جناية العبد المغصوب وان الغاصب يضمنها قالوا الا رضا بيده
تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يد المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه نظر ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهايم
لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن ما تجني بافلاتها وتخليها وقد يحتمل ان جارها او تركها بمكان ضمن لتعديه بتركها فيه بخلاف ما لو تركها بمكانها
وقت الغصب وفيه نظر ولهذا قال الاصحاب في نقل التراب من الارض المغصوبة ان اراده الغاصب وابى المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح مثل ان كان نقله
الى ملك نفسه فيفعله لينتفع بالمكان او كان طرحه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على ادمي او بهيمة ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح مثل ان كان نقله الى ملك
المالك او طرف الارض التي حفرها ويفارق طم البير لانه لا ينفك عن غرض لانه يسقط ضمان جناية الحفر زاد ابن عقيل فلعله معنى كلام بعضهم او جناية العير بالتراب ويضمن
سايق وقايد وراكب متصرف فيها وقيل ان اجتمعوا ضمن راكب وقيل قايد جنايتها وعنه حتى برجلها ككبحها ونحوه ولو لمصلحة وكوطئها بها وظاهر نقل ابن هاني فيه لا
ونقل ابو طالب لا يضمن ما اصابت برجلها او نفحت بها لانه لا يقدر على حبسها وهو ظاهر كلام جماعة وعنه يضمن سايق جناية رجلها ولا ضمان بذنبها في الاصح جزم به في الترغيب
وغيره ومن نفرها او نخسها ضمن وحده ويضمن جناية ولدها في المنصوص واختار شيخنا ان فرط عوان بعرفه شيوضا ويضمن ما اتلفت ليلا نص عليه وجزم به جماعة وعنه من
زرع وشجر جزم بها الشيخ ولا يضمن نهارا وقال القاضي وجماعة الا ان ترسل بقرب ما تتلفه عادة ومن طرد دابة من زرعه لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره وان اتصلت المزارع صبر ليرجع
على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر والحطب على الدابة اذا احرق ثوبا لادمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر وكذا لو كان مستدبرا فصاح به منبها له
والاصح ذكره في الترغيب ومن كسر او اتلف آلة لهو ولو مع صبي نص عليه او كسر انا ذهب او فضة او انا فيه خمر يؤمر باراقتها قدر يريقها بدونه او عجز نقله المروذي ونقل الاثرم
وغيره انا لم يقدر لم يضمن على الاصح فيهن كصليب وخنزير وعنه يضمن غير آلة لهو وعنه يضمن ما له دفا ونقل مثنى بكسره في مثل الميت ولا يضمن مخزنا للخمر نقله ابن منصور واحتج
ابن بطة وغيره ونقل حنبل بلى وجزم بها الشيخ ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديئة نقله المروذي قال في الانتصار فجعله كآلة لهو ثم سلم على نصه في رواية المروذي في ستر فيه
تصاوير تصح على تحريق الثياب السود فيتوجه فيهما روايتان تحريقا ولا طيبا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء واحتج في الفنون في آلة لهو بانه يجوز اعدام الآية
من كتب المبتدعة لاجل ما هي فيه وانها لما وضعت له ولو امكن تمييزها وكم قد يجوز بيعه فانه يحتمل ان يضمن آلة لهو يرغب في مادتها كعود ودف وقوع كانا اتلفه واحتج ايضا
بان عثمان والصحابة احرقت المصاحف ولم تغرم قيمة المالية لاجل التاليف واحتج به جماعة وبتحريقهم مصحف ابن مسعود وبتحريق عجل بني اسرايل وظاهر كلامهم ان
الشطرنج مثلها ونقل ابو داود لا شيء وقال شيخنا من العقوبة المالية اتلاف الثوب المعصفر كما في الصحيح في حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء
للبيع وان التصدق بالمغشوش اولى من اتلافه وفي كتاب الهدي تحريق مال الغال وتحريق ماكول العاصي وبهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه فمشاهد
الشرك التي يدعوا سدنتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله احق بالهدم وذكر تحريق عمر مكان الخمر وتحريقه قصر سعد لما احتجب فيه وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق تارك
حضور الجمعة والجماعة لولا ما فيها من النساء والذرية ومن وقع في محبرته مال غيره بتفريطه فلم يخرج كسرت مجانا وان لم يفرط ضمن رب المال كسرها فان بذل
ربها بدله ففي وجوب قبوله وجهان وان تلفت حامل او حملها من ريح طبيخ علم ربه ذلك عادة ضمن وقيل لا واختار في الفنون لا ان فيهن من لا تتضرر به وكريح
دخان يتضرر به صاحب سعال وضيق نفس ويتوجه فيه الخلاف ومن عزم بكشف ريح في بلد او امر طريق لم يضمن ذكره في عيون المسائل لانه غير متحقق لانه يمكن
الامر بغير الفرع والعاقل لا يعول عليه وانما يخرج مسئلة في الانتصار في باب الغصب هي مشكلة الا ان نقول فرط في منعه بقوله ومن نوى جحد حق عليه او بيده في حياة
ربه فثوابه له والا فلورثته نقله ابن الحكم ومن ندم ورد بعد موت المغصوب منه ما غصبه بري من اثمه لا من اثم الغصب نقله حرب وعند شيخنا ان مطل الله
لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه نقل حنبل قال شيخنا ولو حبسه عنده وقت حاجته كمن له شبابه ثم رده في شيبه فتفويت
تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء وقال ابن عقيل واظن والقاضي ايضا معنى رواية حرب بري من اثمه ذلك بري من اثم الغصب وبقي ما ادخل على قلبه من الكمد
من الم الغصب ومضرة المنع من ملكه من حياته فلا يزول ثم ذلك الا بالتوبة وذكر ابو يعلى الصغير ان بالضمان والعصيان بلا توبة يزول حق الادمي ويبقى
مجرد حق الله نقل عبد الله فيمن اراد ان على ان يؤديه فحجر هذا اسهل من الذي لحنان ومن مات على عدم مبغضها واجبا عليه قال شيخنا يرجى ان يقضيه الله
عنه وقال حرب لا يطالب في الدنيا ولا الآخرة وقاله ابو يعلى الصغير بما يقتضي انه وفاق وسبق كلام القاضي في تاخير الصلوة قال شيخنا وللمظلوم الاستعا
بمخلوق فبخالقه اولى وله الدعا بما آلمه بقدر ما موجبه الو ظلمه لا على من شتمه او اخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعوا الله بمن يفتري على نظيره
وكذا ان افسد عليه دينه قال ومن ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة له يوم القيمة في
الاشبه كما في المظالم للجبر من كانت له عند اخيه مظلمة من دم او مال لانها لو انتقلت لما استقر للمظلوم حق في الآخرة والارث مشروط بالتمكن من الا
كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات من له عصبة بعيد لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة وهذا عام في حق الله والعبد مشروط بالتمكن
من العلم والقدرة والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم وقال عليه السلام لما تعذر رب اللقطة هي مال الله يؤتيه من يشا قال احمد الدعا قصاص ومن دعا على
من ظلمه فما صبر يريد انه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور واجرها اعظم وبعزم ولا يبدله والله اعلم

باب الشفعة

تثبت بملك
الرقبة لا المنفعة كنصف دار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له وذكر شيخنا وجها فيمن اكترى نصف حانوت جاره للمكتري الاول
الشفعة من الثاني ويعتبر ثبوته فلا تكفي اليد وسبقه وتثبت لشريك حتى مكاتب وقيل وموقوف عليه ان ملكه واختار في الترغيب ان قلنا القسمة
افراز وجبت هي والقسمة فعلى هذا الاصح يؤخذ بها موقوف عليه وان بيعه وانما تثبت في عقار رغب في قسمته وعنه اولا اختاره ابن عقيل وابو محمد
الجوزي وشيخنا وعنه وغيره الا في منقول ينقسم فعلى الاول يؤخذ غرس وبنا تبعا وقيل وزرع وثمرة وقيد الشيخ الثمرة بالظاهرة وان غيرها يدخل
تبعا مع انه قال في المغني ان اشتراه وفيه طلع لم يؤبر فابر لم يأخذ الثمرة بل الارض والنخل بحصته كشقص وسيف وكذا ذكر غيره اذا لم يدخل اخذ
الاصل بحصته وقيل تثبت لجار وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة رواية واختار شيخنا مع الشركة في الطريق ونقله ابو طالب الشفعة لمن هي
قال اذا كان طريقهما واحدا شركا لم يقتسموا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وان بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل لا شفعة
فيه بالشركة فيه فقط وقيل بلى والاشهر يجب ان كان للمشتري طريق غيره او امكن فتح بابها الى شارع وان كان نصيبه مشتركا فوق حاجته ففي الزايد
وجهان وكذا دهليز جار وصحنه ولو ادعى كل منهما سبق شراه فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعة ولو قدم من لا بر اها الى حاكم لهم احلف وان اخرجه

مسئلة اتلاف السابق والقايد والراكب

عنبه

وفي الواضح والمال بموضع لا ينسب واضعه الى تفريط الا ان قلت بغير اختياره جزم به جماعة وعنه مطلقا نقله ابن منصور وابن هاني وابو الحارث وجزم به الشيخ

مسئلة اتلاف آلة اللهو ومحرم

مسئلة اتلاف الشطرنج

مسئلة اذا اتلفت حامل او حملها من ريح طعام وتاتي ايضا في اخر كتاب الديات

مسئلة اذا رد المغصوب الى ورثة المغصوب منه

مسئلة اذا مات وعليه دين

في حل الدين بالموت

مسئلة الدعا على من ظلمه لا على من شتمه

ستيفاء

خرج نص عليه وقال لا يعجبني الحلف على امر اختلف فيه قال القاضي لان يمينه هنا على القطع ومسائل الاجتهاد ظنية وحمله الشيخ على الورع وان ادعى المشتري الاشاع
بعد تسليم المبيع باطنا وقال شيخنا لو فعل احمد في مزارع حيلة ربوية هل يحلف انه ما علم الاراش ماله ينقل حرث ويثبت في شقص مبيع وقيل هو مع خيار
مجلس وشرط وقيل شرط لتمليك المشتري بينت قدر ثمنه ببينة او اقرار ويؤخذ بقول مشتر في جهله به وفي قدره وفي انه احدث فيه الغرس والبنا ويقوم عرض موجود
فان قال ثمنه مائة واقام للبايع بينة بمايتين اخذه الشفيع بماية فان ادعى غلطا او كذبا فوجهان بما استقر على العقد من ثمن مثلي وقيمة غيره وقت لزومه ولو نعت
انه قدر على ثلاثة ايام وعنه بيومين وعنه ما راى حاكم ولو صالح للحصته من الثمن والا الا اشتراها المشتري ولا تسقط حصة المار من الثمن وفي رجوع شفيع
بارش على مشتر عفا عنه بايع وجهان وان دفع مكيلا بوزن اخذ مثل كيله كقرض واختار في الترغيب كيل وزنه او المبذول في مقابلة الشقص وقدر الثمن معيار
لا عوضه وان اقام شفيع ومشتر بينة بثمن احتمل تعارضهما والقرعة وقيل بينة شفيع ولو انكر المشتري حلف فان نكل او اقام الشفيع بينة اخذه ودفع ثمنه
فان اصر فبقي على يده او ياخذه حاكم الوجهان وعند القاضي يقال اقبضه او ابره منه وفي مختصر ابن رزين في انكار مشتر وجه ولو ادعى شراه لوليه ففي الشفعة
وجهان وفي مختصر ابن رزين ياخذه بثمنه فلو اعسر به وثوق ياخذ مليء او كفله مليء بمؤجل الى الحل بيض عليه وان مضى ثم علم فكحال وان حل بموت شفيع
او مشتر فعلى الميت ويملكه بمطالبته وقيل وقبضه وقال الشيخ بلفظ يقتضي اخذه واعتبر ابن عقيل الحكم تارة ودفع ثمنه ما لم يصبر مشتريه ثم ان عجز
فسخ وقيل حاكم وقيل لا بل بطلانه ولا يعتبر رويته قبل تملكه انه بيع غايب وفي الرعاية الاصح له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه وفي الترغيب له حبسه على ثمنه
لان الشفعة قهري والبيع عن رضا وخالفه ايضا في خيار شرط وكذا خيار مجلس من جهة شفيع بعد ان تملكه لنفوذ تصرفه قبل قبضه بعد تملكه كارث وكذا اعتبار
رويته لشقص نظرا الى كونه قهريا او بيعا ويخرج في الحل كذلك نظرا الى الجهتين فان ابى مشتر قبضه من بايع اجبر وقال ابو الخطاب قياس المذهب ياخذه شفيع
من بايع ولو اقر البايع وحده بالبيع وجبت بما قال البايع كما لو اختلفا في ثمنه وتحالفا وعهدته عليه وفي غيرها على مشتر وقيل لا شفعة ولا تجب في منتقل بلا
عوض وفي عوض غير مال كنكاح وخلع ودم عمد روايتان وعلى قياسه ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة فان وجبت فقيل ياخذه بقيمته وقيل
بقيمة مقابله وان تحيل لاسقاطها لم تسقط قال احمد لا يجوز شي من الحيل في ابطال ذلك ولا في ابطال حق مسلم ويحرم بعد وجوبها اتفاقا قاله شيخنا
فلو اظهر ثمنه مائة وكانت قيمته عشرين وابراه من ثمانين ودفع اليه عشرين او لو باعه بصبرة نقدا او بجوهرة دفع مثله او قيمته فان تعذر فقيمة الشقص
وسئل ابن الحكم دار بين اثنين باع احدهما نصفه لبنا لانه لا يكون لاحدهما شفعة قال جاير قلت فاراد المشتري قسمة البنا وهدمه قال ليس له ذلك
يعطي نصف قيمته **فصل** وهي على الفور فتسقط بتركها بلا عذر [illegible] وقت علم فلا تتراخى الطلب بعده مع امكانه او قدر على اشهاد عدل او مستوري
الحال او اخبره فلم يطلب تكذيبا او قدر معذور على التوكيل فلم يفعل او نسي المطالبة او البيع او جهلها او ظن المشتري زيدا فبان عمرا او قال بكم اشتريت
او اشتريت رخيصا او جهلها حتى باع حصته فوجهان وكذا لو لم يشهد وبادر بمضي معتاد وفي الاصح لا يلزمه قطع حمام وطعام ونافلة ونقل ابن منصور
لا بد من طلبه حين يسمع حتى يعلم طلبه ثم له ان يخاصم ولو بعد ايام وعنه يختص بالمجلس اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي واصحابه وعنه على التراخي كخيار
عيب وتسقط بتكذيبه عدلين لا بد لا التهنية بالبيع ورضاه به وضمان ثمنه وتسليمه عليه في الاصح ولو دعا بعده له في صفقته او بالمغفرة ونحوه ولا باسقاطها
قبله وفيه رواية ولا بتوكيله فيه لاحدهما في الاصح وقيل لوكيل بايع وقيل عكسه ومثله وصي وحاكم ولو ترك الولي شفعة موليه فله الا تسقط
وقيل بلى وقيل مع عدم الحظ ولو اخذ بها ولا حظ لم يصح على الاصح والا استقر اخذه ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته فانه للحاكم كذلك في احد الوجهين
او قاسم وكيله او هو لاظهار له زيادة ثمن او هبة او انه اشتراه لغيره ونحوه ثم بنا وغرس ثم علم الشفيع بشفعته فهي باقية ولربهما اخذهما
وعند ابن عقيل مع عدم الضرر وجزم به الادمي البغدادي ولا يضمن نقصهما بالقلع في الاصح فان ابى اخذه الشفيع بقيمته حين تقويمه او قلعه وضمن
نقصه من القيمة وفي الانتصار او اقره باجرة فان ابى فلا شفعة ونقل الجماعة له قيمة البنا ولا يقلعه ونقل سندي له قيمة البنا ام قيمة النقص قال
لا قيمة البنا وقال انهم يقولون قيمة النقص وانكره ورده وقال ليس هذا الغاصب ولا اجرة مدة بقاه وزرع مشتر في الاصح وان حفر بيرا اخذها والزمه
اجرة مثلها ولا يملك اخذ بعض الشقص فان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فباع بابها او هدمها
فبقيت بالف اخذها بخمسماية بالقيمة من الثمن نص عليه وقال ابن حامد ان كان تلفه سماويا الزمه اخذه بجميعه ولو كان المبيع شقصا وسيفا
فله اخذ الشقص بحصته فيقسم ثمنها على قيمتيهما نص عليه وقيل لا شفعة **فصل** اذا تعدد المشتري فصفقتان له اخذ احداهما وكذا ان
تعدد العقد فان اخذ بثانيهما فهي مشاركة للمشتري فيه اوجه الثالث ان عفا الشفيع عن اولهما شاركه وان تعدد البايع او المبيع فوجهان وقيل يتعدد
البايع جزم به في الفنون وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي انه محل وفاق لانه بمنزلة الايجاب وهنا بمنزلة القبول بخلاف تعدد الصفقة فانه لا يلزم
تشقيص العقد بالمعقود عليه وان قبل نصفها بنصف الثمن او باعه كلا منهما بكذا فقبل احدهما بنصفه ففي الصحة خلاف في الانتصار وان قبل احد مشتريين
نصفه بنصف ثمن صح وجزم به ابن عقيل في الفنون وعنه لا لانه قبل خلاف ما اوجبه له وكذا اشتر من بايعين في توجيه الوجه ولو اشترى وكيلهما من زيد
شقصا او باع ملكيهما فهل يعتبر بهما او بهما فيه وجهان فان اجتمع شفعا فهي على قدر ملكهم اختاره الاكثر فدار بين ثلاثة نصف وثلث وسدس
فباع رب الثلث فالمسالة من ستة فالثلث بينهما على اربعة لرب النصف ثلاثة وللسدس واحد وعلى هذا فقس وعنه على عددهم ولا يرجح اقرب ولا
قرابة وان عفا بعضهم او غاب فللغير اخذ كله او تركه فقط نص عليه ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغايب فان اصر فلا شفعة والغايب على حقه ولا يطالبه
بما اخذ من غلته ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته نص عليه فان عفا لم يلزم به غيره لم يصح تصرف مشتر بعد طلب الشقص منه باطل مطلقا وبيع قبله
بان وقفه او وهبه ونحوه وقيل او رهنه سقطت وقال ابو بكر لا ويفسخ تصرفه وثمنه له حتى لو جعله مسجدا وفي الفصول عنه لا لانه شفع
وضعفه بوقف غصب ومريض مسجدا وان باعه ونحوه اخذه بثمن اي البيعين شا وقال ابن ابي موسى ممن هو في يده ويرجع من اخذه منه على
بايعه بما اعطاه وان اجره انفسخت من وقت اخذه وقيل بل له الاجرة وفيها في الكافي الخلاف في هبة وان نما بيده نما متصلا كشجر كبر وطلع
لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ والا فهو لمشتر الى الجداد بلا اجرة لان الشفيع كمشتر وكذا زرع عدله الى حصاده وقيل باجرة فيتوجه تخريج في
الثمرة وان فسخ البيع باقالة وفيه رواية او عيب في الشقص فيه وجه فللشفيع اخذه وان فسخ البايع لعيب في ثمنه المعين فان كان قبل

حـ نخـ
ذكره في الانتصار فيحل
دين مؤجل بموت

خـ الهبة

الاخذ بالشفعة فلا شفعة والا استقرت وللبايع الزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع في الاصح ما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل
ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا لكافر على كافر والبايع مسلم فان تبايع كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الاصح كتوبتنا على قولنا هل هي مال لهم والله اعلم

باب احياء الموات

وهي الارض الداثرة التي لم يعلم انها ملكت وكذا ان ملكها من لا حرمة له وما ذكره جماعة واثار الروم على الاصح نقل ابو الصقر في ارض بين
قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وانهار تدعي كل قرية انها في حدهم فانها ليست لهولاء ولا لهولاء حتى يعلم انهم احيوها فمن احياها فله ومعناه نقل ابن
القاسم وان ملكها من له حرمة او شك فيه ولم يعلم لم تملك لانها فيء وعنه بلى وعنه مع الشك فيه اختاره جماعة وان علم ولم يعقب فقطعه الامام وعنه يملكه
محييه قال في التبصرة ولا يملك مسلم باحياء ارض كفار صولحوا عليها ويملك الحيي بحيازته عليها بتمييع نص عليه وعنه مع اجراء مائه او عمارته عرفا لما يريده قال في
المغني وان لم ينصب بابا على بيته ويملكه بغرس واجراء ماء نص عليهما او منع ما لا يحرث وزرع وقيل لاحمد فان كرب حولها قال لا يستحق ذلك حتى يحيط بدون
اذن امام وفيه وجه وهو رواية في الواضح ويملكه به ذمي في المنصوص وقال جماعة لا في دارنا وقيل ومثله حربي ولا يملك به موات بلد كفار صولحوا
على انها لهم وفيه احتمال فلا ما قرب من عامر وتعلق بمصلحته كطرقه وفنايه ومسيل مايه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ولا يقطعه امام لتعلق حقه به وقيل
لمكه له فان لم يتعلق بمصلحته ملك به واقطع وعنه لا وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا فلهم سبعة اذرع للخبر ولا تغير بعد وضعها لانها للمسلمين نص عليه واختار
ابن بطة ان الحكم في ارباب ملك مشترك ارادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ولا يملك ما نضب ماؤه وفيه رواية ولا معدن ظاهر كقار وملح ولا باطن ظهر كحديد
فان لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب ولا يقطعه امام كظاهر واختار الشيخ جوازه وعن اسمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اسناده جيد رواه
ابو داود وقال الخطابي النخل مال ظاهر كمعدن ظاهر فيشبه انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وله اقطاع موضع يقرب الساحل يصير ماء
ملحا والاصح ويملكه محييه ويملك المحيي بما فيه حتى معدن جامد ظاهرا كان او باطنا وعنه وجار وكلاء ويلزمه بذل فاضل ماء وكلاء لبهائم غيره ان لم يجد ماء
مباحا ولم يتضرر بها واعتبر القاضي اتصاله بمرعى ويلزمه لزرع غيره على الاصح وقال ابن عقيل لا لزرع نقله قال احمد الا ان يوذيه بالدخول وله فيه
الشافعي وعطشا فلا باس ان يمنعه قال وليس له ان يمنع فضل ماء يسقي به للخبر ومتى لم يبذله مد باعه بكيل او وزن ويحرم معدا اثمن مغلو
او بالري وجزافا قاله القاضي وغيره وقال ان باع اصوعا معلومه من سايح جاز كماء عين لا بمقدوم وان باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره قال
جماعة من حفر بيرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع ويقدم ادمي ثم حيوان وان حفرها فيه لا لارتفاق كعادة من انتجع ارضا فهو احق ما اقام
وفي الاحكام السلطانية يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط وتبعه في المستوعب والترغيب وان رحل فسابلة فان عاد ففي اختصاصه وجهان وان حفرها
تملكا او بملكها الحي ملكها وفي الرعاية في الاقيس وفي الاحكام السلطانية ان صاحب طلبا فبعده وتبعه في المستوعب حريم البير العادية نسبة الى عاد
ولم يرد عادا بعينها وعنه وشيخنا هي التي اعيدت خمسون ذراعا من كل جانب والبدي نصفه نص عليه نقله حرب وغيره العادية التي لم تزل وانه ليس لاحد
دخوله لانه قد ملكه ونقل ابن منصور العادي القديم وعنه قدر الحاجة وقيل اكثرهما وذكر ابو محمد الجوزي ان حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرون ذراعا
من كل جانب وان كانت كبيرة فخمسون وحريم عين خمسمائة ذراع نص عليه وعند جماعة قدر الحاجة وحريم الشجر مد اغصانها ولو اذن لغيره في عمله في معدن
والخارج له بغير عوض صح لقول الحديبية بكذا فما زاد فلك وقال صاحب المحرر فيه نظر لكونه هبة مجهول ولو قال على ان تعطيهم الفا ما لحق صفة والبقية
له فتقل حرب انه لم يرخص فيه ولو قال على ان ما رزق الله بيننا فوجهان وموات العنوة كغيره وعنه لا يملكه محييه ويقر بيده بخراجه كمحيي احياه وعنه
على ذمي اجنبي غير عنوة عشر ثمره وزرعه وفي ملك مسلم به موات الحرم وعرفة وجهان ومن تحجر مواتا لكن بيرا لم يصل ماؤها نقله حرب او سقى شجرا مباحا
واصلحه ولم يركبه او اقطع لم يملكه وهو وارثه ومن ينقله اليه احق ولا يبيعه وقيل يجوز وان ترك الاحيا امر به او بتركه ويمهل لطلبه شهرين وثلاثة
فان بادر غيره فاحياه قبل مدة المهلة وذكر الشيخ او قبلها ففي ملكه وجهان ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد هل يتقرر غيره وقال شيخنا فيمن نزل عن
وظيفة الامامة لا يتعين للمنزول له ويولي امر الولاية من يستحق التولية شرعا ومن اخذ جاماه امام عزر ش ظاهر كلامهم لحال الفتنة وله نظاير ولم
يذكروا ضمانا فظاهره لا ضمان لبقاء اباحته وانما عزر لحق الفتنة وما اقطعه امام لمن يحييه كمتحجر وسمي تمليكا لماله اليه وله اقطاع غير موات تمليكا واستغلالا
للمصلحة وللامام ان يحمي مواتا لدابة يحفظها او غاز وضعيف ما لم يضيق وللامام غيره نقضه كهو وقيل لا كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه
باحياء وجهان ويتوجه في نقض الاطلاقات الخلاف ونقل حرب القطايع جايزة وقال له المروذي قال مالك لا باس بقطايع الامراء فكرهه شديدا وقال ثم
انه لا باس بقطايعهم ونقل يعقوب قطايع الشام والجزيرة من المكروه كانت لبني امية فاخذها هولاء ونقل محمد بن داود ما ادري ما هذه القطايع يخرجونها ممن
شاوا الى من شاوا وقال ابو بكر لانه يملكها من اقطعها فكيف يخرج منه ولهذا عوض عمر جريرا البجلي لما رجع فيما اقطعه وقيل لشيخنا ان اطلق ولي الامر من المصا
من وقف عليها او غيره شكل زاوية واطلق لها ما تحتاج اليه من الفقرا فقال ان استحق تناوله لحاجته مع دينه او لمنفعة عامة ونحوه جاز ولم يجز مخالفته ولا
طلبه باجرة في الماضي والمستقبل وله اقطاع جلوس في طريق ورحبة متسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسه ما لم يعد فيه ويحرم ما يضيق على المارة
ولو بعوض ومع عدم اقطاع للسابق الجلوس على الاصح ما بقي قماشه وعنه الى الليل وفي افتقاره الى اذن وجهان وله التظليل بغير بناء كبارية ونحوها
فان طال او مقامه فسابق الى معدن فيها ان التوجهان وقيل يمنع معدن مراحة فوق حاجته منع وقيل لا وقيل ان اخذ للتجارة هايا امام بينهما وللحاجة
والقرعة وتقديم من يرى والقسمة وفي النصيحة من عمل يوما في معدن في اخرة من العد ليعمل فيه لم يملك منعه قال احمد في حوانيت السوق من سبق
الامن فتح بابه وجلس للتجارة ومن سبق الى معدن مباح او منبوذ رغبة عنه او وجد عنبر على الساحل فهو احق باخذه وان سبق اثنان
اقترعا وقيل يقدم الامام وقيل يقسمه معدن وهو الاصح في منبوذ وكذا الى الطريق وجزم الادمي البغدادي بالقسمة ولمن في اعلى ماء مباح السقي
الى ان يصل كعبه ثم يرسله الى من يليه نص عليه وان كانت ارض مستقلة سدها اذا سقي حتى يصعد الى الثاني قاله في الترغيب ويقدم احد مستويين
بقرعة بقدر حقه وفي المنع من احيا موات لعربه لتولي الماء وجهان ولا يسقي قبلهم ومن سبق الى قناة لا مالك لها فسبق اخر الى بعض افواهها من فوق
او اسفل فلكل منهما ما سبق اليه ولمالك ارض منعه الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه وانه لا يملك تضييق مجرى قناة في ارضه خوف لص لانه
لصاحبها نص على الكل وقال ابو بكر ان لم يصل الى عمارتها الا في الارض فليس له منعه يعني على رواية حنبل وقد ذكر اخبار عمر محمد بن مسلمة على اجرا

مسله ما يحصل به الاحيا
ويملك

مسله اذا وقع في الطريق نزاع وقت الاحيا بما ذا تكون

مسله بيع الما

ما يمنع به الكلا واحتج بالخبر ... بكره ... فضل

مسله حريم البير

مسله حريم العين والشجر

مسله موات العنوه

مسله موات الحرم

مسله السبق الى معدن او منبوذ او طريق

مسله ... القسمه

الماء في ارضه كما كان على هذه الجهة وفيه صور يمنع صاحبه فان الحاجة والاجرة السلطان ونقل المروذي في نهر لصباغ الكم الاشي رعليه ونقل يعقوب
فيمن غصب جفنة من ماء مشترك للبقية اخذ حقهم ونقل مثنى في سيل له الماء الى ارض قوم وقد سقى منه اذا لم يكن ترك له يرده على من شئت عنه فلجاره تعدية حاجته ومن ترك
دابة بمهلكة او فلاة لعجزه او انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل لا كعبد وترك متاع عجزا فيرجع بنفقته واجرة متاع في المنصوص وفي الغاية خوف غرق وجهان والله اعلم

باب اللقطة

يحرم التقاط ممتنع من سبع صغير كابل وبقر ونص عليهما وبغال نحو كلب وظباء وطير وحمر اهلية وخالف الشيخ فيها وفي طير متوحش وجه
ويضمنه كغاصب ونصه وقاله ابو بكر يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين للخبر ويبرا بدفعه الى نائب الامام او بامره برده مكانه كما يبرا الملتقط وقيل ولم يامره
وان اتفق على انه ملكه لم يرجع لتعديه ذكره في المستوعب ولا يبرا من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له ولنائب الامام اخذه للحفظ ولا يلزمه تعريفه ولا تكفي فيه الصفة
ذكره الشيخ واختار الشيخ ولغيره بموضع مخوف في اخذه التقاط غير ممتنع من حيوان وغيره ممتنع بنفسه بحشبة كبيرة وعنه وعوض ذكرها ابو الفرج
اذا امن نفسه وقوي عليها والا فكغاصب والافضل تركه وقيل عكسه بضيعة وحرمه وجوبا اذن ونقل حنبل لا يعرض لها ولا احمد من حديث ابي بن كعب لا تنسا لن
احد اشيا ولا يتعرض امانته ولا ينقص بين اثنين ويفعل الحظ لمالكه ولذا اكل حيوان وما يخشى فساده بقيمته قاله اصحابنا وفي المغني يقتضي قول اصحابنا لا يملك عرض
فلا ياكل قبله بيعه وحفظ ثمنه هو كلقطة ولم يذكر الاكثر تعريفه وعنه يبيع كثيرا حاكم وعنه مع وجوده وفي الترغيب لا يبيع بعض حيوان وافتى ابو الخطاب
وابن الزاغوني ياكله بضيعة بشرط ضمانه والا لم يجز تعجيل ذبحه لانه يطلب وقال ابو الحسن وابن عقيل لا يتصرف قبل الحول في شاة ونحوها باكل وغيره رواية
واحدة ونقل ابو طالب يعرف الشاة وذكره ابو بكر وغيره ويرجع بنفقته بنية على الاصح قال في المغني نص عليه فيمن عنده طاير يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعا
قال ابو بكر هذا مع ترك التعدي فان تعدى لم يحتسب له ويلزمه تعريف الجميع نص عليه نهارا متواليا في اسبوع وفي الترغيب وغيره ثم مرة كل اسبوع في شهر
ثم مرة في كل شهر وقيل على العادة على الفور بالنداء واجرته عليه نص عليه وقيل من ربها وعنه اكلوا في وابنه منها كما لو راى بعينه عبت ونحوه واحتج غرامة
وقيل منها ان لم يملك وذكره في الفنون ظاهر كلام اصحابنا في مجامع الناس وبكره في مسجد وفي عيون المسائل لا يجوز واحتج بقوله عليه السلام للرجل لا ردها
الله عليك وقاله ابن بطة في انشادها ولا يصفها بل من ضاع منه نفقة او شي وقيل لقطة صحرا بقريته ويملك اللقطة بعد التعريف نص عليه وذكره في
عيون المسائل الصحيح في المذهب وعند ابي الخطاب ان اختاره وهو رواية في الواضح وعنه لا يملك نحو شاة ونقل الجماعة يملك الاثمان فقط اختاره الاكثر وله
الصدقة به بشرط ضمانه وعنه لا في عرفه ابدا نقله طاهر بن محمد اختاره ابو بكر وله دفعه لحاكم وظاهر كلام جماعة لا ويتوجه الروايتان فيما ياخذ
السلطان من اللصوص اذا لم يعرف ربه ونقل صالح في اللقطة يبيعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه واطلق بعضهم روايتين ونقل حنبل في صبي فرط وبلغ
فاذا تصدق بها احب بالدال يتصدق بها متفرقة وعنه لا يملك لقطة الحرم اختاره شيخنا وغيره من المتاخرين وعنه وغيرها وعنه يملكه فقير من غير
ذوي القربى فان اخر تعريفه بعضه سقط في المنصوص كالتقاطه بنية تملكه وفي الصدقة به روايتا العروض فان اخره لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع
علمه بالاول ولو يعلمه او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه فقيل يملكه وقيل لا كاخذه ما لم يرد تعريفه في الاصح نوى تملكها او كتمها ولا ولو لبس خوف ان ياخذها
سلطان جاير او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها فان اخر لم يملكها الا بعده ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني ومرادهم والله اعلم انه ليس عذرا حتى يملكها بلا
تعريف ولهذا جزم بانه يملكها بعده وقد ذكروا ان خوفه على نفسه او ماله عذر في ترك الواجب قال ابو الوفا ابتنى بيته فاذا وجد اشياء عرفها حولا ولا يعرف
ما لا تتبعه همة او ساط الناس ولو كثر وقال ابن الجوزي همة كثيرة وكسرة وشسع قال في التبصرة وصدقته بها اولى وله اخذه والانتفاع به نص عليه وعنه يلزمه
تعريفه وقيل مرة يظن طلب ربه له وقيل دون نصاب سرقة وقيل دون قيراط ولا يلزمه دفع بدله خلافا للتبصرة وكلامهم فيه يحتمل وجهين وقيل لاحمد في التمرة
يجدها او يلقيها عصفور ايا كلها قال لا قيل ايطعمها صبيا او يتصدق قال لا يعرض لها نقله ابو طالب وغيره واختاره عبد الوهاب الوراق ويتبع بكلب مباح
وقيل يعرفه سنة

فصل اللقطة فاسق كعدل وقيل يضم اليه وكذا ذمي وقيل يدفع لعدل كتعذر حفظها منه واذا عرف ولي سفيه وصبي وفي المنتخب
والتبصرة الترغيب ومجنون ما التقطوه ملكوه ويلزم الولي حفظه وتعريفه وان تلف بيد احدهم وفرط ضمن نص عليه في صبي كاتلافه وكعبد وفي المنتخب
وغيره لا ومكاتب كحر ولقطة معتق بعضه بينهما وقيل يدخل في كسب نادر كهبة في مهاياة ولعبد ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده في الاصح فيهما لانه فعل حسي
كاحتطابه فلم يكن رده وفي ملكه ما تقدم فان ملكه او اتلفه ففي ذمته والاصح في رقبته نص عليه وفي زاد المسافر لابي عبد الله في ضمانه اذا اتلفه ما لاقوال باحدهما
في رقبته كالجناية والثاني في ذمته وبالاول اقول ونقل ابن منصور جناية في رقبته واذا احرق ثوب رجل هو دين عليه وله اعلام سيده العدل اخذه وتركه ليعرفه
ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها ويشهد عليها دون صفاتها وعنه يلزمه اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقيل عليهما وكذا اللقيط وقيل يلزمه لئلا يستر قه
فلو تركه فلا ولاية ذكره في الترغيب ومن وصفه وقيل وظن صدقه اخذه ولو رجعت اليه بفسخ او شرا الا قبله بلا بينة ولا يمين نص عليه وفي كلام ابي الفرج والتبصرة
جاز الدفع اليه ونقل ابن هاني ويوسف بن موسى لا بائن وان وصفه اثنين مدعيين حلف ذكره اصحابنا ومثله مغصوبا ومسروقا ذكره في عيون المسائل والقاضي
واصحابه على قياس قوله اذا اختلف الموجر والمستاجر في دفن في الدار ووصفه فهو له وقيل لا كوديعة وعارية ورهن وغيره لان اليد دليل الملك ولا تتعذر البينة
ويقيم بينة بالتقاط عبده وقيل لا فان اقام اخر بينة انه له اخذه من واصفه ويضمنه مع تلفه وقيل له تضمين الدافع بلا حاكم ويتعين بدفع بدلها الى واصفه
ويرجع على الاول ما لم يقر له بملكه ولو وصفه اثنان فقيل يقسم وقيل علف من قرع ومتى وصفه بعد اخذ الاول فلا شي للثاني وقال ابو يعلى الصغير ان
زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة النتاج والنتاج فان رجحنا به رجح هنا وياخذ اللقطة ربها بزيادتها قبل ملكها ولا يضمن ملتقط اذن نقصها ولا
هي ان تلفت وضاعت نص عليه كامانة والمنفصلة له بعد حول في الاصح وفي الترغيب روايتان ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف ربها وقيل يوم تصرفه
وقيل يوم غرمه بدلها وعنه لا يضمن قيمتها بعد ملكها وقيل لا يردها ومونة الرد على ربها ذكره في التعليق والانتصار لتبرعه ومعناه في منتهى
الغاية في عدم سقوط الزكوة بتلف المال قبل التمكن وفي الترغيب والرعاية عليه وضمانها بموته كوديعة وقيل به بعد الحول ووارثه كهو ومن اخذ متاعه وترك
بدله فلقطة وهل يتصدق به بعد تعريفه او ياخذ حقه او باذن حاكم فيه اوجه وقيل مع قرينة سرقة لا يعرفه وفيه الاوجه ويتوجه جعل اللقطة موضع غيرها الى
كو كان ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده نص عليه ونقل ابن منصور لبايع ادعاه الان يدعي مشتر انه له عنده فله وان وجد درة غير مثقوبة في سمكة
فلصياد لان الظاهر ابتلاعها من معدنها والله اعلم

باب اللقيط وهو طفل منبوذ وقيل ومميز حر مسلم في احكامه وقيل الا في قود ومثله

مسئلة ترك الدابة بمهلكة او المتاع او غير ذلك

مسئلة لزوم التعريف

مسئلة تاخير اللقطة بعض الحول

قد تقدم اول الباب في كلام المتن انه يحرم التقاط الكلب لكونه يمتنع من صغار السباع فكيف صح التحريم بجواز الانتفاع

ولسيده العدل

وصفه

مسئلة من اخذ متاعه وترك بدله

مسئلة اذا وجد درة او نقدا في جوف حيوان

دعوى قاذف رقه وببلد كفر كافر وقيل مسلم وقيل مع وجود مسلم فيه وما وجد فوقه او مدفونا تحته ظاهرا فله وفي مدفون عنده طريا او بقربه
وجهان وقيل ان وجد رقعة فيها انه له فله ينفق عليه حاضنه وهو واجده وعنه باذن حاكم وكذا حفظ ماله وان انفق ينوي رجوعه ففي رجوعه الخلاف ولا يلزمه واصله
في المودع والمستعير لا يرجع وفيهما لا ان ينفق عليه من الزكوة وما حكي من انه لا يرجع مع اذن حاكم سهو وانما اعتبر في انفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب
اذن حاكم لانه تشترط عنده اثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه ونقل ابراهيم بن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها فجاءت امراته الى القاضي
فقدمت صاحب الوديعة الى القاضي فقضى لها بالنفقة ثم جاء الزوج فانكر قال ليس له ذلك انما هذا احسبه دافع حق وقد نقل ابو داود فيمن مات وله عند
رجل مال وخلف ورثة صغارا اينفق عليهم قال نعم قلت لا يصح قال لا قيل له يقضي دينه قال لا النفقة على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فمن بيت
المال لانه وارثه فان تعذر ففرض كفاية على عالم به وللامام قتل قاتله او ديته نص عليه والاشهر ينتظر رشد مقطوع طرفه وللامام العفو لينفق مع فقره
وجنونه ومع احدهما وجهان ولا يقر بيد فاسق وقيل غير امين وفيه وجه كلقطة وقيل مثله سفيه ولا رقيق فان اذن سيد فهو نائبه ولا رجوع
ولا كافر واللقيط مسلم وهو كحسن فيه وقيل يقدم مسلم وفي بدوي متنقل في المواضع وجهان ولا واجد في الحضر بنقله وقيل الى بدو ويجوز عكسه
وفي الترغيب من وجد بفضا خاليا نقله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وفي الترغيب وبلدي وقيل وكريم وظاهر عدالة على ضدهم ويقرع مع التساوي
وقيل يسلمه حاكم احدهما او غيرهما ويقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ويقرع في اليدين فان ادعى انه اخذه منه قهرا او سأل يمينه فيتوجه يمينه
وفي المنتخب لا لطلاق ويقدم واصفه مع عدمهما وذكر القاضي والمبهج والمنتخب والوسيلة لا يقدم واصفه وذكره في الفنون عن اصحابنا لتأكده لكونه دعوى
نسب وفي المغني بالقافة والا سلمه حاكم من شاء فلا مهايأة ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه سقط وقيل لا بل سلمه حاكم ويقرع ومن اقام بينة بمجهول نسبه بانه
له او ابنه ولد امته وقالت في ملكه وقيل او لا فهو له وكذا ان ادعى رقه وهو طفل او مجنون ليس بيد غيره بل يده وليس واجده فهو له ولو انكر بعد
بلوغه ولو ادعى اجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه قاله في الترغيب وغيره الا ان يكون مدعيها امراة فتثبت حريته وان كان
رجلا عربيا فروايتان وفي مميز وجهان مأخذهما صحة اسلامه وان انكر بالغ عاقل فلا ولو عاد فاقر وفي الترغيب اذا رأينا عبدا بيد رجل فادعى انه حر
الاصل قبل تماما مع سكوته فيجوز ويحتمل ان لا يجوز حتى يساله فيقر وان لم يسبق مناف قبل وقيل في لقيط لا اختاره الشيخ وان كان تصرف ببيع
ونكاح وغيره لم يقبل في عقد بلي عنه فيما عليه ومتى كذبه مدع سقط ثم في صحة اقراره في حق نفسه لاخر وجهان وان بلغ فقال انه كافر فمرتد وقيل يقر
بجزية او يلحق بمأمنه والله اعلم

باب الوقف

يصح بفعل دال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا او مقبرة واذن فيهما نص عليه قال شيخنا او اذن فيه واقام
نقله ابو طالب وجعفر وجماعة ولو نوى خلافه نقله ابو طالب وعنه بقول فقط اختاره ابو محمد الجوزي وصريحه وقفت او حبست او سبلت وكنايته تصدقت
او حرمت او ابدت فيصح بكناية بنية او اقرانه احد الالفاظ الخمسة بها او حكمه وفي المغني وغيره اذا جعل علو موضع او سفله مسجدا صح وكذا وسطه ولم
يذكروا استطراقا كبيعه فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود وهو اظهر على اصلنا فيصح جعلت هذا المسجد او فيه ونحوه وهو ظاهر نصوصه وصح
في رواية يعقوب وقف من قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين به ولاولادهم وقاله شيخنا وقال اذا قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا
صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد او في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد
وفي هذه المسألة قال شيخنا ليس له ان يتاجر الوقف زيادة على شرط الواقف ولا يغيره لمصلحة نفسه بلا داع المصلحة نفعه
الزمه باعادته الى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير منفعة وعلى ولاة الامور الزامه بما يجب عليه فان ابى عوقب بحبس وضرب ونحوه فان لم يكن يعاقب
بذلك فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم فعلى الاول يكون تمليكا للمسجد ونحوه جزم به الحارثي اي للمسلمين لنفعهم به وظاهر كلام الشيخ وغيره
لا يملك لانهم ذكروا في الاقرار له وجهين كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي وغيره الموهوب له كل ادمي موجود وفي الترغيب وغيره الموهوب له
يعتبر كونه اهلا للملك في الحمل فلا يصح لجدار ولا بهيمة ويصح لعبد والاول اظهر وهذا لا ينافيه ويتوجه من الوقف على حمل صحة الهبة واولى بالصحة لعبد ولا
يعتبر قبول ناظر لتعذر القبول الحالي الوقف وذكر ابو الفرج ان ابدت صريح وان صدقة موقوفة او مؤبدة او لا تباع كناية ولا يصح في الذمة بل في
معين جائز بيعه دائم نفعه مع بقائه كاجارة ولو مشاعا اذا قال كذا سهما من كذا سهما قاله احمد ثم يتوجه ان المشاع لو وقفه مسجدا ثبت حكم
المسجد في الحال فيمنع منه الجنب ثم القسمة متعينة هنا لتعينها طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح لا ام ولد وكلب وجنين وشمع واعتبر
ابو محمد بقاء متطاولا ادناه عمر الحيوان ولا قنديل نقد على مسجد فيزكيه ربه وقيل يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته وعنه ولا حلي لتحلي وعنه ولا منقول
ونقل المروذي لا يجوز وقف سلاح ذكره ابو بكر وفي نقد لتحل ووزن فقط وجهان ونقل الجماعة لا يصح وان اطلق بطل وقيل يصح ويحمل عليهما وكذا اجارته عند
القاضي وان اطلق فقرض نقل حنبل فيمن وقف الدار ولم يحدها قال لو لم يحدها اذا كانت معروفة وفي الوسيلة يصح وقف المصحف رواية واحدة وفي الجامع
وقف الماء قال الفضل سالته عن وقف الماء فقال ان كان شيئا استجازوه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ولا يصح الا على معين يملك لا على حربي
ومرتد وحمل على انه تمليك اذن وانه لا يملك وفيه نزاع وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل وقوم كوصية له وعبد وقيل يصح له وفي مكاتب وجهان وفي وقف احد هذين
وعلى وجه ومسجد للجهالة ومعدوم اصلا كوقفه على من سيولد لي او لفلان وصححه فيه في المغني لانه يراد للدوام بخلاف الوصية وفي الترغيب هو منقطع
الاول ولم يعتبر الحارثي ان يملك لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما ولا على نفسه وعنه يصح ذكره في المذهب ظاهر المذهب واختاره ابن ابي موسى
وابن عقيل وابو المعالي وشيخنا كشرط غلته له او لولده او صيانته في المنصوص ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وان فيه في الباطن
الخلاف وفي فتاوى ابي عمرو بن الصلاح فيما اذا حكم به حنفي وانفذه شافعي للواقف نقضه اذا لم يكن ذلك الصحيح في مذهب والاجارة له نقضه في الباطن فقط
بخلاف صلاته بالمسجد وحله حيانه لعدم القربة والغاية فيه ذكره ابن شهاب وغيره ولا يصح الا على بر كقرابة من مسلم او ذمي نص عليه وكمساجد ونحوها قال
جماعة منهم الشيخ والامام وان كان تمليكا لانه على المسلمين لانه يعود نفعه اليهم والحج والغزو وقيل ومباح وقيل ومكروه لا كتابة توراة وانجيل ولا
كنيسة وبيعة نص عليه وفيهما في الموجز رواية كمارة بها وفي المنتخب والرعاية ومار بها منهم وقال في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم وفيه وفي عيون
المسائل والمغني وغيرهم يصح على اهل الذمة كالمسلمين وصححه الحلواني على فقرائهم وصححه في الواضح من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة ووصيته كوقف الكل

الحاكم

عطف على الدعوى

الجوزي

مسألة وقف المصحف والماء

بناء

خط في مسألة الوصية لمن تحمل هذه المرأة

مسألة الوقف على النفس

الذي جزم به ابن ابي موسى في الارشاد عدم الصحة وقال ابن عقيل في الفصول الاصح عدم الصحة

طن

اي المنتخب

في عتق كافر في ظهار

مسئلة الوقف لعمارة قبور العلما والمشايخ

مسئلة الوقف على ستور الكعبة وغيرها بصحتها

مسئلة ذم الشافعي الصوفيه

مسئلة الوقف المعلق بشرط او الموقت هل يصح

مسئلة الوقف على الصوفيه

وقيل من كافر، وفي الانتصار: لو نذر الصدقة على ذمي لزمه، وذكر في المذهب وغيره: يصح للكل، وذكره جماعة عن رواية، وذكر القاضي صحتها بحصر وقناديل، ولا يعتبر في الوصية
القربة، خلافًا لشيخنا، فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطًا في الاستحقاق لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس لم يصح، وقال: لو حبس الذمي من ماله شيئًا على معابدهم
لم يجز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، قال: ومن ما أنزل الله أن لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس
على المواضع التي يكفرون فيها، وعلل في المغني الوصية لمسجد بأنه قربة، وفي الترغيب صحتها لعمارة قبور المشايخ والعلماء، وفي التبصرة: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر
ككنيسة أو كتب التوراة لم يصح، وعنه: يصح، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنه بدعة، وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته، ذكر ذلك ابن الصيرفي، وفي فتاوى
ابن الزاغوني: إنه معصية لا يصح، وأفتى أبو الخطاب بصحته، وينفق ثمنها على عمارته، ولا يستر؛ لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لاغ
ويصح في الفنون؛ لأنه إذا وقف على الذمة من أهلها دون المسلم لا يجوز شرط لهم حال الكفر، وأي فرق؟ ويصح على الصوفية، قال شيخنا: فمن كان منهم جماعًا للمال ولم
يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبًا أو فاسقًا لم يستحق، لا آداب وضعية، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى، ولم يعتبر الحارثي الفقر
ويتوجه احتمال لا يصح عليهم، ولهذا قال الشافعي: ما رأيت صوفيًا عاقلًا إلا مسلمًا الخواص، وقال: لو أن رجلًا تصوف من أول النهار لم يأت الظهر إلا وجدته أحمق، ولا يصح
معلقًا بشرط، وفيه وجه، وكذا مؤقتًا، فإن صح فبعده كمنقطع، وقيل: يلغو توقيته، ويصح تعليقه بموته من ثلثه، وقيل: لا، وإن شرط فاسدًا كالخيار فيه وتحويله وتغيير شرط
لم يصح، وخرج من البيع صحته، ويلزم بإيجابه، وعنه: بإخراجه عن يده، اختاره في الإرشاد، فلو شرط نظره له سلمه لمن يدعم، لم أر هذا بعد، ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في خلافه
ولا يختلف مذهبه أنه إذا وكل يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده أنه يقع باطلًا، وقيل: إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله كهبة ووصية، قال شيخنا: فأخذ ريعه
قبول، وذكر صاحب النظم في غير المعين احتمالًا لا يقبله نائب إمام، ولو وقف على ثلاثة ثم الفقراء فمات بعضهم أو رد فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردوا فللفقراء، وقال
شيخنا: اختلف فيما إذا رد ثم قبل هل يعود، وإن لم يقبل فقيل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصح، وهو أصح كتعذر استحقاقه لعدم وصف فيه. **فصل** إذا وقف على جهة
منقطعة ولم يزد صح، ويصرف بعدها إلى ورثته نسبًا بقدر إرثهم منه، وعنه: إلى عصبته، وعليهما يكون وقفًا، وعنه: ملكًا، وقيل: على فقرائهم، وعنه: يصرف في المصالح، وعنه
للفقراء، اختاره جماعة، وعليهما وقفًا، وعنه: يرجع إلى ملكه وإلى ورثته الحي، ونقل حرب: إنه قبل موته لورثة الموقوف عليه، ونقل المروذي: إن وقف على عبيده لم يشتهم
فلت(?) فيعتقهم قال: جائز، فإن ماتوا ولهم أولاد فلهم، وإلا فللعصبة، فإن لم يكن بيع وفرق على الفقراء، وكذا إن وقفه ولم يزد، وقال القاضي وأصحابه: في وجوه البر
وفي عيون المسائل فيها، وفي تصدقت به لجماعة المسلمين، وفي الروضتين(?): قال: وقفته ولم يزد صح في الصحيح عندنا، وإن وقف على جهة باطلة ثم صحيحة صرف
إليها، وقيل: مع بقاء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرف المنقطع، وخرج من تفريق الصفقة بطلان منقطع وسطه أو أحد طرفيه أو هما، ويملكه الموقوف عليه
فينظر فيه هو أو وليه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، ويتزوجه إن لم يشرطه لغيره، ولا يتزوجه، ويعتبر، وعنه: هو ملك لله تعالى فينظر فيه، ويزوجه
حاكم، وبين وجه، وجنايته في كسبه، وقيل: في بيت المال، وهو رواية في التبصرة، وقيل: لا يتوجه، ويلزمه بطلبه، مصرع(?) فللبطن الثاني إن تلقى الوقف من
واقفه، فدل على خلاف، وفي المجرد والفصول والمغني وغيرها: أن البطن الثاني يتلقونه من واقفه لا من البطن الأول، فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت الوقف مع امتناع بعض
البطن الأول منه، وإن سرقه أو نماه فإن ملكه المعين قطع، والأولى لا لأنه شبهة، لا يوقف على غير معين، والأصح يخرج المعين فطرته على الأولى كعبد اشتري من غلة
الوقف لخدمة الوقف لتمام التصرف فيه، ذكره أبو المعالي، ويبطل بقتله، فقود لا يقطعه، وإن قتل فالظاهر لا قود كعبد مشترك، ولا يعفو عن قيمته، وإن قطع
طرفه فللعبد القود، وإن عفا فأرشه في مثله، وفي الترغيب: يحتمل أن كنفعه لجناية بلا تلف طرف، ويعايا بمملوك لا مالك له، وهو عبد وقف على خدمة الكعبة، قاله
ابن عقيل في المنثور، وعنه: لا يملكه بل ملك واقفه، فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته، ولا يصح عتق موقوف، ويتوجه عتق من علق عتقه بصفة على رواية يملكه واقفه
وينظر حاكم فيما لا يحصر أو على مسجد ونحوه، وسأله المروذي في دار موقوفة على المسلمين أن يتبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء، فقال: ما
أحسن هذا، ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره أو فوضه إليه أو أسنده فوجهان، وللناظر بالأصالة النصب والعزل، وكذا للناظر
بالشرط إن جاز للوكيل التوكيل، ولا يوصي به، ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب، ذكره شيخنا، ويتوجه لا، ولو قال: النظر
بعده لفلان هو كذلك أو المراد بعد نظره، يتوجه وجهان، وللناظر التقرير في الوظائف، ذكره في ناظر المسجد، وذكر في الأحكام السلطانية أنه يقرر في الجوامع الكبار
الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه، أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا، ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت
في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريده، ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع
الواقف التولية لغيبة الناظر، ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت، وللحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه
أو تهمته ليحصل به المقصود، قاله شيخنا وغيره، ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفًا بخلاف الشرط الصحيح عالمًا بتحريمه قدح فيه، فإما أن ينعزل أو يعزل
أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلًا عاد كما لو صرح به، وكالموصوف، ذكره شيخنا، قال: ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته
من الواجب، ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النازل(?) هو لهوى(?)، والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل، لم نعلم أحدًا يعتد به
قال به ولا بما يشبهه، ولو نفذه حاكم؛ لأنه إنما يجوز أن ينفذ حكمه من هو أهل الحكم مشاع، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما هو إذا وقف على حد التقليد
ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضًا؛ لأنه لا يقصده، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم
لأن التمام(?) المطلق، وليس هذا الحكم إن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل؛ لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات
المطلق، وليس تقدير الناظر أمرًا حتمًا كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة، وإن قيل: إن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه
كان باطلًا؛ لأنه لهم، والقياس أنه يسوى بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن ذلك العرف على التفضيل
وإنما قدم القيم ونحوه لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط، ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد
والفقهاء فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية، ويتوجه روايتا عامل زكوة النماء والأجرة
وفي الأحكام السلطانية في العامل يستحق ما لا إن كان معلومًا، فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه استحقه، ولا يستحق الزيادة
وإن كان مجهولًا فأجرة مثله، فإن كان مقدرًا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجرة المثل، فإن لم يسم له شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله

علي م

في مسئلة وقيل يصرح عنه

مسئلة معاياه

مسئلة تقرير الناظر في الوظايف

ومن وقف ... بشرط ... [illegible]

فلو جاري مثله والا فلا شي له وله الاجرة من وقت نظره فيه وقاله شيخنا قال شيخنا ومن اطلق النظر لحاكم شمل اي حاكم كان سوا كان مذهبه مذهب حاكم
البلد زمن الواقف او لا والا لم يكن له نظر اذا انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الامر احقهما
وقال شيخنا لا يواقف شرط النظر لذي مذهب معين دايما قال ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لتقوم الوظيفة
فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطل الزرع بعض العام فقد ادخل مغل سنة في سنة وافتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره
الواقف كل شهر انه يتمم مما بعد وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت غير واحد لا يراه قال ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها
اذا لم يتب الاول ويلتزم بالواجب ويجب ان يولى في الوظايف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب وفي الاحكام السلطانية
ولاية الامامة طريقها الاولى لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لانه لو تراضى الناس بامام يصلي بهم صح ولان الجماعة في الصلوة سنة عند كثير
ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع الا من ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه وفي الرعاية ان رضوا بغيره بلا عذر كره وصح
في المذهب قال القاضي وان غاب من ولاه فنائبه احق ممن رضيه اهل المسجد لتعذر اذنه وتقليد المؤذن الى هذا الامام ما لم يصرف عنه لانه من سنة ما
قلد القيام به ويعمل برايه واجتهاده في الصلوة لا يجوز معارضته فيه وله ان ياخذ المؤذن بها في الوقت والاذان واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة
والقراة الواجبة والعلم باحكام الصلوة وفي جواز كون الامام في الجمعة عبدا فيه روايتان فدل انه ان جاز صحت ولايته فكذا العدالة وغيرها وقال
شيخنا قد يجوز الصلوة خلف من لا يجوز توليته وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق وان نفذ حكمه او صحت الصلوة خلفه وقال ايضا اتفق الايمة على
كراهة الصلوة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وما بناه اهل الشوارع والقبايل من المساجد فالامامة لمن رضوه
لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله وليس له ان يستنيب ان غاب ولهم انتساخ كتاب الوقف والسوال عن حاله واحتج شيخنا بمحاسبة
النبي صلى الله عليه وسلم عامله على الصدقة مع ان له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا اولى في نصا اذا كان منهما ولم يرضوا به ونصب المستوفي الجامع
للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة فان لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه الا به وجب وقد يستغنى عنه لقلة العمال ومباشرة الامام المحاسبة
بنفسه كنصب الامام للحاكم ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفا الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره شيخنا وولده من وطي
شبهة قيمته على واطيه مصروف في مثله كقيمة اصله المتلف ومن وقع او زنا وقف وقيل الولد وقيمته ملك له كنفعه ومهره ويحرم وطؤه للامة
وتصير ام ولد ان ملك يحل من القيمة وتنفق منه مع عدم شرط ثم نفقة حيوان من موقوف عليه وقيل في بيت المال في يجب عمارته بحسب البطون ذكره
شيخنا وذكر غيره لا يجب كالطلق وتقدم عمارته على ارباب الوظايف وقال شيخنا الجمع بينهما حسب الامكان اولى بل قد يجب وللناظر الاستدانة عليه
بلا اذن حاكم لمصلحة كشرايه للوقف نسيئة او بنقد لم يعينه ويتوجه في قرضه ما لا كولي **فصل** ويرجع الى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك
واعتبار وصف وعدمه وعدم ايجاره او قدر المدة واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة وذكره ظاهر المذهب لئلا ينفعه ويعذر غيره فبذل المال
فيه سفه ولا يجوز وانه كالاذن نصه الادنى في شرط اجرة للناظر وقال شيخنا ومن قدر له الواقف شيا فله اكثر ان استحقه بموجب الشرع وقال
الشرط المكروه باطل اتفاقا وقيل لا يتعين طايفة وقف عليها مسجدا او مقبرة كالصلوة وقيل يمنع تسوية بين فقهاء كمسابقة قال شيخنا قول الفقهاء
نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في
خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع او لا قال ولا خلاف ان من وقف على صلوة او صيام او قراة او جهاد غير شرعي ونحوه
لم يصح قال والخلاف المباح كالوقف على الاغنيا لا يخرج مثله هنا لانه يفعل لانه مباح ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه
دينا والشروط انما يلزم الوفا بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها قال ومن شرط
في القربات ان يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الاعلم فكيف اذا شرط ان يختص بالصنف المفضول
والناظر منفذ لما شرطه الواقف وليس له ان يبتدي شروطا وان شرط ان لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه ونحوه عمل به والا توجهان لا يعتبر في فقها ونحوهم
وفي امام ومؤذن الخلاف وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع وقال ايضا لا يجوز ان ينزل فاسق في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب
الانكار وعقوبته فكيف ينزل وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وان حكم حاكم بمحضر لوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف
غير ثابت وجب ثبوته والعمل به ان امكن وان شرط للناظر اخراج من شا منهم وادخال من شا من غيرهم بطل لمنافاته مقتضاه لا قوله يعطي من شا منهم
ويمنع من شا لتعليقه استحقاقه بصفة ذكره الشيخ وقال الحارثي العزل لا يجد وقال شيخنا كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما شا فانما هو لمصلحة
شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع وغايته ان يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور
حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه قال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه ان كان عالما عادلا ساغ له اجتهاده
قال ولا اعلم خلافا ان من قسم شيا يلزمه ان يتحرى العدل ويتبع ما هو ارضى لله ورسوله استفاد القسمة بولاية كامام وحاكم او بعقد كالناظر والوصي ونقض غير
مصرفه نقله الجماعة وقيل ان سبل ما للشرب جاز الوضو به فشرب ما للوضو يتوجه عليه واولى وقال الآجري في الفرس الحبيس لا يعيره ولا يوجره الا
لنفع الفرس ولا ينبغي ان يركبه في حاجة الا لتاديبه وجمال للمسلمين ورفعة لهم او غيظة للعدو وتقدم وجه بحرم الوضو من زمزم فعلى نجاسة المنفصل
واضح وقيل لمخالفة شرط الواقف ولو سبل ما للشرب ففي كراهة الوضو منه وتحريمه وجهان في فتاوي ابن الزاغوني وغيرها وعنه حرم بسط مسجد
وحصره لمن ينتظر الجنازة وسيل عن المتعلم بسهم الغزو وهذا منفعة للمسلمين ثم قال اخاف ان تكسر ولا ركوب الدابة لعلفها نقله الشالنجي وان شرط
لناظر اجرة فكلفته عليه حتى يبقى اجرة مثله ذكره وقال الشيخ من الوقف قيل لشيخنا فله العادة بلا شرط فقال ليس له الا ما يقابل عمله وما ياخذه الفقها من
الوقف هل هو كاجارة او جعالة او استحق ببعض العمل لانه يوجب العقد عرفا او هو كرزق من بيت المال فيها اقوال قاله شيخنا واختار هو الاخير قال ومن
اكل المال بالباطل قوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيبون بيسير وقال ايضا النيابة في مثل هذه
الاعمال المشروطة جايزة ولو عينه الواقف اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة ويلزم

ح اي شيخنا

ح اي شيخنا

ح خط في اخر الاذان

مسئلة انتساخ كتاب الوقف

وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ذكره شيخنا

فيه وفي الانتصار يحتمل ان عين من يصلي فيه من اهل الحديث او يدرس العلم اختص وان سلم فلا يمنع التزاحم باشاعته ولو وقع فهو افضل لان الجماعة تراد له صح

ح حكم الحاكم بمحضر بخالف شرط الواقف

ح مسئلة الوضو بالما الموقوف للشرب وعكسه

ح مسئلة ما ياخذه الفقها من الوقف هل هو كاجارة او جعالة او رزق من بيت المال

ح مسئلة من بيده وظيفة هل له ان يستنيب غيره باقل ما ياخذه

ح قال ابن مغلي كذا في النسخ وصوابه اذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة كما هو في فتاوى الشيخ

تعميم الموقوف عليه والتسوية ان امكن كما لو اقر لهم واحتج الشيخ بقوله عز وجل فهم شركاء في الثلث وفيه نظر وعنه ان وصى في اهل سكته وهم اهل
دربه التفضيل لحاجة قال ابن عقيل وقياسه الاكتفاء بواحد ونقل يحيى بن زكريا المروزي التسوية ويعتبر سكناه وقت وصيته نص على وجزم به في المستوعب
وغيره وفي المغني او طرا اليه بعدها وقيل هم اهل المحلة الذين طريقهم بدربه وعنه يعم ومن وصى في فقرا مكة ينظر احوجهم وان لم يمكن ابتدا كفى واحد وقيل ثلاثة
وقيل في الواحد روايتان ولا يجوز في المنصوص اعطا فقير اكثر من زكوة ولو وقف على اصنافها او الفقرا والمساكين اقتصر على صنف كزكوة وقيل لا كمن في
الخلاف وهو ظاهر كلام احمد وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في ابواب البر يجزي ثلثه اجزا فعلى هذا الفرق ان الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي واوامر الله يعتبر فيها
المقصود بدلالة ان الموصي للمساكين لا يجوز العدول الى غيرهم والاطعام في الكفارة يجوز صرفه الى غير المساكين وان كانوا منصوصا عليهم ولو قال اعتق عبدي
لانه اسود لم يعتق غيره وعكسه امر الله قال وقد نص احمد على هذا في الرجل يجعل الشي في الصدقة على المساكين هل يعطي منه في السبيل قال لا يعطي المساكين
كما اوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله اومى اليه في رواية احمد بن الحسين بن حسان فيمن وصى ان يفرق على قوم دون قوم فقال ينظر الى احوجهم
قال وظاهر هذا انه اعتبر الحاجة ولم يعتبروا العدد كذا قال القاضي مع ان النص في فقرا مكة وهم معينون وقيل لكل صنف ثمن وان افتقر شمله في الاصح
وان ذكر الفقرا والمساكين اعطي الآخر وفيه وجه ذكره القاضي قد يعري عن فايدة فاعتبر لفظه وفي الاحكام السلطانية يعمل ولي المظالم في وقف عام
بدواوين حاكم او سلطنة او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو وقف على ولده او ولد غيره ثم الفقرا فالذكر كالانثى نص عليه وياتي في الهبة وفي شموله ولد
بنيه الموجود وعنه ومن سيوجد وفي وصية قبل موت موص روايتان والاصح مرتبا كبطنا بعد بطن والاقرب فالاقرب او الاول فالاول ونحوه
وقيل يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة او قال على ولدي واولادهم فلا ترتيب وشذ لا كابن هاني عنه ولو وقف شيئا فقال هذا لفلان حياته
ولولده قال هو له حياته فاذا مات فلولده ولو قال ولد ولدي فاذا انقرض ولده فالفقرا شمله وقيل لا ولو وقف على ولد
ولده او نسله او ذريته او عقبه ولا قرينة لم يشمل ولد بناته اختاره الاكثر كمن ينتسب الي وعنه بلى وعنه ان لم يقل الصلبي وقيل ان قال لم يشمل ولد
بنيه لصلبه وعنه يشملهم غيره ولد ولده وفي التبصرة يشمل في الذرية وان الخلاف في ولد ولده ويجدد حق حمل بانفصاله من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي
قطع به في المغني ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد قطع به في المبهج وفي المستوعب يستحق قبل حصاده وعند شيخنا الثمر للموجود عند التأبير
او بدو الصلاح ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه واختار
شيخنا يستحق حصته من مغله وان من جعله كالولد فقد اخطأ وان لم يرتب امام مسجد اجرة عمله في ارضه كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر [illegible]
من الامامة وبني فلان لذكورهم نص عليه فان كانوا قبيلة شمل النسا ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم حقيقة كما ان المعتق ليس عصبة
المعتق والمجوسي ليس باهل كتاب حقيقة فلا يشملهما الاطلاق وكما الوصي لا يشابه لم يشمل المرضع والمرتضع فالاحكام قد تلحق وان لم تلحق بالحقيقة
ذكره ابن عقيل وغيره ولو قال اولادي ثم اولادهم ثم الفقرا فترتيب جملة وقيل افراد وفي الانتصار اذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابله
لغة فعلى هذا الاظهر استحقاق الولد وان لم يستحق ابوه قاله شيخنا ومن ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيئا لم ياخذ هو فلم يقله احد من الايمة ولم
يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم يحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم ع ولا فرق قاله شيخنا وقول الواقف من مات فنصيبه لولده
يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق واستحقه اولا تكثيرا للفايدة ولصدق الاضافة بادنى ملابسة ولانه بعد موته لا يستحقه ولانه المفهوم عند العامة
الشارطين ويقصدونه لان يتيم لم يرث هو وابوه من الجد ولأن في صورة الاجماع ينتقل مع وجود المانع الى ولده لكن هنا هل يعتبر موت الوالد يتوجه الخلاف
وان لم يتناول الا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب وقد يتناوله الوقف على اولاده ثم اولادهم فعلى قول شيخنا ان قال بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة
مع انه محتمل فان زاد على انه ان توفي احد من اولاد الموقوف عليه ابتدا في حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن ولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي
مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لابيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الافراد وقال ايضا فيما اذا قال بطنا بعد بطن ولم يزد شيئا هذه المسلة فيها نزاع والاظهر
ان نصيب كل واحد ينتقل الى ولده ثم الى ولد ولده ولا مشاركة وان قال على ان نصيب الميت عن غير ولد لمن في درجته والوقف مشترك بين البطون فهل هولاء اهل
الوقف ولطبقتهم كالمرتب فيه احتمالان فان لم يوجد في درجته احد فالحكم كما لو لم يذكر الشرط وان كان الوقف على البطن الاول على ان نصيب الميت منه عن غير
ولد لمن في درجته فهل نصيبه لاهل الوقف او للبطن ان كانوا من اهل الوقف فيه احتمالان ولا شي لمن لا يستحق بحال وقوله من مات عن غير ولد فنصيبه لولده يشمل
الاصلي والعايد واختار شيخنا الاصلي لان والديهما لو كانا حيين اشتركا في العايد فكذا ولدهما ولو قال الولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم
الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقرا على ان من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات احد الطبقة الاولى وترك بنتا فماتت ولها
اولاد فقال شيخنا ما استحقته قبل موتها لهم ويتوجه لا ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ومن
اعقب ثم انقطع عقبه لانه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل عليه قطعا ذكره شيخنا ويتوجه تنوع حكمه بخلافه ولو وقف على من عادته حضور الدرس في
المسجد او المبيت فيه ونحو ذلك فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب ان لا يكفي تكرره مرتين بل الاكثر لانه لا يحصل
بهذا القدر عادة الا ترى ان من بات في الجامع ليلتين لا يقال ان العادة بيتوتته في الجامع واذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يقال ان عادته حضور مجلس الفقه
وكونه ماخوذا من العود لا يوجب اعتبار الاشتقاق فيه وان كان مشتقا منه كما ان الدابة مشتقة من قولهم دب على الارض يدب ولا يجوز ان يقال لكل ما
دب على الارض يسمى دابة فقال القاضي قد بينا ان العادة ماخوذة من المعاودة وهذا المعنى يوجد بالمرتين ولا يوجد بالمرة واما من بات بمسجد دفعتين
فانه يقال بان معنى العادة وجد في حقه وهو المعاودة الا انه لم يطلق عليه ذلك لانه غلب عليه ما هو اظهر منه وهو البيتوتة في غيره وفي مسلتنا قد
اجمعنا على اعتبار هذه الثانية دون ما قبلها فكان الاعتبار بالمعاودة لوجود معنى الاسم فيه اولى وكذلك ايضا قولهم دابة لكل ما دب لكن غلب على بعض
الحيوان فتركنا الاشتقاق لاجله ولو وقف على ولده فلان وفلان وفلان وسكت عن ثالث وعلى ولد ولده منع الثالث وقال القاضي لا ونقله حرب وكذا ولدي
فلان وفلان ثم الفقرا اهل شمل ولد ولده وقيل يشمله وان تعقب شرط جملا عاد الى الكل وفي المغني وجهان في انت حرام ووالله لا كلمتك ان شا الله
واستثنا كالشرط في المنصوص وقيل الجملة حسنى وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه والجار والمجرور نحو على انه وبشرط انه ونحوه كشرط

في فقرا مكه هل يوقف

ح خط
في شهادة واحد
بهلال

ان ح

العادة م

مسئله الاستثنا كالشرط

مسألة قرابته من هم

لتعلقه بفعل لا باسم وعموم كلامهم لا فرق بين العطف بواو وفا وثم قاله شيخنا او ذلك لما تقدم ذكره ابن عقيل وعم وقرابته ولده وولد ابيه وجده
وجد ابيه وعنه والى الاب الادنى وعنه ثلثا اباو وعنه يختص منهم من يصله نقله ابن هانئ وغيره وصححه القاضي وجماعة ونقل صالح ان وصل اغنياءهم اعطوا
والا الفقرا اولى واخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام وقيل وكذي قرابة امه وعنه ان وصلهم شملهم والافلا ومثله قرابة غيره او الفقها ويصل بعضهم

وقيل يقدم ابنه واخوه صح

ذكره القاضي ونقل معناه عبد الله وابنه اي اقرب قرابة والاقرب اليه واخوه لابيها وابويه كجد ابيه وقيل يقدم جد واخوه لابيه كما مر ان شمله قرابته وكذا ابناه وهما (كابيه)
والابوين اولى ويتوجه رواية كاخيه لابيه لسقوط الامومة كنكاح وجزم به في التبصرة وابوه اولى من ابن ابنه وفي الترغيب ابن ابنه وان من قدم قدم ولده الا

مسألة اقل الجمع ما هو

الجد يقدم على بني اخوته واخاه لابيه على ابن اخيه لابويه ويستوي جداه وعماه كابويه وقيل يقدم جده وعمه لابيه وان قال لجماعة او لجمع من الاقرب اليه فثلاثة
ويتم ما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة ولو كثروا ويتوجه في جماعة اثنان لانه لفظ مفرد وقد قال صاحب المحرر اقل الجمع فيما له تثنية خاصة ثلاثة وفي

لان الطايفة الجماعة واقلها اثنان صح

البلغة يجب حضور واحد الرجم عند اصحابنا وعندي اثنان ويتوجه وجه في لفظ الجمع اثنان وذكر جماعة ع قال في كشف المشكل في الجزء التاسع من مسند عمر في قوله
فقد صغت قلوبكما اي زاغت عن الحق وعدلت وانما قال قلوبكما لان كل اثنين فما فوقهما جماعة قال سيبويه العرب تقول وضعا رحالهما يريدون رحلي راحلتيهما
ولفظ النسا ثلاثة على ظاهر ما سبق ويستوى كلام صاحب المحرر في عيون المسائل وغيرها فيما انا ظاهر من اربع نسوة وقد احتج بالاية قال والنسا انما يكن فوق الثلاثة
كذا قال واهل بيته والده وقومه ونسباوه كقرابته وقيل كذي رحمه وهم قرابة ابويه او ولده وذكر القاضي مجاوزته لاب رابع وان ولده ليس بقرابته ونقل
صالح يختص من يصله من قبل ابيه وامه ولو جاوز اربعة اباء وان القرابة يعطى اربعة اباء فمن دون واختار ابو محمد الجوزي ان قومه واهل بيته كقرابة ابويه وان
القرابة قرابة ابيه الى اربعة اباء وعنه ازواجه من اهله ومن اهل بيته ذكرها شيخنا وقال في دخولهن في اله واهل بيته روايتان واختار الدخول وانه قول
الشريف ولفظ اهل بيته يضارع الال وان الشخص يدخل فيهما لا في اهله لانه ممن يوهل بيته لانه وظاهر الوسيلة ان لفظ الاهل كالقرابة وظاهر الواضح انهم

مسألة العترة من هم

نسباوه وعترته عشيرته وقيل ولده وقيل قرابته كالهم واهل الوقف المتناول وعصبته وارثه بها مطلقا وقيل فيها وفي قرابته الاقرب والعزب والايم (وقيل ذريته)
غير المتزوج وقيل العزب لرجل والايم لامراة وفي التبصرة الايامى النسا البلغ ومن فارقت زوجها ارملة وقيل وكذا الرجل الارمل وفي تعليق القاضي الصغيرة
لا تسمى ايما ولا ارملة عرفا وانما ذلك صفة للبالغ والثيوبة زوال البكارة قاله الشيخ وقال ابن عقيل بزوجية من رجل وامراة واخوته وعمومته لذكر
وانثى كقاربين وبكر ويتوجه وجه ويتناوله البعيد كولد ولده وقال ابن الجوزي يقال رجل ايم وامراة ايم ورجل ارمل وامراة ارملة ورجل بكر وامراة بكر اذا لم
يتزوجا ورجل ثيب وامراة ثيب اذا كانا قد تزوجا قال والقوم للرجال دون النسا قال تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية سموا قوما لقيامهم بالامور ولم

مسألة الرهط والنفر من هم

يرد على ذلك والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط وقال في كشف المشكل الرهط

مسألة مواليه من هم

ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة ومواليه من فوق ومن تحت وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل العصبة مواليه وقيل

مسألة جيرانه من هم

لوارثه بولاء وقيل منقطع ولا شي لموالي عصبته الا مع عدم مواليه ابتدا وجيرانه اربعون دارا من كل جانب وعنه مستدار اربعين وعنه ثلاثين ونقل
ابن منصور ينبغي ان لا يعطي الا الجار الملاصق وقيل العرف ولو وقف على اهل قريته او قرابته او اخوته لم يشمل مخالف دينه بلا قرينة وقيل يشمل وقف الكا

مسألة العلماء من هم وكذا اهل الحديث والقراء

المسلم كشموله كافرا مخالفا دينه ارث ورثته والعلما حملة الشرع وقيل من تفسير وحديث وفقه ولو اغنيا وهل يختص من يصله كقرابته واهل الحديث من
عرفه وذكر ابن رزين فقهاؤا ومتفقهة كعلى ولو حفظ اربعين حديثا لا بمجرد السماع والقرا الان حفاظه والصبي والغلام من لم يبلغ ومثله اليتيم
بلا اب ولو جهل بقا ابيه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وقال شيخنا يعطي من ليس له ببلد الاسلام اب يعرف قال ولا يعطي كافر وذكر انه لا يعطى

مسألة اعقل الناس الزهاد

من وقف عام وهو ظاهر كلامهم في مواضع ويتوجه وجه قال ابن عقيل في العصمة ولا يشمل ولد الزنا لان اليتم انكسار يدخل على القلب بفقد الاب
قال احمد فيمن بلغ خرج من حد اليتم ويتوجه ان اعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح امرها ويعينها على طريق
الاخرة فانه زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال شيخنا الاسراف

مسألة الشاب والفتى والكهل والشيخ والهرم من هم

في المباح هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم وترك فضولها من الزهد المباح والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع من اللحم او الخبز او الما او لبس الكتان
والقطن والنسا فهذا جهل وضلال والله امر باكل الطيب والشكر له والطيب ما ينفع ويعين على الخير وحرم الخبيث وهو ما يضر في دينه والشاب
والفتى من بلغ الى ثلاثين وقيل خمسة والكهل منها الى خمسين والشيخ منها الى سبعين وفي الكافي والترغيب الى اخر العمر ثم الهرم **وابواب البر القرب**
وافضلها الغزو ويبدا به نص عليه ويتوجه ما تقدم في افضل الاعمال والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكوة فيعطى في فداء الا (شراء)
لمن يفديهم قال شيخنا او يوفي ما استدين فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة يستدين لاهل الزكوة ثم يصرفها لاهل الدين فعلى ان الصرف وقال الصرف
اذا اتى له ويعطى من صار مستحقا قبل قسمة المال كزكوة وذكر القاضي والترغيب ان ضع ثلثي حيث اراك الله او في سبيل البر والقرب لفقير ومسكين وجوبا
والاصح لا لفقرا اقاربه مع ان قريبا لا يرثه احق فيبدا بهم نص عليه قال شيخنا وهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف فدل ان مسلما كهي وقال احمد
في الما الذي يسقى في السبيل يجوز للاغنيا منه قيل لاحمد اوصى بمال في السبيل فدفع الى قرابة له في الثغر يغزو به ولعله في الثغر اشجع منه ولو لم يكن (الشرع)
قريبا لم يعط المال كله اياه خذه فلم ير باخذه باسا قيل له بعث بمال القرابة له بالثغر يغزو به ترى له برده او يقبله قال القرابة غير البعيد واذا بعث
اليه بمال وقد كان اشرفت نفسه فلا باس برده وكان ما اختار رده قيل له اوصى لفلان بكذا يشتري به فرسا يغزو به ويدفع بقيته اليه فغزا ثم

مسألة الاشراف من هم

مات قال هو له يورث عنه وسبيل الخير لمن اخذ من زكوة لحاجة ذكره في المجرد وقال ابو الوفا نعم فيدخل فيه الغارم للاصلاح قال ولا يجوز لغني فقير (بيت)
ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضميره الانثى وقيل لا كعكسه والاشراف اهل بيت النبي عليه السلام ذكره شيخنا قال واهل العراق كانوا لا يسمون
شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمونه الا من كان علويا قال ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة ليتلقى
حده من جهته والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو الرياسة والسلطان ولما كان اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم احق البيوت بالتشريف
صار من كان من اهل بيته شريفا فلو وصى لبني هاشم لم يدخل مواليهم نص عليه في رواية ابن منصور وحنبل قال في الخلاف لان الوصية يعتبر فيها لفظ (البيت)
الموصي ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى ولهذا لو حلف لا اكلت السكر لانه حلو لم يعم غيره من الحلواء وكذا لو قال العبد اسود حر لانه اسود لم يعتق غيره

مسئلة الوصية كالوقف في جميع ما تقدم

من التعبيد ولو قال الله حرمت الشكر لانه حلو عم جميع الحلاوات وكذلك اذا قال لا عتق عبدك لانه اسود عم والوصية كالوقف في جميع ذلك نقل جماعة
فيمن اوصى بصدقة طعاما هل يجوز للوصي دفع قيمته قال لا الا ما اوصى وجعله في الانتصار وفاقا قال احمد والوصايا ينتهي فيها الى ما اوصى به الموصي
ونقل صالح وابن هاني فيمن وصى في مرضه فقال صيرت داري هذه لولد اخي وولد اختي على ان يسكنوها يسعد في ثلثه على ما سمى ونص فيمن اوصى بصدقة في
ابواب بغداد يفعل ونص فيمن قال العصفور قبيه ولو كان وم لا يعتق الا مسلم ونص فيمن اوصى بكفارات غدا وعشا اعجب الي كما اوصى ولو اوصى في المساكين لم
يجز في غزو وغيره بل يعطي المساكين كما اوصى ويصرف على الوسيلة من اوصى لرجل بخدمة عبده او سكنى داره فله ايجارهما اوصى اليتيم ونقل حرب فيمن وصى لاجنبي
وله قرابة لا يرثه محتاج يرد الى قرابته وذكر شيخنا رواية له ثلثه وللموصى له ثلثاها ونقل صالح وابو طالب والجماعة الاول كما وصى واحتج بان النبي عليه السلام
اجاز وصية الذي اعتق والاصح دخول وارث في وصيته لقرابته خلافا لكن متوجه من لم يجز من الورثة بطلانه في نصيبه ولو وصى بعتق امة فاتى والعبد ذكر او
انثى وفي خنثى غير مشكل وجهان ولو وصى باضحية انثى او ذكر فضحى ابعير مخيرا منه جاز وعند ابن عقيل بزيادة خير في المخرج فصل ويحرم بيعه وكذا

حـ عد من الترغيب

المناقلة نقله علي بن سعيد لا يستبدل به ولا يبيعه الا ان يكون بحال لا ينتفع به ونقل ابو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع الا ان لا ينتفع منه بشي وقاله
الاصحاب وجوزها شيخنا لمصلحة وانه قياس الهدي وذكره وجها في المناقلة واومى اليه احمد ونقل صالح نقل المسجد لمنفعة الناس ونص تجديد بنايه
لمصلحة وعنه برضى جيرانه وعنه يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة فيتوجه هنا مثله قال شيخنا جوز جمهور العلما تغيير صورته لمصلحة كجعل الدور حوانيت
والحكورة المشهورة ولا فرق بين بنايه بمنا وعرصة بعرصة وقال فيمن وقف كروما على الفقرا يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران
ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ويجوز نقض منارته وجعلها في حايط التحصين نص عليه ونقل ابو داود انه سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن تشعث
وخافوا سقوطها ابيعا وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين قال ما ارى به باسا واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبيس
قال في الفنون لا باس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الالة لم يجز كالحجر الاسود لا يجوز
نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه كاي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها لانها توضع الا بنص من النبي عليه السلام بقوله ضعوها في سورة
كذا قال وقال العلما مواضع الاي من كتاب الله كنفس الاي ولهذا احسم عليه السلام مادة التغيير في ادخال الحجر الى البيت ويكره نقل حجارتها عند عمارتها
الى غيرها كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى قال ولا يجوز ان تعلى ابنيتها على ما وجد من علوها وانه يكره الصك فيها وفي ابنيتها
الا بقدر الحاجة ويتوجه جواز البنا على قواعد ابراهيم عليه السلام لان النبي عليه السلام لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عايشة قال ابن هبيرة فيه يدل
على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ورايتهم اوش تركه اولى لئلا يصير ملعبة للملوك وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب او غيره ولو بضيق مسجد
نص عليه او خربت محلته نقله عبد الله بيع ذكره جماعة نقل جماعة لا يباع الا ان لا ينتفع منه بشي لا يرد شيا وفي المغني الا ان يقل فلا يعد نفعا وقيل او اكثر نفعه

مسئلة الكلام على الكعبة

زيادة

نقل مهنا في فرس كبر وضعف او ذهبت عينه فقلت دار او ضيعة ضعفوا ان يقوموا عليها قال لا باس ببيعها اذا كان اصلح لمن ينفق عليه
و قيل
منها او خيف تعطل نفعه جزم به في الرعاية وقيل والاكثر قريبا سالة الميموني يباع اذا عطب اذا فسد قال اي والله يباع اذا كان يخاف عليه التلف والفساد
والنقص باعوه وردوه في مثله وسالة الشالنجي ان اخذ من الوقف شيا فعتق في يده وتغير عن حاله قال يحول الى مثله وكذا في التلخيص والترغيب والبلغة
لو اشرف على كسر او هدم وعلم انه لو اخر لم ينتفع به بيع وقولهم بيع اي يجوز نقله وذكره جماعة ويتوجه انما قالوه للاستثناء مما لا يجوز وانما يجب لان الولي
يلزمه فعل المصلحة وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها قال القاضي واصحابه والشيخ ولانه استيفا للوقف بمعناه فوجب كايلاد امة موقوفة
او قتلها وكذا قال شيخنا مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وفي المغني ولو امكن بيع بعضه
ليعمر به بقيته بيع والا بيع جميعه ولم اجده لاحد قبله والمراد مع اتحاد الواقف كالجهة ثم اراد عينين كدارين فظاهر وكذا عينا واحدة ولم تنقص القيمة
بالتشقيص فان نقصت توجه البيع في قياس المذهب كبيع وصي لدين او حاجة صغير بل هذا اسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة وبيعه على قول ولو شرط
عدمه بيع وشرطه اذن فاسد في المنصوص نقله حرب وعلله بانه ضرورة ومنفعة لهم ويتوجه على تعليله لو شرط عدمه عند تعطله وتولية حاكم
وقيل ناظر ومصرفه في مثله او بعض مثله قاله احمد وقاله في التلخيص وغيره كجهته واقتصر في المغني على ظاهر الخرقي او نفع غيره ونقل ابو داود في الحبيس او
ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير حكم المسجد للثاني فقط وعنه لا يباع مسجد فيستقل الته لمسجد اختاره ابو محمد الجوزي وعنه ولا يباع غيره اختاره الشريف
وابو الخطاب لكن نقل الته نقل جعفر فيمن جعل خانا في السبيل وبنى بجنبه مسجدا فضاق ايزاد منه في المسجد قال لا قيل فانه ترك ليس ينزله فيه قد عطل
قال يترك على ما صير له ولا يجوز نقله مع امكان عمارته دون الاولى بحسب النماء قاله في الفنون وان جماعة افتوا بخلافه وغلطهم وله بيع بعضها وصرفه في عمارته
نص عليه ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله ذكره الشيخ ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانحرف الما يرصد لعله يرجع وفي رفع مسجد اراد اكثر اهله
رفعه وجعل تحت سفله سقاية وحانوتا وجهان وجوازه ظاهر كلامه وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير نص عليه وعنه لا وعنه بلى لمثله اختاره شيخنا
وقال ايضا في سائر المصالح وبنا مساكن لمستحق ريعه القايم بمصلحته قال وان علم ان ريعه يفضل عنه دايما وجب صرفه لان بقاه فساد واعطايه فوق ما قدر
الواقف لان تقديره لا يمنع استحقاقه كغير مسجد وقال ومثله وقف غيره وكلام غيره معناه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ويحرم غرس شجر في مسجد
ويقلع قال احمد غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك وفي الارشاد والمبهج يكره وان وقف وهو فيه وعين مصرفه اتبع والا كمنقطع وذكر جماعة في مصالحه وان
فضل فلجاره اكله نص عليه قال جماعة ولغيره وقيل للفقير منهم وقيل مطلقا وان بناه او غرس ناظر في وقف توجه انه له ان اشهد والا للوقف ويتوجه في
اجنبي للوقف بنيته وقال شيخنا يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تات حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم
اجارة او اعارة او على المنفعة فليس له دعوى البنا بلا حجة ويد اهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك الا مع بينة باختصاصه ببنا او نحوه ويحرم تحليته
بذهب وفضة وش وقيل يكره وم وللحنفية الكراهة والاباحة والندب قالوا ويضمن متولي الوقف واحتجوا بان ذهب الوليد للكعبة لما بعث الى والي خالد
القسري ويحرم حفر بير فيه ولا تغطى بالمغتسل لانه للموتى ونظم نقل ذلك المروذي وفي الرعاية في احيا الموات ان احمد لم يكره حفرها فيه ثم قال قلت بلى ان
كره الوضوء فيه وفي صحة بيع فيه وتحريمه وعمل صنعة كخياطة نفع المسجد او لا روايتان وتحريم اقامة حد فيه وجهان وكره احمد اتخاذه طريقا ووضع النعش فيه

ان حـ

اخرج

مسئلة الغرس في المسجد

مسئلة بنا الناظر وغرسه في المسجد

غصب وبنا المستاجر

مسئلة تحلية المسجد بذهب او فضة

مسئلة حفر البير في المسجد والبيع وعمل الصنعة واقامة الحد فيه واتخاذه طريقا

لا النسخ وأومى إذا لم يكتسب وقاله بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة فيه بلا ضرر له وفي النوادر لا يجوز وأفتى في الفنون بإخراجهم واستثنى فيها بدري
ما يقضان عنه فعيرا قال وقد قال النبي عليه السلام لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر وإنما خصه لسابقته وتقدم هذا المعنى وقالت عائشة أسلمت
امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد أي بيت صغير فكانت تأتينا فتحدث عندنا رواه البخاري نقل حنبل لا أحب أن يضرب فيها أحد ولا يقام فيه
حد لعله يكون عنده شيء ومنع شيخنا اتخاذه طريقا قال والإيجار والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكثر فيه كبضاعة لمشتر لا يجوز قال
عبد الله سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد قال لا ينبغي له أن يتخذ المسجد معاشا ولا مقيلا ولا مبيتا إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وسأله أبو
طالب عن المسجد يكون في طريق قريب منه أمر فيه قال لا يتخذ طريقا مثل أهل الكوفة يمرون فيه قلت فإن كان يوم مطر أمر فيه قال إذا كان ضرورة يضطر
إليه مثل المطر نعم ويكره فيه كثرة حديث لاغ ودنيا ونقل حنبل مسجده عليه السلام خاصة لا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم كرامة للنبي عليه السلام ولا أرى لرجل إذا دخل
المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله وللصلاة ويكره رفع صوت بغير علم ونحوه ولو احتيج إليه ونوم غير معتكف ونصه وما
لا يستدام كمريض وضيف ومجتاز وعنه منع مستدام وعنه يجوز نوم وعنه يكره مقيلا ومبيتا ومنعهما شيخنا لغني وفي المبسوط للحنفية يكره إلا لمعتكف وفي
المحيط للحاجة إلى حفظ متاع المسجد ويباح أن تغلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه وهو من أغلق الباب فهو مغلق وغلق فهو مغلوق لغة
رديئة وكرهه الحنفية واختار مشايخهم كقولنا ونص أحمد قال أحمد يخرج المعبر لا القصاص وقال يعجبني قاص إذا كان صدوقا فما أحوج الناس إليه
ونقل حنبل أما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار فلا أراه ولو قلت إنه يسمعهم الجاهل فلعله ينتفع وكره نفعهم ونقل ابن هانئ ما أنفعهم للعامة وإن كان
عامة ما يحدثون به كذبا وقال إبراهيم الحربي قال لي الشيخ بشر بن الحارث وأنا أريد مجلس منصور بن عمار فقال لي فإنه أيضا يا شجاع ارجع فرجعت قال إبراهيم لو كان
في هذا خير لسبق إليه الثوري ووكيع وأحمد وبشر وفي الغنية قبل صلاة الجمعة لا يستحب له حضور القاص لأن القصص بدعة وكان ابن عمر وغيره من
الصحابة يخرجونهم من الجامع إلا أن يكون من أهل المعرفة واليقين فحضور مجلسه أفضل من صلاته فأما قراءتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ أنه
سئل عنه فغضب وقال هذه مسئلة مسلم وغضب وظاهره الإنكار وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر ابن حزم من أصحابنا كان يفعله فأنكر عليه ابن بطة ومن جعل
سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه ونقل حنبل لا لأنه لو جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله لأن السطح لا يحتاج إلى سفل

باب الهبة

وهي تبرع الحي بما يعد هبة عرفا وفي المستوعب والمغني في الصداق ولا يصح إلا بلفظ الهبة والعطية والتمليك وفي الرعاية في عفو وجهان وعنه في المذهب بألفاظها وهبت وأعطيت
وملكت وفي الانتصار أطعمتكه كوهبتكه وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الغنية يكره رد الهدية وإن قلت ويكافئه أو يدعو له ويتوجه
إن لم يجد دعا له كما رواه أحمد وغيره ولأحمد من حديث ابن مسعود لا تردوا الهدية وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال ترك المكافأة من التطفيف وقاله
مقاتل وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي إن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها وظاهر كلامهم يقبل هدية المسلم والكافر وذكره في الغنية
ونقل ابن منصور في المشرك التي يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم رد وقبل وقد رواهما أحمد وقال ابن الجوزي فيها ثلاثة أوجه أحدها أن أخبار القبول
أثبت والثاني أنها ناسخة والثالث قبل من أهل الكتاب وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ وقيل الهبة تقتضي عوضا وقيل مع عرف فلو أعطاه
ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط واختار شيخنا وإن شرطه معلوما صحت كعارية وقيل بقيمتها بيعا وعنه هبة وقيل لا يصح كمن
كمجهول وعنه يصح فيه ذكره شيخنا ظاهر المذهب يرضيه فإن لم يرض ردها بزيادة ونقص نص عليه فإن تلفت فقيمتها يومئذ ولا يجوز أن يكافيه
بالشكر والثناء نص عليه فإن ادعى ربها شرط العوض أو البيع فأنكره فوجهان وتصح هبة مشاع بيعه خاصة نص عليه قال أحمد ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة
والهبة والرهن وقال إذا وقفه ووصى بأرض مشاعة احتاج أن يحوزها كلها وكذا في البيع والصدقة هو عندي واحد وهبة مجهول تعذر علمه ككل
وقال في الكافي وكلب ونجاسة يباح نفعها نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد ترى له أن يثيب عليه قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من
شيء فأما الثمن فلا وقيل وجلد ميتة وقيل ومجهول عنده منهب وغير مقدور كوصية ويتوجه منه هبة معدوم وموعوم ونقل ابن أبي عبدة سئل
عن الصدقة بثلث دار غائبة على رجل مشاعة وحد الدار وهي معروفة قال جابر ليس كما يقول هؤلاء لا يجوز حتى يعرف الدار ونقل حرب إذا قال ثلث
ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز إذا كانت تعرف لا معلقة بشرط غير الموت ولا موقتة خلافا للحارثي فيهما إلا في العمرى كقوله أعمرتك أو أعطيتك
أو جعلته لك عمرك أو عمري أو ما بقيت أو حياتك فيصح وتصير للمعمر ولورثته بعده كتصريحه ونقل يعقوب وابن هانئ من يعمر الجارية أيطأ قال لا
أراه وحمله القاضي على الورع لأن بعضهم جعلها تمليك المنافع وروى سعيد ثنا هشيم ثنا حميد ثنا الحسن أن رجلا أعمر فرسا حياته فخاصمه بعد ذلك
إلى النبي عليه السلام فقال عليه السلام من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده ولأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة
فصار كالمطلق قال في المغني والنهي إذا كان لحق النهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته كطلاق الحائض وصحة العمرى ضرر لزوال ملكه بلا عوض وإن
شرط رجوعها إليه إن مات قبله أو إلى غيره فهو الرقبى أو رجوعه مطلقا إليه أو إلى ورثته فسد الشرط ذكره الشيخ ظاهر المذهب وعنه صحته
كالعقد على الأصح قال أحمد حديث النبي عليه السلام العمرى والرقبى لمن وهبت والحديث الآخر من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته نقله أحمد
والترمذي وإن قال سكناه أو غلته أو خدمته لك أو منحتكه فعارية نقله الجماعة ونقل أبو طالب إسحاق هو وقف على فلان فإذا مات فلولده وولد
ولفلان فكما قال إذا مات فهو لولده أو لمن وصى له الواقف ليس يملك منه شيئا إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء مثل السكنى والسكنى متى شاء
رجع فيه ونقل حنبل في الرقبى والوقف إذا مات فهو لورثته بخلاف السكنى ونقل العمرى والرقبى والوقف معنى واحد إذا لم يكن فيه شرط لم يرجع
إلى ورثة المعمر فإن شرط في وقفه أنه له حياته رجع وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثته الذي عمره والأرجع إلى ورثة الأول وتقدم إذا
وقت الوقف ويصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان وفي الانتصار روايتان وعليهما يخرج النماء وذكر جماعة إن اتصل القبض ويلزم بقبضها بإذن
واهب وعنه متميز بالعقد اختاره الأكثر وقال ابن عقيل هو المذهب ويعتبر إذن واهب فيه وفي الترغيب صحة قبضه بلا إذنه روايتان ويلزم
في كل هبة بالعقد وعنه يعتبر مضي زمن يتأتى قبضها فيه وعنه وإذنه فيه ويصح رجوعه في إذنه وفيها قبل قبضها وعنه لا وتبطل إذنه بموت
أحدهما ووارث واهب يقوم مقامه وقيل يبطل العقد كموت الآخر ويقبض أب من نفسه والأصح لا يحتاج قبولا وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتان شراه

للطفل

حدثني شجاع بن مخلد

قال في الآداب الكبرى ومن جعل علو بيته أو سفله مسجدا صح وانتفع بالآخر قال في الرعاية وقيل لا ينتفع به وإن جعل سفله مسجدا انتفع بسطحه وإن جعل سطحه مسجدا انتفع بسفله نص عليه وقال أحمد لأن السطح لا يحتاج إلى سفل

أنه

عطيت

قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلما اليوم فرشوة

وعند الكافي تظهار

وذكر في المغني والشرح

مسئلة الهبة ممن يصح وفيما يصح

مسئلة هبة المجهول

مسئلة تعلق الهبة على شرط والعمرى

مسئلة الرقبى

في نقل الملك بعقد فاسد

مسئلة لزوم الهبة بالجعل

مسئلة من يقبض للطفل

وبيعه من نفسه قال في المحرر ويعتبر لقبض المشاع اذن الشريك فيه فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك امانة وقال في الفنون بل عارية يضمنه
فصل يجب التعديل في عطية اولاده وذكر الحارثي لا ولد بنيه وبناته وعنه لا في نفقة وكسوة نص عليه وقال ابو يعلى الصغير كشي يسير وعنه بلى مع تساوي
فقر او غنا بقدر ارثهم منه وفي شرح القاضي هذا مستحب كتسويتهم في وجه بين اب وام واخ واخت ذكره في الواضح وعنه المستحب ذكر كانثى كنفقة واختاره في الفنون
قال احمد في رواية ابي طالب لا ينبغي ان يفضل احدا من ولده في طعام وغيره وكان يقال يعدل بينهم في القبل فدخل فيه نظر وقف واحتج به الحارثي على وجوبه
مع وجوب النفقة لبعضهم والاصح هنا لا ومثلهم بقية اقاربه نص عليه واختاره الاكثر خلافا للشيخ وغيره وزعم الحارثي انه المذهب وان عليه المتقدمون كالخرقي
وابي بكر وان الموصي شيء وهو شبهه قال الشيخ في تعليل قوله لا يمكنه التسوية بالرجوع وقال عن القول الاول ان خالف فعليه ان يرجع او يعمهم بالنحلة ونقل حرب في
ذمي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك ابنا له كيف حاله في هذا المال قال لا باس به لان هذا في الشرك وان خص بعضهم او فضله وقيل لغير معنى فيه سوا
برجوع لم يذكر احمد غيره في رواية والخرقي وابو بكر والاشهر وكذا باعطاء نص عليه وعنه لا في مرضه ونقل الميموني وغيره لا ينفذ وقال ابو الفرج وغيره
يؤمر برده وان مات قبله ثبتت تبينا لزومه ذكره القاضي وغيره وعنه للورثة الرجوع اختاره ابن بطة وابو حفص وشيخنا وحكى عنه بطلانها اختاره الحارثي
وقال ابو يعلى الصغير قولهم لو حرم لفسد والتحريم يقتضي الفساد في رواية لا في اخرى بدليل قولها في الصلوة في دار غصب فدل انه على الخلاف وذكر ابن
عقيل في الصحة روايتين ولذا التخصيص باذن ذكره الحارثي وله تملكه بلا اصل قدمه الحارثي ونقل ابن هاني لا يعجبني ان ياكل منه شيا ولا يكره قسم حي ماله بين اولاده
نقله الاكثر وعنه بلى نقل ابن الحكم لا يعجبني فان حدث ولد سوا ندبا قدمه بعضهم وقيل وجوبا قال احمد اعجب الي ان يسوي فنص عليه في المغني وتبعه الشيخ
ذكر كانثى في وقف نقل ابن الحكم لا باس قيل فان فضل قال لا يعجبني على وجه الاثرة الا لعيال بقدرهم وقيل بل كهبة وقيل بمنعها واختاره في الانتصار ولكا
ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث او وصى بوقفه فعنه كهبة فيصح بالاجازة وعنه لا لان قيل هبة وعنه يلزم في ثلثه وهي اشهر فعليها لو سوى بين ابنه وبنته في
دار لا يملك غيرها فردا فثلثها وقف بينهما بالتسوية وثلثاها ميراث وان رد ابنه فله ثلثا الثلثين ارثا ولبنته ثلثهما وقفا وان ردت فلها ثلث الثلثين ارثا وللابنة
نصفهما وقفا وسدسهما ارثا لان الرد الموقوف عليه وكذا لو رد التسوية ولبنته ثلثهما وقفا وعلى الاولة تملك في الدار كلها على الثانية ولا يصح وقف زائد على ثلثه على
اجنبي جزم به الشيخ وغيره واطلق بعضهم وجهين ولا يصح رجوع واهب في هبة نص عليه كالقيمة وعنه ولو اباه وعنه فيه يرجع ان لم يتعلق به حق او رغبة
لتزويج وفلس او ما يمنع تصرف المتهب مؤبدا او موقتا فان زال المانع رجع الا ان يرجع بجدد او فيه بفسخ وجهان وقيل ان وهب ولديه فاشترى احد
من الاخر ففي رجوعه في الكل وجهان وان اسقط حقه من الرجوع فاحتمالان في الانتصار وفي زيادة متصلة روايتان وفي رجوع امراة فيما وهبته
لزوجها بمسالته وقيل ولا روايتان وقيل ترجع ان وهبته لدفع ضرر فلم يندفع او عوض او شرط فلم يحصل ولو قال هي طالق ثلثا ان لم تبري فابرأته
صح وهل ترجع ثالثها ترجع ان طلقها ذكره شيخنا وغيره وان اختلفا في حدوث زيادة ففي وجهان وفي المنفصلة للابن وقيل للاب ولا يمنع الرجوع كنقصه وفيه في الموجز
رواية وان وهبه متهب لابنه ففي رجوع ابيه وعدمه ورجوعه ان رجع ابنه احتمالان وفي مختصر ابن رزين يرجع جد في وجه ورجوعه بقوله علم الولد او لا
ونقل ابو طالب لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها اليه اذا قبضها اعتقها فظاهره اعتبار قبضه وانه يكفي وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهان وكذا
بيعه وعتقه ولا ينفذ وليس الوطي بمجرده رجوعا وله ان يتملك خلافا لابن عقيل من مال ولده مطلقا ما لم يضره نص عليه وعنه ما لم يجحف به جزم به
في الكافي فيه وما لم يعطه ولدا اخر ونقله الشالنجي واحتج بانه حين اخذه صار له فيعدل بينهما وعنه له تملكه كله وقيل بل ما احتاجه وساله ابن منصور
وغيره ياكل من مال ابنه قال نعم الا ان يفسده فله القوت ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الاصح وقال شيخنا ويقدح في اهليته لاجل الاذى سيما بالحبس
وفي الموجز لا يملك احضاره مجلس حكم فان حضر فادعى عليه فاقر او قامت بينة لم يحبس ويملكه بقبضه نص عليه مع قول او نية ويتوجه او قرينة وفي المبهج في
تصرفه في غير مكيل وموزون روايتان بناء على حصول ملكه قبل قبضه ويصح بعده ولو اراد اخذه مع غناه فليس له ان يا بى اعلى نقل الاثرم ولو كنت انا لبر
على و عمه على حديث النبي عليه السلام انت ومالك لابيك وهل يثبت له لولده في ذمته دين او قيمة متلف وغيره فيه وجهان ونصه لا وان ثبت ففي ملكه ابراه
نفسه نظر قاله القاضي وذكر غيره لا يملكه كابرائه لغريمه وقبضه منه لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين ابنه فانكر رجع على غريمه وهو على الاب نقله
مهنا فظاهره لا يرجع ان اقر الابن وليس له طلبه ومثله وارثه وفيه وجه وفي الانتصار فيمن قتل ابنه ان قلنا الدية للوارث طالبه والا فلا وان
المباح يحرم اتلافه عبثا ولا يضمنه فان مات فهل اخذه غير ماله وقال في المبهج او بعضهم لم يسقط ثمنه روايتان وما قضاه في مرضه او وصى بقضائه
فمن راس ماله والا لم يسقط بموته ونصه تسقط الحبسه فلا يثبت كحياته ويطلبه بنفقته وفي الرعاية وعين في دين نقل ابن الحكم اذا مات لا ياخذه حيا ولا ميتا
وان كان بعينه اخذه الغرماء ونقل ابو داود فيمن اعطى بعض ولده مالا ليسوي بينهم ثم اقرضه ثم مات قال ما وجده بعينه فهو لهم على ما اشهد عليه وما استهلكه
فلا يكون للولد على ابيهم دين وكان قال قبل ذلك يسقط عن الميت دين لابنه والام كاب في تسوية فقط نص عليه وفي الافصاح والواضح وغيرهما ورجوع وهو
ظاهر كلام الخرقي قال في الموجز واختاره القاضي يعقوب والشيخ وقيل وتملك ونصوصه لا تملك ولا تتصدق قال وهي احق بالبر منه ويتوجه ردا به
مخرجه من رواية ثبوت ولاية لجد واجبار ان يكون كاب في كل شيء ما لم يخالف ع كالعرس هدية كهبة وكذا صدقة ونقل المروذي وحنبل الرجوع
وفي عيون المسائل والمستوعب وغيرهما لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة وعاهدية كهي مع عرف ومن اهدى ليهدى له اكثر فنقل
صالح ان اباه ذكر قول الضحاك لا باس به لغير النبي عليه السلام ونقل ابو الحرث فيمن سال الحاجة فشفعا معه فيها فيهدي له ان علم انه لاداء امانته لم يقبل الا ان
يكافيه ونقل يعقوب لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم ان يقبل لهم هدية فيها ثان روايتان واختار شيخنا التحريم قال وهو المنقول عن السلف والايمة الكبار
قال ورخص فيه بعض المتاخرين جعله من باب الجعالة وقال ابو داود باب الهدية للحاجة ثم روى من رواية القسم وحسنه حسين عن ابي امامة مرفوعا من
شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وكان الزجاج ادب القاسم بن عبيد الله فلما ولي الوزارة كان وظيفته رفع
القصص وقضا الاشغال ويسارطه ويلحظ ما امكنه قال ابن الجوزي في المنتظم يجب على الولاة ايصال قصص اهل الحوائج فاما من ياخذ الجعل على هذا
حرام فان الزجاج لا يعلم ما في هذا فهو جهل والا فحكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه ويتوجه احتمال ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي لا يجب
عليه حرم والا فلا والله اعلم **كتاب الوصايا** تصح مطلقة ومقيدة من مكلف قال في الكافي لم يعاين الموت وش قال لانه لا قول له والوصية

كانه

حـ غلط
فمن باع ما في الوقت ونبهم
مسئلة هل يكره قسم حي
بين اولاده ثم حدث ولد

مسئلة الرجوع في الهبة

خ فيه اوجه

مسئلة تملك الوالد من
مال ولده

البذ

مسئلة هل الام كالاب
في تسويه ام مطلقا

خ شا
قال ان كان شي من البر وطلب
الثواب كرهته ونقل صالح فيمن
رد الوديعة فهدي له شيء

وذكر ان بعضهم نقله عن احمد

حـ مسئلة رجوع المراه بما وهبته لزوجها

خ وانكر

خ مسئلة من اهدى ليهدى له اكثر
مسئلة من شفع حاجة فاهدي له

قوله ولنا خلاف هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام مكلفا او ما لم يغرغر فيه اقوال وفي مسلم وغيره برسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان معنى بلغت الحلقوم بلغت الروح قال في شرح مسلم
اما من عنده او حكاية عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء وقيل غير شقية
ومن بلغ عشرا في المنصوص وفي مميز روايتان لا من اعتقل لسانه باشارة مفهومة نص عليه كقادر ويتوجه وجه وقيل كاخرس وكذا اقراره ونصه يصح بخطه
الثابت باقرار ورثته او ببينة وعكسه ختمه والاشهاد عليها فيخرج فيهما روايتان ونقل ابو داود فيمن كتب وصيته واشهد عليها ومعه اخوه فقال وصيتي
على مثل وصيتك ليس ذا بشيء ونقل ايضا ما ادري ثم قال للسائل من ورثته قال انا قال فانفذها ويتوجه الصحة مع علمه بما فيه والا الروايتان ويصح
ممن لا وارث له وقيل ومع ذي رحم بماله وعنه بثلثه فعلى الاولى لو ورثه زوج او زوجة ورد بطلت بقدر فرضه من ثلثيه فيأخذ الوصي الثلث ثم ذو الفرض
من ثلثيه ثم تتم الوصية منهما وقيل لا يتم كوارث بفرض ورد وعليه بيت المال جهة مصلحة لا وارث ولو وصى احدهما للآخر فله على الاولى كل ماله ولو وصية وقيل
لا تصح الوصية وعلى الثانية ثلثه وصية ثم فرضه والبقية لبيت المال وتستحب مع غناه عرفا وقال الشيخ مع فضله عن غنى ورثته بخمسه وقيل بثلثه وفي الافصاح تستحب
بدونه وذكر جماعة بخمسه لمتوسط وذكر جماعة انه من ملك فوق الفا الى ثلثه ونقل ابو طالب ان لم يكن له مال كثير الفان او ثلاثة اوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته وان
كان مال كثير فبالربع او الثلث ونقل ابن منصور دون الف فقير لا يوصي بشيء قال اصحابنا فقير وبكره لفقير قال جماعة وارثه محتاج قال في التبصرة رواه ابن منصور
واطلق في الغنية استحبابه الوصية بالثلث لقريب فقير لا يرث فان كان غنيا فلمسكين وعالم ودين قطعه عن السبب العذر وضيق الورع عليهم الكركة فيه ونقل الشيخ
عنهم فتركوه فنعوا بالحق واشتاقت فتشاعهم النيل لا يبعد ولا يعفو يتطوع لمن نالهم او خدمهم او امن على دعائهم او احسن القول فيهم لانهم اهل الله وخاصته
فهل يدخل على الملك الاخاصة وكذا فيد في المغني استحبابها القريب لا يرثه اختاره ابو بكر وفي التبصرة عنه وللمساكين ووجوه البر وسبق قبل الفصل الاخير
في الوقف ما يتعلق بهذا ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا باكثر منه لغيره نص عليه وفي التبصرة يكره وتصح على الاصح باجازة الورثة لهما بعد موت الموصي كالرد وعنه قبله
في مرضه خرجها القاضي ابو حازم من اذن الشفيع في الشرى ذكره في النوادر واختاره صاحب الرعاية وشيخنا وهي تنفيذ لصحتها بلفظها وبقوله امضيت فلا
يرجع مجيز والولاء للموصي ويلزم بغير قبوله وقبضه ولو من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على مجيزه ومع جهالة المجاز ويزاحم بمجاوز الثلث للذي لم يجاوزه
لقصده تفضيله فيجعله الزائد للثالث وكوصية بمائة ولعاشر وثلثه مائة فنصف وثلث من خمسة لرب النصف ثلثه وللاخر سهمان نقله ابو الحرث جاز وا او ردوا
خلافا وصيته بماله ومثله لواحد ولماله لآخران سلم لعدم تصور صحة الزائد والنصف بحاله اجازوا اوقياس المذهب يقسم المال مع الاجازة والثلث مع الرد
ثلثان وثلث ويأتي في عمل الوصايا وعنده هبة مبتداة واطلقهما ابو الفرج وخصهما في الانتصار بالوارث فينعكس الحكم ولا يزاحم بمجاوز الثلث لبطلانه
واجازته في مرضه من راس المال في احتمال في الانتصار وقال غيره من ثلثه كمحاباة صحيح في بيع خيار ثم مرض زمنه واذن في قبض هبة لا خدمته لانها ليست مالا
متروكا ومن اجازها بجزء مشاع وقال ظننته قليلا المال قبل لانه الاصل وحلف ورجع بما زاد على ظنه وقيل لا كما لو كان المجاز عينا او مبلغا مقدرا او ظن بقية المال
كثيرا او فيه وجه قال شيخنا وان قال ظننت قيمته الفا فبان اكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة الاجازة ببينة او اقرار قال وان اجاز وقال اردت اصل الوصية قبل
وله الرجوع في وصيته بحو فسخت او هو لورثتي او ما وصيت به لزيد فلعمرو فقيل عليه ولو اوصى به لعمرو ولم يرجع فبينهما وقيل للثاني ونقل الاثرم يؤخذ
بآخر الوصية وفي التبصرة للاول فان ماتا فهو للآخر وان وصى بثلثه ثم بثلثه لآخر فمسالتان وفي الرد يقسم الثلث بينهما ولو رهنه او دبره او اوجبه
في بيع او هبة فلم يقبل وعرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه او هبته او خلطه بما لا يتميز او ازال اسمه او زال هو او بعضه فرجوع كبيع وهبة وقيل لا كاجارة وتزويجه
ولبسه وسكناه وكوصيته بثلث ماله فيتلف او يبيعه ثم يملك مالا او ان حجره او خلط صبرة موصى بقفيز منها بغيرها بخير وقيل مطلقا او عمل الثوب قميصا او الخبز
فتيتا او نسجه او ضرب النقرة او ذبح الشاة او بنا او غرس فوجهان وذكرهما ابن رزين فوطئه وان بناه وارث وخرجت من ثلثه فقيل يرجع بقيمة البناء وقيل لا
ويضمن ما نقصها وان جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع وان زاد فيه عمارة فهي احدها وجهان قاله في التبصرة لا يأخذ نما منفصلا وفي متصل وجهان وهي كبيع فيما
يتبع العين ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له ونقل غيره ان كان يوم وصى به له فيه حمل فهو له قال في عيون المسائل ولا يلزم الوارث شيء ثمرة منه
بها لانه لم يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له بخلاف البيع وان قال ان قدم زيد فله وصية عمرو فقدم في حياته فقيل وبعدها فله وان تعلم باب تبرع
المريض تبرع في مرض موته المخوف وقاله في الانتصار في التبرع او على المخوف نحو هبة ومحاباة وقيل وكتابة كوصية واختلف كلام ابي الخطاب نحو كتابة وصية بكتابة واطلاق
بقيمته وخرج ابن عقيل وحكاه ابن مفلس رواية ينفذ عتقه ولو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الاصح المخوف كبرسام ووجع قلب ورئة واسهال
لا يستمسك او معه دم في المغني او رحيم وحمى مطبقة وقولنج وهيجان صفراء او بلغم ورعاف دائم واسهال فالج وما قاله طبيبان عدلان وقيل او واحد لعدم وذكر
ابن رزين المخوف عرفا او بقول عدلين والمرض الممتد كسل وجذام فان قطع صاحبه وعنه او لا من ثلثه والحاضر القتال والهيجان بحر او وقوع طاعون
او هو انتشر من عادته القتل عنه او لا او قدم ليقتل او حبس له كمريض وعنه لا او الحامل عند الطلق نص عليه وعنه النصف سنة كمريض حتى تنجو من نفاسها والاسهم
مع الم الابعد مضعف وفي المغني الا مع الم وحكم من ذبح او ابينت حشوته وهي معاوة لاخرقها وقطعها فقط ذكره ذكره الشيخ وغيره كميت في حكمه ذكره الشيخ وغيره في
الحركة في الطفل وفي الجنايات وقال هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه ومراده انه كميت وذكر الشيخ ايضا في فتاويه بان خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه
وان ابينت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وان كان لا يدل على حيوة اثبت من حياة هذا وظاهر
هذا من الشيخ ان من ذبح ليس كميت مع بقاء روحه ويأتي في الجنايات ان قطع حشوته ومريئه او ودجيه قتل ومن جرح موحيا فكمريض مع ثبات عقله وفي الرعاية ان فقد
عقله وقيل او لا لم يصح وفي الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كميت وهو ابو اخر ما ذكره هو وغيره في الجناية وسيأتي ويصح معا وضة مريض بثمن مثله
وعنه مع وارث باجازة اختاره في الانتصار لفوات حقه من المعين وقال شيخنا فيمن اجر الموقوف لاجنبي كفضولي ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه وصح
وقفه كذلك بالاجازة لانه تحبيس ولا يحصل من الارث ويتوجه الخلاف في جعله كهبة ولو كان الوارث واحدا في التي قبلها صح وهنا يعتبر اجازته ولا يورثه الابعد موت
الواقف فلو مات الموقوف عليه قبله ثم مات الواقف والوقف يخرج في ثلثه على الاشهر وهل لمريضة تزوجت بدون مهرها نقصه فيه وجهان وجزم به في الترغيب
ليس لها كاجارتها نفسها وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه نص عليه وعنه لا يستحقها صححها ابن عقيل وغيره قال احمد كوصية لوارث قال في الانتصار ولا لبس

مسئلة هل تقبل توبة المريض ما لم يعاين الملك

مسئلة هل تصح وصية الصبي ومن اعتقل لسانه أو وجدت وصيته بخطه

مسئلة وصية من لا وارث له

مسئلة الوصية مع غناه عرفا بماذا تكون

مسئلة اجازة الورثة

مسئلة رجوع الموصي

في ارث مبتوته

محاباة وتوجيهها

فايع واكل طيب لحاجته وان فعله لتفويتها لورثته منع وفيه يمنعه الا بقدر حاجته وعادته وسلمه ايضا لانه لا يستدرك كاتلافه وجزم به الحلواني وغيره وابن
شهاب قال لان حق وارثه لم يتعلق بعين ماله ولو قضى بعض غرمائه وتفي تركته ببقيتهم صح ونصه مطلقا ولا يبطل تبرعه باقراره بدين في المنصوص ولو باع
من اجنبي بمحاباة عبدا قيمته ثلثون بعشرة فلم يجز الورثة فعنه ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتها من قيمته فصح بقدر النسبة اختاره في المغني والمحرر ولا
للمشتري سوى الخيار وعنه يصح البيع ويدفع بقيته قيمته عشرة او يفسخ ولو كان وارثا صح البيع على الاصح في ثلثه ولا محاباة وعلى الثانية يدفع
عشرين او يفسخ ولو افضى الى ربا فاله في سلم بزيادة او بافضل تعينت الوسطى كبيعه قفيز حنطة قيمته ثلاثون بقفيز حنطة قيمته عشرة او سلفه عشرة
في قفيز حنطة ثم اقاله وقيمته ثلاثون في مرضه ولو حابا اجنبيا اخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الاصح **فصل** من وهب او وصى لوارث فصار غير
وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت فلو وهب مريض ماله زوجته ولا يملك غيره فماتت قبله عملت بالجبر لسقط الدور فتقول صحت هبته
في شيء ورجع اليه بارثه نصفه شيء لورثته المال الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر المال بنصف شيء وقابل فابسط الشيئين انصافا خمسة فالشيء الذي صحت
فيه الهبة خمسا المال فلو ورثها ما بعد احاشر ماله ولو ورثها خمسه ولو اعتق ذا رحم او اعتق ونره يحمد عتق وترثه في المنصوص وكذا لو اشترى من يعتق عليه
وعنه من راس ماله ويرثه اختاره جماعة وقيل لا يصح من مدين وقيل بلى ويباع فعلى الاول لو اشترى اباه ولا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلثه على الميت
وولاؤه له وورث بثلثه الحرية ثلث سدس بقيته من نفسه ولا ولاء عليه وبقيته تلقيه يرثها الابن يعتق عليه وله ولاؤه ويصح ظاهرا وكره تزويجه امة المعتقة
حتى يبرا او لو اعتق امة قيمتها مائة وله مائتان نكحها بمائة مهر مثلها صح عتقه ونكاحه وقيل ولها المهر وفي ارثها الوجهان وتحريم وطء امهته حتى يبرا
او يموت وفي الخلاف له التصرف وفي الانتصار والوطء ولو اقر انه اعتق في صحته ذا رحم او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية فمن راس ماله وورثا
في المنصوص فيهما فلو اشترى ابنه بخمسمائة وتساوي الفا فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح وعتق على وارثه ولو دبر ابن عمه عتق
والمنصوص لا يرث وان قال انت حر في آخر حياتي عتق والاشهر يرث وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارث ولو علق عتق عبده بموت قريبه لم يورثه ذكره
جماعة قال القاضي لانه لا حق له فيه ويتوجه الخلاف ولو ادعى الهبة او العتق في الصحة فانكر الورثة قبل قولهم نقله مهنا في العتق ولو قال وهبتني زمن
كذا صحيحا فانكر قبل قوله ولو كان مهرها عشرة الاف فقالت في مرضها ما لي عليه الا شيء فالقضاء ما قضت نقله ابن ابراهيم **فصل** اذا عجز ثلثه عن
عطايا ووصايا بدي بالعطايا الاول فالاول ثم بالوصايا متقدمها ومتأخرها سوا فلو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه صح ولم يعتق عليه اذا قلنا يعتق من
ثلثه ويعتق على وارثه ولم يرث وعنه يقسم بين الكل بالحصص مطلقا وعنه يقدم العتق وتخالف العطية الوصية في انه لا يملك الرجوع فيها ويقبلها
عند وجودها ويثبت ملكه من حينه فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا ثبوته والا فلما يحسب حر وجده ونماؤها يتبعها فلو اعتق في مرضه عبدا
لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته دخله الدور فتقول ابدا عتق منه شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق منه وله من كسبه الذي استحقه
بجزيه الحرية شيء لانه هنا مثله فصار العبد وقيمته يعدل اربعة اشيا فالشيء اذن نصف العبد فيعتق نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما
والعطية كالوصية الا في اربعة اشيا المذكورة ويخرج وصيه ثم وارثه لا حاكم في المنصوص الواجب بحج وغيره ومثله وصيته بعتق في كفارة تخيير من راس ماله وتبرعه
من ثلث باقيه ونقل ابن ابراهيم في حج لم يوص به وزكوة وكفارة من الثلث ونقل عنه من كله مع علم ورثته ونقل عنه في زكوة من كله صدقة وعنه يقدم
الزكوة على الحج ونقل ابن صدقة فيمن اوصت في مرضها لزوجها بمهرها هل هو وصية لوارث لا يجوز الا باجازة الورثة قيل فاوصت وهي صحيحة قال
ان كانت صحيحة جاز قال الله فان طبن لكم الآية فان اخرجه من لا ولاية له ممن ماله باذن اجزاء والا فوجهان وفي الخلاف وقد قيل له لا يجوز اخراج
الزكوة حيا بلا امره فكذا بعد موته كالاجنبي فقال لا نسلم ان الاجنبي لا يجوز اخراج الزكوة عنه بعد موته لقوله في رواية حنبل الاجنبي باخذ دراهم
ليحج بها الا ان يكون صبي عاجز عن ابيه وامه واخيه وان سلمنا ذلك فالمعنى في الاجنبي انه لا يخلف الميت بخلاف الوارث فان قال ادوا الواجب من
ثلثي وقيل او قال حجوا او تصدقوا ابدي به فان بقي ثلثه شيء سقط تبرعه وقيل يزاحمان فيه ويأتي الواجب من ثلثه وقيل من راس ماله فيدخله الدور فلو كان
المال ثلثين والتبرع عشرة والواجب عشرة جعلت تتمة الواجب شيئا يكن الثلث عشرة الا ثلث شيء بين الواجب والتبرع للواجب خمسة الا سدس شيء
فاضم الشيء اليه يكن الشيء خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل الواجب عشرة فيكون الشيء ستة وللتبرع اربعة وان شئت خذ حصة الواجب من الثلث ثم
انسب كلا من حصة التبرع والورثة من الباقي تخذ منهم تتمة الواجب بقدر النسبة او انسب تتمته من الباقي وخذ بقدرها قال في الروضة ومن مات
بطريق مكة لزمه ان يوصي بحجة الاسلام كذا قال ويتوجه يلزمه ان يعلم بما عليه من واجب **فصل** اذا اعتق مريض بعض عبد بعضه له او لغيره او
دبره او وصى بعتقه وثلثه يحتمله كله عتق كله ويدفع قيمة حق شريكه وعنه يسري في المنجز خاصة وعنه لا يسري به ولو مات قبل شريه عتق بقدر ثلثه وقيل كله
لانه ذا الورثة هنا لا فائدة لهم فيه وينبني عليها اذا وهب عبدا واقبضه فمات ثم مات السيد بموته وجهين بحثه في ذلك قاله في الترغيب وغيره فلو اولو
قال اعتقت ثلثهم اقرع ولو قال اعتقت الثلث من كل واحد منهم فكما قال ولا قرعة ولو اعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة عتق واحد بقرعة وتتمة
الثلث من الباقي وان اعتق منه بقدر الثلث فيضرب فيه من قرع في ثلاثة ثم يسبب قيمتهما ما بلغ فيعتق منه بنسبته وان استغرقهما دين عليه بيعا وعنه
يعتق الثلث فان التزم وارثه بقضايا يعق حكان ولو اعتق احدهما بعينه وتساوت قيمتهما وخلف ابنين فقال لاحدهما ابي اعتق هذا وقال الاخر بل هذا
عتق ثلثهما ولكل ابن سدس الذي عينه ونصف الاخر وكذا لو عين الاصغر عتق احدهما واطلقه الاكبر وخرجت القرعة لغير المعين ولو خرجت للمعين
عتق ثلثاه فقط ولو اعتق ثلاثة اعبد فمات احدهم قبله اقرع بينهم كعتقه احدهم فان خرجت للميت مات حرا والثلث بقرعة بين الباقين وان خرجت
لاحدهما فيهما تركته فيعتق ثلث قيمتهما وقال الشيخ يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت كعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما تعين للعتق في الثاني
ذكرها القاضي وغيره وان قال ان اعتقت سالما فغانم حر ثم [illegible] ولو ادى وقت عتق له لا يبرا والله اعلم

باب الموصى له

يصح لمن يصح
تمليكه ولاهل الذمة ذكره القاضي وغيره والمذهب ولحربي كالهبة ع وفي المبهج يصح لاهل الذمة ودار حرب نقله ابن منصور ولمكاتبه ولمدبره ويقدم عتقه على
وصية كعبده القن [illegible] وقال القاضي يعتق بعضه ويملك منها بعدد [illegible] ولام ولده كوصيتها بثلث قرية وقف عليها ما دامت على ولدها نقله المروذي
وان شرط عدم تزويجها ففعلت واخذت الوصية ثم تزوجت فقيل تبطل وقيل لا كوصية بعتق امته على شرطه ولعبده بمعين كمشاع [illegible]

وعند بعض في نصفه ببعض ثمنه لنسبة الثلث من المحاباة فصح بقدر النسبة صح

ح خط من الوصايا

ح خط في محاصة عوما العطيه وفي اجازة الورثه

ح خط في لحكم باسلام ولد كافر بموته

ح مسئلة مخالفة العطية الوصية

ح مسئلة مخالفة الوصية العطية ثم احكام

يشتري ويعتق والمذهب لا يصح وعنه منعها القن لمنعها ذكره ابن عقيل وتصح وصيته له بنفسه او برقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره ويصح لعبد
ان ملكه وفي الواضح او لا وصح لشيء مالم يكن حرا او وقت موت موصى وان عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف ولا يصح لعبد وارثه وقاتله مالم يصر حرا وقت نقل
الملك وتصح لمكاتب وارثه وللحمل علم وجوده حين الوصية بان تاتي به لدون ستة اشهر من الوصية حيا فان لم تتبين به لاكثر ولا وطئ فوجهان مالم يجاوز اكثر
مدة الحمل وكذا الوصي به وان قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك فلا لأن لأحدهما
بعض حمله لا كله وقيل تصح لمن تحمل ولو وصى بثلثه لاحد هذين او قال الجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح وعنه يصح كقوله اعطوا ثلثي احدهما في الاصح فقيل
يعينه الورثة وقيل بقرعة وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم وبهما وجزم الشيخ في فتاويه في الصورة الاولة بانه لا يصح واحتج به على انه لا يصح رجوعه
عن احدها فعلى الاولة لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل وعلى الثانية
هي له من ثلثه اختاره ابو بكر ولو وصى ببيع عبده لزيد او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او رد عتق منجزا
وذكر الشيخ لا وان قتل الوصي الموصي ولو خطأ بطلت ولا تبطل وصيته له بعد جرحه وقال جماعة فيهما روايتان ومثله التدبير فان جعل عتقا بصفة فوجهان
وتصح لمسجد وتصرف في مصلحته فلو قال ان مت فبيتي للمسجد او فاعطوه مائتين من مالي لم توجد صحته وتصح لمصحف ليقرا فيه ويوضع بجامع او موضع حرز نص عليه وتصح
لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه فان مات فالبقية للورثة لا لفرس حبيس في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق اخرى
بخمسمائة في الاصح ذكره في الترغيب وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهن مالم يسم ثمنا معلوما نص عليه ولو وصى بعتقه ووصيه فاعتقه سيده احد العبد الوصية نقل صالح معناه
ولو وصى بعتق عبد بالف اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشري فرس للغزو ومعين بمائة نفقة له فاشتري باقل منه فباقيه نفقة لا ارث في المنصوص وتصح لفرس زيد وان لم
يقبله ويصرف في علفه ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء او جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم نص عليهما وللقرابة وللفقراء للقريب فقير سهمان ذكره ابو المعالي ويتوجه تخريج حكم
كل صورة الى الاخرى ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان كله ولله وقيل نصيبه كله له وقيل في الاولة كاحدهم كلبه واخوته في وجه ولو وصى لحي وميت فنصفه للحي وقيل كله مع
علمه بموته ان لم يقل بينهما كالمنصوص في له ولجبريل او الحائط وله وللرسول فنصفه للرسول في المصالح **فصل** لا قبول ولا رد للموصى له في حياة الموصي ولا رد بعد
قبوله وفيه وجه فيما كيل او وزن وقيل ومع عين وان لم يقبل فكمن مات وتبطل بموته قبل الموصي وبرده بعده وان مات بعده قبل قبوله ورده فوارثه كهو وعنه
تبطل نصره القاضي واصحابه وان طلبه وارث باحدهما وابى حكم عليه برده وقيل يستقل بلا قبول كخيار وقبول الوصية كهبة قال احمد هي واحد وذكر الحلواني عن اصحابنا
يملكها بلا قبوله كميراث وفي المغني وغيره قبول كرجعة وبيع خيار ومتى رد او قال لا اقبله فتركه ولا ليس له تخصيص احد ونصه من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة
ويملكه الموصى ونماء منفصل عنه قبله ذكر الشيخ انه المذهب ونصره القاضي واصحابه فهو قبله للورثة فتركه وقيل للميت وقيل منذ مات الموصي فتركه وعنه
بتبينه اذا قبله وعليه والذي قبله لو قتله وارثه كان ملكا للمورث ويثبت حكمه ويبطل بتلفه قبل قبوله مطلقا وان تلف غيره فللموصى كله ذكره الشيخ
وقال غيره ثلثه ان ملكه بقبوله وبيوم بشعره وقت الموت ذكره جماعة وقال في المحرر على اصلنا انه الى القبول على الاخير وانه على انه للورثة او للميت يوم القبول
سعرا وصفة في الترغيب وغيره وقت الموت وانه يعتبر قيمة تركه الاول من موت الى قبض وارث ويحتمل وقت موت وان لم يكن له غيره الا مال غائب او دين
اخذ ثلث المعين في الاصح ومن بيته بقدر ثلث ما يحصل الى كماله ومثله المدبر ذكره اصحابنا وفي الترغيب فيه نظر فانه يلزم منه تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه الى
الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال وهذا اشبه منه قال وكذا ان كان الدين على احد اخوي الميت ولا مال له غيره فهل يبرا عن نصيب
نفسه قبل تسليم نصيب اخيه على الوجهين والنما المتصل يتبع العين وان تلف بعض العبد المعين عله بقيته وقيل ثلثها كتلت ثلاثة اعبدا استحق منهما اثنان وقيل
له الباقي ايضا ولو وصى بثلث صبرة مكيل او موزون فتلف ثلثاها فله الباقي وقيل ثلثه ومن اوصي بعتق عبد بعينه لم يعتق حتى يعتقه وارثه فان ابى فحاكم
وكسبه بين الموت والعتق ارث وذكر جماعة وتتوجه مثله في موصى بوقفه وفي الروضة الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل احكامه والله اعلم

باب الموصى به

يعتبر امكانه في الترغيب وغيره واختصاصه به فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو ملكه بعد وتصح بما يعجز عن تسليمه وبما ذهب وفضة وبزعمه وبوقت فسخ النكاح
فيه الخلاف وبما تحمل شجرته ابدا او الى مدة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمه بخلاف مشتري فان لم يحصل شيء فلغو الا بطلت ومثله بما لا يملكه اذن وفي الروضة
ان وصى بما تحمل هذه الامة او هذه النخلة لا انه وصيه بمعدوم وفي الاشهر وبحمل امته ويلحق قيمته نص عليه قيل يدفع اجرة حضانته وان لم يحصل شيء بطلت وبمباح
نفعه ككلب يجبس وله ثلثه وقيل كله مع اقل مال الوجهين وكذا كلب صيد وحفظ ماشية وزرع وقيل وبيوت والاصح وتربية صغير لاحدها وان لم يصد
به او يصيد ان احتاجه او حفظ ماشية وزرع ان حصل فخلاف وفي الواضح الكلب ليس مما يملكه وفي طريقه بعض اصحابنا انما يصح لملك اليد الثابت له
كخمر خلال ولو مات من يده خمر ورث عنه فلهذا يورث الكلب نظرا الى اليد حسنا وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه اسمه لغة وقيل عرفا
واختاره الشيخ فشاة عنده انثى كبيرة وبعير وثور عنده للذكر وجزم به في التبصرة وفي الكلام الشاة اسم الجنس للغنم يتناول الصغار والكبار
وقد قال ابو حنيفة لو حلف لا اكل لحم شاة فاكل لحم جدي حنث وقال ايضا الشاة اسم للانثى فقيل الابل الانثى والذكر فقال هذا خلاف في اللغة والا بد
خيل وبغال وحمير فتقيد بيمين من حلف لا يركب دابة بها وفي الترغيب وحده في وصيته بدابة يعتبر عرف البلد وحصان وجمل ذكر وناقة وبقرة انثى
وفي التمهيد الحقيقة العرفية الدابة للفرس عرفا والاطلاق ينصرف اليه وقال في الفنون عن اصولي يعني ابن عقيل قال النوع فوق في الرتبة لانه ذو كر
وان قال من عبيدي فعنه يعينه الورثة وعنه القرعة وفي التبصرة هما في لفظ احتمل معينين فانه يحتمل حمله على ظاهرها وقوله اعتقوا عبدا المنجز عن كفارته
ونقل صالح بثمن وسط واحد عبيدي كوصية وقيل منجز عن كفارة ونقل ابن منصور القرعة هنا وجزم به ابن عقيل وغيره وقال في المستوعب للعبيد تعيين عتق
احدهم فان هلكوا الا واحدا تعين وصية وقيل بقرعة وان لم يملكه بطلت وقيل يشتري له عبد من مالي وكالمنصوص في اعطوه مائة من احد كيسي فلم يوجد
فيهما شيء وان ملكه قبل موته فوجهان وان قتلوا بعد موته غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة وان وصى بكلب وطبل فكذا المباح
والا لم يصح ولو وصى له بقوس وله اقواس ولا قرينة فله قوس النشاب وقيل و وترها جزم به في الترغيب وقيل كاحد عبيده وقيل غير قوس بندق
وقيل ما يرمى به عادة ولو وصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد اخرى راكبا او راجلا نص عليه حتى ينفد وعنه مؤونة
حجة وبقيته ارث ونقل ابن ابراهيم بعد حجة لحج او سبيل الله فان لم تكف الالف او البقية فمن حيث يبلغ وعنه يعان به في حجة وعنه يجزئ وان قال

حـ مسئلة قتل الموصي له الموصي

حـ مسئلة الوصية لمسجد او مصحف

كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او يشتري عبد بالف او عبد زيد بها في المنصوص

حـ مسئلة الوصية لحي وميت اوله ولجبريل او الحائط وله وللرسول

حـ خط من التبصرة وغيرها

حـ مسئلة الوصية بزيت نجس او كلب صيد وغيره

حـ مسئلة الوصية بمجهول

حـ مسئلة الخمر هل يورث

حـ مسئلة الوصي بكلب او طبل

حـ مسئلة الوصي بقوس او وصي بحج

حجة بألف فكله لمن يحج عنه أولا وقيل البقية ميراث جزم به في التبصرة وإن أبى المعين الحج فقيل يبطل وقيل في حقه كقوله بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه
فلم يقبله وكما لو لم يقدر الموصى له بشيء في السبيل على الخروج نقله أبو طالب ويحج عنه بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة والبقية للورثة كالفرض وكقوله حجوا عني وله تأخيره
لعذر ولو قاله من عليه حج صرفت لا ألف كما سبق ويحسب من الثلث الفاضل عن نفقة المثل أو أجرة مثله للفرض وفي الفصول من وصى أن يحج عنه بكذا أو سمى
ما عين زائدا على النفقة لأنه مشابه جعالة واختاره ولا يجوز في الحج ومن أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح واختار أبو محمد الجوزي إن وصى بألف يحج بها صرف
في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بألف فما فضل للورثة ولو قال يحج عني زيد بألف فما فضل وصية له إن حج ولا يعطى إلى أيام الحج قاله
أحمد نقله أبو طالب يشتري به متاعا يتجر به قال لا يجوز قد خالف لم يقل اتجر به ولا يصح أن يحج وصي بإخراجها نص عليه قال لا أستعيده كقوله تصدق عني به لا يأخذ
منه وكما لا يحج على دابة موصى بها في السبيل ولا يحج وارث نص عليه واختار جماعة بلى إن عينه ما لم يزد على نفقته وفي الفصول إن لم يعينه جاز وقيل له في
رواية إن حج أو داود وصي أن يحج عنه قال لا لأنه كأنه وصية لوارث ولو وصى بحج نفلا ففي صحة صرفها في عام وجهان ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن قاله
أحمد وقال ما يعجبني ونقل الأثرم لا بأس ونقل عنه يحتسب من ثلثه وعنه الوقف قال الخلال الأحوط دفنها ولو وصى بإحراق ثلث ماله صح وصرف
في تجمير الكعبة وتنوير المساجد ذكره ابن عقيل قال هو وابن الجوزي وفي التراب يصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد وقال
ابن الجوزي ما من عنده أو حكاية عن الشافعي ولم يخالفه لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لأنه ليس من
العلم **فصل** إذا أوصى بثلثه ثم عتق أو عنده بعد التجديد مع علمه به أو قوله بثلثي يوم أموت ودية مطلقا له كصيد وقع بعد موته في أحبولة نصبها خلافا للانتصار
وغيره وإن تلف بها شيء فيتوجه في ضمان المثبت الخلاف ويشبه في الغصب ضمانه ببئر حفرها في فنائه والظاهر أن هذا قاله من قال يملك صيدا وقع بعد موته
في أحبولة نصبها وإلا فلا فرق وقال أحمد قضى النبي عليه السلام أن الدية ميراث وعنه هي لورثته قال لأنها إنما تجب بعد موته ولو وصى بمنفعة أمته أبدا أو لآخر
برقبتها أو بقائها تركه صح لمالك رقبتها بيعها وعتقها وقيل وعن كفارته كعبد موجر فيستبقي انتفاع رب الوصية بحاله وقيل يجمع لمالك نفعها وقيل الأولى في كتابتها
الخلاف وله قيمتها وولدها وقيمته من وطء شبهة وقيل هو بمنزلتها وعليهما يخرج لو لم يقتص من قاتلها وعفا هل يلزمه القيمة وإن جنت سلمها أو
فداها مسلوبة ولا يطأ وفي الترغيب وجهان وللمالك نفعها خدمة حضرا وسفرا وإجارتها وإعارتها وقيمة المنفعة على وارثها إن قتلها قاله في الانتصار وفي
التبصرة إن قتلت فوقية بثمنها مقامها ويحتمل أنه لمالك النفع قال وهو أولى وقيل يحد بوطئه وولده قن وتزويجها إليهما ويجب بطلبها وولايتها لمالك الرقبة وقيل
لهما وفي مهرها ونفقتها وجهان ونفعها بعد الوصي لورثته قطع به في الانتصار وأنه يحتمل مثله في هبة نفع داره وسكناها شهرا وتسليمها وقيل لورثة الموصي وهل
يعتبر خروج ثمنها من ثلثه أو ما قيمتها بنفعها أو بدونه فيه وجهان وإن وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك وقيل يعتبر وحده من ثلثه لإمكان تقويمه مفردا ويصح
بيعها ويصح بمال الكتابة وبالآخر ان سيده وبالمكاتب وهو كمشتريه ويصح بدل بيده ويبنيه لعمرو ويعتق بأدائه ويملكه زيد بعجزه فيبطل وصية عمرو مطلقا فيما بقي وإن
وضعوا نجما فما شاء وارثه وإن قال أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق ربعه وإن قال ما شاء فالكل وقيل لا كما شاء من مالها وفي الخلاف فيمن قال
وعليه زكوة إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعمل لأنه غير مستقر وإن وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة نقله حنبل والله أعلم **باب عمل الوصايا** إذا
أوصى له بمثل نصيب وارث عينه فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة وفي الفصول احتمال ولو لم يرثه موصى بمثل نصيبه لمانع وإن لم يعينه فله كأقلهم نصيبا
مضموما فمع ابن نصف ومع زوجة تسع وكذا وصيته بنصيبه لأنه أمكن تصحيح كلامه بحمله على الأصل وهو اعتباره فحمله على المجاز ولأنه لو وصى بالجميع
تضمنه الوصية بنصيب الورثة وقيل لا تصح لأنه وصى بحقه كداره وبما يأخذه من إرثه وإنما تصح في التولية بعتكه بما اشتريته به للعرف فيتوجه الخلاف
في بعتك بما باع به فلان عبده ويعلمانه وقالوا يصح وظاهره يصح البيع ولو كان الثمن عرضا وذكر بعضهم لا لاستدعاء التولية المثل وإن قال كأعظمهم فله
مثله ذكره في الترغيب وإن وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت فله مثل نصيب بنت نقله ابن الحكم وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل نصيبه لو كان موجودا
فمع ابنين الربع ومع أربعة السدس فصحح مسألة عدم الوارث ثم وجوده ثم اضرب إحداهما في الأخرى ثم اقسم ما ارتفع على مسألة وجوده فما خرج أضفه
إلى ما ارتفع وهو للموصى له واقسم ما ارتفع بين الورثة وكذا العمل لو وصى بمثل نصيب وارث إلا بمثل نصيب وارث لو كان فلو خلف خمسة بنين ووصى بمثل
نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن سادس لو كان فاضرب مسألة عدمه خمسة في مسألة وجوده ستة تكن ثلاثين فاقسمه على مسألة الوجود لكل واحد خمسة
وعلى العدم لكل أحد ستة فقد وصى بستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف إلى الثلاثين ذكره أبو الخطاب ومعناه للشيخ والمحرر وغيرهما وفي بعض نسخ المقنع
المعروف أربعة بنين وصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان قاله صاحبه لنظم وإن على هذا يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس فكذا قال مع قوله
في النسخ المعروف فما بعد أو وصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا بمثل نصيب سادس لو كان على ما شرح ذكروا أو وصى له بالسدس إلا السبع فيكون له سهمان
من اثنين وأربعين وكذا قال الحارثي إنه فيما شرحنا ذكروه وإن قولهم أوصى له بالخمس إلا السدس صحيح باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم
وإن النصيب المستثنى هو السدس وهو طريقة الشافعية وما قاله الحارثي صحيح يؤيده أن في نسخة معروة على الشيخ أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم
إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس ويوافق هذه قول ابن رزين في ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان الربع إلا مثل نصيب رابع
لو كان سهم من أحد وعشرين ولو وصى بضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله وبثلاثة أضعافه فأربعة أمثاله وقال الشيخ ضعفاه مثلاه وثلاثة
أضعافه ثلاثة أمثاله ولو وصى بحظ أو قسط أو نصيب وجزء أو شيء أعطاه وارثه ما يتمول وفي شرح الأخطأ أعطي ما يصح استثناؤه وعنه سهم من ماله فهو
سدس ولو كان عائلا مضموما إليها نقله ابن منصور وقيل سدسه كله أطلقه في رواية حرب وأطلقه في المحرر والروضة وعنه له سهم مما تصح منه المسألة مضموما
إليها اختاره الخرقي وعنه له مثل أقلهم مضموما إليها اختاره الخلال وصاحبه وقال القاضي وجماعة عليهما لا يزاد على السدس وقال الشيخ إن صح في لغة
أو أثر أنه السدس فكسدس موصى به وإلا فكجزء **فصل** وإن وصى بجزء معلوم كثلث أخذ من مخرجه واقسم البقية على مسألة الورثة فإن لم يصح ضربت
المسألة أو وفقها للبقية في المخرج فتصح مما بلغ ثم ما للوصي مضروب في مسألة الورثة أو وفقها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية أو في
وفقه وكذا إن وصى بأجزاء تعتبر الثلث وأجيزت وإن ردت أخذتها من مخرجها فجعلتها ثلث المال فإذا وصى بنصف وربع وله ابنان فأجازا صحت
من ثمانية وإن ردا جعلت الثلث ثلاثة وللابنين ستة وإن أجاز لأحدهما ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد تكن اثنين وسبعين للمجاز له سهم من مسألة

ح مسئلة الوصية بدفن الكتب او احراق ثلثه او في التراب او الماء

ح غلط خالف فيها في الانتصار المغصوب

ح مسئلة الوصية بالمنفعة

ح غلط في الخلع محرم

ح غلط في الاجره بالعقد

قال م

ح مسئلة الوصية بالمكاتب او بمال الكتابة ٥

ح مسئلة الوصية بمثل نصيب وارث لو كان ٥

دا

ن

ح مسئلة الوصية بضعف نصيب ابنه ٥

ح الذي يظهر ان قوله اختاره الخرقي خطأ فانما هذا رواية ذكرها ثانية في الخرقي فليست اختياره قاله القاضي علاء الدين

في الأخرى فكما من رد عليه والباقي للابنين وإن أجاز ابن لهما ورد الآخر فله سهمه من الإجازة في مسألة الرد ولمن رد سهمه من الرد في الإجازة والبا في
للوصيين على ثلاثة وإن أجاز واحد لواحد فاعمل مسألة الرد وخذ من المجيز لمن أجاز له ما يدفعه بإجازتهما له وإن انكسر فابسط الكل من جنسه ولو عبرت الوصايا
المال فكمسألة عايلة نص عليه فنصف وثلثان من سبعة فالمال يقسم مع الإجازة عليها والثلث مع الرد وماله ونصفه من ثلثه نص عليه وجزم به الأكثر وفي الترغيب
وجه فيمن وصى به لوارثه ولآخر بثلثه وأجيز فللأجنبي ثلثه ومع الرد هل الثلث بينهما على أربعة أو ثلاثة أو للأجنبي فيه الخلاف ولو وصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه
وله ابنان فأجازا فالمال أرباعا لزيد نصف وربع ولعمرو ربع وإن ردا فالثلث كذلك ولكل ابن أربعة وإن أجازا لزيد فلعمرو ربع الثلث والبقية لزيد أعطاه وصيته
أو الممكن منه وقيل ثلاثة أرباعه كالإجازة لهما وإن أجازا لعمرو فله تتمة الثلث وقيل تتمة الربع ولزيد ثلثا أرباع الثلث وإن أجاز ابن لهما أخذ ما معه أرباعا وإن
أجاز لزيد أخذ ما معه وقيل ثلاثة أرباعه وإن أجاز لعمرو أخذ نصف تتمة الثلث وقيل نصف تتمة الربع وقيل الثلث أو الربع **فصل** وإن وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو
بثلث ماله وماله غير العبد مايتان فلزيد ثلثا أرباع العبد ولعمرو ربعه وثلث المايتين ومع الرد لزيد نصفه ولعمرو سدسه وسدس المايتين وطريقه أن تعطي كل
واحد ما وصى له بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما وقيل يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في الإجازة اختاره الشيخ لزيد ربع العبد وخمسه ولعمرو عشره ونصف عشره
وخمس المايتين وطريقه أن تنسب الثلث إلى الحاصل لهما مع الإجازة فيعطى كل واحد بقدر النسبة ولو وصى بثلثه لزيد وبمائة لعمرو وبتمام الثلث الآخر عليها لبكر
وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما وإن جاوز المائة فأجيز نفذ وإن رد فلكل نصف وصيته في اختيار الشيخ وقيل إن جاوز مائتين فلزيد نصف
وصيته ولعمرو مائة ولبكر نصف الزائد وإن جاوز مائة فلزيد نصف وصيته وبقية الثلث لعمرو ولا تعاد به بكر وقيل تبطل وصية بكر هنا ولو وصى له بعبد
ولآخر بتمام الثلث فهلك العبد قبل الموصي اعتبر قيمته من ثلث التركة بعد تقويمه بدونه الباقي للتمام ولو وصى لوارث وغيره بثلثيه اشتركا مع الإجازة ومع
الرد على الوارث وإن ردوا ما جاوز الثلث لا وصية معينا فالثلث بينهما وقيل للآخر وقيل له السدس وإن أجيز للوارث فله الثلث وكذا الأجنبي وقيل
السدس **فصل** وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الإجازة كانفرادهما والسدس مع الرد وتصح من ستة وقيل لعمرو
كابن بعد إخراج الثلث وهو ثلث الباقي تسعان وفي الرد لهما الثلث على الخمسة وإن كانت وصية زيد بثلث باقي المال فعلى الأول لعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي
مع الإجازة ومع الرد الثلث على خمسة وعلى الثاني يتعذر لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الآخر فاجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا فالنصيب
لعمرو ولزيد ثلث الباقي سهم ولكل ابن سهم فهو النصيب وفي الباب تضرب مخرج كل وصية في الأخرى تكن تسعة الو منها ادا اما واحدا من مخرج الوصية بالجزء
فالنصيب سهمان وتصح من ثمانية وإن شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن لوصيته
النصيب فيصير أربعة وبالجبر خذ مالا وانقص منه نصيبا وثلث باقيه يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر ثم اقلب
فاجعل المال ثمانية والنصيب سهمين وإن وصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال فمخرج الكسر أربعة زده ربعه يصير خمسة فهو النصيب فزد عدد البنين
واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر فللموصى له سهم وإن شئت قلت فضل كل ابن بربع فلكل ابن ربع اقسمه بينه وبينهم فله نصف ثمن سهم من
ستة عشر ولو قال إلا ربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعد كل مال إلا أنصباء زده ربعه أجبر وقابل فيصير مالا وربعا وأربعة أنصباء وربعا ابسط من
جنس الكسر يصير خمسة أموال وسبعة عشر نصيبا فاجعل المال سبعة عشر والنصيب خمسة فالوصية اثنان ولو قال إلا ربع الباقي بعد الوصية فالبا
بعدها أنصباء بنيه ثلاثة فالو ربعها من نصيب لوصي يبقى بعده هو الوصية زده على أنصباء الورثة وابسطها أرباعا فله سهم من ثلاثة عشر

باب الموصى إليه

تصح الوصية إلى رشيد عدل ولو رقيق بإذن سيده وعنه تصح إلى مميز وعنه مراهق ومثله سفيه وإلى فاسق
ويضم إليه أمين إن أمكن الحفظ به وذكرها جماعة في فسق طارئ فقط وقيل عكسه وتصح إلى عاجز خلافا للترغيب ويضم أمين واختار ابن عقيل إبداله
وفي الكافي للحاكم إبداله ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حجه ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص ع وإنما للولي العام
الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم وهو ظاهر كلام جماعة وتقدم كلامه في ناظر الوقف ونقل ابن منصور إذا كان الوصي
متهما لم يخرج من يده ويجعل معه آخر ونقل يوسف بن موسى إن كان متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الكوفة يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه وترجمه الخلال
هل للورثة ضم أمين مع الوصي المتهم فإن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه ومن الوصي فينظر بخلاف ضمه مع الفسق وفي عيون المسائل في ابتداء الحجر على
رشيد يبذر ماله لأنه مال يخشى ضياعه في غير وجهه فجاز للحاكم حفظه كما لو وجد مال غيره في مضيعة أو رأى الحاكم الوصي يبذر مال اليتيم ويعتبر إسلامه
فإن كان الموصي كافرا فوجهان وتعتبر الشروط عند الموت والوصية وقيل وبينهما وقيل يكفي عند الموت وقيل عند الوصية ويضم أمين ومن وصى إلى
واحد ثم إلى آخر فلم يعزل الأول اشتركا نص على ذلك ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له نص عليه قيل له فإن أخذ بعض المال وندوق قال لا أدفعه إليك فقال
إنما علي الجهد فليجتهد فيما ظهر له وما غاب عنه فليس عليه قيل فيرفع أمرهما إلى الحاكم ويبرأ منها قال نعم ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ أو غاب لزمه
ضم أمين فإن وجد منهما ففي الاكتفاء بواحد وجهان وإن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه فقيل يضم أمينا وقيل له ذلك وإن كان لكل منهما التصرف ولا
عجز لم يجز قال في الأحكام السلطانية في العامل فإن كان فيه ناظر قبله فإن كان مما يصح فيه الاشتراك فإن لم يجوزه عرف كان عزلا للأول وإلا فلا ولو وصى إليه أن يبلغ
أو يحضر فلان أو إن مات فلان صح ويصير الثاني وصيا عند الشرط ذكره الأصحاب وهو وصي سنة ثم عمرو للخبر أميركم زيد ولأن الوصية كالتأمير وشوح
لا لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة ولهذا أهل للوصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه ولا يصح إلا في معلوم وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل
فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة إذا قال الخليفة الإمام بعدي فلان فإن مات فلان في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلان صح وكذا في
الثالث والرابع وإن قال فلان ولي عهدي فإن ولي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماما حصل التصرف والنظر والاختيار
إليه فكان العهد إليه فيمن يراه وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة وظاهر هذا أنه لو علق
ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل وأن النظر والاختيار لمن
قام مقامه لتوليه إلى الأصح بلا عبرة وولاية الحكم بالوكالة في مسايل فإنه لو علق عتقا أو غيره بشرط بطل بموته قالوا لزوال ملكه فيبطل تصرفه قال في المغني
وغيره ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة ولهذا لو علق عتقا منجزا بشرط فوجد بعد موت المعلق لم يعتق وإذا أبطل العتق وغيره مع أن فيه حقا لله ولهذا لو

مسئلة لو وصى لوارث وأجنبي

للآخر الثلث وقيل نصفه كوصيته لهما بثلثه والرد على الوارث

في

مسئلة تغير حال الموصى إليه

مسئلة تعليق طلاق الزوجة وعتق العبد علي شرط

مسئلة هل للوصي عزل نفسه

انشا على ابطال الشرط فههنا اولى وقد يقال ظاهر هذا انه لو قال العبد هو حر ان قمت فانت وعبدي زيد حر ان فباعه ثم قام او وقال ان قمت فانت
طالق وعبدي زيد حر فابانها ثم قامت انه لا يعتق زيد وقال صاحب الرعاية يحتمل عتق زيد وعدمه وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته وعنه بعد (خ عنه)
قبولها وله عزل نفسه فيهما وفي المحرر اذا وجد حاكما ونقله الاثرم وحنبل وعنه لا بعد موته وعنه ولا قبله اذا لم يعلم قيل لاحمد ان قبلها ثم غير فيها الموصي
قال لا يلزمه قبولها اذا غير فيها وما ينفذ وصي متبرع بمعروف في ثبوتها من ثبتهم ذكره شيخنا ولا يصح وصية الا في معلوم يملكه الموصي كوكالة كقضاء (خ الوصيه)
دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره وحده وقد ثبت يستوفيه لنفسه لا للموصي له لا باستيفاء دينه مع رشد وارثه وفي الانتصار منع وتسليم في وكالة
عامة كبيع ماله وصرفه في كذا وتفرقته في مال اطفاله بكل قليل وكثير وان الوصية تصح كالاب للمصلحة كمضاربة نوبر ما ذكره في رواية المروذي فيمن
اوصي اليه في شي لا يتجاوزه فان اوصى اليه في تركته وان يقوم مقامه فهذا وصي في جميع امره يبيع ويشتري اذا كان نظرا لهم وان وصاه بتفرقة ثلثه او قضا
دينه فابي الورثة او جحدوا او تعذر ثبوته ففي جواز قضائه باطنا وتكميل ثلثه من بقيته ما لهم روايتان وقيل له في رواية ابي داود مع عدم البينة في الدين يحل له ان (خ بالدين)
لم ينفذه قال لا فان فرقه ثم ظهر دين مستغرق او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن على الاصح وفي حبس البقية ليقطوه ما عندهم او
يعطيهم ويطالبهم بالثلث روايتان ومع بينة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ في جوازه روايتان ما لم يوافقه وارثه المكلف وفي براءة المدين باطنا بقضائه
دينا يعلمه على الميت روايتان قيل له وصي جعله الورثة بيبيت واغلقوا عليه ولم يخرج حتى يشهد لهم وخرج منها قال لا يجوز له يجهد جهده ولا يدفعها اليهم وقيل
لا يجد وابرا ابي داود توفي وترك ورثة وغرما قال لا يدفعوا المال اليهم حتى يحضر الغرما او للمدين دفع الدين للموصي بمعين اليه والى وصي الميت وان لم يوص به ولا
يقبضه عينا والى الوارث والوصي وقيل او الوصي وان صرف الى اجنبي الموصي بمعين وقيل او لغير في جهة لم يضمنه ثم وان وصاه باعطاء مدعي دينا بيمينه نفذه
من راس ماله قاله شيخنا ونقل ابن هاني يبيته ونقله عبد الله وقيل يقبل مع صدق المدعي ونقل صالح انه اوصى لن تفوت علي نحو خمسين دينارا (راه)
وهو يصدق فيما قال يقضي من غلة الدار ثم يعطي ولد صالح كل ذكر وانثى عشرة دراهم عشرة دراهم ونقل ابن هاني فيمن وصاه بدفع مهر امراته لم يدفعه مع غيبة
الورثة واذا قال ضع ثلثي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له في المنصوص وقيل مع عدم قرينة وكذا ولده ووارثه غنيا او فقيرا نص عليه
واباحه صاحب المغني والمحرر وذكر جماعة منع ابنه وذكر اخرون وابيه ولم يزيدوا وذكر ابن رزين فيه منع من يمونه وجها ولو قال تصدق من مالي احتمل ما
تناوله الاسم واحتمل ما قل وكثر لو ادعى معينة ذكرها في التمهيد في الزيادة على اقل الواجب ومن اوصى اليه يحفر بير بطريق مكة او في السبيل فقال
لا اقدر فقال الموصي افعل ما ترى لم يجز حفرها بدار قوم لا بير لهم لما فيه من تخصيصهم نقله ابن هاني ولو امره ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز
شرا عرصة يزيدها في مسجد صغير نص عليه ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقوبته والا وصية ذكره شيخنا وللوصي بيع عقار لورثته كبارا ابو
بيعه الواجبة وغابوا او لهم وللصغار وللصغار حاجة وفي بيع بعضه ضرر نص عليه وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار وقيل لاحمد بيع الوصي
الدور على الصغار يجوز قال اذا كان نظرا لهم لا على كبار يونس منهم رشد هو كالاب في كل شي الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته عند القاضي
قال اذا كانت له بينة ومن مات ببرية ولا حاكم ولا وصي فلمسلم حوز تركته وبيع ما يراه وقيل الا الاماء ويكفنه منها ثم من عنده ويرجع عليها او على من تلزمه (خ كان)
نفقته ان نواه ولا حاكم فان تعذر اذنه او اباها رجع وقيل فيه وجهان كامكانه ولم يستاذنه او لم ينو مع اذنه

كتاب الفرايض

اسباب الارث
نكاح ورحم وولاء عتق وعنه وعند عدمهن بموالاة وهي المواخاة ومعاقدة وهي الحلف والتقاط واسلامه على يديه وكونهما من اهل الديوان اختاره
شيخنا ولا يرث المولى من اسفل وقيل بلى عند عدم ذكره شيخنا ونقل ابن الحكم لا ادري فيتوجه منه يتنزل على المنع واختاره شيخنا ونقل الجماعة لا وفي الخبر
ما يدل للقول الاول روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي وحسنه عن بندار كلاهما عن سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله
من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه
الا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا اقرع رواه احمد والنسائي هذا دليل على ان العبد يرث مولاه الذي تقدم لخبر عوسجة مولى ابن عباس
عنه ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال
والعمل عليه عند اهل العلم ان من لا وارث له ميراثه في بيت المال وعوسجة وثقه ابو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح والورثة ذو فرض وعصبة وذو
رحم على الاصح فيتفقوا والفرض عشرة زوجان وام وجدة وبنات صلب وبنات ابن وكلالة والاخوات لام وقد يعصب من غير ابيه بموت ام عنهما وثنا
اب وجد لاب فللزوج النصف مع عدم ولد وولد ابن والربع مع الوجود وللزوجة واحدة او اكثر نصف حاليه فيهما وللاب والجد السدس بالفرض مع
ذكور الولد وان نزلوا وبالتعصيب مع عدمهم وبفرض وتعصيب مع اناث الولد وولد ابنه وللجد مع ولد ابوين او اب كاخ منهم فان كان الثلث احظ له
اخذه وله مع ذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس الجميع فزوجة وجد واخت من اربعة وتسمى مربعة الجماعة لاجماعهم انها من اربعة (مربعة الجماعة)
وان اختلفوا في كيفية القسمة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين والاب والمذهب لا في الاكدرية لتكدر اصول زيد في الاشهر عنه (الاكدرية)
وقيل لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا اسمه اكدر قال في عيون المسائل ونظمها بعضهم ما فرض اربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما بقي لثانيهم بحكم جامع ولثالث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف ثم يقسم نصيبه لاخت والجد اربعة بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة ولا عول ولا فرض لاخت معه ابتدا في غيرها فان عدم الزوج فمن تسعة وهي الخرقا لكثرة اقوال الصحابة فيها فكانه خرقها وهي تسعة ثم (الخرقا)
الى ستة فلهذا تسمى المسدسة والمسبعة والمثلثة والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود جعل للبنت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح
من اربعة والمخمسة لانه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة اقوال والشعبية والحجاجية لان الحجاج امتحن بها الشعبي فاصاب
نفعا عنه وان عدم الجد سميت المباهلة لقول ابن عباس من شا باهلته وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين فان اجتمع الجميع قاسموه ثم اخذ عصبة ولد الابوين (المباهلة والمعاده)
نصيب ولد الاب وتسمى المعادة وتاخذ انثاهم تمام فرضها والبقية لولد الاب فجد واخت لابوين واخت لاب من اربعة ثم تاخذ التي لابوين نصيب التي لاب وهي لامراة حبلى قالت
لورثتها ان الانثى لم ترث واثنين او ذكر العشرة ذكر بن السدس فجد واختين لجهتين واخ لاب للجد ثلث وللتي لابوين نصف يبقى سدس لهما وتصح من ثمانية عشر ومعهم

أم لها سدس وللجد ثلث الباقي والباقي للأخ لأبوين نصف والباقي بينهما نصفين وتصح من أربعة وخمسين وهي مختصرة زيد وعمهم أخ آخر من تسعين وهي تسعينية زيد هذا العمل كله في الجد
عمل زيد ومذهبه ونقل أحمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له **فصل** وللأم السدس مع ولد أو ولد ابن لأنه ولد حقيقة أو مجازا وابن الابن ليس بابن أو اثنين من إخوة أو
أخوات وإن سقطا بأب لا بمانع فيهما والثلث مع عدمهم فمع زوج وأم وإخوة لأم تسمى مسألة الإلزام لأن ابن عباس إن جعل للأم ثلثا والباقي لهما فهو ما أباه من النقص على
من يصير عصبة بحال وإن جعل للأم سدسا فلا يحجبها إلا بثلاثة وهو لا يرى العول ولها مع زوج وأبوين ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما نص عليه لأنهما استويا في السبب
المدلى به وهو الولادة وامتاز الأب بالتعصيب علاوة الجد وعند ابن عباس لها الثلث كاملا وعن أحمد أنه ظاهر القرآن قال في المغني والحجة معه لولا إجماع الصحابة ولو
انقطع نسب ولدها وتعصيبه من أبيه لأمر أمه لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان وادعته امرأة ولحق بها ورثته أمه وذوو الفرض منه فرضهم وعصبته بعد ذكور ولده
وإن نزل عصبة أمه في الإرث ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته ويعايا بها ونقل حرب ويعقلون عنه وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام
كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار على أن يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين ولأحمد من حديث جرير المهاجرون والأنصار بعضهم أولياء
بعض وعنه أمه عصبته اختاره أبو بكر وشيخنا فإن عدمت فعصبتها فإن استلحقه ولحقه [illegible] وعنه يرد على ذي فرض فإن عدم فعصبتها عصبته فلو مات
ابن ابن ملاعنة عن أمه وجدته الملاعنة فلأمه الجميع والثالثة على الثانية الثلث والباقي للجدة ويعايا بها ولبنت الملاعنة عصبة لولد بنتها وظاهر اختيار
الآجري ترثه هي وذو الفرض فرضهم وما بقي لمولاها إن كانت مولاة وإلا لبيت المال ولا يورث توأم ملاعنة وزنا وفردهما بأخوة لأب وعنه بلى في قول ولد ملاعنة
وللجدة فأكثر السدس مع تحاذين والأولى أقربهن ومنصوصه أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب ولا يرث غير ثلاث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب
وإن علون أمومة وقيل وأبوة الأصلية بغير وارث كأم أبي الأم واختاره شيخنا وترث أم الأب والجد معهما كالعم وعنه لا فعليها لأم الأم مع الأب وأمه السدس وقيل
نصفه معادة وترث الجدة بقرابتيها وعنه بأقواهما فلو تزوج بنت عمته فجدته أم أم ولدهما وأم أبي أبيه وبنت خالته جدته أم أم وأم أم أب والله أعلم **فصل**
وللبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن ثم لأخت لأبوين ثم لأب منفردات لم يعصبن وللثنتين من الجميع فأكثر لم يعصبن الثلثان ولبنات ابن فأكثر مع بنت صلب السدس
مع عدم معصب وتعول المسألة به فإن عصبها أخوها فهو الأخ المشؤوم لأنه ضرها وما اشتهر ذكره في عيون المسائل والمنتخب وغيرهما وكذا الأخت لأب فأكثر
مع أخت لأبوين فإنها القائلة مع زوج وأخت لأبوين لو كان ذكرا لم يرث وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا ذكره في المنتخب وغيره وتعول المسألة بسدس
الأخت فإن عصبها أخوها فهو الأخ المشؤوم لأنه ضرها وما اشتهر ذكره في عيون المسائل وغيرها فإن أخذ الثلثين بنات صلب وبنات ابن أو هما سقط من
دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن للذكر مثل الأنثيين ولا يعصب ذات فرض أعلى منه وكذا أخوات لأب مع أخوات لأبوين إلا أنه لا يعصبهن
إلا أخوهن للذكر مثل الأنثيين والأخت فأكثر مع بنت وبنات ابن فأكثر عصبة ولواحد ذكرا كان أو أنثى من ولد الأم سدس وللثنتين فأكثر ثلث بالسوية ويسقط جد
بأب والأبعد بأقرب وولد ابن بابن وكل جدة بالأم وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبأخ لأبوين وعنه يسقط ولد الأبوين والأب بجد وهو أظهر
اختاره شيخنا قال وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد كأبي حفص البرمكي والآجري وذكره ابن الزاغوني عن أبي حفص العكبري والآجري من أعيان أصحاب
أحمد ونقل أبو طالب يقول زيد ليس الحجب بالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد ضعفه شيخنا وهو من رواية أنس حديث حسن وإسناده ثقات
وروي [illegible] ويسقط بنو ابن أخ وولد الأم بولد وولد ابن وأب وجد ومن لا يرث لا يحجب نقل أبو الحارث في أخ مملوك وابن أخ حر المال لابن أخيه لا يحجب من لا
يرث روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما **باب العصبة** أقرب العصبة الابن ثم ابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا مع عدم أخ لأبوين أو لأب ثم
هما وإن نزلوا ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك ثم عم جده ثم بنوه كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن
نزلوا نص عليه فمن نكح امرأة وأبوه بنتها فولد الأب عم وولد الابن خال فيرثه خاله هذا دون عمه ولو خلف الأب أخا وابن ابنه هذا وهو أخو زوجته ورثه
دون أخيه ويعايا بها ويقال أيضا ورث زوجته ثمن وأخوها الباقي فلو كان الأخ سبعة ورثوه سواء ولو كان الأب نكح الأم فولده عم ولد الابن خاله وإن
نكح رجلان كل واحد أم الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا ولكل منهما عم الآخر وأولى ولد كل أب أقربهم إليه وهي في أخت لأب وابن
أخ مع بنت نص عليه فإن استووا فأقدم من لأبوين نص عليه وهي في أخت لأبوين وأخ لأب مع بنت فإن عدم عصبة النسب ورثه المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب
ثم مولاه ولا شيء لموالي أبيه بحال ثم الرد ثم الرحم وعنه تقديمهما على الولاء وعنه الرد بعد الرحم ومتى انفرد العصبة أخذ المال وبدئ بالفروض والبقية للعصبة فإن
لم يبق شيء سقط كزوج وأم وإخوة لأب وإخوة لأم وأخوات لأب معهن أخوهن وكذا لو كانوا ولد أبوين ونقل حرب يشتركون في الثلث وتسمى المشركة والحمارية لأنه
روي عن عمر التشريك وروي الإسقاط فقيل هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها
والشريحية لحدوثها زمن شريح فسأله الزوج فأعطاه النصف فقال ما أعطيتني النصف ولا الثلث وكان شريح يقول له إذا رأيتني ذكرت حكما جائرا
وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا إنك تكتم القضية وتشيع الفاحشة وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرضه والبقية لهما فمن نكح بنت عم عميرة فأولدها
بنتا ورثاها نصفين وبنتين الثلثان وثلاث إخوة لأبوين أصغرهم زوج له ثلثان ولهما ثلث قال في عيون المسائل وغيرها ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى أخ فعينه
فجاء الأكبران هناك ثلثا وباقي المال للأخ وتم الصغير وتسقط إخوة الأم بما يسقطها فبنت وابنا عم أحدهما أخ لأم قال سعيد بن جبير للابنة النصف وما
بقي لابن العم الذي ليس أخا لأم نقل ابن منصور أقول بقول عطاء أخطأ سعيد للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان ومن ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت أخاه لأبيه
ولدت خمسة ذكور فولدت منه مثلهم ثم ولدت من أجنبي مثلهم ثم ماتت ثم مات ولدها الأول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا ويعايا بها

باب أصول المسائل والعول والرد وهي سبعة فنصفان أو نصف والبقية من اثنين فزوج وأخت لأبوين أو لأب تسمى اليتيمتان لأنهما فرضان
متساويان ورث بهما المال ولا ثالث لهما وثلثان وثلث والبقية أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن والبقية أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية ولا تعول
هذه الأربع ونصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة وتسمى عول سبعة الغراء لأنها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول بها والمباهلة
زوج وأخت وأم لأن عمر شاور الصحابة فيها فأشار العباس بالعول فاتفقت الصحابة عليه إلا ابن عباس لكن لم يظهر النكير فلما مات عمر دعا إلى المباهلة وقال
من شاء باهلته أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث وايم الله لو قدموا من
قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط فقيل له لم لا أظهرت هذا زمن عمر قال كان مهيبا فهبته وربع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول

مختصرة زيد

تسعينية زيد

مسألة الإلزام

حـ عبد القادر [illegible] علاء الدين
أخل المصنف رحمه الله بالمسألة الثانية وهي زوجة وأبوان ولعله سهو فإن تعليله يعطي إذ ذكر المسألتين أو يكون بالقياس أو أن الزوج يطلق على الزوج والزوجة وهو أولى

معاياه

حـ معاياه على الأولى

الجدات

حـ الحجب

الإخوة لأم

يعايا بها

وذكر ابن الجوزي الآجري

معاياه

قرب

حـ مسألة المشركة والحمارية

حـ مسألة ذات الفروخ والشريحية

حـ [illegible]
قوله فمن نكح بنت عم عميرة كذا هو في النسخ قال بعضهم صوابه بنت عمه وحذف عميرة لأن المعنى لا يستقيم معه لأنها إذا كانت بنت عم عميرة لا يلزم أن يرثها هو بكونها الغير ابن عمها قلت هذا يقال مع إضافة عم إلى عميرة وأما إذا نون عم وقطع عن الإضافة وجعل عميرة وصفا له ظهر له معنى لأن هذه العبارة تدل على أنها بنت عمه ومع هذا لو قال بنت عمه حصل المقصود مع الإيضاح

حـ معاياه

حـ اليتيمتان

حـ الغراء المباهلة أيضا

لكن جـ

مسئلة ام الارامل
معاياه

مسئلة البخيلة والمنبرية
مسئلة الرد

لم يسر هذا محل هذه المسئلة وانما محلها باب المناسخات وقد ذكرها المصنف هناك فلعله غريب عليها هنا

مسئلة المامونيه

مسئلة الصما
مسئلة الامتحان

مسئلة المامونية ايضا

على الافراد الى سبعة عشر كثلث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وهي ام الارامل لان الورثة نسا فان التركة سبعة عشر دينارا فلكل
امراة دينار وتعايا بها فيقال في عيون المسائل ونظمها بعضهم ۞ قل لمن يقسم الفرائض واسال ان سالت الشيوخ والاحداثا ۞ مات عن سبع عشرة انثى ۞
من وجوه شتى فحزن التراثا ۞ اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا او درهما واثاثا ۞ وثمن مع سدس وثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين
وفي التبصرة رواية الى احدى وثلثين ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في الروضة وتسمى البخيلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي على المنبر صار ثمنها تسعا
وفروض جنسين تعول الى سبعة فقط وهي ام واخوة لام واخوات لابوين او لاب واذا لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة رد الباقي على كل فرض بقدره الا
زوجا وزوجة نقله الجماعة وعنه لا رد وعنه على ولد ام معها او جدة مع ذي سهم ونقلا ابن منصور الا قوله مع ذي سهم فان رد على واحد اخذ الكل وان اخذ
الجماعة من جنس كبنات بالسوية وان اختلف اجناسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة ابدا لان الفروض كلها تخرج من ستة الا الربع والثمن وهما فرض الزوج
وليسا من اهل الرد فان انكسر شي صحح وضربت في مسائلهم لاني السنة فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
فان كان معهم احد الزوجين قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد كوصية مع ارث فاخوان لام وزوج او هما وزوجة وام من اربعة وهما او جدتان وزوجة من ثمانية
وزوج وام وبنت او زوجة وجدة واخت من ستة عشر ومكانه زوجة من اثنين وثلاثين ومع البنت بنتا من اربعين وتصحيح كسر كما ياتي وان شئت صحح مسئلة
الرد ثم زد عليها الفرض الزوجية للنصف مثلا وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول فابوان وبنتان من ستة ثم ماتت احدى البنتين وخلفت من
خلفت فان كان الميت ذكرا فقد خلفت اختا وجدا وجدة من ثمانية عشر توافق ما ماتت عنه الاخت بالانصاف فتضرب نصف احداهما في الاخرى اربعة وخمسين
من له شي من الاولى مضروب في وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما ماتت عنه وهو سهم وان كان الميت انثى فقد خلفت اختا وجدة وجدا لام لا يرث
وتصح من اربعة توافق ما ماتت عنه بالانصاف فتضرب نصف احداهما في الاخرى يكن اثني عشر ومنه تصح المسئلتان وتسمى المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم
لما اراد ان يوليه القضا فقال له ابوان وبنتان لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت فقال الميت الاول رجل ام امراة فعلم انه عرفها فقال له كم
سنك ففطن يحيى انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب بن اسيد لما ولاه مكة فاستحسن جوابه وولاه القضا

باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات

اذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه ان وافقه في المسئلة وعولها ان عالت
ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر ضربت احد المتماثلين كثلاثة وثلاثة واكثر المتناسبين بان كان الاقل جزءا من الاكثر كنصفه
او وفقهما او بعض المتباين في بعضه الى اخره او وفق المتوافقين كستة وثمانية وعشرة في كل الاخر ثم وفقهما فيما بقي ثم في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح
ثم من له شي من اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة وهو المسمى جزء السهم فما بلغ فله ان كان واحدا وتقسمه على الجماعة ومتى تباين
اعداد الرؤوس والرؤوس والسهام كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام سميت صماء واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين
او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها تصح من ثلاثين الفا وماتين واربعين لضرب الاعداد بعضها في بعض الفا وماتين وستين ثم في المسئلة وليس في الورثة صنف
يبلغ عددهم عشرة **فصل** من مات من ورثته ميت قبل قسم تركته وورثته ورثته كالميت الاول كعصبة لهما قسمتها على من بقي وان لم يرثه ورثة كل ميت غير
كاخوة لهم بنون صحح الاولى وقسمت سهم الميت الثاني على مسئلته وصحح كما تقدم وان لم يرثوا الثاني كارثهم للاول صحح الاولى وقسمت سهم الثاني على مسئلته
فان انقسمت صحتا من الاولى وان لم تنقسم ضربت مسئلته او وفقها لسهامه في المسئلة الاولى ثم من له من الاولى شي مضروب في الثانية او وفقها ومن له من
الثانية شي مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها فزوجة وبنت واخ من ثمانية ماتت البنت عن عم وبنت وزوج فهي من اربعة وصحتا من ثمانية ولو كانت
الزوجة اما للبنت الميتة كانت من اثني عشر توافق سهامها الربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى اربعة وعشرين ولو خلفت البنت بنتين عالت الى ثلاثة عشر
فتضربها في الاولى لمباينتها لسهامها الاربعة تكن مائة واربعة وتعمل في ميت ثالث فاكثر كعملك في الثاني مع الاول واختصار المناسخات ان توافق سهام
الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسائل الى الجزء وسهام كل وارث اليه وان قيل ابوان وابنتان لم تقسم حتى ماتت
احدى البنتين احتيج الى السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد ابو اب وارث في الثانية ويصحان من اربعة وخمسين وان كان امراة فهو ابو
ام ويصحان من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون سال يحيى بن اكثم عنها فقال الميت الاول فعلم فهمه **فصل** اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة
بجزء فله من التركة كنسبته ولو قسمت التركة على المسئلة وضربت الخارج بالقسم في سهم كل وارث خرج حقه ولو ضربت سهم كل وارث في عدد التركة او وفقها
وقسمت المرتفع على المسئلة او وفقها خرج حقه وان ردت القسمة على قراريط الدينار جعلتها كتركة معلومة وعملت كما تقدم وجمع السهام من العقار كالثلث
والربع من قراريط الدينار وتقسمها كما تقدم وان شئت اخذتها من مخرجها وقسمتها على المسئلة فان لم تنقسم وافقت بينها وبين المسئلة ثم ضربت المسئلة
او وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شي من المسئلة يضرب في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فانسبه من مبلغ سهام العقار ومن له شي
من تركة الميت يضرب في مسئلته او وفقها فان اخذ بعضهم بارثه نقدا معلوما قسمته على سهامه وضربت الخارج في المسئلة فهو التركة وكذلك ضرب ما اخذ
في المسئلة وقسمته على سهام الزوج يخرج التركة وكذلك ضربه في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامه وان اخذ عرضا فاطرح سهامه وقسم النقد على سهام
بقية الورثة فتضرب الخارج على سهام الاخذ من سهام البقية تجد بالنسبة من النقد وان اخذ عرضا ونقدا فالق النقد من النقد واضرب سهامه في البقية
واقسمه على بقية المسئلة فالخارج حقه فالق النقد منه والبقية قيمته فمن قال انما يرثني اربع بنين للاكبر دينار وللثاني ديناران وللثالث ثلاثة وللرابع
اربعة ولكل سهم ما اخذ خمس الباقي فتركته ستة عشر دينارا ولو قال لمن قال اوصى انما يرثني امراتك وجدتك واختك وعمتك وخالتك فقد نكح كل منهما جدة
الاخر ام امه وام ابيه فاولد المريض كلا منهما بنتين فهما من امراة الصحيح عمتا الصحيح ومن امراة الصحيح خالتاه وقد كان ابو المريض نكح ام الصحيح فاولدها
بنتين فتصح من ثمانية واربعين قال احمد في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية وذلك اذا قسم القوم الميراث فقال حطان بن عبد الله قسم لي ابو موسى
بهذه الاية وفعل ذلك غيره قال فدل ذلك على انها محكمة وقال ابن المسيب منسوخة كانت قبل الفرايض وسال ابن منصور انه ذكر هذه الاية فقال قال ابو موسى
اطعم منها وعبد الرحمن ابن ابي بكر وذكر القاضي وغيره انه هذا مستحب وانه عام في الاموال واحتج بان محمد بن الحكم سال احمد عنها فقال اذهب الى حديث ابي
موسى يعطي قرابة الميت من حضر القسمة وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث فقسم بقية الورثة ووقف سهمه قال له احمد باب

يورثون خ
وكالخالة
منهما

ذوي الأرحام يورثون بالتنزيل وعنه على ترتيب العصبة والأول المذهب فولد بنات الصلب وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهن وبنات الإخوة
والأعمام لأبوين ولأب وبنات بنيهم وولد الإخوة لأم كآبائهم وأبو الأم والخالة كالأم وأبو أم أب وأبو أم أم وإخوتهما وأختاهما وأم أبي جد بمنزلتهم والعمات
والعم من الأم كالأب وعنه كالعم من الأبوين وعنه العمة لأبوين ولأب كجد فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كجدة أمهما وهل عمة الأب لأبوين ولأب كالجد أو كعم
الأب من الأبوين وكأبي الجد مبني على الروايات لا تدلي بالجد أو بأخيه أو بأبيه وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد أو كعم الأب من أبوين أو كأم
الجد مبني على الخلاف وليستا كأبي الجد لأنه أجنبي فيجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده
أو إخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه لكن الذكر كالأنثى اختاره الأكثر وعنه إلا الخال والخالة وعنه بتفضيل الذكر إلا ولد
ولد الأم وإن أدلوا إليه بواسطة جعلته كميت فقسمه ارتد في تفضيل الذكر كالأنثى فثلاث خالات وعمات مفترقات كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخوات مفترقات
فثلث للخالات أخماس وثلثان للعمات كذلك وتصح من خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة وثلاث بنات عمومة المال للتي من الأبوين وثلاثة أخوال لذي الأم سدس
والبقية لذي الأبوين ويسقطهم أبو أم قاله في الفصول خالة الأب كأخته الجدة أم الأب وتقدم هل العمة كأب أم لا ولما استقلت الأم أمهات الأب كأمهاتها على أن كلهن يدلين
بالأمومة فالتحجب من هاتين المسلكين أن قرابتي الأب من جانبي أمه وأبيه كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم ثم
يأخذ المدلي به ما للمدلى به لبنت أخت نصفها ولبنتي بنت أخرى نصفها وإن أسقط بعضهم بعضا عملت به فثلاث بنات إخوة متفرقين لبنت الأخ للأم السدس
والبقية للتي للأبوين كآبائهن وأولاهم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت لو اختلفت الجهة نزل كل واحد حتى يلحق من يدلي به ولو أسقط القريب لبنت بنت
بنت وبنت أخ لأم المال للأولى وخالة أب وأم أبي أم المال للثانية لأنها كأم والأخرى كجدة وفي الترغيب رواية الإرث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة ابن بنت وابن
أخت لأم له السدس ولابن البنت النصف والباقي بينهما على أربعة بالرد وفيها أن العمة كأب وقيل كبنت والجهات الأبوة والأمومة والبنوة ويلزم عليه إسقاط
بنت عمة لبنت بنت أخ وقيل والأخوة ويلزم عليه إسقاطها مع بعدها ببنت أخ وقال أبو الخطاب والعمومة وهو خلاف نص أحمد ويلزم عليها إسقاطها ببنت عم
لأبوين وعنه كل ولد الصلب جهة وعنه كل وارث جهة فعمة وابن خال له الثلث ولها البقية ومعهما خالة أم الحكم كذلك والمذهب يسقط بها وإن أدلى ذو رحم
بقرابتين ورث بهما كشخصين وحكي عنه بأقواهما فإن كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول والبقية لهم كأنه أدهم وظاهر كلام الخرقي وذكره في التعليق
والواضح يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به وجده فبنت بنت وبنت بنت أخ لأب لزوجة الربع والبقية بينهما نصفين وتصح من ثمانية وعلى الثاني هي بينهما على سبعة لبنت
البنت أربعة وللأخرى ثلاثة وتصح من ثمانية وعشرين تضرب سبعة في أربعة ويعول أصل ستة خاصة إلى سبعة كخالة وبنتي أختين من الأم وبنتي أختين من الأبوين
وكأبي أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات

الجهات

ابن الخال ولها سدس والبقية للعمة وخالة أم وخالة أب المال لهما كجدتين ويسقطهما أم أبي أم على هذه الرواية والمذهب تسقط هي صح

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب ورثته القسمة وقف له الأكثر من
إرث ذكرين مطلقا أو ذكر أو أنثى وهل يجري في حول الزكاة كما قاله صاحب الرعاية من عنده من موته حكما للملك ظاهر أجتني ضعيفا بأن لورثتها أو أذن
كما هو ظاهر كلام الأكثر وجزم به صاحب المحرر في مسألة زكاة مال الصبي معللا بأنه لا مال له بدليل سقوطه ميتا لاحتمال أنه ليس حملا أو ليس حيا فيه وجهان
ذكرهما أبو المعالي قبيل الملك التام قال ولو وصى لحمل ومات فوضعت لدون ستة أشهر وقبل وليه ملك المال وهل ينعقد حوله من الموت والقبول فيه الخلاف
في حصول الملك وإن لم يكن يوطأ فوضعته لأقصى أربع سنين وقلنا تصح الوصية له ففي وجوب زكاة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان وما بقي لمستحقه
ويأخذ من لا يحجبه تتمة ومن ينقصه شيئا اليقين ومن سقط به لم يأخذ شيئا ويرث ويورث ما استهل صارخا نقله أبو طالب قال في الروضة هو الصحيح عندنا
وعنه أو بصوت غيره والأشهر أو برضاع وحركة طويلة وغيرها مما يعلم به حياته لا مجرد حركة واختلاج وذكر الشيخ ولو علم معه حياة لأنه لا يعلم استقرارها
لاحتمال كونها كحركة المذبوح فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو كميتة وقال القاضي وأصحابه وجلعه وتنفس وفي المذهب والترغيب إن قامت بينة
بأن الجنين تنفس في المذهب والترغيب إن قامت بينة بأن الجنين تنفس وتحرك أو عطس فهو حي ونقل ابن الحكم إذا تحرك ففيه الدية كاملة ولا يرث ولا
يورث حتى يستهل فإن خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتا لم يرث على الأصح وإن جهل المستهل من توأمين ذكر وأنثى ومختلف عين بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه
لم يرثه لحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه كذا في المحرر وقيل يرثه وهو أظهر وفي المنتخب حكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ثم ذكر عن أحمد إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه
وحمله على ولادته بعد القسمة وكذا إن كان من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه ومن وقع أمة بحر فأحبلها فقال السيد إن كان حملك ذكرا فأنت وهو قنان
والأحرار فهي القائلة إن الذكر الوارث ولم يرث والأوينا ومن خلفت زوجا وأما وإخوة لأم وامرأة أب حاملا فهي القائلة إن الذي أنثى ورث لا ذكرا
ومن خلف ورثة وأما مزوجة ففي المغني ينبغي أن لا يطأها حتى تستبرأ وذكر غيره يحرم ليعلم أحامل فإن وطئ ولم يستبرأ فأتت به بعد نصف سنة من وطئه لم
يرثه قال القاضي بكف عن امرأته وإن لم يكف فجاءت به بعد ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا

ح قال في المذهب في هذا الباب إذا استهل المولود صارخا بعد انفصال جميعه ورث وورث فإن لم يصرخ بل عطس أو بكى أو ارتضع فكذلك فإن تحرك أو تنفس لم يكن كالاستهلال فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه بخط القاضي علاء الدين المرداوي

ح معاياه
ح معاياه

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها

هو ها

السلامة كأسير وتاجر وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وعنه أبدا فيجتهد الحاكم كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب وعنه أبدا حتى
يتيقن موته وعنه زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره أبو بكر وغيره وقال ابن عقيل مائة وعشرون منذ ولد وقال ابن رزين يحتمل عندي أربع سنين
لقضاء عمر وإنما هو في مهلكة وإن كان ظاهرها هلاكه كمفقود من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز أو غرق سفينته فسلم قوم دون قوم انتظر تمة
أربع سنين وعنه مع أربعة أشهر وعشر أو عنه هو كالقسم قبله وفي الواضح وعنه زمنا لا يجوز مثله قال وحدها في بعض رواياته بتسعين وقيل بسبعين
نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر أنه كالحر ونقل مهنا وأبو طالب في الأمة على النصف ويزكى قبل قسمه لما مضى نص عليه فإن مات مورثه في
مدة التربص أخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي فاعمل مسألة حياته ثم موته ثم اضرب إحداهما أو وفقها في الأخرى واجتزئ بإحداهما إن تماثلتا أو
بأكثرهما إن تناسبتا ويأخذ اليقين الوارث منهما ومن سقط في إحداهما لم يأخذ شيئا والبقية الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه كأخ مفقود في الأكدرية مسألة
الحياة والموت من أربعة وخمسين للزوج ثلث وللأم سدس وللجد تسعة من مسألة الحياة وللأخت منها ثلاثة تبقى خمسة عشر على رواية رد الموقوف له
إلى ورثة الأول وعلى رواية قسمه نصيبه مما وقف على ورثته وهي ستة لأنه ورث مثلا الأخت يبقى تسعة كذا ذكر في الشرح روايتين والمعروف وجهان
ولهم الصلح عن كل الموقوف إن حجب أحدا ولم يرثه أو كان أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين وقيل نعمل مسألة حياته ونقف نصيبه إن ورث
وفي أخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان ومتى بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي لمستحقه وإن بان ميتا فالموقوف لورثة الميت الأول وقال

في المغني وكذا ان جهل وقت موته وان مضت مدة تربصه ولم يبن حاله فقيل ما وقف له لورثته اذن كبقية ماله فيقضي منه دينه في مدة تربصه وقيل وجزم به في الكافي وصححه في المحرر يسوغ على نوجيته وقيل يرد الى ورثة الاول فلا يقضي ولا ينفق جزم به صاحب المجرد والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم ومتى قدم بعد قسم ماله اخذ ما وجده بعينه والتالف مضمون في رواية صححها ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ ونقل ابن منصور لا انما قسم بحق لهم واختار كجماعة وان حصل لاسير من وقف شي اخذه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده ذكره شيخنا ويتوجه وجه يكفي وكيله والمشكل نسبه كمفقود ومن قال احدهما ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات فوارثه فان تعذر اري القافة فان تعذر عين احدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما ياتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيبه لبيت المال ذكره في المستوعب عن القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق احدهما قال الازجي والمذهب الصحيح لا وقف لان الوقف انما يكون اذا رجي زوال الاشكال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امراة فان بال او سبق بوله من ذكره فهو ذكر نص عليه وعكسه انثى وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل وقيل لا يعتبر اكثرهما ونقله ابن هاني وهو ظاهر كلام ابي الفرج وغيره وقال هل يعتبر السبق في الانقطاع فيه روايتان وفي التبصرة يعتبر طول احدهما خروجا ونقله ابو طالب لا بوله بمد ويولها يسيل وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقال هو والقاضي ان خرجا معا حكم للمتاخر وفي عيون المسائل ان حاض من فرج المراة او احتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان حاض من فرج النساء وانزل من ذكر الرجال فبالغ بلا اشكال ياخذ من معه اليقين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من علامة رجل او امراة كنبات لحيته او تفلك ثدييه والمنصوص او سقوطهما وبلوغه بالسن والانبات وكذا ان حاض من فرجه او انزل من ذكره فان وجدا احدهما فوجهان وان وجدا من مخرج واحد فلا ذكر ولا انثى وفي البلوغ وجهان وقيل ان اشتهى انثى فذكر في كل شي وفي الجامع لا في ارث و دية لان المغير حقا وقيل او انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن ابي موسى تعد اضلاعه فستة عشر اضلاع ذكر وسبعة عشر انثى فان مات او بلغ بلا امارة ورث بكونه ذكرا او انثى اخذ نصف ارثهما كولد الميت مع بنت وابن له ثلاثة وللابن اربعة وللبنت سهمان وقال الاكثر تعمل المسالة على انه ذكر ثم انثى وتضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزي باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا واضربها في الحالين ثم من له شي من احدى المسالتين مضروب في الاخرى او وفقها واجمع ماله منهما ان تماثلتا وان كانا خنثيين فاكثر نزلهم بعدد احوالهم كاعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا واناثا وقال ابن عقيل تقسم التركة ولا يوقف مع خنثى مشكل على الاصح

باب ميراث الغرقى ونحوهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السابق بالموت او علم وجهل عينه ورث كل منهما من الاخر نص عليه واختاره الاكثر من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه بان لا يدور فيقدر احدهما مات ولا يورث الاخر منه ثم تقسم ارثه منها على ورثته الاحياء ثم تعمل بالاخر كذلك فلو جهل موت اخوين احدهما عتيق زيد والاخر عتيق عمرو وكان مال كل منهما للعتق الاخر زوج وزوجة وابنهما خلف امراة اخرى وابا وخلفت بنا من غيره وابا فتصح مسالة الزوج من ثمانية واربعين لزوجته الميتة ثلاثة للابن تسعة والاب ثمن ولابنها الحي ما بقي ترد في مسالتها الى ثمن سهامها بالثلث اثنين ولابنها اربعة وثلاثون لامها بينه سدس ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلثه في مسالة الام اثنين تجي في المسالة الاولى ثمانية واربعون لكن ما بين ثمانية وثمانين ومنها تصح ومسالة الزوجة بمثل اربعة وعشرين فمسالة الزوج منها من اثني عشر ومسالة الابن من ستة دخل في مسالة الزوج اثنان في مسالة فاضرب ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين ومسالة الابن من ثلثه فمسالة امه من ستة ولا موافقة ومسالة ابيه من اثني عشر فاجتزي بضرب سهامه ستة في ثلثه تكن ثمانية عشر وكذا لو علم السابق ثم نسي وقيل بالقرعة وقال الازجي ما لم تخرج القرعة لعدم دخول القرعة في النسب وقال الحلواني يعمل باليقين ويقف مع الشك وان ادعى ورثة كل ميت سبق الاخر ولا بينة او تعارضت تحالفا ولم يتوارثا نص على اختاره الاكثر وقال جماعة يأتي وخرجوا منه المنع في جهلهم الحال واختاره شيخنا وقيل بالقرعة وقال جماعة ان تعارضت البينة وقلنا بقسم فقسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين ويرث من شك في وقت موته ممن عين وقته وقيل لا

باب ميراث المطلقة

من ابان زوجته في غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا وترثه في طلاق رجعي لم ينقض عدته وفي مرض مخوف ولم يمت ولم يصح بل لسع او اكل فان ابانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء او بعوض من غيرها او علقها على فعل لا بد لها منه شرعا او عقلا ففعلته او اقر انه كان ابانها في صحته خلافا للمستوعب فيها او علق ابانة ذمية او امة على اسلام وعتق او علم ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم او وطئ عاقلا وقيل مكلفا حماته او علقها في صحته على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه او على تركه نحو لا تزوجن عليك فمات قبل فعله او وكل في صحته من بينها متى شا فابانها في مرضه لم يرثها وترثه ما لم تتزوج نقله واختاره الاكثر ما لم ترتد فان اسلمت فروايتان فلو تزوج اربعا غيرها ثم مات صح فيرثه الخمس وعنه بعد العدة البقية لهن ان تزوجهن بعقد الاقلاف سواء بدئ ولو كان موضعها اربع فهل يرثه الثمان او المبتوتات على الروايتين فان تزوجت او ماتت فهما للجدد في عقد والا فللسابقة الى كمال الاربع بالمبتوتة وعنه لا ترث مبتوتة بعد عدتها اختاره في التبصرة وفي بائن قبل الدخول روايتان وكذا عدم وفاة وقيل طلاق وتكمل مهرو وعنه لا عدة فقط وعنه لا يكمل فقط وان لم يتهم بقصد حرمانها كتعليقه ابانتها في مرض موته على فعل لها منه بد فتفعله عالمة به او ابانها بسوالها فيه فكصحيح وعنه كمتهم صححها في المستوعب وحكاهم من سالته طلقة فطلقها ثلاثا قال ابو محمد الجوزي وان سالته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه وهو معنى كلام غيره وحمل الشيخ في قولها ان ان طلقك فانت طالق انه علقه على فعلها ولا مشقة عليها فيه فابت لم يتوارثا فان قذفها في صحته ولاعن في مرضه وقيل للحد لا لنفي ولد او علق ابانتها على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في مرضه ورثته على الاصح وجزم جماعة لا ترث في الاولة وان علقه بفعل زيد كذا ففعله في مرضه او بشهر مجي في مرضه فروايتان فالزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله وكذا ردة احدها ذكره في الانتصار وذكر الشيخ قياس المذهب والاشهر لا وكذا اخرج الشيخ في بقية الاقارب وان اكره ابن عاقل ولو نقص ارثه او انقطع زوجة ابيه المريض على فسخ نكاحها وعنه ولو طاوعته لم يقطع ارثها الا ان يكون له امراة وارث غيرها او لم يتهم فالاعتبار بالتهمة حال الاكراه وجزم بعضهم انه تنتفي التهمة بقصد حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة لينقص ارث غيرها واقر به لم ترثه ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه لان له ان يوصي بالثلث قال لو وصى بوصايا اخر او تزوجت المراة بزوج يا خذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فان المفسدة انما هي في هذا ومن جحد ابانه ادعتها امراته لم ترثه ان دامت على قولها وان مات عن زوجات لا يرثه بعضهن بجهل عينها اخرج الوارثات بقرعة ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه نحو جها من حيز التمليك والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد موته او بايع في دخوله في وصيته

جبعاه

وان ورثه بما فله نصف ح

فهي ح

علي الاصح

ان ح

باب ميراث أهل الملل والقاتل

لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ويتوارثان بالولاء اختاره الشيخ وعنه لا توارث فعليها يرث عصبته سيده الموافق لدينه
وورث شيخنا المسلم من ذمي لئلا يمتنع قريبه من الإسلام ولوجوب نصرهم ولا ينصروننا ولا موالاة كمن آمن ولم يهاجر بنصره ولا ولاية له للآية فهو لا الا بنصره وبيننا
ولا هم بدارنا النصرة حكما فلم يكونوا يرثون ولا يورثون والإرث كالعقل وقد بين في قوله وأولوا الأرحام في الأحزاب أن القريب المشارك في الإيمان والهجرة
أولى ممن ليس كذلك وإن كان مؤمنا مهاجرا ولما فتحت مكة توارثوا ومن لم يهاجر ولم يهاجر فالآية فيه الأمر لم يكن هناك نصره وجهاد عصبته فيرث وفي
الرد على الزنادقة فإن الله حكم على المؤمنين لما هاجروا أن لا يتوارثوا إلا بالهجرة فلما كثر المهاجرون رد الله الميراث على الأولياء هاجروا أو لم يهاجروا وفي
عيون المسائل كان التوارث في الجاهلية وفي صدر الإسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ إلى الإسلام والهجرة بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم والقرابة قال فهذا نسخ مرتين كذا رواه عكرمة وإن أسلم كافر قبل قسم
إرث قريبه المسلم ورثه وعنه لا وصححها جماعة كمن عتق قبل قسمه على الأصح والكفر ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها وعنه ثلاثا اليهودية والنصرانية
ودين غيرهم ويتوارثون اختاره الخلال واختار صاحبه الأولى ويتوارث حربي ومستأمن وفي المنتخب يرث مستأمنا ورثته بحرب لأنه حربي وفي الترغيب
هو في حكم ذمي وقيل حربي نقل أبو الحارث المستأمن يموت هنا يرثه ورثته وكذا ذمي وحربي نقله يعقوب وقاله القاضي في تعليقه قال في الانتصار هو الأقوى
في المذهب قال الشيخ هو قياسه وفي المحرر اختار الأكثر لا وذكره أبو الخطاب في التمهيد اتفاقا ولا يرث مرتد أحدا فإن أسلم قبل القسمة فالروايتان فإن قتل عليها أو مات
فماله فيء وعنه لوارثه المسلم اختاره شيخنا لأنه المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود ولأن ردته كمرض موته وعنه من أهل دينه الذي اختاره والداعية إلى بدعة
مكفرة ماله فيء نص عليه في الجهمي وغيره وسيأتي ذلك وعلى الأصح أو غير داعية وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قريته
ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال أنا لا أشهده يشهده من شاء قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافها على نقل يعقوب وغيره وأنه بمثابة أهل الردة في وفاته
وماله ونكاحه قال ويتخرج على رواية الميموني أنه إن تولاه متول فإنه يحمل في ماله وميراثه أهله وجهان وذكر غيره رواية الميموني نقل لنا لا نشهد
الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا الدين والغلول وقاتل نفسه وقال صاحب المحرر المراد به الإباحة
لا الإنكار محمول على المقلد غير الداعية لأنه فاسق كالفاسق بالفعل والزنديق وهو المنافق كمرتد قال في الفصول وكذا حيث لا تقبل توبته فالمراد إذا
لم يتب وتاب ولم يقبلها وذكر الروايتين إذا تاب في قتله وأحكام الإسلام الظاهرة واحتج جماعة منهم الشيخ بكف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بإظهار الشهادة مع
علم الله له بباطنهم وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر هل جهادهم بالكلام أم بالسيف وأورد على الثاني أنه لم يقع فأجاب بأنه إذا أظهروه فإن لم فإنه أمر
أن يأخذ بظاهرهم ولا يبحث عن سرهم وكذا قال شيخنا هذا كان أولا ثم نزل ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا فعلم أنهم إن أظهروه كما كانوا قتلوا
وقال ابن الجوزي في هذه الآية معنى الكلام الأمر أي هذا الحكم فيهم سنة الله أي سن في الذين ينافقون الأنبياء ويرجفون بهم أن يفعل بهم هذا وقال
قال المفسرون وقد أغري بهم فقيل له جاهد الكفار والمنافقين وعند شيخنا يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا فعلم
أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة قال واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر ع وعند شيخنا وغيره قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقا للخبر وقال ابن
حامد واحتج بأن ابن هانئ سأل أحمد عمن لا يخاف النفاق على نفسه قال أحمد ومن يأمن النفاق فبين أنه غالب حال الإنسان وقال القاضي وغيره من أحكام
النفاق قطع الإرث وتحريم النكاح وهذا لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي فوجب أن لا يوصف بهذا الاسم وحمل الخبر على التغليظ وإن أسلم مجوسي أو حاكم
إلينا ورث بقرابتيه وعنه بأقواهما وكذا مسلم بوطء ذات محرم ولا إرث بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم فلو أولد بنته بنتا بتزويج خلفهما
وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه فإن ماتت الكبرى بعده فالمال للصغرى لأنها بنت وأخت لأب فإن ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو
تزوج الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف لأنها بنت وما بقي لها وللصغرى
لأنهما أختان لأب فتصح من أربعة فهي بنت بنت وترث مع بنت السدس ولو ماتت بعده الوسطى فالكبرى أم وأخت لأب والصغرى بنت وأخت لأب فللأم
السدس وللبنت النصف وما بقي لها بالتعصيب فإن ماتت الصغرى بعدها فأمها أخت لأب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو ماتت بعده بنته الصغرى فللوسطى
بأنها أم السدس وحجبت نفسها ولهما الثلثان بأنهما أختان لأب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لأنها جدة مع أم فهي جدة حجبت أما وورثت معها ومن
حجب بنفسه عمل به ولا يرث مكلف أو غيره انفرد أو شارك بقتل مورثه ولو بسبب إن لزمه قود أو دية أو كفارة والأولى فلا ترث من شربت دواء فأسقطت
من الغرة شيئا نص عليه وقيل من أدب ولده فمات لم يرثه وإنه إن سقاه دواء أو فصده أو بط سلعة لحاجته فوجهان وإن لم [illegible] ومثله نصب سكين وحفر
بئر ورش ماء وإخراج جناح وفي إرث باغ عادل الروايتان وجزم به في التبصرة والترغيب لا يرثه ونصره جماعة وفي عكسه رواية اختارها ابن حامد وغيره فلهذا عنه
رواية لا يرث قال واختار الشيخ وغيره أن جرحها العادل ليصير غير ممتنع ورثه لأن تعمد قتله ابتداء وهو متجه وذكر أبو الوفاء وأبو يعلى أن الحظر في بعض
أصحابنا أنه يرث من لا قصد له من صبي ومجنون وإنما يحرم من يتهم وصححه أبو الوفاء ونص أحمد خلافه لأنه قد يظهر الجنون ليقتله وقد يحرض عاقل صبيا
فحسمنا المادة كالخطأ

باب ميراث المعتق بعضه

لا يورث رقيق وكذا لا يرث نص عليه وعنه بلى عند عتقه ذكره في المذهب وأبو البقاء في الناهض
وإن هايا معتق بعضه سيده أو قاسمه في حياته فتركته كلها لورثته وإلا فإنه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته بعضه وكسبه بها لورثته ثم لمعتق بعضه
بنت نصفها حر وأم وعم للبنت الربع وللأم الربع يحجبها عن نصف سدس والبقية للعم سهمان من أربعة فلو كان مكانها عصبة نصفه حر كابن فهل يأخذ النصف
أو نصف البقية بعد ربع الأم أو نصف ما يستحقه بكمال الحرية مع ذي الفرض فيه أوجه فإن لم يعصب والفرض بالعصبة كجد مكان الأم فله النصف على الأول وعليهما
نصف البقية بعد فرضها ولو كان معه فرض يسقط بحريته كابن نصفه حر وأخت وعم فله النصف ولها نصف البقية فرضا وقدم في المغني لها النصف ابنان
نصفهما حر فهما حر المال بينهما أرباعا تنزيلا لهما وحطا بأحوالهما وقيل أثلاثا جمعا للحرية وقسمه لارثهما كالعول فإن كان نصفهما حرا في المسئلة
لهما ثلاثة أرباع المال وقيل تنزيلهما حريته ورقا فلهما بحريتهما المال فبنصفهما نصفه وقيل المال بينهما جمعا للحرية كابن وأم معهما سدس وللزوجة
ثمن ابن وابن نصفهما حر للابن النصف ولا شيء لابنه على الأوسط وله على الأول الربع وعلى الثالث الثمن نصف جدة حرة وأم نصفها حر للأم السدس
وللجدة نصف سدس ومع نصف حريتها للرابع سدس على الأول ونصف سدس على الثالث ولا شيء لها على الأوسط أم وأخوان بأحدهما رق ولها ثلث

مسئلة الكفر ملل

غيب. ودي ومستامن

حج في فسخ نكاح باختلاف الدار

ت. مسئلة ارث المرتد والداعية الى بدعة

حة.

مسئلة ارث المجوس

وغيرها بشبهة تثبت النسب وفي المغني وكذا من يجري مجرى المجوس من نكح ذات محرم

مسئلة ميراث القاتل

ضع.

الصغير

وعند كل ملة

المعزم

حفظ في القاموس الزكاة

ن

وجهها ابو الخطاب بقدر حريتها فنصفها عن نصف سدس ويرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منها فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن
مكانها النصف بالعصوبة والبقية لبيت المال ولابنين نصفهما حران لم نورثهما المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفين بفرض ورد
ومع حرية ثلثة ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما والبقية لبيت المال

باب الولاء

من اعتق رقيقا او بعضه
فسرى او واجبا او سائبة او علق عتقه او حلف به فحنث ولو برحم او ايلادا او بعوض او كتابة نص عليهما وفيهما قول فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسرية وعلى من له او لهم ولاؤه كمعتقه ومعتق اولاده واولادهم ابدا ما تناسلوا وعنه في المكاتب اذا ادى الى الورثة فولاؤه لهم وان ادى اليهما فهو
بينهما وفي التبصرة وجه للورثة وفي المبهج ان اعتق كل الورثة المكاتب بعد والولاء للرجال وفي النساء روايتان وعنه في معتق سائبة وهو اعتقتك سائبة ولا ولاء لي
عليك او في واجب لا ولاء عليه اختاره الاكثر فيعقل لكونه معتقا واسقاط الولاء عنه روايتان قاله ابو المعالي وماله لبيت المال وعنه يرد ولاؤه في عتق مثله يلي
عتقهم الامام وعنه للسيد وقيل وكذا اعتقه برحم ولو قال عن رقبته في الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان في التبصرة ومن اذن لعبده في عتق عبد فاعتقه ثم باعه فولاؤه
لمولاه الاول نص عليه نقله ابن منصور ومن ابوه عتيق وامه حرة الاصل فلا ولاء عليه كعكسها لمولى بنيه ولا ولاء على من ابوه مجهول النسب وامه عتيقة وحكي عنه بلى لمولى
امه ومن اعتق رقيقه عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء للمعتق الا ان يعتقه وارثه في واجب وله تركة وان لم يتعين العتق اطعم او كسا وصح عتقه وقيل بوصيته
قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركة فهل يجزيه كاطعام وكسوة ام لا جزم به في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن
اثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان وان تبرع اجنبي عنه فاوجه الثالث يجزي في اطعام وكسوة وفي الرعاية من اعتق عبده عن ميت في واجب فقط الميت
وقيل الاول وقيل ولاؤه فقط للمعتق قال ابو النصر قال احمد في العتق عن الميت ان وصى به فالولاء له والا للمعتق وقال في رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل
فالولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه وقال في رواية اسحاق اذا وصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي من ماله مائة درهم وقال هذه الرقبة جميعها عن الميت لا بأس بذلك ولا يكون
للوصي من الولاء شيء لانه قد صيره للميت باعطاء المال فدلت نصوصه ان العتق للمعتق عنه وان الولاء للمعتق الا على رواية حنبل وفي مقدمة الفرائض لابي الخير سلامة
ابن صدقة الحراني ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلايهما الولاء فيه روايتان وفي الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه وولاؤه للمعتق ولا يرجع على المعتق عنه في
الصحيح من المذهب وكذا لو عتق عبده عنه حيا كان المعتق عنه او ميتا وولاؤه للمعتق وفي التبصرة من اعتقه عن غيره بلا اذنه فالعتق للمعتق والولاء ويحمل للميت المعتق
عنه لان القرب يصل ثوابها اليه ومن قيل له اعتق عبدك عني او عني مجانا او على ثمنه ففعل قبل افتراقهما او بعده فالعتق والولاء للمعتق عنه كاطعامه وعتقه والكسوة
وذكر ابن الجوزي لا يجزيه حتى يملكه اياه فيعتقه هو ونقله مهنا وعلى الاول يجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه ويلزمه عوضه بالتزامه وعنه يلزمه ان لم ينفه وعنه
العتق والولاء للمعتق ان لم يلتزم عوضه وفي الترغيب عتقه عن كفارتي ولك علي مائة فاعتقه عتق ولم يجزئه وتلزمه المائة والولاء له قال ابن عقيل ولو قال اعتقه
عني بهذا الخمر او الخنزير ملكه وعتق كالهبة والملك يقف على القبض في هبة بلفظها لا بلفظ العتق بدليل اعتق عبدك عني ينتقل الملك قبل العتاق قد يحصل ضمنا
فايضا من طريق الحكم كقوله بعتك او وهبتك هذا العبد فقال المشتري هو حر عتق ويقدر القبول حكما وكلام غيره في الصورة الاخيرة يقتضي عدم عتقه ولو قيل له اعتقه
وعلى ثمنه لزمه ثمنه والاصح ان العتق والولاء للمعتق ويجزيه عن واجب في الاصح ولو قال اعتقه على درهم فلغو ذكره في الانتصار وتوجه وجه وان قال كافر لمسلم اعتق
عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان

فصل ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها وعتيقه واولادهما ومن جروا ولاءه والمنصوص وعتيق ابنها اذا كانت ملاعنة
وعنه ترث بنت المعتق اختاره القاضي واصحابه وعنه مع عدم عصبة وعنه ترث مع اخيها فلو اشترى هو واخته اباهما فعتق ثم اشترى عبدا او اعتقه ثم مات
عتيقه بعد ابيه ورثه ابنه لا بنته وعلى الثانية يرثاه اثلاثا ومن نكحت عتيقها فاحبلها فهي القايلة ان الدانى فلي النصف وذكر الثمن وان لم اد فلي الجميع ولا يرث به ذو فرض
غير سدس لاب او جد مع ابن او جد مع اخوة حيث فرض في النسب واختار ابو اسحق سقوطهما مع ابن ويجعل الجد كاخ وان كثروا قال في الترغيب هو اقيس وفي الانتصار
ربما قلنا نورثه السدس بالفرض مع ابن على نورث بنت المولى فيجي من هذا انه يورث ذوا الفرض من المولى بالولاء على نحو ميراثهم ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا يورث وانما
يورث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه قال احمد قوله عليه السلام اعطه الكبر خزاعة ليس اكبرهم نسبا ولكنه اقربهم الى خزاعة قال ولا يجوز شراؤه ولا وقفه
فلو مات السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو خلف احدهما ابنه ابنا والاخر اكثر ثم مات عتيقه فارثه لهم بعددهم نص على ذلك ونقل حنبل
يورث الولاء كالمال لكن للعصبة فلابن الابن نصف الارث فيهما وفي الاولى في نقل ابن الحكم في الثانية ومن خلف ابنا وعصبة غيره وعتيقا فولاؤه لابنه وعقله على عصبتها
فان باد بنوها فولاؤه لعصبتها ونقل جعفر لعصبتها وهو موافق للولاء ويورث ثم لعصبة بنيها وقيل لبيت المال وسياتي في العاقلة واحتج احمد بان عليا والزبير
اختصما في موالي صفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير

فصل في جر الولاء ودوره من تزوج ولا يكون لا عنده فانه ان تزوج عبد معتقة فاولدها فولاء ولدها
لمولى امه فان عتق الاب انجر الولاء الى معتقه ولا يعود الى مولى امه ولا يقبل قول سيد مكاتب مات ان ادى وعتق لجر الولاء وان عتق الجد قبله لم يجر وعنه بلى مع
موت الاب وعنه مطلقا ثم ان عتق الاب جره وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته وبقي ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا
الابن عبدا ثم اعتق العتيق اب معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار ولاء كل منهما للاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فلو سبي المسلمون
العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا وقيل ولاؤه وقيل لهما ولا يجر ما للاول الى الاخير قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق وكذا العتيق ذمي فقيل له
مسلم واذا اشترى ابن وبنت معتقة اباهما نصفين فقد عتق وولاؤه لهما وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه وبقي نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا
بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها بالنسب فاذا مات فلمولى امه النصف ولمولى اخته النصف وهم الاب ومولى الام فلمولى امه النصف وهو الربع بقي الربع
وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه وقيل لبيت المال وقيل لمولى امه ثلثان ولمولى امها ثلث ولا ترث البنت من عتيق ابيها مع اخيها لانه
عصبة واخطا فيه خلق قاله في الترغيب

باب الاقرار بمشارك في الميراث

اذا اقر كل الورثة ولو مع عدم اهلية الشهادة ولو انه واحد بوارث للميت
من حر او امة نقله الجماعة مشارك او مسقط فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر لا يرث لمانع رق ونحوه وثبت ارثه مع عدم مانع رق
ونحوه فيه ولا رثه وقيل لا يرث مسقط اختاره ابو اسحق وذكره الازجي عن الاصحاب سوى القاضي وانه الصحيح وقيل نصيبه بيد المقر وقيل بيت المال ويعتبر
اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لارثها بفرض ورد وان اقر احد الزوجين بابن للاخر من غيره فصدقه نائب الامام ثبت نسبه
وفيه احتمال ذكره الازجي لان الامام ليس له منصب الورثة قال وهو مبني على انه هل له استيفاء قود لا وارث له واذا اقر بعض الورثة اخذ نصف ما بيد المقر ولا يبطل اقرار

وعنه بلى

ح عه في ظهار

او اعتقه عنك وعلي ثمنه

روايتان

ح عه في اعتق عن كفارة

ح عه في ذوي الارحام

غير وارث لرق ونحوه وان شهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولده او ولد على فراشه او انه اقر به ثبتا والا فلا فيثبت نسبه من المقر بالي الوارثين وقيل لا جزم به الازجي
وغيره فلو كان المقر به اخا ومات المقر عن بني عم ورثوه وعلى الاول يرثه الاخ وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فيثبت العمومة فيه وجهان وفي الانتصار
خلاف مع كونه الكبير سنا من احد المقر او معروف النسب فلو مات المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما فلو خلفه فقط ورثه وذكر جماعة اقراره له كوصية فيأخذ المال
في وجه وثلثه في آخر وقيل المال لبيت المال وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا وعنه ان اقر اثنان منهم
على ابيهما بدين ثبت نسبه في حق غيرهم اعطاه حكم شهادة واقرار وفي اعتبار عدالتهما الروايتان وفي الهداية ان اقر بعضهم لم يثبت نسبه في المشهور من المذهب
ومسألة ابو طالب عمن تزوج سرا فاراد سفرا فقال لبعض قرابته لي في السر امرأة وولد ثم سافر فمات فسئل مرأته بصبي فقالت انه امرأته وانه ابنه ولها
شاهدان غير عدلين فقال ان كان من اخبره ثقة الحقه بقاؤه واقرار بعض الورثة مثل ما اقر ابن زمعة وان لم يكن فلا اقر ابنه ولا وصي لم يقبل الا بعدلين
ومولده اقر بعضهم ولم يشكر عنه غيره نقله ابو طالب في نقل الاثرم ان شهد اثنان ثبت نسبه على من نفاه وان اقر واحد فانه اخ للجميع اذا لم يكن من يدفع ذلك
لانه عليه السلام قال في ابن امة زمعة الولد للفراش ولم يدفع دعوى ابن زمعة احد من الورثة ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر ان فضل شيء او كله
ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه باخ فله ثلث ما بيده نقله بكر بن محمد وان اقر باخت فلها خمسه وان اقر ابن ابن باخ احذ ما بيده ولو خلف اخا لاب واخا لام فاقر الاخ لاب
باخ لابوين اخذ ما بيده وان اقر به الاخ لام فلا شيء له وطريق العمل في جميع الباب ان تضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار وتراعي الموافقة وتعطي المقر سهمه من
مسألة الاقرار في الانكار والعكس بالعكس فما فضل فللمقر به فلو خلف ابنين فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلثه من اثني عشر
للمقر ربع وللمنكر ثلث وللمتفق عليه مثل ان لم يجحد الرابع والا فكالمقر والبقية للمجحود وعند ابي الخطاب ياخذ المتفق عليه من المنكر اذا صدق الاربع ما بيده وتصح من ثمانية
للمنكر ثلثه وللمجحود سهم وللاخوين سهمان بينهما

فصل

وان خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما وقيل ان اختلفا ولم يكونا توامين فلا وان اقر باحدهما
بعد الآخر فكذب الاول بالثاني ثبت نسبه لا الاول فقط وله نصف ما بيد المقر وللثاني ثلث ما بقي بيده وان اكذب الثاني بالاول وهو مصدق به ثبت نسب
الثلاثة وقيل يسقط نسب الاول ولو اقر بزوجة للميت لم يرث بها بعد حصته وان مات المنكر فاقر بها ابنه ففي تكميل ارثها وجهان وان مات قبل نكاحه ثبت
ارثها ومن قال لغيره مات ابي وانت اخي فقال هو ابي ولست اخي فالمال لهما وقيل للمقر وقيل للمقر به وكذا مات ابونا ونحن ابناه وان قال مات ابوك وانا
اخوك فكله للمنكر وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فانكر الزوجية قبل له نكاحه في الارث وان اقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت احداهما
باخ فاضرب مسألة الاقرار في الانكار ستة وخمسين واعمل كما تقدم للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ تسعة فان صدقها الزوج
فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة ومع اختين لام من اثنين وسبعين للزوج اربعة وعشرون
ولولد الام ستة عشر وللمنكرة مثلها وللمقرة ثلثه تبقي معها ثلاثة عشر للاخ ستة تبقي سبعة لا مدعي لها فتقر بين المقرة وقيل بيت المال وقيل تقسم بين المقرة
والزوج وولد الام باحتمال استحقاقهم

كتاب العتق

وهو من اعظم القرب وفي التبصرة هو واجب الى الله وافضل الرقاب انفسها عند اهلها
واغلاها ثمنا نقله الجماعة فظاهره ولو كافرة وم وخالفه اصحابه ولعله مراد احمد لكن يثاب على عتقه ع قال في الفنون لا يختلف الناس فيه واحتج به وبرق
الذرية على ان الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى وعتق ذكر افضل وعنه انثى لانثى وعنه امتين كعتقه رجلا وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم
عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها زوج فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المراة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثابت
الى ابن موهب وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس بقوي وقال ابن عدي حسن الحديث ووثقه ابن حبان وقال
العقيلي وقد رواه لا يعرف هذا الخبر الا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف قال شيخنا وتزويجه بها وعتيقه من انعقد سبب حريتها افضل ويتوجه في
الثانية عكسه ويستحب عتق وكتابة من له كسب وعنه وعكسه وعنه يكره كتابته وعند الانثى كخوف محرم فان ظن حرم ويتوجه ذكره الشيخ ويتوجه كمن باع او اشترى
بقصد اكرام وينعقد بصريحه فلو قال انت حر في هذا الزمان او المكان عتق مطلقا وصريحه لفظ العتق والحرية بغير امر ومضارع وعنه بنية وفي عيون
الفنون عن الامامية لا ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهو يدل على اعتبار النية فانهم جعلوه عبادة وهذا لا باس به ولا عتق مع نية عفيفه وكريم خلقه ونحوه
في ظاهر المذهب قاله في الترغيب وغيره هو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية نقل
بشر بن موسى فيمن كتب الى آخر اعتق جاريتي يريد تهديدها اكره ذلك ولو يسعه فيما بينه وبين الله ان يبيعها وان القاضي يفرق بينهما وجزم في التبصرة لا يقبل
حكما وينعقد بكناية بنية وفي التبصرة او دلالة حال كخوف خليتك واذهب حيث شئت واطلقتك وهل لا سبيل او لا سلطان او لا ملك او لا رق او لا خدمة لي
عليك او ملكتك نفسك وفككت رقبتك وانت لله وانت سائبة وانت مولاي صريح او كناية فيه روايتان وظاهر الواضح وهبتك لله صريح وسوى القاضي
بينه وبين انت لله وفي الموجز هي ورفعت يدي عنك الى الله كناية وهل قوله لامته انت طالق او حرام كناية او لغو فيه روايتان وفي الانتصار وكذا اعتدي
وانه يحتمل مثله في لفظ الظهار وفي عيون المسائل في طلاق الامة وعنه لا تطلق المراة اذا اضاف اليها الحرية وان قال لمن لا يمكن كونه منه انت ابني لم يعتق في الاصح
كقوله اعتقتك او انت حر من الف سنة قال في الانتصار ولامته انت ابني ولعبده انت ابنتي وان امكن وله نسب معروف عتق لجواز كونه وطئ بشبهة وقيل لا لكذبه
شرعا ومثله لاصغر منه انت ابي ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وافقه في دينه او لا عتق وعنه عمودا النسب قال في الكافي بناء على انه لا نفقة لغيرهم وفي الانتصار النافي خلاف
واختار الآجري لا نفقة لغيرهم وذكر ابو يعلى الصغير انه الاكثر التعليق فلو علق عتقه على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه قال شيخنا فيمن عتق برحم لا يملك الا بيعا استرجاعه
لفلس مشتر ورجح ابن عقيل لا عتق الا بعوضه ان ملكه بارث لم يعتق وفي اجباره على عتقه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى وعنه لا يعتق حمل حتى يولد في ملكه حيا
فلو زوج ابنه بامته فولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه او حر فيه الروايتان واحتج في الفنون بان ابتداء العقود آكد بمال الرحم وكافر لمسلم بارث وان
انزل العتق الاستدامة ولا يعتق المنصوص ولده ولو من زنا ذكره في التبصرة ويعتق حمل وحده بعتقه ويتبع امه بعتقها نص عليهما وان اقر بها فاحتمالان وذكر
الازجي وجهين ووجه دخوله شمول اسمها له كما لو اقر ببستان شمل الاشجار او بشجرة شمل الاغصان فان دخل فقال لم ارد الحمل فقيل لا يقبل لرجوعه
عما دخل تحت الطلاقة وقيل بلى كاستثناء بلفظه كعضو بخلاف عبدين فتقوم حاملا وقيل كل منهما منفردا وان اعتقه ثم هي قدمه ولا سراية منه وتصح
استثناؤه كتدبير وكتابة ويتوجه فيهما مثله ولهذا قاس في الروضة الكتابة على العتق وعنه لا يصح وعنه لا يعتق فيهما حتى يوضع حيا وان اعتق من حملها لغيره

باخ م

قوله وعتق ذكر افضل افادنا انهما في الاجر سوا ولهذا ذكر رواية بان يعتق امتين كعتقه على الصحيح

قوله نية عتيقه يعني اذا قال لعبده هو حر ونوى انه عفيف اي غير زان وكذا قوله خلقه كريم لم يعتق بذلك

تهديدها ع

وغيره

ح غ
في الطلاق في نكاح فاسد

مسئلة اذا ملك ذا رحم

ومسئلة الولد من زنا

كالموصى به ضمن قيمته ذكره القاضي وقدمه في المستوعب لا يعتق وجزم به في الترغيب واختاره في المحرر ولا يعتق رحم غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة نقله الجماعة
قال على قول النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فالرضاعة ليست برحم وقال الزهري مضت السنة بان يباع وعن احمد يكره بيع اخيه لرضاع وقال
بيع اخاه ومن مثل برقيقه بقطع عضو او حرقه عتق في المنصوص بلا حكم قال جماعة لا مكاتب لا يضربه وخدشه في اعتبار القصد وسوتله لولا وجهان ولو زاد ثمنه كعيب
او خصا فيتوجه حل الزيادة **فصل** ومن اعتق بعض عبده غير سعي وعتق كله عليه وان اعتق من عبد مشترك كله او نصيبه منه موسر بقيمته حق شريكه على ما
تقدم في زكوة فطره نص عليه وفي المغني متى نقصه لا يباع له اصل ماله او كتابته فاضل لبيان او ملكه ممن يعتق عليه بفعله وفيه رواية في المذهب عتق عنه او قهرا كارث عتق
كله عليه الخبر ولان الرق لا يتجزا كالنكاح فلو قال الامام لاسير ارققت نصفك لم يصح بقيمة حق شريكه وقت عتقه وفي الارشاد وجه يوم تقويمه وقيل فيه قول العتق
وقيل العتق بدفع قيمته واختاره شيخنا فلو اعتق شريكه قبله فوجهان وله نصف القيمة له احمد لا قيمة النصف ويعتق على الموسر بعضه بقدره في المنصوص والمعسر
يعتق حقه فقط خلافا للقياس او لعذر بالعتق وعنه كله ويستسعي العبد في بقيته نصره في الانتصار واختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا وفي كونه قبل ادا بها كحر او معتق بعضه
والسراية بعتق كافر شركا لدمن مسلم وجهان ويسري الى بعض شريكه رهنا وقيمته مكاتبه قاله في الترغيب وكذا مكاتبا او مدبرا وقيل ذا بطلا ويضمن حق شريكه
بنصف قيمته مكاتبا وعنه يأتي عليه جزم به في الروضة من له نصف عبد ولآخر ثلثه وبقيته لآخر فاعتق موسران منهم حقهما معا اثلاثا ويأتي في ضمان الباقي وولاية
وقيل بقدر ملكيهما ومن قال اعتقت نصيب شريكي فلغو ولو قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى لان الظاهر انه اراد نصيبه ونقل ابن منصور
في دار بينهما قال احدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز انما له الربع من النصف حتى يقول نصيبي ولو وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية فوقع صرفه
الى نصيبه هو وكله ام نصيبه ام اليهما احتمالات في المغني فان اسرا على ان يتم نصيبه وفيه احتمال وان ادعى كل من الشريكين الموسرين ان شريكه اعتق حقه عتق عليهما ولا
ولاء لهما فان اعترف به احدهما ثبت له وضمن حق شريكه والا فلبينة لمال وحلف كل منهما للسراية وان كان احدهما معسرا عتق حقه فقط ومع عسرتهما
لا يعتق منه شيء ومع عدالتهما وثبوته لعتق بشاهد ويمين يحلف مع شهادة كل واحد ويعتق او مع احدهما ويعتق نصفه وذكر ابن ابي موسى لا يصدق احدهما
على الآخر وذكر في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصمه وانهما اشترى حق الآخر عتق ما اشتري وقيل جميعه واذا قال لشريكه الموسر
اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وقيل يعتق عليهما كالاصح في قوله فنصيبي حر مع نصيبك او قبله وفي قبله فقبله يعتق
جميعه بالشرط ويضمن حق شريكه ومع عسرتهما يعتق عليهما ولو قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وقيل لا جزم
به ابو المعالي لبطلان الصفة بتقدم المشروط وان قال ان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر به له صح اقراره فقط وان قال ان اقررت بك له فانت حر ساعة
اقراري لم يصحا **فصل** يصح من حر وفي عبد وجهان تعليق عتق رقيق بملكه نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه حر نقله الجماعة واختاره اصحابنا قاله القاضي وعنه
لان العتق مقصود من الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وفرق احمد بان الطلاق ليس لله ولا فيه قربة الى الله وعنه لا يصح ذكره الشيخ ظاهر المذهب كتعليقه حرية عبد اجنبي
بكلامه ثم ملكه ثم كلمه وعلى الاول لو قال اول عبد املكه فهو حر فلم يملك غير واحد شيئا فوجهان فان ملك اثنين معا فقيل يعتقهما وعكسه وقيل احدهما بقرعة وعلله
مهنا في اول غلام او امراة تطلع فهو حر او طالق وذكر الشيخ لفظها اول من يطلع من عبيدي وفي مختصر ابن رزين في الطلاق ولو علقه باول من يقوم فقيل معا طلقن
وفي منفردة به وجه كذا قال ولو قال آخر فالآخر بعد موت سيده منذ ملكه وكسبه له ويحرم وطء الامة حتى يشتري بعدها غيرها ويتوجه وجه فان ملك
اثنين فكاول وقوله لعبده ان صح من مالي او فيه لم يعتق ولو رضي سيده نص عليه ومن قال لامته اول ولد تلدينه حر واذا ولدت ولدا فولدت ميتا ثم حيا
ففي عتق الثاني روايتان وان جهل اول الحيين عتق احدهما بقرعة وعندهما واختاره في الترغيب ان معناها ان مدا الاشبه منهما هل هو القرعة او الانكشاف
وفي الانتصار احتمال لا يعتق ولد حدث كتعليقه بملكه وان قال آخر فولدت حيا ثم ميتا فالروايتان وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق والصفة وقيل او فيما
بينهما يتبعها في العتق لا في الصفة وولد موطوءة مدبرته وام ولده وان لم يشترط نص عليه لم يعتق وولدهما من غيره بموت السيد فقط بمنزلتهما لانها وولدها على الاصح قبل
تدبيرها وايلادها وان لم يف الثلث بمدبرته وولدها اقرع نص عليه وعنه في حمل بعد تدبير كحمل معتقه بصفة واختار في الانتصار لا يتبع وفيه هل يبطل حكم عتق مدبر
وام ولد بموتهما قبل سيدهما لا لانه لا مال لهما اختلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما وفي قبول قول وارث حدوثه قبل التدبير كخروف وسلح القرعة وجهان ويتوجهان
في ولد مكاتبة وولد المدبر من امته كهو نص عليه وذكر جماعة لا ومن غيرها كالام ولا يتبع مكاتبا وولده من امه لسيده قال جماعة الا بشرط ويتبعه ولده من امته
وهل تصير به ام ولد فيه وجهان فلو تزوج امة سيده ثم ملكها قبل قوله في ان الولد ملكه لان يده دليل الملك قاله في المنتخب في الترغيب وجهان ثم يرقى وقيل
يتبع مكاتبا ونصه يعتق كعتقه باعتاقه فهو حر في المنصوص وكان فاكشبه عليها وولد بنته كهي وولد ابنها وولد معتق بعضها كامة ومن قال لعبده انت حر بمائة
او بعتك نفسك بمائة فقيل عتق ولزمته مائة والاقوى كذا ان قال انت حر على مائة او على ان تعطيني مائة وفي الواضح رواية بشرط الاثر من بلا قبوله كبعيد الشر
وعنه يعتق بلا قبول مجانا نص القاضي واصحابه كقوله انت حر وعليك مائة على الاصح وقوله لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك كقوله على مائة وان اباه
لزمتها القيمة وقيل لا يعتق بقبوله مجانا واختار ابن عقيل لا يعتق الا بالاداء وان قال انت حر على ان تخدمني سنة فقيل كقوله على مائة وقيل يعتق بلا قبول
ويلزمه الخدمة وهل للسيد بيعها فيه روايتان نقل حرب لا باس ببيعها من العبد او ممن شاء ولم يذكروا لو استثنى خدمته مدة حياته وذكروا صحته في
الوقف وهذا مثله يوجه ان بعضهم احتج بما رواه احمد وابو داود والنسائي عن سفينة وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ومعناه عن
ابن مسعود وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله ولو باع نفسه بمال في يده فيتجه صحته وايتان فقال في الترغيب
ماخذهما هل هو معاوضة او تعليق وان قال ان اعطيتني مائة فانت حر فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه ولا يعتق بابراء بل بدفعها نص عليه وما فضل
عنها للسيد ولا يكفيان يعطيه من ملكه اذ لا ملك له على الاصح وهو كقوله لامراته ان اعطيتني مائة فانت طالق فاتت بمائة مغصوبة فيه وجهان لان قاله
في الترغيب والعتق مثله وان هذا الخلاف يجري في الفاسد اذا صرح في التعليق ونقل حنبل في الاولى ان قاله لصغير لم يجز لانه لا يقدر عليه وان قال جعلت عتقك
اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ويتوجه كطلاق ولو قال اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني ففعل عتق ولزم مشتريه
المسمى وكذا ان اشتراه بعينه ان لم يتعين النقود والا بطلا وعنه اصح عنه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى العبد وقع عنه وعتق وان لم احتمل ذلك
واحتمل ان يقع عن الوكالة لانه لو وقع عنه لعتق والسيد لم يرض بالعتق **فصل** من قال مماليكي او رقيقي او كل مملوك لي او عبيدي احرار شمل مكاتبيه ومدبريه وام ولده وكذا

مسئلة اذا مثل برقيقه

في باب الرهن

مسئلة اذا قال لامرأته ان اعطيتني مائة فانت طالق فاتت بمائة مغصوبة

كذا وجد ... بالواو والصواب ...

استسعاه ونقل مهنا بينه كشقص فقط ذكره ابن عقيل وعبد عبده التاجر مع عدم دين او وجود دين وان علق بشرط قدمه او اخره فسواء ان صح تعليقه بالملك ذكره
الشيخ في فتاويه وان قال عبدي او زوجتي طالق ولم ينو معينا شمل الكل لا احدهم بقرعة في المنصوص والمراد ان كان عبد مفرد الذكر والانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل
انثى الا اذا اجتمعا تغليبا قال احمد فيمن قال الحدم لرجال ونساء انتم احرار وكانت معهم ام ولد لم يعلم بها انها تعتق قال ابو محمد الجوزي يعطل المسألة وكذا ان قال كل عبد
املكه في المستقبل وان قال احد عبدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينوه او عينه ونسيه او ادى لحدهم كتابته وجهل الفرع او وارثه عتق واحد نص عليه وان بان
لناسي ان عتيقه اخطاته القرعة عتق وبطل عتق الآخر وقيل لا كالقرعة بحكم حاكم وان قال اعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا اقرار وارث وان اعتق احدهما
بشرط فمات احدهما او باعه قبله عتق الباقي كقوله له ولأجنبي او لبهيمة احدهما حر عتق وحرم واختار الشيخ يقرع لانهما محل للعتق وقت قوله وكذا الطلاق
وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن فعبدي حر ولم يعلماه فلا عتق فان اشترى احدهما عبد الآخر فقيل يعتق احدهما
بقرعة وقيل يعتق المشتري وقيل ان تكاذبا او في نظيرتها في النكاح احكام الطلاق باقية ويحرم عليهما الوطء الا مع اعتقاد احدهما خطأ الآخر في
الاصح فيهما نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة وفي المنتخب امساكه عن تصرف في العبيد كوطئه للاحنث واختار ابو الفرج وابن عقيل والحلواني في روايته
في التبصرة والشيخ وجزم به في الروضة فيقرع وذكره القاضي المنصوص ويتوجه مثلي في العتق **باب التدبير** وهو تعليق العتق بالموت ويصح
ممن تصح وصيته من ثلثه ونقل حنبل من كله لانه قد وقع فيه عتق وعنه في الصحة مطلقا كـ ان مت فانت حر او مدبر ومقيدا كـ ان مت من مرضي هذا او عامي
او هذا البلد فانت حر وان قال لعبديه ان متنا فانتما حران فهو تعليق لحريته بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة ولا يعتق بموت احدهما شيء ولا يبيع وارثه
حقه وقال احمد واختاره الشيخ وغيره اذا مات احدهما فنصيبه حر فان اراد انه حر بعد اخرهما موتا فان جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق
بعد موت الآخر منهما عليهما والا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير وفي سرايته ان احتملها ثلثه الروايتان وصريحه وكنايته كالعتق ولفظه صريح ويبطل
هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده كـ ان خدمتني سنة فانت حر فيموت السيد قبل مضيها وان قال ان شئت فانت مدبر فشاء حياة سيده
فقط صار مدبرا كمتى شئت واذا شئت وقيل يختص بالمجلس وذكره القاضي في اذا وان قال انت حر بعد موتي بشهر او اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر ففي
صحته وعتقه روايتان ويتوجه ان في وصيته لعبده بمشاع فان صح وابرئ من الخدمة عتق من حينه وقيل بعد سنة فان كان الخدمة لبيعة وهما كافران فاسلم
ففي لزومه القيمة لبقية الخدمة روايتان وان كان لابنه حتى يستغني فكبر واستغنى عن رضاع عتق وقيل عن الطعام بحجينه نقل مهنا لا يعتق حتى يستغني
قلت حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام والروايتان في ان فعلت كذا بعدي فانت حر وعلى الصحة لا يملك وارث بيعه قبل فعله كالموصى به قبل قبوله قال جماعة
وذكر القاضي والترغيب يصح تعليق عتقه بشرطه بعد موته فما كسب قبله للورثة ولا يبطل التدبير برجوعه فيه وابطاله وبيعه ثم شراؤه كعتق معلق بصفة
وفيه رواية في الانتصار والواضح له فسخ كبيعه ويتوجه في طلاق وعنه بلى كوصية فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد وان رجع في حامل ففي حملها وجهان
لا بعد وضعه والروايتان ان لم يأت بصريح التعليق او صريح الوصية قاله في الترغيب وعنه وفي التبصرة رواية لا يرجع في الامة فقط وان انكره لم يرجع
قلنا تعليق والا فوجهان وله بيعه ان لم يرض به وعنه في الدين كحاجة اختاره الخرقي وعنه لا تباع الامة واذا لم يصح وادبر الحمل ثم باع امه فكاستثنائه في
البيع قاله في الترغيب وفي الروضة له بيع العبد في الدين وفي ... فيه روايتان وان دبر موسر شركا له في عبد لم يسر وقيل يصير مدبرا ويضمن قيمته
وان اسلم مدبر كافر بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه كما لو اسلم مكاتبه وعجز وقيل لا يلزمه ازالة استدام تدبيره وحيل بينهما وتلزمه نفقته حتى يعتق بموته
واذا اسلم عبده القن فحكمه كالقول الاول فرع ذكر ابو بكر نصه كتابته وتكفي وارثه مسلم وان اسلمت ام ولد فكالثاني وان اسلم حلت له وعنه لا يلزمه نفقتها
وعنه تستسعى في قيمتها ثم تعتق ونقل مهنا تعتق باسلامها وان كانت مدبرة او دبر مكاتبه فادى عتق وكسبه له وان مات ولم يؤد عتق بموته ان حمله
الثلث والا عتق بقدره وباقيه مكاتب بقسطه وكل كسبه اذا عتق او بقدر عتقه لسيده وعنه له كلبسه ونقل ابن هاني ما لابد من لبسه وكما لو ادعى
المدبر انه كسبه بعد موته وامكن لثبوت يده عليه بخلاف ولد وكذا ان دبر امته ثم كاتبها او كاتبها ثم دبرها لكن تعتق بموته مطلقا وان اعتق عبده القن
او كاتبه او اعتق مكاتبه فما بيده لسيده وعنه له وعتقه مكاتبه قيل ابراء مما بقي وقيل فسخ كعتقه في كفارة ويبطل التدبير بالايلاد وقيل وبالكتابة
ان قلنا هو وصية وان جنى بيع وان فداه بقي تدبيره وان باع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى ثلثه بها وان اوصى للعود
وقلنا يملكه لم يعتق **باب الكتابة** وهي مستحبة مع كسب عبد وامانته واسقطها في الواضح والموجز والتبصرة وعنه واجبة بطلبه بقيمته
اختاره ابو بكر وقدم في الروضة الاباحة ونص من جاز بيعه ولو من بعض عبد حتى المميز وفي الموجز والتبصرة ابن عشر او شركا بلا اذن ويعتق من كسبه
بقدره وعنه يوما ويوما ويعتق طفل ومجنون باداء معلق صريحا والا فوجهان وتنعقد بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله ذكره في الموجز والتبصرة
والترغيب وغيرها وان لم يقل فاذا اديته فانت حر وفي الترغيب وجه هو رواية في الموجز والتبصرة يشترط قوله وقيل ونيته ولا تصح الا بعوض
مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين يعلم الحل لكل نجم قسطه ومدته تساوت او لا وقيل او نجم وقال القاضي واصحابه وعبده مطلقا كمهر فعلى الاول في توقيتها بساعتين
ام يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف في الانتصار وفي المغني لا تجوز الا مؤجلة في ظاهر المذهب عند ... فيه خلاف وفي الترغيب في كتابة من
نصفه حر كتابة حالة وجهان وتصح على مال قدم ذلك او اخره وخدمته فاذا ادى ما كوتب عليه فقبضه هو او ولي مجنون ولو من مجنون قاله في الترغيب
او ابرأه منه والاصح او بعض ورثة الموسر من حقه لا لاسقاط كل حقه عتق فقيمته لسيده على قاتله وعنه يعتق بملك كيه فاقبته لورثته فعلى الاول ان ثبتا
عن وفاء انفسخت وتركته لسيده وعنه لا تنفسخ اختاره ابو بكر وابو الخطاب ففي كونها لا ام على عمومه فيه روايتان وفي عتقه بالاعتياض وجهان وان
بان العوض فعوضه فعدم عيب فله ارشه او عوضه برده ولم يرتفع عتقه وفيه وجه كبيع ولو اخذ سيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق وان
ادعى تحريمه قبل ببينته والا حلف العبد وتجب اخذه ويعتق به ثم يلزمه رده الى مالكه ان اضافه الى مالكه وان نكل حلف سيده وله قبضه من دين لا على
تعيين وفي تعيين قبل حده ذلك عن جهة الدين وجهان في الترغيب والاعتبار بقصد السيد وقايدته يمينه عند النزاع ويملك كسبه ونفعه والاقرار
وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة ويتعلق دينه بذمته اذا عتق ليس للمسافر في الصحيح عنه لانه في يد نفسه فليس للسيد غرور بخلاف المأذون له
وان حبسه ويقتضي كلام الشيخ او منعه مدة فعلى لزوم اجرها او انظاره مثلها او ارفقهما بمكاتبه اوجه وله السفر كغريم واخذ الصدقة ويصح شرط

ح خط
منهم الترغيب والرعاية

ح
قوله وان انكره لم يرجع يعني لم يكن رجوعا
ح
قوله وله بيعه ان لم يرض به وعنه في الدين
وعنه ولحاجة اختاره الخرقي وعنه لا تباع
الامة فتلخص ان المدبر يباع في الدين وفي
بيعه لغيره ثلاث روايات يجوز لا يجوز
يجوز لحاجة واما المدبرة فرواية يجوز
ورواية انه يجوز في الدين فقط ورواية يجوز
في الدين والحاجة ورواية لا يجوز مطلقا
لانه يبيع فيه خلاف والامة توطأ فمنع من
بيعها احتياطا للفروج وقد ذكر في شرح
المقنع بيعه في الدين والحاجة رواية مستقلة
غير رواية بيعه في الدين كما ذكره المصنف
ولعلم ان الذي اختاره الخرقي انما هو بيعه
في الدين فانه قال وله بيعه في الدين ولا
تباع المدبرة في احدى الروايتين والرواية
الاخرى الامة كالعبد فليس الذي يظهر
ان الخلاف في بيع المدبر مبني على رواية
عدم الرجوع في التدبير واما اذا قلنا له
رجوعه فله بيعه مطلقا وقوله ان لم يرض
كذا في النسخ ولعله وان لم يرض بالواو
ومعناه وان لم يرض المدبر بالبيع

ح عظ
في بيع فاسد

واكره

تركهما على الاصح كالعتق فيملك تعجيزه وقيل لا بشغيره كما مكاتبه زده ولا يصح شرط نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولده التابع له كولده من امته فان لم
يفسخ سيده كتابته لعجز لزمتها النفقة وللمكاتب النفقة على ولده من امة لسيده وفيه من مكاتبة لسيده احتمالان والاظهر الحجر ويكفر من ماله باذن سيده كتبرع وفي
تزوج نص عليه ونقل ابراهيم اكره له ذلك لا لحاجة تشرح وعنه المنع وعنه عكسه وكذا جعه الدم ماله بحل بحجر وقيل مطلقا واطلقه في الترغيب وغيره وقالوا نص عليه
ونقل ابن منصور ان شرط السيد ان لا يتزوج ولا يخرج من بلده له ان يتزوج ويخرج وان شرط الخدمة فله ذلك والافلا نقله الميموني وفي الانتصار يتسرى بجارية
ويستخدمها ويتصرف بشيء الابتراع وفي بيعه نساء ولو برهن وهبته بعوض ورهنه ومضاربته وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه وجهان ومكاتبته
وتزويجه وعتقه بمال في مدته وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا اذن وجهان وقيل يزوج امته وله تعزيرهم لانه مالك فهو اولى من زوج ذكره في عيون
المسائل ولسيده العود منه ولا من يعتقه ويكاتبه باذن سيده وقيل له ان عتق وله تملك رحمه المحرم بهبته ووصيته وكسبهم له ولا يبيعهم فان عجز
رقوا معه وان عتق واختار الشيخ ولو باعتاق سيده اياه عتقوا لا بعتق السيد اياهم وفي شراهم بلا اذن وجهان ومثله الفداء قاله في المنتخب وفي
الترغيب بعد ينه بقيمته ويصح شراه من يعتق على سيده ذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا **فصل** يصح شرط وطي مكاتبته نص عليه لبقاء اصل الملك
كراهن بطا بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وعنه لا ذكره ابو الخطاب واختاره ابن عقيل ومتى وطي بلا شرط عزر عالم فقط ويلزمه مهرها كاجرة
خدمتها وقيل ان طاوعته فلا ويجوز بيعه وعنه لا وعنه باكثر من كتابته ومشتريه يقوم مقام مكاتبه وفي الواضح في مدبر كذلك لعبد اوصي بمنفعته
فان ادى اليه عتق وولاؤه له ولا اوله ولا عادوا وجهل مشتريه كتابته كعيب وان اشترى كل من المكاتبين الاخر صح شرى الاول وحده فان
جهل اسبقهما بطلا وقيل البطلا ويلزمه سيده ارش جنايته عليه وان جنى المكاتب لزمه فداء نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة وقيل يتحاصان
فان ادى مبادرا او ليس بمحجور عليه عتق واستقر الفداء او الفداء على سيده ان قتله وكذا ان اعتقه ويسقط في الاصح ان كان على سيده فان كان في التر غيب
وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيه نقله ابن منصور وغيره ونقل الاثرم جنايته في رقبته يفديه ان شا
قال ابو بكر وبه اقول وبه يجب فداء جنايته مطلقا بالاقل من قيمتها وارشها وعنه جنايته على اجنبي وعنه وسيده بالارش كله وان عجز عن ديون معامله
لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجور عليه العدم تعلقها برقبته فيتساوي لا قدام ويملك تعجيزه ويشترك رب الدين والارش بعد موته لفوت الرقبة وقيل
يقدم دين المعامل ولغير المحجور تقديم اي دين شا وذكر ابن عقيل جماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كحال الحياة ام يتحاصان فيه روايتان
وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريمه فيه وجهان ولا تنفسخ بموت سيده وجنونه والحجر على السفيه او جنون ونقل ابن هاني ان ادى بعض كتابته
ثم مات السيد يحتسب من ثلثه ما بقي من العبيد ويعتق ولا يملك احدهما الا السيد بعجز العبد بان يحل نجم فلم يؤده وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان وعنه
لا يعجز حتى يقول قد عجزت وفي اسير كافر واحتج به على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان ولذا الفسخ بلا حكم كرده بعيب ويلزمه انظاره ثلثا
كبيع عوض ومثله مال غايب دون مسافة قصر يرجوا قدومه ودين حال على ملي وموضع واطلق جماعة لا يلزم السيد استيفا ويتوجه مثله
في غيره وفي عيون المسائل ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده مع قدرة عبد على الادا كبيع وفي الترغيب ان غاب بلا اذنه لم يفسخ ويرفع الامر الى
حاكم البلد الذي فيه الغايب ليامره بالادا او يثبت عجزه فحينئذ يفسخ وحكي عن احمد للعبد فسخها كمن تخير وكاتفاقهما ويتوجه فيه لا لحق الله
ويملك قادر على كسب تعجيز نفسه فان حل نجم وله ولم يعتق ولم يملكه للارقاق فيجبر على اداه فلا فسخ لسيده وهذا يجري تزويجه امته مع قدرته
على حر او صبر ذكره في الانتصار وعنه يملكه فيفسخ السيد وفي الترغيب في فسخها بجنون مكاتب وجهان فمن مات وفي مدته زوجته كالتيه او
ورث زوجته المكاتبة فيعا بابها وقيل يعجز قال في الانتصار نص في رواية ابن منصور ان الدين يمنع انتقال ما يقابله الى الورثة فعلى هذا الوصية بعين
والكتابة تمنع الانتقال فلا فسخ وعلى رواية انه يمنع ينعكس الحكم ويلزمه اذا ادى مكاتبته ما يكاتبه تعجيلا او وضعا بقدر ما يلزم المكاتب
قبول جنسهما وقيل وغيره وقيل يحط منها فان ادى ثلاثة ارباعه وعنه او اكثر كتابته وعجز لم يعتق ولسيده الفسخ في ابعض الروايتين فيهما وفي الترغيب
في عتقه بالتقاص روايتان ولم يذكر العجز وقال لو ابراه من بعض النجوم او اداه لم يعتق منه على الاصح وانه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق على الاصح
وفي مختصر ابن رزين وعنه يعتق بملك ثلثيها بابها ان لزم ايتا ربع وفي الروضة رواية وقدمها لا يحط بتا الربع وان الامر في الاية للاستحباب
فصل اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او اجله فقيل قول السيد كالعقد وقدر الادا وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال ويتوجه فيه
مثله وعنه يتحالفان اختاره ابو بكر فان لم يرض احدهما بقول الاخر فسخاه الا مع حصول العتق فلا يرتفع فيرجع بقيمته ويرد عليه ما اداه وان قال قبضتها
ان شا الله او زيد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ذكره الشيخ وغيره وفي الترغيب الثانية وان كاتب عبيده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول بكتاللها ببيع استرتيب انا زيدا
وهذا عمرا وهذا بكرا بمائة دينار وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد وايهم ادى قسطه عتق وقيل بعد دم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا ادوا وادعى
بعضهم اداء الواجب فقيل قوله والافلا ونقل ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كم عدتهم ولم يسمهم فقد دخلوا في الكتابة ايضا ومن قبل كتابته عن نفسه
وغايب كتدبير فان اجاز الغايب والا لزمه الكل ذكره ابو الخطاب ويتوجه كفضولي وتفريق الصفقة ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل ولا يؤدي اليهما
الا بقدر ملكيهما فان خص احدهما بالادا لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن لان حقه في ذمته واذا كاتب ثلثة عبدا فادي الادا اليهم فانكر احدهم شاركهما
فيما اقر ابقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر قياس المذهب لا واختاره ابن ابي موسى والروضة ومتى حرم العوض او جهل او شرط ما ينافيها
وفسد ببعضه الشرط في وجه فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابرا بل بالادا واختار في الانتصار انه يعتق بالتعليق وهل تنفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر عليه ويتبع الولد والكسب فيها وجهان لا اتباعه وجهان وكذا جعل من ولدها ام ولده وفيه وجه والصحة ذكره القاضي وعنه تبطل لانها بعوض محرم اختاره ابو بكر
باب احكام امهات الاولاد اذا اولد حر ولو محجورا عليه امته وعنه او امة ولده بنكاح او غيره وفي المغني لا بزنا ثم ملكها وعنه حاملا وعنه ووطيها حال
حملها وقيل عتق في ابتدا او وسطه فوضعت ما تصير به نفسا ونقل حنبل وابو الحرث يغسل السقط ويصلى عليه بعد اربعة اشهر وان كان قبل ذلك فلا واحتج بحديث
ابن مسعود في عشرين وما بين يوم ينفخ فيه الروح وتنقضي به العدة وتعتق الامة اذا دخل في الخلق الرابع وقدم في الايضاح ستة اشهر وجزم في المبهج ما يتبين فيه خلق
ادمي فهي ام ولد تعتق بموته ونقل الميموني ان لم تضع وتبين حملها في بطنها عتقت وانه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم وتعتق من كل ماله ونقل حرب وابن ابي

مسئلة وطي المكاتبة

مسئلة بيع المكاتب

مسئلة اذا جنى المكاتب

مسئلة لزوم الكتابة

مسئلة هل للمكاتب تعجيز نفسه

انفسخ نكاحها

الكتابة الفاسدة

مسئلة يغسل السقط ويصلى عليه بعد اربعة اشهر

حرٌّ فيمن ولد من أمة المزوّج ـــــ لا يلحقه الولد وفي الفصول والمستوعب زنى فهذا أصل لحرمة لاختلاف دين ونسب ورضاع وفي ابن واطئ أمته المزوجة

جهلا وجهان وحكم أم الولد كالأمة نقله الجماعة إلا في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية بها وعنه يحد قاذفها وعنه إن كان لها ابن لأنه إنما أراد ابنها كذا قال ابن عمر وعنه يكره

بيعها فقيل لا تعتق بموته وهل هذا الخلاف شبهة فيه نزاع والأقوى شبهة قاله شيخنا وأنه ينبني عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل يلحقه نسبه أو يرجم المحصن لما

التعزير فواجب وقال ابن عقيل في فنونه يجوز البيع لأنه قول علي وغيره وإجماع التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم إجماع الصحابة وحكى ابن عبد البر وأبو حامد إلا

وأبو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي وغيرهم الإجماع على أنه لا يجوز وكما جنت فداها سيدها بقيمتها يوم الفداء أو دونها وعنه بالأرش كله كقن

في رواية وأنها إن تكررت بعد الفداء تعلقت بذمتها قدمه في الترغيب وتعتق بقتلها سيدها ولو لم يتعمد العود ويلزمها مع أجنبي الأقل في القتل خطأ إلا

من قيمتها أو ديته وعنه قيمتها اختاره الخرقي وفي الروضة في قتل الخطأ الدية على العاقلة لا عند آخر جزء مات من المقتول عتقت ووجب الضمان ومن وطئ

أمة بينه وبين آخر أدب قال شيخنا ويقدح في عدالته ويلزمه نصف مهرها لشريكه ونقل حرب وغيره إن كانت بكرا فقد نقصها فعليه العقر والثيب لم

ينقص وفيه اختلاف وإن أحبلها فهي أم ولده وولده حر ويلزمه نصف قيمتها وعنه ونصف مهرها وعنه ونصف قيمة الولد ثم إن وطئ شريكه فأحبلها لزمه

مهرها فإن جهل إيلاد الأول فإنها مستولدة وولده حر ويفديه يوم الولادة وإلا فهو رقيق وقيل إن كان الأول معسرا لم يسر استيلاده وهل ولده حر أو

نصفه فيه وجهان وتصير أم ولد لهما من مات منهما عتق نصيبه وإن أعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه لا مضمونا وقيل مجانا وإن كانا أمتهما ثم وطئاها

فله المهر على كل منهما وإن ولدت من أحدهما فهي أم ولده مكاتبة ويلزمه لشريكه نصف قيمتها مكاتبا وله المهر وفي نصف قيمة الولد روايتان وقيل لشريكه نصف قيمتها

قنا ونصف مهرها وتكون أم ولده ونصفها مكاتب وقال القاضي لا يسري استيلاد أحدهما إلا أن يعجز فيقوم على الموسر نصيب شريكه والأولاد وإن ولدت

وألحق بهما فأم ولدهما وكتابتها بحالها وإن وطئ حرا ووالده أمة لأهل غنيمة هو منهم أو لمكاتبه فالمهر فإن أحبلها فأم ولده وولده حر ويلزمه قيمتها وعنه

ومهرها وعنه وقيمة الولد وكذا الأب بولد جاريته ولده وذكر جماعة هنا لا يثبت له في ذمته شيء وهو ظاهر قوله ويعزر في الأصح وقيل إن لم تحبل وعنه يحد قال

جماعة ما لم يسبق ملكه وإن كان ابنه قد تسرى بها لم تصر أم ولد في المنصوص فيه وفي الحد روايتان ويحد على الأصح بوطئه أمة ابنه وأمه على الأخرى فيه ولا يلحقه ولد نقله حنبل وغيره وظاهر

نقل الميموني يلحقه ونقل عبد الله إذا دفع إليه مالا يعمل به فاشترى به أمة فأعتقها وتزوجها وأولدها مضى عتقه ويرجع عليه بالمال ويلحقه الولد وإن

وطئ أمته الحامل من غيره حرم بيع الولد ويعتقه نقله صالح وغيره ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب يعتق عليه وجزم به في الروضة قال شيخنا يستحب وفي وجوبه

خلاف في مذهب أحمد وغيره وقال أيضا يعتق وأنه يحكم بإسلامه وهو يسري كالعتق ولا يثبت نسبه ونقل ابن منصور إذا تزوج بكرا فدخل بها فإذا هي

حبلى قال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد لعلها استكرهت حديث أبي موسى

وقال أبو داود في سننه الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن

صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصرة

قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت

قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم

نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى بن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أن

رجلا يقال له بصرة نكح امرأة فذكر معناه وزاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وهو مرسل كذا قال وفي الهدي

قيل لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد وهذا محتمل ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها

ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه منسوخ وقيل كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين انتهى كلامه وقيل بصرة رجل مجهول وقال ابن حزم

لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير خبر أبي الدرداء ومن أقر بولد من أمته أنه ابنه ولم يقل ولدته في ملكه ومات فقيل تصير أم ولده وقيل لا فعليه الولاء وفيه نظر

قاله في المنتخب ومن قال لحر ابنك أم ولدي ولولدها ابنك كابني صح ذكره في الانتصار في طلاق وحر

كتاب النكاح

وهو حقيقة في العقد جزم به الحلواني

وأبو يعلى الصغير واختاره الشيخ واختار القاضي في شرح الخرقي وأحكام القرآن وعيون المسائل والانتصار في الوطء والأشهر مشترك وقيل حقيقة فيهما

وقال حقيقة في الإيتاق لهما وفي النهي لكل منهما بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والأمر به أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام والمعقود عليه

المنفعة كالإجارة لا في حكم العين وفيه وجه قال أبو الوفا ما ذكروه من ملكية الأعيان ودعواهم أن الأعيان مملوكة لأجله يحتمل المنع لأن الأعيان لله وإنما

ملك التصرفات ولو سلم في الأطعمة والأشربة فلم لكما إتلافها والاضمان بخلاف ملك النكاح يلزم من خاف الزنا ويتوجه من علم وقوعه بتركه وعنه وذا

الشهوة واختاره أبو بكر وأبو حفص البرمكي وابن أبي موسى والمنصوص حتى لفقير وجزم في النظم لا يتزوج فقير إلا ضرورة وكذا قيدها ابن رزين بالموسر

ونقل صالح يقترض ويتزوج وقال شيخنا فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره ولا يكتفي بمرة وفي المذهب وغيره بلى لرجل وامرأة نقل ابن الحكم المتبتل الذي لم يتزوج

قط وجزم به في آداب عيون المسائل على رواية وجوبه وفي الاكتفاء بعقد اشتغالا بالباعث لطبع بخلاف كل مضطر وجهان في الواضح قال أبو

الحسين وفي الاكتفاء بتسر وجهان قال أحمد إن خاف العنت من تسر تزوج وإن رغ والأمر به تزوج والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا إن أمره

أبوه تزوج قال شيخنا وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد وفي استحبابه لغيرهما روايتان وقيل يكره وحكى عنه يلزمه

وهو وجه في الترغيب ولا يلزمه نكاح أمة قال القاضي وجماعة منهم ابن الجوزي والشيخ يباح والصبر عنه أولى للآية وفي الفصول في وجوبه الخلاف

وأوجبه أبو يعلى الصغير وإن الخالي مستحبة فلهذا أجوبة عن الآية ما لم يقل به صار كالمسكوت عنه ونفله مقدم على نفل العبادة على الأصح قال والطلاق

الأمر بالصوم يقتضي الوجوب لولا الإجماع وذكر أبو الفتح ابن المني أن النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به أولى كالجهاد وكان القياس يقتضي وجوبه

على الأعيان تركناه للحرج والمشقة ومنع أنه ليس بعبادة لأن العبادة تتلقى من الشرع وقد أمر به وإنما صح من الكافر لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد

والقناطر وكذا العتق يصح من المسلم عبادة ومن الكافر وليس بعبادة وقيل له لا يكون الاشتغال به أولى من العبادة كالتسري فقال التسري لم يوضع للنكاح

مسألة إذا اجتمع أم الولد

مسألة إذا وطئ أحد الشريكين

مسألة إذا وطئ أحد المكاتبين

مسألة إذا وطئ أمته الحامل من غيره

مسألة إذا تزوج بكرا فوجدها حبلى من زنا هل يملك الولد

كذا قال ولمن النكاح بدار حرب ضرورة تزوج ويعزل وبدونها وجهان وكره هذا احمد وقال لا يتزوج ولا يتسرى الا ان يخاف على نفسه وقال ولا يطلب الولد ونقل ابن هانئ
لا يتزوج ولو خاف ويجب عزله ان حرم نكاحه بلا ضرورة والا استحب ذكره في الفصول ويستحب نكاح دينة ولود بكر حسيبة جميلة اجنبية وقيل واحدة وقيل عكسه
كما لو لم تعفه وهو ظاهر نصه فانه قال يقترض ويتزوج ليت لي ذا تزوج ثنتين يقال وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مناظراته لفعله عليه السلام وقصد به النسل لقوله
تناكحوا تناسلوا واذا اراد احد ان يتزوج او يتسرى فقال يكون لها لحم قال ابن عبد البر وقيل للشعبي ابن مذهب لهذا القوم العرج وكان يقال من تزوج امراة فليستجد
شعرها فان الشعر وجه فتخيروا احد الوجهين وكان يقال النساء لعب وقال ابن الجوزي ينبغي ان يتخير ما يليق بمقصوده ولا يحتاج الى ان يذكر له ما يصلح للمحبة فقد
قال الشاعر حسن في كل عين ما تود الا انه ينبغي في الجملة ان يتخير البكر من بيت معروف بالدين والقناعة واحسن ما تكون المراة بنت اربع عشرة الى العشرين ويتم
نشو المراة الى الثلاثين ثم تقف الى الاربعين ثم تنزل ولا يصلح الثيب من قد طال لبثها مع رجل واحسن النساء التركيات واصلحهن الجلب التي لم تعرف احدا
وليبعد عن المملوكة الى ان يتيقن جودة دينها وقوم قبلها البيد وليحذر العاقل اطلاق البصر فان العين ترى المقدور على غير ما هو عليه وربما وقع من ذلك العشق
فيهلك البدن والدين فمن ابتلي بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء قال ابن مسعود اذا اعجبت احدكم امراة فليذكر مناتنها وما عيب نساء الدنيا باعجب من قوله
عز وجل ولهم فيها ازواج مطهرة واياكم والاستكثار من النساء فانه يشتت الهم ومن التغفيل ان يتزوج الشيخ صبية واصلح ما يفعله الرجل ان يمنع المراة من
المخالطة للنساء فانهن يفسدنها عليه وان لا يدخل بيته مراهق ولا ياذن لها في الخروج لاحمقا ولم يجزم جماعة يستحب قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبا كرقبة وقدم
وقيل وساق وعنه وجه فقط وعنه وكف وقال ابو بكر حاسرة وله تكراره وتامل المحاسن بلا اذن وينظر من امة مستامة راسا وساقا وعنه سوى عورة الصلاة وقيل
كمخطوبة ونقل حنبل لا باس ان يقلبها اذا اراد الشرى من فوق الثوب لانها لا حرمة لها قال القاضي اجاز تقليب الصدر والظهر بمعنى لمسه من فوق الثياب وروى ابو حفص
باسناده ان ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقيها وكذا ذات محرم وهي اليد وكذا عبدها وقال جماعة وجها وكفا ومثله غير ذي
اربة وعنه المنع فيهما نقله في العبد ابن هانئ وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشتركة ولا ينظر الرجل مشتركة لعموم منع النظر الا من عبدها وامته وقد عللوا منع النكاح بانه
لا يثبت الكل فيها لا يملكه وقالوا القضا ما حرم الوطء حرم دواعيه بوطئها المعتق بعضه والمعتق بعضها وقيل ممسوح وخصي كمحرم ونصه لا وفي الانتصار الخصي كالفحل
النساط ولهذا يومن على الحرم وللشاهد ينظر وجه المشهود عليها وكذا من يعاملها ونصه وكفيها وفي مختصر ابن رزين يطلع ان ما يظهر غالبا ونقل حرب ومحمد بن حرب
في البايع ينظر كفيها ووجهها ان كانت عجوزا ارجو وان كانت شابة تشتهى اكره ذلك وللطبيب النظر للحاجة ولمسه وفي الفروع يجوز ان تستطب ذميا اذا لم تجد غيره
على احتمال وقال صاحب النظم لا يجوز في احد الوجهين وكره احمد ونهى عن حذو امر كاهيا لا يعرف مفردا انه قال القاضي لانه لا يؤمن ان يخلطوه سما او نجسا وانه
انما يرجع اليه في دواء مباح لانه ان لم يوافق فلا حرج وكره هذا في الرعاية وان تستطبه بلا ضرورة وساله المروذي الكحال يخلو بالمراة وقد انصرف من عنده
هل هي منهي عنها قال اليس هو على ظهر الطريق قيل نعم قال انما الخلوة في البيوت ومن يلي خدمة مريض ومريضة في وضوء واستنجا وغيرهما كطبيب نص عليه
قال احمد في الشك في بلوغها ينظر اليها من ينظر الى الرجل فقد شاهدوا في اكثر من ذا ارايت ان كان بها شيء يريد علاجها والحالق لمن لا يحسن حلق عانته وقاله ابو
الوفا وابو يعلى الصغير وللمميز بلا شهوة نظر غير ما بين سرة وركبة وذو الشهوة كمحرم وعنه كاجنبي ومثله ابنة تسع وذكر ابو بكر قول احمد في رواية عبد
الله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الحيض فلا تكشف الا وجهها ويديها ونقل جعفر في الرجل عنده الارملة واليتيمة لا ينظر وانه لا باس بنظر الوجه بلا
شهوة وللمراة مع امراة ورجل مع رجل ولو امرد نظر غير العورة وعنه منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالبا وعنه كاجنبي ومثلها الفرقية وكذا امراة مع
رجل اطلقه احمد وغيره ونقل الاثرم يحرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفنون قال ابو بكر لا تختلف الروايتان انه لا يجوز لهن في الاول ان احمد لم يجب بالتخصيص
في الاخبار التي في المسالة وقال في الروايتين يجوز لهن رواية واحدة لانهن في حكم الامهات في الحرمة والتحريم في ازمنة فهن بقية النساء في هذا القدر وفي مسائل
الاثرم انه قال لابي عبد الله حديث نبهان عبدك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لسائر الناس فقال نعم واظهر استحسانا انه لم يقل نعم وقد قال بعض
الفقهاء فرض الحجاب مختص بهن فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين لا يجوز كشفهما للشهادة ولا غيرها ولا يجوز اظهار شخوصهن ولو مستترات الا لضرورة
البراز وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا ونقل ابو طالب ظفر المراة عورة فاذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا
خفها فان الخف يصف القدم واحب الي ان تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء ويجوز غير عورة صلاة من امة ومن لا تشتهى وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن
وجهان وذكر الشيخ ينظر من امة ومن لا تشتهى ما يظهر غالبا ونقل حنبل ان لم تختمر الامة فلا باس وقيل لا لامة القبيحة كالحرة والجميلة ونقل المروذي لا ينظر الى المملوكة
كم من نظرة القت في قلب صاحبها البلابل ونقل ابن منصور لا تنتقب الامة ونقل ايضا تنتقب الجميلة وكذا نقل ابن حامد احتاف فقال القاضي يحمل ما اطلقه على ما
قيده ويحرم النظر بشهوة ومن استحله كفر قاله شيخنا ونصه وخوفها واختاره شيخنا وذكر قول جمهور العلماء في الامرد الى الكل فعلى الاول في كراهته الى الامرد
وجهان في الترغيب وغيره وحرمه ابن عقيل وهو ظاهر كلام غيره النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ودابة يشتهيها ولا يعف عنها وكذا الخلوة ولاحد الزوجين نظر
كل صاحبه ولمسه كدون شهوة نص عليه واعتبر ابن عقيل فيه الشهوة عادة ونقل الاثرم في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها ان لم يجد شهوة فلا باس وتقدم في
الجنائز تغسيل غير بالغ وقيل يكره للزوجين نظر فرج وقيل عنده وطئ قال ابن الجوزي ولهذا ينفرد الاكابر بالنوم ليتجددها الا يصلح فيه ويتوجه خلاف في اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولابي داود فراش للزوج وفراش للمراة والثالث للضيف والرابع للشيطان وكذا اشتد مع سترته ويحرم ان تزين لمحرم غيرهما ويتوجه يكره فان
زوجها نظر غير عورة وفي الترغيب يحرم ونقل حنبل كامه غرم وفي الترغيب وغيره يكره نظر عورته وفي المستوعب وغيره شيخنا الا بد منه وفي نهاية الازجي يغض بصره
عنها لانه يدل على الدياثة وليس صوت الاجنبية عورة على الاصح ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة واللمس قيل كالنظر وقيل اولى واختاره شيخنا ويحرم الخلوة لغير
محرم للكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المراة او تشتهيه كالقرد ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامراة ولو لمصلحة تعليم
وتاديب والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم او معاشرة بينهم منع من تعليمهم وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون في الامرد هو
اشد فتنة من العذارى فاطلاق البصر من اعظم الفتن وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن المبارك وكان عاقلا عن اشياخ اهل الشام قال
من اعطى اسباب الفتنة من نفسه اولا لم ينج منها اخرا وان كان جاهدا قال ابن عقيل الامرد يفتن على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق النوعين
وكره احمد مصافحة النساء وشدد ايضا حتى لمحرم وجوزه لوالد ويتوجه ولمحرم وجوز اخذ يد عجوز وفي الرعاية وشوها وساله ابن منصور يقبل ذات المحارم منه قال

كان يقال

عبره

الشافعي ويكثر

مسئلة النظر قبل الخطبة

ولا يشترط

ح لجماعة منهم ابو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب

ح غلط في ديد ذكر حنبل

في اجتماع عيد وجمعة

نص عليه

القاضي عياض في شرح مسلم ولم يزد عليه النواوي

مسئلة النظر الى الامرد

يعرض

مسئلة صوت الاجنبية هل هو عورة ام لا

اذا قدم من سفره ولم يخف على نفسه منه وذكر حديث خالد بن الوليد انه عليه السلام قدم من غزوه فقبل فاطمة رضي الله عنها لكنه لا يفعل على الفم ابدا الجبهة والراس ونقل حرب فيمن
تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي الا لضرورة ونقل المروذي تضع يدها على صدره قال ضرورة **فصل** يحرم تصريح اجنبي بخطبة معتدة وله التعريض
لغير مباحة برجعة والمباحة بعقد ان كانت معتدة من غيره فروايتان والاحلاف واجابتها كهو وفي الانتصار والمفردات ان ذلك حال على قرابتها كمتحابين قبل موت
الزوج متمنيان تحريم بعضه في العدة والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب عنك ونحوهما ويحرم وقيل يكره خطبته على خطبة مسلم لا كافر كما لا ينصحه نص عليهما
ان اجيب صريحا وفي يصح العقد على الاصح الخطبة في العدة ويتوجه فيه تخريج في تعريض روايتان فان لم يعلم اجيب ام لا فوجهان وظاهر نقل الميموني جوازه فان رد او
اذن جاز واشد تحريما من فرض له ولي الامر على الصدقات وغيرها ما يستحقه فيجيء من يزاحمه او يزيد منه قاله شيخنا والتعويل في رده واجابته الى ولي المجبرة
وفي المغني ان لم تكره والا فاليها قال ابن الجوزي فيما رواه البخاري من قول عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة يدل على ان السعي من الاب للايم في التزويج واختيار الاكفاء جائز غير
مكروه ويتوجه بل يستحب ويستحب العقد يوم الجمعة مساء وخطبة ابن مسعود وكان احمد اذا لم يسمعها انصرف ويجزئ ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
عيون المسائل خطبة ابن مسعود بالايات الثلاث المشهورة ثم قال ان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا او امرا وانكحوا الايامى منكم الاية وفي الغنية يوم
الجمعة او الخميس وللشافعية اولى والخطبة قبل العقد فان اخرت جاز وانه يستحب ان يضيف اليه وانكحوا الايامى منكم الاية ولم يذكروه يجزئ التشهد وقوله بارك
الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية وعند زفها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه **فصل** كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باي عدد شاء فيكون يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك ناسخة وفي الرعاية الى ان نزل لا يحل لك النساء من بعد فيكون ناسخا لها
ظاهر قوله انا احللنا لك الاية يدل على ان من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له ويتوجه احتمال انه شرط في قراباته في الاية لا الاجنبيات فالاقوال ثلاثة وذكر
بعض العلماء نسخه ولم يبينه وكذا بلا ولي وشهود وزمن احرام واطلق ابو الحسين وغيره وجهين ومثله بلفظ الهبة وجزم ابن الجوزي عن احمد بجوازه له وعنه
الوقف وله بلا مهر وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وشهود وظاهر كلام جماعة بلا ولي وهل وجب عليه السواك والاضحية والوتر فيه وجهان
وفي الفصول وغيره وركعتا الفجر وفي الرعاية وجب عليه الضحى قال شيخنا هذا غلط والخبر ثلاث هن علي فرائض موضوع ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء
بسنته ووجب عليه قيام الليل وقيل نسخ وتخيير نسائه بين فراقه والاقامة معه وظاهر كلامهم ووجوب التسوية في القسم كغيره وقال ابن الجوزي اكثر
العلماء على ان قوله ترجي من تشاء الاية نزلت مبيحة ترك ذلك وفي المستوعب احتمالان وفي الفنون والفصول القول الاول وفي الرعاية وانكار المنكر اذا راه وغيره
في كل حال ومنع من الغمز بالعين والاشارة بها فاما اذا لبس لامة الحرب ان ينزعها حتى يلقى العدو وذكر في كتاب الهدي لبعض اصحابنا في هذا الزمان ان
من لبس لامة الحرب ونحو ذلك انه يتعين عليه الجهاد ويلزمه واخذ ذلك من قوله عليه السلام في قصة احد لما اشير عليه بترك الحرب بعد ان لبس لامة الحرب ما
ينبغي لنبي ان يلبس لامة الحرب ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا يدل على الاختصاص بذلك لانه لو كان الحكم عاما لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وهذا يوافق ظاهر الادلة الشرعية في تعيين الجهاد في الاماكن الثلاثة خاصة وكذا الخط والشعر وتعلمهما واختار ابن عقيل انه صرف عن الشعر كما
اعجز عن الكتابة ويحتمل ان يجمع الصرفة والمنع وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ونحوه ليس بشعر لانه كلام موزون بلا قصد واتفق اهل
العروض والادب على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد واختلفوا في الرجز هل هو شعر ام لا ومنع من نكاح الكتابية كالامة مطلقا وعنه لا اختاره الشريف
وفي عيون المسائل يباح له بملك اليمين مسلمة كانت او مشركة وسبق في الزكاة حكم الصدقة وابيح له الوصال وخمس الخمس وان لم يحضر وصفي من
المغنم ودخول مكة محلا ساعة وجعل تركته صدقة وظاهر كلامهم لا يمنع من الارث وفي رد شيخنا على الرافضي ان اية المواريث لم تشمله واحتج بالسياق
قبلها وبعدها فقيل المخلوفات احد من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم ورثه كما ماتت بناته الثلاث في حياته ومات ابنه ابراهيم فقال الخطاب في الاية
للموروث دون الوارث فلا يلزم اذا دخل الاولاد في كاف الخطاب لكونهم موروثين ان يدخلوا اذا كانوا وارثين فقيل له فقيل اية الزوجين قال ولكم
ولهن [illegible] الاحد جميعه تكة قبل تزوجها وزينب الهلالية بالمدينة ومن يعلم انها كانت نزلت وانها خلفت مالا ثم لا يلزم من شمول احد الكافين له
شمول الاخرى وفي عيون المسائل وصيته من لا وارث له بما له قد في قوله عليه السلام وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه قال الخبر متروك الظاهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يعقل بالاجماع فثبت ان معناه انه ياخذ المال لا اخذ الوارث ذاخلي المال عن الاستحقاق فالموصى له يستحق المال فما خلي واخذ الماء
من العطشان ويلزم كل احد ان يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته
وهن ازواجه دنيا واخرى وهن امهات المؤمنين يعني في حكم الامهات في تحريم النكاح ولا يتعدى الى قراباتهن ع والنجس منا طاهر منه ذكره في الفنون
وغيره وفي النهاية لا فاو يساوي الانبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا والنصر بالرعب مسيرة شهر وبعث الى
الناس كافة وكل نبي الى قومه ومعجزته باقية الى يوم القيامة وانقطعت معجزات الانبياء بموتهم وتنام عيناه لا قلبه فلا نقض بالنوم مضطجعا ويرى من
خلفه كما من امامه صلى الله عليه وسلم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة ذكره القاضي عياض وللبخاري من حديث ابي هريرة فوالله ما يخفى ركوعكم
ولا خشوعكم قال احمد في رواية ابي داود عن قول ابي بكر ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن لابي بكر رضي الله عنه ان يقتل رجلا الا باحدى ثلاث
والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل وروى احمد وابو داود والنسائي ان رجلا اغضب ابا بكر فقال له ابو برزة الا اقتله فاذهبت كلمتي غضبه فقال لو
امرتك فاعلت قال نعم قال لا والله ما كانت لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد والدفن في البنيان مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها لولا ذلك ابرز قبره خشي ان يتخذ مسجدا وقال جماعة لوجهين احدهما قوله تدفن الانبياء حيث يموتون روى احمد عن ابي بكر مرفوعا لم يقبر الا حيث قبض والثاني لئلا
تمسه ايدي العصاة والمنافقين قال ابو المعالي وهو ظاهر كلام غيره وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء وقال ابن الجوزي على قول
اكثر المفسرين في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر لا تعط لتعطى اكثر هذا الادب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وانه لا اثم على امته في ذلك قال احمد خص النبي صلى الله
عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر ركعتين
وينهى عنها فلذا ذكر جماعة انه خاص به واختاره ابن عقيل في بقية الاوقات ذكره ابن الجوزي في الناسخ ولاحمد معناه من حديث ام سلمة وروى ابن بطة الخبر
واجاب بانه كان خاصا به وكذا اجاب القاضي وغيره وقال ايضا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بوجوب الركعتين وجاز فعل الواجبات بعد العصر

خصايص النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن عقيل من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له فيء في شمس ولا قمر لانه نوراني والظل نوع ظلمة وكانت تستخف به الارض [illegible]

ولاحمد ومسلم وابي داود عن عبد الله بن عمرو انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فوضع يده على راسه فقال ما لك يا عبد الله قلت حدثت انك قلت صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم قال اجل ولكني لست كاحد منكم فيتوجه انه خاص به وش وحمله على العذر لا يصح لعموم العذر وظاهر كلامهم ان كان لنبي مال لزمه الزكاة وقيل الغالط الزكوة طهرة والصبي مطهر ثم قال باطل بزكوة الفطر ثم بالانبياء صلوات الله عليهم لانهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمهم الزكوة

باب اركان النكاح وشروطه

لا ينعقد الا بايجاب وقبول بلفظ زوجت وانكحت وتزوجتها او قبلت هذا النكاح او رضيته ولو هازلا او تلجئة وقيل وبكتابة وذكر ابن عقيل عن بعضهم انه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك وخرجه هو في عمد الادلة من جعله عتق امته مهرها وقال شيخنا ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ وفعل كان ثم ان مثله كل عقد وان الشروط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود واختار الشيخ وجزم به في التبصرة انعقاده بغير العربية كعاجز ولا يلزم عاجزا تعلمها في الاصح فان اقتصر على قبلت او تزوجت او قال الخاطب للولي ازوجت قال نعم وللمتزوج اقبلت قال نعم صح في المنصوص فيهما واختار ابن عقيل الا في الثانية وينعقد نكاح اخرس باشارة مفهومة نص عليه او كتابة وان اوجب ثم جن قبل القبول بطل كموته نص عليه وفي اغماء وجهان ويشترط تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة او سماها او وصفها بما تتميز به او قال زوجتك بنتي وله واحدة لا اكثر ولو سماها بغير اسمها صح وعكسه الحمل وزوجتك فلانة ولم يقل بنتي ومن خطب امراة فاوجب له النكاح في غيرها فقبل يظنها مخطوبته لم يصح نص عليه ويشترط رضى الزوجين ويزوج الاب خاصة صغيرا اذن له او كره وذكر القاضي اجباره مراهقا نظر وتتوجه كانثى او كعبد مميز وان اقربه قبل ذكره في الايضاح وكذا بالغا مجنونا في المنصوص وقيل مع شهوة وقيل بمهر المثل امراة وفي اربع وجهان ويزوجها حاكم لحاجة وظاهر الايضاح لا ولا وفي جهان وفي الفصول وغيره حاجة نكاح فقط واطلق غيره وصرح به في المغني وغيره وهو ظاهر وفي الترغيب والرعاية وكذا ولي غير اب في تزويج مجنون وفي المذهب يزوجون مطبقا الشهوة ويقبل النكاح للصغير والمجنون وله ان يفوضا اليه ان صح بيعه وطلاقه ويزوج عبده الصغير لا الكبير في الاصح فيهما والمنع في الصغير رواية في عيون المسايل وانما ملكه نيابة كتزويج ابنه الصغير ومن الفرق ان عنده لو تزوجت بلا اذنه ثم اجاز لم يفتقر عقد النكاح عندهم وعلى رواية لنا لذا قال ك وكلام الاصحاب يقتضي لا فرق ويجبر امته مطلقا وبنته قبل كمال تسع سنين وكذا مجنونة بالغة لا ثيبا بعد تسع وقيل وقبلها وعنه يجبر الثيب وعنه البكر وقيل لا يجبرها وحكي رواية وللصغيرة بعد التسع اذن صحيح نقله واختاره الاكثر فيجبرها وتزوج وليها باذنها في الروايتين وعنه لا اذن لها كما لو يحمل في ابن تسع يزوج باذنه قاله في الانتصار قال ابو يعلى الصغير يحتمل انه كبنت تسع ان سلما فلا مصلحة له واذنه نطق لا يكفي صمته ولا ولاية بعد بلوغه وقيل لا يجبر ولي مجنونة لا يجبرها لو كانت عاقلة فان اجبر فان اجبرت امراة فهل يوخذ بتعيينها كفوا وهو ظاهر المذهب ذكره شيخنا وش او تعيينه فيه وجهان نقل ابو طالب ان ارادت جارية رجلا واراد الولي غيره اتبع هواها وفي الواضح رواية ان الجد يجبر كالاب واختاره شيخنا ولا يجبر بقية الاولياء حرة والاصح الا المجنونة مع شهوة الرجال كالحاكم في الاصح وذكر القاضي وغيره وجها حاكم وذكر ابو الخطاب وغيره وليها وفي المغني ينبغي ان تعول الاطباء تزول علتها بالتزويج كالشهوة وعنه لهم تزويج صغيرة كالحاكم وتفيد الحل وتفيده احكام النكاح الصحيح وكذا الارث وفي الفصول لانه نقل ابو داود في يتيمة زوجت قبل ان تدرك فمات احدهما هل يتوارثان قال فيه اختلاف قال قتادة لا يتوارثان ومثله كل نكاح لزم موقوف ولفظ القاضي فسخه موقوف وكل نكاح صحته موقوفة على الاجازة فالاحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه ولها الخيار اذا بلغت وظاهر كلام ابن الجوزي في صغير مثلها واحذ في الخلاف المنع فيهما من نصه فيه واذا نص في ابن الابن وهو يمكنه الخلاص بنت لا بن ولي وقاسه الشيخ وغيره عليها فدل على التسوية ونقل صالح في صغير زوجه عمه قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ واذن الثيب بوطئ في قبل في الاصح ولو بزنا قال الشيخ وغيره لانه لو اوصى لثيب دخل وعنه زوال عذرتها مطلقا ولو بوطئ في دبر النطق ولو عادت بكارتها ذكره القاضي وغيره والبكر الصمات ولو بكت ونطقها ابلغ وقيل يعتبر مع غير اب

فصل

وشرط الولي فلا تزوج نفسها ولا غيرها فتزوج باذنها نطقا امها من يزوجها وعنه اي رجل اذنت له وعنه هي تعقد فيخرج منه صحة تزويجها نفسها ولغيرها باذن وليها وبدونه لفضولي فيطلق فان ابى فيتجه حاكم نص عليه وهل ثبت بنص فينقض حكم من حكم بصحته فيه وجهان وفي الوسيلة روايتان وعنه لها ان تامر رجلا يزوجها وعنه وتزوج نفسها ذكرها جماعة وفي هذه المسألة ذكر جماعة ان قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل لا يجوز حمله على المصير الى البطلان لان المجاز من القول لا يجوز تاكيده قالوا كذا ذكره اهل اللغة ابن قتيبة وغيره وعتيقتها كامتها ان طلبت واذن ب وقلنا نلي عليه في رواية فلو عضلت المولاة زوج وليها فهل في اذن سلطان وجهان في الترغيب وفي اخرى لا يلي فيزوج بدون اذنها اقرب عصبتها ثم السلطان ومن يجبر المولاة وفي الترغيب المعتقة في المرض هل يزوجها قريبها فيه وجهان وشرط الولي كونه عاقلا ذكرا موافقا في دينه حرا نص عليه وفي الانتصار احتمال يلي على ابنته ثم جوزه باذن سيد وفي عيون المسائل في شهادته اما القضاء والولاية على البنت فلا نعرف فيه رواية وان سلمنا فالقضاء منصب شريف والولاية تستدعي نظرا اذا بالبلاد ونظارا في النفس والمال وفي الروضة وهل للعبد ولاية على الحرة فيه روايتان قال ولا ولاية لكافر على ابنته ولا غيرها وقيل عدلا وقيل مستور الحال وعنه وفاسقا كسلطان وخالف فيه ابو الخطاب وعنه وصبيا وفي المحرر وغيره رشيدا وفي الواضح عارفا بالمصالح لا شيخا كبيرا جاهلا بالمصلحة وقال القاضي وغيره وفي الرعاية او مفرطا فيها او مقصرا ومعناه في الفصول فانه جعل العضل مانعا وان لم يفسق به لعدم الشفقة وشرط الولي الاشفاق وفي زواله باغماء وعمى وجه لا بسفه وان جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله بنحو مرض او احرام انتظر نقله ابن الحكم في مجنون وسعى في كيله وقيل هل هي كبعد او حاكم يحتمل وجهين وكذا الاحرام وكيل ثم حل ولحق وليه بنكاح حرم ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان نزل وقيل عكسه واحده في الانتصار من نقل حنبل العصبة فيه من احرز المال ثم اخوها لابويها ثم لابيه اختاره ابو بكر وجماعة وعنه هما سوا اختاره الاكثر ومثله تحمل العقل وصلوة الميت وابنا عم احدهما اخ لام ونقل ابو بكر الاخ لابوين اولى فان زوج الاخ للاب كان جائزا ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالارث وعنه يقدم الابن على الجد وعنه عليها يقدم على الكل الاخ وعنه سوا ثم الولي المعتق ثم اقرب عصبته وقيل يقدم ابو المعتقة على ابنها ثم السلطان او نائبه قال احمد والقاضي احب من الامير في هذا وعنه والي البلد وكبيرهم واختاره شيخنا وعنه او من اسلمت على يده قال شيخنا يزوج الايامى فرض كفاية فان ابى حاكم الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه فقيل يوكل من يزوجها وقيل لا تتزوج كلاهما للاصحاب ش واحمد والصحيح ما نقل عن احمد وغيره يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل فان تعذر وكلت وعنه يزوج عدل وولي الامة ولو من مكاتبة سيدها ولو مكاتبا فاسقا ويجبر غير المكاتبة وفيها في مختصر ابن رزين وجه ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن مالك البقية كامة لاثنين فيقول كل منهما زوجتكها ولا يبعضها في الفصول في المذهب والترغيب لانه لا يقبل

استدل من قال لا ينعقد الا بلفظ زوجت وانكحت وتزوجت وقبلت نكاحها باشيا منها ان النكاح من شرط صحته الشهادة عليه وما عدا هذين اللفظين ليس من شرائط النكاح بل من كنايات والكناية تفتقر الى النية والنية لا اطلاع للشهود عليها فلا تصح الشهادة على النكاح الا على اللفظ الصريح فوجب ان لا ينعقد النكاح الا به واجاب بعضهم عن هذا بان هذا باطل بسائر العقود فانه يصح الشهادة عليها اذا عقدت بالكناية وقال الكناية مع دلالة الحال تجري مجرى الصريح عندنا كما في كنايات الطلاق مع الغضب وسوال الطلاق

او ثيبا في الاصح لانها مكلفة فتجبر في اختيار الاكثر بكرا بالغة

لانه مقصود الولاية

مسئلة من احق بنكاح الحرة

وقيل لا يلي نكاح ... [illegible]

التجربة بخلاف بيع واجارة ولا يلي مسلم نكاح كافرة غير امته وامة موليته الا السلطان ولا كافر نكاح مسلمة غير ام ولده وذكر ابن عقيل وبنته في ولاية فاسق وذكر ابن
رزين ويلي كافر بشروط مسلم ويتولى مسلم نكاح موليته الكافرة من كافر ومسلم وهل يباشر تزويج مسلم حيث تزوجها او مسلم باذنه وحاكم فيه اوجه وقيل لا يليه من مسلم وعلى قياسه
لا يلي مالها قاله القاضي وفي الانتصار في شهادتهم يليه وفي تعليق ابن المنى في ولاية الفاسق لا يليه كافر الا عدل في دينه ولو سلمنا فلئلا يودي الى القدح في نسب نبي او
ولي ومن يدل عليه ولا يلي المال وان عضل اقرب او لم يكن اهلا او لم يزوجها بكفو رضيته بما صح مهرا او يفسق به ان تكرر منه ولم يذكر الشيخ وغيره ان تكرر او غاب غيبة منقطعة
زوج الابعد لجنونه وعنه في العضل الحاكم اختاره ابو بكر وفي الانتصار وجه لا تستحق لانه مال اليه بالغيبة والغيبة ما لا يقطع الا بكلفة ومشقة نص عليه وعنه مسافة قصر وعنه
ما لا تصل القافلة مرة في سنة اختاره القاضي واختار الخرقي ما لا يصل الكتاب او لا يصل جوابه وقيل ما تستضر به الزوجة وقيل فوت كفو راغب ومن تعذرت مراجعته
لحبوس او لم يعلم مكانه كبعيد فان زوج الابعد بدون ذلك فكفضولي وان تزوج لغيره فقيل لا يصح كرهه وقيل كفضولي وعند شيخنا طلاق كفضولي ومن زوج امة
غيره فملكها من يحرم عليه فاجازه فوجهان ووكيله كهو فان زوج نفسه ففضولي لا يكفي اذنها لموكله ذكره الشيخ وقيل لا يوكل غير مجبر الا باذن لا حاكم وقيل ولا
مجبر وقيل يعتبر التعيين لغير مجبر وقيل وله وفي الترغيب لو منعت الولي من التوكيل ويعتبد وكيل او ولي مطلق او بالكفو ان اشترط ذكره في الترغيب وان قال زوج
او اقبل من وكله زيد او احدهما وكيله فزوج او قبل من وكيله عمرو لم يصح ويقول الوكيل الزوج زوجت بنتي او مولاتي فلانة لفلان او زوجت موكلك فلانا ولا يقول منك
فيقول قبلت تزويجها او نكاحها لفلان فلو لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب وقيل يصح توكيل فاسق ونحوه في ايجابه كقبوله في احد الوجهين ووصيه فيه كهو وقيل
لا مجبر فلا يزوج من لا اذن لها اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وعنه لا تصح وصية به وعنه مع عصبة اختاره ابن حامد وهل للوصي الوصية ساويوكل في الترغيب فيه
الروايتان وفي النوادر ظاهر المذهب جوازه وان تزوج صغيرا يوصيه كابنه وكذا في المغني وغيره في تزويج صغير بوصيه فيه وفي الخرقي او وصي ناظر له في التزويج
وظاهر كلام القاضي والمحرر الوصي مطلقا وجزم به شيخنا وان قولهما انه وصي المال يزوج الصغير والاول اظهر كما لا يزوج الصغيرة وفي الرعاية يزوج جد بعد ابيه وقيل
حاكم وان استوى وليان جاز من قدما فلهما ان تعقد صح والاولى تقديم افضل ثم اسن ثم القرعة وفي مختصر ابن رزين يقدم اعلم ثم اسن ثم افضل ثم بقرعة فان سبق غير من قرع
فزوج صح في الاصح وان اذنت لواحد تعين وان زوج وليان لاثنين وجهل السابق فسخهما الحاكم ونصه لها نصف المهر وقيل لا وعنه النكاح مفسوخ ذكره في النوادر
وقيل فرق بالقرعة وعنه يقرع فمن قرع فعقده له اختاره ابو بكر النجاد ونقله ابن منصور وعنه يجدد القارع عقده باذنها وعلى الاصح يعتبر طلاق صاحبه فان ابى
فحاكم وقيل ان جهل وقوعهما بطلا معا كالعلم به وان علم سبقه ونسي فقيل كجهله وعند ابي بكر يقف لعلمه وان اقرت لاحدهما بالسبق لم يقبل على الاصح ويقوم اصلح
الخاطبين نقله ابن هانئ وفي النوادر ينبغي ان يختار لوليته شابا حسن الصورة وولي مجبر في طرفي العقد يتولاهما كتزويج عبده الصغير بامته او بنته وكذا لغير
فيكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقيل يعتبر ايجاب وقبول وعنه يوكل اختاره جماعة وقيل الا الامام لعظم ولايته واطلق في
الترغيب روايتين في توليه طرفيه ثم قال وقيل يتولى طرفيه مختص بمجبر ومن قال قد جعلت عتق امتي صداقها او عكسه او جعلت عتقك صداقك نقله صالح
وغيره او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او على ان عتقها صداقها او على ان اتزوجك وعتقي صداقك متصلا نص عليه صح بشهادة ونقل الجماعة وقال ابن حامد
مع قوله وتزوجتها فان طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقها فان لم تقدر فهل ينظر القدرة او تستسعى فيه روايتان نص عليهما وعنه لا يصح اختاره جماعة
وتستانف نكاحا باذنها فان ابت لزمها قيمتها وقطع به في المنتخب في الصورة الاخيرة وان اعتقت عبدها على ان تزوجها بها بسواله او لا عتق مجانا وان قال
اعتق عبدك عني على ان ازوجك بنتي لزمه قيمته لان الاقوال لا تستحق بالعقد عليها بالشرط كقوله اعتق عبدك على ان اسعك عبدي ولانه غرم قال ابن
عقيل وعلى هذا الاصل يضمن كل عارية فيما يختاره المغرور ماله لانه ازال ملكه على بدل لم يسلم فصل الشرط الرابع بينة احتياطا للنسب خوف الانكار ونكاح
مستورة وقيل لا ثبت بها وفي المبهج يثبت بها مع اعتراف متقدم وفي الترغيب لو تاب في مجلس العقد فكمستور ونقل ابن هانئ فاعلانه ايضا وعنه اعلانه
فقط وعنه احدهما ذكره شيخنا وفي شهادة عدوي الزوجين او احدهما او الولي وجهان وفي منهما رحم روايتان وعنه وفاسقين واسقطها الترمذي وذكرها
في عيون المسائل وقال شيخنا هي ظاهر كلام الخرقي واخذها في الانتصار من رواية مثنى سئل احمد اذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد من النكاح شي فلم
ير انه يفسد من النكاح شي واخذ القاضي وغيره منها عدم اعتبار العدالة في الولي وقيل في كافرة مع كفر الزوجة وقبول شهادة بعضهم على بعض وعنه ليس فيه لعقد
غير فتصح بدونها قال جماعة ما لم يكتموه والا لم يصح ذكره بعضهم وعلى الاول لا يبطله التواصي بكتمانه وعنه بلى اختاره ابو بكر ولا تشترط الكفاءة فلو زوجت بغير كفو
برضاهم صح وكذا برضا بعضهم على الاصح ولمن لم يرض الفسخ متراخيا ذكره القاضي وعنه لا فسخ لابعد وعنه هي شرط اختاره الخرقي وجماعة واحتج جماعة بسعة مالها
بدون مستمع ان المال اخف من النكاح لدخول البدل فيه والاباحة والى اباه ويحكم بالنكول فيبنو بان منعها ان تزوج نفسها لئلا يضعها في غير كفو فبطل
العقد لتوهم العار وهنا اولى لان ثم [illegible] فيه نظر او لان لولي الدار وجها بلا كفو يكون فاسقا ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ كعتقها تحت عبد وقيل لا كطول
حرة من نكح امة وكولها وفيه خلاف في الانتصار وتقدم ان شاء الله ولي [illegible] ويتوجه ان طرا نسب فاستلحق شريف مجهولة او طرا اصلاح فاحتمالان وقيل لاحمد في
من شرب المسكر يفرق بينهما قال لا يستغفر الله ونقل ابن هانئ اذا شرب المسكر يخلع منه ليس لها بكفو والكفاءة الدين والنسب وهو المنصب والحرية
واليسار حسب ما يجب لها وقيل تساويهما فيه والصناعة في الاشهر عنه وش ولاصحابه في اليسار اوجه ثالثها يعتبر في اهل المدن فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا
حرة بعبد وعنه ولا عتيق وابنه بحرة الاصل ولا موسرة بمعسر وظاهره ولو كان متمولا وقاله شيخنا ولا بنت تاجر وهو رب العقار بحايك ولا بنت بزاز
بحجام ولا عربية بعجمي وش في الكل وعنه ولا قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي وش وقيل نساج كحايك وعنه ليس وكذا ابن الزنا كفو لذات نسب عربية وان
المولى كفو لمولاه لا لحرة ولا علية وموالي بني هاشم لايساووهم في الكفاءة في النكاح نقل الميموني مولى القوم من انفسهم في الصدقة ولم ير عنه هذا هكذا
في التزويج ونقل مهنا انه كفو لهم ذكرهما في الخلاف وزاد الشافعية على ما سبق ان غير المنتسب الى العلماء والصلحاء المشهورين ليس كفوا للمنتسب
اليهما وان من به عيب مثبت للفسخ ليس كفوا للسليمة منه وان لم يثبت الفسخ فلهم فيه وفي تاثير رق الامهات وجهان وان الحايك ونحوه ليس كفوا لبنت الخياط
ونحوه ولا المحترف لبنت العالم ولا المبتدع للسنية وعنه الكفاءة الدين والنسب وه اختاره الخرقي وقيل النسب وم وقال بعض متاخري اصحابنا اذا قلنا
هي لحق الله اعتبر الدين فقط قال وكلام الاصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق كذا قال ولا يعتبر في امراة وفي الانتصار احتمال يخير معتوق تحته امة وذكره عن ش
وفي الواضح احتمال يبطل بناء على الروايتين اذا استغنى عن نكاح الامة عنه بطل قال الكسائي قولهم لا اصل له اي لا حسب ولا فضل اي لا مال ولا تشترط الشها دة

وعنه الحاكم

مسئلة اذا اعضل الاقرب

مسئلة قدر الغيبة

يعني لا يكفي اذن من لها اذن لموكل الوكيل وهو الولي فلا بد من اذنها للوكيل بخلاف الاولى الوكيل بعد توكيله كالولي فلا بد من رضاها بالوكالة في المغني والشرح وكذلك الحاكم في السلطان وحاكم باذن لغيره فلانه نائب في التزويج فيكون الماذون له قايما مقام الحاكم فلا تعتبر اذنها

مسئلة اذا جعل عتق امته صداقها

نص عليهما

مسئلة هل تشترط الكفاءة

النواوي وغيره

نسخه

المسئلة الاولى في الكفاءة والثانية في عتقها تحت عبد

مسئلة الكفاءة ماهي

ذكره في الواضح

في العيب النكاح

بخلوها عن الموانع الشرعية ش وانه في الترغيب وغيره ولا الاشهاد على اذنها وكذا في تعليق ابن المني في شهادة الفاسق في النكاح لا تعتبر الشهادة على رضى
المراة لان رضى الولي قيم مقام رضاها وياتي كلامه في الانتصار في العدالة باطنا وكلام شيخنا في قسمة الاخبار قال وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الاشهاد
على اذنها فالذي يزوجها العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية لا بوكالة الولي حتى يعلم اذنها وان ادعى الزوج اذنها صدقت قبل الدخول لا بعده لتمكينها له واطلق في
عيون المسايل تصدق الثيب انه تزوج باذنها ظاهرا بخلاف البكر فانه يزوجها ابوها بلا اذنها كذا قال وهو يقتضي اختصاصه ببكر زوجها ابوها وقلنا يجبرها
ويتوجه في دعوى اذنها كذلك وذكر شيخنا قولها وان ادعت الاذن فانكر ورثته صدقت الورثة وان ادعى الولي اذنها فزوجها فان اجازته فيما ذكره صح والا حلفت
وينفسخ النكاح قال والذي راه للولي الاشهاد دليلا لتكرر يحتاج الى بينة

باب المحرمات في النكاح

يحرم ابدا بالنسب سبع الام والجدة من كل جهة
وان علت وبنته ولو منفية بلعان وبنت بنته وبنت ابنه من ملك او شبهة وان نزلن واخته من كل جهة وبنتها وبنت ابنها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنه
وان نزلن وعمته وخالته من كل جهة وان علتا لا بناتهما والخيصه يحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال وخالة المذكورات في الاحزاب ويحرم عمة ابيه
وامه لدخولهما في عماته وعمة العم لاب لانها عمة ابيه لا لام لانها اجنبية منه وتحرم خالة العمة لام لا خالة العمة لاب لانها اجنبية وعمة الخالة لام اجنبية لا لاب لانها عمة الام
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال احمد في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في حليلة الابن من الرضاعة الى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل حنبل يحرم نكاح
ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه تاولت يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديث ابي القعيس وقال شيخنا ولم يقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة
فام امراته برضاع وامراة ابيه او ابنه من الرضاع التي لم ترضعه وبنت امراته بلبن غيره حرمن بالمصاهرة لا بالنسب ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحرم
بالصهر من ملك او شبهة ولو بوطء دبر ذكره في المستوعب والمغني والترغيب وقيل لا ونقل بشر بن موسى لا يعجبني ونقل الميموني انما حرم الله الحلال على ظاهر الاية والحرام
مباين للحلال بلغني ان ابا يوسف سئل عمن فجر بامراة هل لابنه ينظر شعرها قال نعم قال ما اعجب هذا اشبهه بالحلال فاسوء عليه ونقل المروذي في بنته من الزنا
عمر الحق اولاد الزنا في الجاهلية بابائهم يتوجه من وجهين وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وقال احتجبي منه يا سودة واحتج جماعة بانه فعل يوجب تحريما
كالرضاع اذا غصبها لبنها وارضع طفلا لا ينشر الحرمة وكالوطء في دبر وحيض وكالمعتد به بلبن ثاب بوطئه وهو لبن الفحل فالمخلوقة من مائه اولى وكما تحرم بنت ملاعنة ومجوسية
ومرتدة ومطلقة ثلاثا مع عدم احكام النكاح وذكر ابن رزين لا ينشر بوطء وحده وعند شيخنا لا ينشر واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط وحرم بنته من زنا وان وطء
بنته غلطا لا ينشر لكونه لم يحرمها زوجته ولم تعلق نكاحا اربع زوجات ابيه وكل جد ولو برضاع وزوجة ابنه كذلك وان نزل بالعقد ولو كان نكاح الابن الكافر
فاسدا ذكره شيخنا دون بناتهن وامهاتهن وفي عقد فاسد خلاف في الانتصار وغيره ويحرم ام زوجته وجداتها كذلك بالعقد وبنت زوجته وبنت ابنها
كذلك نقله صالح وغيره وان نزلن بالدخول وقيل او خلوة واختاره ابن عقيل فمن الربائب لا زوجة ربيبة ذكره في الحدود والفنون فان ماتت الام او بانت بعد
الخلوة وقبل الدخول الحق وعنه يحرم بالموت والخلوة فان كانت الموطوءة ميتة او صغيرة لا يوطأ مثلها فوجهان هو كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا
لغيره واحتج في رواية ابي الحرث بان الحرام قد علم حين امر سودة ان تحتجب من ابن زمعة في تحريمهن بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه وغيره
ذكره ابو الحسين ونقله الميموني وابن هاني منها او منه اذا كان بشهوة روايتان ويحرم بوطء غلام ما يحرم بامراة نص عليه واختار جماعة كمباشرة قال ابن البنا
وابن عقيل وكذا دواعيه وتحرم الملاعنة ابدا على الملاعن بلا لعنة الجماعة وعنه تحل ان اكذب نفسه ذكره ابن رزين الاظهر وعنه بنكاح جديد او ملك ومتى لاعن
لنفي ولد لم يتعدد ابانها او في نكاح فاسد فلا حد وفي التحريم المؤبد وجهان

فصل

يحرم جمعه بين اختين وبين امراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة وعمة
وخالة بان ينكح امراة وابنه امها فيولد لكل منهما وبين عمتين بان ينكح ام رجل والاخر امه فيولد لكل منهما بنت وبين خالتين بان ينكح كل منهما ابنة الاخر وبين
كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم تناكحهما قال العمدة خال ابيه بمنزلة خالها ولو رضعا بنسب او رضاع وخالف فيه شيخنا لان تعريف
للملك يجمع النكاح ولم يعرف هو قوله هنا في تحريم المصاهرة برضاع عن احد لكن قال من لم يحرم بنت امراة ابيه من النسب دالم ينكر فيجوز فكيف يحرم ابنته
من الرضاع قال ومراده على الاجماع في ذلك كذا قال فان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطلا وان تاخر احداهما او وقع في عدة الاخرى بطل فان جهل فسخهما وعنه
الاولى بقارعة وعلى الاول يلزمه نصف المهر يقترعان عليه وذكر ابن عقيل رواية لا لانه مكره اختاره ابو بكر والمذهب يحرم جمعه بينهما في وطء بملك اليمين
وعنه يكره وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمتيه او بنتي خاليه وخالتيه ام لا كجمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها فيه روايتان وحرمه في الروضة
قال لانه لا نص فيه ويكره قياسا على الاختين ولو ان لكل رجل بنتا ووطئا امة فالحق ولدها بهما فتزوج رجل بالامة والبنتين فقد تزوج ام رجل
واختيه ذكره ابن عقيل وان ملك اختين شرا او غيره فمنعه ابو الخطاب من وطء احداهما حتى يحرم الاخرى والاصح جوازه فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى
يحرم على نفسه الموطوءة بتزويج او ازالة ملكه او استبراء الا بتحريم نص على ذلك وفي الاكتفاء بتحريمها بكتابة ورهن وبيع بشرط خيار وجهان فان عادت
الى ملكه تركهما حتى يحرم احداهما في ظاهر نصوصه وفي المغني ان عادت قبل وطء اخته فهي المباحة واختار في المحرر بل ايتهما شاء وانها ان عادت بعد وطء
اخته فاختها المباحة ولو خالف ولا فوطيهما واحدة بعد واحدة تركهما حتى يحرم احداهما واباح القاضي وطء الاولى بعد استبراء الثانية ولو ملك اختين مسلمة
ومجوسية فله وطء المسلمة ذكره في التبصرة وان اشترى اخت زوجته صح ولا يطاها في حل الزوجة فان فعل فالوجهان قبلها وهل دواعي الوطء كهو
فيه وجهان وفي صحة نكاح اخت سريته روايتان فان صح لم يطا الزوجة حتى يحرم السرية وعنه تحريمهما حتى يحرم احداهما وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته ثم
رجعت السرية اليه لكن النكاح بحاله وان اعتق سريته ثم تزوج اختها في مدة استبرائها ففي صحة العقد الروايتان وله نكاح اربع سواها في الاصح ومن جمع
بين محللة ومحرمة في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ومن تزوج اما وبنتا في عقد فسد في الام وقيل والبنت

فصل

ويحرم جمع حر فوق اربع نسوة
وعبد فوق ثنتين ومن نصفه حر فاقل جمع ثلاث نص عليه وقيل ثنتين وفي الفنون قال فقيه شهوة المراة فوق شهوة الرجل تسعة اجزاء فقال حنبلي لو كان هذا ما
كان لله ان يتزوج باربع وينكح ما شاء من الاماء ولا تزيد المراة على رجل ولها من القسم الربع وحاشا حكمته ان يضيق على الاحوج وذكر ابن عبد البر عن ابي هريرة
رضي الله عنه وبعضهم يرفعه فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة او قال من الشهوة ولكن الله القى عليهن الحياء ومن طلق واحدة من نهاية
جمعه حرم تزويجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موتها نص عليهما فان قال اخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها في الاصح ولا تسقط السكنى
والنفقة ونسب الولد بل الرجعة وان وطئ بشبهة او زنا حرم في العدة نكاح اختها ولو ابها وجهة نص عليه وفي وطء اربع غيرها او العقد عليهن وجهان

الولي ص

[illegible]

بنكاح ص

بنت ص

لكن ص

ح مسئلة ايما اكثر شهوة الرجل والمراة غيره

ح مسئلة من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها

ومن وطئ بشبهة حرم نكاحها في العدة وهل للواطئ نكاحها في عدته تعتد له كذلك ذكرها شيخنا واختارها واختاره الشيخ وعنه لا ذكرها في المحرر وذكره في المغني
قياس المذهب ومراده من مسألة من لزمتها عدة من غيره فانه نص احمد في رواية ابي طالب وعلي الاصحاب ولم يذكروا مسألة القياس بالمنع كما ذكر الشيخ وفي القياس
نظر وعنه ان لزمتها عدة من غيره حرم والا فلا وهي اشهر وعنه ان نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطئ حرمت عليه ابدا والزانية محرمة حتى تعتد وتتوب نص عليهما وفي
الانتصار ظاهر نقل حنبل في التوبة لا وقاله بعض اصحابنا ان نكحها غيره ذكره ابو يعلى الصغير وعنه وتتوب للزاني ان نكحها ذكره ابن الجوزي عن اصحابنا والتوبة لغيرها
ونصه الامتناع من الزنا بعد الدعاية روي عن عمر وابن عباس ويحرم نكاح كافر مسلمة ولو وكيلا ونكاح مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية والاولى تركه وكرهه
القاضي وشيخنا وانه قول اكثر العلماء كذبائحهم بلا حاجة وقيل يحرم حربية وعنه وتباح امة وحل مناكحة وذبيحة نصارى بني تغلب على الاصح وقيل هما في بنية اليهود
والنصارى من العرب وفيمن دان بصحف شيث وابراهيم والزبور وجهان ومجوس ويتوجه ولو لم ينقل بعضا ومن احد ابويه كتابي فاختار دينه فالاشهر تحريم مناكحته
وذبيحته وعنه لا في الاولى ويحرمان من شك فيه مع اخذ الجزية وفيه بخلاف بابي ان كانا غير كتابيين فالتحريم وعنه لا وجزم به في المغني على التابعين في التي قبلها
واختار شيخنا اعتبار ابنيه وانه منصوص احمد في عامة اجوبته وانه مذهبه عم والجمهور انه قول احمد في الرواية الاخرى لم يكن لاجل النسب بل لانهم لم
يدخلوا الا فيما اشتهر انه من الخمر ونحوه ولا ينكح مجوسي كتابية في المنصوص وقيل ولا كتابي مجوسية ويحرم امة مسلمة على حر مسلم الا لخوف عنت العزوبة
لحاجة المتعة او مرضا قاله في الترغيب او الخدمة ولم يذكرها جماعة ويعجز عن طول حرة في الانتصار احتمال او موسد لظاهر الاية قال جماعة وثمن امة وفيه في الترغيب
وحرة كتابية وجهان واطلق احمد اكرهه ولم يذكر ثمن امة ولا غيبة جواب لعنت وفي التبصرة لا تحرم اذا عدم الشرطان او احدهما والطول ملكه مالا حاضرا وقيل ان رضيت
دون مهرها او بتأجيله لزمه وقيل في الاولى قال في المغني ما لم يجحف به وفي الترغيب ما لم يعد سرفا وحرة لا توطأ لصغر او غيبة كعدم في المنصوص وكذا مريضة وفي الترغيب
وجهان وفيه من نصفها حر اولى من امة لا لارقاق بعض الولد اولى من جميعه فان لم تعفه فثانية ثم ثالثة ثم رابعة وعنه واحدة فقط اختاره ابو بكر وغيره ومن
تزوج امة بشرطه فلو انفسخ نكاحها بيسار او نكاح حرة وفي الترغيب وزال الخوف عنت روايتان وفي المنتخب يكون طلاقا لا فسخا ونقله ابن منصور اذا تزوج
حرة على امة يكون طلاق للامة لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو بكر ومثله اسحق منفردة وللعبد نكاح امة مطلقا ومثله مكاتب ومعتق بعضه مع ان الشيخ وغيره
عللوا مسألة العبد بالمساواة فيقتضي المنع فيهما او في المعتق بعضه وان تزوجها على حرة بشرطه او عبد جاز وعنه لا فان جمع بينهما في عقد صح على الاولى لا الثانية
ونقل ابن منصور يصح في الحرة وفي المحرر رواية عكسه ولذا في التبصرة لفقد الكفاية وانه لم يعتبر صح فيهما وهو رواية في المذهب وكتابي وفي الوسيلة ومجوسي
في المجموع وكل كافر كمسلم في نكاح امة وقاله في الترغيب وغيره فان عتبرهما الاسلام اعتبر في الكتابي كونها كتابية فصل لا ينكح عبد سيدته ولا سيد امته ويحرم
نكاح امة والده دون امة ولده في الاصح فيهما ومثله حرة نكحت عبد ولدها وقيل يجوز ويحلان لهما مع رق ويصح نكاح امة من بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد لكن
لا يجعل الامة ام ولد ذكره في الفنون وان ملك احد الزوجين وعلى الاصح او ولده الحر في الاصح او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح فلو بعث اليه زوجته حرمت
عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي فقد ملكت زوجها وتزوجت ابن عمه ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين وجوزه شيخنا كامة كتابية
ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره نص عليه وقال الخرقي ان قال انا رجل لم ينكح الا النساء وعكسه بعكسه فلو عاد عن قوله الاول فله نكاح ما عاد
اليه في الاصح فلو كان نكح انفسخ نكاحه من امرأة خاصة ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره ذكره شيخنا

باب الشروط في النكاح

اذا اشترطت في العقد لا بعده في المحرر وقال الشيخ وابو البقاء قبله في ظاهر المذهب وان على هذا جواب احمد في مسائل الحيل لان الامر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود
يتناول ذلك تناولا واحدا ان لا يخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى قال شيخنا او ان تزوج عليها فلها تطليقها صح فان خالفه فلها الفسخ
نص عليه كزيادة مهر او نقد معين وشرط ترك شرط بعيد مستأجر وذكر جماعة طريقه لا يجوز له السفر بها وهذا العوض قال شيخنا ولو خدعها فسافر بها ثم
كرهته لم يكرهها ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية جماعة وقيل باطل وهو الاشهر ومثله بيع امته قال في عيون المسائل وغيرها وان شرط ان يسافر بها
اذا اراد انتقالا لم يصح لانه اشتراط تصرف في الزوج بحكم عقد النكاح وذلك لا يجوز كما لو شرطت ان تستدعيه الى النكاح وقت حاجتها والى ارادتها
وهنا شرطت التسليم على نفسها في مكان مخصوص وانصرف بالشرط من تصرفه فيها على البعض مما يستحقه من التصرف باطلاق العقد وذلك غير ممتنع كما بيناه ان
الشرع قصر تصرفه على مكان وعدد فلا يحصل الشرع الزوجة بالتصرف في الزوج بحال كذا قال ويتوجه لا يبعد صحة ذلك وانه يخرج من شرطها طلاق ضرتها وان
ظاهر ما احتجوا به من الامر بالوفاء بالعقود والشروط والمعاني يدل عليه قال شيخنا فيمن شرط لها ان يسكنها بمنزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو
عاجز لا يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادرا فليس لها عنده واحد القولين في مذهب احمد وغيرهما غير ما شرطت لها كذا قال والظاهر ان مراده صحة الشرط في
الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه لانه يلزمه لانه شرط لحق لمصلحتها لا لحق كمصلحة حتى يلزم في حقها ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها او في داره
لزم وسيأتي وقال في الهدي في قصة بني هشام بن المغيرة لما استأذنوا ان يزوجوا علي بن ابي طالب ابنة ابي جهل قال فيه انه تضمن هذا مسألة الشرط لانه
عليه السلام اخبر انه يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها ويؤذيه ويريبه وانه معلوم انه انما زوجه على عدم ذلك وانه انما دخل عليه وان لم يشترط في العقد وفي
ذكره عليه السلام صهره الاخر بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض لعلي رضي الله عنه وانه قد جرى منه وعد له بذلك فحثه عليه قال فيؤخذ من هذا ان
المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك به الفسخ فقوم لا يخرجون نساءهم من ديارهم والمرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ويمنعون الازواج
منه او يعلم عادة ان المراد لا تمكن من ادخال الضرة عليها كان ذلك كالمشروط لفظا وهذا مطرد على قواعد اهل المدينة واحمد ان الشرط العرفي كاللفظي
ولهذا اوجبوا الاجرة على دفع ثوبه الى قصار المشهور وقال ايضا قالوا ادركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما فقيل له
قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء يعني ان نساء الصحابة رضي الله عنهم يردن الاخرة وما عند الله والنساء
اليوم يردن الدنيا فصار هذا العرف كالمشروط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي ومتى بانت فلا حق لها في الشرط نقل ابو الحرث وان اعطته مالا واشترطت
عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا تزوج وانه لو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت ردت المال الى ورثته وان زوجه وليته على
ان يزوجه وليته فاجابه ولا مهر لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى فهو شغار ونصه مع مهر مستقل غير قليل حيلة نص عليه وقيل بمهر المثل وفي المحرر وفي الانتصار لا يصح
وذكره ابن عقيل رواية وقيل لا يصح مع قوله وبضع كل واحدة مهر الاخرى فقط وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه تسمية وذكر شيخنا وجها اختاره ان بطلانه لاشتراط.

مسألة نكاح الامة

عبده

مسألة نكاح الخنثى المشكل

وذكره

قاله

والشرط

مسألة الشغار

مسألة نكاح المحلل والمتعة

عدم المهر وان تزوجها بشرط انه متى احلها للاول طلقها او فلا نكاح بينهما لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى فكذا نيته او اتفاقهما قبله على الاصح وكذا ان تزوجها الى
مدة وهو نكاح متعة وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية ونصه والاصحاب خلافه ونقل ابو داود وغيره هو شبيه بالمتعة حتى لا يتزوجها على انه امرأته ما
حييت وفي النوادر رد لانه الحال فيها الروايتان نقل عنه النهي عنه بتزويه وشكره تقليد مفت بما قاله في الرعاية وذكر القاضي وجماعة انه كغيرها من مسائل
الخلاف ولا تثبت احكام الزوجية ولم اجد فيه خلافا بل في الشبهة وذكر ابو اسحق وابن بطة انه كزنا وتزويجها المطلق ثلاثا لعبده بنية هبته او بيعه
منها ليفسخ النكاح كنية الزوج ومن لا فرقة بيده لا اثر لنيته وفي الفنون في من طلق زوجته الامة ثلاثا ثم اشتراها لتاسفه على طلاقها حلها بعيد في
مذهبنا لانه يقف على زوج واصابة ومتى زوجها مع ما ظهر من تاسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل والقصد عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما
ذكره اصحابنا اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح وفي الروضة نكاح المحلل باطل اذا اتفقا فان عقدت ذلك باطنا ولم تظهره
صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله ويصح النكاح الى الممات وفي الواضح بنيتها كنيته ومن عزم على تزوجه بالمطلقة ثلاثا وعدها كان اشد تحريما من التصريح
بخطبة معتدة ع لاشمها وشيوعها وبعطيها ما يحللها ذكره شيخنا ومتى شرط نفي الحل في نكاح او علق ابتداءه على شرط فسد العقد على الاصح كالشرط وقال شيخنا
ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط والانص من كلامه جوازه كالطلاق قال والفرق بان هذا معاوضة او ايجاب وذاك اسقاط غير مؤثر وبانه ينتقض
بنذر التبرر وبالجعالة وان شرط عدم مهر او نفقة او قسمة لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط احدهما عدم وطء ونحوه فسد الشرط لا العقد نص عليهما
وقيل يفسد نقل المروذي اذا تزوج النهاريات او الليليات ليس من نكاح اهل الاسلام ونقل عبد الله وحنبل اذا تزوج على شرط ثم بدا له ان يقيم جدد النكاح
وفي مفردات ابن عقيل ذكر ابو بكر فيما اذا شرط ان لا يطأ او لا ينفق او ان فارق رجع بما انفق وابن يحيى في صحة العقد واختار شيخنا بنفي مهر وانه
قول اكثر السلف كما في مذهبه و عن لحديث الشغار وقيل بعدم وطئه ونقل الاثرم توقفه في الشرط قال شيخنا فيخرج على وجهين واختار صحته كشرطه
تركه ما يستحقه وفرق القاضي بان له مخلصا لملكه طلاقها واجاب شيخنا بان عليه المهر وان ابن عقيل سوى بينهما فان صح وطلبته فارقها واخذ المهر وهو
في معنى الخلع فان وجبت الفرقة ثم وجبت هنا وان على الاول للغايب غرضه لجاهل بشاده الفسخ بلا شيء كالبيع واولى وان شرطا او احدهما فيه خيارا او ان
جاءها بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما ففي صحة العقد روايتان وعنه صحتهما واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار قال وان بطل لم يلزم العقد بدونه
فان الاصل في الشروط الوفاء وشرط الخيار له مقصود صحيح قال شيخنا وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات وذكر ابن عقيل في الثانية رواية
يفسد المهر لانه ياخذ قسطا فيباخرم عن اجله بحصل مجهولا وشرط الخيار في المهر قيل كذلك وقيل يصح وان طلق بشرط خيار وقع **فصل** وان
شرطها مسلمة او وجدت هذه المسلمة فبانت كتابية فله الفسخ فان عكس او ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر وقيل او ظنها بكرا فبانت بخلافه
فوجهان وان شرط بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيب لا يثبت الفسخ فبانت بخلافه فعنه له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا م ق وعنه لا وهو و في الايضاح
واختاره في الفصول في شرط بكر وان لم يملكه رجع بما بين المهرين ويتوجه مثله بقية الشروط وفي الفنون في شرط بكر يحتمل فساد العقد لان لنا قولا اذا
تزوجها على صفة فبانت بخلافه بطل العقد قال شيخنا ويرجع على الغار وان غرته وقبضته والا سقط في ظاهر المذهب ولا يلزمه اقل مهر وان شرط العقد
فبانت حرة او صفة فبانت اعلا فلا فسخ في الاصح وفي الترغيب تفسير ان شرطه مسلمة فبانت كتابية او ثيبا فبانت بكرا وان شرطها واعتبر في المنتوع مقارنته
او ظنها حرة فبانت امة فان لم يحل له فباطل كعلمه وعند ابي بكر يصح فله الخيار رواية في الواضح على الكفاءة ولمن يباح له الخيار الا ان يظنها عتيقة وقدم في الترغيب او
يظنها حرة وقيل لا فسخ لعبد وينعقد الولد حرا قال ابن عقيل كما ينعقد ولد القرشي قرشيا باعتقاده ويفديه وعنه لا وعنه هو بدونه رقيق وهو كولد مغصوبة
ويفديه العبد بعد عتقه وقيل برقبته وهو رواية في الترغيب ويرجعان على الغار كالمرء باتلاف مال عزم بانه له فلم يكن ذكره في الواضح مع شرط وقيل
مقارن وفي المغني مع ايهامه بقرينة حريتها وفيه ولو اجنبيا كوكيلها وما ذكره هو ظاهر نصوصه وقاله ابو الخطاب وقاله فيما اذا دلس غير البايع
ولمستحقه مطالبة الغار ابتداء نص عليه وولدها بعد عتقه وفي لزوم المسمى او مهر المثل ورجوعه به الروايتان وان كانت الغارة ففي تعليقه بذمتها او رقبتها
وجهان ونقل ابن الحكم لا يرجع عليها لانه لم يغره ولا مهر في الاصح لمكاتبة غارة بعدم الفائدة وولدها مكاتب فيغرم ابوه قيمته لها على الاصح والمعتق بعضها يجب
لها البعض فيسقط وولدها يغرم ابوه قدر رقه نقل عبد الله فيمن ادعت ان مولاها اعتقها ايقبل قولها وينكحها قال لا حتى يتبين له او تقوم عنده بينة
ولو اوهمته انها زوجته او سريته فظهرت موطوءة شبهة او اوهمه سيدها به فلا مهر وان جهلت تحريمه وتعزر عالمة ذكره شيخنا قال وان جهل فساد نكاح لغرر
غار كاختها من رضاع فالمهر على الغار وان ظنته حرا فلم يكن خيرت نص عليه وان شرطت صفة فبانت اقل فلا فسخ الا بشرط حرية وقيل ونسب لم يخل بكفاءة وقيل
فيه ولو مماثلا في الجامع الكبير وغيرهما واختاره شيخنا وم كشرطه ولي لملكه طلاقها ومن عتقت وعنه او بعضها تحت عبد وعنه او معتق بعضه وعنه
وليس فيه بقدر حريتها وعنه او تحت حر فجزم في الترغيب وعتقت تحت معتق بعضه فلها الفسخ ولو ارتد بلا حاكم ما لم ترضه او تعتق او يطأها طوعا وليس طلاقا
قال احمد لان الطلاق ما تكلم به فتقول فسخت او اخترت نفسي وطلقت كناية عن الفسخ واختاره شيخنا وعنها الفسخ تحت حر وان كان زوج بريرة عبدا لانها
ملكت رقبتها وبضعها فلا يملك عليها الا باختيارها ويملك العتيق رقبته ومنفعته اقوى من البيع لانه ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف
البيع وقد استوى في الزوج المنفعة بالوطء فلم يسقط له حق كما لو طرا رضاع او حدوث عيب مما يزيل النكاح او يفسخه وانه ان شرط عليها دوام النكاح تحت
حر او عبد فرضيت لزمها وانه يقتضيه مذهب احمد فانه يجوز العتق كان ادعت الجهل بعتقه قبل وعنه وجهله وقيل لا ان خالفها ظاهر فلا فسخ نقله الجماعة وكذا الا
فسخ ان ادعت جهل ملك الفسخ نقله الجماعة وعنه فيهما بلى اختاره جماعة وعليه لو وطئ صغيرة ومجنونة وقيل لا يسقط ولا اختيار بعتقهما معا وعنه بلى ع
ينفسخ نقله الجماعة كالحمالة في الواضح في عتقه وحده بنا على عتقه عن امه بحرة وذكره غيره وجها ان وجد طولا وذكر الشيخ ما ذكره غيره لا اختيار له لان الكفاءة تعتبر
فيه لا فيها قال فلو نكح امرأة مطلقا فبانت امة فلا اختيار له ولو نكحت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وكذا في الاستدامة كذا قال ولو زوج مدبر له
لا يملك غيرها قيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر او ينتصف فلا يخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ومن
ثبت لها الفسخ ولو بشرط او عيب فلا حكم لوليها ولا خبر صغيرة او مجنونة بل تنتظر بلوغها وعقلها وذكر ابن عقيل تفسخ هي ويقع طلاقه البائن قبل
الفسخ وقيل ان لم تفسخ وفي الترغيب وفروع وجهان وان عتقت معتدة رجعية او عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الفسخ وقيل ولو رضيت بالمقام ومتى فسخت المعتقة

اي فساد العقد

من الاسقاط في ذكره

في الغصب

احدهما

مسألة اذا اعتقت تحت حر او عبد

بشرطهم

للاخوة

بعد دخولها فالمسمى ثم مهر المثل للسنة ولا مهر قبله ونقل مهنا لها نصفه لها والا المتعة حيث يجب لوجوبه له فلا يسقط بفعل غيره **باب العيوب**
في النكاح إذا بان مجبوبا او لم يبق ما يطأ به فلها الفسخ فان انكر دعواه الوطء بقيته قبل قولها في الاصح وان بان عنينا لا يمكنه الوطء باقراره او بينة فاختار جماعة
لها الفسخ والمذهب تأجيله سنة منذ ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط قال في الترغيب فان لم يطأها فيها فسخت وان انكر عنته فقيل يؤجل وعنه للبكر والاصح
لا ويحلف في الاصح فان ابى أجل وقيل ترد اليمين وان ادعى وطأها مع انكار عنته فان اقر به ثم ادعى زوال عنته او في قدرها وجهان والاصح ولو في حيض واحرام ونحوه فليس بعنين
وان انكرت وقالت انا بكر ولها بينة اجل ومن يحلف لدعواه عود بكارتها وفي الترغيب وجهان وان شهدت البينة بزوالها لم يؤجل ويحلف لدعواها زوال عذرتها بغير
ما ادعاه وكذا ان اقر بعنته واجل وادعى وطأها في المدة وان كانت ثيبا قبل قوله مع يمينه ان ادعاه ابتداء وان ادعاه بغير ثبوت عنته وتأجيله قبل قولها وعنه قوله
وعنه بخلاء معه ويخرج ماء على شيء فان قالت ليس منيا فان ذاب بنار فمني وبطل قولها والاول اختاره اكثر في القاضي واصحابه وفي الواضح ان ادعت عنته فانكر اجل
فان تمت سنة فادعى وطأها فانكرت فالروايات وفي زوال عنته بوطئه غيرها او وطئها في نكاح متقدم او في دبر وجهان لاختلاف اصحابنا في امكان طريانها على ما
في الترغيب وغيره وعلى ما في المغني ولو امكن لانه بعيد فلهذا جزم بانه لو عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ضربت له مدة ولو ادعت زوجة مجنون عنته ضربت له مدة
عند ابن عقيل لا القاضي وهل يبطل بعدوته فلا يثبت الولي فيه الوجهان وان بانت مسدودة الفرج لا يسلكه الذكر لرتق او قرن او عفل او فتق انخراق ما بين السبيلين
قال في الترغيب وصيا او وجد اختلاطهما العلة لان النفس تعافه الكراهة او بان باحدهما جذام او برص او جنون ولو افاق وفي الواضح جنون غالب وفي المغني او اغما الا اغما مرض لم
يدم يثبت الخيار **فصل** وفي ثبوت الخيار بالبخر وهو نتن الفم وبنتن يثور في الفرج عند الوطء او انخراق مخرج بول ومني او رعوه تمنع اللذة او استطلاق بول او نجو او قروح سيالة
او باسور او ناصور او استحاضة او سل او وجا ووجدان احدهما بالاخر عيبا مثله او حدوثه بعد العقد وفي الموجز وبول كبيرة في الفراش والقرع في الرأس ولم ريح منكرة
وجهان وذكر ابن عقيل في بخر روايتين وذكرهما في الترغيب في وجود عيب به مثله وكذا ان تغاير والاصح ثبوته قال بعض الاطباء يستعمل للبخر السواك فيأخذ
كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع جيد فيه قال بعضهم والدواء القوي لعلاجه ان يتغرغر بالصبر كل
ثلاثة ايام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة ايام ثلاثة ايام اخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه الى ان يبرأ وامساك الذهب
في الفم يزيل البخر وفي الروضة ان التشرد ذكر خصي ثم فتأتى الوطء به لم يكن عنينا ولو فقد ما لا كفقد ما امراة او الافعيب يحب ولا فسخ بغير العيوب المذكورة كعور وعرج
بخلاف البيع زاد في الروضة وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص فيه نظر وقيل لشيخنا لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها قيل قد علم ان عيوب الفرج المانعة
من الوطء لا يرضى بها في العادة فان المقصود بالنكاح الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحوه مما ترد به الامة فان الحرة لا تقلب كما تقلب الامة والزوج قد
رضي رضا مطلقا وهو لم يشترط صفة فبان بدونها فان شرط فقولان في مذهب الشافعي واحمد والصواب ان له الفسخ وكذا بالعكس وهو مذهب مالك والشرط انما يثبت
لفظا او عرفا في البيع دل العرف على انه لم يرض الا بالسليم من العيوب وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا اصله فيه قولان في مذهب احمد
وغيره واما ما يمكن معه الوطء وكماله فلا تنضبط فيه اغراض الناس والشارع قد اباح النظر بل احبه الى المخطوبة وقال فانه احرى ان يؤدم بينكما وهو دليل على ان النكاح
يصح وان لم يرها فانه لم يعلق النكاح بذلك بل ابيح النكاح فدل على ان الرؤية لا تجب وتصح النكاح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم ان يصفوا المرأة المنكوحة فدل
على انه يصح نكاحها بلا رؤية ولا صفة ولزوم النكاح لانه رضي بذلك بخلاف البيع قال وهذا الفرق انما هو العرف بين النساء والاموال ان الناس يرضون بهن في العادة في
الصفات المختلفة والاموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة اذ المقصود بها التمول وهو يختلف باختلاف الصفات والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع
وذلك يحصل باختلاف الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس اما اذا عرف انه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزامه بما لم يرض به مخالف
للاصول ولو قال ظننتها احسن مما هي او ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا ارسل من رآها وليس من الشرع والعادة ان توصف
له في العقد كما توصف الامة في السلم فان الله صان الحرائر عن ذلك واحب سترهن ولهذا نهيت المرأة ان تنعت المرأة لزوجها فاذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن
واما الرجل فامره ظاهر يراه من شاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة اذا فرط الزوج فالطلاق بيده وقال صاحب الهدي من متأخري اصحابنا في قطع يد او رجل
او عمى او خرس او طرش وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وانه اولى من البيع وانما ينصرف الاطلاق الى
السلامة فهو كالمشروط عرفا واحتج بما روى سعيد عن هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية
فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر أعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وقال وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر
قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين خاصم رجل الى شريح فقال ان
هؤلاء قالوا انا نزوجك احسن الناس فجاؤوني بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز وقال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال واختار
بعض الشافعية رد المرأة بما ترد به الامة في البيع حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات الشافعية وفي المغني ان وجدها مجبوب رتقا فلا خيار لهما لامتناع الاستمتاع
بعيب نفسه ولا خيار في الفصول لانه لم يثبت النص فيها فكرتقا وقال ابو البقاء ولو ذهب ذاهب الى الرتق نحوه في احدهما عيب ينسخ به لم يبعد ولو بان عقيما فلا
خيار نص عليه ونقل ابن منصور العجب الى ان يبين لها ونقل حنبل اذا كان به جنون او وسواس او تغير في عقل وكان يعبث ويؤذي رأيت افرق بينهما ولا اقيم على
هذا **فصل** ومن شرط وعيب وفيه وجه متراخ فان رضي به ولو زاد لو ظنه يسيرا او وجدت منه دلالة الرضا مع علمه سقط خياره ولا يسقط في عنة
بلا قول فيسقط به ولو طلقها ثم اعادها ولا فسخ الا بحكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار وفي الموجز سواه هو وان فسخ مع غيبة او فرق بين متلاعنين بعد غيبة هل في الانتصار الحكم
وعدمها وفي الترغيب يطلق على عنين كمول في اصح الروايتين ولا تحرم ابدا او عنده لي كلعان وقال شيخنا الحاكم ليس هو الفاسخ وانما يأذن ويحكم به فمتى اذن او حكم لاحد
باستحقاق عقد او فسخ فعقد او فسخ لم يحتج بعد ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو او فسخ فهو فعله وفيه الخلاف لكن ان عقد المستحق او فسخ بلا حكم
فامر مختلف فيه فيحكم بصحته وخرج شيخنا بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حالة العقد ومنعه في
المغني في عنين ذكره في المصراة وتوجه في غير مثله ولا مهر بفسخ فيهما قبل الدخول ولها بعده المسمى كما لو ظهر العيب وقاله في الترغيب على الاظهر وقيل عنه
مهر المثل فالزوج لشرط او عيب قديم وقيل فيه ينسب قدر نقص مهر المثل لاجل ذلك الى مهر المثل كاملا فيسقط من المسمى بنسبته فسخ او امضى وقاسه في الكافي
على البيع المعيب وفي مختصر ابن رزين مسمى بلاحق ومثل لسابق والخلوة كهي فيما لاحياد فيه ويرجع على الاصح على الغار والمذهب من المرأة او الولي او الوكيل

خنثى مشكلا اولا قاله جماعة وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية عكسه ووجدان احدهما

قائله لها بزيل البخر

وخصاه

خط
في فسخ خيار شرط مع غيبة الاخر

اي الفسخ

فسخ

ويقبل قول الولي عدم علمه بالعيب فان كان ممن لا يراه فوجهان ومثلها في الرجوع على الغار لو زوج امراة فادخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وجهز زوجته بالمهر الاول
نص على ذلك وان طلقها قبل الدخول او مات احدهما قبل العلم به فلا رجوع لان سببه الفسخ ولا يزوج ولي حرة او امة معيبا يرد به الا باختيار من هي اهل
له فان فعل صح مع جهله به وقيل مطلقا وعكسه وهل له الفسخ اذن او ينتظرها فيه وجهان وفي الرعاية الكلام ان اجبرها بغير كفو ويحرم في الانتصار مع
جهله وتخير ومثله تزويج صغير ومجنون بمعيبة وفي الترغيب في تزويج مجنون او مجنونة بمثله وملك الولي الفسخ ان صح وجهان وفي الانتصار يلزمه البيع
من مجبوبة فان اختارت الكبيرة مجبوبا او عنينا لم يمنع وقيل بلى كمجنون ومجذوم وابرص في الاصح وقيل لبقية الاولياء المنع كغير الكفو وان علمته بعد
العقد او حدث به لم يجبرها الان حق الولي في ابتدائه لا دوامه **باب نكاح الكفار** وهو صحيح حكمه كنكاح المسلمين وفي الترغيب في ظاهر
المذهب ونقرهم على فاسده اذا اعتقدوا حله ولم يرتفعوا الينا وعنه لا على ما لا مسوغ له عندنا كنكاح ذات محرم ومجوسي كتابية فان اتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم الزوجان فان كانت المراة تباح اذن كعقد في عدة فرغت او بلا شهود نص عليهما او بلا ولي او على اخت ماتت
اقر انقل مهنا من اسلم على شي فهو عليه حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قلت لعطا ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه قال ما
بلغنا الا ذاك وابن جريج ايضا يرويه عن عمرو بن شعيب قصة اخرى وان كانت ممن يحرم ابتدا نكاحها فرق بينهما وعنه مع تابيد مفسده او الاجماع عليه
فلو نكح بنته او زوجة في عدة من مسلم فرق بينهما ومن كافر فيه روايتان وفي حبلى من زنا وشرط الخيار فيه مطلقا او الى مدة هما فيها وجهان وفي الترغيب لو طرا
المفسد كعدة من وطي شبهة لم يؤثر ولو قارن الاسلام وكذا لو اسلم احدهما وتزوج ثم احرم واسلم الاخر ان لم تنجز الفرقة وفيه لو تحاكموا في اصل العقد
لم نحكم بصحته الا اذا عقد كمسلم الاولى لو ولي لا يعتبر اسلامه ويعتبر ذلك في الشهود على الاصح وان استدام نكاح مطلقته ثلثا معتقدا حله لم نقرا
على الاصح وان وطي حربي حربية واعتقداه نكاحا اقرا والا فلا وكذا اهل ذمة في ظاهر المغني وفي الترغيب لا يقرون ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا
وقبضته استقر فلو اسلما فانقلبت خمرا خلا وطلق ففي رجوعه بنصفه ام لا وجهان ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان وان قبضت بعضه
وجب حصة ما بقي من مهر المثل ويعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن بوزن في معدود وقيل بعدد وقيل بقيمته عندهم فان لم تقبض او لم يسم فلها مهر المثل وعنه
لا شي لها في خمر او خنزير معين ولا يرجع بما انفقه عليها من خمر وخنزير ونحوهما كما لو كان مهرا اقبضته كذا في الروضة **فصل** وان اسلم الزوجان معا وقيل
او في المجلس او زوج كتابية بقي نكاحهما وان اسلمت كتابية او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ ولا مهر وعنه لها نصفه وعنه ان سبقها اختاره
الاكثر فلو ادعى سبقه فعكسته قبل قولها وان قال اسلمنا معا فلا فسخ فعكسته فوجهان وان سبق احدهما وجهل فلها نصفه وقال القاضي ان لم تكن قبضته
لم تطالبه ومع قبضه لا يرجع به فان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر الى فراغ العدة فان اسلم الاخر فيها بقي النكاح والا تبينا فسخه منذ اسلم الاول وعنه
ينفسخ في الحال اختاره الخلال وصاحبه واختار شيخنا فيما اذا اسلمت قبله بقا نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا
حق عليها لان الشارع لم يستفصل وهو مصلحة محضة وكذا عنده ان اسلم قبلها وليس له حبسها وانها متى اسلمت ولو قبل الدخول وبعد العدة فهي امراته
ان اختار وقال بعض اصحابنا انما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديبية وانما نزل التحريم اسلم ابو العاص فرد عليه زينب ولا ذكر العدة في حديث ولا
اثر لها في بقاء النكاح وكذا ايضا لم يعتبر عليه السلام الفرقة في حديث ولا جدد نكاحا وقد نقل ابو داود في يهودي اسلمت امراته يفرق بينهما قيل له لم يكن
من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها ثم تزوج قال فيه اختلاف فعلى الاول لو وطي ولم يسلم الاخر فيها فلها مهر المثل وان اسلم فلا ولها نفقة العدة ان
اسلمت قبله والا فلا وقيل بلى ان اسلمت بعده فيها ويقبل قولها في السابق وقيل قوله كانفاقها عليه بعده ويقبل قولها بعدها ولو لاعن ثم اسلم صح
لعانه والا فتوهي الحد اذن وجهان في الترغيب كما فيمن ظن صحة نكاح فلاعن ثم بان فساده ولها المسمى بالدخول مطلقا وان ارتدا معا او احدهما قبل الدخول انفسخ
والمهر يسقط بردتها ويتنصف بردته وفيه بردتهما معا وجهان وهل تنجز الفرقة بعد الدخول او تقف على فراغ العدة فيه روايتان واختار شيخنا كما تقدم فان
وقفت سقطت نفقة العدة بردتها وان وطيها او طلق ولم تنجز الفرقة ففي المهر ووقوع طلاقه خلاف في الانتصار وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او مجوسي
كتابي تحته كتابية فكالردة وان تمجست دونه فوجهان ومن هاجر الينا بذمة مؤبدة او مسلما او مسلمة والاخر بدار الحرب لم ينفسخ **فصل** وان اسلم وتحته
امراة واختها ونحوها فاسلمتا معه اختار واحدة وان كانتا اما وبنتا حرمت الام ابدا والبنت ان دخل بالام والمهر للام وان اسلم وقد نكح فوق اربع مطلقا
فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا وفارق بقيتهن ولو متن والبعض في حال احرامه وجهان للحرام امسك اربعا وفارق سايرهن وان القرعة قد
تقع على محرمة فيفضي الى تعيين ويكفي امسكت هولاء او تركت هولاء او اخترت هذه للفسخ او اسقط اخترت فظاهر كلام بعضهم يلزمه فراق بقيتهن ومن
المهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار قاله الاصحاب ولا يصح تعليقه بشرط وعدة المتروكات منذ اختار وقيل منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير
قال الشيخ كايفا الدين وعليه النفقة حتى يختار فان طلق واحدة فقد اختارها لا كوطء وفيه وفي الواضح وجه كرجعة واختار في الترغيب ان لفظ الفراق
هنا ليس طلاقا ولا اختيارا الا بنية فان نوى به طلاقا كان طلاقا واختيارا وان ظاهر او الا فوجهان فان طلق الكل ثلاثا تعين اربع بالقرعة وله نكاح
البقية وقيل لا قرعة ويحرم الا بعد زوج وان وطي الكل تعين الاول وان مات ولم يختر فقيل يلزم الكل عدة وفاة وقيل الاطول منها او عدة طلاق
ويرث اربع بقرعة وان اسلم البعض وليس كتابيات ثم له امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل الامساك مطلقا وتاخير حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن
فان لم يسلمن وقد اختار اربعا فعدتهن منذ اسلم وان اسلمن فقيل كذلك وقيل منذ اختار ويلزمه نكاح اربع فاقل منهن بعد فراغ عدة البقية
ولا يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام اربع وقيل يوقف **فصل** وان اسلم وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن
وقت اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد وان تحرز له لفرقتها اعتبر عدم الطول وخوف العنت وقت سلامه قاله في الترغيب وان اسلمت احداهن
بعده ثم عتقت واسلم البقية اختار الكل وان عتقت ثم اسلمت او لم تعدهن وقيل بل قبلهن فهي بعقد تعينت كحرة تحته تعقد واما فاسلمن مطلقا
فسد نكاح غيرها الا ان يعتقن ثم يسلمن في العدة فكالحرائر وان اسلم عبد وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة اختار ثنتين وكذا ان عتق قبل اختياره
وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم لزمه نكاح اربع لثبوت خياره حرا ولو اسلم على اربع فاسلمت ثنتان ثم عتق فاسلمتا فهل تتعين الاوليان
فيه وجهان **باب الصداق** تستحب تسميته في العقد وكره في المبهج تركها ويستحب تخفيفه وان لا يزيد على مهور ازواجه عليه السلام وبناته

حـ عظم ذكرها في المذهب والمغني والترغيب

حـ في عتقها عن عبده

متأخري ع

حـ عظم قاله في الترغيب وغيره

ق

تد

من ربع مايه الي خمس مايه وقدم في الترغيب لا يزاد على مهر بناته اربع مايه وكلما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل قال جماعة وله نصف قيمة وفي الروضة له اوسط

النقود ثم ادناها وفي منفعة المعلومة مدة معلومة وقيل منفعة حر روايتان وفي المذهب والتبصرة والترغيب الروايتان في منفعته مدة معلومة ثم

ذكروا عن ابي بكر رضي الله عنه يصح في خدمة معلومة كبناء حائط لا خدمتها فيما شاء شهرا ولا يضر جهل يسير او غرر يرجى زواله في الاصح فلو تزوجها على

شراء عبد زيد صح في المنصوص فان تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وكذا على دين سلم وغيره ومعدوم له كابق ومبيع لم يقبضه وقصيدة لا يحسنها

يتعلمها ثم يعلمها وقيل لا تصح التسمية كثوب ودابة وعبد وعبدها اين كان وخدمتها سنة فيما شاءت وما يثمر شجره ونحوه ومتاع بيته وحكم احدهما او زيد وهما

تفويض المهر وتفويض البضع تزويجه من يجبرها او تاذن لوليها في تزويجها بلا مهر او مطلق بلا شرط ونقل حنبل فيما اذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه

لها مهر مثلها اذا اكثر وان اصدقها عبدا مطلقا او من عبيده لم يصح عند ابي بكر والشيخ كدابة او ثوب واطلق وظاهر نصه صحته كموصوف وكما لو عين ثم نسي

اختاره القاضي وغيره فلها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة كالسندي بالعراق لان اعلى العبيد التركي والرومي والادنى الزنجي والحبشي والاوسط السندي والمنصوري

ولها من عبيده بالقرعة نقله مهنا وعنه وسطهم وقيل ما اختارت وقيل هو كنذر عتق احدهم ذكرهما ابن عقيل ويتوجه فيهما كالاول واختار ابو الخطاب الصحة في عبد

من عبيده وفي لزومها فيما الوسطان وجهان والموصوف وجهان وثوب مروي ونحوه كعبد مطلق لا ثوب مطلق لانه اعلى الاجناس وادناها من الثياب غير معلوم وثوب

من ثيابه ونحوه كعبيد من عبيده ومنع في الواضح في غير عبد مطلق ومنع في الانتصار بعدم الصحة في فرس وثوب وقال كما جهل دون جهالة مهر المثل صح واحتج بقول

احمد اذا تزوجها على خمس ابل او عشر صح وان اصدقها عتق امته صح لا طلاق ضرتها وعنه يصح فان فات فمهرها وقيل مهر مثلها وكذا جعله اليها سنة وقيل يسقط

بفوته نقل مهنا ان قال لي تزوج بك وتطلق امراتي فطلقها فابت ان تتزوجه او قال اتزوجك على طلاقها وهو مهرك لا يجوز هذا وان اصدقها الفا ان كان ابوها

حيا والفين مع موته او الفا ان لم يكن له زوجة والفين معها فعنه يصح وعنه لا ونصه في الثانية لا الاولى وكذا الفا ان لم يخرجها من دارها والفين بعد ونحوه **فصل**

وان اصدقها تعليم قران لم يصح كالمنصوص في كتابته وفيه في المذهب يصح بقصدها الاهتداء به وعند بلى كره ابن رزين الاظهر وجزم به في عيون المسائل في معين وقيل والقراة

فان تعلمته من غيره لزمه الاجرة وان علمها ثم سقط رجع بالاجرة ومع تنصيفه بنصفها وان طلقها ولم يعلمها لزمه اجرة ما يلزمه لخوف الفتنة جزم به في الفصول

وانه يكره سماعها بلا حاجة وفي المذهب مسالة هل صوت المراة عورة فيه روايتان وعند تعليمها مع امن الفتنة فان دعى الله عليها وقال التعزير قبل قولها

وقيل قوله وفي الواضح بغية القرب كصلوة وصوم يخرج على الروايتين ولو تزوج كتابية على ان يعلمها التورية او الانجيل لم يصح ولزمه مهر المثل لانه منسوخ مبدل

محرم وان تزوج نسا بالفيح وقسم بقدر مهور مثلهن وقيل بعددهن وذكره ابن رزين رواية كقوله بينهن وكذا الخلع وقيل بمهورهن المسماة ومع فساد

عقد بعضهن فيه الخلاف وقيل مهر المثل وهو احتمال في الترغيب مع صحة العقود وان شرطه مؤجلا او لم يذكر اجله صح ومحله الفرقة وعنه حالا وعنه لها مهر المثل

وكل موضع حلا العقد عن ذكره حتى بتفويض بضعها او مهرها او فسد في تسميته فلها مهر المثل بالعقد وفي الترغيب وعنه يجب بالعقد بشرط الدخول وعند

ابن ابي موسى مثل مغصوب وقيمته وفي الواضح ان باعه ربه بثمن مثله لزمه وعنه مثل خمر خلا وعنه يفسد العقد بتسمية محرم مجهول ومغصوب وحر يعلمانه ونقله

تورية وانجيل اختاره الخلال وصاحبه وصرح عليها في الواضح فساده بتفويض كبيع وهو رواية في الايضاح وقيل تزويج النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة بلا مهر

الكرامة للقاري كثير وجدا باطل على سلامة قال الشيخ ونقل عنه جوازه نقل ابن منصور فان تزوجها على ما معه من القران الكرهه لان بعض الناس يقولون

على ان يعلمها يتعففونه على هذا ليس هذا في الحديث قال ابو بكر بما روى ابن منصور اقول وان بان حرا صح ولها قيمته وكذا ان بان احدهما وعنه قيمتهما وان

بان نصفه مستحقا او اصدقها الف ذراع فبانت تسع مايه خيرت بين اخذه وقيمة الغايب وبين قيمة الكل وان بان خمرا فمثله وقيل قيمته وقدم في الايضاح

مهر مثلها وعنه فيهما لا يلزمه فيهن شي وكذا في مهر معين تعذر وان كان المنع من جهتها وان الكل قالوا لها بدله وقال ان لم يحصل لها ما اصدقته

لم يكن النكاح لازما وان اعطيت بدله كالبيع واولى وانما يلزمها ما الزمها به الشارع او التزمته وقال عن قول غيره هذا ضعيف مخالف للاصول فان لم

نقل انفساخ العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا اقل من ان تملك المراة الفسخ فانها لم ترض ببيع فرجها الا بهذا وهم يقولون المهر ليس بمقصود اصلي فيقال

كل شرط فهو مقصود والمهر اوكد من الثمن لكن الزوجان معقود عليهما وجعلا عاقدين بخلاف البيع فانهما عاقدان غير معقود عليهما وهذا يقتضي اذا فات فالمراة مخيرة بين

الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيب في البيع لكن المعقود عليه وهما الزوجان باقيان فالغايب جزء من المعقود عليه فهو كالعيب في السلعة وان كان الشرط باطلا

ولم يعلم المشترط بطلانه لم يكن العقد لازما فان رضي بدون الشرط والا فله الفسخ واما الزامه بعقد لم يرض به ولا الزمه الشارع ان يعقده فمخالف للاصول

الشرع والعدل وان بان المهر المعين بالعقد او عوض الخلع المنجز معيبا او ناقصا صفة شرطت فيه كمبيع والمعقود عليه في الذمة الواجب بدله وان اصدقها مايه

لها ومايه لابيه صح تملكه او شرطه له صح لا للتسمية فان تنصف بعد قبضه رجع بنصفه ولا شي على الاب وقيل الا في شرط جميعه له وكذا بيعه سلعته بمايه وله مايه

ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها او يرجع عليه وفي الترغيب في الاب رواية كذلك ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقا وقيل يتمم كبيعه بعض ماله بدون

ثمنه لسلطان بظن حفظ الباقي ذكره في الانتصار وقيل الثيب كبيره وفي الروضة الا ان ترضى بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد وان زوجها به ولي غيره باذنها

صح ولا ينقص احد ويدون اذنها يلزم الزوج تتمته ونصه الولي وعنه تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له ويتوجه كخلع وفي الكافي للاب تعويضه ومن زوج ابنه

الصغير بمهر المثل فاز يدصح في ذمة الزوج ونقل ابن هاني مع رضاه ومع عسرته لا يضمنه ابوه كثمن مبيعه وعنه بلى للعرف وقيل الزيادة وفي النوادر نقل

صالح كالنفقة فلا شي على ابن كذا قال ونقل المروذي النفقة على الصغير في ماله قلت فان كانت صغيرة لا توطا قال ان كان له مال انفق عليها منه والنفقة تجب مع المنع

من قبلهم وان قبل للابن بنكاح فهو من ابن يوخذ الصداق فقال الاب عندي لم يزد على ذلك فهل يلزمه يتوجه خلاف سبق كقوله اعط هذا او لم يقل عني وللاب قبض

مهر ابنته المحجور عليها وعنه والبكر الرشيدة زاد في المحرر ما لم يمنعه فعليها يبرا الزوج بقبضه ويرجع على ابيها بما بقي لا بما انفق **فصل** من تزوج سرا بمهر وعلانية

بغيره اخذ بازيدهما وقيل باولهما وفي الكافي وغيره يوخذ بالعلانية وذكر في الترغيب نص احمد مطلقا نقل ابو الحرث يوخذ بالعلانية لانه قد اقر به وذكر الحلواني

في جميع مسائله فان قال عقد عقدا واحدا تكرر وقال التعقد ثمان بينهما فرقا حذ بقولها ولها المهران وان اتفقا قبل العقد على مهر اخذ بما عقد به في الاصح كعقده هزلا وتلجية نص

عليه وفي البيع وجهان وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الاصح فيما يقرره وينصفه وخرج سقوطها بما ينصفه من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد

فرضه وتملك الزيادة من حينه نقله مهنا في امة عتقت فزيد مهرها وجعلها القاضي لمن الاصل له وليست هدية من المهر نص عليه فان كانت قبل العقد وقد وعدوه

مسئلة تفويض المهر والبضع

قوله وقيل مهر مثلها اي مهر مثل الزوجة الثانية وهي المعقود عليها وقوله اولا فمهرها اي مهر الزوجة الاولى والمراد مثله وقد يكون بين المهرين تفاوت فيظهر الخلاف فايده

مسئلة المهر المؤجل بشرط او غيره

ذكر ابو بكر وانه معنى المنقول عن احمد

قوله وبعضه تتمته عليه فان لم يحصل له الامام لم يحل عن الامام الغصه ولا اتعلم لعلة القاضي وانما الوارد عن الامام ان يحمل لعلمه الغصه الداوي سهوا او سبقه قلم هو من قبله الام

مسئلة هل تلحق الزيادة بعد العقد بالمهر وهل الهدية من المهر

فرق وحوا عليه رجع قاله شيخنا وقال ما قبض بسبب نكاح فكمهر وقال فيما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها وإن تزوج عبد بإذن سيده صح وله نكاح أمة
ولو أمكنه حرة وجاز ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وهو معنى كلام أحمد ومتى أذن له وأطلق نكح واحدة فقط نص عليه وهل زيادته على مهر المثل في رقبته أو ذمته
فيه الروايتان وفي تناوله لنكاح الفاسد احتمالان ويتعلق المهر بسيده نقله الجماعة وعنه برقبته وعنه بهما وعنه بذمتيهما وعنه بكسبه ومثله النفقة وبدون
إذنه باطل نقله الجماعة وقال الأصحاب كفضولي ونقل حنبل وإن وطئ فيه فكنكاح فاسد ففي رقبته نص عليه وقيل في ذمته مهر المثل وقيل خمساه نقله الجماعة
واحتج بقول عثمان اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه ونقل المروذي يعطي شيئا قلت تذهب إلى قول عثمان قال أذهب إلى أن يعطي شيئا قال أبو بكر هو القياس ويفديه
بالأقل من قيمته أو مهر واجب ونقل حنبل لا مهر لأنه بمنزلة العاهر يروى عن ابن عمر أنه فعله وهو رواية في المحرر إن علما التحريم وظاهر كلام جماعة وعلمه هي في الإحلال
بهذه الزيادة سهو وإن زوجه بأمته فنقل سندي يتبعه بالمهر بعد عتقه وذكر جماعة لا يجب قيل يكلم ويسقط وهو رواية في التبصرة وإن زوجه بحرة ثم باعه
لها بثمن في ذمتها فعلى حكم مقاصة الدينين وإن تعلق برقبته تحول مهرها إلى ثمنه كشري غريم عبد أمه دينا وإن تعلق برقبتيهما سقط المهر لملكها العبد
والسيد تبع له لأنه ضامنه وتبع الثمن للسيد عليها وقيل لا يسقط بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ففي سقوطه وجهان والنصف قبل الدخول كالجميع
إن لم يسقط في رواية وإن باعه لها بمهرها صح نص عليه لجواز كونه ثمنا لغير هذا العبد وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه أو بجميعه الروايتان وعنه لا يصح قبله لأنه
يلزم من صحته فسخ النكاح ومن سقوط المهر بطلان البيع لأنه عوضه واختاره ولد صاحب الترغيب إن تعلق برقبته أو ذمته وسقط ما في الذمة بملك طارئ برئت
ذمة سيد فيلزم الدور فيكون في التصحيح بعد الدخول الروايتان قبله وإن جعله كمهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ تقدم الملك
خلا عن الصداق والخمر لأنه لو ثبت لم يثبت ذكره جماعة ونقل مهنا إذا قال له تزوج على رقبتك فهذا لا يكون أن يتزوج على رقبته وإذا تزوج امرأة فخرج بالعبد عيب
قال تردّه والمهر على مولاه **فصل** ويملك المهر بالعقد وعنه نصفه وتقدم الضمان والتصرف في البيع ويتقرر المسمى حرة أو أمة بموت أحدهما أو بقتله وفيه رواية
وفي الوجيز يتقرر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر وهو متجه إن قتلته وبوطئه في فرج والأصح أو دبر لا في غيره ذكره أبو المعالي
وغيره وبالخلوة وعنه أو لا اختاره في عمد الأدلة فعلى الأول يتقرر إن لم تمنعه وعلم بها وعنه أو لا وليس عندهما مميز مطلقا وقيل مسلم وهو ممن يطأ مثله بمن
يوطأ مثلها ولا تقبل دعواه عدم علمه بها والمنصوص ولو أنه أعمى لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك فقد قدم أصحابنا هنا على الأصل فكذا دعوى النافي فإن
العادة هناك أقوى قاله شيخنا ويتوجه من نصه هنا تخريج رواية لا يقبل قول الزوج إذا ادعى مهرا تأباه العادة وتخرج رواية هنا من قبوله هناك
مطلقا ويقبل قول مدعي الوطء وفي الواضح وجه قول منكره كعدمه قاله ابن عقيل وجماعة فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ولا لها ما لا تدعيه قال في الانتصار والسلم
بالتسليم ولهذا لو دخل إلى البيت تخرج لم يحل قاله قبيل المسألة وفيها يستقر به وإن لم يتسلم كبيع وإجارة وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة الخلاف ولا يتعلق
بها بقية حكم وطء وقيل كمدخول بها وقيل إن ذا زنيا ولو اتفقا لم يطأ لزم المهر والعدة نص على ذلك لأن كلا منهما يقر بما يلزمه وذكر ابن عقيل وغيره في تنصيفه
هنا روايتين فإن كان بهما أو بأحدهما مانع كإحرام وحيض وجب ورتق ونظافة تقرر وعنه إن كان به وعنه لا ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه وخرجه
ابن عقيل على المصاهرة قاله القاضي مع خلوة وقال إن كان عادته تقرر وعنه ونظر فإنه تحمل ما أزوج فوجهان ويلحقه نسبه ويتنصف المهر قبل تقرره بكل
فرقة من أجنبي أو منه كخلعه وتعلق طلاقها على فعلها وتوكيلها فيه ويسقط بفسخه لعيبها وشرط أو حرمه جمع وبكل فرقة منها مطلقا وعنه يتنصف بفسخها
لشرط فسوخه في فسخها لعيبه وفي فرقة منهما أو منها ومن أجنبي كلعانهما وتخييرها بسؤالها وشرائها له روايتان وخرج القاضي لا لأعتق في مرضه تمنعه
وفي شرائه لها وفي لم يزل من يستحق مهرها وتخالعهما وجهان وإن أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته له ثم سقط أو تنصف رجع بغايته كعوده إليه ببيع أو هبة
العين لأجنبي ثم وهبها له وعنه لا لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانا وعنه مع الإبراء لا لأنه لم تملكه ما نال ملكه عنه وفي الترغيب أصل الخلاف في الإبراء أنهما
تلزمه زكاته إذا مضى أحوال وهو دين فيه روايتان وكلامه في المغني على أنها إسقاط أو تمليك وإن وهبته بعضه ثم تنصف رجع بنصف غير الموهوب
ونصف الموهوب يستقر ملكها له فلا يرجع به ونصفه الذي لم يستقر يرجع به على الأولى لا الثانية وفي المنتخب عليها احتمال ولو وهبه لغيره ثم فظهر مشتر
على عيب فهل تعذر الرد فله أرشه أم يرد وله قيمته وفي الترغيب لغيمه فيه الخلاف وإن تبرع أجنبي بأداء المهر فالراجع للزوج وقيل له ومثله إذا تمن ثم يفسخ
بعيب ورجوع مكاتب أبو يمن كتابته بالإيتاء واختار الشيخ فيه لا يرجع وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر المهر قبل قوله ويحلف وفي المبهج رواية يتحالفان
وعنه قول مدعي مهر المثل نصره القاضي وأصحابه وفي اليمين وجهان فلو ادعى دونه وادعت فوقه رد إليه وإن اختلفا في عينه أو صفته فالروايتان لكن
الواجب القيمة لئلا تملكها ما تنكره وقيل إن قبل قولها فيما عينته وفي فتاوى الشيخ إن عينت أمها وعين أباها فينبغي أن يعتق أبوها لأنه مقر بملكها له وإعتاقه
عليها ثم يتحالفان ولها الأقل من قيمة أمها أو مهر مثلها وفي الواضح يتحالفان كبيع ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها وفي أشهر الروايتين في الثانية فيما يدعيه هو
وإن ادعت التسمية فأنكره وقيل التسمية فمهر المثل رواية وعنه قوله ولها مهر مثلها فلو طلق ولم يدخل ففي تنصيفه أو المتعة الخلاف وعلى الأولة يتنصف
ويقبل قوله فيما يستقر به وقولها في قبضه وفي الواضح رواية قوله بناء على كان له وقبضه **فصل** وإذا قبضت المسمى المعين ثم تنصف فله نصفه حكما نص عليه
وقيل إن اختار ملكه وفي الترغيب أصلها اختلاف الرواية فيمن بيده عقدة النكاح فعلى هذا ما ينمي قبله لها وبينهما على النصف وعليه لو طلقها على أن المهر كله لها
لم يصح الشرط وعلى الثاني وجهان وعليه لو طلق ثم عفا ففي صحته وجهان ويصح على الثاني ولا يتصرف وفي الترغيب على الثاني وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار
الواهب فلا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الأصح كمتصلة وفيه تخريج منفصلة وهو رواية في الترغيب وأطلق في الموجز روايتين والنماء وفي التبصرة لها
نماؤه بتعيينه وعنه بقبضه فعلى المذهب له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه وفي الكافي والتمكين منه فإن قلنا يضمن
المتميز بالعقد اعتبرت صفته وقته وفي الترغيب المهر المعين قبل قبضه هل هو بيده أمانة أو مضمون مؤنة دفن العبد عليه فيه روايتان وبني عليهما التصرف
والنماء وتلفه وعلى ضمانه هل هو ضمان عقد بحيث ينفسخ في المعين ويرجع في تقدير مالية يوم الإصداق أو ضمان يد بحيث يجب القيمة يوم تلفه كعارية فيه وجهان
ثم ذكر أن القاضي وجماعة قالوا ما يستقر توفيته إلى معيار ضمنه كبيع وإلا فلا كبيع والوجهان في المتوعد أن دفعته زائدا لزمه وإن فات بتلف أو استحق أو بيد أو
شفعة لو استحل تعين قيمته كما تقدم ومتى تنصف قبل علم الشفيع بالنكاح فأيهما يقدم فيه وجهان وإن زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ
كسرته وأعادته صياغة أخرى فلكل منهما الخيار وكذا حمل أمة وفي البهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم والزرع والغرس نقص للأرض ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته

صح وعنه لا يعني لا تقرره الخلوة على هذه الرواية

الا في حلها لمطلقها وإحصان صح ونقل أبو الحرث وغيره هي كدخول بها

العادة

وفي الترغيب يقبل قوله في جنس المهر

وعند المصنف وغيره [illegible]

[illegible]

كما كان أولا وإنه سمنت ثم هزلت ثم سمنت وفيهما في المغني وجهان ولا لارتفاع سوق ولا النقل الملك فيه ثم طلق وهو بيدها ويثبت الخيار لها فيه بعرض مقصود
وإن لم يرد القيمة قاله في الترغيب وغيره وظاهر كلام بعضهم خلافه وما لم يؤثر فزيادة متصلة وكذا إن أبر وفي الترغيب وجهان وإن أصدقها أمة حاملا فولدت لم يرجع
في نصفه إن قلنا لا يقابله قسط من الثمن وإلا فهو بعض مهر زاد بزيادة لا تتميز وفي لزومها نصف قيمته ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها وجهان وله نصف
مثلي وتحمل لذا الرجوع في نصف مكاتب كبيعه وجارته وكذا يتوجه إن رجع فيه بقوله فيرجع فيه أو في القيمة للنقص وفي لزومها رد نصف قبل تقبيض هبة ورهن
وفي مدة خيار بيع وجهان ولو أصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فإن لم يملكه بإرث فنصف قيمته وإلا فهل يقدم حق الله فيرسله ويغرم لها قيمة النصف
أم حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم ضرورة أم هما سواء فيخير إن اختار رسله برضاها غرم لها وإلا بقي مشتركا قال في الترغيب يبنى على حكم الصيد المملوك
بين محل ومحرم وفيه الأوجه وإن نقصت صفته فكذلك أو نصفه ناقصا وعنه مع أرشه وفي المبهج رواية ثالثة قدمها نصفه بأرشه بلا تخيير وإن أصدقها ثوبا
فصبغته أو أرضا فبنتها ونحوه فبذل قيمة زيادته ليملكه فله ذلك عند الخرقي والشيخ وعند القاضي لا وإن تلف المهر أو نقص بيدها وثبت أنه بعد تنصفه ضمنه كتلفه
بعد الفسخ بعيب وكل فسخ يستند إلى أصل العقد وقيل لا وقيل هو كتلفه في يده قبل طلبه له وإن فات النصف مشاعا فله النصف الباقي وكذا معينا من المتنصف وفي
المغني له نصف البقية ونصف قيمة الغائب أو مثله وإن قبضت المسمى في الذمة فكالمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا ويعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه وفي وجوب
رده بعينه وجهان والذي بيده عقدة النكاح الزوج فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه ولا عفو للأب كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه
لأنه لم يكسبه إياه وعنه أنه الأب قدمه ابن رزين اختاره شيخنا قال ومثله سيد الأمة فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول المجنونة والصغيرة
وفي المغني والكافي بشرط البكارة واختاره جماعة وقدمه في المحرر وجزم به في الموجز وبكر بالغة وفي الترغيب [illegible] لامتناعه كالحجر بالبلوغ وعلى هذا ولو دخل ما
لم تلد أو تمضي سنة بيته وإن على هذا يبني ملكه لقبض صداق ابنته البالغ الرشيدة وقيل يملكه في البكر وقدم اعتبار كونه دينا فلا يعفو عن عين فيصح بلفظ الهبة
والتمليك فقط وفي العفو الخلاف في سواء فيه عفوه وعفوها ولم يقيد في عيون المسائل بصغر وكبر وبكارة وثيوبة وذكر ابن عقيل رواية الولي في حق الصغيرة

فصل وإذا وجب مهر فلها المطالبة بفرضه قال جماعة وبه وقيل لا لأنه لم يستقر ويصح إبراؤها منه قبل فرضه وعنه لا لجهالته وإن وقف في وجوبه على
الدخول فكالعفو عن العقد بشرط وجوبه وإن اتفقا على قدره وإلا فرضه الحاكم بقدره فإذا فرضه لزمهما فرضه كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة
المثل والنفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب كيسير في النفقة أو عسر وما قرر المسمى قرره وما أسقطه أسقطه إلا غير متعة وعنه يتقرر
بالموت نصفه قبل تسميته وفرضه وما نصفه فعنه بنصفه وعنه إن وجب لنشأ التسمية وإن وجب لعقدها سقط إلى المتعة نصره القاضي وأصحابه ومتى
[illegible] فكالمسمى وعنه يسقط وتجب المتعة فإن دخل فلا متعة ونقل حنبل لكل مطلقة واختاره شيخنا في موضع وقال كما دل عليه ظاهر القرآن قال أبو بكر العمل
عندي عليه لولا تواتر الروايات بخلافه وعنه إلا المدخول بها وقد سمى لها وقال [illegible] في محبسه قال ابن عمر لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها
وقد فرض لها واختاره شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة وحمله بعضهم على التي قبلها وفي سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان وذكر القاضي
لها حبس نفسها بمهر المثل على المتعة وهي معتبرة بحاله عند أحمد وقيل بحالها وقيل بهما فأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في الصلاة وعنه يقدرها
حاكم وعنه هي بقدر نصف مهر مثلها ومهر المثل معتبر بمن يساويها في الصفات الحسنة والمال من البلد بالأقرب من نسائها كأم وخالة وعمة اختاره
الأكثر وعنه من نساء عصبتها من جهة أبيها وجدها فإن عدم الكل فأشبههن من نساء بلدها ثم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد إلا فوقها أو دونها زيد
ونقص بقدره ويعتبر عادتهم وقيل لا في تأجيل مهر فإن اختلفت مهورهن أخذ الوسط الحال **فصل** وللمرأة مسمى لها أو مفوضة منع نفسها حتى تقبض
مهرها الحال وقيل وحل قبل التسليم فتسافر بلا إذنه وفي الروضة إذا صح الروايتين فلها النفقة وعلل أحمد وجوب النفقة بأن الحبس من قبله وظاهر
كلام جماعة لا نفقة وهو متجه فإن سلمت نفسها تبرعا فدخل وخلا فملك المنع اختاره الأكثر ولا نفقة وعكسه ظهوره معيبا بعد قبضه وتسليم نفسها
وإن أعسر بالمهر فقيل لا تفسخ كمن تزوجته عالمة عسرته في الأصح وقيل بلى وقيل قبل الدخول ونقل ابن منصور إن تزوج مفلسا ولم تعلم المرأة
لا يفرق بينهما إلا أن يكون قال عندي عرض ومال وغيره فإن رضيت بالمقام فلا فسخ في الأصح لكن لها منع نفسها والمنع والفسخ لسيد الأمة وقيل
لا ولا يفسخ إلا حاكم في الأصح وإن افترقا في نكاح فاسد بغير طلاق في الأصح ولو به فلا مهر وظاهره ولو بموت ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب
العدة به وتقرره بخلوة وفي مختصر ابن رزين يستقر به وإن وطئها لزمه المسمى وعنه مهر المثل وكذا الخلوة وفي الانتصار والمذهب رواية لا شيء لها اختاره
الشيخ وقيل لا يكمل ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج فسخه حاكم وظاهره لو تزوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا ومثله نظائره فإن
زوجت نفسها بلا شهود ففي تزويجها قبل فرقته روايتان في الإرشاد وهما في الرعاية بلا ولي أو بدونهما وفي تعليق ابن المنى في انعقاد النكاح برجل وامرأتين أنه
إذا عقد عليها عقدا فاسدا لا يجوز صحيح حتى يقضي بفسخ الأول وفي لو سلمنا فلأنه حرام والحرام في حكم العدم والموطوءة بشبهة مهر المثل كبدل متلف وكذا المكرهة على
الزنا في قبل ولو من مجنون ولا يلحقه نسبه وعنه المهر للبكر اختاره أبو بكر وعنه مع أرش البكارة وأطلق شيخنا رواية أنه لا مهر لمكرهة واختارها وأنه خبيث
وظاهر كلامه ولا شبهة لأنه قال البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه وفي ذات محرم روايتان وجهان وفي الانتصار ولمطاوعة ويسقط عنه لا مهر لذات محرم
وعنه محرمة بنسب كلواط وقال بعضهم بخلاف مصاهرة لأنه طارئ قال الشيخ ورضاع ولو وطئ ميتة لزمه المهر في ظاهر كلامهم فيتجه وقيل للقاضي لو لم يبطل الإحرام بالموت
لزمته الفدية إذا طيب فقال لها لم يلزمه لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك وبالموت يزول المنع لحق الله ولأنه لا يزول بالموت ولأنه باطل بالمحرم الميت في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فإنه لا يمنع من الطيب والمنع باق وزوال الضمان بالمال كما إن كسر عظم الميت محرم ولا ضمان فوطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد فسوى القاضي بين المهر والحد في
النفي فقد يتوجه منه استواؤهما فيثبت في هذا ما ثبت في هذا ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا لا بتكرر الوطء في الشبهة قاله في الترغيب وغيره وذكر أبو يعلى
الصغير يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة لا في نكاح فاسد في المغني والكافي وعنهما في الكافي يتعدد في نكاح فاسد ووطئه مكاتبه إن استوفت مهرا عن الوطء
الأول وإلا فلا وفي الانتصار وعيون المسائل والمغني لا يتعدد في نكاح فاسد وفي التعليق لدخولها على أن تستحق مهرا وفيه بكل وطء في عقد فاسد مهر وإن
علم فساده وإلا مهر ولحد وفيه في المكرهة لا يتعدد لعدم التنقيص كنكاح وكما استوا موضحة وقيل لو أقر بوطئها بشبهة فلها المهر ولو سكتت لأنه لا ينقص إنسانا
ولو اعترف بنكاح أو بأن هذا ابنه منها فمهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب ومن نكحها باطلا إجماعا كمكرهة وفي الترغيب رواية يلزمه المسمى وذكر

وتزوجهم

التقديم حاكم

ذكره الشيخ ظاهر المذهب واختاره الخرقي وعنه سقوطها إلى المتعة

أي المتعة يجب

حـ مسئلة قدر المتعة

فالأقرب

حـ مسئلة حكم نكاح الفاسد

حـ مسئلة الموطوءة بشبهة والمكرهة

حـ تخطئه في القطع والضمان

مسئلة وطي الميتة

حـ تخطئه في طلاق في نكاح فاسد

حـ أي الانتصار

حـ تخطئه في شرا من يعتق على رب المال

حـ مسئلة حكم النكاح الباطل

حـ تخطئه في الطلاق فيه

أي الانتصار

حـ ما إذا أقر بزناه بها

حـ فيمن نقض إحرامه

ابن عقيل الرواية الثالثة لا مهر لمحرمة بنسب ومن دفع غير زوجته فاذهب عذرتها فالروايتان ارش بكارتها وعنه مهر المثل وصحح منها في الزوج كذلك والمذهب نصف المسمى وان ماتا وطلق من خلا بها فوضعت في يومه ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومه من خلا بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرا ونصفا ذكره في فنونه

باب وليمة العرس تستحب بالعقد قاله ابن الجوزي ولو بشاة فاقل وقال ابن عقيل ذكر احمد انها تجب ولو بشاة للامر وقال ابن عقيل السنة ان تكثر للبكر وتجب في الاشهر عنه قاله في الافصاح اجابة داع مسلم يحرم هجره ان عينه اول مرة والمنصوص ومكسبه طيب وعنه انه سئل فيمن عنده المخنثون يدعوا بعد يوم وليسوا عنده قال يخير لعله بكره ومنع في المنهاج من ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه وكذا مضحك بفحش او كذب والا ابيح القليل وفي الترغيب ان علم حضور الاراذل ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته ويأتي ما ذكره لغير اهله وقيل الاجابة فرض كفاية وقيل مستحبة وعنه ان دعاه من يثق به فاجابته افضل وتستحب ثاني مرة وتكره في الثالثة ونقل حنبل ان احب اجاب في الثاني ولا يجيب الثالث واجابة ذمي ومن دعا الجفلى يجوز ذلك لمن شاء قيل يجوز فعلها وقيل تكره وقيل لا وفي رواية ابي داود يجب دعوة الذمي قال نعم قيل يأكل عند المجوسي قال لا باس ما لم يأكل من قدورهم ونصه اباحة بقية الدعوات واختاره الاكثر وعنه تكره دعوة الختان واستحب ابو حفص العكبري وغيره الجميع كاجابتها نص عليه واباحها في الموجز والمحرر وظاهر رواية ابن منصور ومثنى يجب ونقل المروذي وغيره انه وكذا اجابة الدعوة وسهل في الختان وعنه غير الوليمة اسهل واخف واستحب في الغنية اجابة وليمة عرس ويكره حضور غير هذا ان كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم تمنع المحتاج ويحضر الغني قال ويكره لاهل الفضل والعلم التسرع الى اجابة الطعام والتسامح لان فيه بذله ودناءة وشرها لا سيما الحاكم ويأتي ذلك ويحرم فطر من صومه واجب ومن يفطر متطوع وقيل ان جبر قلب داعيه ويعلمه بصومه نص عليه وقيل نصيبه عليه ويدعو وينصرف ويأكل مفطر ان شاء قاله احمد في الواضح ظاهر الحديث وجوبه وفاقا للاصح للشافعية وفي مناظرات ابن عقيل لو غمس اصبعه في ماء ومصه حصل به ارضاء الشرع وازال المأثم باجماعنا ومثله لا يعد اجابة عرفا بل استخفافا بالداعي ويحرم اخذ طعام فان علم بقرينة رضاه فالكره في الترغيب يكره ويتوجه يباح وانه يكره مع ظنه رضاه ويغسل يديه وعنه يكره قبله اختاره القاضي وش واطلقها جماعة واستحبه في المذهب بعده ما لم غر وم ويكره بطعام ولا باس بنخالة وغسله في الاناء الذي اكل فيه نص عليه ما قال بعضهم وبدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه وفي المغني في خبر الملح في معناه ما يشبهه كدقيق الباقلاء ونحوه مما يجلي والغسل لا يعشر الصابون والاكل الخبز ويلعق اصابعه او يلعقها ويعرض الماء لغسلهما وتقدمه بقرب طعام ولا يعرضه ذكره في التبصرة ويسمي ويأكل بيمينه ويحمد اذا فرغ وقيل يجب قال الاصحاب يقول بسم الله وفي الخبر المشهور فليقل بسم الله اوله واخره قال شيخنا ولو زاد الرحمن الرحيم عند الاكل كان حسنا فانه اكمل بخلاف الذبح فانه قيل لا يناسب ذلك ونقل ابن هانئ انه جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد قال احمد يأكل بالسرور مع الاخوان وبالايثار مع الفقراء وبالمروءة مع ابناء الدنيا واكل وحده خير من كل وصمت ويأكل بثلاث اصابع مما يليه قال جماعة والطعام نوع واحد قال الامدي لا باس وهو وحده وقال ابن حامد ويخلع نعليه ويكره عيب طعام وحرمه في الغنية ونفخه فيه وقال الامدي لا وهو حار وفعل ما يستقذر من غيره ورفع يده قبلهم بلا قرينة ومدح طعامه وتقويمه وحرمها في الغنية وفي المنهاج وحده ولا يستاذنهم في تقدمه وتنفس في اناء واكله من وسطه واعلاه قال احمد ومتكئا وفي الغنية وعلى الطريق وقرانه في التمر قيل مطلقا وقيل مع شريك لم ياذن قال في الترغيب ومثله قران مما العادة جارية بتناوله افرادا نقل مهنا الكره ان يستعمل الخبز على المائدة وشفين يكره ان توضع القصعة على الخبز على الاخوان على الرغيف لانه من زي العجم وحرم الامدي وضعه تحتها وكرهه غيره وذكر معمر ان ابا اسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال احمد لئلا يعرفون كم يأكلون وله قطع لحم بسكين والنهي لا يصح قاله احمد واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة وعلى قوله فيتوجه هنا مثله وش بلا حاجة قال في رواية عبد الله بن عمرو ترك الخلال يوهن الاسنان وروى ابو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن ابي ايوب مرفوعا حبذا المتخللون من الطعام وخللوا من الطعام فانه ليس شيء اشد على الملكين اللذين على العبد ان يجدا من احدكم ريح الطعام قال الاطباء وهو نافع ايضا للثة ومن تغير النكهة نقل ابو داود لا باس ان يتناهد في الطعام عنده لم يزل الناس يفعلون هذا وسوارواية لا يتصدق بلا اذن ويجوز اكله كثيرا حيث لا يؤذيه قال في الترغيب وهو مراده من اطلق وفي الغنية يكره مع خوف تخمة وكره شيخنا اكله حتى يتخم وحرمه ايضا وحرم ايضا الاسراف وهو مجاوزة الحد قال احمد في اكله قليلا ما يعجبني وقال ما ارى ان يحدر قليلا يدرقه وهو يشبع وقال ابو جريج ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع وقال الانسان ياكل معه كل ولا تحتشم فان الاكل اهون مما يحلف عليه ولا يكره شربه قائما نقله الجماعة وعنه بلى وجزم به في الارشاد واختاره شيخنا وسأله صالح عن شربه قائما فيتنفس ثلاثا قال ارجوا ويتوجه كاكل وظاهر كلامهم لا يكره اكله قائما ويتوجه كشرب قاله شيخنا وكره احمد الشرب في سقاء واختناث الاسقية وهو قلبها والجلوس بين ظل وشمس والنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر واستحب القائلة نصف النهار والنوم اذن وقال ابن الجوزي ولبعض ينبغي الانتباه قبل الزوال ونحو ما جرت العادة به كاطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم يحتمل كلامهم وجهين وجوازه اظهر واذا شرب ناوله الايمن وفي الترغيب وكذا في غسل يده

فصل ويحرم اكله بلا اذن صريح او قرينة كدعائه اليه ولو من بيت قريبه او صديقه ولم يحرزه عنه نقله ابن القاسم وابن النضر ومحمد بن الحكم وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو اظهر وجزم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في اخر الغصب في من كتب في محبرة غيره يجوز في حق من ينبسط اليه ويأذن له عرفا وليس الدعاء اذنا للدخول في ظاهر كلامهم خلافا للمغني وفي الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام اذنا اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا فان دعاه اثنان قدم اسبقهما وحكي هل الاسبق بالقول او الباب فيه وجهان ثم اقربهما قال في المغني والكافي جوارا ثم رحما وفي المحرر والرعاية عكسه وفي المتبع والمستوعب يقدم اسبقهما ثم اديانهما ثم اقربهما جوارا وقيل الادين بعد الاقرب جوارا ثم يقرع وان علم ان ثم منكرا ايسر بغيره حضر وغيره والا امتنع وان علم بعد حضوره ازاله فان عجز خرج وخرج احمد من وليمة فيها انية فضة فقال الداعي نحولها فلم يرجع نقله حنبل وان علم به ولم يره ولم يسمعه خير قال احمد لا باس وفي المذهب والمستوعب لا ينصرف وقاله احمد وان وجب الانكار على قول او رواية فكما تقدم فان ستر الجدر بغير حرير وصور حيوان فعنه يحرم وعنه يكره ففي جواز خروجه لاجله وجهان ونقل ابن هانئ وغيره ما كان فيه شيء من زي الاعاجم وشبهه فلا يدخل ونقل ابن منصور لا باس ان لا يدخل قال الاكرمان مسبل ودكر ابن عقيل ان النهي عن التستر بالعجم للتحريم ونقل جعفر لا يشهد عرسا فيه طبل ومخانيث او تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدار ونقل الاثرم والفضل لا لصورة على ستر لم يستر به الجدر وفي تحريم دخوله منزلا صورة حيوان على وجه محرم ولبسه فيه وجهان وله دخول بيعة وكنيسة والصلوة فيهما وعنه يكره وعنه مع صور وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها وقاله شيخنا وانها كالمسجد على القبر قال وليست ملكا لاحد وليس لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا ويحرم شهود عيد لليهود او نصارى نقله مهنا قاله الامدي ونص احمد الخلال بالكراهة وفيه

معاباه

الشيخ

مسئلة غسل اليدين وما يغسل به

قبله

حـ اي يكره

جاز ويكره

اي يكره

عن

ولو على قول

قاله

ويتصدق

مسئلة الاكل كثيرا هل يباح او يكره

نص عليه

حـ عطـ في صوم العيد

تنبيه على المنع ان يفعل كفعلهم قاله شيخنا لا البيع لهم فيها نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة الى دار حرب
وان مثله مهاداتهم لعيدهم وحرم عليه مكروها هبة التجارة والسفر الى ارض كفر ونحوه وقال شيخنا ايضا لا يمنع منه اذا لم يلزموه بفعل محرم او ترك واجب وينكر ما
يشاهده من المنكر بحسبه قال ويحرم بيع ما يعملونه كنيسة او تمثالا ونحوه قال وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له فلا اعلم خلافا انه من التشبه والتشبه بالكفار
منهي عنه ع قال ولا ينبغي اجابة هذه الوليمة قال ولما صارت العمامة الصفرا والزرقا من شعارهم حرم لبسها فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرايع
دينهم بل ليس لمسلم ان يخص مواسمهم بشي مما يخصونها به وليس لاحد ان يجيب دعوة مسلم في ذلك ويحرم الاكل والذبح ولو انه فعله لانه اعتاده وليفرح
اهله ويعزر ان عاد وذكر القاضي في التطوع في اوقات النهي يوم عرفة اذا صادف يوم جمعة ومن عادته صيامه نقل الاثرم ان صامه مفردا فهذا لا
يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة وكذا نقل ابو طالب الصوم وكذا قال في رواية ابي الحرث ما احب لرجل ان يتعمد الحلوا واللحم لمكان النيروز
لانه من زي الاعاجم الا ان يوافق ذلك وقتا كان يفعل هذا فيه قال القاضي وانما جاز ذلك لانه انما منع من فضل النفقة يوم النيروز لئلا يؤدي الى تعظيم
ذلك اليوم واذا وافق عادة فلم يوجد ذلك فلهذا جاز ومثله هنا من صوم يوم الجمعة منفردا تشبيها بيوم العيد فاذا صادف عادة فلم يوجد ذلك المعنى
ولا يلزم على هذا يوما العيدين وايام التشريق لانها لا تقبل الصوم كزمن ليل وحيض ويوم الجمعة يقبل الصوم وهو الفرض ولان الشرع ورد بان الصوم
اذا وافق عادة جاز وان كان الوقت منهيا عنه بدليل الخبر لا تقدموا رمضان قال ابن هاني رايت ابا عبد الله اعطى يوم النيروز لابنه درهما وقال
اذهب به الى المعلم وسيل في رواية ابي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني قال لا يعجبني واما موسم خاص كالرغايب وليلة النصف فلعل ظاهر كلامهم لا
يكره وكرهه شيخنا وانه بدعة ولعله ظاهر تعليل احمد بزي الاعاجم قال وقد كره طوايف من الايمة والسلف كانس والحسن واحمد صوم اعيادهم لان فيه نوع تعظيم لها
فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه بل نهي لهذا الدين عما ابتدعه الناس كما يفعلونه يوم عاشورا او في رجب وليلة نصف شعبان ونحو ذلك من الصلوة والاجتماع
والاطعمة والزينة وغير ذلك فكيف لاعياد المشركين والناهي عن هذه المنكرات مطيع لله ورسوله والمجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله وذكر في موضع اخر
انه لا يجوز تخصيص ذلك بطعام وغيره وشبه في اللباس التشبه ايضا ويكره النثار والتقاطه وعنه اباحتهما اختاره ابو بكر كقول المضحي من شا اقتطع وعنه لا يعجبني
هذه نهبة لا توكل وفرق ابن شهاب وغيره بانه يوخذ بالحكة والمساكين عنده سوا والنثار لا يزول الملك وقد يلحق ومن اخذ احب الى صاحبه وملكه من اخذه
او وقع في حجره وقيل بقصده ولا يكره دف في عرس والمنصوص ونحوه وقال الشيخ وغيره وان اصحابنا كرهوه في غير عرس وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان ويكره
لرجل للتشبه ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب والترغيب سوا استعمل لحزن او سرور وساله ابن الحكم عن النفخ في القصبة
كالمزمار قال اكرهه وفي القضيب وجهان وفي المغني لا يكره الا مع تصفيق او غنا او رقص ونحوه وكره احمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل فيه لتنهيض طباع الاولياء
وكشف صدور الاعدا وليس عبثا وقد ارسل الله الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث وضرب الدف في النكاح والحج العج والثج واستحب احمد الصوت
في عرس وكذا الدف قال الشيخ للنساء وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية قيل له في رواية المروذي ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في املاك او بنا بلا غنا
فلم يكره ذلك وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس قال لا ونقل حنبل لا باس بالصوت والدف فيه وانه قال اكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ونقل ابن منصور الطبل ليس فيه رخصة وفي عيون المسايل وغيرها فيمن اتلف الة لهو الدف مندوب اليه في النكاح لامر الشارع بخلاف العود والطبل
فانه لا يباح استعماله والتلهي به بحال وسيل احمد عن القصايد قال اكرهه وقال بدعة لا يجالسون وكره التغبير ونهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث ونقل
ابو داود لا يعجبني ونقل يوسف لا يستمعه قيل هو بدعة قال حسبك وفي المستوعب منع من اسم البدعة عليه ومن تحريمه لانه شعر ملحن كالحدا والحدو للابل ونحوه واحتج
قبل هذا بكراهة احمد له على تحريم الغنا ومن علم انه اذا سمعه زال عقله حرم وان كان تارة وتارة لم يكره ذكره في الفنون ويتوجه يكره قال والوعاظ المنشدون
لغزل الاشعار وذكر العشاق كالمغني والنايح يجب تعزيرهم لانهم يهيجون الطباع وسيل ابراهيم بن عبد الله القلانسي احمد قال عن الصوفية لا اعلم اقواما افضل منهم قيل
انهم يستمعون ويتواجدون قال دعوهم يفرحون مع الله ساعة قيل فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه فقال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولعل مراده
سماع القران وعذرهم لقوة الوارد كما عذر يحيى القطان في الغشي وقد قال احمد لاسماعيل بن اسحق الثقفي وقد سمع عنده كلام الحارث المحاسبي وراى اصحابه ما اعلم اني
رايت مثلهم ولا سمعت في علم الحقايق مثل كلام هذا الرجل ولا ارى لك صحبتهم وقد نهى عن كتابة كلام منصور بن عمار والاستماع للقاص به قال ابو الحسين لئلا
يلهوه عن الكتاب والسنة لا غير وانكر الاجري وابن بطة وغيرهما هذا السماع وفي الغنية يكره عندنا الشباب في حق المتواجد عن السماع قال ويجوز سماع القول
بالقضيب ويكره الرقص

باب عشرة النسا

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف واجتناب كره بذله لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
قال ابن الجوزي وغيره وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة قالوا وقال ابن عباس اني لاحب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لهذه الاية واسناده
حسن فلذلك انه يلزمه تحسين الخلق والرفق واستحبهما في المغني واحتمال الاذى وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى
ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن الجوزي وغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا قال
وقد ندبت الاية الى امساك المراة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين احدهما ان الانسان لا يعلم وجوه الصلاح فرب مكروه عاد محمودا ومحمود عاد مذموما
والثاني انه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب وانشدوا اشعر في هذا المعنى ومن لم يغمض عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يمت
وهو عاتب ومن يتتبع جاهدا كل عثرة يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة المراة بالتلطف
مع اقامة هيبة ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله فتنبسط في الطلب وان كان قليلا احتقرته وقد راينا جماعة اطلعوا نساءهم على الاسرار وسلموا اليهن
الاموال والقوم محبتهم لهن والحمية تتغير فلما ملوا ارادوا الخلاص فصعب عليهم فصاروا كالاسرى ولا ينبغي للعاقل ان يدخل امرا حتى يدبر الخروج منه ولكن
للرجل بيت وللمراة بيت ولكل فراش وليلتقيا في وقت معلوم بينهما لتشتاق فالبعد وقت النوم اصل عظيم لئلا يحدث ما ينفر وعلى
قياسه اللقا وقت الاوساخ قال بعض الحكما نام الى جانب محبوبه فراى منه ما يكره فسلاه وحكي ان كسرى نظر يوما الى مطبخه وكيف يسلخ فيه
الغنم وعافته نفسه وبقي اياما لا ياكل اللحم فشكى ذلك الى بزرجمهر فقال له الملك الطعام على الخوان والمراة على الفراش وما احسن ما قال فان عيوب
جسد الانسان كثيرة ولهذا اقول لا ينبغي ان يتجرد احد الزوجين للاخر وخصوصا العورات قال ابن عبد البر لما زوج اسما بن خارجة ابنته دخل عليها ليلة بنائها

مسئلة النثار

مسئلة النهي عن الملاهي

مسئلة الوعاظ

مسئلة مدح الصوفية

ولا يفشي اليها سرا يخاف من اذاعته ولا يكثر من الهبة لها فربما استوثقت ثم تغيرت صح

الادمي

فقالت لابنتها ان كان النسا احق بتاديبك فلا بد من تاديبك كوني لزوجك امة يكون لك عبدا ولا تقربي منه جدا فيملك او تمليه ولا تباعدي منه فتثقلي عليه وكوني له
كما قلت لامك: خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب فاني رايت الحب في القلب
والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب. وليكن غيورا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النسا قيل افرايت الحمو قال الحمو الموت وقال اتعجبون من غيرة
سعد لانا اغير منه والله اغير مني من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. لا تامنن على النسا اخا ما في الرجال على النسا امين ان الامين وان تحفظ جهده
لابد ان بنظرة سيخون. وقال ابن عبد البر قال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه يا بني لا تكثر الغيرة على اهلك من غير ريبة فترمى بالشر من اجلك وان كانت بريئة.
ويلزمه تسليم الحرة التي يوطا مثلها ونصه بنت تسع بطلبه في بيته وتسلم الامة ليلا وان شرطت بيتها ففيه او بيتها ولا يلزم مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله
كاحرام ومرض وصغر ولو قال لا اطا وفي حائض احتمالان بل نضو الخلقة فلو خشي عليها استمتع كحائض وتقبل امراة ثقة في ضيق فرجها وقروح به وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما
وقت اجتماعهما للحاجة ومتى امتنعت قبل المرض ثم حدث فلا نفقة ولو انكرا وطيه بوجه لزمها البينة وان استمهل احدهما لزمه امهال ما لزمه العادة لا لعمل الجهاز
وكسرها وقيل ثلاثة ايام وفي الغنية ان استمهلت هي واهلها استحب له اجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شرى جهاز وتزين وولي من بصغر او جنون مثلهما وتسلم
الامة كما تقدم ليلا وكذا نهارا بشرط او ببذل السيد فان بذله وقد شرطه للنية فوجهان وللزوج حتى العبد السفر بلا اذنها ما لم يشترط بلدها او تكن امة في
ملك السيد له بلا اذن زوج يصحبها ام لا وجهان وعليهما ينبني لو بواها مسكنا ليأتيها الزوج فيه هل يلزمه قاله في الترغيب وله السفر بعبده المزوج واستخدامه
نهارا وان قلنا النفقة والسكنى في كسبه لم يمنعه منه ولو قال السيد بعتكها قال بل زوجتنيها وجب تسليمها للزوج وتحل له لاتفاقهما على استحقاقه لها ويلزمه الاقل من
ثمنها او مهرها ويحلف لثمن زايد فان نكل لزمه وعند القاضي لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البائع لانه لا يرى اها في نكاح وذكر الازجي مثله الا في اليمين وقال وان نكل
احدهما عنها قضي عليه وثبت ما يدعيه الاخر من بيع او زوجية وان اولدها فهو حر ولا ولا عليه ولا ترد الامة اليه بانها ام ولد ونفقته على ابيه ونفقتها على الزوج
وقال الازجي ان قلنا لا تحل له فهي على مالكها السابق وام في كسبها فيه احتمالان وعند القاضي في كسبها فان ماتت فللبائع منه قدر ثمنها وبقيته موقوف
حتى يصطلحا وان ماتت بعد الواطئ ماتت حرة وورثها ولدها وورثته والا فهو موقوف وليس لسيدها اخذ قدر ثمنها لانه لا يدعيه على الواطئ وان رجع البائع
فصدقه فتم يقبل في اسقاط حريته ولده واسترجاعها ان صارت ام ولد ويقبل في غيرهما وان رجع الزوج ثبتت حريته ولزمه الثمن قال الشيخ في فتاويه ذكرها الشيخ
في اواخر باب ما اذا وصل باقراره ما يغيره وقال الازجي اذا كان للبائع قبل الاستيلاد كالعافا فاذا كالفا فلا مهر ولا ثمن وترد الى سيدها قيل ترجع اليه رجوع
البائع في السلعة اذا افلس المشتري بتعذر الثمن فيحتاج السيد ان يقول فسخت البيع وتعود ملكا ظاهرا وباطنا وقيل ترجع رجوع من لزمه دين فلم يقضه
فيبيعها ويستوفي حقه وما فضل يحتاج رده الى مستحقه فان امسكها البائع على نقيل الثمن وفسخ البيع لتعذر الثمن واسترجعها وكان صادقا حلت له والا
حلت ظاهرا وله الاستمتاع في قبل ولو من جهة العجيزة وقال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطي بين الاليتين لانه يدعو الى الوطي في الدبر وجزم
به في الفصول كذا قال ما لم يضر او يشغل عن فرض ولو كانت على التنور او على ظهر قتب كما رواه احمد وغيره عنه عليه الصلوة والسلام ولا تطوع بصلوة وصوم
الا باذنه نقله حنبل وانها تطيعه في كل ما امرها به من الطاعة ويحرم وطيه في دبر فان تطاوعا فرق بينهما ويعزر عالم تحريمه وليس لها استدخال ذكره
وهو نايم بلا اذنه بل القبلة واللمس لشهوة ذكره في الرعاية قال ابن عقيل في اشبه حاليه لا يجوز لان الزوج يملك العقد وحبسها ويحرم عزله بلا اذن حرة
وسيد امة وقيل واذنها وقيل يباح مطلقا وقيل عكسه ولا اذن لسرية وفي ام الولد وجهان في الترغيب وعليه الوطي في كل ثلث سنة مرة ان قدر
وقيل العرف ويبيت ليلة من اربع عند الحرة بطلبها والامة من سبع واختار الشيخ وجزم به في التبصرة من ثمان ولها الانفراد في البقية قال احمد لا يبيت وحده ما احب
ذلك الا ان يضطر وقاله في سفره وحده وعنه لا يعجبني ولاحمد عن ايوب بن النجار عن طيب بن محمد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه عليه
السلام لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال والمتبتلين الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك وراكب الفلاة وحده والبايت وحده
طيب قيل لا يكاد يعرف وله مناكير وذكره العقيلي هذا وان ابى ذلك بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نص عليه لانه في معنى مولي وفي الترغيب هو نص المذهب
والمدعي من تركه وبعلم قصد الاضرار بقراين وعنه لا يفرق وفي المغني هو ظاهر قول اصحابنا وكذا الوظاهر ولم يكفر وعنه لا يلزمه وطي ولا مبيت ان لم يرد به ضرارا
ولم يعتبر ابن عقيل قصد الاضرار بتركه الوطي كالمبيت قال وكلام احمد غالبا يشهد لهذا القول ولا عبرة بالقصد في حق الادمي وصحح كلام احمد في قصد
الاضرار على الغالب كذا قال فيلزمه انه لا فايدة في الايلا واما اذا اعتبر قصد الاضرار فالايلا دل على قصد الاضرار فيكفي ولو لم يظهر منه قصده وقال شيخنا
حكم ابن عقيل قولا لها الفسخ بالغيبة المضرة بها ولو لم يكن مفقودا كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر وفي المغني في امراة من علم خبره كاسير ومحبوس لها الفسخ بتعذر
النفقة من ماله والا فلا قال شيخنا لا اجماع وان تعذر الوطي لعجز كالنفقة واولى للفسخ بتعذره في الايلا وقاله ابو يعلى الصغير وقال ايضا حكمه كعنين وان سافر
فوق نصف سنة وطلبت قدومه فابى بلا عذر فرق بينهما قيل ان وجب الوطي وقيل اولا وفي الترغيب ذكر القاضي وابن عقيل انه يلزمه من البيتوتة ما يزول معه
ضرر الوحشة ويحصل معه الانس المقصود بالزوجية فلا توقيت فيجتهد الحاكم **فصل** تستحب التسمية عند الوطي وقوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا ولابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين تشرك
فيهم الجن وقال بعض العلما المراد امرهم اياهم بالزنا فجاء الاولاد لغير رشده وتغطية راسه عنده وعند تخليه ذكره جماعة وان لا يستقبل القبلة وقيل يكره استقبالها
قال في رواية عبد الله عن عطاء كره ذلك واختلف الحنفية في علة منع استقبال القبلة بالبول هل هو لتخارج النجس او لكشف العورة فمن علل بالاول
اباح الوطي نحوها والثاني منعه وقال في رواية صالح عن كعب انه كره الوطي في السفينة لانها تجري على كف الرحمن وقال في خبر عن ثابت عن مكحول عن النبي
صلى الله عليه وسلم الناخر والناخرة الا عند الوقاع ذكره ذلك ابو بكر في احكام الوطي وتكره كثرة الكلام ونزعه قبل فراغها ومتجردين وفي الترغيب لا ستره
عليهما احتجوا بما رواه ابن ماجه عن عتبة بن عبد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين واحتج به صاحب المحرر على تحريم التعري خلوة
مع انه احتج للكراهة بانه لا يجب سترها عن زوجته وامته والخلوة دونه فدل انه يقول لا يجب سترها ويحرم خلوة بدليل النهي عنه حال الجماع فيكون محرما ايضا
وكذا تحدثهما به وحرمه في الغنية والادمي البغدادي في كتابه وهو ظاهر وحرمه في اسباب الهداية افشا السر وحرمه في الرعاية افشا السر المضر ولاحمد ومسلم
وابي داود من حديث ابي سعيد ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وكذا ابن حمدان وذكر

قال الشاعر

ح مسئلة السفر بالزوجة وبعبده المزوج

لاعنه ادم

كذا في الاصل فلينظر فيه

من م

ح في اول كتاب النكاح

ح طيب بن محمد اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات

ح مسئلة امراة الاسير والمحبوس

عنها ام

الشيخ يحرم ولو رضيا ويحرم جمعه بينهما في مسكن ويجوز برضاهما كنومه بينهما في لحاف واحد وجوز في المغني والترغيب جعل كل واحدة في بيت يسكن مثلها وفي
الرعاية وقيل يحرم مع اتحاد المرافق ولو جمع بين زوجته وسريته فظاهر ما ذكروه المنع الا برضا الزوجة فقط لثبوت حقها كالجماع والسرية لا حق لها في
الاستمتاع وهذا متجه ويجوز نوم الرجل مع امراته بلا جماع بحضرة محرم لها لنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لما بات عندها
في عرضها وله الزامها بترك محرم وغسل نجاسة وفيه رواية في المذهب وغسل حيض وفيه رواية في ذمية فيطيها بدونه وجهان وعلى الاول في النية له
والتسمية والتعبد به لو اسلمت وجهان وهل منفصله طاهر لكونه ازال مانعا او طهور لانه لم يقع قربة فيه روايتان ح وقيل ومن الجنابة طاهر وفي غسل
جنابة روايتان وفي اخذ شعر وظفر وقيل وتنظيف وجهان كاكل ما يؤذي رائحته وصحح ابن عقيل والشيخ فيه وتمنع ذمية من سكر في الاصح كبيعة وكنيسة
وعنه دونه وفي الترغيب ومثله لحم خنزير ولا تكره على وطي في صومها نص عليه ولا افساد صلاتها وسنتها وله منعها الخروج من منزله ويحرم بلا اذنه فلا
نفقة ونقل ابو طالب اذا قام بحوائجها والا لابد لها قال شيخنا فيمن حبسته بحقها ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها فان لم يكن له من يحفظها
غير نفسه حبست معه فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط ونحوه ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله تعالى يجب
على ولي الامر رعايته ويستحب اذنه في خروجها لمرض محرم او موته واوجبه ابن عقيل للعيادة وقيل ولنسيب وقيل لها زيارة ابويها ككلامهما ولا يملك
منعها من زيارتها في الاصح ولا يلزمها طاعة ابويها في فراق وزيارة ونحوه بل طاعة زوجها احق وليس عليها عجن وخبز وطبخ نص عليه خلافا للجوزجاني واوجب شيخنا
المعروف من مثلها لمثله وخرج ايضا الوجوب من نصه على نكاح الامة لحاجة الخدمة وفيه نظر لانه ليس فيه وجوب الخدمة عليها وقال ابن حبيب في الواضحة ان
النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كله وقال ابو ثور عليها ان تخدمه في كل شي ويصح تزوج مستاجرة لرضاع وقيل يملك الفسخ ان
جهله وله الوطي وقيل لا ان اضر بلبن

فصل القسم مستحق على غير طفل فيلزمه التسوية بين زوجاته حتى حائض ومعيبة ورتقا ومظاهر منها ومن سافر بها بقرعة
ومجنونة مامونة وكتابية نص عليه وصغيرة قيل توطأ وقيل مميزة في القسم فقط نص عليه قال شيخنا والكسوة ونص لا باس وقال في الجماع لا ينبغي
ان يدعه عمدا يبقي نفسه لتلك ليلة وليلة وقال القاضي وغيره او ثلاثا وثلاثا وللامة نصف حرة والمعتق بعضها بالحساب وان عتقت امة في نوبتها او نوبة
حرة مسبوقة فلها قسم حرة وفي نوبة حرة سابقة قيل يتم للحرة على حكم الرق وقيل يستويان بقطع او استدراك وفي المغني والترغيب ان عتقت بعد نوبة
اقتصرت على نوبتها زاد في الترغيب بدا بها او باحرة ونطوف بمجنون مامون وليه وجوبا لا بطفل ويحرم تخصيص بافاقته وان افاق في نوبة واحدة
ففي قضاء يوم جنونه للاخرى وجهان وعماد القسم الليل لمن معاشه نهارا والنهار يتبعه والعكس بعكسه وله ان ياتيهن وان يدعوهن الى منزله ويسقط حق
ممتنعة وله دعاء البعض وقيل الكل فعلى هذا البيت الممتنعة ناشز او اكبس كغيره الا انه ان دعاهن لم يلزمها ما لم يكن سكن مثلهن ومتى بدا
بمبيت عند واحدة او سفر بها بلا قرعة اثم وقضى واختار الشيخ لا من سفر ويقضي مع القرعة ما تعقبه السفر او تخلله من اقامة وفي المغني والترغيب ان
لزمه اتمام صلاة وقيل ومن سفره وقيل في سفر نقلة وقيل سفر قصير كاقامة وسواء اراد سفرا ابعد منه او لا ولا يدخل في نوبتها الى غيرها الا لضرورة ونهارا
لحاجة كعيادة مريض وفي الترغيب فيهما لحاجة ماسة او لمرض فيدا او بها وفي قبلة ونحوها نهارا وجهان وان لبث ولو لضرورة او وطي قضاه والا فلا وقيل لا يقضي
وطيا بزمنه اليسير وفي الترغيب فيمن دخل نهارا لحاجة ولبث وجهان وانه لا يقضي ليلة صيف عن ليلة شتا وله قضاء اول الليل عن آخره وعكسه وقيل يتعين زمنه
ويخرج نهار ليل قسم واول الليل واخره الا قضاء الكثير او غاب حمله عن الاخرى وان سافرت بلا اذنه او ابت المبيت والسفر معه فلا قسم ولا نفقة وقيل لها النفقة
بالوطي وان بعثها لحاجة بعثا وفيهما لحاجتها باذنه وجهان وقيل بقي النفقة ومن تزوج بكرا اقام عندها سبعا خالصة ثم دار وثيبا ثلاثا وان شاءت وقيل وهو
سبعا فعل وقضى الكل وفي الروضة الفاضل للبقية وقيل لامة نصف حرة وان زفت اليه امراتان كره وبدا بالداخلة اولا ويقرع للتساوي وفي التبصرة يبدا
بالسابقة في العقد والا اقرع وان سافر بمن قرعت دخل حق العقد في قسم السفر فيقضيه للاخرى في الاصح بعد قدومه وقيل يقضيه لهما وان طلق واحدة وقت
قسمها اثم ويقضيه متى نكحها قال بعض اصحابنا ويجوز بنا الرجل بامراته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش لفعله عليه الصلوة والسلام ذلك

فصل لها هبة قسمها
بلا مال لضرة باذنه ولو ابى الموهوب لها وذكر جماعة وان شاء ادنى سوداه لا ان وهبت له او له فيجعله لمن شا وفي الترغيب لو قال خص بها من شئت الاشبه انه لا يملكه لانه
يورث الغيظ بخلاف تخصيصها واحدة وقيل له نقله ليلي ليلة الموهوبة فلو وهبت رابعة ليلتها ثانية فقيل يطا ثانية ثم ثالثة ثم اولى ثم ثانية ثم ثالثة وقيل يطا الاولى
اولا ثم يوالي الثانية بليلتها وليلة الرابعة ويقسم لها من حين رجوعها ولو في بعض ليلة ولا يقضيه ان علم بعد تتمتها ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها والرجوع
ليجدد الحق في المحرر يلزمه ولا مطالبة لانه معاوضة كما صالح عليه من الحقوق والاموال ولما فيه من العداوة ومن علامة المنافق اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
كذا قال وان قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة بان رجعت في هبة او عن نشوز او بنكاح وفاها حقها عقبه ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة
فاذا كمل الحق ابتدى التسوية ولو بات ليلة عند احدى امراتيه ثم نكح وفاها حقها ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبتدي واختار الشيخ لا يبيت
نصفها بل ليلة لانه حرج وفي الترغيب لو ابان المظلومة ثم نكحها وقد نكح جديدات تعذر القضاء ولا قسم لاماء مطلقا فيفعل ما شاء ولو اخذ من زمن زوجاته وفي
المحرر لكن يسوي في حرمانهن فان نشزت بان منعته حقه او اجابته متبرمة وعظها ثم هجرها في الكلام وفي التبصرة والغنية والمحرر والمضجع ثلاثة ايام
وقد تقدم في كتاب الجنائز كلام احمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة وذكر جماعة هنا ك وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه وفي الواضح
يهجرها في الفراش فان اضاف اليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز وكره ثم يضربها غير شديد عشرة فاقل ذكره اصحابنا وهو حسنه قاله في الانتصار
وعنه له ضربها اولا لاحمد والبخاري ومسلم حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ولا يملك تعزيرها في
حق الله عز وجل نقل مهنا هل يضربها على ترك زكوة قال لا ادري وفيه ضعف لانه نقل عنه يضربها على فرايض الله عز وجل قاله في الانتصار وذكر غيره يملكه
ولا ينبغي سواله لم ضربها قاله احمد وفي الترغيب وغيره الاولى ان لا يتركه عن الصبي لاصلاحه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما ضرب بيده النبي صلى الله عليه
وسلم شيا قط الا ان يجاهد ولمسلم عنها في خروجه عليه الصلوة والسلام في الليل الى البقيع واخفاه منها وخرجت في اثره فقام فطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
مرات قالت ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت والاحضار العدو فسبقته فدخلت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية
قلت لا شي قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله

ونحوه

عليها

والنفقة

حشيا بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور وهي الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره ورابيا اي مرتفع البطن
ولصدري بفتح الحاء والدال المهملة وروي بالزاي وهما متقاربان بمعنى الهمز ولهدة بتخفيف الهاء وتشديدها اي دفعة ويقال لهده اي ضربه بجميع كفه في صدره ويقرب
منهما الكزة والوكزة ويمنع منهن من علم بمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها قال عليه السلام خيركم خيركم لنسائهم وانا خيركم لاهلي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت بها وفيها عوج فاستوصوا بالنساء ولمسلم وكسرها طلاقها ولاحمد
من حديث سمرة فدارها تعش بها نقل عبد الله عن ابيه سمعت القاضي ابا يوسف يقول خمسة يجب على الناس مداراتهم الملك المسلط والقاضي المتاول والمريض والمراة
والعالم ليقتبس من علمه فاستحسنت ذلك ونقل صالح لا تغلوا في كل شيء حتى في البغض ونقل المروذي من لم يتق بقليل ما ياتي به السفيه اقر بالكثير وقال ابن الجوزي
متى امسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخا له على قبح ما اتى به واقبل على الحلم لا يمين له على سواد ثم في حق من لا يخشه وما ندم حليم ولا ساكت فان شيئا جعل
سكوتك اجلالا واحتقارا او شيئا المعاد وندا الناس لك ولئلا تقع في اثم ونقل ابن منصور حسن الخلق ان لا تغضب ولا تحتد ونقل ايضا ان تحتمل من الناس
ما يكون اليك قال ثعلب العرب تقول صبرك على اذى من تعرفه خير لك من استحداث من لا تعرفه وكان شيخنا يقول هذا المعنى وحدث رجل لاحمد ما قيل في العافية
عشرة اجزاء تسعة منها في التغافل فقال العافية عشرة اجزاء كلها في التغافل وفي السنن من اوجه عنه صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها ولاحمد ثنا يزيد انا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن الحصين بن محصن ان عمة له اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذات زوج انت قالت
نعم فقال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك اسناده جيد ولابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث ام سلمة ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
وذكر ابن عبد البر قال عمر بن عبد العزيز احب الاشيا الى الله عز وجل اربعة القصد عند الجدة والعفو عند المقدرة والحلم عند الغضب والرفق بعباد الله في
كل حال ولكل واحد من هذه الاربعة فضائل مشهورة قال ابن عبد البر اجتمعت الحكما على اربع كلمات نوحي لا تحملن على قلبك ما لا تطيق ولا تعمل عملا ليس لك فيه
منفعة ولا تثقن بامراة ولا تغترن بالمال وان كثر فان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف عنهما كما يكشف عن عدالة
وافلاس من خبرة باطنة قال في الترغيب ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث حكمين مكلفين عدلين وفي المغني وغيره ذكرين وفي المحرر والعمدة حرين
وفي الترغيب لا يعتبر اجتهادهما دون مثله ما يفوضه الحاكم من معين جزئي كقسمة من اهلهما اولى يوكلهما الزوجان في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض ودونه ولا
يصح منهما ابراء وان ابراه وكيلها برئ في الخلع فقط وان شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم والا فلا كترك قسم او نفقة ولمن رضي العود ولا اجبار على التوكيل وعند ابي
بعوض وغيره وان ابيا جعله الحاكم للحكمين اختاره ابن هبيرة وشيخنا وهو ظاهر كلام الخرقي ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احدهما على الاولى وقيل
والثانية وينقطع بجنونهما او احدهما على الاولى فقط لان الحاكم يحكم على المجنون وعنه في المغني والثانية لانه لا يتحقق معها الشقاق وحضور المتداعيين وهو
شرط

باب الخلع

يباح لسوء عشرة بين الزوجين وتستحب الاجابة اليه واختلف كلام شيخنا في وجوبه والزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلا
نقل ابو طالب اذا كرهته حل ان ياخذ منها ما اعطاها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتردين عليه حديقته قال عليه السلام في المختلعات هن المنافقات وقال عمر احبسها
ولو في بيت الزبل وفي المذهب يكره وتوبيخ وحالهما مستقيمة وعنه يحرم ولا يصح واعتبر شيخنا خوف قادر على القيام بالواجب ان لا يقيما حدود الله فلا يجوز انفرادها به
لعرا وعنه ان يخافا بالضر ولا يصح مع منع حقها وظلمه لتختلع منه فيقع رجعيا ان قيل هو طلاق وقيل بائنا ان صح بلا عوض ولو لم يقصد بظلمه لتختلع لم يحرم
وهو [illegible] ولنا تواطؤ قال شيخنا وله قصده مع زانية نص عليه فرع ويصح ممن يصح طلاقه وان يتوكل فيه ويبذله لعوضه ممن يصح تبرعه من زوجة والاصح وغيرها ان
سمي عوضه منه او منها وضمنه كبذل اجنبي عوضا في افتدا اسير لا كاقالة وكذا اخلعها بماله ونص فيمن قال طلق بنتي وانت بري من مهرها ففعل بانت ولم يبرا
ويرجع على الاب وحمله القاضي وغيره على جهل الزوج والا خلع بلا عوض ولو كان قوله طلقها ان برئت منه لم تطلق ولا يبطل الابراء بدعواها قال شيخنا ولو مع بينة
انها سفيهة وليس تحت الحجر وتوجه بلى مع بينة وقال ولو ابراته ولدت عنده ومالها بيده يتصرف فيه لم يصدق ابوها انها كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة
وان خالع عبد ومميز وسفيهة باذن وليهما او لا لانه ليس له الاذن في تبرع وجعل طلاقا وقع رجعيا في الاصح فيهما وخلع وليها بمالها كاجنبي وقيل يصح لاب وهو رواية في
المبهج نقل ابو الصقر فيمن زوج ابنه صغيرا بصغيرة وندم ابواهما هل ترى فسخهما وطلاقهما عليهما شيء قال فيه اختلاف وارجوا ولم ير به باسا قال ابو
بكر فيه قولان والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما وخلع الامة كاستدانتها تصح باذن سيد وقيل ودونه جزم به في الترغيب فعنه يتعلق برقبتها واختار
الخرقي يتبع به بعد عتقها كعوض مهرها باذن مطلق وكذا مكاتبة ومن صح خلعه قبض عوضه عند القاضي وقاله احمد في العبد كمكاتب وقيل يقبضه ولي وسيد
وصريحه لفظ الخلع والمفاداة وكذا الفسخ وقيل كناية وفي الواضح وجه لا وكنايته نحو الابانة والتبرية وفي الروضة صريحه الخلع او الفسخ او الفدا او بارئتك
وهو بصريح طلاق او بنيته طلاق بائن وعنه مطلقا وقيل عكسه قال شيخنا وعليه دل كلام احمد وقدما اصحابه ومراده ما قال عبد الله رايت ابي كان يذهب
الى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه اجازة المال فليس بطلاق وصح عنه الخلع تفريق وليس بطلاق وعنه يصح خلع فسخ لا ينقص عددا وعنه عكسه بنية
طلاق فلا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به وفي الترغيب لا ان قلنا هو طلقة ويكون بلا عوض ولا يصح شرط الرجعة فيه كشرط خيار وقيل يلزمه مقدر مهرها
وقيل يصح فيقع رجعيا بلا عوض وان خالع بلا عوض او بمحرم يعلمانه لم يصح فيقع رجعيا بنية طلاق وعنه يصح ولا يلزمه شيء وجعله شيخنا كعقد البيع حتى
في الاقالة وانه لا يجوز اذا كان فسخا بلا عوض واختلف فيه كلامه في الانتصار وظاهر كلام جماعة جوازه وان خالع كافران بمحرم يعلمانه ثم اسلما او احدهما
قبل قبضه لغا وقيل له قيمته وقيل مهر مثلها ويكره باكثر مما اعطاها نص عليه وعنه يحرم ويرد الزيادة اختاره ابو بكر

فصل وان جعلا عوضه ما لا
يصح مهرا لجهالة او غرر قال ابو بكر لا يصح وانه قياس قول احمد وكذا جزم به ابو الحسين الجوزي انه كالمهر والمذهب يصح فيجب في ظاهر نصه المسمى ففي حمل شجرة
او امتها وما في بطنها او ما في يدها من دراهم وفي بيتها من متاع ونحوه ما يحصل منه فان لم يكن شيء وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب وعبد مطلق ما
تناوله الاسم وقيل يجب فيما يجهل مطلقا مهرها وفيما قد تبين عدمه مهرها والاصح وان لم تغر من يحمل منه وعند ابي الخطاب يجب في الكل مهرها
وعلى رواية صحته بلا عوض يجب المسمى كما تقدم الا انه لا يلزمها شيء لما بان عدمه وهل يقع بائنا ينبني على صحته بلا عوض وله [illegible] الحلواني لا لغا وثم كمسالة الدراهم
والمتاع فيجب له ثلاثة دراهم وما يسمى متاعا وذكر ابن عقيل في الغاية لا يلزمها شيء وان قلنا في عبد مطلق له الوسط في المهر فله هنا وان قال ان اعطيتني
عبدا فانت طالق بانت بمسمى عبد يصح تمليكه نص عليه وقال القاضي ان اعطته معيبا او دون الوسط فله رده واخذ بدله وان بان مغصوبا لم تطلق

انت هم

خط من الموجز

السدنع

حـ صوابه وقيل يلزمها بهاء الاانه قال القاضي

لحصل

يتبين المسمى فانه

كتعليقه على هروي فاعطته مرويا ولو كان قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب الهروي بانت ولو بان معيبا او مرويا وقيل له الرد واخذ القيمة بالصفة
سليما وفي الترغيب فرجوعه بارشه وجهان وانه لو بان مستحق الدم فقيل بارش عيبه وقيل قيمته وانه ان بان الموصوف معيبا طالبها بسليم وان بان مغصوبا
او حرا لم تطلق وعند بلى له قيمته جزم به في الروضة وغيرها فقال لو خالعته على عبد فبان حرا او مغصوبا او بعضه صح ورجع بقيمته او قيمة ما خرج
وقيل وكذا ان اعطيتني عبدا وفي الترغيب ان قال هذا المغصوب فوجهان ثم ان وقع فرجعي وقيل بائن وعليها قيمته وان علقه على خمر او لحم فاعطته فرجعي

فصل وان خالع برضاع ولده مدة معينة صح فان مات او مات الولد رجع وقيل بقيته حقه وهل يستحقه دفعة او يوما فيوما فيه وجهان وقيل باجرة المثل
وان اطلق فحولان او بقيتهما وكذا بنفقته وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان ويصح بنفقتها في المنصوص وقيل ان وجبت بالعقد وفيه روايتان وجزم به
في الفصول والانتصار بمعلوم وان خالع حاملا فابرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا للحمل حتى تفطمه نقل المروذي اذا ابرأته من مهرها ونفقتها ولها ولد فلها
النفقة عليه اذا فطمته لانها قد ابرأته مما يجب لها من النفقة فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته وكذا السكنى وتعتبر الصيغة منهما فيقول خلعتك وفسختك وفاديتك
على كذا فتقول قبلت او رضيت وقيل وتذكره وان قالت اخلعني بالف او على الف او ولك الف او طلقني كذلك او ان طلقتني فلك علي الف فقال خالعتك وقيل
او الزائد جزم به في المنتخب وفي المحرر في المجلس وقاله في الترغيب في ان طلقتني فلك الف خالعتك او طلقتك وقيل وذكر الالف طلقت واستحقه من
غالب نقد البلد وعنه ان قالت اخلعني بالف فخلعها وسكت بانت وقيل لها الرجوع قبل اجابته وقيل يستحبا في المجلس فيمتنع قبض العوض ليقع رجعيا وفي الترغيب في
خلعتك او اخلعني ونحوها على كذا يعتبر القبول في المجلس ان قلنا فسخ بعوض وان قلنا هو فسخ منه بمجرد فكالابراء والاسقاط لا يعتبر قبول ولا عوض فتبين بقوله فسخت او
خلعت ولا يصح بلفظ الفداء ولا يصح تعليقه بقوله ان بذلت لي كذا فقد خلعتك قال شيخنا وقولها ان طلقتني فلك كذا او انت بريء منه كان طلقتني فلك علي الف
واولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط اما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة كان تزوجت فلك في ذمتي الف او جعلت لك في ذمتي الفا لم يلزمه
عند الجمهور وان قالت طلقني بالف الى شهر فطلقها قبله فلا شيء له نص عليه وان قالت من الان الى شهر فطلقها قبله استحقه وذكر القاضي مهر مثلها وان قالت
طلقني به فقال خلعتك فان كان طلاقا استحقه والا لم يصح وقيل خلع بلا عوض وفي الروضة يصح وله العوض لان القصد ان تملك نفسها بالطلقة وحصل
بالخلع وعكس المسألة يستحق ان كان طلاقا والا فوجهان فان لم يستحق فهل وقع رجعيا احتمالان وان قالت طلقني واحدة بالف او على الف او ولك
الف فطلقها ثلاثا قال في الروضة او اثنتين استحقه وقيل ان قال ثلاثا بالالف فثلثه وان قال انت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وقيل بالكل
وان ذكره عقيب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة وان قالت ثلاثا بالف لم يستحق الا بها ولو وصف طلقة ببينونة وقلنا بلا عوض تحريم
التام وان لم يصح فواحدة رجعية وقيل بائن بثلاث وهو رواية في التبصرة وان كانت معه بواحدة استحقه وقيل ثلثه ان جهلت وان قالت الثلاثا انت
طالق بالف او على الف او وعليك الف فقبلته في المجلس واجراه في المغني كان اعطيتني بانت واستحقه وله الرجوع قبل قبولها وان لم تقبل فنصه يقع رجعيا
وقيل يقع في الاولى وقيل والثانية وخرج من نظيرتهن في العتق عدمه فيهن ولا ينقلب بائنا بعدها في المجلس وقيل يلغى في الاوليين قال شيخنا وان علي
للشرط اتفاقا وفي المغني ليست له ولا للمعاوضة لعدم صحة بعتك ثوبي على دينار وان قالت له امرأتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها وان قالته
احداهما فقيل كذلك وقيل رجعي وان قالت طلقني به على ان لا تطلق ضرتي او ان تطلقها صح شرطه وعوضه فان لم يف استحق في الاصح الاقل منه او المسمى

فصل اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني او اقبضتني الفا فانت طالق لزم من جهته خلافا لشيخنا كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كان قدم زيد
وفي التعليق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة
وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة ويتبين بعطيته ذلك فاكثر وانه باحضاره واذنه في قبضه وملكه وان تراخى والمراد تعطيه بحيث يمكنه
قبضه كما في المنتخب والمغني وغيرهما وفي الترغيب وجهان في ان اقبضتني فاحضرته ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائنا ام لا فيقع رجعيا فيه
احتمالان وقيل يكفي عدد يتفق برواجه بلا وزن لحصول المقصود فلا يكفي وازنه ناقصة عددا كذلك والسبيكة لا تسمى دراهم وان قال لرشيدتين طلقتكما
بالف فقبلته احداهما طلقت في الاصح بقسطها وان قاله لرشيدة ومميزة وزادا ان شئتما فقالتا قد شئنا طلقت الرشيدة بقسطها منه وعند ابي بكر وعند ابن
حامد يقسط بقدر مهريهما وذكره الشيخ ظاهر المذهب والمميزة تطلق رجعية كسفيهة وعنه لا مشيئة لمميزة كدونها فلا طلاق وان خالعته في مرض موتها
بزائد على ارثه وقيل وعلى مهرها فللورثة منعه وان طلقها في مرضه ثم اوصى لها او اقر لها بشيء اخذته ان كان دون ارثها وان حاباها في الخلع فمن راس المال
وان خالع وكيل مطلقا بمهرها او بما قدر له فاكثر او وكيلها بمهرها او بما قدرته له فاقل صح وان زاد وكيلها او نقص وكيله فقيل لا يصح وقيل يقع المقدر وقيل لا
يصح من وكيلها وقيل يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة وقيل يجب مهر مثلها وعند القاضي لا يضمن وكيلها لانه يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف
الشرى وخلع وكيل بلا مال لغو وقيل يصح ان صح بلا عوض والا رجعيا ويصح وكيلها وان خالف جنسا او حلولا او نقد بلد فقيل كذلك وقيل لا يصح ويتولى
الوكيل فيه طرفيه كنكاح واذا تكافأ العاقدان ابرأ كل منهما صاحبه من حقوق النكاح كوقوعه بلفظ طلاق وعنه تسقط بالسكوت عنه الا نفقة العدة وما خولع
ببعضه وان ادعى مخالعتها بمائة فانكرته او قالت لعل غيرك بانت وحلفت لنفي العوض وان اعترفت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قالت في ذمتك لزمها
وان اختلفا في قدر عوضه او صفته او تأجيله فقبل قولها وعنه قوله وقيل ان لم يتجاوز المهر وخرج التحالف ان لم يكن بلفظ طلاق وله المهر ومن حلف بطلاق
او عتق على شيء ثم ابانها وباعه ثم عاد اليه فيمينه باقية لان غرضه منعه في ملكه كقوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر او زوجتي طالق بخلاف اليمين بالله
لحنثه وانعقادها وحله في غير ملكه وعنه لا ذكره شيخنا وذكره ايضا قولا وعنه في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود جزم به ابو محمد الجوزي في
كتابه الطريق الاقرب فيه وفي الطلاق وخرج جماعة مثله في الطلاق وجزم في الروضة بالتسوية بينهما وفي الترغيب واولى وذكر ابن الجوزي رواية واختاره
التميمي وكذا ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها وفي التعليق احتمال لا يقع كتعليقه بالملك قال احمد فيمن طلق واحدة قال ان راجعتك
فانت طالق ثلاثا ان كان هذا القول تغليظا عليها في ان لا تعود اليه فمتى عادت اليه في العدة او بعدها طلقت ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق ولا يقع
جزم به ابن بطة في مصنف له فيه وذكره عن الاجري كذلك وجزم به في عيون المسائل والقاضي في الخلاف واصحابنا باشياء منها قول عمر الخلع حيلة ونحوه رواه ابن
بطة ورواه الدارقطني في الافراد مرفوعا وكذا في الانتصار وقال انه محرم عند اصحابنا وكذا قال في المغني هذا يفعل حيلة على ابطال الطلاق المعلق وكحيل خداع

مسئلة تعليق الخلع

مطلعام

مسئلة عود الصفة

مسئلة الخلع حيلة

لا تحل ما حرم الله فلو اعتقد البينونة ففعل ما حلف فكطلاق معتقدها اجنبية فتبين امراته ذكره شيخنا وقال في خلع اليمين هل يقع رجعيا ام لغوا وهو اقوى فيه
نزاع لان قصده منه كالمحلل وشدد في الرعاية فقال يحرم الخلع حيلة ويقع في الاصح ويتوجه ان هذا المثل وقصد المحلل التحليل وقصد احد المتعاقدين قصد المحرم ما
كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد فيقال في كل منهما ما قيل في الاخرى وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب
للتخلص من الربا فيدله الى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ويكره لغيرها وعنه لا وعنه
يحرم ويستحب لترك الصلوة وعفة ونحوهما كتفريطها لا النكاح وعنه يجب لعفة وعنه وغيرها فان ترك حق الله فهي كهو فتختلع والزنا لا يفسخ نكاحا نص
عليهما ونقل المروذي فيمن يسكر زوج اخته يحولها اليه وعنه ايضا ابيه وبينهما قال الله المستعان ويجب في المولي والحكمين وعنه ولا امر ابيه وعنه
العدل فان امرته امه فنصه لا يعجبني طلاقه ومنعه شيخنا منه ونص في بيع السرية ان خفت على نفسك فليس لها ذلك وكذا نص فيما اذا منعه من التزويج
ويصح من زوج مكلف حتى كتابي وسفيه نص عليهما وكذا مميز يعقله نقله واختاره الاكثر وعنه ابن عشر وعنه اثني عشرة وعنه لا يقع اختاره ابن ابي موسى وغيره
وقدمه في الحج وحرم به الادمي وعنه لاب صغير ومجنون فقط الطلاق نصره القاضي واصحابه وفي الترغيب هي اشهر وذكره شيخنا ظاهر المذهب وكذا سيدهما وفي
في المغني على الحاكم يطلق على صغير ومجنون للاعسار ويزوج الصغير ويتوجه وجه بملكه غير ابي من ملك تزويجه واظنه قول ابن عقيل ولم يحج الشيخ للمنع
بل قال لا نعلم فيه خلافا وطلاق مرتد موقوف فان تعجلت الفرقة فباطل وتزوجه باطل وظاهر كلام بعضهم كرجعته وفي التبصرة والترغيب رواية يصح واختاره ابو
الخطاب مع رواية عدم اقرار ولد زمن رده يجزيه وقيل يصح مرتد لمرتد ويعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه
خلافا لبعض الشافعية حكاه ابن عقيل كغيره ونائم وزائل العقل ولو ذكر المغمى عليه والمجنون لما افاق انه طلق وقع نص عليه قال الشيخ هذا فيمن
جنونه بذهاب معرفته بالكلية فاما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع وفي الروضة ان المبرسم والموسوس ان عقل الطلاق لزمه ويدخل في كلامهم
من غضب حتى اغمي عليه او غشي عليه قال شيخنا بلا ريب ذكر انه طلق ام لا ويقع من غيره في ظاهر كلامهم لان ابا موسى اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان
وحلف لا يحملهم وكفر الحديث في سؤال الرجل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها دعها الحديث متفق عليه من زيد ابن ارقم و
مثلثا الواو وما ارتفع من الحديث وفي حديث زيد بن ثابت لما ابطا عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا الحديث ولانه قول
ابن عباس ولانه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا وعند شيخنا ان غيبه ولم يزل عقله لم يقع لانه الجاه وحمله على ما قال وفعل وهو بكر هذا ليس نص منه فلم يسلم قصد
صحيح فهو كالمكره ولهذا لا ايجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه وفي صحة حكمه الخلاف وانما انعقدت يمينه لان ضررها يزول بالكفارة وهذا
ائتلاف وروى عن احمد لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال في رواية حنبل يريد به الغضب ذكره ابو بكر ولم يذكر خلافه وقال ابو داود اظنه الغضب وهذا والقياس
على المكره يدل ان يمينه لا تنعقد وخص ظاهر الدليل بهذا اما الغضب يسيرا فلا يؤثر ذلك فيقع وعليه يحمل نذر الغضب وفيه نظر لظاهر قصة ليلى بنت العجماء
التي افتاها الصحابي في نوع حاج بتدبيره ونصرانية وكذا وعليه حمل صاحب المحرر حكمه للزبير ولمن اختار هذا ان يحمل الاخبار المذكورة على علمه وان كان كثير الظاهر
خبر يعفو لانه معصوم ولهذا ذكر في شرح مسلم انه لا يكره حكمه معه اما لو طلق غيرها او تصرف بغيره صح وفي الفنون من دقيق الورع ومكارم الاخلاق ان لا يقبل
البدل في هياج الطبع وهو كبذل السكران وقال ابن الجوزي يعطي مع فوران طبع من حزن او سرور او حنق الحيلة وغضب فلا يبذل في فور ذلك تعقبه الندم
ومن هنا لا يقضي غضبان واذا اردت علم ذلك فاختبر نفسك وقد ندم ابو بكر على احراقه بالنار والحنث على المثلة فمن هنا وجب التوقف الى حين الاعتدال
وقال ابن الجوزي من الذنوب المختصة بالقلب الغضب وانما ينشا من اعتقاد الكبر على المغضوب عليه ثم ذكر النهي عنه واذا الكلمة عجزا عن الشيء احتقن في الباطن
فصار حقدا ايم الحسد والطعن فيه في البخاري باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى
موسى على البشر فغضب فلطمه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولانه عليه السلام نهى عن الغضب فقال لرجل لا تغضب رواه البخاري والحال لا ينهى عنه
وما لا يمنع ترتب الاحكام مع وجود العقل كالخمر وظهر من هذا ان زال عقله به ان عذر فكسكر عذر فيه والا فيه وظهر الجواب عن فعل ورد مع غضب والله
اعلم ويقع ممن زال عقله بسكر محرم وعنه لا اختاره ابو بكر والشيخ وشيخنا وقال كمكره لم ياثم في الاصح ونقل الميموني كنت اقول يقع حتى تبينته فغلب علي انه لا يقع ونقل
ابو طالب الذي لا يامر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يامر به اتى ثنتين حرمها عليه واحلها لغيره وعنه الوقف وهو من يخلط في كلامه ولم يعرف ثوبه او هذي
وذكر شيخنا وجها ان الخلاف فيمن قد يميز والا لم يقع قال شيخنا وزعم طائفة من اصحاب م ش واحمد ان النزاع انما هو في النشوان الذي قد يميز ويغلط فاما الذي تم
سكره بحيث لا يفهم ما يقول فانه لا يقع به قولا واحدا والائمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع والروايتان في اقواله وكل فعل يعتبر العقل له وعنه في حد وعنه وقول
كمجنون وعنه هما كصاح وعنه انه فيما يستقل به كعتقه وقتله كصاح قال جماعة ولا تصح عبادته قال شيخنا ولا تقبل صلاته اربعين يوما حتى يتوب للخبر وقاله
احمد والبنج ونحوه كمجنون لانه لا لذة به نص عليه وذكر جماعة يقع لتحريمه ولهذا يعزر قال شيخنا فقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم وفي الواضح ان تداوى ببنج
فسكر لم يقع وهو ظاهر كلام جماعة ومن اكره على طلاق او عتق من سلطان او يلامه بضرب او حبس او الاخ او لولده ويتوجه او والده ونحوه او اخذ مال يضره او هدده
بلحومها قادر يظن ايقاعه فطلق تبعا لقوله قال شيخنا او ظن انه يضره بلا تهديد في نفسه او اهله او ماله لم يقع وعنه او قطع عضو فاكراه والافلا وقيل والحراق
من يؤلمه اكراه وهو ظاهر الواضح قال القاضي الاكراه يختلف قال ابن عقيل هو قول حسن وفي مختصر ابن رزين لا يقع من مكره بضرب وشتم وتوعد لسوقة
وان سحره ليطلق فاكراه قاله شيخنا وان ترك التاويل بلا عذر او اكره على مبهمة فطلق معينة فوجهان وفي الانتصار هل يقع لغوا او تقع بنية طلاق وقط
فيه روايتان وكذا عتقه ويمينه ونحوهما وعنه تنعقد يمينه ويتوجه مثلها غيرها ولا يمان لو كان الوعيد اكراها لكنا مكرهين على العبادات فلا
ثواب لان اصحابنا قالوا يجوز ان يقال اننا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في الانتصار ولو تقع بائنا في
نكاح مختلف فيه نص عليه لحكمه بصحة العقد وهو انما يكشف خافيا او ينفذ واقعا ونقل ابن القاسم فقد قام مقام النكاح الصحيح في احكامه كلها وعنه يقع ان اعتقد
صحته اختاره صاحب الهداية والمذهب والتلخيص ويجوز في حيض وكذا عتق في بيع فاسد في ظاهر كلامه وتعليله وهو قياس المذهب وان سلم فلا سقاطه حق البائع ولا
يلزمه نكاح المؤبدة والمعتدة فانه كمسلتنا على اصح الروايتين قاله في عيون المسائل وعنه يقع في باطل اجماعا اختاره ابو بكر ولا يقع في نكاح فضولي قبل اجازته
وفيه احتمال ونقل حنبل ان تزوج عبد بلا اذن فطلق سيده جاز طلاقه ويفرق بينهما ونقل مهنا ان طلق العبد بامر سيده اولا لم يجز وان تزوج مطلقة



يستحب اعلام المستفتي بمذهب غيره لاجل التخلص من الربا

ش

حديث

علي م

مسئلة طلاق السكران

وعنه ان هدد بقتل م

ثلاثا قبل الدخول فطلقها فقال القاضي لا اعرف رواية وان سلم فللاجماع بعد وقال حفيده عن بعض محققي اصحابه انه لا يجتهد يعني يوقعه والا ابني على انعقاد الاجماع
هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق وعلى البقاء العمل بمذاهب الموتى وليس باكثر من بيع امهات الولد وقد بنى احمد مذهبه في احكام العقود على الاجتهاد في سقوط مهر بخلوته
تحت اجنبية او ابيها **فصل** السنة لمريد ايقاعه واحدة في طهر لم يجامع فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر وطئ فيه حرم ووقع
نص عليه وفي المجرد وكذا انت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه وكلام الكلوذاني واختار شيخنا مباح الا على رواية القروء الاطهار وفي الترغيب تحمله ما ثم في معنى وطء
قال وكذا وطؤها في غير قبل لوجوب العدة فيتوجه الخلاف وتستحب رجعتها وفي الموجز والتبصرة والترغيب رواية تجب وعنه في حيض اختاره في الارشاد والمبهج
وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب اختاره الاكثر ذكره شيخنا وعنه يجوز واختاره في الترغيب ويلزمه وطؤها وان علقه بقيامها فقامت
حائضا ففي الانتصار مباح وفي الترغيب بدعي وفي الرعاية يحتمل وجهين وذكر الشيخان علقه بقدومه فقدم في حيضها فبدعة ولا اثم وان طلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
او كلمات في طهر فاكثر وقع وحرم اختاره الاكثر وعنه في الطهر لا الاطهار وعنه لا يحرم اختاره الخرقي وقدمه في الروضة وغيرها فعليها يكره ذكره جماعة ونقل
ابو طالب هو طلاق السنة ولا بدعة بعد رجعة او عقد وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة وجزم به في الروضة فيما اذا راجع قال لانه طول
العدة وانه معنى نهيه ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولم يوقع شيخنا طلاق حائض وفي طهر وطئ فيه واوقع من ثلاث مجموعة او متفرقة قبل رجعة واحدة وقال
انه لا يعلم احدا فرق بين الصورتين لكن الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث بل واحدة في المجموعة او المتفرقة وحكاه عن جد لانه محرم عليه اذن فلا يصح
كالعقود المحرمة لحق الله وصح ابن عقيل في الواضح في مسألة النهي يقتضي الفساد وقال عن قول عمر في ايقاع الثلاث انما جعلهم لاكثارهم منه فعاقبهم
على الاكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث فيكون عقوبة من لم يتق الله من التعزير الذي يرجع فيه الى اجتهاد الائمة كالزيادة على الاربعين في حد الخمر لما اكثر الناس منها واظهروا
ساغت الزيادة عقوبة ثم هذه العقوبة ان كانت لازمة مؤبدة كانت حدا كما يقوله من يقوله في جلد الثمانين في الخمر ومن يقول بوقوع الثلاث بمن جمعها وان كان المرجع فيها
الى اجتهاد الامام كانت تعزيرا ومتى كان الامر كذلك انتفت النصوص والاثار لكن فيه عقوبة بتحريم ما يمكن اباحته وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية وهو اجود من القول
بوقوع طلاق السكران عقوبة لان هذا قول محرم يعلم قائله انه محرم واذا افضى ايقاع الثلاث الى التحليل كان ترك ايقاعها خيرا من ايقاعها ويؤذن الحاجة في التحليل
ولعل ايقاع بعض من اوقع الطلاق بالحلف من هذا الباب فان الحالف بالنذر يخير بين التكفير والامضاء فاذا قصد عقوبته بلا يفعل ذلك امر بالامضاء كما قال ابن القاسم
لابنه افتيتك بقول الليث وان عدت لم افتك الا بقول مالك وعبد الرحمن بن القاسم امام في الفقه والدين فرأى انه ساغ له ان يفتي ابنه ابتداء بالرخصة فان اصر على فعل ما
نهي عنه افتاه بالشدة وهذا يشبه التعزير في بعض المواضع بالشدة اما في الايجاب واما في التحريم فان العقوبة بالايجاب كالعقوبة بالتحريم وحديث ركانة ضعفه
احمد وليس فيه اذا اراد الثلاث بان حكمه ويشبه انه يكون حكمه جواز الزوجة بالثلاث يكون يحتمل بموجب دلالة المفهوم وقد يكون الاستفهام للاستحقاق والتعزير
بجمع الثلاث فيعاقب على ذلك ويعاقب عليه كما اغتاظ على ابن عمر المطلق في الحيض لكن التعزير لمن علم التحريم وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض والتعزير في
قول ابن عمر صدقا لكن يستحق العقوبة فيوقع به واما من لم يبلغه ان هذا الطلاق منهي عنه فلا يستحق العقوبة قال وقد يقال من هذا الباب ما يفتي من
الصحابة لمن صام في السفر انه عاص لامتناعه من قبول الرخصة وكثيرا ما يكون النزاع واقعا فيما يسوغ فيه الامران في نفس الامر وقال ان من ذلك بيع امهات الاولاد
لولي الامر منع الناس منه اذا رآه مصلحة وله ان يأذن في ذلك ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها وصغيرة وآيسة ومن بان حملها مطلقا وعنه بلى من جهة العدد
ونقل ابن منصور لا يعجبني ان يطلق حائضا لم يدخل بها وعنه سنة الوقت تثبت لحامل اختاره الخرقي فلو قال لها انت طالق للبدعة طلقت بالوضع وعلى الاولى لو قال
لاحداهن انت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين بتسبب في غير آيسة اذا صارت من اهل ذلك وفي الواضح وجه لا وفي الحكم وجهان وان قال لمن لها فواحدة
في الحال وواحدة في ضد حالها الان وان قال ثلاثا للسنة والبدعة نصفين وقعتا ان عمدا ابن ابي موسى لتبعيض كل طلقة والاصح وقوع الثالثة في ضد حالها اذن وان نوى
تاخير ثنتين فيدين وفي الحكم وجهان وان قال لمن لها سنة وبدعة انت طالق للسنة طلقت ان كانت في طهر لم يطأ فيه والا بوجوده وان قال للبدعة فبالعكس وفي الثلاث الروايتان وان قال لاتنا
للسنة فعلى الروايات الثلاث السابقة والقروء كيف ويقع بتعليقه عليها كما يبض وعلى الاطهار يقع اذن لا حائضا لم يدخل بها وفي صغيرة وجهان واقبحه واسمجه كقوله
للبدعة واحسنه واجمله واقربه واعدله واكمله ونحوه واسنه كالسنة فان نوى احسن احوالك واقبحه كونك مطلقة فوقع اذن كقوله طلقة حسنة قبيحة وان نوى باحسنه
زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح او باقبحه زمن السنة لم يقع عشر كما في الحكم وجهان ويحرم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة وفي وقوعه وجهان قال في المغني الزوج يملكه بملك
محله ولم يعقل لاحد عدا الوقوع لا احتياط الفنان الشارع قال وقعت وقت بدعيا وثلاثا فظاهر كلامهم يقع ويتوجه عدمه

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه بغير امر ومضارع وعنه ان مطلقة ومطلقة وقيل وطلقتك كناية فيتوجه عليه انه يحتمل الانشاء والخبر وعلى الاول هو انشاء وذكر القاضي
في مسألة الامر ان العقود الشرعية بلفظ الماضي اخبار وقال شيخنا الصيغ انشاء من حيث انها هي التي اثبتت الحكم وبها تم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في
النفس وان فتح تاء انت طلقت خلافا لابي بكر ولو لم ينو او قال الخلاف او قال للمتلمز قل لها كالقاضي قلب لي ولم اقل لك مثله فانت طالق فقال لها مثله
طلقت ولو علقه ولو كسر التاء عالما يقع معلقا ذكره ابن عقيل ثم قال وله جواب اخر يقول بفتح التاء فلا يجيبه قاله ابن الجوزي وله التمادي
الى قبيل الموت وقيل لا يقع حتى ياس استكنا ذلك معلوم بالقرينة فرق وحنك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله وصححه الشيخ وقيل من عامي وفي الرعاية يقع جهلا او
عجزا والا احتمل وجهين وقال الخرقي وابو بكر ونصره القاضي وغيره وفي الواضح اختاره الاكثر الفراق والسراح كالطلاق وقيل وكذا الاطلاق فيقع بهن جدا او هزلا
وعنه بنيته او قرينة غضب وسؤالها ونحوه فان اراد ظاهرا فغلط او ان يقول زهم فترك الشرط ولم يرد طلاقا او نوى بطالق من وثاق او من نكاح سابق
لم تطلق ويدين باطنا وعنه لا كالعتق على الاصح في الحكم ولا اقر بنيته روايتان وقيل في نكاح سابق يقبل ان وجد وكذا قوله انت طالق ثم قال اردت ان قمت وقيل لا يقبل
ويتوجه مثله ان علقه بشرط او شهود تبعية وادعى انه نوى شرطا اخر واوقعه في الفنون وغيره واحد الشافعية لانها البصرة وقال الشيخ في الاصول يقبل قول
انسان في رد قول شاهدين كما لو اقر انه وكيل فلان او بيع ثم ادعى عزلا او خيارا او ان ضربها او لطرحها او دارها او قبلها او اطعم ونحوه وقال هذا طلاق فكل
فنصه صريح فان نوى انه شبه في الحكم وجهان وعنه كناية كقوله بعد فعل منه او قوله انت عاقلة هذا طلاقك ذكره القاضي في الترغيب لو اطعمها او سقاها فى كونه
كالصريح وجهان وان قال انت طالق لا شيء وقع في الاصح وعكسه انت طالق او لا او قال واحدة اولا فوجهان وان طلقها او ظاهر منها او الا عقبه بقوله لضرتها

مسألة الطلاق الثلث من كلام الشيخ تقي الدين

[illegible]

مسئلة هل الكتابة صريح او كناية

شركتك معها او انت مثلها او كهي فعنه كناية في الثانية ونصه صريح وقيل لا يلزمه ايلا ان حلف بالله ولو نواه وان كتب صريح طلاقها بشيء بين وقيل ولا فعنه صريح نقله
القاضي واصحابه وذكره الحلواني عن اصحابنا وعنه كناية ويتخرج انه لغو واختاره بعضهم بنا على اقرار بخط وفيه وجهان ويتوجه عليهما صحة الولاية بالخط وصحة الحكم به
وفي تعليق القاضي ما يقولون في العقود والحدود والشهادات هل تثبت بالكتابة قيل المنصوص عنه في الوصية تثبت وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فيحتمل ان تثبت
جميعها لانها في حكم الصريح ويحتمل لا لانه لا كناية بلفظ فتقويته في الطلاق والعتق كناية فضعف قال صاحب المحرر لا ادري اراد صحتها بالكتابة او شبهها في الظاهر ويتوجه
هما ولا يقع بكتابة على ما لم يتبين عليه خط كهواء ونحوه وفي المغني وجه وان نوى تجويد خطه او غم اهله قبل حكما على الاصح وان قراها كتبه وقصد القراءة ففي قبوله حكما
الخلاف في الترغيب ويقع من اخرس وحده باشارة فلو فهمها البعض فكناية وتاويله مع صريح كالنطق وكتابته طلاق وان قال العجمي بهشتم وقع ما نواه فان زاد بسيار

مسئلة طلاق الاخرس والطلاق بلسان العجم

فثلاث وفي المذهب ما نواه ونقله ابن منصور وان كل شيء بالفارسية على ما نواه لانه ليس له حد مثل كلام عربي وان قاله عربي او نطق عجمي بلفظ طلاق ولم يفهماه لم
يقع وقيل بلى بنية موجبه عند اهله وفي الانتصار وعيون المسائل والمفردات من لم تبلغه الدعوة غير مكلف لا يقع طلاقه

فصل وكنايته الظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة والحرج وجعل ابو جعفر محلاة الحلية وقيل البتة كناية وكنيته اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وانت واحدة واعتدي لا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله ونحوهم
وان الله قد طلقك ونقل ابو داود اذا قال فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة قال ان كان يريد انه دعا يدعو به فارجو انه ليس بشيء فلم يجعله شيئا مع نية الدعا فظاهره
انه شيء مع نية الطلاق والاطلاق بنا على ان الفراق صريح او للقرينة وبؤ ان هذا ما قال شيخنا في ان ابرئيني فانت طالق فقالت ابراك الله مما تدعي النسا على الرجال فظن انه
يبرا فطلق قال يبرا فهذه المسايل الثلاث الحكم فيها سوا وظهر ان في كل مسئلة قولين هل يعمل بالاطلاق للقرينة وهي تدل على النية ام تعتبر النية ونظير ذلك ان الله قد
باعك او قد اقالك ونحو ذلك واختلف عنه في حبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وغطي شعرك وتقنعي فعنه ظاهرة
كانت حرة واعتقتك على الاصح فيهما لان النكاح رق وعنه خفية كقوله اعتدي واستبري والحقي باهلك على الاصح فيهن وجعل ابو بكر لا حاجة لي فيك وباب الدار لك مفتوح
كانت بائن في العراق والسراح وجهان ولا يقع بكناية ولو ظاهرة وفيها رواية اختارها ابو بكر الا بنية مقارنة للفظ وقيل وقبله وفي الرعاية او قبله وعنه ومع خصومة
وغضب قطع به ابو الفرج وجزم وعنه ولو بعد سوالها اياه واختاره الشيخ فيما اكثر قوله لغير الطلاق نحو اخرجي فان لم يرده او اراد غيره لم يقبل حكما مع سوالها او خصومة
وغضب على الاصح ويقع بالظاهرة ثلاث في ظاهر المذهب وعنه واحدة بائنة وعنه ما نواه اختاره ابو الخطاب وغيره وكذا لو روايات في انت طالق بائن او البتة او بلا رجعة
وان قال انت واحدة بائنة او بتة فرجعية وعنه بائنة وعنه ثلاث كانت طالق واحدة ثلاثا وفي الفصول عن ابي بكر في انت طالق ثلاثا واحدة تقع واحدة لانه وصفها لتواحد
بالثلاث وليس يصح لانها ما وصف الثلاث بالواحدة فوقعت الثلاث ولغا الوصف وهو اصح ويقع بالخفية رجعية فان نوى اكثر [illegible] واحدة قال القاضي والشيخ [illegible]
وان قال ليس لي امراة او لست لي امراة فعنه لغو والاصح كناية فلو اقسم بالله عليه فقد توقف احمد فيحتمل وجهين وكلي واشربي قيل كناية والاصح لا كقوله اقعدي وانت مليحة او قبيحة
وان قال انا منك طالق فليس كناية في المنصوص كحدقة منك وفي انا منك بائن او حرام او بري وجهان وكذي مع حذف منك بالبيت في احتمال

فصل وان قال انت علي حرام او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام فظهار وعنه يمين وعنه طلاق بائن حتى نقل الاثرم وحنبل الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امراته عليه وهو يرى انها واحدة
فرقت بينهما مع ان اكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة قال في المستوعب لاختلاف الصحابة وعنه كناية خفية وان نوى شيئا فعنه بنية ونقل الجماعة وهو الاشهر
الظهار فان نوى بطلاقا او طلاقا فظهار وان قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى انها محرمة به فلغو وكذا ان طلق لانه يحتمل الخبر ويحتمل انشاء التحريم ذكره الشيخ ويتوجه كالطلاق لاجنبية
وان قال اعني به الطلاق او طلاقا فعنه ظهار كقوله انت علي كظهر امي اعني به الطلاق والمذهب طلاق بالانشاء وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ونقل ابو داود ونحوه فيمن قال
[illegible] ما احل الله علي حرام يعني به الطلاق [illegible] قال لا ولا افتي [illegible] ولو نوى في حرمتك على
غيري فكطلاق [illegible] ولو قال فراشي علي حرام فان نوى امراته فظهار وان نوى فراشه فيمين نقله ابن هانئ وان قال كالميتة والدم والخنزير لزمه ما نواه وقيل لا
الظهار [illegible] الاباحة [illegible] بالطلاق وكذبه دين [illegible] وان سئل اطلقت امراتك قال نعم
او الك امراة فقال [illegible] بالكذب وقع [illegible] كقوله كنت طلقتها وان قيل له خليتها قال نعم فكناية ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه لا شي عليه

مسئلة من اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه لا شي عليه

لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهله ذكره شيخنا وان قال امرك بيدك فكناية ظاهرة [illegible] ثلاثا ولو نوى واحدة افتي
به احمد غير مرة وعنه واحدة [illegible] وكقوله طلقي نفسك وعنه فيه ثلاث بنيتهما كقوله
في الاصح طلقي نفسك [illegible] واختاري مختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع وعنه على الفور وخرج فيهما العكس وطلقي نفسك

ويقع

هل يختص بمجلس فيه وجهان وذلك توكيل يبطل برجوعه ولو وكلها بعوض نص عليه ويرد الوكيل لا يقع الوكيل بصريح او كناية بنية وفي وقوعه بكناية بنية ممن وكل
فيه بصريح وجهان وكذا عكسه في الترغيب ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي او ابوي او الازواج ونقل ابن منصور ان اخترت زوجها فواحدة وان نفسها
فثلاث وعنه ان خيرها فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقعت وان انكر قولها قبل قوله وان ادعت نية قبل قولها فيه وتقبل دعوى الزوج انه رجع قبل ايقاع وكيله عند
اصحابنا [illegible] وذكر في الجرد والفصول في تعليق الوكالة في روايتان [illegible] لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب والاصح في عزل الموكل له وجزم

مسئلة في الفور

به شيخنا قال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه ومن وكل في ثلاث فاوقع واحدة او عكسه فواحدة نص عليهما وان خيرها من ثلاث ملكت ثنتين فاقل ولا يملك بالاطلاق تعليقا
وان وكل في ثلاث فطلق واحدة واحدة او اكثر فواحدة نص عليه وان صح طلاق مميز توكيله وذكر ابن عقيل رواية اختارها ابو بكر وتخيير مميزه والاولى نص عليهما ويملك بطلاقك
بيدك [illegible] الطلاق وما ملكه بالامر ولا يقع بقولها انت طالق او مني طالق وطلقتك وقيل بلى بنية وفي الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا
طالق لم يقع ويبطل الخيار والامر ان لم يكررها برده اليوم الاول خلافا للحلواني والاجنبي كهي والمذهب لا لانه متراخ وان وهبها لنفسها او لغيرها فردت فلغو
وعنه رجعية وان قبلت فرجعية وعنه بائن وعنه ثلاث وعند القاضي ما نواه وتعتبر نيته وله وهو موهوب ويقع اقلهما وعندنا تعتبر نيته في الهبة ذكره القاضي وان
نوى بذلك او بالامر والخيار الطلاق في الحال فوقع وان باعها لغيره فلغو مطلقا نص عليه وفي الترغيب كونه كناية كهبة وجهان نقل حنبل وهما الخاين يودبان ولا قطع
وعسيان حتى يظهر انه بين ومن طلق في قلبه لم يقع نقل ابن هانئ اذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه وظاهره ولو لم يسمعه ويتوجه كقراءة صلوة

مسئلة اذا طلق في قلبه

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال فيملك حر ثلاثا وعبد ثنتين ولو طرا رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وكان قد طلق ثنتين وقلنا

١١٦   ٢٩٥

ينكح عبد حرة نكاحها وله طلقة ذكره الشيخ وفي الترغيب وجهان وعندنا الطلاق بالنساء فيملك زوج حرة ثلثا وزوج امة ثنتين فيعتبر الطرفان بالمراة ومعتق بعضه كحر
نص عليه وفي الكافي كعبد فاذا قال انت الطلاق او يلزمني او علي ونحوه فصريح في المنصوص منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به فيقع واحدة ما لم ينو اكثر وعنه ثلاث وفي
الروضة هو قول جمهور اصحابنا ويتوجه عليهما من حلف بطلاق وله نسا ولا بينة وحنث وفي الروضة ان قال ان فعلت كذا فامراته طالق وفعل وقع بالكل ومن يحج قال
وان قال علي الطلاق لا فعلت ولم يذكر المراة فالحكم على ما تقدم فان لم يكن له امراة ثم تزوج اخرى وفعل المحلوف عليه وقع ايضا كذا قال ولو قال علاه انه طالق
لا فعلت فماتت وطلقها ثم تزوج اخرى لم تطلق لانه عينه لامراة وفي الواضح انت طلاق كانت الطلاق وفي معناه في الانتصار وان نوى ثلثا بانت طالق لزمته
كنيتها بانت طالق طلاقا وعنه واحدة اختاره الخرقي والقاضي وجماعة كنيتها بانت طالق واحدة في الاصح فعلى الثانية لو قال انت طالق وصادف قوله ثلثا موتها
او قارنه وقع واحدة وعلى الاولة ثلث لوجود المفسر في الحياة قاله في الترغيب وان قال انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين فثنتان
وان لم يقل هكذا فواحدة وتوقف احمد واقتصر عليه في الترغيب وان قال انت طالق كل الطلاق او غايته او منتهاه او كالف وعدد الحصا او التراب او الما او الريح ونحوه
او يا مائة طالق فثلث ولو نوى واحدة نص عليه كالف وفي الانتصار والمستوعب ويأثم بالزيادة ولو نوى كالف في صعوبتها ففي الحكم الخلاف وان قال اشد او اغلظه
او اطوله او اعرضه او مل الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحوه فواحدة ويقع ما نواه نقله ابن منصور وفي مل البيت وفي اقصاه او اكثره وجهان قال الشيخ ثلاث وفي اخر المجلد
التاسع عشر من الفنون ان بعض اصحابنا قال في اشد الطلاق كاقبح الطلاق يقع طلقة في الحيض او ثلاث على احتمال فيه وجهين وانه كيف يستوي بين اشد الطلاق
واهون الطلاق ولو اوقع طلقة ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استيناف طلاق بعدها فواحدة ذكره في الموجز والتبصرة وان قال واحدة بل هذه ثلاثا
طلقت واحدة والاخرى ثلثا وان قال هذه لا بل هذه طلقتا نص عليه وان قال هذه او هذه وهذه طالق وقع بالثالثة واحدى الاوليين كهذه او هذه بل
هذه وقيل يقرع بين الاولى وبين الاخريين وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين كهذه بل هذه او هذه وقيل يقرع بين الاوليين والثالثة
وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاثة فثنتين وعنه ثلثا وان قال طلقة في ثنتين فثنتان بالحاسب ويعين قيل طلقة وقيل ثنتان وقيل بهما واحدة وقيل ثلاث
وقيل بعامي ويلزمه ما نواه فان نوى موجبه حسابا وجهله فوجهان وان قال بعدد ما طلق فلان زوجته وجهل عدده فطلقة وقيل بعدده **فصل** وجزء طلقة
كهي فاذا قال انت طالق نصف طلقة او نصفيها فطلقة وكذا نصف وثلث وسدس طلقة وكلما الاجزاء اذا جمع على واحدة وفي الترغيب وجه ثلاث ولو قال نصف
طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة ولو كرر الواو فثلاث وان قال ثلاثة انصاف طلقة او خمسة ارباع او اربعة اثلاث ونحوه فثنتان وقيل واحدة كنصفي ثنتين او
نصف ثنتين فلا يقبل تفسير بنصف من كل ثنتين بعد بن احدهما لانه معين والاول مطلق قاله في الترغيب وان قال ثلاثة انصاف ثنتين فثلاث نص عليه وقيل ثنتان
ويتوجه مثلها ثلثة ارباع ثنتين وفي الروضة يقع ثنتان وان قال الاربع اوقعت بينكن او بينكن نص على طلقة او ثنتين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقة وعنه
ثنتان في الصورة الثانية وثلث في الثالثة والرابعة كقوله طلقتكن ثلاثا وان قال خمسا فعلى الاولى ثنتان ما لم يجاوز الثمان وعلى الثانية ثلاث وان قال
بينكن طلقة وطلقة وطلقة فثلاث وقيل واحدة على الاولى وان طلق جزءا منها معينا او مشاعا او مبهما او عضوا طلقت نص على الصحة في البعض ونحوه بعض
ولبني وعنه وكذا الروح اختاره ابو بكر وابن الجوزي وجزم به في التبصرة وكذا الحياة وقال ابو بكر لا يختلف قول احمد انه لا يقع طلاق وعتق وظهار وحرام بذكر
الشعر والظفر والسن والروح فبذلك اقول وقيل تطلق بشعر وظفر وشعر وقيل وسواد وبياض ولبن ومني كدم وفيه وجه جزم به في الترغيب ولا تطلق بدمع
او عرق او حمل ونحوه وفي الانتصار هل يقع ويسقط القول لاضافته الى صفة كسمع وبصر ان قلنا تسمية الجزء عبارة عن الجميع وهو ظاهر كلامه صح وان قلنا
بالسراية فلا والعتق كطلاق ولو قال انت طالق شهرا او بهذا البلد صح ويكمل علاق بقية العقود وان قال يدك طالق ولا يد لها او ان قمت فهي طالق فقامت وقد
قطعت فوجهان بناء على انه هل هو بطريق التعبير بالبعض عن الكل او الدخول لها انت طالق وكرره لزمه العدد الا ان ينوي تاكيدا متصلا او افهاما
ويتوجه مع الاطلاق وجه كاقرار وقد نقل ابو داود في قوله اعتدي اعتدي واراد الطلاق هي تطليقة ولو نوى بالثانية تاكيد الاولة لم يقبل فان اتى بشرط او
استثنا او صفة عقب جملة اختص بها بخلاف المعطوف والمعطوف عليه ذكره القاضي انت طالق ثلثا وثلثا ان شا زيد لا ينفعه وان كرره بثم او بالفا او بل
فثنتان وعنه في طلقة بل طلقة او طالق بل طالق واحدة واوقع ابو بكر وابن الزاغوني في طلقة بل ثنتين ثلاثا وفي نصه ثنتان ومن لم يدخل بها بانت بالاولى
ولغا الزائد وان قال طلقة قبلها او قبل طلقة او بعدها او بعد طلقة فقيل واحدة وقطع به في قبل طلقة في المذهب والتنوعب وزاد بعد طلقة والاصح ثنتان
قبل معا كمعها او مع طلقة او فوق طلقة او فوقها او تحت طلقة وضدها وقيل معاقبين فتبين قبل الدخول بالاولى وهو اشهر وتوقف احمد وان اراد في بعدها طلقة سا
ففي الحكم روايتان وفي الروضة لا يقبل حكما وفي باطن روايتان وان قال انت طالق وطالق وطالق فثلاث معا نص عليه وعنه تبين قبل الدخول
بالاولى بناء على ان الواو للترتيب ويتوجه وجه ولو لم يكن له وقال صاحب النوادر كما احد نا من الطلاق لها الجمع حكي من تقديم الفقرا في انما الصدقات للفقرا
الترتيب وهذا سهو وان اكد الاولى بالثانية لم يقبل وان اكد الثانية بالثالثة فعلى قبوله في الحكم روايتان وكذا الواو وفيه وان غاير الحروف لم يقبل وتقبل نية التاكيد
في انت مطلقة انت مسرحة وقع الواو احتمالان وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر ذكره الشيخ وظاهر جزمه في الترغيب ان طالق تكرر والمعلق كالمنجز
في ذلك فلو قال ان قمت فانت طالق وطالق وطالق او اخر الشرط او كرره ثلثا بالجزاء او فانت طالق طلقة معها طلقتان او مع طلقتين فقامت فثلاث
ولو اتى بدل الواو بالفا او ثم لم يقع حتى تقوم فيقع واحدة بمن لم يدخل بها والا فثلاث وفي المغني عن القاضي تطلق من لم يدخل بها طلقة منجزة كذا قال والذي
اختاره القاضي وجماعة ان ثم كسكتة لتراخيها فتتعلق بالشرط معها طلقة فيقع بالمدخول بها ثنتان اذن وطلقة بالشرط ويقع بغيرها ان قدم الشرط الثانية
والثالثة لغو والاولى معلقة وان اخره فطلقة منجزة والباقي لغو وفي المذهب فيما اذا قدم الشرط ان القاضي وقع واحدة فقط في الحال وذكر ابو يعلى الصغير
ان المعلق كالمنجز لان اللغة لم تفرق وانه ان اخر الشرط فطلقة منجزة وان قدمه لم يقع الا طلقة بالشرط

باب الاستثنا في الطلاق

يصح استثنا الاقل
في طلاقه خلافا لابي بكر ومطلقا ابن ... اقرار وقيل والاكثر وفي النصف وجهان وذكر ابو الفرج وصاحب الروضة روايتين وذكر ابن هبيرة الصحيح ظاهر المذهب وجاز
الاكثر ان سلم في قوله عز وجل الا من اتبعك من الغاوين لانه لم يصرح بالعدد وذكر ابو يعلى الصغير فيها انه استثنا بالصفة وهو في الحقيقة تخصيص وانه يجوز فيه الكل
نحو اقتل من في الدار الا بني تميم او الا البيض فيكونون من بني تميم او بيضا فيحرم قتلهم فعلى المذهب انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وان قال الا ثنتين او
استثنى ثلثه من خمسة فثلاث كالا ثلثا وان صح الاكثر فثنتان وان قال ثلثا الا ربع طلقة او الا ثلثا الا واحدة او الا ثنتين لا واحدة او الا واحدة الا واحدة او

٥

هذا والله اعلم سهو من المصنف فانه لا اختلاف اعلمه انه اذا قال انت طالق نصفي طلقتين انها تطلق طلقتين فقوله وقيل واحدة كنصفي ثنتين او نصف ثنتين فاوقع بقوله نصفي ... والله اعلم ... القاضي على ...

خلافه م

السراية او بطريق م

فقهها

انتهى

وكذ

خ غلط في الواو والجمع

انت طالق وطالق وطالق الا طالق او ثلثا الا واحدة او الا ثنتين الا واحدة او الا واحدة الا طلقة او الا طالق او ثنتين وثنتين الا ثنتين او الا واحدة او ثنتين وواحدة الا واحدة
او ثنتين ونصفا الا طلقة فقيل يقع ثلاث كعطفه بغير واو للترتيب ذكره الشيخ وغيره وسوى شيخنا وقيل ثنتان وان قال ثلثا الا واحدة والا واحدة فثنتان وقيل واحدة
وان قال انت طالق ثلثا واستثنى بقلبه الا واحدة لم يدين خلافا لابي الخطاب قاله في عيون المسايل لانه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من المذهب وكذا نسائي الاربع
طوالق واستثنى واحدة بقلبه وان لم يقل الاربع ففي الحكم روايتان وفي الترغيب اربعتكن طوالق الا فلانة لم يصح على الاشبه لانه صريح واوقع ونسائي اربعتكن الا فلانة
طوالق وان استثنى من سالته طلاقها دين ويتوجه انه كنسائي الاربع ولم يقبل في الحكم لان السبب لا يجوز اخراجه ويحتمل قبوله قاله القاضي لجواز تخصيص العام وان قاله
طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت ايضا لان اللفظ لا يقتصر على سببه ولنا فيه خلاف في الاصول وان استثناها قبل الحكم لان السبب يدل على نيته
ويعتبر للاستثناء ونحوه اتصال معتاد قاله القاضي وغيره وقطع به في المحرر واختاره في الترغيب ونيته قبل تكميل ما الحقه به وقيل وبعده قطع به في المبهج والمستوعب
والمغني وفي الترغيب انه ظاهر كلام اصحابنا واختار شيخنا وقال دل عليه كلام احمد وعليه متقدمو اصحابه وانه لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء واحتج
بالاخبار الواردة في الايمان قال وفي القران جمل قد فصل بين ابعاضها بكلام اخر كقوله وقالت طايفة من اهل الكتاب امنوا الى قوله هدى الله فصل ابعاض
الكلام المحكي عن اهل الكتاب وله نظاير وساله ابو داود عمن تزوج امراة فقيل له الك امراة سوى هذه فقال كل امراة لي طالق فسكت فقيل الا فلانة
قال الا فلانة فاني لم اعنها فابى ان يفتي فيه

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذن
وقع وفي الترغيب لو مستندا لما ذكره وجعله القاضي وحفيده وغيرهما كالطلاق فيه الخلاف وعنه يقع ولو لم ينوه نصره القاضي وعنه يقع في الصورة الاولى ان كان تزوجها
امس فما وقعه ابو بكر في التنبيه خاصة وحمله القاضي على انه تزوجها فبين وقوعه الان فان اراد بطلاق سبق منه او من غيره وامكن فعنه تقدم وان قال انت طالق
ثلثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وقيل يقع كقوله امس وجزم به الحلواني وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه
وان وطي محرم ولها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر وقدم بعد شهر ويوم بين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة واذا لم يقع الخلع رجع بالعوض
الا الرجعية يصح خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم التهمة وان قال انت طالق قبله بشهر ونحو ذلك لم يصح ذكره في الانتصار لانه اوقعه
بعده فلا يقع قبله لمضيه وان لم يقل بشهر وقع اذن وفي التبصرة في جزء يليه موته كقبل موتي بلا نية مع موتي او بعده وفي يوم موتي وجهان لان فرقة الموت اعظم
والبضع لا يورث بخلاف الرقيق قال تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها وان قال طولكما حياة طالق فبموت احداهما يقع بالاخرى اذن وقيل وقت يمينه ولو تزوج امة
ابيه وقال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فوجد احدهما طلقت اختاره في الجامع والشريف وابو الخطاب وجماعة وهو رواية في التبصرة وقيل لا كقوله
اذا ملكتك ذكره الاصحاب وفي عيون المسايل احتمال يقع في مسالة الشرى بنا على الملك هل ينتقل زمن الخيار وفيه روايتان ولو دبرها ابوه وخرجت من ثلثه طلقت
وعتقت معا واذا علقه بفعل مستحيل عادة او لذاته نحو انت طالق لا طرت او صعدت السما او شاء الميت او قلبت الحجر ذهبا او جمعت بين الضدين او رددت امس
او شربت ما الكوز ولا ما فيه فلغو كحلفه بالله عليه وقيل تطلق وقيل في المستحيل لذاته وان علقه بعدمه نحو لاصعدن او ان لم اصعد السما او لاشربن او ان لم
اشرب في مسالة الكوز او لاقتلن فلانا فاذا هو ميت علمه او لا وقع اذن وقيل لا يقع وقيل في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة في اخر حياته وقيل ان وقته ففي اخر وقته
وذكره ابو الخطاب اتفاقا وان لا طلعت الشمس كقوله لاصعدن السما وقيل ان علم موته حنث والا فلا لتوهم عود الحياة الفايتة والعتق والظهار والحرام والنذر كالطلاق
واليمين بالله قيل كذلك وقيل لا كفارة وفي المستوعب تعليقه كقوله لا فعلت او لا فعلت نحو لاقومن او لا قمت يصح بنيته جاهل بالعربية وان نواه عالم فروايتان انت طالق
ان قمت وان لم يصح لانه لم يات بحرف شرط وتطلق كقوله لقد فعلت كذا ونبه في الترغيب وفي ذكر شيخنا انه خلاف في القديم وجزم به في المغني وغيره وان قال انت
طالق اليوم اذا جا غد فلغو وقيل يقع اذن وقيل في غد وان قال انت طالق ثلثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى فعلى الدعاوي من حواشي تعليق
القاضي طلقت ثلثا لاستحالة الصفة لانه لا مذهب لهم ولتضمن التاكيد

فصل اذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم وقع اذنه وان قال في رجب او في غد ففي اوله
عقب غروب الشمس قبله وعنه يقع اذن قال في الكافي ياسه اختاره ابن ابي موسى وفي الظهر وان اراد اخر الكل دين في الاصح وفي الحكم روايتان
وان قال غدا او يوم كذا واراد اخره فقيل كذلك والمنصوص لا يدين وان قال اليوم او غدا ففي اسبقهما وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وقع باخره
عليه وعند ابي بكر لا يقع وكذا ان اسقط اليوم الاخير وان اسقط الاول فقبل اخره وقيل بعد خروجه ويابى ان اسقطهما واحتج بها الشيخ وغيره على
ضعف قول ابي بكر فيقبل انه مثله وانه لا يقع فيها على قول ابي بكر وان قال انت طالق اليوم غدا فواحدة فان نوى في كل يوم فثنتان وان نوى نصف طلقة
اليوم وبقيتها غدا فواحدة وقيل ثنتان وان قال اليوم وغدا وبعد غد او كرر في ثلثا فقيل واحدة كقوله كل يوم ذكره في الانتصار واحتج غيره بانها اذا طلقت اليوم
فهي طالق بعده وقيل ثلاث كقوله في كل يوم ذكره في الانتصار واحتج غيره بانه تعدد وقت الطلاق وان لم يدل على تعدده كان عديم الفايدة وقيل تطلق ثلثا مع
في لم تكررها ويتوجه ان يخرج انت طالق كل يوم على هذا الخلاف وان قال في غد اذا قدم زيد فقدم فيه وقيل والزوجان حيان فقيل يقع عقب قدومه
وقيل من اوله وان قال يوم يقدم زيد فقدم نهارا وقع قبل عقبه وقيل من اوله وعليهما ينبني الارث وان قدم ليلا ولم ينو الوقت وقيل او طلوع فجر وان
قدم به ميتا او مكرها لم يقع وعنه بلى اختاره ابو بكر

فصل وان قال انت طالق الى الحول والشهر وقع بمضيه وعنه اذن كنسيئه وذكر ابن عقيل الروايتين
مع النية وكقوله انت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها مكة وان قال بعد مكة وقع اذن وان قال في اول الشهر فبدخوله وفي اخره ففي اخر جز منه وقيل اخره كاول
اخره فيقع بفجر اخر يوم منه فيحرم وطيه في تاسع عشرين ذكره في المذهب ويتوجه تخريج وقيل باول ليلة سادس عشر فهو في اخره ولا يتجاوز الا باخر اول يوم منه في الاصح
وقيل اخر يوم لخامس عشر وفي الرعاية ان نوى وغروبه او اوله اخرها دين في الاظهر وفي الحكم روايتان وفي المغني الثلاث الاول تسمى غررا وان قال اذا مضى يوم فانت
طالق وان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس الغد وان قال كل يوم طلقة وكان بلفظة ها اوقع اذن والثانية بفجر اليوم الثاني
وكذا الثالثة وان قال في مجي ثلاثة ايام فبقول الثالث وان قال اذا مضت سنة وقع بمضي اثني عشر شهرا وفي اثناء شهر بعدده وعنه الكل بعده وان عرف السنة
ففي مختصر ابن رزين او اشاره وقع بانسلاخ الحجة وان قال في كل سنة طلقة فالاولى اذن والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة فان نوى اثني عشر شهرا قبل في الحكم على
الاصح وفي الكافي قبله وقبوله في هذه بنية ابتدا السنين المحرم المقبل روايتان ولو بانت ودامت حتى مضى العام الثالث لم يقع بعده ولو نكحها فيه او في الثاني وقت
الطلقة عقب العقد

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح مع تقدم الشرط وكعتق على وجه النذر اولا وكذا ان تاخر وعند شيخنا وقعلا ان

بين ج

جنة

من تبين

٥

ح ط في الغموس

او في كل يوم صح

غ الروايتان

هاهنا في العتق قال شيخنا وتاخير القسم كانت طالق لا فعلت كالشرط وأولى بأن لا يلحق وذكر ابن عقيل في انت طالق وكرره اربعا ثم عقب الرابعة بشرط ان قمت طلقت ثلاثا لانه
لا يجوز تعليق ما لم يملك بشرط ويصح بصريحه وبكنايته مع قصده من زوج وتعليقه من اجنبي كتعليقه عتقا بملك والمذهب لا يصح مطلقا قال القاضي وغيره
وعنه يصح قوله لزوجته من تزوجت عليك فهي طالق او لعتيقته ان تزوجتك فانت طالق او لرجعيته ان راجعتك فانت طالق ثلاثا واراد التغليظ عليها وجزم
به في الرعاية وغيرها في الاولتين قال احمد في العتيقة قد وطئها والمطلق قبل الملك لم يطأ وظاهر اكثر كلامه وكلام اصحابه التسوية ويقع بوجود شرطه
نص عليه وقال الطلاق والعتاق ليسا من الايمان واحتج بابن عمر وابن عباس وان حديث ليلى بنت العجماء حديث ابي رافع لم يقل فيه وكل مملوك لها حر وانهم امروها
بكفارة يمين الا سليمان التيمي انفرد به واحتج في رواية ابي طالب بهذا الاثر على ان من حلف بالمشي الى بيت الله وهو محرم بحجة وهو يهدي وماله في
المساكين صدقة يكفر واحتج وان فيه اعتق جاريتك ولا اعلم احدا قال فيه يجزي عنه في العتق والطلاق كفارة يمين ورواه ايضا الاثرم من حديث اشعث
الحمراني باسناد صحيح وذكر ابن عبد البر انهما انفرد به وذكر ابن حزم وغيره انه صحيح فيه وذكر البيهقي وغيره انه روي عنهما فيه اما الجارية فتعتق فكان
الراوي اختصره واختار شيخنا ان اراد الجزاء بتعليقه كره الشرط او لا وكذا عنده الحلف به وبعتق وظهار وتحريم وان عليه دل كلام احمد وقال نقل حرب انه
توقف عن وقوع العتق وما توقف فيه يخرج اصحابه على وجهين قال ومنهم من يجعله رواية قال شيخنا كما سلم الجمهور ان الحالف بالنذر ليس بناذر ولانه لو
علق اسلاما او كفرا لم يلزمه وان قصد الكفر تنجيزا وما لزم منجزا مع تعليقه ابلغ فاذا كان هذا اذا قصد اليمين به معلقا لا يلزمه فذاك اولى فعلى هذا اذا
حنث فانه في العتق ان لم يختر لزمه كفارة يمين وفي غيره مبني على نذر فيكفر والا لزم ذلك بالتخيير قوله وفعل يكون موفيا بالموجب عنده ولا يحتاج التخيير
بينه وبين الكفارة عند من يوجب الكفارة عينا في الحلف بنذر الطاعة واما انه لا شي عليه ولا تطلق قبله ذهب احمد الى قول ابي ذر انت حر الى الحول تكون
بلى مع تيقن وجوده وخصه شيخنا بالثلاث لانه الذي يصير كمتعة ونقل مهنا في هذه الصورة تطلق اذن قيل له فتتزوج في قبل موتي بشهر قال لا ولكن يمسك عن
الوطي حتى يموت وذكر في الرعاية تحريمه وجها فان قال عجلت ما علقته لم يتعجل لانه علقه فلم يملك تغييره وقيل بلى فيتوجه مثله دين وان قال سبق لساني بالشرط
واردت التنجيز وقع اذن فان فصل بين الشرط وحكمه بسكوت يمكنه الكلام فيه او [illegible] طالق يا زانية ان قمت لم يضر وقيل يقطعه كسكتة وتسبيحة وان قال انت طالق مريضة نصبا
ورفعا وقع بمرضها **فصل** وادوات الشرط المستعملة غالبا ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وحدها للتكرار وقيل ومتى وتعم من واي المضافة الى
الشخص ضميرهما وكلها بلا لم او نية الفور او قرينته للتراخي ومع لم للفور الا ان مع عدم نية او قرينة وفي اي المضافة الى الشخص ومن واذا وجهان وفي متى وجهان
في مهما كان فتصب فورا فهي للتكرار كمتى وعنه يحنث بعزمه على الترك جزم به في الروضة لانه امر موقوف على القصد والقصد هو النية
ولهذا لو فعله ناسيا او مكرها لم يحنث لعدم القصد فاثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصلوة والصوم اذا نوى قطعها ذكره في الواضح ونقل
ابو داود فيمن قال ان لم اتغد لبيت حرام وله امراة امر بكفارة ظهار قيل متى يحنث قال اذا عقد على خلافه وقال ابن بطة او تردده فاذا قال
ان قمت او اذا او متى او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت ولا يتكرر الا في كلما وفي متى الوجهان ولو قال [illegible]
فيمن قامت وايتكن قامت او من اقمتها وايتكن اقمتها طلقن وان قال ايتكن حاضت فضراتها طوالق فعلمن حصل وايتكن لم اطاها اليوم فضراتها
طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فان وطئ واحدة فثلث بعدم وطي ضراتها وهن ثنتين ثنتين وان وطي ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وان
وطي ثلاثا وقع بمن وطئ فقط واحدة واحدة وان اطلق تقيد بالعمر وعنه فيمن قال لعبيده ايكم اتاني بخبر كذا فهو حر فجاءه به جماعة عتقوا ونقل حنبل
احدهم بقرعة فيتوجه مثله في نظايرها ذكرهما في الارشاد وقولا احمد الاولى عن احمد مما رواه صالح فيمن اتاني وقال ابو بكر عنه اراد الكل وعما نقله
حنبل اراد البعض وان قال ان اكلت رمانة وان اكلت نصفها فانت طالق فاكلت رمانة فثنتان واختار شيخنا واحدة ولو اتى بكلما فثلاث
وان علقه بصفات كالرجولية والشرف والفقه فاجتمعن في شخص وقع بكل صفة ما علقه بها وان قال ان لم اطلقك فانت او فضرتك طالق فمات
احدهم وقع اذا بقي من حياة الميت ما لا يسع لايقاعه نص عليه وفي الارشاد رواية بعد موته ولا يرث بائنا وترثه وتخرج لا ترثه من تعليقه في صحته على فعلها
فيوجد في مرضه والفرق ظاهر قال في الروضة في ارثهما روايتان لان الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان ولا يمنع من وطيها قبل فعل ما حلف عليه
وعنه بلى وعنه بلى ان بمتى لم او اي وقت فمضى ما يمكن ايقاعه وقع وفي كلما ثلاثا ان دخل بها ومضى ما يمكن ايقاعها مترتبة والابانة الاولى وايتكن لم
اطلقها او من لم اطلقها واذا لم اطلقك فقيل كمتى وقيل كان وان قال انت طالق ان قمت بفتح الهمزة فشرط من عامي كنيته وقيل يقع اذا كان وجد كنحوي وقيل فيه
لم يوجد مقتضاه وفيه في الترغيب وجه يقع اذن ولو لم يوجد كتطليقها لرضا ابيها يقع كان فيه رضاه او سخطه واطلق جماعة عن النحوي فيها يقع اذن ولو بدل
ان كمتى وفي الكافي يقع اذن كاذ وفيه احتمال كامتى والواو يقع اذن لانه ليس جوابا وفي الفروع كالفا وان اراد مع الواو الشرط او جوابا للوقف الحكم روايتان
وان قال ان قمت فقعدت او ثم او ان قمت اذا قعدت او ان قمت ان قعدت فانت طالق لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لان
القعود شرط يتقدم مشروطه وذكر القاضي في ان بالواو بناء على ان فيه عرفا وانه يقدم وذكرها عنه في الفا رواية كالواو وبالواو وكان قمت وقعدت
او لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما وعنه او احدهما كان قمت وان قعدت وكلا اجي في لا قمت ولا قعدت وذكره شيخنا في هذه اتفاقا وانه لا يتكرر حنثه
وان قال كلما اجنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنبت ثلاثا واغتسلت مرة فيه فواحدة وقيل ثلثا كفعل لم يرد مع كل جنابة
كموت زيد وقدومه وان اسقط الفا من جزا متاخر فشرط وقيل بنيته والا وقع اذن كالواو وبدل الفا فان اراد الشرط فالروايتان **فصل** اذا قال
اذا حضت فانت طالق وقع باوله نقل مهنا تطلق برؤية الدم لتحريم مباشرتها ظاهرا فيه وفي قبل موتي بشهر وكل من يحتمل ان يتبين انه زمن
الطلاق في الاصح لمنع المعتادة من العبادة ع وفي الانتصار والفنون والترغيب والرعاية بحيضة بمضي اقله ومتى بان غير حيض لم يقع ويقع في اذا
حضت حيضة بانقطاعه وقيل وغسلها وذكر ابن عقيل رواية من اول حيضة مستقبلة ولو كان قال كلما فرغت عدتها فيه باول حيضة رابعة
وطلاقه في الثانية مباح ويقع في اذا طهرت باول طهر مستقبل نص عليه وفي التنبيه قول حتى تغتسل فان قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق
فمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه ظاهرا بمضي دم سبعة ايام ونصف او لنصف العادة فيه وجهان وقيل فيها كالمسالتين الاولتين
وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان فادعته فانكر طلقتا في دعواه باقرارها وان ادعته فانكر طلقت كقوله ان اضمرت بغضي فادعته بخلاف دخول الدار وفي يمينها وجهان

أي تعلق

مسألة لو علق اسلاما وكفرا

أي قبل وجود الشرط

وعنه تطلق بعينه كالضرة فيجتنبها بادخاله قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض فان ظهر دم فهي حائض اختاره ابو بكر وعنه ان اخرجت على خرقة دما طلقت
الضرة اختاره في التبصرة وحكاه عن القاضي وان قال ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه طلقتا ان صدقهما وان كذب واحدة طلقت وحدها وان قال لاربع
فادعينه وصدقهن طلقن وان كذب واحدة طلقت وحدها ولو قال كلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا
ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق بل ضرائرها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين
والمكذبة ثلاثا وان قال ان حضتما حيضة طلقتا بحيضتين منهما وقيل بحيضة من واحدة والاشهر تشرعان بشروعهما وقيل لا طلاق كمستحيل **فصل** اذا علقه
بالحمل فولدت بعد اكثر مدة الحمل لم يقع ولاقل من ستة اشهر يقع منذ حلف وكذا بينهما ولم يطأ وان وطئ وولدته لها فاكثر منذ وطئ لم يقع في الاصح ونصه يقع ان
ظهر للنساء او خفي فولدته لتسعة اشهر فاقل فيحرم وطئها وقال القاضي ولو رجعية مباحة منذ حلف وعنه بظهور حمل ويكفي لاستبرائه حيضة ماضية
او موجودة نص عليه وقيل لا وذكره في الترغيب عن اصحابنا وعنه يعتبر ثلاثة اقراء وان قال ان لم تكوني حاملا فعكس التي قبلها ويحرم الوطي على الاصح
حتى يظهر حمل او تستبرأ او تزول الريبة وان قال اذا حملت لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطأ حتى تحيض ثم يطأ كل طهر مرة وعنه يجوز اكثر وان علق طلقتين ان
كانت حاملا بذكر وطلقة بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا واستحقا من وصية وان قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولا وصية ولو اسقط
ما طلقت ثلاثا واذا علقه على الولادة فالقت ما تصير به الامة ام ولد وقع ويقبل قوله في عدمها قال القاضي واصحابه ان لم يقر بحمل وان شهد بها النساء
وقع ذكره القاضي واصحابه وانه ظاهر كلامه وقيل لا كمن حلف بطلاق ما غصب او لا غصب فثبت ببينة مال لم تطلق ذكره في الفصول والمستوعب والمغني
وقيل بلى وان قال ان ولدت ذكرا فواحدة وان ولدت انثى فثنتين فثلاث بعتق احدهما بدون ستة اشهر طلقت به وانقضت العدة بالثاني وقال
ابن حامد وتطلق به واومأ اليه قاله في المنتخب ونقل بكر حتى الولادة واحدة قال في زاد المسافر وفيه نظر ونقل ابن منصور هذا على نية الرجل اذا اراد بذلك تطليقه
وان كان بستة اشهر فالثاني من حمل مستأنف بلا خلاف بين الائمة فلا يمكن ادعاء انه حمل بولد بعد ولادته في الخلاف وغيره في الكامل لا يختص وفي الطلاق به الوجهان
الا ان تقول لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا في الاصح ان الحقناه به لثبوت وطئه به فتبين للرجعة على الاصح فيه واختار في الترغيب ان الحمل لا يدل على الوطي
المحصل للرجعة ومتى اشكل السابق فطلقة وقياس المذهب تعيينه بقرعة قاله القاضي واومأ اليه قاله في المنتخب وهو اظهر وان قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث وان لم يقل ولدا فوجهان وان ولدت اثنين ثم زاد للسنة فطلقة بظهورها ثم اخرى بعد طهر من حيضة ذكره القاضي ●

فصل اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم اوقعه او علقه بالقيام او علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقع ثنتان فيهما وان زاد ثم اذا وقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والايقاع وقال الحلواني التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا وان نوى بهذا اطلقتك طلقتك ولم ارد
عقد صفة دين وفي الحكم روايتان والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه وانما هو وقع وان علقه بقيام ثم بطلاقها فقامت فواحدة وان قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ووجد رجعيا وقع ثلاث ولو كان بدل كلما طلقتك فثنتان وقبل الدخول لا تقع المعلقة وان قال كلما طلقت ضرتك فانت
طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولة ثنتين بالمباشرة وبوقوعه بالضرة تطليق لانه احدث فيها طلاقا
بتعليقه طلاقها ثانيا وان طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل المسألة انه وكلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم ان او كلما طلقت عمرة فحفصة
طالق فحفصة كالضرة وعكسها قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك وقال ابن عقيل
في المسألة الاولى اري متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ان يقع على حفصة اخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما وان قول
اصحابنا في كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ووجد رجعيا يقع ثلاث يعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة لانها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة
والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة وان علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة طلقت في
الاصح ثلاثا وان قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا قبل معا وقيل المعلق وقيل المنجز
تتمتها من المعلق وفي الترغيب اختاره الجمهور وجزم به في المستوعب عن اصحابنا واوقع ابن عقيل المنجز والغي غيره وقيل لا تطلق وان قال ان
وطئتك وطئا مباحا او ابنتك او فسخت نكاحك او ان ظاهرت منك او ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ففي الترغيب تلغو الصفة القبلية
وفي الغاء الطلاق من اصله الوجهان ويتوجه الاوجه وفي الرعاية احتمال في الثانية والثالثة يقعان معا وان قال كلما طلقتك واحدة فعبد من عبيدي
حر واثنتين فعبدان حران وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة ثم طلقهن معا او لا عتق خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل اربعة وقيل عشرة كان
بدل كلما تكرارها واربعة هنا اظهر واختاره صاحب الرعاية ان طلقهن معا وتقدم اختيار شيخنا في تداخل الصفات وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها وقيل او اتاها موضع الطلاق منه ولم يمح ذكره طلقت ثنتين وان اراد بالثاني الاول فعلى الحكم روايتان ولو كتب اذا قرأت
كتابي هذا فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية والا فوجهان في الترغيب قال احمد لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول لا شاهدان لا حامل
الكتاب وحده ● **فصل** اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده او علقه بشرط فيه حث او منع والاصح او تصديق خبر او تكذيبه وقيل او عدم
كطلوع الشمس وقدوم الحاج سوى تعليقه بمشيتها او حيض وطهر ومالم يشترط منه الثلاثة ذكره شيخنا واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في
مسمى اليمين وانه موجب اصول احمد ونصوصه وان مثله والله لا احلف بما طلقت في الحال طلقة في مرة وان قصد باعادته افهامها لم يقع ذكره اصحابنا
بخلاف ما لو اعاده من علقه بالكلام واخطأ بعض اصحابنا وقال فيها كالاولى ذكره في الفنون وان اعاده ثلاثا طلقت طلقتين وان اعاده اربعا طلقت
ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقتا طلقة طلقة وبين من لم يدخل بها منهما فلا يطلقان بقوله
ثلاثا فان نكح البائن ثم حلف بطلاقها فاختار الشيخ لا تطلق وهو معنى جزمه في الكافي وغيره انه لا يصح الحلف بطلاقها لان الصفة لم تنعقد لانها بائن
وكذا جزم في الترغيب بما قاله في المدخول بها غيرها ان التعليق بعد البينونة لا يصح وانما عللوا بذلك والله اعلم لان ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة
كمسألة الولادة في الاشهر التعليل على المذهب مع انه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرة الثانية لانه يعتبر لتأثير الصفة وجود الزوجية والاشهر
بلى كالاخرى طلقة طلقة والفرق واضح كما سبق ويحتمل بدل ان تلتا تلتا طلقة عقب حلفه ثانيا وطلقتين لا نكح البائن وحلف بطلاقها لان كلما للتكرار وفرضه

وان قال ان حضتما حيضة المسألة هذه المسألة مبنية على قاعدة وهي اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز اما بارتكاب مجاز الزيادة او النقصان فمجاز النقصان اولى لان الحذف في كلام العرب اكثر من الزيادة هكذا ذكره جماعة من الاصوليين فاذا ارتكب مجاز النقص وهو الاضمار فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة فتقدير الكلام على هذا ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طالقتان نظيره قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا اختيار صاحب المغني وهو موافق للقاعدة واذا ارتكب مجاز الزيادة وهو زيادة قوله حيضة فتطلقا اذا طعنتا في الحيض وتقدير الكلام على هذا اذا حضتما فانتما طالقتان وهذا قول القاضي ابي يعلى وقوله وقيل بحيضة واحدة من احدهما وذلك لانه لما تعذر وجود الفعل منهما وجبت اضافته الى احدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج من احدهما ● خط القاضي علاء الدين

لعدم

طلقت

المغني المسألة في كلما وقال ما سبق وان قال كلما حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق واعاده لم يقع وان قال لمدخول بها كلما حلفت بطلاق احداكما او واحدة منكما
فاسماها طالقان واعاده طلقتا ثنتين ثنتين وان قال فهي او فضرتها طالق فطلقة طلقة وان قال فطلقة باحداهما تعين بقرعة وان قال اذا حلفت بطلاق
ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى وقع بالاخرى **فصل** في تعليقه بالكلام والاذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان
اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال اسكتي او تحققي او مري ونحوه طلقت وقيل ان لم يتصل بيمينه وان علقه بتبدائه اياها به فقالت ان بدأتك به
فعبدي حر انحلت يمينه في الاصح ثم ان بدأته حنث وان بدأها انحلت يمينها وان علقه بكلامها زيدا فكلمته فلم يسمع لشغل او غفلة ونحوه حنث وان كلمته
مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع حنث واختار القاضي وغيره لا وقيل لا السكران كتكليمه غائبا او نائما او مغمى عليه او ميتا خلافا لابي بكر ذكره رواية
وان كاتبه او راسله حنث كتكليمه لغيره وهو يسمع تقصده به وعنه لا كنيته غيره وان اشار اليه فوجهان وان قال ان كلمتك فانت طالق ثم
قاله ثانيا طلقت واحدة وان قاله ثالثا فثانية ورابعا فثالثة وتبين غير المدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة ذكره القاضي وجزم به في
المغني وقدمه في المحرر ثم قال وعندي تنعقد الثانية بحيث لو تزوجها وكلمها طلقت لا على قول التميمي بحل الصفة مع البينونة فانها قد انحلت بالثانية لانه
قد كلمها ولا يجيء مثله في الحلف بالطلاق لانه لا ينعقد لعدم امكان ايقاعه ويتوجه انه لا فرق وفي المغني بينها وبين مسألة الحلف السابقة فاما ان لا يصح فيهما
وهو الظاهر كالاجنبية واما ان تصح فيهما كما سبق من قول احمد في تعليق طلاق العتيقة بوطئها والمطلق قبل الملك لم يطأ مع ان المذهب في العتيقة عند
القاضي وغيره لا يصح اما بطلانه في العتيقة ومحنه هنا فيهما او التفرقة بين مسألة الحلف ومسألة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه له من كلام احمد ولا معنى
يقتضيه ولم اجد من صرح بالتفرقة وقد يحتمل ان يقال قد كلمها بشر وعدم كلامه ولا يكون حالفا الا بالشرط والجزاء لانه حقيقة وقد يقال حقيقة
الكلام الشرط والجزاء فتعين حقيقته كالحلف وهذا حقيقة اليمين وحقيقة كلام الاصحاب فيعمل به ولهذا سووا بين المسألتين والامكان يتعين بيان خلاف
الحقيقة والتفرقة والاحتمال الاول فقط مع انه لم ار في كلامهم وان قال ان كلمتما زيدا وعمرا فانتما طالقتان ولم ينو بعض الحلوف فكلمت كل واحدة واحدا
فقيل يطلقان وقيل حتى يكلما كلا منهما كقوله ان كلمتما زيدا او كلمتما عمرا وان قال ان خالفت امري فانت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية لم يحنث وقيل بلى
وقيل ان عرف حقيقة الامر والنهي وان قال ان خرجت قال في الانتصار او ان خرجت مرة بغير اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فاذن مرة فخرجت
عالمة باذنه نص عليه وقيل او لا لم يحنث ثم ان خرجت بلا اذن ولا نية حنث وعنه لا كاذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه وفي الروضة ان اذن لها بالخروج
مرة او مطلقا او اذن بالخروج لكل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن اذنا الا لمرة واحدة وان اذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان فان قال الا باذن
زيد فمات زيد لم يحنث وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها
غيره حنث وقيل لا وقيل في الثانية ومتى قال لها اذنت قبل نيته ويحتمل لا لكنها تعلمه بالبينة وان قال انت طالق اذا رأيت الهلال او عند رأسه وقع بما
العدة او رؤيته فيما لو رؤي قبل الغروب ولو نوى العيان او رؤيتها له قبل حكما على الاصح وقيل بقرينة وهل يعم بعد ثالثة او باستداره او بهر ضوءه
فيه اقوال وان قال ان رأيت فلانا او الطلق فرأته ولو ميتا وقيل او مكرهة لا خيالا في ماء او مراة وقيل او جالسته عميا وقع وان قال من بشرتني
بقدوم اخي فهي طالق فاخبره نساؤه معا طلقن وان تفرق طلقت الاولى الصادقة والا فاول صادقة بعدها وكذا من اخبرتني عند القاضي وقيل
يطلقن وقيل مع الصدق وان قال ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين خلافا لابن البنا وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على يمينه وايبين
ويقبل حكما على الاصح وان لم يقل ثوبا فقيل كذلك وقيل لا يقبل حكما قاله في الترغيب وان حلف لا لبست ثوبا ونوى معينا دين وفي الحكم روايتان
سوا بطلاق او غيره على الاصح وان قال ان قربت دار ابيك فانت طالق بكسر الراء لم يقع حتى تدخلها وان قال ان قربت وقع بوقوفها تحت فنائها
ولصوقها بجدارها لان معناها دنا ذكره في الروضة **فصل** اذا علقه بمشيتها بان او غيرها او باي او اين لم تطلق حتى تشا ولو كارهة متراخيا
ولو احيث شيئ نص عليه ليفه وقيل يقع وان لم تشا وقيل يختص اين بالمجلس فان رجع قبل مشيتها لم يصح رجوعه على الاصح كبقية التعليق
فان قال ان شيت فقالت ان شئت فشا او ان شا ابي فشا لم تطلق نص عليه وان علق واحدة الا ان تشا ثلاثا او ثلاثا الا ان تشا واحدة فشات الثلاث
او الواحدة وقعت وقيل لا تطلق لان الاستثنا من الاثبات نفي وان علقه بمشية اثنين فشا وقيل او احدهما وقع وان قال انت طالق وعبدي
حر ان شاء زيد ولا نية فشاهما وقيل او احدهما يبطل التعليق بموت ونحوه اختاره ابو بكر وابن عقيل وحكي عنه او غاب وحكاه في المنتخب عن ابي
بكر وفيها كقوله الان ينبغي فيموت فيقع اذن وقيل ان خرجيا وقيل في حلفه وذكر القاضي في انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء زيد يقع
وليس استثناء وان شاء مميزا او سكران فكطلاقهما وان شاء اخرس تفهم كنطقه وقيل ان خرس بعد يمينه فلا وان حلف لا يفعله ان شاء زيد
فليس استثناء تنعقد يمينه بمشيته ان لا يفعله فقط وان قال انت طالق لرضى زيد او مشيته او لدخول الدار وقع اذن بخلاف قوله لقدوم زيد او لغد
ونحوه وان اراد الشرط فهما ظاهره التعليل قبل حكما على الاصح ولو قال ان رضي ابوك فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت وقع لانه مطلق فكان متراخيا
ذكره في الفنون وان فوضا قالوا ينقطع بالاول وان قال انت طالق او عبدي حر ان شاء الله او قدم الاستثناء وقعا العصر به تأكيد الايقاع وذكر احمد قول
قتادة قد شاء الله الطلاق حين اذن فيه وكالمنصوص في الان يشاء الله وعنه لا اختاره جماعة قال شيخنا ويكون معناه هي طالق ان شاء الله الطلاق
بعد هذا والله لا يشاء الا بتكلمه به بعد ذلك وحكي عنه يقع العتق وعكسها في الترغيب وقال يا طالق ان شاء الله اولى بالوقوع وفي الرعاية وجهان
قال جماعة اليمين المطلقة انما تنصرف الى الحلف بالله قال ابو يعلى الصغير ولهذا لو حلف لا احلف فعلق طلاقا بشرط او صفة لم يحنث وقال شيخنا ان
قصد اليمين حنث بلا نزاع اعلمه قال وكذا ما علق لقصد اليمين وان قال ان لم يشا او ما لم يشا الله وقع في الاصح لتضاد الشرط والجزاء فلغا تعليقه كالمستحيل
وان قال ان قمت فانت طالق او انت طالق ان قمت ان شاء الله ثم وجد فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع والا فروايتان وكذا ان كان الشرط نفيا واختار في
الترغيب لا يحنث وان قال انت طالق لتقومين الا ان يشا الله فقيل كالتي قبلها وقيل لا يقع ونقل ابن منصور وغيره من حلف فقال ان شاء الله لم
يحنث وليس له استثناء في الطلاق والعتاق وان علقه بمحبتها تعذيبها بالنار او بغضها الجنة ونحوه فقالت احب وابغض لم تطلق وقيل ان لم يقل بقلبك وقيل
تطلق وذكره في الفنون مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن بما اختاره وقوله انها لا تطلق لاستحالته عادة كقوله ان كنت تعتقدين ان الجمل

فاحداكما طالق ثم

به

ح عطا ابن منجى
ما قاله في الانتصار رجحه الشيخ في المغني وذكر القاضي يقتضي تعليقه فيما ان خرجت مرة او اولا او احرجي لنا ساول معينا

ح مسألة تعليقه بالاذن

ح مسألة متى يصير الهلال قمرا

ح عطا
من الرعاية

ح مسألة اشارة الاخرس

ح عطا
من الفصول والمنتخب

ح مسألة اذا قال انت طالق او عبدي حر ان شاء الله

يدخل في حرم الابرة فانت طالق فقالت اعتقده فان عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده ثم ان قالت كذبت لم تطلق وهل يعتبر نطقها او تطلق باقرار
الزوج فيه احتمالان م ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت ان اطلقك فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة
ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها قاله في الفنون وان قوما او فعوه وقوما الا قال ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلتيه فانت طالق فقال
ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لانه علقه على رضي مستقبل وقد وجد بخلاف ان كان ابوك راضيا به لانه ماض وتعليق العتق كالطلاق ويصح بالموت

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه وقيل يلزمه مع شرط عدمي نحو لقد فعلت كذا او لم افعله اليوم فمضى وشك في فعله وان شك في عدده
فطلقة وله الوطء بعد الرجعة وعنه يحرم اختاره الخرقي لشكه في حله بعد حرمته وان قال لامرأتيه احداكما طالق طلقت المنوية ثم من قرعت وعنه
بعينه وذكرها بعضهم في العتق ولا يطأ قبل ذلك وليس هو تعيينا لغيرها ذكره القاضي وفيه وجه وفي العتق كما ذكر القاضي ويتوجه الوجه ولا يقع بالمعين
بل يتبين وقوعه في المنصوص وان مات اقرع ورثته وان ابان احداهما معينة ونسيها او قال ان كان هذا الطاير غرابا فهي طالق وان لم يكن فهذه وجهل
فعنه يجتنبهما حتى يتبين اختاره الشيخ ونقل الجماعة واختاره الاكثر هي كالمسألة قبلها وشيخ حتى يتبين او يقرع فان ذكر ان المعينة غير من قرعت طلقت
وردت من قرعت لم يرد ابن ... والمذهب ما لم تتزوج لا يقبل قوله في رفع نكاح الثاني وتكون القرعة بحاكم وقيل لانها الحكم وقال احمد لان الحاكم في ذلك
الكو... وقال ابو بكر وابن حامد تطلق ايضا وان قال لزوجتيه او امتيه احداكما طالق او حرة غدا فماتت زوجة او باع امة فقيل يقع بالباقية وقيل يقرع
كموتهما وان زوج بنتا من ثلاث ثم مات وجهل حرمن ونقل ابو طالب وحنبل وغيرهما تخرج بقرعة قال القاضي وابو الخطاب فكذا يجيء لو اختلطت اخته
باجنبيات وفي عيون المسائل لا يجوز اعتبارها لو اختلط ملكه بملك الاجنبي بالو اختلط ملكه بملكه لانه اذا اختلط عبده بعبد غيره لم يقرع ولو اعتق ستة
اعبد في مرض موته اقرع على انه نقل ابو طالب ... ذكر الروايتين ثم كلام القاضي وانه لو اشتبه ولد بولد غيره فلا قرعة ولا تعيين قال ابو الوفاء فيما اذا زوج
وليان المنقول في مثل هذا رواية حنبل ذكرها قال لا طلقة احمد ولم يعتبر ما ذكره النجاد وان قال ان كان الطاير غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل
اقرع وان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما او هند طالق طلقت زوجته فان نوى الاجنبية دين وقيل حكما بقرينة وعنه مطلقا ونقل ابو داود
فيمن له امرأتان اسمهما واحد ماتت احداهما فقال فلانة طالق ينوي الميتة تطلق كان احمد اراد لا يصدق حكما وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل
احدكما طالق هل يقع بلا نية وان نادى هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق يظنها المناداة طلقت وعنه تطلق عمرة في الحكم وان علمها
غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق وقيل او سمى زوجته طلقت وفي العكس روايتان هما اصل
المسائل قال ابن عقيل وغيره العمل على انه لا يقع وكذا العتق وقيل لا يقع قال احمد فيمن قال يا غلام انت حر يعتق عبده الذي نوى وفي المنتخب او نسي ان له
عبدا او زوجة فبان له وان اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار فقيل يقرع بينهما قال في الفنون لانها تخرج المطلقة فتخرج احد اللفظين
وقيل لغو وقدمه في الفنون كمني في ثوب لا يدري من ايهما هو ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها يؤيد انه لغو قول احمد في رواية احمد بن علي الابار وقال
له رجل حلفت بيمين لا ادري اي شيء هي قال ليت انك اذا دريت دريت انا وحكي عن ابن عقيل انه ذكر رواية يلزمه كفارة يمين وفي رواية انه لغو يريد كفارة
اليمين المروية في انت علي كالميتة والدم ولا نية لانه لفظ محتمل فثبت اليقين

باب الرجعة

من طلق بلا عوض من دخل بها او المنصوص او خلا دون
ما له من العدد فله رجعتها في عدتها وان كرهت بلا اذن سيد وغيره ولو كان مريضا مسافرا نص عليه وقال شيخنا لا يمكن من الرجعة الا من اراد اصلاحا
وامسك بمعروف فلو طلق اذن ففي تحريمه الروايات وقال القرآن يدل على انه لا يملكه وانه لو اوقعه لم يقع كما لو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملكه الانشا ن
ما حرمه عليه فقد تناقض ولحر رجعة امة ويحتمل حرة قال في الترغيب يصح ممن يصح قبوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه ولو
قال للتحريم او الاهانة ولا نية وقيل الصريح لفظها وفي نكحتها وتزوجتها وفي الموجز والتبصرة والمغني بنية وجهان وفي الايضاح روايتان وفي الترغيب هل
تحصل بكناية نحو اعدتك او استدمتك فيه وجهان وفي يملكها ولي مجنون وقيل لا ولا يصح بشرط نحو كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت
وفيها مع ردة احدهما ان لم تحل الفرقة وجهان وهي وجدتها فيما لها وعليها وعنه لا ايلاء منها فانها محرمة فيراجع بالقول وفي اعتبار الاشهاد روايتان والزم
شيخنا باعلان الرجعة والتسريح او الاشهاد كالنكاح والخلع عنده لا على ابراء الفرقة لقوله واشهدوا او للبداءة بكره طلاقها ونقل ابن منصور اذا طلق فاشهد
ثم راجع ولم يشهد حتى فرغت العدة فاذا راجع فهي رجعة ونقل ابو طالب اذا طلق واشتكم الشهود حتى فرغت العدة يفرق بينهما ولا رجعة له
عليها حدث علي وفي الترغيب في خلعها روايتان وانه لو قال لها انت طالق مع انقضاء العدة احتمل وجهين ولا مهر بوطئها مكرهة واوجبه ابو
الخطاب فالجماع ان لم يراجع وعلى المذهب يحصل بوطئها وقيل بنية ولا يحصل بما يباشر اكرمة سوى الوطء في المنصوص لا بانكار الطلاق قاله في
الترغيب وغيره ومتى وطي ولم تحصل به رجعة استانف لوطئه ودخل فيه بقية عدة طلاق وتراجع في بقيتها عن طلاق فقط وقيل ... وقوع طلاق قد
في بقية عدة وطئه وجهان ولو احبلها فرغت في الاصح بالوضع وله في الاصح الرجعة مدة الحمل فان راجعها او تزوجها ملك تتمة عدده ونقل حنبل يستانف
العدد ان تزوجت بغيره وان ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وان سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك اخذ بقولها ولو
صدقه مولى امة نص عليه والاصح قوله جزم به في الترغيب فلو تداعيا معا فقيل يؤخذ بقولها وقيل بقوله وقيل يقرع ومتى رجعت قبل لحق احدهما
النكاح ثم اعترف بقدر اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولم يطأها حتى تعتد وعنه هي زوجة الثاني وكذا ان
صدقاه وفي الواضح الروايتان ان دخل بها الثاني والا ان لم يشهد برجعتها وانكراه رد قوله وان صدقه احدهما قبل على نفسه فقط وفي الاصح لا يلزمها مهر
الاول له ان صدقته ومتى بانت من الثاني بموته او غيره عادت الى الاول بلا عقد جديد **فصل** من طلق عدد طلاقه حرمت حتى تتزوج من
يطاها مع انتشار في الفرج وان لم ينزل وقيل وهو ابن عشر وقيل اثني عشر ونقله مهنا ولو ذميا وهي ذمية ويكفي تغييب الحشفة او قدرها مع جب
وفي الترغيب وجه بقيته والاصح ونوم واغماء وجنون وظنها اجنبية وخصيا وعنه فيه اذا كان ينزل وان ملك امة طلقها او وطي في نكاح مختلف
فيه او احرام او صوم فرض او حيض ونفاس لم تحل في المنصوص في الكل كوطي شبهة او ملك يمين او نكاح باطل او في ردة وفي المبهج ان نوى الاحلال
فروايتان بناء على صحة النكاح ويحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ولقبض مهر ونحوه لان الحرمة لا لمعنى فيها لحق الله وفي عيون المسائل بل

ل ع

انه

ح خط
في المفردات وغيرها
ح خط
هذا الوجه في الترغيب

لانه صح

فقال الميتة صح

[illegible]

ع

ن

نص عليه

ح خط في تعليقه الولد

علي

ح خط
في التعليق

وكذا ان سبقها قطع به الخرقي
وابو الفتح وابن الجوزي وفي الواضح
في الدعاوى نص عليه صح

[illegible]

والمفردات منع وتسليم وقال بعض اصحابنا لا نسلم لان احمد علله بالتحريم فنطرده وهذا قول احمد في جميع الاصول كالصلوة في دار غصب وثوب حرير ولو عتق عبد
بعد طلقة وعنه وطلقتين ملك تتمة ثلاث كما لو طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وكذا الرواية في عتقهما معا وله الرجعة ان ملك التتمة وان علق ثلاثا بشرط فوجد بعد
عتقه لزمته وقيل يبقى له طلقة كتعليقها بعتقه في الاصح وان ادعت مطلقته المحرمة الغائبة نكاح من احلها وانقضاء عدتها منه ولم ترجع قبل العقد فكمها ان امكن وظن
صدقها وفي الترغيب وجهان كانت ثقة وساله ابو طالب عمن طلق ثلاثا وهو معها قال تعطه وتامره وتفتدي منه وتنفر منه ولا تخرج من البلد ولا تتزوج حتى تعلمه
هذه دعوى ولا ترثه وقال بعض الناس ان قدرت ان تقتله ولم يعجبه قلت فان قال استحلت وتزوجت فانه يقبل منه والمراة اذا عرفت بصدق يقبل منها ولو كذبها
الثاني صدقت في حلها للاول وكذا دعوى نكاح حاضر منكر في الاصح ومثل الاولة من جاءت حاكما فادعت ان زوجها طلقها وانقضت فله تزويجها ان ظن صدقها كمعاملة
عبد لم يثبت عتقه قاله شيخنا لا سيما ان كان الزوج لا يعرف وظهر مما تقدم لو اتفقا انه طلقها وانقضت العدة زوجت وقد ذكروا من بلغها انه طلقها ومن
اقر انه طلقها في مرضه ومن قال في العدة راجعتها من شهر وظهر من رواية ابي طالب المذكورة لو شهد ان فلانا طلق ثلاثا ووجدهما بعد وادعى العقد ثانيا بشروطه
يقبل منه وسئل عنها الشيخ فلم يجب ويأتي اذا لم يقبل اقرارها بنكاح على نفسها لا ينكر عليه ببلد غربة فيتوجه التسوية بتخريجها ولو وطئ من طلقها ثلاثا
حد نص عليه فان جحد طلاقها ووطئها فشهد بطلاقه لم يحد لانا لا نعلم معرفته به وقت وطئه الا باقراره به

باب الإيلاء

وهو ان يحلف في الرضى والغضب
ولو قبل الدخول نص عليه ذلك ويتخرج واجنبي كلزوم الكفارة ويتخرج ان اضافه الى النكاح ومثله نكاح فاسد يمكنه الوطء ولو كان عبدا او كافرا خصيا
جب بعض ذكره او مميزا مع عارض يرجى كحبس ومرض وعنة ولا لجب ورتق ذكره القاضي واصحابه ولو حلف تجب في بطلانه وجهان لا طفله قاله في الترغيب
بالله او صفة من صفاته لاختصاص سقوط الدعوى بها او اختصاصها باللعان وعنه ويمين مكفرة كنذر وظهار اختاره ابو بكر وعنه وبعتق وطلاق بان
يحلف بهما النفع او على رواية تركه ضرار اليس كقول الخنازير شيخنا والزم عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الاستثناء وخرج على الاولى ان الحلف بغير الله
وصفته لغو على ترك وطئ زوجته في الفرج لا الدبر ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او ينويها او عنه او هي ويجعل غاية ما لا يوجد فيها غالبا او عنه او ما لا
يظن خلو المدة منه فيخلو كمطر وقدوم زيد نقل مهنا فيمن حلف لا يطأها حتى ياذن فلان او ما دام حيا فمول بمضي المدة ونقل ابن القاسم في حتى ترضع صبيا او عزم
قال لان كل يمين منعت جماعا حتى تمضي المدة فمول لانه قد عضل امراته وان قال حتى تحبلي وبينه حبل متجدد او لم يطأ فمول والا فلا وايلان وقال ابن عقيل ان لا يمنع
تظاهر منها او عكسه لم يصح الثاني منهما في رواية وهو مذهب علي وان علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل لعمر مشبها في الكل نحو والله لا وطئتك ان
شئت ودخلت الدار وان قال الا برضاك او الا ان تشائي فلا ايلاء وعند ابي الخطاب وابن الجوزي وجزم به في التبصرة ان لم تشأ في المجلس صار موليا
وان قال ان وطئتك او قبلت وكلمت زيدا فوالله لا وطئتك لم يصر موليا اذن في الاصح ومتى ولج الحشفة في الصورة الاولة ولا نية حنث بزيادته في الاصح ومتى الى
بصريحه او لا ادخلت حشفتي او ذكري لا جمعه في فرجك وتزيد البكر بقوله لا اقتضضتك وفي المستوعب وغيره ولا ابتني بك وفي الترغيب
وغيره فيهما من عرفيه لم يدين ويدين مع عدم قرينة لا الكتابة باطنا في لا جامعتك لا وطئتك لا باشرتك لا باضعتك لا باعلتك لا قربتك لا اتيتك لا
اصبتك لا مسستك او لا مستك لا اغتسلت منك وزاد جماعة لا افترشتك والمنصوص ولا غشيتك والاصح ولا افضيت اليك وفي الواضح الابضاع
المنافع المستباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوص من فرج او غيره على ما يعتقده المتفقهة والمباضعة مفاعلة من المتعة به والمتفقهة تقول منافع
البضع وفي الخلاف الملامسة اسم لالتقاء البشرتين قيل له اذا اضيف اللمس الى النساء اقتضى ظاهر الجماع كما اذا اضيف الوطئ الى النساء اقتضى الجماع
فقال الوطئ قد اقترن به الاستعمال في الجماع فصار بمنزلة الحقيقة وليس كذلك اللمس والمس والمباشرة والافضاء وما اشبهها فانه لم يقترن العرف باستعمالها
في الجماع فبقيت على حقيقتها وفي الانتصار اللمس ظاهر في الجس باليد والمس ظاهر في الجماع فيحمل الامر عليهما لان القراءتين كالآيتين وذكر القاضي هذا المعنى
ايضا وظاهر نقل عبد الله في الاغتسال ونحوه انه كناية وهو في الحيل في اليمين والكتابة تقف على نية او قرينة نحو لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي
لا قربت فراشك لا بت عندك ولا ايلاء في ان وطئتك فلله علي صوم امس او هذا الشهر او فانت زانية او لا وطئتك في هذا البلد او مخطوبة نص عليه
او حتى تصومي نفلا او تقومي او باذن زيد فيموت زيد وعكسه حتى تشتري حرا او تسقطي مهرك ونحو ذلك وان قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان
ظاهر فوطئ عتق عن الظهار والا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق في الاصح ولو قال ان وطئتك فهو حر قبله بشهر فابتدا المدة بعد مضيه فلو وطئ في
الاول لم يعتق والمطالبة في شهر سادس وان قال لا وطئتك في السنة الا يوما او مرة فلا ايلاء حتى يطأ وبقي فوق ثلثها وكذا لا وطئتك سنة الا يوما
وقال ابن عقيل [illegible] مول في الحال وان قال لا وطئتك زمنا معينا فاذا مضى فوالله لا وطئتك زمنا معينا وهما فوق ثلث سنة ففي ايلائه وجهان وان قال
لاربع لا وطئتكن كل واحدة منكن صار موليا منهن فيحنث بوطء واحدة وقيل يبقى لهن كموتها او طلاقها وقيل لا حنث وان نوى وكذا لا اطاكن ان حنث بوطء
بعضهن فان لم يحنث صار موليا من الرابعة اذا وطئ ثلاثا وقيل مول منهن فلو طلق او وطئ واحدة بقي في الباقيات وعكسه بموتها لعدم وطئها وان
قال لا وطئت واحدة منكن فكالمسالة الاولى الا انه لا حنث بوطء ثانية ويقبل في نهاية معينة او مبهمة ويقرع وقيل يعين وقيل يقرع مع الاطلاق

فصل تضرب مدة الايلاء من اليمين اربعة اشهر وفي الموجز لكافر بعد اسلامه وعنه العبد كنصف حر نقل ابو طالب ان احمد رجع اليه والله قول الناس بعين
عليهم الا الزهري وحده وفي عيون المسائل هذه الرواية انها تختلف متى كان احدهما رقيقا يكون على النصف فيما اذا كانا حرين ويحسب عليه مدة
عذره ولا ينقطع المدة حدوثه وعذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام قيل يحسب عليه كحيض وقيل لا ان حدث بها استوفيت المدة عند زواله وقيل
تبني كحيض وهل النفاس مثله فيه روايتان وقيل مجنونة لها شهوة كعاقلة وان طلق وقيل ولو رجعية لفراغ العدة قبل المدة انقطعت وان عادت
اليه ولو بعقد استونفت وكذا لو ارتدا او احدهما بعد الدخول فلو اسلما في العدة فهل تستانف او تبني لدوام نكاحه فيه وجهان فان مضت المدة ولم
تحل بمضيها مع فراغ مدة او حيض وعنه لزم القادر الوطء بطلب زوجة تحل وطئها ولو امة ولا مطالبة لولي صغيرة ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها امر بالطلاق
وحرم الوطء وعنه لا ومتى اولج وتمم او لبث لحقه نسبه وفي المهر وجهان وقيل يجب الحد جزم به في الترغيب وقيل يعزر جاهل وفي المستوعب فلا مهر ولا نسب
وان نزع فلا حد ولا مهر لانه تارك وان نزع ثم اولج فان جهلا التحريم فالمهر والنسب ولا حد والعكس بعكسه وان علم لزمه المهر والحد ولا نسب وان علمته
فالحد والنسب ولا مهر وكذا ان تزوجت في عدتها ونقل ابن منصور لها المهر بما اصاب منها ويؤدبان وقيل لا حد في التي قبلها ويتوجه طرده في الثانية

يعني في باب جامع الايمان [illegible]

هو

ويعزر جاهل في نظايره وتقدم الاثر في جاهلين وطيا أمهما ينبغي ان يؤدبا ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطيها في ايلايه فالروايتان فلو وطيها وقع رجعيا والروايتان
في ان وطيتك فضربتك طالق فان صح فابانها الضرب انقطع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وتبني على المدة والروايتان في ان وطيت واحدة فالاخرى
طالق ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الاصح ولا مطالبة فان ادعيت بفرغه سمع دعوى الاخرى ويمهل لصلاة فرض وتحلل من احرام واكل وهضم طعام ونوم
عن نعاس ونحوه ولا يصح طلاق حاكم وقيل فلكل ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم بل يطلق وقيل بصومه فيفي كمعذور وقيل هل تمكنه او يحرما
والاسقط حقها لان التحريم عليه فيه وجهان فان فا ولو بتغييب الحشفة في الفرج انحلت يمينه وكفر وقيل وذكره ابن عقيل رواية وطيا مباحا الا في حيض ونحوه
وان حنث به كفر بوطء دون الفرج وان حنث بهما في وجه وان استدخلت ذكره وهو نايم او وطيها نايما او ناسيا او جاهلا بها او مجنونا ولم يحنث لبلاته
او كفر بيمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان وفي المذهب يفي بما يبيحها للزوج اول فان اعفته المراة سقط حقها كعفوها بعد مدة
العنة وقيل لا كسكوتها وان لم يف ولم تعفه امر بالطلاق فان ابى فعنه يحبس حتى يطلق وعنه وهو الظاهر يفرق حاكم بطلقة او ثلاث او فسخ وقدم
في التبصرة لا يملك ثلثا وعنه يتعين الطلاق وعنه الفسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وعنه طلاق والطلقة منهما رجعية وعنه باينة وعنه من
حاكم وعنه فرقة حاكم كلعان والعاجز عن الوطء حسا او شرعا يفي نطقا بلا مهلة ولا يحنث بها وعند ابن عقيل فيئة حكمه يبلغ به الجهد من تغيير الشهوة
فعلى الاول المجبوب لو قدرت جامعتها والمريض متى قدرت ومتى قدر فالمذهب يلزمه او يطلق واطلق الحلواني وجهين وعنه فيئة قد فيت اليك
ولا اثر لقدرته اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه والحلواني وان كان له عذر كمرض واحرام طولب عند زواله وقيل لمن بها مانع شرعي طلبه
بفيئة قول وان ادعى بقا المدة او انه وطيها وهي ثيب قبل قوله فلو طلقها مهل له رجعة ام لا لانه لضرورة في الترغيب احتمالان وفيه احتمال قولها
بناء على رواية في العنة وان كانت بكرا وشهد بها امراة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان وفي يمين المصدق روايتان في الايلاء محرم في ظاهر كلامهم
لانه يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المراة من الزوج وذكره احمد في الظهار عن ابي
قلابة وقتادة **باب الظهار** وهو محرم فمن شبه امراته او عضوا منها على الاصح فيه ببعض من يحرم عليه ابدا بنسب او شبه على الاصح فيه
وقيل مجمع عليه فهو مظاهر ولو بغير عربية واعتقد اهل المجوسي نحو انت او يدك او وجهك كظهر او يد او بطن امي او عمتي او خالتي ولا بدين وان
قال انت كظهر امي طالق او عكسه لزماه وان قال انت علي او عندي او مني او معي كامي او مثل امي واطلق فظهار وعنه لا اختاره في الارشاد
والمغني وان نوى به الكرامة ونحوها دين وفي الحكم روايتان وان قال انت امي او كامي او مثلها واطلق فلا ظهار وعنه بلى اختاره ابو بكر وفي
الترغيب هو المنصوص وان قال كظهر رجل او اجنبية فظهار وعنه في الرجل نصره القاضي واصحابه وعكسه ابو بكر وعنه فيهما يمين وعنه لغو وفي
ظهر بهيمة وجهان والشعر ونحوه نص عليه والريق والدم والروح لغو كوجهي من وجهك حرام نص عليه وامي امراتي ومثله في المبهج انه كطلاق
وفي الرعاية من قال امه امراته او اخته زوجته لا فعل كذا وفعله لزمه كفارة يمين وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الحرام لغو وفيه مع نية
او قرينة وجهان كانا عليك حرام او كظهر رجل فتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ونقل بكر في انا عليك حرام كفارة يمين
وفي عيون المسايل وغيرها ان الخبر لا يحرم الحرام الحلال ضعيف على انه اراد به النظر او نحمله على انه اراد به في حق المراة وذلك ان يقول الحرام يلزمه ولا
ظهار من امته وام ولده ويلزمه كفارة يمين نقله الجماعة ونقل حنبل كفارة ظهار وتخريج لغو كالتي بعدها وفي عمد الادلة والترغيب رواية يصح قال احمد وان
اعتقها فهو كفارة اليمين ويتزوجها ان شا وان قالته لزوجها فعنه ظهار اختاره ابو بكر وابن ابي موسى فتكفر ان طاوعته وان استمتعت به او
عزمت فكمظاهر والمذهب لا ظهار وعليها كفارته قبل التمكين وقيل بعده والتمكين قبلها وقيل لا شي عليها لانه ليس لها عليه شي
قال احمد الظهار يمين فتكفر كالرجل وقال في رواية حرب عن ابن مسعود الظهار من الرجل والمراة سوا وفي المحرر فيحرم عليها ابتدا قبله ونحوها يعني
كمظاهر وعنه كفارة يمين وعنه لغو وان علقته بتزوجه فكذلك ذكره الاكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما احمد انما سيل في رواية ابي طالب فقال
ظهار وقطع به في المحرر وقيل لغو في المفردات وعيون المسايل هذا ظهار من النكاح وعندكم لا يصح قلنا يصح على احدى الروايتين وان قلنا لا فلانه اخبر فادا الكفارة
وصحته فقام الدليل على انه لا يصح قبله لتثبت الكفارة وذكر ابن عقيل على المذهب ان قياسه قولها انا عليك كظهر امك فان التحريم عليه تحريمها وان
نجزه لاجنبية فنصه يصح ولم يطا ان تزوجها حتى يكفر وقيل لا يصح قال في الانتصار هو قياس المذهب كطلاق وذكره شيخنا رواية والفرق انه يمين والطلاق
حل عقد ولم يوجد ويجزي ان علقه بتزوجها احتج احمد بانه قول عمر فان نوى ان في الحكم وجهان وكذا قوله لها انت علي حرام ونوى به ابدا وفي الترغيب
وقصد او اطلق **فصل** ويصح من زوج يصح طلاقه قال في عيون المسايل قال احمد سوى بينه وبين الطلاق وفي الموجز مكلف وعلى الاصح ولو كافرا او عبدا
صبيا ويكفر بمال بعتق وقال ابن عقيل ويعتق لا نية وانه يصح العتق من مرتد وفي عيون المسايل ويعتق لانه من فروع النكاح او قول منكر وزور والذمي
اهل لذلك ويصح منه في غير الكفارة تصح منه في خلاف الصوم وصححه في الانتصار من وكيل فيه وقيل لا يصح ظهار صبي ولا ايلاوه ولو صح طلاقه واختاره
الشيخ وفي المذهب في مميز وجهان وفي عيون المسايل يحتمل ان لا يصح ظهاره لانه تحريم مبني على قول الزور وحصول التكفير والمايم فايجاب مال او صوم
قال واما الايلا فقال بعض اصحابنا يصح ردته واسلامه وذلك متعلق بذكر الله وانما سلمنا فاما لم يصح لانه ليس من اهل اليمين بمجلس الحكم لرفع
الدعوى وفي الترغيب يصح من مرتد ويصح مطلقا وموقتا فان وطي فيه كفر وان فرغ الوقت فلا ومعلقا بشرط فاذا وجد فمظاهر نص على
ذلك فان حلف به او بحرام او طلاق او عتق وحنث لزمه وخرج شيخنا على اصول احمد ونصوصه عدمه في غير ظهار ومطلقا ان قصد اليمين واختاره
ومثل بالحل علي حرام لا افعل او ان فعلته فالحل علي حرام او الحرام يلزمني لا افعل او ان لم افعله فالحرام يلزمني وان صيغة القسم والتعليق
يمين اتفاقا وانه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط يكفر لانها يمين اتفاقا لان قصده الحض او المنع او التصديق او التكذيب وهو موكد لذلك
فالجزاء اكره اليه من الشرط وانه ان قصده وقع طلاقا او عتقا ولا يجزيه كفارة يمين اتفاقا وليس بيمين ولا حالفا شرعا بل عرفا وحالفا كالعرف لكادت
في المنجز وقال اذا حلف بالحرام واطلق فكفارة يمين عند ش واحمد وعند م طلاق وفي الرعاية من قال امه او زوجته لا افعلن كذا يمين وذكر ابن عقيل ان
حاصله تحريم الحلال وتحليل الحرام وهو كفر كقوله هو كافر وان قال انت حرام ان شا الله او عكسه فلا ظهار نص عليه خلافا لابن شاقلا وابن بطه

تحلها

والنجح
مسئلة اذا قال علي الحرام

قيل م

مسئلة اذا ظاهرت المراة

ولعتقه
عنده
فهو

وابن عقيل فان كرر ظهارها قبل تكفير فكفارة نقله الجماعة وعنه بعدده ان اراد استئنافا وعنه بعدده وعنه في مجالس وان ظاهر من نسائه فعنه كفارة اختاره ابو بكر وغيره كيمين بالله وعنه كفارات وعنه بكلمات وهو المذهب وعنه في مجالس وخرج القاضي كذلك في كفارة القتل يعني بفعل واحد ان وجدت
وطئ من ظاهر منها قبل تكفير وعنه لا ان كفر بالطعام اختاره ابو بكر وابو اسحق وجرم به وعليهما كفرتين وعنه لا يلزمه الا الاكثر وفي الترغيب حرم الظهر جماعا
وتثبت في ذمته بالعود وهو الوطء نص عليه لا بطاها حتى يكفر ويلزمه اخراجها بعزمه على وطء نص على ذلك ويجوز قبله وفي الانتصار العزم فيتعين مراعاة ويحتمل ان لا
يصح قال في الخلاف في الصوم تجب الكفارة على المراة المكرهة ولا يلزم المظاهر اذا اكره على الوطء لان الكفارة تجب بالعزم وذلك مما لا يبيح الاكراه عليه
فلهذا لم تجب الكفارة وقال القاضي واصحابه العود العزم وذكر ابن رزين رواية فتثبت به ولو طلق او مات وعن القاضي لو ابانها قبل العود ثم تزوجها
مطلقا ابدا ولا قطهارة بحاله نص عليه وكذا لو اشتراها وقيل يسقط ويطأ مع كفارة يمين وخرج بلا كفارة كظهار من امته ونصه يلزمه مجنونا بوطئه وظاهر كلام
جماعة لا وان قال كالحين وهو اظهر وكذا في الترغيب وجهان كايلاء فدل ان حنث فقد عاد والا فالوجهان وفي الانتصار وغيره ان ادخل ذكر حنث ناسيا ولم يعلم
فلا عود ولا كفارة وتدعا احدهما الاخر بما يختص بذي رحم كابي وامي واخي واختي كرهه احمد وقال الاتعجبني **فصل** في كفارته ونحوها كفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع لكبر او مرض ولو كان غير مرجو زواله او يخاف زيادته او بطاه وذكر الشيخ او غيره او لشبق واختار في الترغيب
او لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف نقل ابي داود وغيره وفي الروضة لضعف عنه او كثرة شغل او شدة حر او شبق فاطعام ستين مسكينا وكذا
كفارة قتل لا في اطعام اختاره الاكثر وعند ابي الخطاب في التبصرة والطريق الاقرب وعنهما وكفارة وطئ في رمضان واليمين في مكانهما ويعتبر وقت وجوب
لحدثين عليهما وعنه وقت امكان لاداء مبني على ركوعه فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزئه صوم قال احمد قد وجب الاطعام وان ايسر معسر لم يلزمه
عتق وعنه بلى ان ايسر قبل صومه بناء على انه يعتبر اغلظ احواله وقيل وعتقه ويجزئه العتق قال في الترغيب هو وهذه المتعة اولى وفي المذهب ظاهر المذهب
لا يجزئه عتق وعنده ان حنث عبد وعتق وايسر فلا اختاره الكرخي وخرج مسئلة حر معسر وهو رواية في الترغيب وكذا في الانتصار واحتج بمثال ابن القسم فيمن
عدم الهدي ثم وجد يصوم قال فاوجبه وذكر في المبهج وابن عقيل رواية يعتبر وقت الاداء ولا يلزم الرقبة الا لمالكها فلو اشتبه عبده بعبيد غيره امكنه
العتق بان يعتق الرقبة التي ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق من وقعت عليه القرعة هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره في اشتباه الاواني او من يمكنه
بثمن مثلها لا زيادة في زيادة عليه بحيفة وجهان كالماء فاضلا عما يحتاج من ادنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم نفسه او عجزه ومركوب وعرض
بذله وكتب علم وثياب تجمل وكفاية دائما وعن مونته وراس ماله كذلك ووفاء دين وهم وش وفيه رواية لا مال يحتاجه لاكل الطيب ولبس الناعم وهو من
اهله لعدم عظم المشقة ذكره ابن شهاب وغيره وان امكنه الشرى بنسيئة لغيبة ماله وفي الرعاية او لكونه دينا لزمه في الاصح فان لم تبع جاز الصوم وقيل لا
وقيل في غير ظهار للحاجة لتحريمها قبل التكفير ولا يجزئ فيهن وفي نذر العتق المطلق الا رقبة مؤمنة وعنه يجزئ في غير قتل عبد قيل كافرة وقيل كتابية وقيل ذمية وذكر
ابو الخطاب وجماعة مع حربية ومرتدة اتفاقا ويتوجه في نذر عتق مطلق رواية بحرمة فعل منذور وقت نهي ومن منعه زوجة من جهة نذر بناء على انه ليس
كالواجب بالشرع ويشترط السلامة من عيب مضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد او رجل او قطع اصبع سبابة او وسطى او انملة ابهام او هو وقيل
فيهن من يد او قطع خنصر وبنصر من يد وعنه ان كان يبس صبعه منقطع عنه فارجوا هو يقدر على العمل فان اعتق مريضا مايوسا وقيل او لا ثم مات او نحيفا
عاجزا عن العمل او زمنا او مقعدا فيهما روايتان او مغصوبا وفيه وجه ويتوجه مثلهم النحيف وجنينا او مجنونا مطبقا وقيل او اكثر وقته وهو اولى او اخرس
وفيه وجه والمطلق جواز في ... عنده فهم اشارته وفهمه لها او بصمم واختاره ابو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الاشارة او من جهل خبره
في الاصح فيه ولم يتبين وان عتق في احد الوجهين يعتقه وام ولد واشتراه بشرط عتقه وفيهما روايتان او عتق بصفة ونواه عند وجودها بل منجزا او عتق على
برحم او شرط عليه خدمة او ما لا الا بعوض وجزم به في الخلاف فيمن شك في الحدث نسيجري من جهل خبره انه يجزيه عن كفارته وان علق عتقه بظهاره وتظاهر
فوجهان ولو تجز عن ظهاره ان تظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبله عتق ولم يجزئه وان اعتق من قطع انفه واذناه او مجبوبا وخصيا واحمق
واعرج يسيرا واعور وبيصر بعين في رواية قدمها في التبصرة او مدبرا او جانيا ان جاز بيعهما او امة حاملا او مكاتبا لم يؤد شيئا اختاره الاكثر وعنه
او ادى وعنه عكسه او ولد زنا مع كما لجرم قاله شيخنا وانه يشفع مع صغره في امه لا ابيه او اصم خلافا للموجز والتبصرة فيه او صغيرا وعنه له سبع
ان سقوط الايمان وقال الكرخي ان صام وصلى وقيل ولد لم يبلغ سبعا اجزاه ونقل الميموني يعتق الصغير الا في قتل الخطاء فانه لا يجزئ الا مؤمنه واراد
التي قد صلت ويجزئ موجرا او مرهونا وفي موسر يخرج منه ابراهيم وتسليم في الانتصار وفي مغصوب وجهان وفي الترغيب وان اعتق معسر نصيبه
ثم ملك بقيته فاعتقه ولم تقل بالاستسعاء اجزاه وان كان موسرا او نواه في المباشر والسارى لم يجزئه نص عليه وعند القاضي واصحابه يجزئه كعتقه
بعض عبده ثم بقيته او يشري ولو عتق نصفي عبدين اجزاه عند الكرخي وفي الروضة هو الصحيح في المذهب وفي عيون المسائل هو ظاهر المذهب وعند
ابي بكر لا وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة روايتين وعند القاضي ان كان باقيهما حرا اجزاه وذكر هي في الهدي روايات **فصل** يلزمه تتابع الصوم
وقيل ونيته فيه الاكتفا بالليلة الاولى والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب ويعتبر النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب وينقطع بصوم غير
رمضان وفطره بلا عذر ويقع صومه عما نواه لانه زمان لم يتعين للكفارة وفي الترغيب هل ينقلب نفلا او يبطل نفلا فيه وفي نظايره وجهان لا برمضان
وفطر واجب كعيد وحيض نص عليهما وجنون واغماء ومرض مخوف وفي مفردات ابن عقيل في صوم العبد يقطع التتابع لانه خلله بافطار يمكنه ان
يحترز عنه ثم سلم انه لا يقطعه لانه لا يقبل الصوم كالليل وقيل ينقطع بفطره ناسيا او مكرها او مخطئا كجاهل به وقيل وبفطره لسفر مبيح ومرض
غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما في المغايرة وجهان وفي الروضة ان فطر لعذر كمرض وعيد بنا وكفر كفارة يمين قيل لاحمد مظاهر افطر
من مرض يعيد قال ارجوا انه في عذر وسئل في رواية ابي داود عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام منهما الا يوما افطر ثم يعيد الصوم قال بل
بصوم يوما وينقطع بوطئ المظاهر منها وعنه لا ان ناسيا او لعذر يبيح الفطر او ليلا كغيرها في الصور الثلاثة والا انقطع لا بوطئه في اثناء الطعام
نقله ابن منصور وعتق وعنه وعنه منعهما في الانتصار ثم سلم الاطعام لانه بدل والصوم مبدل كوطئ من لا يطيق الصوم في الاطعام وفي الرعاية وفي اثنائهما
بغيره روايتان وذكر الشيخ ينقطع ان افطر ومن اعطى من زكوة لحاجته جاز اعطاؤه من طعامها وعنه الا مكاتبا وطفلا لم ياكل الطعام اختاره الشيخ

مسألة العود ما هو

في الطلاق

وغيره واختاره الخرقي والقاضي في طفل وهي أشهر وعنه قاله صاحب المحرر كزكوة في رواية خ نقلها جماعة وذكر أبو الخطاب وغيره في ذمي تخرج من عتقه وخرج
الخلال دفعها لكافر قال ابن عقيل العلة من المؤلفة واقتصر صاحب الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن ويعطي ما يجزئ في فطرة من البر مد ومن
غيره مدان لا أقل مطلقا ولا مد مدم م وذكر م في الإيضاح وذكره صاحب المحرر رواية ونقله الأثرم وعنه رطلا خبز عراقية أو ما علم مدا أو ضعفه
من شعير ويستحب إدامه نص عليه وإن ذكر قول ابن عباس بإدمه وذكره شيخنا رواية لكل مسكين اختاره الأكثر كالوصية لهم وعنه وقوت
بلده اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه والقيمة وغداهم وعشاهم بالواجب في لم نقل شيخنا بالواجب وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره فإنه قال
أشبعهم قال ما أطعمهم قال خبز ولحم إن قدرت أو من أوسط طعامكم وهم فلو نذر إطعامهم فقيل مثله وقيل يجزئ قال في الانتصار لأن
تقديره وجنسه إليه فكذا صفة إخراجه فعلى المذهب لو قدم إليهم ستين مدا وقال هذا بينكم فقبلوه فإن قال بالسوية أجزأ وإلا فوجهان وعند
القاضي إن علم أنه أخذ كل واحد حقه أجزأ واعتبر في الواضح غالب قوت بلده وأوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا بلا تقدير ولا تمليك وأنه قياس
المذهب كزوجة وأن الأدم يجب إن كان يطعم أهله ونقل ابن هانئ التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما وفي الترغيب التمر أعجب إلى أحمد فإن ردها
على مسكين ستين يوما فالمذهب تجزئ مع عدم غيره وعنه مطلقا اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي وعنه عكسه اختاره في الانتصار وقال
لم أحتج لعموم بزكوة ووصية للفقراء وحسن الحسن بأن فيه نظرا وصححها أيضا في عيون المسائل وقال اختارها أبو بكر واحتج ابن شهاب بأنه مال أضيف
إلى عدد محصور فلم يجز صرفه إلى واحد كما لو قال لله علي أن أطعم ستين مسكينا أو وصى لهم وإن أعطى مسكينا في يومين من كفارتين أجزأ وعنه
عن واحدة ولا يجزئ تكفير بلا نية لأنه التقرب فإن كانت واحدة لم يلزمه تعيين سببها فإن عينه فغلط أجزأه عما بداخل وهي الكفارات
من جنس وإلا فلا وإن لزمته كفارات أسبابها من أجناس كظهار ويمين وقيل لم يشترط تعيين سببها قال ابن شهاب بناء على أن الكفارات كلها
من جنس قال ولأن آحادها تفتقر إلى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها وكفارات من جنس في الأصح واشترطه القاضي كتيمم لأحداث م وكوجه في
دم نسك ودم محظور وكعتق نذر وعتق كفارة في الأصح قاله في الترغيب فعلى هذا يكفر عن واحدة نسي سببها بعدد الأسباب واختار في الانتصار أن
اتحاد السبب نوع والأجناس ولو كفر مرتد بغير صوم فنصه لا يصح وقال القاضي المذهب صحته

باب اللعان

من قذف زوجته بزنا ولو
في طهر وطئ فيه في قبل أو دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف أجنبية وله إسقاطه بلعان ولو ببعض سوط واحد ولو زنت قبل الحد لم يسقط بلعانه وجه
ذكره في المغني والترغيب وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما وصفة اللعان أن يقول أربع مرات أشهد بالله وقيل لقد زنت زوجتي هذه
وذكره أحمد وقيل إني لمن الصادقين وقيل بزيادة فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها فلا حاجة إلى تسميته ونسب ومع الغيبة يسميها وينسبها وفي
الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول أربع مرات أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان
من الصادقين وقيل فيما رماني به من الزنا واحتج ابن هبيرة بالآية في ذلك ونقل ابن منصور على ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله إني فيما رميتها
به لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك وإن قذفها برجل بعينه سقط حقهما بلعانه م
ولو أعتق الكل فيق وقيل لا يصح لغيرها فإن نقص أحدهما من الألفاظ الخمسة شيئا ولو أتيا بأكثره وحكم حاكم أو بدأت قبله أو قدمت الغضب أو بدلته باللعنة
أو قدم اللعنة أو أتى به قبل إلقائه عليه أو بغير حضرة حاكم أو نائبه أو بغير العربية من يحسنها وقيل أو قدر يتعلمها ق قال ابن عقيل مع عين أو عقله
بشرط في الأصح أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف واللعنة بالإبعاد والغضب بالسخط وفي الترغيب وعدمت موالاة الكلمات لم يصح وأومأ في رواية
ابن منصور أن الخامسة لا تشترط فيستقد حكمه لا على الأولى قاله في الانتصار ويصح من أخرس بإشارة أو كتابة مفهومة وعنه لا اختاره الشيخ وإن
نطق وأنكر لعانه قبل فيما عليه وكذا إقراره بزنا وفي معتقل لسانه ما يوئس من نطقه وجهان ولو قال لم أرد قذفا ولعانا قبل في لعان في حد
ونسب فقط وتلاعن لهما ومن رجي نطقه انتظر وفي الترغيب ثلاثة أيام وفائدة مسألة صحة قذف الأخرس ولعانه أن عندنا نأمره باللعان ونحبسه
إذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل وكلام غيره يقتضي أنه يحد ويسن قيامهما بحضرة جماعة وقيل أربعة وأن يضع رجل يده عند الخامسة
على فيه وامرأة يدها على فيها ويقول اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وهل يسن تغليظه بمكان وزمان فيه وجهان
وخصهما في الترغيب بذمية ويبعث حاكم إلى الخفرة من يلاعن بينهما وفي عيون المسائل في مسألة الخيار بلا حضور الآخر للزوج أن يلاعن مع غيبتها
وتلاعن مع غيبته ومن قذف نساءه يفرد كل واحدة بلعان وعنه يجزئه واحد وعنه إن قذفهن بكلمة فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتكن
به من الزنا وتحلف كل واحدة

فصل ولا يصح إلا من زوجين مكلفين نقله واختاره الأكثر وعنه مسلمين حرين عدلين اختاره الخرقي وعنه من زوج
مكلف ومحصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حدا لم يلاعن إذن فلا لعان لتعزير وذكر أبو بكر يلاعن بقذف صغيرة لتعزير وفي الموجز ونيا
لعلها حتى تبلغ وهي محصنة ابن رزين إذا قذف زوجة محصنة بزنا لحد بطلب في عزر بترك ويسقطان بلعان أو بينة وعنه يلاعن بقذف غير محصنة لنفي
ولد فقط في المذهب كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية وعنه من يصح عدل والملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة وعنه مسلمة حرة عفيفة وإن قذفها
بزنا قبل النكاح لم يلاعن كقذفه أجنبية ثم تزوجها وعنه بلى لنفي ولد وإن قال أنت طالق يا زانية ثلاثا لاعن نص عليه لإبانتها بعد قذفها وإن قال
ثلاثا يا زانية أو أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية أو في العدة أو تزوجها فاسدا لاعن لنفي ولد ويسقط الحد وإلا فلا كمن أنكر قذفها ولها بينة أو كذب
نفسه وفي الانتصار عن أصحابنا أن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن وفيه لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته ونقل ابن منصور إن
طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها لاعنها لنفي ولد وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها ومن ملك زوجته وأتت بولد لا يمكن من ملك اليمين فله نفيه بلعان وإلا فلا وفي
المغني يلحق بالنكاح ما أمكن وله نفيه بلعان وإن قال ليس هذا الولد مني وقلنا لا قذف أو زاد معه ولا أقذفك أو لم ترن أو وطئت مع إكراه
ونوم وإغماء وجنون لزمه الولد ولا لعان اختاره الخرقي والشيخ وعنه بلى لنفي ولد اختاره الأكثر فينتفي بلعانه وحده وكذا وطء بشبهة وعنه
لا لعان وإن صدقته مرة فأكثر أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ثم خرست
نقل ابن منصور أو صماء فلا لعان نص عليه وقيل بلى وحده لنفي ولد وهو مخرج على الروايتين التي قبلها نقل ابن الأصرم فيمن رميت فأقرت ثم ولدت

من الزنا

وعنه

فطلقها زوجها قال الولد للفراش حتى يلاعن وفي الترغيب لو قذفها بزنا في جنونها او قبله لم يحد وفي لعانه لنفي ولد وجهان ونقل
محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا وقدمه الى السلطان فقال انا اجي بثلاثة شهود معي ايكون شاهدا ام قاذفا قال ان جا بهم قريبا لم يتباعد فهو شاهد [حد]
رابع وان مات احدهما قبله او قبل تمته توارثا ونفى ولده بلحقه نسبه وقيل ينتفي بلعانه وحده مطلقا كدرء حده وان مات الولد فله لعانها ونفيه لانه
يشبه اليه وان التعن ونكلت فعنه تخلى وعنه تحبس حتى تقر اربعا وقيل ثلاثا او تلاعن وقال الجوزجاني وابو الفرج وشيخنا تحد وهو قوي فصل
وتحصل الفرقة وانتفاء الولد ما لم يقر به او توجد دلالة عليه بتمام تلاعنهما فلا يقع طلاقه وعنه بحكم حاكم وعنه بالفرقة اختاره عامة اصحابنا قاله في الانتصار
فينتفي الولد وخرج انتفاءه بلعانه وقاله في الانتصار ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب ويعتبر لنفيه ذكره في كل لفظة ولو تضمنا فان لم يدخل فيه نفاه بلعان ولم
يعتبر ابو بكر ذكره وقيل منهما وان نفى حملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره وقيل ودونه لم يصح سلمه الجماعة ويلاعن لدرء حده وقيل يصح ونقله ابن منصور في
لعانه وهي في الموجز في نفيه ايضا وفي الانتصار نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل اجنبية لا يحد كتعليقه قذفا بشرط الا انه لا ينتفي ان شاء الله لادريت وان صحح
بلعانه علم تحمل علم وجوده بوجه وضعفه احمد الكبر فيه وان اقر بولد او بتوأمه او نفاه وسكت عن توأمه او هني به فسكت او امن على الدعاء به او اخر نفيه
بلا عذر وقيل بعد مجلس علمه او رجاء موته لحقه وسقط نفيه وفي الانتصار في لحوق ولد بواحد فاكثر ان استلحق احد توأميه ونفى الآخر ولاعن له لا يعرف فيه رواية
وعلى مذهبه جوازه فيجوز ان يركبه وان قال لم اعلم به او كذا او لم اعلم بان لي على النفي بما داو حديث عهد باسلام واختار الشيخ وعامي وقيل وفقيه واختار في
الترغيب ممن يجهله وان اخره لعذر كغيبة وحبس ومرض وحفظ مال ونحوه فان طال لم يسقط وفي المغني مع طول المدة يبعث الى حاكم ان امكنه او يشهد سقط والا
سقط وان كذب نفسه بعد نفيه ولعانه حد لمحصنة وعزر لغيرها ولحقه وانجر النسب من جهة الام الى جهة الاب كالولاء وتوارثا فيتوجه فيه وجه كما لا
يرثه اذا اكذب نفسه ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده في المنصوص وفي المستوعب رواية لا يحد وساله مهنا ان كذب نفسه قال لا يحد ولا لعان لانه قد
ابطل عنه القذف وان نفى من لا ينتفي وانه زنا فعنه يحد اختاره القاضي وغيره وعنه ان لم يلاعن اختاره ابو الخطاب والشيخ وغيرهما ومن نفى اولادا
فلعان واحد والتوأمان المنفيان اخوان لام وفي الترغيب وجه يتوارثان باخوة ابوة

باب ما يلحق من النسب

من ولدت امرأته من
امكن انه منه ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني في مسألة القافة وعليه نصوص احمد ولعل المراد ويخفى سيره والا فالخلاف على ما ياتي في التعليق وغيره
ولا يقطع الامكان عنه بالحيض قاله في الترغيب لحقه بان تلده لاكثر من نصف سنة منذ امكن وطئه ودون اكثر مدة الحمل منذ ابانها وهو ممن يولد
لمثله وهو ابن عشر وقيل الشيخ وقيل تسع وقيل اثني عشرة واختاره ابو بكر وابن عقيل وابو الخطاب بالغ كما لا يملك نفيه حتى يعلم بلوغه للشك في صحة يمينه وعلى
الاول لا يصير بالغا ولا يتقرر به مهر ولا يلزمه عدة ولا رجعة ويتوجه فيه قول كثبوت الاحكام بصوم يوم الغيم ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وانت
بولد فانكره ينتفي بلا لعان واخذ شيخنا من هذه الرواية ان الزوجة لا تصير فراشا الا بالدخول واختاره شيخنا وغيره من المتاخرين وفي الانتصار
لا يلحق مطلق ان اتفقا انه لم يمسها ونقل مهنا لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول وفي الارشاد في مسلم صام في رمضان ثم خلا بزوجته نصرانية ثم طلق
ولم يطأ واتت بولد لم يمكن لحقه في اظهر الروايتين وان ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها ومرادهم وعاش والا لحقه بالامكان كما بعدها قال
الاصحاب او بعد اكثر مدة الحمل منذ ابانها او ابان حاملا فولدته ثم اتت باخر بعد نصف سنة او تزوج بحضرة حاكم وطلق في المجلس او مات وكان
بينهما وقت العقد مسافة لا يصلها في المدة التي ولدته فيها وقال في التعليق والوسيلة والانتصار ولو امكن ولا يخفى السير كامير وتاجر كبير ومثله عنه
الى ابل السلطان وانكره نقل ابن منصور ان علم انه لا يصل مثله لم ينقض بالفراش وهي مثله ونقل حرب في وال وقاض لا يمكن ان يدع عمله فلا يلزمه فان
امكن لحقه او كان خصيا خلافا للاكثر فيه وقيل او مجبوبا قال اصحابنا او لم يجتمعا وقال في الموجز والتبصرة او عنينا لم يلحقه ونقل ابن هاني فيمن قطع ذكره
وانثييه قال ان دفق بقدر يكون الولد من الماء القليل فان شك فولده فالقافة وسأله المروذي عن خصي قال ان كان مجبوبا ليس له شيء فان انزل
فانه يكون منه الولد والا فالقافة وفي عيون المسائل ان لم يكن منه بان تاتي به لدون ستة اشهر لم نفيه باللعان ولا يلحقه نص عليه خلافا لظاهر
كلامه قاله في الخلاف وذكره شيخنا وذكر بعضهم قولا ان قربت بفراغ عدة او استبراء اعتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة ولا يلحق الحكم في حقهما فقط
لانه لا يلحق به الا بنقض الحكم في حقه ذكره في الانتصار وان حملت بعد طلاق رجعي فولدت بعد اكثر مدة حمل منذ طلق وقيل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ
العدة او لم تخبر لحقه وعنه لا وان اخبرت بموت زوج فاعتدت ثم تزوجت لحق بالثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر فقط نص عليه

فصل

ومن اقر
بوطء امته في الفرج فولدت لمدة امكانه لزمه ولحقه نقله الجماعة مطلقا واحتج بقول عمر وانه يقويه قصة عبد ابن زمعة فلا ينتفي بلعان ولا بيمين الا ان
يدعي استبراء وفي يمينه وجهان وقال ابو الحسين او يرى القافة نقله الفضل وذكر احمد عن زيد وابن عباس وانس وفي الانتصار ينتفي بالقافة لا بدعوى
الاستبراء واحتج برواية الفضل ونقل حنبل يلزمه الولد اذا نفاه والحكم القافة واقر بالوطء وفي الفصول ان ادعى استبراء ثم ولدت نفى عنه وان اقر
بالوطء وولدت بعد الوطء ثم ادعى الاستبراء لم ينتف لانه لزمه باقراره كما لو ادعى ولد زوجته بلعان بعد اقراره كذا قال وكذا دون الفرج في المنصوص
وعلى الاصح او بدعوى العزل او عدم انزاله قال احمد لانه يكون من الريح قال ابن عقيل وهذا منه يدل انه اراد ولم ينزل في الفرج لانه لا ريح يشير اليها
الا انه الا المني وذلك يكون بعد انزاله فيتعدى برائحته الى ماء المراة فيعلق بها كريح الكبش الملقح لاناث النخل قال وهذا من احمد علم عظيم ويتوجه
احتمال في امة تراد للتسري عادة انها تصير فراشا بالملك وفاقا لبعض متاخري المالكية لظاهر قصة عبد ابن زمعة واحتياطا للنسب وان
اقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد اكثر مدة حمل فوجهان وان استلحق ولدا ففي لحوق ما بعده بدون اقرار اخر فوجهان ونصوصه تدل على انه يلحقه لثبوت
فراشه وان اقر بوطئها ثم باعها ولم يستبرئ فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل وكذا لاكثر الا ان يدعيه المشتري فقيل يلحقه وقيل يرى القافة
نقله صالح وحنبل ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه قال فالقافة وان ادعى كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بالوطء فقيل للبائع وقيل يرى
القافة او ادعى المشتري استبراء او ثلاثا من بعض بنصف سنة فيكون عنده ان لم يقر به وان باع بعد الاستبراء فولدته من الاستبراء لدون نصف
سنة لحقه لا بعدها ولو باع ولم يقر بوطء لم يلحقه فان ادعاه وصدقه المشتري فيها او في التي قبلها لحقه وقيل او لم يصدقه اذا لم يدع المشتري
وكذا مع كونه عبدا له وقال شيخنا فيما اذا ادعى البائع انه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري انه ما وطئها فقال ان اتت به بعد الاستبراء لاكثر

هنا وقع حجر في الأصل

نفيه أو بأنه تو

بعد

ح خط في نكاح الزانية وتحريم المصاهرة

وغيره ح

فه

من ستة اشهر فقيل لا يقبل قوله ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه وهو ظاهر كلام احمد وقيل ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل
وابو الخطاب وغيرهم وهو مذهب م ش فعلى هذا هل يحتاج الى اليمين على الاستبراء فيه وجهان في مذهب مالك واحمد والاستحلاف قول ش والمشهور
لا يحلف ويلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وذكره شيخنا ع خلافا لابي بكر وذكره ابن عقيل رواية وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة
وقيل لم يعتقد فساده وفي كونه كصحيح او كملك يمين وجهان وفي الفنون لم يلحقه ابو بكر في نكاح بلا ولي وان انكر ولدا بيد زوجته او مطلقته
او سريته فشهدت له مراة وعنه ثنتان بولادته لحقه وقيل يقبل قولها وقيل قول الزوجة ثم هل له نفيه فيه وجهان وعلى الاول في المغني من يصدق
فيه لتنقضي عدتها به ولا اثر لشبهة مع فراش ذكره جماعة واختار شيخنا تبعض الاحكام لقوله واحتجبي منه يا سودة وعلى نصوص احمد لانه احتج
به على ان الزنا يحرم وبما يروى عن عمر في وجهين لانه الحق اولاد المعاهرين في الجاهلية بابائهم وفي عيون المسائل امر لسودة بالاحتجاب
يحتمل انه راى قوة شبه من الزاني فامرها بذلك او قصد ان يبين ان للزوج حجب زوجته عن اخيها واختار شيخنا انه ان استلحق ولده
من زنا ولا فراش لحقه ونص احمد فيها لا يلحقه وفي الانتصار في نكاح الزانية يسوغ الاجتهاد فيه ثم قال وذكر ابن اللبان في الايجاز انه مذهب الحسن وابن سيرين
وعروة والنخعي واسحاق وكذا في عيون المسائل لكنه لم يذكر ابن اللبان وفي الانتصار يلحقه بحكم حاكم وذكر ابو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك ومن قال يلحقه
قال لم يخالف قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه انما يدل مع الفراش لكن يدل ما رواه ابو داود في باب ادعاء ولد الزنا ثنا شيبان بن فروخ
ثنا محمد بن راشد وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث
وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان
كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة حدثنا محمود بن خالد ثنا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل
امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور وحديثه حسن
ومحمد بن راشد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال جماعة صدوق وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم وقال الدارقطني يعتبر به وقال
ابن حبان لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به كذا قال والصواب كلام الائمة قبله فهذا حديث حسن قال بعضهم
كان قوم في الجاهلية لهم اماء بغايا بالزنا وقد زنت فيدعي سيدها الولد ويدعيها الزاني حتى جاء الاسلام فقضى عليه السلام بالولد للسيد لانه صاحب
الفراش ونفاه عن الزاني وقوله قضى ان كل مستلحق الى قوله وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لانه صار ابنه حينئذ فهو تجديد حكم نسبه اذ لم يكن
حكم البنوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه نظير هذا من اسلم على ميراث قبل
قسمه فثبوت النسب هنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره يبين ان التنازع بين الورثة فالصورة
الاولى استلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة استلحقوه وابوه الذي يدعى له كان ينكره فلا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلف عنه منكر
له هذا اذا كان من امة يملكها فاما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحقه ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من حرة كان او من امة
لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وروى ابو داود قبله من حديث سلم بن ابي الذيال حدثني بعض
اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث
ولا يورث قال ابن عدي سلم ثقة ثقة انما اصلح حديثه فالظاهر من حاله ان صاحبه ومن يروي عنه ثقة لا سيما وهو يروي عن سعيد بن جبير ورواه احمد
ولفظه فقد الحقته بعصبته والمساعاة الزنا سمي مساعاة لان كل واحد يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطل الاسلام ذلك وعفى عما كان منها في الجاهلية
والحق النسب به قاله في نهاية ابن الاثير وعفى عما كان منها في الجاهلية ممن الحق بها وروى ابو داود في باب الولد للفراش ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون انا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث صحيح وتبعية النسب للاب ع ما لم ينتف منه كابن ملاعنة وولد قرشي من غير قرشية قرشي
لا عكسه وتبعيته حرية ورق للام ع الا من عذر او غرور او ظاهره ولد وتبع خيرهما دينا وقاله شيخنا ويتبع ما اكل ابواه او احدهما انعدم في نكاح الامة للعنت والغرور
وذكر في عيون المسائل انه يوجد العبد من الحرة وهو ولد الامة المعلق عتقها بمجيء عبد كذا قال **فصل** من اقر بطفل او مجنون مجهول نسبه انه ولده
لحقه ولو انكر بعد بلوغه ويرثه اقاربه ويرثهم وقيل لا يلحق بامراة وعنه لا يلحق من لها نسب معروف وان الحقه لم يلحق الاخر ولا يلحق بعبد او كافر
وفاقا ودينا بلا بينة الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه وقيل وكذا في حريته وان ادعاه اثنان قدم ذو البينة ثم السابق فان فقد تساويا مطلقا نص عليه
وفي الارشاد وجه لا تسمع دعوى كافر بلا بينة وفي الترغيب من له يد غير يد التقاطه فان ادعى غيره استلحاقه وله بينة وكذلك الثاني ففي تقدمه
باليد احتمالان وبينة الخارج مقدمة على الاصح ويقدم امراة هو في يدها على امراة ادعته ويحتمل التساوي فان تساووا في بينة او عدمها اري القافة
معهما او مع اقاربهما ان ماتا كالاخ والاخت والعمة والخالة واولادهم ولا يقبل اقراره لاحدهما مع كبره نص عليه للتهمة قاله في الواضح فان الحقته بواحد وفي المحرر او توقفت فيه وتعقب
عن الاخر لحق وان الحقته باثنين لم يلحق بل برجلين فيرث كلا منهما ارث ولد كامل ويرثانه ارث اب واحد ولهذا الواو حلف لم قبلا جميعا لمحصل له
وان خلف احدهما فله ارث اب كامل ونسبه ثابت من الحي نص عليه ولامي ابويه مع ام ام نصف سدس ولها نصفه وان نفته عنهما او اشكل او عدمت
او اختلف قايفان ضاع نسبه نص عليه في الاولى وقيل يلحق بهما ونقل ابن برهان يخير ولم يذكر قافة واومى انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما
اختاره ابن حامد ثم ان الحقته بغيره بطل انتسابه وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني انه يميل بطبعه اليه لان الفرع يميل الى اصله فيشترط ان لا يتقدمه
احسان لانه يغطي كتغطية الطيب ريح النجاسة فلو قتلاه قبل ان يلحق بواحد منهما فلا قود ولو رجعا لعدم قبوله وان رجع احدهما انتفى عنه
وهو شريك اب بخلاف التي بعدها الفاقد فراشه مع انكاره وكذا ان وطئ امراة بشبهة او اشتراكا في طهر واحد واختار ابو الخطاب ان ادعاه الزوج
لم يلحقه وفي الانتصار رواية مثله ورواية كالاول ونقل ابو الحارث فيمن غصب امراة رجل فولدت عنده ثم رجعت الى زوجها كيف يكون الولد

وان يقتله من الزنا تحرم

لحقه

للعبد

وعنه من وجد

ولد على فراشه

مسألة بينة الخارج

مسألة القافه حفظ في الدعاوي

ابن

حفظ في الدعاوي القافه

للفراش مثل هذا إنما يكون له إذا ادعاه وهذا لا يدعيه فلا يلزمه وقيل إن عدمت فهو لرب الفراش وقال من احتج بالقافة لو عمل بها العمل في لحوق
الولد مني بل من زنا في نسبه وصحته ولجاب في الانتصار إذا شك في الولد نسأل عبد الله ومحمد بن موسى يريك القافة فإن ألحقته بملحق وإن ألحقته بالزاني لم يلحقه
ولا برأ منه ولا حد وإن سلمنا ما رواه الأثرم فالقافة ليست علة موجبة بل حجة مرجحة لشبهة الفراش فإن أنكره الزوج وألحقته القافة أو اشتبا ففي نفيه بلعان
روايتان ومن ادعاه اثنان فصدقه أحدهما قبل إلحاق قافة فلا قود فلو ألحقته بعينين فوجهان وللثلاثة فأكثر كاثنين في الدعوى والافتراش نص عليه
في ثلاثة وأومأ في أكثر ولم يلحقه ابن حامد بهم ويكون كدعوى اثنين ولا قافة وعنه يلحق بثلاثة اختاره القاضي وغيره وذكروا أن فيما زاد روايتين
ويعتبر عدالة القائف وذكوريته وكثرة إصابته وقيل وحريته وذكره في الترغيب عن أصحابنا وجزم بأنه يعتبر شروط الشهادة ويكفي واحد نص عليه وعنه
اثنان فيعتبر منهما لفظ الشهادة نص عليه وفي الانتصار لا قال كالمقومين ولا يبطل قولها بقول أخرى ولا بإلحاقها غيره وقال ابن عقيل لا ينبغي أن يقتصر
القائف على الصورة لأنه قد يظهر الشبه في الشمائل والحركات كقول القائل يعرفه من قاف أو بيوقا بالقدمين واليدين والقفا وطرف عينيه
إذا تشوقا وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر وتعارض اثنان سقط الكل وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا أخذ بهما نص عليه ومثله بيطاران وطبيبان
في عيب فإن رجع أحدهما لحق بالآخر ونفقة المولود على الواطئين فإن ألحق بأحدهما رجع الآخر بنفقته ويعمل بها في ثبوت غير بنوة كأخوة وعمومة عند أصحابنا
وعند أبي الخطاب لا كإخبار راع بشبهه وفي عيون المسائل التفرقة بين الولد والفصيل لأنا وقفنا على مورد الشرع ولتأكد النسب لثبوته مع السكوت
ونقل صالح وحنبل أرى القرعة والحكم بها يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقرع في خمس مواضع فذكر منها إقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا
على الأمة في طهر واحد ولم يرضها في رواية الجماعة لاضطرابه ولأن القافة قول عمر وعلي واحتج أحمد في القافة بقول المدلجي وقد نظر إلى أقدام زيد وأسامة
إن هذه الأقدام بعضها من بعض وبخبر عائشة أي شبها بينا بعتبة قال وبلغني أن قرشيا ولد له ابن أسود فغمه ذلك فسأل بعض القافة فقالوا
الابن ابنك فقال القرشي لأمه أخبريني فقالت لست ابن فلان أبوك فلان الأسود وبلغني أن سارقا سرق بمكة فيدخل إلى البيت الذي سرق
منه فيرى قدمه ثم يخرج إلى الأبطح فيقوم على من يمر به فيعرفه وفي كتاب الهدي القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو إقرار أو
قافة قال وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه الحال بالقرعة لأنها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى ولها دخول في دعوى الأملاك التي لا تثبت
بقرينة ولا أمارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند إلى قول القائف أولى ومن له عبد له ابن وللابن ابنان فقال أحدهم
ولدي فإن لم يكن العبد الأكبر معروف النسب وادعى أنه المقر به فينبغي أن يقبل ويعتقوا ويثبت نسبهم منه لصحة إقراره به فقط لأن شرطه جهالة النسب
فينصرف إقراره إلى من يصح وإن كان نسبه معروفا فأتينا وإن لم يثبت نسب المقر به لحريته لأنها في ضمن إقراره ويقرع ذكره الشيخ في فتاويه

كتاب العدة

يلزم من فارقت زوجا بموت وكذا في حياته وهي ممن يوطأ ويولد لمثله بعد وطء أو خلوة مطاوعة عالما بها ولو مع مانع كإحرام وجب ورتق ويتخرج
في عدم كصداق واختار في عمد الأدلة لا عدة بخلوة وفي تحملها ماء رجل وقبلة ولمس وجهان وفي النكاح الفاسد كصحيح نص عليه وقال ابن حامد لا عدة فيه إلا بوطء مطلقا
كباطل والمعتدات ست الحامل فتعتد من موت وغيره بما تصير به أم ولد وعنه بغير مضغة احتياطا بوضع كل الحمل بتبعيته للأم في الأحكام وقال ابن عقيل
وغسلها من نفاسها إن اعتبر غسلها من حيضة ثالثة وعنه أو الولد الأول وذكرها ابن أبي موسى واحتج القاضي بأن أول النفاس من الأول وآخره منه بأن
أحكام الولادة تتعلق بأحد الولدين لأن انقطاع الرجعة وانقضاء العدة تتعلق بأحدهما لا بكل واحد منهما كذلك مدة النفاس كذا قال ويتبعه الآخر ولا تنقضي
بما لا يلحقه نسبه وعنه بلى وعنه من غير طفل لحقوقه باستلحاقه وفي المنتخب إن أتت به لأكثر من أربع انقضت عدتها به بلا لعنة وأقل مدة حمل نصف
سنة وغالبها تسعة أشهر وأكثرها أربع سنين وعنه سنتان اختاره أبو بكر وغيره وأقل ما يتبين فيه الولد أحد وثمانون يوما الثانية المتوفى زوجها
عنها بلا حمل فتعتد بأربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام وقال جماعة وعشرة أيام وكذا نقل صالح وغيره اليوم مقدم قبل الليلة لا غيرها إلا الأربعة أشهر وثمانية
أيام وإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من موته وعنه أطولهما وإن مات بعدها أو بعد عدة بائن فلا عدة وعنه تعتد لوفاة
إن ورثت اختاره جماعة وإن مات في عدة بائن فعنه تعتد لطلاق كالتي لا ترث وعنه لوفاة وعنه أطولهما وهو المذهب وإن ارتابت متوفى عنها بأمارة
حمل كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض فهي في عدة حتى تزول الريبة ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة في الأصح وإن ظهرت بعد الشهور قبل العقد وقيل
الدخول فوجهان لكن إن ولدت بدونه لدون نصف سنة تبينا فساده **فصل** الثالثة ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بطلقة ثالثة فتعتد حرة أو بعضها
بثلاثة أقراء وغيرها بقرأين وهي الحيض وليس الطهر عدة ويتوجه وجه ولا تعتد بحيضة طلقها فيها وفي إباحة الرجعة وحلها لزوج قبل غسلها من الثالثة
روايتان وظاهره ذلك ولو فرطت في الغسل سنين حتى قال به شريك القاضي عشرين سنة وذكره في الهدي إحدى الروايات عن أحمد وعنه يمضي وقت
صلاة وتنقطع بقية الأحكام بانقطاع الدم وجعلها ابن عقيل على الخلاف وعنه الأقراء الأطهار فتعتد بالطهر المطلق فيه فإن أتمها إذا طعنت في الثالثة أو
الأمة في الثانية حلت وقيل بيوم وليلة وليس من العدة في الأصح ومتى ادعت فراغها بولادة أو أقراء وأمكن قبل إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فيقبل ببينة
كخلاف عادة مستقيمة في الأصح وعنه مطلقا اختاره الخرقي وأبو الفرج كثلاثة وثلاثين يوما ذكره في الواضح والطريق الأقرب وغيرهما ونقل أبو داود
البينة لها بانقضائها في شهر أن تشهد أنها رؤيت تصلي وتصوم فأما غير ذلك فلا يريد طلوع إلى فرجها ويقبل قوله في عدم سبق الطلاق وقت الحيض
أو الولادة أو الأشهر وأقل ما تنقضي العدة به بالأقراء على المذهب وأن أقل الطهر ثلاثة عشر تسعة وعشرون يوما ولحظة وللأمة خمسة عشر ولحظة
وإن قيل أقله خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وللأمة سبعة عشر ولحظة وإن قيل الأقراء الأطهار وأقله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون
ولحظتان وللأمة أربعة عشر ولحظتان وإن قيل أقله خمسة عشر فاثنان وثلاثون ولحظتان وللأمة ستة عشر ولحظتان ولا تحسب مدة نفاس
لمطلقة بعد الوضع الرابعة مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر فتعتد بثلاثة أشهر من وقتها وقال ابن حامد أو لليال وبهن والأمة بشهرين نقله
واختاره الأكثر وعنه بثلاثة وعنه بنصفها وعنه بشهر وفيه نظر والمعتق بعضها بحسابه وقدم في الترغيب كحرة على الروايات وعنه عدة مختلعة
حيضة واختاره شيخنا في بقية الفسوخ وأومأ إليه في رواية صالح وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء فإن قيل هي الأطهار ففي عدها
ما قبل الحيض طهرا وجهان وإن أيست في عدة الأقراء ابتدأت عدة آيسة وإن عتقت أمة معتدة أتمت عدة أمة إلا الرجعية فتتم عدة حرة نص عليهما

مسئلة يعتبر في القايف

من المنتخب صح

ولو رجحا

مسئلة القرعة

بان النبي عليه السلام شرعها صح

ثبت

وعشرة ايام والامة بنصفها من نصف شهر ثلاثة ايام

قبلها

فصل الخامس من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته وقيل اكثرها ثم تعتد كآيسة كذا في المحرر وغيره واختار الخرقي والشيخ هنا الظهور
براءتها من الحمل بغالب مدته وفي انتقاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان وعنه بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا كآيسة وعنه كمن ارتفع
حيضها اختاره القاضي واصحابه وكذا مستحاضة ناسية لوقتها ومن لها عادة او تمييز عملت بهما وان علمت لها حيضة في كل مدة كشهر اعتدت بتكرارها
ثلاثا نص عليه وفي عمد الادلة المبتدأة والناسية لوقت حيضها تعتد بستة اشهر وان علمت ما رفعه كمرض ورضاع فعدتها معتدة حتى تعود بحيض او تصير آيسة
فتعتد مثلها وعنه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه وفيهم احمد واسحاق وابو عبيد وهو ظاهر
عيون المسائل والكافي وقال ابن هانئ تعتد سنة ونقل حنبل ان كانت لا تحيض او ارتفع حيضها او صغيرة فعدتها ثلاثة اشهر ونقل ابو الحارث في امة ارتفع حيضها
لعارض تستبرأ بتسعة اشهر للحمل وشهر للحيض واختار شيخنا ان علمت عدم عوده فكآيسة والا اعتدت سنة السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه
ثم تعتد للوفاة وفي اعتبار حكم بضرب المدة والعدة واعتبار طلاق الولي بعدها ثم تعتد بالاقراء ان طلق روايتان وقال ابن عقيل لا يعتبر فسخ النكاح الاول
على الاصح كضرب المدة وكذا قال شيخنا ان على الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم فاذا فرق وفي المستوعب وغيره او فرغت المدة نفذ الحكم
ظاهرا فيقع طلاق المفقود لبقاء نكاحه وعنه وباطنا فلا يقع ويتوجه عليهما الارث فان تزوجت ثم قدم قبل وطء الثاني فهي له وعنه يخير فتعين له اخذها
زوجة بعقد الاول والمنصوص وان لم يطلق الثاني ويطأ بعد عدته وله تركها معه وقال الشيخ بعقد فان تركها فقيل يأخذ منه مهرها وهو اولى والثاني في
رجوع الثاني عليها به روايتان وقال ابن عقيل القياس لا يأخذه وقال جماعة القياس انها للاول بلا خيار الا ان تقع الفرقة باطنا فللثاني ونقل ابو طالب
لا خيار للاول مع موتها وان الامة كنصف حرة كالعدة وقال شيخنا هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وترثه ذكره اصحابنا وهل ترث الاول قال ابو جعفر ترثه وخالفه
غيره فان متى ظهر الاول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فان اخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وان امضى ثبت نكاح الثاني وجعل في الروضة التخيير المذكور اليها وانها
ايهما اختارته ردت على الآخر ما اخذت منه وتسقط النفقة بتفريقه او تزويجها وقيل وبالعدة فان بان موته وقت الفرقة ولم يجز التزوج ففي صحته وجهان
ومتى قيل لا تتزوج فتزوجت وانفق ولم يرجع فان الحنث عليها حاكم احتمل رجوعه لعدم وجوبها واحتمل لا لان الحكم لا ينقض ما لم يخالف نصا او اجماعا ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني وذكر ابو الفرج ان عرف خبره ببلد تربصت الى تسعين سنة ومن اخبر بطلاق غائب
وانه وكيل آخر في نكاحه بها وضمن المهر فنكحته ثم جاء الزوج فانكر فهي زوجته ولها المهر وقيل كمفقود في المستوعب وقال شيخنا متى فرق بينهما لسبب يوجب الفرقة ثم بان
انتفاؤه فكمفقود وكذا ان كتمته حتى تزوجت ودخل فان علمت بحريمه فزانية وكانها طلقت نفسها بلا اذنه ثم اجازه وان طلق غائبا او مات اعتدت منذ الفرقة وان
لم تحد عنه نصا ان ثبت ببينة او كانت بوضع حمل والا من بلوغ الخبر وعدة موطوءة بشبهة او نكاح فاسد كمطلقة ذكره في الانتصار ع وكذا الزانية وعنه لا عدة بل
تستبرأ اختاره الحلواني وابن رزين كامة مزوجة واختاره شيخنا في الكل في كل فسخ وطلاق ثلاث وان لنا في وطء الشبهة وجهين وانها دون المختلعة وقال الشافعي
الطلقة الثالثة تعتد بثلاثة قروء ع والخبر فاطمة اعتدي وقد جاء تسمية الاستبراء عدة متوجه ونقل صالح وعبد الله في ام الولد تعتق او يموت قال يعجبني تعتد ثلاث حيض ولا وجه
له انما تعتد ثلاث حيض المطلقة ولا توطأ في هذه المدة وفيما دونه وجهان ولا ينفسخ نكاح بزنا نقله الجماعة وقال احتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد يد لامس لا يتبع قال
امسكها يستبرئها والحديث على ظاهره انها كانت وطئت فصل من وطئ معتدة بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا تحتسب منها مقامها عند الثاني في الاصح
وله رجعة الرجعية في التتمة في الاصح ثم اعتدت للثاني فان ولدت من احدهما عينا او الحقته به قافة وامكن بان تأتي به لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني نقله الجماعة
ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه وانقضت العدة به ثم اعتدت للآخر وان الحقته بهما لحق وانقضت عدتها به وفي الانتصار احتمال تستأنف عدة الآخر
كموطوءة لاثنين وقيل فيها بزنا عدة وعند ابي بكر ان اتت به لستة اشهر من نكاح الثاني فله ذكره القاضي وابن عقيل في المفقود ونقل ابن منصور مثله وزاد فان ادعيا
فالقافة ولها المهر بما اصابها ويؤدب ومن وطئت بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة وقيل للشبهة ثم له وفي رجعته قبل عدته وجهان وتقدم
عدة من حملت منه وفي وطء الزوج ان حملت منه وجهان ومن وطئ معتدة بائنا منه بزنا فكوطء غيره وجعله في الترغيب كشبهة تبتدئ العدة لوطئه ويدخل
فيها بقية الاولى ومن طلق رجعية والاصح او فسخ نكاحها اتمت عدتها وان راجع ثم طلق ابتدأت عدة نقله ابن منصور كفسخها بعد الرجعة بعتق وغيره وعنه
تبني ان لم يطأ اختاره الخرقي والقاضي واصحابه نقله الميموني ولان لها نصف المهر وان راجع ووطئ ابتدأت وكذا ان وطئ فقط وان حملت منه اتمت عدة الطلاق
بعد وضعه لانهما من جنسين وان نكح باينا منه في العدة ثم طلق فيها قبل وطء اتمت وعنه تبتدئ ولو ابانها حاملا ثم نكحها حاملا ثم طلقها حاملا فهو
بوضعه عليهما ولو اتت به قبل طلاقه فلا عدة على الاولى فصل يلزم الاحداد في العدة وقد نقل ابو داود المتوفى عنها والمطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب
والزينة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط اختاره ابو بكر وابن شهاب وغيرهما وعنه وبائن اختاره الاكثر وعلى الاول يجوز لها الاحداد ع لكن لا يسن قاله في
الرعاية ويتوجه ان يجوز فوق ثلاث على ميت غير زوج وقيل المختلعة كرجعية وفي الانتصار وغيره لا يلزم بائنا قبل دخول وفي جامع القاضي ان المنصوص يلزم
الاحداد في نكاح فاسد وفي الهدي لا يلزم الزانية ولا موطوءة بشبهة ولا يلزم موطوءة في عدتها من الذمي فصار هذا كالمعقود عليه كذا قال وهو ترك طيب كزعفران وان
كان بها سقم نقله ابو طالب وزينة وحلي ولو خاتما وتحسين بكحل اسود بلا حاجة وحنا وخطاب ونحو تحمير وجه وحفه وفيه قول تنهى وعن لبس احمر واصفر
واخضر وازرق صافيين ودهن مطيب فقط نص عليه كدهن ورد وفي المغني ودهن راس ويحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالمصبوغ بعد نسجه وقيل لا لقوله عليه السلام الا
ثوب عصب كذا قيل ولا يحرم وفي الترغيب الاصح ملون لدفع وسخ كاسود وكحلي وابيض معد للزينة وفيه وجه ونقاب نص عليه خلافا للخرقي وغيره ومع حاجة
تسدل كمحرمة ولا تمنع من الصبر الا في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب كذا قال في المغني فيتوجه والبدن ولا من تنظيف وتسريح وسدر وغسل ولا يحل ان تحد فوق
ثلاث الا على زوجها بالاتفاق للآية قاله شيخنا وتلزم عدة الوفاة في مسكنها لا غيره فان انتقلت قهرا او خوفا او لحق وفي المغني او طلب فوق اجرته وفيه
او لم تجد الا من مالها فذكر ابو الخطاب والمستوعب والمحرر بقربه واختار القاضي والشيخ حيث شاءت ولهم نقلها لاذاها وقيل ينتقلون هم وفي الترغيب
وهو ظاهر كلام جماعة ان قلنا لا سكنى لها فعليها الاجرة وانه ليس للورثة تحويلها منه وظاهر المغني وغيره خلافه ولها الخروج لحوائجها قال الحلواني
مع وجود من يقضيها وقيل مطلقا وفي الموجز نص عليه نقل حنبل تذهب بالنهار وعنه ليلا لحاجة وجهان وظاهر الواضح مطلقا نقل ابو داود لا تخرج قلت
بالنهار قال بلى لكن لا تبيت قلت بعض الليل قال يكون اكثره ببيتها فان خالفت ولم تحتسب العدة بمضي الزمان وان سافرت باذنه او معه للنقلة الى بلد

ذكره

حط ذكره في تعليق الطلاق وغيره بالشروط
فان كان فيه نزاعا فالقول بالاستبرا

حط في نذا احل عدتها
حط في مسلة الحاج

ع لمن سال

فمات قبل فراق البلد اعتدت في منزله وبعده تخير بينهما وقيل في الثاني كما لو وصلته وكذا من دار الى دار ويخير لغير النقلة بينهما بعد مسافة قصر ويلزمها
الرجوع قبلها ومثله سفر حج قبل الاحرام وفي التبصرة عن اصحابنا فيمن سافرت باذنه يلزمها المضي مع البعد فتعتد فيه وان احرمت قبل موته او بعده فان لم يمكن
الجمع فقيل يقدم الحج وقيل الاسبق منهما وفي المحرر هل تقدم مع القرب العدة او الاسبق منهما فيه روايتان وان امكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر تخير مع البعد
وتتم العدة في منزلها ان عادت بعد الحج وتتحلل لفوته بعمرة وتعتد المبتوتة مكانا مأمونا حيث شاءت ولا تفارق البلد ولا تبيت خارج منزلها على الاصح
فيهما وعنه هي كمتوفى عنها وان شاء اسكانها في منزله او غيره ان صلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور لزمها ذكره القاضي وغيره وان لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة
او نكاح فاسد او مستبراة لعتق وظاهر كلام جماعة لا يلزمها وقال شيخنا ان شاء وانفق عليها فله ذلك وسوى في العمدة بين من يمكن زوجها امساكها والرجعية
في نفقة وسكنى وان سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وله الخلوة مع زوجته وامته ومحرم احدهما وقيل ومع اجنبية
فاكثر قال في الترغيب واصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع امن بلا محرم قال شيخنا ويحرم سفر صاحبة زوجته ولو معها قال في مبهج
عن امراة شهد قوم بطلاقها ثلثا مع علمهم عادة بخلوته بها لا يقبل لان اقرارهم يقدح فيهم ونقل ابن هانئ يخلو اذا لم تشتهي ولا يخلو اجانب باجنبية
ويتوجه وجه لما رواه احمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر وهي تحته يومئذ فراهم فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد براها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان وتأوله بعض المالكية والشافعية على جماعة يبعد التواطئ منهم على الفاحشة وقال القاضي من عرف بالفسق
منع من الخلوة باجنبية كذا قال والاشهر يحرم مطلقا وذكره جماعة ع قال ابن عقيل ولولا الشبهة ارتدت بها اولا و وفي آداب عيون المسائل لا يخلو
رجل بامراة ليست له بمحرم الا وكان الشيطان ثالثهما وان كانت عجوزا شوهاء كما ورد في الحديث وقال في المغني لمن احتج بان العبد محرم لمولاته بدليل نظره
لا يلزم منه المحرمية بدليل القواعد من النساء وغير اولي الاربة وفي المغني ايضا لا يجوز اعارة امة جميلة لرجل غير محرمها ان كان يخلو بها او ينظر اليها
لانه لا يؤمن عليها وكذا في الشرح الا انه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة لما يحصل من النظر ما ترى فيه قال كما هو ظاهر المغني فان كانت شوهاء او كبيرة فلا
باس لانها لا يشتهى مثلها وهذا انما يكون مع الخلوة او النظر كما ترى وهذا في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم انه يكره الخلوة بالعجوز كذا قال
وهو غريب ولم يعين واطلاق كلام الاصحاب في تحريم الخلوة المراد به من لعورته حكم فاما من لا عورة له كدون سبع فلا تحريم وقد سبق ذلك في الجنائز في تغسيل
الاجنبي وعكسه ولما ارداف محرم ويتوجه في غيرها مع الامن وعدم سوء الظن خلاف بناء على ان ارادته عليه السلام ارداف اسما يختص به والرجعية كمتوفى
عنها نص عليه وقيل كحره ولو غاب من لزمته سكنى او منع اكتراه حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونهما
للعجز رجعت ومع القدرة الخلاف ولو سكنت ملكها ولها اجرته ولو سكنته او اكترت مع حضوره وسكوته فلا

باب الاستبراء

من ملك امة
مطلقا حرم ولا نص عليه وعنه يحيض ولا يباح حرم الاستمتاع بها كالحامل وعنه بالوطء ذكره في الارشاد واختاره في الهدي واحتج بجواز الخلوة والنظر وانه لا يعلم
في جواز هذا نزاع وعنه بالوطء في المسبية وعنه ومن لا تحيض حتى يستبرئها وعنه لا يلزمه مالكا من طفل او امراة كامراة على الاصح وعنه وطفل وعنه
لا يلزم في مسبية ذكره الحلواني وفي الترغيب وجه لا يلزم من ارث وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة وخبر صادق لم يطأ
او استبرأ وان اراد قبل الاستبراء ان يزوجها اعتقها او لا او تزوجها بعد عتقها لم يصح وعنه يصح ولا يطأ وعنه يزوجها ان كان بايعها استبرأ
ولم يطأ صح في المحرر وغيره وجزم به في المغني ان اعتقها والا فلا وان رجع اليه بعجز مكاتبه او رحمها المحرم او فك امته من رهن او اخذ من عبده التاجر امة او
ملك زوجته لم يلزمه استبراء لذلك ويستحب في الاخيرة ليعلم هل حملت في الملك واوجبه فيها بعض اصحابنا بتجديد الملك قال في الروضة قال ومتى
ولدت لستة اشهر فاكثر فام ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطئها لا لاقل منه ولا مع دعوى استبراء وكذا في الاصح لا يلزمه ان اسلمت مجوسية او وثنية او مرتدة
او رجع اليه بعد رحم مكاتبه الحربي لعجز فان اخذ منه امة حاضت عنده لزمه في الاصح وان اشترى معتدة او مزوجة فمات الزوج فقيل يستبري بعد العدة
وقيل يدخل فيها وكذا ان طلق بعد الدخول ويلزم وقيل نص عليه فان كانت منه فله الوطء فيها وفي الانتصار اذا اشترى زوجته فمباحة فلو اعتقها قضت
عدة نكاح حيضتين ويلزم حيضة او ثلاث على الاختلاف للعتق وان زوج امته فطلقت لم يلزمه وتعتد بعد الدخول والموت ولا استبراء بفسخ
ولم ينتقل الملك والاولى وعنه ان قبضت منه ويجزي الاستبراء قبل القبض وعنه في موروثة وقيل لا ووكيله كهو وقيل لا وان اراد تزويج امة
يطؤها استبرأ وعنه يصح بدونه ولا يطأ الزوج قبله نقله الاثرم وغيره وان اراد بيعها فنحوه روايتان فان لزمه ففي صحة البيع بدونه روايتان وعنه
يلزمه ولم يطأ ذكرها ابو بكر في مقنعه واختارها ونقل حنبل فان كان البايع امراة قال لا بد ان يستبريها وما يؤمن ان تكون قد جاءت بحمل وهو
ظاهر ما نقله جماعة والمذهب الاول نقله جماعة وفي الانتصار اذا استبراها ثم باعها قبل الاستبراء لم يسقط الاول في الاصح وان اعتق ام ولد او سرية
او مات عنها لزمها استبراء نفسها فان اراد تزوجها او استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها او باع فاعتقها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت
عدتها من زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل وطئه فلا وان بانت قبل دخولها او بعده او مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء ان لم يطأ لزوال
فراشه بتزويجها كامة لم يطأها نقله ابن القاسم وسندي واختار الشيخ وجوبه لعود فراشه وفي مختصر ابن رزين وليس لامراة وآيسة وغير
موطوءة وان باع ولم يستبر فاعتقها مشتر قبل وطء واستبرأ استبراء او ثمنها ما وجد عندها ثم وان مات زوجها وسيدها وجهل اسبقهما
فعنه تعتد بموت آخرهما للوفاة بلا استبراء والمذهب ان كان بينهما فوق شهرين وخمس ايام او جهلت المدة لزمها اطولهما ولا ترث الزوج
وعنه تعتد ام ولد بموت سيدها للوفاة كحرة وعنه كامة وان ادعت موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ففي تصديقها وجهان وان وطئ
اثنان امة لزم استبراءان في الاصح واستبراء الحامل بوضعه ومن تحيض بحيضة لا ببقيتها ولو حاضت بعد شهر فبحيضة نص عليهما وفي الواضح رواية
تعتد ام ولد بعتقها او موته بثلاث وحكي شهر وهو في الترغيب في عتقها فان ارتفع فكعدة والآيسة والصغيرة بشهر وعنه ونصف وعنه
بشهرين ونقل الجماعة بثلاثة اختاره الخرقي وابن عقيل والشيخ وهي اظهر وتصدق في حيض فلو انكرته فقال اخبرتني به فوجهان ووطئه في
مدة استبراء لا يقطعه ولو احبلها في الحيض استبرأت بوضعه ولو احبلها في الحيضة حلت اذن لان ما مضى حيضة ونقل ابو داود من وطئ قبل الاستبراء

حـ خط: في الامرا المعروف

حـ خط: منهم النواوي وشيخنا

حـ خط: في بداخل عدتين

فاسد

لاجنبيه

لو

حـ خط القاضي علاء الدين

يعجبني أن تستقبل بها حيضة، وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة لأن له نفي الولد باللعان، ذكره ابن عقيل في المنثور، أن هذا الفرق ذكره له أبو بكر الشاشي، وقد
بعثني شيخنا الأسئلة عن ذلك.

باب الرضاع

من أرضعت بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا في الحولين ولم يتقيأ صار ابنهما في تحريم النكاح والخلوة فقط،
أبوه هو ولدهما وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره إخوته وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوتهما وأخواتهما
أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، ولا تنتشر الحرمة إلى من في درجة المرتضع أو فوقه من أخ وأخت وأب وأم وعم وعمة وخال وخالة، فيحل المرضعة لأبي
المرتضع وأخيه من نسب ع وأمه وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ع كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه ع وفي الروضة لو ارتضع ذكر وأنثى من امرأة
صار لها ما لهما، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بأخواته الحادثات بعده، ولا بأس بتزويج أخواته الحادثات قبله، ولكل منهما أن يتزوج أخت الآخر.
وإن أرضعت بلبن ولد زنا أو منفي بلعان صار ولدها، وقيل وولد الزاني، وقيل والملاعن، وإن أرضعت بلبن اثنين وطئاها بشبهة طفلا فإن ألحقته
القافة بأحدهما فهو ابنه، وإن ألحقته بهما قال في الترغيب وغيره أو مات ولم يثبت نسبه فهو ابنهما، وإن أشكل أمره فقيل كنسب، وقيل واختاره في الترغيب
هو لأحدهما مبهما فيحرم عليهما، ويحرم ربيبة في المغني فيما لم يثبت نسبه، وإن تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت منه فزاد لبنها في أوانه فأرضعت به طفلا فهو
لهما، وإن لم يزد أو زاد قبل أوانه فهو للأول، وإن انقطع من الأول وعاد بحملها من الثاني فهو لهما، وقيل للثاني، وإن لم يزد ولم ينقص حتى ولدت فهو لهما،
نص عليه، وذكر الشيخ للثاني كما لو زاد، وإن ظهر لامرأة لبن من غير حمل قال جماعة أو وطء تقدم لم ينشر الحرمة في ظاهر المذهب كلبن بهيمة، قال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة
بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك، وعنه بلى، وفي خنثى مشكل وجهان، وذكرهما الحلواني وابنه في لبن رجل.

فصل والرضاع
المحرم في الحولين فقط مطلقا، وقال شيخنا قبل الفطام، وقال وكبير لحاجة نحو جعله محرما، خمس رضعات، وعنه ثلاث، وعنه واحدة، ولم يكتف القاضي والترغيب
ببعض الكامنة فيهما، وإن امتص ثم تركه مطلقا فرضعة، وعنه غير قهرا ولتنفس أو ملل، وكذا إن انتقل إلى ثدي آخر أو مرضعة أخرى، وقيل ثنتان على
الأصح، وقيل في الكل إن عاد قريبا فواحدة، والسعوط والوجور كالرضاع على الأصح، فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح، اختاره الخرقي والقاضي وغيرهما، وقال ابن
حامد إن غلب اللبن ع وإن لم يغيره وجبن في الأصح، ويحرم لبن حلب من ميتة كحلبه من حية ثم شرب بعد موتها الأصح، نص عليهما، لأن العلة انتشار العظم وإنبات
اللحم لا حصوله في الجوف فقط، بخلاف الحقنة نص، وخالفه الخلال في الأولى، وذكره ابن عقيل وغيره رواية، وابن حامد في الثانية، ويحنث به من حلف لا يشرب من
لبنها، ذكره في الانتصار، ولا أثر لواصل جوف لا يغذي كمثانة وذكر، ومن أبان زوجة لها منه لبن فتزوجت طفلا وأرضعته بلبنه، أو تزوجت طفلا ثم فسخت
نكاحه بعيب ثم تزوجت رجلا فصار لها منه لبن فأرضعته به صار ابنا لهما وحرمت أبدا، ولو زوج أم ولده رضيعا حرا لم يصح لعدم خوف العنت، فلو
أرضعته بلبنه لم يحرم وفيه وجه، وإن تزوج كبيرة ذات لبن لم يدخل بها وصغيرة فأكثر فأرضعت صغيرة حرمت أبدا وبقي نكاح الصغيرة كإرضاعها
بعد طلاقها، وعنه ينفسخ نكاحها، فإن أرضعت اثنتين انفسخ نكاحهما على الأولى كإرضاعهما معا، وعلى الثانية لا ينفسخ نكاح الثانية لعدم اجتماعهما، ثم إن أرضعت
الثالثة بقي نكاحها فقط على الأولى، وعلى الثانية ينفسخ الكل، وإن أرضعت واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن، وله تزوجهن، ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل أبدا.

فصل ومن حرمت عليه بنت امرأة فأرضعت طفلة حرمتها عليه، ومن حرمت عليه بنت رجل فأرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخت نكاحها إن كانت
زوجته، وإن تزوج طفلة فأرضعها زوجاته الثلاث رضعتين رضعتين، وخمس أمهات أولاده رضعة رضعة ثبتت الأبوة، وقيل لا كالأمومة، ولو أرضعها خمس بنات
زوجته رضعة رضعة فلا أمومة، وهل تصير الكبيرة جدة فيه وجهان، والصغيرة معها كما تقدم، ومن له خمس بنات فأرضعن طفلا رضعة رضعة فلا أمومة،
وهل يصير جدا وأولاده إخوة المرضعات أخواله وخالاته لوجود الرضاع منهن كبنت، والأصح لا، لأنه فرع الأمومة، لأن اللبن ليس له، والتحريم هنا بين
المرضعة وابنها على وجهين، بخلاف الأولى لأن التحريم فيها بين المرتضع وصاحب اللبن، وإن أرضعت أم رجل وابنته وأخته وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم
تحرم على الرجل في الأصح لما سبق، وكل امرأة أفسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر، حتى صغيرة دبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى،
وذكر القاضي نصفه، وإن أفسده غيرها لزمه نصفه قبله وكله بعده، ويرجع على المفسد، قيل فإن تعدد وزع على الرضعات المحرمة، وكذا بعده نص عليه، واختار في
المغني والمحرر لا يرجع، واعتبر ابن الجوزي في الرجوع العمد والعلم بحكمه، وقاس في الواضح نائمة على مكرهة، ولها الأخذ من المفسد نص عليه، وقال شيخنا متى خرجت منه بغير
اختياره بإفسادها أو لا أو بيمينه لا تفعل شيئا ففعلته فلها كمهر، وذكره رواية كالمفقود، لأنها استحقت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمنته بسبب هو
إفسادها، واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة، قال والملاعنة لم تفسد النكاح، ويمكن توبتها، ويتوجه مع ما أن جواز عضل الزانية يدل أن لا حق في مهرها
إذا أفسدت نكاحه، وقال في رجوعه بالمهر على الغار في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة ولذا أفسده عليه ونحوه روايتان بناء على أن خروج البضع متقوم،
وصحح، وإن أكثر نصوصه تدل عليه، واحتج بالآية أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، ولعله هذا الذي شرطه رد المرأة إذا لم ترد المهر، وفي المنصوص المسمى لا مهر المثل.
قال القاضي وجماعة أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة من صداق وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة، ونص عليه أحمد، قال شيخنا
هو إحدى الروايتين، وإن الآية دلت أن من أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة، والإلزام كفداء الأسير
لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم، ولم نطمع بعد فلزمنا المهر لأن المصالح، وقد يقال يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس
لأنهم نالوها بالعهد فالزوج كالرد، ولهذا أفتى عثمان علي دية يوم قتل وقسم له لتمكن النبي عليه السلام من الغزو، وإنما أخذ مهر المعاهدين وأعطيه من
ارتدت امرأته، وهو لم يحبس امرأته لأن الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلفوه، قال والمرتدة بدون هذا العهد والشرط فقد ذكروا مذهب الأئمة
الأربعة لا مهر له، وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فحاربته كآبق عبده فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت، وإن أبت حتى قتلت
فكموتها، قال والشيخ ينبذ العهد في براءة فيه نظر، وكون المرتد استحبابا ضعيف، ومن قال زوجتي وهذه بنتي أو أختي لرضاع حرمت وانفسخ حكما،
ولو ادعى خطأ كقوله ذلك لا منه ثم رجع، فإن علم كذبه فلا، ولا مهر قبل الدخول إن صدقته، وإلا فنصفه، ولها بعده كله، إن صدقته سقط، ولعل مراده المسمى فيجب
مهر المثل، لكن قال في الروضة لا مهر لها عليه، وإن قالت ذلك وأكذبها فهي زوجته حكما، ولا تطلب مهرا قبضته منه، ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمة
بالتحريم، ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا، ومن ادعاه لم يصدق أنه بل لم المنكر، ذكره الشيخ وغيره، وفي الترغيب لو شهد بها أبوها
لم يقبل بل أبو يعلى بلا دعوى، وإن ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء لم يقبل، وإلا احتمل وجهين، وكره أحمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة، وكذا حمقاء وسيئة

مسألة السعوط والوجور
وذكره في عيون المسائل الصحيح من المذهب وقيل بل صح

او لامه

ان صح

وقيل صح

الخلوة

الخلق وفي المجرد وبهيمة وفي الترغيب وعمياء

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف
ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خاصا بأدمه المعتاد لمثلها ولو تبرمت بأدم نقلها إلى أدم غيره وظاهر
كلامهم أنه يفرض لحما عادة الموسرين بذلك الموضع ذكره في الرعاية قولا وأنه أظهر وقدم كل جمعة مرتين ويتوجه العادة لكن يخالف في أدمانه ولعل هذا
مرادهم وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وأقله قميص وسراويل ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة ومقنعة ومداس
وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومخدة وفي التبصرة وإزار وللجلوس زلي وهو بساط من صوف ورفيع الحصر وللفقيرة مع فقير خبز خشكار بأدمه وزيت
مصباح وذكر جماعة لا يقطعها اللحم فوق أربعين وقدم في الرعاية كل شهر مرة وقيل العادة وهو ظاهر كلام الأكثر وقيل لأحمد في كم يأكل الرجل اللحم قال
في أربعين يوما وقاله في رواية الميموني عن عمر بن الخطاب قال إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر قال إبراهيم الحربي يعني إذا أكثر منه ومنه كلب ضاري
وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وللمتوسطة مع المتوسط والموسرة مع الفقير وعكسه ما بين ذلك عرفا وفي المغني والترغيب لا يلزمه خف وملحفة
وعند القاضي الواجب لهم رطلا خبز بأدمه هنا يحتسب البلد وفي الترغيب عنه لموسرة مع فقير أقل كفاية والبقية في ذمته ولا بد من ماعون
الدار ويكتفى بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وقدر الشافعي النفقة بالحب فعلى الفقير مد وعلى الموسر مدان لأنه أكثر واجب في كفارة وهي كفارة
الأذى وعلى المتوسط نصفهما وأن الكل مع حبه فهل تسقط نفقتها عملا بالعرف أم لا لأنه لم يعتض بالواجب للشافعية وجهان واختلفوا في الترجيح قالوا فإن لم
يأذن الولي لها لم تسقط وجها واحدا ويلزمه مؤنة نظافتها من دهن وسدر ومشط وثمن ماء وأجرة قيمة ونحوه وفي الواضح وضده قال في عيون
المسائل لأن ما كان من تنظيف على مكتر كرش وكنس وتنقية الآبار وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتغيير جذع على مكر فالزوج كمكر والزوجة
كمكتر وإنما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام فإنه يلزم الزوج لا دواء وأجرة طبيب وحناء ونحوه وثمن طيب وفيه وجه في الواضح فإن
أراد منها التزين به وفي المغني والترغيب أو قطع رائحة كريهة لزمه ويلزمه ترك حناء وزينة نهي عنها ذكره شيخنا ومن مثلها تخدم ولا خادم لها ولو
لمرض خلافا للترغيب فيه لزمه واحد نص عليه وقيل وأكثر بقدر حالها ولو بأجرة أو عارية ويجوز كتابية في الأصح إن جاز نظرها وتعيينه إليه وتعيين خادمها
إليهما ونفقته كفقيرين مع خف وملحفة والأشهر سوى النظافة فإن كان الخادم لها فرضيه فنفقته عليه وفي الرعاية وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه كذا
قال وهو ظاهر كلامهم والواضح ضعفه وليس بمراد في المؤجر فإن نفقته على مالكه وأما المعار فيحتمل ويشبهه المسألة في آخر الإجارة وقوله في وجه يدل
أن الأشهر خلافه ولهذا جزم به في المعار في بابه ولا يملك خدمة نفسه لتأخذ نفقته وهل يلزمه قبول أجرة منه لها ليسقطه وقبول كتابية وجهان
ولا يلزمه أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقة ذكره أبو المعالي

فصل

ويلزمه دفع القوت لا بدله ولا حب كل يوم في أوله وما اتفقا عليه جاز
وتملكه بقبضه قال في الترغيب وتتصرف فيه ما لم يضر بدنها وظاهر ما سبق وصرح به أن الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما
فلا يجبر من امتنع قال في الهدي لا أصل له في كتاب ولا سنة ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر وهذا متوجه مع عدم
الشقاق وعدم الحاجة فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضى
قال الشافعية ولا يعتاض عن المستقبل وجها واحدا لعدم استقرارها ولا عن الماضي بخبز ودقيق لئلا يكون ربا وبغيرهما فهل يجوز أم لا كمسلم
فيه على وجهين وكذا إذا اعتاض عن الماضي فلا يجوز بربوي وفي الانتصار لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة أو مجنونة إلا بتسليم
وليها أو بإذنه واختار شيخنا لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسو بحسب العادة فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك قال عليه السلام إن
حقهن عليك أن تطعمهن إذا طعمت وتكسوهن إذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك والمملوك لا يجب له التمليك إجماعا وإن قيل إنه يملك بالتمليك
ويلزمه الكسوة أول كل عام وذكر الحلواني وابنه أول صيف وشتاء وفي الواضح كل نصف سنة وتملكها في الأصح بقبضها فإن سرقت أو بليت فلا
بدل وعكسه أن تبقى صحيحة ودخلت سنة أخرى في الأصح فيهما وفي غطاء ووطاء ونحوهما الوجهان وإن بانت فيها أو تسلفت نفقتها رجع بالبقية
في الأصح وقيل بالنفقة وقيل بالكسوة وقيل كزكاة معجلة وجزم به في المنتخب ولا يرجع ببقية اليوم إلا على ناشز في الأصح فيهما وجزم في عيون
المسائل لا يرجع بما وجب ليوم وكسوة سنة بل بما لم يجب ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الأصح وإن غاب عنها لم ينفق لزمه نفقة
الماضي وعنه إن كان فرضها حاكم اختاره في الإرشاد وفي الرعاية أو الزوج برضاها وفي الانتصار أن أحمد أسقطها بالموت وعلله في الفصول بالرواية
الثانية بأنه حق ثبت بقضاء القاضي وهو ظاهر الكافي فإنه فرع عليها لا تثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لأنه ليس مآلها إلى الوجوب ولو استدانت
وأنفقت رجعت نقله أحمد بن هاشم وذكره في الإرشاد ويتوجه الروايتان فيمن أدى عن غيره واجبا ومن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن
ولم يتبرع سقطت وفي الرعاية وهو ظاهر المغني إن نوى أن يعتد بها ومتى تسلم من يلزمه تسليمها أو بذلت هي أو وليها فلها النفقة
وعنه مع عدم صغره وعنه يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسليمها لو بذلته وقيل لصغيرة وهو ظاهر كلام الخرقي فعليها لو ساكنا
بعد العقد مدة لزمه وفي الترغيب وغيره دفع النفقة لا يلزم الأب لتمكن ولو قدر على الوطء وتركه أو عجز عنه ولو تزوج طفل بطفلة فالصحيح لا نفقة
لعدم الموجب ومن بذلت التسليم فحال بينهما وليها أو أبوها فظاهر كلام جماعة لها النفقة وفي الروضة لا ذكره الخرقي قال وفيه نظر وإن
بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة ولو أبى زوج وإن سلمها
ليلا لزمه نفقتها النهار والزوج نفقة الليل وغطاء ونحوه وقيل نصفين ولو سلمها نهارا فقط لم يجز ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة وفي
الترغيب من مكنته من الوطء لا من بقية الاستمتاع فسقوط النفقة يحتمل وجهين ويشطر لناشز ليلا أو نهارا لا بقدر الأزمنة وتشطر
لناشز بعض يوم وقيل تسقط إن طلعت في غيبته ونحوه ومضى زمن يقدم في مثله عادة وكذا لو سافر قبل الزفاف وكذا إسلام مرتدة ومتخلفة
عن الإسلام في غيبته لا في الأصح تعود بإسلامه وإن صامت لكفارة أو نذرا أو رمضان ووقته متسع أو نفلا وفيهما وجه أو حجت لنذر أو نفلا
بلا إذنه فلا نفقة وكذا حبسها بحق وظلما في الأصح وهل له البيتوتة معها فيه وجهان وفي صوم وحج لنذر معين وجهان وقيل إن نذرت بإذنه
أو قبل النكاح فلها النفقة ونقل أبو زرعة الدمشقي تصوم النذر بلا إذنه وفي الواضح في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها لم تسقط وإن في صلوة

في

حـ خط ابن مغلي
أما كون تعيين خادمها إليهما فقد صرح به في
المحرر وأما قوله بعد ذلك فإن كان الخادم لها فرضيه
فنفقته عليه فظاهره أنه إن رضيها كانت وإن لم يرض بها وافتقه
وهذه العبارة أخذها من أول كلام المغني والشرح
ولكن قد صرحا بعد أنه إن لم يرض بخادمها فله ذلك
فوقع للمؤلف التخليط من وجهين أحدهما ذكر ذلك
لا على سبيل حكاية خلاف والثاني سهوه عن استيفاء
النظر في كلام الشيخ وابن أخيه

حـ خط
في غذاء المساكين في ظهار

حـ خط ابن مغلي
في كلامه نظر من وجوه أحدها أنه يوهم أن في
الإرشاد إثبات خلاف وليس كذلك بل ذكر ذلك
جازما به الثاني أن ذكره عن الرعاية ما ذكر يوهم
أنه لم يسبق إليه وهو في الإرشاد فكان عزوه إليه
أليق الثالث أن قوله وفي الانتصار إلى آخره ليس
فيه على ما ذا فرعه وهو فيه مفرع على الاستقرار
والصحيح أن ذلك يسقط بالموت

وصوم واعتكاف منذورين في الذمة وجهين قال في الفنون سفر التغريب يحتمل ان تسقط فيه وان احرمت بفريضة او مكتوبة في وقتها وسننها
فلها النفقة وفي التبصرة في سقوطها في حج فرض احتمال كزائدة على الحضر وفي بقائها في نزهة او تجارة او زيارة اهلها احتمال وان اختلفا في بذل
تسليم حلفه وقيل قولها وفي نشوز واخذ نفقة حلفت وقيل قولها وقال الآمدي ان اختلفا في نشوز فان وجبت بالتمكين صدق وعليها اثباته
وان وجبت بالعقد صدقت وعليه اثبات المنع ولو اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله وفي التبصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده واختار
شيخنا في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق كما لو اصدقها تعليم
شيء فادعت ان غيره علمها واولى لانه هنا تعارض اصلان قال واكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد يقضون باليد العرفية وتقديمها على اليد الحسية فيما
اذا تداعى الزوجان في متاع البيت او صانعان في متاع الحانوت **فصل** وان اعسر بالقوت او الكسوة او بعضها فلها الفسخ على الاصح ه وصاحبيه
والظاهر انه على التراخي او الفور كخيار العيب وذكر ابن البنا وجها يؤجل ثلاثا وهو اصح قولي ش ولها المقام ولا تمكنه ولا يحبسها ولها النفقة في ذمته ما
لم تمنع نفسها و ش ثم ان احبت الفسخ ملكته على الاصح وكذا لو رضيت عسرته او تزوجته عالمة بها وفي الرعاية لا في الاصح قال بعضهم كالعين المستاجرة
للعين مع تجدد حقه بالانتفاع كتجدد حق المراة من النفقة اما ان اسقطت النفقة او المهر قبل النكاح فيتوجه في الشروط الفاسدة في النكاح وان لم يسقط
لعدم انعقاد سببه بالكلية قال في الهدي هذا ان كان في المسالة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وتسويتنا بين الحكمين فان كان بينهما فرق
امتنع القياس قال والذي تقتضيه اصول الشريعة وقواعدها ان الرجل اذا غر المراة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر لا شيء له او كان ذا مال
وترك النفقة عليها ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها او بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا ثم افتقر فلا فسخ لها ولم تزل
الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرفعهم ازواجهم الى الحكام ليفرقوا بينهم كذا قال ومن قدر يتكسب اجبر وفي الترغيب على الاصح وفيه وللصانع الذي
لا يجد العمل الا اقل من ثلاثة ايام فاذا عمل دفع نفقة ثلاثة ايام لا فسخ ما لم يدم وفي المغني لا ولو تعذر الكسب بعض زمنه لانه يقترض ولو تعذر ايضا اياما يسيرة
لزوال المرض قريبا وان اعسر بنفقة موسر او متوسط او ادم فلا فسخ في الاصح فيبقى كنفقة ماضية وخادم وفي الانتصار في الكل احتمال مع ضررها ويبقى في
ذمته واسقط القاضي زيادة اليسار والتوسط وان اعسر بالسكنى فوجهان ولا فسخ في المنصوص لولي غير راضية وصغيرة ومجنونة فلا يلزم التبدي
وان منع موسر بعض نفقة او كسوة وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها عرفا بلا اذنه نص عليه وفي الروضة القياس منعها تركناه للخبر وفي
ولدها وجه في الترغيب ولا تقترض على الاب ولا تنفق على الصغير من ماله بلا اذن وليه وعند شيخنا تنفق عن اهل البيت ايضا ومتى لم تقدر الزمه حاكم
فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيبه وصبر او غاب موسر وتعذرت النفقة باستدانة وغيرها فلها فراقه ومنع القاضي واختاره الاكثر
قاله في الترغيب وقيل لا في الثانية لاحتمال عذره وفي المغني بل فيهما او لا الا ان كان ضرر قد ينفق بطول الحبس وللحاكم بيع عقار وعرض لغائب اذا لم يجد غيره وينفق عليها
يوما بيوم ولا يعجل كل شهر لانه تعجيل ثم ان بان ميتا قبل انفاقه حسب عليها النفقة بنفسها او بامر الحاكم قال ابن الزاغوني اذا ثبت عند الحاكم صحة
النكاح ومبلغ المهر فان علم مكانه كتب ان سلمت له حقها والا بعت عليك بقدره فان لم يعرف ولم يعلم مكانه باع بقدر نصفه لجواز طلاقه قبل الدخول فاما
ان لم توجد نفقة ثبت اعساره وللحاكم الفسخ بطلبها وكذا قاله ابو الخطاب وابو الوفا وقالا في النفقة وما يجد من ديونه عليه وذكره الشيخ وغيره في الغائب ولم
يذكروه في الحضر الموسر المانع مع انه قد سبق في التصرف في الدين ان المذهب لو اعسر بنفقة زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر ورفع النكاح هنا فسخ قال
في الترغيب في قول جمهور اصحابنا فيعتبر الرفع الى حاكم فاذا ثبت اعساره فسخ بطلبها او فسخت بامره و ش ولا ينفذ بدونه وقيل ظاهرا وفي الترغيب
يفسخ مع تعذر ثم وفي الرعاية مطلقا فان قلنا هو طلاق وامره بطلاق او نفقة فان ابى طلق عليه حاكم وفي التبصرة فان راجع فقيل لا يصح مع عسرته
وقيل يصح فيطلق ثانية ثم ثالثة وعن الشافعي كهذا والقول الفسخ وقيل ان طلب المهلة ثلاثة ايام اجيب فلو لم يقيد فقيل ثلاثة ايام وقيل الى اخر
اليوم المتخلفة نفقته وفي المغني يفرق بينهما وهو فسخ فان اجبره على الطلاق فطلق فراجع ولم ينفق فللحاكم الفسخ وظاهر كلام القاضي ان للحاكم ملك
الطلاق والفسخ ومذهب م يؤجل في عدم نفقة نحو كل شهر فان انقضى وهي حائض فحتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية
فان يسر في العدة فله ارتجاعها ومن امكنه اخذ دينه فموسر **فصل** يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة وكذا الكل لبائن حامل نص عليه وعند
ابي الخطاب بوضعه وفي الموجز والتبصرة رواية لا يلزمه وهو سهو وفي الروضة يلزمه النفقة وفي السكنى روايتان وعنه وجوبهما لحائل وعنه لها
سكنى اختاره ابو محمد الجوزي وفي الانتصار لا تسقط بتراضيهما كعدة ومن نفاه ولا عذر فان صح فلا نفقة فان استلحقه لزمه ما مضى وان لم ينفق
يظنها حائلا فبانت حاملا رجعت عليه على الاصح وبالعكس يرجع عليه على الاصح وفي الوسيلة ان نفى الحمل ففي رجوعه روايتان وان ادعت حملا انفق ثلاثة
اشهر نص عليه وعنه ان شهد به النساء فان مضت ولم يبن رجع وعنه لا كنكاح تبين فساده لتفريطه كنفقته على اجنبية كذا قالوا ويتوجه فيه الخلاف
قال الشيخ وان كتمت براءتها منه فينبغي ان يرجع قولا واحدا وهل نفقة الحامل له او لها لاجله فعنه لها فلا تجب لناشز وحامل من شبهة وفاسد او ملك
يمين وتجب مع رق احد الزوجين وعلى غائب ومعسر ولا ينفق بقية قرابة حمل فعنه له فتعكس الاحكام اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه
واوجبها شيخنا له ولها لاجله وجعلها كمرضعة باجرة وفي الواضح في مسالة الرق روايتان لحمل في نكاح صحيح او لاحق مثله وان قلنا هي لها فلا
نفقة والفسخ لعيب كنكاح فاسد وعند القاضي كصحيح وهو اظهر قال في الترغيب في حامل من شبهة وهل يلزم الزوج نفقته يلزمه لمكرهة ونائمة
لا ان ظنته زوجها ولا شيء لمتوفى عنها كزانية وعنه لها سكنى اختاره ابو محمد الجوزي فهي كغريم وفي المغني ان مات وهي في مسكنه قدمت به وعنه
لحامل سكنى ونفقة وكسوة ونقل الكحال في ام ولد تنفق من مال حملها ونقل جعفر في جميع المال

باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

تلزمه نفقة ابويه وان علوا وولده وان سفلوا بالمعروف وبعضها والكسوة والسكنى مع فقرهم اذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته
من كسبه واجرة ملكه وعنه وورثهم بفرض او تعصيب كبقية الاقارب وعنه تختص العصبة مطلقا نقلها جماعة فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب
في الحال فلا يلزم بعيدا موسرا لحجبه قريب معسر وعنه بل ان ورثه وحده لزمه مع يسار ومع فقره تلزم بعيدا موسرا فلا تلزم جدا موسرا مع
اب فقير واخا موسرا مع ابن فقير على الاولى وتلزم على الثانية وان اعتبر ارث في غير عمودي نسبه فقط لزمت الجد قال الشيخ وهو الظاهر واطلق في

ماجه

ح بخط
في الرجعة عن طلاق
حايض

ح بخط
قال في المختلعة لا تطلق

خ
حامل

ونحوه ح

الترغيب أو وجهاً لأنه وعنه يعتبر توارثهما اختاره أبو محمد الجوزي ولا نفقة لذوي الأرحام نقله جماعة وعنه ونقل جماعة تجب لكل وارث واختاره شيخنا لأنه من
صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام بل أولى قال وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل وقوله ابن أخت القوم منهم وكان مسطح ابن خالة أبي
بكر فيدخلون في قوله وآت ذا القربى حقه وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط ومن له وراث لزمتهم بقدر إرثهم إلا الأب يختص بنفقة ولده وفي
الواضح ما دامت أمه أحوج وقال ابن عقيل ومسألة الولد وقال القاضي وأبو الخطاب العباس في أب وابن أن يلزم الأب سدس فقط لكن تركناه اتباعاً
لظاهر الآية فأم وجد أو ابن وبنت بينهما أثلاثاً وأم وبنت أرباعاً ويتخرج يلزمهما ثلثاها بإرثهما فرضاً وجد وأخ أو أم أم وأم أب سواء ولا يلزم أبا
أم مع أم وابن بنت معها وإن كان أحد الورثة موسراً لزمه بقدر إرثه هذا المذهب وعنه الكل وقيل لا يعتبر النقص تجب لصحيح مكلف لا حرفة له وعنه بلى
كالتي قبلها وفيه وجه وذكر الآمدي رواية وعنه فيهما غير عمودي نسبه وفي الموجز في التابعة رواية غير الفقه وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة
قريبه على الروايتين في الأولة قاله في الترغيب وجزم جماعة يلزمه وقالوا ولأنه كالغني في أنه يلزمه نفقة قريبه ويسقط عن أبيه نفقته وكان كالغني
في حرمان الزكوة ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي وقيل يقدم وارث ثم التساوي فأبوان يقدم الأب وقيل الأم ومعهما ابن قيل يقدم
عليهما وقيل عكسه وقيل فيهما سواء ونقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة منهما وهي أحق بالبر والأوجه في جد وابن ابن ويقدم عليهما أب وابن وقيل سواء ويقدم
أبو أب على أبي أم ومع أبي أب يستويان وقيل يقدم أبو أم وفي الفصول احتمال عكسه جزم به الشيخ وفي المستوعب يقدم الأحوج في الكل واعتبر في
الترغيب بإرث وإن مع الاجتماع توزع لهم بقدر إرثهم ومن تركه لم يلزمه الماضي أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول وذكر بعضهم إلا بفرض
حاكم لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة وفي المحرر أو إذنه في استدانة وظاهر ما اختاره شيخنا ويستدين عليه فلا يرجع إن استغنى بكسب أو
نفقة متبرع وظاهر كلام أصحابنا يأخذ بلا إذنه كزوجة نقل بناه والجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج ولا يتصدق وقال شيخنا
من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه وبلا إذنه فيه خلاف ومن لزمه نفقة رجل لزمه نفقة امرأته وعنه في عمودي نسبه وعنه لامرأة أبيه وعنه لا وهي مسألة
الإعفاف ولمن يعف قريبه أن يزوجه حرة تعفه ويسريه ويقدم تعيين قريب والمهر سواء وفي الترغيب التعيين للزوج ولا يملك استرجاع أمة أعفه بها
مع غناه في الأصح ويصدق أنه تائق بلا يمين ويتوجه بيمينه ويعتبر عجزه ويكفي إعفافه بواحدة ويعفه ثانياً إن ماتت وقيل لا كمطلق لعذر في الأصح ويلزمه
إعفاف أمه كالأب قاله القاضي ولو سلم فالأب آكد ولأنه لا يتصور لأنه بالتزويج ونفقتها عليه ويتوجه يلزمه نفقة إن تعذر تزويج بدونها وهو
ظاهر القول الأول وهو ظاهر الوجيز يلزمه إعفاف كل من لزمه نفقته وتقدم في أول الفرائض هل يلزم العتيق نفقة مولاه ويلزمه نفقة ظئر صغير
حولين من تلزمه نفقته وليس لأبيه منع أمه من رضاعه وقيل بلى في حبالته كخدمته نص عليه ولها أجرة المثل حتى مع رضى زوج ثان ولو مع متبرعة
وفي الواضح ويقدمها بما يساوي به وقطع نقل أبو طالب هي أحق بما يطلب من الأجرة لا بأكثر وفي المنتخب إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لأنه
استحق نفعها كاستيجارها للخدمة شهراً ثم فيه لبناء وعند شيخنا لا أجرة مطلقاً فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه ولا يلزم إلا الحرة
تلفه وله إجبار أم ولده مجاناً ولزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول نص على الإضرورة نقل مهنا أو شرطها ولا يفطم قبل حولين إلا برضى
أبويه ما لم ينضر وفي الرعاية هنا يحرم رضاعه بعدهما ولو رضيا وقال في باب النجاسة طاهر مباح من رجل وامرأة وظاهر كلام بعضهم يباح
من امرأة وفي الانتصار وعمد العباس تحريمه ترك للطفل لأنه يباح بعد زوال الحاجة وله نظاير وظاهر كلامه في عيون المسائل إباحته مطلقاً وفي الترغيب
له فطام رقيقه قبلها ما لم ينضر قال في الرعاية وبعدهما ما لم ينضر الأم ويلزمه خدمة معتبة لحاجة كزوجة ومذهب ه تجب النفقة على كل ذي رحم
محرم لذي رحمه بشرط قدرة المنفق عليه فإن كان المنفق عليه كبيراً اعتبر مع فقره عماه أو زمانته وهي مرتبة على الميراث إلا أن نفقة الولد على أبيه خاصة
ويعتبر عنده اتحاد الدين في غير عمودي نسبه لا فيه ومذهب م يجب على الولد ذكراً أو أنثى نفقة أبويه الأدنيين فقط ويجب على الأب فقط نفقة
أولاده الأدنيين فقط فالذكر حتى يبلغ والأنثى حتى تتزوج وحيث وجبت فسواء اتحاد الدين أو لا ومذهب ش تجب لعمودي النسب خاصة مع
اتحاد الدين واعتبر عجز المنفق عليه بصغر أو جنون أو زمانة إن كان من العمود الأسفل وإن كان من الأعلى فقولان وإذا بلغ الولد صحيحاً فلا نفقة

فصل يلزمه نفقة رقيقه عرفاً ولو آبق وأمة ناشز قاله جماعة واختلف كلام أبي يعلى الصغير في مكاتب والكسوة والسكنى من غالب قوت
البلد وكسوته مطلقاً وتزويجهم بطلبهم إلا أمة يستمتع بها فإن أباه أجبر وتصدق في أنه لا يطأ قاله في الترغيب على الأصح وفي المستوعب يلزمه
تزويج المكاتبة بطلبها ولو وطئها وأنه يجب بالشرط ذكره ابن البناء وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر فملكته كأنواع التكسب وظاهر كلامهم خلافه
وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط ولا يكلفه مشقاً نص عليه والمراد مشقة كثيرة ولا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة
الطمع لبعدها عن من يذب عنها قال معاوية بن الحكم كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد والجوانية بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون ثم
ياء مشددة مكان بقرب أحد قال فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف بفتح السين أي أغضب
كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ايتني بها فأتيته
بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وإن خاف مفسدة
لم يسترعها وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل أسماء النوى على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم
ورعي جارية ابن الحكم في معناه وأولى فيتوجه على هذا الخلاف وأما كلام شيخنا فمعناه لغيره فيجوز مثل هذا قولاً واحداً لأنه ليس بسفر
شرعاً ولا عرفاً ولا يتأهب له أهبته وظاهر ما سبق أنه لا يكلفه مشقاً أنه لا يجوز للنهي وقاله ابن هبيرة وحكاه في شرح مسلم إجماعاً
قال فإن غالبه عليه فلا بأس لقوله عليه السلام فإن كلفتموهم فأعينوهم وقال في هذا الحديث أنه يؤمر الشاق على فيتقه بالبيع لقول رسول
الله عليه السلام فليبعه لكن هذا الأمر على طريق الوعظ الأخبار كذا قال ويريحه وقت قائلة ونوم وصلوة ويداويه وجوباً قاله جماعة
وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر قال ابن شهاب في كفن الزوجة العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ولهذا النفقة المختصة
بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب بخلاف الزوجة ويركبه في السفر عقبة وتلزمه إزالة ملكه بطلبه وامتناعه مما يلزمه فقط نص عليه كفرقة

وقوله مولى القوم منهم

ح خط
في إجارة المفلس واستطاعة الحج

مه

غيبة

ح خط
قبل الادمية

وحاجة المنفق

لي م

خ
مسلمه

علي م

زوجته وقاله في عيون المسائل وغيرها في ام ولد كما هو ظاهر كلامهم قال شيخنا في مسلم عُسّر ببلاد التتار ابى بيع عبده وعتقه ويامره بترك الصلاة مُوثر
وفعل المنهي عنه فهربه منه الى بلاد الاسلام واجب فانه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين والعبد اذا هاجر من ارض الحرب فانه حر وقال
ولو لم يلائم اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه لقوله عليه السلام فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله كذا قال روى ابو داود
وغيره من حديث ابي ذر فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورووا من حديث ابي ذر ايضا من لايمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وهما خبران صحيحان وكذا اطلق في الروضة يلزمه بيعه بطلبه ويسن اطعامه من طعامه
فان وليه فمعه او منه ولا يأكل بلا اذنه نص عليه ولا تسترضع الامة لغير ولدها بعد ريه والا حرم ولا يجوز له اجارتها بلا اذن زوج كما سبق قال الشيخ
لاشتغالها عنه برضاع او حضانة وهذا انما يجيء اذا اجرها في مدة حق الزوج فلو اجرها في غيره توجه الجواز واطلاقه قد يقتضي تعليله وقد يحتمل
ان لا يلزمه تقييده به فاما ان ضره ذلك بها لم يجز وتجوز المخارجة اتفاقا فيها بقدر كسبه بعد نفقته والا لم يجز وفي الترغيب ان قدر خراجا بقدر كسبه
لم يعارض وياخذ من المعنى لعبد مخارج هدية طعام واعارة متاع وعمل دعوة قاله في الترغيب وغيره وظاهر هذا انه كعبد ماذون له
في التصرف وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وان فائدة المخارجة ترك العمل بعد الضريبة وفي كتاب الهدي له التصرف فيما زاد على خراجه
ولو منع منه كان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد كذا قال ويؤدب السيد كولده وزوجته كذا
قال الولد والاولى ما رواه احمد وابو داود عن لقيط ان النبي عليه السلام قال له ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ولاحمد والبخاري لا يجلد احدكم
امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها او يضاجعها من آخر اليوم ولابن ماجه جلد العبد الامة ونقل حرب لا يضربه الا في ذنب بعد عفوه
مرة او مرتين ولا يضربه شديدا ونقل حنبل لا يضربه الا في ذنب عظيم لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ويقيده اذا خاف عليه ويضربه
غير مبرح فان وافقه والا باعه قال النبي عليه السلام لا تعذبوا عباد الله قال الواحدي اصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا
اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وظاهر
هذه الرواية يوافق ما سبق من اختيار شيخنا ونقل غيره لا يقيده ويباع احب الي ونقل ابو داود يؤدب في فرائضه واذا حمله ما لا يطيق قيل له فضرب مملوكه على
هذا فاشتد عليه وهو يكسوه مما يلبس ويطعمه مما يأكل قال لا يتابع قيل فان اكثر ان تستبيع قال لا يتابع الا ان يحتاج زوجا فتتقول وجني فقد روى
ابو داود من حديث عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كم يعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه سبعين مرة
حديث جيد ولا يشتم ابواه الكافران لا يعود لسانه الخنا والردى ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو الذي يسيء الى مملوكه نص على ذلك وفي الفنون الولد يضربه
ويعزره وان مثله عبده وزوجته وان بعثه لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته وان صلى فلا باس نقله صالح ونقل ابن هانئ ان علم انه لا يجد مسجدا يصلي
فيه صلى والا قضاها وظاهر كلامهم يؤدب الولد ولو كان كبيرا مزوجا منفردا في بيت لقول عائشة لما انقطع عقدها واقام النبي صلى الله عليه وسلم على
غير ماء فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي يطعن بضم العين وحكي فتحها وعكسه الطعن في المعاني وما روى ابن
عمر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال ابنه بلال والله لنمنعهن فسبه سبا سيئا وضرب في صدره قال ابن الجوزي في كتاب السر المصون معاشرة
الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق ويجنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل
الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ
او شخص مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه بحال بل كن منه على حذر ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا خادم فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال
وربما امتدت عين امرأة الى غلام محتقر لان الشهوة والحاجة الى الوطء تهجم على النفس ولا ينظر في عز ولا ذل ولا سقوط جاه ولا تحرز ومن غاب عن ام ولده
زوجت في الاصح لحاجة نفقة وبتوجه او وطء عند من جعله كنفقة وفي الانتصار في غيبة الولي انه يزوج امة سئل غاب عن بلي ما له الا في البيع في رواية
بكر وغيره في ام ولد النفقة ان عجز عنها وعجزت لزمه عتقها ونقل مهنا عن ام ولد تزوجت بلا اذن سيدها قال كيف تزوج بلا اذنه قلت غاب سنين فجاء
الخبر بموته فتزوجت وولدت ثم جاء السيد قال الولد للآخر وعليه قيمة الولد وترد الى السيد وقيل لا في رواية ابي داود المفقود يقدم وقد تزوجت امام
ولده قال ترد الى سيدها ويلزمه نفقة ولد امته دون زوجها والحرة نفقة ولدها وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر رقه وبقيته عليه قيل لاحمد فان اطعم عياله
حراما يكون ضيعة لهم قال شديدا ويلزمه القيام بمصلحة بهيمة فان عجز اجبر وعنه احتمال لابن عقيل على بيع او كراء او ذبح ما كل فان ابى فعل الحاكم
الاصلح او اقترض عليه كما في الغيبة ويكره اطعامها فوق طاقتها او اكراهها على الاكل على ما اتخذه الناس عادة لاجل التسمين قال ابو المعالي في سفر النزهة
قال اهل العلم لا يحل له ان يتعب دابة ويكده بلا غرض صحيح ويحرم تحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وجيفتها له ونقلها عليه ولعن النبي صلى الله عليه وسلم
من وسم او ضرب الوجه ونهى عنه فتحريم ذلك ظاهر كلام الامام والاصحاب وذكروه في ضرب الوجه في الحد وفي المستوعب الوشم مكروه فيتوجه في
ضربه مثله والاول اظهر وهو في الادمي اشد قال ابن عقيل لا يجوز الوسم الا لمداواة وقال ايضا يحرم لقصد المثلة ويجوز لغرض صحيح ونقل ابن هانئ
توشم ولا يعلق في اللحم وكره احمد خصي غنم وغيرها الا خوف عضاضه وقال لا ينبغي ان يخصى شيئا وحرمه القاضي وابن عقيل كالادمي وذكر ابن حزم فيه
في الغنية لا يجوز خصي شيء من حيوان وعبيد نص عليه في رواية حرب وابي طالب وكذلك السمة في الوجه على ما نقله ابو طالب للنهي وان كان لا بد منه
للعلامة ففي غير الوجه وينزو حمار على فرس نص عليه وخرج بعضهم تخريجه على الخصي لعدم النسل فيهما ونقل ابو داود يكره وفي الرعاية يباح خصي الغنم وقيل يكره
كغيرها ويكره تعليق جرس او وتر وجز معرفة وناصية وفي جز ذنبها روايتان اظهرهما يكره للخبر وعن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة اسناده جيد رواه ابو
داود وعن ابي الدرداء مرفوعا لو غفر لكم ما تأتون الى البهائم لغفر لكم كثيرا رواه احمد ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له كالبقر للحمل او الركوب والابل
والحمر للحرث ذكره الشيخ وغيره في الاجارة لان مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا ممكن كالذي خلق له وجرت به عادة بعض الناس
ولهذا يجوز اكل الخيل واستعمال اللؤلؤ في الادوية وان لم يكن المقصود منهما ذلك وقوله عليه السلام بينا رجل يسوق بقرة اراد ان يركبها فقالت اني

مسئلة العبد اذا هاجر من ارض الحرب فانه حر

مسئلة المخارجة

مسئلة تاديب الرقيق

والترمذي من حديث ابن عمر صح

مسئلة تاديب الولد

بالباس صح

بغيض

مسئلة تزويج ام الولد

لينفق عليها من بيت المال

من عبد نص على ذلك ويلزمه المكاتبة نفقة ولدها صح

مسئلة اذا اطعم عياله حراما

مسئلة الوسم

مسئلة الخصي

لاجله

مسئلة استعمال اللؤلؤ في الادوية

لو احلق لهذا انما خلقت للحرث متفق عليه اي انه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره وقال ابن حزم في الصحيح اختلفوا في ركوب البقر فيلزم المانع منع
تحميل البقر والحرث بالابل والحمر والا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى وروى احمد عن سوادة بن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رجعت الى بيتك
فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا اظفارهم ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم اذا حلبوا قال احمد فيمن شتم دابة قال الصالحون لا تقبل شهادته
هذه عادته وروى احمد ومسلم عن عمران ان النبي عليه السلام كان في سفر فلعنت امراة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فكاني اراها الآن
تمشي في الناس ما يعرض لها احد ولهما من حديث ابي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة فيتوجه احتمال ان النهي عن مصاحبتها فقط ولهذا روى احمد
من حديث عائشة انه عليه السلام امر ان ترد وقال لا يصحبني شيء ملعون ويحتمل مطلقا من العقوبة المالية لينتهي الناس عن ذلك وهو الذي ذكره
ابن هبيرة في حديث عمران ويتوجه على الاول احتمال انما نهى لعلمه باستجابة الدعاء وللعلي كهذه الاقوال وقال ابن حامد اذا لعن امته او مملوكا
من مماليكه فعلى مقالة احمد يجب اخراج ذلك عن ملكه فيعتق العبد ويتصدق بالشي لان المراة لعنت بعيرها فقال عليه السلام لا يصحبنا ملعون خليه قال
ويجي في الطلاق اذا قال لم وجد ذلك ولعنه مثل ما في العرف ولمسلم من حديث ابي الدرداء لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ولابي داود
من حديث ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وسبت عائشة
يهود ولعنتهم لما سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة لا تكوني فاحشة ولاحمد ومسلم مه يا عائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وعن ابي
هريرة مرفوعا البذاء من الجفاء والجفاء في النار وعن ابن مسعود مرفوعا ليس المومن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي رواهما احمد والترمذي وصححهما
وعن ابي هريرة مرفوعا ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي اي خدعه وافسده ولاحمد مثله من حديث
بريدة وتستحب نفقته على غير حيوان ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله والله اعلم

باب الحضانة

لا حضانة الا لرجل عصبة او امراة
وارثة او مدلية بوارث او عصبة ثم هل هي لحاكم او لبقية الاقارب من رجل وامراة ثم لحاكم فيه وجهان فعلى الثاني يقدم ابو ام وامهاته على الخال
وفي تقديمهم على اخ من ام او عكسه وجهان واحق الناس بطفل او معتوه امه ولو باجرة مثل كرضاع قاله في الواضح ثم جداته ثم اخواته ثم عماته وخالاته
ثم عمات ابيه وخالات ابويه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات عمامه وقيل العمات والخالات بعد بنات اخوته واخواته وتقدم ام ام على ام اب واخت
لام على اخت لاب وخالة على عمة وخالة ام على خالة اب وخالة اب على عمته ومدل من خالة وعمة بام م و وعنه عكسه في الكل اختاره شيخنا وغيره لان
الولاية للاب فكذا قرابته لقوته بها وانما قدمت الام لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمتها صفية لان صفية
لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها وقدم القاضي واصحابه والشيخ الخالة على العمة والاخت للاب على الاخت للام قال بعضهم
فتناقضوا وكذا قال م ش في الجديد واحق الرجال اب ثم جد ثم اقرب عصبته ويقدم النساء عليهم الا ان الاب يقدم على غير امهات الام والجد يقدم على
غير امهات الابوين وعنه تقديمهما على غير ام وعنه تقدم اخت لام وخالة على اب فيقدم النساء على رجل وقيل ان لم يدلين به ويحتمل تقديم نساء الام على
الاب وجهته وقيل تقدم العصبة على امراة مع قربه فان تساويا فوجهان ولا حضانة لعصبة غير محرم على انثى في المغني وغيره ان بلغت سبعا وفي
الترغيب تشتهى واطلق صاحب الهدي مطلقا وسلمها الى ثقة يختارها هو او الى محرمه لانه اولى من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد
غيرها وهو متوجه وليس يخالف الخبر لعدم عمومه وان ابت الام لم تجبر وامها احق وقيل الاب ولا حضانة لمن فيه رق لانه لا يملك نفعه الذي
يحصل الكفالة وفي الفنون لم يتعرضوا للام وليلها حضانة ولدها من سيدها وعليه نفقته لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج وسيد وفي المغني
في معتق بعضه قياس قول احمد يدخل في مهاياة وقال في الهدي لا دليل على اشتراط الحرية وقال م في حر له ولد من امة امه احق به الا ان تباع فتنتقل فالاب احق
قال في الهدي هذا هو الصحيح لاحاديث منع التفريق قال وتقدم حق حضانته وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء قال الاصحاب ولا حضانة لفاسق وخالف
صاحب الهدي لانه قال لا يعرف ان الشرع فرق لذلك واقر الناس ولم يبينه بيانا واضحا عاما ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده ولا لكافر على مسلم ولا
لامراة متزوجة قاله الاكثر في رغم وكذا اطلقه احمد م و ش ولو رضي الزوج واختار صاحب الهدي لا يسقطان رضي بناء على ان سقوطها لمراعاة حق الزوج وقيل
تسقط الا بجدة م وه والاشهر وهو معنى قول بعضهم ونسيبة ويتوجه احتمال فارح محرم و ه وعنه لها حضانة الجارية ولا يعتبر الدخول في الاصح م فان
زال المانع عاد حقه م في النكاح وفاقا في رغم بناء على ان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح وعنه في طلاق رجعي بعد العدة
و ه وذكر جماعة وجها وصحح في الترغيب ونظيرها لو وقف على اولاده فمن تزوج من البنات فلا حق له قاله القاضي وهل يسقط حقها باسقاطها فيه
احتمالان في الانتصار ويتوجه كاسقاط الرجوع في هبته وفي كتاب الهدي هل الحضانة حق للحاضن او عليه فيه قولان في مذهب احمد ومالك وينبني عليها
هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له والا وجبت عليه خدمته مجانا وللفقير
الاجرة على القولين قال وان وهبت الحضانة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها كذا قال ثم قال هذا
كله كلام اصحاب مالك كذا قال وان اراد احد ابويه سفر الحاجة فقيل للمقيم وقيل للام وقيل مع قربه وللسكنى مع قربه للام وقيل للمقيم ومع بعده ولا
خوف للاب م وش وعنه للام وقيدها في المستوعب والترغيب باقامته وعند الخرقي هو للمقيم الا ان تنتقل الام الى بلد كان فيه اصل النكاح وقال صاحب
الهدي ان اراد المنتقل مضارة الاخر وانتزاع الولد لم يجب اليه والا عمل ما فيه مصلحة الطفل وهذا متوجه ولعله مراد الاصحاب فلا مخالفة لا سيما في صورة
المضارة والبعيد مسافة قصر ونصه ما لم يمكنه العود في يومه اختاره الشيخ وان بلغ غلام سبع سنين عاقلا فعنه ابوه احق وعنه امه والمذهب يخير
و ش فان ابى فرع وفي الترغيب احتمال امه احق كبلوغه غير رشيد ونقل ابو داود يخير ابن ست او سبع ومذهب ه امه احق حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده
فيكون عند ابيه ومتى اخذه الاب لم يمنع زيارة امه ولا تمريضه وان اخذته امه كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه بما يصلحه فان اختار احدهما
ثم اختار غيره اخذه وكذا ان اختارا ابدا وفي الترغيب ان سرف تبين قلة تمييزه فيقرع او للام وان بلغت انثى سبعا فعند الام احق و ه قاله في الهدي
وهي الاشهر عن احمد واصح دليلا وقيل تخير وذكره في الهدي رواية وقال النص عليها و ش والمذهب الاب تبرعت بحضانتها ام لا وعنه بعد تسع وان بلغت
فعنده حتى يتسلمها زوج و ه وعنه عندها وقيل ان كانت ايما او الزوج محرما وقيل ان حكم برشدها فحيث احبت كغلام وقاله في الواضح وخرجه على عدم اجبارها

ح مسئلة شتم الدابة ولعنها

باسناد جيد صح

ح خط ذكره في الواضح وهو ظاهر كلام غيره صح

ح مسئلة ابن بريدة
هل للعبد حضانة قال القاضي ابو منصور وابن الصباغ في مسايل عن عبد ابي نصر لم اجدها مذكورة وسالت شيخنا ابا ... فقال ليس
للحضانة ان كان صغيرا لا تمييز له ... علينا حنفظ وان كان كبيرا
فلا حضانة لها لا تحدد لصرفها فاجاب ... وسيل ابو العباس
عن حاضنة ضعيف بصر ... ضعف البصر لا يمنع
من كمال ما يحتاج المحضون من المصالح والله اعلم

والمراد بشرط كونهما مؤنة له صاحب الرعاية شيئا وعلى المذهب لا يمنعهما من الانفراد فان لم يكن فاوليا بها وتستحب للرجال ان لا ينفرد عن ابويه ودوي
ابن وهب عن م الام احق بها حتى يبلغ وروي ابن القاسم عن م حتى يبلغ ولا يمنع احدهما من زيارتها قال في الترغيب لا يجي بيت مطلقها الام انوثية الولد ولا خلوة
مع خوف ان تفسد قلبها قاله في الواضح ويتوجه فيه مثلها والام احق بتمريضها في بيته ولها زيارة امها ان مرضت وعليها ابويه كهما فيما تقدم ولو مع احدهما ولا
يقر بيد من لا يصونه ويصلحه وان تساوى اثنان اقرع قبل السبع وخير بعدها مطلقا وحضانة رقيق لسيده فان كان بعضه حرا تهايا فيه سيده وقريبه

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما بما يقتل غالبا مثل ان يضربه بحجر كبير او سندان
او لت وهو معروف من السلاح او كوذين وهو ما يدق به الدقاق الثياب وخشبة كبيرة وكل شي فوق عمود الفسطاط الا كمن نص عليه وهي الخشبة التي يقوم
عليها بيت الشعر ونقل ابن منصور يجب القود اذا ضربه بمثل عمود الفسطاط او كوذين القصار والصخرة ومما يقتل مثله احتجوا به في القتل بالمثقل وفي جزء المثلث
قال في عيون المسائل وغيرها ناقض العهد يقتل بالسيف لا بالحجر اجماعا او يكرر ضربه بصغير نقله ابو طالب او مرة بمرض مقتل فيهما وجها في الواضح وفي الا... وفي
الانتصار وهو ظاهر كلامه نقل حرب شبه العمد ان يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله او مرة في مرض او ضعف او صغر او كبر او حر
او برد ونحوه ومثله لكمة ذكره ابن عقيل وغيره وان قال لم اقصد قتله لم يصدق او يلقيه من شاهق او في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص فان امكنه فقتيل يضمن
الدية بالقابل في نار وقيل الا كما في الماء او يكتفه بحضرة سبع بفضا او مضيق بحضرة حية خلافا للقاضي فيهما او يجمع بينه وبين سبع في مضيق كزبية فيفعل به ما
يقتل مثله او ينهشه سبعا او حية يقتل مثله غالبا والاوجهان او يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه نقله ابو داود اذا غمه حتى يقتله قتل به او يعصر خصيتيه
او يحبسه ويمنعه الاكل والشرب ويتعذر طلبه فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالبا فلو تركهما قادرا فلا دية كتركه شد فصده او بجرحه بحديد او غيره فيموت
منه والاصح ولو لم يداو مجروح قاد ان جرحه نقل جعفر الشهادة على القتل ان يروه وجاه وانه مات من ذلك او يطول به المرض ولا علة به وغيره قال ابن عقيل
في الواضح او جرحه وتعقبه سرايته بمرض ودام جرحه حتى مات فلا تعلق بفعل الله شي ويغرزه بابرة ونحوها في غير مقتل فيبقى ضمنا حتى يموت وفيه وجه
فان مات في الحال فوجهان او يقطع او يبط سلعة اجنبي خطرة بلا اذنه فيموت لا ولي صغير ومجنون لمصلحة وقيل لا ولي لمصلحة او يسحره بما يقتل غالبا
او يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعام ويطعمه او بطعام اكله فياكله جهلا فيلزمه القود واطلق ابن رزين فيما اذا الغمه سما او خلطه به قولين وقد سم النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودية لما مات بشر بن البرا الذي اكل معه من الشاة المسمومة فقتلوها قودا ولم يقتلها اولا فان علم به آكله وهو بالغ او خلطه بطعام
نفسه فاكله احد بلا اذنه فهدر فان قال القاتل لم اعلم انه سم او السحر لم اعلم قاتلا او ادعى جهل المرض لم يقتل وقيل بلى وقيل بجهله مثله ومن شهدت عليه بينة بما
يوجب قتله فقتل ثم رجعت وقالت عمدنا قتله قتلوا وفي الكافي وعلمنا انه يقتل وفي المغني ولم يجز جهلهما به وفي الترغيب
والرعاية وكذبتهما قرينة او قال حاكم او ولي علمت كذبهما وعمدت قتله لزمه القود ونصر ابن عقيل في مناظراته مذهب الحنفية لان الحاكم لم تلجه البينة وان كان
فليس الشرع يوعيده ملجئا لان وعيد الرسول اكراه لا وعيد الباري وقيل في قتل حاكم وجهان كمزك فان المزكي لا يقتل عند القاضي لانه غير ملجي وهذا اولى
من قول ابن شهاب لم يقصروا وقيل بل بقول شهادتهم ويقتل عند ابي الخطاب وغيره ولا يقتل بينة مع مباشرة ولي وفي الترغيب وجه كممسك مع مباشر
وفي التبصرة ان علم الولي والحاكم انه يقتل العبد الكل وخص مباشرا عالما ثم وليا ثم البينة والحاكم وقيل ثم حاكما لان شبهة اخص من البينة وان لزمت
دية بينة وحاكما فقيل اثلاثا وقيل نصفين ولو قال بعضهم عمدنا وبعضهم اخطانا فلا قود على المتعمد على الاصح وعليه بحصته من الدية المغلظة والمخطئ من المخففة
ولو قال كل واحد تعمدت واخطا شريكي فوجهان في القود ولو قال واحد عمدنا والآخر اخطانا لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف الدية وان رجع ولي وبينة
ضمنه كولي وقال القاضي واصحابه وبينة كمشترك واختار شيخنا ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الامر لا يرث

فصل

المذهب يقتل جماعة بواحد
ونقل حنبل لا ويلزمهم دية وعلى الاولى دية نص عليه وهو اشهر كخطأ ونقل ابن هانئ ديات ونقل ابن منصور والفضل ان قتله ثلاثة فله قتل احدهم والعفو
عن آخر واخذ الدية كاملة من احدهم وفي الفنون له اختيار روايته عن احمد ان شركة الاجانب تمنع القود لانه لا اطلاع لنا بطن فضلا عن علم بجراحاتهما فمات
او بهما وان جرح واحد جرحا وآخر مائة فسواء وكذا لو قطع كفه وآخر من مرفقه وقيل القاتل الثاني فيقاد الاول ولو اندملا اقيد الاول وكذا من الثاني المقطوع
يده من كوع والا فحكومة او ثلث دية فيه الروايتان ولو قتلوه بافعال لا يصلح واحد لقتله نحو ان ضربه كل منهم سوطا في حالة او متوالية فلا قود وفيه عن تواطؤ
وجهان في الترغيب وان فعل احدهما فعلا لا تبقى معه حياة كقطع حشوته او مريئه او ودجيه ثم ذبحه آخر فقيل الاول وعزر الثاني وهو معنى كلامه في التبصرة
كما لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه ودل هذا على ان لا تصرف فيه كميت لو كان عبدا فلا يصح بيعه كذا جعلوا الضابط يعيش مثله او لا يعيش وكذا علل الخرقي المسلمين
مع انه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه واخرج حشوته فقطعها فابانها منه وهذا يقتضي انه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك مع انه لا يعيش في موضع خاص
فتعميم الاصحاب لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي فيه نظر وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي ولهذا احتج به في مسالة الذكوة فدل على تساويهما عنده
وعند الخرقي ولهذا احتج بوصية عمر ووجوب العبادة عليه في مسالة الذكوة كما احتج هنا ولا فرق وقد قال ابن ابي موسى وغيره في الزكوة كالقول هنا في انه يعيش
او لا ونص على احمد ايضا فهو لا يرى ايضا تساويهما وكلام الاكثر على التفرقة وفيه نظر وقال في المغني ان فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو
خرق حشوته ولم يبنها فالقاتل الثاني لانه في حكم الحياة لصحة وصية عمر وعلي وكما لو جا ثباته وكمريض لا يرجى برءه قال وان اخرجه فعلى الاول من حكم
الحياة بان ابان حشوته او ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويتوجه تخريج رواية من مسالة الذكوة انهما قاتلان ولهذا اعتبروا احداهما بالآخر
ولو كان فعل الثاني كلا فعل لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتل مثله بعد ذبحه على احدى الروايتين ولصاحب القول بان تشد زهقت بهما كالمقارن ولا يمنع كون الاصل
هنا بقا عصمة الانسان على ما كان فان قيل ان الاصل التسبب قيل وفي مسالة الذكوة وقد ظهر الفعل الطاري له تاثير في التحريم في المسالة المذكورة وتاثير
في الحل في مسالة المنخنقة واخواتها على ما فيهما من الخلاف ولم اجد في كلامهم دليلا هنا الا مجرد الدعوى انه كميت ولا فرق موثر بينه وبين المذكوة والله اعلم ولازم
الاول موجب جراحه وظاهر كلامهم هنا ان المريض الذي لا يرجى برءه كصحيح في الجناية منه وعليه وارثه واعتبار كلامه الا ما سبق من تبرعاته وسوى الحاكم في مكان
الموت اولا وقد ذكروا انه يصح قبول توبته بما بينه الملك ولا يمتنع ما دام عقله ثابتا او يمنع بالغرغرة لنا قولان الا ان يختل عقله فلا اعتبار لكلامه كصحيح ولهذا
قال ابن حزم في كتاب العلل نحو كراسة مسلة في من قتل عليا اخبار الجعفي عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال يضمنه قال

اي فيما اذا كان القاتل الثاني

ابن حزم اتفقوا على ان من كوتب نفسه من الزهوق فمات له ميت انه يرثه وان قدر على النطق فاسلم فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وانه ان شخص
ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال فقيد به انتهى كلامه وظاهره سوا عاين او لا وانه
كان سوا مجنيا عليه اولا ولهذا قال ابن حزم وقيل كتاب العاقل من جرح جرحا يمات من مثله فداوى ثم مات فالقود على القاتل لا شفاق من فعل
الجارح ومن فعل نفسه فكلاهما قاتل وقال قبل هذا من قتل ميتا لا شي فيه لانه ليس قاتلا ومن كسر له عظم او جرحه فقد قال الله تعالى والجروح قصاص
وهذا جروح وجارح وقال وجزا سيئة سيئة مثلها وهذا الفعل بالميت سيئة واعتدا فالقصاص واجب الا ان يمنع منه اجماع واكثر خصومنا
يرون القطع على من سرق من ميت كفنه والحد على من زنا بميتة او قذف ميتا انتهى كلامه وان رماه من شاهق فتلقاه اخر بسيف فقده فالقاتل
الثاني وان القاه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه لزم وقيل القود وقيل ان التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه وقيل شبه عمد ومع قلة فان علم بالحوت فالقود
والادية وان كتفه في ارض ذات سباع او حيات فقتلته فالقود وقيل الدية كعقور مشبعة وعنه كممسكه لمن يقتله وفي المغني وبعلم انه يقتله وفي المنتخب
لمن احاسه لاعبا فيقتل قاتله ويحبس ممسكه حتى يموت وعنه يقتل اختاره ابو محمد الجوزي ومثله امسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا ان
فتح فمه وسقاه اخر سما او اتبع رجلا ليقتله فلقيه اخر فقطع رجله ليقتله لو فيها يوجد لا قود ومن اكره مكلفا على قتل معين او اكرهه على الاكراه عليه فالقود
وفي الموجز اذا قلنا تقتل الجماعة بالواحد وخصه بعضهم بمكره ويتوجه عكسه وفي الانتصار لو اكره على القتل باخذ المال فالقود ولو اكره بقتل النفس
فلا وان اكره او امر عبده غيره ليقتل عبده فلا قود ومن امر بالقتل كبيرا يجهل تحريمه او صبيا او مجنونا او امره به سلطان ظلما من جهل ظلمه فيلزم الامر قتل
مهنا اذا امر رجل صبيا ان يضرب رجلا فضربه فقتله فعلى الذي امره ولا شي عليه يدفع سكين اليه ولم يامره بقتله الفضل وفي شرح ابي البركات
ابن المنجا ان امر مميز الجاهل القود وفي الانتصار ان امر صبيا وجب على امره وشريكه في رواية وان سلم لا يلزمهما فلعجزه غالبا وان قتل مامور مكلف عالم تحريم
القتل لزم المامور نص عليه ويؤدب الامر نص عليه وعنه يحبس كممسكه وفي المبهج رواية يقتل وعنه يلزم عبده نقل ابو طالب من امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لانه سوط المولى وسيفه كذا قال علي وابو هريرة وانه لو وجبا باذنه لزم مولاه ولو اكثر ثمنه وحمله ابو بكر على جهلها
العبد ونقل ابن منصور ان امر عبدا يقتل سيده فقتل اثم وان في ضمانه قيمته روايتين ويحتمل ان خاف السلطان قتلا ومن قال لغيره اقتلني او
اجرحني ففعل فهدر نص عليه وعنه يلزم الدية وعنه للنفس ويحتمل القود ولو قاله عبد ضمن لسيده بمال فقط نص عليه ولو قال قتلني والا قتلتك فكذلك
كاذنه وفي الانتصار لا اثم ولا كفارة واختار في الرعاية وحده ان اقتل نفسك والا قتلتك اكراه كاحتمال في اقتل زيدا او عمرا وان اشترك اثنان لا يلزم القود
احدهما منفردا فعنه يقتل شريكه اختاره ابو محمد الجوزي كما لو اكره ابا على قتل ابنه وعنه لا والمذهب يقتل غير شريك نفسه ومخطئ وصبي ونحوهم ومتى
سقط القود فنصف الدية وقيل كما لهاني شريك سبع وقيل في ولي مقتص ورد به شريك محطئ في ماله لا على عاقلته على الاصح قاله القاضي **فصل** وشبه العمد ان
يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها وقال جماعة ولم يقصد قتله كمن ضربه في غير مقتل بصغير او لكزه او لكمه او سحره بما لا يقتل غالبا او القاه
في ماء يسير او صاح بصبي او معتوه وفي الواضح او امراة وقيل او مكلفا على سطح فسقطا او اغتفلا عاقلا بصيحة فسقط او ذهب عقله فالدية
نقل الفضل في رجل بيده سكين فصاح به رجل فرمى بها فعقرت رجلا هل على من صاح به شي قال هذا اخشى عليه قد صاح به ومن امسك الحية
كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه وان قيل انه ظن انها لا تقتل فشبه عمد بمنزلة من اكل حتى بشم فانه لم يقصد قتل نفسه وامثال الحيات جناية محرم فكذا
سحتا والخطا ان يرمي صيدا او غرضا او شخصا فيصيب ادميا لم يقصده او ينقلب عليه نايم ونحوه او يجني عليه غير مكلف كصبي او مجنون او يظنه مباح
الدم فيبين معصوما فالدية ومن قال كنت يوم قتله صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه وان قتله في صف كفار او دار حرب من ظنه حربيا
فبان مسلما او وجب رمي كفار تترسوا بمسلم فقصدهم دونه فقتل فلا دية وعنه بلى وعنه في الاخيرة وفي عيون المسائل عكسها لانه فعل الواجب
هنا قال وانما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي فصلى يكفر كذا هنا وان حفر بيرا او نصب سكينا او نحوه تعديا ولم يقصد جناية فخطا ولو
قتل من اسلم خوفا لقتل وياتي في الجهاد **باب شروط القود** يشترط كون المقتول معصوما فكل من قتل مرتدا او زانيا محصنا ولو قبل
ثبوته عند حاكم والمراد قبل التوبة وقاله صاحب الرعاية فهدر وان بعد التوبة ان قبلت ظاهرا فكاسلام طار فيلزم ان طرف محصن كمرتد لا شبهه وقولهم
عصوم من نفس وجب قتله فهدر ويعزر للافتيات على ولي الامر كمن قتل حربيا وفي عيون المسائل له تعزيره ويحتمل قتل ذمي واشار بعض اصحابنا اليه
قاله في الترغيب لئن اكد لنا ولا امام نايب قال في الروضة ان اشرع ولي مقتول واجنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه انهدر دمه
وظاهره ولا دية وليس كذلك وسياتي في كتاب قطع يد مرتد او حربي فاسلما ثم ماتا وجعل في الترغيب كمن اسلم قبل الاصابة ومن رماهما فاسلما
قبل وقوعه بهما فهدر ذكره مسلم وقيل تجب دية كتابه بين حفرة مرتدا وقيل المرتد لتفريطه اذ قتله ليس اليه وقيل يقتل به ومن قطع طرف مسلم فار
فلا قود في الاصح اصلهما هل يفعل به كفعله ام في النفس فقط وهل يستوفيه امام ام قريبه فيه وجهان اصلهما هل ماله في ام لورثته وهل يضمن دية
الطرف والاقل منه او من دية النفس فيه وجهان وقيل هدر ثم ان عاد الى الاسلام ثم مات فالقود في النفس او الدية نص عليه وقال ابن ابي موسى
يتوجه سقوط القود بردته واختار القاضي وصاحب التبصرة ان سرا القطع في الردة فلا قود فيجب نصف الدية وقيل كلها ومن عليه القود معصوم
في حق غير المستحق لدمه وتشترط المكافاة حالة الجناية بان لا يفضل قاتل باسلام او حرية او ملك او ابلاد خاصة فلا يقتل مسلم بكافر ولو
ارتد ويتوجه احتمال يقتل مسلم بكافر وان الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله وفي كلام بعضهم حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال
زان محصن وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما والفرق ان مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت والاخر بعيد ويتوجه فيه عكسه
ولا مكاتب بعبده فان كان ذا رحم محرم او قتل الرقيق مسلم رقيقا مثله الذمي فوجهان ويقتل عبد بعبد مكاتب اولا وعنه ما لم تزد قيمة
قاتله فان كان السيد فلا قود في احد الوجهين قاله في المذهب وذكر بانه في عتق مع اخذ نصف ديته وخرج في الواضح منها في عبد بعبد وفي تفاضل
مالية قود طرف وكتابي بمجوسي نص عليه ومرتد بذمي في صوبه ويحتمل ان سقط عنهم يقتل مسلم قتل له وعليه دية حر وقيمة عبد ولا يقتل من بعضه
حر ذا الاصح الا بمثله او اكثر حرية وان قتل او جرح ذمي ذميا او عبد عبدا ثم اسلم او عتق مطلقا قتل به في المنصوص كجنونه في الاصح وعدم قتل من اسلم

حظ في السرقة
حظ في غصب الساجة
مسئله لو اكره على القتل او امر
حظ في الصيال
مسئله من امسك حية فقتلته
فائدة
مسئله قتل الخطا
حظ القاضي علاء الدين

ظاهر نقل بكر كإسلام حربي قاتل، وكذا إن جرح حر عبدًا ثم أسلم، وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من القود في ظاهر
كلامهم، وجزم به شيخنا كما بعد الزهوق (ع) وقد ذكر ابن عقيل صحتها وأن الإثم واللائمة يزول من جهة الله، ووجهه المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك،
وفهم منه شيخنا سقوط القود، وقال هذا ليس بصحيح، وإن فرق بين الخطأ ابتداء والخطأ في أثناء الفعل فقد يكون مراد ابن عقيل بقاء الضمان القود، ويؤيد
قول شيخنا ما يأتي لو ارتد بعد الرمي قبل إصابة الصيد لم يمنع من ترتب الحكم على سببه وإباحة الصيد، وأبلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في التبصرة تسقط
التوبة حق آدمي لا يوجب مالًا أو الإسقاط إلى مال. وإن جرح مسلم ذميًا أو حر عبدًا ثم أسلم المجروح أو عتق ثم مات فلا قود، ويلزمه دية حر مسلم، وعند
أبي بكر والقاضي وأصحابه دية ذمي لوارث مسلم، وقيمة عبد، ويأخذ سيده قيمته، نقله حنبل، وقت جنايته، وكذا ديته، نقله حرب، إلا أن يجاوز أرش الجناية
فالزيادة للورثة، وإن وجب بهذه الجناية قود فطلبه للورثة على هذه، وعلى الأخرى للسيد. ومن جرح عبد نفسه ثم أعتقه قبل موته ثم مات فلا قود، وفي ضمانه
الخلاف، ولو رميا فما وقع السهم بهما بعد الإسلام أو العتق ثم ماتا فدية حر مسلم للورثة، ولا شيء للسيد، ولا قود، وأوجبه أبو بكر كمسلم علمه أو ظنه
ذميًا أو عبدًا فكان قد أسلم وعتق، أو قاتل أبيه فلم يكن في الأصح، وكذا مرتدًا، وقيل الدية، وفي الروضة فيما إذا رمى مسلم ذميًا هل يلزمه دية مسلم أو دية كافر
فيه روايتان، اعتبارًا بحال الإصابة أو الرمية، ثم بنى مسألة العبد على الروايتين في ضمانه بديته أو قيمته، ثم بنى عليهما من رمى مرتدًا أو حربيًا فأسلم قبل وقوعه
هل يلزمه دية مسلم أم هدر. وإن قتل من لا يعرف وملفوفًا وادعى كفره أو رقه أو موته فالقود أو ديته في الأصح، إلا لكرو لهم، وأطلق ابن عقيل في موته
وجهين، وسأل القاضي فلا يعتبر بالدم وعدمه، قال لا، لم يتعين الفتح، ويتوجه يعتبر، وإن ادعى زنا محصن بشاهدين نقله ابن منصور، اختاره أبو بكر،
وعنه قبل، وإلا فقيد باطنًا وجهان، وقيل وظاهرًا، وقال في رواية ابن منصور بعد كلمة الأول: وقد روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل الرجل حرمة فمن دخل عليك حريمك فاقتله، قد آل أنه لا يعزر، وهذا ذكره في المغني، وعنه إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر رضي
الله عنه، وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصنًا أو لا، وكذا ما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا، وعنه لأنه ليس بحد،
وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا اعتبرت شروط الحد، والأول ذكره في المستوعب وغيره، وعند الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان محصنًا، ولنا الكتبة قولان
في اعتبار إحصانه، وسأله أبو الحارث وجد رجلًا يفجر بها له قتله؟ قال قد روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وإن قتله في داره وادعى أنه دخل لقتله وأخذ ماله
فالقود، ويتوجه عدمه في معروف بالفساد، وإن تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود، وفي المذهب والكافي الدية، ونقل أبو الصقر وحنبل في
قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضًا وجهل الحال أن على عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها أرش الجراح، قال أحمد ثنا هشيم أنا الشيباني
عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى به، وهل على من ليس به جرح من دية القتلى شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد. ولا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن
سفل، ولو اختلفا دينًا وحرية، وقيل ولو ولد من زنا، لا من رضاع، قال في عيون المسائل وغيرها: هذه المسألة، ولا يلزم الزاهد العابد فإن معه من الدين والشفقة
ما يردعه عن القتل لأن رادعه حكمي وهو ضعيف، ورادع الأب طبعي وهو أقوى، بدليل أنه لا يمكنه أداء الدية، وعنه تقتل أم، وعنه وأب كالولد بهم على الأصح، وعنه
يقتل أبو أم بولد بنته، وعكسه، وفي الروضة لا يقتل الجد والأم، وجزم في الانتصار لا يجوز للابن قتل أبيه بردة وكفر بدار حرب، ولا رجمه بزنا ولو قضي عليه برجم،
وعنه لا قود بقتل بدار حرب فيجب دية إلا المعين مهاجرة، ونقل حنبل فيمن أريد قتله قودًا فقال رجل أنا القاتل لا هذا أنه لا قود، والدية على المقر لقول علي أحيا
نفسًا، ذكره في المنتخب، وعلله أيضًا على أن الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الأول، ولزمته الدية لصحة بذلها منه، وذكر في القسامة لو شهدا عليه بقتل فأقر به
غيره فذكر رواية حنبل، ولو أقر بعد الأول قتل الأول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى، وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء، فإن صدقه الولي بطلت
دعواه الأولى، ثم هل له طلبه؟ فيه وجهان، ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل، ثم رواية مهنا ادعى على رجل أنه قتل أخاه فقدمه إلى السلطان فقال إنما
قتله فلان، فقال فلان صدق أنا قتلته، إن هذا المقر بالقتل يؤخذ به، قلت أليس قد ادعى على الأول؟ قال إنما هذا بالظن فأعدو عليه، فقال يؤخذ الذي أقر أنه
قتله. ومتى ورث القاتل أو ولده بعض دمه فلا قود، فلو قتل امرأته فورثها أو ولدها، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها هو أو ولده سقط، وعنه
لا يسقط بإرث، لو لم يختار بعضهم، وإن قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي زوجة الأب فلا قود على قاتل الأب لإرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه، وله
قتله، وإن كانت بائنًا فالقود عليهما، والله أعلم.

باب القود فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا، وعنه لا قود بين
عبيد، وعنه دون النفس، وعنه في النفس والطرف، وعنه تستوي القيمة، ذكره في الانتصار، قال حرب في الطرف كأنه قال إذا استوت القيمة، ويشترط العمد، واختار أبو
بكر وابن أبي موسى أو شبهه، وذكره القاضي رواية، والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال، فيؤخذ كل واحد من عين وأنف وأذن متقوبة أو لا، وسن ولو ربط
بذهب، ولا وشفة وجفن ويد ورجل قوي بطشها أو ضعف، وإصبع وكف ومرفق وخصية وذكر مثله، ومختون كأقلف، وفي شق اليد وشفر وجهان، ولا تؤخذ
يمين بيسار ولا يسار بيمين، وما علا من أنملة وشفة وجفن بما سفل، وخنصر ببنصر، وسن بسن مخالفة في الموضع، وأصلي بزائد وعكسه، بل زائد بمثله موضعًا
وخلقة، ولو تفاوتا قدرًا، ولا كاملة الأصابع والأظفار بناقصة رضي الجاني أو لا، بل مع أظفار معيبة، وقيل ولا بزائد إصبعًا فإن ذهبت فله، وقيل
ولا زائد بمثلها، ولا عين صحيحة بقائمة، ولسان ناطق بأخرس، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وإصبع وذكر ولو شلاء وبعضه، بشلل كاملة بيده، وفيه من أنف وأذن
وأذن سميعة بصماء، وأنف شام بضده، وتام منهما بمخروم، وفي الترغيب ولسان صحيح بأخرس وجهان، ولا ذكر فحل بذكر خصي وعنين، وعنه بلى بذكر
عنين، ولو قطع صحيح من مقطوع الأنملة العليا أنملة الوسطى فله أخذ دية أنملته والصبر حتى تذهب العليا بقود أو غيره فيقتص، ولا أرش له الآن للحيلولة
بخلاف غصب مال لتعذر مال، ويؤخذ المعيب مما تقدم بمثله وبصحيح بلا أرش، وقيل بل معه، وقيل لنقص القدر كإصبع لا الصفة كشلل، وقيل الشلل
موت، وذكر في الفنون أنه سمعه من جماعة من البلد المدعين للسنة، قال وهو بعيد، وإلا لأنتن واستحال كالحيوان، ثم في الواضح إن ثبت علة فقود في ميت، وإن
ادعى الجاني نقص العضو قبل قول المنكر عليه، وقيل إن اتفقا على تقدم صحته، وقيل قول الجاني، واختار في الترغيب عكسه في أعضاء باطنة لتعذر البينة،
ويشترط للجواز استيفاء لا للوجوب أمن الحيف، فيقاد في جناية من مفصل أو لها حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه، وفي جرح ينتهي إلى عظم
خاصة كموضحة، لا فيما دون موضحة، وبعض كوع لبعد الضبط، قال في الانتصار وشعر، وقيل في رواية أبي داود والموضحة يقتص منها، قال الموضحة كيف
يحيط بها أو نستعين جانبه، ونقل حنبل ليس في عظم قصاص لأن الرجل الضارب بالسيف على ساعد هذا فقطعه فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية

حـ خط
قال في الانتصار
في ضمان عبد

يه

نه

ونقل أبو طالب وغيره أربعة
اختاره الخلال وغيره صح

حـ خط
من المنتخب
والمذهب

حـ خط
في قتل مسلم بكافر في شركائه

نخ
واندام للقولين عن أحمد نصًا وذكر الخلال
وصاحبه رواية حنبل صح

حـ خط
نقله الأثرم ومهنا

وعنه

لدمه

كذا في الأصل
وجرح قدم وساق وفخذ
وعضد وساعد

يجعل له القصاص قال ع وهذا يدل على انه لا قصاص من غير مفصل ولا في عظم لانه لا يعلم ما قدره ونقل ابو طالب لا يقتص من جائفة ولا مامومة لانه يصل الى الدماغ
ولا من كسر فخذ وساق ويد لان فيه مخاطرة ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها ونقل حنبل الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصاب بسوط او عصا وكان دون
النفس ففيه القصاص قال وكذلك ارى ونقل ابو طالب لا قصاص بين المراة وزوجها في ادب تؤدبها فان اعتدى او جرح او كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور
اذا قتله بعصا او خنقه او شدخ راسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لان الجروح قصاص ونقل ايضا كل شي من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار
واختار شيخنا وانه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين وذكر الخطابي وغيره انه روي عنهم وحرر به البخاري عن ابي بكر وعمر وعلي وقالت عايشة
لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض
للدوا فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم متفق عليه قال ابو عبيد عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في احد شقي
الفم اخذ من لديدي الوادي وهما جانباه والوجور في الفم هو الدوا الذي يلد به قال في شرح مسلم فيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسالة
وتعزير المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرما والله اعلم فصل ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم من اوضح بعض راسه وهو كراس الجاني او اكثر او مثله
في كلها وفي ارش زايد وجهان وفي الموجز فيه وفي بعض اصبع روايتان وان اوضح كل راس الجاني اكبر فله قدر شجته من اي الجانبين شا وقيل منهما وان شجه هاشمة
او منقلة او مامومة فله قود موضحة وفي تتمة ديتها وجهان وان قطع قصبة انفه او من نصف ذراع او ساق فلا قود نص عليه وقيل بلى من مارن وكوع وكعب
وعليهما في ارش الباقي ولو خطا وجهان وقيل في قطع الاصابع وجهان ولا ارش لكف وقدمه على النص لو قطع من كوع فتاكلت الى نصف الذراع فلا قود وجهان
ومن قطع من مرفقه منع القود من الكوع وفيه ان قطع من عضد وجهان ولا تقطع عضو فان خيف جايفة ففي مرفقه وجهان ومتى خالف واقتص مع خشية
الحيف او من مامومة او جايفة او نصف ذراع ونحوه اجزا وان اوضحه فذهب بصره او سمعه او شمه او وضحه فان لم يذهب ذلك فقيل يلزمه دية والاشهر
يستعمل ما يذهبه فان خيف على العضو فالدية وكذا الوجهان ان اذهبه بلطمة ونحوها وان قطع بعض اذنه او مارنه او شفتيه او لسانه او حشفته او ثديه
اقيد منه بقدره بنسبة الاجزا كالثلث وربع وقيل لا قود ببعض لسان فصل ولا قود ولا دية لما رجي عوده من عين او منفعة من مدة يقولها اهل الخبرة واختار
الشيخ في سن كبير ونحوها القود في الحال فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر وقيل هدر وكبت شي فيه قاله في المستوعب ولا في غيرهما الدية وفي القود وجهان
ومتى عاد ذلك ناقصا فحكومة والا لم يضمن فان كان قيد او اخذت منه الدية ردت ولا زكوة كمال ضال ذكره ابو المعالي ثم عاد طرف جان رد ما اخذ
ذكره ابو بكر ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله وبينه ان قيل بنجاسته والا فله ارش نقصه خاصة نص عليه واختار القاضي لا حقه ثم ابانه اجنبي
وقيل يطهر ولا تفي ديته وجهان وان ابان شيا وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان ولو رد الملتحم الجاني اقيد ثانية في المنصوص وقيل قول المولي في عدم عوده
والتحامه وفي المستوعب ان ادعى ابو هالة وموته بغير جرحه وامكن قبل في سراية الجناية كهي في القود والدية في النفس ودونها فلو قطع اصبعا فالقود وكذا
ان تاكلت اخرى وسقطت او اليد من الكوع وان شلتا بعد البر ففي شيهما العقل فارشهما وقال ابن ابي موسى لا قود بنقصه بعد برو وسراية القود هدر
لانه مستحق له بخلاف قطع الخطا واحتج الاصحاب بمسالة اقتلني او اجرحني مع تحريم الاذن والقطع هنا اولى فان قتص قهرا مع حر او برد او باله كاله او مسمومة
ونحو لزمه بقية الدية وعند القاضي نصفها وقال ابن عقيل من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فسرى له وصار من عليه الدية قد دفعها جايزا فقتله
هل يكون مستوفيا لحقه كما يجري اطعام مضطر من كفارة قد وجبت عليه بذلك وكذا من دخل مسجدا فصلى قضا ونوى كفاه عن تحية المسجد فيه احتمالان ولا
دية لجرح قبل بروه فيستقر بدنه في الروضة لو قطع كل منهما يدا فله اخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله ولو زاد ارش جرح على
الدية فعفا عن القود على الدية واخذها حال المال قبل الاندمال فقيل باخذ دية لاحتمال لسرايته وقيل لا لاحتمال جروح تطري بجرم القود قبل بروه على
الاصح فان فعل بطل حقه من سراية الجناية بعد ذلك هدر قال احمد لانه قد دخله العفو بالقصاص واحتج الاصحاب بخبر رواه الدارقطني وبانه تعجل
حقه كقتل موروثه وان اشترك جماعة فوضعوا حديدة على طرفه وتحاملوا عليه حتى بان فالقود كالنفوس وفي الانتصار لو حلف كل منهم لا يقطع يدا حنث
وكذا قال ابو البقا ان كلا منهم قاطع لجميع اليد وسلمنا لكن تقطع بيده لانه قطع بعضها واعان على الباقي او تقطع بعضها قودا والباقي من ضرورة استيفا
الواجب وعنه لا قود كما لو تميزت فعالهم باب استيفاء القود وله شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا حبس الجاني
الى البلوغ والافاقة فان كان محتاجين فهل للولي العفو الى الدية فيه روايتان ونصه يعفو في مجنون لا صبي وعنه لاب وعنه ووصي وحاكم
استيفاوه لهما في نفس ودونها فيعفو الى الدية نص عليه وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعهما قهرا اسقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته وقيل
لا تسقط ولهما الدية وجنايتهما على عاقلتهما جزم به في الترغيب وعيون المسايل الشرط الثاني اتفاق المشتركين فيه على استيفايه وينتظر قدوم غايب
وبلوغ وافاقة كديته وكعبد مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا وبتوجه فيه وجه قال في عيون المسايل وغيرها ولا يلزم من
لا وارث له فان للامام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار لانه ثبت لغير معينين ولان استيفا الامام بحكم الولاية لا بحكم الارث قال الاصحاب وانما قتل الحسن
ابن ملجم حدا لكفره لان من اعتقد اباحة ما حرم الله كافر وقيل للسعيه بالفساد ولو كان لم ينتظر الحسن غايبا من الورثة وعنه لشريك صبي ومجنون
الانفراد به وان ماتا فوارثهما كهما وعند ابن ابي موسى يتعين الدية وان انفرد به من منع اعزر فقط وحق شريكه في تركة الجاني وياخذ وارثه
من المقتص الزايد عن حقه وقيل حق شريكه عليه ويسقط عن الجاني وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا ويسقط القود
بعفو شريك عنه وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه لكونه اقر بان نصيبه سقط من القود وحق الباقين من الدية على الجاني وفي التبصرة ان عفى احدهم
فللبقية الدية وهل يلزم مستحقهم من الدية فيه روايتان وان قتلوه عالمين بالعفو وسقوط القود به لزمهم القود والا الدية وان قتله العافي قتل ولو
ادعى نسيانه او جوازه ويستحق كل واحد القود بقدر ارثه من ماله وعنه يختص العصبة ذكرها ابن البنا وخرجها شيخنا واختارها وهل تستحقه
ابتدا ام ينتقل الى موروثه فيه روايتان ومن لا وارث له فوليه الامام له القود وفي الانتصار منع وتسليم لان بنا حاجة الى عصمة الدما فلو لم يقتل
لقتل كل من لا وارث له فالاولى روايته وفي الواضح وغيره وجهان كولي لولوة والاشهر والدية وقيل وعفوه مجانا الشرط الثالث ان يومن في الاستيفا
ان يتعدى الجاني فلو لزم القود حاملا او حايلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا ثم ان وجد مرضعة وفي الترغيب تلزمه بوضاعه باجرة وان

مسألة اللدود والوجور والسعوط
في وسط الفم والسعوط ما ادخل من الانف واللدود بالفتح صح

خ بلزم

وفي المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما اخذ صح

مسألة سراية الجناية والقود

حـ نخـ من المنتخب

وكذا فيه في عيون المسايل منع وتسليم صح

خ فورثتهما

حـ في الوصية له

لم يوجد حتى تقطع الحولين وفي المغني له القود ان سقي لبن شاة وتقاد في طرفها بالوضع وفي المغني وسقي اللبا وفي المستوعب وغيره وتقوى لفاسها
وفي البلغة هي فيه كمريض وان تأثر لبنها بالجلد ولا مرضع اخرى والحد في ذلك كالقود واستحب القاضي تأخير الرجم حتى تفطمه وقيل يجب لفعل الجماعة
تترك حتى تفطمه ولا تحبس لحد قاله في الترغيب بل لقود ولو مع غيبة ولي مقتول الا في مال غائب فان ادعت حملا احتبست حتى يتبين امرها وقيل
يقبل بامراة فعلى الاولى في الترغيب لا قود من منكوحة مخالطة لزوجها وفي حالة الظهار احتمالان ويضمن مقتص من حامل جنينها واختار الشيخان على ولحرة
وقيل حاكم مكنه ان علما او جهلا او الامر علم وتتوجه مثله ان حدث قبل الوضع وفي المذهب في ضمانها وجهان لم تحرم اسيف قود الا بحضرة سلطان
وفي النفس احتمال واختاره شيخنا وفي الموقع وله تعزيره وفي المغني يعزره وفي عيون المسائل لا يعزره لانه حق له كالمال قال صالح وابن هاني فيمن
قتل رجلا فقامت البينة عند الحاكم فامر بقتله فعدا بعض ورثة المقتول فقتله بغير امر الحاكم قال هذا قد وجب عليه القتل ما للحاكم هنا والتماضية فان
قدر عليه وليه واحسنه باشر او وكل وقيل لا يباشر في طرف وقيل يوكل فيهما كجهله فان احتاج الى اجرة فمن الجاني كالحد وقيل منه وان تشاح
جماعة في مباشرته اقرع وقيل يعين امام فانه فيقتص جان من نفسه ففي جوازه برضا ولي وجهان وصحح في الترغيب لا يستوفى وفي البلغة يقع
وقال صاحب الرعاية يحتمل وجهين قال ولو اقام حد زنا او قذف على نفسه باذن لم يسقط بخلاف قطع سرقة وكلام ابن عقيل يتوجه ان قوي
واحتسبه نص عليه لانه يتبين لا قطع في سرقة لفوات الردع وقال القاضي على انه لا يمتنع القطع بنفسه وان منعناه فلانه ربما اضطربت يده
فجنى على نفسه ولم يعتبر القاضي على جوازه اذنا ويتوجه اعتباره وهو مراد القاضي وهل يقع الموقع يتوجه على الوجهين في القود ويتوجه احتمال
تخريج في حد زنا وقذف وشرب كحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع
والزجر بجلده نفسه وقيل مطلقا لحصول الردع والزجر لحصول الالم والتاذي بذلك ولا يستوفى قود في النفس الا بسيف نص عليه واختاره الاكثر
كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتحريق خمر قاله في الانتصار وغيره في قود وهو الله لا يجوز في النفس الا بسيف وعنه يجوز ان يفعل به كفعله وقيل
بسيف [illegible] اختاره شيخنا فان مات والا ضربت عنقه وفي الانتصار احتمال او الدية بغير رضاه وان عفا وقد قطع ما فيه دية فوق دية نفس لم يوجد الزايد
احتمالا لان واطلق جماعة روايتين يفعل به كفعله غير المحرم اختاره ابو محمد الجوزي وعنه يفعل به كفعله ان كان فعله موجبا وعنه او موجبا القود طرفه
لو انفرد فعلى المذهب لو فعل به لم يضمن [illegible] انه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء دخل قود طرفه في قود نفسه كدخوله في الدية روايتان قال في الترغيب
فائدته لو عفا عن النفس سقط القود في الطرف لان قطع السراية كاندماله وان فعل به الولي كفعله لم يضمنه وان زاد او تعدى بقطع طرفه فلا قود
ويضمنه بديته عفا عنه اولا وقيل ان لم يسر القطع وجزم به في كتاب الخلاف وقاله ابو الحسين علينا ابن منصور لو بقتله وان كان قطع يده
فقطع رجله فقيل كقطع يده وقيل دية رجله وان ظن وليه دم انه اقتص في النفس فلم يكن وداواه اهله حتى برا فان شا الولي دفع اليه دية فعله وقتله
ولا [illegible] ذكره صرحه راي عمر وعلي ويعلى بن امية رضي الله عنهم ذكره احمد **فصل** وان قتل او قطع واحد جماعة في وقت واكثر فرضي الاوليا بالقود اكتفي
وان طلب كل ولي قتله على الكمال فقتل بالقرعة وقيل بالسبق ولمن بقي الدية كما لو بادر بعضهم فاقتص بجنايته وقيل يقاد للكل اكتفاء مع المعية
وفي الانتصار اذا طلبوا القود فقد رضي كل واحد ببعض منه وانه قول احمد ثان ويتوجه ان يجبر لهم باقي حقه بالدية ويتخرج يقتل بهم ويعفط
على رواية يجب بقتل العمد القود وفيه ان العبد كفير وفيه ان الواجب فيه تخطاه وفيه ان المحاربة كشملنا التعليل القود فيها العدم وجوبه بقتله غير
مكافيه وعنه هي لله بدليل العفو فتتداخل ولو بادر بعضهم فاقتص بجنايته فلمن بقي الدية على جان وفي كتاب الادمي البغدادي يرجع ورثته على
المقتص وقدمه في التبصرة وابن رزين على قاتله وفي الخلاف في ثم من لم يجد الا بعض ديته لو قطع يمين رجلين فقطعت يمينه لهما اخذ منه نصف
الدية لكل منهما فيجمع بين البدل والمبدل ومن رضي بالدية اخذها ولمن بقي القود ويقدم قود الطرف على النفس ولا قود فيهما حتى يندمل وقيل الموني
ان قتل رجلا وقطع يد اخر قطع ثم قتل والاشهر هنا لحق لهذا اذا كان حيا وان قتل فهي نفسه ليس هنا شي غيرها وان قطع يد واحد واصبع اخر
قدم رب اليد ان كان اولا وللاخر دية اصبعه ومع اوليته يقتص ثم رب اليد في اخذه دية الاصبع الخلاف وان قطع يسار جان من له قود في
يمينه بتراضيهما او قال اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنا انها تجزي اجزات ولا ضمان وعنه ابن حامد لا تجزي ويضمن بالدية
الا ان يخرجها عمدا لا بدلا عن يمينه فيهدر ولا قطع يمينه بعد برء اليسار الا مع تراضيهما في سقوطه الى الدية وجهان وان كان من عليه القود مجنونا
والآخر عاقلا ذهبت هدرا وفي الترغيب لا دعي كل منهما انه دهش اقتص من يسار القاطع لانه مامور بالتثبت وقال ان قطعها ظانا عالما عمدا
فالقود وقيل الدية ويقتص من عفا بعد الاندمال

باب العفو عن القود

يجب بالعمد القود او الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا افضل
ثم لا عفو بالحاجاني لانه انما عليه حق واحد وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطا ذكره الشيخ وغيره وسياتي قوله في تعزير قال شيخنا العدل نوعان
احدهما هو الغاية وهو العدل بين الناس والثاني ما يكون الاحسان افضل منه وهو عدل الانسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض فان
استيفاء حقه عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا بعد العدل وهو ان لا يحصل بالعفو ضرر
فاذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي لما لنفسه واما لغيره فلا يشرع وياتي المسلة في اخر المحاربين فان اختار القود او عفا عن الدية فله
اخذها والصلح على اكثر منها في الاصح فيهما وصحح ابن عقيل في غير الصلح لا يجب شي كطلاق من اسلم وتحته فوق اربع وقيل له في الانتصار لو كان
المال بدل النفس في العمد لم يجز الصلح على اكثر من الدية فقال كذا نقول على رواية يجب احد شيين واختاره بعض المتاخرين وان اختار الدية
تعينت قال احمد اذا اخذ الدية فقد عفا عن الدم فان قتله بعد اخذها قتل به وعنه يجب القود عينا وله اخذ الدية وعنه برضى الجاني فقود
باق وله الصلح باكثر وان عفا مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية على الاصح على الاولى خاصة وان هلك الجاني
تعينت في ماله كتعذره في طرفه وقيل يسقط بموته وعنه ان قتل فلولي الاول قتل قاتله والعفو واختار شيخنا انه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر
الاحتراز كالقتل مكابرة وذكر القاضي وجها في قاتل الائمة يقتل حدا لان فساده عام اعظم من محارب وان عفا على مال عن قود في طرف ثم قتله
الجاني قبل البرء فالقود في النفس او ديتها وعند القاضي تتمة الدية وان قال المجروح عفوت عن جنايتك وعنك برى من الدية كالقود نص عليه

مسألة استيفاء القود بحضرة السلطان

مسألة اختيار الانسان نفسه

مسألة هل يستوفى القود بالسيف او يفعل به كفعله

قال فيما اذا قطع يدا كاملة

وقيل ان قصدها وقيل ان ادعى قصدا لقود فقط قبل والا برئ وفي الترغيب ان قلنا موجبه احد شيئين يقبل للدية في اصح الروايتين وان عفى مجروح
عمدا او خطأ صح كعفو وارثه بعد موته وعنه في القود ان كان الجرح لا قود فيه لو برأ وعنه لا يصح عن الدية وفي الترغيب وجه يصح بلفظ الابراء
لا الوصية وفيه تخريج في السراية في النفس بروايتي الصحة وعدمها والثالثة يجب النصف بناء على ان صحة العفو ليس بوصية وسقى ما قابل السراية لا يصح
الابرا عنه قال وذهب ابن ابي موسى الى صحته في العمد وفي الخطأ من ثلثه فعلى الاول ان قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة فعنه يضمن السراية
بقسطها من الدية ان لم يقل وما يحدث كعفوه على مال وعنه لا كعفوه عن الجناية وان قصد بالجناية الجرح ففيه على الاولى وجهان ويقدم قوله في عفوت الى
مال او دون سرايتها ويصح من مجروح ابراتك من دمي ونحوه معلقا بموته فلو ابرأ ابن حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفو عن قود شجة لا قود فيها ومن
صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصية والا فمن رأس المال لا من ثلثه على الاصح لان الدية لم تتعين قاله في المغني ولذلك صح عفو المفلس مجانا
مع انه هو في غير موضع وجماعة لم يصح ثم ان قتل يجب احد شيئين وان ابرأ عبدا من جناية متعلقة برقبته لم يصح في الاصح كجنايته على عاقلته ويصح ابرأ
عاقلته وجب الدية للمقتول كابن اشيد كعفوه عنه ولو لم يسم المبرأ وان وكل في قود ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وقيل يضمنانه وقيل القرار
على العافي وقيل الضمان على الوكيل حالا وقيل على عاقلته فعليهما ان كان عفا الى الدية فهي للعافي على الجاني وان وجب لعبد قود او تعزير قذف فله
طلبه واسقاطه فان مات فلسيده والله اعلم

كتاب الديات

من اتلف انسانا بمباشرة او سبب لزمته ديته فاذا القى عليه افعى او القاه عليها
او طلبه بسيف مجرد ونحوه فهرب فتلف في هربه وفي الترغيب وعندي ما لم يتعمد القا نفسه مع القطع بتلفه لانه كمباشر ويتوجه انه مراده غيره او روع
بان شهره في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله او حفر بئرا محرما او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب ماء في فنائه او طريق فتلف به نص عليه
او رمى من منزله حجرا او غيره او حمل بيده رمحا جعله بين يديه او خلفه لا قائما في الهواء وهو يمشي لعدم تعديه فاتلف انسانا او وقع على نائم بفناء جدار
فتلف به ذكره الشيخ ايل الثلاث الاخر في الروضة لزمته ديته وان تلف الواقع فهدر لعدم تعدي النائم وفي الترغيب ان رش ليسكن الغبار فمصلحة عامة
كحفر بئر مسبلة وفيه روايتان نقل ابن منصور ان اخرج الى طريق الكنيسة فيه دراهم فيها فعثر به انسان كل من فعل شيئا فيه ليس منفعة ضمن وان بالت دابة فراكب
وقايد وسايق ضمنه وقيل بل المذهب لا كمن سلم على غيره او امسك يده فمات ونحوه لعدم تاثيره وان كان واضع الحجر آخر فعثر به انسان فوقع في البئر فقد اجتمع
سببان مختلفان فعنه يحال على الاول وهو اشهر فضمانه على الواضع كالدافع لانه لم يقصد به القتل عادة معين بخلاف مكره وعنه عليهما فيخرج منه ضمان المتسبب
احتمالا ابن عقيل وغيره وجعله ابو بكر كقاتل وممسك وان تعدى احدهما خص به وان اعمق بئرا قصيرة ضمنا التالف بينهما وان تلف اجير لحفر بئر بها فهدر
وكذا ان دعا من يحفر له بداره او بمعدن فمات بهدم لم يلقه احد نقله حرب وان حفر بيته بئرا او ستره ليقع فيه احد فمن دخل باذنه فالقود في الاصح والا فلا كمكشوفة
بحيث يراها ويقبل قوله في عدم اذنه وقيل وكشفها ولو وضع آخر فيها سكينا ضمنوه بينهم نص على ذلك وان قرب صغيرا من هدف فاصابه سهم ضمنه المقرب
وان ارسله في حاجة فاتلف مالا او نفسا فجناية خطأ من مرسله وان جني عليه ضمنه ذكره في الارشاد وغيره ونقله ابن منصور الا انه قال ما جني فعلى
الصبي ولو كان عبدا فكغصبه نص عليه وان غصب صغيرا فتلف بحية او صاعقة وقال ابن عقيل وعرفت ارضه بذلك فديته وان تلف بمرض او فجأة فروايتان
وان قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة او حية فوجهان وان اصطدم راجلان او راكبان او ماش وراكب قال في الروضة بصيران او ضريران او احدهما فماتا
او دابتاهما ضمن كل واحد متلف الآخر وقيل نصفه وقدم في الرعاية ان غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب وان اصطدما عمدا
ويقتل غالبا فهدر والاشبه عمد وما تلف للسائر منهما لا يضمنه واقف وقاعد في المنصوص وقيل بلى مع ضيق الطريق وفي ضمان سائر ما اتلف لهما
وقاعد في طريق ضيق وجهان وان اصطدم قنان ماشيان فهدر لا حر وقن فقيمته قن وقيل نصفها في تركة حر ودية حر ويتوجه الوجه او نصفها في تلك
القيمة وان اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد متلف الآخر وفي المغني ان فرطا وقاله في المنتخب وانه ظاهر كلامه ولا يضمن المصعد منهما بل المنحدر
ان لم يغلبه ريح نص عليه وفي الواضح وجه لا يضمن منحدر وفي الترغيب السفينة كدابة والملاح كراكب ويصدق ملاح في ان تلف مال بغلبة ريح ولو تعمد
الصدم فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما فان قتل غالبا فالقود والاشبه عمد ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا او شبهه
او خطأ عمل على ذلك وهل يضمن من القى عدلا مملوا بسفينة ما فيها او نصفه او بحصته يحتمل اوجها وان اركب صبيين غير وليهما فاصطدما ضمن وفي الترغيب
تضمن عاقلته ديتيهما وان ركبا وكانا غير مخطئين وكذا ان اركبهما ولي لمصلحة قال ابن عقيل ويثبتان بانفسهما وفي الترغيب ان صلحا للركوب واركبهما ما
يصلح للركوب مثلهما والا ضمن ويضمن كبير صدم الصغير وان مات الكبير ضمنه ان ركب الصغير نقل حرب ان حمل رجل صبيا على دابة فسقط ضمنه الا ان يامره
اهله بحمله

فصل وان اتلف نفسه او طرفه خطأ فهدر كالعمد وعنه ديته ذلك على عاقلته له او لورثته اختاره الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه ولا تحمل دون
الثلث والاصح قاله في الترغيب نقل حرب من قتل نفسه لا يودى من بيت المال وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعا فعلى عاقلة كل ثلثا ولا قود لعدم امكان
القصد غالبا وفي الفصول احتمال كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد ونقل المروذي يفديه الامام فان لم يفعل فعليهم وان قتل احدهم فقيل على عاقلة صاحبيه
ديته وقيل ثلثاها وفي بقيته الروايتان في فعل نفسه وان زادوا على ثلاثة فالدية في اموالهم وعنه على العاقلة لاتحاد فعلهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك الكفة
كمن اوتر وقرب السهم وقال القاضي وابن عقيل يتوجه روايتا ممسك وان وقع في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فدم الرابع
هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان تعمدوا او خطأوا كلهم ويقتل غالبا فالقود وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع
فدية الرابع على الثالث وقيل على الثلاثة ودية الثالث قيل على الثاني وقيل نصفها وقيل على الاولين وقيل ثلثاها وقيل ثلثها هدر ودية الثاني على الاول
والثالث وقيل ثلثاها وقيل على الثالث وقيل نصفها ويتوجه على الوجه الاول في دية الثالث انها على الاول ودية الاول قيل على الثاني والثالث ثم قيل
ثلثاها وفي بقيتها في الكل الروايتان فان لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم وفي المغني او وقع في تاثيره او قتلهم في الحفرة اسد ولم يتجاذبوا
فلا ضمان وان تجاذبوا فدم الاول هدر وعليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وقيل دية الثالث على الثاني وقيل والاول ودية
الرابع على الثلاثة وكذا ان ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة فسقط اربعة متجاذبين وعن علي انه قضى للاول بربع الدية وللثاني ثلثها وللثالث نصفها
وللرابع بها وجعله على قبائل الذين ازدحموا فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وذهب اليه احمد ونقل جماعة ان ستة تغاطوا في الفرات فمات واحد فرفع

فيها

مسئلة اذا غصب صغيرا

مسئلة اذا تصادم راجلان او راكبان

قف

وجزم به في التنقيح والوجيز والنظم

مسئلة اذا اصطدمت سفينتان

من حج

غـ نخله

مسئلة اذا وقع جماعة في حفرة واحد بعد واحد

قبل هم

وشك فيه

الى علي رضي الله عنه فشهد رجلان على ثلاثة وثلاثة على اثنين فقضى بخمس الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية على الاثنين ذكره الخلال وصاحبه وذكر ابن عقيل
ان نام على سطح فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار ولا يضمن ما تلف بسقوطه لانه ملجأ لم يتسبب وان تلف
شيء بدوام مكثه او بانتقاله ضمنه واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال او العاجز عن ازالة اثرها كمتوسط المكان المغصوب
ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم وانه ليس عاصيا بخروجه من الغصب ومنع توبته بعد رمي السهم او الجرح وتخليصه صيدا احرم من الشرك وحمله المغصوب
لربه يرتفع الاثم بالتوبة والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير وخروج من اجنب من مسجد ونزع مجامع
طلع عليه الفجر فانه غير اثم اتفاقا ونظير المسألة توبة مبتدع لم يتب من اضله تصح وعنه لا اختاره ابن شاقلا وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا وتصح على الاصح وحق
الادمي لا يسقط الا بالاداء اليه وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك فانه شبهه بمن تاب من قتل او اتلاف مع بقاء اثره لكنه ان توبته في هذه المواضع تمحو جميع
ذلك ثم ذكر ان الاثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله وجهة المالك ولا يبقى الا حق الضمان للمالك قال شيخنا هذا ليس بصحيح لان التائب بعد الجرح
او وجوب العود ليس كالمخطئ ابتداء فان الشريعة تفرق بين المعذور ابتداء والتائب في اثنائه وابو الخطاب منع ان حركات الغاصب بخروجه طاعة بل معصية فعلها
لدفع اكثر المعصيتين باقلهما والكذب لدفع قتل انسان والقول الثالث هو الوسط وكذا القول فيمن اضل غيره معتقدا انه مضل ومن لا يرى انه اضلال
كالكافر الداعية يتوب ذكره شيخنا وذكر جده ان الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه ان جاز الوطء لمن قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وفيه روايتان
والا توجه لنا انه عاص من وجه ممتثل من وجه **فصل** ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه كاخذه ذلك لعجزه
وهو عاجز فيتلف او دابته قاله الشيخ وعند القاضي على عاقلته وكذا اخذه ترسا ممن يدفع به ضربا عنه ذكره في الانتصار وان امكنه انجاء شخص من هلكة
فلم يفعل فوجهان وقيل هما في وجوبه وخرج الاصحاب ضمانه على المسألة قبلها فدل انه مع الطلب وفرق الشيخ بانه لم يتسبب كما لو لم يطلبه في التي قبلها
فدل ان كلامهم عنده ولو لم يطلبه فان كان مرادهم فالفرق ظاهر وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة لم يلزم من معه فضل حمله نقل ابو طالب يذكر الناس
فان حملوه والا مضى معهم ومن اسقطت بطلب سلطان او تهديده لحق الله او غيره او ماتت بوضعها او ذهب عقلها او استعدى انسان ضمن السلطان والمستعدي
في الاصح فيهما في المنصوص فيهما كاسقاطها بتاديبه وقطع يده باذن سيد فيها او شربه والمرض وان ماتت فزعا فوجهان قال في المغني ان احضر ظالمة عند
حاكم لم يضمنها بل جنينها وفي المنتخب وكذا رجل مستعدى عليه وترجم الخلال وصاحبه على نصه في طلب سلطان الرجل بفزع الرجل بالسلطان وغيره فيموت قال
في الفنون ان شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتت او مات فقال حنبلي وشافعي ان لم يعلموا بها فلا اثم ولا ضمان كذا قال والفرق واضح وان علم
ولربه لبعله بعرف لم يضمنه في الاصح كبالغ سلم نفسه وان امره ان ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه كاستئجاره فيقضا جرة او لا وقيل
ان امره سلطان ضمنه كهو من خطا الامام ولو امر من لا يميز فقال الشيخ وغيره وذكر الاكثر وجزم به في الترغيب والرعاية غير مكلف ضمنه ولعل مراد
الشيخ ما جرت به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه والا ضمنه وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى معاوية
رواه مسلم قال في شرح مسلم لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لانه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين
وان وضع شيئا على علو وقيل غير متطرف فرماه ريح او دفعه عن وصولها اليه ذكرها في الانتصار في الصائل فلا ضمان ولو تدحرج فدفعه عن نفسه
لم يضمنه ذكره في الانتصار وفي الترغيب وجهان وانهما في بهيمة حالت بين مضطر وطعامه ولا تندفع الا بقتلها مع انه يجوز والله اعلم

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الفا شاة او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فهذه اصول الدية اذا احضر من عليه
الدية احدها لزم قبوله وعنه من الاصول مائتا حلة من حلل اليمن نصره القاضي واصحابه الحلة بردان ازار ورداء وفي المذهب جديدان من جنس وقال
في كشف المشكل في الجزء السادس من مسند عمر في افراد البخاري الحلة لا تكون الا ثوبين قال الخطابي الحلة ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون
جديدة تحل عند طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس وعنه الاصل الابل فان تعذرت قال جماعة او زاد ثمنها انتقل الى الباقي فيجب في قتل العمد وشبهه خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وعنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة نصره في الانتصار
ويتوجه تخريج من حمل العاقلة الخطا وفي الروضة رواية العمد اثلاثا وشبهه ارباعا كما تقدم والخلفة الحامل وقيل بعشر كونها ثنية والى بازل
عام وله تسع وان شك فيه فقول خبرة ثم ان تلف حملها رد قوله والا فلا وتجب في الخطا اخماسا ثمانون من الاربعة المذكورة بالسوية وعشرون ابن مخاض
ويؤخذ في بقر مسنات واتبعة وفي غنم ثنايا واجذعة نصفين ويتوجه او لا وانه كزكاة وتعتبر السلامة من عيب وعنه وان تبلغ قيمتها دية نقد اختاره
القاضي واصحابه واعتبر واحتج بما سبق ثم يلزم فعلى هذه الرواية يوخذ في الحلل المتعارف باليمن وان تنازعا فقيمة كل حلة ستون درهما وتغلظ دية
طرف كقتل ولا تغليظ في غير ابل في روايتين دية انثى نصف دية ذكر وتساوي جراحها جراحه الى الثلث وعنه على نصفه كالزائد على الثلث روايتان ودية خنثى مشكل نصف دية
كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي نصف دية مسلم وعنه ثلثها اختاره ابو محمد الجوزي وقال ان قتل عمدا فدية المسلم وكذا جراحه ودية مجوسي ووثني ومعاهد
مستامن بدارنا قال في الترغيب وقيل منهم من منوع بدراهم ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة وفي المغني في معاهد دية اهل دينه ونساؤهم كنصفهم كالمسلمين
ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة وعند ابي الخطاب من له دين بدية اهل دينه وذكر ابو الفرج كدية مسلم لانه ليس له من يتبعه ولنشا حرب وولد رهبهم وراهب
يتبعون اهل الدار او الاباء وتغلظ دية نفس خطا قال القاضي قياس المذهب بعمد اجزم به جماعة قال في الانتصار كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان
ثم قال تغلظ اذا كان موجبه الدية وفي المفردات تغلظ عندنا في الجميع تغلظ دية الخطا لا تغليظ فيه وفي المغني والترغيب وطرف بثلث دية بحرم واحرام
وشهر حرام نقله الجماعة وعنه ورحم محرم اختاره ابو بكر والقاضي واصحابه وجماعة ولم يعتبر في المستوعب والطريق الاقرب وغيرهما الرحم بالمحرم كما قالوا
في العتق ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها الا بالرحم لاسقوط القود فدل انه يختص بعمودي النسب وقيل ومحرم الموبينة وقيد في الترغيب روايتان ولا
تداخل وقيل التغليظ بدية عمد وقيل بدية في المبهج ان لم يقتل ابويه فعلى لم ومع ديتان ام دية وثلث روايتان وعند الخرقي والشيخ لا تغليظ بجنين
وعبد وذكره ابن رزين الاظهر وان قتل مسلم ذمي لا يستابلو كافرا وجعله ظاهر كلامه كافر عامر اضعفت الدية في المنصوص ونقل ابن هانئ
تغلظ بثلث والله اعلم **فصل** وكل جنين ذكرا او انثى حر وقيل او مضغة لم تتصور ظهر او بعضه ميتا وفيه منع وتسليم في الانتصار وان مثله لو شق

مسألة التائب العاجز عن مفارقة ما تلبس به

مسألة من اسقطت بطلب سلطان

مسألة اذا شمت حامل ريح طعام فماتت او ولدها
وتقدمت هذه المسألة في اخر الغصب وقدم الضمان

مسألة دية الانثى والخنثى والكتابي والمجوسي والوثني والمعاهد وغيرهم ونسائهم

مسألة تغليظ الدية

بطنها فتشوه ذكر الحي بنا ولو بعد موتها منه بجناية عمدا او خطأ فسقط عقبها او بقيت متألمة اليه عشر دية امه غرة موروثة عنه لها سبع سنين فاكثر وقيل او اقل لا خنثى ولا معيبة ترد في بيع ولا خصي وعنه فان عوزت فالقيمة من اصل الدية وفي الترغيب وهل المرعي في الغرة يوم قتل الجناية او الاسقاط فيه وجهان ومع سلامته وعيبها هل تعتبر سليمة او معيبة في الانتصار احتمالان فيرد قول كافر حملت من مسلم وان ضرب بطن ميتة وعضو الجنين ميتا وشوهد بالجوف يتحرك ففيه خلاف وفي مملوك عشر قيمة امه نقله جماعة ونقل حرب نصف عشر قيمتها يوم جنايته نقدا اذا استويا في حرية ورق والا فبالحساب لا ان يكون دين ابيه او هو اعلى منه دية فيجب عشر ديته لو كانت على ذلك الدين وفي التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين وعنه بل نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه وان سقط حيا لوقت يعيش في مثله كنصف سنة لا اقل وعنه واستهل ففيه ما فيه مولودا والا فكميت قاله في الروضة وغيرها كحياة مذبوح فانه لا حكم لها فان اختلفا في حياته فوجهان وفي الترغيب وغيره لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فروايتان وان القته امه وقد عتقت او عتق واعتقاه فعنه كجنين حر وعنه مع سبق العتق الجناية وعنه كجنين مملوك ونقل حرب التوقف وان القته حيا فالدية كاملة مع سبق العتق الجناية والا فروايتا عبد جرح ثم عتق وترث الغرة والدية من يرثه كانه سقط حيا ولا يرث قاتل ولا رقيق ويرث عصبة سيد قاتل جنين امته وفي الروضة هنا ان شرط زوج الامة حرية الولد كان حرا والا عبدا وفي جنين دابة ما نقص نص عليه وقال ابو بكر كجنين امة وان جنا عبد ولو عمدا او اختير المال او اتلف مالا فداه سيده او باعه في الجناية وعنه يفديه او يسلمه وعنه يخير بينهن وعنه يملكه بالعفو عن قود وذكر ابن عقيل والوسيلة رواية يملكه بجناية عمد وله قتله ورقه وعتقه ويبني عليه لو وطئ الامة ونقل مهنا لا شيء عليه فهي له وولدها وهل يلزم السيد بيعه بطلبه منه او يبيعه حاكم فيه روايتان وله التصرف فيه وقيل باذن وفي الانتصار لا قاله ابو بكر فعلى الاول كقوله في تركة وفي المستوعب والترغيب يكون ملتزما للفدا وان فداه فبالاقل من قيمته او ارش جنايته وعنه بكله كارش بها اوادته فيه نص عليهما وعنه ان اعتقه عالما بالجناية وعنه في قود وقيل وعم علم وقيل او قتله فديته بكله ولو جاوز ثمنه الدية ومن موته عن جان مدبر كهما ثم عتقه وذكر ابن عقيل ان قتله رجل فعل قيمته له او ثمن كموته فيه روايتان وان جنى على جماعة في وقت او اوقات اشتركوا بالحصص نص عليه فان عفى بعضهم تعلق حق من بقي بجميعهم وقيل بحصتهم وان جرح حرا فعفا ثم مات فان فداه بالقيمة فداه بثلثيه لصحة العفو في ثلثه وان فداه بالدية زدت نصفها على القيمة فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ وان حفر بيرا ثم عتق ثم اتلفت ضمن وشرا او لي عود له عفو عنه والله اعلم

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية نفسه نص عليه كلسان وانف ولو مع عوجه قاله في الترغيب وذكر حتى صغير نص عليه وشيخ فان ذكره جماعة وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها نص عليه كعينين ومع بياض ينقص البصر بعين وعنه الدية كاملة جزم به في الترغيب كحولا وعمشا مع رد المبيع بهما واذنين وفي الوسيط واشرافهما وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولها نص عليه في الواضح واصلا في الاذنين وشفتين ولحيين وثدي المراة نص عليه وثندوتي الرجل نص عليه مغرز الثدي والواحدة ثندوة بفتح الثاء بلا همز وبضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمراة والرجل وهذا اصح في اللغة ومنهم من انكره والثدي يذكر ويؤنث وجمعه اثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها وثديين ويدين ورجلين وقدم اعرج وبداعثم وهو عوج في الرسغ كصحيح وذكر ابو بكر حكومة والييين فيهما نص عليه وان لم يصل العظم ذكره جماعة ونقل ابن منصور فيهما الدية اذا قطعا حتى يبلغ العظم والتيين نص عليه وفي الانتصار احتمال وحكومة لتنقيص ذكر واسكتي المراة وهما شفراها او اشلها وعنه في شفة سفلى ثلثا دية وفي عليا ثلث ها وفي المنخرين ثلثا دية وفي الحاجز بينهما ثلثها وعنه فيهما دية وفي الحاجز حكومة وفي الاجفان الاربعة دية وفي جفن ربع وفي اصابع اليدين دية وكذا اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر دية وفي انملة ثلث عشر ولو كان لها ظفر والابهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر وفي ظفر خمس اصبع نص عليه لقول زيد ورواه ابن المنذر عن ابن عباس وفي سن صغير او كبير وضرس وناب نصف عشر دية ما لم تعد وعنه ان لم يكن بدلها فحكومة اختاره القاضي وعنه في الكل دية ففي كل ضرس بعيران لان فوق ثنيتان ورباعيتان ونابان وضاحكان ونواجذ وستة طواحين واسفل مثلها قال ابو محمد الجوزي ان قلع اسنانه دفعة واحدة فالدية وفي حشفة ذكر وحلمتي ثديين وكسر ظاهر سن وهو ما بين لثة دية العضو كله ومن قلع ما في اللثة وهو السنخ فحكومة قاله الشيخ وفي الترغيب في سنخ حكومة لا يدخل في حساب الثنية وفي قطع بعض مارن واذن ولسان وسن وشفة وحلمة واليه وحشفة وانملة بالحساب من دية ذلك منسوبا بالاجزاء وفي الترغيب هنا رواية ثلث دية لشحمة اذن وفي الواضح فيما بقي من اذن بلا نفع الدية والا حكومة وفي شلل عضو او ذهاب نفعه والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال في المغني او استرختا فلم ينفصلا عنها دية كاملة قاله في التبصرة والترغيب وفي التقلص حكومة وفي تسويدها بلا دية كاذن وانف وظفر وعنه ثلث ديته كتسويدها نفعه مع بقا نفعه قاله في الواضح وعنه حكومة كما لو احمر او اصفر او كلت وعنه ان ذهب نفعها فدية وان اخضر فعنه كتسويدها جزم به في المستوعب وعنه حكومة وهي اشهر وفي عضو ذهب نفعه وبقي صورته كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس وطفل بلغ ان يحركه بالبكا ولم يحركه وسن سودا وعين قايمة وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن حكومة وعنه ثلث ديته ولو حركه ببكا فالقود او الدية وذكر القاضي في لسان صغير لم ينطق الدية وذكر ابو بكر حكومة وفي الواضح روايتي في ذكر ولسان اشل دية ولو نبت سن من صغير سودا ثم تغير بعد ثبت سودا فالدية ويحتمل كتابته بيضا ثم عاد سودا انه كان لعلة فالروايتان والا الدية وفي يد ورجل واصبع وسن زايد حكومة وعنه ثلث ديته وقيل هو كالروايتان في ذكر خصي وعنين وعنه الدية وعنه لعنين فرضي منه وفي الانتصار في لسان اخرس تقدم في الروضة في ذكر الخصي ان لم يجامع بمثله فثلث دية والا دية قال في عين قايمة نصف دية وفي شلل انف واذن حكومة كعوجهما قال الشيخ او تغير لونهما وقيل الدية كشلل يد ومثانة ونحوهما في المذهب وان اشل المارن وعوجه فدية وحكومة ويحتمل دية وفي انف اخشم واذن صما ومخزوم منهما واشل دية كاملة وفي المجدور ان لم يوخذ به سالم في العمد فحكومة وفي الترغيب في اذن مستحشفة وهي الشلا روايتان ثلث دية او حكومة وكذا في انف شل ان لم يجب الدية ومن له يدان على كوعيه او يدان وذراعان على مرفقيه وتساويا فهما يد وللزيادة حكومة ولو في احدهما نصف دية وحكومة وفي نصف اصبع من احدهما خمسة ابعرة فان قطع يدا لم يقطع ولا احدهما

فصل وفي كل حاسة دية كاملة كذا عبارة ابي بنا وغيره فيقال حس واحس اي علم وايقن نوبالغة نفى وبها جا القرآن وانما يصح قولهم الحواس الخمس على اللغة القليلة والاشهر في حس بلا الف بمعنى فتل وهي سمع وبصر وشم وذوق فاحتار الشيخ فيه حكومة وتجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح واكل وحدب في رواية فيها اختاره الشيخ وغيره وخالف فيها القاضي وغيره وهو ظاهر المذهب قاله ابن الجوزي وصعر بان يضربه فيصير الوجه في جانب نص عليه وقال في المغني او لا يبلع ريقه وفي تسويد

ح خط ذكرها في الانتصار والواضح وابن عقيل

ح مسئلة اذا سقط حيا

ح مسئلة اذا شرط زوج الامة حرية الولد وجناية العبد

ح مسئلة جنين الدابة

ح خط لفظه في الانتصار في تعلق الزكاة بالذمة لا يجوز الذهب فيه على قول ابي بكر وهو قول ابي حنيفة والشافعي احد قوليه وفي الاخر لا يبيع الا باذن ولي الجناية

خ بجميعه

ح خط ذكره في الانتصار في الاعور وابن عقيل

خ منخرين

ح مسئلة دية العضو الزايد

ح خط لعدم معرفة الاصلية

ح خط للزيادة

ح خط ابن عقيل قال في النصول ... اطلق ... الدية ... الموضحة ... فقال ظاهر ... الدية

... ابي الطاهر ... لانه ... بلا ... المغني والشرح ... القاضي ...

ولم يزل، وفي المبهج والترغيب وإذا لم يزل لونها إلى عوده وإذا لم يستمسك غائطًا وبولًا، وفيه رواية ثلث دية اختاره في الإرشاد، وقال في الترغيب وعلم ومنفعة الصوت ومنفعة البطش فلكل واحد الدية، وفي الفنون لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت، وفي نقصه إن علم بقدر بأن يجن يومًا ويفيق يومًا أو يذهب ضوء عين أو سمع أذن أو شم منخر واحد المذاق الخمس، وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفًا وقيل سوى الشفوية والحلقية، وسوا ذهب حرف يعني كلمة كجعله أحمد امدا ولا ويتوجه وجه، ومن أمكن زوال لثغته لكبر صغير وفي المغني أو تعليم كبير فالدية، والأوزع على كلامه، وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر وشم ومشي أو انحنى قليلًا أو صار مدهوشًا أو في كلامه تمتمة أو عجلة أو لا يلتفت أو يبلع ريقه إلا بشدة أو اسود بياض عينيه أو احمر أو تحركت سنه أو ذهب لبن امرأة فحكومة، وقيل إن ذهب اللبن فالدية، وذكر جماعة في نقص بصره يزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مائتي ذراع فنظر على مائة فنصف الدية، وفي الوسيلة لو لطمه فذهب بعض بصره فالدية في ظاهر كلامه، ومن صار ألثغ فقيل دية الحرف وقيل حكومة، وإن قطع ربع لسان فذهب نصف كلام أو العكس فنصف دية، فإن قطع آخر بقيته ففي المسألة الأولى نصف دية والأشهر وحكومة، وقيل ثلاثة أرباع دية كالثانية، وقيل في الثانية نصف، وإن قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه أو كان أخرس فدية، وإن ذهبا واللسان باق فديتان، وفي الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقًا أو لم يزله فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضًا دية كاملة كذا وجدته، وفي مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعًا فديتان، ولا يدخل أرش جناية أذهبت عقله في ديته في المنصوص، فإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان كذهاب شم أو سمع بقطع أنفه أو أذنه، وعنه دية كبقية الأعضاء الذاهبة بنفعها، وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية ذكره في الرعاية وكذا في الروضة إن ذهب نسله الدية، وفي المغني في ذهاب مائه احتمالان، ويقبل قول المجني عليه في نقص سمعه وبصره وفي قدرها لا قول الجاني، وإن اختلفا في ذهاب بصره أُري أهل الخبرة ويمتحن بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته، وإن اختلفا في ذهاب شم أو سمع أو ذوق امتحن وعمل بما يظهر مع اليمين، وكذا عقله ولا يحلفه، قاله في الترغيب، ويرد الديتان إن علم كذبه، ومن أفزع إنسانًا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول فنقل ابن منصور [illegible] وذكره القاضي وأصحابه فعليه ثلث دية، وعنه هدر، والمراد ما لم يدم، قال ابن عقيل وغيره إن دام فثلث دية، ومن وطئ أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة أو امرأته ومثلها يوطأ لمثله فأفضاها بين مخرج بول ومني وبين السبيلين فهدر لعدم تصور الزيادة، وهو حق له أي له طلبه عند الحاكم بخلاف أجنبي مشترك، ومن وطئ صغيرة فأفضاها [illegible] والا فالدية، فإن ثبت البول فجائفة، ولا يندرج أرش بكارة في دية إفضاء على الأصح، وفي الفنون فيمن لا يوطأ مثلها القود واجب لأنه قتل بفعل يقتل مثله.

فصل وفي كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر رأس ولحية وحاجبين وأهداب عينين نص عليه، ونقل حنبل كل شيء من الإنسان فيه أربعة ففي كل واحد ربع الدية، وطرده القاضي في جلدة وجه، وفي حاجب نصف، وفي هدب ربع، وفي بعضه بقسطه، وذكر أبو الخطاب احتمالًا حكومة، فإن عاد سقطت ديته نص عليه، وإن بقي من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فالدية، وقيل بقسطه، وقيل حكومة، وعنه في الشعور حكومة كالشارب نص عليه، وإن قلع جفنًا بهدبه فدية الجفن فقط، وإن قلع لحيين بأسنان فدية الكل، وإن قطع كفًا عليه بعض أصابعه دخل في دية الأصابع ما حاذاها وعليه أرش بقية الكف، وقيل دية تستوي الأصابع، وفي كف بلا أصابع وذراع بلا كف ثلث دية نقله أحمد بن القاسم، وعنه حكومة ذكرها في المستوعب والمبهج والمذهب وغيرهم، وكذا العضد، وكذا التفصيل الرجل، وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه كما لقيمة صيد أحرم الأعور، فإن قلعها صحيح فله القود بشرطه ويأخذ معه نصف الدية في المنصوص، وذكر ابن عقيل وابن [illegible] وعند القاضي لا قود، وفي الروضة إن قلعها خطأ فنصف الدية، وإن قلع الأعور عين صحيح خطأ فنصف الدية، والا فدية كاملة نص عليه، نقل مهنا عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قالوا الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح، ولا أعلم أحدًا قال بخلافه إلا إبراهيم، وقيل تقلع عينه كقتل رجل بامرأة، والأشهر ويأخذ نصف الدية، وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة، وإن قلع عيني صحيح عمدًا فالقود أو الدية فقط، وذكر القاضي قياس المذهب ديتان، وقيل عين الأعور كغيره، وكسمع أذن، ويتوجه فيه احتمال، وتخريج من جعله كالبصر في مسألة نظر بيته من خصاص باب، وفي يد الأقطع أو رجله عمدًا نصف الدية كبقية الأعضاء، وعنه كاملة، وعنه إن ذهبت الأولى هدرًا، وفي الروضة إن ذهبت في حد فنصف دية، وإن كانت ذهبت في جهاد فروايتان، فإن قطع يد صحيح لم تقطع يده إن كملت فيها الدية، والله أعلم.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة جرح الرأس والوجه، وهي عشر: الحارصة التي تحرص الجلد أي تشقه قليلًا ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة التي تدميه، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة الغائصة فيه، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة، وعند الخرقي الباضعة بين الحارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه، فهذه خمس فيها حكومة، وعنه في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، روي عن زيد ولم يصح، وخمس فيها مقدر: الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ففيها نصف عشر الدية خمس من الإبل نص عليه، وعنه في موضحة الوجه عشر، فإن عمت الرأس ونزلت إلى الوجه فثنتان، وقيل واحدة، وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجز فإن ذهب بسرايته أو جنايته فالكل واحدة، وإن خرقه المجروح أو أجنبي فثلاث، فإن قال الجاني أنا خرقته صدق المجروح، وفي الترغيب يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن وبعده، فإن تساويا فالمجروح، قال وله أرشان، وفي ثالث وجهان، زاد مثله لو قطع ثلاث أصابع امرأة فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها صدقت، وإن خرق جان بين موضحتين باطنًا فقط فواحدة، وقيل ثنتان، كخرقه ظاهرًا في الأصح، ولو أوضحه جماعة موضحة فهل يوضح من كل واحد بقدرها أو يوزع بينهم كالقود، ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الإبل نص عليه، فإن هشمه بمثقل ولم يوضحه فحكومة، وقيل خمسة أبعرة كهشمه على موضحة، ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمسة عشر بعيرًا نص عليه، ثم المأمومة التي تصل جلدة الدماغ تسمى الآمة، ثم الدامغة التي تخرق الجلدة فلكل منهما ثلث الدية، وإن شجه شجة بعضها هاشمة أو موضحة وبعضها دونها فدية هاشمة أو موضحة فقط لأنه لو هشمه كله أو أوضحه لم يلزمه فوق ديته، وقد أنشد أبو علي الفارسي: تسلا أم عمرو واعلا الكنة شأنه، ولا سيما أن تسلا هل له عقل، هذا يخاطب رجلًا، أي تسلا أم عمرو أي هل تشج رأس عمرو من المأمومة، وهل توجب هذه الجراحة الدية أم لا، والعقل الدية، وقال سحيم بن رافع الحرووي: أقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادي عبد شمس وهاشم، يريد قول لعبده فرخ ونصب الله على الإغراء، كأنه يريد أقول لعبده لما وهى سقاؤنا بوادي عبد شمس ولم يبق فيه شيء من الماء أبو الله وشم البرق، وقال الأحمر: لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة، فسلعن عبيد الله ثم أبي بكر، فتح الدال من عبد الله للتثنية، والسلعن ضرب من المشي كالهرولة، وارتفع عبيد الله بفعله، وأبي بكر من الآباء، يقال أبا بابي بأبو، وقال الآخر: محمد دريدًا يا أخي الجود والفضل.

بالخاء المعجمة من الخنين

سلم نقص بعض الكلام

مسئلة العار شعر في النحو

فاجهان فان اخجو منك من النبل فزيد يا محمد ثم دخ فقال يا محمد دريدا اي اعط دينة والنبل الكرام وقال الاخر على صلب الوظيف اشد يوما وحيي
فارس بطل كميت ثم يريد اشد يوما على فارس بطل ثم حيي كميت لصلب الوظيف **فصل** وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل بالبطن جوف كبطن ولو لم يخرق الامعا
وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان جرح جانبا فخرج من الآخر فثنتان نص عليه وقيل واحدة وان جرح خدا فنفذ الى فم او نفذ انفا او ذكرا
او جفنا الى بيضة العين فحكومة كادخاله اصبعه فرج بكر وداخل عظم فخذ وقيل جائفة وان خرج وركه فوصل الى جوفه او اوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة
وموضحة حكومة لجرح قفاه ووركه ومن وسع جرح جائفة باطنا وظاهرا وفي الترغيب وجها او احدهما فجائفة وان فتق موضحة نبت شعرها فجائفة
والا فحكومة وفي الترغيب ان اندملت فاوضحه آخر فقيل موضحة وقيل حكومة وكذا فتق جائفة مندملة ذكره الخلال وساعده رواية ابن منصور او وضحه فبرا ولم
ينبت الشعر او وضحه آخر فحكومة وان العرس الارش لانه مقدر لم يسقط وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة نص عليه وفي الارشاد اثنان وهل
في كسر كل واحد من فخذ وساق وعضد وذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيرا واثنان فيه روايتان وذكر ابن عقيل روايتين وفي ضلع حكومة
وان انجبرت ونرجحه ابو بكر بنقص العضو بجنايته وعنه في الزند اربعة لانه عظمان واختار الشيخ فيما سواه حكومة كبقية الجروح وكسر العظام كخرز
صلب وعصعص وعانة وعنه في الاشارة فيه في غير ضلع والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برات فما نقص من القيمة فله
كنسبته من الدية كان قيمته صحيحا عشرون ومعيبا تسعة عشر ففيه عشر ديته ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره على الاصح كمجاوزته فان لم تنقصه الجناية حال
البرء فحكومة نص عليه فيقوم حالها وقيل قبيل البرء وعنه لا شيء فيه كما لو لم تنقصه ابدا او زادته حسنا في الاصح

باب العاقلة وما تحمله

سموا بذلك لانهم يعقلون نقله حرب عاقلة الجاني ذكور عصبته نسبا وولاء واختار ع الاكثر نسبا وولاء الاحرار العاقلين البلغ الاغنياء وقيل ومميز وعنه وفقير معتمل
ولو بعدوا او غابوا وعنه الا عمودي نسبه اختاره اكثر وفي الترغيب الا ان يكون الابن من عصبة امه وعنه الا عمودية واخوته وهم عصبته وعنه الا ابناءه
اذا كان امراة نقل حرب الابن لا يعقل عن امه لانه من قوم اخرين وفي هرم وزمن واعمى وجهان وعنه يعقل المراة وخنثى بولا كجعلها الا ان تعقل حامل جنايتها
وان عرف نسبه قاتل من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ذكره في المذهب وغيره ولا يتعاقل اهل ذمي وحربي كمسلم وكافر وقيل ان توارثا تعاقلا
ذميان وعنه لا فان اختلفت الملة فوجهان وفي الترغيب روايتان وخطأ امام وحاكم في حكمه في بيت المال كخطا وكيل وعنه على الامام عن الغنيمة ذكره القاضي
وغيره وعنه على عاقلته والمراد فيما تحمله العاقلة كما ذكره في الروضة بغير حكم وكذا ان زاد سوطا لخطا في حد او تعزير او جهلا حملا او بان من حكم بشهادته غير
اهل ومن لا عاقلة له او عجزت عن الجميع فمن بيت المال حالا وقيل كالعاقلة وعنه لا حمل فان تعذر سقطت نقله الجماعة لان الدية تلزم العاقلة ابتداء وقال
الشيخ بل يحملها وان ... وجودهم وقيل بل في مال الجاني كذمي لا عاقلة له فعقيل كتابي وقيل في ماله كمن رمي ثم تهما ثم اسلم او كفر قبل الاصابة
في الاصح وكجناية مرتد ... وان تغير دين جان بين حالتي جرح وزهوق عقلت عاقلته حال الجرح وقيل الارش وقيل الكل في ماله وان انجر ولا ابن معتقة
بين جرح او رمي وتلف فكتغير دين **فصل** ولا تحمل عاقلة عمدا ولا اعترافا لم تصدقه به ولا صلحا فسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد وقال الشيخ وغيره
يعني عنه ذكر العمد بل معناه صالح عنه صلحا انكار وجزم به في الروضة ولا قيمة دابة او عبدا وقيمة طرفه ولا جنايته ولا دون ثلث الدية نص على ذلك
وتحمل الغرة تبعا الدية الام لان الجنين مات بجنايتها نص عليه وقال ايضا هو امر فيه نفس واحدة وفي الكناية عليهما واحد فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعل في كل منهما دية فقد فصل بينهما فلم يجب بشي وفي عيون المسايل جنين المراة التي قتلت المراة وجنينها قال فوجه الدليل انه قضى بدية الجنين على الجاني
حيث لم يبلغ الثلث ونقل ابن منصور اذا شربت دواء عمدا فاسقطت جنينا فالدية على العاقلة فيتوجه منه احتمال تحمل القليل عمدا يمين مجنون وعنه
في ماله قال ابن عقيل والحلواني مغلظة وفي الواضح روايتين في ماله بعد عشر ونقل ابو طالب ان اصاب الصبي من شي فعلى الاول الى قدر ثلث الدية فاذا جاوز
ثلث الدية فعلى العاقلة فهذا رواية لا يحمل الثلث ويحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين نص عليه كخطا وعنه يسوق حالا كذلك في مال جان وقيل حالا فانومه في
التبصرة لا يحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال جان في ثلاث سنين وقال الخرقي تحمله العاقلة وفي الروضة دية الخطا في
خمس سنين في كل سنة خمسها ويجتهد حاكم فيما تحمله العاقلة فيحمل كل واحد ما يسهل نص عليه وعنه يحمل الموسر مالك نصاب عند حلول الحول فاضلا عنه
كالحج وكفارة ظهار نصف دينار والمتوسط ربعا وفي تكرره في الاحوال وجهان ويبدا بالاقرب فالاقرب كارث قال احمد الاب فمن دونه الاقرب فالاقرب وفي الواضح
والمذهب والترغيب الاباء ثم الابناء وقيل في اب كمدلي بابوين وذكر ابن عقيل في مساواة اخ لاب لابوين روايتين وخرج منها مساواة بعيد لقريب
ونقل الفضل وابن منصور ان عقل الرجل الى المراة فاسقطت قال لعلي لا يبرح حتى يقسم على قومك يقوا على قريش فيقسم عليهم وفي الترغيب ... على
عاقلة معتق في حياة معتقه بخلاف عصبة النسب كما قال وتسلحرث والمولى يعقل عنه عصبة المعتق ويتوجه منه عصبة لعبده قريبه وقيل يعقل الشيء
فان تساووا وكثروا وزع الواجب بينهم نص عليه وما اوجب ثلث دية فاقل اخذ في راس الحول وثلثيه فاقل ففي راس الحول ثلث وبقيته في راس آخر وان
اوجب دية فاكثر ففي كل حول ثلث وعند القاضي واصحابه دية تفترق في ثلاث وقيل الكل ثم ان قتل اثنين فديتهما في ثلاث كاذهاب بجنايته سمعا وبصرا اول
في ست وابتدا الحول من الزهوق وفي الجرح من البرء وقال القاضي ان كانت في قتل موح بجرح لم يتبين من ضاربه الحكم الحول الزمه في الاصح ولا [illegible] مانع
بعد الحول فقسطه والا سقط

باب كفارة القتل

تلزم كل من قتل نفسا بعد موته نص عليه كلم متعول بغير حق ولو متسببا ولو منعوته لم تصور
وفي الارشاد ان جنى عليها فالقت جنينين فاكثر فقيل كفارة وقيل يتعدد فيخرج مثله في جنين وامه وعنه لا على المشركين كفارة واختار الشيخ لا تلزم قاتل
نفسه وعنه ولا كافر ابنا على كفارة الظهار قال في الواضح وفي الانتصار في اخراجه واجب لا يلزم مجنونا واحتمال لان قتل الجاهلية المؤدة كانوا
معتقدين الحل والجهل بالحكم كالخطا وكذا في عيون المسايل لانه ما روي انه عليه السلام امر عمر ان يعتق عن كل موؤدة في الجاهلية رقبة ولا يلزم
قاتل حربيا قاله في الترغيب وغيره ولا في الانتس الحرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة وقودا او حدا او صائلا او باغيا وفيه في الترغيب وجهان على
رواية لا ضمان وقال الخطابي في باب دعا المشركين من لم تبلغه الدعوة تجب فيه الكفارة والدية ثم قال لا خلاف في وجوب الدية خلاف بين العلما ولا يلزم
في العمد واحتج غير واحد بقوله فجزاؤه جهنم فمن زعم ان ذلك يسقط بالتكفير احتاج دليلا يثبت بمثله نسخ القرآن زاد في عيون المسايل وابن الز... ليل
القاطع على انه اذا تاب او كفر فقد شاء الله ان يغفر له وعنه بلى اختاره الخرقي وابو محمد الجوزي وغيرهما كشبهة على الاصح ومن لزمته ففي ماله وقيل ما

مد نقل حنبل فيمن كسر يده او رجله لبا حكومة

ح الارشاد

بتو

والرعاية كثيرة وذكر ابو الفرج تحمل العاقلة الحالا وفي التبصرة كم

وقيل بهم ح واحدة في عبد كفاره

حمله بيت المال من خطأ امام وحاكم فقيه ويكفر عن غير مكلف من ماله ووليه نقل مهنا القتل له كفارة والزنا لا كفارة ونقل الميموني ليس بعد القتل شيء اشد
من الزنا قال الا الشرك فعيبه اكبر الكبائر بعد الشرك القتل ونص عليه الا ابن فيه في مختصر المزني في كتاب الشهادات **باب القسامة** وهي ايمان مكررة
في دعوى قتل معصوم وظاهره اخرى يوجب القود وفي الترغيب عنه عمدا والمنصوص او خطأ وقيل لا قسامة في عبد وكافر كطرف نص عليه وتشترط اللوث لها
وهو العداوة وعنه لو مع سيد عبد قاله في الرعاية وعصبة مقتول كنحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار ونقل على سعيد
عداوة او عصبية وعنه انه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة من لا يثبت بهم
قتل اختاره ابو محمد الجوزي وابن رزين وشيخنا وغيرهم وقول المجروح فلان جرحني ليس لوثا ونقل الميموني اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ
اذا كان ثم سبب بين اذا كان ثم عداوة اذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا وعنه يشترط مع العداوة اثر القتل اختاره ابو بكر كدم من اذنه وفيه من
انفه وجهان ويتوجه او من شفته وفي الترغيب ليس اثرا واشترط القاضي ان لا يختلط بالعدو وغيرهم وقال ابن عقيل ان ادعى قتيلا على محلة بلد كبير
يطرقه غير اهله يثبت القسامة في رواية ويشترط تكليف القاتل لتصح الدعوى وامكان القتل منه والا كبقية الدعاوي ووصفة القتل فلو استحلفه
الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل نص عليه وقيل ان لم يكذب بعضهم بعضا
لم يقدح كغيبته وعدم تكليفه ونكوله في الاصح فيهن وهل يحلف خمسين يمينا او بقسطه فيه وجهان ويأخذ نصيبه ثم ان زال المانع عن
صاحبه حلف بقسطه وقيل خمسين ويأخذ وعلى هذا ان اختلف التعيين اقسم كل واحد على من عينه ومتى فقد اللوث حلف المدعى عليه
يمينا وعنه خمسين ويبرأ وعنه لا يمين في عمد وهي اشهر ولا قسامة مع عدم تعيينه نص عليها احتجاجا بها ونحو قتله هذا مع جماعة او قتله احدهما وفي
المغني عن ابي بكر والقاضي بشوهاي قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه ويقبل تعيينه بعد قوله لا اعرفه وفي الترغيب احتمال
قال احمد ولا قسامة على اكثر من واحد لما قال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون دم صاحبكم وعنه بلى في غير قود وتجب الدية فلو ادعى على اثنين احدهما
لوث حلف عليه خمسين واخذ نصف الدية والاخر ان حلف برئ وان نكل فيه الحكم عليه الوجهان ولو عين بعضهم قاتلا فقال بعضهم وهذا
ايضا حلفا على المتفق عليه واخذ النصف الدية وتجب القود في قسامة العمد بشرطه نص عليه كسائر قتل العمد قال احمد الذي يدفع القتل فهذا قد
يبيحه بابن منه فيبيحه بالظن فلو حمل عليه بسلاح ليأخذ متاعه اليس دمه هدرا انما هو شيء وقع في نفسه لم يتبين شيء بكذا بما وقع في انفسهم
وعرفوه ويقسمون عليه ويبدأ في القسامة بايمان ذكور العصبة العدول اولا نص عليه الوارثين وعنه اولا نصرها جماعة فيقسم من عرف وجه
نسبه من المقتول لانه من القبيلة فقط ذكره جماعة وساله الميموني ان لم يكن اولياء قال فقبيلته التي هو فيها واقربهم منه ولا تقسم انثى نص عليه
وعند ابن عقيل تقسم في الخطأ وفي خنثى وجهان ولا مرتد وقت موت مورثه لكن لعدم ارثه ولو اسلم بعد موته فيحلفون خمسين بقدر ارثهم ويكمل
الكسر وان انفرد واحد حلفها نص عليه ونقل الميموني لا اجترئ عليها النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحلف منكم خمسون قلت فمن احتج بالواحد قال يحتج بحديث
معاوية قصرها على ثلاثة وابن الجوزي وفي مختصر ابن رزين يحلف ولي يمينا وعنه خمسين وان جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا وفي
اعتبار كون الايمان في مجلس واحد فيه وجهان اصلهما الموالاة فان اعتبر فحلف ثم جن او عزل الحاكم بنا لا وارثه وان تركه فهو وفي المستحب ان لم يكن
طالب فليحلف ابدا ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي ومتى حلف الذكور فالحق للجميع ويحتمل ان العمد لذكور العصبة والسيد كوارث وان نكلوا
او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين وعنه يغرم الدية وعنه من بيت المال اختاره ابو بكر وقدم في الموجز يمينا واحدة وهو رواية في المبهجة فان ادعي
على جماعة فهل يحلف كل واحد خمسين او قيل قسطه بالسوية وفي المستوعب لا يصح يمينه الا بقوله ما قتلته ولا اعنت عليه ولا تسببت لا مليا ولا
ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي ذكره الشيخ وغيره وان لم يرض الاولياء بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال
وان نكل فعنه كذلك وعنه يحبس حتى يقر او يحلف وعنه يلزمه الدية وهي اظهر ولو رد اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف وفي الترغيب على رد اليمين
وجهان وانهما في نكول عن يمين مع العود اليها في مقام اخر هل له ذلك لتعدد المقام ام لا لنكوله مرة ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال
واحتج احمد بعمر وعلي وعنه هدر وعنه في صلوة لا حج لامكان صلاته في غير زحام غالبا ونقل عبد الله لا باس ان يديه سلطان قال ابو بكر فهذا
استحباب وان كان قتيلا ولم من بينه وبينه شيء اخذ به نقله مهنا وساله ابن منصور عن قتيل بين قريتين قال هذا قسامة وقال المروذي واحتج احمد بعمر
انه جعل الدية على اهل القرية ونقل حنبل اذهب الى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذوه به فقالوا يا امير المومنين اتغرمنا وتحلفنا
قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا قال عمر وهذا ازالة القود باليمين وعن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فالقاه على اقربهما

كتاب الحدود

يحرم اقامة حد الا لامام او نائبه واختار شيخنا الا لقرينة كتطلب الامام له ليقتله وعلى الاول لا ضمان نص عليه ولسيد مكلف عالم به لا امام حر وقيل ذكر
عدل اقامته على الاصح على رقيقه الكامل فيه كتعزير وقيل غير المكاتب وقيل وغير مرهونه ومستاجره كامة مزوجة نص عليه وفيه وجه وصححه الحلواني ونقل
مهنا ان كانت ثيبا ونقل ابن منصور ان كانت محصنة فالسلطان وانه لا يبيعها حتى يحد وجعل في الانتصار وغيره مرهونه ومكاتبه اصلا لمزوجة وقيل يقيمه
ولي المراة ومن اقامه باقرار وسمع البينة حاكم وفيه وجهان مع علم شروطها ونصه يقيمه بعلم وعنه لا اختاره القاضي ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنى في الرا بعة
وفي قتله لردة وقطعه لسرقة روايتان ويلي التعزير وجوبا قاله الحدود ظاهره ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية او عونا له وقاله شيخنا واحتج
بما ذكره العلماء من اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا يجمع بين معصيتين وقال شيخنا ان عصى الرقيق
علانية اقام السيد عليه الحد وان عصى سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامته بل يخير بين ستره او استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على
اقامة الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة فان ترجح انه يتوب ستروه وان كان في تركها اقامة الحد عليه
ضرر الناس كان الراجح رفعه الى الامام ولهذا لم يقل اصحابنا الا انه له اقامة الحد بعلمه لم يقولوا ان ذلك عليه وذلك لانه لو وجب على من علم من رقيقه حدا
ان يقيمه عليه مع امكان استتابته لافضى ذلك الى وجوب هتك كل رقيق وانه لا يستر على احد منهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره

[illegible]

انه في الدنيا والآخرة كذا قال ويتوجه السيد في اقامته كالإمام فيلزمه اقامته بثبوته عنده كالإمام ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام وإنما قال الآدمي بالسيد
اقامته لانه استثنى من التحريم ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الامام وغايته تخصيص ظاهر الاخبار وتقييد مطلقها وهو جائز لكن الشان في
تحقيق دليل التخصيص والتقييد وقيل لوصي حد رقيق موليه ويضرب الرجل قائما وعنه قاعدا بسوط لا خلق ولا جديد نص عليه قال في البلغة ولكن
الجلدة متوسطة كالكتابة وعند الخرقي بسوط عبد دون حر بلا مد لانه يجرد نص عليه ولا ربط ولا يجرد بل في قميص او قميصين نقل ابو الحارث والفضل وعلي
ثيابه وعنه يجوز تجريده نقل عبد الله والميموني يجرد وان كان السوط مغصوبا اجزا على خلاف مقتضى النهي للاجماع ذكره في التمهيد ولا يشد جلده ولا يبدي
ابطه في رفع يده نص عليه ويفرق الضرب واوجبه القاضي ويلزم اتقاء وجه وراس وفرج ومقتل وان ضرب قاعدا فظهره ومقاربه ولا تعتبر الموالاة في الحد
ذكره القاضي وغيره ويتوجه تعتبر كموالاة الوضوء لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة وقال شيخنا فيه نظر وما قاله اظهر وتعتبر له فلو جلده للتشفي اثم ويعيده
ذكره في المنثور عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو اظهر ولم يعتبروا نية من يقيمه انه حد مع ان ظاهر كلامهم تعتبر نية الامام او نائبه لا يعتبر ويأتي في
حد القذف كلام القاضي وفي الفصول قبيل التعزير يحتاج عندنا اقامته الى نية الامام انه يضرب لله ولما وضع الله ذلك وكذلك الكفارة الا ان الامام اذا
تولى وامر عبدا اعجميا يضرب ولا علم له بالنية اجزات نيته والعبد كالآلة ويحتمل ان يعتبر نيتهما كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله واحتج في
منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بان الصرف الى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود وقال شيخنا في تتمة كلامه السابق في آخر الصيال فعلى الانسان
ان يكون مقصوده نفع الخلق والاحسان اليهم وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لكن
الاحتياط الى دفع الظلم شرعت العقوبات وعلى المقيم لها ان يقصد بها النفع والاحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض فلم
يامر الشرع الا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن ان يقصد ذلك والمراة كرجل وتضرب جالسة وتشد عليها ثيابها نص عليهما وتمسك يداها لئلا تنكشف
وفي الواضح اسواطها كذلك وجلد الزنا اشد ثم القذف ثم الشرب نص عليه ثم التعزير وللامام حده لشرب بجريد ونعال وفي المذهب والبلغة وايد
وفي الوسيلة يستوفى بالسوط في ظاهر كلام احمد والخرقي وفي الموجز لا يجزي بيد وطرف ثوب وفي التبصرة لا يجزي بطرف ثوب ونعل ويحرم حبسه بعد حد
نقله حنبل وفي الاحكام السلطانية يزجر بالكذب وضر الناس فللوالي لا القاضي حبسه حتى يتوب وفي بعض النسخ يموت ويحرم الاذى بالكلام كالتعيير
على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما الشيخ يشرع الحد كتشريع حبس المراة ولانه يكون تعزيرا ولا يجمع بينهما ويؤخر حد وان خيف من السوط لم يتعين
على الاصح فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل حسبما يحتمله وقيل ضربه بمائة شمراخ وقيل يؤخر لحر وبرد ومرض مرجو البرء والاصح ويؤخر لشرب حتى يصحو
نص عليه ولقطع خوف التلف ومن مات في حد او لحد حر نص عليه او تعزير ولم يلزم تلفه فهدر وان زاد سوطا او في السوط او اعتمد في ضربه فديته كضربه
بسوط لا يحتمله والقاطع في شدة مثله لا يعرف انه اتفاقا ذكره ابن عقيل وعنه نصفها وقيل ديته على الاسواط ان زاد على الاربعين وفي واضح ابن عقيل ان وضع
في سفينة كرا فلم يغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في اقوى الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشبع والري في السير بالدابة فراسخ والسكر بالقدح
او الاقداح وذكر ايضا عن المحققين كما يبني الغضب بكلمة بعد كلمة ويملي الاناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد وقال ايضا لا يحسن ان
يقال روي الجرعة ويحسن ان يقال غرق السفينة هذا القفيز وقال لان السفينة تقلبه بوقرها عاما بعضه في الماء غرقها بعض الغرق ولا يقع اسم الغرق
الا على الماء لها وجزم ايضا في السفينة بان القفيز المغرق لها ومن امر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر والا فوجهان وان تعمده العاد فقط او اخطا واد
ضار بالجهل ضمنه العاد وتعمد الامام الزيادة يلزمه في الاقيس لانه شبه عمد وقيل الخطا فيه الروايتان قدمه الشيخ وجزم ولا يحفر لمرجوم نص عليه
وقيل بلى لامراة الى الصدر ان ثبتت ببينة اختاره في الهداية والفصول والتبصرة واطلق في عيون المسائل وابن رزين يحفر لها لانه عورة فهو استر
بخلاف الرجل ويستحب بداءة شهود به وحضورهم وان ثبت باقرار فالامام ثم من يقيمه ويجب حضوره ونقل ابو داود يدعو الناس صفوفا لا يختلطون ثم
يمضون صفا صفا وقال ابو بكر عن قول ماعز ردوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قومي غروني ان الله علينا السلام لم يحضره فبهذا اقول ويجب لزنا
حضور طائفة واحد فاكثر ذكره اصحابنا لانه قول ابن عباس رواه ابن ابي طلحة عنه وهو منقطع وقال ابن الجوزي في قوله عز وجل ان يعف عن طائفة قال ابن عباس
ومجاهد الطائفة الواحد فما فوقه واختار في البلغة اثنان لان الطائفة الجماعة واقلها اثنان قال الزجاج اصل الطائفة في اللغة جماعة ويجوز ان يقال للواحد
طائفة يراد به نفس طائفة وقال ايضا القول الاول على غير ما عند اهل اللغة لان الطائفة في معنى جماعة واقل الجماعة اثنان وقال ابن الانباري اذا
اريد بالطائفة الواحد كان اصلها طائفا على مثال قائم وقائمة ثم دخل الهاء للمبالغة في الوصف كما يقال رواية علامة نسابة واحتج من قال اقل الجمع اثنان
بقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاضاف الفعل اليهما بلفظ الجمع واجاب القاضي بان الطائفة اسم للجماعة بقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا
ولو كانت الطائفة واحدا لم يقل فليصلوا وهذا معنى كلام ابي الخطاب وسبق في الوقف ان الجماعة ثلاثة وفي الفصول في صلاة الخوف طائفة اسم جماعة واقل
اسم الجماعة من العدد ثلاثة ولو قال جماعة لكان كذلك فكذا اذا قال طائفة وذكر ابو المعالي ان الطائفة تطلق على الاربعة في قوله وليشهد عذابهما طائفة
لانه اول شهود الزنا وان رجع من اقر بحد زنا او سرقة او شرب قبله او في بعضه او هرب في المنصوص فيه سقط فان تم ضمن الراجع فقط بالمال ولا
قود وفي الانتصار في زنا يسقط برجوعه بكناية نحو مرضت او ما عرفت ما قلت او كنت ناعسا وفيه في سارق وبارية مسجد ونحوها لا يقبل رجوعه وفي
عيون المسائل يقبل في الزنا فقط ولا يترك بعد بينته على الفعل وعنه او على اقراره وقيل يقبل رجوع مقر بمال ومن اتى حدا ستر نفسه نقل مهنا رجل زنا
يذهب يقر قال بل يستر نفسه واستحب القاضي ان شاع رفعه الى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر كصلاة وزكاة اظهرها والا
استره ومن قال للامام اصبت حدا لم يلزمه شيء ما لم يبينه نقله الاثرم ويحد من زنا هزيلا ولو بعد سمنه كذا عقوبة الآخرة كمن قطعت يده ثم زنا اعيدت
بعد بعثه وعوقب ذكره في الفنون فالحد كفارة لذلك الذنب للخبر نص عليه **فصل** وان اجتمعت حدود لله عز وجل فان كان فيها قتل استوفي وحده
قال في المغني لا يشرع غيره والا تداخل الجنس فظاهره لا يحد الا حدا واحدا قال احمد يقام عليه الحد مرة لا الاجناس وذكر ابن عقيل رواية لا تداخل
في السرقة وفي البلغة فقطع واحد على الاصح وفي المستوعب رواية ان طالبوا متفرقين قطع لكل واحد قال ابو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافها
ثم قال شيخنا قول الفقهاء تداخل دليل على ان الثابت احكام والا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل فالصواب انها احكام وعلى ذلك نص الائمة كما قال احمد

مسئلة اعتبار النية للحد

مسئلة اشد الحدود

مسئلة تحريم الاذى بالكلام

مسئلة يجب لزنا حضور طايفة وما قدرها

مسئلة رجوع من اقر بحد

مسئلة من اتى حدا ستر نفسه

في بعض ما ذكره هذا مثل لحم خنزير ميتة فانه يثبت فيه تحريمان وتستوفى حقوق الآدميين كلها ويبدأ بها مطلقاً وبالأخف وجوباً وفي المغني ان بدأ بغيره
جاز فلو زنا وسرق مراراً اجلد ثم قطع بسببه وان قتل في محاربة قتل فقط ولو زنا وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقذف ثم لشرب ثم للزنا
وقيل يؤخر القطع وانه يؤخر شرب عن قذف فان قيل اربعون فلا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله وقيل ان طلب صاحب قتل جلده قبل برئه ومن قطع ليقتله
فوجهان وان قتل او ارتد او سرق وقطع قتل وقطع لهما وقيل للعود قطع به في الفصول والمذهب والمغني ويتوجه انه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز
الخلاف في استيفائه بعض حضره ولي تاخر وان على المنع هل يعزر وان الاجرة منه او من المقتول وانه هل يستقل بالاستيفاء او يكون كمن قتل جماعة
فيقرع او يعين الامام وانه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل رجلين وغير ذلك فان احد الوليين استوفى الحد وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حداً
وللمسحور من ماله ديته فيقدم حق الله ومن فعل ذلك خارج الحرم ثم لجأ اليه او لجأ حربي او مرتد لم يجز اخذه به فيه لحيوان صائل مأكول ذكره الشيخ
لكن لا يبايع ولا يشارى زاد في المستوعب والرعاية ولا يكلم ونقله ابو طالب زاد في الروضة ولا يؤاكل ولا يشارب ليخرج فيقام عليه ونقل حنبل يحبس بدون
القتل وفي الرعاية ان المرتد فيه كذلك وظاهر كلامهم لا من فعله فيه اخذ به فيه وذكر جماعة فيمن لجأ الى حرم كذلك وان قوتلوا في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط
لآية ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ولا تتناولهم فان في الشيء هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة واستدلالهم بالخبر المشهور فيه وحكاه ابن الجوزي في تفسيره عن قال
القفال والمروزي من الشافعية وذكر ابن الجوزي ان مجاهدا في جماعة من الفقهاء قالوا الآية محكمة وفي التمهيد ان الشيخ انها نسخت بقوله واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وذكر صاحب الهدي من متأخري اصحابنا ان الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تأويل كما امتنع اهل مكة من بيعة يزيد وبايعوا
ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزاً بالنص والاجماع وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته وعارض نص رسول الله صلى
الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصياً فقال وليس في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها غير تلك الساعة وفي الاحكام السلطانية يقاتل
البغاة اذا لم يندفع بغيهم الا به لانه من حقوق الله وحفظها في حرمه اولى من اضاعتها وذكر الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل
الخبر على ما يعم اتلافه كالمنجنيق اذا امكن اصلاح بدون ذلك فيقال لغير مكة كذلك واحتج في الخلاف وعيون المسائل وغيرهما على انه لا يجوز دخول مكة لحاجة
لا تتكرر الا باحرام بالخبر وانما احلت لي ساعة من نهار قالوا فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض مثل تلك الحال علمنا ان التخصيص وقع لدخولها
بغير احرام كذا قالوا ولما كان هذا ضعيفاً عند الاكثر حكماً واستنباطاً لم يعين جواز وذكر مثله ابو بكر بن العربي في المعارضة وقال لو تغلب فيها كفار او بغاة
وجب قتالهم فيها بالاجماع وقال شيخنا ان تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللانسان ان يدفع مع الركب بل يجب ان احتيج اليه
وفي التعليق وجنة في حرم المدينة كالحرم وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعاً اني حرمت المدينة ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا
تعصم الاشهر الحرم للعمومات وغزو الطائف واقرارهم وتردد كلام شيخنا ويتوجه احتمال واختاره بعضهم في كتاب الهدي وذكر انه لا حجة في غزوة الطائف وان
كانت في ذي القعدة لانها كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدأوا النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم مالك بن عوف مع ثقيف في حصن الطائف
محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها وفتح خيبر كان في صفر وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة بايعهم لما بلغه
قتل عثمان وانهم يريدون قتاله ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عامر في سرية الى اوطاس في ذي القعدة لان ذلك من
تمام الغزوة التي بدأ الكفار فيها بالقتال قال وقد قال تعالى في المائدة وهي من آخر القرآن نزولاً وليس منسوخ فيها يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام وقال في البقرة يسألونك عن الشهر الحرام الآية وبينهما في النزول نحو ثمانية اعوام وفي عيون المسائل وغيرها في مسألة التغليظ بالاشهر الحرم قال تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فاباح قتلهم بشرط انسلاخ الاشهر فدل ان قتلهم في الاشهر الحرم محرم واذا كان قتل المشركين وهو مباح حرم
لاجل الاشهر الحرم دل على تغليظ القتل فيها كذا قال ومن فعل ما يوجب حداً وفي المغني او قوداً من الغزاة في ارض العدو اخذ به في دارنا خاصة قال احمد
لا تقام الحدود بارض العدو ونقل صالح وابن منصور ان زنا الاسير او قتل مسلماً ما اعلمه الا ان يقام عليه الحدود اذا خرج ونقل ابو طالب لا يقتل اذا قتل
في غير الاسلام لم يجب عليه هناك حكم كذا كان عطاء يقول ولا اختلاف بين الناس ان من حالاً الى حد ثم دخل دار الحرب او اسر انه يقام عليه اذا خرج ونقل
ابن منصور اذا خرج دار الحرب فقتل او زنا او سرق لا يعجبني ان يقام عليه ما اصاب هناك **باب حد الزنا** اذا زنا محصن وجب رجمه
حتى يموت وعنه ويجلد مائة قبله اختاره الخرقي والقاضي جماعة قال ابو يعلى الصغير اختاره شيوخ المذهب ونقل الاكثر كالردة اختاره الاثرم والجوزجاني
وابن حامد وابو الخطاب وغيرهم وابن شهاب قال عن الاول الخطاب الاكثر ولا يجوز للامام النفي مع الرجم لانه غاية التغليظ لانه نفي عن الدنيا راساً على ان الجلد واية
الرجم في الصحيحين وغيرهما فان قيل لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بالحكم وثواب تلاوته فقال ابن الجوزي اجاب ابن عقيل فقال انما كان ذلك ليظهر به مقدار
طاعة هذه الامة في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به فتنوعاً بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام والمنام
ادنى طرق الوحي واقلها واذا وطئ حر مكلف بنكاح صحيح في قبل حرة مكلفة فهما محصنان مسلمان او كافران فان اختل بعض ذلك فلا احصان لواحد
منهما وذكر القاضي ان احمد نص انه لا يحصل احصان بوطء في حيض وصوم واحرام ونحوه وذكر جماعة منعاً وتسليماً تغليظاً عليه وفي الارشاد يحصن
مراهق بالغة ومراهقة بالغاً ذكره شيخنا رواية وفي الترغيب لو كان احدهما صبياً او مجنوناً او رقيقاً فلا احصان لواحد منهما على الاصح ونقل الجماعة
وعنه لا تحصن ذمية مسلماً وسأله ابو طالب امرأة تزوجت بخصي او عنين يحصنها قال لا قال وحكم اليهودية والنصرانية كالمسلمة ونقل المروذي لا يحصن
المجوسي وان زنا محصن ببكر فلكل حده نص عليه ويثبت احصانه بقوله وطئتها او جامعتها والاشهر او دخلت بها لا بولد منه واكتفى في الواضح بقوله بينة
باضعها فيتوجه مثله اتاها ونحوه وان زنا حر غير محصن جلد مائة ولا يحتاج معه نقله ابو الحارث والميموني قال في الانتصار وفي عيون المسائل عنه لا يجمع
بينهما الا ان يراه الامام تعزيراً وعن احمد نحوه والمذهب يغرب عاماً الرجل مسافة قصر وعنه واقل والمرأة بمحرم باذل وعليها اجرته وقيل من بيت المال ان امكن
وبدونه لتعذره وفي الترغيب وغيره مع امن وعنه بلا محرم لتعذر واولا انه عقوبة ذكره ابن شهاب في الحج بمحرم دون مسافة قصر نقله الاكثر لوجوبه كالدعوى
وعنه اقل وعنه بدونه وقال جماعة ان تعذر فامرأة ثقة ولو بالاجرة وقيل لا يغرب مع تعذرها وقيل مطلقاً ويجلد رقيق خمسين ولا يغرب ولا يعير نص عليهما وقد
يتوجه احتمال لان عمر نفاه رواه البخاري وقال في كشف المشكل يحتمل قوله نفاه ابعده من صحبته وروى الطبراني ثنا احمد بن عمرو وهو ابن ابي عاصم الخلال ثنا عبد

حـ بخط القاضي علاء الدين
الظاهر والله اعلم ان قوله ولو زنا وشرب وقذف وقطع يداً قطع ثم حد لقذف ثم لشرب ثم للزنا سبق قلم فان الشرب اخف من القذف كما جزم به قبل ذلك فلعله حد لشرب ثم لقذف ثم الزنا وهذا القول الذي ذكره بعد ذلك ايضاً سهو فان حد الشرب اذا قيل انه اربعون كان اخف الحدود بلا خلاف وان قيل ان حده ثمانون فالمذهب بلا خلاف انه اخف وقيل القذف اخف منه

مسألة حد غير المحصن

مسألة حد الرقيق

الله بن عمران ثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن فاذا احصنت
بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ورواه ابن مردويه من طريقين عن عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ورواهما الحافظ الضياء في
المختارة من طريق الطبراني وابن مردويه اسناد جيد وعبد الله بن عمران قال ابو حاتم صدوق ولم اجد له ذكرا في الضعفاء وقال ابن حبان في الثقات
يخطي ويخالف والمعتق بعضه بالحساب ويعزر في المنصوص بحسابه وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كزان او يرجم بكرا او ثيبا فيه روايتان وقال
ابو بكر لو قتل بلا استتابة لم ار به باسا وانه لما كان مقيسا على الزاني في الغسل كذلك اخذ وانه الغسل قريب والاخر لانه يدرا بالشبهة بخلاف الغسل فدل انه
يلزم من نفى الغسل نفي الحد واولى ونصره ابن عقيل لانه ابعد من لم يحد فرجا لخنثى المشكل الحر وجده عن هيئة الفروج والحكام وفي رد شيخنا على الرافضي اذا قتل الفاعل كزان
فقيل يقتل المفعول مطلقا وقيل لا وقيل بالفرق كفاعل قال ابن الجوزي في كتابه السر المصون كل مستحسن ومستلذ في الدنيا انموذج ما في الاخرة من ثواب
وكل مولم ومؤذ انموذج عقاب فان قيل فهل يجوز ان يكون حسن الامرد انموذجا لحصول مثله في الاخرة فالجواب لا لانه انموذج حسن فاذا وجد مثله واضعافه
في جارية حصل مقصود الانموذج والثاني انه يجوز ان ينال مثل هذا في الاخرة فيباح مثل ما حظر مما كانت شرابا لبنه فيوجد الصبيان على هيئة الرجال من غير
ذكر وربما كان الولدان ذكرا قال ابن عقيل جرت هذه المسئلة بين ابي علي بن الوليد وابي يوسف القزويني فقال ابو علي لا يمتنع جماع الولدان في الجنة وانشا
الشهوات لذلك فيكون هذا من جملة اللذات لانه انما منع منه في الدنيا لكونه محلا للاذى ولاجل قطع النسل وهذا قد امن في الجنة ولذلك ابيح اشرب الخمر لما امنوا
من غائلة السكر وهو ابتاع العربدة الموجبة للعداوة وزوال العقل فقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة ولم يخلق هذا المحل للوطي فقال ابو علي العاهة هي
الميل الى محل فيه تلويث واذى فاذا زيل ولم يكن نسل لم يبق الا مجرد الالتذاذ والمتعة ولا وجه للعاهة انتهى ما ذكره ابن الجوزي وفي فنون ابن عقيل
ايضا وسئل عمن له من اهل الجنة اقارب في النار هل يبقى على طبعه فقال قد اشار الى تغير الطبع بقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل فتزيل التحاسد
والميل الى اللواط واخذ مال الغير ومملوكه كاجنبي قال في الترغيب ودبر اجنبية كلواط وقال في التبصرة وقيل كزنا وانه الاصح بدبر امته ولو محرمة برضاع
ونائم بذات محرم كلواط ونقل جماعة ويوضحه ما الحجة البراء واوله الاكثر على عدم فارث واول جماعة ضرب العنق فيه على ظن الراوي وقد قال احمد يقتل
ويوضحه ما له على خبر البراء الا رجلا يراه مباحا فيجلد قلت فالمراة قال كلاهما في معنى ولصد يقيل عند ابي بكر ان خبر البراء عند احمد على المستحل وان غير المستحل
كزان نقل صالح وعبد الله انه على المستحل ومن اتى بهيمة ولو سمكة عزر نقله واختاره الاكثر وعنه كلوطي قال في عيون المسائل يجب الحد في رواية وان سلمنا
في رواية فلانه لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط كذا قال وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد مع انه احتج لوجوب الحد باللواط
بوجوب ذلك به وظاهره يجب ذلك وان لم يجب الحد وهذا هو المشهور والتسوية اولى مع انما ذكره من عدم وجوب ذلك عجيب وتقتل البهيمة على الاصح
ويحرم فيضمنها وفي الانتصار احتمال وقيل يكره فيضمن النقص فصل ولا حد الا بتغييب حشفة اصلية من خصي او فحل او قدرها لعدم في فرج اصلي
قبلا او دبرا فتعزر امراة بامراة نساحقتا وقال ابن عقيل يحتمل الحد للخبر وثبوت نوط انتفاء الشبهة فلو وطي امراته في حيض او نفاس او دبر او امته له او لمكاتبه
فيه شرك او لبيت المال فله فيه حق او امراة على فراشه او منزله ظنها امراته او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوء ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل
اجماعا اطلقه جماعة وقاله شيخنا وقد سوى في المغني وقال جماعة ومثله يجهله وقال ابو يعلى الصغير او ادعى انه عقد عليها فلا حد نقل مهنا لا احد ولا
مهر بقوله انها امراته وانكرت هي وقد اقرت على نفسها بالزنا فلا تحد حتى تقر اربعا ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقصة ماعز وان وطي امة
المحرم ما ابدا برضاع او غيره وعلم التحريم وعنه لا يحد وعنه يلي اختاره جماعة وهي الطهر وقيل وكذا امته المزوجة والاكثر يعزر قال في الترغيب وغيره ولا يرجم نقل ابن منصور ويحد
ولا يرجم وكذا امته المعتدة فان كانت مرتدة او مجوسية فلا حد وعلته محرمة بنسب فان وطي في نكاح او ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه كمتعة او بلا ولي
او شراء فاسد بعد قبضه وقيل او قبله لم يحد وعنه يلي اختاره الاكثر في وطي بايع بشرط خيار ويتوجه فرق بينهما ولو لم يحد ذكره ابو الخطاب وغيره فلو حكم بصحته
توجه خلاف وظاهر كلامهم مختلف وكذا او طيه بعقد فضولي وعنه يحد قبل الاجازة واختار في المحرر يحد قبلها ان اعتقد انه لا ينفذ بها وحكي رواية
وان زنى بميتة فروايتان ونقل عبد الله الناس يقولون عليه حدان فظننته يعني نفسه قال ابو بكر هو قول الاوزاعي واظن لها عبد الله اشار اليه وهذا
خلاف ظرف حيث لعدم ضمان الحمل العدم ووجود قتل خلاف الوطي وان اكره رجل فزنا فنصه يحد اختاره الاكثر وعنه لا كامراة مكرهة او غلام بالجا او
تهديدا او منع طعام مع اضطرار ونحوه وعنه فيهما لا بتهديد ونحوه ذكره شيخنا قال بناء على انه لا يباح بالاكراه الفعل بل القول لئلا يقضي من غيره انها
على نفسه القتل سقط عنه الدفع كسقوط الامر بالمعروف بالخوف ومن وطي امة امراته وقد احلتها له عزر بمائة جلدة وعنه الاسوط وعنه بعشر ولا
يلحقه الولد في رواية نقله الجماعة قال ابو بكر على العمل قال احمد لما لزمه من الجلد او الرجم وعنه بلى وقال شيخنا ان ظن جوازه لحقه والا فروايتان فيه وفي حده
وعنه يحد فلا يلحقه كعدم حلها ولو ظن حلها فعلة كمهنا وساله ابن منصور فيمن وطي امة امراته او ابنيها او ابنه قال الحد الا امة امراته على خبر النعمان قلت
فاحلت امة لرجل قال لا يصلح ولا يكون له الامة وان وطيها فالولد ولده لانه وطي على شبهة وقد قال احمد في مواضع انما يلزم الولد اذا لم يحد وفي
زاد المسافر رواية ابن منصور الرجل يحل امته لرجل او فرجها والمراة لزوجها حديث النعمان بن بشير وقال ابو بكر بعد رواية ابن منصور الاولى حكم غير الاب
من القرابة على خبر النعمان وعنه فيمن وطي امة امراته ان اكرهها عتقت وعزم مثلها والا ملكها بمثلها لخبر سلمة بن المحبق لانه اتلاف كمن مثل بعبده فمن
اتلف عبد غيره بما يعد ذكر معه انتفاع ما لكه به عتق وملك قيمته وليس ببعيد من الاصول قاله شيخنا وان من هنا جدع مركوب الحاكم ونحوه والحد
المذكور محكاها شيخنا فقال الحكي عن احمد واسحق القول به وان وطي في نكاح باطل اجماعا مع علمه نص عليه او زنا بمن استاجرها للزنا او غيره او بصغيرة
يوطا مثلها نقله الجماعة وقيل او لا وقيل لها تسع او بمجنونة او بامراة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها فحد ثبت لا كسكوتها او بحربية مستامنة
ونصه او نكح بنته من زنا وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف ويحتمل حمله على معتقد تحريمه حد كذا بمن له عليها قود في الاصح وفي المغني او دعا امة
مشتركة فوطي يظنها المدعوة وان مكنت مكلفة من لا يحد كقيل ابن عشر او جهله او حربيا مستامنا او استدخلت ذكر نائم حدت كلزوم كفارة رمضان دون
مجنون وكذا يحد رجل وطي من لم يبلغ نص عليه فصل ولا يثبت الزنا الا باحد شيئين احدهما ان يقر به حر او عبد محدود وفي قذف ولو اربع مرات في مجلس او مجالس

حـ مسئلة حد اللوطي

حـ مسئلة حد المعتق بعضه

حـ مسئلة هل توطي الولدان في الجنة

حـ مسئلة اذا وطي اجنبية او امته في دبرها

حـ مسئلة من اتى بهيمة

حـ حد ... وطي ...

حـ غلط في القارن من الزكاة

حـ مسئلة اذا زنا بميتة

حـ مسئلة اذا اكره على الزنا

حـ مسئلة اذا وطي امة امراته

حـ روى حبيب بن سالم ان عبد الرحمن ابن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها له فجلده مائة رواه ابو داود

نص على ذلك وفي مختصر ابن رزين بمجلس وسأله الاثرم بمجلس او مجالس قال الاحاديث ليست تدل الا على مجلس الا عن ذاك الشيخ يعني ابن المنهال عن ابن بريدة
عن ابيه وذاك منكر الحديث ويصرح بذكر حقيقة الوطء وعنه ونعتها وفي الرعاية انه اظهر واطلق في الترغيب وغيره روايتين وان شهد اربعة باقراره
فانكر او صدقهم مرة فهل هو رجوع فلا يحد او يحد فيه روايتان ولا يحدون وهما في الترغيب ان انكر وانه ان صدقهم لم يقبل رجوعه الثاني ان تشهد
على اربعة في مجلس واحد وفيه رواية بزنا واحد يصفونه نقله ابو طالب وان هذا لا يقدرون على لم تسمع اقيم حد الا باقرار وسواء اتوا الحاكم جملة او متفرقين
ولو صدقهم نص عليه فان شهدوا في مجلسين فاكثر او كانوا او بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لامر ظاهر قال ابن عقيل وغيره او خفي كشك في فسق حدوا
للقذف كما لو شهد دون اربعة على الاصح وكان المشهود عليه مجبوبا او رتقا وعنه لا كمستوري الحال ذكره الشيخ او موت احدهم قبل وصفه الزنا وان
المشهود عليها عذراء نص عليه وفيها في الواضح تزول حصانتها بهذه الشهادة وعنه يحد العميان خاصة فعلى الاول ان كان احدهم زوجا لاعن ونقل
ابو النضر في مسألة المجبوب ان الشهود قذفة وقد احرزوا ظهورهم فذكر له قول الشعبي العذراء قال احمد عنه اختلاف فكانه يميل انهما سواء في هذه
الرواية فان رجمه القاضي فلخطائه قلت يضرب في هذا او فيمن شهد عليه بالزنا فلم يسأل القاضي عن احصانه حتى رجمه ان الدية في بيت المال لان الحاكم
لبس على عزم قال نعم قال ابو بكر وقال نعم اذا رجمه بشهادتهم ثم بان له كذبهم فالدية عليهم او القود مع العمد قال وان رجمه قبل ان يعرف احصانه
فله قول آخر ان خطاه في ماله او على عاقلته ان اخطا في النفس وهذا اولى به عندي وقد اطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قولين بخلاف العذراء
ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا فقدمه الى الحاكم فقال القاذف انا اجي بثلاثة شهود معي فجا بهم يكون شاهدا معهم قال ان جا بهم قريبا ولم
يتباعد فهو شاهد رابع ونقل مهنا ان شهد اربعة على رجل بالزنا احدهم فاسق فصدقهم اقيم عليه الحد ومن شهد في غير مجلس حكم فقيل لا يفسق
وخالف ابو الخطاب وان شهدوا بزنا واحد لكن عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان اخر حدوا للقذف على الاصح وعنه يحد المشهود عليه وحده اختاره
ابو بكر وفي التبصرة والمستوعب وغيرهما ظاهرها الاكتفا بشهادتهم بكونه زانيا وعنه لا اعتبار بالفعل الواحد وان عين اثنان زاوية من بيت
صغير واثنان اخرى منه او قال اثنان في قميص ابيض او قائمة وقال اثنان في احمر او نائمة كملت شهادتهم وقيل هي كالتي قبلها وان قال اثنان زنا بها
مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم يقبل فيحد شاهدا المطاوعة للقذف فهو في حد الاربعة لقذف الرجل وجهان وقيل يقبل على الرجل فيحد وحده اختاره
في الهداية والتبصرة وفي الترغيب لا حد بهم وفيه وجهان وفي الواضح لا يحد احد وان قال اثنان وهي بيضا وقال اثنان غيره لم يقبل لان الشهادة لم
تجتمع على عين واحدة بخلاف ما سبق وان شهد اربعة فرجعوا او واحد منهم فهل يحدون او الا الراجع فيه روايتان واختار في الترغيب حد الراجع بعد
الحكم وحده لانه لا يمكن التحرز وظاهر المنتخب لا يحد احد لتمامها بالحكم وان رجع احدهم بعد الحد حد وحده ان ورث حد القذف ونقل ابو النضر لا يحد لانه
ثابت وان شهد اربعة بعد انه زنا بامراة فشهد اربعة على الشهود انهم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وفي حد الاولين للزنا وللقذف نصا روايتان وان حملت
من لا زوج لها ولا سيد لم تحد نقله الجماعة وعنه بلى ان لم تدع شبهة وفي الوسيلة والمجموع رواية ولو ادعت وكذا احد بخمر بالرائحة وكذا قيل في قيئه ووجوده
سكران وقيل يحد ونقل الجماعة يؤدب برائحة اختاره الخلال كحاضر مع من يشربه نقله ابو طالب قال بعض الاطباء يستعمل القطور انيا الخمر الكسفرة وعرق
البنفسج والنوم وما اشبه ذلك مما له رائحة قوية

باب حد القذف

من قذف بزنا في قبل وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم نص عليه جلد الحر
ثمانين والعبد اربعين ولو عتق قبل حده ومعتق بعضه بحسابه وقيل كعبد ومن قذف غير محصن عزر وقيل يسوي سيد لعبده قال احمد لا يحد وحدا ابو بكر وان علوا
بقذفه وان نزل كقود فلا ارث له عليها وان ورثه اخوه لامه وحده له لتبعضه وفي الترغيب لا يحد وفي ابن رزين وجهان وقيل لا حد بقذفه اباه او اخاه وعنه يحد قاذف
امة او ذمية لها ولد او زوج مسلم وقال ابن عقيل ان قذف كافرة لها ولد مسلم لم يحد على الاصح ويحد بقذف على جهة الغيرة بفتح الغين ويتوجه احتمال وم اي عذر
في غيبة ونحوها وتقدم الطلاق كلام ابن عقيل وشيخنا فقول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم عن خديجة وما تذكر من عجوز حمراء الشدقين وقوله اني اعرف اذا كنت عني
راضية واذا كنت علي غضبى ولدعائها وجعلها رجليها بين الاذخر تقول رب سلط علي عقربا او حية تلدغني وذلك في الصحيحين وفيهما من حديث ابن عباس ان
امراة قالت واشار ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله
عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت وان عمر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فتبسم وفيه وكان قد اقسم لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه
الله عز وجل والمحصن الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا وقيل ووطء لا يحد به لملك او شبهة وقيل يجب البحث عن باطن عفته وفي المبهج لا مستوع وفي
الابضاع لا فاسق ظهر فسقه ولا يختل احصانه بوطئه في حيض وصوم واحرام قاله في الترغيب ولو قذف امراة منهم جاحدة قاله في الانتصار وفيه لا يحد
بقذف فاسق وفي عمد الادلة عندي يحد بقذف تعين وانه اشبه بالمذهب لعل المراد فهو احسن حالا من الفاسق بغير الزنا وفي اشتراط بلوغه روايتان اشهرهما
لا فالترغيب فالغلام ابن عشر والبنت بنت تسع ومطالبته اذا بلغ والملاعنة وابنها وولد الزنا كغيرهم نص عليه ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فان
فسره بدون تسع عزر زاد في المغني ان رآه الامام وانه لا يحتاج الى طلب لانه لتاديبه والامر وان قال وانت امة او كافرة وما ثبت وامكن فروايتان
وان كانت كذلك لم يحد وعنه بلى نقل مهنا فان قال اردت في الآن فانكر فهل يحد او يعزر وجهان ويتوجه مثله ان اضافه الى الجنون وفي الترغيب ان كان ممن يجن لم
يقذف وفي المغني ان ادعى انه كان مجنونا حين قذفه فانكرت وعرفت له حالة جنون وافاقة فوجهان وان ادعى رق مجهولة فروايتان وان ادعى ان قذفا
متقدما كان وهو صغير او قال زنيت مكرهة او قال يا زانية ثم ثبت زناها في كفر لم يحد كثبوته في اسلام وفي المبهج ان قذفها بزنا في الكفر حد لحرمة الاسلام
وسأله ابن منصور رجل رمى امراة بما فعلت في الجاهلية قال يحد وذكر القاضي لو قال ابن عشرين لابن خمسين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد وهو سهو ولا يسقط
حد بزوال احصانه نص عليه خ حكم حاكم بوجوبه خ او لا خ لان الحدود تعتبر بوقت وجوبها وكما لا يسقط بردته وجنونه وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم
لضيق الشهادة وعلله الشيخ بانه حق آدمي وبان الزنا نوع فسق ثم احتمال وجود الجنس اكثر من النوع الا ان يتقدم من بلده على القذف اقرار او بينة قيل لابن
عقيل لو نا مقطوع اليد انتقادا بعينه ويعاقب فقال لا نراعي مثل هذا الحد بل بعد سمته كذا عقوبة الاخرة والقذف محرم الا ان يرى امراته تزني في
طهر لم يطاها فيه وفي الترغيب او دون فرج وفي المغني او تقربه فيصدقها فيعتزلها ثم تلد ما يمكن انه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وفي المحرر وكذا وطئها في طهر
زنت فيه وظن الولد من الزاني وفي الترغيب يحرم مع التردد فان ترجح النفي بان استبرا بحيضة فوجهان واختار جوازه مع امارة الزنا ولا وجوب ولو

حـ خطه
اما الشهود فلانه كمل عددهم على الفعل كما لو اجتمعوا على صفة الوطء والمشهود عليه لم يكمل شهادة الزنا في حقه كدون اربعة

حـ مسألة الحد للخمر بالرائحة

حـ مسألة اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد

ف

عمر صح

حـ مسألة المحصن من هو

حـ خطه
فيمن زال الاحصان قبل الحد

حـ خطه
في قذف حر بعبده

ن

حـ خطه
حكاه عنه في الانتصار في اللعان

رآها تزني أو احتمل من الزنا حرم نفيه ولو نفاه ولاعن انتفى وإن لم تلد ما يلزمه نفيه واستفاض زناها أو أخبره به ثقة أو رأى معروفا به عندها زاد
في الترغيب خلوة واعتبروا في المغني هنا استفاضة زناها وقيل لا يكفي استفاضة بلا قرينة فله قذفها وفراقها أولى قال شيخنا إذا قال أخبرتني أنها زنت فكذبته
فهي كونه قاذفا فالنزاع في مذهب أحمد وغيره هل يجعل قذفا أو قذفها صريحا فله اللعان ولو حلف بالطلاق أنها قالت له فأنكرته لم تطلق نقله لا ينه ولو أسقطت جنينا
بتشبيه لعنه لم يضمنه لأنه إذا جاز قذفه فلا عدوان فعله لو حرم قذفه ضمنه واختار أبو محمد الجوزي إن لم يباح إن رآها تزني ويطئه ولا ولد وإن ولدت أسود
وهما أبيضان أو عكسه فله نفيه بقرينة وقيل ودونها **فصل** وصريح القذف يا زان يا عاهر قد زنيت زنى فرجك ونحوه وكذا يا لوطي نقله واختاره الأكثر وعنه
مع غضب ونحوه وعنه يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الخرقي ويا معفوج صريح قال أحمد يحد وقيل كناية وإن فسر يا منيوك بفعل زوج فليس قذفا ذكره في الرعاية
والتبصرة وكذا إن أراد بزان العين أو يا عاهر اليد لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإن قال لست بولد فلان فقذف لأمه في المنصوص إلا منفيا بلعان لم
يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنا أمه وكذا إن نفاه عن قبيلته وعند الشيخ القياس لا حد نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لأبيك يحد وإن كانت أمه كافرة ونقل مهنا
لم يحد لست منهم ونقله ابن منصور فيمن قال لو كنت من ولد فلان لما فعلت كذا ولست بولدي كناية في قذفها نص عليه وقيل صريح وإن قال لرجل يا زانية ولامرأة
يا زان فصريح كفتح التاء وكسرها لهما خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية وقيل كناية وقيل للرجل وكذا أنت أزنى الناس أو من فلانة فعلى الأول في فلانة وجهان
وفي زنت يداك ورجلاك أو ثناهما أوجهان وكذا زنأت بدون ياء في الجبل قاله في الرعاية وكذا العين في الترغيب وفي المغني وغيره لا وإن قال زنأت في الجبل فصريح وقيل إن
عرف العربية وقال أردت الصعود في الجبل حلف فإن لم يقل في الجبل فوجهان وقيل لا قذف ويتوجه مثلها لفظة علق وذكرها شيخنا صريحة ومعناه قول
ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا وكنايته والتعريض كقوله لامرأته قد فضحتيه وكسفت رأسه أو أفسدت فراشه أو يا قحبة يا فاجرة أو لمن يخاصمه يا حلال ابن
ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا يا نظيف يا خنيث بالنون وذكر بعضهم بالياء يا عفيف ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي أو لأحدهم يا عربي وما أنا بزان أو ما
أمي بزانية فإن فسره بغير القذف وعنه بقرينة ظاهرة قبل وعنه يحد اختاره القاضي وجماعة وذكره في التبصرة عن الخرقي وعنه لا يحد إلا أبيه اختاره أبو بكر وغيره
والقرينة ككناية طلاق ذكره جماعة وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا يحلف منكرها وفي قيام قرينة مقام النية ما تقدم ويلزمه الحد باطنا بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان
دال على أنه صريح يقبل تأويله وفي الانتصار رواية يحد بالصريح فقط وإن قوله أحدهما زان فقال الآخر أحدهما أنا فقال لا فقذف للآخر وذكر في المفردات وإذا لم
يحد بالتعريض عن نقله حنبل وذكره جماعة ولا تقبل دعواه عدم عقله وفي المغني وجهان فيمن يجن وقتا قال في الترغيب في مقذوف يقبل من مطبق أفاق ثم
طارية ويتوجه وحين قذف وكذا في إكحاله في أحبلني فلان أو أشهدني أنكح زنيت فكذبته فلان وكذا لو سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت فإن زاد فيما
قلت فقيل كذلك وقيل يحد ويعزر في يا كافر يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خاين يا شارب الخمر يا
مخنث نص على ذلك وقيل يا فاسق كناية ويا مخنث تعريض ويعزر في قرنان وقواد ونحوهما وسأله حرب عن ديوث فقال يعزر قلت هذا عند الناس أقبح من
الفرية فسكت وفي المبهج ديوث قذف لامرأته ومثله كشخان وقرطبان ويتوجه في يا بون مخنث وفي الفنون هو لغة العيب يقولون عوذ ما بون والابن
المجنون والابنة العيب ذكره ابن الأنباري في كتاب الزاهر فإن كان العرف بين الناس به أو الفعل منه فليس بصريح لأن الابنة المشار إليها لا تعطي أنه يفعل بل قد
لا يقول آخر بل على الفعل كقوله للمرأة يا شبيه يا معتلمه وفي الرعاية لم أجده عند الكناية وإن من قال لظالم برطلك الجبر كلل الله ودعم شلك احتمل المدح
والتهزي وإنه أظهر فيعزر قال شيخنا إن علق تعريض وإن قذف محبوبا حد في المنصوص لأنه قذفها ليس وبه قاله أحمد وعكسه ما أنت ابن فلانة
على الأصح وإن قذف من لا يتصور منه الزنا منهم كطفل لم يحد قال أبو محمد الجوزي ليس قذفا لأنه لا عار ويعزر كشتمه بغيره وظاهره ولو لم يطالبه
أحد بوبرهان في المغني جعل هذه المسألة أصلا لقذف الصغيرة مع أنه قال لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة وفي مختصر ابن رزين ويعزر حيث لا حد وإن
قال من رماني فهو ابن الزانية لم يحد ع وكذا لو اختلفا في شيء فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية نص عليه وما أشبهه لعدم التعيين فظاهر كلامهم يعزر
لأنه محرم لكن يتوجه استحلال يستعمل في ذلك على نحو غيبة أهل قرية لا أحدهما إلا أو وصف رجلا بمكروه لمن لا يعرفه لأنه لا يتأذى غير المعين كقوله في
العالم من يزني ونحوه إلا أن يعرف بعد البحث وإن قال لامرأته يا زانية قالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه وإن قال زنا بك فلان
فقذف له نص عليهما وخرج بعضهم روايتان فعلى أنها لم تقذفه يتخرج أنه لو أقر بأنه زنا بامرأة لم يقذفها لاحتمال إكراهها أو نومها وجزم به في الترغيب
في الزوجة قال أحمد في حديث ماعز حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال بفلانة فلم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم لها نقله ابن منصور ونقل مهنا لا يحد لها
قال أبو بكر لو كان قذفا لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن فلانة هذا بيان للإقرار ولو كان قولها أنت زنيت مني أو زنيت وأنت زنيت مني فقد قذفته وفي
الرعاية وجه وإن قال يا زانية قالت بل أنت زان حدا وعند لا لعان ويحد هي فقط وهو شبهة وعند القاضي **فصل** وهو حق لآدمي فيسقط بعفوه
قال القاضي وأصحابه وعنه لا عن بعضه وعنه لله فلا يسقط وعليهما لا يحد ولا يجوز أن يعترض له إلا بطلب ذكره شيخنا ع ويتوجه على الثانية ويدونه
ولا يستوفيه بنفسه خلافا لأبي الخطاب وذكره ابن عقيل ع وأنه لو فعل لم يعتد به وعلله القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد وفي البلغة لا يستوفيه بدونه
فإن فعل فوجهان وأن هذا في القذف الصريح وإن غيبه بيرأ به سرا على خلاف في المذهب وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيها إلا الإمام وسبق
في كتاب الحدود هل تعتبر الموالاة أو النية وسأله مهنا عمن قذفه قاذف إلى السلطان فأقر فقال قد أمضينا عليه الحد فغاب المقذوف فقال لا يحد
حتى يحضر لعله عفا عنه وإن قال اقذفني فقذفه عزر وعلى الثانية يحد وجزم به في الترغيب على الأولى وإن مات ورث حد القذف فلوارثه المطالبة إذن وإن
قذف ميت محصن أو لا فلوارثه المحصن خاصة حد قاذفه وعن أبي بكر لا حد بقذف ميت وذكره الشيخ ظاهر المذهب في غير أمهاته وقطع به في المبهج وحق
القذف للورثة نص عليه وقيل سوى الزوجين وفي المغني للعصبة وإن عفا بعضهم حد الباقي كاملا وقيل يسقط وسأله ابن منصور افترى على أبيه وقد
مات فعفا ابنه قال جائز وسأله الأثرم إلا العفو بعد ثم قال في نفسه فإنما هو حقه وإذا قذف أباه فهذا شيء يطلبه غيره قال في الروضة إن مات
بعد طلبه ملكه وارثه فإن عفا بعضهم حد لمن يطلب بقسطه ويسقط قسط من عفا بخلاف القذف إذا عفا بعض الورثة لأن القذف لا يتبعض وهذا يتبعض
ومن قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم كفر ويقتل وعنه إن تاب وعنه كافر بإسلام وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي قال
في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعايا بها وقذفه عليه السلام كقذفها ويسقط سبه بالإسلام كسب الله وفيه خلاف للمرتد قاله الشيخ وغيره قال شيخنا

حـ الكناية

حـ أبو الخطاب وأبو يعلى ... لغيره يا كافر ونحوه

في الفعل

حـ وذكره ابن عقيل وقال بل هذا يعطي برواية عند أن اللعان شهادة

حـ مسألة إذا قذف أم النبي عليه السلام

لم يقل

وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه وانما لم يقتلهم لانهم تكلموا قبل علمه براءتها وانها من امهات المؤمنين لامكان المفارقة فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجه وقيل
لا وقيل في غير مدخول بها وسأله حرب رجل افترى على رجل فقال يا ابن كذا او كذا الى آدم وحوا فعظمه جدا وقال عن الحد لم يبلغني فيه شيء وذهب الى حد واحد
ومن قذف جماعة بكلمة فحد ان طالبوا او بعضهم فيحد لمن طلب ثم لا حد نقله الجماعة وعنه لكل واحد حد وعنه ان طالبوا متفرقين فعنه ان عرف امرأته واجنبية
تعدد الواجب هنا اختاره القاضي وعنه يحد الولد عن امه [illegible] الروايات ونص فيمن قال لرجل يا ابن الزانية يطالبه قيل انما اراد امه قال ليس قد قال
لا صحابه فقد سمع له وان قذفهم بكلمات تعدد الحد على الاصح وعنه ان تعدد الطلب ومن عاد فقذفه قبل الحد حد نص عليه وقيل يتعدد وان اعاده بعد حده او بعد
لعانه فنقل حنبل يحد اختاره ابو بكر والمذهب يعزر وعليهما لا لعان وقدم في الترغيب يلاعن الا ان يقذفه بزنا لاعن عليه من [illegible] واعترف او قامت
البينة واختار ابن عقيل يلاعن لنفي تعزير وان قذفه بزنا آخر بعد حده فروايتان الثالثة يحد مع طول الفصل قال ابن عقيل ان قذف اجنبية ثم نكحها قبل
حده فقذفها فان طالبت باولهما حد [illegible] وان طالبت بالثاني فثبت ببينة او لاعن لم يحد للاول ومن تاب من زنا حد قاذفه وقيل يعزر
واختار في الترغيب يحد ابن ناحيه لكذبه يقينا بخلاف من شرق عينا ثانيا فانه وجد منه ما وجد في الاولة وان قذف من اقر به مرة ولو في المجلس اربعا او شهد
به اثنان او شهد اربعة بالزنا فلا لعان ويعزر وفي التنوير على شرط الصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل منه نوحه القاضي وعبد القادر
ونقل مهنا لا ينبغي ان يعلمه قال شيخنا والاشبه انه يختلف وعنه يشترط وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه وذكره شيخنا عن اكثر العلماء
قال وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم لصحة توبته ومن جوز التصريح في الكذب المباح هنا نظر ومع عدم
توبة واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس قال واختيار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته قال وزناه بزوجة غيره كغيبته وذكر في الغنية ان تاذى
بمعرفته كزناه بجاريته واهله وغيبته بعيب خفي يعظم اذاه به فهنا لا طريق له الا ان يستحله ويبقى له عليه مظلمة ما فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب
وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة غيره لا يصح احلاله لانه مما لا يستباح بالاباحة ابتداء قال وعندي يبرأ وان لم يملك ابلاحه كالدم والقذف قال وينبغي
استحلاله فانه حق آدمي وقال ان الواجب فيتصدق بعوضه على الناس لم يحلله ولو نوى اسقاط الحق [illegible] لا يبيح وادني في عرضه كاذب بن العفو وهي
كاذبي في بدنه وماله وفي طريقه بعض اصحابنا قول لحنفية رضا المدعى عليه بتوكيل المدعي يسقط حقه فجاز قلنا ليس لنا باخذ الحرم ولهذا الورع ان لا يسمى
او يغتاب لم يبح ذلك وتقدم في طلاق الحائض ان الزوج ملكه بما لك محله وتقدم في العمري لان النهي اذا كان لحق الآدمي منع صحته وما روي عنه عليه السلام ايعجز احدكم
ان يكون كابي ضمضم [illegible] فلا يعرف صحته ويحمل على اسقاط حق وجد وان اعلمه ولم يبينه فحلله فابرأه من مجهول وفي الغنية لا يكفي الاستحلال
المبهم لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطب نفسه بالاحلال الى ان قال فان تعذر فيكثر الحسنات فان الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه كمن
اتلف مالا فجاء بمثله فابى قبوله وابرأه حكم الحاكم عليه بقبضه

باب حد المسكر

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره نقله الجماعة مطلقا
ولو لعطش بخلاف ماء نجس الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم بولا ويقدم عليهما ماء نجسا [illegible] من نقيع التمر اذا طبخ ما
[illegible] المسكر قال الخلال فتياه على قول ابي حنيفة فاذا شرب مكلف [illegible] عالما ان كثيره يسكر [illegible] مكرها وعنه لا اختاره ابو بكر وذكرهما
في التعليق كما لا يباح المضطر وفي حده روايتان في الواضح والصبر افضل نص عليه وكذا كل ما جاز فعله للمكره وذكره القاضي وغيره قال شيخنا رخص اكثر العلماء
فيما يكره عليه من المحرم ما يباح للضرورة كأكل الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد [illegible] باقرار مرة كحد القذف وعنه مرتين اختاره القاضي واصحابه وجعل
ابو الخطاب بقية الحدود [illegible] حدا اكثر [illegible] لا يتضمن اتلافا بخلاف حد السرقة ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره
الاباحة حق آدمي كالقود [illegible] على رواية فيه وهنا [illegible] او بعدلين وقيل يعتبر قولهما [illegible] الدعوى [illegible] او جهله بسكره ويعزر من وجد
منه ريح الخمر [illegible] ذكره في التعليق كالحد وفي الفصول والبلغة [illegible] عما وراه [illegible] وفي عيون المسائل يثبت بعدلين شهدا انه شرب مسكرا
ولا يستفسرهما الحاكم عما شرب لان كل مسكر يوجب الحد [illegible] استفسرهما [illegible] وجوزها شيخنا للمصلحة وانه
الرواية الثانية وعنه اربعون اختاره ابو بكر والشيخ وغيرهما وضرب علي النجاشي في رمضان ثمانين ثم حبسه ثم عشرين من الغد نقله صالح اذهب اليه ونقل
حنبل يغلظ عليه كمن قتل في الحرم واختار ابو بكر يعزر بعشرة فاقل وفي المغني [illegible] والرقيق نصفه وعنه يعزر ذمي لا حربي وقيل ان سكر
والمذهب لا قال في البلغة [illegible] المنصوص [illegible] وفي
المغني [illegible] حده وذكره في الرعاية قولا ثم قال وهو بعيد [illegible] ويحرم العصير اذا غلى نقله الجماعة
وعنه اذا اتى عليه ثلاث ان لم يسكر فاذا اسكر فحرام وعنه الوقف فيما [illegible] ثلاثة ايام وزاد بعضهم بلياليها واذا طبخ قبل التحريم
حل ان ذهب ثلثاه [illegible] نقله الجماعة وفي المغني او لم يسكر ولو وضع [illegible] ما لم يشتد او تتم ثلاث نص عليه نقل ابن الحكم اذا نقع
زبيبا او تمر هندي او عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشربه عشية او عشية ويشربه غدوة هذا نبيذ اكرهه ولكن يطبخه ويشربه على المكان فهذا ليس
نبيذا وان غلى العنب وهو عنب فلا باس به نقله ابو داود ويباح فقاع نقله الجماعة لانه لا يسكر ويفسد اذا بقي وعنه يكره وفي الوسيلة رواية يحرم
وجعل احمد وضع زبيب في خردل كعصير وانه ان صب فيه خل اكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر وزبيب ومذنب وحده نقله الجماعة وعنه يحرم اختاره
في التنبيه وعنه لا يكره اختاره في الترغيب واختار في المغني [illegible] لا يحتمل الاسكار وله الانتباذ في دبا وحنتم ونقير ومزفت وفي كتاب الهدي رواية
يحرم وعنه يكره وعليها العمل قال الخلال [illegible] الاسقا يوكي حيث بلغ الشراب [illegible] نقله جماعة ونقل ابو داود ولا يعجبني
الا هو ونقل جماعة انه كره الشقا الغليظ

باب التعزير

كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة دون الفرج نص عليه وامراة
امراة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير زنا وفي الرعاية هل حد القذف حق لله او للآدمي وان التعزير بما دون الفرج مثله وقولنا ولا كفارة
فايدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما لا في اليمين الغموس ان وجبت الكفارة لاختلاف شبهه وسبيله التعزير فيعزر فيها المكلف وجوبا نص عليه في سب صحابي
لحد وكحق آدمي طلبه وعنه ندبا نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور وفي الواضح في وجوب التعزير روايتان وفي الاحكام السلطانية ان تشاتم
الولد ووالده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه في جواز عفو ولي الامر عنه الروايتان ولا يجوز تعزيره الا بمطالبة الوالد وفي المغني في قذف صغيرة

مسألة هل يشترط الصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما اعلام

اليه

انه

[illegible]

لم يتعرض المصنف رحمه الله للحد بوجود رائحة الخمر نفيا ولا اثباتا في هذا الباب وقد ذكره في آخر باب حد الزنا فليعلم ذلك والله اعلم

[illegible]

لا يحتاج في التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تعزيره إذا رآه ونص فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب وارث مع أن
الأكثر هم أو كثير منهم لا وارث وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيد وهو ظاهر كلام الأصحاب لما تقدم في الأحكام السلطانية ويأتي في أول أدب القاضي إذا
افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع أنه لا يحكم لنفسه ع وذكر أنه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز إقامته إلى طلب ولهذا أجاب في المغني عن قول الأنصاري للنبي
صلى الله عليه وسلم عن الزبير أن كان ابن عمتك وأنه لم يعزره وعن قول رجل إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله بأن للإمام العفو عنه وفي البخاري أن عيينة بن
حصن لما أغضب عمر هم به فتلا عليه ابن أخيه الحر بن قيس خذ العفو الآية وفي شرح مسلم في قول عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك شيء
من محارم الله فينتقم لله أنه يستحب لولاة الأمور التخلق بهذا فلا ينتقم لنفسه ولا لمن يجوز شهادته له وفي المغني نص عليه أو رآه المصلحة أو طالب الآدمي بحقه وجب وفي
الكافي يجب في موضعين فيهما الخبر وإلا إن جاء تائبا فله تركه وإلا وجب وهو معنى الرعاية مع أن فيها له العفو عن حق الله وإن تشاتم اثنان عزرا ويحتمل
عدمه وقال إنما أراه تعين فلا يبطله عفوه وأنه يتعين قدر تعزير عينه م وحصله عنها العفو به مجاز كتعيينه القتل لتارك صلاة أو زنديق ونحوه و وقال في الأحكام
السلطانية ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة وفيه احتمال إلا للتهذيب والتقويم وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط بإسقاطه ونقل الميموني فيمن
زنا صغيرا لم ير عليه شيئا وسأل ابن منصور في صبي قال لرجل يا زان ليس قوله شيئا وكذا في التبصرة أنه لا يعزر وكذا في المغني ولا لعان وأنه قول الثلاثة وعزرهم
وفي رد شيخنا على الرافضي لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن
لا عقوبة بقتل أو قطع وقال في الواضح من شرع في عشر صح تأديبه تعزيرا على طهارة وصلاة فكذا مثل زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر ما نقله
الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس بضربهم وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره عن القاضي يجب ضربه على صلاة قال الشيخ … احتجاجه هو تأديب
وتعويد كتأديبه على خط وقراءة وصناعة وشبهها وكذا قال صاحب المحرر كتأديب اليتيم والمجنون والدواب فإنه شرع لا للترك واحتج وظاهر كلامهم في تأديبه الإجا
والدواب أنه جائز وأما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل
لكن لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه فيتوجه أن يقال يفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل فيفعله لأجل الزجر وإلا لم يشرع لعدم الأثر به والفا
في الدنيا وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه فلا يلزم من ذلك فعلنا نحن كما قال ابن حامد القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا
بإيقاع مثل ما كان في الدنيا وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر لم نكب إصبع الرجل وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أو صرح بعضهم …
وقال شيخنا القصاص موافق لأصوله الشرعية واحتج بثبوت الأموال له بوجوب دية الخطأ وبقتال البغاة المتأولين فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدى
فيه حق المظلوم مع عدم التكليف فإنه من العدل وحرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده كذا قال ويقدر بما لا يبلغ في الآدميين والمذهب
قاله القاضي بعشر جلدات فأقل إلا في وطء أمة مشتركة فيعزر بمائة إلا سوطا نقله الجماعة وعنه بمائة بلا نفي ولم ينقصه وعنه وكذا كل وطء في فرج … أشهر عند
جماعة م وعنه أو دونه نقله يعقوب بحريمه في المذهب والمحرر وغيرهما على ما قدموه واحتج بأن عليا وجد مع امرأة رجلا في لحافها فضربه مائة والعبد بخمسين إلا
سوطا وعنه الكل بعشر فأقل نقله ابن منصور وعن المحرر ومراده عند شيخنا إلا في محرم لحق الله وعنه بتسع وعنه لا يبلغ به الحد الآخر في جرم وقدمه في
المذهب والمحرر وغيرهما واستثنى … وقدمه ما سببه الوطء تعلق بقول الخرقي فيمن وطئ … فيحد عليه وهو أشهر ونصره أبو الخطاب وجماعة وفي الفصول أحد العبيد ويحتمل
كلام أحمد والخرقي لا يبلغ بجناية حد أقل جنسها ويكون ما لم يرد به نص بحسب … وتوبيخ وقيل في حق الله ويشهر لمصلحة نقله عبد الله في شاهد زور ويحرم حلق لحيته وفي
تسويد وجهه وجهان وتوقف فيه أحمد وعن عمر في شاهد الزور يحلق رأسه ذكره في الإرشاد والرعاية وذكر ابن عقيل عن أصحابنا لا يركب ولا يحلق رأسه ولا
يمثل به ثم جوزه لمن تكرر منه للردع واحتج بفعل الصحابة بالعرنيين وفي اللوطي وغيره ونقل عبد الله فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف
به ويطال حبسه وفي الأحكام السلطانية له التعزير بحلق شعر لا لحيته وبصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد كذا قال ويتوجه لا يمنع
من صلاة قال وهل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته اختلف الرواية عنه في الحد قال ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع ثم ذكر
كلام أحمد في شاهد الزور قال فنص أنه ينادى عليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك قال في الفصول يعزر بقدر رتبة المرمي فإن المعرة تلحق بقدر مرتبته
وذكر ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال إياكم والمثلة في العقوبة وجز الرأس واللحية وقال شيخنا بما يردعه كعزل متول وأنه لا يتقدر لكن ما فيه مقدر
لا يبلغه فلا يقطع بسرقة دون نصاب ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه وأنه رواية واختيار طائفة من أصحابه وقد يقال بقتله للحاجة وأنه يقتل مبتدع
داعية وذكره وجها و م ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدعاة من الجهمية وقال في الخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا وفي قول الشيخ انذروا
لي لتقضى حاجتكم أو استغيثوا بي إن أصر ولم يتب قتل ومن تكرر شربه ما لم ينته بدونه للأخبار فيه قال الأصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله
فيتوجه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز وقال ابن الجوزي رحمه الله في تاريخه المنتظم في سنة إحدى وسبعين وخمسمائة في خلافة المستضيء بأمر الله كثر
الرفض فكتب صاحب المخزن إلى أمير المؤمنين إن لم تقو يد ابن الجوزي لم يطق دفع البدع فكتب أمير المؤمنين بتقوية يدي فأخبرت الناس بذلك على المنبر وقلت
إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرة الرفض وقد خرج توقيعه بتقوية يدي في إزالة البدع فمن سمعتموه من العوام ينتقص الصحابة فأخبروني
حتى أنقض داره وأخلده الحبس فانكف الناس وسبق في آخر الغصب حكم إتلاف المنكر إذا كان مالا والصدقة به وانفرد ابن الجوزي بذلك كانفراده بقوله في
سنة أربع وسبعين وخمسمائة تكلم ابن البغدادي الفقيه فقال إن عائشة قاتلت عليا عليه السلام فصارت من البغاة فتقدم صاحب المخزن بإقامته من مكانه
ووكل به في المخزن وكتب إلى أمير المؤمنين يعني المستضيء بأمر الله بذلك فخرج التوقيع بتعزيره فجمع الفقهاء فمالوا عليه فقيل لي ما تقول فقلت هذا رجل ليس له
علم بالنقل وقد سمع أنه جرى قتال ولعمري إنه جرى قتال ولكن ما قصدته عائشة ولا علي رضي الله عنهما إنما أثار الحرب سفهاء الفريقين ولولا علمنا بالسير
لقلنا مثل ما قال وتعزير مثل هذا أن يقر بالخطأ بين الجماعة فيصفح عنه فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك فوقع إن كان قد أقر بالخطأ فيشترط عليه الإبعاد و
يطلق كذا قال فإذا كان تعزير مثل هذا أن يقر بالخطأ فكيف يقول فيصفح عنه لأنه لا يصح مع وجود تعزيره مثله ومراده يصفح عنه بترك الضرب ونحوه وإنما
جعل الاعتراف هنا بالخطأ تعزيرا لما فيه من الذل والهوان له فهو كالتعزير بضرب وكلام بتوبيخ لعينه وما قاله حسن عن … وهنا وجه ثالث أن الاعتراف
بالخطأ توبة وأن التعزير معها خلاف ولعل ابن الجوزي لم يرد بنقض الدار في كلامه السابق حقيقة الفعل لا حقيقته العقل كما ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضي الله عنه

ولا يهمل حق الله ثم قال قال القاضي أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه صح

في قتل مسلم بكافر

رة

يرة

مسألة القصاص بين البهائم والجمادات والشجر يوم القيامة

مسألة تقدير التعزير

مسألة حلق لحيته في التعزير

هو

لما قال الحطيئة في الزبرقان بن بدر: دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي * وسأل عمر حسان ولبيدا فقالا إنه هجاه فأمر به فألقي
في بير ألقى عليه شيئا فقال الحطيئة: ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ * زغب الحواصل لا ماء ولا شجر * ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة * فاغفر عليك سلام
الله يا عمر * أنت الإمام الذي من بعد صاحبه * ألقى إليك مقاليد النهى البشر * لم يؤثروك بها إذ قدموك لها * لكن لأنفسهم كانت بك الأثر * فامنن
على صبية في الرمل مسكنهم * بين الأباطح يغشاهم بها القدر * أهلي فداؤك كم بيني وبينهم * من عرض داوية يعمى بها الخبر * فحبسه فكلمه فيه عبد الرحمن بن عوف
وعمرو بن العاص واسترضياه حتى أخرجه من السجن ثم دعاه فهدده بقطع لسانه إن عاد يهجو أحدا قال الجوهري القادر والقدر والقدر المسن من الوعول وبقال العظيم
والجمع قدور وقدر وموضعها المقدرة ومما هو مكتوب على باب السجن هذه منازل البلوى وقبور الأحياء وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء وأنشد بعضهم في السجن
خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى * إذا جاءنا السجان يوما لحاجة * فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا
إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا * فإن حسنت لم تأت عجلى وأبطأت * وإن قبحت لم تحتبس وأتت عجلى * ولما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء
به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فضربه عمر مائة وحبسه وكلم فيه فضربه مائة ثم نفاه قال في المغني لعله كانت له ذنوب في كل ذنب عليه أو تكرر منه الأفعال أو كان ذنبه
مشتملا على جنايات ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها وفي الرعاية من عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت وفي الأحكام السلطانية
للوالي فعله لا للقاضي ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره وبابي لا منع عيون المتاكيل يعود مثل الساحر وفي الترغيب في العائن للإمام حبسه وسوحدان كثر مجده
ونحو هم لزمهم النبي ناحية وظاهر كلامهم لا يقتله الإمام فعله وجوز ابن عقيل قتل المسلم الجاسوس للكفار وزاد ابن الجوزي إن خيف دوامه وتوقف فيه أحمد وعنه القاضي
يعنى في الجنة ثم عزره وعن أحمد وقال لأن كان من ذوي الهيئات كما أطلق حاطب لأن يتجافى عنه وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزره وقال أصحاب الرأي يعاقب ويحبس وفيه
حاطب في الصحيحين من عمر قد كفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعني أضرب عنق هذا المنافق قال ابن الجوزي في كشف المشكل تعرض للعقوم ليحفظوه في أهله بأن
أطلعهم على بعض أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبرهم وقصدهم المعروف أن ذلك لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصر الله إياه وهذا الذي فعله أمر محتمل التأويل
ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الظن وقال إنه قد صدقكم وقد دل الحديث على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير
تأويل وقد دل على أن من أتى محظورا وادعى في ذلك ما يحتمل التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن خلافه وقال عن قول عمر هذا لأنه رأى صورة النفاق ولما احتمل
قول عمر وكان لتأويله مساغ لم ينكر عليه الرسول وقال بعض أصحابنا المتأخرين ومن كتابنا الهدى لأن من نسب مثل إلى النفاق وكفر متأولا وغضبا لله ورسوله لا لهواه وحظه
لا يكفر بل لا يأثم بل يثاب على نيته بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون من خالفهم وهم أولى بذلك وكذا قال الخطابي إن من كفر مسلما أو نفقه متأولا وهو
من أهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة قال في كشف المشكل وقد دل الحديث على أن الجاسوس المسلم لا يقتل فيقال مطلقا أو مع التأويل فهو لا يدل مطلقا ولهذا لم يقع تعزيره
هذا إن صح ما ذكره من التأويل فإن لم يصح لم يدل أيضا لأن عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال لم يقتله لأنه لم يوجد المقتضي لقتله بل المانع وهو
شهود بدر فعلى هذا يوجد المقتضي وانتفاء المعارض فعل به وهو أيضا يدل على تحريم ما وقع وفي كتاب الهدى لأنه كبيرة محيت بالحسنة الكبيرة ولهذا قال في شرح مسلم وغيره
فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وقوله عليه السلام لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فلو
توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا وقال
في كشف المشكل هذا البشر على الاستقبال وإنما هو للماضي وتقديره اعملوا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر ويدل على هذا شيئان أحدهما أنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر
والثاني أنه كان يكون إطلاقا في الذنوب ولا وجه لذلك ويوضح هذا أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد فقال عمر يا حذيفة هل أنا منهم وكذا فسر الخطابي وقال ابن
منصور لأبي الوفاء الحمد وقال القاضي نفيه دق عامر والحجة بد شحنا وأنفى عمر نصر بن حجاج خافة الفتنة به من المدينة إلى البصرة فكيف من عرف ذنبه ويبعد
الغرب المكني بن صاطبن وعكبة والمرأة تجمع بين الرجال والنساء منهم وهي القوادة فيفعل ولي الأمر المصلحة وقال أيضا إنما العقوبة على ذنب ثابت أما
المنع والاحتراز فيكون التهمة كمنع عمر اجتماع الصبيان بمن يتهم بالفاحشة وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق
به الشرع إذ الخلفاء الراشدون قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء قال شيخنا مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة وهذا من
باب المصالح المرسلة قال وقد سلك القاضي في الأحكام السلطانية أوسع من هذا قال وقوله اتق الله أكبر عليك كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية نحو يا كلب فله قوله لا
تعزيره ولو لعنه فهل له أن يلعنه يتخرج على جواز لعنة المعين ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا إلا أنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصراني
ما يقتضي ذلك قال والأوراقي التي من كن فيه كان منافقا خالصا محمول لله لا يقصد حرفيهن في الصحيحين لابن عمر قال يوم سعاد لم يكن قبل الله شيئا قال ابن الجوزي
إنما قال هذا لأن شيئا أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدم أبا بكر قال وقال الخطابي أي حسبوا في عداد من مات لا يعتد ولا يحضر قال ومن قال الخاصة
الناس تعرا تأتي لآدم وظهر منه معروفهم غلطة عن الله وهو كان صادقا فأقال ومن امتنع من لفظ القطع مبتدئا عن الله لا يعتد وكذا من يمسك الكبة وسهل الناس
ونحو هم فالأكثر يعل كالكفار في عبدهم اتفقوا على الكارة وأوجبوا عقوبة من بعله قال والعزيز على شيء دليل على تحريمه وقال فيمن غضب فقال ما نحن مسلمين
إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال الذي طاح حجر ركل لما نسبه قاصد الكاين يقاصد بيت الله وفيه تعظيم لذلك فإنه بمنزلة من يشبه
أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا أو سماه حجا أو جعل له مناسك فإنه ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو
من خصائص حج البيت العتيق وإنه منكر وفاعله ضال ومن القصائد في الكلام ما روى أحمد ثنا أبو النضر ثنا مبارك بن فضالة ثنا أبو عمران الجوني عن ربيعة بن كعب أن أبا بكر قال له كلمة
كرهها ربيعة وندم فرد على مثلها حتى يكون قصاصا فأبى فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لربيعة لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر فقال غفر الله لك يا أبا بكر وقال في سماع
أبي عمران من ربيعة نظر وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر رضي الله عنهم في مرضه وقد عصب رأسه فقال من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن
كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له مالا فهذا مالي في حديث طويل رواه الترمذي في الشمائل وابن جرير والعقيلي والطبراني
والبيهقي وغيرهم من حديث الفضل بن عباس وفيه ضعف وعن أبي هريرة أن رجلا شتم أبا بكر فلما أكثر رد عليه بعض الذي فقام عليه السلام وقال كان ملك
يكذب به فلما رددت عليه وقع الشيطان ولم أكن لأجلس في مجلس يقع فيه إسناده جيد رواه أحمد وكذا أبو داود ورواه أيضا عن ابن المسيب مرسلا

وكلم فيه فضربه مائة صح

مسألة من يصيب الناس بعينه

مسألة الجاسوس المسلم للكفار هل يجوز قتله

[illegible]

أنه الملاعن صح

للغاء صح

مسألة إذا لعن نصرانيا

أي الشيء [illegible]

وروى هو وغيره ان زينب لما سبّت عائشة قال لها عليه السلام سبيها كذا رايت بعضهم ذكره ولم اجده وانما لابن ماجه دونك فانتصري فاقبلت عليها
حتى يبس ريقها في فيها ما ترد عليها شيا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه وصدّر ابن الجوزي بهذا المعنى في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها عن مجاهد
والسدي وقاله ابن ابي نجيح والثوري وظاهر قول مقاتل وهشام بن حجير في الاية خلافه وهو ظاهر قول الحنفية لانهم ذكروا لو شتمه انسان عزر او صرح
بن المالكية قالوا لانه اذية وسب فلا يجوز قال شيخنا ومن دعي على ظالمه بمثل ما دعي به عليه نحو اخزاك الله او لعنك الله او شتمه بغير
فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك قال ولمن انتصر بعد ظلمه الاية فعلم انه لا سبيل الا على الظالم للناس الباغي واذا كان له ان يستعين بالمخلوق
من وكيل وولي امر وغيرهما فاستعانته بخالقه اولى بالجواز قال احمد الدعا قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر يريد بذلك ان الداعي منتصر والانتصار وان كان
جايزا لكن قال تعالى ولمن صبر وغفر الاية وقوله عليه السلام لعايشة لما دعت على السارق لا تسبخي اي لا تخففي عنه ثم ذكر قصة ابي بكر الاضحى الذي رواه
ابو داود وقال واذا دعي عليه بما آلمه بقدر الظلمة فهذا عدل وان اعتدى في الدعا كمن يدعوا بالكفر على من شتمه او اخذ ماله فقد لك سرف محرم ومن حبس تعدد
غيره عنه مدة تولاه اليه فان لم يعتد الاثم فلا ضمان في الدنيا لاجل الربا وهنا يعطى المظلوم من حسنات الاخرة تمام حقه فاذا كان هذا الظالم لا يمكنه
تعزيره فله ان يدعوا عليه بعقوبته بقدر مظلمته واذا كان ذنب الظالم افساد دين المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه لكن له ان يدعوا الله بما يفسد به دينه مثل ما
فعل به وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له ان يفتري عليه الكذب لكن له ان يدعوا الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وان كان هذا الافترا
محرما لان الله اذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه لانه اعتدى بمثله واما من العبد فقبيح ليس له فعله ومن هذا الباب قول موسى ربنا انك
آتيت فرعون وملاه الاية ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر ابن الجوزي عن بعضهم ان دعا موسى كان بعد ان قال وهو قول محال لانه سبب للانتقام
وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسلة فاتفق الوزير والعلما على شي وخالفهم فقيه مالكي فقال الوزير احمار انت الكل يخالفونك وانت مصر ثم قال الوزير ليقل
لي كما قلت لك فما انا الا كاحدكم فضج المجلس بالبكا وجعل المالكي يقول انا اولى بالاعتذار والوزير يقول القصاص فقال يوسف الدمشقي الشافعي وقد تولى
درس النظامية اذ ابى القصاص فالفدا فقال الوزير له حكمه فقال الرجل نعمك علي كثيرة قال لابد قال علي دين مائة دينار فقال الوزير يعطى مائة لابراء ذمته ومائة
لابرا ذمتي ذكره ابن الجوزي في تاريخه قوله على موافقته وقد يوخذ منه الصبر بالعلم جوابه ادمي لحد قذف وسب ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم في شرح مسلم كقول شيخنا وانه لا خلاف في جوازه صح خبر عايشة انها دعت على السارق فقال عليه السلام لا تسبخي عنه اي لا تخففي
وفي الاحكام السلطانية من قصد الجهر في صلوة سر او عكسه او يزيد فيها اذكارا غير مسنونة ونحوه فللمحتسب تاديبه ولما طول معاذ الصلوة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين فقبيه انكار المكروه وهو محل وفاق لكن في شرح مسلم فيه التعزير على اطالة اذا لم يرض الماموم والاكتفا بالتعزير
بالكلام ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر وعنه يكره نقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة قال مجاهد كانوا يامرون فتيانهم ان يستعفوا به وقال العلاء بن
زياد كانوا يفعلونه في مغازيهم وعنه يحرم مطلقا ولو خاف ذكرها في الفنون وان حنبليا نصرها لان الفرج مع اباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا اولى
وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة ويجوز خوف زنا وعنه يكره والمراة كرجل فتستعمل شيا مثل الذكر
ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل ولو اضطر الى جماع وليس من يباح وطوها حرم

باب السرقة

من سرق وهو مكلف مختار وعنه
او مكره ما لا محترما عالما به وبتحريمه من مالكه او نائبه نص عليه وفي الانتصار ولو بكونه في يده ولم يعلم انه ملكه والاصح ولو من غلة وقف وليس من اهله
وقيل ومن غاصبه وسارقه نصابا من حرز مثله المأذون فيه وخرج به دخله اولا بلا شبهة ويثبت بعدلين وصفاها والاصح لا تسمع قبل الدعوى
او اقرار مرتين ووصفها بخلاف اقراره بزنا فانه في اعتبار التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التعيير وجزم في عيون المسايل يجب
استفسار الحاكم الشهود انهم شاهدوا كالميل في المكحلة والحبل في البير لان الزنا يطلق على ما لا يوجب حدا كالعين واليد وعنه في اقرار عبد اربع مرات
نقله مهنا لا يكون المتاع عنده نص عليه وصدقه المقر له على سرقة نصاب وفي المغني وقال فقد تقدم معناه في الانتصار وطالبه هو او وكيله او وليه
بالسرقة فلا القطع وعنه او لم يطالبه اختاره ابو بكر وشيخنا كاقراره بزنا بامة غيره وجب قطعه وفي الرعاية بعد ذكر الخلاف في طلبه وان قطع بدونه اجزاه
ومن اقر بسرقة مال غايب او شهد به بينة انتظر حضوره فيحبس وقيل لا كاقراره له بحق مطلق قال في الترغيب مع بينة او بدين لغايب وقيل الحاكم حسبة قال في
عيون المسايل لانه لا يتعلق به حكم حاكم كحكم السرقة فان الحاكم حق في القطع فيحبس وان كذب مدع نفسه سقط قطعه سوا كان ميتا او يتوجه اليه الفساد
اصله الاباحة او لا حتى احجار ولبن وخشب وملح وفيه وجه وفي تراب وكلا وسرجين طاهر والاشهر وثلج وقيل وماء وجهان وفي الواضح في صيد مملوك
محرز روايتان نقل ابن منصور لا قطع في طير لاباحته اصلا قال في الانتصار والفصول فيجي عنه لا قطع في الروضة ان لم يتمول عادة كماء وكلا محرز فلا قطع
في احدى الروايتين ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونايم لا مكاتب والاصح وقيل بلى مع صغره او جنونه فعلى الاولى ان كان عليه حلي وقال جماعة ولم يعلم
به فقيه وفي لم ولو وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما لا قطع بسرقة عبد مميز وفي الكافي ولا كبير اكرهه وقيه في الترغيب وفي عبد نايم وسكران وجهان
وان سرق انا فيه خمر او ماء او لم يقطع بما او صليبا او صنم نقد لم يقطع خلافا لابي الخطاب ويقطع بانا نقد او دراهم بها تماثيل وقيل ولم يقصد انكارا الا ما له
لهو وكتب بدع وتصاوير ومحرم كخمر وعنه ولم يقصد سرقته وفي الترغيب مثله في انا نقد وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير
الصوفية يحتمل كالة لهو ويحتمل القطع وضمانه ونصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة قاله شيخنا او ربع دينار او ما قيمته كاحدهما وعنه كالدراهم
اختاره الاكثر وفي المبهج انه الصحيح في المذهب وعنه ثلاثة دراهم او قيمتها وفي تكميله بضم من النقدين وجهان ويكفي تبر وفي المنصوص وتعتبر قيمة النصاب حال
اخراجه من حرز فلو اتلفه فيه باكل او غيره او ذبح فيه كبشا قيمته نصاب فنقصت قيمته او قلنا هو ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد اخراجه قطع وكذا لو ملكه
سارقه عند ابي بكر وغيره وجزم به جماعة وابن هبيرة عن احمد وفي الخرقي والايضاح والمغني يسقط قبل الترافع قال احمد اذا رفع اليه لم يكن لرافعه عفو وظاهر
الواضح وغيره قبل الحكم قال احمد تدرا الحدود بالشبهات فاذا صار الى السلطان وصح عنده الامر بالبينة او الاعتراف وجب عليه اقامته عند ذلك
ويشفع الرجل في حد دون السلطان ويستر على اخيه ولا يرفع عنه الشفاعة فلعل الله يتوب عليه وان سرق فرد خف قيمته كل منهما منفردا درهمان
ومعا عشرة غرم ثمانية المتلف ونقص التفرقة وقيل درهمين ولا قطع وكذا جزا من كتاب ذكره في التبصرة ونظايره وضمان ما في وثيقة اتلفها ان تعذر ثبوته

[هامش:] قال القاضي في ضمن المسلة لما ذكر الرد افعال بعض اصحابنا لا باس به اذا قصد بطفي الشهوة والتعفف عن الزنا ... والله اعلم

[هامش:] ح هـ في سرقة كفن

[هامش:] كذا في الاصل ولا اعلم معناه

[هامش:] الخرقي والقاضي واصحابه

تحرم يده عليهما ويقطع بسرقة مصحف لا بطرفه ديناراً فقيده وقيل او مجهولة صحح في المذهب لجهله قيمته ويقطع سارق نصاب لجماعة على الأصح وإن اشترك
جماعة في نصاب قطعوا مطلقاً وعنه يقطع من اخرج نصاباً اختاره الشيخ وقيل إن لم يقطع بعضهم لشبهة وغيرها فلا قطع وإن هتكا حرزاً ودخلاه فأخرج
احدهما المال او دخل احدهما فقربه من النقب وادخل الآخر يده فأخرجه قطعا وكذا إن وضعه وسط النقب فأخذه الخارج وفيه
في الترغيب وجهان وإن رماه الداخل خارجاً او ناوله فأخذه الآخر او لا او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وفي الترغيب وجهان وإن نقبه احدهما ودخل الآخر
فأخرجه فإن تواطيا ففي قطعهما وجهان وإلا فلا قطع **فصل** ومن دخل حرزاً فابتلع جوهرة وخرج فقيل يقطع وقيل إن خرجت وقيل لا ويقطع إن رمى به
خارجاً او جره بشيء وكذا إن امر آدمياً غير مكلف بإخراجه او تركه على دابة وقيل او ساقها او ماء جار وقيل او راكد فانفتح فأخرجه او على جدار فأخرجه ريح او استتبع
سخل شاة وقيل او تبعها او الإبقاء وتطيب فيه وخرج هو الأصح ولو احتلب منها نصاباً او هتك الحرز واخذ المال وقتاً آخر او اخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما
وقيل او بعد فعمي في الترغيب قال وإن علم المالك به واهمله فلا قطع قال القاضي فيما اسن قول اصحابنا يبني فعله كما يبني على فعل غيره واختاره في الانتصار إن عاد
غداً ولم يكن رد الحرز فاخذ بقيته وسلم القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز ولو اخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع إن قطعه وإلا فلا ولو فتح اسفل كوارة
فخرج العسل شيئاً فشيئاً قطع ولو علم انه يؤدي السرقة فالعود فقط ذكره ابو الوفاء وابن الزاغوني وإن اخرجه الى ساحة دار من بيت مغلق منها قطع وعنه
إن كان بابها مغلقاً فلا وفي الترغيب إن فتح بابها فوجهان وحرز المال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته وضدهما
فحرز نقد وجوهر وقماش في العمران في دار ودكان وراء غلق وثيق وفي الترغيب وغيره في قماش غليظ وراء غلق وفي تبصرة ابن الجوزي ما جعل للسكنى
وحفظ المتاع كالدور والخيام حرز سواء سرق منه او منها وهو مفتوح الباب او لا باب له الا انه محجر بالبناء والصندوق في سوق حرز وثم حارس في قول
او لا وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ وخزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب الحظائر وفي التبصرة حرز حطب تعبيته وربطه بالحبال وكذا ذكره ابو
محمد الجوزي والمواشي في الشطوط ربطها والماشية الصير وفي المرعى براع يراها غالباً وابل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتسيير يراها او تقطيرها وقائد
يراها وفي الترغيب بقائد يكثر التفاته ويراها إذن لا الأول وحرز بقود وراكب فيما وراءه كقائد والبيوت بالصحراء والبساتين بملاحظ فإن كانت
مغلقة فبنائم وكذا خيمة وخركاه ونحوها قال ابن عقيل هذا من اصحابنا محمول على انه نائم على الرحل لا ملاحظ وحمار في الترغيب وحرز ثياب حمام واعدال
وغزل في سوق او خان وما كان مشتركاً في الدخول إليه بحافظ كقعوده على المتاع وعنه لا اختاره الشيخ وإن فرط في الحفظ فنام او اشتغل فلا قطع وضمن
وفي الترغيب إذا استحفظه ربه صريحاً وفيه لا يبطل الملاحظة بفترات واعراض يسير بل بتركه وراءه وحرز كفن في قبر بميت فلو نبشه واخذ كفناً مشروعاً
قطع على الأصح وفي الواضح مقبرة مصونة بقرب البلد ولم يبلغ التبصرة مصونة بحوي كونه ملكا له ولو اوثقه عنه وجهان وعليهما هو خصمه وقيل نائب امام
لعدمه ثم لو كفنه اجنبي فقيل هو وقال ابو المعالي وقيل ما لم يكن الميت حلالا للملك ووارثه لا يملك ابدا والتبصرة عنده اذا الكفن حرم او عنده يوصيه تعين
كونه حقاً لله وفي الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب وفيه في الترغيب ورابع وخامس وجهان وحرز باب تركيبه في موضعه وقيل لا يقطع مسلم
بباب مسجد لحصر ونحوها في الأصح وتأزير وجدار وسقفه كبابه ويقطع بدمن آدمي يحلقه باب جاره وفي الترغيب حرز باب حيث او حوانيت بغلقها او غلق باب
الدار عليه وفي ستارة الكعبة الخارجة المخيطة وايمان بظاهر المذهب لا قاله ابن الجوزي وإن نام على ردائه في مسجد وغيره او على مجر فرسه ولو يزل
عنه او نعله في رجله قطع سارقه وفي الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع وفي الرعاية احتمال وإن سرقه بالكم ومعه نصاب فالوجهان وعند ابي بكر
ما كان حرز المال فهو حرز الآخر وحمل ابو الخطاب على قوة سلطان وعدله **فصل** ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه الا عمودي نسبه وعنه الا ابوه
وإن علا وقيل الا ذي رحم محرم وظاهر الواضح قطع غير ابو لا قطع بسرقة من غنيمة نص عليه وسرقة مشتري من كاتبه فإن ملكه فقيل وجهان كالاب وفي الانتصار
فيمن وارثه حر يقطع ولا يقتل به ومن مال مشترك له كبيت المال نص عليه قال لان له فيه حقاً وعنه لو كان او لاحد ممن لا يقطع بسرقته منه كغنيمة لم تخمس وفي الجزء يقطع
عبد مسلم بسرقته من بيت المال نص عليه ومثله سرقة عبد ولد اب او لا يحوطا قال احمد فيمن سرق من امرأة شيء وهو يدخل عليهم ولم يحرز عنه لم يقطع
ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من ماله المحرز عنه اختاره الاكثر كمنعه نفقتها فتأخذها قاله في الترغيب وغيره وفي المغني وغيره او اكثر وعنه بلى المحرز عنه وقاله في
التبصرة كضيفه وضيف بيتو وعنده من امرأته من مال محرز عنه ولم يمنعه الضيف قراه ومحل الطلاق احد لا قطع على ضيف على ما تقدم ويقطع مسلم بسرقة مال ذمي
ومستأمن وهما بسرقة ماله كمعهود وجد فرق في نص عليهما وضمان متلف وقيل لا يقطع مستأمن كحد خمر وزنا نص عليه بغير مسلم وسوى في المحرر بينهما لا عدم القطع
ويقطع كل منهما بمال الآخر ومن سرق نصاباً او ادعاه له او بعضه لم يقطع اختاره الاكثر وعنه بلى ببينة وعنه يقطع معروف بسرقته اختاره في الترغيب وكذا دعواه
اذنه في دخوله في الحرز يقطع نقل ابن منصور لو شهد عليه فقال امرني رب الدار اخرجه لم يقبل منه ثم شهد مثله بحد زنا وذكر القاضي وغيره لو يحد ومن سرق او
غصب من المسروق ما الجماع مالاً من حرز واحد لم يقطع وقيل بلى إن تميز وإن سرق ما الحمامي حرز الدار ممن له عليه دين قطع وقيل بلى لو احد قدر حقه لعجزه ومن سرق عيناً
فقطع ثم سرقها او آخر او عاد داره فسرق منها مال المستأجر او استعير قطع وفي الترغيب احتمال إن قصد بدخوله الرجوع قال في الفنون له الرجوع لقول لا سرقه
على يسبطها اذا اعار ثوباً وسرق ضمنه لتيا ولا فرق **فصل** وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وذكر الشيخ تستحب حسمها بغمسها في زيت
مغلي قال احمد قطع النبي صلى الله عليه وسلم وامر بحسمه وهو لاجرم قاطع من مال الله وقيل من بيت المال وقيل تستحب تعليق يده في عنقه زاد في البلغة والرعاية ثلثة ايام
ان رآه امام فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه عليه وحسمت فإن عاد فعنه يجب قطع يده اليسرى وفي الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة
ثم يعزر ويحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة وفي الايضاح يعزر ويحبس في المنتصرة او يعزر وفي البلغة تعزر ويحبس حتى يتوب
وقطع الكل مطلقاً والمذهب يحرم قطعه فيحبس حتى يتوب كالمرة الخامسة وفي الايضاح ...
واما ما رواه مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال
اقطعوه ثم جيء به ثانية فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا
انما سرق فقال اقطعوه فلما جيء به في الخامسة فامر بقتله فقتلوه فقال احمد وابن معين مصعب زاد احمد لم ار الناس يحمدون حديثه وقال ابو حاتم لا يحتج به وروى
حديثه ابو داود والنسائي وقال الحديث منكر ومصعب ليس بالقوي وقيل هو منسوخ وقيل المصلحة اقتضته وقال ابو المصعب المالكي يقتل السارق في الخامسة
وقياس قول شيخنا انه كالشارب في الرابعة يقتل عنده اذا لم ينته بدونه فلو سرق وعينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ولو كان الذاهب اليسرى

مسئلة لو علم فرد اللزوم
مسئلة حرز المال وغيره

فائدة

حر قطع
في قرابة مسلم بكافر

ضعيف

ورجلها اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق ولو كان من الشق [illegible] وفي قطع رجله اليسرى وجهان نصا على العلتين ولو كان رجله
او يمناهما قطعت يمنى يديه في الاصح ومن سرق وله يد يمنى [illegible] او شلت بعد [illegible] فقط او مع رجله او احداهما فلا قطع لتعلق القطع بالموجود كالجناية
تعلقت برقبته فمات وان ذهبت رجلاه او يمناهما فقيل لا قطع كذهاب يسراهما وقيل لا لذهاب منفعة المشي والشلاء كمعدومة في رواية وفي اخرى كسالمة
انه امن تلفه بقطعها وكذا ما ذهب معظم نفعها كالاصابع فان ذهب خنصر او بنصر او واحدة سواهما وقيل الا الابهام فقط فوجهان وان وجب قطع يمنه
فقطع القاطع يساره بلا اذنه عمدا فالقود والا الدية واجزات [illegible] وهو احتمال في الانتصار وانه يحتمل لا غرم [illegible] ولا يقطع
على الاصح الطرار الذي يبط جيبا او كما وغيره ويأخذ منه وعلى الاصح او بعد سقوطه نصابا [illegible] وقال ابن عقيل على الاصح [illegible] في الترغيب القطع على الرواية
في كونه حرزا ويقطع جاحد عارية نقله الجماعة واختاره الجماعة وعنه لا اختاره الخرقي وابن شاقلا وابو الخطاب والشيخ وغيرهم كوديعة ومنتهب ومختلس وغاصب ومن
سرق ثمرا او كثرا او ماشية من غير حرز [illegible] قال ابن هانئ [illegible] في سرقة قال الذهبي [illegible] حديث عمرو [illegible] عليه الغرم قال احمد لا
[illegible] الانكار واطلق انه لا قطع عام مجاعة غلاء وانه يروى عن عمر قال جماعة ما لم يبذل له ولو بثمن غال وفي الترغيب ما يحيى به نفسه

باب حد قاطع الطريق

وهو كل مكلف ملتزم ولو انثى يعرض للناس بسلاح ولو بعصي وحجر في الصحراء والبنيان [illegible] المال مجاهرة اختاره الاكثر
وقيل في صحراء [illegible] ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين كسرقة ذكره القاضي وغيره والحرز والنصاب [illegible] كسرقة
وجهان لمن قدر عليه ولو قتل ولم يأخذ المال [illegible] في المنصوص فيهما وعنه [illegible] في الواضح وغيره
رواية [illegible] اجماع متفرقين خلافا للمنتصر ومن اخذ [illegible] قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى [illegible] ذكره ابن شهاب وغيره
وجوز ابو الخطاب [illegible] لكن لا يمكن تداركها والموجود منهما [illegible] مع يده اليسرى في مقام واحد [illegible] في البلغة وغيرها
[illegible] وان قطعت [illegible] قطعت يسرى
رجليه [illegible] ولا يقطع [illegible] محارب ثانيا في الاصح ومن قتل فقط قتل حتما ولا اثر لعفو ولي [illegible] وقيل حتما ان قتله لقصد
ماله [illegible] وفي اعتبار المكافأة [illegible] حتى لا يقتل [illegible] روايتان وعنه ويصلب ومن قتل واخذ المال تحتم قتله ثم صلبه
وقيل يصلب [illegible] وفي التبصرة حتى يشتهر [illegible] عند ابن رزين ثلاثا وعنه ويقطع اختاره ابو محمد الجوزي
[illegible] قلنا يتحتم استيفاؤه [illegible] وذكر بعضهم
[illegible]
وقيل ويصلب [illegible] كما [illegible] وذكر ابو [illegible] وقيل [illegible] في الارشاد من قاتل
اللصوص [illegible] القاتل [illegible] في الانتصار [illegible] في المفردات انما قطع
[illegible] قطع الطريق والتلصص بالليل [illegible] اعوان [illegible] الكل
قطعا [illegible] ليس منهم [illegible] قاله شيخنا وان المراة التي [illegible]
[illegible] قبل القدرة عليه سقط حق الله وحق الادمي [illegible] في المبهج [illegible] روايتين
حكما [illegible] محارب [illegible] وقيل [illegible] بيينة [illegible] وقيل [illegible] كفر [illegible]
[illegible] الاكثر وقيل [illegible] وقيل [illegible] بقبل القدرة [illegible] الامام [illegible] واختاره شيخنا
[illegible] لا يسقط ذكره ابو بكر [illegible] ابن حامد وابن الزاغوني وغيرهما [illegible] محارب تاب
قبل القدرة [illegible] ولا يسقط باسلام ذمي [illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] سقط بالاسلام [illegible] وجب عليه ايضا
[illegible] لا يسقط بالتوبة [illegible] سرقة بعد الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سقط بالاسلام واختاره
[illegible] يسقط في [illegible] بالاسلام [illegible] العقوبات الواجبة بالكفر كالقتل [illegible] في المبهج [illegible] ذمي
[illegible] شيخنا في [illegible] وهو معنى ما [illegible] القاضي وابو الخطاب وغيرهما [illegible] التوبة [illegible] في اصول الفقه [illegible]
[illegible] ابن الجوزي [illegible] قول احمد [illegible] في المغني [illegible] الا [illegible]

فصل

ومن [illegible] في التبصرة [illegible] لا يوجب مالا [illegible] في البلغة في اسقاط التوبة في غير المحاربة قبل القدرة [illegible] روايتان
صال على [illegible] او ماله او [illegible] آدمي [illegible] او محجور [illegible] وقيل [illegible] وقيل ان لم يمكنه
هرب [illegible] فقال احمد لا [illegible] قال الميموني [illegible] قال احمد لا يجوز ان
[illegible] قال النبي صلى الله
عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد [illegible] في رواية الميموني [illegible] ابن عمر [illegible]
يمنع ماله [illegible] ابن ثواب [illegible] بالسيف [illegible] لا ادري [illegible] وذكر
جماعة منهم الشيخ [illegible] وان قتل فهو شهيد [illegible] في الانتصار [illegible] وذكر جماعة
في التعريض بالقذف [illegible] في المنصوص وعنه [illegible] ان دخل عليه [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] ذكر القاضي [illegible] في التبصرة [illegible] وذكر القاضي انه افضل [illegible]
وفي الترغيب المنصوص عنه ان [illegible] افضل واطلق روايتي الوجوب [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] وفي البهيمة [illegible] ونقل حنبل [illegible] ماله [illegible] لا باس قال المروذي وغيره [illegible]

حـ قطع الطرار وجاحد العارية
حـ مسئلة اذا اخذ المال ولم يقتل
حـ مسئلة معاياة
حـ مسئلة اذا قتل واخذ المال
حـ مسئلة اذا قتل ولم ياخذ المال
حـ حلف فيمن حلف لا يشرب ماء فقصد قطع منته

عن اسد لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها وفي نهاية المبتدي يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه وقيل يجب ولمسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول
الله أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في
النار وظاهره ان الافضل لا يسلمه اليه ان لم يخرجه وفي عيون المسائل في الغصب لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل فعن نفسه لم يقتل ثم وجه مع ضعفه حمله
على الشيء كقول بعض المالكية وكذا داخل منزل غيره متلصصا نقل عبد الله فيمن طرح البحر عن مال اللصوص وان هو اعطاهم بدنه تركوه رجوت ان لا يكون عليه قتالهم
والافضل ضعفهم ما استطاع ويلزمه عن نفس غيره لانه لا يتحقق منه ايثار الشهادة وكاحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي وغيره واختار صاحب الرعاية مع ظن سلامته
الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتهما وذكر جماعة يجوز والاحرام وقيل في جوازه عنهما وعن حرمته روايتان نقل حرب الوقف في مال غيره ونقل احمد الترمذي وغيره لا يقاتله
لانه لم يبح له قتله لمال غيره واطلق في التبصرة وشيخنا الزوجة عن مال غيره قال في التبصرة فان ابا اعلى ماله فان عجز لزمه اعانته قال شيخنا في جند قاتلوا عربا
نهبوا اموال تجار ليردوه اليهم هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن امر للرياسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته
كالمصلي رياء وسمعة وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره في كل طاعة ولا يسقط عنه الامر بظنه انه لا يفيد وعنه بلى كل يأس على الامر وفي الفصول يضمن من
قتله دفعا عن نفس غيره ومال غيره وجزم ابو المعالي يلزم رجل دفع حربي وذمي عن نفسه وباحته عن ماله وحرمته وعبد غيره وحرمته وان في اباحته عن مال غيره
وصلوة الخوف لاجله روايتين ذكرهما ابن عقيل في المذهب وجهان في وجوبه عن نفس غيره وبه جزم ابو الوفا وابو يعلى الصغير والمراد الا ان تقول بضمنه
اذن وفي المغني في الثلاثة لغيره معونته بالدفع لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ولئلا تذهب الانفس والاموال وما احتج به يقتضي الوجوب
ويتوجه في الذب عن عرض غيره الخلاف وقد روى احمد النهي عن خذلان المسلم والامر بنصر المظلوم وروى هو والترمذي وحسنه عن ابي الدرداء مرفوعا من رد
عن عرض اخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة وروى احمد وابو داود من رواية يحيى بن سليم عن اسماعيل بن بشير وفيهما جهالة عن جابر وابي طلحة مرفوعا
ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص
فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته ولاحمد من حديث سهل بن حنيف من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر اذله الله
على رؤوس الخلائق يوم القيامة وفيه ابن لهيعة وعن ابي هريرة مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وعن ابن عمر مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه متفق عليهما ويأتي كلام شيخنا في شهادة العدو ولو ظلم ظالم فنقل ابن ابي حرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه ونقل الاثرم لا يعجبني ان يعينه اخشى ان
يجترئ يدعوه حتى ينكسر واقتصر عليهما الخلال وصاحبه وسأله حنبل يصيح بهم يستغيث بجاره قال يكره ان يخرج الى الصيحة بالليل لانه لا يدري ما يكون
وظاهر كلام الاصحاب خلافه وهو اظهر وفي الصحيحين عن انس فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا
وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه وسبق ان العفو عن القود وغيره افضل
بلا تفصيل وهو عمل الهدى في الجنة وغيرها ونقل حنبل عن ابن ابي دؤاد وامثاله لا احللهم ونقل ابراهيم الحربي لو ان ابن ابي دؤاد داعية لا احلله ونقل عبد
الله انه احل ابن ابي دؤاد وعبد الرحمن بن اسحق فيما بعد ويلزم من نصه هنا ان لا يعفو عن ظالم لا سيما اذا لم ينتصر في ترك الاكرام لما هو عليه من الظلم في
شيء اخر فهنا اولى وذكر القاضي وغيره في احكام القرآن في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون انه محمول على من تعدى واصر وايات العفو محمولة
على ان الجاني نادم وظهر انه يلزم من نصه على العفو عنه نصه على ظالمه فالمسألتان على روايتين وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال رجل لابن سيرين
اني وقعت فيك فاجعلني في حل قال لا احب ان احل لك ما حرم الله عليك وقال شيخنا ان في الاية المذكورة فائدة عظيمة وهو انه حمدهم على انهم هم
ينتصرون عند البغي عليهم كما انهم هم يعفون عند الغضب ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزه او كسله او وهنه او ذله او حزنه فان اكثر
من يترك الانتصار يكون لما يتركه لهذه الامور واشباهها وليسوا مثل الذي اذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يعتدي او ينتقم حتى يكف من خارج كما
عليه اكثر الناس اذا غضبوا وقدروا لا يقفون عند العدل فضلا عن الاحسان فحمدهم على انهم هم ينتصرون وهم يغفرون ولهذا قال ابراهيم النخعي كانوا
يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا الى ان ذكر الروايتين في دفع الانسان عن نفسه ثم قال ويشبه ان لا يجب مع مفسدة تقاوم مفسدة الترك
او يفضي الى فساد اكثر وعلى هذا يخرج قصة ابن ادم وعثمان رضي الله عنه بخلاف من لم يكن في دفعه الا اتلاف مال الغير الظالم او حبسه او ضربه فهنا
الوجوب له وجه وهذا معنى قوله هم ينتصرون فالانتصار قد يكون مستحبا تارة وقد يكون واجبا اخرى كالمغفرة سواء ومن قفز الى بلد العدو ولم
يندفع ضرره الا بقتله جاز قتله كالصائل ذكره شيخنا قيل لاحمد فيمن رابط بمكان مخوف بمنزلة المجاهد قال ارجو ذلك ونقل الفضل ونقل حرب ما احسنه
ومن عض يد غيره وحرم نحو جذبها وقال جماعة بالاسهل فسقطت ثناياه فهدر وكذا معناه فان عجز دفعه كصائل ومن نظر في بيته من خصاص باب ونحوه ولم
يتعمد لكن ظنه متعمدا قال في الترغيب او صادف عورة من محارمه او اصر وفي المغني في هذه الصورة ولو خلا من نساء فحذف عينه ونحو ذلك فتلفت فهدر
ولا يتبعه وقال ابن حامد يدفعه بالاسهل فيبدأ اولا كمن استرق السمع لم يقصد اذنه بلا انذار قاله في الترغيب وقيل باب مفتوح كخصاص وجزم به بعضهم
وعن ابي ذر مرفوعا ان مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ابن لهيعة رواه احمد والترمذي وعند ابن
عقيل اعمى سميع كبصير وان عرف كليهما من قرب من اولادها او حرمته تويته لم يتل بل تقتل

باب قتال اهل البغي

وهم الخارجون على الامام
بتاويل سائغ ولهم شوكة لا جمع يسير خلافا لابي بكر وان فات شرط فقطاع طريق وفي الترغيب لتمام الشوكة الا وفيهم واحد مطاع وانه يعتبر
كونهم في طرف ولايته وفي عيون المسائل يدعوا الى انفسهم او الى امام غيره والا فقطاع طريق ويلزمه مراسلتهم وازالة شبههم فان فاؤوا والا
لزم القادر قتالهم وعند شيخنا الافضل تركه حتى يبدؤوه وم وهو ظاهر اختيار الشيخ وقال في الخوارج له قتلهم ابتداء وتتمة الجريح وهو ظاهر رواية
عبدوس بن مالك وفي المغني في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من اصحابنا انهم بغاة لهم حكمهم وانه قول جمهور العلماء كذا قال وليس مرادهم لذكرهم
كفرهم او فسقهم بخلاف البغاة ولهذا قال شيخنا يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين
وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص اكثر الائمة واتباعهم من اصحاب م ش واحمد وغيرهم واحتج شيخنا بخروج علي وجهه
من صوب غير معين او وقف لا ان عليا هو المصيب وهي اقوال في مذهبنا وان اكثر الصحابة وغيرهم راى ترك قتالها وانه لا يجب مع واحد وقال في تفصيل

ابن تحسن

حفظ … من الزكاة

فيهما

نسخة: لا انه احالم

ين

خلافهم

مذهب اهل المدينة على الكوفة اكثر المصنفين لقتال اهل البغي يرى ان القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول اهل المدينة واهل الحديث
مع روايتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب الاحتراز في امر الفتنة بتوافق هذا ان تبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم ولهذا كان المصنفون
لعقايد اهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة والامساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وقال في رده على الرافضي السلف والايمة يقول اكثرهم
واحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فان الله لم يامر بقتالها ابتدا بل امر اذا اقتتلتا بالاصلاح ثم ان بغت احداهما قوتلت وهولاء قوتلوا قبل ان يبدوا بقتال ولهذا كان
هذا القتال عند احمد وغيره كما لك قتال فتنة وابو حنيفة يقول لا يجوز قتال البغاة حتى يبدوا بقتال الامام قال شيخنا لكن علي كان اقرب الى الحق من معاوية وان
بعض اصحابنا صوب كلا منهما بناء على ان كل مجتهد مصيب ذكره ابن حامد وفي كتاب ابن حامد كقول شيخنا في قتال الاكابر من الصحابة فالكافة كانوا متباعدين من ذلك
قال احمد ثنا اسماعيل ثنا ايوب ثنا محمد بن سيرين قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الاف فما حضرها منهم مائة وفي غير كتاب ابن حامد
بل لم يبلغوا ثلاثين وثنا اسماعيل ثنا منصور قال الشعبي لم يشهد الجمل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي وعمار وطلحة والزبير فان جاوا بخامس
فانا كذاب ومراده من البدريين وقال ابن هبيرة في حديث ابي بكرة في ترك القتال في الفتنة اي في قتل عثمان فاما ما جرى بعد فلم يكن لاحد من المسلمين
التخلف عن علي ولما تخلف عنه سعد وابن عمر واسامة ومحمد بن مسلمة من الصحابة ومسروق والاحنف من التابعين فانهم ندموا فقد روى ابن عبد البر في كتاب
الاستيعاب في اسما الصحابة ان عبد الله بن عمر كان يقول عند الموت ما اجد في نفسي من الدنيا ولا شي في قلبي حسرة الا تخلفي عن علي او كلاما هذا معناه رواه عنه
من طرق وكذا روي عن مسروق وغيره انهم ندموا على تخلفهم كذلك كذا قال وفي شرح مسلم يجب قتال الخوارج والبغاة ثم قال قال القاضي اجمع العلما ان الخوارج وشبههم من
اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وجب قتالهم بعد الانذار والاعذار قال تعالى فقاتلوا التي تبغي فان استنظروه مدة ولم يخف مكيدة
انظرهم والا فلا ولو اعطوه مالا او رهنا وقيل للقاضي يجوز قتال البغاة اذا لم يكن هناك امام فقال نعم لان الامام انما ابيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا
موجود بدون امام ويحرم قتالهم بمن يقتل مدبرهم ككفار وبما يعم اتلافه كمنجنيق ونار الا لضرورة كفعلهم ان لم نفعله وكذا بسلاحهم وكراعهم وعنه وغيرها
ومراهق وعبد وخيل في الترغيب ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم وفي القود وجهان وجزم في الترغيب لا ان كان الحكم ممن انكسرت شوكته الا المتحرف الى موضع وفي
المغني يحرم قتل من ترك القتال ويحرم اخذ مالهم وذريتهم ويخلى اسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لا مع بقا شوكتهم فان بطلت وتوقع اجتماعهم في الحال
فوجهان وقيل يجوز حبسه ليخلى الاسير منا وقيل يخلى صبي وامراة ونحوهما في الحال ويكره له قصد رحمه الباغي بالقتل وعند القاضي لا كما منه حنفية وتوجه احتمال
يحرم ولا يضمن بغاة ما اتلف حال الحرب كاهل العدل وعنه بلى وفي القود وجهان وهما في تحتمه بعدها وبضمان ما تلف في غيرها قال شيخنا في المستحل
لاذى من امر ممن يعاده بتاويل كمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق العبد واحتج بما اتلفه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب فيه الاجر على الله ولا احد مع تاويل كالي وعند ابي
بكر يحد وفي قبول دعوى دفع خراج اليهم من مسلم بلا بينة وقيل وغيره وجهان لا جزية وفيها احتمال بعد الحول وشاهدهم وامضى حكم حاكمهم كاهل العدل وفي المغني
والترغيب لا اولي رده كتابه قبل حكمه وكذا ابن عقيل تقبل شهادتهم ويوخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة ذكره ابو بكر وذكر شيخنا ان ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة
قال وهو لا نظر الى من عدوه بغاة في زمنهم فراوهم فساقا وفي المغني احتمال يصح قضا الخارج دفعا للضرر كما لو اقام الحدا واخذ جزية وخراجا وزكاة وان
استعانوا باهل ذمة فاعانوهم انتقض عهدهم وقيل لا في اهل عقد وجهان وان ادعوا شبهة كوجوب اجابتهم فلا وفي الترغيب وجهان ويضمنون ما اتلفوه
في الاصح وان استعانوا باهل حرب وامنوهم لم يعمل لا انهم في امان بالنسبة الى بغاة وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يقاتلوا ولم يتعرض
لهم وتجري الاحكام عليهم كاهل العدل ذكره جماعة وسال المروذي عن قوم من اهل البدع يتعرضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت واي شي تكره من ان يحبسوا
قال لهم والدات وامهات وقال في رواية ابن منصور الحرورية اذا دعوا الى ما هم عليه الى دينهم فقاتلهم والا فلا يقاتلون وسال ابراهيم الاطروش عن قتل الجهمية
قال ارى قتل الدعاة منهم ونقل ابن الحكم ان مالكا قال في عمرو بن عبيد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه قال احمد ارى ذلك اذا جحد العلم وذكر له المروذي
عمرو بن عبيد قال كان لا يقر بالعلم وهذا كافر وقال هو الكافر وقال مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي وقال كذب هتكه الله الخبيث قال ابن حامد
فقد ابان عن بدعته وكفره وقال عن حارث قاتله الله وقال لا يغرك خشوعه ولينه وتنكيس راسه فانه رجل سو ذاك لا يعرفه الا من قد خبره
لا تكلمه ولا كرامة له وكذب احمد داود الظاهري وقال انه عدو الله وقال لا فرج الله عنه لقوله القران محدث وانكر داود فقال احمد محمد بن يحيى النيسابوري
اصدق منه لا يقبل قوله قال ابن حامد فمنع من قبول توبته واحتج الشيخ بقول خالد للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخارجي الا اضرب عنقه قال لا ولكنه عن المنافقين
وبما روي عن علي وان صرحوا بسب امام او عدل عزروا وان عرضوا فوجهان وفيما قال احمد في مبتدع داعية له دعاة اري حبسه وكذا في التبصرة على الامام
منعهم وردعهم ولا يقاتلهم الا ان يجتمعوا لحربه فكبغاة وقال احمد ايضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل
من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى ياخذوها منه واختاره ابو الفرج وشيخنا وقال اجمعوا ان كل طايفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام
يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى وقال افضل البدع المغلظة شر من الذنوب وامر عليه السلام بقتال الخوارج عن السنة
وامر بالصبر على جور الايمة وظلمهم وقال الرافضة شر من الخوارج اتفاقا قال وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفرهم روايتان والصحيح جواز قتله كالداعية
ونحوه وان ما قالوه مما تعلم مخالفته لما جا به الرسول كفر وكذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفر ايضا وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على امام غير
عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لاقامة الحق وكذا قال الجويني اذا جار وظهر ظلمه ولم يرتدع حين زجر فلاهل الحل والعقد خلعه ولو بالحرب والسلاح قال النواوي
خلعه غريب ومع هذا محمول على انه لم يخف منه فتنة اعظم منه ونصوص احمد انه لا يحل وانه بدعة مخالف للسنة وامر بالصبر وانه اذا وقع عمت الفتنة
وانقطعت السبل وسفكت الدما وتستباح الاموال وتنتهك المحارم قال شيخنا عامة الفتن التي وقعت من اعظم اسبابها قلة الصبر اذ الفتنة لها سببان
اما ضعف العلم واما ضعف الصبر فان الجهل والظلم اصل الشر وفاعل الشر اما يفعله لجهله بانه شر او لكون نفسه تريده فبالعلم يزول الجهل وبالصبر
يحبس الهوى والشهوة فتزول الفتنة وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين الى السنة ان
يقولوا ان يزيد كان على الصواب وان الحسين اخطا في الخروج عليه ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة والزم الناس بها ولقد فعل في
ذلك كل قبيح ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد من نهب المدينة ورمي الكعبة بالمنجنيق وقتل الحسين واهل بيته

قالوا

وقال له المروذي الكرابيسي يقول من لم يقل لفظه بالقران مخلوق فهو كافر صح

وضرب على ثبته بالتفضيل وحمله الواثق على خشبة وإنما يميل جاهل بالكتب عامي بالمذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء
المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة وعنه كفار وفي الترغيب والرعاية هو أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من
خالف في أصل كالخوارج والروافض والمرجئة وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب صحابيا غير مستحل وأن مستحله كافر وفي المغني
يخرج في كل محرم استحل بتأويل كالخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين قال في المغني هذا مقتضى قوله وقال شيخنا نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية
والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال ومذاهب الأئمة
أحمد وغيره مبنية على التفصيل بين النوع والعين ونقل محمد بن عوف الحمصي من أهل البدع الذين أخرجهم النبي عليه السلام من الإسلام القدرية والمرجئة والرافضة
والجهمية فقال لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ونقل محمد بن منصور الطوسي من زعم أن في الصحابة خيرا من أبي بكر وولاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد افترى عليه وكفر
بأن زعم بأن الله يقر المنكر بين أنبيائه في الناس فيكون ذلك سبب ضلالهم ونقل الجماعة من قال علم الله مخلوق كفر ونقل المروذي القدري لا تخرجه عن الإسلام
وفي نهاية المبتدي من سب صحابيا مستحلا كفر وإلا فسق وقيل عنه يكفر نقل عبد الله فيمن شتمها القتل أجبن عنه ويضرب ما أراه على الإسلام وذكر ابن حامد
في أصوله كفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ومن لم يكفر من كفرناه فسق وهجر وفي كفره وجهان والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي وأبي طالب
ويعقوب وغيرهم أنه لا يكفر وقال من رد موجبات القرآن كفر ومن رد ما يتعلق بالأخبار والآحاد الثابتة فوجهان وأن غالب أصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات
وذكر في مكان آخر إن جحد أخبار الآحاد كفر كالمتواتر عندنا توجب العلم والعمل فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من
الصفات وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته في كفرهم به وجهان بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له وعلى من قال
لا أكفر من لا يكفر الجهمية قال شيخنا فأما قتال التتار ولو كانوا مثل من قاتل الصديق مانعي الزكاة ويؤخذ ما لهم وذريتهم والمتقرب إليهم ولو ادعى إكراها ومن أجهز
على جريحهم لو باشر ولو شاهد من لم يصنعهم شيئا خمسه وبقيته للمؤمن اشتراه منهم مال مسلم أخذ ربه وإن جهله أعطى ما استولى به وهو للمصالح كذا قال مع
أنه قال في الرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم فإن عليا أوجب عسكر ما كان في عسكر الخوارج ولأنهم نهبوا من المسلمين أضعاف ما يؤخذ منهم ثم خرج شيخنا
حرمتهم على كفرهم وأن الصحابة لم تسب الخوارج وفي رده على الروافض أن عليا لم يسب الخوارج ذرية ولم يغنم أموالهم فعلم أنهم يعتدون بسيرة الصحابة منهم على خلاف سيرتهم في أهل
الردة وذكر غيره أن من قاتل على منع الزكاة لا يكفر وحكمهم كبغاة وقال في الروافض فإنهم الصديق يحتمل ردتهم ويحتمل أنهم جحدوا وجوبها ونقل الميموني في امرأة
الكافر بابك لعنه الله ليس كغيره سبا النساء المسلمات فوقعوا عليهن يحملن فالولد تبع لأمه كذا حكم الإسلام ثم خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم في دار الشرك
أي شيء حكمه إذا كان هذا حكم الحكم بحكم الارتداد وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان ضامنتان وتضمن قال شيخنا فأوجبوا الضمان
على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف قال وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وقال وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من
الأخرى تساويا كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه والباقي له ومن دخل الصلح بجهل فأنه ضمناه

باب حكم المرتد

من كفر طوعا ولو هازلا
بعد إسلامه وقيل طوعا وقيل وكرها ولا صبي فمرتد بأن أشرك بالله أو جحد صفة له قال في الفصول متفقا على إثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله
أو ادعى النبوة قال شيخنا أو كان مبغضا لرسوله أو لما جاء به اتفاقا وقال أو ترك إنكار كل منكر بقلبه أو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه كعبادة من الخمس أو تحريم
خمر ونحوه أو شك فيه ومثله لا يجهله قال شيخنا وهذا لم يكفر به النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته لأنه لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة وإن منه
قول عائشة يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم رواه مسلم في الجنائز وفي أصول مسلم بحذف قال نعم قال في شرح مسلم كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها
فقالت نعم وحمل في الفنون الخبر الأول على أنه لم تبلغه الدعوة قال ويحمل على قول من يرى أن العقل موجب على أنه كان في مهلة النظر لم يستكمل له النظر وقد سمع أبي
ابن كعب قراءة أنكرها ثم سمع قراءة سواها وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما فقرأ عليه فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط في نفسي من
التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله فرقا فقال لي يا أبي أرسل
إلي أن اقرأ القرآن على حرف الحديث رواه مسلم قال شيخنا وعن في الإجماع إجماعا قطعيا وذكر أن كثيرا من أصحابنا وغيرهم فسقه فقط قال أو جعل
بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ع قال جماعة أو سجد لشمس أو قمر قال في الترغيب أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين قاله
شيخنا أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك وقيل أو كذب على نبي أو أصر في دارنا على خمر وخنزير ونحوه مستحلا وقال
القاضي رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر وسيأتي بعضه في العدالة قال ولا يكفر بجحد قياس اتفاقا للخلاف فيه بل سنة ثابتة
واحتج بقول ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم كفرتم رواه أبو داود ولأحمد ومسلم وغيرهما
ضللتم وهذا في جاحد السنة قال ولم يكفر محل من التابعين والعراقيين محدثه قال ومن أظهر الإسلام وأسر الكفر فمنافق كفر كعبد الله بن أبي
ابن سلول أظهر أنه قائم بالواجب وفي قلبه أنه لا يفعل فنفاق كقوله ومنهم من عاهد الله الآية وهل يكفر على وجهين وخرج كفره أنه سنا والله
ورسوله ورد رسول رسول الله فكفر قال وطائفة من أصحابنا قالوا كفر لأنه مكذب ثم الكل قول الناس ما كان من النفاق في الأفعال لا يكفر وذكر فيها ما ذا يتحقق من
إبراهيم عن لا يخاف النفاق على نفسه فقال أحمد ومن يأمن النفاق فبين أنه يكون نوع عام البتة للإنسان ولا يدل على كفره وفي معنى النفاق والرياء للناس ...
ولا يكفر به فكذا هذا النفاق وأنه نفاق فهو مثله ولأحمد من حديث عقبة وعبد الله بن عمرو أكثر منافقي أمتي قراؤها والمراد الرياء ولعل المراد من قال كلمة
كفر غير متأول عن الملة كقول أحمد كفر دون كفر ولا تضعيف جدا وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا يكفر إلا منافق أسر الكفر قال ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن
الإسلام لأنه أخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونص أحمد خلاف ذلك وعليه الأصحاب وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة
خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما وقال شيخنا ظاهر كلامه الكراهة وفي شرح مسلم أجمع العلماء أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال
يعني الأربع التي من كن فيه كان منافقا خالصا قال لا يكفر ولا هو منافق مخلد في النار فإن إخوة يوسف جمعوا هذه الخصال قال كثير العلماء
ومعنى الخبر أنه يشبه المنافق فإنه أظهر خلاف ما أبطن قال بعضهم ومن ندر ذلك منه فليس داخلا في الخبر وقال الترمذي إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق
العمل وقال جماعة المراد المنافقون الذين كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال فيخاف أن تفضي به

سئل إذا اقتتلت طايفتان لعصبية

ذكره ولده ولد ولده في كتاب الأصول

سئل حد المنافق

الحقيقة النفاق وقد ذكر معنى هذه الاقوال وبعضها في احاديث ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده ولعل هذا اجماع وروى ابن عساكر في ترجمة محمد بن سعيد
ابن صاد سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي يقول جاء رجل الى مالك بن انس وانا شاهد فقال ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق فقال كافر زنديق خذوه
فاقتلوه فقال يا ابا عبد الله انما احكي كلاما سمعته فقال انما سمعته منك وفي الانتصار من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زنار وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر
الخلاف في اسلام كافر بالصلاة تثبت للسيما حكم في الاصول لانا لو راينا رجلا عليه زنار او عسليا حكمنا بكفره ظاهرا ثم ذكر قول احمد في المقتول بارض حرب يستدل
عليه بالختان والثياب فثبت ان للسيما حكما في هذه المواضع في باب الحكم بالاسلام والكفر كذا في مسالتنا قال وبعضهم ينكر هذا ولا يسلمه ثم في الفصول ان شهد عليه بانه كان
يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة لان هذه افعال تفعل اعتقادا واحتمل انه لا يكون
اعتقادا لانه قد يفعل ذلك تودد او تقية لغرض الحياة الدنيا والاول ارجح لان التشبه بالكفر يكفر وان كان على ظاهره يمنع القصد فاولى ان يكون الفاعل
لافعال من خصائص الكفر ان يكفر مع ظاهر يدل على عدم القصد بل الظاهر انه قصد وجزم ابن عقيل قبل هذا بان من وجد منه امتهان القرآن او غمص منه
او طلب تناقضه او دعوى انه مختلف او مختلق او مقدور على مثله او اسقاط لحرمته كل ذلك دليل على كفره فيقتل بعد التوبة وقال حرم على الامة من قال القرآن مقدور
على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق فمن ارتد حكمه مختار رجلا او امراة دعي واستتيب ثلاثة ايام وينبغي ان يضيق عليه ويحبس
فان اصر قتل بالسيف ولا يجوز احراقه وعنه لا لان كفره اغلظ وعنه لا تجب استتابته وعنه ولا تاجيله ورسول الكفار لا يقتل ولو كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة ذكره
في كتابه الهدي وله في الفنون في مولود براسين فبلغ فنطق احدهما بالكفر والآخر بالاسلام ان نطقا معا ففي ايهما يغلب احتمالان قال والصحيح ان تقدم الاسلام
فمرتد ويصح اسلام مميز عقله وردته وعنه له عشر وقاله الخرقي والقاضي وعنه سبع وعنه حتى يبلغ وعنه يصح اسلامه وهي اظهر والمذهب صحتهما وعليهما يحال
بينه وبين الكفار قاله في الانتصار ويتولاه المسلمون ويدفن في مقابرهم وان فرضيته مترتبة على صحته كصحته تبعا وكصوم مريض ومسافر رمضان ولا يقتل وهو سكران
ان صحت ردته حتى يستتاب بعد بلوغ وصحو ثلاثة ايام وعند الخرقي بعد الثلاثة من ردة سكران وفي الروضة تصح ردة مميز فيستتاب فان تاب والا قتل وتجري عليه احكام
البلغ وعن المميز ينتظر بلوغه فان بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة قال وقيل لا يقتل حتى يبلغ مكلفا وجزم انه اذا زنى ابن عشر او بنت تسع لا باس بالتعزير ويقتل زنديق
وهو المنافق ومن تكررت ردته او كفر بسحره او سب الله او رسوله نقل حنبل او تنقصه وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء من ذكر الرب فعليه القتل مسلما
او كافرا وانه مذهب اهل المدينة وساله ابن منصور ما الشتيمة التي يقتل بها قال نحن نرى في التعريض الحد قال فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض
وعنه تقبل توبتهم كغيرهم وعنه لا تقبل ان تكررت ثلاثا وفي الفصول عن اصحابنا لا تقبل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق آدمي لم يعلم اسقاطه وانه يقبل ان
سب الله لانه يقبل التوبة في خالص حقه وجزم به في عيون المسائل وغيرها لان الخالق منزه عن النقائص فلا يلحق به بخلاف المخلوق فانه محل لها فلهذا افترقا
وعنه مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد ذكره شيخنا والخلاف في احكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت احكام الاسلام فاما في الآخرة فان صدق قبل بلا خلاف ذكره
ابن عقيل والشيخ وجماعة وفي ارشاد ابن عقيل رواية لا تقبل توبة زنديق باطنا وضعفها وقال كمن تظاهر بالصلاح اذا اتى معصية وتاب منها وان قتل على
زندقة لا يدل على عدم قبولها كتوبة قاطع طريق بعد القدرة وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبة داعية الى بدعة مضلة واختارها ابو اسحق بن شاقلا وفي ارشاد ابن
عقيل عن الامتنع ان يكون مطالبا بظالم من اضل وظاهر كلام غيرهم لا مطالبة قال شيخنا وقد بين الله انه يتوب على ائمة الكفر الذين هم اعظم من ائمة البدع وفي
الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها وقيل لا يقبل من داعية وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبة قاتل وعلى قبولها اقتص من القاتل
او عفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة فيه وجهان ومن اظهر الخير وابطن الفسق فكالزنديق في توبته في قياس المذهب ذكره ابن عقيل وحمل رواية قبول توبة الساحر
على المتظاهر وعكسه بعكسه يؤيده تعليلهم للرواية المشهورة بانه لم يوجد بالتوبة سوى ما يظهره وظاهر كلام غيره يقبل وهو اولى في الكل لقوله في المنافقين
الا الذين تابوا وتوبة كل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقراره بما جحده من نبي او غيره او قوله انا مسلم ولا يعتبر في الاصح اقرار مرتد بما جحده لصحة الشهادتين من مسلم ومنه
بخلاف توبته من بدعة ذكره فيه جماعة ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا وعنه يغني قوله محمد رسول
الله عن كلمة التوحيد وعنه من مقر بالتوحيد اختاره يكفي التوحيد ممن لا يقر به كوثني لظاهر الاخبار ولخبر اسامة وقتل الكافر الحربي بعد قوله لا اله الا الله لانه مصحوب
بما يتوقف عليه الاسلام ومستلزم له وفاقا للشافعية وغيرهم وقال بعض الشافعية يكفي مطلقا وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديثي جندب واسامة قال فيه
ان الانسان اذا قال لا اله الا الله عصم بها دمه ولو ظن السامع انه قالها فرقا من السيف بعد ان يكون مطلقا وان كره ذمي على اقراره به لم يصح لانه
ظلم وفي الانتصار احتمال وفيه يصير مسلما بكتابة الشهادة ويكفي جحده لردته بعد اقراره بها في الاصح كرجوعه عن حد لا بعد بينة بل يجدد اسلامه قال جماعة يأتي
بالشهادتين وفي المنتخب الخلاف نقل ابن الحكم فيمن اسلم ثم تهود او تنصر فشهد عليه عدول فقال لم افعل وانا مسلم قبل قوله هو اصوب عندي من الشهود قال شيخنا
اتفق الائمة ان المرتد اذا اسلم عصم دمه وماله وان لم يحكم به حاكم بل مذهب احمد في المشهور عنه وش ان من شهدت عليه بينة بالردة فانكر حكم باسلامه
ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فهذا المشهود عليه عدل لم يفتقر الحكم الى الاقرار ع بل الصواب اجمالا كذا قد يكون كذابا فهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الاقرار كالاقرار
الصحيح فانه قد علم انه لقنه وانه فعله خوف القتل وهو اقرار تلجئة نقل ابو طالب في اليهودي اذا قال قد اسلمت وانا مسلم يجبر عليه [illegible]
ابي يعلى الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم او لا انطق بالشهادة يقبل منه ولا يحكم باسلامه وان شهد انه كفر وادعى الاكراه قبل مع قرينة فقط لان انكاره
للردة يمنعها ولو شهدا عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا في الاصح لان تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة ومن اسلم وقال لم ارد الردة او لم اعتقده لم يقبل منه
وعنه بلى وعندنا ان ظهر صدقه وعنه يقبل من صغير قال احمد فيمن قال لكافر اسلم وخذ الفا فاسلم ولم يعطه فابى الاسلام يقتل وينبغي ان يفي وان
اسلم على صلاتين قبل منه وامر بالخمس وعن غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده ان اباه ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل
على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم قال ان بدا له ان يسلمها اليهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها
فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف على الماء وانه يسالك ان
تجعل لي العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه ابو داود واسناده لا يحتج به قال الخطابي فيه ان
من اعطى رجلا على ان يفعل امرا مفروضا عليه فان للمعطي ارتجاعه منه ولم يشارط النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على

مسألة حاكي الكفر ليس بكافر

ح عط
فمن حلف هو يهودي
زنارا او عسليه

عليه

مسألة متى يصح الاسلام والردة

حو

ح خط
في الرجعة بالوطء

عليه قدم

اقرار

ح خط
في ترك الصلاة

بل

الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بأنه يتألفهم، وفي المعرفة مصلحة الناس، وفيه التحذير من التعريض للرياسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة.
وأنه إذا لم يقم بحقه ولم تؤد الأمانة فيه أثم، ولا يبطل إحصان قذف ورجم بردة، فإذا أتى بهما بعد إسلامه حد، خلافا لكتاب ابن رزين في إحصان
رجم. فصل المذهب أن مال المرتد فيء من موته، وعنه: من ردته، اختاره أبو بكر وأبو إسحاق وصاحب التبصرة والطريق الأقرب، وعنه: لورثته منه بموته
مرتدا، فعلى الأولى يمنع من التصرف فيه، قاله القاضي وأصحابه وأبو الخطاب وأبو الحسين وأبو الفرج، وفي الوسيلة: نص عليه، نقل ابن هانئ: يمنع منه، فإذا قتل
صار في بيت المال، واختار الشيخ: يقف تصرفه، وأنه يترك عند ثقة كالرواية الثالثة، وجعل في الترغيب كلام القاضي والشيخ واحدا، وكذا ذكره القاضي في الخلاف
وتبعه ابن البنا وغيره، وإن أحمد نص على ذلك، لكن لم يقولوا: يترك عند ثقة، بل قالوا: يمنع منه، وهو معنى كلام ابن الجوزي، فإنه ذكر أنه يوقف، فإن أسلم، وإلا
بطل، وأن الحاكم يحفظ بقيته، ما بقي لو قال: فإن مات مرتدا بطل، تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض، وقيل: إن لم يسلم تبرع بعد الثلث صح، وفي المحرر على الأولى
تنفذ معاوضته وتقر بيده، ويوقف تبرعاته، وترد بموته مرتدا، وعلى الروايتين يقضي دينه، وينفق على من تلزمه نفقته، وعلى الثانية يترك بيت المال ولا
يصح، والنفقة ولا يقضي دين يتجدد في الردة، فإن أسلم رده ملكا جديدا، وحكي: ما استباط التملك لأنه ... ملكه والأولاد، واحتج به في الفصول على بقاء ملكه، وإن
الدوام أولى، وعلى رواية بموته مسلما، ولوارثه من أهل دينه الذي اختاره، فكما فيه، وفي الانتصار: لا قطع بسرقته لعدم عصمته، ويضمن ما أتلفه، نص عليه، وعنه: إن فعل
بدار حرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة فلا، اختاره الخلال وصاحبه والشيخ، واختاره شيخنا، الفعل الذي به كالكافر الأصلي إجماعا، قال: والمرتد
تحت حكمنا إن حارب بالتضمين إجماعا، ويؤخذ بحد فعله في ردته، نص عليه، كقتيل، وظاهره نقل مهنا، واختار في جماعة أن أسلم فلا كعباداته، نقل مهنا في مرتد لحق
بدار الحرب فقتل بها رجلا مسلما ثم عاد وقد أسلم، فأخذه وليه، هل عليه قود؟ فقال: يعقد إن الحكم لأنه قتل وهو مشرك، كذا إن سرق وهو مشرك
فقيل له: فيه عن الوجه، فأما أقول فيه هذا، شيئا قال ابن شهاب، فيه تنبيه على إسقاط العبادات، كذا قال القاضي، ظاهره يقتضي إسقاط القضاء لأنه أسقط
الحد وهو حق الله، وتوقف عن القصاص، وعنه الوقف، ومتى لحق بدار حرب فهو وما معه كحربي، والمنصوص لا يبنى جعل ما بدارنا فيئا إن لم يصرف نابوديه
وإن لحق زوجان مرتدان بدار حرب لم يسترقا ولا أولادهما كولد من أسلم قبل ذمته، ومن لم يسلم قتل، ويجوز في المنصوص، وذكر ابن عقيل وإن تبين اشتراق
الحادث في الردة، وعند الشيخ ويحمل وقفها، وهل يقر بجزية ما الإسلام ويرق أو القتل، فيه روايتان إن كان ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب
فيغنم مالهم، وولد حدث بعد الردة. فصل ويكفر الساحر كاعتقاد حله، وعنه: لا، اختاره ابن عقيل، وجزم به في التبصرة، وكفره أبو بكر بعمله، قال في الترغيب:
هو أشد تحريما، وحمل ابن عقيل كلام أحمد في كفره على معتقده، وإن فاعله يفسق ويقتل حدا، فعلى الأولى يقتل، وهو من يركب مكنسة فتسير به في الهواء
ونحوه، وكذا قيل في معزم على الجن ويجمعها بزعمه، وإنه يأمرها فتطيعه، وكاهن وعراف، وقيل: يعزر، وقيل: ولو بقتل، وفي الترغيب: الكاهن والمنجم كالساحر
عند أصحابنا، وإن ابن عقيل يفسقه فقط، إن قال: صدقت، يحدثني به فرأيتني، قال: وحكم قوم بأنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد، قال شيخنا:
التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر، ويحرم إجماعا، وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء بركته
ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وإن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه، ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر، وقيل: ولو بقتل،
وقال القاضي في الحلواني: إن قال: سحري ينفع، وأقدر على القتل به، قتل، ولو لم يقتل به، ويقاد منه إن قتل بما يقتل غالبا، وإلا الدية، والمشعبذ والقائل بزجر
الطير والضارب بحصى وشعير وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر، ويكف عنه، والأكثر ونحو طلسم ورقية بغير عربي، قيل: يكره، وتوقف أحمد في
الحل بسحر، وفيه وجهان، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله، ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا، وهذا من
الضرورة التي يبيح فعلها، ولا يقتل ساحر كتابي على الأصح، وفي التبصرة: إن اعتقد جوازه، وإن قتل به أقيد كما تقدم، وتقدم أن سحرا مثلا، وفي عيون المسائل:
أن الساحر يكفر، وهل يقبل توبته على روايتين، ثم قال: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس، ثم ذلك شائع عام في الناس، وحكي أن امرأة أرادت
إفساد ابن زوجين، فقالت للزوجة: إن زوجك يعرض عنك، وقد سحر، وهو مأخوذ عنك، وأنا أسحره لك حتى لا يريد غيرك، ولكن أريد أن تأخذي
من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات إذا نام، فإن بها تمام الأمر، وذهبت إلى الرجل فقالت له: إن امرأتك قد علقت بغيرك وعزمت على قتلك، وأعرف لك مرتي
في هذه الليلة بحرب، فاستبقت لتتأتى، وقد لزمني نصحك، فتناوم الرجل في فراشه، فلما ظنت المرأة أنه قد نام عمدت إلى الموسى وأهوت بها إلى حلقه
لأخذ الشعر، ففتح الرجل عينيه فرآها، فقام إليها وقتلها، وقد ذكر بعضهم أن ذلك روي عن حماد بن سلمة، قال: باع رجل غلاما على أنه نمام، فاشتراه
المشتري على ذلك، فسعى بينه وبين امرأته بذلك، حتى وقع في آخر القصة أن أولياؤها قتلوه، فوقع القتال بين الفريقين، ثم قال في عيون المسائل: فأما
من سحر بالأدوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل، ويعزر بما يردعه، وما قاله غريب، ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر
والحيلة، فأشبه السحر، ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين، لا سيما إن قلنا: يقتل
الآمر بالقتل على رواية سبقت، فهنا أولى، والممسك لمن يقتل فهذا مثله، ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: يفسد النمام والكذاب
ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة، ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم، قال: النمام شر من الساحر، يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر، لكن يقال:
الساحر إنما كفر لوصف السحر، وهو أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس بساحر، وإنما يؤثر عمله ما يؤثره، فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة
ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما سبق أنه رواية مخرجة من الممسك والآمر، وسبقت المسألة في التعزير، ومن أطلق الشارع كفره كدعواه
غير أبيه، ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول، فقيل: كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر، وذكر ابن حامد روايتين: إحداهما تشديد وتأكيد، نقل حنبل: كفر دون
كفر لا يخرج عن الإسلام، والثانية يجب التوقف ولا نقطع بأنه لا ينقل عن الملة، نص عليه في رواية صالح وابن الحكم، وإن أسلم أبو أحد طفل أو طفل واحدهما
لا أحدهما وجدته في المنصوص أو مميز لم يبلغ، ونقل ابن منصور: لم يبلغ عشرا فمسلم، وكذا إن سباه مسلم منفردا، وعنه: كافر، كسبيه معهما على الأصح، وإن سبي
مع أحدهما فمسلم، وعنه: يتبع أباه، وعنه: المسبي معه منهما، اختاره الآجري، ويتبع سابيا ذميا كمسلم، وقيل: إن سباه منفردا فمسلم، ونقل عبد الله
والفضل بن زياد: يتبع مالكا مسلما كسبي، اختاره شيخنا، وإن ماتا أو أحدهما في دارنا، وقيل: أو دار حرب، فمسلم على الأصح، نقله الجماعة، وجزم به الأصحاب
إلا المحرر، فيه خلاف رواية، وفي المحرر والتبصرة رواية: لا بموت أحدهما، نقل أبو طالب في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم إذا مات أبواه

نقله

غيب

فيعطي

فيمن زال إحصانه قبل الحد

وقيل هو كعبادة وأكثر الشيخ كما في الأصل

مسألة الطلسم وتقدم في أول الجنائز

مسألة إذا أسلم أبو أحد طفل أو طفل واحدهما

مسألة إذا ماتا أو أحدهما

ويرثه ابويه ونقل جماعة ان كفله المسلمون فمسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الاسلام واختلاف الدين ليس بموجبه كالطلاق في المرض لا يورث جماعة فلا يسقط بخلاف بينه
وبين الاسلام وكما نقلنا الوصية لام ولد والاسلام لا يمنع حصول الارث قبل اختلاف الدين كما قال الكل ان الذي يمنع الارث وان لم يكن الميت مال كالابوين الموت لكن في حكم
المال كذا ذكره القاضي وقال فان قيل يبطل بالحمل اذا خلف نصراني نصرانية حاملا فاسلمت ثم ولدت لم يرث ثم ارث بالولادة وحكم بالاسلام قبل قيل يحتمل ان
نخرج من هذا رواية لا يرث وانه المنصوص [illegible] العباس ويحمل التفرقة بانه ظاهر تعليل احمد لنوع المانع لانه علل بامر مجمع عليه وهو اسلام امه وهو حمل والمسقط ضعيف الخلاف
في اسلامهم بالموت ولو كان الحمل لا يرث كما في الحمل لم يحتج الى التخريج ولا هنا الفرق ولم يذكر في الفصول ارثه فظاهرهم كالطفل وذكروا ايضا في كتاب الحدود يتبين في ارث
الطفل وانبني في ظاهر الفصول انه كمن اسلم قبل قسم التركة وقال في مكان اخر بعد رواية الكحال يجعل تجدد الاسلام مانعا من ارثه مع كوننا نجعل الحمل حكما في
باب الارث وذلك ان من اصلنا ان يورث القريب الكافر اذا اسلم قبل القسم وقال شيخنا [illegible] ذلك بما اذا اسلمت امه قبل الوضع فانه في هذه الصورة يصير مسلما
بلا ارث قال وتعليل ابن عقيل ضعيف واطفال الكفار في النار وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كاطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنونا
واختار شيخنا تكليفهم في القيمة للاخبار ومثلهم من بلغ منهم مجنونا فان جن بعد بلوغه فوجهان وظاهره يتبع ابويه بالاسلام كصغير فيعايا بها
نقل ابن منصور فيمن ولد اعمى ابكم اصم وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو مع ابويه وان كانا مشركين ثم اسلما بعدما صار رجلا قال هو معهما وتوجه
مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب قال واذا امتنع حامل البعد شروط التكليف فاولى منهما ولعدم جواز
ارسال رسول اليهما بخلاف وليكن قال ان عفو الله عن الذي كان يعامل ويتجاوز لانه لم تبلغه الدعوة وعمل خصلة من الخير وفي نهاية المبتدي لا يعاقب
وقيل بلى ان قيل حظر الافعال قبل الشرع وقال ابن حامد يعاقب مطلقا لقوله ايحسب الانسان ان يترك سدى وهو عام الا ان الله ما خلا عصر من قائم لله بحجة كذا
قال ولاحمد ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من
اصحاب النار قال شيخنا [illegible] خص اليهود والنصارى للتنبيه لان لهم كتابا قال وفي مفهومه ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور قال وهذا
جار على ما تقرر في الاصول لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح قال القاضي ابو يعلى في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في هذا دليل على ان معرفة الله لا تجب
عقلا وانما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار قال وقيل معناه انه لا يعذب فيما طريقه السمع الا بقيام
حجة السمع من جهة الرسول ولهذا قالوا لو اسلم بعض اهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلوة والزكوة ونحوها لم يلزمه قضاء شيء منها لانها لم تلزمه الا بعد قيام حجة
السمع والاصل فيه قصة اهل قباء حين استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلوة قالوا عليه القضا
لانه قد راى الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دعا اليها ذكره ابن الجوزي ولم يرد عليه فدل على موافقته والمشهور في اصول الدين عن
اصحابنا ان معرفة الله وجبت شرعا نص عليه وقيل عقلا وهي اول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو اول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة
وقيل بلى فان كان ابواه او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما وقال القاضي او وجد بلا حرب وقال في مثل الاشتباه
تكون القافة في هذا قال ما احسنه وان لم يكفر اولاده ومات طفلا دفن في مقابرنا نص عليه واحتج بقوله فابواه يهودانه قال صاحب النظم كلقيط وتوجه
كالتي قبلها ويتخرج على خلاف الاصح لابي هريرة مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فقال رجل يا رسول الله افرايت لو مات قبل
ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه وفي مسلم على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفسر احمد الفطرة فقال التي فطر الله الناس عليها شقي او سعيد
قال القاضي المراد به الدين من كفر او اسلام قال وقد فسر احمد هذا في غير موضع وذكر الاثر ومعناه على الاقرار بالوحدانية حين اخذهم من صلب ادم واشهد
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى [illegible] بانه لا صانع له [illegible] عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام لان اليهودي يورثه ولده الطفل
ونقل يوسف الفطرة الاولى فقيل له [illegible] قال ابن حامد اختلف قوله في تعذيب اطفال المشركين [illegible] الكلام منه وفي الكل مبني على مقالته في تفسير الفطرة ثم ذكر
الروايات ثم قال ابن عقيل المراد به يحكم باسلامه ما لم يعلم له ابوان كافران [illegible] كافرين لانا نعتقد كفر ابويه قال وان بلغ ممسكا عن اسلام
وكفر قتل قاتله وفيه احتمال وقيل يقتل ان حكم باسلامه بما تقدم لا بالدار ذكره ابو الخطاب وغيره ومن قبلت توبته لم يعزر في ظاهر كلامهم لانه
لم يجب غير القتل وقد سقط وكذا اذا سقط بالتوبة او استوفي لم تجز الزيادة عليه كشارب الحد [illegible] قال شيخنا [illegible] وقال لو هاه النبي عليه السلام
يشفع فيه ما قبل ان تاب بعد القدرة عليه قتل الافضل في الظهور [illegible] وهذا اختيار الطائفة بعد توبته ووجه شيخنا هذا المعنى
في مكان اخر بان قتله من حيث هو رسول حق لله وقد سقط فيعزر لحق البشر [illegible] كتعزير ساب المؤمنين بعد اسلامه قال ومن لم يعاقبه بشيء قال [illegible] تدرج
حق البشر في حق الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم يجب غيره عند اكثر الفقهاء وهذا النوع حق لشيء حق الادمي بعفو عن قود وحد قذف
قال وفي الاصلين خلاف مذهب مالك يعزر القاتل بعد العفو ومذهبنا لا يسقط حد القذف بالعفو ولهذا تردد من اسقط القتل بالاسلام هل يؤدب
حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب وتقدم احتمال العزر لحق السلطنة بعد عفو الادمي للتهذيب والتقويم فدل ما تقدم التعليل على التعزير للمرتد
وهو من القاضي اعتبار للمصلحة المرسلة على عادته وفي الاحكام السلطانية واما ان ارتد ثم تاب [illegible] فقط جعل الاصحاب اصله العدم الجلد
مع الرجم

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر فان فرض الكفاية لا يلزم رقيقا ولو اذن سيده صحيح ولو اعور واحد في الحر [illegible]
الامام ما يحتاجه هو واهله لغيبته ومع مسافة قصر مركوبا [illegible] في ماله اختار الاجري وشيخنا كحج على معضوب واولى وفي
المذهب [illegible] لزم اعرج يسيرا او ذا [illegible] طائفة كان سنة في حق غيرهم صرح به في الروضة وهو معنى كلام غيره وان [illegible] القسمين هنا
سنة وتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهجوهم الشاعر لقوله عليه السلام اهجوا المشركين رواه البخاري ومسلم ولاحمد وله باسناد صحيح
ان كعبا قال له ان الله انزل في الشعر ما انزل فقال المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل وقد روى احمد عن
عمار قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم هجا المشركين فقال اهجوهم كما يهجوكم وذكر شيخنا الامر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي
والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه والحرب خدعة الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني فاذا هما اجتمعا [illegible] بلغا من العلياء
كل مكان قال وعلى الرسول [illegible] ان يحرضهم على الجهاد ويقاتل بهم عدو الله [illegible] ورايهم وفعلهم وعن ذلك بما يمكن الاستعانة به

مسئلة حكم اطفال الكفار والمجانين

مسئلة معرفة الله بماذا تجب

مسئلة اذا عدم ابوا الحمل او الطفل

مسئلة تفسير الفطرة

[illegible]

على الجهاد ويغزو مع بر وفاجر يحفظان المسلمين لا مخذل ونحوه وعن أبي هريرة مرفوعا إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر مختصر من الصحيحين ويقدم
القوي منهما نص على ذلك كل عام مرة إلا لمانع بطريق ولا يعتبر أمنه فإن وضعه على الخوف وعنه يجوز تأخيره لحاجة وعنه ومصلحة كرجاء إسلام نقل الميموني
لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو والحج هذان بابان لا ندعهما لشيء وما يبالي من قسم الفيء ومن وليهما ونقل المروذي يجب الجهاد بلا إمام إذا صاحوا
النفير وسأله أبو داود وبلاد غلب عليها رجل فترك البلاد يغزو بأهلها يغزو معهم قال نعم قلت يشتري من سبيه قال دع هذه المسألة الغزو ليس مثل شراء
السبي الغزو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء ويتوجه من سبيه كمن غزا بلا إذن ومن حصر بلده أو هو عدوا واستنفره من له استنفاره تعين عليه ولو لم
يكن أهلا لوجوبه وفي البلغة يتعين في موضعين أحدهما النفير والثاني إذا نزل ببلده إلا لحاجة حفظ أهل ومال والثاني من منعه الأمير ويلزم العاجز في
الوجهين هذا في القريب فأما من مسافة قصر فلا يلزمه إلا مع عدم الكفاية ولو نودي بالصلاة والنفير صلى ونفر مع قرب العدو ينفر ويصلي راكبا أفضل ولا ينفر في
خطبة الجمعة ولا بعد الإقامة نص على الثلاث ونقل أبو داود أيضا في الحضيرة ينفر إن كان عليه وقت قلت لا يدري نفير حق أم لا قال إذا نادوا بالنفير فهو حق
قلت إن أكثر النفير لا يكون حقا قال ينفر بكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو ومن لم ينفر على فرس حبيس عنده أمنا عليه فلا بأس وإن تركه لشغل بحاجة أعطاه من
ينفر عليه وإن لم يغز عليه كل غزاة لم يحبه فلا بأس قلت يتقدم في الغارة أو يتأخر في الساقة قال ما كان أحوط ما يصنع بالغنائم إنما يراد سلامة المسلمين وقال
القاضي قال أبو بكر في الشافي النفير وقت الخطبة إذا استيقنوا أو لم يتيقنوا أمر العدو لم ينفروا حتى يصلوا قال ولا تنفر الخيل إلا على حقيقة ويتوجه أو خوف الحجر
قال ولا ينفر على غلام أبق لا يهلك الناس بسببه ولو نادى الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر وجهاد المحاربين متعين نص عليه الحاجة ومع
التساوي جهاد أهل الكتاب أفضل وفي البحر أفضل وفي الخبر له أجر شهيدين ذكره في ... قال أبو عبد الله إذا غزوا ونيته فأراد رجل يقيم بالساحل لحرز الأبدان
الوالي على كل المراكب نقله أبو داود وقلت متى يتقدم الرجل بلا إذن قال إذا صار بأرض الإسلام قلت إنه ضار وربما تعرض العلج للرجل والخطاب قال لا يتقدم حتى لا يأمن ثم
ثلاثة إذا كانوا معه على أمر جامع الآية قلت إذن له في أرض الخوف يتقدم لذلك قال نعم قد يبعث المبشر وفي الحاجة قلت الحرس يتقدم فيسلم عليه الرجل قال يعجبني
أن يخطئ البيكار في غرة نسي ولعل المراد لا يتلقاه وسأله أيضا في المركب يتعرى ومن يعيب الناس قال يغزو معهم ويأمرهم قال أحمد أكره الجرس بالجرس
قلت فيحرس الرجل معهم ولا ينتهون قال الحرس ولا يضرب به وسئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس قال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه في السفر فأما
أن يكونوا في الحرس يريدون العدو أي عدونا عزة فلا بأس قيل يحرس راجلا أو راكبا قال ما يكون إلا في قلت هو حيال الحصن يحرس لا يخرج أهل الحصن قال هذا
راكبا أفضل ويستحب تشييع غاز لا تلقيه نص عليه لأنه هنأه بالسلامة من الشهادة ويتوجه مثله حج وأنه يقصده للسلام ونقل عنه في حج لا إلا إن كان قصده أو
ذا علم أو هاشميا أو يخاف شره وشيع أحمد أمه لحج ونقل ابناه أنه قال لهما اكتبا اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه قال القاضي جعله مقابلة ولم
يستحب أن يبدأهم قال ابن عقيل محمول على صيانة العلم لا على الكبر وفي الفنون تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر كالمريض تحسن تهنئة كل منهم بسلامته وفي
نهاية أبي المعالي تستحب زيارة القادم وأنه يحمل قول أحمد وقيل له لا نعود فلانا قال الله لا يعود دنا على أنه صاحب بدعة أو مانع زكاة ذكره وفي الرعاية
أن القاضي يودع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم وروى سعيد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من
الحق لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله في جميع الناس حجاج هو ابن أرطاة ضعيف مدلس والحكم هو ابن عتيبة لم يلق ابن عباس وقال
ابن عبد البر في أول الجزء الثاني من بهجة المجالس قال عمر رضي الله عنه تلقوا الحاج ولا تشيعوهم وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك تهنئة من
تجددت له نعمة دينية والقيام إليه ومصافحته وإعطاء البشير وأما تهنئة من تجددت له نعمة دنيوية فهو من عرف وعادة أيضا لأنا الطاهر بن محمد ث
قال في كتاب الهدي هو جائز ولم يقل باستحبابه كما ذكره في النعمة الدينية قال والأولى أن يقال ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك فإن فيه
تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهني بها وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له ونقل الفضل بن زياد ما سمعنا أن يدعى للغازي
إذا قفل وأما الحاج فسمعنا ابن عمر وأبي قلابة أن الناس ليدعون وقال ابن أصرم سمعته يقول لرجل تقبل الله حجك وزكى عملك ورزقنا وإياك العود إلى بيته
الحرام وفي الغنية تقبل الله سعيك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك لأنه روي عن عمر وتكفر الشهادة غير الدين قال شيخنا وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج
أخرها وقال شيخنا من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض
بالحج وقال الآجري بعد أن ذكر أخبار الشهادة تكفر غير الدين قال هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه أما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير
ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل ويكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط قال شيخنا وكذا الحج لأن الصلاة
ورمضان أعظم منه ويتوجه وجه ونقل المروذي بر الوالدين كفارة للكبائر وفي الصحيحين والصحيح العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة فيه إشارة
إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما لأنه لم يقل كفارة لصغار ذنوبه بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر وقال وقوله الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة أي زاد
قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا وقوله فلم يرفث ولم يفسق أي أيام الحج فيرجع ولا ذنب له كيوم ولدته أمه لأن الحسنات يذهبن السيئات والذهب لا تذهب
وقال في سبحان الله وبحمده لما فيه من أسماء الله لا يجوز عليه أن يذهب من خطاياه كلها التي يجوز عليه يقال برور أي بكسر الراء إنه بضم مع فتح الباء برا وأنا بر
بفتح الباء وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار البررة وهو الإحسان وفعل الجميل وما يسر قال شيخنا من عرف أن الأعمال الظاهرة تعظم قدرها بما في القلوب
من الإيمان وهو متفاضل لا يعلم مقادير إلا الله عرف أنما قاله الرسول حق ولم يضرب بعضه ببعض وقد يفعل النوع الواحد بكمال الإخلاص والعبودية
فيغفر له به كبائر كصاحب السجلات والبغي التي سقت الكلب فغفر لها كذا قال ولمسلم من حديث عثمان ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله وعن أبي هريرة مرفوعا العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وعنه أيضا مرفوعا من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه متفق عليهما وتمام الرباط أربعون يوما قال
أحمد ويستحب ولو ساعة نص عليه وقال الآجري قله ساعة وهو أفضل من مقام بمكة ذكره شيخنا والصلاة أفضل نص على ذلك قال أحمد فأما
فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل هذه المساجد قال أحمد إذا اختلف الناس في شيء فانظروا إلى ما عليه الثغر فإن الحق معهم وأفضله بأشدها خوفا
ويكره نقل الذرية والنساء إليه ونهى أحمد عنه وذكر له أبو داود ومنعه طرسوس وغيرها فكرهه ونهى عنه قلت يخاف عليهم الأسر قال كيف لا أخاف وهو يعرض

مسألة تشييع الغزاة والحجاج

مسألة تهنئة من تجددت له نعمة دينية

مسألة تكفير الشهادة

مسألة تكفير العبادات

مسألة تعريف البر

مسألة تمام الرباط وأيما أفضل هو أو المجاورة بمكة

بهامش ... لأن الله يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

بدعوته للمشركين قبل لمن انطاكية قال لا يقتلهم الله فانه قد اغير عليهم منذ سنين قريبة من الساحل كلها اذا وقعت الفتنة فليشخ لأهل خراسان عندهم تدرك بقوله في
الاستعاذة بالعيال الجبل فالاحاديث ان الله تكفل لي بالشام فقال ما اكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور وذكرت له مرة هذا ان هذا في الثغور فانكره وقال الارض
المقدسة ابن حجي ولا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق هم اهل الشام وتعوده عليهم افضل والتزوج به اسهل نص على ذلك نقل حنبل ينتقل باهله الى المدينة تكون معقلا للمسلمين
كانطاكية والرملة ودمشق وقال في رواية بشر بن موسى يستحسن ان يقال بيت المقدس ومن لم تبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها وتجب ضرورة وتسن دعوة من بلغته
وعنه قد بلغت الدعوة كل احد فان دعا فلا باس ومن عجز عن اظهار دينه بدار حرب يغلب فيها حكم الكفر اذ بعضهم او بلد بغاة او بدعة كرفض واعتزال وطاق الهجرة لزمته
ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم وعلل القاضي الوجوب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه في غير حقه وقيل للقاضي فيلزمه
التنقل الى بلد غلبت البدع للانكار فقال يلزمه بلا مشقة وذكر ابن الجوزي في قوله فما لكم في المنافقين فئتين عن القاضي ان الهجرة كانت فرضا الى ان فتحت
مكة كذا قال وفي عيون المسائل في الحج بمحرم ان امنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر الا بمحرم وفي منتهى الغاية ان امكنها اظهار دينها وامنتهم على نفسها
لم يبح الا بمحرم كالحج ان لم يامنهم جاز الخروج حتى وحدها بخلاف الحج وتسن لقادر وذكر ابو الفرج تجب عليه واطلق وفي المستوعب لا تسن لامراة بلا رفقة ولا يعيد ما
صلى من لزمته ولم يوصف العاجز عنها باستحباب وقال ابن هبيرة في قول مجاشع بن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم عن اخيه مجالد هذا مجالد يبايعك على
الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد وللبخاري قلت علام تبايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها ولمسلم ان الهجرة مضت
لاهلها ولكن على الاسلام ولكن جهاد وخير قال ابن هبيرة انما كانت الهجرة قبل فتح مكة الى المدينة ليعبد الله مطمئنا فلما فتحت كانت عبادة في كل موضع اذ لو فتح
الهجرة بعد فتح مكة لضاقت المدينة وخلت الارض من سكانها كذا قال ولا تجب الهجرة من بين اهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان ارضي واسعة
ان المعنى اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف قوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وعلى هذا العمل ويحرم
بلا اذن ابوين مسلمين قال احمد فيمن له ام انظر سرورها فان اذنت من غير ان يكون في قلبها والا فلا تغزو وفي الكبير وجه لا لاحد وجد ذكره الاصحاب ولا تحضر
الا عن احدهما ويتوجه تخريج واحتمال في الجد ابي الاب وقد قال ابن حزم اتفقوا ان بر الوالدين فرض وان تعين وفي الروضة او كان فرض كفاية فلا اذن ولا
غريم لا وفاء له وفي الرعاية وجه لا يستاذن مع تاجيله قال احمد يجب عليه ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقيم به دينه قال الفرض الذي يجب عليه
في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة يطلبه بلا اذن نص عليه ونقل ابن هاني فيمن لا ياذن له ابواه يطلب منه بقدر ما ينفعه العلم لا يعدله شي وفي الرعاية
من لزمه التعلم وقيل او كان فرض كفاية وقيل او نفلا ولا يحصل ببلده فله السفر لطلبه بلا اذن ابويه ويحرم بلا اذن امام الا لحاجة نص عليه وفي المغني فرصة يخاف
فوتها وفي الروضة اختلفت الرواية عن احمد فيه فعنه لا يجوز وعنه جوازه بكل حال ظاهرا او خفية وعصبة واحادا وجيشا وسرية وفي الخلاف في الجمعة بغير
سلطان الغزو لا يجوز ان يعمه كل احد على الانفراد ولا دخول دار حرب بلا اذن امام ولهذا اذا كانوا منعة فعلوه ودخولها بلا اذنه ومن اخذ ما يستعين به في
غزاة معينة فالفاضل له والا في الغزو وان اخذ دابة غير عارية وحبيس لغزو وصلحها ملكها بنقلها للجماعة ومثلها سلاح وغيره نص عليه وعنه الوقف وقيل لا
الرجل الحمل ويعطي نفقته ويخلف شيئا قال لا فاذا غزا فهو ملكه واحتج بخبر عمر قال لا يحل له بالنفير ونقل ابن الحكم لا يعطي اهله الا ان يصير الى راس مغزاه ونقل
الميموني عن قول ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فهو كما لك قال اذا بلغه كما قال ابن عمر يبعث الى اهله نفقة وقيل ملكه لا يتخذ منه سفرة ولا يطعم احدا ولا يعين
ولا اهله نص عليه ونقل ابن هاني لا يعين اعلى مالي له ولا يتبل احدا الا عن عثمان ولا اشراف نفيس وقيل لكن في رواية ابي داود الشا يحمل الكرى في الحملان فقال اكره المسالة
في كل شي ويحرم فرار مسلمين ولو ظنوا التلف من مثليهم لغير تحرف لقتال او تحيز الى فئة ولو بعدت ويجوز مع الزيادة وهو اولى مع ظن التلف بتركه وان ظنوا ان
عقيل في النسخ استحباب الثبات للزائد وقد روى احمد ثنا ابو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ قال اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تتركن صلوة
مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله
واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله
اسماعيل عن الحمصيين حجة عند احمد والاكثر وعبد الرحمن لم يدرك معاذا وان ظن الظفر بالثبات ثبتوا وقيل لزوما وان ظن الهلاك فيهما فالاولى عنده الرد
قال احمد ما يعجبني ان يستاسروا وقال فليقاتل احب الي الاسر شديد وقال عمار يقول من استاسر برئت منه الذمة فلهذا قال الاجري ياثم وانه قول
احمد قال احمد واذا ارادوا اضرب عنقه لا يمد رقبته ولا يعين على نفسه بشي ولا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لانه اقطع ولا يتوك ابدا وفي لو اسر هو
وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي ويصبر قال ويقاتل ولو اعطوه الامان قد لا يفون وقيل له اذا اسر الا ان يقاتلهم قال اذا علم انه يقوى بهم قال
ولو حمل على العدو وهو يعلم انه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه وقيل لا يحمل الرجل على مايه قال الا اذا كان مع فرسان وذكر شيخنا يستحب انغماسه لمنفعة
للمسلمين والا نهي عنه وهو من التهلكة وفي المنتخب لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد وفي عيون المسايل في النصيحة ونهاية ابي المعالي في الطريق
الاقرب وللوجه وغيرهما يلزم وتعلق الاثرم وابو طالب وان اشتعل مركبهم نارا فعلوا ما راوا السلامة فيه في الاخير واكثر السلامة في المقام
والوقوع في الما ظنا متساويا وعنه يلزم المقام نصره القاضي واصحابه وذكر ابن عقيل رواية وصححها جماعة وقال شيخنا جهاد الدافع للكفار يتعين
على كل احد ويحرم فيه الفرار من مثليهم لانه جهاد ضرورة لا اختيار وثبتوا يوم احد والاحزاب وجوبا وكذا لما قدم التتر دمشق وعن عبد الله
ابن ابي اوفى مرفوعا لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف متفق عليه وذكر
ابن عبد البر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في كتابه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه احرص على الموت توهب لك الحياة واخذه الشاعر فقال
تاخرت استبقي الحياة فلم اجد لنفسي حياة مثل ان تقدما ٥ ومن هذا قول الخنساء يهين النفوس وهون النفوس عند الكريهة اوقى لها ٥
وقال عمر بن الخطاب الجراة والجبن غرايز يضعهما الله حيث يشا فالجبان يفر عن اهله وولده والجري يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله وقال الشاعر
يفر جبان القوم عن عرس نفسه ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ٥ ويرزق معروف الجواد عدوه ويحرم معروف البخيل اقاربه ٥ وقال اخر
وخادع اضرجه حب الطمع فر من الموت وفي الموت وقع ٥ من كان يهوي اهله فلا رجع ٥ وكان معاوية يتمثل بهذين البيتين اكان الجبان ...

قال الا ان تكون الاحاديث في الثغور ح خطاب مخلي
قوله وتجب ضرورة اي تجب القتال قبل الدعوة اذا دعت الضرورة الى البداءة بان يخشى الكفار المسلمين محاربين فيقاتلونهم حينئذ قبل الدعوة وجوبا لحصول الهلاك ذكره معنا ابن ابي موسى في الارشاد بالتخيير وكذا نص عليه مالك رحمه الله

مسئلة الهجرة من بين اهل المعاصي

واتفقوا ان بر الجد فرض

ح خط ابن مخلي
هذا الذي ذكره عن رواية ابي داود وان قوله اكره المسلة في كل شي جواب عن سوال زايد للحملان لم يجده كذلك لا في سنن ابي داود ولا في الشافي انما الذي في مسايل ابي داود كما نصه سمعت احمد سيل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ثم اراد الذي حمل ان يحمل على اخرى اشتري ذلك الفرس فقال اكره المسلة في كل شي انتهى فهذا انما هو في كراهة السوال عن السايل لا في كراهة السوال التي من الناس فانهم

ح مسئلة الفرار من الضعيف

يرى انه سيقتل قبل انقضاء الاجل وهو يرى كل كاد ان الجبان يقتل ويسلم منها الشجاع البطل ومن اشعار الحماسة لحيي هند وقد علمت ان الشجاعة مقرونة
بها العطب للحرب قوم اضل الله سعيهم اذا دعتهم الى نيرانها وثبوا ولست منهم ولا ابغي فعالهم لا القتل يعجبني منها ولا السلب لا والذي جعل
الفردوس جنته ما يشتهي الموت عندي من له ارب وقال ايضا اكثر ينبئني لا اجود به ان الجود بالنفس اقصى غاية الشرف ما ابعد القتل من نفس الجبان وما
احلاه بالفتى الحامي عن الشرف فصل يلزم كل واحد اخلاص النية لله تعالى في الطاعات وان يجتهد في ذلك ويستحب ان يدعو سرا قال ابو داود باب ما يدعى عند اللقاء
ثم روى باسناد جيد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل ورواه النسائي
والترمذي وقال حسن غريب قال ابن الانباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل حول وما له محالة قال ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة
في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا امنع ولا
ادفع الا بك وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم او نحوه او الامام وقيل يستحب التعاهد خيل ورجال فيمنع ما لا يصلح للحرب كمخذل يفند عن
الغزو ومرجف يحدث بقوة الكفار وضعفنا ومكاتب باخبارنا ورام بيننا ومعروف بنفاق وزندقة وصبي ذكره جماعة في المغني والكافي والبلغة
وغيرها طفل ونساء الا عجوز لمصلحة قال بعضهم وامراة للامير لحاجته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم في مخذل ونحوه ولا لضرورة
وذكر بعضهم يلي في مرجف ويتوجه يكره ان يستعين بكافر الا لضرورة وذكر جماعة لحاجة وعنه يجوز مع حسن راي فينا زاد جماعة وجزم به في
المحرر وقوته بهم بالعدو وفي الواضح روايتان الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناهما على الاسهام له كذا قال وفي البلغة يحرم الا لحاجة بحسن الظن
قال وقيل الا لضرورة كما اطلق ابو الحسن وغيره ان الروايتين لا يحتمل الا ان يستعان بهم ولا يعاونون واخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها
في العمالة والكتبة وساله ابو طالب عن مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء واخذ القاضي منها انه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة فدل ان المسالة
على روايتين والاولى المنع واختاره شيخنا وغيره ايضا لانه يلزم منه مفاسد او يفضي اليها فهو اولى من مسالة الجهاد وقال شيخنا من تولى منهم
ديوانا للمسلمين انتقض عهده لانه من الصغار وفي الرعاية يكره الا ضرورة ويحرم باهل الاهواء في شيء من امور المسلمين لان فيه اعظم الضرر
ولانهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم نص على ذلك وعنه في اليهود والنصارى لا يستعين بهم فلا باس فيما لا يسلطون فيه على
المسلمين حتى يكونوا تحت ايديهم فقد استعان بهم السلف وظاهر كلام الاصحاب في اهل البدع والاهواء اطلاق نص احمد ويحرم اعانتهم على عدوهم
الا خوفا وتوقف احمد في سبيهم شرطوا الطلاق ولم يحفظ ونقل ابو طالب لا يقاتل معهم يدعونه ويوفون بشرطهم نقل ابن منصور اكره الشعار بين يدي
الامير يحدث وتعدد هو الزاد وتحديثهم بأسباب النصر ويتخير منازلهم ويتبع مكامنها وياخذ بعيون حذر عدو وسار وراد رايه ويجعل لهم عرفا وشعارا
ويستحب الوثيقة بيضاء والعصابة في الحرب لان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل ولاحمد عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه ونادى بعض اصحابه في اليمامة وغيرها يا فلان ولما كسع مهاجري انصاريا اي ضرب دبره وعجيزته بشيء قال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة وبفصل اللام ووصلها فقال عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية
دعوها فانها منتنة فقال عبد الله بن ابي قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني اضرب عنقه
قال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه متفق عليه من حديث جابر ويتوجه منه جواز القتل وتركه لمعارض ونحو ما تقدم انه النبي جاهد
الكفار والمنافقين ويتوجه احتمال ان العفو كان ما لم يظهروا نفاقهم وتقدم كلام ابن الجوزي وشيخنا في وثب اهل الملل قال ابن حامد فان قيل
تركه عليه السلام اقامة الحد ودعاء مما فيه لاي معنى قلنا ظاهر المذهب انه فعل ذلك بامر الله عز وجل انه ما ترك بيانهم وقد كان ترك لكي لا ان فيهم منعة وقوم طمع
فهذه ثلاثة اقوال لنا وذكرها القاضي عياض عقب الخبر المذكور في ينصر الاخ ظالما او مظلوما وقال ايضا ما رواه مسلم عن جابر ان رجلا بالجعرانة منصرفه
من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله
دعني فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي … العلة … الا ان النبي صلى الله عليه وسلم … ولاحمد عن ابي بن
كعب مرفوعا اذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا وان ابيا قال لرجل فجعل في كل جسده كفوا وتصبهم ويمنعهم الفساد والتشاغل
بتجارة ويعد الصابر بالاجر ولا يميل مع ذي قرابة او مذهب فلا تحدثي الاخوة لا يعلم طريقه سرا اليه الا من حيلة قال الا لعلهم ان يعطوا ويلزمهم الصبر والنصح
والطاعة فلو امرهم بالصلوة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا قال الاجري لا اعلم فيه خلافا بين المسلمين قال احمد ولو قال من جاء براس من رؤس الروم فله كذا اتبعه
الشيء يتبع ينهون اليه ما امر هو قال ابن مسعود الخلاف شر ذكره ابن عبد البر قال كان يقال لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف وفي الصحيحين عن ابن ابي
اوفى مرفوعا لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولابي داود بكراهة تمني لقاء العدو وظاهر النهي التحريم نقل ابو داود اذا
جاء الخلاف جاء الحدثان ونقل المروذي لا يخالف قوم يبعث لغرضهم فان كان يقول سيروا وقت كذا ويدفع قبله دفعوا معه نص عليه قال احمد السابقة يبعث عليهم
الاجراء ما يجيء فيهم اهل قوة وشاب ويحرم احداث شيء كاحتطاب وعلوفة وتحيل لا ينبغي ان يأذن اذا علم موضع خوف قال احمد ومبارزة بلا اذنه وينبغي للامام
ان يحلفهم نص على ذلك وفي الفصول يجوز باذنه لمبارزة الشباب للمبارزين يوم بدر بغير طلبهم وعتبة يوم بدر بغير اذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك وحكي
الخطابي عن احمد وغيره انهم كرهوا ذلك بلا اذنه وان طلبها كافر وفي البلغة مطلقا سن للشجاع مبارزته باذنه وفي الفصول في اللباس اذا علم شجاعته يستحب للشجاع
ابتدا المبارزة من كثر فلول المشركين لم يكره لئلا يكسر وتضعف قلوب المسلمين بمباحثهما لا بل قال احمد يكون ذلك باذن الامام فان شرط او كان العادة
ان يقاتله خصمه فقط لم يعن فان انهزم احد منهما … وفي غير البلغة … ويحل قتل الدوع والرمي قال احمد ويكره التلثم في القتال وعلى انفه ولبس علامة كريش
نعام وعنه يستحب للشجاع والله يكره لغيره ويجوز تبييت عدو ولو قتل بلا قصد صبي وامراة لم يرد ورميهم بمنجنيق نص على ذلك وقطع ماء وشق بلق
لاحرق نحل وتغريقه وفي احد كل شهوة بحيث لا يترك للنحل شيء روايتان ويجوز عقر دابة لحاجة اكل وعنه ولا لاكل في غير دواب قتالهم جزم به بعضهم وذكره
في المغني اجماعا في دجاج وطير واتلاف دواب قتالهم ولا يدعها لهم ذكره في الكل وعكسه اشهر وفي البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحالة
ولو احرزناه حرم قتله الا لاكل وان تعذر حمل متاع فترك ولم يشتر فللامير اخذه لنفسه واحراقه نص عليهما والاصح ما جاز اغتنامه حرم اتلافه والا

كل

مسئلة معنى لا حول ولا قوة الا بالله

مسئلة الاستعانة بالكافر

مسئلة الاستعانة باهل الاهواء

مسئلة من تولى ديوانا من اهل الذمة انتقض عهده

ذلك

جاز اتلافه غير حيوان قال في البلغة ولو غنمناه ثم عجزنا عن نقله الى دارنا فقال الامير من اخذ شيئا فهو له اخذه وكذا ان لم يقل في اكثر الروايات وعنه غنيمة ويجب
اتلاف كتبهم المبدلة وكره في البلغة واما حرق نحو شجرهم وزرعهم وقطعه بلا ضرر ولا نفع وعنه ان تعذر قتلهم بدونه او فعلوه بنا والا حرم نقله واختاره الاكثر وفي الوسيلة
لا يحرق ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال احمد لانهم يكافون على فعلهم وكذا تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر وقيل هو كذلك وقيل يجوز قال احمد لا يعجبني يلقي في
نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم ويجوز قتل صبي وامراة بياتا ابو داود المطمورة فيها النساء والصبيان بيتا لهم الروح فياتون يدخن عليهم فكرهه ولم يصرح بالنهي
ويحرم قتل راهب وقيل قلت لا يخالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى وفي المغني وعبد وفلاح وفي الارشاد وحبر الا براي او قتال او تحريض وفي
المغني في المراة ان تكشفت للمسلمين او شتمتهم رميت فظاهر نصوصه وكلام الاصحاب لا ويتوجه عليه غيرها قيل لاحمد الراهب يقتل ان خافوا ايداع عليهم قال لا وما
علمهم بذلك فان علموا احل دمه وقال ايضا ان خافوا ذهبوا اليه ونقل المروذي لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل فان تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة وان تترسوا
بمسلمين رميناهم بقصد الكفار ان خيف علينا فقط نص عليه وقيل وحال الحرب والا حرم واذا المجرم جاز وان قتل لم يكفر وفي الدية الروايتان وفي عيون
المسائل يجب الرمي ويكفر ولا دية قال احمد وان قالوا ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم فليرحلوا عنهم **فصل** ومن اسر اسيرا حرم على الاصح قتله ان امكنه
ان ياتي به الامام بضرب او غيره وعنه الوقف في المريض وفيه وجهان ونقل ابو طالب لا يخليه ولا يقتله ويحرم قتل اسير غيره ولا شي عليه نص عليه واختار الاجري
لرجل قتله للمصلحة كقتل بلال امية بن خلف اسير عبد الرحمن بن عوف واعانه عليه الانصار وقال من قتل اسيرا فلا شي عليه وان قتل امراة او صبيا عاقبه الامير
وغرم ثمنه غنيمة قال ابو داود باب الاسير ينال منه ويضرب ثم ذكر حديث انس لما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الى بدر فاذا هو بروايا قريش فيها
عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسالونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشي من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فاذا قال
لهم ذلك ضربوه وذكر الحديث وهو صحيح قال الخطابي جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل ويخير الامام الاصلح لنا لزوما كولي اليتيم وفي الروضة ندبا
في اسرى مقاتلة احرار من قتل واسترقاق ومن وفداء نص عليه بخلاف رد بسلاح وبخلاف مال بلا رضى غانم لانه للمصلحة فيه بحال فما فعله تعين وان تردد نظره فالقتل
اولى واختار شيخنا للامام عمل المصلحة في مال وغيره كعمل النبي عليه السلام باهل مكة واختار ابو بكر انه لا يسترق من عليه ولا لمسلم علاقة ولم ار الخرقي ذكر الاسترقاق وقيل
او ولاء الذمي ولا يبطل استرقاق حق المسلم قاله ابن عقيل قال في الانتصار لا عمل لنفي الا في مال فلا يسقط حق قود له او عليه وفي سقوط دين من ذمته لضعفها
برقه كذمة مريض احتمالان وفي البلغة يتبع به بعد عتقه الا ان يغنم بعد ارقاقه فيقضي منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يخرج حلوله برقه وان غنما معا فهما للغانمين ودين
في ذمته قبل ان رقي لمسلم لحربيته واحيلها ثم سبيه لم تسترق خلافا للمستوعب ويحتمل ان يخرج استرقاق من لا تقبل منه جزية روايتان وفيهم قال الخرقي لا يقبل الا الاسلام او السيف
قال في الواضح بناء على عدم معاداة ومن كوثني وادمي لا يضاح او الفدا وفي الموجز رواية كالحربي وصححه وروايتين وفي الانتصار روايته يجبر المجوسي على الاسلام
وان شهد الفدا شهد خيرا كثيرا ونقل ابو داود ويشهد احب الي من الحج فان اسلموا امتنع القتل فقط وجاز الفدا ليتخلص من الرق ولا يجوز رده الى الكفار
اطلقه بعضهم وذكر الشيخ الا ان يمنعه عشيرة ونحوها ونصه تعيين رقهم وان بذلوا الجزية قبلت ولم تسترق زوجته وولده البالغ ومن اسلم قبل اسر لخوف
او غيره فلا تخيير لانه لا يد عليه وظاهر كلامهم انه كمسلم اصلي في قود ودية لكن لا قود مع شبهة التاويل بل في الدية الخلاف وش وعنه كبالغ اوانه مثله من
قتل بدار حرب من ظنه حربيا فبان مسلما وهذا اولى لانه تبين انه غير مامور به بخلاف قتل الباغي تجب الكفارة وش وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مقيم بمكة عام الفتح قبل خروجه خالدا الى من هدم العزى فقتل المراة السوداء الناشرة الراس وهي العزى وكانت بنخلة لقريش وكنانة وكانت اعظم
اصنامهم بعثه الى بني جذيمة فاسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فلم يقبل منهم وقال ليس هذا باسلام فقتلهم فانكر عليه من معه
كسالم مولى ابي حذيفة وابن عمر فلما بلغه عليه السلام رفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين وبعث عليا بمال فوداهم بنصف الدية وضمن لهم
ما تلف وكان بين خالد وعبد الرحمن في ذلك كلام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك اصحابي لو كان لك احد ذهبا ثم انفقته في سبيل
الله ما ادركت غدوة رجل من اصحابي ولا روحته واحتج في عيون المسائل وغيرها على نور بشكل واحد من الغرقي بحز الاحر بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه بعث سرية الى قوم من خثعم فلما دهمهم الخيل اعتصموا بالسجود فقتلوهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بانصاف دياتهم لوقوع الاشكال
فيهم هل اسلموا قبله او بعده او اكمال دياتهم ام لا فلا يجب لمن يحمل فيهم نصف دياتهم كذا اوجب لشرع الغرة في الجنين الساقط ميتا والصاع في مقابلة لبن
المصراة ويتوجه احتمال انما امر لهم بنصف العقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بدار الكفر فكانوا كمن مات بجناية نفسه وجناية غيره واختاره الخطابي
وفي رد شيخنا على الرافضي لا امة يقع منها التاويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل اسامة للرجل الذي اسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد قال
فقد ثبت انهم مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لان القاتل كان متاولا وهذا قول اكثرهم كالشافعي واحمد وغيرهما
وكما لا يلزم الحربي شي لانه متاول وقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة في قصة الافك انك منافق وقال عمر عن حاطب يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشن انه منافق وذلك في الصحيحين فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكفر احدا وفي البخاري
ان بعضهم لعن رجلا يدعى حمارا لكثرة شربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ولم يعاقبه للعنة فالمتاول المخطي مغفور له
بالكتاب والسنة وقال بعضهم كابي حنيفة وبعض المالكية كانوا اسلموا ولم يهاجروا فثبت في حقهم العصمة المؤثمة دون المضمنة كذرية حرب
وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد كما تقدم ولم يتكلم على ما فيها من التضمين لمخالفته لقصة اسامة بل قال انه وقع منه كما وقع من اسامة فدل انهما
سواء فاما ان يقال ظاهر قصة اسامة لا تضمين وقصة خالد تو غيا في الاسلام ان التضمين ليس في المسند ولا الكتب الستة او يقال قصة خالد فيها التضمين
وفي قصة اسامة مسكوت عنه ومثل اسامة يعلمه كما يعلم الكفارة ولم يطالب بها لعسرته او لان المستحق بيت المال وللامام العفو مجانا وظاهر كلام
شيخنا هذا ان من قتل باغيا في غير حرب متاولا لا شي فيه وان قتل الباغي للعادل كذلك للتاويل وذكر في مكان اخر قتل خالد مالك بن النويرة فلم يقتله
ابو بكر كما ان اسامة لما قتل لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية ولا كفارة وكما انه لما قتل بني جذيمة لم يقتله النبي عليه السلام للتاويل وكذا ان ادعاه
اسير ببينة والاسير القن غنيمة وله قتله ومن فيه نفع ولا يقتل كامراة وصبي ومجنون واعمى رقيق بالسبي نقل الميموني ولا كفارة ولا دية في قتله وفي الواضح
من لا يقتل غير المراة والصبي يخير فيه بغير قتل وفي البلغة المراة والصبي رقيق بالسبي وغيرهما يحرم قتله ورقه قال وله في المعركة قتل ابيه وابنه ومن قتل

فيه ح

ح ط
في اخر الكلام على قل هو الله احد

ح ط
في نسخة نكاح بسبي

ح
بيته هذا والله اعلم سهو من المصنف على الخرقي فان الخرقي لم يذكر انه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف او الفدا فقد صرح الخرقي بقتل بالاسرى كما قال في النجم في الايضاح من ذكر الفدا فهو كما قال في الايضاح لم يرد على الخرقي فلعله لم ير كلام الخرقي التي عند المصنف نقلته من خط القاضي علاء الدين

العربانه ح

اذا اسلم ح

اسير غير مملوك قبل تخيير الامام فيه فهدر ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر وعنه يجوز وعنه في البلغة وعنه غير امراة وتجوز مفاداته
بمسلم وعنه المنع بصغير ونقل الاثرم ويعقوب لا يرد صغير ونساء الى الكفار وفي البلغة في مفاداتهما بمسلم روايتان ولا يرد مسلم ومسلمة ويكره نقل راس ورميه
بمنجنيق بلا مصلحة ونقل ابن هانئ في رميه لا يفعل ولا يحرقه قال احمد ولا ينبغي ان يعذبوه وعنه ان مثلوا مثل بهم ذكره ابو بكر قال شيخنا المثلة حق لهم فلهم
فعلها للاستيفاء واخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فاما اذا كان
في التمثيل الشايع دعا لهم الى الايمان او زجر لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد المشروع ولم تكن القصة في احد كذلك فلهذا كان الصبر
افضل فاما اذا كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع هذا كلامه وكذا قال الخطابي ان مثل الكافر بالمقتول
جاز ان يمثل به وقال ابن حزم في الاجماع قبل السبق والرمي اتفقوا على ان خصا الناس من اهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام
ويحرم اخذ مال ليدفعه اليهم ذكره في الانتصار وروى الترمذي وقال غريب وفي نسخة حسن عن محمود بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث الحكم ورواه الحجاج ايضا عن الحكم قال غيره ابن ابي ليلى ضعفه الاكثر وقال العجلي جايز الحديث وضعف عبد الحق وابن القطان هذا الخبر من جهة
ابن ابي ليلى وقال الا منقطع لان الحكم سمع من مقسم خمسة احاديث ليس هذا منها ورواه احمد وعنده ادفعوا اليهم جيفته فانه خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا وله
في رواية فخلى بينهم وبينه واذا حصر حصنا لزمه عمل المصلحة من مصابرته والموادعة بمال والهدنة بشرطه

فصل المروذي وان نزلوا على حكم رجل مسلم حر عدل مجتهد في الجهاد او اكثر جاز وفي البلغة بشرط صفات القاضي الا البصر
ويلزمه الحكم بالاحظ لنا وحكمه لازم وقيل بغير من وفي قتل نساء وذرية ولا فداء احتمالان وان حكم برقه او قتله فله المن مطلقا وفي الكافي والبلغة بمن
على محكوم برقه برضى غانم ومن اسلم قبل حكمه فلم قبل العقد عليه فيعصم نفسه وولده الصغير وماله حيث كان ومنفعة باجارة لانها مال وحمل
امراته لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها وفي البلغة ينقطع نكاح المسلم ويحتمل لا لخلاف الابتداء ويتوقف على اسلامها في العدة ومن اسلم بعد لزم حكمه
فان كان بقتل وسبي عصم نفسه لا ماله وفي استرقاقه روايتان في الكافي وغيره وان سالوا ان ينزلهم على حكم الله لزمه ان ينزلهم وخير كاسرى
وفي الواضح يكره وفي المبهج لا ينزلهم لانه كانزالهم بحكمنا ولم يرضوا به ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها العقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه
ولو جانا عبد مسلما او اسر سيده او غيره فهو حر ولهذا الا نرده في هدنة قاله في الترغيب وغيره والكل لهم وان اقام بدار حرب فرقيق ولو جا مولاه مسلما
بعده لم يرد اليه ولو جا قبله مسلما ثم جا هو مسلما فهو له وان خرج عبد الينا بامان او نزل من حصن فهو حر نص على ذلك قال وليس للعبد غنيمة
فلو هرب الى العدو ثم جا بمال فهو لسيده والمال لنا ولما جا وفد ثقيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سالوه ان يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها
ثلاث سنين فابى حتى سالوه شهرا فابى فاظهروا انهم يريدون ان يسلم بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ولا يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم
الاسلام فابى الا ان يبعث ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها فيه وجوب هدم ذلك لما في بقايه من المفسدة وهكذا كان يفعل
عليه السلام في جميع الطواغيت قاله الهدي وهكذا احكام المشاهد وما يقصد بالتعظيم والنذر من الاحجار

باب قسمة الغنيمة

الغنيمة ما اخذ من
كفار قهرا بقتال وتملك بالاستيلا ولو بدار حرب كعتق عبد حربي وابانة امراة اسلما ولحقا بالجيش وفي الانتصار وعيون المسائل وغيرهما باستيلا تام
لا في فور الهزيمة للبس الامر هل هو حيلة او ضعف وفي البلغة باستيلا تام وانه ظاهر كلامه وزاد القاضي مع قصد التملك لا يملك الارض وظاهر كلامه تملك
كشرا وغيره واختاره في الانتصار والقصد ولنا تبايعها وقسمتها فيها في المنصوص لانها ملكت وهو انفع والامام مخير وفي البلغة رواية لا تصح قسمتها
فيها وشرا الامير لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله صح والا حرم نص عليه واحتج بان عمر رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولا للمحاباة فان اخذها عدو ومن
مشتر فمنه نقله الجماعة وعنه من بايعها اختاره الخرقي ولا يملك كفار حرا مسلما ولا ذميا ويلزم فداؤه لحفظهم من الاذى ونصه في ذمي ان استعين به
ولا فداء بخيل وسلاح ومكاتب وام ولد ومن اشتراه رجع في المنصوص بنية الرجوع وفي المحرر ما لم ينو التبرع فان اختلفا في قدر ثمنه فوجهان واختار الاجري لا يرجع
الا ان يكون عادة الاسرى واهل الثغر ذلك فيشتريهم ليخلصهم وياخذ ما وزن لا زيادة فانه يرجع ويملكون ما لنا بالقهر كبعضهم من بعض اعتقدوا
تحريمه او لا ذكره في الانتصار وشيخنا وعنه ان جاوزوا به دارهم نص عليه فيما بلغ به قبرس يرد الى اصحابه ليس غنيمة ولا يؤكل لانهم لم يحوزوه الى بلادهم ولا
الى ارض هم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبنا في قبرس من متاع المسلمين قال يعرف وقال اهل قبرس كانوا سبوا فدخل بعضهم بينهم شيء من امرهم فنقضوا عليه ذلك
وقيل له غزاة البحر يبيتون الى قبرس فيريد الامير ان ياخذ خبر الروم فيبعث سرية لياخذوا اعلاجا من اهل قبرس ليستخبر منهم خبر الروم ثم يتركهم
فما ترى في الخروج في هذه السرية قال لا ادري اخاف ان يرعبوا ولهم ذمة وقيل له ياخذوا مراكبا للروم فيها ناس من قبرس فقالوا اكرهنا على الخروج
ايقتلون قال لو تركوهم كان احسن لا يقتلون وقيل له يحمل من قبرس حجر المسن والكبر الملح من ساحلها ليأكل فيفصل منه ياتي به منزله فرخص في ذلك وعنه
لا يملكونه ولو حازوه بدارهم اختاره الاجري وابو محمد يوسف الجوزي ونصره ابو الخطاب وابن شهاب واحتجا بقوله ولن يجعل الله الاية قال ولانهم لا يملكون
رقبتها برضانا بالبيع عندنا فبغيرنا اولى وكاخذ مسلم له بدارنا بعقد فاسد او غصب وكحبيس ووقف وعندنا ام ولد كوقف صححه ابن عقيل فعلى الاول
يملكون ما ابق او شرد اليهم وعنه لا وما لم يملكوه ياخذه ربه مجانا ولو بعد اسلام من هو معه او قسمة او شرائه منهم وان جهل ربه وقف وفي التبصرة انه احق
بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه لئلا ينتقض حكم القاسم وما ملكوه ان كان ام ولد لزم السيد اخذها لكن بعد القسمة بالثمن نص على ذلك وما شوا
لربه اخذه مجانا ونقل يعقوب عبد ما سور هو لفلان او بشمة حبيس نص عليهما وساله ابو داود اخذنا مركبا في بلاد الروم فيها النواتيه يعني الملاح
فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان قال هذا قد عرف صاحبه لا يقسم فان ابى وجهل ربه قسم نص عليه والا لم يصح قسمته قيل لاحمد على المسلمين ان
يوقفوه حتى يتبين ربه قال اذا عرف فقيل هذا لفلان وكان ربه بالقرب ومتى وجده ربه بعد قسمه او شراه منهم اخذه ممن اشتراه بثمنه وعنه وفي
القسمة بقيمته وعنه فيهما بثمنه الذي حسب به ذكره في البلغة وعنه لا حق له فيهما كوجدانه بيد المستولي عليه وقد جا بامان او اسلم ولو وجد ربه
بيد من اخذه منهم مجانا اخذه بغير قيمته على الاصح فيهما وان تصرف فيه من اخذه منهم لزم تصرفه وفي اخذ ربه له ممن بيده ما تقدم ومتى ابى اخذه مكانه

ح خط في الرانا بدار حرب

ح اي جيفة للشرك

لجيفة خبيثة

ح خط ملك الكفار مالنا

ح خط في ملك غنيمه باستيلا

ويحل

ح اي مال

لي

بح

بني على كتابته ولا أرش لمولاه إلا كان عنده مشتريه على بقية كتابته ولا أرش له نص عليه وفي المنتخب في عوده منفردًا إن علم بينه بقسمه وبيعه ولم يطالب فهو
رضًا وتردد مثله سباها العدو والذي وجها وولدها منهم كمثلا عنه وزنًا وإن أبي الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ونقل ابن هانئ لا يجبر أن يقتل

فصل ويبدأ في قسم الغنيمة بمن تقدم ويستحق السلب وهو من غرر حال الحرب فقتل والحرب قائمة ممتنعًا لا مشتغلًا بأكل ونحوه ومنهزمًا مما نص عليه وفي
الترغيب والبلغة إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة قال أحمد إنما سمعنا أن السلب في المبارزة وإذا التقى الزحفان وحكى الخطابي إنما يعطى السلب من بارز
فقتل قرنه دون من لم يبارز وعنه بشرطه له اختاره في الانتصار والطريق الأقرب وعنه وإذن الإمام وقيل وليس من أهل الرضخ ولا المقتول صبيًا أو امرأة
ونحوهما قاتلوا وقال شيخنا من العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب المددي لما كان في أخذه عدوان على ولي الأمر وفي الفنون يجوز أن يكون قبله عاتب
من ترى يحرمان القتال ولا يخمس وإن قتله اثنان فسلبه غنيمة كالثلاثي الأصح ونصه غنيمة وقال الآجري والقاضي لهما وإن أسره فقتل أو رق أو فدي فغنيمة
وقيل الكل لمن أسره وإن قطع يديه أو رجليه أو يدًا أو رجلًا وقتله آخر فغنيمة وقيل للقاتل وقيل للقاطع كقطع أربعة وإن قطع يدًا أو رجلًا فللقاتل
كما لو عانقه فقتله آخر وقيل غنيمة والسلب ما عليه حتى منطقة ذهب وعنه في السيف لا أدري ودابته التي قاتل عليها وما عليها وعنه أو أخذ عنانها وعنه
الدابة وآلتها غنيمة كنفقته على الأصح وكرحله وخيمته وجنيبه قال في التبصرة وحليته ذا ابنه ثم يعطي أجرة جماعة ويعطي أجرة من جمع الغنيمة وحفظها ويجعل من دله على
مصلحة كطريق وحصن إن شرطه من العدو ويجوز مجهولًا منهم لا منا فإن جعل له منهم امرأة فماتت أو لم تفتح فلا شيء له وإن أسلمت قبل الفتح فالقيمة وإن أسلمت
بعده أو قبله وهي أمة أخذها ومع كفر قيمتها ثم إن أسلم أخذها احتمالان وإن فتح صلحًا فقيمتها والأشهر إن أبي الأصح ولم يبذل فسخ الصلح وظاهر نقل
ابن هانئ هي له لسبق حقه ولرب الحصن القيمة وإن بذلت مجانًا أو بالقيمة لزم أخذها وإعطاؤها وهاله والمراد غير حرة الأصل والأقيمتها

فصل ثم يخمس الباقي ويقسم خمسه خمسة أسهم نص عليه سهم لله ولرسوله مصرفه كالفيء وعنه في المقاتلة وعنه في كراع وسلاح وعنه في الثلاثة وفي الانتصار
لمن يلي الخلافة بعده واحتج بخصوص ولم يذكر سهم الله وذكر هل هي في عيون المسائل وعن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بني مروان حين استخلف فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها أيمهم وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى
وكانت كذلك في حياته ثم عمل فيها أبو بكر كذلك ثم عمر ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز فرأيت أمرًا منعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وإني قد رددتها على ما كانت حديث حسن رواه أبو داود وأقطعها مروان في أيام عثمان وذلك مما تعلقوا به عليه وتأوله
ما رواه أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقال أبو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله إذا أطعم نبيًا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وروي أيضًا عن محمد
ابن يحيى بن فارس عن إبراهيم بن حمزة عن حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا لا نورث ما تركنا فهو
صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي رواه الترمذي في الشمائل من حديث أسامة وأسامة
مختلف فيه وروى له مسلم وقال أبو بكر أن أجري على فعل من قام مقام أبي بكر وعمر من الأئمة جاز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا
السهم ما شاء قاله في المغني وفي رد شيخنا على الرافضي عن بعض أصحابنا (و ش) أن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كما يراه كثير أملاكًا للناس ثم اختار قول بعض العلماء
أنها ليست ملكًا لأحد بل أمرها إلى الله والرسول ينفقها فيما أمره الله به فيثاب عليها كلها بخلاف ما ملكه الله لعباده فإن له صرفه في المباح وسهم لبني هاشم
وبني المطلب ابني عبد مناف وقيل لفقرائهم وفي تفضيل ذكورهم على إناثهم روايتان فإن لم يأخذوه ففي كراع وسلاح كفعل أبي بكر وعمر ذكره أبو بكر ولا شيء
لمواليهم وسهم لليتامى من لا أب له ولم يبلغ والأشهر الفقراء وسهم للمساكين فيدخل الفقير وسهم لابن السبيل المسلمين من الكل فيعطوا كزكاة ويعم بها من
جميع البلاد واختار الشيخ لا يلزم وفي الانتصار يكفي واحد واحد من الأصناف الثلاثة ومنع في العربي إن لم يمكنه على أنه إذا وجب لم ينقل به في الزكاة
واختار شيخنا إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة واختار أيضًا أن الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح (و م) وفي رده على الرافضي أنه قول في مذهب أحمد وأن
عن أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وهو تبع لخمس الغنائم وذكره أيضًا رواية واختار صاحب الهدي لا أوان الإمام
تخير فيهم ولا يعداهم كزكاة وأنه قول (م) ثم يعطي النفل وهو الزيادة على السهم لمصلحة فيجوز أن يبعث سرية من جيشه بعد دخوله بالربع فأقل بعد الخمس أو
خلفه إذا قفل بالثلث فأقل بعده بشرط وعنه ودونه ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلامة لأنه أنكى وأن يجعل لمن عمل ما فيه غناء
جعلًا كمن نقب أو صعد هذا المكان أو جاء بكذا فله من الغنيمة أو منه كذا ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نص عليه وعنه بشرط وعنه مجاوزته فيهما
نص عليه وعنه بلا شرط ولو كان صاعشرة رؤوس حتى نادى الإمام من جاء بعشرة رؤوس فله رأس فجاءا بها فلا شيء لهم سأله أبو داود وفي جواز من أخذ شيئًا فله
وقيل لمصلحة روايتان ونقل أبو طالب وغيره أن نهى ما لا يباع ولا يشترى عنه لجنه فهو له وسأله أبو داود أو إذا أباح أكثر للناس فقال من أخذ شيئًا فهو له قال لا
يفعل هذا إذا أنهب الناس قال شيخنا للإمام على الصحيح أن يخص طائفة بصنف كالفيء قال وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غيرها وقيل
في قوله من أخذ شيئًا لا خمس واختاره الشيخ فيمن جاء بكذا ثم الباقي لمن شهد الوقعة لقصد قتال ولو لم يقاتل أو بعث لمصلحة الجيش أو قال الإمام
يخلف الضعيف فتخلف قوم بموضع مخوف نص عليه دون مريض عاجز وقال الآجري من شهد ثم مرض فلم يقاتل أسهم له وإنه قول أحمد وكافر وعبد
لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره والأصح أو بلا إذنه ومريض عجيف ونحوه وفيه وجه وفي التبصرة يسهم لفرس ضعيف ويحتمل لا ولو شهدها عليه ومخذل
ومرجف ونحوهما ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يرضخ لهم لأنهم عصاة وكذا من هرب من اثنين كافرين ذكره في الروضة بخلاف غيره ولو لم يزل الأمد
بتعيينه عليه بحضور الصف وذكره ابن عقيل في أسير وتاجر روايتين قال أحمد يسهم للمكاري والبيطار والحداد والخياط والإسكاف والصناع
وإن استؤجر للجهاد لم يصح فيسهم له وعنه يصح وقيل ممن لا يلزمه فلا يسهم على الأصح وقيل يرضخ ويسهم لأجير الخدمة على الأصح قال القاضي مع عزم إذا
قصد الجهاد وكذا حمل صاحب المحرر إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة وكان أجير الطلحة رواه أحمد ومسلم على أجير قصد مع الخدمة الجهاد وفي الموجز
هل يسهم لتجار عسكر وأهل سوقه ومستأجر مع جنده كركابي وسائس أم يرضخ فيه روايتان وفي الوسيلة ظاهر كلامه لا لأنه لا تصح النيابة تبرع أو
بأجرة وقطع به ابن الجوزي وفي الترغيب يصح استنجاد الإمام أهل الذمة للحاجة وفي البلغة لهم الأجرة فقط إن صحت الإجارة وفيه روايتان ولا يصح استئجار

سلبه ما هو السلب

فيئهم

اشهد كم صح

ولا ينقص من اجره شيء لخبر صحيح رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ولابي داود باسناد حسن عن عبد الله ابن عمرو مرفوعا للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي

غزو لم يزد شيئا ومن يعطي من الفئ لان الله جعله له ليغزو لا انه عوض عن غزوه بل يقع له الا الغنيمة وكذا من يعطي له من صدقة لانه يعطاه معونة لا عوضا او دفع
اليه ما يعينه به فله فيه الثواب وليس عوضا وعن زيد بن خالد مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره واجر الغازي ومن احد من سهم الفئ ما يتقوى
به من زكوة وغيرها فليس عوضا وفيه الثواب للخبر وذكر الشيخ وغيره وظاهر كلامهم لا ثواب لغيره وقد تقدم **فصل** يقسم للراجل سهم وللفارس ثلاثة ان
كان فرسه مؤذونا ويسمى العتيق وهو يبطئ الاثر انه هجينا امه نبطية وعكسه المقرف فله سهم اختاره الاكثر وعنه سهمان اختاره الخلال وعنه ان عمل
كعربي اختاره الاجري وعنه لا يسهم له ويسهم لفرسين فقط نص عليه وفي التبصرة الثلاثة ولا شيء لغير خيل وعنه للراكب بعير سهم وعنه عند عدم غيره واختار
جماعة سهمه للمطلق منهم ابو بكر والاجري وظاهر كلام بعضهم لفرس وقيل لا فضل سهم هجين في احمد عن ابي هريرة كره النبي صلى الله عليه وسلم الشكال في الخيل قال
الخلال يعلل عنه قال اذا كان مخالف القوائم بياض او سواد مخالف من جهة الطرق والشكال الموافق بياض الرجلين واليدين في يد ورجل وجميعا مكروها
ولا باس بغزوهما على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم بينهما نقله مهنا وان اسلم او بلغ او عتق او لحق مدد او افلت اسير او صار رجل فارسا او عكسه قبل
تقضي الحرب فكمن شهدها وبعده كمن لم يشهد وقيل وقبل احرازها لا يوثر ولو لحقهم عدو وقاتل المدد معهم حتى سلموا بالغنيمة لانهم انما قاتلوا عن اصحابهم لان الغنيمة في ايديهم وحوزها
نقله الميموني وكذا من ذهب ومات بعده لا قبله وقال الاجري لو جاوزها ولم تقسم ثم انهزم قوم فلا شيء لهم لانهم لم يصل اليهم حتى صاروا عصاة ووارث كمورثه نص
عليه وفي البلغة في قبل القسمة وبعد الاحراز يقوى عندي متى قلنا لم يملكوها وانما لهم حق التملك لا يورث كالشفيع ويرضخ من اربعة الاخماس وقيل من اصل الغنيمة وقيل
من سهم المصالح لامراة وعبد ومميز وقيل مراهق وله التفضيل ولا يبلغ بالرضخ القسمة ولفرس سيد تحت عبده سهمان ويسهم لكافر كمسلم اختاره الخلال والخرقي
والقاضي والاكثر والمعتق بعضه بحسابه وعنه يرضخ لهما واختاره جماعة حتى في كافر وشارك الجيش سريته وهي للجيش نص عليه وهدية كافر لاحاد بدار حرب غنيمة
وعنه له وقيل لحي ولبعض قواده كهو ولاحد الغانمين غنيمة وعنه له وما اخذ من مباحها بقوة الجيش له قيمة في مكانه شرعا فغنيمة بعد تعريف لقطة سنة بدارنا
قال في البلغة يعرف ما يوجد لمسلم والا هو له ونقل ابو داود ايضا قيل لاحمد بطرسوس قيمة قال هذا قد حمله وعني به اي هو له ونقل عبد الله ان صاد شيئا فان
كان يسيرا فلا باس ببيعه بدانق وقيراط وما زاد رده الى المقسم وفي مختصر ابن رزين وهدية ومباح وكسب طائفة غنيمة في الثلاثة وله القتال بسلاحهم
وفي البلغة ويرده بعد الحرب وفي قتال بغير ثوب روايتان ونقل ابراهيم بن الحرث لا يركبه الا لضرورة او خوف على نفسه ونقل المروذي لا باس ان
يركب الدابة من الفئ ولا يعجفها ومن احذ منها طعاما او علفا لا غيرهما فله ولدابته اكله بلا اذن ولا حاجة وليس اشتراه وقيل ولو احرز بدار حرب لا الفهد وكلب
صيد وجارح ويردهما فضل معه منه في الغنيمة وعنه لا قليلا لا قيمة له قال في المحرر والتبصرة كطعام او علف يومين ونقله ابو طالب ويرد ثمنا ان باعه وعنه
وقيمة اكله سأله ابو داود الرجل يضطر فيشتري شعيرا رومي من رجل في الثغر يريد فيفقده الى صاحب المقسم ياخذ منه ثمنه قال لا
الشن هو حمله على البيع وكره ان يشتريه وابى ان يرخص له والسكر والمعاجين ونحوها كالطعام وفي العقاقير وجهان ولا يضحي بشيء فيه الخمس ولا ينبغي ان يبيع
حنطة بشعير او عكسه لكن يعطيه بلا شيء نص على ذلك ولا يغسل ثوبه بصابون فان غسل فقيمته في المقسم نقله ابو طالب ولا يجعل في الطريق من كل وحجر
بل ان لا باس بتمه نقله [illegible] ويخص الامام بجلب من شاء ولا يدخل في غنيمة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير قاله احمد ونقل ابو داود يصب الخمر ولا
يكسر الاناء وله دهن بدنه لحاجة ودابته وشرب شراب نقل ابو داود دهنه بزيت للتزين لا يعجبني وليس لاجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها الا بشرط وان
اسقط بعضهم حقه ولو مفلسا او في سفه وجهان فهو للباقي لانه ملك الملك وفي ملكه بتملكه قبل القسمة وجهان وفي البلغة اعرض عنه قبل القسمة
صح على الاصح فان قالوا اخترنا القسمة لم يسقط بالاعراض وان اسقط الكل فهي فئ ومن اعتق منهم رقيقا او كان يعتق عليه عتق ان كان قدر حقه والا فكعتقه
شقصا نص عليه وفي الارشاد لا يعتق وقيل ان كان الخمس ساقي البلغة فيمن يعتق عليه روايتان لانه موقوف ان تعين قيمته في الرقيق عتق والا فلا والغال
وهو من كتم ما غنمه يلزم تحريق رحله وقت غلوله ان كان حيا مكلفا والمراد ملتزما وذكر الادمي البغدادي وقيل عالما اعتقد او وهبه الا بحيوان وسلاح
ومصحف ونفقة ودابة والتها والاصح وكتب علم وثيابه التي عليه وقيل سائر العورة فقط ويضرب ولا ينفى نص عليه وعنه ويحرم سهمه اختاره الاجري ولم
يستثن الا المصحف والدابة وانه قول احمد وقيل يباع مصحفه ويتصدق به وما لم تحرقه النار فله ويوخذ ما غل للمغنم فان تاب بعد القسمة اعطى الامام خمسه
وتصدق ببقيته وقال الاجري يلقى به الامام فيقسمه في مصالح المسلمين وان من ستر على غال او اخذ ما اهدى له منها او باعه امام او حاباه فهو غال واختار شيخنا
وبعض المتاخرين ان تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام بحسب المصلحة وهذا اظهر وقيل والسارق منها كالغال جزم به في التبصرة
والله سواء كان له سهم اولا وان دخل قوم او واحد ولو عبدا دار حرب بلا اذن فغنيمتهم فئ وعنه هي كغنيمة اختاره القاضي واصحابه والشيخ وعنه لهم فعلى الاول
[illegible] وفيه في البلغة [illegible] الروايات ومعناه في الروضة فان كان لهم منعة فالروايتان لاولتان وقيل والثالثة لا ينفسخ
نكاح بسبي وقيل معا وفرقهما وعنه ينفسخ واختاره الشيخ ان تعدد السابي وينفسخ بسبي احدهما اختاره الاكثر وعنه لا نصره ابو الخطاب وقدمه
في التبصرة كزوجة ذمي وقيل او زوج وهو ظاهر كلامه وهل تتخير او تقف على فوت اسلامهما في العدة فيه في البلغة وجهان وليس بيع الزوجين القن او
احدهما طلاقا نقله الجماعة لقيام مقام البايع قال احمد رضي الله عنه خبر بريرة لا حجة فيه لانه قبل والمحصنات من النساء ولولا ذلك لم يخف على ابن عباس وهو
رواه فكيف صار الى الاية بعد خبر بريرة نقل له فاي شيء هذا قال فعل الاكابر عمر وعثمان وعلي وقال الا ذهب الى خبر ابي سعيد انها في المشركات ونقل ابن
منصور يكون بيعها طلاقا قول ابن عباس قال ابو بكر وبالاول اقول نقل ابو داود وفيمن اشترى امة فقالت لي زوج هي عليك حرام والسيد بيعها وبيع احدهما
فلا اصل له

باب حكم الارضين المغنومة

ما اخذ عنوة بالسيف فعنه يصير وقفا ويكون ارض عشر وعنه يقسم كمنقول ولا يتعين لفظ والمذهب للامام
قسمها والخراج فتكون ارض عشر ووقفها لفظا وفي المغني او تركها للمسلمين بخراج مستمر يوخذ ممن تقر معه من مسلم او ذمي كاجرة بلد ولا الامام فعل الاصلح كالتخيير
في الاسارى وفي الجرد او يملكها لاهلها او غيرهم بخراج وذكر الاصحابه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقاله ابو عبيد لانها مسجد
لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق بخلاف بقية البلاد وما قال شيخنا فتحت مكة صلحا فان سبق لهم امان فمنهم من اسلم وقيل ان يظهر لهم على شيء ومنهم من
لم يسلم وقبل الامان بالقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنمها مسلم او مال من بلغه الامان قال في المغني فيما فعله الامام من وقف وقسمة ليس
لاحد نقضه وفي البيع ان حكم به حاكم صح بحكمه كالمختلفات وكذا بيع امام لمصلحة لان فعله كالحكم وما اخذ لهرب اهلها خوفا منا او صالحونا

مسئلة الشكال ما هو

مسئلة الرضخ

وبدارنا قيل له وقيل في

الحاجة

مسئلة الغال

على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فدار إسلام فيجب الجزية وعكسها ونحوها وتصير وقفا، وعنه بوقف الإمام فقبله كفيء منقول. وقال صاحبنا: على أنها لهم ولنا
الخراج عنها فدار عهد وهي ملكهم، وقيل يمنع إحداث كنيسة وبيعة، وفي الترغيب: إن أسلم بعضهم أو باعوا المسلم من مسلم منعوا الظاهر، وخراجها
كجزية يسقط إن أسلموا أو صارت لمسلم، وقيل: ولذمي، وعنه لا يسقط نقله حنبل لتعلقه بالأرض كالخراج الذي ضربه عمر، وكذا في الترغيب، وذكر فيما
صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بخراج لا يسقط خراجه بإسلام، وعنه يلي الجزية، ويجتهد الإمام في الخراج والجزية فيزيد وينقص بقدر الطاقة
قال الخلال: رواه الجماعة، وعنه: لا، إلا جزية أهل اليمن فيما اختاره أبو بكر، وعنه بما وظفه عمر، وعنه له الزيادة فيه، وعنه جوازهما
في الخراج خاصة، اختاره الخرقي والقاضي، وقال: نقله الجماعة، قال أحمد: هو بين في حديث عمر إن زدت عليهم فلا تجهدهم، إنما أراد عمر ما تطيق الأرض، وفي الواضح
روايتي جزية يجوز النقص فقط، والخراج على ما له ماء يسقى وإن لم يزرع، وعنه أو أمكن زرعه بماء السماء، قال ابن عقيل: والدواليب، وإن أمكن إحياؤه
فلم يفعل، وقيل أو زرع ما لا ماء له فروايتان، وفي الواضح روايتان فيما لا ينبت به مطلقا، وفي المحرر: ما زرع عاما وأراح آخر عادة فنصف خراجه
وفي المذهب: كلما لم يمكن زرعه إلا كذا، وفي الترغيب كالمحرر، وفيه: ويخرج خراج ما لم يزرع عن أقل ما يزرع، وإن البياض بين النخل ليس فيه إلا خراجها
وعنه في التبصرة: قال شيخنا: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع، قال: وإذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة
أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج، ومن عجز عن عمارتها أجبر على إجارتها أو رفع يده، والخراج كدين، قال أحمد: يؤديه ثم يرجع في، وللإمام وضعه عمن له
دفعه إليه، وقال أحمد: لا يدع خراجا، ولو ترك أمير المؤمنين كان هذا، فأما من دونه فلا، وإن ترك شيئا من العشر وتركه الخارص تصدق بقدره، وكذا رشوة العامل
والهدية لدفع الظلم فقط نص عليه، وأنه لا يجوز أن يصانع من فدا يستحل بالأيمان المغلظة فإنما يصانع عن نفسه احسنهم والآخذ حرام، والرشوة ما أعطاه
بعد طلبه، والهدية ابتداء، قاله في الترغيب، وهل ينتقل الملك بالرشوة يأتي في هدية القاضي، ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشره، قال أحمد: لأنه غصب، وعنه
بلى، اختاره أبو بكر، وما فيها شجر وقت الوقف بمرة المتنقل المتجدد فيه عشر الزكاة مع خراج، وقيل: هي للمسلمين بلا عشر، جزم به في الترغيب، ولا
خراج على المساكن، وكان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها، ومكة فتحت عنوة، وهـ م، فيحرم بيعها وإجارتها، وهـ م، كرباع المنازل
وجوزهما الشيخ، واختار شيخنا البيع فقط، واختاره صاحب الهدي فيه: لأنه إنما استحق التقدم على غيره بهذه المنفعة واختص بها لسبقه وحاجته
كالرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع، ولا يملك المعاوضة
وإنما جاز البيع لورود العقد على المحل الذي كان البائع اختص به من غيره وهو البناء، وإنما ترد الإجارة على المنفعة وهي مشتركة، ويجوز بيع المكاتب ولا تجوز
إجارته، وعنه الشرى لحاجة، فإن سكن بأجرة فعنه: لا بأس بدفعها، جزم به الشيخ، وعنه: إنكار عدمه، جزم به القاضي لا لالتزامه، قال أحمد: لا ينبغي لهم
أخذه، ويتوجه مثله فيمن عامل بعينه ونحوها في الزيادة عن أجر مثله، وقال شيخنا: هي ساقطة يحرم بذلها، ومن عنده فضل ترك فيه لوجوب
بذله، والأحمر نص عليه نقل حنبل وغيره، سواء العاكف فيه والبادي، وأن مثله السواد وكل عنوة، وعنه صلحا، وش، فيجوزان، وش، وفي المستوعب
وقيل: قد يختلف على فتحها عنوة أو صلحا فنفيته بأنه صح عنوة، ويتوجه من كلام جماعة: لا تحت للشك، والخراج على مزارعها كالجزية الأرض، وفي
الانتصار: على الأولى يحل خ كسائر أرض العنوة، وقال صاحب المحرر: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب
عليها شيئا ولحرمتها حكمه نص عليه، وعنه له الشراء والانفراد بيعو يكره إحصار صخر اجنبيه نص عليه وم، لأجله، وقيل الحوادث، ويتوجه كلام القاضي في الشافي
من شروط البيع، قال أبو داود: باب الدخول في أرض الخراج، ثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع، ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد
الله عن معاذ قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إسناده جيد، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية
أخبرني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره، قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا
الحديث فقال لي: شبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس
فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك، عمارة مجهول تفرد عنه بقية، وفي جواز تفرقة الخراج لمن هو عليه روايتان، ومصرف خراج
كفيء، وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع لافتقاره إلى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه، ولأن الخراج والغنيمة لمصالح المملكة، لأن بها يجتمع الجند على
باب السلطان مستعدا لأمر الشرع وحمي البيضة وقمع القوي من الضعيف، فلو فرقه غيره تفرقوا أو زالت حشمته وطمع فيه، ويجر ذلك
إلى الفساد، والكلف التي تطلب من البلدان ظلما، وعنه يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم
مهما أمكن فيه كالمجاهد في سبيل الله، ذكره شيخنا، قال في الأحكام السلطانية في كاتب الديوان: يعمل بما وثق به من خط أمين، والكتاب في
الرسوم والحقوق لأنه العرف المعهود، ويعمل في استيفاء الحق ممن وجب عليه بإقرار العامل بقبضه، والذي عليه الدواوين وخطه المعروف، والذي
عليه الفقهاء إن أقر به والإثم يلزمه، وإن أقر به وأنكر قبضه لزمه اعتبارا بالعرف، ويتوجه تخريجه لا، ويعمل في استيفائه من العامل إن كانت خرجا
في حقوق بيت المال بتوقيع ولي الأمر، وهو حجة للعامل في جواز الدفع، فأما في الاحتساب به له فأحسما لأن، فإن شك كاتب الديوان في التوقيع
عرضه على الموقع، فإن أنكره لم يحتسب به للعامل، ثم إن أمكن العامل أن يرجع رجع، وإن لم يمكنه فطلب يمين الموقع، فإن أنكر صحة الخروج لم يحلف
وإن علمه لم يحلف في عرف السلطنة بل في حكم القضاء، ومن ادعى دفع خراج ونحوه واحتج بتوقيع ولي الأمر كما تقدم، ويشترط أنه لا يخرج من
المال إلا على صحته، وأنه لا يبتدئ به حتى يستدعى منه كالشهادة، ويتوجه جواز الابتداء به، والمستدعي لإخراج المال من نفذت توقيعاته
فإذا وقع بإخراج مال لزم الأخذ به، فإن استراب الموقع بالخط فله سؤال الآمر إن احتجه ومطالبته بإحضار شواهد الدين به، وإن لم
يجز الحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته، كذا قال، والأشهر خلافه، فإن أحضرها ووقع في نفسه صحتها فلا ريب، وإن ذكر أنه أخرجها
من حفظه لتستقر عليه جاز، فقوله معلول، وخبر الموقع في قبوله منه ورده عليه، وليس له إخلافه.

باب الأمان

يصح منجزا ومعلقا من كل مسلم عاقل مختار حتى عبد أو أسير أو أنثى، نص على ذلك، قال في عيون المسائل وغيرها: إذا عرف المصلحة فيه، وذكر غير واحد الإجماع

هل ينتقل الملك بالرشوة وجهان ... كمن باع ... الوقت ...

مسئلة خراج على الأمي

حـ خط في آخر الكلام على قول هو الله أعلم

مسئلة المرشوه للعامل والهديه

حـ خط ذكروه في المقام المحمود وان سعوديه في الجنه

مسئلة مصرف الخراج

الى بيت المال باقرار صاحب بيت المال وانا حفظه نكما تعلم وان كانت خرجا

فتح — كذا م — مح — مل — سك — مل — وضة — بع

في المراة بدون هذا الشرط وعنه مكلف وقيل يصح للاسير من الامام وقيل والامير بما يدل عليه من قول او اشارة فقم او قف او القِ سلاحك امان
كما لو امن يده او بعضا او سلم عليه او لا تذهل او لا باس وقيل كناية فان اعتقده الكافر امانا الحق بمامنه وجوبا وكذا نظايره قال احمد اذا اشير اليه
بشي غير الامان فظنه امانا فهو امان وكل شي يرى العلج انه امان فهو امان وقال اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه فقد امنه ويصح من الامام
للكل ومن الامير لمن جعل بازايه ومن غيرهما القافلة فاقل قيل لقافلة صغيرة وحصن صغير واطلق في الروضة لحصن وبلد وانه يستحب استحبابا ان لا يجار على الامير
الا باذنه وقيل لمايه ويقبل من عدل اني امنته في الاصح كاخباره انهما امناه كالمرضعة على فعلها وعند الآجري يصح لاهل الحصن ولو هموا بفتحه من عبد او امراة
او اسير عندهم يروى عن عمر وانه قول فقهاء المسلمين سالة ابو داود ولو ان اسيرا في عمورية نزل بهم المسلمون فامن الاسير اهل القرية قال يرحلون عنهم
ويحرم الامان القتل والرق قاله الاصحاب وفي الترغيب يحتمل ان لا يصح امان امراة عن الرق قال ويشترط للامان عدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على
عشر سنين وفي جواز اقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان واذا امنه سرى الى ما معه من اهل ومال الا ان يصرح امنتك نفسك فقط ومن جاء
باسير فادعى انه امنه قبل قول المنكر وعنه الاسير وعنه يعمل بظاهر الحال فيتوجه مثله اعلاج استقبلوا سرية دخلت بلد الروم فقالوا جئنا
مستامنين قال في رواية ابي داود ان استدل عليهم بشي قبلت وقتلوا فلم يبرحوا ولم يجددوا ابتلاخ فراى لهم الامان ومن اسلم في حصن او فتحه بامان واشتبه
حرم قتلهم نص عليه ورقهم وعند ابي بكر وصاحب التبصرة يخرج واحد بقرعة ويرق الباقي ويتوجه مثل المسالة لو نسي او اشتبه من لزمه قود فلا قود وفي
الدية بقرعة الخلاف ويعقد لرسول ومستامن لا جزية مدة الامان نص عليه وقاله ايضا وذلك اذا امنه الامام وقيل بلى ان اقام سنة واختاره
شيخنا ومن جاءنا وادعى انه رسول او تاجر وصدقته عادة قبل والا فكاسير ونقل ابو طالب ان لم يعرف بتجارة ولم يشبههم ومعه التحوب لم يقبل
وحبس وان ضل الطريق او حملته ريح في مركب وشرد الينا دابة فلمن اخذه وعنه في ونقل ابن هانئ ان دخل قرية واخذ فهو لاهلها ويحرم دخوله
الينا بلا اذن وعنه يجوز رسولا وتاجرا اختاره ابو بكر وفي الترغيب دخوله لسفارة او لسماع قران امن بلا عقد لا لتجارة على الاصح فيهما بلا عادة
نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا تقصد بعض البلاد لم يعرضوا لهم وينتقض الامان برده وبالخيانة وان اودع او اقرض مستامن مسلما مالا
او تركه وعاد لاقامة بدار حرب او انتقض عهد ذمي بقي امان ماله وقيل ينتقض ويصير فيا وعنه في الذمي ومتى لم ينتقض فطلبه اعطيه فان
مات فلوارثه فان عدم ففي وان اسر واسترق فقيل صار فيا والاشهر يوقف فان عتق اخذه وان مات قنا ففي وقيل لوارثه وان اطلقوا كافرا اسيرا
بشرط اقامته عندهم ابدا او مدة او يرجع اليهم لزمه الوفا نص عليه وقيل يحرب وان لم يشرطوا وامنوه فله الهرب لا الخيانة ويرد ما اخذ وان لم
يامنوه فله الاسر والقتل نص على ذلك قال احمد اذا اطلقوه فقد امنوه وقال اذا علم انهم امنوه فلا قيل له انه مطلق قال قد يكون يطلق ولا يامنوه
اذا علم انهم امنوه فلا يقتل وقيل له ايضا الاسير يمكنه ان يقتل منهم بحر غفلة قال ان لم يخف ان يفطنوا به وقيل له يسرق ممن حبسه قال الا ان كانوا
يامنوه فلا وان شرطوا ماله اباختياره بعثه فان عجز لزمه العود نص عليهما وعنه يحرم كامراة لخوف فتنتها فيتوجه منه انه يبدا بفدا جاهل لخوف
عليه ويتوجه عالم لشرفه وحاجتنا اليه وكثرة الضرر بفتنته وذكر الآجري عن ش و احمد ان صالحهم على مال لمختار ابنع ان يفي لهم به قال احمد لو قال الاسير
لعلج اخرجني الى بلادي واعطيك كذا وفا له ولو جاء العلج باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد قال يفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولا يرد وقال
احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث لسلاح قال ولو خرج الحربي بامان ومعه مسلمة يطلب بنته فلم يجدها لم ترد المسلمة معه ويرضى ويرد
الرجل

باب الهدنة

لا تصح الا من امام او نايبه وفي الترغيب لاحاد الولاة عقدها مع اهل قرية ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد مدة معلومة
لازمة قال شيخنا وجايزة وعنه عشر سنين وان زاد فكتفريق الصفقة وبما منا الضرورة وفي الفنون لضعفنا مع المصلحة وقال ابو يعلى
الصغير لحاجة وكذا قاله ابو يعلى في الخلاف في المولفة واحتج بعزمه عليه السلام على بذل شطر نخل المدينة وفي الارشاد وعيون المسايل والمبهج والمحرر يجوز
مع المنع اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وقيل ودون عام وان قال هادنتكم ما شينا او شا فلان لم يصح في الاصح كقوله نقركم ما اقركم الله
واختار شيخنا صحته ايضا وان معناه ما شينا وصحته مطلقة لكن جايزة ويعمل بالمصلحة لان الله امر بنبذ العهود المطلقة واتمام الموقتة ه الا بسبب وكذا
قاله القاضي وغيره في الموقتة وقال كان النبي عليه السلام وبينهم عهد لا يصد احد عن البيت ولا يخاف في الشهر الحرام فجعله الله اربعة اشهر لان الامان للحجاج لم
يكن بعهد ولان البراءة خاصة بالمعاهدين المنع عن البيت عام والقتل في الشهر الحرام في البقرة وفي نسخه نزاع فان قيل نسخ فليس في اية البراءة ما يدل
على نسخه وتحريمه كان عاما ولا عهد قبل الحديبية ولانه استثنى من بر اليهم عاهدة عند المسجد ويحرم قتالهم في شهر حرام وغيره فكيف يكون ما اباحه هو
القتال فيه واخذ صاحب الهدي من قوله عليه السلام نقركم ما اقركم الله جواز اجلاء اهل الذمة من دار الاسلام اذا استغني عنهم واجلاهم عمر بعد موته
وان هذا مذهب ابن جرير الطبري وانه قول قوي يسوغ العمل به للمصلحة قال ولا يقال لم يكن اهل خيبر اهل ذمة بل اهل هدنة لانهم كانوا اهل ذمة لكن لم
يكن فرض الجزية نزل وقال في الكلام على قصة هوازن فيها دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما اجلا غير محدود جاز فهو رواية في الخيار لانه لا
يحدودون وان شرط نقضها متى شا او ادخالهم الحرم او اعطا سلاح او رد مسلم صبي او امراة وعلى الاصح او رد مهرها ونحو ذلك فشرط فاسد وفي فساد عقدها
وعقد ذمة به وجهان وفي المبهج رواية يرد مهر من شرط ردها مسلمة ونصر لا يلزمه كما لو لم يشترط ذكره ذلك آخر الجهاد في فصل ارض العنوة ثم
والصلح وقال قبيل كتاب الجزية نقل جعفر المراة منهم تجي الينا اليوم مسلمة يرد على زوجها المهر فان ذلك كان حينيذ ولا ترد المراة والظاهر
انه سقط لا قال شيخنا رد المال الذي هو عوض عن رد المراة المشروط وردها منسوخ اما رده نفسه فلا ناسخ له ولو لم تبق امراة بشرط ردها
فلا يرد مهرها العدم شبهة فان وجد شيبه وهو افسادا النكاح فلانه دلت عليه ولم ينسخ وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه
اليها زوج كافر اليه روايتان ولم يستدل لشي وقدم في الانتصار رد المهر مطلقا ان جا قبل العدة وان ارتدت اليه بنى ادعى نسخه وان نص احد لا
يرده ويجوز شرط رد رجل مسلم لحاجة ولا يمنعهم منه ولا يجبره ويامره سرا بقتال او فرار وفي الترغيب يعرض له ان لا يرجع ويلزمنا حمايتهم من مسلم
وذمي فقط فلو اخذهم او مالهم غيرنا حرم اخذنا ذلك في الاصح وذكر شيخنا رواية منصوصة لنا شراوهم من سابيهم وه ولنا شرا اولادهم واهليهم
منهم كحرب وعنه يحرم كذمة وذكر جماعة ان قهر حربي ولده ورحمه على نفسه وباعه من مسلم وكافر فقيل يصح البيع نقل ابن الحكم لا باس

مسئلة فايده الامان

ح ط — في المولفة في زكاة

هـ

ح ط — في ان النكاح لا ينفسخ باختلاف الدار

ح ط — اي صاحب المبهج فانه ذكر هذه الرواية

فان دخل بامان لم يشتر وقيل لا يصح وانما يملكه بتوطئه بعوض وان لم يكن سبي كدخوله بغير امان فيرا ابيهم نص عليه والمسالة مبنية على العتق على الحربي
بالرحم هل يحصل ام لا لانه من حكم الاسلام وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه صح قيل لشيخنا عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها يحرم مال المسلمين واباح
سبي النصارى وذريتهم فعاملهم كسائر الكفار لانه لا ذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الائمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه غضاضة
علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من يقاتلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهولا التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم
لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا اوجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والزام اهل الذمة بالجزية والصغار ونواب
التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر فان نصارى ملطية وارض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك
مسلم يجاهدهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن ثم لم يعاملوا اهل مصر والشام معاملة اهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوهم
واستباحة دمهم ومالهم لان ابا جندل وابا بصير حاربوا اهل مكة مع ان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد قال وهذا باتفاق الائمة لان
العهد والذمة انما يكون من الجانبين وان اشتبه ما اخذوه كافر بمسلم فينبغي الكف ويتوجه يحرم كما قاله شيخنا في سبي مشتبه يحرم اشتراؤه فانه قال
ومن كسب شيئا فادعاه رجل واخذه فللاول على الثاني ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرفه ملك الغير او عرف والنفق غير متبرع وان
خاف نقضهم العهد جاز نبذه اليهم بخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة وفي الترغيب ان صدر منهم خيانة فان علموا انه خيانة اغنا لهم والا
فوجهان وفي كتاب الهدي لبعض اصحابنا المتاخرين عن سبب الفتح وهو مساعدة قريش حلفاءهم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ان اهل العهد اذا حاربوا من هو في ذمة الامام وعهده صاروا حربا بذلك لعهده وله ان يبيتهم وانما يعلمهم اذا خاف
منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكروا وينتقض عهد نسا وذرية تبعا لهم وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان ومتى مات
امام او عزل لزم من بعده الوفاء بعقده لانه عقده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيره وقد جوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الا ربعة
كصلح [بني] تغلب لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة

باب عقد الذمة

يحرم ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه وقيل وكل مسلم لمن بذل الجزية
والتزم احكام الملة من اهل الكتابين ومن تدين بهما كالسامرة والفرنج والصابئة وهم نصارى فدعوى انهم يسبتون واختار الشيخ وغيره ان التسبت
الي احدهما من اهله والا فلا والمجوس لا كتاب لهم فيجب ما لم يخف غائلة وعنه وكل كافر غير وثني من العرب وصححها او ظاهرها وبقي على عمل كفر
وعبادة وفي الفنون لم اجد اصحابنا ذكروا ان الوثني يقر بجزية قال ووجدت رواية عن احمد بخط الشيخ ابي سعيد البردالي ان عبدة الاوثان
يقرون بجزية فيعطي هذا انهم يقرون على عمل اصنام يعبدونها وسكانها ولم يسمع بذلك في سيرة من سير السلف ومعاذ الله اذا قلنا يقرهم
ان نمكنهم من عبادة وثن او عمل صنم ولا اعرف لهذه الرواية دليلا واختار شيخنا في رده على الرافضي اخذها من الكل وانه لم يبق احد من مشركي العرب
بعد نزول الجزية بل كانوا اسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من اخذها من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب والسنة وقد امر
الله بقتال المشركين في ايات ولم يقل حتى يعطوا الجزية وخص براءة فيه واذا حاصرت اهل حصن ولا حصون للمشركين ولم يدع النبي صلى
الله عليه وسلم احدا منهم اليها وهي نزلت سنة تسع عام تبوك اخر مغازيه وقيدها باهل الكتاب وقيل من لم يقبل الجزية من احد ابويه فاختار دين
الاخر لا يقبل منه وصيغة العقد اقررتكم بالجزية والاستسلام ويبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك ونحوهما وقيل يعتبر فيه ذكر قدر الجزية
وفي ذكر الاستسلام وجهان في الترغيب وان انتقل غير كتابي ومجوسي الى دينهما قبل البعثة فله حكمهما وكذا بعدها وعنه ان يسلم قتل وعنه
ان بحث في المذهب والمستوعب والترغيب وذكره ابو الخطاب قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة وقدم في التبصرة ولو قبل التبديل كان
انتقل كتابي ومجوسي الى غير دينه فعنه ان لم يسلم قتل وعنه ويقر بدينه الاول وعنه يقر بافضل منه كمجوسي تهود وفي الوسيلة وجدا ويهودي
تنصر وقال شيخنا اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما قال ويسمون بهما قبل نسخ وتبديل فمومنين مسلمين
قال وان اشترى ليهودي نصرانيا فجعلوه يهوديا هو واعلى جعله يهوديا ولا يكون مسلما وعنه يقر بدين يقر اهله وعنه ان لم يكن دون
الاول وعلى غير الاولى متى لم يقر واصر عليه فان كان دون الاول قتل وفي استتابته وجهان والاصح وحبس ومن جهلت حاله وادعى
احد الكتابين اخذت جزيته في الاصح وعنه وتحل مناكحته وذبيحته كمن اقر بتهود او تنصر متجدد وان كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية
لتكذيبه عيسى ولم يقر لا يهودي بعيسى وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل الجزية نقله ابن هانئ وتوخذ الجزية لكل حول في اخره ويمتهنون عنده
ولا يقبل رسالتها لزوال الصغار كما لا يجوز تفرقتها بنفسه ولا تداخل ولا يصح شرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق قال اصحابنا لانا لا نامن نقض
امانه فيسقط حقنا من العوض وعند ابي الخطاب وغيره يصح ويقتضيه الاطلاق من المعسر دينارا او اثني عشر درهما او القيمة نص عليه لتغليب حق الادمي
فيه قاله القاضي وغيره والمنافع ونصف صاع جيد عن صاع وسط والمتوسط مثلاه والغني عرفا وقيل من ملك نصابا وحكي رواية
وعنه من ملك عشرة الاف دينار ومثلا المتوسط كذي وظفه عمر وتقدم حكم تغييره وفي الخراج عند حلف ولنا ان يشرط عليهم ضيافة المسلمين
ودوابهم وفي اعتبار بيان قدرها وايامها والاكتفا بها عن الجزية وجهان وقيل تجب بلا شرط ومتى بذلوا الواجب حرم التعرض بقتال واخذ
مال ويلزم دفع قاصدهم باذى ولا مطمع في الذب عمن بدار حرب قاله في الترغيب والمنفرد ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب اهل الحرب عنهم
على الاشبه ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح ولا تلزم صبيا ومجنونا وزمنا واعمى وشيخا فانيا وراهبا بصومعة وفيه وجه لا يبقى بيده مال
الا بلغته فقط ويوخذ ما بيده قاله شيخنا قال ويوخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديورة والمزارع اجماعا قال ويجب ذلك قال ومن له تجارة او
زراعة وهو مخالط او معاونهم على دينهم كمن يدعوا اليه من راهب ونحوه يلزمه اجماعا وحكمهم حكمه بلا نزاع ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزيته
في الروضة وانها تسقط باسلام احدهما وفي التبصرة عن الخرقي تلزم عبدا مثلا عن عبده قال احمد والمكاتب عبد وتلزم معتقا بعضه بقدر
حريته وفي ذمي اعتقه مسلم روايتان منصوصتان ولا فقيرا عاجزا عنها وفيه احتمال كمعتمل على الاصح وفي خنثى مشكل وجهان فان بان رجلا
فللمستقبل ويتوجه والماضي فان بذلتها امراة لدخول دارنا مكنت مجانا ومن صار اهلا باخر حول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول وقيل بحيز

فمن خالف ظاهر الكتاب

ذكرها القاضي واصحابه

مسألة مقدار اخذ الجزيه

بينه وبين الحول قد يما مُنعوا عنه لا جزية على عتيق مسلم وعنه وعتيق ذمي جزم به في الروضة ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ وقيل في
آخره بقدرها كمعتق بعضه وقيل يعتبر الغالب وقيل فيمن لا ينضبط أمره وإن طرأ المانع بعد الحول لم تسقط في الأصح إلا بالإسلام نص عليه وإنه
يدخل في قوله من أسلم على شيء فهو له لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى وفي الفنون لأنها عقوبة وإن بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة عند العقلاء ومن عد الحياة
مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة وفي الفنون أيضا عن القول إنها عوض عن كف الأذى لا بأس به وفي الإيضاح لا تسقط بإسلام ومنع في الانتصار وجوبها
وأنها مراعاة وإن الخراج يسقط نص عليه وإن طرأ في أثناء سنة سقطت وقيل يجب بقسطه وإن تولى إمام فعرف ما عليهم وقامت به بينة أو ظهر وإلا عمل
المستوعب بثبوته أمرهم فإن جهله فقيل يعمل بقولهم مع تحليفهم فإن بان نقص أخذه وقيل يعقدها باجتهاده ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني
تغلب مما تجب فيه زكوة حتى ممن لا تلزمه جزية وعنه وجه اختاره الشيخ وليس للإمام تغييره لأن عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر معهم هكذا واختار ابن
عقيل يجوز لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة وجعله جماعة كتغيير خراج وجزية وقاله شيخنا وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق وسبق ما يدل عليه وذكر
هو وغيره أصحابنا لا يقبلونها إذا بذلوها جزما في الحلال بالفرق بأن فيه نظرا وبأن هذا الزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه بخلاف الخراج فإنهم
الزموا وإن لم يرضوا وقيل تقبل الجزية منهم للآية والحربي لم يدخل في الصلح ومصرفه كجزية لقول أحمد في رواية محمد بن موسى تضاعف عليهم الجزية وعنه
كزكوة لقوله في رواية ابن القاسم إنما هي الزكوة الصغير والكبير سواء وقاله أبو الخطاب وغيره فلذا لا تؤخذ ممن لا جزية عليه إن قيل هي كزكوة وإلا
فلا وهو ظاهر ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهرا أو تهود من كنانة وحمير أو تمجس من بني تميم ذكره جماعة وقيل لا واختاره الشيخ وحكاه نص أحمد
وللإمام المصالحة مثلهم لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة نص عليه

باب أحكام الذمة

يلزم الإمام
أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يحرمونه وعنه إن شاءوا لم يحدوا زنا بعضهم ببعض اختاره ابن حامد ومثله قطع سرقة
بعضهم من بعض ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس ثوب يخالف بقية ثيابهم كعسلي وأدكن يضرب لونه إلى السواد وبشد زنار فوق ثوب النصراني
وللمرأة غيارا [illegible] باختلاف لونيهما وأن يجعلوا لدخول الحمام برقابهم جلجلا وهو الجرس الصغير أو خاتم رصاص ونحوه ويلزم تمييز قبورهم
عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة وأولى ذكره شيخنا وأن لا يتكنوا بكنية المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وكذا اللقب كعز الدين ونحوه قاله شيخنا
وقال أحمد لنصراني طبيب يا أبا إسحق واحتج بفعل النبي عليه السلام وفعل عمر ونقل أبو طالب لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران
يا أبا الحرث أسلم تسلم وعمر قال يا أبا حسان ويتوجه احتمال وتخريج يجوز للمصلحة وقاله بعض العلماء وحمل ما روي عليه وعنه الجواز والكراهة
لأن فيه تكثيرا وتعظيما وأن يحذفوا مقدم رؤوسهم لا كعادة الأشراف وأن لا يفرقوا شعورهم ولهم ركوب غير خيل بلا سرج لكن عرضا بإكاف
وقيل يمنعهم من الطيالسة وأنهم إن أبوا الغيار لم يجبروا ونغيره نحن وقال شيخنا ومن حمل سلاح والمقاتلة بثقاف ورمي وغيره لأنه مشروط
عليهم ويحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام وكمبتدع يجب هجره وعنه يجوز وعنه وعند المصلحة راجحة كرجاء إسلام اختاره شيخنا
ومعناه اختيار الآجري وأنه قول العلماء يعاد ويعرض عليه الإسلام نقل أبو داود إن كان يريد يدعوه للإسلام فنعم ويدعو بالبقاء وكثرة المال والولد زاد
جماعة قاصدا كثرة الجزية وقد كره أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه لأنه شيء فرغ منه واختاره شيخنا ويستعمله ابن عقيل وغيره وذكر أصحابنا هنا ما روى
أحمد والنسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عنها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها فتبسم ثم قال طال عمرها قالت فلا أعلم امرأة عمرت ما عمرت أبو الحسن تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب الإمام ولمسلم
من حديث أنس رضي الله عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة [illegible] لقد كبرت لا كبر سنك وأنها قالت لأم سليم وأن أم سليم ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك وقال يا أم سليم أما تعلمين أني شارطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي
بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة ودعا لأنس بطول العمر وأما قوله لأم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها عليه السلام وأبيها
وأخيها إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة وأرزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله فلو سألت الله أن يعيذك
من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا رواه مسلم فلم ينه ولم يقل إن الدعاء لا أثر له في زيادة العمر وإنما أرشد إلى الأفضل لأنه عبادة لكن روى أحمد وابن
ماجة من حديث ثوبان لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر إسناده ثقات ورواه الترمذي من حديث سلمان بإسناد جيد وقال حسن غريب
ولم يكره أحمد فداك أبي وأمي لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في الصحيحين وغيرهما وكره جعلني الله فداك لما سبق ولمسلم من حديث أبي سعيد أن وفد عبد القيس
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يصلح لنا من الأشربة الحديث وفداك بكسر الفاء والمد ويحرم البداءة بالسلام وفي الحاجة
احتمال نقل أبو داود فيمن له حاجة إلى [illegible] لا يعجبني ومثله كيف أنت أو أصبحت وحالك نص عليه وجوزه شيخنا ويتوجه بالنية كما قال له أكرم في قوله
أكرمك الله قال نعم يعني بالإسلام ويجوز هداك الله زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه وإن سلم ثم علم أنه ذمي استحب قوله له رد علي سلامي وإن سلم أحدهم
لزم رده عليكم أو عليك وهل الأولى لو أو فيه وجهان وعند شيخنا يرد تحيته وأنه يجوز أهلا وسهلا وكره أحمد مصافحته وقيل له فإن عطس يقول
له يهديكم الله قال أي شيء يقال له كأنه لم يره وقال القاضي ظاهره أنه لم يستحبه كما لا يستحب بداءته بالسلام وعن أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون
عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال
شيخنا فيه الروايتان قال والذي ذكره القاضي يكره وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل لا نفي الاستحباب وإن شمته كافر أجابه ويمنعون من إحداث الكنائس
والبيع ذكره شيخنا إجماعا إلا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان وهما في الترغيب إن لم يقر بها أحد
بجزية وإلا لم يلزم قال شيخنا وبقاؤه ليس تمليكا فنأخذه لمصلحة وقاله أيضا في مشتبه كما لم يملك أهل خيبر المعابد وكغيرها وقال لو انقرض أهل
مصر ولم يبق من دخل في عهدهم قلنا العقار والمنقول والمعابد فيئا فإن عقد لغيرهم ذمة فكعقد مبتدأ فإن انتقض فكمفتوح عنوة قال وقد
أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة وليس في المسلمين من أنكر ذلك فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز مع عدم الضرر علينا فإعراض من
أعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحوه من الأسباب كما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود حتى أجلاهم عمر وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد

مسألة الجزية من بني تغلب يؤخذ عوضها زكاتان

مسألة العيادة والتهنئة والتعزية

مسألة البداءة بالسلام

مسألة إذا سلم على المسلم

بلحوا القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته ع ومن قال انه ظالم وجبت عقوبته ولا يجوز في مسائل الاجتهاد ان يفعلوا شيئا بغير امر ولي الامر وفي الفنون
في بيت من بيوت نيران المجوس هو للمجوس مما بقي منهم واحد في المكان سوا كان من اهل ذلك المكان او لا لانه عليه السلام قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب والنصارى
اذا كانت لهم بيعة فانقرض اهل الصقع وجاء قوم من النصارى يقيمون بها لم نمنعهم ولا نخربها ولا نسلمها الى غيرهم وهذا وجه ثالث يمنع الهدم وفي الرعاية
هو لاهلها كذا قال قال احمد ما في السواد من البيع محدث يهدم الا الحيرة وبانقيا وبني صلوبا فانهم صولحوا عليه ولم يحرجوا وما كان من صلح اقروا على صلحهم
وكل مصر مصره العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة واحتج بقول ابن عباس ولهم رم ما تشعث منها وعنه وبناؤها اذا انهدمت وعنه منعهما اختاره
الاكثر قاله ابن هبيرة كمنع الزيادة قال شيخنا ولو في الكيفية وقال لا اعلم ولا اوسع اتفاقا وقيل ان جاز بناؤها جاز بناء بيعة منهدمة ببلد فتحناه ويمنعون
من تعلية بناء على جار مسلم لا مساواته ولو رضي الجار قاله ابو الخطاب وابو الوفا لانه حق لله تعالى ابن الزاغوني يدوم على دوام الاوقات ورضاه يسقط حق
من يحدث بعده فلان قسمتها الوقف فتسمى منافع لا تلزم لسقوط حق من يحدث قال شيخنا او كان البنا لمسلم وذمي لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه
محرم ويجب هدمه وفي مساواته وجهان ولو ملكوا منه دارا عالية او بنا مسلم عندهم دارا دون بنيهم فلا تعلية في الاصح وبنا منهدمة عالية كبيعة والمنهدم
منهما ظلما كهدمه بنفسه وقيل يعاد وهو اولى ولو سقط هذا البنا الذي يجب ازالته على شي اتلفه فيتوجه الضمان وانه مقتضى ما ذكروه ويمنعون
وجوبا من اظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناهما والا فلا نص عليه ومن اظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب وعلى ميت وقال
شيخنا ومثله اظهار اكل في رمضان ونص احمد لا يضربون بناقوس ومراده والله اعلم اظهاره قال في الروضة وغيرها ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا
مع انه في مكان اخر يمنعون من ضربه للناقوس ومن اظهار الكفار ومظاهرهم ليس لهم اظهار شي من شعاير دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقا ولا لقا الملوك
ولا غير ذلك وقاله شيخنا وان صولحوا في بلدهم بجزية او خراج لم يمنعوا شيئا مما تقدم كاهل الهدنة وقال احمد ما مصره العرب وفتح عنوة فليس للعجم ان
يضربوا فيه ناقوسا او يشربوا خمرا او يتخذوا فيه خنزيرا **فصل** ويمنعون من مقام الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها
وقال شيخنا منه تبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان قال ومن قصده منهم كنيسة حاجا او قال الحج المشاهد ... بعد
الان سمي حاجا بقيد كحج الكفار وحج الضالين ولهم دخوله قال الاصحاب باذن الامام لتجارة ولا يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة ايام وقيل فوق اربعة الا لمرض
فان مات دفن به وفيه وجه ويمنعون دخول الحرم نص عليه مطلقا قيل الا لضرورة وقال ابن الجوزي الا لحاجة كغيره ولو غير مكلف ويعزر وينبش
ان دفن به الا ان يبلى لم يستثنه في الترغيب ولا يدخله لبذل فديه ولا تاجر ولا رسول مطلقا ولا بعوض فان استوفاه او بعضه ملكه وقيل يرده
وقيل لهم دخوله واومي اليه في رواية الاثرم كحرم المدينة في الاشهر ويتوجه احتمال يمنع من المسجد الحرام لا الحرم لظاهر الاية وليس لكافر دخول مسجد
وعنه يجوز كاستيجاره لبنائه ذكره الشيخ المذهب ثم منهم من اطلقها ومنهم من قال لمصلحة ومنهم من قال باذن مسلم ومنهم من اعتبرهما وكلام القاضي
يقتضي يجوز ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجى اسلامهم واحتج بما رواه احمد وابو داود والاسناد جيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد
ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين لا ركوع فيه وقال ابو المعالي ان شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا وان كان جنبا فوجهان وان قصدوا استبذالها
باكل ونوم منعوا ذكره في الاحكام السلطانية ولاحمد عن اسود بن عامر عن شريك عن اشعث بن سوار عن الحسن عن جابر مرفوعا لا يدخل مسجدنا
بعد عامنا هذا غير اهل الكتاب وخدمهم قيل لم يسمع الحسن من جابر واسناده حسن فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره وقاله ه في الكل وجوز
عمارة كل مسجد وكسوته واشعاله بمال كل كافر وان يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له فيكون على هذا
العمارة في الاية دخوله وجلوسه فيه بدليل خبر ابي سعيد مرفوعا اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر
مساجد الله الاية رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من رواية دراج ابي السمح وهو ضعيف ومعنى الاية ما كان لهم ان ينزلوا فيكونوا
اهل المسجد الحرام وفي الفنون الاية واردة على سبب وهو عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع فيه فقط لشرفه وفي تفسير ابن الجوزي في بنائه واصلاحه
ودخوله وجلوسه فيه كلاهما محظور على الكافر يجب على المسلمين منعهم من ذلك اطلق ولم يخص مسجدا وقاله جماعة من العلماء وان اتجر ذمي الى غير بلده
فتجارته ان بلغت عشرة دنانير وعنه عشرين وقيل وان قلت وفي التبصرة عن القاضي دينارا نصف العشر وفي الترغيب روايتا العشر جزم به في الواضح مرة
في السنة وقيل يلزم ذمية متجرة بالحجاز فقط لمنعها منه وعنه يلزم التغلبي عشر جزم به في الترغيب وغيره وفي المحرر لا شي عليه ويمنعه دين كزكاة ان ثبت
بينة وفي تصديقه بان جارية معه اهله او بنته ونحوه روايتان وفي الروضة لا عشر عن زوجته وسريته وان اتجر حربي الينا وبلغت تجارته كذمي
وقيل نصفه فالعشر في السنة وذكر ابن هبيرة عند مالك يشترط الكثير وفي الواضح الخمس وذكر الشيخ للامام تركه وذكر شيخنا ان اخذ العشور من تجار اهل الحرب
يدخل في احكام الجزية وتقديرها على الخلاف وقال ابن حامد والامدي يؤخذ منه كلما دخل الينا وقيل لا يؤخذ منه شي من ميرة محتاج اليها ولا يعشر ثمن
خمر وخنزير وعنه بلى جزم به في الروضة وجزم به في الغنية وانه يؤخذ عشر ثمنه واحتج بذلك على ان الحلال والحرام ما حكم به الشرع فان نفس العين
وهو كالاطلاق طعام الانبياء كما في الخبر عنه عليه السلام ويتخرج تعشير ثمن خمر وقال القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي يؤخذ منه
الجزية وفي غيرها روايتان احداهما لا شي عليهم غيرها اختاره شيخنا والثانية عليهم نصف العشر في اموالهم وعلى ذلك هل يختص ذلك بالاموال
التي يتجرون بها الى غير بلدنا على روايتين احداهما يختص بها والثانية يجب في ذلك وفيما لم يتجروا به من اموالهم وثمارهم ومواشيهم قال واهل
الحرب اذا دخلوا الينا تجارا بامان اخذ منهم العشر دفعة واحدة سوا عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا وعنه ان فعلوا ذلك بالمسلمين فعل
بهم والا فلا ويحرم تعشير الاموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ع ذكره ابن حزم وشيخنا قال القاضي لا يسوغ فيها اجتهاد وافتى به الجويني الشافعي
وبعض الحنفية للحاجة وقال شيخنا وما جهل ربه وجب صرفه في المصالح كمغصوب عند اكثر العلما وكذا ان علم وابى رده اليه لانه تعليل للظلم وهذه
الكلف دخلها التاويل والشبهة لا كمغصوب والتورع عنها كالشبهات فلا يفسق متاوله ولا يجب انكاره لكن لولي يعتقد تحريمه منع موليته من
التزوج ممن لا ينفق عليها الا منه وقال فيمن ضمنه وياخذه ويعطيه الجند ويخفر ان حرس اهل الطريق واخذ كفايته جاز واما الضمان الذي يأخذ

سمي من حج

مسئلة دخول الحرم

مسئلة دخول المسجد

الجند ولا يمكنه دفعه فقد كره على غيره لكن يلزمه نصح المسلمين وحفظ ماله. **فصل** وإن تحاكم إلينا ذميان فعنه يلزم الحكم والإعداء كذمي ومسلم وعنه إن
اختلفت الملة وعنه يخير إلا في حق آدمي وقيل وفيه والأشهر كمستأمنين فيحكم ويعدي بطلب أحدهما وعنه باتفاقهما كمستأمنين وفي الروضة في إرث المجوس
يخير إذا تحاكموا إلينا واحتج بآية التخيير وظاهره ما تقدم أنهم على الخلاف لأنهم ذمة وقيل بل هم حكمنا الأشهر بعثنا هذه الشريعة وإن لم يتحاكموا إلينا
فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا نص على الكل ولا يحضر يهوديا يوم سبت ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه عليه وفيه وجهان
أو مطلقا فيضر به بإفساد سبته ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه وقال يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة قال أحمد ثنا يزيد ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله عن هذه
الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي فإنه لو سمعك لصارت له أربعة أعين فسألاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله
شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا
محصنة أو قال لا تفروا من الزحف شعبة الشاك وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما
يمنعكما أن تتبعاني قالا إن داود عليه السلام دعا أن لا يزال من ذريته نبي فإنا نخشى إن أسلمنا أن تقتلنا يهود ورواه النسائي والترمذي وصححه وعبد الله
ابن سلمة تكلم فيه وحديثه حسن وجمهور المفسرين على أن المراد بالآيات المعجزات والدلالات وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم وفي الثامن والتاسع أقوال ولا يحكم إلا بالإسلام وإن تعاقدوا عقودا فاسدة ثم أسلموا أو أتونا وقد تقابضوا من الطرفين لم نفسخه ونعاملهم
ونقبض ثمنه وإلا فسخناه وقيل إن تعقبوا بعد أن لزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وهذا لالتزامهم بحكمه لا للزومه لهم كقول الماوردي والأشهر لا لأن
حكمه لغو لعدم الشرط وهو الإسلام وعنه يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه وهذا لم يجر به عادة بل هو تقليد رياسة وزعامة وعنه
في الخمر المقبوضة دون ثمنها بعد عقد المشتري للبائع أو وارثه بخلاف خنزير لحرمة عينه وإن أسلم الوارث فله الثمن قاله في المستوعب والمبهج
والترغيب لثبوته قبل إسلامه ونقله أبو داود واحتج به في الانتصار بأنها تضمن وأنها مال لهم قال أحمد ما يعجبني الحكم بينهم في خمر وخنزير ونحوه
ويحكم في تحليفه نقل الميموني يستحلفهم بالكنيسة ويغلظ عليهم بما يعظمون به وبالله وإذا احضر عنده ووجبت اليمين لم يجز إرساله إليهم يحلفونه
وإن حلفوه ثم جاؤوا قبل أن يصيروا إليه بأيمانهم أجزأه وإن تبايعوا ربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا وكذا إن أظهروا بيع مأكول في
نهار رمضان كشرب منعوا ذكره القاضي وأنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا أي إن اعتقدوا حله وفي الانتصار لو اعتقدوا
بيع درهم بدرهمين لم يجز أن ينقروا على وجه لنا ومن أبى بذل الجزية أو الصغار قاله شيخنا وغيره أو التزام حكمنا أو قاتلنا والأشهر أو لحق
بدار حرب مقيما انتقض عهده وإن ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء أو تجسس للكفار أو آوى جاسوسا أو قتل مسلما أو فتنه عن دينه أو
قطع عليه الطريق أو زنا بمسلمة قال شيخنا ولو لم يثبت ببينة بل اشتهر بين المسلمين أو أصابها بنكاح فنصه ينتقض ونصه إن سحره فآذاه في
تصرفه أو قذفه فلا وذكر جماعة فيهما روايتين وفي الوسيلة إن لم ينتقضه في غير الأربعة الأول وشرط وجهان وإن أبى ما منع منه في الفصل
الأول فهل يلزمه تركه بعقد الذمة فيه وجهان فإن لزم أو شرط تركه ففي نقضه وجهان وذكر ابن عقيل الأربع وذكر أيضا في مناظراته في رجم
يهوديين زنيا يحتمل لنقض العهد وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم فكيف بإظهار ما ليس بدين وذكر جماعة الخلاف مع
الشرط فقط قال ابن شهاب وغيره يلزم أهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكر ابن رزين لكن قال ابن شهاب من أقام من الروم في مداين الشام
لزمتهم هذه الشروط شرطت عليهم أم لا وما عدا الشام فقال الخرقي إن شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفته وإلا فلا لأنه قال
ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه وقال شيخنا في نصراني لعن مسلما تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك وفي مذهب
أحمد وغيره قول يقتل لكن المعروف في المذاهب الأربعة القول الأول ومن نقضه بلحوقه بدار حرب فكأسير حربي ومن نقضه بغيره فنصه يقتل
قيل يتعين قتله والأشهر يخير فيه كحربي وذكر أبو الفرج أما فيه ضرر علينا وما في شروط عمر يلزمه تركه وينتقض بفعله ويحرم بإسلامه قتله
ذكره جماعة وفي المستوعب ورقه وش وإن رق ثم أسلم بقي رقه وقيل من نقض عهده بغير قتال ألحق بمأمنه والمراد بتحريم القتل غير الساب
وأنه فيه الخلاف في المرتد ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى أن ساب النبي عليه السلام يقتل ولو أسلم وكذا ذكره ابن البنا في
الخصال وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب وذكر ما تقدم في قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم وأن اقتصار السامري على هذا مع ذكره الخلاف في توبة
المسلم الساب فيه خلل لأنه ذكر ما في الإرشاد والهداية وإن عكس هذا رواية تقدمت ذكرها جماعة وأنه قد توجه بأنه قد يكون غلطا من
المسلم لا اعتقادا وتقدم حد الزنا وتقدم حكم ماله في الخلاف فيمن انتقض عهده وتاب أنه يخير فيه كالأسير وحمل كلام أحمد أنه يقتل أن
الإمام رآه ثم ذكر الوجهين في ماله وإن سب النبي عليه السلام يقتل لأنه قذف لميت فلا يسقط بتوبته وذكر بعضهم أن كلام القاضي يدل
على أنه تاب بغير الإسلام لأنه لو نقض بغير السب ثم أسلم لم يخير فيه وفي الرعاية فيما إذا قتل الذمي أذى أو عندنا ارتد فإذا إن تاب
قبل قتله دفع إليه وإن مات فلوارثه وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة يقتل قيل له فإن أسلم قال يقتل هذا قد وجب عليه وإن قولنا
يخير الإمام فيه يشرع استتابته بالعود إلى الذمة لأن إقراره بها جائز بعد هذا لكن لا يجب هذه الاستتابة رواية واحدة وإن أوجبناها
بالإسلام على رواية وإن على رواية ذكرها الخطابي يسقط القتل بإسلام الذمي مع أنه لا يستتاب كأسير حربي وأما المسلم فإنه إذا قبلت توبته
استتيب ومع هذا فمن يقبلها قد يجوزها ولا يوجبها لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له أسلم فإن أسلم لم يقتل وحكي عنه أن
المسلم يستتاب وتقبل توبته وحكي عنه في الذمي يستتاب وهو بعيد وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب ظاهر مذهب
أحمد يقتل بعد إسلامه وأنه أشبه بالكتاب والسنة كالمحارب ولا ينتقض عهد ذريته كنساء لحقوا بدار حرب أو لا لأنهم لم ينقضوا العهد نقله
عبد الله وجزم به جماعة وفي الأحكام السلطانية يلحق الحادث بعد نقضه بدار حرب نقله عبد الله ولم يعتبره في الفصول والمحرر وغيرهما بدار
حرب وفي العمدة ينتقض في ذريته إن لحقهم بدار حرب ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه ففيه وجهان وينتقض في هذين في ذريته وعهد من لم ينكر

ح مسئلة تفسير قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات

حـ فيما إذا عقدوا على محرم هل

علي م

اولم يعزل ولم يجبر الامام ثم اذا اعلموا الامام امرهم بتسليم الناقض وتمييزهم عنهم فان ابي القادر انتقض والا فكا سيرين ومن اسر منهم فادعي انه
ممن لم ينقض واشكل صدق ومن جاءنا بامان فحصل له ذرية ثم نقض العهد فكذمي ذكره في المنتجب وعنه يحرم شرا المصحف ولا يصح ذكره في المغني وعنه وجرمت
وقنده وقيل فيهما وجهان واقتصر في عيون المسائل علي المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وكره احمد بيع ثوب مكتوب فيه ذكر الله وتعليم القران الا الطفل
علي النبي عليه السلام وتخرج نصرانية لشرى الزنار ولا يشتريه مسلم لها **باب الفي** وهو ما اخذ من كافر بلا قتال كجزية وخراج وعشر وما
تركه فزعا او مات ولا وارث قال شيخنا وليس للسلطان اطلاقه دايما ومصرفه مصالح الاسلام وقيل للمقاتلة فلا يفرد عبد في لا بل يزاد
سيده واختار ابو حكيم وشيخنا الاحق لرافضة وذكره في الهدي عن مالك واحمد وعنه خمسه لاهل الخمس وبقيته للمصالح اختاره الخرقي وابو محمد يوسف
الجوزي واختار الاجري ان للنبي عليه السلام قسمة خمسة وعشرين سهما فلما ارىعا خماس ثم خمس الخمس احد وعشرون سهما في المصالح وبقية
خمس الخمس لاهل الخمس وقال ابن الجوزي في كشف المشكل فيما في الصحيحين في الخبر الثامن عشر من مسند عمر كان مما لم يوجف عليه ملكا للرسول
الله صلى الله عليه وسلم خاصة هذا اختيار ابي بكر من اصحابنا وهو قول ش وذهب بعض اصحابنا الي ان الفي لجماعة المسلمين وانما كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ياخذ من نصيبه ما ياخذ ويجعل الباقي في مصالح المسلمين ويبدا بالاهم فالاهم من الثغور ثم الانهار والقناطر ورزق قضاة
ومن نفعه عام ثم يقسم بين المسلمين الا العبيد نص عليه وعنه يقدم المحتاج وهي اصح عنه قاله شيخنا وقيل بعد الكفاية يدخر ما بقي واعطي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه العبيد ذكره الخطابي قال وقال الشافعي ولم يختلف احد لقيناه في ان ليس للماليك في العطاء ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة
وليس لولاة الفي ان يستاثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لا حاجة اليه او الي من يهوونه قاله شيخنا وغيره وهو معني كلام الاجري وغيره
وقد قيل لاحمد هؤلاء المكافيف ياخذون من الديوان ازرا قا كثيرة تطيب لهم قال كيف تطيب بيوت وكتم يحاوي ويتجه ان يبدا بالمهاجرين ثم الانصار وتقديم
الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وفي جواز تفضيله بالسابقة روايتان وظاهر كلامه لا تفضيل لفعل النبي عليه السلام مع جوازه وذكره ابو بكر ولا
حق لمن حدث بدرهم ونحوه في الاصح وان مات من حل عطاوه فارث ولزوجة الجندي وذريته كفايتهم ويسقط حق انثي بتزوجها وان بلغ بنوه اهلا
للقتال فرض لهم بطلبهم وفي الاحكام السلطانية ولا حاجة اليهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن امام ذكره في عيون المسائل وذكره
في الانتصار وغيره وفيه لا يجوز له الصدقة فدل ان له ذلك للامام وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه وقاله شيخنا وانه لو اتلفه ضمنه وكذا قال في وقف علي جهة عامة
كمسجد او موضع بجهة عامة قال ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين ان يكون مملوكا كحق بيت المال في المباحات والوقف علي مطلق سوا تعين
المستحق بالاعطاء او بالاستعمال او بالقبض والتنزيل او غيره فان المالك يعتبر كونه معينا ولكن هو مباح او متردد بين المباح والمملوك بخلاف المشترك
بين معينين وذكر القاضي ابنه في بيت المال ان المالك غير معين وفي المغني في احيا الموات بلا اذن مال بيت المال مملوك للمسلمين وللامام تعيين
مصارفه وترتيبها فافتقر الي اذنه وقال شيخنا في عامل اذا احتال واهدوا وقبلوا هديته ورشوة من فرض له دون اجرته او دون كفايته وعياله بالمعروف
لم يستخرج منه ذلك العدد قال وان قلنا لا يجوز لهم اخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطا فهو كاخذ المضارب حصته او العامل نفقة بلا اذن فلا فائدة
في تحرجهم ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية لم يعن علي احدها قال وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد وخالد وابي هريرة وعمرو بن العاص
ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت ان جعل اموالهم بينهم وبين المسلمين قال ومن علم تحريم بعض ما ورثه او غيره وجهل قدره قسمه نصفين وقيل
للقاضي في مسلم منع الاذنين سهم من حوش بسرق حوطة من بيت المال فقال لو كان هذا صحيحا لم يقدح في عدالته لان بيت المال لجماعة المسلمين ولعله
احذ ذلك لحاجة وتاويل فلا يوجب رد خبره **كتاب الاطعمة** اصلها الحل فيحل قال شيخنا لمسلم وقال ايضا الله امر بالشكر وهو العمل
بطاعته بفعل المامور وترك المحذور فانما احل الطيبات لمن يستعين بها علي طاعته لا علي معصيته كقوله ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الاية ولهذا لا يجوز ان يعان بالمباح علي المعصية كمن يعطي الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به علي الفواحش وقوله ثم لتسالن يومئذ
عن النعيم اي عن الشكر عليه فيطالب بالشكر فان الله انما يعاقب علي ترك مامور وفعل محذور وفي مسلم بعد كتاب صفة النار عن عياض بن حمار ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال اي قال الله كل مال اعطيته عبدا
من عبادي فهو له حلال كل طعام طاهر لا مضرة فيه سال الشالنجي عن المسك يجعل في الدوا ويشربه قال لا باس وفي الانتصار حتي شعر وفي الفنون
الصحناه بحيق سمك منتن في غاية الخبث يحرم بحيش كميتة ومضر كسم وفي الواضح المشهور ان السم نجس وفيه احتمال لاكله عليه السلام من الذراع
المسمومة ولم يستدل للاول وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره ويحرم من حيوان بر حمر اهلية وما يفترس بنابه نص عليه وقيل يبدا بالعدوي
وش كاسد ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب خلافا للمختصر ابن رزين وفيه في الرعاية وقيل كبير وهو سهو قال احمد ان لم يكن نابا فلا باس
به ونمس وابن اوي وابن عرس نقل عبد الله ابن عرس كل شي ينهش بانيابه من السباع وكل شي ياخذ بمخالبه فهو مما نهي عنه قال ابن عقيل هذا
منه يعطي انه لا يراعي فيهما القوة وانه اضعف من الثعلب وان الاصحاب اعتبروا القوة وسنور اهلي قال احمد اليس يشبه السباع قال شيخنا ليس في
كلامه الا الكراهة وجعله احمد قياسا وانه قال يعجبني اللفظ ونقل حنبل هو سبع ويعمل بانيابه كالسبع ونقل فيه جماعة يكره وقال قال الحسن
هو مسخ وما يصيد بمخلبه نص عليه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة وما امر الشرع بقتله او نهي عنه وفي الترغيب يحرم ما ادلو
حل لعنيد بغيره ما كله وما ياكل الجيف نص عليه ونقل عبد الله وغيره يكره وجعل فيه شيخنا روايتي الجلالة وان عامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم
وقال اذا كان ما ياكلها من الدواب السباع فيه نزاع او لم يحرموه والخبر في الصحيحين من الطير اولي الكسر ورخم ولقلق وعقعق وغراب البين والابقع
واحتج فيه بامر النبي عليه السلام بقتله وتارة بانه ياكل الجيف ونقل فيه حرب لا باس لانه لا ياكل الجيف وما يستخبثه العرب ذوو اليسار وقيل
علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وقال جماعة والمروق كفار لكونها فويسقة نص عليه وحية لان لها نابا من السباع نص عليه وعقرب وقنفذ ووطواط
نص عليهن وعلل احمد القنفذ بانه بلغه مسخ اي لما مسخ علي صورته دل علي خبثه قاله شيخنا وحشرات وزنبور ونحل وفيهما روايتي الاشارة وفي الروضة
يكره ذباب وزنبور وفي التبصرة في خفاش وخطاف وجهان وكره احمد الخشاف لانه مسخ قال شيخنا هل هي للتحريم فيه وجهان وقال جماعة ثم ما اشبهه

حق م

فسلم بيت المال هل هو ملك للمسلمين

المال المجعول في بيت المال يكون لجماعة المسلمين بالحقوق ... (marginal note, partially legible)

يشهم ح

حط في اللقطة وفي احيا الموات

حط في اخراج الجناح

قوله كل طعام طاهر فيحل الاول في اول الباب

مما عليه شاطر عماله

سماع

وفي السمور والرعاية او مسمى باسم حيوان خبيث وان اشبه مباحا ومحرما غلب التحريم قاله في التبصرة وان فقد الكل حل قيل لعموم وعند احمد وقدماء اصحابه لا
اثر لاستخباث العرب فان لم يحرمه الشرع حل قاله شيخنا واختاره وان اول من قاله الخرقي وان مراده ما ياكل الجيف لانه تبع الشافعي وهو حرمه بهذه العلة ويحرم
متولد من ماكول وغيره نص عليه كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذيخة من ضبعان وفي المبهج حيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب قال شيخنا الا
متولد من مباحين كبغل من وحش وخيل وما تولد من ماكول طاهر كذباب الباقلا يؤكل تبعا لا اصلا في الاصح فيهما وقال ابن عقيل يحل بموته قال ويحتمل كونه كذباب
وفيه روايتان قال احمد في الباقلا المدود تجنبه احب الي وان لم يتقذره فارجو وقال عن تفتيش التمر المدود قال لا باس به اذا علمه وكره جعل النوى مع
التمر في شيء واحد واكل التمر يجعل بالجذ النوى على ظهر السبابة والوسطى فذكره الآمدي وابن الجوزي ويحرم ثعلب وسنور بر وخطاف وخشاف وذباب وفي
المبهج وذكره ابن عقيل لان بعض اصحابنا حرمه سنجاب ونيص وبرذون وبربوع وارنب على الاصح في الكل ونقل عبد الله في الثعلب لا اعلم احدا رخص فيه الا عطاء وكل شيء
اشتبه عليك فدعه وفي هدهد وصرد روايتان وفي غداف وسنجاب وجهان وحل ما عدا ذلك بلا كراهة كزرافة في المنصوص وعنه الوقف وضبع وفيه رواية
قاله ابن البنا وفي الروضة ان عرف منه اكل ميتة فكالجلالة وضب وخيل وفي برذون رواية بالوقف ونعامة وبقر وحش ونعام ودجاج وحشي وبقر وحمر وظبا
ولونانس وطاووس وغراب زرع وزاغ وبقيد وحش وطير وكلا لا يؤكل قيل لاشيا اكل الكبا فيحب وذكر الخلال الغربان ثلاثة الغداف وغراب البين
محرمان والزاغ مباح وكذا الاسود والابقع اذا لم ياكلا الجيف وان هذا معنى قول ابي عبد الله قال شيخنا فاذا اباح الابقع لم يكن للامر بقتله اثر في التحريم
وقد سماه فاسقا ايضا وان حرمنا وابا الكرث ربما لا ينهى عن قطع الاعرف كالحامل ما اكل الجيف واصلها علانية الحداة وباكله الجيف فلا يكون لعلة تسميته
فويسقا انه لم يذهب مالك لانه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وان لم يكن محرما ولو كان قتله موجبا لحرمته لنهي عنه وان كان الصول عارضا كالجلالة لم يعرض
لها اكل وفي زاد المسافر انه لا باس بالاسود والزاغ ولا يؤكل الابقع امر عليه السلام بقتله ولا غراب البين والغداف لانهما ياكلان الجيف

فصل

ويحل كل حيوان بحري الا الضفدع نص عليه واحتج بالنهي عن قتله وعلى الاصح والتمساح وقال القاضي والكوسج ونحوه وفي الحية وجهان وقال ابو علي النجاد
وحكاه ابن عقيل عن ابي بكر النجاد وما يحرم نظيره في البر كخنزير الماء وحكاه الحلواني في التبصرة رواية وفي المذهب روايتان ويحرم وعنه يكره
جلالة اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثة ايام نص عليه وتطعم الطاهر وعنه غير طير اربعين وعنه والشاة سبعا وعنه والبقر الاشق
ذكره في الواضح وهو ظاهر وقاله ابن بطة وجزم به في الروضة وقيل الكل اربعين فهو طاهر رواية الشالنجي وكره احمد ركوبها وعنه يحرم وساله ابن هانئ
بقرة شربت خمرا ايحل لحمها قال لا حتى ينتظر بها اربعين يوما ذكره ابن بطة حكاه القاضي وذكره في زاد المسافر وزاد وفيه اختلاف واطلق في الرعاية
وغيرها تحريم الجلالة وان سقيها حرم فالنص حرم كلبه ثم شرب لبنا طاهرا وهو معنى كلام غيره وله علف نجاسة حيوانا لا يذبح او يحلب قريبا نقله عبد الله
ابن الحكم واحتج بكسب الحجام والذين عجنوا من آبار ثمود فدل على تحريم آبار ثمود وساله مهنا عن بول الحمار ايشرب من مائها او يعجن به قال لا الا من ضرورة ولا
يقيم بها وعن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي تردها الناقة رواه احمد والبخاري ومسلم ولا وجه لظاهر كلام
الاصحاب رحمهم الله على اباحته اكثر ونص احمد ونقل جماعة تحريم علفها ماكولا وقيل يجوز مطلقا لغير ماكول على الاصح وخصها في الترغيب بطاهر محرم كهر وما
سقي او سمد بنجس من زرع وثمر نجس محرم نص عليه وعند ابن عقيل طاهر مباح جزم به في التبصرة كسقيه بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة ونقل جعفر
انه كره العذرة ورخص في السرجين واستحب منهما اكل الحمصي ولكن احمد اكل الطين لضرره ونقل جعفر كانه لم يكرهه وذكر بعضهم ان اكله عيب لانه لا يطلبه الا
من به مرض وكره ان يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجاهم واكل الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة ووضعه تحت القصعة لاستعماله به وحرم الآمدي وضعه
وانه نص احمد وكرههما عرف وكره اصحابنا في الاولين وحرم في المغني في الثانية وان فجاهم بلا تعمد اكل نص عليه واطلق في المستوعب وغيره الا لطعام من عادته
السماحة ولا باس بالجمع بينهما ادمين نعلمه وملونين نقله ابو الحرث ثم ذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في لتاتيه اتفاقا وكره احمد خبيثا دريس باللحم
وقال لا ينبغي ان يديم سوط بيتها وقال احرث كرهه كذا احبه شديد وهو الحب كطعام الكلام وتساعد على ما ذكره صاحب المحرر ونقل ابو طالب لا باس ولا يشترا
ولا يؤكل حي يفشل وكره احمد اكل الثوم ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال لا يعجبني وصرح ايضا بانه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة وكره ما بين سور القبور
وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كما سمد بنجس وفي الجلالة وكره مداومة اللحم ومن اضطر الى غير سم ونحوه فخاف تلفا نقل حنبل اذا علم ان النفس تكاد تتلف وقيل
او ضرر او في المنتخب او مرضا او انقطاعا عن الرفقة ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية وذكر ابو يعلى الصغير او زيادة مرض وفي المذهب لكسب على الخلاف
محرما وفي ابن عقيل ان خاف طول مرضه فوجهان وعنه ان خاف في سفر اجاز له اكلا الكل وجوبا نص عليه وذكر شيخنا وفاقا وقيل ندبا شود رمقه اختاره
الاكثر وعنه وله الشبع اختاره ابو بكر وقيل ان دام خوفه فتوقع يبتني عليها ان قوده قاله في الترغيب وجواز جماعة ونقل ابن منصور والفضل يتزود ان
خاف الحاجة واختاره ابو بكر قال كالتيمم ويترك الماء اذا خاف كذا هنا وجزم به في المستوعب ويجب تقديم السؤال قاله ابو الحرث وقيل الابرقي يعلنه الاثرم
ايهما افضل ان ياكل الميتة وهو مع الناس هذا شيء وقال له يعقوب ايهما احب اليك قال الصدقة ويا ثم بتركه في العدات ايلي عمرو بما لا يكون ذلك
عذرا عند الله قال القاضي هذا على السؤال وصرح به ايضا في اكله في المقيم ولكن لي بهما اشد حاجة واخذ شيخنا من الغصب فرض طريق الاولى
وروى احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت عباد بن شرحبيل وكان من بني غبر قال اصابنا سنة فاتيت المدينة فدخلت حائطا من
حيطانها فاخذت سنبلا ففركته فاكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمته اذ كان
جاهلا ولا اطعمته اذ كان ساغبا او جائعا فرد علي الثوب وامر لي بصنف وسق حديث صحيح رواه ابو داود وفيه وامر فرد علي ثوبي نقل الاثرم ان
اضطر الى المسألة فهي مباحة قيل فان توقف قال ما اظن احدا يموت من الجوع الله ياتيه برزقه ثم ذكر خبر ابي سعيد من استعف اعفه الله وخبر الذي اتى النبي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعفف ثم قال ابو عبد الله يتعففه خير له وذكر شيخنا انه لا يجب ولا ياثم وانه ظاهر المذهب وان وجد مع ميتة طعاما يجهل مالكه او
ميتا وهو محرم قدم الميتة وفي الفنون قال حنبلي الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا وقيل ان لم تقبل نفسه حلا وفي الكافي هي اولى ان طابت نفسه
والا اكل الطعام لانه مضطر وفي مختصر ابن رزين يقدم ولو بقيا ثم صيد ثم ميتة فلو علمه وبذله غني بثمن مثله كعدل حرم بضعها لمن لم يجد طولا منع

حـ مسايل المباح

نقل بعضهم

حـ خط في الاسم المعروف

حـ مسلة حكم ماء آبار ثمود

حـ مسلة ما سقي من الزرع وغيره بنجاسة ، واكل الطين

حـ مسلة اكل الثوم ونحوه ومداومة اكل اللحم

مسلة الجلالة

حـ مسلة علف النجاسة الحيوان

حـ خط رأيته في مسايل لبعض اصحابنا

حـ مسلة اذا اضطر الى اكل المحرم

وتسليمه وان لم يكن مثله لزمه وقال ابن عقيل لا يلزمه معسرا على احتمال وان وجد المحرم ميتة وصيدا ... الطعام وقيل عنه وتقدم مختلفا فيه وتحريم اكل بعضه
خلافا للفنون عن حنبلي فان لم يجد الا طعام غيره فربه المضطر وفي الكافي فيه وجهان احق وهل له ايثاره كلامهم على انه لا يجوز وقد ذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف انه
يجوز وان هذا غاية الجود لقوله ولو كان بهم خصاصة ولفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في فتوح الشام وعد ذلك في مناقبهم وان لزمه بذل ما لم يضطر اليه فقط بقيمته

حـ عطـ
في استسلاف الامام الزكاة

نص عليه ولو في ذمة معسر وفيه احتمال لابن عقيل وفي زيادة لا يجحف به وجهان وفي عيون المسائل والانتصار قرضا بعوضه وقيل مجانا واختار شيخنا كالمنفعة
في الاشهر ونهى عليه السلام عن بيع المضطر رواه احمد من حديث علي قال الحربي الا بسهل ثم قهرا وما لدعليه فان قتل المضطر ضمن رب الطعام وعكسه بعكسه وفي
الترغيب فيه وجهان ونقل عبد الله ان اباه كره هذا وحرمه في الارشاد فان بذله بثمنه ما يلزمه احد واعطاه قيمته وقيل ما تليه فان لم يجد الا ادميا مباح الدم
كحربي محصن فله قتله واكله وكذا معصوما ميتا والاكثر يحرم وفي الترغيب كذا ادميا مباحا الدم قال في الفصول في اصحابنا من تقديم ... مضطر الى شيء من بدنه واطعم

حـ
مسئلة اذا مر بثمر

على نكبس حب فان كانت الشجرة ... لا يعدم الحي ايضا ولم يذكره ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه نص عليه ولم يذكر في المحرر والانتظار ولم يذكر في
الوسيلة فله الاكل وعنه من متساقط وعنه منهما لحاجة مجانا وعنه لضرورة ذكرها جماعة كمجموع ... وعنه ويضمنه اختارها في المبهج وحرم في الترغيب ... ذن

حـ
مسئلة الضيافة

مثل ... على المذهب في ذبح قائم وشرب لبن ماشية روايتان ولا يحمل ... ولا يرمي شجرا نص عليهما وتلزم المسلم ضيافة مجتاز به مسلم وعنه وذمي ونقل
الجماعة مسافر وظاهره نصوصه وحاضر وفيه وجهان للاصحاب في قرية ومصر روايتان منصوصتان ليلة والاشهر ويوما فقط قبله الجماعة وقيل ثلثة
وما فوقها صدقة فان ابى فله محاكمته ونقل الشالنجي اذا بعثوا الى السبيل يضيفهم من مر وابه ثلثة ايام قال ابو احمد وامنهم مثل ذلك ويلزم انزاله في بيته
لعدم مسجد وغيره فقط واوجبه في المفردات مطلقا كالنفقة والضيافة كفاية مع ادم وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير وتتوجه وجه كادم واوجب شيخنا المعروف

حـ
كذا في النسخ وصوابه كادمه

عادة كزوجة وقريب ورقيق وعن عائشة مرفوعا من نزل بقوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم اسناده ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه قال في كشف
المشكل في النهي عن صوم الا باذن الناس فينبغي لمن قدم على قوم ان لا يصوم الا باذنهم كالضيف فلا يجب صومه عند مضيفه ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لانه

حـ
مسئلة اذا امتنع من الطيبات

اباحة ذكره في الانتصار وغيره ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله

اكل صح

عليه وسلم له كذب ذكره شيخنا

باب الذكاة

لا يحل حيوان الا بذكاة وقال ابن عقيل في البحري او عقر لانه ممتنع كحيوان البر الا الجراد والسمك وما
لا يعيش الا في الماء وعنه ومثله كل بحري وعنه ميتة سمك فقط فيحرم جراد مات بلا سبب وعنه وسمك طاف ونصوصه لا باس به ما لم يستقذره وفي عيون
المسائل يعفا ان ذكر عن الصديق وعلي حله قال وما يروى خلاف ذلك محمول على التنزيه لعل مراده عند قابل وقال ابن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى
ديدان الخل والباقلا فيحل بموته قال ويحتمل انه كالذباب وفيه روايتان فان حرم لم ينجس في عند بل في وعنه مع دمه وكره احمد شي سمك حي لا جراد وقال ابن عقيل
فيهما يكره على الاصح ونقل عبد الله في الجراد لا باس به ما اعلم له ولا للسمك ذكاة ويحرم بلعه حيا ذكره ابن حزم اجماعا وفي المغني يكره وللذكاة قال في الروضة
والعمدة وغيرهما معنى كلامهم اربعة والنحر شروط اهلها كونه عاقلا كالبيع وقصد التذكية ولو مكرها ذكره في الانتصار وغيره ويتوجه فيه كذبح مغصوب وظاهر
كلامهم هنا لا يعتبر قصد الاكل وفي التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل اكلها لم يبح وعلله ابن عقيل بحريم ما قتل محرم الصول له باسم
يقصد اكله كما وطئه آدمي اذا قتل وفي الكتب وغيره بحد وذكر الازجي عن اصحابنا اذا ذبحه ليخلص مال غيره منه بقصد الاكل لا التخلص للنهي عن ذبحه لغير ما كله
وذكر شيخنا في بطلان التحليل لو لم يقصد الاكل او قصد مجرد حل يمينه لم يبح ونقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية فظاهره يكفي وفي الفنون ان بعض المالكية
قال له الصيد وجدته ونوهه ميتة لعدم قصد الاكل قال وما احسن ما قال لان العبث محرم ولا احد احق بهذا من مذهب احمد حيث جعل في احدى الروايتين
كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته وكذا احتج اصحابنا في السكين الكالة قال والاشبه بمذهبنا انه لا يحل قتل بهذا وكل مغصوب شبه لكون اسباكه وارساله
بلا حق لا ارسال كما ان المصلي بثوب مغصوب يعيد وان رمى في الترغيب هل يكفي قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال فيه وجهان وسواء كان مسلما او كتابيا

وفي الموجز التسمية لا دون عشر ... قبل الذبح ...

ولو حربيا او في الترغيب في الصابئة روايتان ماخذهما هل هم من فرق النصارى ام لا ونقل حنبل من ذهب مذهب عمر فانه قال هم يسبتون جعلهم بمنزلة
اليهود وكل من يصير الى كتاب فلا باس بذبيحته وعنه لا اقلف لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الاقلف لا صلوة له ولا حج هي من تمام الاسلام ونقل فيه الجماعة
لا باس وفي المستوعب يكره جنب ونحوه ونقل صالح وغيره لا باس ونقل حنبل لا يذبح الجنب ونقل ابن الحائض لا باس ونقل عبد الله تحل ذكاة مرتد الى
الكتابين وعنه يحرم سمك وجراد صاده مجوسي ونحوه صححه ابن عقيل الثاني الالة فيحل بكل محدد حتى حجر وخشب وقصب الا السن والظفر نص على

حـ غط
في ذبح المحرم الصيد

ذلك وفي عظم غير سن واله مغصوبة روايتان ومثله سكين ذهب ونحوها ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة وفي الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله
عظم الثالث قطع الحلقوم والمريء وعنه والودجين اختاره ابو محمد الجوزي وجزم به في الروضة وعنه او احدهما وفي الايضاح الحلقوم والودجين
وفي الاشارة المريء والودجين وكلامهم في اعتبار ابانة ذلك بالقطع محتمل ويتوجه عدمه وظاهره لا يضر رفع يده ان اتم الذكاة على الفور واعتبر في الترغيب

عيب

حـ
مسئلة ما يذبح وما ينحر

قطعا تاما ... الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان الى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل في الكافي والرعاية يكفي قطع الاوداج فقطع
احدهما مع الحلقوم او المريء اولى بالحل قال شيخنا وذكر رواية في الاولة وذكر وجها يكفي قطع ثلاث من الاربعة ويسن نحر غير ابل وذبحها وفي الترغيب
رواية يحل البقر عند ابن عقيل وما صعب وضعها بالارض وعنه يكره ذبح ابل وعنه ولا تؤكل ونقل الميموني ابن عباس وابن عمر لا نحر في اللبة والذبح

حـ
مسئلة ذبح الحيوان المغصوب

في الحلق والذبح والنحر في البقر واحد وان ذبح مغصوبا حل نص عليه لاباحته للغير ثم خالف سنة الصلوة قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة وكذا قال
القاضي وغيره في سكين غصب لانه يباح الذبح بها للضرورة قال ... اغلظ وعنه لا اختاره ابو بكر وكذا الالة وانشا ونقل ابن منصور في المغصوب لا باكله
الا ان ياذن ربه قال القاضي فاباحه بعد اذنه وما سبق من الفرق ذكره في سكين غصب لو احسن بها اجزا الا انه ابلا كالعتق بمكان غصب ولو كانت لبداءة يقطع
الايدي في الحدود وذكره ما عجز عنه كواقع في بير ومتوحش بجرحه حيث شاء من بدنه نص عليه وذكر ابو الفرج يقتل مثله غالبا فان اعانه غيره مثل

حـ
مسئلة اذا ذبح من قفاه

وعنه اكلا وفي المغني غلب بقاؤها حل وفي الترغيب يحرم مع حياة مستقرة صح

كونه اعلى في ماء ونحوه لم يحل نص عليه وقيل بلى يجرح في موضع ان ذبحه فقفاه خطا فاتت لا لا اله يحل ... وقيل حياة مستقرة وهو ظاهر ما رواه
جماعة وان فعله عمدا فروايتان ثم ما قوته قطع ... قاله القاضي وقيل كذلك كما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة
سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها وقال شيخنا وقيل ثم يدعي حركة المذبوح حل قتيل بشرط تحرك بيدا او طرف عين ونحوه وقيل او لا وتعل الاثر

وحياة ما علم موته بالسبب وعنه لدون اكثر يوم لم يحل وعنه حل مذكى قبل موته ذكره ابو الحسين واختاره شيخنا وفي كتاب الادمي البغدادي تشترط حياة
يذهبها الذبح اختاره ابو محمد الجوزي وعنه ان تحرك كره في المبهج ونقله عبد الله والمروذي وابو طالب وفي الترغيب لو ذبح وشك في الحياة المستقرة ووجد ما
يقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص قال اصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها اكثر اليوم وقالوا اذا لم يبق فيه الا حركة
المذبوح لم يحل فان كان التقييد باكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للحظر وكذا بعكسه فان بينهما امدا بعيدا قال وعندي ان الحياة المستقرة
ما ظن بقاؤها زيادة على امد حركة المذبوح لمثله سوا امد الذبح قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان الحشوة فوجودها كعدمها على الاصح

مسئلة ذكاة الجنين

ومريضة كمنخنقة وقيل لا يعتبر حركتها وذكاة جنين ماكول بتذكية امه ولو لم يشعر واستحب احمد ذبحه وعنه لا باس وان خرج بحياة مستقرة حل بذبحه
نقله الجماعة وقدم في المحرر انه كمنخنقة ونقل الميموني ان خرج حيا فلا بد من ذبحه وعنه يحل بموته قريبا وفي فنا بين الواضح لابن عقيل ما قاله ابو حنيفة
لا يحل جنين بتذكية امه انه ما شابه لان الاصل الحظر ولهذا قال عليه السلام في صيد عقر ووقع في ماء لا تاكله لعل الماء اعان على قتله فهذا تنبيه ولا يؤثر
في ذكاة امه تحريمه كتحريم ابيه ولو وجا بطن امه فاصاب مذبحه تذكى والام ميتة ذكره الحلواني ما ذكره في الانتصار الرابع قول بسم الله عند الذبح او ارسال
الالة وذكر جماعة او قبله قريبا فصل بكلام او لا اختاره جماعة وعنه من مسلم ونقل حنبل عكسه لان المسلم فيه اسم الله وعنه هي سنة نقل الميموني الاية
في الميتة وقد رخص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل ما لم يسم عليه وعنه تسقط سهوا او ذكره ابن جرير اجماعا وعنه في الذبح نقله واختاره الاكثر
وعنه والسهم وعنه شرط للصيد سنة للذبيحة وعنه بعربية ممن يحسنها وذكر بعض الحنفية خلافه اجماعا لانه قد ذكر الله وفي الانتصار في تكبيرة الاحرام
على قياسها اداء شهادة وايمان ويمين وخطبة وتلبية وفرق غيره بان القصد العلم باعتقاد الايمان ويحصل بغير عربية وبان القصد من الخطبة الموعظة
ومن التلبية اجابة الداعي وذلك يحصل بالعجمية وقال القاضي وغيره على انه ينتقض بلفظ اللعان وبلفظ الشهادة عند الحاكم لو قال اعلم لم يصح وقال في مكان
اخر وعلى انا لا نسلم التلبية والتسمية وقد نص على التسمية وليس جاهل كناس كالصوم ذكره في المنتخب وقيل يكفي تكبير ونحوه ويضمن اجير تركها ان

اي التكبير

حرمت واختاره في النوادر لغير شافعي ويتوجه تضمينه النقص ان حلت ويسن معها نص عليه وقيل لا كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص وفي
المنتخب لا يجوز ذكره معها شيئا ويتبين الاخرس بها ومن سمى على سهم فرمى بغيره لم يبح لقطيع فيذبح منه شاة فيذبح غيرها وقيل بلى كالة ذبح لانه
لا يلزم من عدم اعتبارها على صيد بعينه لمشقتها اعتبار تعيين الالة ويكره ذبحه بالة كالة وحدها والحيوان يراه وسلخه وكسر عنقه قبل زهوق
نفسه وحرمه القاضي وغيره وكرهه احمد ونقل حنبل لا يفعل وقال شيخنا في قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة في هذا الحديث ان الاحسان واجب على كل حال حتى في حال ازهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه ان يحسن القتلة للادميين
والذبحة للبهائم هذا كلامه وقد قال ابن حزم اتفقوا ان احسان الذابح واجب فيما يذبح وفي الترغيب يكره قطع راسه قبل سلخه ونقل حنبل لا يفعل ويسن
توجيهه للقبلة ونقل محمد الكحال يجوز لغيرها اذا لم يتعمد ويسن على جنبه الايسر ورفقه به وتحامله على الالة بالقوة واسراعه بالشحط وسبق ما يقتضي الوجوب
نقل ابن منصور اكره نفخ اللحم قال في المغني الذي للبيع لانه غش واكل غدة واذن قلب نص عليه وحرمهما ابو بكر وابو الفرج ونقل ابو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اذن القلب وهو هكذا وقال في رواية عبد الله كره النبي عليه السلام عن اكل الغدة الاوزاعي عن واصل عن مجاهد وان ذبح كتابي ما يحل له فعنه يحرم
علينا الشحوم المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين قال في الواضح اختاره الاكثر وفي المنتخب هو ظاهر المذهب وفي عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه
وعنه لا كذبح حنفي حيوانا فبين حاملا ونحوه ذكره ابن عقيل فلنا تملكها منهم ويحرم علينا اطعامهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه وفي الروايتين

عليه كذي الظفر فيحرمه

لابن عقيل نسخ في حقهم ايضا وان ذبح ما ثبت تحريمه علينا ما تقدم وقيل يحرم وقيل لا كظنه تحريمه عليه فلم يكن وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لان
الحكم لاعتقادنا وان ذبح لعيده او متقربا به الى شي يعظمه لم يحرم وعنه بلى اختاره شيخنا ويحرم على الاصح ان يذكر عليه غير اسم الله ونقل عبد
الله لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شي ذبح لغير الله وذكر الاية وسبق قبل باب العقيقة حديث النهي عن معاقرة الاعراب وان ابا داود
رواه فيكون عنده منهيا عنه وهو نظير الذبح عند القبر وقد كرهه احمد وحرمه شيخنا والنهي ظاهر في التحريم وسبق في الوليمة المفاخرة بها وعدم
ذكر الاكثر هذه المسئلة لا عبرة به مع صحة النهي ونظيره ما نص عليه الامام احمد ومن ذكى حيوانا فوجد فيه او في ودجه جرادا او حبا او سمكة في سمكة
لم يحرم على الاصح ونقل ابو الصقر الطائي اشد من هذا وقد رخص فيه ابو بكر وقال عليه السلام احل ميتتان ففي عيون المسائل يحرم جراد في بطن

مسئلة بول الطاهر وروثه هل يحل

سمك لانه من صيد البر وميتته حرام لا العكس لحل ميتة صيد البحر ويحرم بول طاهر وروث وذكر اباحة القاضي في كتاب الطب وذكر رواية في بول ابل
وفاقا لمحمد بن الحسن ونقل الجماعة فيه لا وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه فانه احتج بقوله قال لا احد الاية وبالاخبار الضعيفة ما اكل لحمه فلا باس
ببوله فقيل له هذا على حال الضرورة على عادة العرب في شرب ابوال الابل فقال يعم سائر الاحوال لانه معتاد تخلله كاللبن ولانه تبع للحم كذا احتج
في الفصول باحتمال شربه كاللبن ودل على الوصف قصة العرنيين وفي المغني اباحة رجيع سمك ونحوه ويحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح اكثر

مسئلة هل الذبيح اسمعيل او اسحق

اهله ولو جهلت تسمية الذابح وهل الذبيح اسمعيل اختاره ابن حامد وابن ابي موسى وهو اظهر قال شيخنا هو قطعي او اسحق اختاره ابو بكر والقاضي
قال ابن الجوزي نصر اصحابنا فيه روايتان

كتاب الصيد

وهو مباح لقاصده واستحبه ابن ابي موسى ثم يكره لهوا وهو اطيب ماكول
قاله في التبصرة وقال الازجي الزراعة افضل الكسب وسبق اول الزكاة كلام ابن عقيل فمن ادرك صيدا اصاده متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت
لتذكيته لم يبح الا بها وعنه يحل بموته قريبا وعنه دون معظم يوم وفي التبصرة دون نصفه وبارسال الصايد عليه ليقتله لعدم الة ذكوة وعنه بالارسال
لا بموته قال الشيخ كتردية بئر وعنه عكسه واباحه القاضي وعامة اصحابنا بالارسال قاله في التبصرة وان
امتنع عليه من الذبح فجعل يعدو وامسه يومه حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي يحل واحتج ابن عقيل لا يحل لان الاتعاب يعينه على الموت فصار كالماء
وان لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بشروط احدها ان يكون الصايد من اهل الذكوة وقيل بصير فلا يحل صيد اشترك في قتله مسلم ومجوسي او متولد
بينه وبين كتابي بسهميهما او جارحتيهما فان اصاب احدهما وحرم مقتله عمل به وعنه يحرم جزم به في الروضة كاشلاهه بعد ارساله ولو اثخنه كلب
مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان صاد مسلم بكلب مجوسي لم يكره ذكره ابو الخطاب وابو الوفا وابن الزاغوني

ويحل وعنه لا كعكسه ولو اعانه مسلم او كلبه وقيل ولم يزد عدو كلبه بزجر مسلم حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رد عليه كلب مجوسي
الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح او ارتد او مات بين رميه واصابته حل وكذا ان اعان بسهم مذبح قال في المغني وغيره
كالوردة مجوا وغيره فقتله وفيه في الرعاية فيه يحتمل وجهين وفي مختصر ابن رزين في ذي ناب وفي ترك الكلمة واعانه ريح وجه الثاني الا لا يحد فهو كالذبح ويشترط
ان يجرحه نص عليه فان قتله بثقله كشبكة وفخ وبندقة ولو شدخه نقله الميموني ولو قطعت حلقومه ومريئه او بعرض معراض قال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه
وهو ظاهر نصوصه لم يبح لانه وقيذ وكذا ما قتله بمنجل او سكين سمى عند نصبه بلا جرح نص عليه والاحل وقيل يحل مطلقا وتتوجه عليه حل ما قبلها وحيث حل اقطاعه
يحل ولو ارتد او مات وهو كعضو لو اذا ارتد او مات بين رميه واصابته حل والحجر كبندقة ولو خرقه نقله حرب فان كان له حد كصوان فكمعراض وان قتله بسهم فيه سم
قال جماعة وظن انه اعانه حرم ونقل ابن منصور اذا علم انه اعان لم ياكل وليس مثل هذا من كلام احمد رحمه الله مراده وفي الفصول اذا رمى بسهم مسموم لم يبح لعل السم
اعان عليه فهو كما لو شارك السهم تغريق بالماء ومن اتى بلفظ الظن كالهداية والمذهب والمقنع والمحرر وغيرهم فمراده احتمال الموت به ولهذا علله من علله منهم كالشيخ
وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا فاما ان علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه فمباح ولو كان الظن مرادا لكان لا اولى فيما ان لم يغلب
على الظن ان السم اعان فمباح ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع فان رآه ثم عقدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا او قولهم في العين الموجرة يغلب على الظن بقاء
العين فيه وقد سبق ذلك وفي الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بمثقل ومحدد او بسهم مسموم او بسهم مسلم ومجوسي او بسهم غير مسمى عليه او كلب مسلم
وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير معلم او اشتركا في ارسال الجارحة عليه او وجد مع كلبه كلبا لا يعرف مرسله او لا يعرف حاله او مع سهمه سهما كذلك لم يبح واحتج بالخبر
وان وجدت معه غيره فلا تاكل وبان الاصل الحظر واذا شككنا في المبيح رد الى اصله وفي الترغيب يحرم ولو مع جرح موح لاحتمال السم معه كخوف التعريه وكذا في الفصول وقال
لانا من السم نمكن من بنية بحرارة الحياة فيتصل الى البضعة كلها وهي حرام وما يؤدي اليها حرام وان رماه فوقع في ماء او تردى من علو او وطئه شيء فمات فالاشهر
عنه يحرم اختاره الاكثر وعنه لا يحرم مع موح اختاره الاكثر ومثله ذكره وان رماه في علو فوقع بالارض فمات حل وعنه يحرم مع موح جزم به في الروضة وان رماه او عقره
كلبه وعلم الاصابة فغاب ثم وجده ميتا حل على الاصح كما لو وجده بفم كلبه او وهو يعبث به او سهمه فيه جزم به في المحرر وغيره قال في الفصول وغيره ولو قبل علمه بعقر
وعنه وجده نوم وعنه ان وجده في يومه وعنه ومن قريبه حل والا فلا ونقل ابن منصور ان غاب نهارا حل لا ليلا قال ابن عقيل وغيره لان الغالب من حال الليل
تخطف الهوام ومتى وجد به اثرا اخر يحتمل انه اعان في قتله حرم نص عليه ولم يقولوا ظن كسهم مسموم ويتوجه التسوية لعدم الفرق وان المراد بالظن الاحتمال
وان غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه او كلبه عليه فعن المتيحي له كذلك وهو معنى المغني وغيره قال في المنتخب وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه او كلبه
ناحية كذا قال في المغني في الحر وفيه نظر على ما ذكره هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف وظاهر رواية الاثرم وحنبل حله وهو معنى ما جزم به في
الروضة وان ضربه فابان عضوا وبقيت حياته معتبرة حرم البائن وعنه ان ذكي حل كبقيته فان كان من حوت ونحوه حل فان بقي معلقا بجلده وان ابانه
ومات اذن حل وعنه الا البائن ويحرم ما قتله غير محدد كبندق وحجر وشبكة وفخ قال في المغني ولو شدخه لانه وقيذ ويحل ما قتله جارح معلم جرحا
وعنه وصدما او خنقا اختاره ابن حامد وابو محمد الجوزي الا الكلب الاسود البهيم وهو ما لا بياض فيه نص عليه وقيل لا لون فيه غير السواد فيحرم صيده نص
عليه لانه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال اذا رايت صاحب السلاح فاقتله فانه مرتد فالعلة الردة ونقل اسماعيل بن سعيد الكراهة وعنه ومثله
في احكامه ما بين عينيه بياض جزم به في المغني هنا واختاره صاحب المحرر ويحرم اقتناؤه وذكر جماعة الامر بقتله فدل على وجوبه وذكر الشيخ هنا وذكر الاكثر
اباحته ونقل موسى بن سعيد لا باس به وقف الله لايجاب يحرم اقتناء الخنزير والانتفاع به ولم اجد احدا صرح بوجوب قتله بل نقل ابو طالب لا باس واحتج القاضي
بان الامر بالقتل يمنع ثبوت اليد ويبطل حكم الفعل ويؤخذ من كلام ابي الخطاب وغيره ان العقور مثله الا في قطع الصلاة وهو متجه واولى لقتله في الحرم قال في الغنية
يحرم تركه قولا واحدا او جب قتله ليدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا الا المؤذي كقول الشافعية دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل كما قاله مالك
ثم تعليم ما له ناب منه كفهد وكلب وفي المذهب والترغيب وغيرهما بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وفي المغني لا في وقت رؤيته للصيد واذا امسك لم ياكل
وقيل وتكرر ذلك ثلثا فيحل في الرابعة وقيل مرتين واختار في المغني ان غير الكلب يترك الاكل وبالعرف ولم يذكر الادمي البغدادي ترك الاكل فان اكل منه فالمذهب
تحريمه وقيل حين الصيد جزم به ابن عقيل وقيل قبل صيده وعنه يكره مطلقا وعنه يباح كصيده المتقدم على الاصح وكشربه من دمه نص عليه وفي الانتصار من
دمه الذي جرا ولا يخرج باكله عن كونه معلما وفيه احتمال وتعليم ما له مخلب كصقر وباز بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي وفي وجوب غسل ما
اصابه فم الكلب روايتان الثالث ارسال الفعل وارسال الالة لقصد صيد فلو سقط سيف من يده فعقره او احتكت شاة بشفرة في يده لم تحل وكذا ان
استرسل كلب وغيره بنفسه وان زجره فزاد في طلبه لان الاعتبار بفعل الادمي المضاف الى فعل البهيمة كما لو عدا على ادمي فاغراه فاصابه ضمن وعنه او ارسله
بلا تسمية ثم سمى وزجره فزاد فقطع به في الواضح اختاره الشيخ حل وقال ابن عقيل ان استرسل بنفسه فزجره فروايتان ونقل حرب ان صاد من غير ان يرسله
لا يعجبني واحتج بانه لم يذكر اسم الله وفي الروضة ان استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل حل اكل منه او لا بخلاف الكلب فان رماه ما ظنه صيدا فاصاب صيدا
فقيل يحل كما لو اصاب غيره او وهو وغيره نص عليه وقيل لا كما لو ارسله على غير شيء لم يظنه او علمه غير صيد فاصاب صيدا في المنصوص وفي الترغيب ان ظنه ادميا
او صيدا محرما فالروح وكذا جارح وقيل يحرم في الصورة الاخيرة وفي مختصر ابن رزين ان ارسله الا سهمه الى الصيد فصاد غيره حرم والمذهب خلافه
نص عليه وتتعدد التسمية ومن رمى صيدا فلم يثبته فدخل خيمة غيره او وثبت سمكة فوقعت بحجره وفي المغني لا بعمل صيادا او دخلت ظبية داره فاغلق
بابه وجهلها او لم يقصد تملكها ومثله احيا ارض بها كنز فقيل يملك كنصب خيمته وفتح حجره للاخذ وعمل بركة للسمك فوقع بها وشبكة وشرك نص
عليه وفخ ومنجل وحبس جارح له وبالجائه لمضيق لا يفلت منه وقيل يملكه باخذه وقيل هو مباح وفي الترغيب ان دخل الصيد داره فاغلق بابه او برج
فسد المنافذ او حصلت السمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل يملكه وقيل ان سهل تناوله ولم يندوا الا ملكه بالاحياء ويحتمل اعتبار قصد التملك
بغلق ويستوفي على الاول ما يبنيه الناس من الابرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ الا ان تكون الطيور مملوكة فهي لاربابها نص عليه وان حصل وعشش
بارضه صيد او طاير لم يملكه نقل صالح وحنبل فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له فان رماه ببندقة فوقع فيها فهو لاهلها كذا قال احمد وفي الترغيب
ظاهر كلامه يملكه بالتوحل ويملك الفراخ وخرج في المسئلة وجهان اصحهما يملكه وانما لم يضمنه في الاولة

حل بجلده

مسألة صيد الكلب الاسود واقتناؤه وقتله والخنزير والكلب العقور

مسألة اذا ابان عضوا وبقيت حياته

خ ولا يملك

بيان

مسألة الطريدة
خ للطيرة لا للصيد

مسألة عتق الحيوان

فان نصبه

لام

ها

الية بوزن عطية وهي الحلف والالايا على وزن عطايا

للزوم

في الاحرام لانه لو يوجد منه فعل يوجب ضمانا لا لانها ملكه وكذا في عيون المسائل من رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نفسه فسقط خارج الدار فهو له وان سقط في دارهم فهو لهم لانه حريمهم وفي الرعاية لغيره اخذه على الاصح والمنصوص انه للموجر وذكر ابو المعالي ان عشش بارضه نحل ملكه لانه
معدن لذلك وفي كتاب الادمي الا ان يعد حجره وبركته وارضه له ويسبق كلامهم في زكوة ما ياخذه من المباح او من ارضه وقلنا لا يملكه انه يزكيه ايضا بملكه
وقيل لا خذه كالعسل وهو كالصريح في ان النحل لا يملك بملك الارض وانما الملك للعسل ولهذا قال في الرعاية في الزكوة سوا اخذه من ارض موات او مملوكة له
او لغيره وان اثبته ملكه فلو رماه فقتله حرم لانه مقدور عليه ونقل ابن الحكم ان اصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وان ذكاه احدهما فلا وفي الخلاف يحل
واحتج بهذه الرواية وان رماه آخر حل ان اصاب مذبحه او الاول مقتله والا فلا وفي حله احتمال في الواضح وفي الترغيب ان اصاب مذبحه ولم يقصد
المذبح لم يحل وان قصده فهو ذبح ملك غيره بلا اذنه يحل على الصحيح ماخذهما هل يكفي قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال وان اوحاه بعد ايجا الاول فالوا
متى حل ضمن الثاني ما خرق من جلده وفي المنتخب ما نقص بذبحه كشاة الغير وفي الترغيب ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا والا فقيمته مجروح الاول
فان ادركه الاول ذكاه فلم يذكه فما تفهل بضمنه الثاني كذلك ونصف قيمته مجروح الاول وبالجرحين مع ارش جرحه قبله او وجه فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل
جرح عشر لزمه على الاول تسعة وعلى الثاني اربعة ونصف وهو اولى وعلى الثالث خمسة فلو كان عبدا او شاة للغير ولم يوجياه وسريا فقيل الضمان اللازم
الثاني عليهما كذلك وكذا الاول على الثالث وعلى الثاني بقيمته قيمته سليما وان اصاباه معا حل بينهما وهو بينهما كذبحه مشتركين وكذا ان احدى بعده واصيد وحرام مثل
وجهل قاتله وان قال الاول انا اثبته وقتلته انت فتضمنه لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان ولا ضمان وان قال لم تثبته قبل قوله لان الاصل الامتناع ذكر
ذلك في المنتخب وفي الترغيب متى تساوقا في اصابته وصفه او احتمل ان اثباته بهما او باحدهما لا بعينه فهو بينهما فلو ان احدهما لو انفرد اثبته وجرحه فهو له ولا يضمن الآخر
ولو ان احدهما موح واحتمل الآخر احتمل انه بينهما واحتمل ان نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما ولو وجد مثبت موحيا وترتيبا وجهل السابق حرم وان ثبت
بهما لكن عقب الثاني وترتيبا فهل هو للثاني او بينهما يحتمل وجهين ونقل ابن الحكم ان اصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وان ذكاه احدهما فلا ومن وقع في شبكته
صيد فذهب بها ممتنعا فهو لصائده ثانيا نص عليه ويحل الطريدة وهي الصيد بين قوم ياخذونه قطعا وكذا الناد نص عليه ويكره الصيد ببنات وردان ومن
وكره لا ببليل وللاوزاعي من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك وان دعوا الطير على وكرها انما هو للطيرة لا للصيد وظاهره رواية ابن القاسم لا يكره من وكره واطلق في
الترغيب وغيره كراهته وفي مختصر ابن رزين يكره بليل وقد روى ابو داود وغيره حديثا للذي صاد الفراخ من وكرها وان امهن جاءت فلزمتهن حتى صادها
وانه عليه السلام امره باطلاقهن ولا باس بشبكة وفخ ودبق قال احمد وكل حيلة وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق وكذا كره شيخنا الرمي بها مطلقا لنهي عثمان
ونقل ابن منصور وغيره لا باس ببيع البندق ويرمي بها الصيد لا للعبث واطلق ابن هبيرة انه معصية ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة نقله الاكثر وقال الاشعري عليهم
بالسلطان وعنه يكره كما اختاره الاكثر وفي المبهج فيه وبمحرم روايتان ولو منعه الماء حتى صاده حل اكله نقله ابو داود وقال في الرعاية ويحرم ونقل حنبل لا
يصاد الحمام الا ان يكون وحشيا ولا يزول ملكه عن صيد بعتقه او ارساله كبهيمة الانعام وكانفلاته او ندبا ما ثم صاده آخر نص عليه وقيل يزول
فيملكه آخذه كتحويكه اعرض عنه فاخذه غيره قال بعض اصحابنا في طريقة العتق احداث قوة يصادف الرق وهو ضعيف شرعي يقوم بالمحل فيمنعه عن دفع
يد الاستيلاء عنه والرق غير المالية ولهذا قال الحنفية الحربي رقيق بالنسبة الينا والرق سابق على المالية فهو متعلقها والحلال غير الحال فيه قال ابن عقيل
ولا يجوز اعتاق نوع حيوان ماكول لانه فعل الجاهلية

كتاب الايمان

اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث بالله او بصفة له كوجه الله
نص عليه وعظمته وعزته وارادته وقدرته وعلمه والمنصوص ولو نوى مقدوره ومعلومه وكذا بيمين مراده او باسم لا يسمى به غيره نحو والله والقديم الازلي والخالق
الخلق والرازق او رب العالمين وان قال والرحيم والقادر والعظيم والمولى ونحوه ونوى بها الله او اطلق فيمين والا فلا وكذا الرب والحق والوارث وخرج في
التعليق على روايتي اقسم وقيل يمين مطلقا كالرحمن في الاصح وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والموجود والشيء فان نوى به الله فيمين خلافا للقاضي
والالفاظ وحروف القسم الباء يليها مظهر ومضمر والواو يليها مظهر والتاء وحدها تختص اسم الله وفي المغني احتمال في تالله لافومن يقبل نيته ان قيامه
بمعونة الله وفي الترغيب ان نوى بالله اثق ثم ابتدا لافعلن احتمل وجهين باطنا ويتوجه انه كطلاق ولها الشيء بغير حرف فيقول الله لافعلن بجر ونصب
بواو او رفع معها او دونها فيمين الا ان لا يريدها عربي وقيل وعامي وجزم به في الترغيب مع رفعه قال القاضي في الشامل لو تعمده لم يضر لانه لا يحيل المعنى
وقال شيخنا الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم او باصلي ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمدا رسول
الله برفع الاول ونصب الثاني واوصيت لزيد بمائة واعتقت سالم ونحو ذلك فان من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن
عقلا ولا يصلح شرعا وها الله يمين بالنية وهي في المستوعب حرف قسم ويجاب الايجاب بان خفيفة وثقيلة وبلام وبنون توكيد وبقد والنفي بما وان بمعنا ها
وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل وان قال والعهد والميثاق والجلال والعظمة والامانة ونحو ذلك ونوى صفة الله وعنه او اطلق فيمين كاضافته اليه
نحو وعهد الله وحقه وذكر ابن عقيل الروايتين في علي عهد الله وميثاقه وان قال وايم الله او لعمر الله فيمين وعنه بالنية وان قال حلفت بالله او احلف بالله فيمين مع
وعنه بالنية كما لو لم يقل بالله او نوى خبرا وعنه فيهما يكفر نصره القاضي وغيره وكذا لفظ القسم والشهادة قال جماعة والعزم وفي المغني عزمت ولعمري ليس يمينا
ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل واية واحدة وقسما بالله يمين تقديره اقسمت قسما وكذا الية بالله وان قال
علي يمين فقيل يمين وقيل بالنية وعند شيخنا لا ويتوجه عليهما تخريج ان نذر ان فعلت كذا وفعله وتخريج لافعلن قال شيخنا هذه لام القسم فلا تذكر الا
معه مظهرا او مقدرا وان حلف بكلام الله او المصحف او القرآن او آية فكفارة ومنصوصه بكل آية ان قدر وعنه او لا وفي الفصول وجه بكل حرف
وفي الواضح اما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة

فصل

ويحرم الحلف بغير الله وعن ابن مسعود وغيره لان احلف بالله كاذبا احب الي من
ان احلف بغيره صادقا قال شيخنا لان حسنة التوحيد اعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب اسهل من سيئة الشرك وقيل يكره ولا كفارة وقيل
وخلق الله ورزقه يمين لانه مخلوقه ومرزوقه كمقدوره وعنه يجوز وتلزم حالفا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختاره الاكثر والتزم ابن عقيل وبني غيره وان
معلومه يمين لدخول صفاته تبعا لاحمد يكره الحلف بعتق او طلاق او شيء قال سبحان الله لم لا يكره لا يحلف الا بالله وفي تحريمه وجهان واختار شيخنا التحريم وتعزيره
واختاره في موضع لا يكره وانه قول غير واحد من اصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئا وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله ابلغ من الالتزام

بدليل العذر لمن اليمين بها فلعل لم يتكرر النهي بدعي من حلف بالكعبة واختار شيخنا فيمن حلف بعتق وطلاق وحنث يخير بين ان يوقعه او يكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر

ان الطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والامم والفقهاء وخرجه على نصوص احمد وهو خلاف صريحها وذكر انه ان حلف بنحو الطلاق لي لازم ونوى المعتقد لكن عند

احمد ايمان البيعة رتبها الحجاج تضمنها اليمين بالله وعتقا وطلاقا وصدقة مال فقيل وحكاه … قال ايمان البيعة تلزمني فلا نية ولا نية فلغو وان عرفها ونواها وقيل او

جهلها لزمته وقيل يلزمه عتق وطلاق وقيل وصدقة وفي الترغيب ان علمها لزمه عتق وطلاق وفي ايمان المسلمين يلزمه عتق وطلاق وظهار ونذر ويمين بالله

بنية ذلك وفي اليمين بالله وجهان وسبق في جاهل ما تقدم وفي الزم القاضي كالاول بالكل ولو لم ينو ومن حلف باحدها فقال الاخر يميني في يمينك لم يلزمه او مثلها ينوي

الزام مثلها لزمه نص عليه في طلاق وفي المكره الوجهان قال شيخنا وكذا انا معك ينوي في يمينه ومن حلف بكفر كقوله هو كافر او الكفر بالله او بريء من الاسلام

او النبي او يستحل الزنا او ترك الصلاة او لا يراه الله بموضع كذا او نحو ذلك منجزا او معلقا وفي الانتصار او والطاغوت لافعلنه لتعظيمه معناه عظمته

ان فعلته وفعل لم يكفر ويلزمه كفارة … خلافا لهم فاسق ان فعله لاباحته في حال وعنه لا كفارة اختاره الشيخ وكذا عنه ابن عقيل وصحح محو المصحف

لاسقاط حرمته وكذا عنده عصيت الله في كل ما امرني واختاره في المحرر وان قال العربي وقطع الله يديه ورجليه وادخله الله النار فلغو نص عليه ولا يلزمه

ابرار قسم في الاصح كاجابة سؤال بالله وقال شيخنا انما يجب على معين فلا تجب اجابة سائل يقسم على الناس وسبق في الزكاة وان قال بالله لتفعلن

فيمين في المغني الا ان ينوي او اسالك بالله لتفعلن فعل بنيته وسبق في طلاقه وجهين والكفارة على الحالف وحكي عنه على الحانث ونوى

على الحانث من سال بالله فاعطوه رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عباس واخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي

يسال بالله ولا يعطي به حديث حسن له طريقان في احدهما ابن لهيعة والاخرى جيدة وروى ابو داود وغيره باسناد جيد من حديث ابن عباس من سالكم بوجه

الله فاعطوه وفي لفظ من سالكم بالله فاعطوه ولهما مثله من حديث ابن عمر … ابن اسحق … وهما حديثان حسنان … من حديث

جابر لا يسال بوجه الله الا الجنة من رواية سليمان بن معاذ وهو ابن قرم ضعفه غير احمد وابن عدي **فصل** ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل

وتقدم المستحيل في طلاق في المستقبل فان حلف بالله على ماض كاذبا عالما كذبه فغموس وعنه تكفر وكالمحلوف يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر فيكفر كاذب

في لعانه ذكره في الانتصار واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فكيف بما لا كفارة غيرها وان الكفارة لا

تمحص هذا فقال شيخنا من قال يكفر الغموس قال يكفر الغموس في ذلك ايضا واما من قال لا كفارة في المستقبل وانه يلزمه فيه ما التزمه فالماضي اولى واما من قال

اليمين الغموس بالله لا تكفر وان اليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان احدهما يلزمه ما التزمه من نذر وكفر وغيرهما قاله بعض

الحنفية وبعض الحنبلية وقال محمد بن مقاتل يعني الحنفي في الحلف بالكفر وقال جدنا ابو البركات في الحلف بالنذر ونحوه وهو لا يتوجه بقوله عليه السلام من حلف بملة

غير الاسلام كاذبا فهو كما قال والثاني وهو قول الاكثرين انه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس الا اذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين على المستقبل لانه في

جميع صور الايمان لا يصير كافرا ولا ناذرا ولا مطلقا ولا معتقا لانه انما قصد في الماضي الخبر التصديق والتكذيب واكده باليمين كما يقصد الحض او

المنع في الامر والنهي واكده باليمين فكما قالوا انه لا فرق في المستقبل بين قصد اليمين وقصد الايقاع وان الحالف لا يلزمه … عند الحالف

والمـــــــ … يلزمه ما يريد … عند الحق فهذا الفرق موجود في التعليق على الماضي فانه تارة يقصد اليمين وتارة يقصد

الايقاع فالحالف يكره لزوم الجزاء وان حنث صدق او كذب لم يقصد ايقاع ما التزمه اذا كذب كما لم يقصد في الحض والمنع والشارع لم يجعل ما التزمه شيئا

يلزمه سوى برا او حجر ولهذا لم يكفر باليمين الغموس لانه لم يقصد نفي حرمة … بالله لكن فعل كبيرة مع اعتقاده انها كبيرة والمولي في اكبر كتاب …

كفر دون كفر وقد يجتمع في الانسان شعبة من شعب الكفر والنفاق وان عقدها على ماض … شيخنا او مستقبل ظانا صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره

يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك وان المسالة على روايتين كمن ظن امراة اجنبية فطلقها فبانت امراته ونحوها مما

يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد فلو كانت بينة بطلاق ثلث … لو … وان كان متسنيا فعدا وقعت بمن

يظنها اجنبية وكلام قال شيخنا ومثلها في المستوعب وغيره يحلف ان المقبل زيد وما كان او كان كذا فكمن فعل المحلوف عليه ناسيا وقطع جماعة بحنثه

في عتق وطلاق او ذي التبصرة مثله على المسالة بعدها وكل يمين مكفرة كاليمين بالله قال شيخنا حتى عتق وطلاق وان حلف فيهما فلغو على قولين في مذهب

احمد ومراده مما سبق وان جرى على لسانه ولم يقصدها كلا والله وبلى والله فلا كفارة على الاصح وعنه في الماضي وهل هي لغو اليمين او المسالة قبلها فيه

روايتان وقيل هما قال ابن عباس ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وايمان الكفارة كل يمين حلف عليها على

جد من الامر في غضب او غيره اسناده جيد احتج به احمد وذكر احمد وله فيها … في محبسه ومن قال في يمين مكفرة ان شاء الله متصلا وعنه و…

بعد في عيون المسائل ومع فصل يسير ولم يتكلم وعنه وفي المجلس وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا وفي المبهج ولو تكلم قدم الاستثناء على الجزاء او اخره

فعل او ترك لم يحنث لم تلزمه كفارة قال احمد قول ابن عباس اذا استثنى بعد سنة فله ثنياه ليس هو في الايمان انما تاويله قول الله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك

غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت فهذا استثناء من الكذب لان الكذب ليس فيه كفارة وهو اشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء وكلامهم يقتضي ان رده الى يمينه لم ينفعه

لوقوعها وتبين مشيئة الله واحتج به الموفق في اشتراط ان شاء الله وقال ابو يعلى الصغير في اليمين باسم مشيئة الله تحقيق مذهبنا انه يقف على

ايجاد فعل او تركه فالمشيئة متعلقة على الفعل فاذا وجد تبينا ان الله شاءه والاولى في الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكم الموضوع له وهو الوقوع وتعتبر

نطقه الا من مظلوم خائف نص على ذلك ولم يقل في المستوعب خائف وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان فايدتهما فيمن سبق على لسانه عادة او اتى

به تبركا ولم يعتبره شيخنا ولو اراد تحقيقا لارادته ونحوه لعموم المشيئة وفي الترغيب وجه يعتبر قصد الاستثناء اول الكلام وكذا قوله ان اراد الله وقصد

بالارادة المشيئة لا محبته وامره ذكره شيخنا وان شك في الاستثناء فالاصل عدمه وقال شيخنا الا ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة

والتمييز ولم يجلس لقل الحيض والاصل وجوب العبادة ومن كان حنثه في يمين خيرا استحب فعله وقدمه في الترغيب لان برء واقامته على يمينه اولى ولا

يستحب تكرار حلفه فقيل يكره وقيل مباح لا يكثر الحلف فانه مكروه وان دعي لحق على يمينه فكر فالاولى افتداء نفسه وقيل يكره حلفه وقيل يباح وقيل …

اي يتخير

مسئلة ايمان البيعة

مسئلة ايمان المسلمين

مسئلة الحلف بالكفر

حكاه سليم الرازي الشافعي

مسئلة اليمين الغموس

يحنث في لعانه

من ح

مسئلة لغو اليمين

مسئلة الاستثناء في اليمين

فلم

ولم يصبر

مسئلة استحباب الحنث في اليمين وكثرة الحلف

حنبل كعند غيرها كبيرة ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله عليه السلام لعمر عن صلاة العصر والله ما صليتها تطييبا منه لقلبه وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه الهدي عن قصة الحديبية فيها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع من القرآن في سورة سبأ ويونس والتغابن وإن قال إن فعلت كذا فعبدي فلان حر أو مالي صدقة ونحوه وفعله فلغو وعنه يكفر كنذر معصية وإن حرم حلالا غير زوجته نحو ما أحل الله علي حرام أو لا زوجة له يحرم أو يكفر إن فعله نص عليه وقيل يحرم حتى يكفر وكذا تعليقه بشرط نحو إن أكلته فهو علي حرام نقله أبو طالب قال في الانتصار وطعامي علي كالميتة والدم واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية فيه وجهان ولا تغير حكم المحلوف وفي الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا إمارة مخير وفي الإفصاح يلزم الوفاء بالطاعة والله عند أحمد لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة فصل قال شيخنا لم يقل أحد إنها توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها ثم إن كان العقد لازما لم يجز نقضه وإن لم يكن لازما خير ولا كفارة في ذلك لعظمه ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات قال وهذه أيمان بنص القرآن ولم يعرض الله ما تحل عقده بها نقل عبد الله في الإماء وأوفوا بالعقود قال العهود ونقل أبو طالب العهد يشدد في عشرة مواضع من كتاب الله ويتقرب إلى الله إذا حلف بالعهد بما استطاع ويكفر إذا حنث بأكثر من كفارة يمين قال في المغني إن حل اليمين على مباح مباح وإن قوله ولا تنقضوا الأيمان أي في العهود والمواثيق لقوله وأوفوا بعهد الله الآية وأوفوا بالعقود والعهد يجب الوفاء به بغير خلاف فمع اليمين أولى ونهى عن نقض اليمين ويقتضي التحريم وضرب لهم المثل في الأخلاق أن لا يتحلل المحتال فيه لا يدخل هذا قال شيخنا من جنسها لفظ الذمة وقولهم هذا في ذمة فلان أصله من هذا أي في حال الذمة بعهده وعقده قال في الفنون الذمة هي العهود والأمانات وفي الواضح ومنها أهل الذمة وذمة فلان قال بعض أصحابنا بناء على طريقة الذمة لا معنى لها إلا العهد والميثاق لغة وفي الشرع وصف يصير به المكلف أهلا للالتزام والإلزام وهذا الوصف أستوى في ذمته من أحد أصحابنا وإنما يملك الحق الثابت فيها وقيل له الذمة صفة فيفوت بالموت ولا يبقى ضمان دينه فقال لا نسلم أنها صفة بل عبارة عن الالتزام ولم يفت وقال في الفنون لا نسلم أن كانت لعهد فالملك التسلط فإذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الحي بقي حكم الذمة وإن كان لا عهد حقيقة للميت

فصل من لزمته كفارة يمين خير بين إطعام عشرة مساكين جنسا أو أكثر أو كسوتهم أو يطعم بعضا ويكسو بعضا نص عليه وقال قاله أبو المعالي كبقية الكفارات من جنسين وكعتق مع غيره أو إطعام وصوم ما يجري صلاة الأخذ فيه وفي التبصرة وكذا نقل حرب ما يجوز فيه الفرض ثوب وصوف وما يسمى كسوة ولو عتيقا لم تذهب قوته وفي المغني وحرير وفي الترغيب ما يجوز للأجانب فمن عجز كعجز عن فطرة نص عليه وقيل كرقبة في ظهار فصيام ثلاثة أيام متتابعة بلا عذر وعنده لا تعتبر نقله وقال ابن عقيل أهل الدين كزكاة فيصوم أم لا كفطرة فيه روايتان وله التكفير قبل الحنث وفي الواضح على رواية الحنث بعزمه على الحنث يجب لا يجوز بل لا يصح وفيه رواية لا يجوز بصوم لأنه تقديم عبادة كصلاة واختار في التحقيق لا يجوز الحنث بحرم في وجوبها سواء نص عليه وعنه بعده أفضل نقل ابن هانئ فضله ونقل ابن منصور تقديم الكفارة وأحب قلة أن يقدمها قبل الحنث لا يكون أكثر من الزكاة ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فكفارة اختاره الأكثر وذكر أبو بكر أن أحمد رجع عن غيره وعنه لكل يمين كما لو اختلف موجبها كيمين وظهار وعنه إن كانت على أفعال نحو والله لا قمت والله لا قعدت كما لو كفر عن الأولى وإلا كفارة نحو والله لا قمت والله لا قمت ومثله الحلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر قاله شيخنا نقل ابن منصور فيمن حلف بنذور كثيرة مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين وقال شيخنا فيمن قال الطلاق يلزمه لا فعل كذا وكرره لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو فتوجه مثله إن قمت فأنت طالق وكرره ثلاثا أو سبق فيهما غالى المدخول بها غير تابع بثلاث وذكر الشيخ احتمالا وكان الفرق أنه يلزم من الشرط الجزاء فيقع الثلاث معا لتلازم ولا ربط في اليمين ولأنها للحض والتطهير فهي كالحدود بخلاف الطلاق والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض ونقل عبد الله أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان أن يعتق رقبة فإن لم يمكنه أطعم ولو حلف يمينا على أجناس مختلفة فكفارة حنث في الجميع أو واحد وتنحل في البقية ومن بعضه حر كحر وقيل لا عتق ويكفر كافر حتى مرتد بغير صوم

باب جامع الأيمان

يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالما إن عليه إذا احتملها لفظه فينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته أي ما ضربت رئته ونسائي طوالق أي نساءه الأقارب منه وجواري أحرار سفنه وما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وما عرفته جعلته عريفا ولا أعلمته أي علم الشفة ولا سألته حاجة وهي الشجرة الصغيرة ولا أكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل ولا فروجة وهي الدراعة ولا في بيتي فرش وهو صغار الإبل ولا حصير وهو الحبس ولا باريه أي السكين التي يبرى بها وما أشبه ذلك ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة اختاره الأكثر وقيل لا ذكره شيخنا واختاره لأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان وأطلقهما في المذهب والمستوعب ومحرر أبو محمد الجوزي بقبوله لم يرجع إلى سبب يمينه وقدمه في الكافي والإرشاد والمبهج وحكى رواية وقدمه القاضي بموافقته للوضع وعنه يقدم عليه وذكر القاضي وعليه عموم لفظه احتياطا لم لا التعيين وقيل يقدم عليه وضع لفظه شرعا أو عرفا أو لغة وفي المذهب في الاسم والعرف وجهان وذكر ابن البنا تقديم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة فإذا حلف لظالم ما لفلان عندي وديعة وينوي غيرها أو بما معنى الذي أو استثنى بقلبه بر فإن لم ينو ولا تأول وهو دون التأويل إقراره بها أو يكفر على الأصح ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى فتاوى أبي الخطاب لمن لم يرد جحدها وذكر القاضي أنه يجوز جحدها بخلاف اللقطة وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمانه لخوفه من وقوع طلاق بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه وفي فتاوى ابن الزاغوني إن أبى اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها فكإقراره طائعا وهو

مسألة ما حفظ عنه عليه السلام من الحلف

مسألة أقسام اليمين

مسألة التكفير قبل الحنث

مسألة إذا لزمته أيمان

مسألة من بعضه حر والكافر بما يكفر

مسألة التعريض

تفريط عند سلطان جائر ومن حلف بطلاق ثلث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرا لا يفعل وتطلق نص عليهما واختار أبو
الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلث ليطأنها في نهار شهر رمضان متتابعين سافر في رمضان فإن حاضت وطئ وكفر للحيض وذكر هو وجماعة فيمن حلف لا
يأكل بيضا وليأكلن مما في كمه فإذا هو بيض عمل منه ناطف أو شبهه لم يأكل وقال فيمن على سلم إن صعدت فأنت ونزلت منه أو أقمت عليه أو رميتني
نفسك أو حملك إنسان ثم انتقل إلى سلم آخر وأنه لو حلف لا وطئتك إلا في زمان لا أنت عارية ولا لابسة وطئها بليل عريانا في سفينة وأنه لو حلف ليطبخن
قدرا برطل ملح ويأكل منه لا يجد طعم الملح سلقت بيضا وذكر هذه المسائل في عيون المسائل وغيرها وإن حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئ
فتصير لا يحنث لأنها حيلة وقال لمن أصل يحيله فصحوا حانث ونقل عنه الميموني لا يرى الحيلة إلا بما يجوز فقال له إنهم يقولون الحرم في لامرأته
وهي على درج إن صعدت أو نزلت فأنت طالق قالوا تحمل فقال ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه وقالوا إذا حلف لا يطأ بساطا فوطئ على اثنين وإذا
حلف لا أدخل فحمل فأدخل قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه لا يجوز الحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء وقاله
في الترغيب عن أصحابنا قالوا لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقط بذلك ونقل المروذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقالت عائشة
لعن الله صاحب المرق [illegible] إلا ان حلف ليحرين شيئا فعله محرم وتركه فصلوه السكران وبطلع النجم فحلف لسقوط العتاب عليه لم حائض لأنه يتورد
ثم مس لأنه يكوح وعند القاضي في صلاة الصوم يبرد له الفطر وإن حلف لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولا ألقت في هذا الماء ولا خرجت منه
وهو جار حنث قصدا أو سبب ففطر فقيل يحمل من ذكرهما لا حنث وإن حلف ليقضين حقه غدا وقصد عدم تجاوزه أو السبب بعض قصده وعند القاضي
أو لا فقضاه قبله وكذا الأكل والبيع أو فعل غدا وإن حلف لا قضينه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط
وإن حلف لا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل وإن حلف لا يدخل دارا أو نوى اليوم قبل حكما وعنه لا أو يمين وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغيره على الأصح
وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش والثياب والسبب قطع منه حنث بكل ما فيه منه وذكر ابن عقيل لا كقعوده في ضوء ناره وإن حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها القطع المنة فاستعمل بما ويمتنع في شيء وقيل ولو بعوضه بثمنه فأبو حزم في الترغيب حنثه في التعليق والمفردات وغيرهما يستثنى منها لأنه لا
يحنث بثمنه إلا بالانتفاع مما نشأ منه مما يتضمن منه ليخرج مخرج الوضع العرفي وكذا سوى الآدمي البغدادي بينهما وبين التي قبلها وأنه يحنث بكل ما فيه
منة وفي الروضة إن حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة حنث بأكل غيره كأنه ما كان وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه
إن كانت امتنت بغزلها حنث بكل ما يلبسه منه وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه وما يشبهه وتحنث حالف على تمر الحلاوة بكل حلو وحالف
لا يكلم امرأته للتحريم يوطئها لاقتضاء اليمين منعا والتزاما نهي كالأمر والنهي علا أن عتقه لأنه أسود ولسواده بعتق وجوه قيل لأن التعبد منع منه وقال
القاضي وأبو الخطاب لا علة حتى إن نقص وقوله لا يطرد وقيل لأنه لا يشبه التشريع وكذا اعتقه لأنه أسود أو لسواده لجواز المناقضة عليه والبداء
واختار في التمهيد يعتق كل أسود وقال لا أصل عدم البداء في حقه ثم النسخ يجوز أن يرد من الباري في الحكم المنصوص عليه كما يرد البداء من الآدمي ثم
لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس كذا جواز البداء في حق الموكل وجزم به فيمن قال إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه العلة
ثم قال أعتق عبدي فلانا لأنه أسود فيعتق كل عبيده السود مع ذلك وهو نظير قول صاحب الشرع لأنه تعبدنا بالقياس ثم قال في العدة إن المخالف احتج
بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس فلو قال لوكيله اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفراء لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء والجواب
أن السكنجبين يجمع معاني لا توجد في الرمان فلذلك لم يجز أن يشتريه وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس فإن اثنين لو ضربا أمهما فضرب
الأب أحدهما لأنه ضرب أمه صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه وكذلك لو قال لا تعط فلانا ابن فلان شيئا لأنه يعتدي صلح أن يعطيه سكينا
لأن معناهما واحد على أنا نقول بالقياس في الوضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يجب القول به فعاد جواب القاضي
بوجهين أولهما كجواب أبي الخطاب وهو مبني على أنه لو قال قس عليه كما صلح للصفراء جائز ويدل أيضا على أنه لم يعتق غيرها أعتقه مع أنه أسود
أن لكل ما قلنا قضية ويقول لم يعتق غيره من السود وكذا قال أبو الخطاب وغيره وأما إذا قال أعتقت فلانا لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود فذكر
في الروضة أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه ملزما بالنص وفيه نظر ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه وقد قال القاضي في النص
على العلة واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون المعنى لأنه لو قال والله لا أكلت السكر لأنه حلو لم يحنث بغيره فكذا لفظ الشرع وأجاب بجواز المناقضة وبأن
الشارع أمر بالقياس ومن عزمه لم يأمر بذلك فلو قال كذا قيل قيسوا الحلاوي بعضه على بعض ثم قال والله لا أكلت السكر لأنه حلو حنث كل حلو وفي الإيضاح في
الطلاق وإن حلف على شيء لا يستقيم بحال يجوز أن يتبع به ولا أحد من سكنه وإن حلف لا يأوي معها بدار سواها ولا سبب فأوى معها في غيرها حنث ولا
عنده لا بكل لا يطلقها يسوي منعها حنث وكونه ببرها ونقل ابن هانئ أقل لا يأوي ساعة وجزم به في الترغيب قال الحريري في درة الغواص لأنه لا يجتمع
فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري في صحاحه فقال جامعه على كذا أي اجتمع معه وإن قال إن تركت هذا الصبي
يخرج فأنت طالق فأفلت فخرج أو قامت تصلي فخرج إن نوى أن لا يخرج حنث وإن نوى أن تمنعه ولا تدعه فإنها لم تتركه يخرج فلا يحنث نقله
مهنا نقل حرب أكره إذا حلف لا يلبس امرأته من كدها أن يعطي أجر الخياط أو القصار أو نحو هذا وإن حلف لا يبارز البلد إلا بإذن الوالي ولا رأى
منكرا إلا رفعه إليه أو لا يخرج امرأته وعبده إلا بإذنه فعزل وطلق وأعتق أو حلف لا دخله لظلم رآه فيه فزال ولم ينو ما دام لم يحنث ومع السبب
فيه روايتان وخصه بحنث كان الحالف بعزله على أحد الوجهين لم يبرر بدفعه المنكر بعد عزله وفي حنثه بعزله أوجه الثالث يحنث إن أمكنه
في ولايته وإن لم يحنث بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر وإن لم يعين الوالي إذن في تعينه وجهان في الترغيب التردد بين تعيين العهد والجنس وفيه
لو علم بعد علمه فقيل فات البر كما لو رآه معه وقيل لا لإمكان صورة الرفع فعلى الأول هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وكذا
قوله جواب القول لها تزوجت على كل امرأة طالق تطلق على نصه وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسببه وقوله لمن عليه دينار إن خرجت فعبدي
حر وعلى فرسه ومثله من قيل له تزوجت لامرأتك فطلقها أو قال له عبرني فرد أبوك أو مات عدوك فأعتقه ولم يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر لأنه
الحال لأنه معتد بشرط أو تعليل وفي الانتصار في قوله لأكبر منه هو حر لأنه ابني عتق ولم يقبل تعليله بكذب كقوله أنت طالق لأنك قحبة وقع وإن

فأنت طالق م
واصحابه م
أقوله م
عنه [illegible] بعض القياس
أو لحاجة م

٣٦٦

كانت ما قامت وفي الفنون ان بطالوا ما سرق ذهبي عنك وعلم سرقتها وقع وان حلف زجر المبيع بالشك وان حلف للصر لا يخبر به فسئل عن
هو معهم فبراهم دونه لبينه عليه حنث ان لم ينو حقيقة الغمز وان حلف لا يتزوج حنث بعقد صحيح وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأة بولاية
ولا سبب واختاره الشيخ لحلفه لا يتزوج عليها والمذهب يحنث بدخول لبسطها بينهما والمراد والله اعلم من يغمها ويتأذى بها كظاهر رواية
ابي طالب وفي المفردات وغيرها ومقاربتها وقال شيخنا انما المنصوص ان يتزوج ويدخل ولا يشترط مماثلتها واعتبر في الروضة حتى
في الجماع ولم يذكر دخولا وان حلف ليطلقن ضرتها فبره برجعي خلاف وان حلف لا يضربها فعضها او خنقها ونحوه وقيل ونوى بيمينه
ايلامها حنث واطلق في الروضة ان حلف ليضربنها فخنقها او عضها لم يحنث **فصل** وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء او مسجد
او حمام او باعها او لا لبست هذا القميص فصار رداء او عمامة او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة فلان هذه او عبده او صديقه هذا
فزال ذلك ثم كلمهم ولا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا نص عليه او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ولا
نية ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط والتمر الحديث فعتق او الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد وفيه احتمال وقيل
لا واختاره القاضي والشيخ في بيضة صارت فرخا فلو حلف لياكلن من هذه التفاحة او البيضة فعمل منها شرابا او ناطفا فالوجهان
ومثلها بقية المسائل **فصل** وان حلف لا يبيع او لا ينكح فعقد فاسدا لم يحنث وعنه بلى في البيع وقيل يحنث بمختلف فيه وان قيد يمينه بممتنع
الصحة كحر حنث في الاصح وخالف القاضي في ان سرقت مني شيئا وبعتنيه فانت طالق وان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فوجد
والشراء كالبيع وخالف في عيون المسائل في ان سرقت مني شيئا وبعتنيه كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا وان حلف ليبيعنه فباعه بعرض
بر وكذا نسيئة وقيل بنقص ثمنه وان حلف لا يبيع او لا يؤجر او لا يزوج لفلان حنث بقبوله ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية
بفعله وان لم يقبل وفي الموجز والتبصرة والمستوعب مثله في بيع وقاله القاضي في ان بعتك فانت حر وفي الترغيب ان قال الاحرار استويته
فهو حر فاشتراه عتق من بائعه سابقا للقبول وان نذر ان يهب له بر بالايجاب كيمينه وقد يقال يحمل على الكمال ذكره شيخنا وان
حلف لا يهبه فقيل لا يحنث باعارته والصدقة عليه كحلفه لا يتصدق عليه فيهبه في الاصح وقيل يحنث وقيل بالصدقة اختاره القاضي وغيره
ويحنث بوقفه عليه وقيل لا كوصيته له وصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وابرائه وقد تقدم هل يسقط دين بهبة وفي محاباة بيع وجهان
ويحنث بالهدية خلافا لابي الخطاب وان حلف لا اتصدق فاطعم عيالا له لم يحنث وان حلف لا يصلي شمل الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره لانه
يقال صلاة الجنازة فيدخل في العموم قال صاحب المحرر وغيره والطواف ليس صلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف كما لا يقال صلاة
التلاوة وظاهر كلامهم خلافه وسبق انه هو والامدي قالوا انه صلاة وانهم احتجوا ابو حولها في العموم وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقت
النهي الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه اباح فيه الكلام وهو مبني على المشي فهو كالسعي وقيل لها المراد بقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اذا قعد للتشهد فقال التشهد لا يسمى صلاة الا ترى انه لا يقال صلى التشهد فاعتمد في كلام احمد الطواف صلاة وقال ابو الحسين وغيره عن
قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة يوجب ان يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النطق قال الاصحاب
رحمهم الله او حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح وقيل ان حنث ببعض المحلوف وقيل بفراغه كقوله صلاة او صوما وكحلفه ليفعلنه وقيل بركعة
بسجدتيها وفي الترغيب وعليه وعلى الاول يخرج اذا افسدها ويحنث حالف الاصح بالاحرام به وقيل بفراغ اركانه ويحنث بحج فاسد وفي حنثه
باستدامة الثلاثة وجهان **فصل** وان حلف لا ياكل لحما لم يحنث بمرق في الاصح وكبد وكلية وكرش وكارع وشحم والية وغيرها الا بنية اجتناب
الدسم وفي لحم راس ولسان ولحم لا يوكل وجهان ويحنث بسمك تقديما للشرع واللغة وعنه ان نوى وعند ابن ابي موسى لا ونقل صالح وابن هانئ ان حلف لا يشتري
لحما فاشترى راسا او كارعا ان كان لشيء يتأذى به من اللحم فالراس مفارق للبدن وان عقده لا اشتري لحما الجميعه فلا يعجبني يشتري شيئا
من الشاة قال وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما فلا باس ان كان لشيء يحقده من اللحم والا فلا ياكله وهل بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام
لحم او شحم فيه وجهان ويحنث حالف لا ياكل شحما بالالية لا بلحم احمر وحرم في الاصح فيهما وان حلف لا ياكل راسا او بيضا حنث براس طير وسمك
وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند ابي الخطاب براس يوكل عادة منفردا او ببيض يفارق بائضه حيا وفي الواضح في الرؤس هل يحنث اختاره
الخرقي لم برؤس بهيمة الانعام فقط وفيه روايتان وفي الترغيب ان كان بمكان العادة افراده بالبيع فيه حنث فيه وفي غير مكانه وجهان
نظرا الى اصل العادة او عادة الحالف وان حلف لا ياكل الخبز حنث بكل خبز وفي الترغيب ان كان خبز بلده الارز حنث به وفي حنثه
بخبز غيره الوجهان قبلها نظرا الى وضع الاسم او الى الاستعمال ويتوجه عليهما من حلف لا يشرب ماء هل يحنث بمالح او نجس وحنثه في المغني
لا بجلاب وان حلف لا ياكل فاكهة حنث بثمر الشجر رطبا في الاصح ويابسا كحب صنوبر وعناب لا ببطيخ وفيه احتمال ولا بزيتون وبلوط وزعرور
ويتوجه فيه وجه ويحنث ببطيخ وقيل لا كقثاء وخيار والثمرة للرطبة واليابسة شرعا ولغة هذا معنى قولهم في السرقة منهم وغيره وفي طريقة
بعض اصحابنا في السلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبة ولهذا الو امر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسة لم يلزمه وكذا في عيون المسائل وغيرها
التمر اسم للرطب وان حلف لا ياكل رطبا او بسرا احنث بمذنب وقيل لا كاحدهما عن الاخر وهما عن تمر وهو عنهما وفيه عن رطب رواية في المبهج
وان حلف لا ياكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا ويتوجه وجه وان حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاستفه او خبزه حنث وحقيقة
الغداء والقيلولة قبل الزوال قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة فلو حلف لا يتغدى فاكل بعده لم يحنث قال ابن قتيبة وغيره الغداء ماخوذ من
الغداة والعشاء ماخوذ من العشي قال القاضي وغيره فاذا زالت الشمس سمي عشاء ويتوجه العرف من الغروب واخره العرف ونصف الليل
يتوجه خلاف ويتوجه ان السحور منه الى الفجر **وه** او انه قبيل الفجر كما ذكره في الصحاح وجزم ابن الجوزي بمعناه فانه ذكر في قوله والمستغفرين
بالاسحار قول الزجاج انه الوقت الذي قبل طلوع الفجر وهو اول ادبار الليل الى طلوع الفجر وان حلف لا نام او لينامن فظاهر كلامهم يحنث باد نى
نوم مطلقا لانه الحقيقة لغة وعرفا وفي الخلاف لمن احتج بقوله عليه السلام من نام فليتوضأ المراد به نوم المضطجع لانه اذا قيل فلان نائم

وعنه بلى

صح
ذكره في الانتصار في زكاة مال اليتيم

كذا قال كما لا يقال صلاة التلاوة والكلام

ح
مسئلة الغداء والقيلولة ما هما

صح
في الجمعة قبل الزوال

يعقل من إطلاق النوم المعتاد وهو أن ينام على جنب وقد لا يحتاج يخبر صفوان أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والكوابر
عندنا ما قدمنا وهو أن الإطلاق ينصرف إلى النوم المعتاد وإلى النوم الكثير بما ذكرنا في المسألة والقوت خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وقيل قوت
بلده ويحنث بحب يقتات في الأصح والأدم شواء ص عليه وجبن وبيض وزيتون وما يصطبغ به كخل ولبن وملح في الأصح ونحو ذلك وفي تمر وجهان ويتوجه
عليهما زبيب ونحوه وهو ظاهر كلام جماعة وفي المغني لا يحنث والطعام ما يؤكل ويشرب وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان والعيش
يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة العيش يتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام والأكلة بفتح الهمزة المرة ولو مع تقارب تقطيع الأكل وبالضم اللقمة
وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس نعلا أو خفا حنث وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسراويل واتزر بقميص لا بطيه وتركه
على رأسه ولا بنومه عليه ويتوجه فيه وجه إن قدمت اللغة وإن تدثر به فوجهان وإن قال قميصا فاتزر لم يحنث وإن ارتدى فوجهان وإن حلف لا
يلبس فلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لأنه عبث وسفه وإن حلف لا يلبس حليا حنث بحلي جوهر أو ذهب وفضة ولو خاتما في غير خنصر ويتوجه فيه
ما يأتي فيمن حلف لا يشرب من النهر فكرع لا بعقيق وسبج وحرير وفي حرز ... وفي درهم ودنانير في مرسلة وجزم بعضهم مفردين وفي منطقة محلاة لا
سيف وجهان وفي لؤلؤ يحنث لمرأة بحرير وإن حلف لا يدخل دار فلان حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره وعند أو استعاره ودابة
فلان وثوبه كداره ولا يحنث فيما استعاره وإن قال مسكنه حنث بمستأجره ومستعاره وسكنه وفي مغصوب ولا يسكنه من ملكه وجهان وفي الحرف
الأخير إن كان سكنه مرة حنث وإن قال ملكه ففيما استأجره خلاف في الانتصار وإن قال دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه كحلفه لا يركب رحل
هذه الدابة ولا يبيعه وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث وقيل إن رقي السطح أو نزل منه أو من شجرة فوجهان
كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب وقيل لا يحنث بدخوله خارجه إذا أغلق وإن حلف لا أدخل بيتا أو لا أركب حنث بدخول مسجد وحمام وبيت
شعر وأدم وخيمة وركوب سفينة في المنصوص فيهما للشرع واللغة لا بدخول صفة ودهليز وإن حلف لا يطأ أو لا يضع قدمه في دار فدخلها راكبا
أو ماشيا حنث وهل يحنث بدخول مقبرة يتوجه لا إن قدم العرف والأصح وقال بعض العلماء إن في قوله عليه السلام السلام عليكم
دار قوم مؤمنين أن اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وإن حلف لا
يتسرى حنث بوطء أمته كحلفه لا يطأ وقيل إن أنزل وعنه إن عزل لم يحنث وعنه مع حجره وقت حلفه وإن حلف لا يشم الريحان فشم وردا
أو بنفسجا ونحوه ولو يابسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء ورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا بريحه طيب حنث في الأصح لا فاكهة وإن
حلف لا أبدأته بكلام فتكلما معا فوجهان وإن حلف لا كلمه حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث في الأصح وإن حلف لا يكلمه حينا ولا نية
فنصه ستة أشهر ويتوجه أقل زمن وقيل إن عرفه فللأبد كالدهر والعمر وقيل العمر كحين فإن أنكرهما أو قال زمنا فأقل زمن وعند الشيخ
كحين وكذا بعيدا أو مليا وطويلا وعند القاضي فوق شهر وقال ابن عقيل وقت ونحوه الأشهر ويتوجه هنا ما يوجهه في المواحذة والزمان
كحين واختار جماعة للأبد وحكى عن ابن أبي موسى ثلاثة أشهر وأما الحقب فقيل أقل زمن وقيل ثمانون سنة وقيل نصفها وقيل
للأبد وشهور كأيام ثلاثة كأشهر أو أيام وعند القاضي اثني عشر وقيل للقاضي في مسألة الحيض اسم الأيام يلزم الثلاث إلى العشر لأنك تقول أحد
عشر يوما ولا تقل أياما فقلنا ولهذا اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة لما جاز نفيه فقال قد بينا اسم الأيام يقع على ذلك والأصل
الحقيقة يعني قوله وتلك الأيام نداولها بين الناس ما أسلفتم في الأيام فعدة من أيام وقال رفقنا ابن الحرث وكنا حسبنا كل سوداء تمرة
ليالي لاقينا جزاما وحميرا قال القاضي عندنا أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة وإن قال إلى الحصاد فإلى أول مدته وعنه آخرها وإن قال
الحول فحول لا تتمته أو بقيته ذكره في الانتصار وسبقت مسائل في تعليق الطلاق وتطلق امرأة من حلف لا يكلم زيدا بقائل علو القرآن قاله
شجاعة قال حدثنا أبو الحسن قال والسفلة من لم يبال ما قال وما قيل فيه ونقل عبد الله هو من يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على أي معصية رأى قال
ابن الجوزي الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك وأصل الغوغاء صغار الجراد وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله لم يحنث وكذا قوله لمن دق
بابه ادخلوها بسلام آمنين يقصد التنبيه بقرآن وفي المذهب وجهان فإن لم يقصد به القرآن حنث ذكره جماعة وحقيقة الذكر ما نطق به
فتحمل اليمين عليه ذكره في الانتصار قال شيخنا الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا يجعل القول
قسيما للفعل وقسما منه أخرى وينبني عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره وفي الخلاف
في المسبح في صلاته في قوله عليه السلام افعل ذلك يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع
أن يسمى فعلا قاله أبو الوفا وإن حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث ع وإن حلف ليضربنه مائة سوط فضربه بها ضربة مؤلمة لم يبر وعنه
بلى اختاره ابن حامد كحلفه ليضربنه بمائة وإن حلف لا مال له حنث بغير زكوي وبدين لا بمستأجر وفي مغصوب عاجز عنه وضائع آيس وجهان
وعنه يحنث بنقد فقط قال في الواضح المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب
قال والملك يختص الأعيان من الأموال ولا يعم الدين وفي المغني إذا حلف لا يملك مالا ثم ذكر المسألة المشهورة السابقة وإن حلف لا يأوي معها
في دار حنث بدخولها العيد قبل الصلاة لا بعدها وأيام العيد توحد بالعرف نص عليهما وصح ابن أبي موسى لا يأوي حتى تغيب شمس يوم
النحر وآخر أيام التشريق نقل ابن الحكم إذا قال أنت طالق ثلاثا إن لم أعلمك حتى تبولين فدعا سبأ ابن جوقع في أمه وأبيه وأهل بيته لا تطلق
لأنه ما يعلم فصل وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا كحلفه على لبن يحنث بشماه ولو من صيد وإدامه ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز
والماء فإن أكل زبدا أو أقطا أو جبنا أو كشكا أو مصلا أو لا يأكل بيضا أو تمرا فأكل ناطفا أو لا يأكل سمنا فأكله في خبيص فإن ظهر طعمه حنث
وإلا فلا كحلفه لا أكلت شعيرا فأكل حنطة فيها حبات منه في الأصح وقيل في الرغيف إن ظهر لم يحنث وإلا حنث في الأصح وعن أحمد في الأولى
في خبيص بزبد وأقط وجبن روايتان وإن حلف لا يأكل زبدا حنث بسمن ظهر طعمه والمطلق في الترغيب كعكسه في الأصح وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو
شيئا فشربه أو بالعكس أو لا يأكل ولا يشرب أو لا يفعلهما فمص رمانا أو سكرا فروايتان وعنه يحنث في الصورة الأولة لتعيينه وفي الترغيب

مسئلة القوت ما هو

مسئلة الأدم ما هو

لحيا؟

ذكر القاضي يعقوب في التعليق أن القريب على أول النهار والظاهر أن الشهر ... قال الخضير

بخط ابن مغلي

مسئلة الحقب ما هو

مسئلة السفلة من هو

في المستناد؟ عام

ج خط في صحيفة الصيد

مسئلة إذا حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن

البيت

الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب ولا حنث وفيه وان حلف لا يذوق فازدرده ولم يذقه حنث وظاهر المغني لا وان حلف لا يطعم حنث
باكله وشربه ومصه لا بذوقه وان حلف لا يأكل شيئا حنث باكله بخبز وان حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنث
وعكسه ان اغترف باناء من النهر او البئر وقال ابن عقيل يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده كحلفه لا يلبس هذا الثوب
فيعتم به ويحنث بشربه من نهر باخذه منه في الاصح كقوله من ماء النهر وان حلف لا ياكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطه من تحتها **فصل**
وان حلف لا يركب او لا يلبس او لا يلبس من غزلها او عليه منه شيء نص عليه او لا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يسكن دارا او لا يساكن فلانا وهو كذلك فاستدام
حنث وكذا الا بطا ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره في الخلاف ولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام نص عليه او لا يشاركه فدام ذكره في الروضة
وعكسه لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام قال ابو محمد الجوزي في اللبس استدامته حنث ان قدر على نزعه قال القاضي وابن شهاب وغيرهما
الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه والنزع جماع لاشتماله على ايلاج واخراج فهو شطره وجزم في منتهى الغاية لا يحنث الجامع ان
نزع في الحال جعله محل وفاق في مسألة الصوم لان اليمين وجب الكف في المستقبل فتعلق الحكم باول اوقات الامكان بعدها وجزم به
القاضي لان مفهوم يمينه لا استديم الجماع فان اقام الساكن او المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ بنفسه
وباهله ومتاعه المقصود لم يحنث قال الشيخ لان ما لا يمكن التحرز منه لا يراد ولا تقع اليمين عليه وذكر انه يحنث ان لم ينو النقلة وان خرج بدونهما فظاهر
نقل ابن هانئ وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره او ترك له بها شيئا حنث وقيل ان خرج باهله فسكن بموضع وقيل ووحده بما يتاثث به فلا وان اودعه
او اعاره او ملكه او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث وان بنيا بينهما حاجزا وهما متساكنان وقيل ولا ثم
ساكنه حنث وقيل كما لو كان في الدار حجرتان لكل حجرة باب ومرافق مختصة فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب قال في الفنون فيمن قال لسلطان
طلبنا ان دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة ان لم تكتبي لي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث وان كتبت له لانه يقع
باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية وان حلف ليخرجن من الدار او لا ياوي او ينزل فيها نص عليهما او لا يسكن البلد او ليرحلن منه فكحلفه
لا يسكن الدار وكذا يتوجه ان حلف ليخرجن منه والاشهر يبر بخروجه وحده وفي الرعاية بمتاعه المقصود وان حلف ليرحلن عن الدار او البلد ولا
نية ولا سبب لم يحنث بالعود على الاصح كقوله ان خرجت منها فلك درهم استحق بخروج اول ذكره القاضي وغيره وان حلف لا يسكن الدار فدخلها او كان فيها
غير ساكن فدام جلوسه ففي حنثه وجهان وقال القاضي ولو بات ليلتين لم يحنث قال شيخنا والزيادة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها والسفر
القصير سفر فيتوجه بر حالف ليسافرن به فلهذا نقل الاثرم اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي الاشارة ان بقية احكام السفر
غير القصر تجوز فيهما وان حلف لا يبيت ببلد بات خارج بنيانه قال احمد اذا حلف لا ياكل في هذه القرية فان اكل في فحيها او في ناحية من حدها حنث قال
القاضي في اقامة الجمعة في القرية وقيل له يحتمل ان جواثا كانت مصرا وسماها ابن عباس قرية لان العرب كانت تسمي المصر قرية وذكر الايات
فقال المشهور في لسان العرب واستعمالها ان القرية لا يعبر بها عن المصر الا مجازا كذا قال ويتوجه ان ما ذكره هو العرف واما لغة العرب واستعمالها
فكما قال الخصم وان حلف لا يدخل دارا فاستدام او لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فاقام معه او لا يدخل بيته بارية وفيه قصب فنسجت فيه حنث
في الاصح ونصه في الاولى فان ادخله قصبا لذلك حنث وقيل لا **فصل** وان حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل كله وان حلف لا يفعله هو او من يمتنع بيمينه
كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب لم يحنث بفعل بعضه وعنه بلى اختاره الخرقي والقاضي واصحابه واختاره ابو بكر في غير الدخول وحكي عنه في
المفردات ولبس ثوب كله من غزلها كحلفه لا يدخل دارا فيدخل بعض جسده او لا يبيع عبده ولا يهبه فيبيع نصفه ويهب نصفه او لا يشرب ماء هذا
الاناء الا ماء النهر فيشرب بعضه او لا يلبس ثوبا من غزلها فيلبس ثوبا فيه منه فان لم يقل ثوبا او لا ياكل طعاما اشتراه هو او وكيله وغيره حنث اختاره جماعة
وقيل فيه الروايتان ونقل ابو الحرث لا يحنث اذا حلف لا يلبس من غزلها وان خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه وقيل بجزء وقيل وباقل وجهان
وان اشتراه لغيره او باعه حنث باكله منه وفيه احتمال وكذا الشركة والتولية والسلم والصلح على مال شرا وان حلف لا امة وقعد فتفعل احدا فالروايتان
وكذا ولا اقعدت وفي الترغيب وجهان وفي المغني يمين واحدة يحنث بفعل واحد ولو علق عتقه على اداء مائة لم يعتق باداء بعضها نص عليه لجعلها
عوضا ومع عدمه لا يستحق المعوض ويجوز حمله على الرواية الاخرى ولو حلف لا يبيت عنده فمكث عنده اكثر الليل حنث والا فالروايتان واختار في
الترغيب لا حنث لعدم تبعض البيتوتة كقوله لا اقت عنده كل الليل او ينويه فيعم بعضه وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا واختار
الشيخ وقاله في المحرر بالمحلوف حنث في عتق وطلاق فقط اختاره الاكثر وذكروه المذهب وعنه في يمين مكفرة وعنه لا حنث ويمينه باقية وهو اظهر
وقدمه في الكافي وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا واختاره شيخنا وقال شيخنا رواية بعد رواية التفرقة وان هذا يدل ان احمد جعله حالفا لا معلقا
والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به واطلق في الترغيب الروايات نحو ان يحلف لا يدخل على فلان فدخل لم يعلم او لا يفارقه الا بقبض حقه فقبضه ففارقه فخرج
رديا او احاله ففارقه يظن انه بر او لا يكلمه فسلم عليه وجهله وفي المنتخب يحنث بالحوالة وذكر الشيخ وغيره في الضمان ان الحوالة كالقضاء فان سلم على جماعة
هو فيهم وجهله لم يحنث هنا على الاصح وان علمه ولم ينوه فان لم يستثنه بقلبه حنث والا فلا على الاصح فيهما وان قصده حنث وفي الترغيب وحده لا وذكر
جماعة مثلها الدخول على فلان وفعله في جنونه كنائم فلا حنث وقيل كناس وان حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها لم يحنث نص عليه اختاره الاكثر
لعدم اضافة الفعل اليه بخلاف ناس وعنه بلى وقيل هو كناس ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو وقيل يحنث واختار في الترغيب ان قصد ان لا
يخالفه لم يحنث ناس واختار شيخنا فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه به لانه كالامر ولا يجب لامر النبي عليه السلام
ابا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف ولان ابا بكر اقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا فقال لا تقسم لانه علم انه لم يقصد الاقسام عليه مع
المصلحة المقتضية للكتم وقال ان لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكناس وعدم حنثه هنا اظهر وقال حنوط سبيلا العدو واكراه على الخروج وان
حلف لا يدخل دار الحمل ولم يمكنه المنع لم يحنث على الاصح وان امكنه حنث في المنصوص وكذا ان حلف لا يستخدمه فخدمه لم يامره ولم ينهه وقيل
يحنث وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة وكذا ناسيا على كلام جماعة وكلام جماعة يقتضي

ح خط في اساك بحوم صيدا
ان ح

ح خط في الصوم

خ غزله

ح مسألة فعله ناسيا او جاهلا

حنثه. **فصل** وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق فتلف ومات الحالف قبل مضي وقت يفعله فيه حنث نص عليه كإمكانه، وإن قال في غد فتلف
قبله بغير اختياره حنث إذن نص عليه وقيل في آخر الغد وفي الترغيب لا يحنث على قول أبي الخطاب وأطلق وجهين إن أطلق ولم يمكنه ويتخرج
في المسألتين عدم حنثه لعجزه كمكره وكموته في الأصح في الثانية قبل الغد ومثله لو جن إلى بعد الغد ذكره الشيخ وفي المغني إن تركه لمرض وعدم نفقة ونحوه
ونحوه حنث ويحنث بتلفه باختياره في غد وقبله الخلاف وإن قال اليوم فأمكنه وتلف عقبه حنث وقيل في آخره ويحنث بموته في الأصح بآخر حياته
وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل مطلقا فقيل كمسألة التلف وقيل لا يحنث في الأصح وفي الترغيب أصلهما إذا منع من الإيفاء في
الغد كرها لا يحنث على الأصح والمطلق في التبرع فيهما الخلاف وكذا إن مات ربه فقضاه لورثته وإن أخذ عنه عوضا لم يحنث في الأصح وإن منعه فالروايتان
وهما في المذهب إن أكره وإن قال عند رأس الهلال فقضاه عند غروب شمس آخره ولو تأخر فراغ كيله لكثرته ذكره الشيخ ويحنث بعده من إمكانه وفي
الترغيب لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاه بعده حنث وإن حلف لا أخذت حقك مني فأكره على دفعه حنث وإن أكره
قابضه فالخلاف وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه لم يحنث لأنه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد ويحنث لو كانت يمينه لا أعطيك
لأنه يعد عطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم فأخذه حنث نص عليه
كقوله لا آخذ حقك علي وعند القاضي لا كقوله لا أعطيكه وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه حنث نص عليه ذكره ابن
الجوزي ظاهر المذهب كإذنه كقوله لا افترقنا وعنه لا اختاره الخرقي قاله القاضي وقدمه في الترغيب وقيل إن أذن له أو لم يلازمه وأمكنه
حنث وإلا فلا جزم به في الكافي ومعناه في المستوعب واختاره في المحرر والمغني وجعله مفهوم كلام الخرقي وإن ألزمه حاكم بمفارقته لفلسه وقيل
أو لم يلزمه فكمكره وقدر الفراق ما عده عرفا كبيع وفعل وكيله كهو نص عليه قال في الانتصار وعزم أن الشرع أقام فعل الوكيل وأفعاله
مقام الموكل في العقود وغيرها قال في الترغيب فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله ونقل ابن الحكم إن حلف
لا يبيع شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه حنث وذكر ابن أبي موسى إن حلف لا يفعله فوكل وعادته فعله بنفسه لا يحنث وفي
المفردات إن حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه حنث والأولى ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله لم يحنث ولا بد في
النكاح من الإضافة وإن أطلق فوجهان وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة وعند الشيخ أو لا لم يحنث.

باب النذر والوعد والعهد

وهو التزام مكلف لله تعالى شيئا بالقول لا بنية مجردة وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور وظاهر كلام
جماعة في الأكثر بقوله لله علي أو علي كذا ويأتي كلام ابن عقيل لا يصح ولا يستحال وفي المذهب بشرط إضافته فيقول لله علي وهو مكروه لا يأتي
بخير قال ابن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وتوقف شيخنا في تحريمه ونقل عبد الله نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حامد المذهب مباح وحرمه طائفة من أهل الحديث وظاهره ما سبق يصلي النفل كما هو لا يندر أن يصليه خلافا للآجري للحنفية ولا يصح
إلا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه وقيل منه بغيرها ما أخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين في المنعقد أنواع أحدها على نذر لا
فعلت كذا أو لا أفعله فعلي كفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه نحو إن كلمتك أو إن
لم أضربك فعلي الحج أو العتق أو مالي صدقة فإذا وجد شرطه فحنث الواجب يلزمه وعنه يتعين كفارة يمين في المذهب يخير بينهما أو بينه نقل
صالح إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره شيخنا
لأن الشرع لا يتغير بتوكيد وفيه وجه قاله شيخنا وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد. نقل
الجماعة فيمن حلف بحج أو بالمشي إلى بيت الله أو كراء إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال أنا
أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا فهو مهدى تكفر بإطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد ونقل مهنا إن قال غنمي صدقة ولها شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين وإن علق الصدقة به ببيعه والمشتري
بشراه فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين نص عليه وقال شيخنا إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا
يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين. الثالث نذر مستحبا
بقصد التقرب مطلقا أو علقه بشرط نعمة أو دفع نقمة قال في المستوعب أو غيرهما كطلوع الشمس نحو إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو إن
طلعت الشمس فعلي كذا أو فعلت كذا لدلالة الحال ذكره ابن عقيل عن غيره نحو تصدقت بكذا ونص عليه فيمن إن قدم فلان تصدقت بكذا
وكذا قال شيخنا فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ
وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته نذر معلق بشرط كقول الآخر
لئن آتانا الله من فضله الآية ونظيره ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه
بنذر وعهود وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله لئن ابتلاني لأصبرن ونحو ذلك إن كان وعدا أو التزاما فنذر وإن كان خبرا عن
الحال ففيه تزكية للنفس وجهل بحقيقة حالها والمنصوص أو حلف بقصد التقرب فقال والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا ش فوجد شرطه
لزمه ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون وحكاه عن أبي الطيب أيضا لوجود أحد سببيه والنذر كاليمين ومنعه أبو الخطاب
لأن تعليقه منع كونه سببا وفي الخلاف لأنه لم يلزمه فلا تجزئه عن الواجب ذكره في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه إلى أهله
وفي الخلاف فيمن نذر صوم شهر يقدم فلان لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد وذكر القاضي أن الحالف في هذه المسألة أصح بأن
الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عنده وجود الشرط لأنه لو قال إن ملكت هذا الثوب فلله علي أن أتصدق
بهذا الثوب اليوم فيلزمه أن يتصدق به كذا يجب أن يصير عند قدوم فلان كأنه قال لله علي أن أصوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا
يلزمه الجواب إذ لا يلزم مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطر فيه إنه لا يلزمه القضاء ويجعله كالمتكلم بالجواب عند

مسئلة قدر الفراق ما هو

مسئلة فعل الوكيل كهو

مسئلة كراهة النذر

أقسام النذر

عليه

بشرطه

إليه

ففيه

مسئلة هل يجوز فعل النذر قبل وجوده

مسئلة النذر بصدقة ماله

وجود الشرط هو اليوم والا لم يقل هذا في يوم بعينه كذا في مسئلتنا وان نذر صوم يوم فقط كان فيه فاما لم يلزمه لانه لا يحصل نذر معصية وفي الترغيب
سمعي على كذا ان شاء الله لا يلزمه ولو شاء لكن قياس المذهب يكفر اذا تيقن الحنث وان نذر من يستحب له الصدقة بماله بقصد القربة نص عليه اجزاه ثلثه
وعنه كله ك... اذ في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما في بعضه الا هذا الموضع وعلل غير واحد بانه يكره الصدقة بكله واحتج الثانية بخبر من نذر
ان يطيع الله فليطعه وعنه يتمسك بنفقته فقط ويتوجه على اختيار شيخنا كل احد بحسب عزمه نص عليه احمد فنقل الاثرم فيمن نذر ماله في
المساكين أيكون الثلث من الصامت ومن جميع ما يملك قال انما يكون هذا على قدر ما نوى وعلى قدر مخرج والاموال تختلف عند الناس العرب
تسمي الابل والنعم الاموال وغيرهم يسمي الصامت وغيرهم يسمي الارض ثم قال الغلام اعرابيا قال مالي صدقة الا بالكل كما ناخذه بابله او
نحو هذا ونقل عبد الله ان نذر الصدقة بماله او ببعضه وعليه دين اكثر مما يملكه اجزاه الثلث لانه عليه الصلوة والسلام امر ابا لبابة
بالثلث فان نذر نصف المال او اشاعه ونحوه وقضا دينه فانما يجب اخراج ثلث ما له يوم حنثه قال في كتاب الهدي يريد يوم حنثه يوم
نذره وهذا صحيح قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه كذا قال وانما نصه انه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط
منه قدر دينه وهذا على اصل احمد صحيح في صحة تصرف المدين وعلى قول شيخنا انه لا يصح يكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر وان
حلف او نذر لا رد سائلا فالقياس قول شيخنا انه كمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم يحصل الا ما يحتاجه فكفارة يمين والا تصدق

لزمه

مسئلة صرف النذر

بثلث الزايد وحبه ليست سؤال السائل والمقاصد معتبرة ويحتمل خروجه من نذره بعينه بر بتعليق حكم الربا عليها ذكره في الفنون
وان حنبليا اخرق قال ان لم يجد وعندنا ان الرد لا يتحقق مع العدم فلا يقال رد الفقير والشافعي والغني فمصر فنكروه ذكره شيخنا ولا يجزيه
استعادة دين قال احمد فيمن نذر الصدقة بدينار يعطيه على عشرة دينا ولا يجوز حتى يقصد ... ان نوى يمينا اوما الا دون مال الحقو بنيته وعنه لا

مسئلة النذر ببعض ماله

وان نذرها ببعضه لزمه وعنه ثلثه فقدمه في الرعاية وعنه ان جاوز ما سماه ثلث الكل فكمجهول في الحيوان وابن رزين ونقل عبد الله ان
حلف فقال ان خرجت فلانه فعليه الف ان كان على وجه اليمين فكفارة يمين وعلى وجه النذر فيوفي به ونقل ابن منصور ان قال ان ملكت
عشرة دراهم فهي صدقة ان كان على وجه اليمين اجزاه كفارة يمين وان اراد النذر يجزيه الثلث واذا حلف فقال علي عتق رقبة فحنث
فكفارة يمين في نفسه مسئلة لوجود مستحقه وان نذرها بالي ونيته الف فنصه يخرج ما شا ونص فيمن نذر صوما وصلوة يوجز بنيته فيتوي
فيهما روايتان فعنها في الرعاية في صوم وصلوة وهدي ورقاب وجزم في الروضة بالتسوية وانه يوجز بنيته ومع فقدها يتصدق بمسمى
مال ويلزمه يوم بنيته وعنه في الترغيب وجهان فان لم يشترط تتابعا عطف بين النهار على الماضي ليصوم جميعه ويلزمه ركعتان لان الركعة
لا تجزي في فرض وعنه تجزيه ركعة بنا على التنفل بركعة فدل ان في لزومه الصلوة قائما الخلاف وللحنفية خلاف ايضا وفي الخلاف في سجود
التلاوة لو نذر صلوة ركعتين على الراحلة اجزاه عليها ولو نذرها مطلقا لم يجز وبمن بموضع غصب مع النهي وله الصلوة قائما من نذر
جالسا ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه خ وفي النوادر لو نذر اربعا بتسليمتين او اطلق لم يجب ويتوجه عكسه ان عين لانه افضل
ولهذا في زيادات الحنفية من نذر اربعا بتسليمة لم يخرج بتسليمتين وبالعكس يجزيه وفي الخلاف ان نذر اربعا بتسليمتين لم يجز بتسليمة
وان نذرها بتسليمة احتمل ان يجوز بتسليمتين كما اذا نذر القران جاز الافراد لانه افضل وان قال ان ملكت مال فلان فعلي الصدقة به
فملكه فكالنذر وان قال عبد فلان يقصد القربة لزمه لانه التزام في ذمته بدليل ارسل البعض تعتق قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

علي به

من فضله لنصدقن الاية والله اعلم **فصل** من نذر واجبا كرمضان فحكمه باق ويكفر ان لم يصمه كحلفه عليه وعنه لا اجماع الاكثر و ش
وكذا نذر مباح كلبس ثوبه منجزا او معلقا ومكروه كطلاق امرأته ومحرم كاسراج بئر وشجرة ومجاور وعنده كمن عظم شجرا او جبلا او مغارة
او قبرا اذا نذر له او لسكانه او للمضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء ع قاله شيخنا كتبرر وكصدقته بمال غيره وشرب خمر وصوم
يوم حيض وفيه وجه كصوم يوم عيد خ جزم به في الترغيب والمذهب يكفر في الثلاثة نقل ابن الحكم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرها انه سئل ليس في قلبي منه شيء وان كان نذر معصية فعليه كفارة يمين وكذا احتج في

لا نذر فيما لا يملكه

رواية عبد الله وغيره على انه لا نذر فيما لا يملك ونقل حنبل عن الكشف فيمن نذر يهدم دار فلان يكفر يمينه قال ابو عبد الله ليس
عليه كفارة بمنزلة من قال غلامه فلان حر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك فهذا مما لا يملك وان كفر فهو احب الي وقال
ابو بكر بعيد رواية حنبل الكفارة اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك وكفارته كفارة يمين كذا
قال وهذا الخبر لم احده ولا يصح ونقل الشالنجي اذا نذر نذرا لجمع في يمينه البر والمعصية ينفذ في البر ويكفر في المعصية واذا نذر
نذورا كثيرة لا يطيقها او ما لا يملك فلا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين خ في الانتصار فيه في الكفارة روايتان وعند ابن عقيل

خ
فلا نذر فيما لا يملك

مسئلة اذا نذر ذبح ولده او نفسه

لا ينعقد بالعزم وقال في الفنون يكره اشعال القبور والتبخير ونص انه ان نذر ذبح ولده او نفسه ذبح كبشا فقيل مكانه وقيل
كهدي ونقل حنبل يلزمه ما نوى وعنه ان قال ان فعلته فعلي كذا او نحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسئلة الذبح
كبشا اختاره شيخنا وقال عليه اكثر نصوصه قال وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين ولو نذر طاعة حالفا بها اجزاه كفارة
يمين بلا خلاف عن احمد فكيف لا يجزيه في معصية وبسته ستة اقوال وذكر الآدمي البغدادي نذر شرب الخمر لغو فلا كفارة ونذر ذبح ولده يكفر

اذا نذر معصية حالفا بها فعلى هذا على رواية حنبل يلزمه ان الناذر والحالف تجزيه كفارة يمين

وقدم ابن رزين نذر معصية لغو قال ونذر لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه كحلفه بغيره
وقال غيره هو نذر معصية وقاله شيخنا ايضا وابوه وكل معصوم كالولد ذكره القاضي وغيره واقتصر ابن عقيل وغيره عليه واحتمل في الانتصار
ما لم يقس وفي عيون المسائل وعلى قياسه العم والاخ في ظاهر المذهب لان بينهم ولاية وقال شيخنا فيمن نذر قنديل نقد
للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وانه افضل من الختمة ويتوجه كمن وقفه على مسجد لا يصح وكفارة
يمين على المذهب وقيل يبيح ويكفي نوى المصلحة وقال ايضا في النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وان

من لحس صوفه في نظير من الشروع فان فعل المعصية لم يكفر نقله مهنا واختار القاضي بلى لبطلان الصلوة بدار غصب وقيل حتى المحلوف
عليها واختاره شيخنا وفي العمدة قياس احمد نذر ذبح نفسه على ذبح ولده وهو مخصوص من جملة القياس بقول ابن عباس وفي الروضة ان قال
لولده والله لا ذبحتك فهل يذبح كبشا او يجزيه كفارة يمين فيه روايتان مع انه ذكر في النذر ان في نذر قتل نفس محرمة كفارة يمين وان في قوله
لله علي ان يذبح ولده الروايتين قال كما لو حلف عليه وان نذر صوم يوم عيد قضاه و ه نص عليه القاضي واصحابه وعنه لا و م ش وعليهما يكفر
على الاصح خ قال ابن شهاب ينعقد ولا يصومه ويقضي ويصح منه القربة ولغا تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد
نذره ويحرم صومه وكذا الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم وعنه رواية لنا كذا ها هنا ونذر صوم ليلة
لا ينعقد ولا كفارة لانه ليس بزمن صوم وعلى قياس ذلك اذا نذرت صوم يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد اكل كذا قال فالظاهر انه
والصلوة زمن الحيض ونذر صوم يوم تشريق كعيد وفي المحرر يخرج ولو جاز كنذر صلوة وقت نهي وينذر صوم الليل منعقد في النوادر وفي عيون
المسائل والانتصار لا لانه ليس بزمن للصوم وفي الخلاف ومفردات ابن عقيل منع وتسليم وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر
قضى و ش وعنه لا و م كقدومه ليلا لا يصوم صبيحته وفي المنتخب يستحب وان قدم ولم يفطر فنوى فكذلك وبنا على ان موجبه لنذر الصوم
من قدومه او كل اليوم وان لم يصح النفل بعد الزوال او قدم بعده فلغو و ه وعلى القضا في المسئلتين يكفر اختاره
الاكثر وعنه لا كالرواية الاخرى و ه وان من نذر صوم يوم اكل فيه قضا لحذا الوجهين خ في الانتصار ويكفر وقيل ايضا لا يجب كحيض قال في اساكه
اوجهها الثالث يلزم في الثانية وان قدم في رمضان انعقد على الاصح فيقضي وفي الكفارة روايتان ويكفر ان لم يصمه وعنه يكفيه لرمضان ونذره
وفي نية نذره وجهان وفي الفصول لا يلزمه صوم آخر لا لان صومه اغنى عنه بل لتعذره فيه نص عليه وذكر ايضا اذا نوى صومه
عنهما فقيل لغو وقيل يجزيه عن رمضان وفرق القاضي بين قدومه في يوم رمضان المسئلة المذكورة وبين نذره صوم يوم قدومه ابدا
فقدم يوم اثنين فان اثانين رمضان لا تدخل في نذره نص عليه قال لان رمضان لا ينفك من اثانين فلهذا لم يشمله نذره وهنا
ينفك قدومه عن رمضان كما ينفك يوم الخميس عن من نذرت ان تصومه فحاضت فيه انها تقضي ووافق عليها ابا يوسف وان قدم وهو صايم
عن نذر معين فعنه يكفيه لهما و ه والاصح يتمه ولا يستحب قضاؤه بل يقضي نذر القدوم كصومه في قضا رمضان و لا ش ا وكفارة و لا ش
او نذر مطلق و ه و م ان قدم يوم عيد او حيض قضا وكفر خ وعنه لا وعنه في الكفارة وقيل عكسه وان سمع قدومه فبيت الصوم نهار قدومه
كفاه وفي نذر اعتكاف كصومه وفي عيون المسائل والفصول والترغيب وغيرها يقضي بقية اليوم لصحته في بعض اليوم الا اذا اشترط الصوم فكنذر
صوم وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان وان نذر صوم بعض يوم لزمه يوم و خ وتوجه نحوه وان نذر عبادة وطاعة لزمه وذكر ابو يعلى الصغير
عن بعض اصحابنا ان وجب جنسها بالشرع والا فلا وقيل ان نذر الحج ماشيا والصلوة بالترتيل او في جماعة او يعود مريضا او يشهد جنازة او يسلم على
[illegible] احتمل اللزوم والتخيير وفي الترغيب ان نذر صفة في الواجب كحج ماشيا والصلوة بقراءة كثيرة احتمل وجهين اللزوم وعدمه فيكفر قال ولو
نذر الجهاد في جهة لزمه فيها ومثله تجهيز ميت وعينه فاما الامثال فيه كصلوة جنازة والامر بمعروف فالظاهر لزومه وان عين وقتا تعين ولا يجزيه
قبله الا كيوم قدوم فلان وله تقديم الصدقة و ه وعند شيخنا الانتقال الى الافضل وان من نذر صوم الدهر او صوم الاثنين والخميس فله
صوم يوم وافطار يوم كالمكان قال واستحب احمد لمن نذر الحج مفردا او قارنا ان يتمتع لانه افضل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك في حجة
الوداع وان نذر صوم شهر بعينه تعين نقل حنبل لم يجزيه حتى يصومه بعينه وفي النوادر ولو تردد في يوم قبل صامه فان افطر او مرا له
او في اثنايه قضاه ولو افطر بعذر مرض او حيض كنذر اعتكافه وابتداه متتابعا مواصلا لليمين وعنه له تفريقه و ه م و وافقنا في الاعتكاف
وعنه وترك مواصلته وبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ويكفر ش ولو لم ينو متتابعا لا وعنه يكفر غير المعذور وعنه يبتدي فقط
ذكره الحلواني وان جن الشهر لم يقض على الاصح ه وصومه في ظهار يكفي وقيل لا يكفر و ه وان قيده بالتتابع فافطر بلا عذر يوما ابتدا وكفر
ش ولا يقضيه وحده لا وان نذر صوم شهر مطلق وعنه او ايام غير الاثنين وعنه او هي لزمه التتابع وعنه بشرط او نيته و د وفي اجزاء صوم
رمضان عنهما روايتان قال في الواضح فان قطع تتابعه بلا عذر استانفه و و مع عذر يخير بينه بلا كفارة او بنى فهل يتم ثلاثين والايام
الباقية فيه وجهان ويكفر وفيها روايتان و ش كشهري الكفارة ذكره غير واحد وتقدم كلامه في الروضة وفي الترغيب ان قطعه بلا عذر
كفر وقيل يقطع فيستانفه او لا فيقضي ما تركه فيه روايتان وكذا في المبهم هل يتمه او يستانفه فيه روايتان واختار ابو محمد الجوزي يكفر
ويستانفه وان نذر صوم سنة معينة لم يقض رمضان وايام النهي وعنه بلى فيقضي ويكفر فيها وجه وعنه يقضي ايام النهي خاصة كنذر صوم يوم
قدوم فلان ابدا فيقدم يوم اثنين ذكره في المنتخب وفي الروضة لا يختلف المذهب انه لا يدخل فيه اثانين رمضان وان قال سنة واطلق في التتابع ما
في شهر ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي فيقضي قال في الترغيب يصوم مع التفرق ثلثمائة وستين يوما ذكره القاضي
وعند ابن عقيل ان صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان او تمام وفي التبصرة لا يوم العيد ورمضان وفي التشريق روايتان وعنه يقضي العيد
والتشريق وان افطر قضاه وفي الكافي ان لزم التتابع فكمعينة وان قال سنة من الآن او وقت كذا فكمعينة وقيل كمطلقة ويلزمه صوم الدهر
بنذره ويتوجه ان استحب فان افطر كفر فقط فان كفر بصيام فاحتمالان ولا يدخل رمضان وقيل بلى قضا فطره منه لعذر ويوم نهي وصوم
ظهار ونحوه في الكفارة وجهان اظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لانه شبيه وان نذر صوما فعجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم كل يوم مسكينا
وكفر نص عليه وعنه يطعم فقط وقيل يكفر وذكره ابن عقيل رواية كفيره صوم وفي النوادر احتمال بصيام عنه وسبق في فعل الولي عنه انه
ذكره القاضي في الخلاف وكذا ان نذر غير عاجز ثم عجز ابو طالب ما كان نذر معصية ولا يقدر عليه ففيه كفارة يمين وتقدمت رواية الشالنجي ومرادهم
غير الحج والا فلو نذر معضوب او حج الفجة لزمه وفي عنه المراد لا يطيقه ولا شيا منه والا اتى بما يطيقه منه وكفر للباقي وكذا اطلق شيخنا
فقال القادر على فعل المنذور يلزمه والا فله ان يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين ولامره لاخت عقبة بن عامر ان تمشي وتكفر

مسئلة لو فعل المعصية هل يكفر ام لا

مسئلة اذا نذر صوم شهر بعينه

مسئلة اذا نذر صوم سنة معينة

مسئلة اذا نذر سنة واطلق

مسئلة اذا نذر صوم الدهر

قال في الرعاية [illegible] ... صوم ... فقضا ما افطر
[illegible] ... من رمضان لعذر ... دخل في الكفارة
[illegible] ... لعذر على وجهين ... مع القضا الا ان النذر
[illegible] ... الشارع ابتدا او وجوب
سقط ... استوى ... كلام الرعاية
مع صوم الظهار لانه ... كلام الفروع ... التتابع
تعارض هذان في كلام [illegible]

فأما إن نذر من لا يجد زادًا وراحلة الحج فإن وجدهما لزمه بالنذر السابق وإلا لم يلزمه كالحج الواجب بأصل الشرع ذكره في الكلام في فعل الولي
عنه وفي عيون المسائل يلزم ضمان المجهول أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه وذلك لا يمنع صحة الضمان كالو نذر ألف حجة والصدقة بمائة ألف
دينار وهو لا يملك قيراطا فإنه يصح لأنه ربط نفسه في ذلك برضاه وقيل لا يسعه وإن نذر عتق عبد فأتلفه آخر كسلفه نص عليه واحتج بحديث عقبة
في الغائب وما عجز عنه لأن غاية العتق جهة العبد المعتق ولا غاية بعد تلف الأضحية نذر للفقراء جهة الفقراء المستحقين وقيل قيمته في رقاب وإن
نذر المشي إلى بيت الله أو مكان من الحرم أو مكة وأطلق وقال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في أصحها لأنه مشي إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل
ما لم ينو إتيانه لا حقيقة مشي من مكانه نص عليه وذكره القاضي إجماعا محتجا به وبالو نذر من محله لعجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من
إحرامه أو ميقاته وقيل هنا أو من إحرامه إلى إحرامه وسادة بوطئه قال أحمد إذا رمى الجمرة فقد فرغ وفي المرغب لا يركب حتى يأتي بالتحللين على
الأصح فإن تركه وركب لعذر أو غيره فكفارة يمين لأن المشي غير مقصود ولم يعتبره الشرع بموضع كنذر التحلي ونحوه فيتوجه منه أنه لا يلزم
قادرا ولهذا ذكر ابن رزين رواية ثالثة كفارة ويتوجه وفي رواية أحمد ثنا محمد عبد الله بن المثنى ثنا صالح بن رستم أبو عامر حدثني كثير بن شنظير عن
الحسن عن عمران قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال ألا وإن من المثلة أن
ينذر الرجل أن يحج ماشيا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب ثم رواه البيهقي من حديث أبي داود عن صالح ورواه من حديث محمد بن عبد
الله الأنصاري وقال فليهد بدنة وليركب والحسن لم يسمع من عمران عند ابن معين وابن المديني وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم وفي مسند أحمد
ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن الحسن أخبرني عمران بن حصين فذكر حديثا سبق في التداوي ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن منصور
عن خيثمة عن الحسن قال كنت مع عمران بن حصين فذكر حديث اقرؤوا القرآن وسلوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون
الناس به وهذا إسناد مشهور جيد وشريك حديثه حسن وعنده م وفي المغني قياس المذهب يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور
كتتابعه صوما متتابعا وإن نذر الركوب فمشى فالروايتان لأن الركوب في نفسه غير طاعة وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه
والصلاة ويتوجه مراده لفعل الصلاة لا فضيلة بينهما وإن عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله ركعتين ذكره في الانتصار ومذهب م على
ما ذكره في المدونة من قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلا إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما وإن نذر
الطواف فأقله أسبوع وإن نذر الطواف على أربع فطوافان نص عليه قال شيخنا هذا بدل واجب وعنه واحد على رجليه وفي الكفارة
وجهان ومثله نذر السعي على أربع ذكره في المبهج والمستوعب وكذا الو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو الحج حافيا
حاسرا أو المرأة الحج حاسرة فوفى بالطاعة وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان وإن نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر آخر في العام الثاني
فيتوجه يصح وأنه يبدأ بالثانية لفوريتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور الخلاف **فصل** ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه وهـ ش لأنه يحرم
بلا استثناء كقوله ولا تقولن لشيء إني فاعل لأنه في معنى الهبة قبل القبض وذكر شيخنا وجها يلزمه واختاره ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية
والصلح عن عوض المتلف بوجل ولما قيل لأحمد بم يعرف الكذابون قال بخلف المواعيد وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شبرمة وقال ابن
العربي المالكي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز لقوله كبر مقتا الآية ولخبر آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وحملا على وعد واجب وبإسناد
حسن العدة عطية وبإسناد ضعيف العدة دين ذكر أبو مسعود الدمشقي والبرقاني أن مسلما روى ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يخلفه
ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد حسن ثم لا يفي له فإن الكذب يهدي إلى الفجور وفيه والسعيد من وعظ بغيره وفيه
عبيد بن ميمون المدني روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول وعن ابن عباس مرفوعا لا تمار أخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه رواه الترمذي وغيره قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب إذا لم يفعل كقوله ستجدني إن شاء
الله صابرا وذكر القاضي في مسألة الغرا ومن الزكاة لما قيل له إن أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم قال لأنه مباح وعلى
أن الوعيد عليهما ومذهب م يلزم لسبب كمن قال تزوج وأعطيك كذا أو احلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه وقد روى أبو
داود والترمذي عن أبي النعمان عن أبي وقاص ولا يعرفان عن زيد بن أرقم مرفوعا إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد
فلا إثم عليه وتقدم آخر كتاب الإيمان العهد وأنه غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وعن ذلك
وفي سيد الاستغفار وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت قال ابن الجوزي قال المفسرون العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن
فعله والوعد من العهد قال تعالى وأوفوا بالعهد عام فيما بينه وبين ربه وبين الناس ثم قال قال الزجاج كل ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية كالإمامة على الأصح قال شيخنا وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع
القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر
لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا
يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وعنه سنة نص عليه القاضي وأصحابه وعنه لا يشرع دخوله فيه نقل عبد الله لا يعجبني هو أسلم وذكر
ما رواه عن عائشة مرفوعا ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فعلى الأول يلزم الإمام أن ينصب
بكل إقليم قاضيا أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وأن يستخلف بكل صقع أصلح من يجد لهم وفي كتاب
الآدمي على الإمام نصب من يكتفي به ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن أهم منه تعين وقيل ويلزمه طلبه وقال الماوردي
إن كان فيه غير أهل فإن كان الأكثر قصده إزالة ذلك أثيب وإن كان الأكثر يختص بالنظر أبيح فإن ظن عدم تمكينه فاحتمالان وقيل يحرم
بخوفه ميلا وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف فإن وجد كره له طلبه وعنه لا لقصد الحق ودفع غير
المستحق ويتوجه وجه بل يستحب ذلك وقال الماوردي ويتوجه وجه يحرم بدونه وذكر الماوردي أنه لقصد المنزلة والمباهاة

مسألة إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام

إشارة إلى النذر

لأحمد

تحريم النذر الأول إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج عن صالح

أشبه

مسألة النذر ماشيا إلى مسجد المدينة والأقصى

مسألة إذا نذر الطواف على أربع

مسألة إذا نذر الحج حافيا

داود

مسألة العهد

خ فسد حال

يجوز اتفاقا وان طايفة كرهته اذن وطايفة لا، اما في رواية عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب قضا المسلمين
حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والمراد اذا لم يكن فيه اهل والاخرم قد قدح فيه ش وغيرهم وان طلب
ليحتج وقيل لا اجابة فافضل ان من نفسه وقيل مع خموله وقيل وفقره وساله ابو داود الرجل في الغزو يريد الوالي يجعله على النزل او على ضعفا
وهو لا يحب يعرفه الوالي قال لا باس فراجعته فقال ارى ان كان عنده نجدة يرجعوا ان ينجوا بسببه فيكون عليهم ما احسنه ويحرم بذل
مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشرا اهل وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب انه لا يكره تولية الحريص ولا ينبغي ان غيره اولى ويتوجه وجه يكره
وفي الصحيحين عن ابي موسى مرفوعا انا والله لا نولي هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه وقد قال في الغنية في امام الصلوة لا ينبغي ان
يكون اماما من يحب ان يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك وانما ولى عليه السلام زياد بن الحرث الصدائي لما راه من المصلحة لقومه لا لمصلحة نفسه
وتصح ولاية مفضول وقيل للمصلحة وشروط الصحة تولية امام او نايبه فيه وان يعرف المولى صالحا للقضا وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد وعنه
وعدالة المولى وعنه سوا الامام وصريح التولية وليتك الحكم او قلدتكه او فوضت او رددت او جعلت اليك الحكم او استخلفتك او استنبتك في الحكم
فاذا وجد احدها وقيل المولى الحاضر في المجلس او الغايب بعد والاصح او شرع غايب في العمل انعقدت وفي كتاب الادمي يشترط فورية القبول مع الحضور
والكناية نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت او اسندت اليك فتنعقد بقرينة نحو فاحكم والاولى مكاتبته بها ان كان ببلد اخر وتثبت بشاهدين في الاصح
وباستفاضة مع قرب ما بينهما خمسة ايام واطلق الادمي واستفاضة وظاهره مع البعد وهو متجه

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزمه بها
فصل الخصومة واخذ الحق ودفعه لربه والحجر لفلس او سفه والنظر في مال غير رشيد والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وفي مصالح طرق عمله وافنيته
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح شهوده وامنائه واقامة الحد وامامة العيد والجمعة ما لم يخصا بامام وكذا جباية الخراج والزكوة وقيل لا
وقيل في الخراج قال في التبصرة والاحتساب على الباعة والمشترين والزامهم بالشرع وقال شيخنا ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال
والعرف ونقل ابو طالب امير البلد انما هو مسلط على الادب وليس اليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم انما يكون هذا الى القاضي ويجوز
ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر او خاصة بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ اليها فقط ولا
يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه وتجب اعادة الشهادة ذكره ابو الخطاب والقاضي وغيرهما كتعديلها وفي الرعاية يحتمل وجهين وله تولية حاكمين
فاكثر ببلد وقيل ان اتحد عملهما وقيل او الزمن او المحل فلا ويقدم قول الطالب ولو عند نايب فان استويا فاقرب الحاكمين ثم القرعة وقيل يعتبر اتفاقهما
قال حرملة قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق كان يجي الى الرجل فيقول له لا تحدث والا استعديت عليك السلطان وفي الرعاية يقدم منهما
من طلبه المستنيب وفي الترغيب ان تنازعا اقرع وقال ابن عقيل ان كانا في الحكم كدجلة والفراة ليس الحاكم في ولاية احدهما فالى الوالي الاعظم وقال
شافعي ايهما سبق اليه بالدعوى تعين حكمه على الخصم ولا وجه له لان المكان ليس تحت ولايتهما فلا عدوى وشرط كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا مسلما
عدلا ولو تائبا من قذف نص عليه وقيل ان فسق بشبهة فوجهان متكلما سميعا ولم يذكر ابو الفرج في كتبه بالغا وفي الانتصار في صحة اسلامه لا نعرف فيه
رواية فان سلم ففي عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم بصيرا حرا وفيهما وجه وقيل يصح في عبد قاله ابن عقيل وابو الخطاب وقال فيه ايضا
باذن سيده مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم وانهم اجمعوا على انه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع انعقد
على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم ويأتي في العدالة لزوم التمذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه قال شيخنا النسبة الى امام
في الفروع كالايمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة
عن الاربعة واصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا قال الخطابي وغيره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة
ذكره في شرح مسلم في الوصايا وروى البيهقي من رواية جويبر وهو متروك عن الضحاك عن ابن عباس ولم يلقه مرفوعا مهما اوتيتم
من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة
النجوم في السما فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة ثم رواه من رواية جويبر ايضا عن جواب بن عبيد الله مرفوعا مرسلا
بنحوه قال البيهقي حديث مشهور وهو ضعيف لم يثبت له اسناد ومن العجب ان عثمان بن سعيد الدارمي صححه في الرد على الجهمية وقال احمد ثنا معاذ
ابن هشام حدثني ابي عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كان يقول ما سرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لو لم يختلفوا لم يكن رخصة وقال سفيان
الثوري عن افلح بن حميد عن القسم بن محمد قال الاختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله تعالى وقال الليث عن يحيى بن سعيد قال اهل العلم اهل
توسعة واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب امامه للضرورة واختار في الافصاح والرعاية او مقلدا وقيل فيه يفتي ضرورة وقال ابن بشار
ما اعيب على من يحفظ خمس مسايل لاحمد يفتي بها وظاهر نقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله شيخنا على الحاجة نقل عبد الله
فيمن عنده كتب فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لا يجوز عمله وقضاؤه بما يشا حتى يسال اهل العلم ما يوخذ به
فعلى هذا يراعي الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وانه لا يخرج عن الظاهر عنه
فيتوجه مع الاستوا الخلاف في مجتهد ونقل عنه الاثرم وقوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث وقال احمد لاحمد
ابن الحسن الا تعجب يقال للرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقنع وقال فلان فيقنع وقال له ابو داود الرجل يسال الرجل ادله على
انسان يساله قال اذا كان يعني بالسنة لا يعجبني راي احد نقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد وصحته يدعونه ويذهبون
الى راي سفيان وغيره قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وبقول
او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قاله شيخنا وقيل يشترط كونه عارفا بالكتابة
وقاله الخرقي وصاحب الروضة والحلواني وابن رزين وشيخنا ورعا وقيل وزاهدا اطلق عنهما في الترغيب وجهين وقال ابن عقيل
لا مغفلا وقال القاضي في موضع لا بليدا وقال ايضا لا نافيا للقياس وجعله ظاهر كلامه وقال شيخنا الولاية لها ركنان القوة والامانة.

مسئلة بذل المال للقضا
مسئلة صريح التوليه
الكنايه
مسئلة تولية حاكمين فاكثر
مسئلة شروط القاضي
مسئلة هل لغير المجتهد ان يفتي
مسئلة الحكم والفتيا بالهوى

صوابه الشافعيه — ابتنك خ — خ واقامه — حوال — حكم — لم يختلفوا لانهم — عن القسم بن محمد

فالتوقي في الحكم يرجع الى العلم بالعدل والقوة في تنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وفيه في الشروط المعتبرة حسب الامكان ويجب تولية
الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وهو كما
قال فان المروذي نقل فيمن قال لا استطيع الحكم بالعدل يصير الحكم الى اعدل منه قال شيخنا قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل
دين قدم ما الحاجة اليه اكثر اذن وقد وجدت بعض فضلاء اصحابنا في زمننا كتب للانس بما يوافق ذلك وهو ما قاله ابو بكر الخوارزمي
الولاية انثى تكبر وتصغر بولاتها ومطية تحسن وتقبح بممتطيها فالاعمال بالعمال كما ان النساء بالرجال والصدور بمجالس ذوي الكمال وقد
عرف مما سبق انه لا يعتبر غير ذلك ولا كراهة فيه فالتساهل بالمتصف بالصفات كغيره لكن الاسن اولى مع التساوي ويرجح ايضا بحسن الخلق
وغير ذلك ومن كان اكمل في الصفات تعين ولي المولى مع اهليته وكان الحارث نافع بن عبد الحارث وهو صحابي خلافا للواقدي عاملا لعمر على مكة فلقيه
بعسفان فقال له من استعملت على اهل الوادي يعني مكة لان الوادي منشعب ما بين جبلين فقال ابن ابزى يعني عبد الرحمن بن ابزى
مولى نافع هذا وهو مختلف في صحبته فقال عمر ومن ابن ابزى فقال رجل من موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ
لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم
واحمد وقال بعد قوله عالم بالفرائض قاض ولا يمنع ذهاب عينيه ولاية الامامة الكبرى ذكره اصحابنا فصل والمجتهد من يعرف من
الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمبين والمجمل والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ
والمستثنى والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها وتواترها واحادها مما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه
وكيف يستنبط والعربية المتداولة بحجاز وشام وعراق ومن عرف اكثره صلح للفتيا والقضاء وقيل يعرف اكثر الفقه وقال ابو محمد
الجوزي من حصل اصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقلد احدا وعنه يجوز مع ضيق الوقت وفي الرعاية له تقليد من خاف على خصوم مسافرين
فوت رفقتهم في الاصح ويتجزأ الاجتهاد في الاصح وقيل في باب لا مسألة وبناه في الامر مع من ليس اهلا قال شيخنا والاكثر ممن يميز في العلم
من المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل ان عنده
ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة
اذا ترجح عنده احدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قولا على قول اولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين وعلم اكثر
الناس بترجيح قول على قول في اكثر الامور ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لان الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب الله على الحكم
دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم فيها الصحابة والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامين وقال ايضا
النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وادلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول قال وليس لحاكم وغيره ان يبتدئ الناس بقهرهم
على ترك ما يسوغ والزامهم برايه واعتقاده اتفاقا فلو جاز هذا لجاز لغيره مثله وافضى الى التفرق والاختلاف ونقل احمد بن الحسين بن
حسان لا ينبغي ان يشبه الشيء بالشيء الا رجل عالم كبير يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء ونقل ابو الحارث لا يجوز الاختيار الا لعالم بالكتاب
والسنة مميز فيختار الاقرب والاشبه بهما فيعمل به قال ش ليس للامام ان يولي حاكما ولا يحل للحاكم ان يحكم ولا ينبغي للمفتي ان يفتي حتى
يكون عالما بالكتاب والسنة ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وفرضه وادبه عالما بالسنن والاثار وباقاويل اهل العلم وقد [illegible] عالما
بلسان العرب عاقلا لا يميز بين المشتبه ويعقل القياس عدلا قال البيهقي واشترط في القديم مع هذا ان يكون عالما بكتب العلم وحادثة
فلا بد منها ثابتا ولا يثبت منها ضعيفا وسئل ابن المبارك متى يفتي الرجل فقال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي وقال عبد
الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل اماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح حتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم مخارج العلم وفي وجوب تقديم معرفة
الفقه على اصوله وجهان ويقلد العامي من ظنه عالما فان جهل عدالته فوجهان وفتيا في الاصح والعامي يخبر فقط فيقول مذهب
فلان كذا ذكره ابن عقيل وغيره وكذا قال شيخنا الناظر المجرد يكون حاكيا لا مفتيا وفي اداب عيون المسائل ان كان الفقيه
مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه وان كان ممن لا يعرف الدليل قال مذهب احمد كذا مذهب الشافعي كذا فيكون مخبرا لا
مفتيا وفي المغني ان قيل المفتي يجوز ان يخبر بما سمع قلنا ليس اذا مفتيا بل مخبر فيحتاج يخبر عن رجل بعينه مجتهد فيكون معمولا بخبره
لا بفتياه لانه اعتبر الاجتهاد ومن عدم مفتيا وعنه محكمة ما قبل الشرع وقيل يفتي مستور الحال ويفتي فاسق نفسه ويحرم تساهل
مفت وتقليد معروف به قال المروذي انكر ابو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات وقال ليتق الله عبد ولينظر ما يقول فانه
مسؤول وقال يفعل امرا عظيما وقال عرضها لامر عظيم الا انه قد تجيء ضرورة قال الحسن ان تركناهم وكلناهم الى غير سديد وقال
شيخنا لا يجوز استفتاء الا من يفتي بعلم وعدل ونقل ابن منصور لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى ونقل محمد بن ابي طاهر عنه سئل في
الطلاق شيء ونقل محمد بن ابي حرب وسئل عمن يفتي بغير علم قال يروى عن ابي موسى يمرق من دينه ونقل ابو داود انه ذكر ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون عن ابن عباس ليس بكفر ينقل عن الملة ونقل الاثرم اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان
يقول وسئل احمد عن مسالة في اللعان فقال سل رحمك الله عما ابتليت به وقال ايضا دعنا من المسائل المحدثة خذ فيما فيه حديث وقال
شيخنا فيمن سأله عن رجل استولد امة ثم وقفها في صحته هل يكون وقفا بعد موته قال السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي
يزجره وامثاله من الجهال عن مثل هذه الاغلوطات فان هذا السائل انما قصده التغليط لا الاستفتاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اغلوطات المسائل اذ لو كان مستفتيا لكان حقه ان يقول هل يصح وقفها ام لا اما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقطع مع ظهور حكمه
فتلبيس على المفتي وتغليط له حتى اظن ان وقفها في الحياة يصح وقال ابن هبيرة عن قول ابي موسى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء
كرهها فلما اكثر عليه غضب الحديث متفق عليه قال يدل على كراهية كثرة السؤال قال ولا ارى ذلك مكروها الا السؤال عما لا يعني او

مسألة تساهل المفتي

تصوير احداث لم تقع ولا يتصور وقوعها الا نادرًا فلا يشتغل بها الوقت العزيز ولا يلتفت لاجلها عن اهم منها وان اعتدل عنده قولان
وقلنا يجوز افتى بايهما شا والا تعين الاحوط وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه روي عن احمد وقيل ياخذ به ان لم يجد غيره او كان
ارجح وسأله ابو داود الرجل يسال عن المسألة ادله على انسان يسأله قال اذا كان الذي ارشد اليه يتبع ويفتي بالسنة فقيل له انه يريد الاتباع وليس
كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شي قلت يفتي براي مالك قال لا يتقلد من مثل هذا شي ومراده ان كان مالك رحمه الله تعالى عند احمد غاية
ولهذا نقل ابو داود الا اتبع من سفيان ونقل عنه ايضا لا يعجبني راي مالك ولا راي احد وقال ابن الجوزي في كتاب السر المكنون هذه الفصول هي
اصول الاصول فظاهر البرهان لا يهولنك مخالفته القول معظم في النفس والطباع وقد قال رجل لعلي عليه السلام اتظن انا نظن ان طلحة والزبير
على الخطا وانت على الصواب فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل للامام احمد رحمه الله ان ابن المبارك قال كذا فقال
ان ابن المبارك لم ينزل من السما وقال احمد من ضيق علم الرجل ان يقلد والله اعلم وقال ايضا لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه
على اقوم منهاج واحسن الاداب وكان اصحابه على طريقه وجمهور التابعين ثم دخلت آفات وبدع فاكثر السلاطين يعملون باهوايهم وآرايهم
لا بالعلم ويسمون ذلك سياسة والسياسة هي الشريعة والتجار يدخلون في الربا ولا يعلمون وقد يعلمون ولا يبالون وصار جمهور
العلما في تخليط فمنهم من يقتصر على صورة العلم ويترك العمل به ظنا منه انه يباح لكونه عالما وقد نسي ان العلم حجة عليه ومنهم من يطلب العلم
للرياسة لا للعمل به فيناظر ومقصوده الغلبة لا بيان الحق فينصر الخطا ومنهم من يجتري على الفتيا وما حصل شروطها ومنهم من يداخل
السلاطين فيتاذى هو مما يرى من الظلم ولا يمكنه الانكار ويتاذى فيقول لولا اني على صواب ما جالسني هذا ويتاذى العوام فيقولون
لولا ان امر السلطان قريب ما خالطه هذا العالم ورايت الاشراف يثقون بشفاعة آبائهم ويثبتون ان اليهود بنو اسرايل ورايت
القصاص لا ينظرون في الصحيح ويبيعون بسوق الوقت ورايت اكثر العباد على غير الجادة فمنهم من صح قصده ولا ينظرون في سيرة
الرسول واصحابه ولا في اخلاق الايمة المقتدى بهم بل قد وضع جماعة من الناس لهم كتبا فيها رقايق قبيحة واحاديث غير صحيحة
وواقعات تخالف الشريعة مثل كتب الحارث المحاسبي وابي عبد الله الترمذي وابي طالب المكي فيسمع المبتدي ذم الدنيا ولا يدري
ما المذموم فيتصور ذم ذات الدنيا فينقطع في الجبل ويقتصر على البلوط والكمثرى او اللبن او العدس وانما ينبغي لقاصد الحج ان يرفق
بالناقة ليصل ثم ذكر بعض ما نقل عن ابي يزيد وداود الطائي وبشر وغيرهم كحلف ابا يزيد لا يشرب الماء سنة وكان داود يشرب
الما الحار من دن ويقول بشر اشتهي منذ خمسين سنة الشوا فما صفى لي درهم وتكلم عليه بمقتضى الشرع وقال التقليد للاكابر افسد
العقايد ولا ينبغي ان يناظر باسما الرجال انما ينبغي ان يتبع الدليل فان احمد بن حنبل اخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم وقد قال علي عليه السلام اعرف الحق تعرف اهله وقد ذكر لاحمد بن حنبل كلمات عن ابرهيم بن ادهم فقال وقعتا في بنيات
الطريق عليك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكلم احمد في الحارث المحاسبي وبلغه عن سري السقطي انه قال لما خلق الله تعالى
الحروف وقف الالف وسجدت البا فقال نفروا الناس عنه وكان الشافعي يرد على مالك وهذه طريقة المتزهدين لم يكن عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا سلكوا اما وضع ابو طالب المكي في الرياضة ثم ذكر ان هولا المتزهدين ان راوا عالما لبس ثوبا جميلا او تزوج
مستحسنة او ضحك عابوه وهذا في اوايل الصوفية فاما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل وقنعوا الى اظهار الزهد بالقميص المرقع
فما العجب في نفاقهم انما العجب نفاقهم ثم ذكر انهم يدخلون في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولا يوصف بالاستدراج من يعمل
لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان او في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد قال وطلب
الرياسة والتقدم بالعلم مهلكة لطالبي ذلك فترى اكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الاصوات في المساجد بذلك
وانما المقصود الغلبة والرفعة فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ليباهي به العلما او ليماري به السفها او ليصرف
وجوه الناس اليه لم يرح رايحة الجنة ومنهم من يفتي ولا يبلغ درجة الفتوى ويرى الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر
وخاف الله تعالى علم انه لا يحل له ان يفتي وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وقيل لا يجوز وقيل في الاصول وله رد
الفتيا ان كان بالبلد قايم مقامه والا لم يجز وان كان معروف عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب وقال شيخنا الاظهر لا يجب في التي
قبلها كسؤال عامي عما لا يقع ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم والا لزمه وفي عيون المسايل في شهادة العبد الحكم يتعين بولايته
حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهده وان كان تحملا لشهادة فنادر ان لا يكون سواه وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض
ولا يقول لمن ارتفع اليه امض الى غيري من الحكام ويتوجه في المفتي والحاكم تخريج من الوجه في اثم من دعي الى شهادة قالوا لانه تعين
عليه بدعايه لكن يلزم عليه اثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلوة الجنازة خلافه وان توجه
تخريج في الكل والا قيل الاصل عدم التعيين بالتعيين وفي الكل خولف في الشهادة على وجه لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
فيقتصر عليه وقوله كسؤال عما لم يقع ومن قوي عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل ومن اراد كتابة في فتيا او شهادة لم يجز
ان يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بغير اذنه ولا حاجة كما لو اباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة ذكره في
المنثور وغيره وكذا في عيون المسايل اذا اراد ان يفتي او يكتب شهادة لم يجز ان يوسع الاسطر ولا يكثر اذا امكن الاختصار لانه
تصرف في ملك غيره بلا اذنه ولم تدع الحاجة اليه ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك بل عليه التفصيل فلو سيل هل الاكل بعد طلوع
الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني وارسل ابو حنيفة الى ابي يوسف يساله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده
هل له اجرة مع جحده ان عاد وسلمه الى ربه وقال ان قال نعم او لا اخطا ففطن ابو يوسف فقال ان قصره قبل جحوده فله وبعده لا لانه
قصره لنفسه وسال ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطاهم فقالوا لا فخطاهم فقال ان تساويا كيلا جاز

وهي

ابن حنبل

اي فاعل المنكر

جديدًا

كيف هو

مسلة رد الفتيا

كل

مسلة تكبير الخط في الفتيا

لي مسايل الامتحان الذي لا بد فيها من التفصيل

فهذا يوضح خطأ مطلق الجواب في مثل احتمالات التفصيل ذكره في الفنون، وان الشرع والعقل اوجب التحرز من العوام بالتقية وانه لا قال لعالم
زلة في شيء يكرهونه، وقال له قائل ينبغي ان تفتي بظاهر الذي تسمع فقال ليس كذلك فاني لو سئلت عمن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم
هل هو ممدوح ام لا فانا لا افتي حتى تعلم فان كان في ذلك معاني تنطبق عليها هذه الاوصاف والا فهي مجانة واستهزاء، وقيل له في مفرداته
عن جماع الاعرابي في رمضان لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان سفرا او حضرا فقال شاهده وظاهره يقتضي انه حاضر،
فعلامة ذلك جوده لا يلي اعتقه، وما منع تولية القضاء منع دوامه فينعزل به، وفي المحرر بفقد سمع او بصر بعد الثبوت عنده له الحكم فيه قاله
في الانتصار في فقد بصر، وقيل ان تاب فاسق او افاق من جن او اعمي عليه، وقلنا ينعزل الا عمى فولايته باقية، وفي الترغيب ان جن ثم افاق احتمل
وجهين، وفي المعتمد ان طرى جنون فقيل ان لم يكن مطبقا لم ينعزل كالاغماء، وان اطبق به فيه عزله، واختلفت الشافعية فقيل بمدة سنة
لتكميل ايجاب العبادات، وقيل شهر لايجاب رمضان مع الصلوة، وقيل يوما وليلة لايجاب الصلوة، والاشبه بقولنا الشهر لان احمد اجاز
شهادة من يخنق في الاحيان، وقال في الشهر مرة كذا قال، وان مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله، وفي المغني ينعزل، وان زالت ولاية المولي
او عزل من ولاه او غير المستحق للولاية والاشهر بل الاصح لحالهم ينعزل الحاكم لانه عقد لمصلحة المسلمين كعقد نكاح موليته لم ينفسخ ذكره
الشيخ، وقيل بلى كنائبه بزوال ولاية مستنيبه، وفيه في الاحكام السلطانية قولا واختاره في الترغيب، وجزم بانه ينعزل نائبه في امر معين
من سماع شهادة معينة واحضار مستعدى عليه، فعلى هذا الوجه لو عزله في حياته لم ينعزل، وقيل لا ينعزل بموته بل بعزله اختاره جماعة،
قال في المغني كالوالي، قال شيخنا كالعقد وصي وناظر عقدا جائزا كالوكالة والشركة والمضاربة، ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن نصبه
لجباية مال وصرفه وامر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكره شيخنا وهو ظاهر كلام غيره، وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب
وموته حتى يقوم غيره مقامه، وفي الرعاية في نائبه في الحكم وقيم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه ثالثها ان استخلفهم باذن من ولاه.
وقيل وقال المستخلف عنك انعزلوا اولا، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل فيه احتمال، وفي عزله قبل علمه وجهان، وله عزل نفسه في الاصح
وقال صاحب الرعاية ان لم يلزمه قبوله، وفيه له عزل نائبه بافضل، فقيل مثله، وقيل بدونه لمصلحة الدين، وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على
روايتين بناء على انه هل هو وكيل المسلمين ام لا، وفيه روايتان نص عليهما في خطأ الامام، فان قلنا في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه، وان
قلنا على عاقلته فلا، وللشافعية وجهان، واحتج للمنع بانه لا يجوز للرسول عزل نفسه من الرسالة، ولانه يفضي الى تاخير اشياء الحقوق
والى اسقاط الحدود عنده لان الحد لا يجب عنده في دار خلت من امام، ولان ابا بكر لو ملك عزل نفسه لما سالهم ذلك، واحتج للجواز بقولهم
لعثمان اخلع نفسك فقال لا افعل ولو لم يملكه لم يمتنع، وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله كالاول، واحتجوا للجواز بوقوعه لكن لم يتبع من الصحابة
الا لمصلحة، فقال عمر لاعزلن ابا مريم واولين رجلا اذا راه الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه، وعزل علي ابا الاسود
فقال لم عزلتني وما جنيت، قال رايت كلامك يعلو على الخصمين، وفي الاحكام السلطانية ان ابا بكر روى باسناده ان عمر كان اذا بلغه
عن عامله انه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف عزله، فاما ان خاف منه فتنة باستمراره ووقوع فتنة فيدخل في كلامهم وانه لا يعزله لعزمه
ويتوجه له عزله لان عمر عزل سعدا عن الكوفة وقال لم اعزله عن عجز ولا خيانة، ومن اخبر بموت قاضي بلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل.
وقيل بلى، وان قال من نظر في الحكم بالبلد الفلاني من فلان وفلان فقد وليته فلا ولاية لمن نظر لجهالة المولى ذكره القاضي وغيره، وعلله الشيخ
ايضا بانه علقها بشرط ثم ذكر احتمالا للخبر اميركم زيد والمعروف صحتها بشرط، وان وجد بعد موته فسبق في الموصى اليه، وان قال وليتهما
فمن نظر منهما فهو خليفتي فقد ولاهما، ثم عين من سبق فتعين، وله اخذ رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخلفائه، وعنه بقدر عمله مع الحاجة.
واختار جماعة وبدونها، وقيل ان لم يتعين عليه، وعنه لا ياخذ اجرة على اعمال البر، وان لم يكن فله اخذ من الخصمين وجهان، وان تعين ان يفتي
وله كفاية فوجهان، ومن اخذ لم ياخذ اجرة، وفي اجرة خطه وجهان، ونقل المروذي فيمن يسال عن العلم فربما اهدي له لا يقبل الا ان يكافي.
وان حكما بينهما من يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الامام، وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح، وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج
كتصرف مضارب في تركة ميت في غير فرج ذكره ابن عقيل في عمد الادلة، واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا امام، وانه ان حكم احدهما
خصمه او حكما مفتيا في مسالة اجتهادية جاز، وانه يكفي وصف القصة له، يؤيده قول ابي طالب نازعني ابن عمي الاذان فتحاكمنا الى
ابي عبد الله فقال اقترعا، قال شيخنا خصوا اللعان لان فيه دعوى وانكارا وبقيته والفسوخ كالعتاق بعينه تضاد فان فيكون الحكم انشاء لا ابداء.
ونظيره لو حكماه في القداح يوزن ما اقر به الورثة، وفي عمد الادلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الاسواق والمساجد الوساطات
والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاته بنفسه واقامة الحدود على رقيقه وخروج
طائفة الى الجهاد تلصصا وبياتا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيده وامائه واشباه ذلك

باب ادب القاضي

يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف، وظاهر الفصول يجب ذلك، حليما متانيا فطنا، وان افتات عليه ففي المغني له تاديبه
والعفو، وفي الفصول يزبره فان عاد عزره، واعتبر عدم الصايل والنشوز، وفي الرعاية ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك، وظاهر ذلك ولم
يثبت ببينة لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره، او لان الحاجة داعية الى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام
واعدائهم بخلاف غيره، وفي غيره ولهذا يشق رفعه الى غيره فادبه بنفسه مع انه حق له، وقد ذكر ابن عقيل في اغصان الشجرة عن اصحابنا
انما يشق رفعه الى الحاكم لا يوقع، ويسن كونه بصيرا باحكام الحكام قبله، وسؤاله ان ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله، واعلامهم يوم دخوله
ليتلقوه، وقال جماعة ويامرهم بتلقيه، ودخوله يوم خميس او اثنين او سبت، وذكر جماعة يوم اثنين فان لم يقدر فخميس، وفي المستوعب
وغيره او سبت لابسا اجمل ثيابه، وفي التبصرة وكذا اصحابه وان جميعها سود والا فالعمامة وانه يدخل ضحوة لاستقبال الشهر، ولا يتطير بشيء، وان
تفال فحسن ياتي الجامع فيصلي ركعتين قال كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم من سفر سافره الا ضحى وكان يبدا بالمسجد فيصلي

مسألة اخذ الرزق له ولامنائه وخلفائه

مسألة التحكيم

للخصم

لوح

ركعتين وقال جابر لما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين متفق عليهما وظاهر كلامهم غير السواد اولى للاخبار وكان استقبال الشهر تفاولا
كالليل النهار ولم يذكرها الاصحاب ويستقبل القبلة ويامر بعهده فيقرا على الناس ومن ينادي بيوم جلوسه للحكم قال في التبصرة وليقل من
كلامه الا لحاجة ثم يروح الى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله قال في التبصرة وليامر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم
الوعد باعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من مر ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي
تحية مسجد والا خير والافضل الصلوة والاشهر ويجلس على بساط ونحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة سرا وليكن مجلسه فسيحا وسط البلد
كجامع ويصونه مما يكره فيه ودار واسعة ولا يتخذ فيه على بابه حاجبا ولا بوابا بلا عذر وفي المذهب يتركه ندبا وفي الاحكام السلطانية ليس له
تاخير الحضور اذا تنازعوا اليه بلا عذر ولا له ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة وفي المستوعب ينبغي على راسه من يرتب الناس وقد ذكر الشيخ
يستحب ان يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويتوجه فيه ما في عامل الزكوة وفي الكافي عارفا ويشاهد ما يكتبه والقمطر بين يديه مختوما ويكون
الاعوان اهل دين ويوصيهم ويقدم السابق في حكومة وش كسبقه الى مباح ويتوجه وجه يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة وه وجزم به في
عيون المسائل وفي الرعاية يكره تقديم متاخر فان استووا اقرع وذكر جماعة يقدم المسافر المرتحل وفي الكافي مع قلتهم ويلزمه في الاصح العدل
بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول والاشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا وقيل دخولا فقط فيحرم ان يسار احدهما او يلقنه
حجته او يضيفه او يعلمه الدعوى وقيل ان لم يحسنها جاز وفي مختصر ابن رزين يسوي بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذمي في وجه
وان سلم احدهما رد عليه وفي الترغيب يصبر ليرد عليهما معا الا ان يتمادى عرفا وقيل يكره قيامه لهما نقل عبد الله سنة القاضي ان يجلس
الخصمان بين يديه وذكر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بهما وللحاكم السوال عن شرط عقد ونحوه لتركه تحرزا وان يزن عنه وفيه
احتمال وسوال خصمه الوضع عنه على الاصح كسواله انظاره ونقل حنبل ان كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا عليه فاشار اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاعطه قال احمد هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فان
فعله قاض يجوز اذا كان على وجه الصلح والنظر لهما وسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه قال احمد ما احسنه لو فعله
الحكام يشاورون وينتظرون ويحرم تقليد غيره مطلقا نقل ابو الحكم عليه ان يجتهد قال عمر والله ما يدري عمر اصاب الحق ام اخطا ولو كان حكم
يحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا ونقل ابو الحارث لا تقلد احدا امرك وعليك بالاثر وقال للفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال
فانهم لم يسلموا ان يغلطوا قال ابو الخطاب وحكى ابو اسحق الشيرازي ان مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم وهذا لا نعرفه عن اصحابنا واجاز
ابو الخطاب ان كانت العبادة مما يجوز تاخيرها كالصلوة فعلها بحسب حاله ويعيد اذا قدر كمن عدم الماء والتراب فلا ضرورة الى التقليد
ولان العامي لا يسقط عنه فرضه وهو التقليد بخوف الوقت ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن عن المروذي قال احمد اذا سئلت
عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملا الارض
علما وذكر في الخبر ان الله يقيض في راس كل مائة سنة رجلا يعلم الناس دينهم فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الشافعي
وهذه الحكاية في اسنادها احمد بن محمد بن ياسين ابو اسحق الهروي كذبه الدارقطني وقال الادريسي سمعت اهل بلده يطعنون فيه
لا يرضونه والخبر الاول رواه البيهقي من حديث ابن مسعود باسناد لا يحتج به ثم قال وقد روي عن ابن عباس وعلي وابي هريرة
مرفوعا وفي اسنادها ضعف واما الخبر الثاني فرواه ابو داود عن سليمن بن داود المهري عن ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن
شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل كلهم ثقات وظهر
مما سبق انه لا يجوز ان يدع ما عنده من المشروع لقول احد وفي الصحيحين عن ابي موسى انه كان يفتي الناس بالمتعة زاد مسلم فقال رجل لابي
موسى رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المومنين قادم عليكم فبه فايتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا ان عمر قال له قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم قال ابن هبيرة فيه انه يتعين على العالم
اذا كان يفتي بما كان الامام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسائل وذلك الموطن ان يترك ما كان عليه ويصير الى ما عليه الامام
قال وفيه ايضا جواز الاستحسان وان حكم ولم يجتهد ثم بان انه حكم بالحق لم يصح ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول ولا يحكم مع ما
يشغل فهمه كغضب كثير وجوع ولم يصرح في الانتصار يحرم فان حكم نفذ في الاصح وقيل ان عرض بعد فهم الحكم ويحرم قبوله رشوة
وكذا هدية بخلاف متقدمة قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فيما مضى هدية واما اليوم فهي رشوة وقال كعب الاحبار قرات في بعض ما
انزل الله تعالى على انبيائه الهدية تفقا عين الحكم قال الشاعر اذا اتت الهدية دار قوم ، تطايرت الامانة من كواها ، وقال منصور
الفقيه ، اذا رشوة من باب بيت تقحمت ، لتدخل فيه والامانة فيه ، سعت هربا منه وولت كانها ، حليم تنحى عن جواب سفيه ، فان
قبل فقيل يوخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقيل ترد كمقبوض بعقد فاسد وقيل تملك بتعجيله المكافاة فعلى الاول هدية العامل للصدقة
ذكره القاضي قولا في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين ويتوجه انما في الرعاية ان الساعي يعيد لرب المال ما اهداه الحيف عليه
وعنه لا ما اخذه ذلك ونقل مهنا فيمن اشترى من وكيل فوهبه شيئا انه للموكل وهو يدل لكلام القاضي المتقدم ويتوجه فيه في نقل الملك
الخلاف وجزم ابن تميم في عامل الزكوة اذا ظهرت خيانته برشوة او هدية اخذها الامام لا لارباب الاموال وتبعه في الرعاية ثم قال قلت
ان عرفوا رد اليهم قال احمد فيمن ولي شيا من امر السلطان لا احب له ان يقبل شيا يروى هدايا الامراء غلول والحاكم خاصة لا احب له الا مما

واحدة

ومشاورتهم خ

مسئلة هل يحرم ان يقلد غيره

فوت

فيه

لد خ

مسئلة قبول الرشوه والهديه

قا ت

كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي، واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب كثمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن أن له
ما سلف للآية لم يقل الله فمن أسلم قال من تبين له التحريم يجوز، وقال أيضا لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل
الخمر، وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه يتصدق به فإذا تصدق به فللفقير أكله ولولي الأمر أن يعطيه لأعوانه، وقال أيضا فيمن تاب إن علم صاحبه
دفعه إليه وإلا صرفه في مصالح المسلمين، وله مع حاجته أخذ كفايته، وفي رده على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر يتصدق بثمنه وأنه قول
محققي الفقهاء كذا قال، وقوله مع الحاجة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ما تصدق أحد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى
إلا الطيب، وذكر الحديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، قال أحمد ثنا محمد بن عبيد ثنا أبان بن إسحق عن
الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
وإن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الله تعالى الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد
حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قال قلت وما بوائقه يا رسول الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق
منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ
بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث، أبان قال ابن معين وغيره ليس به بأس ولا يقبل قول الأزدي إنه متروك، والصباح لم يتكلم فيه ابن أبي
حاتم بجرح ولا تعديل، وقال ابن حبان يروي الموضوعات كذا قال، وهو حديث حسن إن شاء الله، وروى أبو داود الطيالسي عن جعفر
ابن سليمان عن المنذر بن حميد الكندي عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا لا يعجبنك رحب الذراعين يسفك دما فإن له
عند الله تعالى قاتلا لا يموت، ولا يعجبنك امرؤ كسب مالا من حرام فإنه إن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه وإن تركه لم يبارك له فيه وإن
بقي منه شيء كان زاده إلى النار، رواه الطبراني من حديث جعفر بن سليمان وهو إسناد متروك، وقال أحمد ثنا يزيد ثنا عمرو بن ميمون
عن أبيه قال لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي توفي فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عبد الله بن عمر فقال
لهم قد نزل بي ما قد ترون ولا أراني إلا لما بي فما ترون لي فقالوا قد كنت تعطي الفقير والسائل وتصل الرحم وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل
وبنيت الحوض بعرفة يشرع فيه حاج بيت الله ما نشك لك في النجاة وعبيد إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر ساكت فلما أبطأ عليه
بالكلام قال له يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تتكلم قال إذا طاب المكسب زكت النفقة وسترد فتعلم، إسناد جيد، وروى ابن أبي الدنيا عن محمد
هو ابن سيرين قال لما دخل ابن عامر على ابن عمر فقال إن الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل منه ويفعل قال ابن عمر إنك ما علمت لمن
أجودهم أن يفعل ولكن انظر ما أوله فإن كان أوله خبيثا فإن الخبيث له خبيثة، وله قبول هدية معتادة قبل ولايته مع أن [illegible] الذهبي
إن لم يكن حكومة، وذكر جماعة أو أحسن يكافئ، وفي المستوعب الخبر كالعادة، وفي الفصول الحمامي غير عمله كالعادة، ويكره بيعه وشراؤه ومجلس
حكمه إلا بوكيل لا يعرف به، وجعلها الشريف وأبو الخطاب كهدية كالوالي، سأله حرب هل للقاضي والوالي أن يتجر قال لا إلا أنه شدد في
الوالي، ويعود المرضى ويشهد الجنائز ما لم يشغله، وفي الترغيب ويودع الغازي والحاج، وهو في الأعوان كغيره، ولا يجيب قوما ويدع قوما
بلا عذر، ذكره القاضي وغيره، وذكر أبو الخطاب يكره مسارعته إلى غير وليمة عرس ويجوز، ويحتمل التحريم بكره، وقدم لا يلزمه حضور وليمة عرس
وذكره هو وجماعة إن كثرت ولا يم صان نفسه وتركها، ولم يذكروا التضييف رجلا ولعل كلامهم يجوز ويتوجه كالمقرض ولعله أولى وليس
حكمه بحضرة شهود، ويحرم تعيينه قوما بالقبول، ولا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له، ذكره بعضهم إجماعا كنفسه، فيحكم نائبه، وفي المبهج وانتصار
اختاره أبو بكر وقيل من والد وولد ولم يره له استحلا فيهما لحكمه لغيره بشهادتهما، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني وأبو الوفا، وزاد أبو يعلى
عليهما من ذلك تهمة ولو وجب لهما بقول شاهدين مارية لم تثبت بطريق التزكية، وقيل لا ولا يحكم، وقيل لا يفتي على عدوه، وجوز الماوردي
من الشافعية حكمه على عدوه لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية، واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمودي نسبه
وإن المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة، ولا نقل عن الحنفية ومنعه بعض متأخريهم كالشهادة، ويحكم ليتيمه على قول أبي بكر قاله في الترغيب وقيل
وغيره. **فصل** ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم ذلك، ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فإذا حضر
ثم حضر له خصم نظر بينهما، فإن حبس لتعديل البينة فإعادته مبني على حبسه في ذلك، ويتوجه إعادته، وفي الرعاية إن كان الأول حكم بيع
أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم، ويتوجه أنه كفعله، وإن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه وم، والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه
وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف كما يأتي، قال المروذي لما حبس الإمام أحمد رحمه الله قال له السجان يا أبا عبد الله الحديث الذي يروى
في الظلمة وأعوانهم صحيح قال نعم فقال فأنا منهم قال أعوانهم من يأخذ شعرك ويغسل ثوبك ويصلح طعامك ويبيع ويشتري منك
فأما أنت فمن أنفسهم، ويقبل قول خصمه أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها، وإن حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي فقيل يخليه وتبقيته وجهان
وقيل يقف، وإن كان حبس في تهمة أو تعزير أعمل برأيه في تخليته وتبقيته، ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودي بذلك فإن لم يعرف
حلفه وخلاه، ومع غيبة خصمه يبعث إليه، وقيل يخليه بجهله مكانه أو تأخره بلا عذر، والأولى بكفيل، وإطلاقه حكم، وكذا أمره بإراقة نبيذ
ذكره في الأحكام السلطانية في الحسبة، وتقدم أن إذنه في ميزاب ونحوه وغيره يمنع الضمان لأنه كإذن الجميع، ومن منع فلأنه ليس له عنده
أن يأذن، فلأن إذنه لا يرفع الخلاف، وهذا يرجح بإذنه في قضاء دين ونفقة وغير ذلك، ولا يضمن بإذنه في النفقة على اللقيط وغيره بلا خلاف، وإن
ضمن لعمومه ولهذا إذن الإمام في مختلف فيه كاف بلا خلاف، وسبق قول شيخنا الحاكم ليس هو الفاسخ وإنما يأذن ويحكم بمعنى
إذن، أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وهل
فعله حكم فيه الخلاف المشهور، هذا كلامه، وكذا فعله، ذكره الأصحاب في حمى الأئمة أن ما حماه الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه
وذكروا خلاف الشيخ أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن، واحتجوا بنصبه عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب العباس، وفي المغني وغيره في بيع

في نخ

الإمام

مسألة قبول الهدية

مسألة حكمه لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له والحكم على عدوه وفتياه

خ علمت

مسألة بيع القاضي وشرائه

أي ... الله

مسألة حكم الذي ...

ما فتح عنوة ان فعله الامام لمصلحة راها صح لان فعل الامام كحكم الحاكم وفيه ايضا لا شفعة فيه الا ان يحكم ببيعه حاكم او يفعله
الامام او نايبه وفيه ايضا ان تركها بلا قسمة وقف لها وان فعله الايمة ليس لاحد نقضه واختار ابو الخطاب رواية ان الكافر لا
يملك مال مسلم بالقهر قال وانما منعه منه بعد القسمة لان قسمة الامام تجري مجرى الحكم وفعله حكم كتزويج يتيمة وشرى عين غايبة وعقد
نكاح بلا ولي ذكره الشيخ في عقد النكاح بلا ولي وغيره وذكر شيخنا فيه الوجهين وذكر الازجي فيمن اقر لزيد فلم يصدقه وقلنا ياخذه الحاكم
ثم ادعاه المقر لم يصح لان قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه وذكر الاصحاب في القسمة والمطلقة المنسية ان قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل
الى نقضه وفي التعليق والمحرر فعله حكم ان حكم به هو او غيره وكفتياه فاذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الايمة قاله شيخنا في المتنوع حكمه
يلزم باحد ثلاثة الفاظ الزمتك او قضيت له به عليك او اخرج اليه منه وان اقر ليس بحكم ثم بالتيامى والمجانين والوقوف والوصايا
فلو نفذ الاول وصيته لم يغيره لان الظاهر معرفة اهليته لكن يراعيه فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية وصية وغيرها حكم
م يقبله حاكم اخر وان له اثبات خلافه وقد ذكروا اذا بان فسق الشاهد ويتوجه ان يعمل بعلمه او بحكمه ومن كان امينا للحاكم للاطفال او الوصايا
التي لا وصي لها ونحوه بحاله اقره لان الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم الى الضعيف امينا ويتوجه انها مسألة النايب وجعل في الترغيب
امنا الاطفال كنايب فيه الخلاف وانه يضم الى وصي فاسق وضعيف امينا وله ابداله في الاصح النظر في حال من قبله وقيل يجب ولا
يجوز نقض حكم الا اذا خالف نصا كقتل مسلم بكافر فيلزمه نقضه نص عليهما وقيل متواترا او اجماعا وقيل او ظنيا وقيل او قياسا جليا
وش م وزاد او خلاف القواعد الشرعية ولو حكم بشاهد ويمين ونحوه لم ينقض ذكره بعضهم اجماعا قال سعيد ثنا هشيم وخالد بن عبد
الله عن داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي القضا وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاه
الاول مرسل وروى البيهقي عن الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الراي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانما هو منا الظن
والتكلف منقطع واستدل بعضهم بقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية نزلت في قصة بني الابيرق كما رواه الترمذي وغيره
وينقض حكمه بما لم يعتقده وحكاه بعضهم اجماعا وفي الارشاد وهل ينقض بمخالفة قول صحابي يتوجه نقضه ان جعل حجة كالنص
والا فلا نقل ابن الحكم ان اخذ بقول صحابي واخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لانه حكم بجور وتاول الخطا وذكر حديث عايشة من عمل عملا
ليس عليه امرنا فامره رد لوجود الخلاف في المدلول نقل ابو طالب اما اذا اخطا بلا تاويل فليرده وليطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق وقد
روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقضي بالقضا فينزل القضا بغيره فيترك قضاه ويستعمل حكم القران ومن لم يصلح نقض
حكمه نقل عبد الله ان لم يكن عدلا لم يجز حكمه وقيل غير الصواب قدمه في الترغيب واختاره شيخنا وه م وهل يثبت سبب نقضه وينقضه
غير من حكم مع وجوده تقدم في التفليس وحكمه بشي حكم بلازمه ذكروه في المفقود ويتوجه وجه في الانتصار في لعان عبد في اعادة فاسق
شهادته لا يقبل لان رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لالغا قولهما وفيه في شهادته في نكاح لو قبلت لم
يكن نقضا للاول فان شيل الاول لفسق وزاد ظاهرا المقبول ثم اتى بشهادته واذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضا بها لم يكن نقضا
للقضاء الاول بل ردت للتهمة لانه صار خصما فيها فكانه شهد لنفسه او لوليه وفي المغني ردت باجتهاده فقبولها نقض له وقال احمد في
رد عبد لان الحكم قد مضى والمخالف في قضية واحدة نقض مع العلم وان حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض لان الاصل
جريه على العدل والصحة ذكره الشيخ اخر فصول من ادعى شيا في يد غيره ويتوجه وجه وثبوت شي عنده ليس حكما به على ما ذكروه
في صفة السجل وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه ومن استعداه على خصم بالبلد لزمه احضاره وقيل ان حرر دعواه ومتى
لم يحضر لم يرخص له في تخلفه واعلم الوالي به ومتى حضر فله تاديبه بما يراه ويعتبر تحريرها في حاكم معزول وفي مراسلته قبل احضاره في
الاصح فيهما وان قال حكم علي بفاسقين عمدا قبل قول الحاكم وقيل بيمينه وعنه متى بعدت الدعوى عرفا وفي المحرر وخشي باحضاره
ابتذاله لم يحضره حتى يحرر ويبين اصلها وعنه متى يتبين احضره والا فلا ولا يعتبر لحوايجها غير مخدرة محرم نص عليه وغيرها توكل كمريض
واطلق في الانتصار النص في المراة واختاره ان تعذر الحكم بدون حضورها والا لم يحضرها واطلق ابن شهاب وغيره احضارها لان حق الادمي
مبناه على الشح والضيق ولان منعها امير الحاكم لا يحصل معه حيفة الفجور والمرة يشق كشفها من محلة الى محلة ولانها لم تشتهر اعلاما انها
وفي الترغيب ان خرجت للعزايا او الزيارات ولم تكثر فهي مخدرة فيسند من يخلفها ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتوسط
بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم يحضره وقيل لدون مسافة قصر وعنه لدون يوم وجزم به في التبصرة وزاد بلا مونة ومشقة وفي الترغيب لا يحضره
مع البعد حتى تحرر دعواه وفيه يتوقف احضاره على سماع البينة ان كان مما لا يقضى فيه بالنكول قال وذكر بعض اصحابنا لا يحضره من البعد
حتى يصح عنده ما ادعاه وجزم به في التبصرة ومن ادعى قبله شهادة لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا لشيخنا في ذلك فانه ظاهر
نقل صالح وحنبل قال ولو قال انا اعلمها ولا اوديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به وقيل كتمانها موجب لضمان ما تلف ولا يبعد كما
يضمن من ترك الاطعام الواجب وكونه لا يحصل المقصود لمشقته بكتمانه لا يمنع ضمانه في نفس الامر واحتج القاضي بالاول على
ان الشهادة ليست حقا على الشاهد ومن طلبه خصمه او حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه حيث يلزم الحاكم احضاره بطلبه منه

باب طرق الحكم وصفته

اذا جا اليه خصمان فله ان يسكت حتى يبدا والاشهر ان يقول ايكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدم
ثم من قرع وقيل من شا حاكم فاذا انتهت حكومته ادعى الاخر قاله في عيون المسايل ولا ينبغي للحاكم ان يسمع شكية احد الا ومعه
خصمه هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدعي من اذا سكت ترك وقيل من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر فلو قالا اسلمنا
معا فالنكاح باق وادعت التعاقب فلا نكاح فالمدعي هي وعلى الثاني هو ولا تسمع دعوى مقلوبة وسماها بعضهم واستنبطها ولا

ح مسألة فعل الحاكم هل هو حكم

في عدالتهم

ولده

ح خط هو العراقي

عن الاصم ح

ح خط هو الواقي

خ صاحب

لامراة برزة تبرز ح

خ لانه — خ ادمي

ح مسألة حد المدعي والمنكر والدعوى المقلوبة

مسألة الدعوى المحررة

بيمانه الامر جايز التصرف ويصح على الشفيع فيما يوجد به اذن وبعده فكحجر ويحلف اذا انكر ولا تصح دعوى الا محررة متعلقة بالحال معلومة
الا ما يصح مجهولا كوصية واقرار وعبد مطلق في مهر وما اعتبر في المستوعب وغيره ان تكون معلومة الا الوصية وفي عيون المسائل يصح الاقرار
بمجهول لئلا يسقط حق المقر له ولا يصح الدعوى لانه حق له فاذا ردت عليه عدل الى معلوم واختار في الترغيب ان دعوى الاقرار
بالمعلوم لا يصح لانه ليس بالحق ولا موجبه فكيف بالمجهول وفيه لو ادعى ردهما وشهد الشهود على اقراره قبل ولا يكفي الاقرار الموافقة
لفظ الشهود بل لو ادعى لم تسمع وفيه في اللقطة لا تسمع ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وقيل تسمع بدين مؤجل لاثباته
قال في الترغيب الصحيح تسمع فيثبت اصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير وانه يحتمل في قتل ابي احد هولاء الخمسة
انه يسمع للحاجة لوقوعه كثيرا ويحلف كل منهم وكذا دعوى غصب واتلاف وسرقة لا اقرار وبيع اذا قال نسيت لانه مقصر
ويعتبر انفكاك الدعوى عما يكذبها فلو ادعى عليه انه قتل اباه منفردا ثم ادعى على آخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر
الثاني الا ان يقول غلطت وكذبت في الاولى فالاظهر يقبل قاله في الترغيب لامكانه والحق لا يعدوهما وفي الرعاية من اقر لزيد
بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان اخذ منه ببينة ثم ادعاه فهل يلزمه ذكر تلقيه منه يحتمل وجهين ويعتبر
التصريح بها فلا يكفي لي عند فلان كذا حتى يقول وانا الان مطالب به ذكره في الترغيب وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر وان قال غصبت
ثوبي فان كان باقيا فلي رده والا قيمته صح اصطلاحا وقيل يعيده فان حلف ادعى قيمته وفي الترغيب لو اعطى دلالا ثوبا قيمته عشرة
ليبيعه بعشرين فجحده فقال ادعي ثوبا ان كان باعه فلي عشرون وان كان باقيا فلي عينه وان كان تالفا فلي عشرة فقد اصطلح القضاة
على قبول هذه الدعوى المرددة للحاجة وان ادعى انه له الان لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده امس حتى يبين سبب يد
الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل وقال شيخنا على القول الصحيح ان
قال ولا اعلم له مزيلا قبل كعلم الحاكم انه لبس عليه ولم ينقل احد فيما اعلم انه يعتبر قول الشاهد وهو باق في ملكه الى الان ه
وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم انه كان لجده الى يوم موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينزع
منه بذلك لان اصلين تعارضا واسباب انتقاله اكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا لانتزع
كثير من عقار الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر انه كان ملكا لابيه فهل تسمع بغير بينة قال لا الا بحجة
شرعية او اقرار من هو بيده او تحت حكمه وقال في بينة شهدت له بملكه الى حين وقفه واقام وارث بينة ان موروثه
اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لان معها مزيد علم كتقديم من شهد بانه ورثه من ابيه وآخر انه باعه
وان قال كان بيدك او لك امس لزمه سبب زوال يده في الاصح وقيل في الثانية فيتوجه عليهما لو اقام المقر بينة انه له ولم يبين
سببا هل يقبل وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديده لحديث الحضرمي والكندي وظاهره عمله بعلمه ان موروثه مات ولا
وارث له سواه ولا يكفي قوله على دعوى ورقا ادعى بها فيه وتسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير وقيل ان جعل عتقا بصفة
وفي الفصول دعواه شيئا فقر توجب كضرب عبده ظلما يحتمل ان لا تسمع الا دعوى مستلزمة لا كبيع خيار وانه لو ادعى بيعا
او هبة لم تسمع الا ان يقول ويلزمك التسليم الي لاحتمال كونه قبل اللزوم فلو قال بيعا لازما او هبة مقبوضة
فوجهان لعدم تعرضه للتسليم واختار شيخنا ان مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وان الثبوت المحض
يصح بلا مدعى عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله الحاكم وقال بان المدعى عليه قد يكون مبهما
كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني ابيرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني
احدهما وقوله يوجبني احداهما وقال فيمن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وانه يستحقه فانكر واقام
بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم اثباته والاشهاد به كما يلزم البينة ان تشهد به لانه كفرع مع اصل وما لزم اصل الشهادة به
لزم فرعه حيث يقبل فلو لم يلزم اعانة مدع بشهادة واثبات ونحوه الا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور واخلاف الحكم وهو الامر باعطائه
ما ادعاه ثم ان اقام بينة بانه المستحق والا فهو كالمجهول يصرف في المصالح ثم ان كان المدعى عينا حاضرة لكن لم يحضر مجلس الحكم اعتبر
احضارها للتعيين ويجب على المدعى عليه ان اقر ان بيده مثلها ولو ثبت ان بيده ببينة او نكول حبس له حتى يحضره او يدعي تلفه فيصدق
للضرورة وتكفي القيمة وان كانت تالفا او في الذمة ذكر صفة سلم والاولى ذكر قيمته ايضا وفي الترغيب يكفي ذكر قيمة غير مثلي ويذكر قيمة
جوهر ونحوه ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيل يصفه ويقوم محلى بغير جنس حليته ومحلى بالنقدين بايهما شاء للحاجة ومن ادعى عينا او
دينا لم يعتبر ذكر سببه وجها واحدا لكثرة سببه وقد يخفى على المدعي وان ادعى دينا على ابيه ذكر موت ابيه وحرر الدين والتركة ذكره
القاضي واختار الشيخ او انه وصل اليه من تركة ابيه ما يفي بدينه وان ادعى عقدا اعتبر ذكر شروطه في الاصح وقيل في النكاح اختاره
الشيخ وقيل وملك الاماء وفي استدامة الزوجية وجهان وفي الترغيب يعتبر في النكاح وصفه بالصحة والبيع يحتمل وجهين
وانه لا يعتبر انتفاء المفسد وهو معنى كلام الشيخ وغيره انها ليست معتدة ولا مرتدة ودعوى امراة نكاح رجل لطلب مهر
او نحوه تسمع وان ادعت النكاح فقط فوجهان فان سمعت فكزوج وليس جحوده بينة طلاق خلافا للمغني واختاره في
الترغيب وان المسألة مبنية على رواية صحة اقرارها اذا ادعاه واحد وان علم انها ليست امراته وقامت بينة فهل يمكن منها ظاهرا فيه
وجهان وان ادعى ارثا ذكر سببه وان ادعى قتل موروثه ذكر القتل عمدا او شبهه او خطأ وانه انفرد او لا ولو قال قده نصفين
وكان حيا او ضربه وهو حي صح ولو لم يذكر الحياة فوجهان فصل فاذا حرر دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وقيل ان سال سؤاله
وفي المذهب والمستوعب وجهان كما لا يحكم له الا بسؤاله في الاصح وفي الاحكام السلطانية في والي المظالم يرد الغصوب السلطانية

مسألة ... بالدعوى

خ وارث

ملاحم

مسألة لا يعتبر لدعوى المدعي ذكر سبب دعواه

ويصنعه

قبل نظر لم اربابها اليه ويكفيه العمل بها في الديوان فان اقر حكم قال له جماعة وفي الترغيب ان اقر فقد ثبت ولا يفتقر الى قوله قضيت في
احد الوجهين بخلاف قيام البينة لانه يتعلق باجتهاده ولو قال الحاكم يستحق عليك فقال نعم لزمه وان انكر بان قال المدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او باعني او لا حق له علي ونحوه صح الجواب والمراد ما لم يعترف بسبب الحق فلو ادعت من يعترف بانها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب
ويلزمه المهر ان لم يقم بينة باسقاطه كجوابه في دعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا ولهذا لو اقرت في مرضها لا مهر لها عليه لم يقبل الا ببينة
انها اخذته نقله مهنا فالمراد او انها اسقطته في الصحة ولو قال لمدعي دينار لا يستحق علي حبة فعند ابن عقيل ليس بجواب لانه لا يكتفي في دفع الدعوى
الا بنص لا بظاهر ولهذا لو حلف والله اني لصادق فيما ادعيته عليه او حلف المنكر لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل وعند شيخنا يعم الحبات وما لم يندرج
في لفظ حبة من باب الفحوى الا ان يقال يعم حقيقة عرفية وقد تقدم في اللعان وجهان فيما رميتها به ولو قال لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة
اعتبر في الاصح قوله ولا شيء منها كاليمين وان نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة الا جزءا وان قلنا برد اليمين حلف المدعي على ما دون المائة اذا لم يسند المائة
الى عقد لكون اليمين لا تقع الا مع ذكر النسبة لتطابق الدعوى ذكره في الترغيب وان اجاب مشتر لمن يستحق المبيع بمجرد الانكار رجع على البايع بالثمن
وان قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان وان انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق رجع على البايع في ظاهر كلامهم
كما يرجع في بينة ملك سابق وفي الترغيب يحتمل عندي ان لا يرجع لان المطلقة تقتضي الزوال من وقته لا ما قبله غير مشهود به قال الازجي ولو قال لك
علي شيء فقال ليس لي عليك شيء وانما لي عليك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لانه نفاها بنفي الشيء ولو قال لك علي درهم فقال ليس لي
عليك درهم ولا دانق وانما لي عليك الف قبل منه دعوى الالف لان معنى نفيه ليس حقي هذا القدر قال ولو قال ليس لك علي شيء الا درهم صح ولو قال
ليس لك علي عشرة الا خمسة فقيل لا يلزمه شيء لتخبط اللفظ والصحيح يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لان التقدير ليس لي علي عشرة لكن خمسة ولانه استثناء
من النفي فيكون اثباتا وللحاكم ان يقول للمدعي الك بينة فان احضرها ومعناه ان شيت وفي المحرر ان جهل انه موضعها وفي المستوعب والمغني
لا يقول احضرها فاذا احضرها لم يسالها ويتوجه وجه ولا يقول اشهدا لا يلقنهما وفي المستوعب لا ينبغي وفي الموجز يكره كتعنتهما وانتهارهما
وفيهما في ظاهر الكافي يحرم وان شهدا واتضح الحكم لزمه ولم يجز ترديدهما وفي الرعاية ان ظن الصلح اخره وفي الفصول واصحابنا له امرهما بالصلح
ويؤخره فان ابيا حكم وفي المغني ويقول قد شهدا عليك فان كان قادح فبينه عندي يعني يستحب ذكره غيره وذكره في المذهب والمستوعب
فيما اذا ارتاب منهما فدل ان له الحكم مع الريبة وفي الترغيب وغيره لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه بل يتوقف ومع اللبس يامر بالصلح فان عجل الحكم
قبل البيان حرم ولم يصح وله الحكم بها وبالاقرار في مجلسه نص عليه وعنه لا يحكم باقرار في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان اختاره القاضي
وجزم به في الروضة والمذهب لا يحكم بعلمه في غير ذلك وعنه يجوز وعنه في غير الحد نقل حنبل اذا راه على حد لم يكن له ان
يقيمه الا بشهادة من يشهد معه لانه شهادة رجل ونقل حرب فيرفعها الى الحاكم فاما ان يشهد عند نفسه فلا ويعمل بعلمه وفي عبارة
غير واحد ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل قال في عيون المسايل ولانه يشركه فيه غيره فلا تهمة وقال ايضا هو والقاضي وغيرهما
هذا ليس بحكم لانه لو عدل هو وجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه قال في الترغيب ثم الحكم بالشهادة لا بهما وقيل يعمل في جرحه وعنه
لا فيهما يعمل كشاهد في الاصح ولا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاضي وغيره في مسلة الموسل وابن عقيل وذكر شيخنا ان له طلب تسمية
البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال له زدني شهودا
فصل المذهب تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا اطلقه الامام والاصحاب في الواضح والموجز كبينة حد وقود ولعل المراد الجمع على ابي
حنيفة وفي عيون المسايل وغيرها ان منعوا عدالة العبد فقد دل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله والعبيد من
حمال العلم والحديث والفتوى فهم عدول بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ونقل جماعة تقبل شهادة من لم تظهر منه ريبة اختاره
ابو بكر وصاحب الروضة فعليها ان جهل اسلامه رجع الى قوله وفي جهل حريته المعتبرة وجهان فان جهل عدالته لم يسال عنه الا ان يجرحه
الخصم وفي الانتصار يقبل من الغريب اذا جرح عدل بالحاجة كما قبلنا قول المراة ليست مزوجة ولا معتدة ويكفي في تزكيته ان يشهد عدلان يعلم
خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما وقيل ويجهلها وفي الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصبية او غيرها انه عدل رضا او عدل مقبول
الشهادة ويكفي عدل وفي الترغيب وجهان ولا يجوز التزكية الا لمن له خبرة باطنة وفي الترغيب ومعرفة الجرح والتعديل وهل تعديل الخصم وحده
تعديل في حقه وتصديق الشهود تعديل فيه التزكية في واقعة واحدة فيه وجهان قال احمد لا يعجبني ان يعدل الا الناس يتغيرون وقال قيل لشريح
فما احدثت في قضايك قال انهم احدثوا فاحدثنا وذكر جماعة لا يلزم المزكي الحضور للتزكية ويتوجه وجه ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث
عنها على الاصح مع طول المدة وان سال حبس خصمه او كفيلا به او تعديل عين مدعاة قبل التزكية او سال من اقام شاهدا بمال ذلك وقيل او
غيره حتى يقيم الاخر اجيب في الاصح ثلاثة ايام وقيل حتى يعدل او يجرح وقيل به وبحبسه مع كمالها وقطع جماعة بمال في قن او امراة ادعى
عتقا او طلاقا بينهما شاهدين وفيه بواحد في قن وجهان وان جرح الخصم البينة كلف به بينة وينظر له والجرح ثلثة ايام ويلازمه
المدعي فان اتى بها حكم بها نص عليه وان لم ياتي به والا حكم عليه قال في الخلاف فيما لا نص لم سايله وقد احتج بخبر سلمان فضعفه خصمه ولم يبين
شبهه وقال يجب التوقف حتى يبين شبهه كالبينة اذا طعن فيها المشهود عليه يجب على الحاكم التوقف حتى يبين وجه
الطعن فاجاب القاضي بان حكم اكبر او تبع من الشهادة لسماعه من ظاهر العدالة بخلافها وفي الترغيب لو ادعى جرح البينة فليس له تحليف
المدعي في الاصح والمذهب لا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قادح فيه عن رؤية او استفاضة وفيه وجه كالتزكية وفيه وجه واختاره شيخنا
وقال ان المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه الا بالاستفاضة وقال لانه لا يعلم في الجرح بالاستفاضة بين
الناس قال وهذا اذا كان فسقه لرد شهادته وولايته فاما اذا كان المقصود التحذير منه اكتفي بدون ذلك كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس
باخدانهم وبلغ عمر ان رجلا يجتمع اليه الاحداث فنهى عن مجالسته وقال لا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها لانه امر بالمعروف والنهي عن المنكر

ما صح

ويجرح غيره صح

حكم
وظاهر قول ابن عقيل يكفي ظاهر العدالة

يعني جعلها تحت يد عدل صح

نزاعا صح

وعنه يكفي المطلق نحو هو فاسق او ليس بعدل كتعديل في الاصح ويعرض الجارح بالزنا فان جرح ولم يات بتمام اربعة حد خلافا للشافعي وفي الترغيب
لا يجوز للجرح بالتسامع نعم لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق ومن ريبه حاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية او جرح فقيل يعتبر شروط
الشهادة فيهم وقيل في المسؤولين وفي الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا يعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع ومن سأله حاكم عن
تزكية من شهد عنده ليخبره اخبره والا لم يجب وان قبل جرح جرح فتزكية اثنين مقدمة في الاصح ويقدم جرح اثنين وان ارتاب حاكم من بينة لزمه
البحث في الكافي والمحرر يجب تفريقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل متى تحمل وحده او مع غيره ومتى فان اتفقوا وعظ وخوف فان ثبتوا
حكم والا لم يقبلها وان حاكم من لا يعرف لسانه ترجم لكن يعرف فقه المذهب يقبل في ترجمة وتزكية وجرح وتعريف ورسالة عدلان
بشروط الشهادة وفي مال رجل وامراتان والاصح في الزنا اربعة وعنه واحد في الكل اختاره ابو بكر بدون لفظ الشهادة ولو
كان امراة او والدا او ولدا او اعمى لمن خبره بعد عماه ويكتفي بالرقعة مع الرسول وعلى الاول يجب المشافهة ومن نصب للحكم
بجرح وتعديل وسماع بينة قنع بقوله وحده اذا قامت البينة عنده فصل واذا قال المدعي مالي بينة اعلمه الحاكم بان له اليمين
على خصمه وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه نقل ابن هانئ ان علم عنده مالا يؤدي اليه حقه ارجو الا ياثم وظاهر رواية
ابي طالب يكره قاله شيخنا ونقل من حواشي تعليق القاضي هذا يدل على تحريم تحليف البري دون الظالم وفي حواشي تعليق
القاضي روى ابو محمد الخلال باسناده عن رافع بن خديج من اراد ان يستحلف اخاه وهو يعلم انه كاذب فاجل الله ان يحلفه وجبت له الجنة
وباسناده عن علي وعمرو بن العاص من عرف حاله الى ذي سلطان ليحلفه فعلم انه يحلف بالله كاذبا الا برز الله تعالى منزله يوم القيامة الا مع ابراهيم
خليل الله في الجنة على صفة جوابه نص عليه وعنه يصف الدعوى وعنه يكفي تحليفه لا حق لك علي فان سأله تحليفه حلفه وخلاه فيحرم دعواه
وتحليفه ثانيا اطلقه الشيخ لحديث الحضرمي والكندي وفي المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل
اخذه ببينة وان امسك عن تحليفه فله تحليفه بدعواه المتقدمة وان ابراه من يمينه فله تجديد الدعوى وطلبها ولا يعتد بيمينه الا بامر حاكم مثله
المدعي طوعا وعنه يجوز تحليف المدعي وعنه يحلفه وان لم يحلفه ذكرها شيخنا من رواية مهنا ان رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له ثم قال لا
ارضى الا ان يحلف لي عند السلطان اله ذلك قال لا قد ظلمه وتعنته واختار ابو حفص بركي تحليفه واحتج برواية مهنا ولم يصله باستثناء
وفي المغني او بما لا يفهم لان الاستثناء يزيل حكم اليمين وفي الترغيب هي يمين كاذبة وفي الرعاية لا ينفعه الاستثناء اذا لم يسمعه الحاكم
الحالف بحق لا يجوز التاويل والتورية في اليمين الا لمظلوم وقال في الترغيب كما ليس جائز في محل الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده
فالتاويل على خلافه لا ينفع وقد سبقت المسئلة في الشفعة ولا يجوز ان يحلف معسر خاف حبسا انه لا حق له علي ولو نوى الساعة
نقله الجماعة وجوزه صاحب الرعاية بالنية وهو متجه ولا من عليه دين مؤجل اراد غريمه منعه من سفر نص عليه ويتوجه كالتي قبلها
فان لم يحلف قال ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا وفي الرعاية يقوله مرة وقيل ثلاثا والذي قاله احمد انا اقل
لزمك قالوا فان لم يحلف قضى عليه نص عليه نقله واختاره الجماعة مريضا كان او غيره ويتوجه حبسه ليقر او يحلف قال احمد لا يعجبني
رد اليمين ونقل الميموني كاني اكره هذا واحتج بالحكم قال في عيون المسائل وغيرها لا يجوز ردها ونقل ابو طالب ليس له ان يردها
ثم قال بعد ذلك وما هو ببعيد يقال له احلف وخذ فظاهره يجوز ردها وذكرها جماعة فقالوا وعنه ترد اليمين على المدعي ولعل
ظاهره يجب ولهذا قال الشيخ واختار ابو الخطاب انه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقال قد صوبه احمد وقال
ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية ابي طالب المذكورة وظاهرها جواز الرد واختاره في العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بان
الناكل فيه وقال شيخنا مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها واذا لم يحلف لم ياخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته
وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس في ايمانهم الى ما لا يعلمون قال واما ان كان المدعي يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين
فان حلف حكم له وان نكل صرفهما ثم ان بذل احدهما اليمين لم يسمع الا في مجلس اخر والاشهر قبل الحكم بالنكول ومتى تعذر ردها فهل يقضي
بنكوله او يحلف ولي او يعان باشرها ادعاه او لا يحلف حاكم فيه او جنون فقطع الشيخ يحلف اذا عقل وبلغ ويكتبه كالمحضر بنكوله قال
قلنا يحلف حلف لنفي ما ادعي عليه ووجوب تسليمه من موليه فالذي حلفا المدعي وامره ان جعل النكول مع يمين المدعي كبينته لا كاقرار
خصمه وفي الترغيب لاختلاف بيننا ان ما لا يمكن ردها فيه يقضي بنكوله بان يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء او يكون الامام
بان يدعي لبيت المال دينا ونحوه كذا قال وفي الرعاية في صورة الحاكم يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يحكم عليه وقيل يحلف حاكم وفي الانتصار
نزل اصحابنا نكوله منزلة بينة ومنزلة مقر فقالوا لا يقضي به في قود وحد وحكموا به في حق مريض وعبد مأذون لهما وفي الترغيب في
القسامة من قضي عليه بنكوله بالدية ففي ماله لانه كالاقرار وفيها قال ابو بكر لان النكول اقرار واختار شيخنا المدعي يحلف بتراضي اللوث
وان الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يجوز اطلاقه ويحبس المستور ليبين امره او ثلاثا على وجهين ونقل حنبل
حتى يتبين امره ونص احمد ومحققوا اصحابه على حبسه واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة بخلاف دعوى بيع او قرض
ونحوه لتفريطه بترك كتابة الاشهاد وان تحليف كل مدعى عليه وارساله مجانا ليس مذهبا لامام واحتج في مكان اخر بان قوما
اتهموا اناسا في سرقة فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم اياما ثم اطلقهم فقالوا له خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال
لهم ان شئتم ضربتهم فان ظهر مالكم والا ضربتكم مثل ما ضربتهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله تعالى ورسوله اسناده جيد رواه النسائي
وابو داود وترجم عليه باب في الامتحان بالضرب وظاهره انه قال به وقال شيخنا وفي الاحكام السلطانية يحبسه والي قال وظاهر
كلام احمد وقاض وانه يشهد له ويبدأ عنها العذاب لانه حكم النبي عليه السلام الحبس لقوة التهمة وذكر شيخنا الاول قول اكثر العلماء واختار تعزيره

مسألة تعارض الجرح والتعديل

واحد

الحاكم

مرفوعا

علي يمين

قوله على صفة جوابه المجرور متعلق بقوله وله تحليفه قبل الفصل

مسألة رد اليمين على المدعي

والمنكر يدعي العلم

وصحح

مع سرقة على من يعلم براءته واختار ان خبره من لم يره حتى يبان فلانا سرق كذا الخبر انه شي مجهول فيفيد تهمة كما تقدم وفي الاحكام السلطانية
يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فان ضرب ليقر لم يصح وان ضرب ليصدق عن حاله فاقر تحت الضرب قطع ضربه واعيد اقراره ليوخذ به
ويكره الاكتفاء بالاول كذا قال شيخنا اذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قال طايفة يضربه الوالي والقاضي وقال طايفة الوالي دون
القاضي وقد ذكر ذلك طوايف من اصحاب مالك والشافعي واحمد وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يمس بعض المعاهدين بالعذاب
لما كتم اخبار المال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهدهم عليه وقال اين كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال
المال كثير والعهد اقرب من هذا وقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشي من العذاب فدلهم على المال وفي كتاب الهدي ما هو [illegible] شيخنا
ان في هذا الخبر دليلا على الاستدلال بالقراين على صحة الدعوى وفسادها وكذلك فعل سليمن في استدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل
الذي ذهب به الذيب وادعت كل واحدة من المراتين انه ابنها واختصمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمن فقال ايتوني
بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به لها فلو اتفقت مثل
هذه القضية في شريعتنا عمل بالقافة ثم قال اصحابنا وكذا لو اشتبه ولد مسلمة وكافرة وتوقف فيه احمد فقيل كحكم القافة فقال لا احسنه
فان لم توجد قافة فحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان كان صوابا وكان اولى من القرعة لان القرعة مع عدم الترجيح فلو ترجح بيد او شاهد
واحد او قرينة ظاهرة من لوث ونكول وموافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى حاسر الراس عن العمامة عمامة بيد غيره وهو يشتد عدوا
وعلى راسه اخرى ونظاير ذلك قدم على القرعة كدعوى كل واحد من الزوجين قماش البيت والآنية وكل واحد من الصانعين الات صنعته والحكم
بالقسامة وهو من هذا ولم ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم قصة سليمان الا لنعتبرها في الاحكام وترجح عليها النساى باب الحاكم يوهم ان الحكم ليستعلم به
الحق وقيل الجماعة انه قال قول عمر ليس الرجل بامين على نفسه اذا اوجعته او ضربته او حبسته فاذا اقر على هذا لم يؤخذ به ولا يمتحنه بقول رب
سرقت حتى يجي هو يقر اما من عرف بالخير فلا يجوز الزامه بشي ويحلف ويترك وان قال المدعي ما لي بينة ثم اتى بها فقصد لا تسمع وقيل
بلى واختار ابن عقيل وغيره وهو ميحه حلفه او لا كقوله لا اعلم لي ح جزم في الترغيب بالاول قال وكذا قوله كذب شهودي وان لي ولا يبطل
دعواه بذلك في الاصح ولا ترد بذكر السبب بل بذكر سبب كون المدعي غير ما ... وفي الترغيب لو ادعى ملكا مطلقا فشهدت به وبسببه وقلنا يرجح
بذكر السبب لم يرجح الا ان تعاد الدعوى ولو ادعى شيا فشهدوا له بغيره فهو مكذب لهم قاله احمد وابو بكر واختار في المستوعب تقبل
فيد عيه ثم يقيم وفيه في الرعاية ان قال استحقه وما شهدوا به وانما ادعيت باحدهما لا دعي الاخر وقبل ثم ادعاه ثم شهدوا به قبلت ولو
ادعى شيا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها على وان سال ملازمته حتى يقيم الحجة في المجلس على الاصح فان
لم يحضرها فيه صرفه وقيل ينظر ثلاثة وذكر الشيخ وغيره ويجاب مع قربها وعنه بعدها ككفيل فيما ذكره في الارشاد والمبهج والترغيب
وانه يضرب له اجلا متى مضى فلا كفالة ثم نصه لا يجاب الى كفيل بحبسه وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة
بينته وبعدها احتمال وجهين قال المحرر لو ادعى بو هب في الملازمة الى ان يعطله عن عمله ولا يمكن احدا من عنت خصمه وان سال عليه
لم تعقها ملكه ما فان كانت في المجلس وقيل او قريبه ملك اليها شا وقيل هما وقيل اقامتها فقط في البلد وقطعوا به في الخلاف
وان سال تحليفه ولا يقيمها حلف ثم حجوا اقامتها وجهان **فصل** وان لم يقر المدعى عليه ولم ينكر او قال لا اعلم قدر حقه ذكره في عيون المسايل
والمنتخب لان المدعي يعرف قدر حقه بخلاف الشفيع والمشتري لا يعلمانه قال الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبس
حتى يجيب ذكره في الترغيب عن اصحابنا فان كان للمدعي بينة حكم بها وقوله لي مخرج مما ادعاه ليس جوابا وان قال لي حساب
اريد ان انظر فيه لزمه انظاره في الاصح ثلثة ايام وان قال لي ان ادعيت الفا برهن كذا لي فهو رهن او ان ادعيت هذا ثمن كذا بعينه
ولم تقبضه فنعم والا فلا حق لك علي فجواب وان ادعى فيما او ابراء او جعل معسرا او بعد بينة بدعوى المدعي انظر البينة ثلاثة
ايام وللمدعي ملازمته وقيل لا ينظر لعوله الى بينة ثم فيه دعواه فان عجز حلف المدعي على بقا حقه واخذه فان نكل حكم عليه وان قيل ترد
اليمين فله تحليف خصمه فان ابى حكم عليه ولو ادعى ان له اقالة في بيع فله تحليفه ولو قال ابراني من الدعوى فقال في الترغيب بينا على الصلح
على الانكار والمذهب صحته وان قلنا لا يصح لم يسمع وان انكر الخصم سببا كقوله تبايعنا لم يسمع دعواه قضاء او ابرا انه تقدم ما لا انكاره نقله ابن
منصور وقيل بلى بينة **فصل** من ادعى على غايب مسافة قصر وقيل يوم او مستتر بالبلد او ميت وغير مكلف وله بينة سمعت
وحكم بها وليس تقدم الانكار ههنا شرطا ولو فرض اقراره فهو تقوية لثبوته بالبينة قال في الانتصار لحضر الاجعلت للقاضي هنا
ان ينصب عن الغايب من ينكر عنه كما فعلت في اقامة المدبر لتبطل الكتب قال في الترغيب وعنه لا تفتقر البينة الى جحود اذ الغيبة
كالسكوت والبينة تسمع على ساكت وكذا جعله في عيون المسايل وغيرها اصل المسئلة واصلا على الخصم قال في الترغيب وغيره الا لو
هو معترف وانما اقيم البينة اشتطها لم تسمع وقاله الادمي في كتابه انه اذا اعترف باقرار غريمه لغت مطلقا قال احمد فيمن عنده دابة
مسروقة فادعى انها عنده وديعة من اقام بها بينة اخذها حتى يجي رب الوديعة فيثبت وقيل يعم كفيلا ولا يحلفه على بقاء حقه
اختاره الاكثر وعنه يحلفه ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة وفي الترغيب لكمالها فيجب تعرضه اذا اقام شاهدا وحلف معه
ولا يمين مع بينة كمقر له وعنه بلى فعلى على وعنه مع بينة ثم اذا حضر ورشد فعلى حجته وان قدم بجرح البينة بامر بعد اداء
الشهادة او مطلقا لم يقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه والا قبل وعنه لا يحكم على غايب لحق الله تعالى فيقضي في السرقة بالغرم
فقط وعنه بلى تبعا الشريك حاضر ولو قال الوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او قال قد عزلك فاحلف انه ما عزلك لم تسمع
ويسمع ان قال انت تعلم انه عزلك لانها دعوى عليه ذكره الشيخ وغيره وفي الترغيب هل له تحليفه على نفي العلم انه ما عزله او ما ت
يحتمل وجهين ولو اقام بينة انه عزله قبلت ولو كانا ابنا الموكل فان بادرته ببينة فشهدت بعزله قبل تقدم دعوى المدعي

نحوها م
قال م
قد م
كلام ح
قصة داود وسليمن
م م ح
مسئلة اذا اشتبه ولد مسلمة وكافرة
خلافه م
بعده م

عليه لم تسمع وان قبض الوكيل ثم حضر موكله وادعى انه كان عزله قبل بينته لا بشهادة ابنيه لاثباتهما حقا لابيهما والغيبة دون ذلك
يعتبر لسماعها حضوره كحاضر المجلس وقيل سماعها فيحكم عليه وعنه يمنع الحكم فقط فان ابى الحضور حكم عليه وعنه لا فيضيق عليه الحاكم
بما فيحتم عليه ويحرم ان يدخل عليه بيته فان اصر حكم عليه نص على ذلك فان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا واثبته عندي
وفيتك منه وفي المستوعب انه يعين الحاكم انسانا في منزله امره بالهجوم عليه واخراجه وينصب يحكم عليه بعد ثلاثة ايام وجزم به في الترغيب وغيره وظاهره
نقل الاثرم يحكم عليه اذا اخرج قال في الانتصار في حرمة كمن لجأ الى الحرم والحكم للغائب ممتنع قال في الترغيب لا سماع البينة له والكتابة
له الى قاض اخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ويأتي في القسمة والدعوى ويصح تبعا كمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ له غائب
او غير رشيد وله عند فلان عين او دين فثبت باقرار او بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الاخر وقيل يترك نصيبه
من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد ولا تعاد البينة في غير الارث ذكره في الرعاية وزاد ولو اقام الوارث البينة وبقية الورثة غير
رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لهما بخلاف الغائب في اصح الوجهين وفي الاخر ينتزع وفي المغني ان ادعى احد الوكيلين الوكالة والاخر
غائب وثم بينة حكم لهما فان حضر لم تعد البينة كالحكم بوقف ثبت على من لم يخلق تبعا للمستحق الان وتقدم ان سؤال غريم الحجر كالكل
فيتوجه ان يفيد ان القضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في المشركة ان الحكم على احدا وله يعمه وغيره وذكر شيخنا
المسئلة واخذها من دعوى موت مورثه وحكمه بان هذا يستحق هذا او الان من وقف بشروط شامل لهم وهل حكمه لطبقة حكم للثانية
والشرط واحد ردد النظر على وجهين ثم من ابدا ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه لو علمه فلمن ان الدفع به وهل هو نقض للاول الحكم
معينا بغايته هل هو نسخ **فصل** ومن ادعى ان الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان قبلهما وامضاه لقدرته على امضائه بخلاف من نسي
شهادة فشهدا عنده بها وذكر ابن عقيل لا يقبلهما ومرادهم على الاول اذا لم يتيقن صواب نفسه فان تيقنه لم يقبلهما لانهم احتجوا بقصة
ذي اليدين وذكروا هناك لو تيقن صواب نفسه لم يقبلهما واحتجوا ايضا بقول الاصل المحدث للراوي عنه لا ادري وذكروا هناك لو كذبه لم
يقدح في عدالتهما ولم يعمل به وذا ان قول ابن عقيل هنا قياس الرواية المذكورة في الدليلين وان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك
بكذا امضاه وان وجد حكمه او شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به ذكره القاضي واصحابه المذهب وفي الترغيب هو الاشهر كخط
ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها ولم يتيقنه ذكره الشيخ وعنه بلى اختاره في الترغيب وقدمه في المحرر وجزم به الادمي وعنه
ان كان في حرزه كقمطره ومن علم منه انه لا يفرق بين ان يذكر [illegible] الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز قبول
شهادته ولهما حكم مغفل ومحرف وان لم يتحقق لم يجز ان يسأله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب لا يلزم
الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه وقال ابو الوفاء اذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما وان قال هو عدل حكمت
لفلان على فلان بكذا وليس اياه او ابنه قبل قوله في المنصوص سواء ذكر مستنده اولا وقال شيخنا قولهم في كتاب القاضي اخباره
بما ثبت بمنزلة شهود الفرع يوجب ان لا يقبل قوله في الثبوت المجرد لو قيل خبره لقبل كتابه واولى قال ويجب ان يقال ان قال ثبت عندي
فهو كقوله حكمت في الاخبار والكتاب وان قال شهدا او اقر عندي فلان فكالشاهدين سواء وكذا الولي لا بعد عزله وقيل لا فهو كشاهد
وقيل لا في غير مرتجع الروضة ونظيره امين الحاكم وامين الصدقة وناظر الوقف قال شيخنا قال [illegible] في الانتصار وغيره كل من صح
منه انشاء امر صح اقراره به وان اخبر حاكم اخر بحكم او ثبوت عمل به مع غيبة المخبر وفي الرعاية عن المجلس ويقبل خبره في غير عملهما وفي
عمل احدهما وعند القاضي لا يقبل الا ان يخبر في عمله حاكما في غير عمله فيعمل به اذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه وجزم به في الترغيب ثم قال ان
كان في ولاية المخبر فوجهان وفيها اذا قال سمعت البينة فاحكم لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها **فصل** وحكم الحاكم لا يحيل
الشيء عن صفته باطنا وعنه بلى في مختلف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار فوجهان ومن حكم
لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم ذكره القاضي وقيل باجتهاده وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي
نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب وحكي عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا واطلقه في الوسيلة قال احمد الاهل اكثر من المال وفي
الفنون ان حنبليا نصرها واعتبرها باللعان فان حنبليا اجاب بان اللعان وضعه الشرع لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه الفسخ
الذي لا يمكن الانفكاك الابد وما وضعه الشرع للفسخ يزال الملك وليس في مسئلتنا سوى جهل الحاكم بباطن الامر وعلمهما وعلم الشهود
اكثر من النص في الدلالة لان النص معلوم وهذا محسوس لان الزوجين فعلاه واذا قضيا الاحكام بالمنصوصات من الادلة باطنا وظاهرا
فلان نبطل الاحكام بالحس باطنا اولى في كلام طويل فقيل له هذا كله لا يدفع اشكال اللعان وذلك ان الحاكم لا يلزمه في انفاذ الاحكام
بواطن الاحكام وانما يلزمه الظاهر وما ذكرته في اللعان فهو الحجة لان الله تعالى رتب صحة الفسخ على قول يتحقق فيه الكذب ولهذا قال
عليه السلام احدكما كاذب فهل منكما تائب وابتنى اباحة الزوج الثاني على فسخ بني على كذب قال في الانتصار حكمه ليس بانشاء عقد او
فسخ وانما يتولى امضاء ما شهد به الشهود او حكمت بما شهدوا وانه مستند الى سبب باطل فلا يمكن نفوذه ومتى علمها كاذبة لم ينفذه
وان باع ما ادعى دين ثبت ببينة ففي نفوذه منع وتسليم وقال شيخنا هل يباح له ما حكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم فيه روايتان
وفي حل ما اخذ وغيره بتاويل او مع جهله وان رجع المتاول فاعتقد التحريم روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب قال اصحهما حله
كالحربي بعد اسلامه واولى وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره وفيه نظر وذكر جماعة ان اسلم بدار حرب وعامل
بربا جاهلا رده وان في الانتصار ويحد لزنا ومن حكم له ببينة زور بزوجية امراة حلت له حكما فان وطئ مع العلم فكزنا وقيل لا حد
ويصح نكاحها غيره خلافا للشيخ وان حكم بطلاقها ثلثا بزور فزوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها
غيره ممن يعلم الحال ذكره الاصحاب ونقل احمد بن الحسن قال في المغني انه ينفسخ باطنا جاز وكذا قال في عيون المسائل على الرواية الثانية

الحاكم صح

يحل للزوج الثاني وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهرًا وباطنًا، وإن ردّ حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه
في عبادة ووقت، وإنما هو فتوى، فلا يقال حكم بكذبه أو بأنه لم يره، ولو سلّم أن له مدخلًا فهو محكوم به في حقه من رمضان فلم يغير حكمًا ولم يورث شبهة
ولأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم، وهذا يعتقد خطأه كمنكره نكاحًا مدع ثبت فشهدت، قاله شيخنا، فلهذا ذكره في الانتصار وفي المغني
أن ردّه ليس بحكم هنا لتوقفه في العدالة، ولهذا لو ثبت حكم. قال شيخنا: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله
ع وذكره غيره، فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم، فمن لم يره شيئًا لم يلزمه شيء، وعلى ما ذكر الشيخ وغيره في رؤية
الهلال أنه حكم، وفي الخلاف يجوز أن يختص الواحد برؤيته كالبعض، لأن الحنفية قالوا: حكم الحاكم بهذه الشهادة لزم الناس الصوم، ولو كان الأمر
كما قالوا الوجب أن يكون حكم الحاكم مردودًا أو خطأً ومتطوعًا به، وقال الطحاوي لما قالوا: لا تصح الجمعة إلا بإذن الإمام كالحدود، فقال: ينتقض بالغزو
ولأن الحد يدخله الاجتهاد في وجوبه ووقت إقامته والآلة، ويختلف باختلاف من وجب عليه، والجمعة لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها وأفعالها
فهي كسائر الصلوات. فقيل له: فالجمعة مختلف في موضع إقامتها وفي العدد الذي تنعقد به، فقال: إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام
والحد يفتقر للمعنى الذي ذكرناه، كذا قال. وإن رفع إليه حكم مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه في الأصح تنفيذه، وقيل: يحرم إن لم يره، وكذا
إن كان نفس الحكم مختلفًا فيه كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين، وفي المحرر: لا يلزمه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله، وإن رفع إليه خصمان عقدًا فاسدًا
عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك ورده والحكم بمذهبه، وقال شيخنا: قد يقال قياس المذهب أنه كالبينة،
ثم ذكر أنه كبينة إن عيّنا الحاكم، ومن قلّد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم، وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في الأصح، وقيل: ما لم
يحكم به حاكم، ولا يلزمه إعلامه بتغيره في الأصح، وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستفتيه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلًا
وجهان. وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه، ويرجع بالمال وببدله وببدل قود مستوفى على المحكوم له، وإن كان الحكم
لله تعالى بإتلاف حسي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون، وذكر القاضي والمستوعب: حاكم، لعدم مزك وفسقه، وقيل: قرارًا على مزك، وعند أبي
الخطاب يضمنه الشهود، وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة، إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما أو بظاهر
عدالة الإسلام، ويمنع ذلك في مسألتين في إحدى الروايتين، وإن جاز في الثانية احتمل وجهين، فإن وافق المشهود له على ما ذكره
ردّ ما أخذ ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم، وإن خالفه فيه غرم الحاكم، وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة
أو أنهما كانا كاذبين نقض الحكم الأول، ولم يجز له تنفيذه، وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم، وعنه: لا ينقض لفسقهم، ذكر ابن
رزين أنه الأظهر، فلا ضمان، وفي المستوعب وغيره: و... ينقض الشهود وإن بانوا عبيدًا أو والدًا أو ولدًا، فإن كان الحاكم الذي
حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه، لأنه لم يخالف نصًا ولا إجماعًا، وإن كان لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ، لأن الحاكم يعتقد بطلانه
وفي المحرر: من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانوا عبيدًا فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه، قال: وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله
وتقدم كلامه في الإرشاد أنه إذا حكم في مختلف فيه بما يراه مع علمه لا ينقض، فعلى الأول إن شك في رأي الحاكم تقدم، إذا شك هل علم الحاكم
بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض، وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم أنه لا يعتبر في عدم النقض
علم الحاكم بالخلاف في المسألة، وإن قال: علمت وقت الحكم أنهما فسقة أو زور، وأكرهني السلطان على الحكم بهما، فقال ابن الزاغوني: إن
أضاف فسقهما إلى علمه لم يجز له نقضه مع الكراهة له، لأنه ليس له نقض تعديل البينة بالتزكية لعلمه، وإن أضافه إلى غيره على الفسق
إلى بينة بالإكراه، ويحتمل لا، وقال أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال كنت عالمًا بفسقهما يقبل قوله، كذا وجدته. ومن له عند غيره دين فجحده
وتعذر أخذه بحاكم، وعنه: في الضيف، وقدر، وظاهر الواضح، وفي عيون: وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب من نفقة الزوجة والرهن مركوبًا
ومحلوبًا، وأخذ سلعته من المفلس، واختاره شيخنا في الثابت بإقرار أو بينة، وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره، لأنه لا يسقط بالتأخير
عند الحاكم ع بخلاف الزوجة، وقدر له على مال حرم أخذه باطنًا قدر حقه، نقله الجماعة، وعنه: يجوز، وفي الواضح رواية: من جنس حقه
ونقل حنبل ... إليه ماله الذي يتمكن عليه، ونقل حرب في غيرها خلاف، وكأنه كرهه، قال شيخنا: خصا[illegible] المنافق محرم متلق
الله تعالى، ثم نقل أبو داود في امرأة لها مهر فأتت بنيها، ألا تأخذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يده؟ قال: أخاف يستحلفها، إثم
تحبسي شيئًا، وسأله مهنا: يطعمهما أن يعطيه شيئًا وينوي أن لا يفعل؟ قال: لا، إلا من غصب مالًا جهرًا فأخذ منه بقدره جهرًا، الجائر وليس
من هذا الباب، ذكره شيخنا وغيره، وفي الفنون: من شهدت له بينة بمال لا عند حاكم أخذه، وقيل: الأكثر في الأصح، قيل: لا، حتى يجد الحق وله
تحمله على اليمين فيحلف، ذهب به إلى السلطان، قال: لا، من قدر على عين ماله أخذه قهرًا، زاد في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة، قال:
ولو كان لكل منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد وجهًا واحدًا، لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل في كل حق آدمي، ونقل جماعة: حتى في قود، ونصه: القاضي وأصحابه، وجزم به في الروضة
وغيرها، وعنه: لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان، لحق الله تعالى، فيه رواية في الرعاية، وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة
على الشهادة، لأنه شهادة على شهادة، وذكروا فيما إذا تغيرت حالة أنه أصل، ومن شهد عليه فرع، وجزم به ابن الزاغوني وغيره، فلا
يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم، فدل ذلك
على أنه فرع لمن شهد عنده، ودل ذلك أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعًا لأصل يؤديه، فوهم في التعليل أن الحاجة داعية إلى ذلك
وهذا المعنى موجود في فرع الفرع، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد، وعند شيخنا: وفي حق الله تعالى، ويقبل فيما
ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر، وعنه: فوق يوم، وعند شيخنا: وفي حق الله تعالى يقبل، وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر
وعنه: فوق يوم، وعند شيخنا، وقال: أخرجه في المذهب، وأقل الخبر، وقال القاضي: ويكون في كتابه: شهدا عندي بكذا، فلا يكتب ثبت عند

حـ وهو القرافي

سدا

اوعدوا

حـ مسألة الظفر

صوابه ورد ذلك أن يجوز أن يكون شهود ... بخط ... علاء الدين

وهو أصل لمن شهد عليه شهود

لانه حكم بشهادتهما كبقية الاحكام وقاله ابن عقيل وغيره قال شيخنا والاول اشهر انه خبر بالثبوت كشهود الفرع لان الحكم امر ونهي
يتضمن الزاما قاله شيخنا فيتوجه لو اثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الانسان على نفسه بالشهادة على الخط فان حكم للخلاف في العمل بالخط
كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم
ثم ان راى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه
وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم وللحنبلي الحكم بصحة الوقف
المذكور مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعله الى الاخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب وله الكتابة
الى قاض معين والى من يصل اليه من قضاة المسلمين قال شيخنا وتعيين القاضي الكاتب كشهود الاصل وقد تخير المكتوب اليه ويشترط
لقبوله ان يقرا على عدلين فيعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نص عليه ثم يقول هذا كتابي الى فلان بن فلان فاذا وصلا قالا
نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه واعتبر الخرقي وجماعة وقرئ علينا وقول الكاتب اشهدا علي وقولهما واشهدنا عليه وفي كلام
ابي الخطاب كتبه بحضرتنا وقال لنا اشهدا على ما كتبته في علي بما ثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فنشهد ان بذلك ولا يعتبر ختمه
وان كتبه وختمه واشهدهما لم يصح وعنه بلى فيقبله ان عرف خط القاضي وختمه بمجرده وقيل لا وعند شيخنا من عرف خطه باقرار او
انشاء او عقد او شهادة عمل به كميت فان حضر وانكر مضمونه فكاعترافه بالصواب وانكار مضمونه ثم ذكر قولا في المذهب انه يحكم بخط
شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وانه مذهب جمهور العلماء وهو يعرف ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صوته واتفق
العلماء انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور كمالك واحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية
المشهود عليه والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه قوي اقوى من منعه قال وكتابته في غير عمله او بعد عزله كخبر وفي الروضة
ان كتب شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب اليه باقامة الشهادة عندهما عنهما لم يجز لان الشاهد انما يصح ان يشهد على غيره اذا
سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي فاما ان يشهد عليه بخطه فلا لان الخطوط يدخل عليها العلل فان قام بخط كل واحد من الشاهدين
شاهدان ساغ له الحكم به واذا وصل الكتاب واحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا المذكور قبل قوله بيمينه فان نكل
قضي بالنكول او برد اليمين على الخلاف وان ثبت ذلك ببينة او اقرار فقال المحكوم عليه غيري قبل ببينة تشهد ان بالبلد اخر كذلك
ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم ويقبل كتابه في حيوان في الاصح بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فان لم يثبت مشاركة
في صفته اخذه مدعيه بكفيل مضمونا مختوما عنقه فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا بالبراءة
كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكالمغصوب لانه اخذه بلا حق وفي الرعاية لا نفعه ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه فيتوجه مثله
فالمدعى عليه ولا بينة اولى وقيل يحكم به الكاتب ويسلمه المكتوب اليه لمدعيه وفي الترغيب على الاول لو ادعى على رجل من بلد صفته كذا
ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على عينه وكذا قال شيخنا
هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به ويأتي في شهادة الاعمى قال في المغني ان كتب بثبوت بينة او اقرار بدين جاز
وحكم به المكتوب اليه واخذ به المحكوم عليه قال وكذا عينا كعقار محدود او عينا مشهورة لا تشتبه والا فالوجهان وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة قال في المنتقى في صلح الحديبية فيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد
وكذا ذكر غيره **فصل** وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يقدح كبينة اصل وقيل كالفسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به ويلزم
من وصل اليه العمل به تعين المكتوب اليه او لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او امحى فكما لو شهدا بان فلانا القاضي حكم بكذا لزمه انفاذه قاله
في الواضح وغيره قال ولو شهدا خلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم قال في فتاويه وابو الخطاب وابو الوفا وان قالا هذا كتاب فلان اليك
احضرنا من نثق به لم يجز العمل بها وان قدم غائب فللكاتب الحكم عليه بلا اعادة شهادة قاله في الانتصار وان حكم عليه فسال ان يشهد
عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب او ساله من ثبتت براءته مثل ان انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او
ثبوت مجردا او متصلا بحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وقيل ان ثبت حقه ببينة لم يلزمه وان ساله مع الاشهاد كتابته
واتاه بورقة لزمه في الاصح قال احمد اذا اخذ الساعي زكاته كتب له براءة وعند شيخنا يلزمه ان تضرر بتركه وما تضمن الحكم ببينة
سجل وغيره محضر وفي المغني والترغيب المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه ونسخة
عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا كتب خليفة
القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان
والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر او انكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها وساله سماعها ففعل او فانكر
ولا بينة وسال تحليفه فحلفه وان نكل ذكر انه حكم بنكوله وساله كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار
والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك فان ثبت الحق باقرار لم يحتج في مجلس حكمه **فصل** واما السجل
فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة
فلان وفلان وقد عرفهما بما راى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز
حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع
ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا او ينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا حرفا فاذا فرغ قال وان القاضي امضاه وحكم به
على ما هو الواجب في مثله بعد ان ساله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وبينته ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد

اي لان حكم المالكي لاجل الخلاف في العمل بالخط

مسئلة العمل والحكم بالخط

مسئلة هل يعتبر ذكر الجد في النسب

مسئلة ما السجل وما المحضر وصفتهما

مسئلة صفة السجل

القاضي فلان على انفاذه وحكم وامضايه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المورخ في اعلاه وامر بكتب هذا السجل نسختين متنا ويبين
نسخة بديوان الحكم ونسخة ياخذها من كتبها له ولو لم يذكر بحضر من خصمين جاز
لجواز القضا على الغايب وقال شيخنا الثبوت المجرد لا يفتقر الى حضورهما بل الى دعواهما لكن قد تكون البينة الا بالطرق كالاولى وهذا
على ان الشهادة تفتقر الى حضور الخصمين فاما التزكية فلا وفي الظاهر ان لا حكم فيه باقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك ويضم ما اجتمع
من محضر وسجل ويكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا

باب القسمة

تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر او رد عوض

مسئلة قسمة التراضي

الا بتراضي الشركا كحمام ودور صغار وارض ببعضها بير او بنا ونحوه لا يتعدل باجزا ولا قيمة وهذه القسمة في حكم البيع يجوز فيها ما يجوز فيه
خاصة لمالك وولي ولو قال احدهما انا آخذ الادنى ويبقى في الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار قال في الترغيب وغيره وفي الروضة اذا كان
بينهم مواضع مختلفة اذا اخذ كل واحد موضعا منها حقه لم ينتفع به جمع له حقه من مكان واحد فان كان له سهم يسير لا يمكنه الانتفاع به
الا بادخال الضرر على شركايه واقتسامه عليهم منع من التصرف فيه واجبر على بيعه كذا قال وفي المعلق والمبهج والكافي لبيع ما فيه

مسئلة الاجبار على البيع والاجارة

رد فقط لضارة شيخنا ومن دعا شريكه الى البيع فيه لضرر فانه اجبر الى بيع عليهما وقسم الثمن نقله الميموني وحنبل وذكره القاضي واصحابه
وذكره في الارشاد والفصول والافصاح والترغيب وغيرهما وكلام الشيخ والمحرر يقتضي المنع وكذا الاجارة ولو في وقف ذكره شيخنا
وللشافعية وجهان في الاجارة قال ابو عمرو بن الصلاح وودت لو محي من المذهب قال وقد عرف من اصلنا انه اذا امتنع الشريك من الانفاق
على الملك باعه الحاكم عليه فاما صرنا الى ذلك دفعا للضرر عن شريكه عليه حق وملك فلم لا يصير الى ذلك دفعا للضرر عن شريكه
لا حق له عليه ولا ملك قال والاجبار على المهاياة ضعيف

مسئلة الضرر المانع من القسمة

والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة وعنه عدم النفع به مقسوما
منفعته التي كانت اختاره الخرقي والشيخ وان انفرد احدهما بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين فلا اجبار واختار جماعة ان طلبها
المتضرر اجبر الاخر وعنه عكسه ويعتبر الضرر وعدمه في دور متلاصقة ونحوها في كل عين وحدها نقله ابو طالب ياخذ من كل
موضع حقه اذا كان خيرا له وان كان بينهما عبيد او بهايم او ثياب ونحوها من جنس وفي المغني من نوع فطلب احدهما اعيانا بالقيمة اجبر
الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة وقيل ولا والاجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الاجزا والمتفاوت من قسمة التعديل
وان كان بينهما عرصة حايط او حايط فقيل لا اجبار وقيل الا في قسمة العرصة طولا في كمال العرض وعند القاضي يجبر ان طلب قسمتهما طولا
في كمال العرض او قسمة العرصة عرضا وهي تسع حايطين واختاره ابو الخطاب في العرصة ومع القسمة قيل بالقرعة وقيل لكل واحد ما
يليه ولا اجبار في دار لها علو وسفل طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر او قسمة سفل لا علو او عكسه او قسمة كل واحد وحده
ولو طلب احدهما قسمتهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراعي علو ولا ذراع بذراع

مسئلة قسمة المنافع

ولا اجبار في قسمة المنافع وعنه
بلى واختاره في المحرر في القسمة بالمكان ولا ضرر وان اقتسماها بزمن او مكان صح جايزا واختار في المحرر لازما ان تعاقدا مدة معلومة وقيل
لازما بالمكان مطلقا فان تنقلت كانتقال وقف فهل تنفسخ مشغولة او لا فيه نظر فان كان له حصة لزمه لورثته او المشتري قاله
شيخنا وقال ايضا معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع وقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدي وقال ايضا صرح الاصحاب بان الوقف انما
يجوز قسمته اذا كان على جهتين فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز
المهاياة وهي قسمة المنافع لا فرق في ذلك بين مناقلة بالمنافع وبين تركها على المهاياة بلا مناقلة والظاهر انما ذكره شيخنا عن الاصحاب وجه
وظاهر كلامهم لا فرق وهو اظهر وفي المبهج لزومها اذا اقتسموا بانفسهم قال وكذا ان تهايوا ونقل ابو الصقر يجوز وقف ثلث قريته
فاراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف يبيع قال يفرز الثلث ... للورثة فان شاوا باعوا او تركوا ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وان نقص الحادث
عن العادة فللآخر الفسخ فان كان بينهما ارض فيها زرع فطلبا قسمت دون الزرع بطلب احدهما واختاره في الكافي لا ولا يجبر على قسمة الزرع
وحده وكذا قسمتهما وفي المغني والكافي يجبر في قصيل ومشتد حبه يجوز بتراضيهما في قصيل وقطن واختار القاضي في مشتد مع الارض
وقيل بقيلا بهما وفي الترغيب ماخذها هل هي افراز او بيع وان كان بينهما ارض بعضها نخل وبعضها شجر او يشرب سيحا وبعضها
بعلا وقدم من يطلب قسمة كل عين على حدة لا اعيانا بالقيمة وان كان بينهما نهر او قناة او عين ما فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما
والما على ما شرطا عند الاستخراج ولهما قسمته مهاياة بزمن او بنصب حجر مستو في مصدم الما فيه ثقبان بقدر حقيهما ولاحدهما
في الاصح سقي ارض لا شرب لها منه بنصيبه وقيل اذا قلنا لا يملك الما يملك رضده فلكل منهما ان ينتفع بقدر حاجته

مسئلة قسمة الاجبار

فصل وما
لا ضرر فيه ولا رد عوض كمكيل وموزون وبستان ودار كبيرة وارض واسعة ومكيل وموزون من جنس كدبس وخل ودهن ولبن اذا طلبها شريكه اجبر
هو او وليه مع غيبته وهل يقسم حاكم عليه فيه وجهان في الترغيب قال جماعة ان ثبت ملكهما عنده ببينة ولم يذكر احمد وجماعة هذا الشرط لكن جزم به
في الروضة واختاره شيخنا كبيع مرهون وجاني فان كلام احمد في بيع ما لا ينقسم وقسم عام فيما ثبت انه ملكهما وما لم يثبت جميع
الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امراة فزعمت ان لا ولي لها هل يزوجها بلا بينة ونقل حرب في قوم اقاموا بينة بسهم
من ضيعة بيد قوم فهربوا منه يقسم عليهم ويدفع اليه حقه قال شيخنا وان لم يثبت ملك الغايب فقال ... تجوز ... وهو
موافق لما ياتي في الدعوى قال في المحرر يقسم حاكم على غايب قسمة اجبار وفي المبهج والمستوعب بل مع وكيله فيها الحاضر ... الحاكم
في الرعاية في عقار بيد غايب وقال شيخنا في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح قال اذا تهايوها وزرع كل منهم حصته

مسئلة هل هي افراز حق او بيع

فالزرع له ولرب الارض نصيبه الا ان من ترك نصيب مالكه فله اخذ اجرة الفضلة او مقاسمتها وهذه القسمة افراز فيجوز قسمة وقف بلا رد
وقسمة بعضه وقف بلا رد ... الطلق ولحم رطب بمثله ولو لم يجز بيعه وقسمة ثمر يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه زاد
فيهما في الترغيب في الاصح وتفرقهما قبل القبض فيهما ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وقيل بيع فينعكس الكل فلا يجوز قسمة ما كله وقف او بعضه

وفي المحرر عليهما ان كان الرد من رب وقف لرب طلق جاز قسمته بالرضا في الاصح وفي الترغيب عليهما ما كله وقف لا يصح قسمته في الاصح
ولا شفعة مطلقا لجهالة ثمن ويفسخ بعيب وقيل تبطل لعدم التعديل وان بان غبن فاحش لم تصح وعلى الثاني كبيع وصحح بقوله رضيت ومن لفظ
القسمة وفيه على الثاني في الترغيب وجهان وللشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه وشرط المنصوب اسلامه وعدالته ومعرفته بها قال
في المغني فيعرف الحساب لانه كالخط للكاتب نص في الكافي والترغيب تشترط عدالة قاسمهم للزوم وفي المغني وكذا معرفته ويكفي واحد وقيل
ولو مع تقويم ويباح اجرته وعنه هي كقربة نقل صالح اكرهه ونقل عبد الله اتوقاه قال ابن عيينة لا تاخذ على شيء من الخير اجرا وعن ابي
سعيد مرفوعا اياكم والقسامة قال وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه رواه ابو داود من رواية الزبير بن عثمان
وثقه ابن حبان وتفرد عنه موسى بن يعقوب الزمعي وموسى وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابو داود صالح وله مشايخ مجهولون وقال
ابن المديني ضعيف منكر الحديث قال الخطابي القسامة بضم القاف اسم لما ياخذه القسام لنفسه في القسمة وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم
وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به عليهم ثم ذكر ما رواه ابو داود باسناد جيد عن عطاء بن يسار
مرسلا نحوه قال فيه الرجل يكون على الفئام من الناس فياخذ من حظ هذا ومن حظ هذا الفئام الجماعات وهي بقدر الاملاك نص عليه زاد في
الترغيب اذا اطلق الشركاء العقد وانه لا ينفرد واحد بالاستيجار بلا اذن وقيل بعدد الملاك وفي الكافي على ما شرطا فعلى النص اجرة شاهد يخرج
لقسم البلاد ووكيل وامين للحفظ على مالك وفلاح كاملاك ذكره شيخنا قال فاذا ما نهب الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الضيف حل لهم قال وان لم
ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبة
ما يزيد على اجرة مثله ولم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله وقال ابن هبيرة في التاسع والاربعين من افراد البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اختلف الفقهاء في اجرة القسام فقال قوم على المزارع وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليهما وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان
اختلفت وبالرد ان اقتضته ويقرع كيف شاء والاحوط كتابة اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق طين متساوية ويقال لمن لم يحضر ذلك
اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج فهو له سهمه ثم كذلك الثاني والباقي للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في
رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز وقيل يخير بين الصفتين وان اختلفت سهام الثلاثة كنصف وثلث وسدس
جزئ المقسوم ستة اجزاء بحسب الاقل منها ولزم اخراج الاسماء على السهام لئلا يحصل تفرق واختلاف فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع
وللثلث اثنين وللسدس رقعة بحسب التجزئة وقدم في المغني باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود ثم يخرج بندقة على اول سهم فان خرج
اسم رب النصف اخذه مع ثان وثالث لئلا يتضرر بتفرقه وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يقرع بين الاخرين كذلك
والباقي للثالث واختار شيخنا لا قرعة في مكيل وموزون الا للابتداء فان خرجت لرب الاكثر اخذ كل حقه فان تعدد سبب استحقاقه
توجه وجهان **فصل** وتلزم ما نص عليه بالقرعة وقيل بالرضا بعدها وقيل فيما فيه رد وقيل او ضرر وفي المغني بالرضى بعدها ان اقتسما
بانفسهما وان خير احدهما الاخر برضاهما وتفرقهما ذكره جماعة ومتى طلبا قسمة ولم يثبت ملكهما فلنا القسمة قال القاضي والقضا
عليهما باقرارهما لا على غيرهما ويذكر في القضية قسمته بدعواهما لا ببينة ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما لم
يقبل وقبل الشيخ ببينة كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة وفي الرعاية ان كان مسترسلا كبيع وان
استحق من الحصتين شيء معين لم يبطل فيما بقي وقيل بلى كالوكان في احدهما وان كان شايعا بطلت وقيل في المستحق وقيل بالاشاعة في
احداهما وان ادعى كل منهما ان هذا من سهمي تحالفا ونقضت ومن كان بنى او غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة
اجبار ان قلنا بيع كقسمة تراض والا فلا والطلق في التبصرة رجوعه وفيه احتمال قال شيخنا اذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا
بنصف قيمة الولد في الغرور واذا اقتسما الجواري اعيانا وعلى هذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الاخر عليه بما فوقه من المنفعة هذه
المدة وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع الثاني الفرق مطلقا الثالث الفرق ما كان القسمة بيعا بالبيع ولا يمنع دين على
ميت نقل تركته فظهوره بعد القسمة لا يبطلها فان قيل هي بيع فكبيع التركة قبل قضائه ويصح على الاصح ان قضى فالنماء للوارث كنماء جان لا كمرهون
قال في الترغيب وغيره هو المشهور وقيل تركة وفي الانتصار من ادى نصيبه من الدين انفك منه كجان وعنه يمنع بقدره ونقل ابن منصور لا يرثون
شيئا حتى يؤدوه وذكرها جماعة والروايتان في وصية بمعين ونصر في الانتصار المنع وذكر عليها اذا لم يستغرق التركة او كانت الوصية بمجهول
منعا ثم سلم لتعلق الارث بكل التركة بخلافهما فلا من احمد وذكر منعا وتسليما هل للوارث والدين مستغرق الايفاء من غيرها وفي الروضة
الدين على ميت لا يتعلق بتركته في الصحيح من المذهب وفائدتان لهما اداه وقسمة التركة بينهم قال وكذا حكم مال المفلس وان اقتسما
فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للاخر بطلت لعدم التعديل والنفع وكذا طريق ماء ونصه هو لهما ما لم يشترطا رده قال الشيخ فياسه
جعل الطريق مثله يعني في نصيب الاخر ما لم يشترط صرفه عنه وفي كتاب الادمي يفسخ بعيبه وشد المنفذ عيب ونقل ابو طالب مجرى الماء
لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا الا ان يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله ومن وقعت ظلة في حقه فله **باب الدعاوى** اذا تداعيا
عينا بيد احدهما حلف وهي له ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل
بمجرد اليد لان الظاهر لا تثبت به الحقوق وانما ترجح به الدعوى ثم في كلام القاضي في مسالة النافي للحكم يمين المدعى عليه دليل وكذا في الروضة
وفيها انما لم يحتج الى دليل لان اليد دليل الملك وفي التمهيد يده بينة وان كان المدعى عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته بينة حتى
يجوز له ان يدعو الحاكم الى الحكم بثبوت العين له دون المدعي وبراءة ذمته من الدين كما قال وينبغي على هذا ان يحكى في الحكم صورة الحال
كما قاله اصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك وعلى كلام ابي الخطاب يصرح في القسمة بالحكم واما على كلام غيره فلا حكم وان ساله
المدعى عليه محضرا بما جرى اجابه ويذكر فيه ان الحاكم بقي العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ويزيل يده وان كانت بيديهما

مسئلة شروط القاسم

قاسم وسوال حاكم نصبه

مسئلة اجرة الوكيل والامين للحفظ على المالك او الفلاح

جاز له ذلك

مسئلة صفة القرعة

من

مسئلة هل يمنع الدين نقل التركة

نصيبه

قال شيخنا

كعمامة بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر تحالفا وهي بينهما فيمين كل واحد على النصف الذي أخذه، وفي الترغيب وعنه يقرع فمن
قرع أخذه بيمينه، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
في اليمين أيهم يحلف، قال ابن هبيرة هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق ككون الشيء في يدهم أو بيد غيرهم ويريد يحلف ويستحقه الآن
يدعي واحد نصفها فأقل والآخر كلها أو أكثر مما بقي فيصدق مدعي الأقل بيمينه، نص عليه، وذكره أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الفرج يتحالفان
فإن قويت يد أحدهما كحيوان سائقه أو آخذ بزمامه، وقيل غير مكار، والآخر راكبه أو عليه حمله، أو قميص واحد آخذ بكمه والآخر لابسه
فهو للثاني، وسيد ركاب الأمة رحل حيوان، وإن كانت بيديهما مشاهدة أو حكما أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما عمل بالظاهر، فلو
تنازع رب دار وخياط فيها إبرة أو مقص، وقرابا في قربة فهي للثاني، وعكسه الثوب والكيس، وإن تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع
أو مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها، والا فبينهما، ونصه لربها مطلقا كما يدخل في بيع، وقيل بينهما، وكذا ما لا يدخل في البيع
وجرت العادة بتركه، وما لم تجر به عادة فللمكتري، وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهما مملوك نقله
مهنا، في قماش البيت فما صلح للرجل له وعكسه بعكسه، والا فبينهما، وقيل ولا عادة، ونقل الأثرم المصحف لهما فإن كانت لا تقرأ ولا
تعرف بذلك فله، وكذا صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها، وقال القاضي في المسألتين إن كان بيدهما المشاهدة فبينهما
وإن كانت بيد أحدهما المشاهدة فله، وتوجه طرده فيما تقدم، قال شيخنا وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعي متى كان بيدهما
وإن لم يكونا بدكان كالزوجين. **فصل** وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا، فإن نكل أخذاها منه وبدلها
واقترعا عليهما، وقيل يقتسمانهما كما لو أقر لهما، وقيل من قرع منهما حلف فله، قال شيخنا فيتوجه يكتفى بيمين واحدة ويقال لمن تجب
العين يقترعان عليها، ويقال إذا اقترعا على العين فمن قرع فللآخر أن يدعي عليه بها، ويقال لأن القارع يحلف ثم يأخذها لأن النكول عنده
أنه بدل والمطلوب ليس له ههنا بدل العين فجعل كالمقر فيحلف المقر له، وإن أقر لأحدهما بعينه حلف وهي له والآخر، ويحلف المقر للآخر
فإن نكل أخذ منه بدلها، قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر، وإن قال لأحدهما وأجهله فصدقاه لم يحلف، وإلا حلف يمينا واحدة
ويقرع بينهما فمن قرع حلف وهي له، نص عليه، ثم إن بينه قبل كتبيينه ابتداء، ونقل الكيموني أنه أبى اليمين من قرع أخذها أيضا، وقيل
لجماعة من أصحابنا لا يجوز أن يقال ثبت الحق لأحدهما لا بعينه بإقراره والأصح للشهادة لأحدهما لا بعينه فقالوا الشهادة لا تصح لمجهول
ولا بد، ولها القرعة بعد تحليفهما الواجب، وقبله فإن نكل قدمته ويحلف للمقروع إن كذبه فإن نكل أخذ منه بدلها، وإن أنكرهما الثالث
ولم ينازع فنقل الجماعة وجزم به الأكثر يقرع كإقراره لأحدهما لا بعينه، وفي الواضح وحكى أصحابنا لا يقرع لأنه لم يثبت لهما حق
كشهادة البينة بها لغيرهما، وتقر بيد من حتى يظهر ربها، وكذا في التعليق منعا أو ما إليها أحمد ثم سلما فعلى الأول إن أخذها
من قرع ثم علم أنها للآخر فقد مضى الحكم، نقله المروذي، وفي الترغيب التي بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيديهما، وذكره
ابن رزين وغيره، قال في الترغيب ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فكالتي بيديهما إذا اليد المستحقة الموضع لموضوعه، وفيه
لو ادعى كل واحد نصفها فصدق واحدهما وكذبه الآخر ولم ينازع فقيل يسلم إليه، وقيل يحفظه حاكم، وقيل يبقى بحاله، ونقل حنبل
وابن منصور في التي قبلها المدعي كلها نصفها، ومن قرع في النصف حلف وأخذه، وإن لم يكن بيد أحد فنقل صالح وحنبل هي لأحدهما
بقرعة كالتي بيد ثالث، وذكر جماعة تقسم بينهما كالتي بيديهما، وإن كان ظاهر عمل به، فلو تنازعا عرصة بها شجر أو بناء لأحدهما
وقيل بينة فهي له، وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر فبينهما، وقيل لرب النهر، وقيل عكسه، وإن تنازعا جدارا بين
ملكيهما فبينهما ويتحالفان، ويحلف كل منهما للآخر أن نصفه له، قال في المغني ويجوز أن كله له، وإن كان معقودا ببناء أحدهما أو
متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة، وقيل أو أمكن أو له سترة أو أزج، وقيل أو جذوع فهو له بيمينه، وفي عيون المسائل لا يقدم
صاحب الجذوع ويحكم لصاحب الأزج لأنه لا يمكن حدوثه بعد كمال البناء، ولأنا قلنا له وضع خشبه على حائط جاره فلهذا لم يكن مرجحا لأنه
على اليد بخلاف الأزج لا يجوز عمله على حائط جاره، وإن تنازع رب علو وسفل سقفا بينهما فهو لهما، وعند ابن عقيل لرب
العلو، وإن تنازعا سلما منصوبا أو درجة فلرب العلو، فإن كان تحت الدرجة مسكن، وقيل وفيه طاقة ونحوها، فهي بينهما
وإن تنازعا الصحن والدرجة في الصدر فبينهما، فإن كانت في الوسط فما إليها بينهما وما وراءه لرب السفل، وقيل بينهما، والوجهان
إن تنازع رب باب بصدر الدرب ورب باب أوسطه في صدر الدرب. **فصل** ومن ادعي عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف
فصدقه فكأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث، زاد في الروضة هنا كقوله هنا لك، وإن كذبه وجهل لمن هي وجهله كذبت اليد أيضا
أخذها مدع وأخذ بيمينه بناء على رد اليمين، وقيل بحجة، فيأخذها حاكم، وقيل تقر بيد ربه ليد، وذكره في المحرر المذهب، وضعفه
في الترغيب، وعليهما يحلف المدعي، وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل في ظاهر المغني وغيره، وفي المحرر وغيره يقبل على الرابع
خاصة، ثم إن عاد المقر له أولا إلى دعواه لم يقبل، وإن عاد قبل في الأصح، فوجهان، وإن أقر بها لغائب التخصيص وكان المقر به عبدا
فكان غيره، وعلى الذي قبله يعتقان، وذكر الأزجي في أصل المسألة أن القاضي قال يبقى على ملك المقر فيصير وجها خامسا،
وإن أقر بها لمجهول قيل له عرفه، وإلا جعلناك ناكلا، فإن عاد ادعاها فقيل تسمع لعدم صحة قوله، وقيل لا لاعترافه أنه لا يملكها
وفي الترغيب إن أصر حكم عليه بنكوله، فإن قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في الأصح، قال وكذا يخرج إذا أكذبه المقر له ثم ادعاها
لنفسه وقال غلطت، وبيده باقية، وإن أقر لغائب وغير مكلف وللمدعي بينة فهي له، زاد ابن رزين ويحلف معها على الأصح، وإلا
أقرت بيده، وللمدعي تحليفه أنه لا يستحق دفعها إليه، فإن نكل غرم بدلها، فإن كان المدعي اثنين فبدلان، فإن أقام بينة أنها
لمن سماه سمعت لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه، ويقضى بالملك إن قدمت بينة داخل، أو كان للمودع والمستأجر

مسئلة اذا تنازع مكر ومكتر

مسئلة تنازع الزوجان قماش البيت ٥

واذا اخذها القرعة فاقام الآخر بينة انها له ...

خ الوضع

اذا لم يضره

والمستعير الحاكم، وقدم الشيخ لا يقضي لانه لم يدعها الغايب ولا وكيله، وتقدم ان الدعوى له لا تصح الا تبعا، وذكروا ان الحاكم يقضي عنه ويبيع
ماله فلابد من معرفته انه للغايب واعلى طريقته فيكون من الدعوى للغايب تبعا او مطلقا للحاجة الى ايفا الحاضر وبراة ذمة
الغايب.

فصل ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله كعبادة وحد وصدقة وكفارة ونذر، وفي التعليق شهادة الشهود دعوى
وتقبل بينة عتق ولو انكره العبد ذكره الميموني، وذكره في الموجز والتبصرة، وفي الرعاية تصح دعوى حسبة من كل احد في بينة الزنا يحتاج
الى مدع فذكر خبر ابي بكرة، وقال لم يكن مدع وتصح قبلها الشهادة به، وكحق ادمي غير معين كوقف على الفقرا او مسجد او وصية له، قال
شيخنا وعقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم، وتقدم في التعزير كلام احمد والاصحاب، قال شيخنا
في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم مقدر تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفايدته كفايدة
الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي اذا كان فيه ثبوت محض، فانه هناك لا يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر، لكن هنا المدعى
عليه متخوف، وانما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة او الاقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى
وقد ذكره قوم من الفقها وفعله طايفة من القضاة ولم يسمعها طوايف من الحنفية والشافعية والحنبلية لان القصد بالحكم فصل الخصو[مة]
ومن قال بالخصم المسخر نصب الشر ثم قطعه، وذكر شيخنا ايضا ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى
عليه فان المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن فهو لا يدعي شيا ولا يدعى عليه شي وانما غرضه تثبيت الاقرار او العقد
والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل
فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فان لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى والا امتنع من سماعها مطلقا وعطل هذا المقصود
الذي احتالوا له. قال شيخنا وكلامه يقتضي انه هو لا يحتاج الى هذا الاحتيال، فاظن الشافعية موافقين في انكار هذا على الحنفية مع ان جماعة
من القضاة المتاخرين من الشافعية والحنبلية دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر، واما على اصلنا الصحيح واصل مالك
فاما ان تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات كما ذكره من ذكره من اصحابنا، واما ان تسمع الدعوى
والبينة بلا خصم كما ذكر طايفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام احمد واصحابنا في مواضع، لانا نسمع الدعوى والبينة على الغايب والممتنع
وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص، فمع عدم خصم اولى، وانما قال بحضرة خصمين جاز استماع وقبول البينة من احدهما على الاخر
من اشترط حضور الخصم في الدعوى والبينة، ثم احتال لعمل ذلك صورة بلا حقيقة، لان الحاكم يسمع الدعوى والبينة في غيبة
وخصم ليكتب به الى حاكم اخر. قال وقال اصحابنا كتاب الحاكم كشهود الفرع، قالوا لان المكتوب اليه يحكم بما قام مقام
غيره لان اعلام القاضي للقاضي قايم مقام اعلام الشاهدين فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قايما مقام غيره وهو
بدل عن شهود الاصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وانما خصوه بالكتاب لان العادة تباعد الحاكمين والا فلو كانا في محل
واحد كان مخاطبة احدهما للاخر ابلغ من الكتاب، وبنوا ذلك على ان الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وانه يعلم به حاكما اخر
ليحكم به كما يعلم الفروع بشهادة الاصول، وهذا كله انما يصح اذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم، وهو يفيد ان كل ما
يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي، ولان الناس بهم حاجة الى اثبات حقوقهم باثبات القضاة كاثباتها
بشهادة الفروع واثبات القضاة انفع لانه كفي مونة النظر في الشهود وبهم حاجة الى الحكم فيما فيه شبهة او خلاف ليرتفع وانما
يخافون من خصم حادث. وذكر ابو المعالي لنايب الامام مطالبة رب مال باطن بزكوة اذا ظهر له تقصيره فيها او وجبت لنذر
وكفارة وجهان، ونحو الخلاف فيمن ترك الزكوة حيث لا ان للامام ان يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر، وفي الانتصار في
حجر على مفلس الزكوة كمسالتنا اذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة، وفي الترغيب ما شمل حق الله تعالى والادمي كسرقة
تسمع الدعوى في المال ويحلف منكر ولو عاد الى ملكه او ملكه سارقه لم تسمع لتمحض حق الله تعالى، وقال في السرقة ان شهدت
بسرقته قبل الدعوى فاحد الوجهين لا تسمع، وتسمع ان شهدت انه باعه فلان، وفي المغني كسرقته وزناه بامته لمهرها تسمع
ويقضي على ناكل بمال، وقاله ابن عقيل وغيره، ولا تقبل بينة في حق ادمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد، وفي الرعاية والتركيب
وفي الترغيب ينبغي ان يتقدم شهادة الشاهد وتزكية اليمين، ولا تقبل شهادة قبل الدعوى، وقبلها في التعليق والانتصار والمغني
ان لم يعلم به، قال شيخنا وهو غريب، وذكر الاصحاب تسمع بالوكالة من غير حضور خصم، ونقله مهنا، قال شيخنا ولو في البلد وبابه
القاضي وغيره على القضا على الغايب، والوصية مثلها، قال شيخنا الوكالة انما تثبت استيفا حق او ابقاه وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه
فان دفعه الى هذا الوكيل او الى غيره سوا، ولهذا لم يشترط فيها رضاه، وابو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقا، ولهذا لا يجوز الخصومة
الا برضا الخصم، لكن طرد العلة بثبوت الحوالة بالحق من غير حضور المحال عليه لعدم اعتبار رضاه، والوفاة وعدد الورثة ينبغي من
غير حضور المدين والمودع، ولو ادعا انه ابتاع دار زيد الغايب فكذا ان يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده، وحاصله ان كل من
عليه دين او عنده عين فاذا لم يعتبر رضاه في اقباضها او اخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها، وعلى هذا فيجوز ان تثبت الوكالة
بعلم القاضي كما تثبت بالشهادة، وتوكل علي لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك فانه اعلم الخلفا انه وكيله ولم يشهد على ذلك، ولا اشهد في وجه
خصم، الى ان قال: فالتوكيل مثل الولاية، وتثبت الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد، ومن هذا كتاب الحاكم الى الحاكم فيما حكم
وفي التعليق والانتصار وغيرهما اذا ادعى ان الدار التي بيده نفسه له لم تسمع ولا بينة لعدم حاجته وورود الشرع به، وجعلوه وفاقا،
قال في الانتصار والخارج تسمع بينته ابدا على خصم، وقبلها في الكافي ان ادعى شيئا فشهدت باكثر فكانه تبع، وصرح فيها في الانتصار وتصح
بما ادعاه، وفي الترغيب ترد في الزيادة لانها مستقلة بخلاف ذكر السبب، وفي ردها في البقية فيه احتمالان، وتقدم في التفليس ما ظاهره الشهادة

Marginalia:

البينة

خـ عبد

اي الشهادة قبل الدعوى

مسالة دعوى الحسبة

من م

مسالة اذا كانت الدعوى تشتمل على حق الله وحق الادمي

حـ عطـ في شهادة امراة

خـ لو

لام

١٩٧

٣٩١

بلا دعوى لمدين منكر. ويستحلف في كل حق لآدمي في رواية للخبر وللردع والزجر اختاره الشيخ وغيره وجزم به ابو محمد الجوزي في الطريق الأقرب
وقدمه ابن رزين فما استثنى الخرقي القود والنكاح واستثنى ابو بكر النكاح والطلاق وقال القاضي قول ابي عبد الله لا يستحلف فيهما ولا
حد قذف واستثنى ابو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاد والنسب والرق والعفو وقال القاضي في قود وقذف وطلاق روايتان
والبقية لا يستحلف فيها وقدم في المحرر كابي الخطاب وزاد الايلاء وجزم به الادمي في الجامع الصغير ما لا يجوز بذله وهو ما ثبت بشاهدين
لا يستحلف فيه وفسر القاضي الاستيلاد بان يدعي استيلاد امة فتنكره وقال شيخنا بل هي المدعية وعنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط ويقضي
به في مال وما مقصوده مال هذا وعنه وغيره الا قود نفس وعنه وطرف وقيل في حالة وجهان ومتى لم يثبت القود به ففي الدية روايتان كقسامة
ومتى لم يقض به فهل يخلى سبيله او يحبس ليقر او يحلف وجهان كلعان وفي الترغيب وغيره لا يحلف شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين على الموصي ومنكر
وكالة وكيل وفي الرعاية لا يحلف مدعى عليه بقول مدع ليحلف انه ما احلفني اني لم احلفه وفي الترغيب ولا مدع طلب يمين خصمه فقال ليحلف انه
ما احلفني في الاصح وان ادعى وصية للفقراء فانكر الورثة حبسوا او قيل يحكم بذلك ويحلف في نفي واثبات على البت الا النفي فعل غيره وفي
عبد المستحق ونقله الجماعة ونفي دعوى على غيره فيكفيه نفي العلم وعنه يمين نفي وعنه وغيرها على العلم اختاره ابو بكر واحتج بالخبر الذي
ذكره احمد وغيره ولا يضطروا الناس في ايمانهم ان يحلفوا على ما لا يعلمون وفي مختصر ابن رزين يمينه بت على فعله ونفي على فعل غيره
وعبده كاجنبي فاما بهيمته فما ينسب الى تفريط وتقصير فعلى البت والا فعلى العلم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد
يمينا وقيل ولو رضوا بواحدة ويجزئ اليمين بالله وحده وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية وعتق وطلاق ونصاب زكوة وقيل
نصاب سرقة بزمن او مكان او لفظ وقيل يكره وفي التبصرة رواية لا يجوز اختاره ابو بكر والحلواني ونصر القاضي وجماعة لا تغلظ الا بها
حجة احدهما فوجبت موضع الدعوى كالبينة وعند شيخنا وذكره الخرقي في اهل الذمة فالزمن بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان
بمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وقال شيخنا عند المنبر كبقية البلاد وفي الواضح هل يرقى متلاعنان المنبر الجواز وعدمه
وقيل ان قل الناس لم يجز وذكر ابو الفرج يرقيانه وفي الانتصار يشترط وقيامه عليه فالذمي بموضع يعظمه وفي الواضح في لعان وزمان
كسبت والحق في اللفظ بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ونحو ذلك ومن ابى التغليط لم يكن ناكلا ولا تحليف بطلاق ذكره شيخنا
وفاقا وابن عبد البر اجماعا قال في الاحكام السلطانية للوالي احلاف المتهوم استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى وحق آدمي
وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة اهل المهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ولا احلاف احد الا بالله ولا على غير حق **باب**
تعارض البينتين اذا تداعيا عينا فمن اقام بينة حكم له نقل الاثرم كظاهر الاحاديث اليمين على من انكر فاذا جاء بالبينة فلا يمين عليه وكذا
في التعليق وغيره ايضا وقال غيره لا تسمع بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر ولم تسمع بينة مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع
باتفاقنا وقد تثبت في جنبه منكر وهو اذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينة بانها ملكه وانما لم يصح ان يقيم في الدين لعدم احاطتها
به ولهذا لو ادعى انه قتل وليه بعد او يوم الجمعة فاقام بينة انه كان فيه بالكوفة صح وفي المغني ان كان لمنكر وحده بينة سمعت
ويحتمل ان يحلف معها وفي الترغيب لا تسمع مع عدم بينة مدع للتسجيل ولا لدفع اليمين وكذا ان اقامها مدع ولم تعدل وفيه احتمال وقال
ولو لم يكن لمنكر بينة حاضرة فرفعنا يد مجاب بينة فان ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج وان ادعاه مستندا قبل رفع يده فبينة داخل
والمراد فمن يترتم بينة الداخل بقدمه ونقض الحكم ببينة الخارج والمراد ان كان يرى تقديمه عند التعارض لانه انما حكم بناء على عدم
بينة داخل فقد تبين استنادما يمنع الحكم الى حالة الحكم وهذا الاشهر للشافعية وياتي بعض قول اصحابنا اقيمت بينة منكر بعد
زوال يده اولا وظاهره لو كان الحاكم ببينة الخارج يرى تقديم بينة الداخل بناء على ان المانع لم يستند الى حالة الحكم كرجوع الشاهد
والاول اظهر وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه وان اقاما بينتين وهي بيد احدهما اقيمت بينة منكر بعد زوال يده او لا فالمذهب
يحكم بها للمدعي قال احمد البينة للمدعي ليس لصاحب الدار بينة قال في الانتصار وغيره كما لا تسمع بينة منكر اولا وجزم به في الترغيب وغيره
وعنه عكسه اختاره ابو محمد الجوزي وعنه ان اختصت بينة بسبب وسبق وعليهما يكفي شيء مطلق وعنه تعتبر افادته
للسبق وان اقام كل منهما بينة انها نتجت في ملكه تعارضتا وقدم في الارشاد بينة مدع وان اقام كل منهما بينة انه اشتراها من
الآخر فقيل تقدم بينة خارج واختار القاضي عكسه وقيل يتعارضان ولو اقام بينة انها ملكه والآخر انه اشتراها منه قدمت الثانية ولم
ترفع يده كقوله ابرأني من الدين اما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تاخيره يطول وان اقاما بينتين والعين بيديهما تعارضتا
وكانا كمن لا بينة لهما كما تقدم اختاره الاكثر ونص في عيون المسائل تسقطان على من يحلف وتكون العين له ونقل صالح وعنه
يستعملان فتقسم بينهما وذكرها في الوسيلة في العين بيد احدهما وعنه يستعملان فيقرع فمن قرع اخذها فعليها فعلى التي قبلها
هل يحلف كل منهما للآخر فيه روايتان ولا يرجح اكثرهما عددا وفيه تخريج كالرواية ولا رجلان على رجل وامراتين او شاهدان على شاهد
ويمين وفيهما وجه ولا اعدلهما نص عليه وفيه رواية اختارها ابو موسى وابو الخطاب وابو محمد الجوزي وقال يتخرج منه الترجيح بالعدد
وان شهدت بينة بالملك وبينة به وبسببه او بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر ولم تقل اشتراه منه فسوا وعنه تقدم بسبب وسبق
ونصره القاضي واصحابه في السبق وقطع به في الوسيلة في العين بيد ثالث وحمل في المغني تقديم بينة النتاج ونحوه ثم قال وهو قول القاضي
في العين بيد ثالث وعنه بسبب مفيد للسبق كالنتاج فعليها الموقتة والمطلقة سوا وقيل تقدم المطلقة وفي مختصر ابن
رزين تقدم الموقتة وفي كتاب الادمي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الاقرار ولو كانت شهدت بينة
بالملك وبينة باليد قدمت بينة الملك بلا خلاف قاله في الانتصار وان شهدت بينة بالملك وبينة باليد قدمت بينة الملك

مسايل الذي يستحلف فيه وعكسه

مسألة اليمين على البت والنفي

مسألة تغليظ اليمين

مسألة الحلف بالطلاق

مسألة بينة الداخل والخارج

مسألة تعارض البينتين من كل وجه

المذهب

وصحح

مد

احلاف

وفيه

اي المدعي عليه

هد

ابن

ضي

بلا خلاف قال في الانتصار وإن شهدت بينة باليد من سنة وبينة من سنتين فمسألة الخلاف لأن اليد دليل الملك وإن أقام بينة بشرائه
من زيد وهي ملكه والآخر بينة بشرائه من عمرو وهي ملكه لم يؤرخا تعارضتا وإن أقاما بينتين والعين بيد ثالث مقر لهما أو لأحدهما لا
بعينه أو ليست بيد أحد فعنه روايات التعارض وفي الترغيب إن اتحد تاريخهما فلم يمكن الجمع فلا تكثر كشاهد بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى بالحياة
فيه ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بيديهما واختاره جماعة وفي عيون المسائل إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له
سقطتا واستهما على من يحلف وتكون العين له والثانية تقسم كما لو حكم حيث يأتيا بأمرين قال لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امرأة
وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما فإنهما يسقطان كذا هنا قال غيره وكذا الروايات إن أنكرهما ثم إن أقر لأحدهما بعينه قبل إقامتهما
فهو كداخل والأخرى كخارج وكذا بعد إقامتهما وعلى رواية استعمالهما إقراره باطل فإن ادعاها أحدهما والآخر نصفها فلمدعي كلها نصف وللآخر
للثالث بيمينه وعلى استعمالهما يقتسمانه أو يقترعان فمن كانت بيديهما فهي لمدعي كلها أن قدمنا بينة خارج والا بينهما وإن أقام كل واحد بينة
بشرائها من زيد بكذا وقيل ولم يقل وهي ملكه بل عن تاريخ أو وقت لبيع فاعتبار تاريخهما تعارضتا فعلى القسمة يتحالفان ويرجع كل واحد على زيد
بنصف الثمن وله الفسخ فإن فسخ فبكل وإن فسخ أحدهما فللآخر أخذ كلها وفي المغني لا يكون حكم له بنصفها ونصف الثمن وإن أقرعنا فهي لمن
قرع فإن سقطتا فكما سبق وإن سبق تاريخ أحدهما فهي له وللثاني الثمن وإن أطلقتا أو إحداهما تعارضتا في الملك إذن لا في الشراء لجواز
تعدده وإن ادعاها كل واحد [illegible] قبل إن سقطتا يحلف يمينا وقيل يمينين والأعمل بهما بقرعة أو بقسم لكل واحد نصفها بنصف
الثمن وإن ادعيا ثمن عين بيد ثالث كل منهما أنه باعها إياه بثمن سماه فمن صدقه أو أقام بينة أخذ ما ادعاه والا حلف وإن أقاما بينتين
وهو منكر فاحتمل تاريخهما فروايات التعارض والأعمل بهما وقيل إن لم يؤرخا أو أحدهما تعارضتا وإن قال أحدهما غصبنيها وقال
الآخر ملكنيها أو أقر لي بها وأقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للآخر شيئا وإن ادعى أنه آجره البيت بعشرة فقال
المستأجر بل كل الدار فقيل تقدم بينة مستأجر للزيادة وقيل تعارضتا ولا قسمة هنا ومن ادعى أن زيدا باعه عبدا أو وهبه عبدا وادعى
آخر مثله أو ادعى العبد العتق فعلم الأسبق صح والا فروايات التعارض وعنه تقدم بينة عتقه لإمكان الجمع وإن كان العبد بيد نفسه أو بيد
أحدهما فعنه كذلك في العلو يثبت البيع وعنه يبنى على الداخل والخارج وإن أقام واحد بينة أنه ملكه وآخر بينة أنه اشتراه منه أو وقفه عليه
أو أعتقه قدمت الثانية ومن ادعى دارا بيد عمرو فأقام زيد بينة أنه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها اليد فهي لزيد والا
فلا ومثله دعوى وقفها عليه من عمرو وهبته له منه وإن ادعيا زوجية بالغ ولا بينة فصدقتهما فهو لهما وإن صدقت أحدهما فهو له كدعوى واحد وعنه رواية
ذكرها القاضي وجماعة وعنه لا يصح إقراره لأنه متهم نصره القاضي وأصحابه وإن جحد قبل قوله كحكاية وإن أقاما بينتين تعارضتا ثم إن أقر لأحدهما
لم يرجح به على رواية استعمالهما وظاهر المستوعب مطلقا وإن أقام بينة برقه وأقام بينة بحريته تعارضتا وقيل تقدم بينة الحرية وقيل عكسه
وإن قال العبد متى قتلت فأنت حر فادعاه العبد قبل قتله وأقاما بينتين فعنه تقدم بينة العبد وقيل بتعارضهما وإن قال إن مت في
المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم وجهل فقيل يقرع وإن علم موته في أحدهما أقرع وقيل يعمل فيهما بأصل الحياة وإن قال إن مت من مرضي
هذا فسالم وإن برئت فغانم وجهل ثم مات فقيل برقهما وقيل بالقرعة وقيل يعتق سالم وقيل غانم ولو أقام كل بينة بموته في مرضه أو برئه فقيل
يعتق سالم وقيل غانم وإن أقام كل أحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث فكذلك التعارض والتقدير وفي الترغيب إن مت من مرضي رقا
وجها واحدا لتنافي لتكاذبهما على الأصح المتقدم وإن شهدت على ميت بينة أنه أمر بعتق سالم في مرضه وهو ثلث ماله وبينة وارث بعتق غانم وهو
كذلك وليس الثالث فكأجنبيتين يعتق أسبقهما على الأصح فإن سبقت الأجنبية فكذبتها الوارثة أو سبقتها الوارثة وجهل السبق عتقا وإن
جهل أسبقهما عتق واحد بقرعة وقيل يعتق نصفهما كدلالة كلامه على تبعيض الحرية فيهما نحو أعتقوا إن خرج من الثلث وإلا ما عتق وتدبير
مع تنجيز كأجنبي تنجيز مع الأسبق وإن شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه وحده ولا فكما لو جهل أسبق تنجيزين فإن كانت الوارثة فاسقة
عتق سالم ويعتق غانم بقرعة أو نصفه على الوجه المذكور وإن كذبت الأجنبية فالعكس للحكم فإن كانت فاسقة مكذبة أو فاسقة وشهدت
برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم فقط كأجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله
عتقا ولم تقبل شهادتها وقيل أبو بكر بالعتق لا الرجوع فيعتق نصف سالم ويقرع بين بقيته والآخر وخبر وإن شهد عادلان تركنا فسقه ومن مات
عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما أنه مات على دينه فإن عرف أصل قيل قول مدعيه وإن لم يعرف فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته
والا فبينهما وعنه بينهما إن عرف أو لا وقيل بالقرعة وللمسلم وبالوقف وقال القاضي إن كانت التركة بيديهما تحالفا وقسم بينهما وظاهره
لا عبرة فيهما أنه وارث وفي المحرر إن لم يعرف ولا بينة فقول مدع وقيل يقرع أو يوقف حتى إن قالت بينة نعرفه مسلما أو مات مسلما وبينة عكسه
ولم يؤرخا المعرفة فإن عرف أصل دينه عملت الناقلة وإلا فروايات التعارض واختاره القاضي وجماعة واختاره في المغني ولو اتفق تاريخهما
وهو ظاهر المستوعب وعنه تقدم بينة الإسلام واختاره في الكافي وفي الكافي في الصورة الأولى وفي الثانية التعارض وقيل به مطلقا كما لو قالت بينة
مات ناطقا بكلمة الإسلام وبينة عكسه ويصلى عليه تغليبا له مع الاشتباه قال القاضي ويدفن معنا وقال ابن عقيل وحده وإن كان
بدله لا ابن الكافر أبوان وابن المسلم أخ وزوجة مسلمان كانا كلوما الآخر فيما تقدم وذكر الشيخ ظاهر المذهب يقبل قول الأبوين كعوده
أصل دينه وعلى يقسم المال فنصفه للأبوين على ثلثه ونصفه للزوجة والأخ على أربعة ومن ادعى تقدم إسلامه موت موروثه أو قسم
تركته وقلنا يرث قبل يمينا وبتصديق وارث وإن قال أسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث
وإن شهدا على اثنين بقتل فشهدا على الشاهدين به فصدق الولي الأولين فقط حكم بهما والا فلا شيء وإن شهدت بينتان
أنه أتلف ثوبا قالت بينة قيمته عشرة وبينة عشرون ثبت عشرة وعنه يسقطان لتعارضهما وقيل بالقرعة وقيل عشرون وقاله أصحابنا
في نظيرها فيمن أجر حصة موليه قالت بينة بأجرة مثله وبينة بنصفها وإن كان بكل قيمة شاهد ثبت عشرة بهما على الأولة وعلى

ان م

الثالث صح

عي

لأنه إن كان حرا لم يصح إقراره بالعبودية وإن كان مملوكا فلا يد له على نفسه صح

مسئلة إذا مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما موته على دينه

كافرا صح

الثانية يحلف مع احدهما ولا تعارض وان شهدا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب وقتل زيد او باتفاقهما كسرقة وغصب واختلفا في زمنه او مكانه
او صفة متعلقة به كلونه وآلة قتل فالمذهب لا تجمع شهادتهما وجمعها ابو بكر ولو تعدد وقطع وذكره القاضي نصا في القتل واختاره هو وابو الخطاب
وغيرهما في لون سرقة او قال احدهما هو وبالآخر [illegible] وما امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شي شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي ولو كان
بدل شاهد بينة ثبتا هنا ما ادعاه وتتعارضان في الاولى على غير قول ابي بكر نقل ابن منصور ان شهدا ان هذا قطع يده وشهد آخران انه على آخر انه قطعه
له الدية منهما يأخذها منهما ارايت ان مات او ماتا العمد والخطا في هذا سوا قال في زاد المسافر لان امرهما اشكل فالقود من تعين والدية واجبة
وفي عيون المسائل في السرقة تعارضتا وسقطتا ولم يثبت قطع ولا مال لانه يجوز سرقة ثوب في احد بكرة وعشيا في زمن واحد فلهذا تعارضتا
والشاهد الواحد ليس بحجة فلم يقع التعارض وهذا قول القاضي وغيره كما لو كان المشهود به قتلا وقال الشيخ الصحيح لا تعارض لامكان
صدقهما بان يسرقه بكرة ثم يعود الى صاحبه او غيره عشيا فيثبت له الكيس المشهود به حسب فان المشهود به وان كان فعلين لكنهما
في محل واحد فلا يجب اكثر من ضمانه وكذا ان شهدا انه سرق مع الزوال كيسا ابيض وشهد آخران انه سرق مع الزوال كيسا اسود لكن يثبتان على
قول الشيخ ان ادعاهما والا ثبت ما ادعاه ولو شهد احدهما انه اقر بقتله او قتله عمدا والآخر انه اقر بقتله او قتله وسكت ثبت القتل وصدق المدعى
عليه في صفته والشهادة على قول ان كان نكاحا فكفعل وكذا القذف خلافا لابي بكر وما عداهما كشهادة واحد انه باع زيدا كذا امس وآخر اليوم
او واحد انه باعه وآخر انه اقر ببيعه اختلف زمنا او مكانا جمعت كالشهادة على الاقرار بشيء واحد فعلا او قولا وفي الكافي احتمال
لا تجمع وفي الترغيب وجه كل عقد كنكاح وان شهد واحد بالفعل وآخر على اقراره بفعله جمع اختاره ابو بكر والمغني والمحرر وغيره
خلافا للقاضي وغيره وذكره في المحرر عن الاكثر وان شهد بعقد نكاح او قتل خطا وآخر على اقراره لم تجمع وللمدعي في القتل ان يحلف مع
احدهما ويأخذ الدية ومتى جمعنا مع اختلاف زمن في قتل وطلاق فالعدة والارث يلي آخر المدتين وان شهد اثنان انه اخذ
من الصبي مائة فان شهدت البينتان على مائة بعينها اخذها وليه ممن شاء والا اخذ منهما مائتين نص على ذلك وان شهد واحد بمائة
وآخر بمائة من قرض جمعت ولا تجمع ان قال واحد من قرض وآخر من ثمن مبيع وقيل بلى لان شهدا على اقرار وان شهد واحد بمائة
وآخر بمائتين او بخمسين اضافا او واحد الشهادة الى اقرار او لا ثبت بهما الاقل وله ان يحلف لهما الاكثر مع شهادة نقله الجماعة او مع
احد شهوده وقيل ان لم يضيفا الى اقرار حلف مع كل شاهد كالمسألة قبلها وقيل لغير الاقرار ايضا وان شهدا بمائة وآخران بخمسين حلف فيها الا
مع ما ينفي العقود فيلزمانه ويأتي كلام الازجي قبل الاقرار بالمجمل ونقل حنبل اذا شهدا على اقل واكثر اخذ في المهر بالاكثر لانه خرج وهو اجود [illegible] في
الدين والطلاق بالاقل ونقل مهنا ان شهد له ان سيده باعه نفسه بالف في ذمته وآخر السيد بالفين عتق ولا يرد الى الرق ويحلف لسيده قال
الازجي انما قدم بينة العبد لان العتق لا يلحقه الفسخ لتشوف الشرع اليه فليس من قبيل الشهادة بالمال وان شهدا انه عليه بمائة ثم قال احدهما
قضاه منها خمسين فنصه تفسد شهادته ونقل الاثرم تفسد في الخمسين كرجوعه وتخرج صحتها بالمائة فيفتقر قضا الخمسين الى شاهد
او يمين كما لو شهدا انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه خمسين نص عليه وتخرج فيها كرواية الاثرم ولانه لا يضمن شهود قرض [illegible]
بقضا ولو شهد عند الشاهد عدلان او عدل ان قضاه ذلك الحق او قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسأله ابن هانئ لو قضاه
نصفه ثم جحده بقيته اله ان يدعيه او بقيته قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه ومن علق
طلاقا ان كان لزيد عليه شيء فشهدا انه اقرضه لم يحنث بل ان له عليه فحكم بهما ومرادهم وصادق ظاهرا ولهذا في الرعاية من حلف بالطلاق
لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد حنث حكما ومن قال لبينة اشهدا الى بخمسين لم يجز اذا كان الحاكم لم يول الحكم
فوقها نص عليه واختاره ابو الخطاب

كتاب الشهادات

تحملها في حق الآدمي فرض كفاية وفي المغني في اثمها ما مع
مع وجود غيره وجهان قال جماعة وفي الترغيب هو اشهر وكذا اداؤها ونصه فرض عين ان دعي وقدر بلا ضرر وقال في المغني ولا بد
في التزكية ولو ادى شاهد وابى الآخر وقال احلف انت بدلي اثم اتفاقا قاله في الترغيب وقدمه في الرعاية لا ان قلنا فرض كفاية واذا
وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان وان دعي فاسق الى شهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية ومراده لتحملها
وفي المغني وغيره ان التحمل لا تعتبر له العدالة فظاهره مطلقا ولهذا لو لم يؤد حتى صار عدلا قبلت ولم يذكروا [illegible] لتحملها ولم يعللوا
رد من اعادها بعد ان رد الا بالتهمة وذكروا ان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا [illegible] وفي المغني ان من
شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يمنع صدقه فدل انه لا يحرم اداء فاسق والا لعزر ويتوجه ان الاشهر لا يضمن من بان فسقه والا لضمن للتغرير
بشهادته وظاهره لا يحرم مع عدم ظهور فسقه ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه وفي ذلك نظر لانه لا تلازم بين الضمان
والتحريم وفي الانتصار في شهادة نكاح لا تسمع شهادة كافر وصبي لشهرة الحال التي ترد بها الشهادة بخلاف الفسق لانه يخفيه فيسمعها
ليبحث عن عدالتها قال ويجيء من هذا لا يسمعها مع فسق ظاهر ونقل الميموني اذا شهد اربعة غير عدول على الزنا لا يضربون لا يجب عليهم حد في
مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف تعديه نقله مثنى او حاكم عدل نقل ابن الحكم كيف اشهد عند رجل ليس عدلا لا يشهد وقال في
رواية عبد الله اخاف ان يسعه ان لا يشهد عند الجهمية عن ابن المبارك عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
يكون في آخر الزمان امراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن ادرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا
شرطيا رواه الطبراني وقال لم يروه عن قتادة الا ابن ابي عروبة ولا عنه الا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا باس به
وقيل او لا يعزل بفسقه وقيل الا امير البلد ووزيره ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر وكتابته كشهادة في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا قيل
لاحمد متى يجوز للحاكم ان يقبل شهادة الرجل قال اذا كان يحسن يؤديها ويحرم في الاصح اخذ اجرة وجعل وقيل ان
تعينت وقيل ولا حاجة وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة تعينت او لا واختاره وقيل يجوز مع التحمل وقيل اجرة من بيت المال فعلى الاول

من صبي مائة واثنان على اخر انه اخذه

مسئلة اذا علق طلاق ان كان لزيد عليه شيء فثبت بمائة ببينة

وانه لا يعزر

مسئلة اخذ الاجرة على الشهادة

سرقة

لو

من عجز او تأذى بالمشي فاجرة مركوب على ربها قاله في الترغيب وغيره وفي الرعاية وكذا مزكٍ ومعرف ومترجم او مقيم حد وقود وحافظ مال
بيت المال ومحتسب والخليفة ولمن عنده شهادة بحد لله اقامتها وتركها واستحب القاضي واصحابه وابو الفرج والشيخ والترغيب تركه للترغيب
في الستر وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الاغضاء عن ستر المعصية فانهم لم يفرقوا او هو ظاهر كلام الخلال او يتوجه
فيمن عرف بالشر والفساد ان لا يستر عليه وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد وسبق قول شيخنا في اقامة الحد وللحاكم في الاصح
ان يعرض له بالتوقف عنها كتعريضه للمقر ليرجع وفيه في الانتصار تلقينه الرجوع مشروع وان دعا زوج اربعة لتحملها بزناها امرأته
جاز لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية وقيل لا كغيره او لاسقاط الحد وفي الاحكام السلطانية ان ظن قوم من
المتطوعة استسرار قوم بمعصية في انها كحرمة يفوت استدراكها كقتل او زنا فلهم الكشف والانكار كالذي من شان المغيرة وشهوده
ولم ينكر عليهم هجومهم وان صح لتصور الشهادة قال في الرعاية وان قال احضرا لتسمعا قذف زيد لزمهما ويتوجه ان لزم اقامة الشهادة
ولا تقبل شهادة لآدمي حتى يسأله ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها قال شيخنا ويقدح فيه وقال ان كان
بيد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه لم يلزمه اعانة احدهما وبعين ما ولا مجتهدا على غيره وفي واضح ابن عقيل في خبر واحد يحرم كتمها
وان لم يلزم عمل بقول واحد او من ظاهره العدالة فيما يعتبر البحث عنه ويستحب اعلامه قبل اقامتها وقال شيخنا الطلب العرفي
او الحالي كاللفظي علمها الآدمي او لا وانه ظاهر الخبر وان خير يشهد ولا يستشهد على الزور وروايتها ليست حقا لاحد والا لتعين اعلامه
ولما تحملها بلا اذنه وقال في رده على الرافضي اذا اداها قبل طلبه قام بالواجب وكان افضل كمن عنده امانة اداها عند الحاجة
وان المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب ويحرم الشهادة الا بما يعلمه وهو برؤية او سماع غالبا قيل لاحمد من له على رجل حق يجحده
وقوم هو عندهم عدل يشهدون به له قال هو قول سوء قول الرافضة فالرؤية تختص الفعل كقتل وسرقة ورضاع والسماع ضربان
سماع من المشهود عليه كعتق وطلاق وعقد واقرار وحكم الحاكم فيلزمه الشهادة بما سمع لا بما فعله عليه مستخفيا او لا وعنه لا يلزمه فيخير
وعنه يحرم ان قال المتحاسبان لا تشهدوا بما جرى بيننا وعنه يحرم في اقرار وحكم وعنه وغيرهما حتى يشهده وعنه ان اقر بحق
سابق نحو كان لفلان فيشهده وظاهر كلامهم ان الحاكم اذا شهد عليه شهد سوا وقت الحكم او لا وتقدم في كتاب القاضي وقيل لابن
الزاغوني اذا قال القاضي للشاهدين اعلمكما اني حكمت بكذا هل يجوز ان يقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بكذا فقال الشهادة على
الحكم تكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد اخبرني واعلمني انه حكم بكذا في وقت كذا وكذا
قال ابو الخطاب وابو الوفا لا يجوز لهما ان يقولا اشهدنا وانما يخبران بقوله قال ولا يجوز ان يشهد على المشهود عليه الا ان يقرأ عليه الكتاب
او يقول المشهود عليه قرئ علي او فهمت جميع ما فيه فاذا اقر بذلك شهد واعلم وهذا معنى كلام ابي الخطاب وحينئذ لا يقبل قوله ما علمت
ما فيه في الظاهر ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه به من يسكن اليه وعنه اثنان وعنه جماعة
شهد وعنه المنع والمرأة كالرجل وعنه ان عرفها كنفسه وعنه او نظر اليها شهد ونقل حنبل لا باذن زوج وعلله بان املاكها بعصمتها
وقطع به في المبهج للخبر وعلله بعضهم بان النظر حقه وهو سهو والا فلا وسماع الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت
وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح وقال جماعة دوامه لا عقده ووقف ومصرفه وخلع وطلاق نص عليهما وفي العمدة
لا في حد وقود وظاهره فقط وهو اظهر وسأله الشالنجي عن شهادة الاعمى فقال يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا يجوز في الحد وظاهر قول
الخرقي وابن حامد وغيرهما وفيما لا انهم اطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الاخبار وفي الترغيب يسمع فيما تستقر معرفته بالتسامع وقصره
جماعة على السبعة السابقة ولعله اشهر واسقط جماعة الخلع والطلاق وبعضهم والولاء وفي الرعاية خلاف في ملك مطلق ومصرف
وقف وفي عمد الادلة تعليل اصحابنا بان جهات الملك تختلف تعليل يوجب في الدين قياس قولهم يقتضي ان يثبت الدين بالاستفاضة
وفي الروضة لا تقبل الا في نسب وموت وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم وقيل
عدلان واختاره في المحرر وحفيده او واحد يسكن اليه ويلزم الحاكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها
ففرع وفي المغني شهادة اصحابنا بالمسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كبقية شهادة الاستفاضة وفي
الترغيب ليس فيها فرع وفي التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وانها تحصل بالنساء والعبيد وقال شيخنا هي نظير اجاب
المسائل عن الشهود على الخلاف وذكر ابن الزاغوني ان شهدا ان جماعة يثق بهم اخبروهما بموت فلان او انه ابنه او انها زوجته فهي
شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا اجاب ابو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة واجاب ابو الوفا ان صرحا
بالاستفاضة او استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا ونقل الكحال بن محمد لا يشهد اذا ثبت عنده بعد موته ونقل
معناه جعفر وهو غريب واذا شهد بالملك بظاهر الاخبار فعمل ولاة المظالم بذلك احق ذكره في الاحكام السلطانية وذكر القاضي
ان الحاكم يحكم بالتواتر ومن رأى شيئا بيد غيره مدة طويلة قال في المجرد والفصول والواضح والترغيب والكافي والمحرر وقالوا في كتب الخلاف
وقصيرة وهو ما ذكره ابن هبيرة عن احمد يتصرف فيه كمالك من نقض وبناء واجارة واعارة فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب كبيع وارث
وفي المغني لا سبيل الى العلم هنا فجازت بالظن ويسمى علما ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعي وقت تصرفه وان لا يكون قرابته ولا يخاف
من سلطان ان عارضه وقيل يشهد باليد والتصرف واختاره السامري وفي مختصر ابن رزين يشهد بملك بتصرفه وعنه مع يمين
وفي كتاب الآدمي ان رأى متصرفا في شيء تصرف مالك شهد له بملكه ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه وعلله الشيخ وغيره لئلا
يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد فلعل ظاهره ان الحد قذف الشاهد والحاكم لا يجب التبيين ونقل عبد الله فيمن ادعى ان هذه
الميتة امرأته وهذا ابنه منها فان اقام بينة باصل النكاح ويصح ابنه فهو على اصل النكاح والفراش ثابت يلحقه وان ادعت ان هذا الميت

مسألة شهادة المستخفي

مسألة الشهادة بالاستفاضة

مسألة الشهادة لمن رآه يتصرف بشيء في يده بالملك له

مسألة الشهادة بالنكاح

زوجها لم يقبل الا ان تقيم بينة باصل النكاح ويعطي الميراث والبينة انه تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز من امره ويأتي في اداء الشهادة لا
يعتبر في صحته وجواز امره ومراده هنا اما لان المهر فوق المثل او رواية كمذهب مالك او احتياطا لنفي الاحتمال وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه فانما
صحت الدعوى به صحت الشهادة به وبالعكس ونقل مثنى فيمن شهد على رجل بشاة فلا ح له ... من عنده الدار من كذا وكذا شهما ولم يشهد بحدها كما يسمع
او يعرف حدودها فرأى ان يشهد على حدودها فيتعرفها وقال شيخنا الشاهد يشهد بما سمع واذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل
كما لو اقر لفلان عندي كذا او ان داري الفلانية او المحدودة بكذا لفلان ثم قامت بينة بان هذا المعين هو المسمى والموصوف والمحدود فانه
يجوز باتفاق الائمة ويتكرر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ماء قال ابن الزاغوني واكراه مما يعتبر ويختلف به الحكم وكذا الزنا وقيل
لا زمانه ومكانه والمزني بها ويقبل بحد قديم وقيل لا وان قال شاهد قتل جرحه فمات فلغو وعكسه فقتله او مات منه ونحوه وقال صاحب
النوادر يتفرع على رواية انه لا يقبل الجرح الا مفسرا انهما لو شهدا بنجاسة ماء لم يقبل حتى يبينا السبب لاختلافهم فيما ينجسه كذا قال فيتوجه
منه مثله في كل مسائل الخلاف ويتوجه ايضا من الخلاف في العقود واصح في الواضح شهادتهما بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح ومن شهد على
اقرار غير محق فقيل يعتبر ذكر سببه والاصح لا كاستحقاق مال وان شهد بسبب يوجب حقا ذكره وفي الرعاية ومن شهد لزيد على عمرو بشيء سأله
عن سببه وذكر الازجي فيمن ادعى ارثا لا حجر في دعواه الى بيان السبب الذي يرث به وانما يدعي الارث مطلقا لان ادنى حالاته ان يرثه بالرحم وهو
صحيح على اصلنا فاذا اتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه والدقيق من حنطته والطير من
بيضته وقيل والبيضة من طيره حكم له وان شهدا انه وارثه لا نعلم له غيره حكم له وقيل يجب الاستكشاف مع قدم خبرة باطنه فيأمر
من ينادي بموته ولتحضر ورثته فاذا ظن لا وارث سلمه وقيل بكفيل فعلى الاول وهو المذهب يكمل لذي الفرض فرضه وعلى الثاني جزم
به في الترغيب يأخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عائلا وسدس للام عائلا من كل فرض لا حجب فيه ولا يقين في غيره وان قالا لا نعلم
غيره في هذا البلد فكذلك ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الاول ذكره ابن الزاغوني وهو معنى كلام ابي الخطاب وابي الوفاء وقيل لا
يقبل في المسألة الاولى وقيل ان كان سافر كشف خبره مكان سفره وفي الانتصار وعيون المسائل ان شهدا بارثه فقط اخذه
بكفيل وفي الترغيب وغيره وهو ظاهر المغني في كفيل بالقدر المشترك وجهان واستكشافه كما تقدم وان شهدا انه ابنه لا وارث له غيره
وبينة ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لانه لا تنافي ذكره في عيون المسائل والمغني قال الشيخ في فتاويه انما احتاج الى اثبات
لا وارث سواه لانه يعلم ظاهرا فان بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف امره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج الى اثبات لا دين عليه سواه لخفاء
الدين ولان جهات الارث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا بدليل المسألة المذكورة والاعسار والبينة فيه
تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتها لا حق له عليه وتدخل في كلامهم قبولها اذا كان النفي محصورا كقول الصحابي دعي الى الصلوة فقام فطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ ولهذا قيل للقاضي في الخلاف على اخبار الصلوة على شهداء احد مثبتة وفيها زيادة واخبارنا فيها نقصان والمثبتة
اولى فقال الزيادة هاهنا مع النافي لان الاصل في الموتى الغسل والصلوة ولان العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول
انه من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الاثبات وذكروا ايضا انه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده
كما لا تسمع بانه لا حق له عليه بدين ... فقيل له لا سبيل للشاهد الى معرفته فقال لها سبيل وهو اذا كانت الدعوى عن مبيع فانكره
واقام البينة على ذلك فان للشاهد سبيلا الى معرفته ذلك بان يشاهده ابرأه من الثمن او قبضه اياه وكان يجب ان يقبل وفي الروضة
في مسألة النافي للحكم لا سبيل الى اقامة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف بان يلازمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوى فيعلم
انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا وهو محال وفي الواضح العدالة يجمع كل فرض وترك كل محظور ومن يحيط به علما والترك نفي والشهادة بالنفي
لا تصح وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وقيل بلى فجزم به في المبهج في صورة الوصية
وفيها في الترغيب قال اصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد
به يتوجه دخولها فيمن اتى فرعا مختلفا فيه وفي التعليق يشهدون وفي المغني لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالاول فقط فان شهد
بذلك شاهدان فان اعتقدا فساده لم يكن لهما وان اعتقدا صحته جاز ان يشهدا بكيفية الحال فقط ومنعه احمد في رواية
الجماعة اذا علم في تخصيص بعض ولده او تفضيله وذكره فيما ادعي عن الاصحاب ونقل ابو طالب ان لم يشهدوا الميت عليهم شيء وقيل فان شهدوا
عليهم شيء قال لا اعني ونقل حنبل له ان لا يشهد اذا جاءه مثل هذا وعرفه قال وفي حديث بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد وهو القاضي
والحاكم اليه وفيها ان الحاكم اذا جاءه مثل هذا رده ويتوجه بكره ما ظن فساده ويتوجه وجه بحرم ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم
انه طلق او اعتق قبل ولو انهما من اهل الجمعة فشهدا على الخطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما قبل مع المشاركة
في سمع ونظر ذكره في المغني ولا يعارضه قولهم اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد

باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب انها ستة العقل والحفظ والعدالة والاسلام والنطق والبلوغ فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل
ومعروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان وفي الترغيب الصحيح لا في امر جلي تكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته وانه
لا سهو ولا غلط فيه وغير عدل ولو ضرورة في سفر ذكره القاضي وغيره قال الحنفية لا يسوغ الاجتهاد في شهادة فاسق بل كافر قال
في عيون المسائل ولا على ذمي لانه لا يجتنب محظور دينه فلهذا لا ولاية له كالمرتد بخلاف الذمي ثم تقبل في اقامة من يخنق احيانا نص عليه ويعتبر
للعدالة امران صلاح دينه باداء الفرائض زاد في المستوعب والمحرر بسننه وذكر القاضي والسامري والترغيب والمحرر والسنة الراتبة واوما
اليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلوة رجل سوء ونقل ابو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو
رجل سوء واطلقه القاضي ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض والا فلا يأثم بسنة كذا كان ينبغي ان يقول لكن ذكر فيمن ترك الصلوة ان من

او استحقاق م

ذي

باطن م

اللفظ

مسئلة شروط العداله

داوم على ترك السنن إثم واحتج بقول أحمد فيمن ترك الوتر رجل سوء مع قوله إنه سنة كذا قال ولم يحتج له وأجاب عن حديث عبادة.
من انتقص منهن شيئا معناه من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها لما كانت مضافة إليها وتبعا لها جاز أن يكون الخطاب عطفا على
ذلك وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمدا رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فأثبت لا شهادة له ظاهر هذا أنه واجب وليس
على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة
يحصل راغبا عن السنة وقد قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني ولأنه بالمداومة تلحقه التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة
وهذا ممنوع منه ولهذا قال عليه السلام أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا تراءى ناراهما وإنما قال ذلك لأنه تلحقهم التهمة في أنه يكثر جمعهم ويقصد
نصرهم ويرغب في دينهم وكلام أحمد خرج على هذا وكذا في الفصول الإدمان على ترك هذه السنن غير جائز واحتج بقول أحمد في الوتر ولأنه يعد راغبا
عن السنة وقال بعد قول أحمد في الوتر وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه ونقل جماعة فيمن ترك الوتر ليس عدلا وقال شيخنا في الجماعة على أنها سنة لأنه يسمى
ناقص الإيمان قال أحمد إذا علا الكبر زاد وإذا ضعفت نقص وقال القاضي في ترك النوافل التي ليست سنة مع الفرائض لا يصفه بنقصان الإيمان
وفي كلام الحنفية قيل لا يأثم بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه عليه السلام لم يواظب عليها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لا تكون سنة وقيل لا
يجوز تركها بحال لأن السنة المؤكدة كالواجبة كذا قالوا ويعتبر أيضا اجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة قيل لا يدمن وقيل لا يتكرر منه صغيرة وقيل
ثلاثا وفي الترغيب بأن لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها وفي الخبر الذي رواه الترمذي لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار وعنه ترد بكذبة وهو
ظاهر المغني واختاره شيخنا قال ابن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما يحصل به الشهادة وهو أكبر
وأخذ القاضي وأبو الخطاب منها أنه كبيرة كشهادة الزور وكذب على النبي وذكره القاضي وغيره وتعرف الكذاب بخلف المواعيد نقله عبد الله
ويجب الكذب إن تخلص به مسلم من القتل قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا ويباح لإصلاح وحرب وزوجة للخبر وقال ابن الجوزي وكل
مقصود محمود لا يتوصل إليه إلا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور والأصحاب مطلقا ومن جاءه طعام فقال لا آكله ثم
أكل فكذب لا ينبغي أن يفعل نقله المروذي ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا لم يكتبه نقله الأثرم قال ابن حامد وقد يقع الفسق بكل ما
فيه ارتكاب لنهي وإن خلا عن حد أو وعيد وأنه مذهب مالك وإن الشافعي لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف ولا بكذبة أو بتدليس في بيع وغش
في تجارة وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أو لا فأولا تجتمع قال ابن عقيل لولا الإجماع لقلنا
به وظاهر العدة للقاضي ولو أتى كبيرة قال شيخنا صرح به في مسائل الشيخ واحتج في الكافي والعدة بقوله فمن ثقلت موازينه الآية وعنه فيمن
أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه قال القاضي وابن عقيل فاعتبر الكثرة وفي المغني إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ردت وعنه فيمن ورث ما أخذه
مورثه من الطريق هذا أهون ليس هو أخذه وأعجب إلي أن يرده وعنه أيضا لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذه وهي ما فيه حد أو وعيد نص
عليه وعند شيخنا أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان قال ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب بل لكمال الواجب وليس في الأحيان يحمل كلام أحمد على
معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد قال ومن هذا الباب من غشنا فليس منا ومن حمل السلاح فليس
منا وعن أنس مرفوعا لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في أعراضهم حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وذكر في كتاب ابن حامد أن نفي الإيمان يخرج إلى الفسوق قال ومراده فليس منا
أي بآمر نابه أو ليس من أخلاقنا أو ليس من سنتنا وذكر أيضا ما معناه ما ورد فيه لفظ الكفر أو الشرك للتغليظ وأنه كبيرة وعنه
الوقف فلا نقول يكفر ناقل عن الملة ولا نفسره وقال في معنى ذلك أخبار بلفظ آخر كقوله ليس منا من حلف بالأمانة وسأله علي بن سعيد
عن قوله من غشنا فليس منا قال للتأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة قال شيخنا من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال
أو تكرر نظره إلى الأجنبيات والقعود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته قال ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثا أو لغير القبلة أو بعد
الوقت أو بلا قراءة أنه كبيرة وفي الفصول والغنية والمستوعب الغيبة والنميمة من الصغائر وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة أن عقابها
أعظم والصغيرة أقل ولا يعلمان إلا بتوقيف وقال ابن حامد إن تكررت الصغائر من نوع أو أنواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة
ومن أصحابنا من قال لا تجتمع وهو يشبه مقالة المعتزلة إذ قولهم لا تجتمع ما ليس بكبيرة فيكون كبيرا كما لم تجتمع ما ليس بكفر فيكون
كفرا وعنه العدل ما لم تظهر منه ريبة ومن قلد في خلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق اختاره الأكثر وقال في الواضح ويخرج من قبول
شهادة الذمة قبول شهادة ما لم يتدين بالمواقعة على المخالفة وعنه يكفر كمجتهد وعنه فيه لا اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب
التلخيص لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت أنزله بعلمه
وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أم لا كفر وفي الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة إن
ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق لأن أحمد قال يسمع حديثه ويصلى خلفه قال وعندي أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين
كفار مع جهلهم قال والصحيح لا كفر لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج وفي الفنون أن أحمد تواترت به الروايات في الأمور
كالمعراج بقطعه أمر مساهاة وهل الأعمال من الإيمان والأخبار هل يتأول ومعلوم أن الأولى إن كانت باطلة لم يسلم ولم يعدل
بالثانية ولا نفسق الأصحاب وليس في الدين محاباة وإن كفرنا السلف بالاختلاف فأسأنا بهم وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر
كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى لا تقبل إلا أن أقبل ما فيه الفسق وقال ابن الجوزي في كتابه
السر المصون رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأول وليس من أهل القبلة وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة
ولم يحتمل حاله تأويلا ولا وافق خالا من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها
الحرة فهو كافر وهذا خالف الشريعة فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال انتهى كلامه وجزم في الفنون في مكان بأن

الكبيرة والصغيرة

مسألة فيما يجب فيه الكذب وما يباح

مسألة حد الكبيرة

الغيبة والنميمة

مسألة تكفير عوام المسلمين

الاسرا يقظة كقول اهل السنة لانه لا يتجه نفيه الا عند كثير من العبد للروح والجسد ولا معنى لذكر المسافة في المنام لان المنام لا يحتاج الى سمع
وبصر ولو كان منامًا لم ينكروه عليه وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات ثالثة ان كانت مفسقة قبل وان كانت مكفرة رد وسبقت
المسألة في البغاة ثم اختار شيخنا لا يفسق احد وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع لان التفرقة بينهما ليست عن ائمة الاسلام ولا
نص وان نهى احمد عن الاخذ عنهم لعلة الهجر وعنه يحتمل وكهذا الحربي والخلال عن قوم لنهي المروذي ثم روى عنهم بعد موته قال وجعل القاضي الدعاة
الى البدعة قسما غير داخل في مطلق العدالة والبدعة المفسقة وعنه للداعية كتفضيل علي على الثلاثة او احدهم او لم ير مسح الخف او غسل الرجل وعنه
لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهم ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء او متعة النساء نقل ابن هانئ في الصلاة خلف من يقدم عليا على ابي بكر
وعمر ان كان جاهلا لا علم له ارجو ان لا يكون به باس وقال صاحب المحرر الصحيح ان كل بدعة لا توجب الكفر لا نفسق المقلد فيها لخفتها مثل من يفضل عليا
على سائر الصحابة ويقف على تكفير من كفرناه من المبتدعة ثم ذكر رواية ابن هانئ المذكورة ثم قول المروذي لابي عبد الله ان قوما يكفرون من لا يكفر فانكره وهو
في رواية ابي طالب من عجز عن قوله انه كافر يعني من لا يكفر وهو يقول القرآن ليس بمخلوق قال صاحب المحرر والصحيح ان كل بدعة كفرنا فيها الداعية
فانا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن او ان الفاظنا به مخلوقة او ان علم الله مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى في الاخرة او يسب
الصحابة تدينا او ان الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد
صريحا على ذلك في مواضع قال واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين نقل
حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة ولا شهادة قاذف حدا او لم يحد جزم به الاصحاب لقول عمر لابي بكرة ان تبت قبلت شهادتك
نقله احمد وغيره واحتج ابو بكر مع اتفاق الناس على الرواية عن ابي بكرة مع ان عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك ولم ينكر ذلك وهذا
فيه نظر لان الاية ان ثبتا ولكنه لم تقبل روايته لفسقه والا قبلت شهادته كروايته لوجود المقتضي وانتفاء المانع ويتوجه تخريج رواية بقبول
عبد الله من روايتنا انه لا يحد في العين للقاضي فاما ابو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لانهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف
وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولان نقصان العدد من جهة غيره فلا يكون
سيأتي رد شهادته وتوبته تكذيبه نفسه نص عليه لكذبه حكما وقال القاضي والترغيب ان كان شهادة قال القذف حرام باطل ولن
اعود الى ما قلت وجزم في الكافي ان الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه وتقبل شهادة فاسق بتوبته لحصول المغفرة بها وهي
الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود وقيل مع قوله اني تائب ونحوه وعنه ومجانبته قرناء السوء فيعتبر عنه مع صلاح العمل سنة وقيل فيمن فسق
بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه في مبتدع جزم به القاضي والحلواني لتأجيل عمر صبيغا وقيل في فاسق وقاذف من يعلم حالهما وفي كتاب
ابن حامد انه يخرج على مقالة بعض اصحابنا من شرطها وجود اعمال صالحة لظاهر الاية الا من تاب وقوله عليه السلام من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والآخر قال وان علق توبته بشرط فانه غير تائب شيخنا الا ولا يعتبر وجوده و
رد المظلمة وان يستحله او يستمهله معسر ومبادرته الى حق الله تعالى حسب امكانه ذكره في الترغيب وغيره وذكر الشيخ وغيره يعتبر رد المظلمة
او بدلها او نية الرد متى قدر وعنه لا تقبل توبة مبتدع اختاره ابو اسحاق ومن اتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص
عليه وقيل لا كما لو تأوله وفي الارشاد الا ان يجيز ربا الفضل او يرى الماء من الماء لتحريمهما الان وذكرهما شيخنا مما خالف النص من
جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وقال اختلف الناس في دخول الفقهاء في اهل الاهواء فادخلهم القاضي وغيره واخرجهم ابن عقيل وغيره وفي
التبصرة فيمن تزوج بلا ولي او اكل متروك التسمية او تزوج بنته من الزنا او ام من زنى بها احتمال يرد وعنه يفسق متأول لم يسكر من نبيذ
اختاره في الارشاد والمبهج لانه يدعو الى المجمع عليه والسنة المستفيضة وعلله ابن الزاغوني بانه الى الكبائر اقرب لا الى ما عليه كتبنا الاحكام وفيه
في الواضح روايتان كمن شرب خمرا وهو ظاهر الموجز واختلف كلام شيخنا نقل بهنا من راد شربه يتبع فيه من شربه فليشربه وحده وعنه
اجيز شهادته ولا اصلي خلفه ونقل حنبل المستحل لشرب الخمر بعينها معينا على ذلك باستحلال غير متأول علم ولا نازع استتاب فان
تاب والا قتل مثل الخمر بعينها وما اشبهها وان اتى شيئا من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد فلو اعتقد تحريمه فسق
في حد روايتان من وطئ في نكاح او ملك مختلف فيه احتج الشيخ بهذا على حد معتقد حله وان نقضا فارق النكاح بلا ولي حج بمجرده ونقل
حنبل المسكر خمر وليس يقوم مقام الخمرة بعينها فان شربها مستحلا قتل فان لم يجاهر ولم يعلن ولم يستحلها حد ويضعف عليه ونحو
انه لا وجه للاشهر من وجوب الحد وبقاء العدالة الا انها ضيق ورد الشهادة اوسع ولانه يلزم من الحد التحريم فيفسق به وان ذكر وعلى هذا
انما لم ترد شهادته في هذه الصورة لعدم الحد او ولي وعنه من اخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة نقله صالح والمروذي وقياس الاول من لعب بشطرنج
وسمع غناء بلا آلة قاله في الوسيلة لا باعتقاد اباحته ومن اخذ بالرخص فسقه نص فسق وذكر ابن عبد البر اجماعا وقال شيخنا كرهه العلماء وذكر
القاضي غير متأول ومقلد فيتوجه ايضا تخريج ممن ترك شرطا او ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تقييده بالرخص فيه بحكم حاكم
وقيل لا يفسق الا العالم مع ضعف الدليل وفي روايتان واما لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره في مسألة ففيها وجهان م خ وعدمه
اشهر في اللزوم طاعة غير النبي عليه السلام في كل امره ونهيه وهو خلاف الاجماع قاله شيخنا وقال جوازه فيه ما فيه قال ومن اوجب تقليد
امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا قال ومن كان متبعا لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة
الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع وقال ايضا في هذه الحال يجوز عند ائمة الاسلام وقال ايضا بل يجب
وان احمد نص عليه الثاني المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ومتزي بزي يسخر منه
ومغن ورقاص ومشعبذ ولاعب بشطرنج وذكر فيه القاضي والترغيب ولو مقلدا او نرد وحمام او بغيره من المراهنة ونحوه وكل لعب
فيه دناءة او احوجه او اجار ثقيلة واكل في سوق بحضرة الناس وفي الغنية او على الطريق وداخل حمام بلا ميزر ومادّ رجليه بجمع الناس

مسألة شهادة التائب من الفسق

مسألة هل يدخل الفقها في اهل الاهواء

مسألة من اخذ بالرخص

الثاني شروط المروءة

وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جلوس وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وحديثه بمباضعة اهله او سريته ومخاطبتها بخطاب فاحش
بين الناس وحكاية المضحكات ونحوه قال في الفنون مع القهقهة ومن الطروق والنزاهة الجلوس في الطريق الواسع فان جلس فعليه اداء حقه غض
الطرف وارشاد الضال ورد السلام وجمع اللقطة للتعريف وامر بمعروف ونهي عن منكر قال في الغنية يكره تشدقه بضحك وقهقهة ورفع
صوته بلا حاجة وقال مضغ العلك لانه دناءة وازالة درنه بحضرة ناس وكلامه بموضع قذر كحمام وخلاء ولا يسلم ولا يرده قال في الترغيب
والمصارعة وبوله في شارع ونقل ابن الحكم ومن بنى حماما للنساء مما يحرم وفي الرعاية ودوام اللعب وان لم يتكرر او اختفى بما يحرم منه قبلت
ويحرم شطرنج في المنصوص كمع عوض او ترك واجب او فعل محرم ع وكرده وعند شيخنا وكره احمد اللعب بحمام ويحرم ليصيد به حمام غيره
ويجوز للانس بصوتها واستفراخها وكذا لحمل الكتب وفي الترغيب يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان وكره احمد قراءة الالحان وقال
بدعة لا تسمع كل شي محدث لا يعجبني الا ان يكون طبع الرجل كابي موسى ونقل غيره واحدا ويحسنه بلا تكلف وقال جماعة ان غيرت النظم حرمت
في الاصح والا فوجهان في الكراهة وفي الوسيلة يحرم نص عليه وعنه يكره وقيل ان لم يسرف ويكره غنا وقال جماعة يحرم قال في الترغيب اختاره
الاكثر قال احمد لا يعجبني وقال في الوصي يبيع امة للصبي على انها غير مغنية وعلى انها لا تقرا بالالحان وذكر القاضي عياض الاجماع على كفر من استحله
وقيل يباح وكذا استماعه وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هم وابن عقيل ان كان المغني امراة
اجنبية ونقل المروذي ويعقوب ان احمد سئل عن الدف في العرس بلا غنا فلم يكرهه ويكره بنا الحمام ونقل ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناه
للنسا والشعر كالكلام ساله ابن منصور ما يكره منه قال الهجا والرقيق الذي يشبب بالنسا واما الكلام الجاهلي فما انفعه وساله عن
الخبر لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا فتلكى فذكرت له قول النضر لم تمتلي اجوافنا لان فيها القران وغيره وهذا كان في الجاهلية
فاما اليوم فلا فقال ما احسن ما قال واختار جماعة قول ابي عبيد ان يغلب عليه وهو اظهر وان افرط شاعر بالمدحة باعطائه
وعكسه بعكسه او شبب بمدح خمر او بمرد وفيه احتمال او بامراة معينة محرمة فسق لا ان شبب بامراته او امته ذكره القاضي واختار
في الفصول والترغيب ترد كديوث ولا يحرم روايته قاله في المغني ونقل صالح لا يعجبني ان يروي الهجا وفي الترغيب في الوليمة يحرم
الغزل بصفة المرد والنسا المهيجة للطباع الى الفساد ويكره حبس الطير لنغمته وفي ردها وجهان وقيل يحرم ومخاطرته بنفسه
في رفع الاعمدة والاحجار الثقيلة والثقاف قال شيخنا ويحرم محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يامره به لانه اذى قال ومن دخل
قاعات الصلاح فتح على نفسه باب الشر وصار من اهل التهم عند الناس لانه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع او فيه والعزم
المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافل الامرد منعه منها ومن عشرة اهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغاير فقد بلغ عمر ان رجلا يجتمع اليه
الاحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة ومن صناعة دنية عرفا كحجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد ودباب
ونخال ونفاط وصباغ وفي الرعاية وصايغ ومكار وجمال وجزار ومصارع ومن لبس غير زي بلد يسكنه او زيه المعتاد بلا عذر
والقيم قال غير واحد تقبل شهادته على الاصح مع حسن طريقته وفي المحرر لا مستور الحال منهم وكذا حايك وحارس ودباغ
واختار الشيخ تقبل واختاره في الترغيب قال او نقول ترد ببلد يستنكر فيه بهم وفي الفنون وكذا خياط وهو غريب
والصيرفي ونحوه ان لم يتق الربا ردت ذكره الشيخ قال احمد اكره الصرف قال القاضي يكره ويكره كسب من صنعته دنية والمراد
مع امكان اصلح منها وقاله ابن عقيل في من باشر النجاسة وجزار ذكره ابن الجوزي للخبر ولانه توجب قساوة قلبه وفاصد ومزين وجرايحي
ونحوهم قال بعضهم وبيطار وظاهر المغني لا يكره كسب فاصد وفي النهاية الظاهر يكره قال وكذا الختان بل اولى وظاهر كلام الاكثر لا
تكره في الرقيق وكرهه القاضي لنهيه عليه السلام وقول ابراهيم كانوا يكرهونه وقال بعضهم افضلها الحرف وقال ابن عقيل في الصنايع والصباغ
ان تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه قال بعضهم وافضل المعايش التجارة وقال الازجي الاشبه الزراعة ويتوجه قول الصنعة
باليد قال المروذي سمعته ذكر المطاعم يفضل عمل اليد وفي الرعاية افضل الصنايع الخياطة ونقل ابن هاني انه سئل عنها وعن عمل الخوص
ايهما افضل قال كل ما نصح فيه فهو حسن ويستحب الغرس والحرث ذكره ابو حفص والقاضي قال واتخاذ الغنم قال المروذي حثني ابو عبد
الله على لزوم الصنعة للخبر قال ويعارضه لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الخبر وكان زكريا نجارا المتفق عليه وذكر ابو محمد الجوزي
في العدالة اجتناب الريبة وانتفا التهمة وزاد في الرعاية فعل ما يستحب وترك ما يكره ولا شهادة لكافر الا عند العدم بوصية ميت
في سفر مسلم او كافر نقله الجماعة وذكر في المغني والروضة وشيخنا انه نص القرآن وفي المذهب رواية لا تقبل وفي اعتبار كونه كتابيا روايتان
بل رجلان وقيل وذميا ويحلفهما الحاكم وقيل فوجوبا وقيل ندبا وفي الواضح مع ريبة بعد العصر ما خانا ولا حرفا وانها لوصية الرجل وعنه
وتقبل للحميل وعنه وموضع ضرورة وعنه سفرا ذكرهما شيخنا وقال كما تقبل شهادة النسا في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام وعنه
وبعضهم على بعض نصره شيخنا وابن رزين وفي عيون المسايل واحتج بانه اهل للولاية على اولاده فشهادته عليهم اولى ونصره ايضا في
الانتصار وعنه لا من حربي وفيها ايضا بل على مثله وقال هو وغيره لا مرتد لانه ليس اهلا للولاية ولا يقر ولا فاسق لانه لا يتجنب محظور
دينه وتلحقه التهمة وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ولا شهادة لاخرس نص عليه وقيل بلى باشارة مفهومة فيما يراه او مي اليه
فان اداها بخطه فقد توقف احمد ومنعها ابو بكر وخالفه في المحرر ولا الصبي وعنه بلى من مميز ونقل ابن هاني ابن عشر وعنه في الجراح
ذكرها ابو الخطاب وغيره وعنه والقتل في قبل القاضي وجماعة ان ادوها او اشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم بعد لا بوثق رجوعهم وقيل
يقبل على مثله وساله عبد الله هل تجوز شهادة بعضهم على بعض قال لا ويشترط الحرية نص عليها اختاره ابن حامد وابو الخطاب
وابن عقيل وغيرهم ونقل ابو الخطاب فيما ذكره الخلال ان احمد لا يقبل عبدا ونقل ايضا يقبل وفي مختصر ابن رزين شهادة في
غير حد وقال الخرقي وابو الفرج والروضة تقبل في غير حد وهي رواية في الترغيب وظاهر رواية الميموني وعنه وقود وهي

مسألة تحريم الشطرنج
هو شر من النرد ولا يسلم على لاعب به نص عليه

مسألة اللعب بالحمام واتخاذه وقراءة الالحان

مسألة كراهة الغنا

مسألة كراهة بنا الحمام

مسألة هل يكره الشعر

مسألة حبس الطير

مسايل الصنايع الدنية

فيه القاضي

مسايل افضل المعاش

مسألة شهادة الكافر عند العدم في الوصية

مسألة شهادة الفاسق

مسألة شهادة الاخرس والصبي

مسألة شهادة العبد

نكاح

اشهر وقبل ابن عقيل لا مروة لعبد مبتذل في كل صناعة دنيئة وفعال تمنع شهادة اكثر فقال لو خالف شين فيه فسق وما يفسق بتركه
لا يقدح فيه فعله احيانا ومنه كالنحو دلالة احرام لا يسقط المروة على ان السلف كانوا ارباب مهن واعمال مسترذلة ومتى تعينت حرم منعه
ونقل المروذي من اجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامه بها فلو عتق بمجلس الحكم فشهد حر ردت قال في المفردات فلو
رده مع ثبوت عدالته فسق قال في الجامع في عورة المعتق بعضه على انها كالحرة ولا يلزم الشهادة انه يغلب فيها الرق لانه تعتبر فيها العدالة
والاعمى كبصير فيما سمعه وكذا فيما رآه قبل عماه وعرف فاعله باسمه ونسبه وما يتميز به فان عرفه يقينا بعينه او صوته فوصفه للحاكم
وشهد فوجهان ونصه يقبل وقال شيخنا وكذا ان تعذر رؤية العين المشهود لها او عليها او بها لموت او غيبة والاصم كسميع فيما رآه او سمعه
قبل صممه ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا نص عليه بخلاف غيابة كزوج في زنا بخلاف قتل وغيره وكشهادة من لا تقبل شهادته
لانسان بجرح الشاهد عليه وفي المنتخب البعيد ليس من عاقلته حالا بل فقير معسر وان احتاج صفا البينات وسوى غيره بينهما وفيهما
احتمالان ولا من يجر اليه بها نفعا قاله احمد والاصحاب كشهيد لمكاتبه وعبده وعكسه فلو اعتق عبدين فادعى رجل ان المعتق غصبهما
منه فشهدا العتيقان بصدق المدعي وان المعتق غصبهما لم يقبل لعودهما الى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان
معتقهما كان غير بالغ او بجرح الشاهدين بحريتهما ولو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة او وصية موثرة في الرق لم
يقبل لاعترافهما بعد الحرية برقهما لغير السيد ولا يجوز ولا شهادة احد الشفيعين بعفو الاخر وغريم المفلس محجور عليه بمال او وكيل او شريك
فيما هو وكيل او شريك فيه ووصي لميت وحاكم في تحجره قال في الاشارة والروضة وتقبل عليهما وفيه رواية وظاهر كلامهم ومن له الكلام
في شيء او يستحق منه وان قل كمدرسة ورباط قال شيخنا في قوم في ديوان اخذوا شيئا لا تقبل شهادة احد منهم على مستاجر لانهم وكلاء
او ولاة قال ولا شهادة ديوان الاموال السلطانية على الخصوم وترد من وصي ووكيل بعد العزل لموليه وموكله وقيل وان خاصم فيه
واطلق في المغني وغيره تقبل بعد عزله ونقل ابن منصور ان خاصم في خصومة مرة ثم نزع ثم شهد لم تقبل واجير لمستاجر نص عليه وفي المستوعب
وغيره فيما استاجره وفي الترغيب فيه جماعة بدو قال الميموني رايته يغلب على قلبه جوازه ومن وارث بجرح موروثه قبل برء الجرح لوجوب
الدية ابتداء وتقبل ان شهد لمورثه بدين في مرضه وقيل لا وفي التبصرة في قسم اتقاء التهمة وان لا يدخل مداخل السوء وقد قال احمد اكرهه
ولا تقبل على عدوه كمن قطع عليه طريقا او قذفه فلا تقبل ان شهدت ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او على القافلة بل على هؤلاء
وليس للحاكم ان يسال هل قطعوها عليكم معهم لانه لا يبحث عما شهد به الشهود وان شهدت انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على
غيرنا ففي الفصول يقبل قال وعندي لا وعنه ولا تعتبر كونها العداوة لله موروثة او مكتسبة وفي الترغيب ظاهرة بحيث يعلم كل منهما
يسر بمساءة الاخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر قال في الفنون عبرت الاخلاق فاذا اشدها وبالا الحسد قال ابن الجوزي لان الانسان
مجبول على حب الترفع على جنسه وانما يتوجه الذم الى من عمل بمقتضى التسخط على القدر او ينتصب لذم المحسود قال وينبغي ان يكره ذلك
من نفسه وذكر شيخنا ان عليه ان يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا
يضرك ما لم تعد به يدا او لسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يعتدي على من حسده ولا يقوم بما يجب من حقه بل اذا ذمه احد لم يوافقه ولا يذكر محامده
وكذا لو مدحه احد لسكت وهذا مذنب في ترك المامور لا معتد واما من اعتدى بقول او فعل فذاك يعاقب ومن اتقى وصبر
نفعه الله بتقواه كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها وفي الحديث ثلاثة لا ينجو منهن احد الحسد والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض ولا لعمودي نسبه نقله الجماعة قال القاضي وابي به والشيخ والترغيب
لا من زنا ورضاع وفي المبهج والواضح رواية تقبل فيما لا يجر نفعا غالبا كشهادته له بمال وكل منهما غني وعنه لولد لا لوالد
وان شهدا على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها فاحتمالان في المنتخب وفي المغني في الثانية وجهان وفي القذف بناء على ان جر
النفع للام مانع ولا احد الزوجين للاخر نقله الجماعة اختاره الاكثر وعنه بلى كاخ لاخيه نص عليه وصديق لصديقه ومولى لعتيقه
وولد زنا ورد ابن عقيل بصداقة وكيدة والعاشق لمعشوقه لان العشق يطيش وشهادته على فعل نفسه كرضعة وكذا قاسم على قسمته
اطلقه الشيخ والمحرر ومنعه القاضي واصحابه وفي التبصرة والترغيب منع للتهمة وقاله بعضهم في مرضعة وفي بدوي على قروي وجهان ونصه
لا يقبل واحتج بالحديث وفي الترغيب من موانعها الحرص على ادائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى وبعدها فيرد ولا يصير مجرحا بل يحتمل وجهين
قال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم يبلغ رتبة العداوة وهو في كلام ابن
عقيل لكنه قال في حيز العداوة ومن حلف مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم مع النهي عنه ويتوجه على كلامه في الترغيب تردد او وجه
ويقبل بعضهم على بعض نقله الجماعة وفي عمودي نسبه رواية اختاره ابو بكر ومثله في الزوجين ومن لم يشهد عند حاكم حتى صار
اهلا قبلت ومن ردت لحاكم لفسقه فاعادها لما زال المانع ردت وفي الرعاية رواية كرده لجنونه او كفره او صغره او خرسه او رقه
على الاصح وان ردت لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او رحم او زوجية فوجهان وقيل ان زال المانع باختيار الشاهد ردت والا فلا
ويقبل غيرها وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم الا فسق او كفر او تهمة الا عداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا مقاله
وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة ظاهرة سابقة قال في الترغيب لم يصل الى حد العداوة او الفسق وحدوث مانع في شاهد اصل كحدوثه
فيمن اقام الشهادة وفي الترغيب ان كان بعد الحكم لم يؤثر وان حدث مانع بعد حكم لم يستوف حد بل مال وفي قود وحد قذف وجهان
ومن شهد بحق مشترك لم ترد شهادته له واجنبي رقيق نص عليه لانها لا تتبعض في نفسها وقيل تصح لاجنبي وذكر جماعة تصح

باب

ذكر المشهود به واداء الشهادة لا تقبل في زنا وموجب حده الا اربعة رجال وكذا الاقرار به وعنه رجلان ومن عزر بوطء فرج ثبت برجلين
وقيل اربعة وتثبت بقية الحدود برجلين وكذا القود وعنه اربعة ويثبت باقرار مرة وعنه اربع نقل حنبل يردده ويسال عنه لعله به

مسئلة شهادة الاعمى

مسئلة شهادة الاصم

مسئلة شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا او يجر نفعا

[illegible]

مسئلة شهادة العدو على عدوه

ان شهدوا انهم قطعوا الطريق على القافلة علينا

مسئلة الحسد

مرة

مسئلة شهادة عمودي النسب

مسئلة شهادة احد الزوجين

مسئلة شهادة العاشق للمعشوق

مسئلة شهادة بدوي على قروي

بعضهم

بالحديث

مسئلة شهادة بعضهم على بعض اذا صاروا اهلا قبل ادائها

الحكم

جنونا او غيره ذلك على ما ورد دا النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ولا يطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء
وايصاء اليه وتوكيل في غير مال رجلان وعنه ورجل وامراتان وعنه او يمين ذكرها الشيخ وغيره واختارها شيخنا ولو احد منهما
عن احمد وقيل حتى في عتق نكاح وذكر في عيون المسائل في النكاح لا يثبت فيه الاصح ه د بشاهد ويمين واحتج لعدم انعقاده برجل وامراتين
بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والعتق والعدالة مما يثبت على الرجال دون النساء كذا قال ولا يلزم اذا ادعى عليها انه اقرت بانقضاء عدتها لانه
انكار لطلاق بائن فلا يسلم وان كان رجعيا لان المقصود منه المال وهو اسقاط السكنى والنفقة وفي الانتصار يثبت احصانه برجل وامراتين
وعنه في الاعسار ثلثة ويقبل طبيب وبيطار لعدم في معرفة داء دابة وموضحة ونحوه نص عليه واطلق في الروضة قبول الواحد وان
اختلفا قدم المثبت ويقبل في مال وما يقصد به كبيع واجله وخيار ورهن وتسمية مهر ورق مجهول ووصية لمعين ووقف عليه وقيل ان
ملكه ما تقدم قاله في الخلاف وعنه في ابن ايوب عن [illegible] مما شرط عدم الرجلين لانه يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين
من الرجال ورجل ويمين المدعي قال احمد قضى بهما النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وامراتان وقال شيخنا لو قيل امراة ويمين توجه
لانهما انما اقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة وقال ابو داود باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به وروى
شهادة خزيمة وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين ثم قال باب القضا باليمين مع الشاهد في المال وقال ابن الجوزي في كشف
المشكل في مسند ابي بكر في الخبر الذي انفرد البخاري عن خزيمة وجه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي
بعلمه فجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله وقيل يعتبر قوله فيه شاهدي صادق مع شهادته جزم به في الترغيب وان نكل حلف المدعى
عليه وسقط الحق وان نكل حكم عليه نص على ذلك وقيل ترد على رواية الرد لان سببها نكول المدعى عليه ومن حلف من جماعة اخذ نصيبه
ولا يشاركه ناكل ولا يحلف ورثة ناكل الا ان يموت قبل نكوله وعنه في الوصية يكفي واحد وعنه ان لم يحضره الا النساء فامراة واختار ابن
عقيل بالذمة في السفر وسال ابن صدقة الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره الا النساء يجوز شهادتهن قال نعم في الحقوق ونقل الشالنجي الشاهد واليمين
في الحقوق فاما المواريث فيقرع وفي قبول رجل وامراتين ورجل ويمين في ايصاء او توكيل في مال ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع
رقه ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه وعتق وتدبير وكتابة روايتان وذكر جماعة يقبل في كتابة والنجم الاخير كعتق وقيل يقبل وكذا جناية عمد
لا قود فيها فان قبل فهو ظاهر المذهب قاله في الترغيب وحمل التردد في بعضها كما موضحة فروايتان ويقبل في جناية خطا وعنه لا
ونقل [illegible] مسلة الاسير يقبل امراة ويمينه اختاره ابو بكر ونقل ابو طالب بن صالح لا ولا عبد مسلم وفي المغني قول في دعوى قتل كافر
لاخذ سلبه يكفي واحد والله اعلم **فصل** ومن اتى بقود بدون بينته لم يثبت شي وعنه يثبت المال ان كان الجني عليه عبدا وان اتى بها في
سرقة قبلت فيهما لكن يثبت المال لكمال بينته واختار في الارشاد والمبهج لا كالقطع وبنى في الترغيب عليهما القضا بالغرم على ناكل وان
اتى بها رجل في خلع ثبت العوض وتبين بدعواه وان اتت بها امراة ادعته لم يثبت فان لم تبت به انه تزوجها بمهر ثبت المهر لان النكاح حق
له وان اتى بها رجل ادعى امة بيد غيره انها ام ولده وولدها ولده فهي له ام ولد وفي ثبوت حرية الولد ونسبه منه روايتان وقيل
يثبت نسبه فقط بدعواه ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب وحيض ورضاع وعنه يحلف فيه واستهلال
وبكارة وثيوبة امراة لا ذمية نقله الشالنجي وغيره وفي الانتصار فيجب ان لا يلتفت الى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر ولا اعرف عن
اماما ما يرده وهنا ذكروا الخلاف شهادة امراة على شهادة امراة وسال الكرخي شهادة امراتين قال يجوز وعنه يقبل امراتان والرجل فيه
كالمراة وكذا الجراحة وغيرها في حمام وعرس ونحو مما لا يحضره رجال نص عليه خلافا لابن عقيل ونحوه ولو ادعت اقرار زوجها باخوة رضاع فانكر
قال في الترغيب قلنا تسمع الدعوى بالاقرار لم يقبل فيه النسا فقط وترك القابلة ونحوها الاجرة لحاجة المقبولة افضل وان لم تدفعه لحاجة فكره
شيخنا ولا يصح اداء الشهادة الا بلفظها فلا يحكم بقوله اعلم ونحوه وعنه تصح اختاره ابو الخطاب وشيخنا **م ر** واخذ صاحب [illegible] قول علي المديني اقول ان
العشرة في الجنة ولا اشهد فقال احمد متى قلت فقد شهدت وقال له ابن هانئ تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال
الميموني قال ابو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد وقال ابو طالب قال ابو عبد الله العلم شهادة زاد ابو بكر بن حماد وقال ابو عبد الله قال
الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروذي اظن اني سمعت ابا عبد الله يقول هذا جهل عن قول من يقول
فاطمة بنت رسول الله ولا اشهد انها بنت رسول الله وقال قال احمد حسبك الشهادة للعشرة انهم في الجنة حديث طارق بن شهاب
يعني قول ابي بكر لاهل الردة حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وقال عبد الله قال ابي فلم يرض منهم الا بالشهادة قال
شيخنا لا اعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ اشهد وان شهد باقرار
لم يعتبر قوله طوعا في صحته مكلفا عملا بالظاهر ولا يعتبر اشارته الى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وفي الانتصار منع وتسليم لشرعية
فصل الحكم قال شيخنا ولا يعتبر وان الدين باقي في ذمته الى الان بل يحكم الحاكم باستصحابه كما اذا ثبت عنده بشي الحق
وان عقد نكاح بلفظ متفق عليه قال احضرتموا اشهد به وبيع وشهدت به وقيل لا كانا شاهدين بكذا او من شهد عند حاكم فقال الاخر
اشهد بمثل ما شهد به او بما وضعت به خطي او بذلك او كذلك اشهد ففي الرعاية يحتمل وجهها الثالث يصح في وبذلك وكذلك
فقط وهو اشهر **باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة** تقبل الشهادة في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ان تعذر شهود
الاصل بموت وعلى الاصح او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر وقيل فوق يوم وعلل احمد رواية المنع بانه لا يومن ان تتغير حال مما يحدث
من الحوادث وتاولها القاضي على مسافة قريبة قال ابن عقيل في عمد الادلة ولم يذكر دليلا وهذا دابه في كثير من المسائل قال والاحسن
انه كلام الشارع ان وجد ما يمنع عن ظاهره والا لم يصرف فان حضروا او صحوا قبل الحكم وقف عليهم ولا يجوز ان يشهد فرع الا ان يسترعيه
الاصل وذكر ابن عقيل وغيره رواية او لا قدمه في التبصرة وان استرعى غيره فوجهان فيقول اشهد على شهادتي بكذا او الاشهد او اشهدني

واحد م

ويمين م

مسئلة ما يقبل فيه المراة الواحدة

مسئلة صفة اداء الشهادة

على الشهادة م

وولادة [illegible]

علي عهادة [illegible]

اشهد بكذا فان سمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض جاز وعنه ان استرعاه نصره القاضي وغيره ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره
جماعة قال في المنتخب وغيره وذلك في الرعاية ومعناه في الترغيب يكفي العارف اشهد على شهادة فلان بكذا او تثبت شهادة شاهدي
الاصل بشاهدين عليهما قال احمد لم يزل الناس على هذا وعنه على كل منهما الا على شاهد شاهد وقال ابن بطة باربعة على اصل فرعان
وعنه تكفي شهادة رجل على اثنين ذكره القاضي وغيره ويتحمل فرع مع اصل وهل يتحمل فرع على فرع تقدم في اول كتاب القاضي ويدخل
النسا في شهود الفرع والاصل اختاره الشيخ وعنه لا نصره القاضي واصحابه وعنه لا في الفرع صححه في المحرر وفي الترغيب المشهور لا في الاصل وفي
الفرع روايتان فيقبل رجلان على رجل وامراتين الا على الثانية ويقبل رجل وامراتان على مثلهم او على رجلين على الاولى فقط وفي الترغيب الشهادة
على رجل وامراتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم ويعتبر للحكم عدالة الكل ولا يجب على الفروع تعديل اصولهم ويقبل ولم يعتبر تعيينهم لهم قال القاضي
حتى لو قالا تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما ولا يؤدي اصل ريبة وان رجع الاصول بعد الحكم لم يضمنوا وقيل بلى كما لو رجع الفروع
ولم يقولوا بان كذب الاصول وغلطهم وان قالوا بعد الحكم ما اشهدناهم لم يضمن احد وان قال الاصول كذبنا او غلطنا ففي المحرر ضمنوا وقيل لا
وان شهد شاهدا فرع على اصل تعذر الاخر حلف واستحق ذكره في التبصرة واطلق جماعة اذا انكر الاصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتاكد
الشهادة بخلاف الرواية **فصل** من زاد في شهادته او نقص قبل الحكم او ادى بعد انكارها قبل نص عليهما كقوله لا اعرف الشهادة وقيل لا
كبعد الحكم وقيل يؤخذ بقوله المتقدم وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وتقدم هل يحد في قذف وفي الترغيب بعده فان ادعى غلطا فمبني على ما
اذا اتى بعد في صورة الشهادة ولم يكمل وفي الرعاية يعيد فان ادعى غلطا فلا وان لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عادا اليها قبلت
في الاصح وفي وجوب اعادتها احتمالان وان رجع شهود مال وعتق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود
له لا من زكاهم وان رجع شهود القرابة وشهود الشرا غرم شهود القرابة وخرج في الانتصار كشهود زنا واحصان وقيل لو رجع شهود يمين
بعتقه وشهود حنثه فظاهر اختياره يغرمه شهود اليمين قه وعن اصحابنا بينهما ش وان رجع شهود طلاق فلا غرم الا قبل الدخول النصف
المسمى او بدله وعنه وبعده كله وذكر شيخنا وجها مهر المثل وان رجع شهود قود او حد لم يستوف فيجب دية القود فان وجب عينا فلا
وقيل بالاستيفاء ان كان لادمي وان كان بعده وقالوا اخطانا غرموا دية ما تلف وارش الضرب نقله ابو طالب على عددهم وان رجع واحد
غرم بقسطه نص عليه وقيل الكل وان رجع الزايد على البينة قبل الحكم او بعده فما سوى في حد الراجع لقذفه وفيه في الواضح احتمال لقذفه من شهد بزناه
وقيل لا يغرم شيئا وقيل هو اقيس فلو رجع من خمسة زنا اثنان فهل عليهما خمسان او ربع او لا شي ان من ثلاثة فقيل كالثلثان او النصف فيه الخلاف
وان رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وقيل نصفا وقيل هو كانثى وهذا البقية وكذا رضاع قال في الترغيب لانه لا تشطير وانا ان
قلنا لا يثبت الا بامراتين فالغرم بالتسوية وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا اسداسا وعنه شهود الزنا
نصف وكذا الاحصان وقيل لا يضمنان لانهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب وان رجع احد الجهتين غرم دية وقيل نصفها وان
رجع الكل وشاهدا الاحصان من اربعة الزنا غرما ثلثا دية وعلى الثانية ثلاثة ارباع وان رجع شهود تعليق عتق وطلاق وشهود شرطه
غرموا بعددهم وقيل كل جهة نصفه وقيل كله شهود تعليق وان رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فان عتق فما بين
قيمته وكذا شهود باستيلاد وقال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل لو شهدا بتاجيل وحكم الحاكم ثم رجعا غرما ما تفاوت ما بين
الحال والموجل وان حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه يغرم الكل لوجوب تقديمه على يمينه كبينة مع بينة على غايب وقيل النصف
وقال ابن عقيل في عمد الادلة يجوز في احد الاحتمالين ان تسمع يمين المدعي قبل الشاهد وان رجع شهود تزكية فكرجوع من زكوهم ولا ضمان
برجوع عن كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا وفي المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لان الكفالة
تتضمنه بهرب المكفول والعود قد يجب بمال ومن شهد بمناف للاولى فكرجوعه واولى قاله شيخنا وقال في شاهد قاس بكذا وكتب خطه
بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه
تعمد الكذب او اخطا كالرجوع وان علم حاكم بشاهد زور باقراره او علم كذبه وتعمده عزره كما تقدم فان تاب فوجهان في تعليق القاضي فيتوجهان
في كل تائب بعد وجوب التعزير كانهما على الروايتين في الحد وله فعل ما راه نقله حنبل ما لم يخالف نصا في المغني ومعنى نص قال ابن عقيل
وغيره وان يجمع بين عقوبات ان لم يرتدع الا به ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته او رجوعه
ذكره الشيخ وفي الترغيب ان ادعى شهود القود الخطا عزروا

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه
بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما وظاهره ولو على موكله وقد تقدم او موروثه او موليه ذكره صاحب الرعاية وفي طريقة بعضهم
في مسالة اقرار الوكيل لو اقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله لم يصح وان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وصيه صح وقد سبق كلام ابي الخطاب
وغيره وقد ذكروا اذا اشترى شقصا فادعي عليه الشفعة فقال اشتريته لابني او لهذا الطفل المولى عليه فقيل لا شفعة لانه ايجاب حق في مال
صغير باقرار وليه وقيل بلى لانه يملك الشرى فصح اقراره فيه كعيب في مبيعه وذكروا لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغايب
انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه بالشفعة لان من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كاقراره باصل ملكه وكذا لو
ادعى انك بعت نصيب الغايب باذنه فقال نعم فاذا قدم الغايب فانكر صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع وقال الازجي ليس اقراره على
ملك الغير اقرارا بل دعوى او شهادة يواخذ بها ان ارتبط بها الحكم ثم ذكر ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح كاستنقاذ
الاسير لعدم ثبوت ملكهما بل للبايع وقيل منه لا لانه لا بيع من الطرف الاخر ولو ملكاه بارث وغيره عتق وان مات العتيق ورثه من رجع عن قوله
الاول وان كان للبايع رد الثمن وان رجعا احتمل ان يوقف حتى يصطلحا واحتمل ان ياخذه من بيده بيمينه وان لم يرجع واحد منهما فقيل يقر
بيد من بيده والا لبيت المال وقيل لبيت المال مطلقا وقال القاضي للمشتري الاقل من ثمنه او التركة لانه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم

مسئلة الاكتفا بشاهدين عن شاهدي الاصل وتحمل النسا شهادة الاصل

مسئلة تعزير شاهد الزور وما صفته

والا الحكم بها وفي الترغيب يبقي

وبالكتابة قيل تحل قيمته

بعد الحكم

فيتقاصّان ومع كذبه ما حلّ له ما، ولو شهدا بطلاقها فردت فبذلا مالا ليخلعها صح، وقال شيخنا وإن لم يذكر في كتاب الإقرار إلا قرار المعزو به كان بيد المقر وإن الإقرار
قد يكون إنشاء كقوله قالوا أقررنا، فلو أقر به وأراد إنشاء تمليكه صح، كذا قال، ونص أحمد فيمن قال لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها إقراره جائز لأنه أقر ولست
زوجته إلا أن يكون تلجئة فيرد، قال بعضهم وإن كان بيده عرض فدعوى لو شهدت فإذا صار بيده وتصرفه شرعًا لزمه حكم إقراره، ويصح مع إضافة الملك
إليه على الأصح، والأصح صحته من سفيه بمال يلزمه باختياره أو لا، ويتبع بعد فك حجره، ومثله نذره صدقة به فيكفر بصوم إن لم يصح، ويتبع بعين ما في
الحال، وبطلاق، وفي تتوجه بنكاح إن صح منه، وذكر الأزجي ينبغي أن لا يقبل كإنشائه، قال ويصح من السفيه إلا أن عنه احتمالا لضعف قوله وللتهمة
وفي صحة عفوه ولي قود إلى مال وجهان، وإن صح تصرف صبي بإذن صح إقراره في قدره، نص عليه كعبد، وقيل بحجر يسير عليه، وفي الموجز والتبصرة وبعده نقل
ابن منصور إذا أذن لعبده فأقر جاز، نقل حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح، ذكره الأزجي والترغيب وغيرهما، وقيل في صبي في اليسير، ومنع
في الانتصار عدم صحته، ثم سلم لعدم مطالبته بيمين، كذا الدعوى ذا قامت البينة والتحليف ونحوه، وذكر جماعة في طلاقه بإذنه ليس بأهل اليمين مجلس حكم ولو صح
دعوى، والطلق في الروضة صحة إقرار مميز، وقال ابن عقيل في إقراره روايتان أصحهما يصح، نص عليها إذا أقر في قدر ما أذن له، وحمل القاضي إطلاق ما نقله
الأثرم أنه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون، قال الأزجي هو حمل بلا دليل، ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان الصحة وعدمها، وذكر الأدمي البغدادي
أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق لزم، وإن أقرا بمال أخذ بعد الحجر، كذا قال، ولما ذلك في السفيه، وإن قال لم أكن بالغًا
وإن أقر من شك في بلوغه فأنكره صدق بلا يمين، قاله في المغني ونهاية الأزجي وغيرهما لحكمنا بعدمه بيمينه، ولو ادعاه بالسن قبل ببينة، وفي
الترغيب يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين، ولو قال أنا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه، وفي الرعاية من أنكره ولو كان أقر أو ادعاه وأمكن حلف
إذا بلغ، وفي عيون المسائل يصدق في سن يبلغ في مثله وهو تسع سنين، ويلزمه بهذا البلوغ ما أقر به، قال وعلى قياسه الجارية، وإن
ادعى أنه أنبت بعلاج ودواء لا بالبلوغ لم يقبل، ذكره الشيخ في فتاويه، وتقدم في الدعاوى تصديق المقر، قال الأزجي المراتب ثلاثة العقود فإن صحت
بالمعاطاة لم يعتبر القبول بل القبض، إلا اعتبر، الثاني الوكالة فتفتقر إلى القبول المعتبر وإلا اعتبر عدم الرد، فلو رد اعتبر تجديدها
وأما الإقرار فلا يعتبر تجديده، ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو صح، ويقبل دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ مال أو
تهديد قادر، قال الأزجي لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله، كذا قال، ويتوجه لا يحلف، وتقدم بينة الإكراه
على الطواعية، وقيل يتعارضان، وتبقى الطواعية فلا يقضي بها، ولو قال من ظاهره الإكراه علمت لو لم أقر أيضا أطلقت فلم أكن مكرها لم يصح لأنه ظن
منه فلا يعارض يقين الإكراه، وفيه احتمال لاعترافه بأنه أقر طوعا، ونقل ابن هانئ فيمن يقوم إلى السلطان فيهدده فيدهش فيقر يؤخذ به فيرجع
ويقول هددني ودهشت يؤخذ وما علمه أنه أقر بالجزع والفزع، ويرجع عليه أبو بكر في الرجل يقر عند الجزع، وإن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة
وذكر الأزجي يقبل أيضا إن عهد منه جنون في بعض أوقاته وإلا فلا، ويتوجه قبوله ممن غلب عليه، والمريض كالصحيح فيصح إقراره بوارث على الأصح
وإن أقر بمال لوارث قبل ببينة، نص عليه، قال جماعة أو إجازة، وظاهر نصه لا، وهو ظاهر الانتصار وغيره، واختار فيه يصح ما لم يتهم وم وإن أصله
من المذهب وصية لغير وارث ثم يصير وارثا يصح لانتفاء التهمة، وقال الأزجي قال أبو بكر في صحة إقراره لوارثه روايتان أحدهما لا يصح والثانية
يصح بوارث، وفي الصحيح أشبه الأجنبي، والأولى أصح، كذا قال، قال في الفنون يلزمه أن يقر وإن لم يقبل، وقال أيضا إن حنبليا استدل بأنه لا يصح
إقراره لوارثه في مرضه بالوصية، فقال له حنبلي لو أقر له في الصحة صح، ولو نحله لم يصح، والنحلة تبرع كالوصية، فقد افترق الحال للتهمة في أحدهما دون
الآخر، كذا في المرض، ولأنه لا يلزمه التبرع فيما زاد على الثلث، كذا يفترقان في الثلث للوارث، وإن أقر لامرأته بالمهر فلها مهر مثلها، نص عليه
بالزوجية، ونقل أبو طالب من الثلث، ونقل أيضا لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد، وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين
وفي التبصرة ونهاية الأزجي والمغني والترغيب وغيرها يصح به، وإن أقرت لا مهر لها عليه لم يصح إلا أن يقيم بينة أنها أخذته، نقله مهنا، وإن
أقر لها بدين ثم أبانها ثم تزوجها لم يصح، ويصح إقراره بأخذ دين في صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلامه، قاله القاضي وأصحابه، وفي الرعاية
لا يصح بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض، وإن أطلق فوجهان، قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره، وكذا قال
في الانتصار وغيره إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح، لا أنه وهب وارثا، وفي نهاية الأزجي يصح لأجنبي كإنشائه، وفيه لوارث وجهان أحدهما
لا يصح كالإنشاء، والثاني يصح لأنه لو أخبر عن شيء لوجب صدقه، فيه ثبت استحقاق الوارث له فلا يؤثر فيه من العقول، وفي النهاية يقبل أنه وهب أجنبيا
في صحته، وفيه لوارث وجهان، وحكي في الانتصار للأجنبي فقط، وفي الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره، وإن أقر لوارث فصار عند الموت
أجنبيا أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح، فيصح في الثانية دون الأولى في مرادهم، والشافعي بعدم التهمة لا يلزم منه إبطاله لأنهم قاسوه على الوصية
ويتوجه الإقرار لوارث، ولهذا أطلق في الوجيز الصحة فيهما، وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا، ذكره في الترغيب وغيره، وإن أقر لوارث
وأجنبي صح للأجنبي، وقيل لا، وقيل إلا أن عزاه إلى سبب واحد، وفي رد ما يقر به للأجنبي، وإن أقر لغير وارث صح، وهل يحاص بدين الصحة كثبوته ببينة فيه روايتان
وعنه لا يحاص، وعنه إن جاوز الثلث فلا محاصة، فإن أقر بعين ثم بدين وعكسه فرب العين أحق، وفي الثانية احتمال في نهاية الأزجي كإقراره بدين، وإن
قال هذا الألف لقطة فتصدقوا به ولا يملك غيره لزم تصدق قوم أو لا يتصدق قوابه، وعنه بثلثه، قطع به في المستوعب إن ملكت لقطة

فصل

وإن أقر عبد آبق ولا بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح، وأخذ به إذن كسفيه ومفلس، ونصه يتبع بقود النفس بعد عتقه، فطلب جواب الدعوى منه ومن سيده
جميعا، وعلى الأول منه، وليس لمقر له به العفو على رقبته أو مال، وقيل في إقراره بالعقوبات روايتان، وفي الترغيب وجهان، ونصه يتبع في غير قتل، وإن
أقر برقة قطع في المنصوص إذن، وقيل بعد عتقه كالمال، وإن أقر بما دون ما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وغصب فهو كمحجور عليه فيتبعه
يتبع به بعد عتقه، وعنه برقبته، اختاره الخرقي وغيره، ويقبل إقرار سيده عليه بما يوجب مالا فقط لأنه إيجاب حق في ماله، وفي الكافي إن أقر
بقود وجب المال، ويفدي الشيء منه ما لا يتعلق بالرقبة لو ثبت ببينة، ولو ادعى أن امرأته وصت بكتابة لم يلزمه، ويتوجه في جوازه باطنا
الروايتان، ويتوجه لزوجه لعدم التهمة، وما صح إقرار العبد به فهو الخصم فيه والا فسيده، وإن أقر مكاتب بالجناية تعلقت بذمته وبرقبته ولا

ورقبته

مسئلة إقرار السفيه

مسئلة إقرار الصبي والعبد

خ إذا

ن

ان

صح

لأنه يصح

لأجنبي ويلزم الإقرار وقد افترق التبرع والإقرار فيما زاد على الثلث

يقبل اقرار بشيء على ملكه وان اقر عبد مكاتب بلسنة او بشيء لحمال لم يصح وعنه بلى ان ملكه وان اقر انه باعه نفسه بالف عتق فان صدقه لزمه
والا حلف وقيل لا ولا اقرار لعبد عن اقرار السيد ولا يصح لبهيمة وقيل يصح كقوله بسببها اطلاده في المغني الكهاه ولا لم يصح ولا يصح لدار الا مع السبب ذكره الازجي
المبهمة مثلها لاختلاف الاسباب ولو قال لمالكها على بسبب حملها فان انفصل وادعى انه بسببه صح والا فلا وان اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه
وذكر سببا صحيحا كغلة وقف صح وان اطلق فوجهان وان اقر لحمل امراة بمال صح في الاصح فان ولدت حيا وميتا فهو للحي وحيين ذكرا وانثى لهما بالسوية
وقيل اثلاثا وان عزاه الى ما يقتضي التفاضل كارث او وصية عمل به وقال القاضي ان اطلق كلف ذكر السبب فيصح منه ما يصح ويبطل ما يبطل فلو مات قبل
ان يفسر بطل قال الازجي كمن اقر لرجل فرده ومات المقر وقال الشيخ يمكن اقر لرجل لا يعرف فمن اراده باقراره كذا قال ويتوجه انه يصل باحد حاكم كمال ضائع
قيل الحلال وصحح التميمي الاقرار لحمل ان ذكر ارثا او وصية فقط لانه لا يملك بغيرهما ولعل تحسينه وان قال له علي الف جعلتها له او نحوه فوعد ويتوجه
يلزمه كقوله له علي الف اقرضنيه عند غير التميمي وجزم الازجي لا يصح كاقرضني الف وفي مختصر ابن رزين يصح بمال لحمل بعزوه ثم ذكر خلافا في اعتباره من
الموت او من حينه **فصل** وان اقرت امراة بنكاح على نفسها فعنه يقبل لزوال التهمة باضافة الاقرار الى شرائطه وكسبع سلعتها وعنه لا وفي
الانتصار لا ينكر عليها لله للفرقة وانه يصح من مكاتبه ولا يملك عتقه وعنه يقبل ان ادعى زوجيتها واحد لا اثنان اختاره القاضي واصحابه
وفي تعليق القاضي يصح اقرار بكر بالغة به وان جبرها الاب لانه لا يمتنع صحة الاقرار بما لا اذن له فيه كصبي اقر بعد بلوغه ان اباه اجره في صغره ومع بينهما
يقدم اسبقهما فان جهل عمل بقول الولي ذكره في المنتخب والمبهج ونقل الميموني وقال صاحب الرعاية الصغرى وان جهله فسخا نقله الميموني وفي
المغني يسقطان ويحال بينهما وبينه ولم يذكر الولي ولا ترجيح باليد وقال شيخنا مقتضى كلام القاضي انها بيد احدهما مسئلة الداخل والخارج وفي
من عيون المسائل ثم تحالف وان اقر وليها به قبل في المنصوص ان كانت مقرة له بالاذن كالمجبر وان ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم
وان صدقته اذا بلغت قبل وفي الرعاية على الاظهر وقيل ان مرادها عند انكارها زوجها فانكر وطلبت الفرقة يحكم عليه وسئل عنها الشيخ فلم يجب
وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فجحده ثم صدقه صح وقال القاضي وغيره يحل له نكاح جديد وان لم يصدقه الا بعد موت المقر صح وورثه
ويتخرج من مسئلة الوارث بعدها لا ارث فان كان كذبه في حياته فوجهان في الروضة الصحيح قول اصحابنا وقال شيخنا فيمن انكر الزوجية فابرته فاقر
بها الطلبة بعد به وان اقر بوصيها ومولى اعتقه فصدقه وامكن ولم يدفع به نسب غيره قبل ولو اسقط وارثا وكذا بولد ولا يعتبر تصديقه مع صغر
وجنون والا اعتبر وقيل الابن ان كان ميتا للتهمة وقيل ولا يثبت نسبه ان كان كبيرا عاقلا ميتا وفي اقرار امراة مزوجة بولد روايتان تقدمتا وان
اقر بابيه فكولد وفي الوسيلة ان قال عن بالغ هو ابني او ابي فسكت المدعى عليه ثبت نسبه في ظاهر قوله ولا يعتبر في تصديق واحد منهما الا
تكرار في المنصوص فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل احمد بن سعيد النسب بالولد يثبت باقرار الرجل به انه ابنه فلا ينكر او يولد على فراشه
او يدخل على اهله ولدا وحرمهم ومن ثبت نسبه فادعت امه بعد موته انها مقر زوجيته لم تثبت وكذا دعوى اخته البنوة ذكره في التبصرة ومن نسبه
معروف فاقر بغير الاربعة المذكورين كابن ابن وجد واخ وعم لم يصح فان اقر الورثة او بعضهم فقد تقدم في الفرائض وان اقر مجهول نسبه بالولاء
على ابن وارث صحيح او عم فصدقه وامكن قبل ومع الولاء يقبل ان صدقه مولاه نص عليه وقيل يصح او لا واختاره شيخنا وتقدم في اللقيط
من اقر بالرق وكان تصرف بنكاح وغيره ومن عنده امة له منها اولاد فاقر به الرجل قبل اقراره على الاولاد على الاولاد نقله ابن مشيش ويتوجه احتمال
يقبل مطلقا بناء واصحابنا يقبل عليه حتى في نفسه فيبقوا القيمة وقال القاضي المسلم على انه وطي يعتقدها ملكه ثم علم انها ملك غيره وان اقر ورثة
بدين على موروثهم فتوفوه من التركة وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث النصف فنصف الدين كاقراره بوصية لا كل ارثه وفي
التبصرة ان اقر منهم عدلان او عدل ويمين ثبت ومراده وشهد العدل وهو معنى الروضة وفيها ان خلف وارثا واحدا لا يرث كل المال كجنت
واخت فاقر بما يستغرق التركة اخذ رب الدين كلما بيدها وفيه ما ثبت باقرارها بينة وقيل ما ثبت باقرار ورثته ويحمل التسوية وذكر
الازجي وجها ويقدم ما ثبت ببينة نص عليه **باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره** اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او اجل او صدقت او انا
مقر بها او بدعواك فقد اقر به وعكسه يجوز ان يكون محقا او عسى او لعل او احسب او اظن او اقدر او خذ او اتزن او احرز او افتح كمك وكذا
في الاصح انا اقر او لا انكر وذكر الازجي ان زاد بدعواك لم يؤثر في انا اقر ويكون مقرا في لا انكر في انا مقر او خذ او اتزنه او احرزه او اقبضه او
هي صحاح وجهان وقال ابن الزاغوني كاني جاحد لك او كاني جحدتك حقك اقوى في الاقرار من خذه وان قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فمقر لا نعم ويتوجه بلى من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه برفع الراء يلزمه تسعة ويتوجه في نعم احتمال وفي مختصر ابن رزين اذا قال لي
عليك كذا فقال نعم او بلى فمقر وفي عيون المسائل الاقرار يختلف باختلاف الدعوى فان قال لي عليك كذا فقال نعم او بلى فمقر وفي عيون المسائل
الاقرار يختلف باختلاف الدعوى فان قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان اقرارا وان قال اليس لي عليك كذا كان الاقرار بلى ثم في قصة
اسلام عمر وعن عبسة قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني فقال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى قال في
شرح مسلم فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها قال وهو الصحيح من مذهبنا وان قال اعطني او اشتر ثوبي هذا او الف
من الذي لي عليك او الي او هل لي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او له علي الف الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم
او في علم الله او علمي او فيما اعلم لا فيما اظن او ان شاء الله او ان لم ارض عليها او لا يلزمني الا ان يشاء الله ثم فيها احتمال او بعد شهر او ان قال بعتك او زوجتك او
قبلت ان شاء الله ثم كالاقرار قال في عيون المسائل كما لو قال انا صائم غدا ان شاء الله تصح نيته وصومه ويكون ذلك تاكيدا قال الله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعناه ان يعلقه بمشيئة الله كذا قال وقال القاضي يحتمل انه لا تصح العقود لان الرجوع
فيها بعد ايجابه قبل القبول بخلاف الاقرار وفي المجرد في بعتك او زوجتك ان شاء الله تعالى او بعتك ان شئت فقال قبلت او قبلت
ان شاء الله صح وان علقه بشرط قدمه نحو ان شاء فلان او قدم فعلي كذا او ان شهد فلان على بكذا صدقته لم يصح وقيل يصح ان جاء وقت كذا
فعلي لفلان كذا او ان شهد على فلان بكذا فهو صادق لانه لا يتصور صدقه الا مع ثبوته فيصح اذن وان اخر الشرط نحو له علي كذا ان شاء فلان

او قدم او شهد به فلان او جاء المطر فوجهان ويصح له علي كذا ان جاء وقت كذا لاحتمال ارادة المحل وفيه تخريج من عكسها واطلق في الترغيب وجهين
فيهما وان فسره باجل او وصية قبل ومن اقر بعربية بلسانه كعربي بعجمية وقال لم ادر ما قلت قبل بيمينه **فصل** وان قال له كما به من ثمن خمر
او ثمن مبيع تلف قبل قبضه او لم اقبضه او من مضاربة تلفت وشرط علي ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده او بكفالة بشرط خيار فقيل الا يلزمه
كعلي من ثمن خمر مائة وقيل يلزمه كمن مضاربة او من وديعة لحمله على التعدي وكعلي مائة لا تلزمني وحكي فيها احتمال وان قال كان له علي كذا وقضيته
او بعضه قبل بيمينه نص عليه اختاره عامة شيوخنا قاله ابو يعلى الصغير وعنه في بعضه وعنه ليس بجواب فيطالب برد جواب وفي الترغيب
والرعاية هي اشهر وعنه مقر فيقيم بينة بدعواه او يحلف خصمه اختاره ابو الخطاب وابو الوفا وغيرهما كسكوته قبل دعواه وفيه تخريج ليس
باقرار وبنا عليها القاضي وغيره لو اقر انه اخذ من عبده كذا او قطع يده قبل عتقه قال بعده ويتوجه عليها لو قال كان له علي الف هل تسمع دعواه
وذكر ابو يعلى الصغير لا تسمع قال في الترغيب بلا خلاف وان قال برئت مني او ابراني فكالروايات وقيل مقر وان قال له علي ولم يقل كان فالروايات
الا الثالثة وحكيت وجها واختاره القاضي وغيره يقبل وخالفه جماعة منهم الشيخ وعنه لا تسمع بينته ومن قال له علي الف موجلة قبل قوله في تاجيله في
المنصوص فلو عزاه الى سبب قابل للامرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان وان سكت ما يمكنه الكلام ثم قال زيوف او صغار او موجلة لزمه جياد
وافية حالة كاستثنا فان كان ببلد اوزانهم ناقصة او نقدهم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع فيه وجهان فالشهادة بماية درهم او دينار من نقد
البلد نقله ابن منصور كمطلق عقد وفي المغني ان فسر اقراره بسكة دون سكة وتساويا وزنا فاحتمالان ونقل حرب بن الهيثم فيمن صالح رجلا
على دراهم ولم يقل صحاحا او مكسرة قال صحاح قال شيخنا مطلق كلام الواقف ينزل على العرف الخطابي وعادة العمل وان قال له علي الف
زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وان قال صغار قبل بناقصة في الاصح وقيل وللناس دراهم صغار وان قال وازنة قبل بلا هم
العدد والوزن وقيل او وازنة وان قال عددا لزماه فان كان ببلد يتعاملون بها عددا فالوجهان وان قال درهم او درهم كبير او دريهم فدرهم
اسلامي وازن ويتوجه في دريهم يقبل تفسيره وان قال له عندي الف وديعة قبضتها او تلفت قبل ذلك فصدقه يقبل وفيه تخريج واختاره
الشيخ وغيره وكذا ظننته باقيا ثم علمت تلفه وقال الازجي الظاهر لا يقبل هنا **فصل** تقدم الاستثنا في الطلاق ويعتبر ان لا
يسكت ما يمكنه الكلام وفي الواضح رواية يصح ولو امكنه وظاهر المستوعب كاستثنا في يمين وذكره شيخنا وان مثله كل صلة كلام
مغير له واختار ان المتقارب متواصل فان قال له هولاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسعة فان ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى
قبل في الاصح كقتلهم الا واحدا وان قال له الدار الا هذا البيت او الدار له والبيت لي صح ولو كان اكثرها وان قال الا ثلثيها ونحوه او الدار
له ولي نصفها فاستثنا للاكثر والنصف ولا يصح من غير الجنس نص عليه وعنه يصح استثنا نقد من اخر واختاره الخرقي وابو حفص
العكبري وصاحب التبصرة وفي الروضة بنا على الروايتين فيهما هل هما جنس واحد او جنسان وفي المغني يمكن حملها على ما اذا كان
احدهما يعبر به عن الاخر او يعلم قدره منه وعدم الصحة بالعكس وقال ابو الخطاب يلزم منه صحة استثنا ثوب وغيره وقيل يصح نوع من
اخر فان صح ماية درهم الا دينارا رجع الى سعره بالبلد كقوله له علي دراهم بدينار وقيل يقبل منه بقيمته وفي المنتخب ان بقي منه اكثر المائة
ومعناه في التبصرة وفي المذهب يقبل في النصف فاقل وفيه منع الازجي وان قال له علي درهمان وثلاثة الا درهمين او درهم ودرهم ودرهم الا
درهما لم يصح استثنا وفي الاصح لرفع احد الجملتين وان قال خمسة الا درهمين ودرهما فقيل يلزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل ثلاثة
ويصح استثنا من استثنا كسبعة الا ثلاثة الا درهما فيلزمه خمسة لانه من اثبات نفي ومن نفي اثبات وان قال عشرة الا خمسة الا
ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه عشرة ان بطل استثنا النصف والاستثنا من استثنا باطل بعوده الى ما قبله لبعده كسكوته والاستثنا
وان بطل النصف خاصة فثمانية وان صح فقط فخمسة وان عمل بما يؤول اليه جملة الاستثنا فسبعة **فصل** وان قال له عندي رهن فقال
المالك بل وديعة نقل احمد بن سعيد اذا قال لي عندك وديعة قال هي رهن علي كذا فعليه البينة انها رهن وذكر الازجي تخريجا من كان
له علي وقضيته وان قال عندي الف قبل تفسيره بدين او وديعة وان قال علي او في ذمتي الف لم يقبل تفسيره بوديعة وقيل بلى لمتصل
فان زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي وغيره بخلاف المنفصل لان اقراره تضمن الامانة ولا مانع وان احضره وقال هو هذا وهو
وديعة ففي قبول المقر له ان المقر به غيره وجهان وعدم القبول ذكره الازجي عن الاصحاب ولو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان
لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل وان قال له في هذه الدار نصفها او في هذا المال الف فقد اقر فان فسره بانشاء هبة لم يقبل
ومثله له في ميراثي من ابي الف وهو دين على التركة وفي الترغيب له في هذا المال او في هذه التركة الف صح وفسرها قال ويعتبر ان لا يكون
ملكه فلو قال الشاهد اقر وكان ملكه الى ان اقر او قال هذا ملكي الى الان وهو لفلان فباطل ومادام ملكي لي الى ان اقررت لزمه باول
كلامه وكذلك قال الازجي قال ولو قال داري لفلان فباطل وان قال له من مالي او ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه
او نصفها او منها او فيها نصفها صح على الاصح وفي الترغيب المشهور لا للتناقض فلو زاد بحق لزمني ونحوه صح عليهما قاله القاضي وغيره وفي الرعاية
على الاصح فعلى الصحة في الاولى ان فسره بهبة قبل فكرم جماعة وذكر القاضي واصحابه لا وفي المحرر له من مالي الف او له نصف مالي ان مات ولم
يقبضه فلا شي وذكره بعضهم في بقية الصور وفي المذهب نصف داري هبة وفي الترغيب في الوصايا هذا من مالي له وصية وهذا له
اقرار ما لم يتفقا على الوصية وذكر الازجي له الف في مالي الف يصح لان معناه استحق بسبب سابق ومن مالي وعد قال وقال
اصحابنا لا فرق بين من مالي او في مالي القاضي انه يرجع اليه في تفسيره ولا يكون اقرارا اذا اضافه الى نفسه ثم اضاف لغيره لبشي منه وان قال
ديني الذي على زيد لعمرو فكالتي قبلها وان قال له الدار هبة او عارية عمل بالبدل واعتبر شروط هبة وقيل لا يصح لكونه من غير الجنس ويتوجه
عليه منع له هذه الدار ثلثاها وذكر الشيخ صحته وان قال هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل وقال ابن عقيل قياس قول احمد بطلان
الاستثنا هنا لانه استثنا الرقبة وبقا المنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من

مسئلة اذا قال كان له علي كذا وقضيته

اختاره ابن ابي موسى وغيره

مسئلة شرط الاستثنا

مسئلة الاستثنا من غير الجنس

هم

مسئلة الاستثنا من الاستثنا

ولو قال هو لفلان

في

عمرو او غصبته منه او غصبته هو من عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو وديعة لزيد في الاصح وغرم قيمته لعمرو نص عليه في المسألة الثالثة ونص عليه
فيما اقر به وديعة بيده وقيل لا اقرار مع استدراك متصل واختاره شيخنا وان قال لزيد وفي ضمانه قيمته لعمرو وفي غصبته من زيد وملكه لعمرو وجهان
وان قال اخذته من زيد لزمه رده لاعترافه باليد وان قال ملكته او قبضته او وصل الى على يد زيد لم يعتبر قبول زيد وانكاره لانه لا يد له بل كان
سفيرا وان قال لزيد على مائة درهم والا فلعمرو او لزيد مائة درهم والا فلعمرو مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو كقوله بعد لزيد والا فلعمرو وقيل لهما
المقدران كما تقدم وان اقر لاحدهما او باحدهما لزمه تعيينه **فصل** وان اقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمها لعمرو وان اقر زيد بن سعد
له ثم بمثله لعمرو بمجلس آخر فلا شيء لعمرو وان اتحد المجلس تشاركا قطع به جماعة وظاهر كلام احمد اشتراكهما ان تواصل كلامه باقراريه وقيل يقدم زيد واطلق
الازجي احتمالا لا يشتركان كما لو اقر مريض لهما قال ولو خلف الفا فادعى انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى آخر الفا دينا فاقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني
وقيل كلها للثاني لان اقراره لهما معا احتمل ان ربعها للاول وبقيتها للثاني وان اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي التعدد كثمنين او اجلين او سكتين
لزمه الفان والا الف ولو تكرر الاشهاد ولو قيد احدهما حمل المطلق عليه قال الازجي لو اقر بالف ثم اقام بينة ان المقر له اقر في شعبان بقبض خمسمائة
وبينة انه اقر في رمضان بقبض ثلثمائة وبينة انه اقر في شوال بقبض ما بين لم يثبت الا قبض خمسمائة والباقي تكرار ولو شهد البينتان بالقبض
في شعبان وفي شوال ثبت الكل لان هذا تواريخ القبوض والاول تواريخ الاقرار قال ولو اقر بالف ثم في وقت آخر بخمسمائة لزماه لتعذر الواجب
قال القاضي عندنا لو شهد في كتاب بعين ثم عندي كما في كتاب ما في هذا الكتاب نسخته ذكره القاضي وقال الاحتياط قوله لانه قد يشهد به عند
حاكم فيركب ثم اقرار لي فوجب دفع الاحتمال وان اخبر اشيا بيد ثالث شركة بينهما بالسوية فاقر بنصفه لاحدهما فهو بينهما وقيل ان اضاف
الشركة الى سبب واحد كشرا او ارث زاد في الترغيب والفصول ولم يكونا قبضاه بعد الملك له مشاركة والا فلا لان نصيب كل منهما متعلق بنصيب
الآخر بدليل ما لو كان الميراث طعاما فهلك بعضه او غصب كان الذاهب منهما والباقي بينهما فكذا اقراره لاحدهما الذاهب منهما والباقي بينهما ومن
باع شيئا ثم اقر به لغيره لم يقبل على مشتر ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه
او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه وان اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض واقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض فقط ولا بينة فعنه له تحليفه
اختاره جماعة وعنه لا اختاره القاضي واصحابه قال الشريف وابو الخطاب ولا يشبه من اقر ببيع وادعى تلجئة ان قلنا يقبل لانه ادعى معنى آخر لم
ينف ما اقر به قال شيخنا فيمن اقر بملك ثم ادعى شراه قبل اقراره انه لا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة معتادة قال ولو اباتها في مرضه
فاقر وارث شافعي انها وارثة واقبضها وابراها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما يناقضه ولا يسوغ الحكم له قال ولو اقر لبعض ورثته فادعى
بعضهم والوصي انه اقرار بلا استحقاق وانه انشاء لم يعط المقر له حتى يصدق المقر في بينة الخلاف قال ولو اقر بدين فقيل للمقر له هل سلمه
اليه قال لا بل الى وكيله فلان فقال المقر لم اسلمه لم يبطل اقراره ويحلف المقر له ومن قال قبضت منه الفا وديعة فتلفت فقال
ثمن مبيع لم اقبضه لم يضمن ويضمن ان قال غصبا وعكسه اعطيتني الفا وديعة فتلفت فقال غصبا الا انه اقر بفعل الدافع والله اعلم

باب الاقرار بالمجمل اذا قال له على شيء وكذا او كذا وكذا او شيء وشيء او كذا وكذا قال الازجي او كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد وهو
اظهر قيل له فسر فان ابى فقيل يحبسه المقر له فان صدقه ثبت والا جعل ناكلا وحكم عليه والاشهر انه يحبس حتى يفسر ويقبل تفسيره
بحق شفعة او اقل مال لا بميتة وخمر وغير متمول كقشر جوزة وعلله في المغني بانه لا يثبت في ذمته قال جماعة وكحبة بر او شعير وقيل يقبل
وجزم به الازجي وزاد انه يحرم اخذه ويجب رده وان قلنا لا تمنع طلبه والاقرار به والاشهر لا يقبل برد سلام وتشميت عاطس وعيادة
مريض واجابة دعوة ونحوه وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان وهما في جلد ميتة وذكر الازجي في ميتة واطلق في التبصرة
الخلاف في كلب وحق شفعة وان مات ولم يفسر فوارثه كهو وان ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف وعنه ان صدق موروثه اخذ به وان قال
في الحرام ان حلف لا علم لم يلزمه كالوصية بشيء ويحتمل مثله في موروثه وان قال غصبت منه او غصبته شيئا قبل بخمر ونحوه لا بنفسه وفي المغني
بما يباح نفعه وفي الكافي كالتي قبلها قال الازجي فان كان المقر له مسلما لزمه اراقة الخمر وقتل الخنزير وان قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه
وسجنه وفي الكافي لا يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه وذكر الازجي ان قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولده عند القاضي قال وعندي
لا لان الغصب حكم شرعي فلا يقبل الا بما هو ملتزم شرعا وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل وان قال له على مال قبل تفسيره باقل متمول
والاشبه وبام ولد وكذا له على مال عظيم او كثير او خطير او جليل ونحوه ويحتمل ان يبين شيئا او يبين وجه الكثرة ويتوجه العرف
وان لم ينضبط كيسير اللقطة والدم الفاحش قال شيخنا عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته واختار ابن عقيل في مال عظيم
نصاب السرقة وقاله في خطير ونفيس وصنعة لا يجوز الغاؤها كسليم وقال في عزيز يقبل بالاثمان النفائس والمتعذر وجوده لانه العرف
ولهذا اعتبر اصحابنا المقاصد والعرف في الايمان ولا فرق قال وان قال عظيم عند الله قبل بالقليل وان قال عظيم عندي احتمل كذلك
واحتمل يعتبر حاله وان قال دراهم كثيرة قبل بثلاثة كدراهم نص عليه ويتوجه فوق عشرة لانه اللغة وقال ابن عقيل لا بد للكثرة من زيادة ولو
درهم اذ لا اصل للوضع كذا قال وفي المذهب احتمال تسعة لانه اكثر القليل ويتوجه في دراهم وجه فوق عشرة وان فسر ذلك بما يوزن
بالدراهم عادة كابن سيم وزعم ان نفي قبوله احتمالان ولو اقر بجوزة او لوزة ثم فسر بقدرها من الحمير لم يقبل ولو اقر بحبة انصرف الى الحقيقة
ولا يقبل تفسيره بحبة بر ونحوها لانه لا يطالب به عادة ويشنعه الناس من باع صبرة فتخلف منها حبة فردها الى المشتري ويعدونه
خارجا عن الطباع السليمة ولهذا قال احمد لمن استاذنه في الكتبة من دواته هذا من الورع المظلم كذا ذكره الازجي وهو ينافي بعض كلامه
السابق فيتوجه فيهما الخلاف ولو قال حبة بر لزمه ما اقر به وحمله ابن عقيل على قليل من الطعام يفسره قال الازجي والاول اصح قال
ولو فسر قليل الطعام بحبة بر لم يقبل لانه لا يطلق عليه عادة وان قال له على كذا او كذا درهما او درهم بالرفع لزمه درهم وكذا بحذف الواو
كرر كذا او لا وقيل او بعض آخر وقيل درهمان وقيل مع النصب ومع الرفع درهم وان قال الكل بالجر قبل تفسيره بدون درهم وقيل يلزمه

ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقيل هو لزيد ولا يغرمه لعمرو وقيل ... وقيل هو لعمرو ويغرمه

فيها

عليه

احداها

مبيع او قرض ثم نقل شهادته الى كتاب آخر شهد مثل تلك الشهادة ولا يفتقر الى قوله في الكتاب الثاني اقر

مسألة اذا اقر انه ... واقبض ونحوه ثم انكر هل يحلف غريمه

له

درهم وقيل إن كرر الواو فبعض آخر وإن وقف فكآخر كاختيار في الجر وإن جهل العربية فدرهم في الكل ويتوجه في غير الكذا درهم أحد عشر
لأنه أقل عدد يميز وعلى هذا القياس في جاهل العرف **فصل** وإن قال له علي ألف فسره بجنس أو أجناس قبل وفي نحو كلاب وجهان وإن قال له
ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو ألف ومدبر أو ألف إلا ألفا والف وخمسمائة درهم أو ألف وخمسون دينارا فالألف من جنس ما ذكر معه وقيل
يفسره ولا يصح في البيع به وقيل يفسره مع العطف وذكر الأزجي أنه بلا عطف لا يفسره باتفاق الأصحاب وقال مع العطف لا بد أن يفسر الألف بقيمة شيء إذا أخرج
منها الدرهم بقي أكثر من درهم كذا قال وكلاهما إن قال له درهم ونصف أو ألف إلا درهما وإن قال له علي اثنا عشر درهما ودينار فإن رفع الدينار فواحد
واثنا عشر وإن نصبه نحوي فمعناه الاثنا عشر دراهم ودنانير ذكره الشيخ في فتاويه قال الأزجي إن فسر الألف بجوز أو بيض فإنه يخرج منها القيمة
الدرهم فإن بقي منها أكثر من النصف صح الاستثناء وإن لم يبق منها النصف فاحتمالان أحدهما أبطل الاستثناء ويلزمه ما فسر كأنه قال له
عندي دراهم إلا درهما والثاني يطالب بتفسير آخر بحيث يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى أكثر من النصف قال وكذا درهم إلا ألف تقول
فسر الألف بحيث يبقى من الدرهم أكثر من نصفه على ما بينا وكذا ألف إلا خمسمائة يفسر الألف والخمسمائة على ما مر وإن قال له في هذا شرك أو هو
شريكي فيه أو شركة بيننا أو لي وله قبل تفسير سهم الشريك وكذا له فيه سهم وجعله القاضي سدسا كوصية وإن قال له خمسة أو منه ألف قيل
له فسر فإن فسر بأنه رهن عنده به فقيل يقبل كجناية وكقوله نقده في ثمنه أو اشترى ربعه به أو له فيه شرك وقيل لا لأن حقه في الذمة
وإن قال له علي أكثر من مال فلان فسر به وبدونه لكثرة نفعه كحله ونحوه فيقبل وقيل يلزمه أكثر منه قدرا ولو بحبة بر وقيل مع علمه به ولو قال
مثل ما في يد زيد لزمه مثله ولو قال لي عليك ألف درهم فقال أكثر لم يلزمه عند القاضي أكثر ويفسره وخالفه الشيخ وهو أظهر ولو ادعى عليه ألفا
فقال لفلان علي أكثر مما لك علي وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يفسره وقيل لا يلزمه وإن قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل
ثمانية جزم به ابن شهاب قال لأن معناه ما بعد الواحد قال الأزجي كالبيع وكما بين درهم وعشرة وعنه عشرة وكذا ما بين درهم إلى عشرة ويتوجه
هنا ثمانية وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون لزيادة أول العدد وهو واحد على العشرة وضربها في نصف العشرة وقال شيخنا في
الصورة الأولى على القول الثالث أحد عشر **فصل** وإن قال له علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم
أو درهم لكن درهم أو درهم بل درهم لزمه درهمان كله درهم قبله درهم أو بعده درهم أو درهمان بل درهم وقيل يلزمه درهم وكذا درهم
فدرهم فإن نوى عدد هو لا زمه ثلاثة وكذا بعطف ثلث ولو تغاير أو له درهم درهم درهم ونوى بالثالث تأكيد الثاني وقيل أو أطلق بلا
عطف وفي الترغيب وجه ومعه لأنه اليقين بخلاف الطلاق لخطره وذكر الأزجي وفيه أيضا في قوله فيلزمه درهمان أو ثلاثة وجهان
وإن غاير أو أكد الأول بالثالث لم يقبل للمغايرة والفاصل وأطلق الأزجي احتمالين قال ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإنه إخبار
والطلاق إنشاء قال والمذهب أنهما سواء إن صح في الكل والإقرار وذكره ولا في درهم في درهم بل يلزمه الدرهم لأنه يحتمل تفسير [illegible] منه كذا قال
ويتوجه مثله في اللوازم وغيرها وقيل في له درهم قبل درهم أو بعد درهم احتمالان وفي الترغيب في درهم لا بل درهم روايتان وقيل يلزمه درهمان
في درهم بل درهمان بعض عليه في الطلاق وقيل ثلاثة جزم به ابن رزين وإن قال هذا الدرهم بل هذا أو بل هذان لزمه الكل للتعيين وقد قال
أحمد في أنت طالق لا بل أنت طالق يقع واحدة واحتج به الشيخ وغيره في درهم بل درهم وإن قال قفيز بر بل شعير أو درهم بل دينار لزماه وقيل الشعير
والدينار وإن قال درهم في دينار لزمه درهم فإن فسره بالسلم فصدقه بطل إن تفرقا عن المجلس وإن قال درهم رهنت به الدينار عنده فكالخلاف
السابق وإن قال ثوب قبضته في درهم إلى شهر فالثوب مال السلم أقر بقبضه فيلزمه الدرهم وكذا درهم في عشرة فإن خالف عرف ففي لزوم
مقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان في نية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان وإن قال له عندي تمر في جراب
أو سيف في قراب أو ثوب في منديل وجراب فيه تمر وقراب فيه سيف أو منديل فيه ثوب أو فص في خاتم أو دابة مسرجة أو عليها سرج
أو عبد عليه عمامة أو بالعكس فقيل يصح بالثاني كالأول وكسيف بقراب وثوب مطرز ونحوه وقيل لا كجنين في جارية أو في دابة أو دابة في بيت
وكالمائة الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمه ما به إن لم يكن فيه وقيل لا وكذا تتمتها أصلها هل يحنث من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء
فيه ولو لم يعرف المائة لزمته وفي تتمتها احتمالان وفي دار مفروشة الوجهان وفي الترغيب والرعاية لا يلزمه فرش وإن قال خاتم فيه فص فقيل
الوجهان والأشهر لزومهما لاندراج في قلوا طلق لزماه وفي غصبت منه ثوبا في منديل عند ثاني في نحو الوجهان ومن أقر بنخلة لم يقر بأرضها
وليس لرب الأرض قلعها وثمرتها للمقر له وفي الانتصار احتمال كالبيع قال أحمد فيمن أقر بها هل هي له بأصلها فيحتمل إذا أراد أرضها ويحتمل
لا وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها والثاني اختاره أبو إسحق قال أبو الوفا والبيع مثله كذا قال ورواية مهنا له بأصلها فإن ماتت
أو سقطت لم يكن له موضعها وسبق من أقر ببستان في عتق حامل تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في منتصف ربيع الآخر من شهور سنة إحدى وثمانين وثمانمائة على يد العبد الفقير المعترف بالخطأ والتقصير موسى بن أحمد بن موسى الكافي
نسبا المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله وحده وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد بحث معي مسائل من هذا الكتاب
النبيه العالم الفاضل شمس الدين محمد بن محمد الخفاجي زاده الله علما وعملا وبلغه من رضوانه
أملا وطلب مني الإجازة به وبغيره مما أرويه فأجزت له أن يروي عني وسائر ما يجوز لي
وعني روايته بشرطه عند أهله وإني أرويه عن شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد [illegible]
الفتوحي الشهير بابن النجار تغمده الله برحمته وكتبه الفقير محمد [illegible] الشهير بابن [illegible]
المقدسي [illegible] ذي الحجة ١٠٠١ [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة بحسب الطاقة
والاجتهاد على نسخ عديدة
منها نسخة ذكر أنه نقلها من نسخة
صحيحة بخط المصنف وعليها حواشي
بخط ابن مفلح ونقلتها منها ونسخة عليها
حواشي بخط القاضي علاء الدين المرداوي
ونقلتها منها وذكر في آخرها أنه
قابلها على نسخ عديدة وصحح ذلك
في رابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ٨٩١
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

C 42-V

الحمد لله الذي من على من شا من عباده وعباده وله اصطفى ووفقه لرواية الصحيح والحسن
من سنن حديث المصطفى واناله به فضلا شامخا وشرفا على نعم الحقت الاواخر بالاوايل
فصاروا للسلف خلفا وفي وصفهم الشريف خلفا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تورث لقايلها في الجنان غرفا واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف العلما
واعلم الشرفا صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه السادة القادة الحنفا والتابعين
لهم على سنن الاعتبار وتمام المتابعات وحسن الاقتفا وبعد فقد حضر لدي
وقرا علي العالم الكامل المشتغل المحصل الفاضل شمس الدين محمد بن محمد الخفاجي قطعة
من اول صحيح البخاري وقطعة من اول صحيح مسلم وقد اجزته بذلك وبهذا الكتاب
وساير ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعروف وطريقه المالوف زاده الله علما
وعملا وبلغه من الخيرات املا سايلا منه ان لا يخليني من دعواته في خلواته وجلواته
قال ذلك بفمه ورقمه فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد الرملي الانصاري
الشافعي حامدا مصليا مسلما تحريرا في سابع عشري جمادي الاخره سنة اثنين بعد الالف ١٠٠٢
ختمها الله بالخير الوفق وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكتبه عنه باذنه اقل تلامذته
احمد بن بركات بن عثمان
غفر الله له اولا واخرا
بمحمد ومن راه اوزار
الخليلي الازهري الشافعي
عفي عنه
امين

الحمد لله الذي تفرد باوصاف عظمته وكماله وتقدس بعز كبريائه وجلاله وتوحد بالخلق
والابداع فلا شارك له في شيء من افعاله وعم كل مخلوق جزيل فضله ونواله وخص المومنين بتوحيده
تفضلا وانعاما وادلة وجوده للعقول ظاهرة والافهام عن ادراك ذاته والاحاطة بصفاته
قاصرة والاسرار في تعظيمه واحتشامه حايرة والافكار اذا انطلقت في عجايب صنعته تحيرت عن
ادراك حكمته ورجعت خاسرة والارواح اذا هب عليها نسيم اسعاده رتعت في رياض وداده تيها
وهياما هو الاول والاخر بالقدم والبقا والظاهر والباطن بالقهر والكبريا القدوس الصمد الغني
عن جميع الاشياء الواحد الاحد المنزه عن الاشباه والشركا العزيز الذي يعز من والاه ويذل من ناواه
قهرا وارغاما الحي العليم فلا يخفى عنه خافية السميع البصير فسوا عنده السر والعلانية المريد القدير
وشواهد قدرته واضحة كافية المتكلم بكلام قديم ازلي وصلت بركته الى القلوب الصافية صفاته
ثابتة فلا يجحدها الا من عمي او تعامى عنها بل ينفي التشبيه مع اثبات صفات الكمال ولا تركن الى جحود
المشبهين فانما تعلقوا بالوهم والخيال ولا تصغ الى شبه المعطلين فما ضل قوم الا اوتوا الجدال ولكن
من الذين مدحهم الله تعالى بقوله وله العزة والجلال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما تبتل بذكره وتمسك بكتابه وتنعم بمناجاته وحافظ على تلك الاداب لتكون
من الواقفين ببابه الم تسمع قوله مبشرا لاحبابه اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية
وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما مولاي ان اطعته ادناك وان اكتفيت به اغناك
وان دعوته لباك وان ادبرت عنه ناداك فكم غمر ببره وكم ستر بستره عصيانا واجراما احمده على ما منح
من جزيل العطايا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسماء واشهد ان محمدا
عبده ورسوله خاتم الانبيا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الايمة الاتقيا صلوة يزيدهم بها
شرفا وعزا وتقريبا واكراما ما انطرد الظلام وانتظم الكلام وغرد الحمام وبكا الغمام
وضحكت الرياض ايضا ما تم   احمده وهو اهل الحمد والثناء والعز والكبريا والالاء والمجد
بيده الخير فهو مانحه ومعطيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نهاية لعلمه وكرمه
ولا معقب لحكمه ولا معارض له فيما يقضيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله شفيع الامة وكاشف الغمة
يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومحبيه
وشيعته ما ابتسم وجه الارض ضاحكا بالنبات شهادة بقدرة مبديه وانهمل دمع الغمام
سائلا بالعطف دلالة على حكمة مبكيه تم

ترجمة مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني الفقيه الحنبلي شمس الدين ولد في سنة عشر وقال الذهبي سنة بضع وسبعمائة وقيل سنة ٧١٢ وسمع من عيسى المطعم وجماعة واشتغل بالفقه فبرع فيه إلى الغاية وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلدا وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية وقال ابن سعد كان واحد من زهد وتعفف وصيانة مشكور السيرة في الأحكام وقد درس في أماكن وذكره الذهبي في معجمه ومات في رجب سنة ٧٦٣

قاله العلامة الشهاب بن محمد قاضي القضاة رحمه الله تعالى في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة • حرره محمد [illegible] الحنبلي